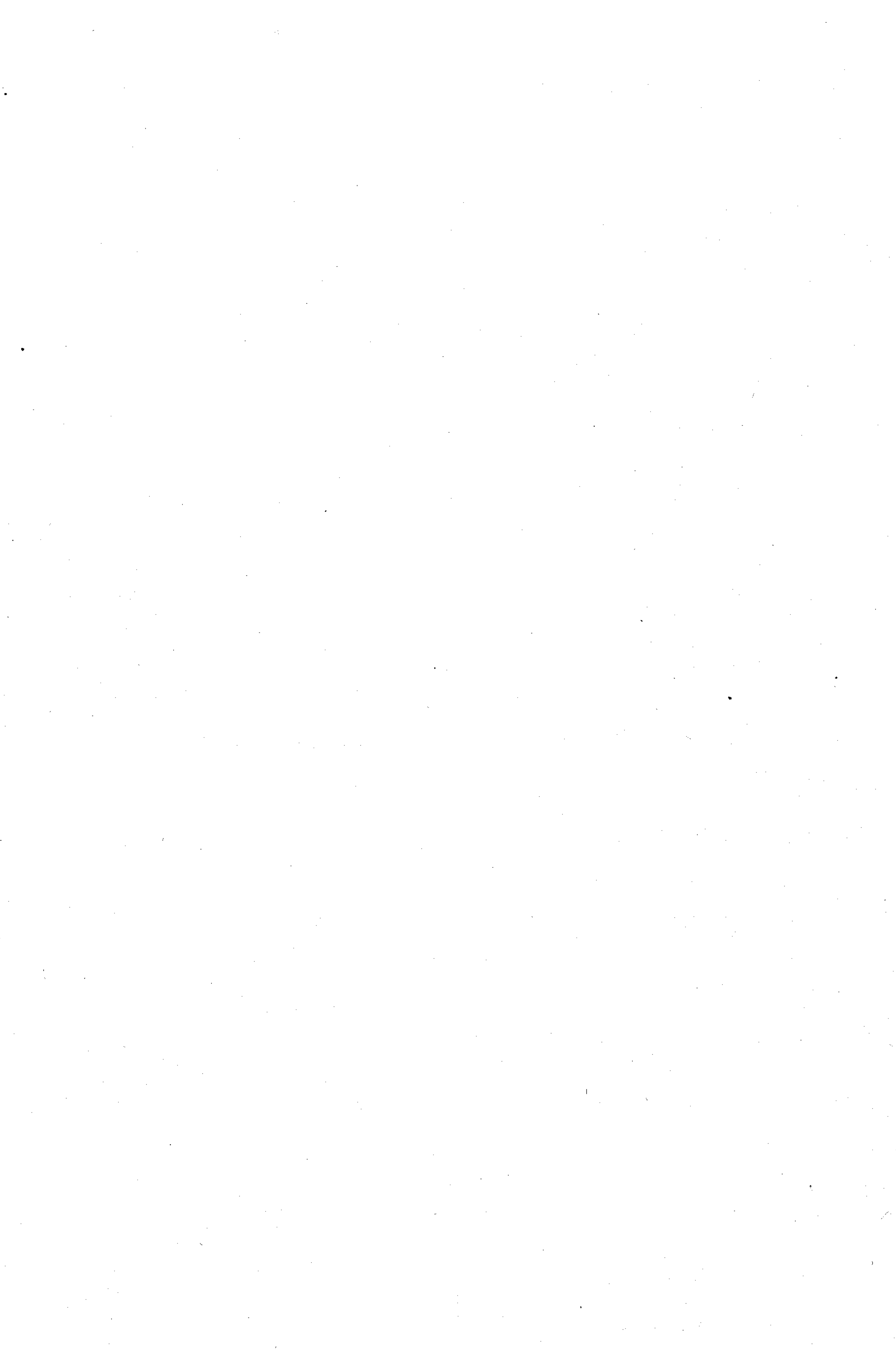
كتاب
خلاصة الأحكام
في مهمات السنن وقواعد الإسلام

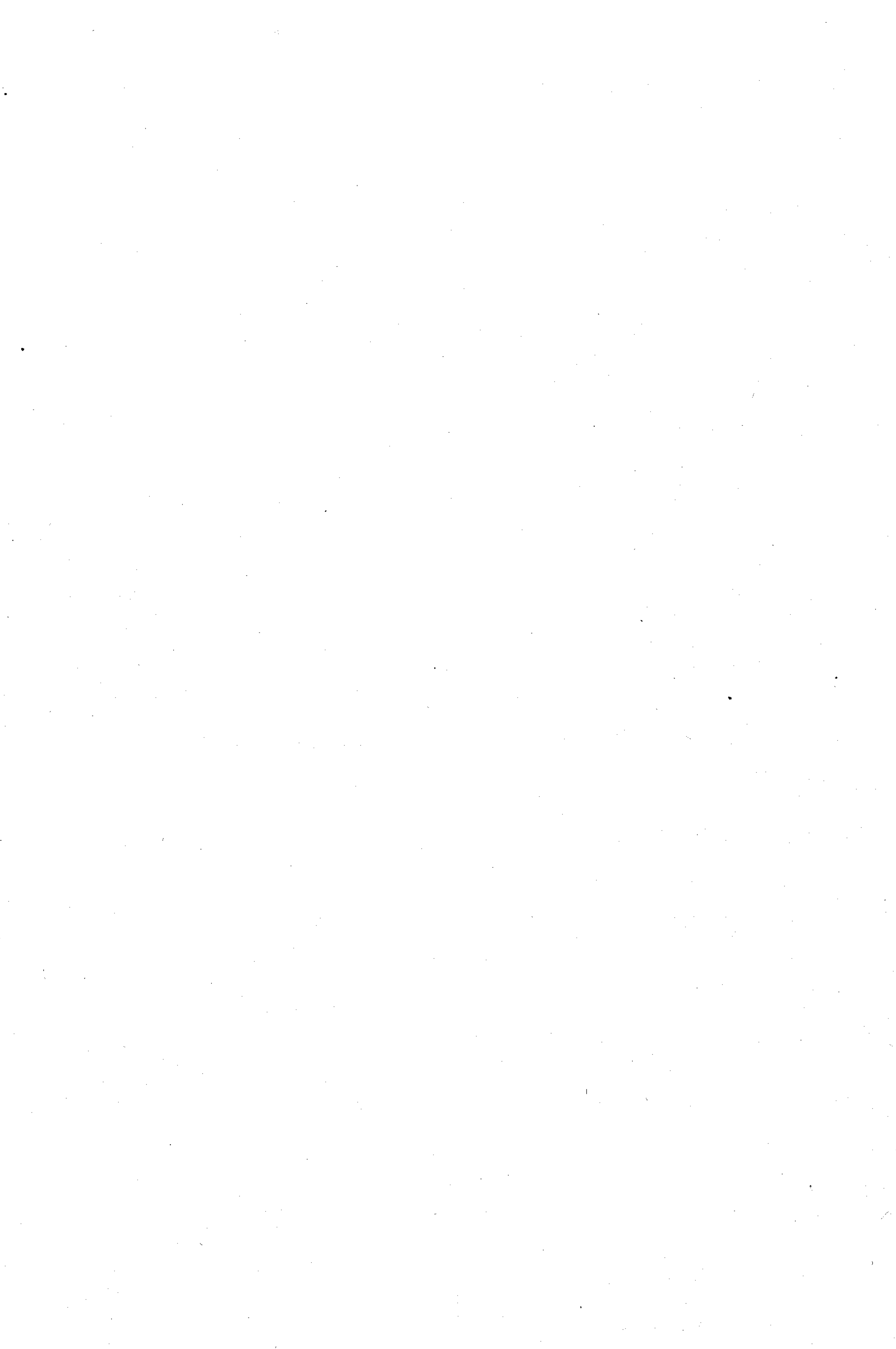
تأليف
الإمام الحافظ يحيى بن شرف بن مري النووي
رحمه الله
(٦٣١-٦٧٦هـ)

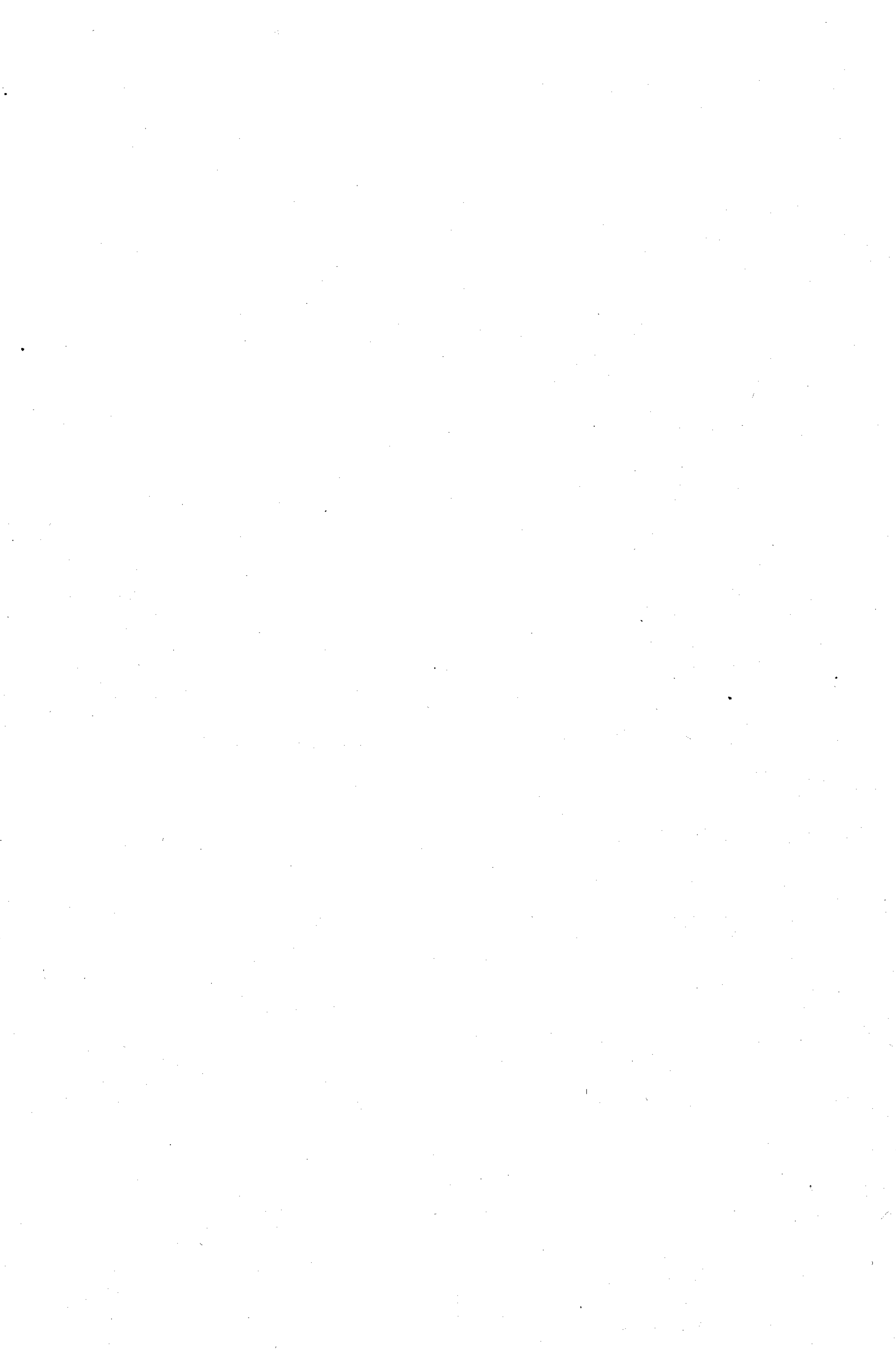
حققه وخرج أحاديثه
حسين إسماعيل الجمل
دبلوم الدراسات العليا في الوثائق - قسم المكتبات
جامعة القاهرة

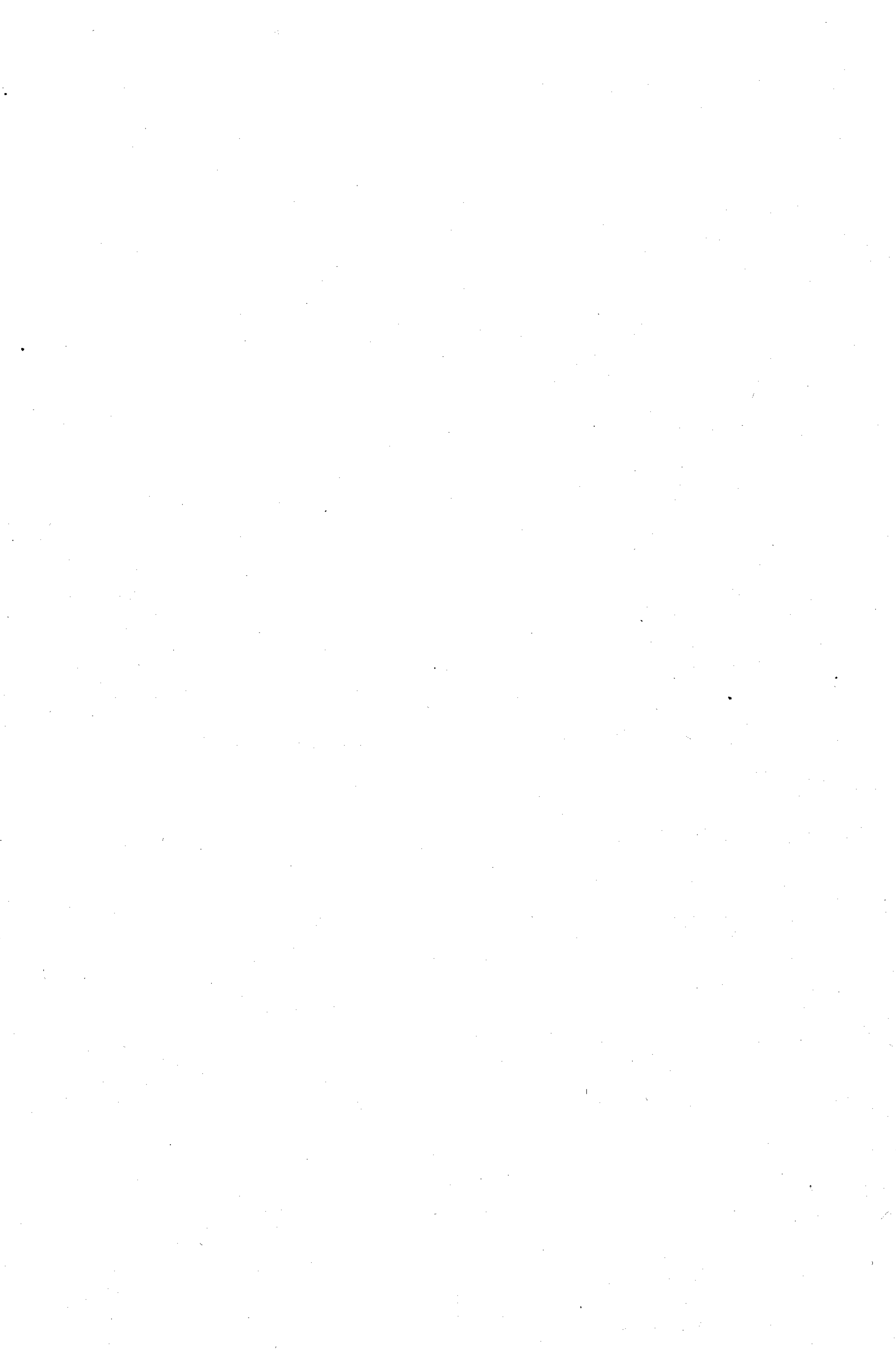
الجزء الأول

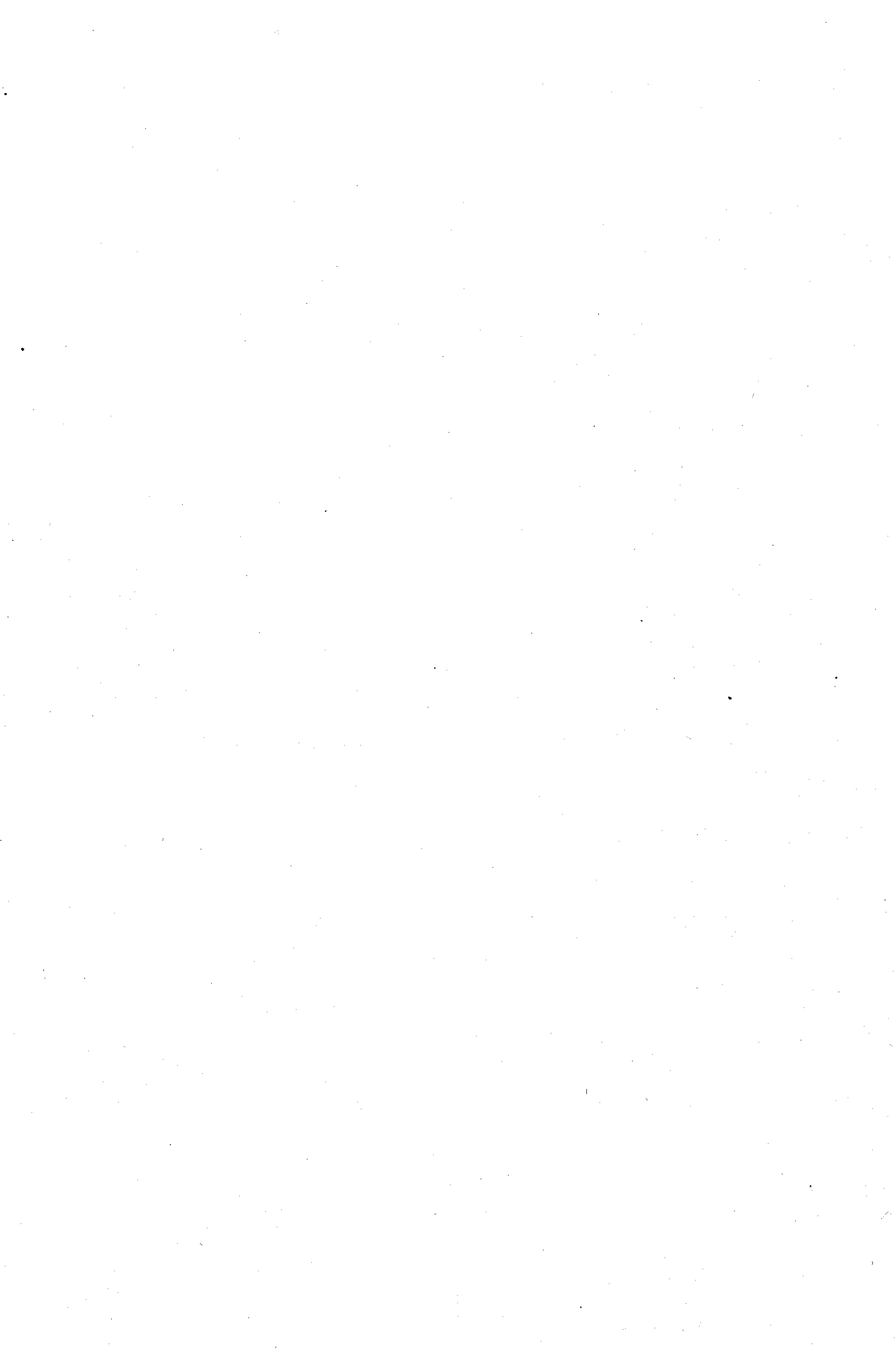
مؤسسة الرسالة











الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلاّ الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﷺ.

أما بعد.. فهذا كتاب «**خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**» للإمام النووي، رحمه الله، أقدمه للقراء الكرام، رجاء المثوبة من الله تعالى، ثم خدمة طلاب العلم النابهين، عسى الله أن يسلكني مسلكهم، ويحشرني في زمرتهم.

وقد حققته مستوفياً لشروط التحقيق إن شاء الله، مقروناً بتخريج أحاديثه، بما يناسب، المبتدئين والناشئين ـ مثلي ـ في هذا العلم الشريف.

«والله أسأل أن يثيبني به جميل الذكر في الدنيا، وجزيل الأجر في الآخرة، ضارعاً إلى الله أن يلهم من ينظر من عالم في عملي، أن يستر عِثاري وزللي، ويسدَّ بِسداد فضله خللي، ويُصلح ما طغى به القلمُ، وزاغ عنه البصرُ، وقصَر عنه الفهمُ، وغفل عنه الخاطرُ، فالإنسان محل النسيان، وإن أول ناسٍ أول الناس، وعلى الله التُكلانُ». [١]

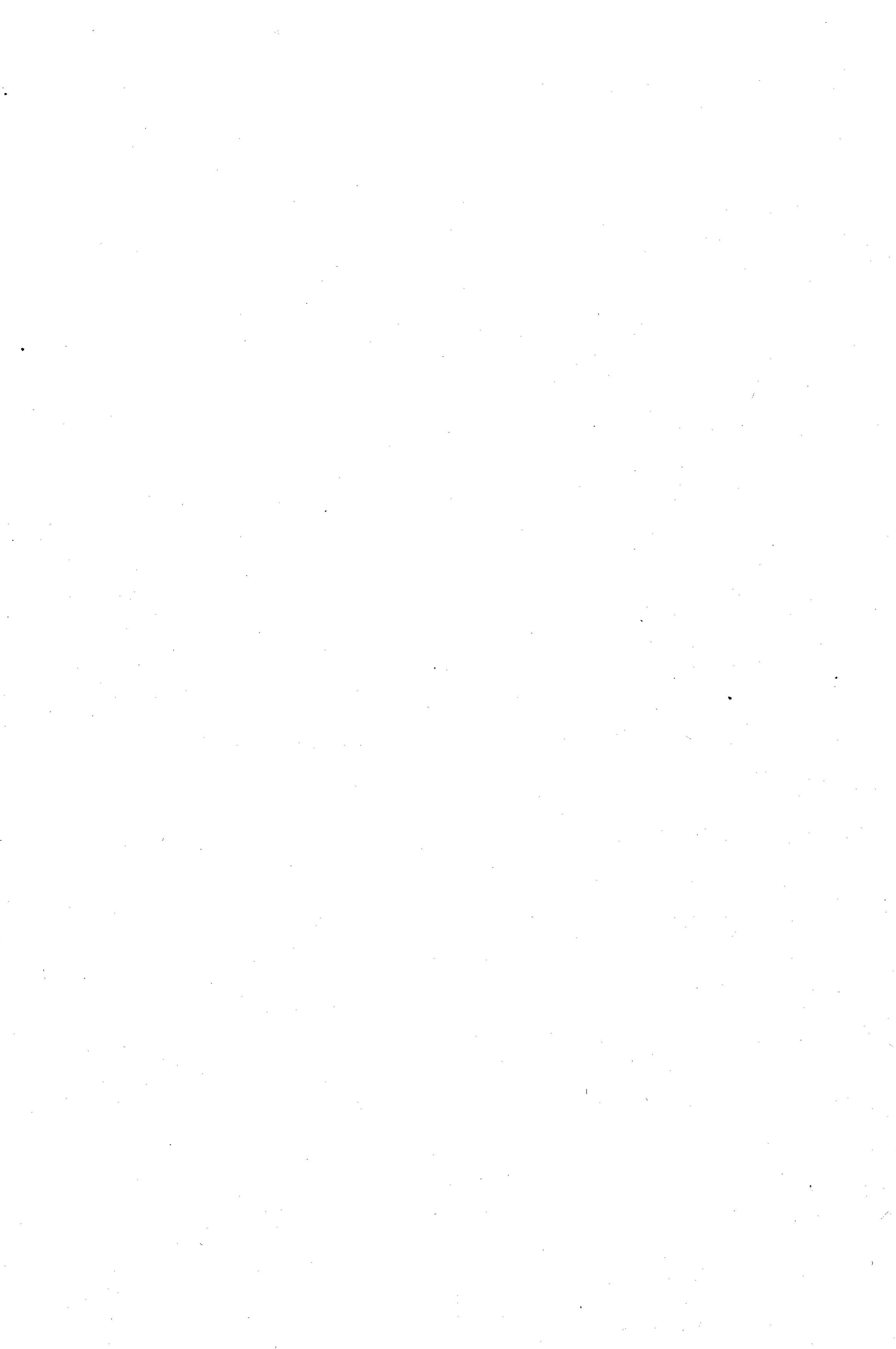
«اللهم أستغفرك من كل مقام سوء، ومقعد سوء، ومدخل سوء، ومخرج سوء، وعمل سوء، وقول سوء، ونية سوء، أستغفرك منه فاغفر لي، وأتوب إليك منه فتب عليّ». [٢]

وصلى الله وبارك على سيدنا محمد وآله.

المحقق
حسين إسماعيل الجمل
الرياض

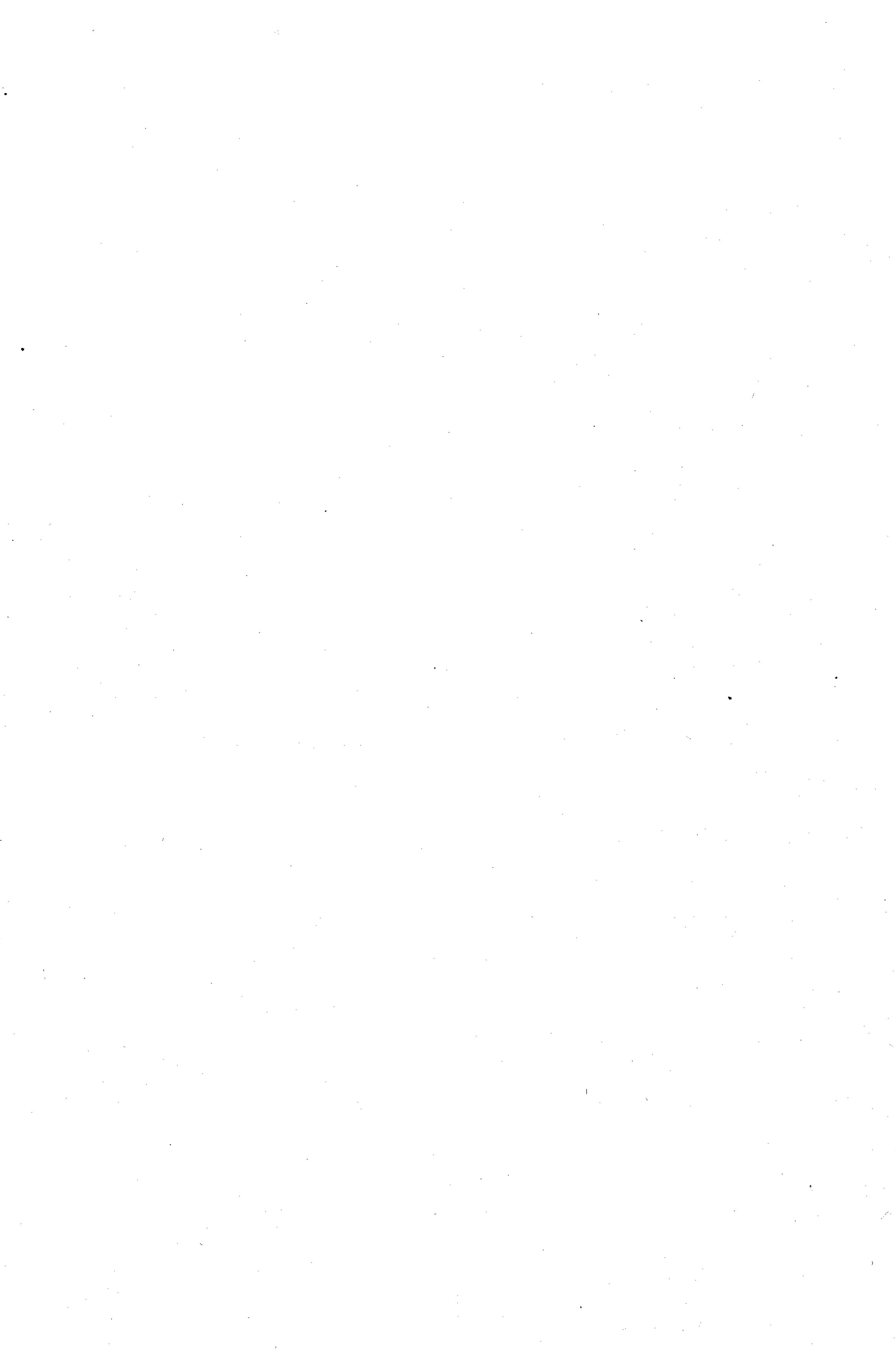
---

(١) من مقدمة «القاموس المحيط» للفيروز ابادي ص ٤٠، ط. مؤسسة الرسالة.
(٢) من دعاء محمد بن واسع، رحمه الله، «حلية الأولياء» لأبي نعيم ٢/ ٣٤٦.



مقدمة التحقيق

- ترجمة المصنّف
- منهج التحقيق



ترجمة موجزة للإمام النووي، رحمه الله

(١) موجز عن الحالة السياسية لعصر النووي:

منذ أن بدأ الوهنُ يدبُّ في الخلافة العباسية في مطلع العصر العباسي الثاني سنة ٢٣٢هـ، حتى طمع أعداء الإسلام في القضاء على تلك الخلافة، فمع مطلع عام ٤٩٠هـ شنَّ الصليبيون حملتهم الأولى على البلاد الإسلامية التي كانت خاضعة آنذاك تحت الحكم السلجوقي فاحتلُّوا معظم المدن الشامية ومن أهمها بيت المقدس، فقيّض الله سبحانه من يكبح جماحهم ويكسر شوكتهم، ويردّ عدوانهم، بحكام أوفياء مخلصين لدينهم، فقام عماد الدين زنكي، رحمه الله، بتوحيد ـ أولاً ـ البلاد تحت إمرته سنة ٥٢٠هـ ثم قام ـ ثانياً ـ باستخلاص البلاد التي استولى عليها الصليبيون، فخلَّص الكثير منها حتى قضى نحبه سنة ٥٤١هـ، ثم واصل مسيرته وحذا حذوه في جهاد أعداء الدين ولدهُ نور الدين زنكي، الذي تجهز لصدّ الهجمة الصليبية الثانية سنة ٥٤٢هـ، فردَّها خاسئة، وحقق الله سبحانه على يديه النصر للمسلمين، ثم استطاع أن يضم مصر إلى ولايته فازداد بها قوة على الأعداء، فلا تقوم لهم قائمة إلا نكَّسها، فغزاهم عدة مرات، حتى وفاه الأجل سنة ٥٦٩هـ، ثم حمل لواء الجهاد بعده المجاهدُ صلاح الدين الأيوبي، الذي جعله الله سبحانه سَوْطَ عذاب على الصليبيين، فكانت معركتُه الكبرى معهم في «حطين» سنة ٥٨٣هـ، وما تلاها من الفتوحات التي كان من أجلّها فتح بيت المقدس سنة ٥٨٣هـ، وواصل الجهاد لإعزاز الدين ونصرة المسلمين حتى أدركه الأجل سنة ٥٨٩هـ، رحمه الله. ثم انتقلت ولاية المسلمين بعد عدة أعوام من الدولة الأيوبية إلى المماليك ابتداءً من عام ٦٤٨-٩٢٣هـ، ولئن كان الأيوبيون قد ذاقوا مُرَّ الجهاد من الحروب الصليبية على مدى قرنيْن كامليْن، فإن المماليك قد ذاقوا مثله أو أكثر من ذلك في حروبهم ضد أشرس عدو للإسلام وللمسلمين بَلْ

وللبشرية قاطبة ذلك العدو المغول الهمجيون العابثون الذين عاثوا في الأرض فساداً، فقوض المغولُ سنة ٦٥٦هـ الخلافةَ العباسية، واستحلُّوا عاصمتهم «بغداد» وأبادوا خضراءَها وفعلوا فيها ما لا طاقة بوصفه، ثم أخذوا دمشق لقمةً سائغةً، ثم أرادوا فعل مثل ذلك في مصر أيضاً، فأمكن الله منهم في موقعة «عين جالوت» عام ٦٥٨هـ على يد الملك المظفر قطز بن عبدالله، وقائد جيشه الظاهر بيبرس البندقداري، فقتلهم الله سبحانه، ومزَّقهم كلَّ ممزَّق، فلم ينج منهم إلا من ولّى الأدبار، واختفى عن الأنظار. ثم تبوأ الظاهر بيبرس عرش السلطنة فأحيا الخلافة العباسية بمبايعته الإمام المستنصر العباسي، فقام بيبرس بأمر الأمة حيث واصل الجهاد ضد أعدائها من مغول وصليبيين بحيث لم يبق في قبضة الأفرنج غير ولايات شامية معدودة، ثم وفاه الأجل عام ٦٧٦هـ، ثم واصل مسيرته الجهادية الملك المنصور سيف الدين قلاوون الألفي الذي طفق يحرر البلاد الإسلامية، ويوقف زحف المغول وعدوان الصليبيين فكان له معهم معارك فاصلة فحرَّر مدينة اللاذقية من الأفرنج سنة ٦٨٦هـ، ومن قبل حرَّر حصن المرقب من أيديهم عام ٦٨٤هـ، وحرَّر مدينة طرابلس من أيديهم سنة ٦٨٨هـ، واستمر في الجهاد الجاد إلى أن لقى ربَّه عام ٦٨٩هـ، فعهد إلى ابنه الأشرف أن يواصل مسيرته الجهادية ضد أعداء الملّة، فنفَّذَها الأشرف خليل بدقة، فحرَّر عكا سنة ٦٩١هـ وأخرج بقايا الصليبيين من بلاد الشام، وهكذا لم يهنأ للمسلمين عيشٌ منذ وَهَن الدولة العباسية في مطلع عصرها الثاني، حروبٌ طاحنةٌ، ومنازعات سياسية متعددة، غير أن هذه الحياة القتالية لم تكن عائقاً عن ازدهار الحياة العلمية في القرن السابع الهجري، فقد أكرم الله تعالى هذا القرن بحياة علمية وافرة، وإنك إذا ما نظرت إلى كتب التراجم فستجدها زاهية بتراجم علماء القرن السابع في مختلف العلوم ولا سيما فن علم الحديث.

وتحت ظلال هذه الأحداث نشأ العالم الفذّ الشيخ النووي، فأخذ من بيئته وأعطى، وتأثر بها وأثّر، كما سيمر بك إن شاء الله تعالى فإلى ترجمة الشيخ، رحمه الله.

(٢) اسمه ونسبه:(*)

هو يحيى بن شرف بن مُرِّي بن حسن بن حُسين بن محمد بن جمعة بن حِزام الحزامي، الحوراني، أبو زكريا، محيي الدين، الدمشقي، الشافعي.

(٣) نسـبته:

ينتهي نسبه إلى جده حزام المذكور، مما حدا بالبعض أن يزعم أنها نسبةٌ إلى الصحابي حكيم بن حزام رضي الله عنه، لكن النووي نفسه رحمه الله، أنكر هذا وقال: إنه غلط، وإنما حزام المذكور رجل من العرب الذين كانوا يرتادون موضع

(*) انظر ترجمته في:

١- الأعلام، للزركلى ٨/ ١٤٩.
٢- البداية والنهاية، لابن كثير ١٣/ ٢٧٨.
٣- تاريخ ابن الفرات ٧/ ١٠٨.
٤- تاريخ ابن الوردي ٢/ ٢٢٦.
٥- تذكرة الحفاظ، للذهبي ٤/ ١٤٧٠.
٦- الدارس في أخبار المدارس، للنعيمي ١/ ٢٤.
٧- الدليل الشافي على المنهل الصافي ٢/ ٧٧٥.
٨- ذيل مرآة الزمان، لليونيني ٣/ ٢٨٣.
٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي ٥/ ٣٤٥.
١٠- طبقات الشافعية، للإسنوي ٢/ ٢٨٦.
١١- طبقات الشافعية، لابن قاضي شبهة ٢/ ١٥٣.
١٢- طبقات الشافعية الكبرى، لعبدالوهاب السبكي ٨/ ٣٩٥.
١٣- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبدالله مصطفى المراغي ٢/ ٨١.
١٤- مرآة الجنان، لليافعي ٤/ ١٨٢.

ومن الكتابات المعاصرة انظر:

١٥- «الإمام النووي» تأليف عبدالغني الدقر.
١٦- «أعلام التاريخ» تأليف الشيخ علي الطنطاوي.
١٧- «الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه»، للباحث أحمد بن عبدالعزيز قاسم.[1]

(١) واستفدتُ منه كثيراً في إيرادي لترجمة الإمام النووي ـ جزاه الله خيراً.

الخصب والكلاء، نزل بأرض نَوَى فأقام بها ورزقه الله ذريةً إلى أن صار منهم عدد كثير.[١]

(٤) ولادتـــه:

اتفق المؤرخون على تحديد شهر محرم من عام ٦٣١ هـ للهجرة لزمن ولادته، فلا يكاد يُغفل تحديد هذا الشهر لزمن ولادته أحدٌ ممن ترجم له.[٢]

(٥) نشـــأتـه:

حينما بلغ النووي سن التمييز ذهب به أبوه إلى معلِّم الصبيان، وجعله عنده ليعلّمه القرآن فأخذ يلقِّنه القرآن شيئاً فشيئاً، وما لبث أن شغف بالقرآن حتى كان لا يحب أن يُصرف عن الاشتغال به، فحدث ذات يوم أن الصبيان أكرهوه على اللعب معهم، فحاول التخلُّص منهم وهو يبكي لإكراههم على ذلك ولم يثنه ذلك الحال عن قراءة القرآن، وهو إذ ذاك لم يتجاوز العاشرة من العمر.[٣]

ومن ثم حرص عليه والده إلى أن ختم القرآن، وقد ناهز الحُلم، قبل أن يرتحل إلى دمشق، ولبث النووي في بلده إلى الثامنة عشرة من عمره.

(٦) رحلتُه إلى دمشق:

كانت دمشق في عصر النووي، منزلاً للعلماء، وموطناً لطلبة العلم من أقطار العالم الإسلامي، لما توفر فيها من مدارس في مختلف التخصصات، وعلماء جلَّةٍ في مختلف الفنون، فقدم به أبوه في عام ٦٤٩ هـ، إلى دمشق لنيل العلم من

(١) ترجمة السخاوي ص ٣ - الإمام النووي: أحمد عبدالعزيز قاسم.
(٢) انظر المراجع السابقة لترجمة النووي.
(٣) ترجمة السخاوي ص ٤، والمنهاج السوي للسيوطي ٤/أ ـ الإمام النووي: أحمد عبدالعزيز قاسم.

موارده، فقصد الجامع الأموي، فلقي فيه خطيب الجامع وإمامه الشيخ جمال الدين عبدالكافي بن عبدالملك الربعي الدمشقي، رحمه الله، فعرَّفه مقصده فأخذه الشيخ وتوجّه به إلى حلقة الشيخ عبدالرحمن بن إبراهيم بن ضياء المعروف بابن الفركاح، رحمه الله، فقرأ عليه دروساً وبقي يلازمه مدة.[١] واستقر النووي، بالمدرسة الرواحية[٢]، فكانت هي منزله مدة مقامه بدمشق.

(٧) اجتهاده في طلب العلم:

منذ أن وضع النووي رحله في غرفة صغيرة المساحة في المدرسة الرواحية والمعدَّة لطلابها وهو لا يفتر عن طلب العلم ليلاً ونهاراً، فقد كان رحمه الله، ضابطاً لأوقاته بلزوم الدرس والمطالعة والكتابة، والتردد إلى الشيوخ، والقراءة عليهم، وأُعجب به شيخه الكمال إسحاق المغربي، فجعله معيد الدرس لحلقته، وما كان لشيخه أن يجعله معيداً لدرسه لولا أنه رأى أهليته للإعادة، لملازمته للاشتغال بالعلم، وعدم اختلاطه بالناس.

فلا عجب إذن أن يتصدَّر النووي هذا المنصب في المدرسة الرواحية في وقت قصير، فقد كان له في كل يوم اثنا عشر درساً على المشايخ شرحاً وتصحيحاً وتلك الدروس هي:

١- درسان في «الوسيط».[*]

٢- ثالث في «المهذب».

٣- ودرس في «الجمع بين الصحيحين».

---

(١) ترجمة السخاوي ص ٨ ـ الإمام النووي: أحمد عبدالعزيز القاسم.

(٢) نسبة إلى واقفها هبة الله بن محمد بن عبدالواحد بن رواحة. انظر: الدارس في أخبار المدارس ١/ ٢٦٥.

(*) نوزع النووي مرة في نقل عن «الوسيط» فقال: ينازعوني في «الوسيط» وقد طالعته أربعمئة مرة! ترجمة السخاوي ص ٣٦ - الإمام النووي: أحمد عبدالعزيز قاسم.

٤- وخامس في «صحيح مسلم».
٥- ودرس في «اللُّمع» لابن جني في النحو.
٦- ودرس في «إصلاح المنطق» لابن السكّيت.
٧- ودرس في التصريف.
٨- ودرس في أصول الفقه في «اللمع» لأبي إسحاق.
٩- ودرس أيضاً في أصول الفقه في «المنتخب» للفخر الرازي.
١٠- ودرس في أسماء الرجال.
١١- ودرس في أصول الدين.

وهذا كله مع القراءة الدقيقة، والبحث والتدقيق، فقد قال النووي عن نفسه في شأن هذه الدروس «وكنت أُعلِّقُ جميع ما يتعلّق بها من شرح مشكل، وإيضاح عبارة، وضبط لغة»(١).

فهذا شأن النووي، رحمه الله، في الطلب كان لا يضيع له وقت في ليل أو نهار إلا في وظيفة من الاشتغال بالعلم، حتى إنه في ذهابه وإيابه يشتغل في تكرار محفوظاته أو بالمطالعة، وبقى على التحصيل على هذا الوجه نحو ست سنين، فمن كانت محافظته على الوقت بهذه المثابة فلا غرو أن ينبغ في أقصر زمان، ويبرز ويفوق الأقران.

*** سماعات النووي:**

وذكر ابن العطار - تلميذ النووي - فصلاً في سماعات النووي فذكر من سماعاته:

١- صحيح البخاري.
٢- صحيح مسلم.

---

(١) ترجمة السخاوي ص ٦ - الإمام النووي: أحمد عبدالعزيز قاسم.

٣- سنن أبي داود.
٤- جامع الترمذي.
٥- سنن النسائي.
٦- موطأ مالك.
٧- مسند الشافعي.
٨- مسند أحمد بن حنبل.
٩- سنن الدارمي.
١٠- مسند أبي عوانة.
١١- مسند أبي يعلى الموصلي.
١٢- سنن ابن ماجه.
١٣- سنن الدارقطني.
١٤- شرح السنة للبغوي. ومعالم التنزيل في التفسير له.
١٥- كتاب «الأنساب» للزبير بن بكار.
١٦- عمل اليوم والليلة لابن السني.
١٧- كتاب «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للخطيب البغدادي.

قال ابن العطار: «وأخرى كثيرة غير ذلك». [١]

هذا كله مع الضبط والشرح والتقييد، والتصحيح، كما تقدم، فلا عجب إذا ما قرأت أنه لم يمض عليه ست سنوات وهو على هذا الحال من الحفظ والفهم وكثرة الإطلاع والأخذ عن أفواه المشايخ، مع الضبط والتعليق، حتى شرع في التأليف، فلا يفوه إلا بعلم، ولا يكتب إلا علماً محققاً.

ويتضح مما سبق أن أكثر مسموعات النووي كانت في علم الحديث، فلقد كان

(١) تحفة الطالبين ٦-٧ آ/ ب ـ الإمام النووي: أحمد عبدالعزيز قاسم.

القرن الذي عاش فيه النووي حافلاً بشيوخ جِلّة في علم الحديث الذي كان ـ بحق ـ الفن السائد بين أرباب العلوم المختلفة، وله التصدر في ذاك القرن.

(٨) شيوخ النووي:

تتلمذ النووي على شيوخ من حفاظ الحديث ونقاده كانوا يمثلون المدرسة الحديثية في ذاك القرن، فقد عاصرها النووي وهي عامرة الجوانب، قائمة الأركان بما احتوته من جهابذة علماء الحديث، فاستفاد منها خير استفادة بحيث تخرج منها حافظاً نقاداً، ومحدثاً عارفاً بفنون الحديث، وإليك قائمة لأبرز شيوخه من المحدثين الذين تتلمذ النووي عليهم.

* شيوخه من المحدِّثين:

من أبرزهم:

○ الحافظ خالد بن يوسف بن سعد بن حسن، أبو البقاء، الدمشقي المتوفي سنة ٦٦٣هـ، ترجم له الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ٤/ ١٤٤٧، والسيوطي في «طبقات الحفاظ» ص ٥٠٧، قرأ عليه النووي «الكمال في أسماء الرجال» للحافظ عبدالغني المقدسي، وعلق عليه حواشي، وضبط عنه أشياء حسنة كما قال السخاوي.

○ الإمام الحافظ المتقن أبو إسحاق إبراهيم بن عيسى المرادي الأندلسي، ثم المصري، ثم الدمشقي المتوفي سنة ٦٦٨هـ، له ترجمة في «شذرات الذهب» ٥/ ٣٢٦، و«الوافي بالوفيات» ٦/ ٨٧ أخذ عنه النووي فقه الحديث فشرح عليه مسلماً ومعظم البخاري وجملة مستكثرة من الجمع بين الصحيحين للحميدي.

○ المحدث أبو العباس أحمد بن عبدالدائم بن نعمة بن أحمد بن محمد بن

إبراهيم، مسند الشام ومحدثها، الحنبلي، المتوفي سنة ٦٦٨هـ. انتهى إليه علو الإسناد وكانت الرحلة إليه من أقطار البلاد، سمع منه الحفاظ المتقدمون كالحافظ ضياء الدين، والمنذري، وروى عنه الأئمة الكبار منهم: النووي، وابن دقيق العيد، وابن تيمية، وخلق غيرهم.

- الشيخ الإمام عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الصالحي الحنبلي، المتوفي سنة ٦٨٢هـ، كانت له اليد الطولى في معرفة الحديث، انتفع به خلق كثير منهم النووي، وهو من أجلّ شيوخه، حدَّث نحواً من ستين سنة قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ما رأيتُ بعيني مثله.(١)

(٩) ثناء العلماء عليه:

أسوق هنا قطوفاً من عبارات الثناء على النووي، رحمه الله، من العلماء الأعلام الذين يزنون عباراتهم بالميزان فيعطون كلَّ واحد حقَه بغير وكس ولا شطط. وكلها تدل على أن للنووي عندهم القدح المعلّى في الدين والورع.

١- أثنى عليه الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» بقوله: «الشيخ الإمام القدوة الحافظ الزاهد العابد الفقيه المجتهد الرباني، شيخ الإسلام، حسنة الأنام، محيي الدين، صاحب التصانيف التي سارت بها الركبان، واشتهرت بأقصى البلدان»، إلى أن قال: «وكان مع ملازمته التامة للعلم، ومواظبته لدقائق العمل، وتزكية النفس من شوائب الهوى، وسيء الأخلاق، ومحقها من أغراضها، **عارفاً بالحديث، قائماً على أكثر فنونه، عارفاً برجاله**..».

٢- وقال في «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٧): «الإمام **الحافظ** الأوحد القدوة شيخ الإسلام علم الأولياء، صاحب التصانيف المفيدة».

---

(١) انظر: بقية شيوخ النووي في الفقه والأصول واللغة في كتاب «الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه» لمؤلفه الأستاذ الباحث أحمد بن عبدالعزيز قاسم الحداد (ص٦٠ - ص ٧٠).

٣- وقال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٣/ ٢٧٨): «العلامة شيخ المذهب، وكبير الفقهاء في زمانه.. كان من الزهادة والعبادة والورع والتحري، والانجماع عن الناس على جانب كبير لا يقدر عليه أحد من الفقهاء غيرُه.. وكان غالب قوته مما يحمله إليه أبوه من نوى.. وكان لا يضيع شيئاً من أوقاته..».

٤- وأثنى عليه تاج الدين السبكي في «الطبقات الكبرى» ٥/ ١٦٦ بقوله: «الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا شيخ الإسلام أستاذ المتأخرين وحجة الله على اللاحقين، والداعي إلى سبيل السالفين.. لا يصرف ساعة في غير طاعة هذا مع التفنُّن في أصناف العلوم فقهاً ومتون أحاديث وأسماء رجال ولغة وصرفاً وغير ذلك».

٥- وقال اليافعي في «مرآة الجَنان» ٤/ ١٨٢: «شيخ الإسلام، مفتي الأنام، المحدِّث، المتقن، المدقق، النجيب الحبر المفيد... محرّر المذهب وضابطه ومرتبه.. ذو المحاسن العديدة، والسير الحميدة، والتصانيف المفيدة الذي فاق جميع الأقران وسارت بمحاسنه الركبان...».

(١٠) وفــاتــه:

عزم النووي، رحمه الله، على زيارة القدس، فأخبر تلميذه ابن العطار بذلك، فزار القدس ثم عاد إلى نوى، ومرض عقب زيارته وهو في بيت والده وكان قبل سفره إلى نوى قد ردَّ الكتب المستعارة من الأوقاف جميعها، وعاده تلميذه ابن العطار، فلما كانت ليلة الثلاثاء في الرابع والعشرين منه سنة ست وسبعين وستمئة للهجرة فارق الدنيا ولحق بالرفيق الأعلى. وهكذا كان حظ النووي من هذه الحياة قليلاً، إذ لم تتم له خمسة عقود حتى فارقها، لأنه قد عاش خمساً وأربعين سنة، لكنها كانت معمورة بالصالحات من عبادات ومؤلفات، فلما أن بلغ دمشق خبر

موته حتى ارتجت وما حولها بالبكاء عليه، وصُلّي عليه هناك صلاة الغائب، وتأسف عليه المسلمون أسفاً شديداً، هكذا كانت حياة النووي وهكذا كانت وفاته، فلم تغره الدنيا بزخارفها، وخرج منها وكأنه لم يكن من أهل الدنيا إذ لم يمتّع فيها بشيءٍ يُعنىٰ، رحمه الله وجعل الجنة مثواه ﴿ كُلُوا وَٱشْرَبُوا هَنِيٓـَٔۢا بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِى ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ ﴾ [الحاقة: ٢٤].

(١١) آثـــاره:

شرع النووي في التأليف ابتداءً من عام ستين وستمئة بعد أن تأهل لذلك واستعدّ له. وقد ترك لنا رحمه الله مؤلفات كثيرةً في الحديث والفقه واللغة والتربية والتأريخ، وكلُّها مؤلفات متقنة محققة تشهد له بتحققه بالعلم والرسوخ فيه، وقد أربت مؤلفاته على الخمسين مؤلَّفاً أو أكثر، فقد حكى عن تلميذه ابن العطار أنه أمره ببيع نحو ألف كراسة كان قد كتبها بخطه بعد أن يقف على غسلها في الورّاقة وخوَّفه إن خالف أمره، قال: «فما أمكنني إلا طاعته وإلى الآن في قلبي منها حسرات».[1]

وكانت جهوده، رحمه الله تعالى، منصبةً على الحديث وعلومه والفقه والتراجم، ومع أن الله سبحانه لم يمدّ في عمر النووي حتى يتم كثيراً من مؤلفاته التي كان قد شرع فيها، إلا أنه سبحانه لم يحرمه مأموله في مؤلّفاته، فوضع سبحانه لها القبول في الأرض فانتفع بها العام والخاص، ولذلك قال تاج الدين السبكي في «طبقات الشافعية» ٥/ ١٦٦ : «لا يخفى على ذي بصيرة أن لله تبارك وتعالى عناية بالنووي وبمصنفاته». وذكر كلاماً طويلاً استدل به على ذلك.

ونستطيع أن نصنِّفَ مؤلَّفات النووي إلى مجموعات كل مجموعة يحويها فن واحد، وهي:

---

(١) الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه، ص ١٤٠.

أ- مؤلفاته في علم الحديث:

١- الأربعين في مباني الإسلام وقواعد الأحكام:

وهي المعروفة بالأربعين النووية وقد اشتهرت في الآفاق وعمَّ نفعها الطباق وتوافرت الهمم على شرحها، فشرحها كثير من العلماء يربو عددها على الثلاثين.(١)

٢- خلاصة الأحكام من مهمَّات السنن وقواعد الإسلام:

وهو كتابي هذا، وسأفرد الكلام عليه في فصل مستقل إن شاء الله.

٣- رياض الصالحين:

وهو كتاب حديثي مشهور، جمع فيه النووي طائفة من أحاديث الرقائق والزهد وفضائل الأعمال، وبلغ مجموعها (١٩٠٥) حديثاً.

٤- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج:

اعتنى فيه بضبط الأسماء واللغات، ومتون الأحاديث وبأصول الفقه، وبالفروع الفقهية، ودافع فيه عن مسلم فيما استدرك عليه من أحاديث، وتعقب فيه من سبقه من شرّاح مسلم مثل القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) والمازري (ت ٥٣٦هـ) رحمهما الله. لذا فقد نال شرح صحيح مسلم للنووي رحمه الله مكانته من العناية عند العلماء، ولا أدلَّ على ذلك من كثرة مخطوطاته في مختلف البلدان.

٥- الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات:

اختصر فيه كتاب «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، وهذَّبه ورتبه ترتيباً حسناً باعتبار أسماء الصحابة رواة الحديث الذي فيه المبهم، فعظمت بذلك الفائدة.

---

(١) المرجع السابق ص ٢٥٨-٢٦٣.

٦- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق :

رام فيه اختصار كتاب «معرفة علوم الحديث» للحافظ ابن الصلاح رحمه الله، مع عدم الإخلال بشيء من مقاصد الكتاب والحرص على الإتيان بعبارة ابن الصلاح في معظم الحالات، وأضاف إليه في بعض المواطن تتمات وزيادات حسان.

٧- التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير :

وهو اختصار كتاب «الإرشاد» الذي اختصر فيه علوم الحديث لابن الصلاح، وتقدم الحديث عنه، فقال في مقدمته: «أما بعد، فإن علم الحديث من أفضل القرب إلى رب العالمين، وكيف لا يكون، وهو بيان طريق خير الخلق وأكرم الأولين والآخرين، وهذا كتاب، اختصرته من كتاب الإرشاد الذي اختصرته من علوم الحديث، للشيخ الإمام الحافظ المتقن المحقق، أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن، المعروف بابن الصلاح، أبالغ فيه الاختصار إن شاء الله من غير إخلال بالمقصود..»[1] وقد اعتنى العلماء بالتقريب، فتوالت عليه الشروح، ولعل من أشهرها وأوسعها شرح الحافظ السيوطي (ت ٩١١هـ) الذي سماه «تدريب الراوي»؛ فإنه جمع فيه مباحث هذا الفن فأوعى.

٢- مؤلفاته في الفقه:

١- المجموع شرح المهذَّب :

شرح فيه المهذَّب لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) شرحاً في غاية الحُسْن والجودة كما قال الذهبي. وقال السخاوي: «لم يصنف في المذهب على مثل أسلوبه». وقال ابن كثير في «البداية والنهاية»: «إنه لو كمل لم يكن له نظير في بابه، فإنه أبدع فيه وأجاد وأفاد وأحسن الانتقاد..»[2]، بل قال النووي نفسه عنه :

---

(١) التقريب ص ٩.

(٢) البداية والنهاية ١٣/ ٢٧٨.

«وأرجو إن تمَّ هذا الكتاب أن يستغنى به عن كل مصنَّف، ويعلم به مذهب الشافعي علماً قطعياً، إن شاء الله تعالى»[١]. ولكن لم يقدَّر للنووي أن يتمه، ولو أكمله لما احتيج إلى غيره، ولله الأمر من قبل ومن بعد، وقدَّر الله وما شاء فعل.

٢- منهاج الطالبين:

اختصره من كتاب «المحرَّر» للإمام أبي القاسم الرافعي (ت ٦٢٣هـ) وهو أجلُّ مصنف للنووي في المختصرات، وتنافس طلاب العلم في استظهاره، فحفظه خلائق، ومن حفظه ازدان بالانتساب إليه فيقال له: «المنهاجي»، قال السخاوي «وهذه خصوصية لا أعلمها الآن لغيره من الكتب»، ومن ثم تبارت أقلام العلماء في خدمته شرحاً وتعليقاً، ومن أشهر هذه الشروح:

١- «عمدة المحتاج» للإمام عمر بن علي بن الملقن (ت ٨٠٤هـ).

٢- «كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين» للشيخ جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤هـ)، ويقع في مجلدين في غاية التحرير، كما قال السخاوي.

٣- «تحفة المحتاج» للإمام الفقيه أحمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي (ت ٩٧٤هـ)، ويقع في أربع مجلدات، وهو من أحسن الشروح.

٤- «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» للشيخ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) وهو الذي يعوّل عليه المتأخرون.

واعتنى أيضاً فطاحل العلماء بشرح لأجزاء من «المنهاج» منهم:

١- الحافظ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) شرح مناسك «المنهاج».

٢- الإمام عمر بن رسلان البُلقيني (ت ٨٠٥هـ) كتب على ربع الخراج كتابة أطال فيها النفس في خمس مجلدات.

---

(١) مقدمة المجموع ١/ ٤٧.

٣- الإمام إبراهيم بن عبدالرحيم بن البدر بن جماعة (ت ٧٩٠هـ) شرح قطعة منه في مجلدة.

وقام الحفاظ أيضاً بدورهم في خدمة «المنهاج»، على النحو التالي:

١- خَرَّجَ أحاديثه الإمام الزركشي محمد بن عبدالله بن بهادر (ت ٧٩٤هـ) في كتاب سماه «المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج».

٢- وخَرَّجَ أيضاً أحاديثه الإمام الحافظ عمر بن علي بن الملقن (ت ٨٠٤هـ) في كتاب سماه «تحفة المحتاج إلى أدلّة المنهاج»، ويقع في مجلديْن.

٣- مؤلفاته في التربية:

١- التبيان في آداب حملة القرآن:

ضمَّن النووي، رحمه الله، في كتابه هذا جُملاً من القواعد، ونفائس من مهمَّات الفوائد يحتاج إليها قارئ القرآن في غالب الأحوال. إلى جانب تضمينه الكتاب الأحكام، التي لها علاقة بالكتاب العزيز، أو بحامله من القراء الكرام، فكان كتاب ـ كما قال السخاوي ـ: «كتاباً نفيساً، لا يُستغنى عنه، خصوصاً القارئ والمقرئ»[1].

٢- حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار:

قصد النووي بتأليفه تسهيل عمل اليوم والليلة من الأذكار على الراغبين، ولم يقتصر على ذلك، بل ضم إليه جُملاً من النفائس من علم الحديث، وفروع الفقه، ومهمَّات من الآداب التي تتأكد معرفتها للمتعبِّدين. وذيَّل كتابه بفصل ضمَّنه الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، وغالب هذه الأحاديث من الأربعين حديثاً التي جمعها والمشهورة بالأربعين النووية.

واعتنى الحافظ ابن حجر بكتاب الأذكار، فخرَّج أحاديثه في مجالس إملاء،

(١) ترجمة السخاوي، ص ١٢.

وجمعه في كتاب سماه «نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار» بيّن فيه مرتبة كل حديث ودرجته، ووصل في أماليه تلك إلى باب الاستئذان، ولا ريب أن عمل الحافظ في هذا الكتاب كعمله في سائر كتبه من حيث التحرير والتحقيق والتدقيق والإحاطة والشمول، لكنه لحق بالرفيق الأعلى فلم يتمه، رحمه الله.

٤- مؤلفاته في التراجم واللغة:

١- منتخب طبقات الشافعية:

اختصر النووي، رحمه الله، هذا الكتاب من طبقات ابن الصلاح الذي كان قد عزم أن يجمع فيها من التراجم ما تناهى إليه علمه، وزاد عليه النووي زيادات وميّزها بنسبتها إليه، وأسماه «منتخب طبقات الشافعية» ويضم نحواً من (١٨٠) ترجمة لأشهر علماء الشافعية، يذكر فيه ترجمة كل عَلَمٍ بذكر اسمه ونسبه ومشايخه، ومؤلفاته، ووفاته. قال ابن كثير: «لو كمل، لم يكن له نظير في بابه».

٢- تهذيب الأسماء واللغات:

وموضوعه الرئيس بيّنه النووي، رحمه الله، في مقدمة تهذيب الأسماء بقوله: «فأجمع ـ إن شاء الله الكريم الرؤوف الرحيم ذو الطول والإحسان، والفضل، والامتنان ـ كتاباً في الألفاظ الموجودة في مختصر أبي إبراهيم المزني، والمهذب، والتنبيه، والوسيط، والوجيز، والروضة. . فإن هذه الكتب الستة تجمع ما يحتاج إليه، من اللغات. . . وأضم إلى اللغات ما في هذه الكتب من أسماء الرجال والنساء والملائكة وغيرهم ممن لهم ذكر في هذا الكتيب. . .»[١]، وقد رتب هذا الكتاب على قسمين، الأول في الأسماء والثاني في اللغات، والكتاب من حيث هو كتاب عظيم لأنه يعد موسوعة في الرجال، ومعجماً للغة، ولكن لم يكتب للنووي إتمامه فمات قبل إتمامه، رحمه الله، كما أفاد ذلك ابن العطار والذهبي.

---

(١) مقدمة تهذيب الأسماء، ص ٣٠٢.

(١٢) نقد النووي للرجال:

النقد في اصطلاح المحدثين هو: تمييز نقلة الأخبار وبيان ضعيفهم من قويهم ليبتني عليه الحكم على مروياتهم صحة وضعفاً.

فبعد تدوين السنة صار الناس يروون الأحاديث بأسانيد مؤلفيها، فكان عمل نقاد الحديث بعد عصر الرواية ـ والذي يمكن تحديدها بأواخر القرن (١٥) بانقراض البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، والخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) ـ هو النظر في أقوال النقاد الذين عاصروا الرواة وسبروا أحوالهم، وأطلقوا عليهم ألفاظ الجرح والتعديل اللائقة بأحوالهم، ثم جاء من بعدهم ممن يعتمد قوله في الجرح والتعديل فكان عملهم هو النظر في أقوال المتقدمين في الرواة فيحكمون عليهم ـ بعد النظر ـ أحكاماً فاصلة تغني عن سبر أحوالهم وتتبع أخبارهم.

وعدَّ الذهبي في هؤلاء الذين يعتمد قولهم في الجرح والتعديل، الإمام النووي، رحمه الله تعالى، وصدَّر به الطبقة الحادية والعشرين، ولقَّبه بالحافظ.[1]

ولما كان النووي ناقداً مبرزاً في الحديث كان لا بد من إبراز مكانته في النقد، فإن مكانته في النقد لا يعرفها إلا خاصة أهل هذا الشأن.

وكلامه في الرجال جرحاً وتعديلاً كان نتيجة لسبر لأقوال نقاد الحديث الذين عاصروا رواة الأخبار وعرفوا أحوالهم وحكموا عليهم، وقد كانت أحكامهم متعددة، فكان النووي رحمه الله يسبر أقوالهم في الراوي ثم يحكم عليهم بما يراه الحق فيه، بألخص عبارة، وكأنه يريد بذلك أن يقرر الحكم النهائي، وخلاصة أقوال أهل النقد في الراوي.

وصنيعه في هذا كصنيع الذهبي في «الكاشف»، وابن حجر في «التقريب»، حيث كانا يأتيان بالحكم النهائي على الرجال ليعتمده من يأتي بعدهما.

---

(١) انظر «ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل» للذهبي.

موازنة بين حكم النووي، والحافظ ابن حجر في الرجال:

لا شك أن الحافظ ابن حجر هو إمام هذا الشأن بغير جدال، فهو الباحث الواسع الإطلاع، الذي لم يخف عليه شيء من أحوال الرجال إلا ما شاء الله، فَعَقْدُ موازنةٍ بين الحافظ وبين النووي تفيدنا في بيان ما بلغه النووي في علم نقد الرجال، ويظهر ذلك جلياً إذا ما قارنًا الأحكام التي أطلقها النووي على الرواة جرحاً وتعديلاً بما أطلقه الحافظ من أحكام على نفس الرواة، فنجد أن الحافظ لم يكد يخالف النووي في أحكامه على الرجال إلا النادر اليسير، هذا مع اعتبار تأخر الحافظ على النووي، وسعة إطلاعه، وتحريره وتحقيقه، رحمهما الله، بالاضافة إلى ولوع الحافظ بتتبع كلام النووي للتأييد أوالمخالفة.

وللتدليل على إمامة النووي في هذا الجانب، أنقل موازنة منتقاة بين حكم النووي في بعض الرواة، وبين حكم الحافظ في «التقريب» في نفس الرواة:

الراوي	حكم النووي	حكم الحافظ
١ - إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة	ضعيف جداًلا يحتج به(١)	ضعيف(٢)
٢ - إبراهيم بن أبي ميمونة	فيه جهالة(٣)	مجهول الحال(٤)
٣ - إبراهيم بن أبي عبدالرحمن السكسكي	ضعيف(٥)	صدوق، ضعيف الحفظ(٦)
٤ - إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى	ضعيف جداً لا يحتج به(٧)	متروك(٨)

(١) المجموع ١/ ١٧٣.
(٢) التقريب ١٤٦.
(٣) المجموع ٢/ ٩٩.
(٤) التقريب ٢٦٤.
(٥) المجموع ٣/ ١٣٧٦
(٦) التقريب ٢٠٤
(٧) المجموع ١/ ٨٧ و ١٧٣.
(٨) التقريب ٢٤١.

الـراوي	حكم النووي	حكم الحافظ
٥- إسماعيل بن سلمان الأزرق	ضعيف[١]	ضعيف[٢]
٦- إسماعيل بن عياش	روايته عن الحجازيين ضعيفة[٣]	صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم[٤]
٧- بشر بن رافع	ضعيف[٥]	ضعيف الحديث[٦]
٨- بشر بن عُبيد	وضَّاع صاحب أباطيل[٧]	كذّبه الأزدي وقال ابن عدي منكر الحديث عن الأئمة، بيّن الضعف جداً[٨]
٩- جابر الجعفي	ضعيف مشهور بالضعف[٩]	ضعيف رافضي[١٠]
١٠- الحجاج بن أرطاة	ضعيف[١١]	صدوق كثير الخطأ والتدليس[١٢]
١١- الحسن بن عمارة	ضعيف[١٣]	متروك[١٤]
١٢- حكيم بن معاوية بن حيدة	ثقة معروف[١٥]	صدوق[١٦]
١٣- حميد بن أبي حميد الحمصي	مجهول[١٧]	مجهول[١٨]

(١) خلاصة الأحكام ١٧٢/ ب.
(٢) التقريب ٤٥٠.
(٣) المجموع ٢/ ٥٦.
(٤) التقريب ٤٧٣.
(٥) خلاصة الأحكام ١٧٣/أ.
(٦) التقريب ٦٨٥.
(٧) خلاصة الأحكام ١٥٥/أ.
(٨) لسان الميزان ٢/ ٢٦.
(٩) المجموع ٩/ ٣٦٢.
(١٠) التقريب ٨٧٨.
(١١) المجموع ١/ ٢٧٤ و ٢/ ٢٠٩ و ٣/ ١٠٧.
(١٢) التقريب ١١١٩.
(١٣) المجموع ٢/ ٢٩٥.
(١٤) التقريب ١٢٦٤.
(١٥) تهذيب الأسماء ١/ ١٧١.
(١٦) التقريب ١٤٧٨.
(١٧) المجموع ١/ ٢٣٨.
(١٨) التقريب ١٥٦٧.

الراوي	حكم النووي	حكم الحافظ
١٤- خصيف بن عبدالرحمن الجزري	ضعيف[١]	صدوق سيء الحفظ خلط بأخره ورُمي بالإرجاء[٢]
١٥- ربيعة بن سيف	ضعيف[٣]	صدوق له مناكير[٤]
١٦- سفيان بن موسى البصري	ثقة معروف[٥]	صدوق[٦]
١٧- سليمان المنبهي	مجهول[٧]	مجهول[٨]
١٨- شعيب بن محمد بن عبدالله ابن عمرو بن العاص	ثقة، وأنكر بعضهم سماعه من جده، وغلطوا منكره[٩]	صدوق، ثبت سماعه من جده[١٠]
١٩- صالح بن خوّات بن جبر	ثقة[١١]	ثقة[١٢]
٢٠- صالح بن محمد بن زائدة المدني	ضعيف[١٣]	ضعيف[١٤]
٢١- عبدالأعلى بن عامر	ضعيف[١٥]	ضعيف الحديث[١٦]
٢٢- عبدالعزيز بن رفيع	ثقة حافظ[١٧]	ثقة[١٨]
٢٣- عبدالله بن سليمان بن جنادة	ضعيف[١٩]	ضعيف[٢٠]

(١) خلاصة الأحكام ٩٩/أ.
(٢) التقريب ١٧١٨ .
(٣) خلاصة الأحكام ٣٦/ب .
(٤) التقريب ١٩٠٦ .
(٥) شرح مسلم ٥/ ٤٦ .
(٦) التقريب ٢٤٥٤ .
(٧) المجموع ١/ ٢٣٨ .
(٨) التقريب ٢٦٢٢ .
(٩) تهذيب الأسماء ١/ ٢٤٧ .
(١٠) التقريب ٢٨٠٦ .
(١١) تهذيب الأسماء ١/ ٢٤٨ .
(١٢) التقريب ٢٨٥٢ .
(١٣) المجموع ٧/ ٢٤٣ .
(١٤) التقريب ٢٨٨٥ .
(١٥) تهذيب الأسماء ١/ ٣٢٧ .
(١٦) التقريب ٣٧٣١ .
(١٧) شرح مسلم ٨/ ٢٧ .
(١٨) التقريب ٤٠٩٥ .
(١٩) خلاصة الأحكام ٦٩/ب
(٢٠) التقريب ٣٣٦٩ .

الـراوي	حكم النووي	حكم الحافظ
٢٤- عبدالله بن المؤمّل	ضعيف(١)	ضعيف الحديث(٢)
٢٥- عبدالله بن نجي	ضعيف(٣)	صدوق(٤)(*)

(١٣) نظرات في الموازنة:

وبعد، فإذا ما ألقيت نظرة على حكم النووي فيمن سبق ذكرهم من الرواة وقارنتَ بين حكمه وحكم الحافظ ابن حجر ـ وهو إمام هذا الشأن بلا منازع ـ فلن تجد هناك مخالفة للحافظ لحكم النووي إلا نادراً، وفي هذا أدلّ دلالة على تمكن النووي في نقد الرجال، وتقدمه فيه على أهل زمانه، فهو لم يوثق مجروحاً، ولم يجرح ثقة، ولم يجهل مشهوراً، ولم يشهر مجهولاً، ولا شك أنه لا بد من وجود مجال للاختلاف مبناه ترجيح أقوال أهل النقد في الراوي جرحاً أو تعديلاً كما ترى في عبدالله بن نجي ـ مثلاً ـ رقم (٢٥).

○ مَنْ ضعفهم النووي:

ومن النظر في الموازنة فيمن حكم عليهم النووي بالضعف بالمقارنة بحكم الحافظ، كما ترى في (٣ و ١٠ و ١٤ و ١٥) نجد أن الحافظ حكم عليهم بصفة الصدق لكن مضافاً إليهم أوصافاً أخرى تحط من مرتبة الصدوق، كما في خصيف بن عبدالرحمن الجزري الذي حكم عليه النووي بالضعف، فقال الحافظ: صدوق سيء الحفظ.. وربيعة بن سيف الذي ضعّفه النووي، قال فيه الحافظ: صدوق له

---

(١) المجموع ٨/ ٢٦٨.
(٢) التقريب ٣٦٤٨.
(٣) خلاصة الأحكام ٦٩/ ب.
(٤) التقريب ٣٦٦٤.
(*) انتقيت هذه الموازنة من كتاب «الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه» للأستاذ الباحث أحمد عبدالعزيز قاسم.

مناكير. فهو لم يخالفه في الواقع إنما هي مخالفة شكلية إذ النتيجة واحدة وهي ضعف الراوي.(١)

* * *

(١) ويمكن إطلاق القول بأن من لم يستقل بوصف «الصدوق» بل أضيف إلى تلك الصفة وصف آخر من هذه الأوصاف مثل «يهم، يخطىء، له مناكير...»، أنه في مرتبة تلي مرتبة الموصوف بالصدق فقط لأنها مرتبة تشعر بالجرح، فهي حرية بأن توضع في أول مراتب الجرح، وأدنى مراتب التعديل التي لا يحتج بأهلها بل يكتب حديثهم ويختبر، وذلك هو الضعف المنجبر، وإلا فما فائدة تقسيم الحافظ لمراتب الرواة في مقدمة «التقريب» حيث جعل الصدوق من المرتبة الرابعة، ومن أضيف إلى حكم الصدوق حكماً آخر مثل: يهم، يخطىء فهو ـ عنده ـ من المرتبة الخامسة، فمن ساوى بين المرتبتين فكأنه ألحق المرتبة الخامسة بالرابعة في الحكم وفي هذا نظر لا يخفى، والله أعلم.

خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام

* **توطئـة:**

من الإمكان أن نصنِّف الكتب المدونة في السنة النبوية إلى مجموعات كالتالي :

(١) الصحـاح :

أ - صحيح البخاري
ب- صحيح مسلم .
جـ- صحيح ابن حبان
د - صحيح ابن خزيمة

(٢) السـنن :

أ - سنن أبي داود
ب- سنن الترمذي
جـ- سنن النسائي
د - سنن ابن ماجه
هـ- السنن الكبرى للبيهقي
و- سنن سعيد بن منصور

(٣) المسانيد :

أ - مسند الإمام أحمد بن حنبل
ب- مسند أبي يعلى الموصلي
جـ- مسند عبد بن حميد
د - مسند الحميدي
هـ- مسند أبي عوانة
و- مسند الدارمي
ز - مسند أبي داود الطيالسي .

(٢) المعـاجم :

أ - معجم الطبراني الكبير ب- والأوسط له جـ- والصغير له

ولو اطلعنا على تلك المصنَّفات لوجدنا أن أحاديث الأحكام مبثوثة ، ومنثورة

فيها، لا يجمعها مؤلَّف مفرد جامع، بل منها مستقلٌّ، ومستكثرٌ، إذ خالطها أيضاً أحاديث في العقيدة، والزهد، والفضائل، والأدب، والفتن، والمغازي، والملاحم، والفِرق، ثم إنه قد توجهت هِمم بعض الحفاظ والمحدثين لجمع أحاديث الأحكام في مصنفات مفردة مستقلّةٍ، فأخرجوا مصنفات تشهد لهم بالبراعة في التأليف والتبويب والاستدلال. وهي منتقاة من المصنفات الجامعة التي جمعت الأحاديث النبوية عامة، مقرونة بأحاديث الأحكام، فجمعوا ونقلوا ـ شكر الله سعيهم ـ ما تناثر من أحاديث الأحكام في المصنفات المعتمدة، مما أتاح الفرصة الغالية للفقهاء من أهل الحديث، وللمتفقهين أن يمعنوا النظر في أحاديث الأحكام، ومن ثم برزت مصنفات مفردة في أحاديث الأحكام، ولعل من أبرزها حسب ترتيبها الزمني:

١- **«المنتقى في الأحكام»**:
للحافظ أبي محمد عبدالله بن علي بن الجارود، المتوفَّى سنة (٣٠٧هـ).

٢- **«الأحكام الكبرى» و«الوسطى» و«الصغرى»**:
للحافظ أبي محمد عبدالحق الأزدي الأشبيلي، المتوفَّى سنة (٥٨٢هـ).

٣- **«عمدة الأحكام عن سيد الأنام»**:
للإمام الحافظ أبي محمد بن عبدالغني عبدالواحد المقدسي، المتوفَّى سنة (٦٠٠هـ).

٤- **«منتقى أخبار المصطفى»**:
للإمام الحافظ أبي البركات عبدالغني عبد السلام بن تيمية الجد، الحراني، المتوفَّى سنة (٦٠٠هـ).

٥- **«خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام»**:
للإمام الشيخ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفَّى سنة (٦٧٦هـ).

٦- **«الإلمام بأحاديث الأحكام»:**
للحافظ الفقيه أبي الفتح محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد، المتوفَّى سنة (٧٠٢هـ).

٧- **«الأحكام الصغرى»:**
للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، المتوفَّى سنة (٧٤٤هـ).

٨- **«بلوغ المرام من أدلة الأحكام»:**
للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفَّى سنة (٨٥٢هـ).

○ موضوع خلاصة الأحكام:

تبين لنا مما سبق أن مادة كتاب الخلاصة للنووي مستقاة من كتب السنة، المعتمدة لدى الأمة، ومن كتب وأبواب الأحكام فيها، فهي إذن تُعنى بأحاديث الأحكام، التي تهتم بدورها بالطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج، والجهاد، والبيوع، والمعاملات، والنكاح، والطلاق، فلا يدخل فيها أحاديث تتعلق بالعقيدة ولا الزهد، والسلوك... وبذا أخذت «الخلاصة» للنووي مصافها مع كتب الأحكام الأخرى والتي مَرَّ بك أشهرها.

○ توثيق نسبة «الخلاصة» للنووي:

نسبه إليه اللخمي[١]، وابن قاضي شهبة[٢]، والسخاوي[٣]، والسيوطي[٤]، وابن العماد الحنبلي[٥]، وحاجي خليفة[٦]، والبغدادي[٧]، والزركلي[٨]، وغيرهم.

---

(١) ترجمة النووي ٣/أ.
(٢) طبقات الشافعية ٢/ ١٥٦.
(٣) ترجمة السخاوي ص ١٢.
(٤) المنهاج السوي ١٨.
(٥) شذرات الذهب ٥/ ٣٥٦.
(٦) كشف الظنون ٥/ ٣٦٥.
(٧) هداية العارفين ٢/ ٥٢٤.
(٨) الأعلام ٨/ ١٤٩.

○ **السبب الباعث على تأليف «الخلاصة»:**

أبان النووي، رحمه الله، في مقدمة «الخلاصة» عن الباعث الذي دفعه إلى تأليف كتابه هذا، وقد أظهر ذلك في نقاط مترابطة تقود بعضها إلى بعض لتصل إلى غاية يريدها، وأستطيع أن أسوق تلك النقاط مرتبة حسب ورودها في مقدمة «الخلاصة» وهي كما يلي:

١- وجوب التخلق بأخلاق رسول الله ﷺ وأفعاله في الأحكام، والآداب.
٢- الاعتماد في تحقيق ذلك على ما صحَّ من الحديث عن النبي ﷺ، واجتناب ما ضعف.
٣- عدم الاغترار بكثرة من يعمل بالأحاديث الضعيفة، ولا بمن يخالف السنن الصحيحة ولو كثروا ـ لا كثرهم الله ـ.
٤- النهي عن الاختراع والابتداع في الدين.
٥- أن معنى التحاكم إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ عند التنازع أنما يكون بالتحاكم إلى سنة صحيحة.
٦- عدم الاحتجاج بالأحاديث الضعيفة في الأحكام وعدم الاغترار بإيرادها في كتب الفقه وإن كان مصنّفوها أئمة في الفقه.
٧- العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ليس على إطلاقه وإنما هو مقيَّدٌ.

ثم وصل النووي إلى غايته ألا وهي جمع مختصر في الأحكام يقتصر فيه على الصحيح والحسن، ويفرد الضعيف منه في فصل خاص تنبيهاً على ضعفه لئلا يغتر به.

○ **شرطه في «الخلاصة» ومنهجه:**

جمع النووي أحاديث الأحكام وانتقاها فأودعها في «الخلاصة» واعتمد منها الصحيح والحسن، وأفرد فصلاً للحديث الضعيف في آخر كل باب تنبيهاً على

ضعفه حتى لا يغتر به أحد من طلاب العلم، وحتى لا يقعوا في الاحتجاج بالضعيف وهم لا يعلمون، هذا هو الإطار العام لشرط النووي في «الخلاصة»، ثم له شرط خاص اصطلح عليه في العزو لأمهات كتب السنة، وهو إن كان الحديث المحتج به في «صحيحي» البخاري ومسلم، أو أحدهما، اقتصر النووي على إضافته إليهما أو إلى أحدهما، إذ بالإضافة إليهما أو إلى أحدهما قد حصل المقصود وهو بيان صحة الحديث، وسلامة الاحتجاج به فإنهما «صحيحان» بإجماع المسلمين، ويشير إليهما بقوله «متفق عليه». وهذا في حالة إتفاقهما في لفظ الحديث، فإن اختلفا في اللفظ قال النووي: «ولفظه لمسلم» مثلاً. كذلك إن زاد أحدهما زيادة على غيره نبَّه على ذلك، فإن كان الحديث في غيرهما ذكر جماعة ممن رووه من المشهورين كأبي داود والترمذي والنسائي والدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرهم من الحفاظ المتقنين، فإن اتفق عليه أبو داود والترمذي والنسائي قال في آخره: رواه الثلاثة. وما سوى ذلك فيصرح بإضافته لمن أخرجه. ثم إن النووي بعد ذلك بوَّب تلك الأحاديث وصنفها إلى كتب، ثم إلى أبواب، وهنا تظهر براعة النووي، رحمه الله، في توزيع أحاديث الأحكام على أبوابها اللائقة بها، فلو عرفنا أن كتابه «الخلاصة» قد حوى ما يربو على عشرين كتاباً، وثلاثمئة بابٍ، لعرفنا مدى الجهد الذي بذله النووي في إيراد أحاديثه التي انتقاها من أمهات السنن في مكانهاالمناسب، ثم أضاف على كل باب باباً جديداً لم يكن مطروقاً من قبل ـ فيما أعلم ـ وهو إفراد ضعيف كل باب على حدة، ونبّه على ما لا يصلح للحجيّة، وهو بذلك من روَّاد من صنَّف أحاديث الأحكام إلى «صحيح» و «ضعيف» وميّز بينهما، رحمه الله.

○ **ثناء العلماء على «خلاصة الأحكام»:**

يعتبر هذا الكتاب من أهم كتب النووي الحديثية التي تبرز الجانب الحديثي عنده لتضّمنهِ فنّي الحديث روايةً ودرايةً، إذ قد جمع في «الخلاصة» جُلَّ الأحاديث التي اعتمدها الفقهاء في استنباط الأحكام العملية، فبيَّن الصحيح منها من الضعيف،

وتكلم على كثير من الرواة جرحاً وتعديلاً بما يناسب حالهم من الحفظ والعدالة، مسترشداً في ذلك بأقوال من سبقه من أئمة الجرح والتعديل، فأبان عن مقدرة في علم الجرح والتعديل، وأبان أيضاً عن ملكة فقهية عالية في فقه متون أحاديث الأحكام، فجمع بذلك بين فنيّ علم الحديث الرواية والدراية.

فلا غرو إذن أن تكون «الخلاصة» من أهم كتبه الحديثية، وأكثرها نفعاً، ومن ثم أثنى على كتابه هذا أهل العلم الراسخون فيه.

١- فقال ابن الملقن كما نقله السخاوي: «رأيتها بخطه، ولو كملت لكانت في بابها عديمة النظير».(١)

٢- وأثنى عليها اللخمي فقال: «رأيته بخط مصنِّفه.. وهوكتاب نفيس لا يستغنى المحدِّث عنه خصوصاً الفقيه».(٢)

وحظيت أيضاً «الخلاصة» باهتمام العلماء الذين لهم عناية خاصةٌ بأحاديث الأحكام، فاعتمدوها في تخريجاتهم، نقلاً عنها، ومرجعاً لهم، فممن أعتنى «بالخلاصة» فأكثر من النقل عنها في مصنفاته:

(١) **الحافظ ابن حجر** رحمه الله، فقد نقل عن «الخلاصة» في مواضع عدة في كتابه «التلخيص الحبير» خاصة، ثم في مصنفه الكبير «فتح الباري»:

○ **أولاً: «فتح الباري»** قال رحمه الله:

* (٢/ ٤٢٦) «احتج به النووي في «خلاصة الأحكام» على إثبات سنة الجمعة التي قبلها، وتعقب..».

* (٢/ ٥٦٢) «وأما رواية «خمسة عشر» فضعفها النووي في «الخلاصة» وليس بجيد..».

---

(١) ترجمة السخاوي ص ١٢ ـ «الإمام النووي وأثره في الحديث» ص ٢٦٤.
(٢) ترجمة النووي ٣/ أ ـ «الإمام النووي وأثره في الحديث» ص ٢٦٣.

○ ثانياً: «التلخيص الحبير»:

وورد أيضاً ذكر «الخلاصة» للنووي في مواضع من كتاب «التلخيص الحبير» للحافظ، فذكر له جملاً غير قليلة في مواضع من كتابه، مقراً له في مواضع، ومعترضاً في أخرى، وهاك مواضع ذكر «الخلاصة» في «التلخيص الحبير» مقتصراً في ذلك على الجزء الأول منه، فقال رحمه الله:

* (١/ ٧٩) «قال النووي في «الخلاصة»: هذا بهذا اللفظ باطل لا أصل له».
* (١/ ١٧١) «ومع ذلك فذكره النووي في «الخلاصة» في فصل الضعيف».
* (١/ ١٧٧) «قال النووي في «الأذكار» و «الخلاصة»: إن حديث أبي سعيد هذا ضعيف».
* (١/ ١٩٠) «وصححه الترمذي، وقال النووي: هذا مردود عليه، قال في «الخلاصة». . ».
* (١/ ١٩٧) «وقال النووي في «الخلاصة»: لا يعرف. . . ».
* (١/ ٢٢٨) «ثم إن الشيخ محيى الدين في «الخلاصة» ضعَّف حديث حكيم بن حزام، وحديث عمرو بن حزم، جميعاً، فهذا يدل على أنه وقف على حديث حكيم بعد ذلك».
* (١/ ٢٤٢) «وقال النووي في «الخلاصة»: خالف الترمذيَّ الأكثرون فضعّفوا هذا الحديث».
* (١/ ٣٦٨) «وقال النووي في «الخلاصة»: لا أصل له. . ».
* (١/ ٤٠٨) «قال النووي في «الخلاصة»: قال بعض الحفاظ ليس في النهي عن الاقعاء حديث إلا حديث عائشة».
* (١/ ٤٢٦) «وذكره النووي في «الخلاصة» في فصل الضعيف».
* (١/ ٤٤٩) «هذه الزيادة ثابتة في الحديث إلا أن النووي قال في «الخلاصة»:

إن البيهقي رواها بسند ضعيف».

* (١/ ٤٥٣) «وقال النووي: لا يعرف. وذكره في «الخلاصة» في الضعيف».

ومما سبق إيراده يتبين لنا بوضوح عظم مرتبة «خلاصة الأحكام» لدى الحافظ ابن حجر الذي احتفى بها فأورد نقولاً عنها في كتابيه «فتح الباري»، و «التلخيص الحبير».

(٢) **الحافظ الزيلعي**، رحمه الله :

أكثر من النقل من «الخلاصة» في مواضع عديدة في مصنفه «**نصب الراية**»، وقمت بحصر المواضع التي ورد فيها ذكر «الخلاصة» للنووي من الجزء الأول من كتابه هذا، فبلغت خمسة وعشرين موضعاً، وأرى أن ذلك كافياً في توضيح مكانة «الخلاصة» عنده، فقال رحمه الله :

* (١/ ١٠) «في «الخلاصة» متفق عليه».

* (١/ ١٥٧) «قال النووي في «الخلاصة»: وهذا الذي قاله البيهقي متعين، والحاصل أن الحديث حسن أو صحيح».

* (١/ ١٨٤-١٨٥) «قال النووي: كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدِّم على الترمذي مع أن الجرح مقدّم على التعديل. قال: واتفق الحفاظ على تضعيفه، ولا يقبل قول الترمذي: إنه حسن صحيح».

* (١/ ٢٠٧) «قال النووي في «الخلاصة»: رواه أبو داود بإسناد صحيح».

* (١/ ٢١٨) «وذهل الشيخ محيي الدين النووي عن هذا الحديث فقال في «الخلاصة» له بعد أن ذكر حديث ابن ماجه . . . ».

* (١/ ٢٤٣) «قال النووي في «الخلاصة»: أحاديث: أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول وقتها، وأحاديث: أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله. كلها ضعيفة».

* (١/ ٢٤٨) «وأعجب من ذلك ما ذكره النووي في «الخلاصة» مقتصراً على فضل تأخير العشاء وعزاه لأبي داود والترمذي».
* (١/ ٣٠٧) «قال النووي في «الخلاصة»: هو حديث حسن . . ».
* (١/ ٣٠٩) «قال النووي في «الخلاصة»: وزاد البيهقي فيه بإسناد حسن أنه جهر بالتكبير حين افتتح . . . ».
* (١/ ٣١٤) «وقال النووي في «الخلاصة» ـ وفي شرح مسلم: وهو حديث متفق على تضعيفه . . . ».
* (١/ ٣١٥-٣١٦) «ولم يذكر النووي في الباب غيره في «الخلاصة» . . . ».
* (١/ ٣٢٣) «فقال النووي في «الخلاصة»: يستحب التعوذ عندنا في كل ركعة قبل القراءة . . . ».
* (١/ ٣٢٥) «أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» . . ذكره النووي في «الخلاصة».
* (١/ ٣٢٨) «قال النووي في «الخلاصة»: قال أصحابنا: وهذا أقوى الأدلة فيه».
* (١/ ٣٣٢) «قال النووي في «الخلاصة»: وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث، وأنكروا على الترمذي تحسينه . . . ».
* (١/ ٣٦١) «قال النووي في «الخلاصة»: إسناده على شرط البخاري ومسلم».
* (١/ ٣٦٥) «واستدل النووي في «الخلاصة» على عدم وجوبها بحديث عزاه للبخاري ومسلم . . . ».
* (١/ ٣٦٦) «ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» كما تراه، قاله النووي في «الخلاصة» . . . ».
* (١/ ٣٦٧) «وذكر النووي في «الخلاصة» هذين الحديثين وضعفهما . . . ».
* (١/ ٣٨١) «قال النووي في «الخلاصة»: ورواه ابن حبان والبيهقي، وهو حديث حسن . . . ».

* (١/ ٣٨٧) «قال النووي في «الخلاصة»: وإسناده صحيح».
* (١/ ٤١٣) «قال النووي في «الخلاصة»: وقع في لفظ أبي داود: السجدتين، وفي لفظ الترمذي: الركعتين...».
* (١/ ٤٢١) «قال النووي في «الخلاصة»: وهو مردود، فقد ضعفه جماعة من الحفاظ هم أجلّ من الحاكم وأتقن...».
* (١/ ٤٢٢) «قال النووي في «الخلاصة»: إسناده صحيح».
* (١/ ٤٣٢) «قال النووي في «الخلاصة»: إسناده صحيح...».
* (١/ ٤٣٣) «وقال النووي في «الخلاصة»: هو حديث ضعيف، ولا يقبل تصحيح الحاكم له...».

ومما سبق يتبين لنا مكانة «الخلاصة» عند أهل الحديث حيث جعلوها مصدراً يرجع إليها، ويؤخذ عنها، ويعتمد قولها، كما مَرَّ بنا من نقول الحافظ الزيلعي التي أودعها كتابه الثمين «نصب الراية».

وبعد فإن غزارة النقل من «خلاصة الأحكام» للنووي، رحمه الله، وإيراد الأئمة والحفاظ إياها في مصنفاتهم الشهيرة، لأكبر دليل على مدى مكانة «الخلاصة» لدى العلماء، إذ تتجلى في هذا المصنَّف جانب هام من جوانب شخصية النووي وهو الجانب الحديثي، الذي قد لا يعرفه كثير من أبناء زماننا، فها هو حافظ الدنيا ابن حجر يكثر النقل منها في كتابه القيم «التلخيص الحبير» وموضوعه حديثي بحت لا دخل لآراء الفقهاء ومسائلهم، ويحذو ـ في هذا المضمار ـ الحافظ الزيلعي نفس الحذو في كتابه الفريد «نصب الراية» وأساس موضوعه أحاديث الأحكام من الناحية الحديثية. فهل يبقى بعد ذلك قول لمتجاهل إن النووي لم يكن من الحفاظ والمحدثين المبرزين؟!

* * *

منهج التحقيق:
وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

اعتمدت نسختين خطيتين، في تحقيق كتاب «خلاصة الأحكام» للإمام النووي، وكلتاهما مقابلة على نسخة بخط مصنفه، رحمه الله، وهاك وصف كل نسخة على حدة:

○ **النسخة الأم:**

وهي مصورة عن المكتبة السعيدية بحيدر آباد الدكن، برقم ٩٧ حديث. ف ٣١٨٩. عدد لوحاتها ١٧٨ لوحة ونصف. وفي كل لوحة وجهان. وفي كل وجه ٢٣ سطراً. ومقاسها ١٨,٥×١١,٥. وكتبت بخط نسخ نفيس في القرن السابع الهجري. وهذه النسخة محتفظة بعنوان الكتاب واسم مؤلفه وبهامش النسخة حواشٍ كثيرة. وبها آثار الأرضة، فانطمس لأجلها بعض السطور مما شكل صعوبة لي في إستظهارها.

ولم يثبت على غلاف النسخة ولا في آخرها اسم ناسخها. والنسخة قوبلت على نسخة بخط المصنف ثبت لي ذلك من البلاغات المبثوثة في أجزاء المخطوط وقد أثبتها بهامش النص لأهميتها.

وبداية النسخة: الحمد لله رب العالمين، وصلواته وسلامه على سيدنا محمد خير خلقه وعلى سائر النبيين وآل كل وسائر الصالحين..

ونهايتها: ورواه أحمد في مسنده، وزاد ابنه عبدالله، قال الراوي: عن أبي بن كعب، وهو عمارة بن عمرو بن حزم: وقد وليت الصدقات. اهـ.

وهذا آخر الموجود من «خلاصة الأحكام» إذ أن مصنفها لم يكملها كما تقدم إيراده عن ابن الملقن، رحمه الله.

○ **النسخة الفرع:**

وهي من محفوظات مؤسسة الملك فيصل ـ رحمه الله ـ للبحوث الإسلامية

بالرياض، ومصورة عن المكتبة الخديوية. عدد لوحاتها ١٣٠ لوحة. وفي كل لوحة وجهان. وفي كل وجه ٢٤ سطراً. رقم ١٤٩٢/ ف احتفظت هذه النسخة بعنوان المصنَّف واسم المصنِّف.

بداية النسخة: الحمد لله رب العالمين وصلواته وسلامه على سيدنا محمد خير خلقه وعلى سائر النبيين...

نهايتها: وفيه مجهولان، ولم يضعفه أبو داود، وعن مجالد عن الشعبي. اهـ.

وهذا آخر الموجود في النسخة الفرع، وبالمقابلة بينها وبين النسخة الأم ظهر أن بالفرع خرماً ليس باليسير، فاستدركته من النسخة الأم.

هذا وقد ثبت تاريخ النسخ في النسخة الفرع وهو القرن السابع الهجري، وهو نفس تاريخ النسخة الأم مما يدفعني إلى القول بإنهما ـ فيما يبدو ـ قد نسختا عن أصل واحد. وأما اسم ناسخها فهو محمد بن حسن بن علي بن عيسى اللخمي، نسخها عن نسخة بخط المصنف، كما هو مثبت على غلاف النسخة. والناسخ قد ترجم له الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة» ٣/ ٤٢٣ برقم ١١٢٦ ووصفه بأنه «قرأ بنفسه وكتب وخرّج وأخذ علم الحديث: عن الدمياطي وغيره وولي مشيخة الحديث بالفارقانية... مات في نصف ذي الحجة سنة ٧٣٨» اهـ.

فتبين لنا أن ناسخ «الخلاصة» في النسخة الفرع عالم بالحديث، بل وتولى مشيخة دار الحديث. فهذا يجعلنا على ثقة بما يكتبه أو يثبته في نسخته من إثبات مقابلة أو سماع أو بيان.

○ عملي في التحقيق:

أستطيع أن ألخص عملي ـ المتواضع ـ في تحقيق كتاب «خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام» للإمام النووي ـ رحمه الله ـ في الخطوات التالية:

١- نسخ المخطوطتين الأم، والفرع.

٢- رمزتُ إلى النسخة التي أعتمدتها أصلاً في التحقيق بـ «الأصل»، وأما النسخة الفرعية برمزت لها بالرمز «ف».

٣- قابلتُ بين المخطوطتين، فوضعت زيادات الفرع على الأصل بين معقوفين هكذا [ ] ونبهت على ذلك في هامش النص، ووضعت ما زاده الأصل على الفرع بين قوسين هكذا ( ). ونبهت على ذلك في الهامش أيضاً.

٤- الكلمات التي طمست من أثر الرطوبة أو الأرضة ولم أفلح في قراءتها استدركتها من مصادرها المطبوعة ونبهت على ذلك في الهامش مع إيرادي المصدر الذي نقلت منه. أماالكلمات التي لم أهتد لمصادرها وعجزت عن قراءتها، إما لأثر رطوبة أو أرضة، فوضعت مكانها نقطاً هكذا. . . . .

٥- قابلت بين المخطوطتين، وبين المطبوع لاستدراك ما فاتني.

٦- وضعت عند نهاية كل لوحة علامة مائلة هكذا / لتدل على نهاية اللوحة، سواء كان من النسخة الأصل، أو النسخة الفرعية.

٧- وضعتُ الزيادة التي لا بد منها في صُلّب النص بين معقوفين، وهذا نارد جداً، ونبهتُ علىذلك في هامش النص.

٨- خرّجتُ الآيات القرآنية الواردة في النص بإيراد اسم السورة ورقم الآية وأثبت ذلك في هامش النص.

٩- خرّجتُ الأحاديث الواردة في النص سواء القولية والفعلية من مصادرها الرئيسة، وسرتُ في ذلك على النحو الآتي:

أ - ما كان عند الشيخين، أو أحدهما، فإني أكتفي بذلك، ولا أزيد على ما هنالك.

ب - ماكان عند غيرهما، أو أحدهما، فإني أقتصر في العزو على المصدر الذي ذكره النووي، وأحياناً أزيد عليه لأجل المتابعات والشواهد.

هذا مع اعترافي وإقراري بالتقصير والقصور، والله المستعان.

جـ- نظرت في إسناد الحديث، مطبقاً أصول علم الحديث، ومستأنساً في الحكم عليه، بأقوال أهل العلم من القدامى والمحدثين المشهود لهم بالعلم والتحقيق. وطالعتُ من أجل ذلك عدة مصادر أساسية في تخريج أحاديث الأحكام.

١٠- صنعتُ فهارس ليسهل على الباحث والمطالع الوصول إلى بغيته بأيسر جهد إن شاء الله، وهي كالآتي:

(١) فهرس الآيات القرآنية.
(٢) فهرس الأحاديث القولية.
(٣) فهرس الأحاديث الفعلية.
(٤) فهرس الآثار.
(٥) فهرس أسماء الكتب الواردة في «خلاصة الأحكام».
(٦) فهرس أسماء الرواة الذين تكلم فيهم النووي، أو غيره بجرح أو تعديل في «خلاصة الأحكام».
(٧) فهرس الكلمات التي فسّرها النووي، أو ضبطها في «خلاصة الأحكام».
(٨) فهرس الأسماء التي ضبطها النووي.
(٩) فهرس مسانيد الصحابة.
(١٠) فهرس الأعلام.
(١١) فهرس أصحاب الكتب المصنفة.
(١٢) فهرس الموضوعات.

١١- قدمتُ مقدمة ضافية، للكتاب، ولمصنِّفه رحمه الله.

ولا بد لي من أن أتوجه بالشكر الجزيل ـ بعد شكر الله سبحانه ـ إلى فضيلة الشيخ العالم بكر بن عبدالله، أبو زيد، الذي ألمح بأهمية نشر هذا الكتاب.

كما أشكر الأستاذ الكريم رضوان دعبول، صاحب مؤسسة الرسالة، وولده الهمام الأستاذ محمد إقبال رضوان دعبول، على اهتمامهما بنشر تحقيقي لكتاب «خلاصة الأحكام» وإخراجه في الصورة اللائقة به، والحمد لله أولاً وآخراً.

أرجو أن أكون قد وفّقتُ إلى ما أنشده من خدمة كتاب «خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام»، على الوجه المطلوب.

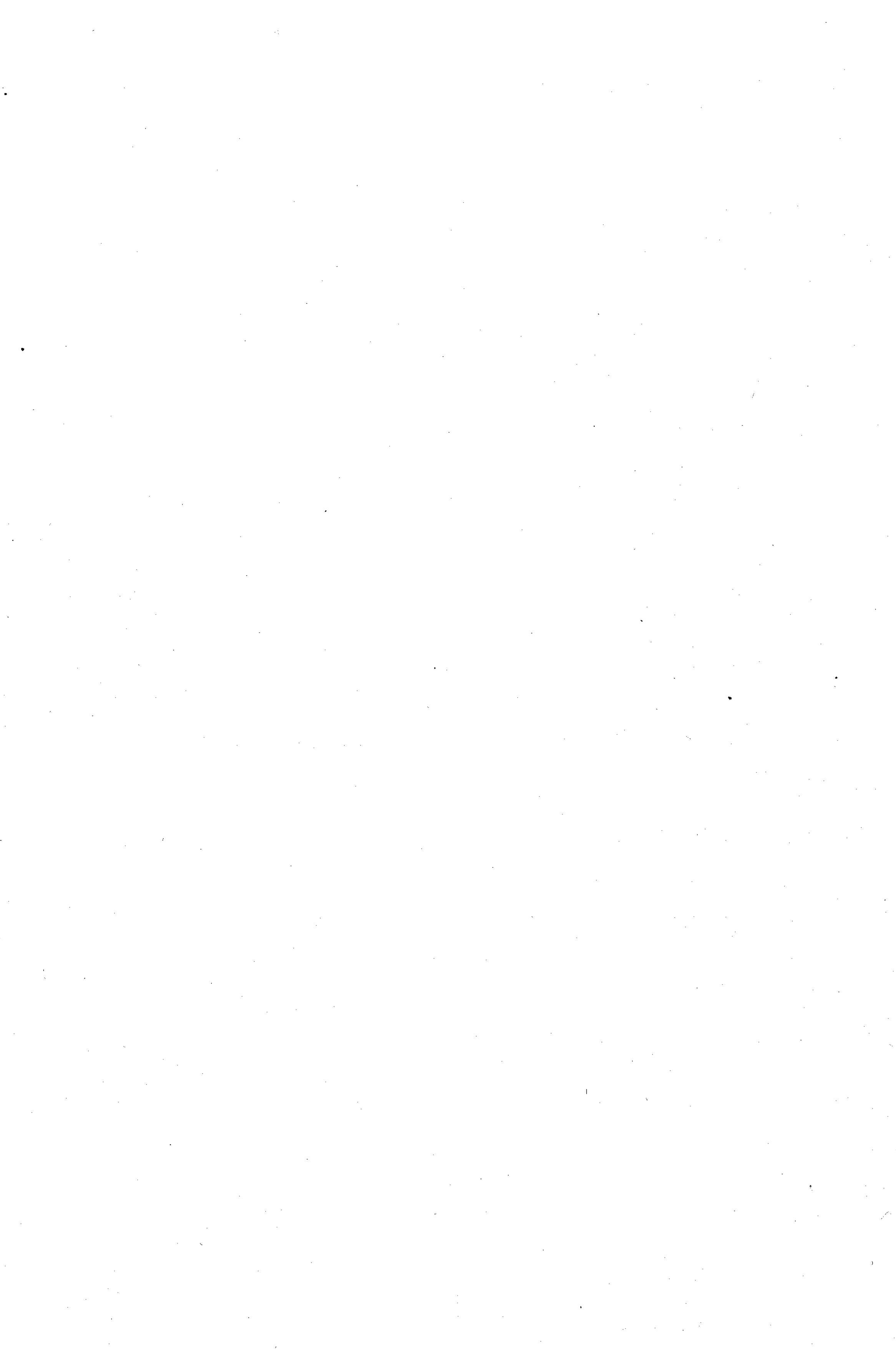
أشكر الله سبحانه الذي مَنَّ عليَّ بتحقيق هذا المصنَّف الفذ، الذي ظل حبيساً طيلة سبعة قرون في عالم المخطوطات، فلله الحمد والمنّة.

اللهم اغفر لي ما تعلمه مني، فإنك أهل التقوى وأهل المغفرة.

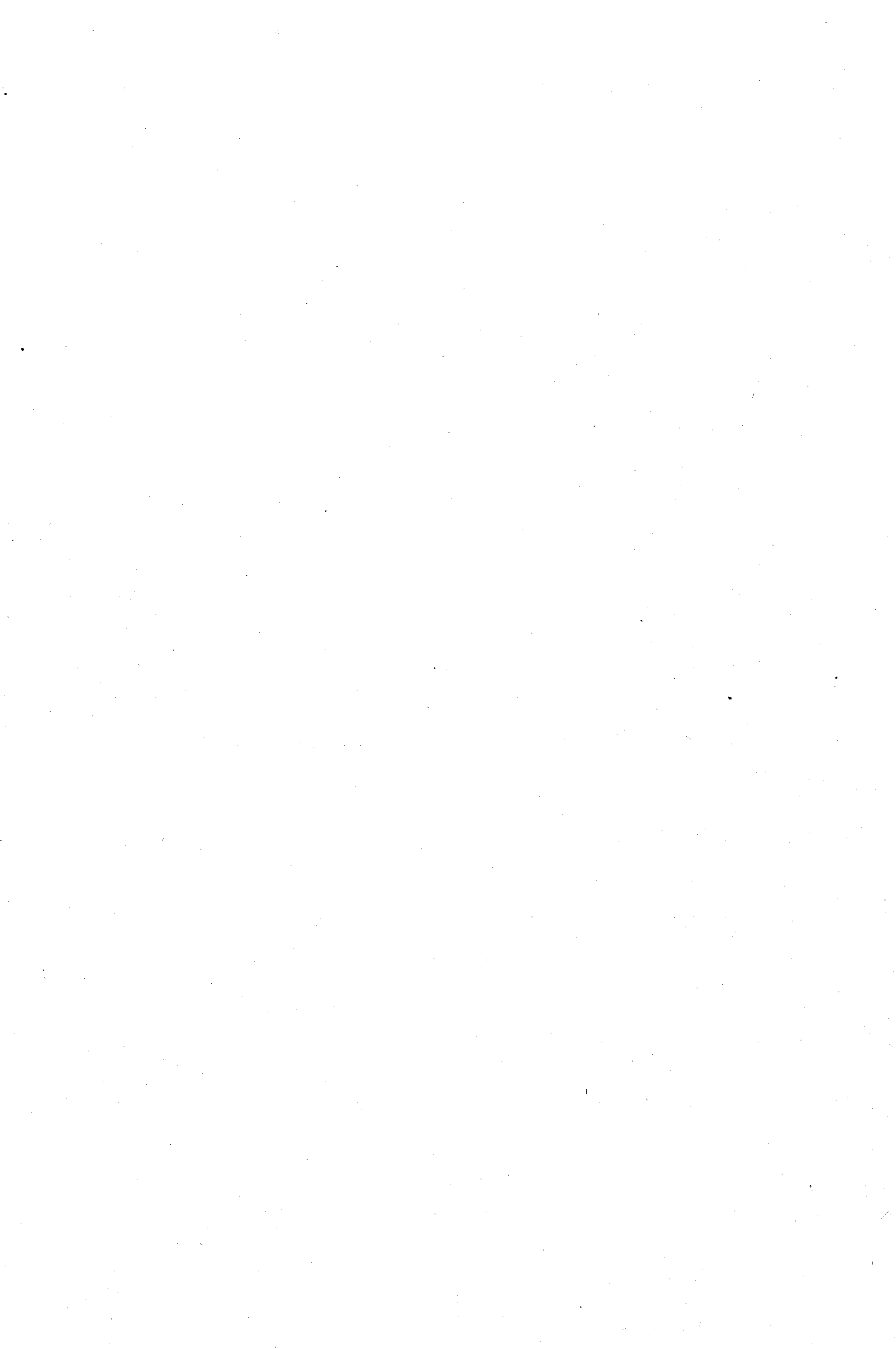
المحقق

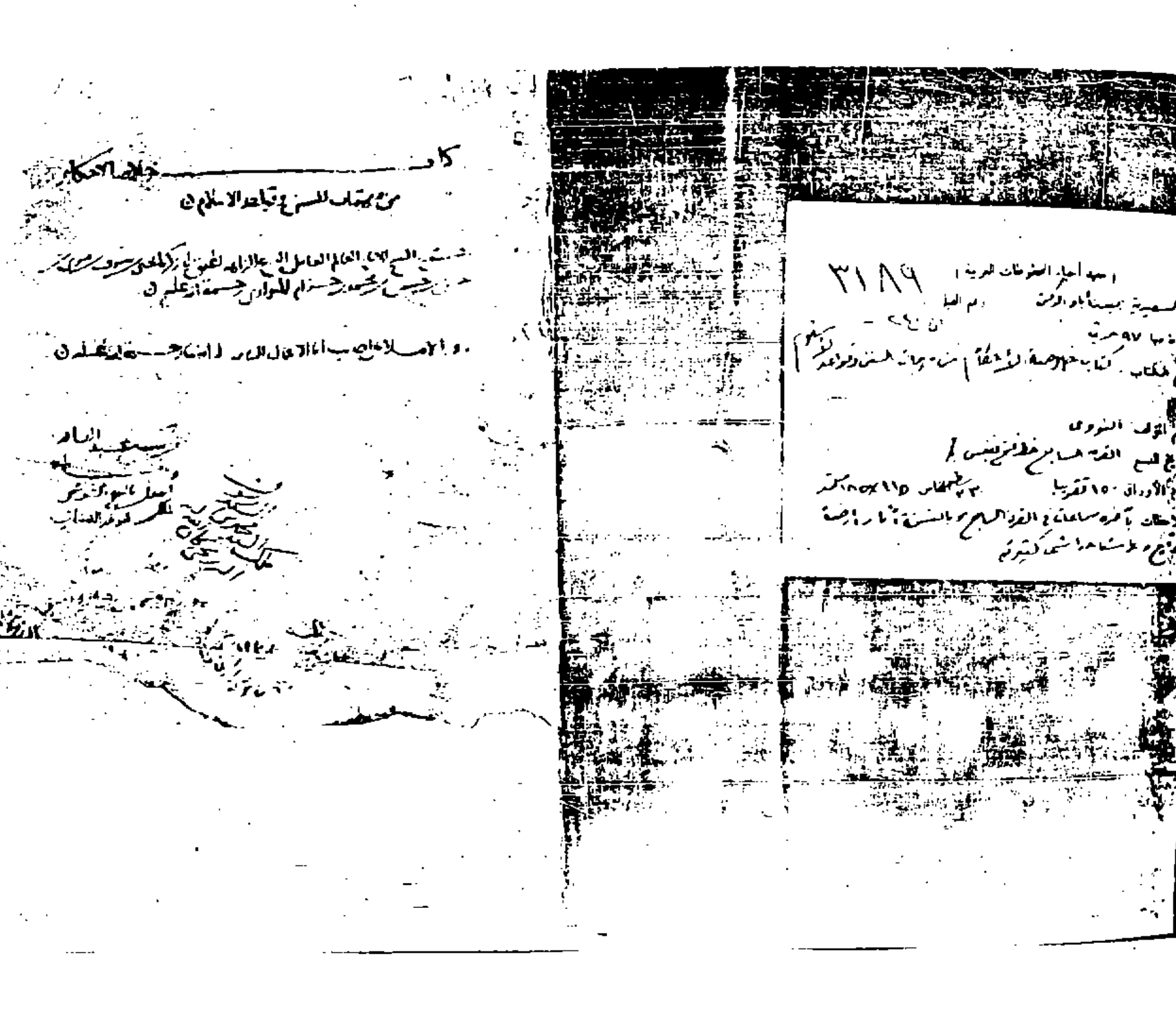
حسين إسماعيل الجمل

الرياض



نماذج النسخ
المعتمدة في التحقيق



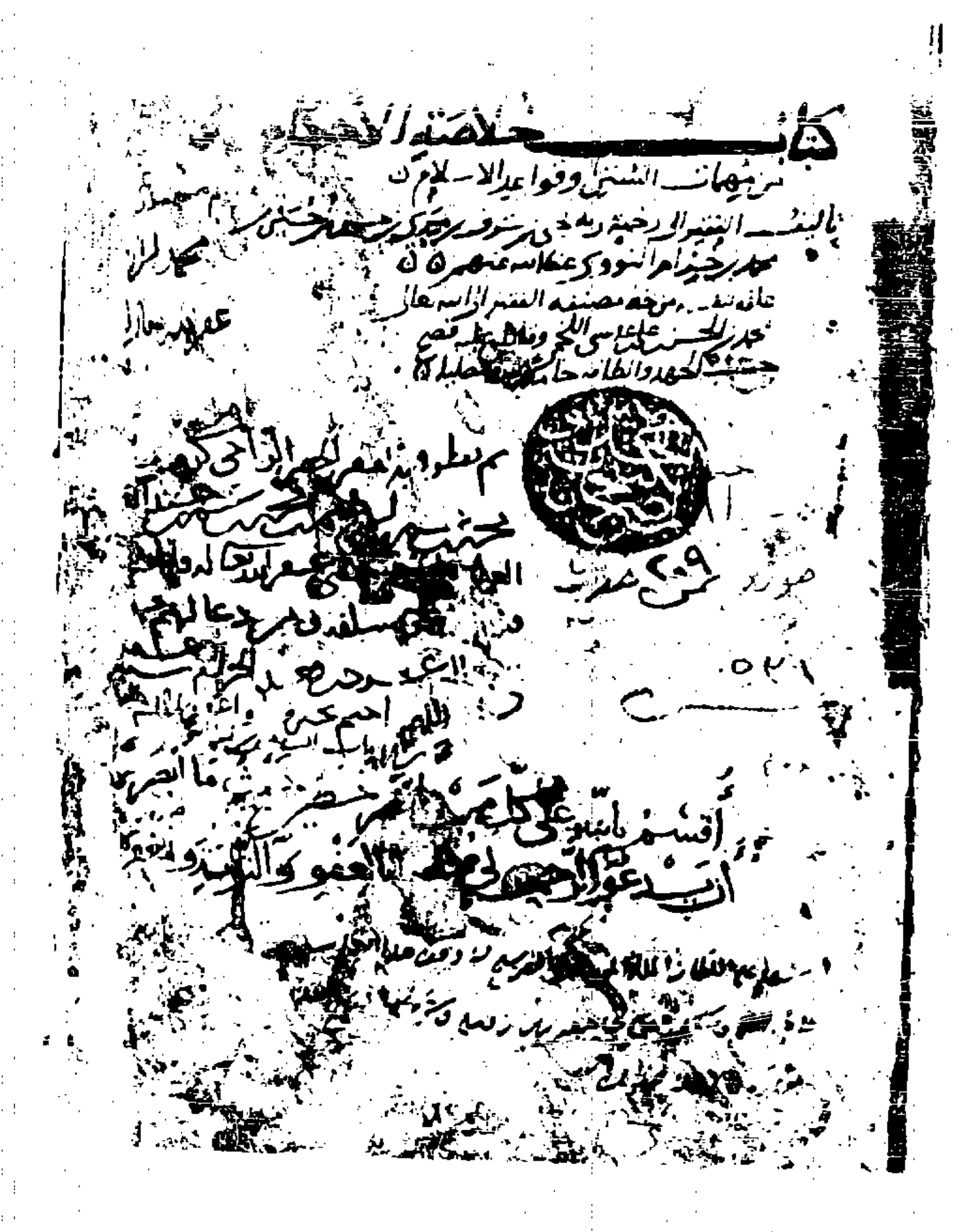


لوحة العنوان من النسخة الأصل

الوجه الأول والثاني من الورقة الثانية من الأصل

مالا لبن فيه ولا ظهر ولكن يجزيء ما فيه فتية عظيمة
سمينة تجزيها فلك فقال له ما انا باخذ ما لم اوامر به وهذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فان احببت ان تأتيه فتعرض
عليه ما عرضت علي فافعل فان قبله منك قبلته وان
رده عليك رددته قال فاني فاعل فخرج معي وخرج
بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال له يا نبي الله اتاني رسولك لياخذ مني صدقة مالي
وايم الله ما قام في مالي رسول الله ولا رسوله قط قبله فجمعت له
مالي فزعم ان ما علي فيه ابن مخاض وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر
وقد عرضت عليه ناقة عظيمة فتية لياخذها فابى علي
وها هي ذه قد جئتك بها يا رسول الله خذها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذاك الذي عليك فان تطوعت بخير اجرك
الله وقبلناه منك قال فها هي ذه يا رسول الله قد جئتك بها
فخذها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له في ماله بالبركة
رواه ابو داود باسناد صحيح او حسن ورواه احمد في
مسنده وزاد ابنه عبد الله قال الراوي عن ابي بن كعب وهو
عمارة بن عمرو بن حزم وقد وليت الصدقات في
زمن معاوية ... ذلك الرجل فلبس حجة الف

الوجه الأول من الورقة الأخيرة رقم ١٧٨ ب من الأصل



لوحة العنوان من النسخة الفرعية (ف)

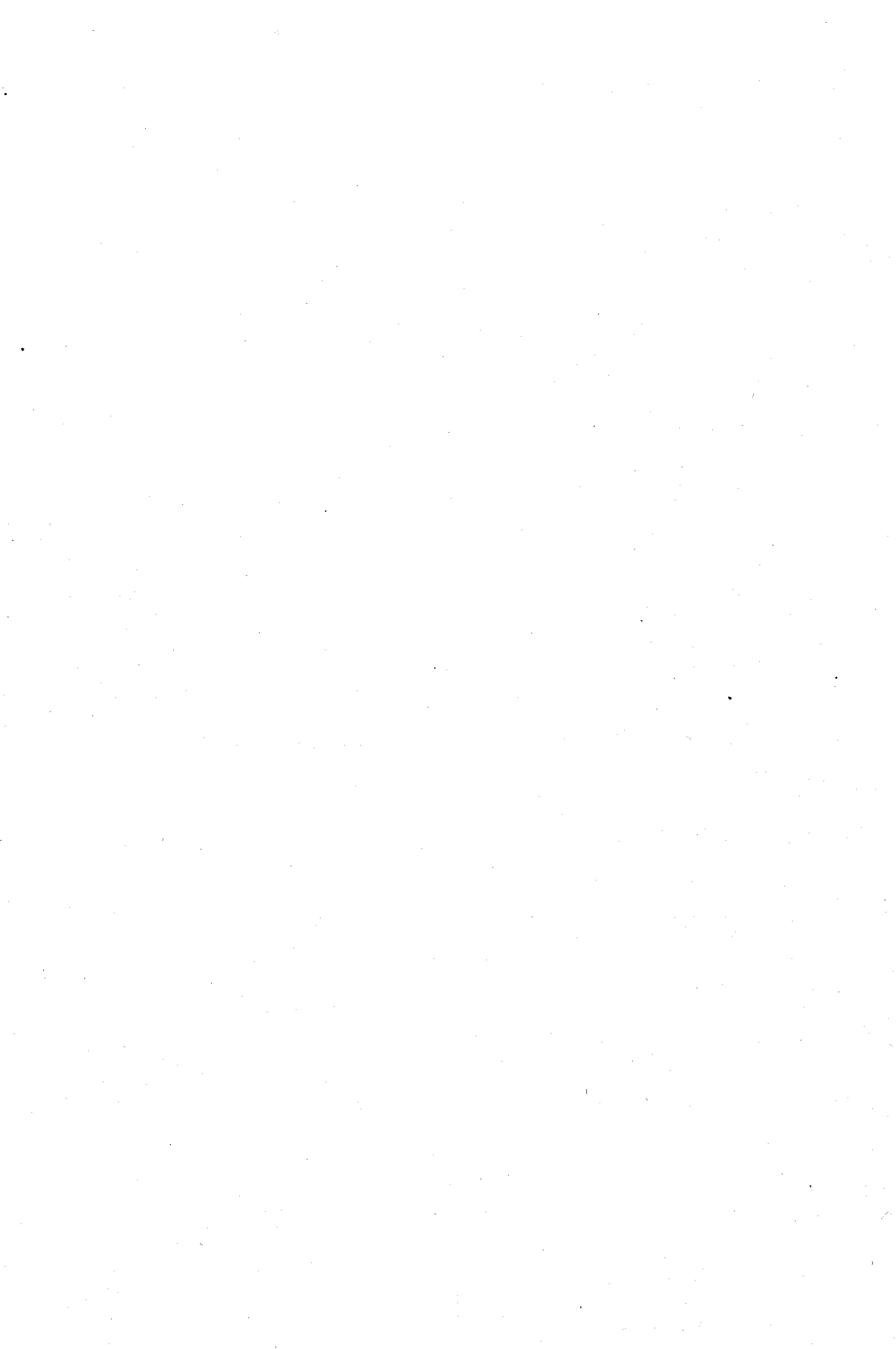
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلواته وسلامه على سيدنا محمد خير خلقه وعلى سائر
النبيين وآل كلٍّ وسائر الصالحين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وزاده فضلاً وشرفاً لديه
أما بعد فإنه ينبغي لكل أحد أن يتخلق بأخلاق رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويقتدي بأقواله وأفعاله وتقريره في الأحكام والآداب
وسائر معالم الإسلام وأن يعتمد في ذلك ما صح ويجتنب ما ضعف ولا
يغتر بمخالفي السنن الصحيحة ولا يقلد معتمدي الأحاديث الضعيفة
فإن الله سبحانه وتعالى قال وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
وقال تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وقال تعالى قل إن كنتم
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم فهذه الآيات
وما في معناهن حث على اتباعه صلى الله عليه وسلم ونهي عن الابتداع والاختراع وأمر
الله سبحانه وتعالى عند التنازع بالرجوع إلى الله والرسول أي الكتاب
والسنة وهذا كله في سنة صحت أما ما لم يصح فكيف يكون سنة ولا
يحكم على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قاله أو فعله من غير مسوغ لذلك
ولا تغتر بكثرة المتساهلين في العمل والاحتجاج في الأحكام بالأحاديث
الضعيفة وإن كانوا مصنفين وأئمة في الفقه وغيره وقد أكثروا
من ذلك في كتبهم ولو سئلوا عن ذلك لأجابوا بأنه لا يعتمد في ذلك
الضعيف وإنما أباح العلماء العمل بالضعيف في القصص وفضائل الأعمال التي
ليس فيها مخالفة لما تقرر من أصول الشرع مثل فضل التسبيح وسائر الأذكار
والحث على مكارم الأخلاق والزهد في الدنيا وغير ذلك مما أصوله معلومة
مقررة وقد استخرت الله الكريم الرؤوف الرحيم في جمع مختصر
في الأحكام أعتمد فيه الصحيح والحسن وأفرد الضعيف في أواخر
الأبواب تنبيهاً على ضعفه لئلا يغتر به وأذكر فيه إن شاء الله من نفائس

من أصول قواعد الأحكام وأضيفها إلى الكتب المشهورة مع جانب صحيحها
وحسنها وأضبطها وأنبه على خفي معانيها وضبط ألفاظها فما كان في صحيحي
البخاري ومسلم أو أحدهما اقتصرت على إضافته إليهما أو إليه لحصول المقصود
وهو بيان صحته فإنهما صحيحان بإجماع المسلمين وما كان في غيرهما ذكرت
جماعة من رواته من المشهورين كأبي داود والترمذي والنسائي والدارقطني
والحاكم والبيهقي وغيرهم من أعلام الحفاظ المصنفين وما كان في صحيحي البخاري
ومسلم رحمهما الله قلت حديث متفق عليه فإن اتفق لفظهما اقتصرت
على متفق عليه وإلا قلت لفظه لفلان وإن زاد أحدهما أو غيرهما زيادة فيه
نبهت عليها وما اتفق عليه أبو داود والترمذي والنسائي قلت
في آخره رواه الثلاثة وما سوى هذا أصرح بإضافته واعلم أن سنن
أبي داود والترمذي والنسائي فيها الصحيح والحسن والضعيف لكن
ضعيفها يسير ولهذا قال الأئمة أصول الإسلام من كتب الحديث خمسة
الصحيحان وهذه الثلاثة ولا يخرج عن هذه الخمسة من الصحيح والحسن إلا
قليل وقد صرح الترمذي في أكثر كتابه ببيان الصحيح والحسن والضعيف
وأهمل بيان بعضه وقال أبو داود جمعت في كتابي هذا الصحيح وما يشبهه
ويقاربه وما كان فيه ضعف شديد بينته وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح
وبعضها أصح من بعض هذا لفظه ومقتضاه أن ما أطلقه أبو داود فهو عنده
صحيح أو حسن يحتج به إلا أن يظهر فيه ما يقتضي ضعفه وقصدت
في هذا المختصر أن أبين إن شاء الله بيان شيء من الأحاديث في الصحيح والحسن والضعيف
والحسن كالصحيح في جواز الاحتجاج به في الأحكام وإن كان دونه في القوة
وأما الضعيف فأنبه على ضعفه وعلى الله الكريم اعتمادي وإليه
تفويضي واستنادي حسبي الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز
الحكيم عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى
فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته

الوجه الأول والثاني من الورقة الثانية من (ف)

الوجه الأول والثاني من الورقة الأخيرة رقم ١٣٠ ب من (ف)


النص المحقق



بسم الله الرحمن الرحيم

(قال الشيخُ الإمامُ العالمُ العاملُ الورعُ الزَّاهدُ الحافِظُ محيي الدين أبو زكريا يحيىْ بُن شَرَف بنِ مُرِي بن حَسن بن حُسيْن بن مُحمد بن حِزام النووي رحمه الله)(*).

الحمدُ للهِ ربّ العالمين وصلواتُه وسلامُه على سيدنا مُحمدٍ خيرِ خلقهِ وعلى سائر النبيين وآل كلٍّ وسائرِ الصالحين، وأَشْهَدُ أَنَّ لا إله إلاّ اللهُ وَحْدَه لا شريكَ له، وأَشْهَدُ أَنَّ محمداً عَبدُه ورَسُولُه ﷺ وزَادَه فَضْلاً وشَرَفاً لديه.

أما بعد..

فإنّه يَنبغي لكلّ أَحدٍ أن يتخلّقَ بأخلاقِ رسولِ اللهِ ﷺ ويقتديَ بأقوالهِ وأفعالهِ وتقريرِه في الأحكامِ والآدابِ وسائر معالمِ الإسلام وأن يعتمدَ في ذلك ما صَحَّ ويجتنبَ ما ضَعُفَ ولا يغترُّ بمخالفي السُنَنِ الصحيحةِ ولا يقلّدُ معتمدي الأحاديثَ الضعيفةَ فإنَّ الله سبحانه وتعالى قال: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾(**)، وقال تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾(***)، وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾(****).

فهذه الآيات وما في معناهُنّ حَثٌّ على اتّباعهِ ﷺ ونهانا عنِ الابْتداعِ والاختراعِ، وأَمرنَا اللهُ سبحانَه وتعالى عِندَ التنازعِ بالرجوعِ إلى الله والرسول أيْ الكتابِ والسّنةِ، وهذَا كُلّه في سنةٍ صَحّتْ، أما مَا لم تصحّ فكيف تكون سُنّةً، وكيف يُحْكَمُ على رسولِ اللهِ ﷺ أنّه قاله أو فعله من غير مُسَوِّغٍ لذلك، ولا تَغْتَرَّنَّ بكثرةِ المَتَساهِلينَ

(*) ما بين القوسين سقط من (ف)، والمثبت من الأصل.
(**) سورة الحشر، الآية: ٧.
(***) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.
(****) سورة آل عمران، الآية: ٣١.

في العمل، والاحتجاج في الأحكام بالأحاديث الضعيفةِ وإن كانوا مُصَنِّفين وأئمة في الفقه وغيره، وقد أكْثَروا من ذلك في كُتبهم، ولو سُئِلوا عَنْ ذلك لأجابوا بأنّه لا يُعْتَمدُ في ذلك الضعيفُ، وإنّما أباحَ العلماءُ(*) [العملَ بالضَعيفِ في القَصَص وفضائلِ الأعمالِ التي ليستْ فيها مخالفةٌ لما تقرر في أصولِ الشَرْع مثلَ: فَضْلِ التَّسبيحِ، وسائرِ الأذكار، والحثِ على مكارمِ الأخْلاقِ، والزّهْدِ في الدنْيا، وغير ذلك مما أصوله مَعْلومةٌ مُقررةٌ.

وقد استخرتُ اللهَ الكَريمَ الرءوفَ الرحيمَ في جمع مُخْتَصَرٍ في الأحكام اعتمد فيه الصّحيحَ والحَسَنَ وأُفْرِدُ الضعيفَ في أواخر الأبواب تَنْبيهًا على ضَعْفهِ لئلا يُغْتَرَّ بهِ، واذكرُ فيه إنْ شاءَ اللهُ جُمَلاً متكاثرةً [١/أ] هي أُصولُ قواعدِ الأحكامِ وأُضِيفُها إلى الكُتُبِ المشْهورةِ مُصَرِّحاً بصحتها وحُسْنها، وأُنَبِّهُ على بعض خَفيِّ معانيها وضَبطِ لَفْظها، فما كان في صَحيحيْ البخاريّ ومُسْلمٍ أو أحدهما اقْتصرتُ على إضافتهِ إليهما أو إليه لحصولِ المقصودِ وهو بَيانُ صحتهِ، فإنّهما صحيحانِ بإجْماعِ المسلمينَ، وما كانَ في غَيْرِهما ذكرتُ جماعةً ممنْ رواه من المشهورين كأبي داودَ، والترمذيّ، والنَّسائيّ، والدارَقُطنيّ، والحاكمِ، والبيهقيّ وغَيْرهم مِنْ أَعْلامِ الحفَّاظِ المصنِّفِينَ، فما كان في صَحيحيْ البخاريّ ومُسْلمٍ رحمهما اللهُ قلتُ في آخِرهِ: متفقٌ عليه، فإنْ اتْفِقَ لَفْظُهما اقْتَصرْتُ على «متفقٌ عليه»، وإلاّ قلتُ: لَفْظُه لفلانٍ، وإنْ زادَ أحدهما أو غَيْرُهما زيادةً فيه نبّهتُ عليها.

وما اتَّفَقَ عليه أبو داودَ، والترمذيّ، والنسائيُّ قلتُ في آخره: «رواه الثلاثة»، وما سِوَى هذا أُصَرّحُ بإضافته.

واعْلَمْ أنَّ سُنَنَ أبي داودَ والترمذيِّ والنسائيِّ فيها الصَحيحُ والحَسَنُ والضَعيفُ، لكنْ ضَعْفَها يَسيرٌ، ولهذا قال الأئمةُ: أُصول الإسلام من كتب الحديث خَمْسَةٌ:

(*) بداية سقط من الأصل، وما بين المعقوفين من النسخة (ف).

الصحيحانِ، وهذه الثلاثةُ، ولا يَخْرُجُ عن هذه الخَمسةِ من الصحيح والحَسَنِ إلا قليلٌ. وقد صَرَّحَ الترمذيُّ في أكثر كتبه ببيانِ الصحيحِ، والحَسَنِ، والضَعيفِ، وأَهْمَلَ بيانَ جُمَلٍ مِنْهُ. وقال أبو داودَ: «جَمعَتُ في كتابي هذا الصحيحَ وما يُشْبِهُهُ ويُقَارِبُه، وما كان فيه ضَعْفٌ شديدٌ بيَّنْتُه، وما لم أَذْكُرْ فيه شيئاً فهو صالحٌ، وبَعْضُها أصحُّ من بعضٍ». هذا لفظه، ومقتضاه أن ما أطلقه أبو داود فهو صحيحٌ أو حَسَنٌ يُحْتَجُّ بهِ، إلا أنْ يَظْهَرَ فيه ما يقتضي ضعْفَه.

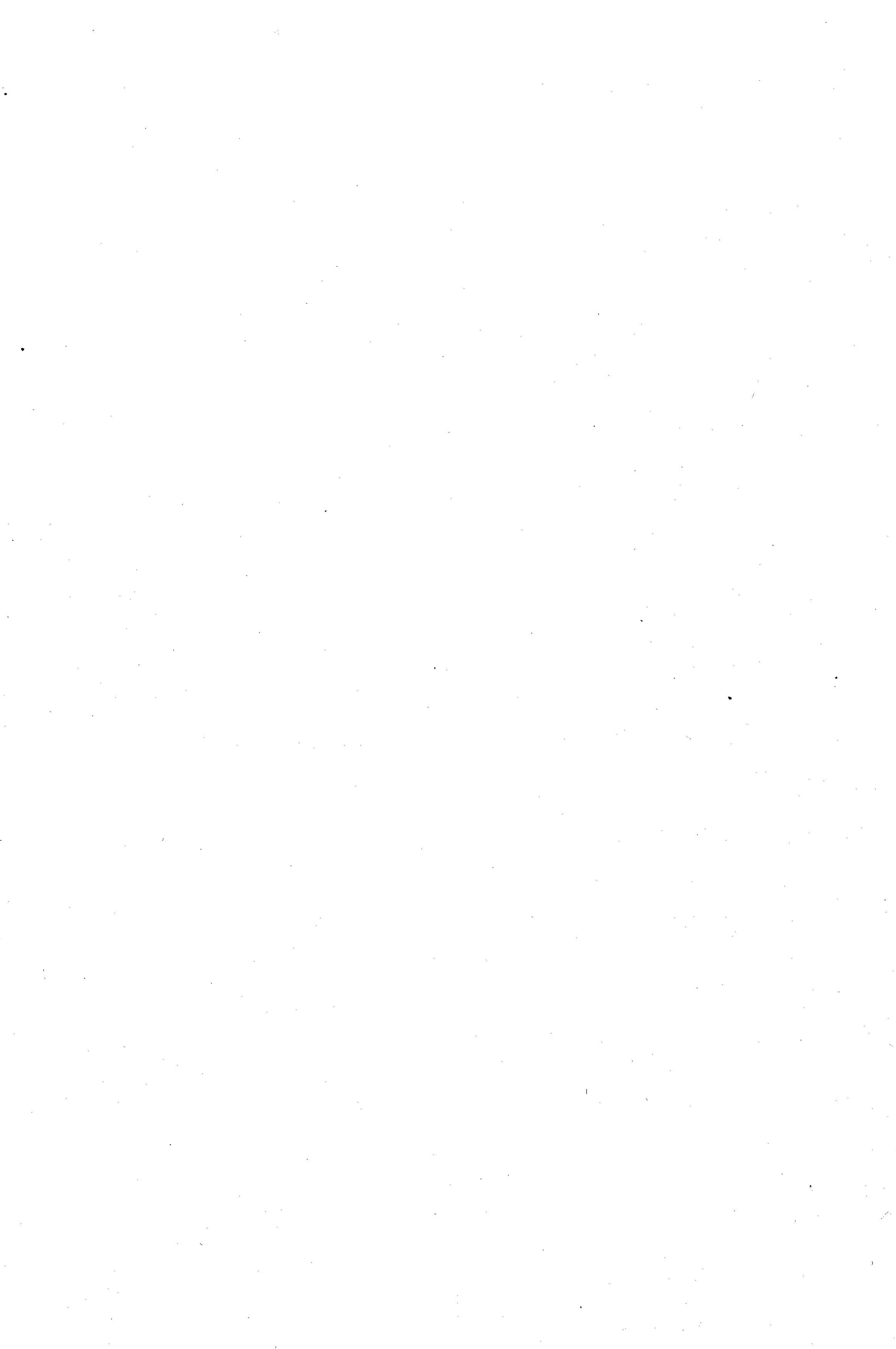
وقد الْتَزَمْتُ في هذا المختَصَرِ أن لا أُهْمِلَ بَيَانَ شيءٍ مِنَ الأحاديثَ في الصحةِ والحُسْنِ والضعْفِ. والحَسَنُ كالصّحيح فِي جَواز الاحتجاج به في الأحكام، وإنْ كان دُونه، وأما الضعيفُ فأُنبِّهُ عليه مُخْتَصَراً جِدّاً.

وعلى اللهِ الكريم اعتمادي وإليه تَفْويضِي واسْتنادِي، حَسْبِيَ اللهُ ونِعْمَ الوكيلُ، لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ العزيزِ الحكيمِ.

عن أمير المؤمنينَ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **«إنّما الأعْمَالُ بالنّيّاتِ، وإنّما لامْرِىءٍ ما نَوى، فَمَنْ كانتْ هِجْرَتُه إلى اللهِ ورسُولِهِ، فَهِجْرتُه إلى اللهِ ورسُولِهِ، ومَنْ كانتْ هِجْرَتُه** [١/ب] **إلى دُنيا يُصيبُها أو امرأةٍ يَنْكِحُها فهجرتُه إلى ما هَاجَرَ إليه»**. «متفق عليه».

رواه البخاريُّ في سبعةِ مواضع، ومسلم في «الجهاد»[١].

(١) رواه البخاري (١ و ٥٤ و ٢٥٢٩ و ٣٨٩٨ و ٥٠٧٠ و ٦٦٨٩ و ٦٩٥٣) ومسلم (١٩٠٧).



كتاب الطهارة

باب المياه

١- عن أبي هُرَيْرةَ عبدالرحمن بن صَخْرٍ على الأصح، من نحو ثلاثين قولاً، رضي الله عنه قال: سأل رَجُلٌ رسولَ اللهِ ﷺ فقال: يا رسول الله: إنا نركب البَحْرَ ونحملُ معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هُوَ الطَّهورُ ماؤُه الحِلُّ مَيْتَتُه**». رواه مالك والثلاثة

٢- قال الترمذي: «حديث حسن صحيح» ورفعه أيضاً:

٣- عليٌّ،

٤- وابن عُمرَ،

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٢)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩، ٣٣٢) كلهم من حديث صَفوان بن سُليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة فذكره.
وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، وصححه البخاري، والترمذي، والحاكم، وابن حبان، وابن المنذر، والطحاوي كما في «التلخيص الحبير» (١/ ٩-١٢).
وانظر: تخريج «صحيح ابن حبان» (١٢٤٣) ط ـ مؤسسة الرسالة، للشيخ المحدث شعيب الأرنؤوط.

(٢) السنن، للترمذي (١/ ٤٧).

(٣) رواه الدارقطني (١/ ٣٥)، والحاكم (١/ ١٤٢ و١٤٣) من حديث محمد بن الحسين - وعند الحاكم: أحمد بن الحسين بن علي ـ حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه، فذكره.
وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٢): «وهو من طريق أهل البيت، وفي إسناده مَنْ لا يُعرف». اهـ.

(٤) رواه الدارقطني (٤/ ٢٦٧) من حديث إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار عن عبدالرحمن=

٥- وجابرُ رضي الله عنهم.

٦- وعن أبي سعيد، سَعْد بن مالكٍ بن سنانٍ الأنصاريّ، الخُدريّ رضي الله

= ابن أبي هريرة أنه سأل ابن عمر قال آكل ما طفا على الماء؟ قال: إن طافيه ميتة، وقال: قال رسول الله ﷺ، فذكره.
وفي سنده إبراهيم بن يزيد وهو الخوزي، بضم المعجمة والزاى، مولى عمر بن عبدالعزيز قال الحافظ في «التقريب»: متروك الحديث.
وعليه فهذا إسناد ضعيف جداً، فالعمدة على حديث أبي هريرة المتقدم، وسيأتي حديث جابر بعده إن شاء الله.

(٥) رواه ابن خزيمة (١١٢)، وابن ماجه (٣٨)، والدارقطني (١/ ٣٤)، والحاكم (١/ ١٤٣)، وابن حبان (١٢٤٤) كلهم من حديث أبي القاسم ابن أبي الزناد، حدثني إسحاق بن حازم، عن ابن مقسم، عن جابر فذكره.
وهذا إسناد رجاله ثقات، عدا أبي القاسم بن أبي الزناد، قال فيه ابن معين: ليس به بأس. واعتمد الحافظ قوله في «التقريب» فقال: ليس به بأس.
وعليه فهذا إسناد حسن وحديث صحيح.
وحسَّن إسناده الشيخ المحدث شعيب الأرنؤوط في تخريجه «صحيح ابن حبان» (١٢٤٤) ط. مؤسسة الرسالة.

(٦) رواه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦) من حديث أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيدالله بن عبدالله بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد الخدري، فذكره.
وهذا إسناد رجاله ثقات، رجال الشيخين، عدا عبيدالله بن عبدالله بن رافع، قال الحافظ في «التقريب»: ومستور. يعني مجهول الحال. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد جوَّد أبو أسامة هذا الحديث، فلم يرو أحدٌ حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسنَ مما روى أبو أسامة. وقد روى هذا الحديث من غير وجهٍ عن أبي سعيد. وفي الباب عن ابن عباس وعائشة. اهـ.
ومن تلك الوجوه: ما أخرجه أبو داود الطيالسي (٢١٥٥) حدثنا قيس عن طريف بن سفيان عن أبي نضرة عنه.
وهذا إسناد ضعيف فيه قيس بن الربيع الأسدي قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق تغيّر لما كبر أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدَّث» ولكنه قد توبع تابعه شريك بن عبدالله النخعي أخرجه ابن ماجه (٥٢٠) من طريقه عن طريف بن شهاب قال سمعت أبا نضرة =

عنه قال: قيل يا رسُولَ الله أتتوضأ من بِئر بضاعة، وهي بئرٌ يُلْقى فيها الحِيَضُ، ولحومُ الكلاب والنَّتْنُ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**الماءُ طَهورٌ، لا يُنجِّسُهُ شَيءٌ**».

٧- قال الترمذي: «حسن»، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح». وقال الإمام أحمد بن حنبل: «هو صحيح». وكذا قال آخرون، وقولهم مقدَّم على قول الدارقطني:

٨- «إنه غير ثابت».

٩- وعن أبي عَبدالرحمن عبدالله بن عُمَرَ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ، وهو

= يحدث عن جابر بن عبدالله. فذكره بنحوه.
وقال في الزوائد: إسناد حديث جابر ضعيف، لضعف طريف بن شهاب.
قال ابن عبدالبر: أجمعوا على أنه ضعيف. اهـ.
ولكن الحديث يتقوى بتلك الطريق، لاسيما وأن له شاهداً من حديث سهل بن سعد، وهو ما رواه قاسم بن أصبغ في «مصنفه» ـ كما في «التلخيص» (١/ ١٣) ـ حدثنا محمد ابن وضاح ثنا عبدالصمد بن أبي سكينة الحلبي بحلب، ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم، عن أبيه عنه فذكره. وأعله الحافظ بجهالة ابن أبي سكينة، إذ لم يرو عنه غير محمد بن وضاح.
ولكن الحديث يتقوى بهذا الشاهد ويرتقي إلى درجة الحسن، وصححه الإمام أحمد ويحيى بن معين، وأبو محمد بن حزم، كما في «التلخيص الحبير» (١/ ١٣).

(٧) السنن، للترمذي (١/ ٤٥).

(٨) قال الحافظ في «تلخيص الحبير» (١/ ١٣): «ولم نر ذلك في (العلل) له، ولا في (السنن)». اهـ.

(٩) رواه أبو داود (٦٣ و ٦٤)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢، ٣٢٨) من حديث الوليد ابن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر (ووقع عند أبي داود في الموضع الثاني والنسائي في الموضع الأول: عبيدالله بن عبدالله) عن ابن عمر، فذكره.
وقال الحاكم (١/ ١٣٢): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
وهو كما قالا رحمهما الله، غير أن الوليد بن كثير المخزومي المدني صدوق كما في «التقريب» على أنه قد توبع تابعه محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيدالله بن عمر عن أبيه، أخرجه أبو داود (٦٤) ولم يذكر لفظه. وإسناده حسن، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند الدارقطني (١/ ١٩ و ٢١). وأخرجه أبو داود (٦٥) من=

يُسْأَلُ عن الماءِ يكون في الفَلاةِ، وما ينوبُه من السِّبَاع والدوابِ، فقال: «**إذا كان الماءُ قُلّتيْنِ لم يَحملْ الخَبَثَ**». رواه الثلاثة، وهو صحيح صححه الحفاظ.

١٠- قال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري ومسلم».

١١- وفي رواية لأبي داود وغيره: «**إذا كَانَ الماءُ قُلَّتيْنِ فإنّه لا يَنْجُسُ**».

١٢- قال يحيى بن معين: «إسناده جيد».

١٣- وقال الحاكم: «صحيح».

١٤- وعن أم هَانئ، فاختةَ رضي الله عنها، قالت: «**اغْتَسَل رسولُ الله ﷺ وميمونةُ**

= طريق حماد أخبرنا عاصم بن المنذر عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر قال حدثني أبي، فذكره.
وفي سنده عاصم بن المنذر هو ابن الزبير بن العوام الأسدي، صدوق، كما في «التقريب».
وحماد هو ابن سلمة.
فالحديث صحيح لطرقه، وصححه الطحاوي، وابن خزيمة، وابن حبان، رحمهم الله.
وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده على شرط الشيخين. وانظر: «صحيح ابن حبان» (١٢٤٩).

(١٠) المستدرك، للحاكم (١/ ١٣٢). ووافقه الذهبي، وهو كما قالا رحمهما الله، لكن الوليد بن كثير المخزومي، صدوق، كما تقدم فإسناده حسن على شرطهما، من طريق الوليد، وهو حديث صحيح. والله أعلم.

(١١) رواه أبو داود (٦٥) من حديث حماد أخبرنا عاصم بن المنذر عن عبيدالله بن عمر، قال حدثني أبي، فذكره.
وإسناده حسن، عاصم بن المنذر، صدوق كما في «التقريب» وحماد هو ابن سلمة، وخالفه حماد بن زيد، قال أبو داود: وقفه عن عاصم. اهـ.
وحماد بن سلمة ثقة، أخرج له مسلم والأربعة، والبخاري تعليقاً، فزيادته وهي الرفع مقبولة لأنها زيادة ثقة. والله أعلم.

(١٢) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١٨): سئل ابن معين عن هذه الطريق. فقال: إسنادها جيد. اهـ.

(١٣) وليس هذا التصحيح في مطبوع «المستدرك» للحاكم، وانظر «المستدرك» (١/ ١٣٤).

(١٤) رواه النسائي (٢٤٠)، وابن ماجه (٣٧٨) من طريق إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم هانىء، فذكره. =

من إناءٍ واحدٍ، قَصْعةٍ فيها أثرُ العَجين» رواه النسائي وابن ماجه بإسناد صحيح.

١٥- وعن أبي هُرَيْرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا وَقَعَ الذبابُ في إناء أحدكم فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّه، ثم لِيَطْرَحَهُ، فإنَّ في أحد جناحيْه شفاءً وفي الآخَرِ داءً» رواه البخاري.

١٦- وزاد أبو داود بإسناد حسن: «وإنَّه يُتَقي جَنَاحُه الذي فيه الداء»](*).

١٧- وعن أبي عبدالله جابرِ بن عبدالله رضي الله عنهما، قال: «مَرضتُ فعادَني النبيُّ ﷺ، فوجَدني قد أُغمى عليَّ فَتَوضَّأ ثم صَبَّ من وَضوءِه عليَّ فأَفَقْتُ» متفق عليه.

١٨- وعن أُمِّ [٢/أ] عَبدالله أسماءَ بنتِ أبي بكر رضي الله عنهما قالتْ: جاءت امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالت: إحَدانا يصيبُ ثوبَها من دم الحَيضةِ، كيف تصنع به؟ قال: «تحتُّه، ثم تَقْرُصُهُ بالماءِ، ثم تَنْضَحُهُ، ثم تصليّ فيه» متفق عليه.

١٩- وفي رواية لأبي داود بإسناد على شرط الصحيحين: «إذا أصابَ إحداكنَّ الدمُ من الحَيضِ فَلْتَقْرُصْهُ، ثم لِتَنْضَحْهُ بالماءِ، ثم لُتصلِّ».

= وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وابن أبي نجيح هو عبدالله، وأبو نجيح اسمه يسار، وهما ثقتان، أخرج الشيخان للأول، وأخرج مسلم للثاني.

(١٥) رواه البخاري (٣٣٢٠ و ٥٧٨٢).

(١٦) رواه أبو داود (٣٨٤٤) من طريق محمد بن عَجْلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة، به.
وهذا إسناد حسن، محمد بن عجلان المدني، صدوق حسن الحديث.
(*) نهاية السقط من الأصل.

(١٧) رواه البخاري (١٩٤ و ٤٥٧٧ و ٥٦٥١ و ٥٦٦٤ و ٥٦٧٦ و ٦٧٢٣ و ٦٧٤٣ و ٧٣٠٩)، ومسلم (١٦١٦) (٥) و (٦) و (٧) و (٨).

(١٨) رواه البخاري (٣٠٧)، ومسلم (٢٩١) (١١٠)، واللفظ له.

(١٩) رواه أبو داود (٣٦١) من طريق هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، فذكره.
وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وفاطمة بنت المنذر هي زوج هشام بن عروة.

٢٠- وفي رواية له على شرط البخاري: «حُتِّيه ثم اقْرُصِيهِ بالماءِ، ثم انْضَحِيهِ».

٢١- ومثلها رواية الترمذي،

٢٢- وقال: «حسن صحيح». (*)

فصل في ضعيف الباب

٢٣- منه حديث عائشة المرفوع،

---

(٢٠) رواه أبو داود (٣٦٢) من طريق حماد ـ يعني ابن سلمة ـ عن هشام. فذكره بلفظ «خلاصة الأحكام» سواء.
وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وإنما أخرج البخاري لحماد بن سلمة تعليقاً، فليس إذاً على شرطه، والله أعلم.

(٢١) رواه الترمذي (١٣٨) من حديث هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر. وزاد: ثم رشّيه، وصلّي فيه.
وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

(٢٢) السنن للترمذي (١/ ٩٢).

(*) هنا كتب الناسخ في (ف): بلغ.

(٢٣) رواه الدارقطني (١/ ٣٨)، والبيهقي (١/ ٦) من حديث خالد بن إسماعيل المخزومي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكره.
وفي سنده خالد بن إسماعيل المخزومي، أبو الوليد، ترجمة الحافظ ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٤١-٤٣) وذكر له عدة أحاديث مناكير هذه منها، ثم قال: «ولخالد بن إسماعيل هذ غير ما ذكرت من الحديث، وعامة حديثه هكذا كما ذكرت وتبينت أنها موضوعات كلها ولم أر لمن تقدم وتكلم في الرجال تكلم فيه على أنهم قد تكلموا في من هو خير منه بدرجات». اهـ.
وخالد بن إسماعيل هذا قد تكلم فيه الدارقطني فقال في «سننه» (١/ ٣٨) عقيب تخريج حديثه: «غريب جداً، خالد بن إسماعيل متروك»، وقال ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٨١) في ترجمة خالد بن إسماعيل: «يروى عن عُبيدالله بن عُمر العجائب لا يجوز الاحتجاج به بحال ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار».
لذا قال البيهقي عقيب تخريجه: لا يصح. وقال النووي في «المجموع شرح المهذب» (١/ ١٣٥): «ضعيف باتفاق المحدثين».

٢٤- وأثر عمر في كراهة الماء المشمَّس. وليس في المشمَّس شيء ثابت.

٢٥- ومنه الحديث المرفوع: «تحت البحر نار، وتحت النار بحر إلى سبعة».

٢٦- والأثر في النهي عن الطهارة بماء زمزم.

٢٧- وحديث: «الماءُ طَهورٌ لا يُنَجِّسُهُ إلا ما غَيَّرَ طَعْمَه، أو لوْنَه، أو ريحَه».

---

(٢٤) رواه الدارقطني (١/ ٣٩)، والبيهقي (١/ ٦) من طريق إسماعيل بن عيّاش، عن صفوان ابن عمرو، عن حسان بن أزهر، أن عمر بن الخطاب قال: لا تغتسلوا بالماء المشمَّس، فإنه يورث البرص.
وفي سنده إسماعيل بن عياش بن سُليم الحمصي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلِّط في غيرهم.
وإسماعيل يرويه هنا عن صفوان بن عَمرو وهو السكسكي الحمصي وثقه أبو حاتم.
وفي سنده أيضاً حسان بن أزهر، ذكره، ابن حبان في «الثقات» (١/ ٢٥)، ولم أجد له ترجمة فيما بين يدي من المراجع، وكأنه في عداد المجهولين، وعليه فأثر عمر ضعيف بهذا الإسناد. والله أعلم.

(٢٥) رواه أبو داود (٢٤٧٩) من طريق بشر أبي عبدالله عن بشير بن مسلم عن عبدالله بن عمرو رفعه: لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله، فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً.
وفي سنده، بشر أبو عبدالله الكندي، قال الذهبي في «الميزان» (١/ ٣٢٧): لا يكاد يعرف. وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول.
وفيه أيضاً بشير بن مسلم الكندي، قال البخاري: لم يصح حديثه. وقال الحافظ في «التهذيب» وقال مسلمة بن قاسم: مجهول. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ١٠٠) من أتباع التابعين. وقال الحافظ في «التقريب»: «مجهول» وعليه فهذا حديث رواته مجهولون، والله أعلم.
وقال الإمام النووي، رحمه الله، في «المجموع» (١/ ١٣٩): وأما حديثه تحت البحر نار فضعيف باتفاق المحدثين، وممن بيَّن ضعفه أبو عمر بن عبدالبر. اهـ.

(٢٦) رواه أبو عبيد في «الطهور» (٤٢) من حديث سفيان عن عبدالله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول: لا أحلّها لمغتسل، وهي لشارب ومتوضىء حِلٌّ وبِلٌّ.

(٢٧) رواه الدارقطني (١/ ٢٨) من حديث رشدين بن سعد، أخبرنا معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن ثوبان، فذكره.
=

والضعف في الاستثناء فقط، وأَوَّلُه صحيح سبق.

٢٨- ومنه حديث سلمانَ مرفوع: «كُلُّ طَعامٍ وشرابٍ وقَعَتْ فيه دابةٌ، ليس لها

= وهذا إسناد رجال ثقات، عدا رشدين بن سعد، أبو الحجاج المهري، قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال مرة: ضعيف. وقال الإمام أحمد: أرجو أنه صالح الحديث.
وقال السعدي: عنده معاضيل ومناكير كثيرة.
وقال النسائي: متروك الحديث. قال ابن عدي: وهو مع ضعفه يكتب حديثه. ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: ضعيف. وقال في «التلخيص الحبير» (١/ ١٥): متروك.
وعليه فهذا إسناد ضعيف. ولكن لم يتفرد به رشدين بن سعد، فرواه البيهقي (١/ ٢٥٩) من حديث عطية بن بقية بن الوليد حدثنا أبي عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن أبي أمامة فذكره بنحوه.
وفي سنده بقية بن الوليد الكلاعي، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، كما في «التقريب»، وقد قال: عن.
وتابعه حفص بن عمر قال حدثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن أبي أمامة به. أخرجه البيهقي (١/ ٢٦٠).
وفي سنده: حفص بن عمر هو ابن دينار، أبو إسماعيل، ذكره ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٣٨٩-٣٩٠) وروى له عدة أحاديث منها هذا الحديث، ثم قال عقب ذلك: ولحفص بن عمر هذا غير ما ذكرت من الحديث، وأحاديثه كلها إما منكر المتن أو منكر الإسناد، وهو إلى الضعف أقرب. اهـ.
ومما سبق يتبين أن هذا الاستثناء الوارد في الحديث لا يصح لشدة ضعف أسانيدها، والله أعلم.

(٢٨) رواه الدارقطني (١/ ٣٧)، والبيهقي (١/ ٢٥٣) من حديث بقية بن الوليد عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، عن بشر بن منصور، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيَّب، عن سلمان، فذكره.
وفي سنده: بقية بن الوليد بن صاعد، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء.
وشيخه سعيد بن أبي سعد الزبيدي، قال ابن عدي: شيخ مجهول، وأظنه حمصي حدَّث عن بقية وغيره، حديثه ليس بالمحفوظ. اهـ.
وقال الذهبي: لا يُعرف.
وفي سنده أيضاً: علي بن زيد بن جُدْعان البصري. قال الإمام أحمد وأبو زرعة: ليس بالقوي، وقال ابن خزيمة: سيء الحفظ. وقال شعبة: حدثنا علي بن زيد قبل أن يختلط. =

دَمٌ فماتتْ فهو الحلالُ أكلُه، وشُرْبُه، ووضوؤُه».

٢٩- ومن حديث ابن مسعود، في الوضوء بالنبيذ: «تمرةٌ طيبةٌ، وماءٌ طَهورٌ» أجمعوا على ضعفه.

٣٠- ومنه حديث: «أنه توضأ فَمسَحَ رأسَه بفضْل ماءٍ في يده».

٣١- وفي رواية: «مَسَحَ رأسَه ببللِ لحيته».

= وقال الترمذي: صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره.
ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: ضعيف.
وعليه فالحديث ضعيف بهذا الإسناد، والله أعلم.

(٢٩) رواه الدارقطني (١/ ٧٧، ٧٨) من حديث الحسين بن عبيدالله العجلي، أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال سمعت ابن مسعود يقول فذكره في قصة.
وفي سنده: الحسين بن عبيدالله العجلي: قال فيه الدارقطني: يضع الحديث على الثقات.
ورواه أيضاً الدارقطني (١/ ٧٨) من طريق أخرى وفي سنده محمد بن عيسى بن حيان والحسن بن قتيبة، قال الدارقطني: تفرد به الحسن بن قتيبة... والحسن بن قتيبة، ومحمد بن عيسى، ضعيفان.
وله طريق ثالثة، وفي سندها ابن لهيعة، أخرجها الدارقطني (١/ ٧٦) بنحوه، وقال: تفرد به ابن لهيعة، وهو ضعيف. اهـ.
وقد ثبت في «صحيح» مسلم خلافه، إذ رواه عن علقمة عن عبدالله بن مسعود قال: «لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ ووددت أني كنتُ معه».
لذا قال النووي رحمه الله في «المجموع» ١/ ١٤٢: «فحديث ابن مسعود ضعيف بإجماع المحدثين». اهـ.

(٣٠) رواه أبو داود (١٣٠)، والدارقطني (١/ ٨٧) من حديث سفيان بن سعيد، عن ابن عقيل، عن الرُّبيع أن النبي ﷺ، فذكره.
وفي سنده: ابن عقيل، وهو عبدالله بن محمد بن عقيل. قال النسائي: ضعيف.
وقال أبو حاتم: لين. وقال الترمذي: صدوق. وقال البيهقي: وأهل العلم بالحديث مختلفون في جواز الاحتجاج به. اهـ. وعليه فحديث ابن عقيل من قبيل الحسن، والله أعلم.

(٣١) رواه الطبراني في «الأوسط» ـ كما في «المجمع» ٢/ ٥٤٨ ـ عن ابن مسعود مرفوعاً: «من نسي مسح الرأس فذكر، وهو يصلّي فوجد في لحيته بللاً فليأخذ منه وليمسح به رأسه..»، وقال الهيثمي: وفيه نهشل بن سعيد، وهو كذاب.

٣٢- وفي حديث: «اغْتَسَل فرأى لُمْعةً لم يُصِبْها الماءُ، فأخذ شعراً من يده عليه ماءٌ، فأمرَّه على ذلك الموضع» كلها ضعيفة.

٣٣- ومنه موقوف على [أم هانئ](*): «كَرِهَتْ الوضوءَ بماءٍ بُلَّ فيه الخبزُ».

بـاب [الأوانـي](**)

٣٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تُصدِّق [على مولاةٍ لميمونةَ بشاةٍ فماتتْ، فمر](***) بها النبيُّ ﷺ فقال: «هَلاّ أَخذتُم [إهابَها فدبغتمُوه فانتفعْتُم به»؟](****) فقالوا: إنها مَيْتَةٌ. فقال: «إنْما حُرِّمَ [أَكْلُها» متفق عليه.

---

(٣٢) أخرجه الدارقطني (١/ ١١٢) من حديث المتوكل بن فضيل أبي أيوب الحداد، عن أبي ظلال، عن أنس بن مالك، فذكره بنحوه.
وفي سنده: المتوكل بن فضيل، أبو أيوب الحداد، قال الدارقطني: ضعيف. والمتوكل هذا أورده ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٤٢٩) ونقل عن البخاري قوله: عنده عجائب.
وقال ابن عدي: ليس بالمعروف.
وعليه فالحديث بهذا الإسناد ضعيف.
وأمثل طرقه أنه مرسل، فأخرجه الدارقطني (١/ ١١٠) من حديث هُشيم عن إسحاق بن سويد العدوي، أخبرنا العلاء بن زياد العدوي، أن رسول الله ﷺ، فذكره بنحوه.
وقال الدارقطني: «هذا مرسل، وهو الصواب».
(٣٣) رواه الدارقطني (١/ ٣٩) من حديث الأوزاعي، عن رجل قد سمَّاه، عن أم هانىء، فذكره.
وفي سنده مجهول.
(*) ما بين المعقوفين من (ف)، قد أتت عليه الأرضة في الأصل.
(**) ما بين المعقوفين من (ف) أتت عليه الأرضة في الأصل.
(٣٤) رواه البخاري (١٤٩٢ و ٥٥٣١ و ٥٥٣٣)، ومسلم (٣٦٣) (١٠٠).
(***) ما بين المعقوفين من (ف).
(****) ما بين المعقوفين من (ف).

٣٥- وفي رواية لمسلم عن ميمونة؛ وقال: «أَلاَ أَخذْتُم إهابَها فاسْتمتعتُم به [١/ب]»](*)

٣٦- وعنه، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا دُبِغَ الإهابُ فقد طَهُرَ» رواه مسلم.

٣٧- وفي رواية الترمذي: «أيُّما إهابٍ دُبِغَ فقد طَهُرَ».

٣٨- وقال: «حديث حسن صحيح».

٣٩- وعن سودةَ رضي الله عنها، قالت: «ماتت لنا شاةٌ، فدبغنا مَسْكَها، ثم مَازِلْنا نَنْبُذُ فيه حتى صار شَنّاً» رواه البخاري [٢/ب].

٤٠- وعن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمتعَ بجلودِ الميتة إذا

---

(٣٥) رواه مسلم (٤٤٦) (١٠٣) من طريق عمرو بن دينار، أخبرني عطاء، قال أخبرني ابن عباس، أن ميمونة أخبرته، فذكره.
(*) ما بين المعقوفين من (ف).
(٣٦) رواه مسلم (٣٦٦) (١٠٥).
(٣٧) رواه الترمذي (١٧٢٨) من طريق زيد بن أسلم، عن ابن وَعْلة، عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه.
وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».
وأخرجه مسلم (٣٦٦) من طريق زيد بن أسلم به سواء وتقدم قبله.
(٣٨) السنن، للترمذي، (٤/ ١٩٣).
(٣٩) رواه البخاري (٦٦٨٦).
(٤٠) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٩٨) وأبو داود (٤١٢٤)، والنسائي (٧/ ١٧٦) من طريق يزيد ابن عبدالله بن قُسيط عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن أمه، عن عائشة به.
رجاله ثقات على شرط الشيخين، عدا أم محمد بن عبدالرحمن، لم يرو عنها سوى ابنها.
وله طريق عن عائشة أمثل من هذه، أخرجه النسائي (٧/ ١٤٧) من طريق إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عنها بنحوه. وسنده صحيح.
وقول الإمام النووي هنا «بأسانيد حسنة» فيه تأمل إذ الحديث مداره على ما ذكرته آنفاً فكيف يجتمع هذا مع قوله السالف «بأسانيد حسنة» والظاهر أن هذا اصطلاح خاص به، وكأنه يريد به دون مَنْ يدور عليه الحديث، وعنه انتشر وتعددت طرقه، فليكن هذا منك=

دُبِغَتْ» حديث حسن، رواه مالك، وأبو داود، والنّسائيّ وآخرون بأسانيدَ حسنةً.

٤١- وعن ابن عبَّاس، أراد النبيُّ ﷺ أن يتوضّأ من سِقاءٍ، فقيل له: إنه مَيتةٌ فقال: «**دبَاغُه يَذْهَبُ بخبثِهِ أو نَجَسِهِ، أو رِجْسِه**» رواه الحاكم،

٤٢- وقال: «هو صحيح».

٤٣- والبيهقي،

= على ذكر لأنه سيتكرر وقوعه من الإمام النووي في أكثر من موضع في كتابه هذا، والله أعلم.

(٤١) رواه الحاكم (١/ ١٦١) من حديث يحيى بن آدم عن مسعر عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أخيه، عن ابن عباس، فذكره.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولا أعرف له علة ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين عدا أخي سالم بن أبي الجعد، وسالم بن أبي الجعد له خمسة أخوة هم زياد، وعبدالله، وعبيدالله، وعمران، ومسلم.
أما الأول وهو زياد بن أبي الجعد، فقد وثقه ابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.
وأما الثاني وهو عبدالله بن أبي الجعد، وثقه أيضاً ابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.
وأما باقي الإخوة الثلاث فلم أقع على تراجمهم فيما بين يدي من المراجع.
وسالم هنا يرويه عن أخيه عبدالله، قال البيهقي: «سألت أحمد بن علي الأصبهاني عن أخي سالم هذا؟ فقال: اسمه عبدالله بن أبي الجعد». اهـ. وهو مقبول كما تقدم، يعني عند المتابعة وإلا فهو لين الحديث.
فإسناد هذا الحديث لا يتفق مع تصحيح الحاكم له وموافقة الذهبي إياه رحمهما الله.
وعليه فالحديث ضعيف بهذا الإسناد، والله أعلم.

(٤٢) المستدرك، للحاكم (١/ ١٦١) وصححه هو ووافقه الذهبي. وقد علمت أن في إسناده مبهماً، وهو أخو سالم بن أبي الجعد، وله من الإخوة خمسة، واتضح فيما سبق من سؤال البيهقي لأحمد بن علي الأصبهاني أنه عبدالله بن أبي الجعد، وهو مقبول، كما في «التقريب» وانظر الحديث قبله.

(٤٣) رواه البيهقي (١/ ١٧) من طريق يزيد بن هارون أخبرنا مسعر بن كدام به.
وقال البيهقي: وهذا إسناد صحيح.
وتقدم أن في سنده عبدالله بن أبي الجعد، وثقه ابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب»=

٤٤- وقال: «إسناده صحيح».

٤٥- وأما حديث عبدالله بن عُكَيْم قال: «أتانا كتابُ رسولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ موتهِ بشهرٍ أنْ لا تَنْتَفِعُوا من المَيْتةِ بإهابٍ، ولا عَصَبٍ» فرواه الثلاثة.

٤٦- قال الترمذي: «حديث حسن».

٤٧- قال: وكان أحمد بن حنبل يقول به، ثم تركه لمَّا اضطربوا في إسناده.

٤٨- وروى هذا: «قبلَ موتهِ بشهر».

= مقبول. يعني عند التابعة، وإلا فهو لين الحديث. وعليه فالإسناد غير حسن، ولا صحيح، والله أعلم.

(٤٤) السنن الكبرى، للبيهقي (١/ ١٧) وفيه: وهذا إسناد صحيح. وانظر ما قبله.

(٤٥) أخرجه الترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (٧/ ١٧٥)، وابن ماجه (٣٦١٣) من طريق الحكم ابن عتيبة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عبدالله بن عُكيم، فذكره.
ورجاله ثقات، إلا أن عبدالله بن عُكيم لم يسمع من النبي ﷺ شيئاً، وإن كان أسلم في حياته.
وأخرجه أبو داود (٤١٢٧) من طريق شعبة حدثنا الحكم قال سمعت عبدالرحمن بن أبي ليلى يحدث عن عبدالله بن عُكيم الجهُني قال: قُرِىءُ علينا كتابُ رسول الله ﷺ فذكره.
ورجاله رجال الصحيح.
وأخرجه ابن حبان في «الصحيح» (١٢٧٩) ط. مؤسسة الرسالة، من طريق صدقة بن خالد قال حدثنا يزيد بن أبي مريم، عن القاسم بن مخيمرة عن الحكم عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى عن عبدالله بن عُكيم قال: حدثنا مشيخة لنا من جُهينة أن النبي ﷺ كتب إليهم، فذكره.
وقال الشيخ المحدث شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله رجال الصنحيح، وأشياخ جهينة صحابة. فلا تضر جهالتهم. اهـ.

(٤٦) السنن، للترمذي (٤/ ٢٢٢).

(٤٧) نفس المصدر (٤/ ٢٢٢).

(٤٨) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٤١٩) من حديث الحكم عن عبدالله بن عُكيم، فذكره، وإسناده منقطع.

٤٩- وروى: «بشهرين».

٥٠- وروى: «بأربعين ليلةً».

٥١- قال البيهقي وآخرون: «هو مرسل، ولا صحبة لابن عُكيم».

٥٢- قال الخطابي: «علّله عامةُ العلماءِ لعدم صحبة ابن عُكيم، وعلّلوه أيضاً بأنه مضطرب، وعن مشيخةٍ مجهولين، ولأن الإهاب الجلد قبل الدباغ عند جمهور أهل اللغة».

٥٣- وعن ميمونةَ رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في شاةٍ مَيِّتةٍ: «لو

---

(٤٩) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٤٢٠) من حديث الحكم بن عتيبة عن ابن أبي ليلى عن عبدالله بن عُكيم الجهني، فذكره. وإسناده ثقات، وانظر الحديث رقم (٤٥).

(٥٠) لم أجده بهذا اللفظ. فالله أعلم. وأشار إليها البيهقي (١/ ١٤) بقوله: وقد قيل في هذا الحديث من وجه آخر «قبل وفاته بأربعين يوماً».

(٥١) انظر «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ١٤-١٥)، و «المعرفة» له (١/ ٢٤٧-٢٤٨).

(٥٢) معالم السنن، للخطابي (٤/ ٢٠٣) قال: ويذهب عامة العلماء على جواز الدباغ والحكم بطهارة الإهاب إذا دبغ، ووهّنوا الحديث لأن عبدالله بن عُكيم لم يلق النبي ﷺ وإنما هو حكاية عن كتاب أتاهم... اهـ. ولعلك ترى أن لفظ الخطابي هنا مختلف عما ذكره عنه الإمام النووي ولم أجده في مظانه من معالم السنن بهذا اللفظ، فالله أعلم.

(٥٣) رواه أبو داود (٤١٢٦) من طريق كثير بن فرقد عن عبدالله بن مالك بن حذافة، حدثه عن أمه العالية بنت سُبيع عن ميمونة به.

وفي سنده عبدالله بن مالك بن حذافة الحجازي، ثم المصري، روى عن أمه العالية وعنه كثير بن فرقد، قال الحافظ في «التقريب» مقبول. يعني عند المتابعة، وإلا فهو لين الحديث إذا انفرد. وأمه العالية بنت سبيع، وثقها العجلي، وأخرج لها النسائي.

ولحديث عبدالله بن مالك شاهد عن ابن عباس أخرجه الدارقطني (١/ ٤١) من طريق يحيى بن أيوب عن يونس وعقيل جميعاً عن الزهري عن عبيدالله عنه أن النبي ﷺ مر بشاة ميتة فقال: هلا انتفعتم بإهابها؟ قالوا: يا رسول الله إنها ميتة. قال: إنما حرم أكلها، زاد عقيل: أليس في الماء والقرظ ما يطهرها، والدباغ.

ويحيى بن أيوب هو الغافقي المصري، صدوق ربما وهم، كما في «التقريب» ولكن الحديث يتقوى بكلا الطريقين ويشد أحدهما الآخر، فيرتقي بهما الحديث إلى درجة الحسن، والله أعلم.

أَخذتُم إهابَها»، فقالوا: إنها ميتة. فقال: «يُطَهِّرُهَا [الماءُ والقَرَظُ». حديث حسن](*)، ورواه أبو داود، والنَّسائيّ بإسنادَيْن [حَسَنَيْن

٥٤- وروى البيهقيُّ معناه من رواية](**) ابن عباس. وقولهم في [في كتب الفقه: الشَّثُّ والقَرَظُ، باطل لا أصل](***) له.

بـــاب

٥٥- [عن معاوية رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «لا تركَبوا الخزَّ](****)

(*) ما بين المعقوفين من (ف) أتت الأرضة عليه في الأصل.

(٥٤) رواه البيهقي (١/ ٢٠) من حديث يحيى بن أيوب عن يونس وعقيل عن الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس «أن النبي ﷺ مر بشاة ميتة فقال: هلا انتفعتم بإهابها؟ فقالوا: يا رسول الله، إنها ميتة! فقال: إنها (كذا ولعله: إنما) حرم أكلها. زاد عقيل: أوليس في الماء والقرظ ما يطهرها».

وفي سنده يحيى بن أيوب هو الغافقي، المصري، قال يحيى بن معين: ثقة. وقال مرة: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال الإمام أحمد سيء الحفظ. وقال أبو حاتم: محله الصدق ولا يحتج به. وقال ابن عدي: لا بأس به. اهـ.

ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: صدوق ربما وهم.

فهذا الطريق يتقوى بطريق عبدالله بن مالك المتقدم ويشد أحدهما الآخر، ويرتقي الحديث إلى درجة الحسن. كما تقدم، والحديث صححه ابن السكن، والحاكم كما في «تلخيص الحبير» (١/ ٤٩). وانظر: «صحيح ابن حبان» (١٢٩١) ط. مؤسسة الرسالة.

(**) ما بين المعقوفين من (ف)، أتت عليه الأرضة في الأصل.

(***) ما بين المعقوفين من (ف).

(٥٥) رواه أبو داود (٤١٢٩) من حديث وكيع عن أبي المعتمر عن ابن سيرين عن معاوية.

وأبو المعتمر هو ابن عمرو بن رافع، روى عنه ابن أبي ذئب، وثقه ابن حبان لذا قال الذهبي في «الكاشف» وثق. إشارة إلى ضعف هذا التوثيق. وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول الحال.

ولكن في الباب عن أبي ريحانة رواه الإمام أحمد (٤/ ١٣٤-١٣٥) وعن المقدام بن معد يكرب، رواه أبو داود (٤١٣١)، وعن معاوية أخرجه أيضاً أبو داود (٤١١٩)، فحديث أبي المعتمر بهذه الشواهد حسن لغيره. والله أعلم.

(****) ما بين المعقوفين من (ف)، أتت الأرضة عليه في الأصل.

ولا النِّمارَ» [حسن، رواه أبو داود بإسناد حسن.

٥٦- وعن أبي هُريرة عن]⁽*⁾ النبي صلى الله [٢/أ] عليه وسلم: «**لا تَصْحَبُ الملائكةُ رُفْقَةً فيها جلدُ نَمر**» حسن، رواه أبو داود بإسناد حسن.

٥٧- وعن أبي المَليح، عن أبيه، «**أن رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن جُلود السِّباع**». رواه الثلاثة بأسانيد صحيحةً.

---

(٥٦) رواه أبو داود (٤١٣٠) من طريق أبي داود الطيالسي عن عمران عن قتادة عن زرارة عن أبي هريرة به.
وعمران هو ابن دوار ـ بفتح الواو بعدها راء ـ القطان، أبو العوام رُمي برأي الخوارج وقال الحافظ في «التقريب» صدوق يهم.
وعليه فهذا حديث ضعيف بهذا الإسناد.
والصحيح في الباب ما رواه مسلم (٢١١٣) عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تصحبُ الملائكةُ رفقةً فيها كَلْبٌ ولا جرس». والله أعلم.
وفي الباب عن أم حبيبة مرفوعاً: «إن العير التي فيها الجرسُ لا تصحبُها الملائكة».
أخرجه ابن حبان (٤٧٠٠) ط. مؤسسة الرسالة.
وفي سنده أبو الجراح مولى أم حبيبة، مقبول، عند الحافظ، فسنده حسن في الشواهد.
(*) ما بين المعقوفين من (ف)، أتت عليه الأرضة في الأصل.
(٥٧) رواه أبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٧/ ١٧٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، فذكره.
وفي الإسناد سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري، مولاهم، قال أبو زرعة ثقة مأمون.
وقال ابن أبي خيثمة: أثبت الناس في قتادة سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي. وقال أبو حاتم: سعيد بن أبي عروبة قبل أن يختلط ثقة وكان أعلم الناس بحديث قتادة. اهـ.
والحديث يرويه ابن أبي عروبة عن قتادة كما ترى.
نعم خالفه هشام الدستوائي فرواه عن قتادة عن أبي المليح مرسلاً، ومن ثم قال الترمذي: «هذا أصح» يعني أن المرسل أصح من موصول ابن أبي عروبة. ولكن تابع ابن أبي عروبة على وصله، شعبة، فأخرجه البيهقي (١/ ٢١) من طريق يزيد بن هارون أنا شعبة عن يزيد الرشك عن أبي المليح عن أبيه قال فذكره.
ويزيد الرشك هو ابن أبي يزيد، قال الحافظ في «التقريب» ثقة عابد، وهِمَ من ليّنه.
وأبوا لمليح هو ابن أسامة بن عمير، ثقة، كما في «التقريب» فصح الحديث موصولاً والحمد لله.

٥٨- وفي رواية الترمذيّ: «نهى عن جُلود السِّباع أن تُفْتَرشَ».

قال أصحابُنا: سبب النهي عن جلود السباع أن شعرها لا يَطْهُرُ بالدباغ على المذهب الصحيح.

فصل في ضعيفه

٥٩- منه، عن عائشة مرفوع: «اسْتَمتِعُوا [٣/أ] بجلود المَيْتةِ إذا دُبغَتْ بترابٍ، أو ملح، أو رماد، أو ما كان، بعد أن يَرُدَّ صَلاحَه» ضعَّفه ابن عدي، وآخرون.

باب تحريم استعمال إناء الذهب والفِضّة على الرجل والمرأة، وجواز التضبيب اليسير بالفضة

٦٠- عن أم سَلمة، هندٍ رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يَشْرَبُ في آنيةِ الفِضَّة إنما يُجَرْجِرُ في بطنهِ نارَ جَهنَّمَ» متفق عليه.

٦١- وفي رواية لمسلم: «إنَّ الذي يَأْكُلُ أو يَشْرَبُ في آنية الفِضّة والذَّهبِ».

٦٢- وفي رواية له: «مَنْ شَرِبَ في إناءٍ ذهب، أو فِضّة، فإنما يُجَرْجِرُ في بطنهِ ناراً من جهنَّم».

---

(٥٨) رواية الترمذي (١٧٧٠) من طريق ابن أبي عروبة به، وتقدم قبله.

(٥٩) رواه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٣٢٥) من حديث معروف بن حسان الخراساني، حدثنا عمر بن ذر، عن معاذة، عن عائشة، فذكره.
وقال ابن عدي: وهذا منكر بهذا الإسناد، ومعروف هذا قد روى عن عمر بن ذرّ نسخةً طويلةً وكلها غير محفوظة. اهـ.
وعليه فهذا حديث منكر، والله أعلم.

(٦٠) رواه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥) (١).

(٦١) رواه مسلم (٢٠٦٥) (١).

(٦٢) رواه مسلم (٢٠٦٥) (٢).

٦٣- وعن البراء بن عازبٍ رضي الله عنهما قال: «أَمَرنا رسولُ اللهِ ﷺ بسَبْعٍ، ونهانا عن سَبْعٍ: أمرنا بعيادة المرضى، واتباعِ الجِنازةِ، وتشميت العاطِس، وإجابةِ الدّاعي، وإفشاءِ السَّلام، ونَصْر المظلوم، وإبْرار المُقْسِم، ونهانا عن خواتيمَ الذهبِ، وعن الشرْب في الفِضَّة، أو قال: آنيةِ الفِضّة، وعن المياثرِ والقسِّيِّ، وعن [لُبْسِ الحرير، والدِّيباجَ،](*) والإسْتبَرق» متفق عليه.

٦٤- وفي رواية لمسلم: [«وإنشادِّ الضالّ»]. (**) بدل: «إبْرارِ المُقْسِم».

٦٥- وفي رواية له: «وعن الشُّرب [في الفِضَّة فإنّه من شَرِبَ فيها في الدنيا](***) لم يَشْرِبْ فيها في الآخِرةِ».

٦٦- و[في رواية لهما: «ردِّ السَّلام» بدل: «إفشاءِ السَّلام»]. (****).

٦٧- وعن حُذيْفةَ بن اليمان رضي الله عنهما قال: «نهانا النبيُّ ﷺ [عن الحرير، والدّيباج، والشرب في آنية الذّهب والفِضة[٢/ب]](*****)، وقال: «هُنَّ لهم في الدّنيا وهُنَّ لكم في الآخِرةِ» متفق عليه.

٦٨- وفي رواية: «لا تَلْبَسُوا الحريرَ ولا الديباجَ، ولا تَشْربُوا في آنيةِ الذهبِ

---

(٦٣) رواه البخاري (١٢٣٩ و ٢٤٤٥ و ٥١٧٥ و ٥٦٣٥) وفي مواضع أخر، ومسلم (٢٠٦٦) (٣).
(*) ما بين المعقوفين من (ف) أتت عليه الأرضة في الأصل.
(٦٤) رواه مسلم (٢٠٦٦) (٣).
(**) ما بين المعقوفين من (ف).
(٦٥) رواه مسلم (٢٠٦٦) (٣)، عدا قوله «فيها».
(***) ما بين المعقوفين من (ف)، أتت عليه الأرضة في الأصل.
(٦٦) رواه البخاري (٢٤٤٥)، ومسلم (٢٠٦٦) (٣).
(****) ما بين المعقوفين من (ف)، أتت عليه الأرضة في الأصل.
(٦٧) رواه البخاري (٥٦٣٢)، ومسلم (٢٠٦٧) (٤).
(*****) ما بين المعقوفين من (ف)، أتت عليه الأرضة في الأصل.
(٦٨) رواه البخاري (٥٦٣٣)، ومسلم (٢٠٦٧) (٥).

والفضةِ، ولا تأكلوا في صِحَافِها، فإنها لهم في الدنيا» هذا لفظ روايتي البخاري ومسلم.

٦٩- زاد البخاري: **«ولنا في الآخرة»**.

٧٠- وعن أنسٍ رضي الله عنه: **«أنَّ قَدَحَ رسولِ اللهِ ﷺ انكسر فَجَعَلَ مكانَ الشَعْبِ سِلْسِلةً من فضة»** رواه البخاري.

٧١- وأشار البيهقي إلى أن الذي جعل السِلْسِلة هو أنس.

فصل في ضعيفه

٧٢- فيه مرفوع: **«من شَرِبَ في إناء ذهبٍ أو فضة، أو إناءٍ فيه شيءٌ من ذلك فإنما يُجَرْجِرُ في بطنهِ نارَ جهنّم»** ضعيف.

٧٣- قال البيهقي: المشهور عن ابن عمر موقوف، أنه كان لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة، ولا ضبة فضة.

---

(٦٩) رواه البخاري (٥٦٣٣ و ٥٨٣٢) بلفظ: «ولكم في الآخرة».

(٧٠) رواه البخاري (٥٦٣٧).

(٧١) أخرجه البيهقي (١/ ٢٩-٣٠) من طريق عاصم بن سليمان عن ابن سيرين عن أنس أن قدح النبي ﷺ انصدع فجعلت مكان الشعب سلسلة يعني أن أنساً جعل مكان الشعب سلسلة.

قال الشيخ (يعني البيهقي) رحمه الله تعالى: هكذا في الحديث لا أدري من قاله أموسى ابن هارون أممن فوقه؟ وإسناده صحيح رجاله ثقات.

(٧٢) رواه البيهقي (١/ ٢٨-٢٩) من طريق زكريا بن إبراهيم عن عبدالله بن مطيع عن أبيه عن ابن عمر، فذكره.

قال العلامة ابن التركماني في «الجوهر النقي» (١/ ٢٩): قال ابن القطان هذا الحديث لا يصح زكريا وأبوه لا يعرف لهما حال. اهـ.

(٧٣) رواه البيهقي (١/ ٢٩) من حديث عبدالله بن نمير عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر فذكره، وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

باب جواز الطهارة
من آنية المشركين والشرب، وغيرهما

٧٤- عن عُمرانَ بن حُصيْن رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ دَعا بإناءٍ، ففَرَّغَ فيه من أفواه [٣/ب] مزادتيْ المرأةِ المشركةِ، وأوْكىٰ أَفْوَاهَهُمَا، وأطلق العَزَالىَ، ونُودى في النّاس اسْقُوا واستَقُوا، فَسَقَىٰ من شاءَ، واستقى مَنْ شاءَ، وكان آخِرَ ذلك أن أَعْطَىٰ الذي أصابتْه الجنابةُ إناءً من ماءٍ قال: «اذهبْ فأفرِغْهُ عليك» متفق عليه.

٧٥- وعن جابرٍ رضي الله عنه: «كنَّا نَغْزُو مع رسولِ الله ﷺ [فنصيبُ من آنية](*) المشركينَ وأَسْقيتِهِم فَنَسْتمتعُ بها، ولا يَعِيبُ ذلك عليهم» [صحيح، رواه أبو داود.

٧٦- وعن أَسْلمَ](**) «أنَّ عُمرَ رضي الله عنه تَوَضَّأَ من ماءٍ [نصرانيةٍ في جَرَّةِ نصرانية» صحيح](***) رواه الشافعيّ والبيهقيّ بإسناد صحيح.

باب استحباب غسلها

٧٧- عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال قلت: يا رسولَ الله إنَّا بأرضٍ قوم أهل كتابٍ، أفناكلُ [في آنيتهم؟ وبأرض صيدٍ أصيدُ](****) بِقَوْسي وبكلْبي الذي

---

(٧٤) رواه البخاري (٣٤٤ و٣٤٨ و ٣٥٧١)، ومسلم (٦٨٢) (٣١٢).

(٧٥) رواه أبو داود (٣٨٣٨) من طريق برد بن سنان، أبو العلاء الدمشقي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق، رمي بالقدر.

(*) ما بين المعقوفين من (ف)، أتت عليه الأرضة في الأصل.

(٧٦) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (١/ ٧)، ومن طريقه البيهقي (١/ ٣٢) أخبرنا سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه، أن عمر رضي الله عنه، فذكره.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(**) ما بين المعقوفين من (ف)، أتت عليه الأرضة في الأصل.

(***) ما بين المعقوفين من (ف)، أتت عليه الأرضة في الأصل.

(٧٧) رواه البخاري (٥٤٧٨ و٥٤٨٨ و ٥٤٩٦)، ومسلم (١٩٣٠).

(****) ما بين المعقوفين من (ف).

ليس بمعلَّمٍ [٣/أ]، وبكلْبي المعلَّم، فما يَصْلُحُ لي؟

قال: «أمَّا ما ذكرتَ، يعني من آنيةِ أهل الكتابِ، فإنْ وَجَدتُم غيْرَها فلا تأكلوا فيها، وإنْ لم تجدوا فاغسِلُوها، وكُلُوا فيها» ثم ذكر حكم الصيد. متفق عليه.

٧٨- وفي رواية للبخاري: «لا تأْكُلوا في آنيتِهم، إلا أنْ لا تَجِدُوا بُدّاً، فإنْ لم تَجدوا فاغسِلُوها وكلوا».

٧٩- وفي رواية أبي داود؛ قال: «إنَّا نجاورُ أَهْلَ الكتابِ وهم يَطْبُخونَ في قُدُورهم الخِنزيرَ ويَشْرَبُونَ في آنيتهم الخمرَ» فذكره.

بـاب السـواك

٨٠- أبو هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لولا أنْ أَشُقَّ على أمتي، أو على النّاس لأمرتُهم بالسِّواكِ مع كلِّ صلاةٍ».

٨١- وفي رواية: «عند كُلِّ صلاةٍ». متفق عليه.

٨٢- وفي رواية صَححّها ابنُ خزيمة والحاكمُ، وذكرها البخاريُّ في «صحيحه» في كتاب الصيام تعليقاً: «مع كُلّ وُضوءٍ».

---

(٧٨) رواية البخاري (٥٤٨٦) بلفظ: «إلا أن لا تجدوا بُدّاً، فاغسلوها وكلوا فيها».

(٧٩) أخرجه أبو داود (٣٨٣٩) من طريق أبي عبيدالله مسلم بن مِشكم به وإسناده صحيح، وأخرجه الشيخان، وتقدم قبله.

(٨٠) رواه البخاري (٨٨٧ و ٧٢٤)، ومسلم (٢٥٢) (٤٢)، واللفظ للبخاري في الموضع الأول منه.

(٨١) رواه مسلم (٢٥٢) (٤٢): أما لفظ البخاري (٨٨٧) فهو: «مع كل صلاةٍ».

(٨٢) أخرجه ابن خزيمة (١٤٠) عن حديث ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة، به.

وسنده صحيح غاية.

وعلقه البخاري في «الصحيح» (٣/ ٣٨) بصيغة الجزم وفيه: «عند كل وضوء».

٨٣- وعن حُذيفة: «كان النبيُّ ﷺ إذا قام من النَّوْمِ يَشُوصُ فَاهُ». متفق عليه.

٨٤- ولمسلم: «يَشُوصُ فَاهُ بالسِّوَاكِ».

٨٥- وعن أنسٍ، قال رسول الله ﷺ: «أكْثَرْتُ عليكم في السِّوَاكِ» رواه البخاري.

٨٦- وعن شُرَيْحِ بن هانئ، قلت لعائشة: «بأيّ شيءٍ كان يَبْدَأُ النبيُّ ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسِّوَاك» رواه مسلم.

٨٧- وعن أبي موسى، عبدالله بن قَيْسٍ الأشْعري، «دخلتُ على النبيِّ ﷺ وطرَفُ السِّوَاكِ على لسانه» متفق عليه.

٨٨- وفي رواية البخاريّ: «فوجدتُه يَسْتنُّ بسَوَاكٍ بيده يقول: أُعْ أُعْ، والسِّواك في فِيه كأنّه يَتهوَّعُ».

٨٩- وعن عائشة عن النبي ﷺ قال: «السِّواك مِطْهَرةٌ للفم، مَرْضَاةٌ للربِّ».

---

(٨٣) رواه البخاري (٨٨٩)، ومسلم (٢٥٥) (٤٦) وعندهما: «من الليل» بدل: «من النوم».

(٨٤) رواه البخاري (٢٤٥ و ٨٨٩)، ومسلم (٢٥٥) (٤٦) و (٤٧)، وقد اتفقا عليه، كما ترى.

(٨٥) رواه البخاري (٨٨٨).

(٨٦) رواه مسلم (٢٥٣) (٤٣).

(٨٧) رواه البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (٢٥٤) (٤٥)، واللفظ له.

(٨٨) رواه البخاري (٢٤٤).

(٨٩) رواه النسائي (٥) من طريق يزيد ـ هو ابن زريع ـ قال حدثني عبدالرحمن بن أبي عتيق قال حدثني أبي قال: سمعت عائشة، فذكره.
وهذا إسناده صحيح.
وأخرجه ابن خزيمة (١٣٥) من طريق عثمان بن أبي سليمان عن عبيد بن عمير عن عائشة به.
وسنده صحيح أيضاً. وعثمان بن أبي سليمان هو ابن جبير بن نفير، ثقة أخرج له مسلم احتجاجاً، والبخاري تعليقاً. وعلقه البخاري في «الصحيح» (٣/ ٣٨) بصيغة الجزم.
وله شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

حديث حسن، رواه أبو بكر بن خزيمة في «صحيحه» والنسائي، [وغيرهما بأسانيدَ حسنةٍ [٤/أ]، وذكره](*) البخاري في «صحيحه» في كتاب الصيام تعليقاً.

٩٠- وعن الحجَّاج بن أرطاة، عن أبي الشّمال، عن أبي أيوب عن النبي صلى [الله عليه وسلم قال: «**أَرْبَعٌ من سُنن المرسلين]**(**): **الحياءُ، والتعطرُ، والسّواكُ والنكاحُ**» رواه الترمذي.

٩١- وقال: «حسن» [٣/ب].

لكن الحجّاج ضعيف، وأبو الشمال مجهول.

فلعله اعتضد.

والحياء بالياء، لا بالنون.

٩٢- وعن عائشة في حديث طويل: «**كُنَّا نُعِدُّ لرسول الله ﷺ سِوَاكَه وطَهورَه، فيبعثُه اللهُ ما شاءَ أَنْ يَبْعَثَه من اللّيل، فيتسَوّكُ ويتوضَّأُ، ويُصلّي**» رواه مسلم.

٩٣- وفي رواية البيهقي وإسنادها جيد: «**ثم يُصلِّي**».

(*) ما بين المعقوفين من (ف).

(٩٠) رواه الترمذي (١/ ٢٠٠) من حديث حفص بن غياث وعباد بن العوام عن الحجاج، عن مكحول، عن أبي الشمال، عن أبي أيوب به.
وفي سنده، الحجاج وهو ابن أرطاة، الكوفي، قال الحافظ في «التقريب» صدوق كثير الخطأ والتدليس. وقد عنعن كما ترى.
وأبو الشمال هو ابن ضِباب، روى عنه مكحول، وقال أبو زرعة: لا يعرف إلا بهذا الحديث. لذا قال الحافظ في «التقريب»: مجهول.
وعليه فالحديث ضعيف الإسناد.

(**) ما بين المعقوفين من (ف)، أتت عليه الأرضة في الأصل.

(٩١) السنن، للترمذي (١/ ٢٠٠).

(٩٢) رواه مسلم (٧٤٦).

(٩٣) رواه البيهقي (٢/ ٤٩٩-٥٠٠) من حديث زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام عن عائشة=

٩٤- وفي رواية أبي داود: «فإذا قَامَ من اللّيل وتخلّى ثم اسْتاكَ». لم يزد.

٩٥- وعنها قالت: «دَخَلَ عَبْدُالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، ومعه سِوَاكٌ يَسْتَنُّ به فَنَظَر إليه رسولُ اللهِ ﷺ فقلت له: أَعْطِني هذا السواكَ، فأعطانيهِ فقصَمْتُه، ثم مَضَغْتُه، فأعطيتُه رسولَ اللهِ ﷺ فاسْتَنَّ بهِ، وهو مُسْتَنَدٌ إلى صَدْري» رواه البخاري.

قصمتُه، بالمهملة: وروى بالمعجمة.

٩٦- وعن ابن عُمرَ رضي الله عنهما أنَّ النّبيَّ ﷺ قال: «أَرَاني في المنام أتسَوَّكُ بسِواكٍ فجاءني رجلان أحدُهما أكبرُ من الآخَرِ، فناولتُ السّوَاكَ الأَصْغَرَ منهما، فقيل لي كبِّرْ، فدفعتهُ إلى الأكبرِ منهما» متفق عليه، رواه مسلم مُسْنَداً، والبخاري تعليقاً.

٩٧- وعن عائشةَ قالت: «كان نبيُّ اللهِ ﷺ يستاكُ فيعطيني السّوَاكَ لأغْسِلَه،

= في حديث طويل، فذكره. وأخرجه مسلم (٤٧٦) من طريق زرارة بن أوفى، وتقدم قبله.

(٩٤) رواه أبو داود (٥٦) من حديث بهز بن حكيم، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، فذكره.

وهذاإسناد حسن، بهز بن حكيم هو ابن معاوية القشيري، وثقة ابن معين، وابن المديني، والنسائي، وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال ابن حبان: كان يخطىء كثيراً.

ولخص الحافظ في «التقريب» حاله بقوله: صدوق.

(٩٥) رواه البخاري (٨٩٠ و ١٣٨٩ و ٣١٠٠ و ٣٧٧٤) وفي مواضع أُخر.

(٩٦) رواه مسلم (٢٢٧١) (١٩)، وعلّقه البخاري في «الصحيح» (١/ ٦٨) بصيغة الجزم.

(٩٧) رواه أبو داود (٥٢) من حديث عنبسة بن سعيد الكوفي، حدثني كثير، عن عائشة، فذكره. وفي سنده: كثير وهو ابن عبيد التيمي رضيع عائشة، أبو سعيد، وثقة ابن حبان. قال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

يعني عند المتابعة، وإلا فهو لين الحديث كما نصّ عليه في مقدمة «تقريب التهذيب» والظاهر أنه تفرد به.

لكن يشهد له حديث (٩٥) أخرجه البخاري. والله أعلم.

فأبدأُ به فأسْتَاكُ ثم أَغْسِلُه فأدفَعُهُ إليه» رواه أبو داود بإسناد جيد.

٩٨- وعن عامر بن ربيعةَ رضي الله عنه قال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ ما لا أُحْصي يتسوَّكُ وهو صائمٌ». رواه أبو داود، والترمذي وحسَّنه. لكن مداره على عاصم ابن عبيدالله، وقد ضعفه الجمهور، فلعله اعتضد.

فصل في ضعيفه

٩٩- منه حديث: [«إذاشَرِبتمُ فاشربُوا مَصّاً، وإذا اسْتكتمُ فاستاكوا عَرْضَاً»].

---

(٩٨) رواه أبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢١) من حديث عاصم بن عبيدالله، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: فذكره.

وفي الإسناد:

عاصم بن عبيدالله وهو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، قال يحيى بن معين ضعيف الحديث. وقال النسائي: ضعيف.

وقال أبو حاتم: منكر. وقال الدارقطني: متروك. وقال العجلي: لا بأس به. وقال ابن عدي: وهو مع ضعفه يكتب حديثه.

ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: ضعيف.

وقال أيضاً في «التلخيص الحبير» (١/ ٦٨): وفيه عاصم بن عبيدالله، وهو ضعيف. اهـ.

وعلقه البخاري في «الصحيح» (٣/ ٣٨) بصيغة التمريض.

فالحديث ضعيف بهذا الإسناد، والله أعلم.

(٩٩) رواه أبو داود في «المراسيل» (ص ٧٤) من طريق هُشيم، عن محمد بن خالد، عن عطار به مرسلاً.

وفي سنده: محمد بن خالد القرشي، وثقه ابن حبان، وقال ابن القطان: لا يعرف.

واعتمد الحافظ قول ابن القطان فقال في «التقريب»: مجهول.

وعليه فالإسناد فيه ثلاث علل:

١- الإرسال. ٢- الجهالة. ٣- وعنعنة هشيم.

١٠٠- وفي رواية: أنَّه ﷺ كان يَسْتَاكُ]^(*) عَرْضاً ويَشْرَبُ مَصّاً، ويقول: «هو أَهْنَأ[، وأمْرأ، وأبْرَأ».

١٠١- وعن أنس مرفوع]^(**): «يَجْزى من السَّواكِ الأصابعُ».

١٠٢- وحديث: «صلاةٌ بسواكٍ خَيْرٌ من سبعينَ بغيرِ سواكٍ». مرفوع عن

---

(١٠٠) رواه البيهقي (١/ ٤١) من حديث علي بن ربيعة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ربيعة بن أكثم مرفوعاً به.
ورواه أيضاً البيهقي (١/ ٤١) من حديث اليمان بن عدي حدثنا ثبيت بن كثير الضبي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن بهز رفعه. ولم يسق لفظه.
في طريقي البيهقي، أربع علل:
١- ضعف اليمان بن عدي، قال فيه البخاري: في حديثه نظر. وقال أبو حاتم صدوق. وأشار الحافظ إلى حاله بقوله في «التقريب» لين الحديث.
٢- ضعف ثبيت بن كثير، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.
٣- الاختلاف على يحيى بن سعيد، فرواه ثبيت بن كثير عنه، عن سعيد بن المسيب فقال: عن بهز. في حين رواه علي بن ربيعة القرشي عنه، عن سعيد بن المسيب فقال: عن ربيعة بن أكثم.
٤- الانقطاع، إذ لم يدرك سعيد بن المسيَّب ربيعة بن أكثم، استشهد ربيعة بخيبر، وولد سعيد في زمن عمر. والله أعلم.
(*) ما بين المعقوفين من(ف)، أتت عليه الأرضة في الأصل.
(١٠١) رواه البيهقي (١/ ٤١) من حديث عبدالحكم القسملي، عن أنس، فذكره.
وفي سنده: عبدالحكم، وهو ابن عبدالله، ويقال ابن زياد، القسملي، بفتح القاف وسكون المهملة، وتخفيف الميم المفتوحة، واللام، قال البخاري: منكر الحديث. وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف. ولذا فالحديث ضعيف.
(**) ما بين المعقوفين من (ف)، أتت عليه الأرضة في الأصل.
(١٠٢) رواه الحاكم (١/ ١٤٦-١٤٧) من حديث محمد بن إسحاق قال ذكر محمد بن مسلم عن عروة عن عائشة، فذكره.
وفي سنده: محمد بن إسحاق وهو ابن يسار المطلبي، إمام في المغازي والسير. قال يحيى بن معين ثقة ولكنه ليس بحجة. وقال تارة ليس هو بالقوي في الحديث. وقال يزيد بن زريع كان محمد بن إسحاق قدرياً. وقال النسائي: ليس بالقوي.
وقال أيضاً يحيى بن معين: صدوق. وقال الزهري: لا يزال بهذه الحرّة علم ما دام بها=

عائشة [٤/أ]، وغلَّطوا الحاكمَ في تصحيحه إياه.

١٠٣- وحديث العباس وابنه مرفوع: «تَدْخُلونَ عليَّ قَلْحاً استاكوا».

= ذاك الأحول. يريد محمد بن إسحاق.
وقال ابن معين مرة: ليس هو عندي بذاك. ولم يثبته وضَعَّفَه ولم يضعفه جداً. فقلت له [القائل يعقوب بن شيبة]: ففي نفسك من صدقه شيء؟ قال: لا. كان صدوقاً.
وقال محمد بن عبدالله بن نمير: إذا حدَّث عمَّن سمع من المعروفين فهو حسن الحديث صدوق، إنما أتى أن يحدث عن المجهولين بأحاديث باطلة.
وقال أيضاً ابن معين: ليس به بأس وهو ضعيف الحديث عن الزهري وقال شعبة: لو كان لي سلطان لأمَّرتُ ابن إسحاق على المحدِّثين.
وقال أيضاً: محمد بن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث.
وقال مرة: صدوق.
وقال ابن عدي في «الكامل» (٧/ ١١٢): ولمحمد بن إسحاق حديث كثير وقد روى عنه أئمة الناس شعبة والثوري وابن عيينة وحماد بن سلمة وغيرهم... وقد فتشت أحاديثه الكثيرة فلم أجد في أحاديثه ما يتهيأ أن يُقطع عليه بالضعف وربما أخطأ أو وهم في الشيء كما يخطىء غيره، ولم يتخلف عنه في الرواية عنه الثقات والأئمة وهو لا بأس به. اهـ.
ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر. اهـ.
وهنا لم يصرح ابن إسحاق بالسماع كما ترى، فلا يؤمن تدليسه حتى يصرح بالتحديث أو السماع، والله أعلم.
وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي!
وفيه نظر من وجهين:
الأول: أن محمد بن إسحاق، حسن الحديث، إذا صرّح بالتحديث وهو هنا لم يصرح به كما تقدم. فأنى له الصحة!
الثاني: أنه ليس على شرط مسلم، وإنما أخرج مسلم لمحمد بن إسحاق مقروناً، فلا يكون إذاً على شرطه. والله الهادي.

(١٠٣) رواه البيهقي (١/ ٣٦) من حديث سفيان (يعني الثوري) عن أبي علي الصيقل عن ابن تمام عن ابن عباس فذكره بنحوه.
ورواه أيضاً (١/ ٣٦) من حديث منصور عن أبي علي عن جعفر بن تمام عن أبيه، عن ابن عباس فذكره بمثله. =

١٠٤- وحديث عائشة: «مِنْ خَيْرِ خصالِ الصائمِ السِّواكُ».

بابُ خصالِ الفطرة

١٠٥- أبو هُرَيْرةَ رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «الفِطْرةُ خمسٌ، أو خمسٌ من الفِطْرةِ: الخِتانُ، والاسْتِحدَادُ، وتَقْليمُ الأظْفَارِ، ونتفُ الإبْطِ، وقصُّ الشاربِ» متفق عليه [٤/ب].

١٠٦- وعن عائشة رضي الله عنها، قال رسول الله ﷺ: «عَشْرٌ من الفِطرةِ: قصُّ الشَّاربِ، وإعْفَاءُ اللّحْيةِ، والسّواك، واستنشاقُ الماء، وقصُّ الأظْفار، وغَسْلُ البَراجِمِ، ونتفُ الإبْطِ، وحَلْقُ العانةِ، وانتقاصُ الماءِ».

= ورواه من طريق جرير عن منصور عن أبي علي عن جعفر بن تمام عن ابن عباس ولم يسق لفظه. وله أسانيد أخر.
وقال البيهقي عقب إيراده لطرق الحديث (١/ ٣٦) وهو حديث مختلف في إسناده. اهـ.
وقال أبو علي بن السكن: فيه اضطراب ـ كما في «التلخيص» (١/ ٦٩).

(١٠٤) رواه ابن ماجه (١٦٧٧)، والدارقطني (٢/ ٢٠٣) من حديث مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، فذكره مرفوعاً به.
وفي سنده:
مجالد وهو ابن سعيد بن عمير، الهمداني، بسكون الميم، الكوفي، قال يحيى بن معين: ضعيف. وقال مرة: لا يحتج بحديثه. وضعفه أيضاً يحيى القطان، وكان ابن مهدي لا يروى عنه. وقال الإمام أحمد بن حنبل ليس بشيء، يرفع حديثاً منكراً لا يرفعه الناس، وقد احتمله الناس. وقال يحيى بن معين أيضاً: صالح. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه غير محفوظ. اهـ.
ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: ليس بالقوي، وقد تغيّر في آخر عمره.
والحديث ضعفه الحافظ أيضاً في «التلخيص» (١/ ٦٨) فقال: وهو ضعيف. اهـ. والله أعلم.

(١٠٥) رواه البخاري (٥٨٨٩ و ٥٨٩١ و ٦٢٩٧)، ومسلم (٢٥٧) (٤٩).

(١٠٦) رواه مسلم (٢٦١) (٥٦).

قال مصعب بن شيبة: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

وقال وكيع: انتقاص الماء، الاستنجاء. رواه مسلم.

١٠٧- رواه أبو داود من رواية عمار: وذكر: «**الختان**» بدل: «**إعفاء اللحية**» وذكر «**الانتضاح**» بدل «**انتقاص الماء**».

١٠٨- وعن ابن عُمَر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «**أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وأَعْفُوا اللِّحَى**» متفق عليه.

١٠٩- وفي رواية لمسلم: «**خَالِفُوا المشْرِكينَ، أَحْفُوا الشوارِبَ، وأَوْفُوا اللِّحَى**».

١١٠- وفي رواية للبخاريّ: «**خَالِفُوا المشْرِكينَ، وفِّروا اللِّحَى، وأَحْفُوا الشوارِبَ**».

١١١- «وكان ابنُ عُمَر إذا حَجَّ أو اعْتَمَر قَبَضَ على لحيتِهِ فما فَضَلَ أخذَه».

---

(١٠٧) رواه ابن أبو داود (٥٤) من حديث علي بن زيد، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن عمار بن ياسر، وفي رواية: عن أبيه، عن عمار بن ياسر، فذكره.
وفي سنده:
علي بن زيد وهو ابن جُدْعان، ضعيف، كما في «التقريب».
وسلمة بن محمد بن عمار: لم يرو عنه سوى علي بن زيد، لذا قال الحافظ في «التقريب»: مجهول.
ومحمد بن عمار بن ياسر: لم يرو عنه سوى ابنه سلمة، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٣٧٥)، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.
وبناءً على ما سبق يتضح لنا أن الإسناد ليس بذاك القائم، والله أعلم.

(١٠٨) رواه البخاري (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩) (٥٢)، واللفظ له.

(١٠٩) رواه مسلم (٢٥٩) (٥٤).

(١١٠) رواه البخاري (٥٨٩٢).

(١١١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٩٢) عن ابن عمر بإسناده الصحيح.
وعلقه البخاري في «الصحيح» (٧/ ٥٦).

١١٢- وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: «وُقِّتَ لنا في قَصِّ الشَّاربِ، وتقليم الأظْفَارِ، ونتف الإبْطِ، وحلقِ العانةِ، أن لا تُتْرَكُ أكْثَرَ من أربعين ليلةً» رواه مسلم.

١١٣- وعن زيد بن أَرْقَمَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لم يَأْخُذْ من شَاربِهِ فليس منَّا» رواه النسائيّ والترمذيّ.

١١٤- وقال: «حسن صحيح».

١١٥- وعن أبي هُرَيْرةَ قال رسول الله ﷺ: «اخْتَتَنَ إبراهيمُ النبيُّ ﷺ، وهو ابن ثمانينَ سنةً بالقَدَوم» متفق عليه. القدوم مخفف، ومشدَّد[٤/ب].

١١٦- وعن سعيد بن جُبير، قال: «سُئل ابنُ عباسٍ مِثْلُ مَنْ أنت حين قُبِضَ رسولُ الله ﷺ قال: أنا يَوْمئذٍ مختونٌ، وكانوا لا يَخْتِنُوْنَ الرجُلَ حتى يُدرِكَ» رواه البخاري.

فصل في ضعيفه

١١٧- منه حديث أم عطية: أن امرأة كانت تختتن فقال لها النبي ﷺ: «لا تُنْهَكِي فإنَّ ذلك أَحْظَى لها، وأحبَّ إلى البَعْل» ضعّفه أبو داود. تنهكي: تبالغي.

---

(١١٢) رواه مسلم (٢٥٨) (٥١).

(١١٣) أخرجه الترمذي (٢٧٦١)، والنسائي (١٣) من حديث يوسف بن صُهيب عن حبيب بن يسار، عن زيد بن أرقم فذكره، وإسناده صحيح.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٢٧٠) من حديث الزبرقان السراج عن حبيب بن يسار به.

(١١٤) السنن، للترمذي (٥/ ٩٣).

(١١٥) رواه البخاري (٣٣٥٦ و٦٢٩٨)، ومسلم (٢٣٧٠).

(١١٦) رواه البخاري (٦٢٩٩).

(١١٧) رواه أبو داود (٥٢٧١) من حديث محمد بن حسان عن عبدالملك بن عمير عن أم عطية الأنصارية، فذكره. وقال أبو داود: «محمد بن حسان مجهول، وهذا الحديث ضعيف». اهـ ولكن شواهد يتقوى بها.

فانظر «التلخيص الحبير» (٤/ ٨٣) و «الصحيحة» (٧٢٢).

كتــاب الوضوء

١١٨- عن ابْنِ عُمَر رضي الله عنهما قال سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لا تُقْبَلُ صَلاَةٌ بغيرِ طُهورٍ، ولا صدقةٌ مِنْ غُلُولٍ» رواه مسلم.

١١٩- وفي رواية البيهقيّ: «لا يَقْبَلُ اللهُ» والطُهور والغُلول بضم أولهما.

١٢٠- وعن أبي هُريْرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةَ أحدِكم إذا أَحْدَثَ حتى يتوضَّأَ» متفق عليه.

١٢١- وعن أبي مالك الأشْعَري رضي الله عنه قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الطُّهور شَطْرُ الإيمان، والحمدُ لله تملأُ الميزانَ، وسبحانَ الله، والحمدُ لله تملأَنِ أو [٥/أ] تملأُ ما بين السماوَاتِ والأرضِ، والصَّلاةُ نورٌ، والصدقةُ برهانٌ، والصَبْرُ ضياءٌ، والقرآنُ حجةٌ لك أو عليك، كلُّ الناسِ يَغْدُو فبائعٌ نَفْسَه فمعْتِقُها أو مُوبِقُها» رواه مسلم.

١٢٢- وفي رواية البيهقي: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ»، بدل: «الصَّلاةُ نورٌ».

---

(١١٨) رواه مسلم (٢٢٤).

(١١٩) رواه البيهقي (١/ ٤٢) من حديث زائدة عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، عن ابن عمر، فذكره. ورواه مسلم ـ كما تقدم ـ من حديث أبي عوانة عن سماك به.

(١٢٠) رواه البخاري (١٣٥ و ٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥) (٢)، واللفظ للبخاري في الموضع الثاني منه.

(١٢١) رواه مسلم (٢٢٣).

(١٢٢) رواية البيهقي (١/ ٦٢) من حديث أبان حدثنا يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده ممطور عن أبي مالك الأشعري فذكره.
والحديث أخرجه مسلم ـ كماتقدم ـ من حديث حبَّان بن هلال حدثنا أبان ـ ولم يذكر قوله عن جده ممطور ـ به وجعل «الصلاة نور» مكان «الصوم جنة». وجعل «الحمد لله» مكان «الله أكبر».

١٢٣- وعن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أَلا أَدُلُّكُم على ما يَمْحو الله بهِ الخَطَايا، ويَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قالوا: بلى يا رسولَ اللهِ، قال: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ على المكارِهِ، وكَثْرةُ الخُطَا إلى المساجِدِ، وانتظارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصلاةِ، فَذَلِكم الرِّبَاطُ، فَذَلِكم الرِّبَاطُ» رواه مسلم.

١٢٤- وفي رواية الترمذيّ والنسائيّ بإسناد الصحيحيْن: «فَذَلِكم الرِّبَاطُ، فَذَلِكم الرِّبَاطُ، فَذَلِكم الرِّبَاطُ».

١٢٥- وعن أسامةَ رضي الله عنه قال: «ردفتُ رسولَ اللهِ ﷺ فلما بَلَغَ الشِّعْبَ الأيْسَرَ الذي دون المزْدَلِفَةِ أناخ فبال، ثم جاء فَصَبَبْتُ عليه الوَضوءَ، فتوضّأ وضوءًا خفيفاً، فقلت: الصلاةَ يا رسول الله. قال: «الصلاةُ أَمَامَكَ»، فَرَكِبَ حتى أتى المزْدَلِفة [٥/أ] فَصَلَّى» متفق عليه، وله طرق وألفاظ أخرى.

---

(١٢٣) رواه مسلم (٢٥١) (٤١).

(١٢٤) رواه النسائي (١٤٣)، والترمذي (٥٢) من حديث قتيبة عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.
وفي سنده:
العلاء بن عبدالرحمن وهو ابن يعقوب الحُرقي، وثقه الإمام أحمد، وقال يحيى بن معين: ليس بذاك.
وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صالح أنكر من حديثه أشياء.
وقال الترمذي: هو ثقة عند أهل الحديث.
ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: صدوق ربما وهم. اهـ.
والعلاء بين عبدالرحمن أخرج له مسلم.
وقد أخرجه هو في الصحيح (٢٥١) من حديث مالك عن العلاء بن عبدالرحمن بهذا الإسناد وعنده: فذلكم الرباط، فذلكم الرباط.
وإذا علمت حال العلاء بن عبدالرحمن علمت أن قول الإمام النووي، هنا، رحمه الله: بإسناد الصحيحين. فيه نظر لأن العلاء بن عبدالرحمن لم يخرج له البخاري شيئاً لا داخل «الصحيح» ولا خارجه، والله أعلم.

(١٢٥) رواه البخاري (١٣٩ و١٨١ و١٦٧٧ و١٦٦٩ و١٦٧٢)، ومسلم (١٢٨٠) (٢٦٦).

١٢٦- وعن ثابتٍ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: نظر أصحابُ رسول الله ﷺ وَضوءاً فلم يَجدوا، فقال رسول الله ﷺ: «هَاهُنَا»، فرأيتُ النبيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَه في الإناءِ الذي فيه الماءُ ثم قال: «توضَّؤوا بِاسْمِ اللهِ» فرأيتُ الماءَ يَفُورُ من بين أصابعهِ، والقوم يتوضؤون حتى توضَّؤوا مِنْ آخِرهم» قال ثابتٌ فقلتُ لأنسٍ: تَراهم كم كانوا؟

قالوا: «كانوا نحواً من سَبعِينَ رجلاً» رواه البيهقي بإسنادٍ جيد.

١٢٧- وقال: «هذا أصحُّ ما في التسْمية».

١٢٨- وعن أبي هُريْرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا اسْتَيْقَظَ أحدُكم من نومه فلا يَغْمِسْ يدَه في الإناءِ حتى يَغْسِلَها ثلاثاً، فإنَّه لا يَدْرِي أين باتتْ يَدُهُ**» متفق عليه.

١٢٩- إلا لفظة «**ثلاثاً**»، فإنَّها لمسلمٍ خاصة.

١٣٠- وعن حُمْرانَ مولى عثمانَ، أن عُثْمانَ بنَ عفَّانَ رضي الله عنه دعاه(*) بوَضوءٍ فتوضَّأ، فغَسل كفّيه ثلاثَ مراتٍ، ثم مَضْمَضَ واستنْثَر، ثم غَسَلَ وجْهَه ثلاث مرات، ثم غَسَلَ يدَه اليمنى إلى المِرْفق، ثلاث مرات، ثم غسل يدَه اليُسْرى مثل ذلك، ثم مَسَحَ رأسَهِ، ثم غسل رِجْلَه اليمنى إلى الكعْبَيْن، ثلاث مرات، ثم غَسَلَ اليُسْرى مِثْلَ ذلك، ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ تَوضَّأ نحوَ وضوئي هذا، ثم

---

(١٢٦) رواه البيهقي (١/ ٤٣) من حديث معمر عن ثابت وقتادة عن أنس بن مالك، فذكره.
وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين، وإن كان قد تُكّلم في رواية معمر عن ثابت خاصة، فروايته عنه هنا مقرونة بقتادة، وهذا مما يشدّها ويقويها، والله أعلم.

(١٢٧) السنن الكبرى، للبيهقي (١/ ٤٣).

(١٢٨) رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) (٨٧)، واللفظ له.

(١٢٩) لفظ مسلم (٢٧٨) من طريق بشر بن المفضَّل، عن خالد، عن عبدالله بن شقيق، عنه، به.

(١٣٠) رواه البخاري (١٩٣٤)، ومسلم (٢٢٦) (٣).

(*) كتب الناسخ فوقها في الأصل علامة الصحة، لدفع توهم الخطأ.

قال رسولُ الله [٥/ب] ﷺ: «مَنْ تَوضَّأ نحوَ وُضوئي هذا، ثم قام فَصَلَّى ركعتيْن لا يُحَدِّثْ فيهما نَفْسَه غُفِرَ له ما تقدّم من ذَنْبِهِ» متفق عليه، هذا لفظ مسلم.

١٣١- وفي رواية لهما: «أنَّه رأى عُثْمانَ دعا بإناءٍ فأَفْرَغَ على كفَّيْه ثلاثَ مرار فغَسَلَهما، ثم أَدْخَلَ يمينَه في الإِناءِ فمضمض واستنشق، ثم غسل وَجْهَه».

١٣٢- وفي رواية للبخاري: «ثم تَمَضْمَضَ واستَنْشَقَ، واستَنْثَر».

١٣٣- وفي رواية للبيهقي بإسنادٍ صحيح: «ثم مَضْمَضَ واستَنْثَر ثلاثَ مراتٍ».

١٣٤- وعن عبدالله بن زَيْد بن عاصمٍ أنه قيل له: «تَوضَّأْ لنَا وُضوءَ رسولِ اللهِ [٥/ب] ﷺ، فدعا بإناءٍ فأكفأ منها على يديْه فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يدَه فاستخرجَها فمضْمَضَ واستنْشَقَ من كفٍّ واحدةٍ، ففعل ذلك ثلاثاً، ثم أدخل يدَه فاستخرجَها فغسل وجْهَه ثلاثاً، ثم أَدْخَلَ يَده فاستخرجَها فغسل يدَيْهِ إلى المرفقيْن، مرتيْن مرتيْن، ثم أدخلَ يدَه فاستخرجَها فمسحَ برأسِهِ فأقبل بيديْه وأَدْبَر، ثم غَسَل رجليْه إلى الكعْبيْن ثم قال: هكذا كان وُضُوءِ رسول الله ﷺ» متفق عليه.

١٣٥- وفي رواية للبخاريِّ: «ثم أَدْخَلَ يدَه في الإناءِ فمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ، واستَنْثَر، ثلاثاً، بثلاثِ غَرَفَاتٍ من ماءٍ».

---

(١٣١) رواه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦) (٤)، واللفظ للبخاري.

(١٣٢) رواية البخاري (١٦٤).

(١٣٣) رواية البيهقي (١/ ٤٩) من حديث ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره أن عثمان بن عفان دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنثر ثلاث مرات.
وإسناده على شرطهما، وقد أخرجاه، وتقدم قبله.

(١٣٤) رواه البخاري (١٨٥ و ١٨٦ و ١٩١ و ١٩٢ و ١٩٧ و ١٩٩)، ومسلم (٢٣٥) (١٨)، واللفظ له.

(١٣٥) رواه البخاري (١٨٦).

١٣٦- وفي رواية له: «فمضْمَضَ واستَنْثَر، ثلاث مرات، من غَرْفةٍ واحدةٍ، ثم أدخل يديْه فاغْتَرفَ بهما فغَسَلَ وَجْهَه، ثلاث مرات».

١٣٧- وفي رواية لمسلم في مسح الرأس: «وبَدَأَ بمقدَّم رأسِهِ ثم ذَهَبَ بهما إلى قفاه، ثم رَدَّهُما حتى رجع إلى المكان الذي بَدَأَ منه».

١٣٨- وفي رواية له: «فأَقْبَلَ بهِ وأَدْبَرَ، مرةً واحدةً».

١٣٩- وفي رواية: «فمضْمَضَ واستَنْشَقَ واستَنْثَر من ثلاث غَرَفَاتٍ».

١٤٠- [وفي رواية له: «فمضْمضَ ثم استنْثَر، ثم غسل وجْهَه، ثلاثاً، ويدَه اليُمنى، ثلاثاً، والأُخرى، ثلاثاً، ومسح برأسِهِ بماءٍ غير فَضْلِ يده»](*).

١٤١- وعن أبي حَيَّة، بالمثناة تحت، قال: «رأيتُ عَليّاً رضي الله عنه توضَّأ

---

(١٣٦) رواه البخاري (١٩٢).

(١٣٧) رواه مسلم (٢٣٥) (١٨) من حديث مالك بن أنس.

(١٣٨) رواه مسلم (٢٣٥) (١٨) من حديث وهيب.

(١٣٩) رواه مسلم (٢٣٥) (١٨) من حديث وهيب، به.

(١٤٠) رواية مسلم (٢٣٦) (١٩) من حديث ابن وهب.

(*) ما بين المعقوفين زيادة من (ف)، وعليه علامة الصحة بهامش الأصل.

(١٤١) رواه أبو داود (١١٦)، والترمذي (٤٨)، والنسائي (٩٦) من حديث أبي الأحوص عن أبي إسحاق، عن أبي حيَّة، قال: رأيتُ عليّاً، فذكره.

وفي سنده: أبو إسحاق، واسمه: عمرو بن عبدالله الهمداني، السَبيعي، بفتح المهملة، وكسر الموحدة، قال الحافظ في «التقريب»: مكثر ثقة عابد من الثالثة، اختلط بآخره. اهـ.

وأبو حيَّة هو ابن قيس الوادعى، قال فيه الإمام أحمد: شيخ. وقال الحافظ في «التقريب»: لا يعرف اسمه، مقبول.

وعليه فهذا إسناد ضعيف، ولكن له طريق آخر عن علي أمثل من هذا، أخرجه ابن خزيمة (١٤٧) من طريق زائدة بن قدامة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه. فذكره مطولاً.

وإسناده صحيح، فهذا مما يشد طريق أبي إسحاق المذكورة ويرتقي حديثه إلى الحسن لغيره، والله أعلم.

فغَسَل كفيْه حتى أنقاهما، ثم مضمضَ، ثلاثاً، واستنشقَ، ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذِرَاعيْه، ثلاثاً، ومَسَحَ برأسهِ، مرةً، ثم غَسَلَ قدميْه إلى الكعبين، ثم قام وأَخَذَ فَضْلَ طَهورِهِ فشربَه، وهو قائم، ثم قال: أحببتُ أن أُرِيَكم كيف كان طُهُورُ رسولِ الله ﷺ» رواه الثلاثة.

١٤٢- قال الترمذي: «حسن صحيح».

١٤٣- وفي رواية لأبي داود بإسنادٍ حسن، قال: «فَأَفْرَغَ من الإناءِ على يمينه فغسل يديْه، ثلاثاً، ثم تمضمضَ واستنثَر، ثلاثاً، فمضْمَضْ ونَثَرَ من الكفّ التي يأخُذُ فيها».

١٤٤- وفي رواية له [٦/أ] بإسنادٍ صحيح: «ومَسَحَ على رأْسهِ حتى الماء يَقْطُر».

١٤٥- وفي رواية للبيهقي بإسناد جيد: «نَثَرَ بيدهِ اليُسْرى».

١٤٦- وعن أبي هُريْرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ توضَّأَ فَلْيستْنِثرْ، ومَنِ

---

(١٤٢) السنن، للترمذي (١/ ٣٥).

(١٤٣) رواية أبي داود (١١١) من طريق أبي عوانة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي، فذكره.
وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.
وانظر: «صحيح ابن حبان» (١٠٥٦) ط. مؤسسة الرسالة.

(١٤٤) رواية أبي داود (١١٤) من حديث ربيعة الكناني، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حُبيش، انه سمع علياً رضي الله عنه وسئل عن وضوء رسول الله ﷺ، فذكره. وعنده: حتى لما يقطر.
وهذا إسناد حسن، ربيعة وهو ابن عتبة الكناني، والمنهال بن عمرو، كل منهما صدوق، كما في «التقريب». والله أعلم.

(١٤٥) أخرجه البيهقي (١/ ٤٨) من طريق زائدة حدثنا خالد بن علقمة الهمداني عن عبد خير عن علي، فذكره: واستنثر بيده اليسرى.
وسنده صحيح، رجاله ثقات، وتقدم.

(١٤٦) رواه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧) (٢٢).

اسْتَجْمِرَ فَلْيُوتِرْ» متفق عليه .

١٤٧- وفي روايةٍ لهما : «وإذَا توضَّأَ أحدُكم فَلْيجْعَلْ في أنفهِ ماءً، ثم لِيَنْتَثِرْ» [٦/أ].

١٤٨- وفي رواية لهما : «إذا استَيْقَظَ أحدُكم من منامهِ فَلْيسْتَنْثِرْ، ثلاث مرات، فإنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ على خَياشِيمهِ» .

١٤٩- وعن لَقِيط بن صَبِرة رضي الله عنه، قال النبي ﷺ : «أَسْبِغِ الوضوءَ، وخَلِّلْ بين الأصابع، وبَالِغْ في الاستنشَاقِ إلا أن تكون صائماً» رواه الثلاثة .

١٥٠- وقال الترمذي : «حسن صحيح» .

١٥١- وفي رواية لأبي داود بإسناد حسن : «إذاتَوضَّأْتَ فمضْمِضْ» .

---

(١٤٧) رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧) (٢٠)، واللفظ له .

(١٤٨) رواه البخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣٨) (٢٣) .

(١٤٩) أخرجه أبو داود (١٤٢ و ٢٣٦٦) مطولاً، ومختصراً، والترمذي (٧٨٥) من حديث يحيى بن سُليم قال حدثني إسماعيل بن كثير قال سمعت عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه، فذكره .
وفي سنده : يحيى بن سليم الطائفي، نزيل مكة، صدوق سيء الحفظ، كما في «التقريب» .
وله طريق أخرى، عند أبي داود (١٤٣) من حديث ابن جريج قال أخبرني إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط عن أبيه، وهذا إسناد صحيح، صرح فيه ابن جريج بالتحديث، فزالت شبهة تدليسه .
وأخرجه الترمذي (٣٨)، والنسائي (٨٧) مختصراً من طريق سفيان عن إسماعيل بن كثير به .
والحديث صححه الشيخ المحدث شعيب الأرناؤوط في تخريجه «صحيح ابن حبان» (١٠٥٤) ط . مؤسسة الرسالة .

(١٥٠) السنن، للترمذي (٢/ ١٤٢) .

(١٥١) رواية أبي داود (١٤٤) من طريق أبي عاصم حدثنا ابن جريج، قال أبو داود : بهذا الحديث، قال فيه : إذا توضأت فمضمض . اهـ .
=

١٥٢- وعن ابن عبّاس: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ تَوضَّأَ، مرة مرة، وجَمَعَ بين المضْمَضَةِ والاستنشَاقِ» رواه الدارميّ بإسناد صحيح.

فصل في ضعيفه

١٥٣- أبو هريرة: «أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بالمضْمَضَةِ والاستنشَاقِ».

١٥٤- وعن عائشة رفعته: «المضْمَضَةُ والاستنشَاق مِن الوضوءِ الذي لابُدَّ منه».

١٥٥- وعن أبي هريرة مرفوع: «تَمَضْمَضُوا واستنشِقُوا».

= يعني من طريق إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه.
وأبو عاصم هو النبيل، الضحاك بن مخلد، أي أن أبا عاصم زاد في روايته عن ابن جريج: إذا توضأت فمضمض. ولم يذكر يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج هذا الحرف.
وأبو عاصم ثقة ثبت فزيادته مقبولة وقد صرح أيضاً ابن جريج بالتحديث. فهي زيادة صحيحة، والحمد لله. وانظر ما قبله.

(١٥٢) رواه الدارمي (٧٠٣) من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن ابن عباس، به.
وسنده صحيح على شرطهما.

(١٥٣) رواه البيهقي (١/ ٥٢) من حديث هدبة بن خالد حدثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة، فذكره.
وسنده على شرط مسلم.

(١٥٤) رواه البيهقي (١/ ٥٢)، والدارقطني (١/ ٨٤) ومن طريقه رواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٣٣٨) من حديث عصام بن يوسف أخبرنا عبدالله بن المبارك عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة، فذكره.
وفي سنده: عصام بن يوسف البلخي، قال ابن عدي: وقد روى عصام هذا عن الثوري وعن غيره أحاديث لا يتابع عليها. اهـ.
وقد خولف في سنده خالفه وكيع، وإسماعيل بن عياش، وسفيان، رووه كلهم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلاً.
ومن ثم قال الدارقطني: المرسل أصح. اهـ.

(١٥٥) رواه البيهقي في «الخلافيات» (٢٠٧) من حديث عمرو بن الحصين البصري عن محمد=

١٥٦- وعنه: «المَضْمَضَةُ والاستنشَاقُ للجُنُب، ثلاثاً، فريضةٌ».

١٥٧- وعن طلحةَ بن مصرِّفٍ، عن أبيه، عن جَدِّه: «رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يَفْصِلُ

= ابن عُلاثة عن عبدالكريم الجزري، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة به.
وفي سنده: عمرو بن الحصين العُقيلي، متروك، كما في «التقريب».

(١٥٦) رواه الدارقطني (١/ ١١٥) من طريق بركة بن محمد، أخبرنا يوسف بن أسباط، عن سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة.
وفي سنده:
بركة بن محمد الحلبي، وهو لا بركة فيه، يضع الحديث، قال ابن عدي: وسائر أحاديث بركة مناكير أيضاً باطل كلها لا يرويها غيره اهـ. فالحديث منكر موصولاً.
وقد روى مرسلاً، أخرجه أيضاً الدارقطني (١/ ١١٥) من طريق وكيع وعبيدالله بن موسى كليهما عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال: أمر رسول الله ﷺ بالاستنشاق من الجنابة ثلاثاً.
وهذا إسناد مرسل صحيح.
وقال الدارقطني: والصواب حديث وكيع مرسلاً. اهـ.

(١٥٧) رواه أبو داود (١٣٩) من طريق ليث عن طلحة، عن أبيه، عن جده، فذكره.
وفي سنده:
ليث: وهو ابن أبي سليم بن زُنيم، بالزاى والنون، مصغراً، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق، اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه فترك. اهـ.
والظاهر من مراجعة أقوال أئمة الجرح والتعديل في الليث بن أبي سليم أن سبب ضعفه الاختلاط، كما أشار إليه الحافظ آنفاً، فهو من طبقة من ينجبر حديثه بتعدد الطرق، لأن ضعفه ليس شديداً، والله أعلم.
وفي الباب عن عثمان، وعلي، وعن عثمان وعلي معاً، رضي الله عنهما:
١- أما حديث عثمان:
فأخرجه الدارقطني (١/ ٨٦) من طريق عامر بن شقيق، عن أبي وائل قال: رأيت عثمان ابن عفان يتوضأ... وفيه: ومضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً. وفي آخره: ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كالذي رأيتموني فعلت.
وإسناده حسن في الشواهد، عامر بن شقيق الأسدي الكوفي، ضعفه ابن معين وقال النسائي ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٢٤٩). =

بيْنَ المضْمَضَةِ والاستنْشَاقِ»

١٥٨- وعن أبي هُريْرة رفعه: «لا صَلاَةَ لمنْ لا وُضَوءَ له، ولا وُضَوءَ لمنْ لم

= ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: لين الحديث.
٢- وأما حديث علي:
فأخرجه الترمذي (٤٨) من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي حيّة قال: رأيت علياً توضأ.. فذكره، وفيه: مضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً.. ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ.
وفي سنده: أبو حيّة، لا يعرف اسمه، وقال الحافظ في «التقريب» مقبول.
٣- وعن عثمان وعلي معاً:
أخرجه الضياء في «المختارة» (٤٩٢) من طريق عبدة بن أبي لبابة أنه سمع من يقول - وهو شقيق بن سلمة - قال: رأيت علياً وعثمان - يرحمها الله - يتوضآن ثلاثاً ثلاثاً، ويقولان: هكذا وضوء رسول الله ﷺ. وزاد أبو علي بن السكن في «صحاحه» - كما في «التلخيص الحبير» (١/ ٧٩) - من طريق شقيق بن سلمة «وأفردا المضمضة من الاستنشاق».
وسنده حسن في الشواهد، وفي سنده: عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطىء.
ومما سبق يتبين أن حديث ليث بن أبي سليم حسن لغيره بمجموع شواهده المتقدمة، الله أعلم.

(١٥٨) رواه الإمام أحمد (٢/ ٤١٨)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، والبيهقي (١/ ٤٣) من طريق محمد بن موسى المخزومي بن أبي عبدالله المخزومي، عن يعقوب بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.
وفي سنده:
يعقوب بن سلمة الليثي: قال الحافظ في «التقريب»: مجهول الحال.
وقال البخاري لا يعرف له سماع من أبيه، ولا لأبيه عن أبي هريرة.
سلمة الليثي مولاهم، المدني: لين الحديث، كما في «التقريب»، وتقدم عن البخاري أنه لا يعرف له سماع من أبي هريرة.
وعليه فهذا الإسناد له علتان:
١- ضعف يعقوب بن سلمة وأبيه.
٢- الانقطاع.
ولكن قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٧٣): وفي الباب عن أبي سعيد، وسعيد=

يذكُرِ اسْمَ اللهِ عليه».

١٥٩- وعن أبي سعيد الخدري مثله مرفوع.

١٦٠- وعن أبي هُرَيْرة مرفوع: «مَنْ تَوَضَّأَ وذَكَرَ اسْمَ اللهِ (عليه)(*) كانَ طَهُوراً

= ابن زيد، وعائشة، وسهل بن سعد، وأبي سبرة، وأم سبرة، وعلي، وأنس» ثم سرد طرقها، رحمه الله، وقال: والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوةً تدل على أن له أصلاً. اهـ.

(١٥٩) رواه الدارمي (٦٩٧)، وابن ماجه (٣٩٧)، والدارقطني (١/ ٧١)، والحاكم (١/ ١٤٧)، والبيهقي (١/ ٤٣).. كلهم من طريق كثير بن زيد، حدثني ربيح بن عبدالرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن جده، فذكره مرفوعاً.

إسناد الحديث يدور عند من عزوت على:

- كثير بن زيد: قال ابن معين: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين. وقال أبو حاتم، صالح الحديث ليس بالقوي يكتب حديثه.
- ربيح بن عبدالرحمن بن أبي سعيد: قال أبو حاتم: شيخ. وقال الترمذي عن البخاري: منكر الحديث. وقال أحمد: ليس بالمعروف. اهـ.

ولكن له شواهد عن سعيد بن زيد، وعائشة، وسهل بن سعد، وغيرهم رضي الله عنهم وتقدم شيء منها قبله، والله أعلم.

(١٦٠) رواه الدارقطني (١/ ٧٤) من ذريق مرداس بن محمد بن عبدالله بن أبي بردة، أخبرنامحمد بن أبان، عن أيوب بن عائذ الطائي، عن مجاهد، عن أبي هريرة فذكره مرفوعاً بنحوه.

وفي الإسناد:

- مرداس بن محمد بن عبدالله: قال الذهبي: لا أعرفه، وخبره منكر في التسمية على الوضوء.
- محمد بن أبان: هو الواسطي، فيه مقال، وقال الأزدي، ليس بذاك، وقال ابن حبان في «الثقات» (٩/ ٨٧): ربما أخطأ.
- أيوب بن عائذ الطائي: هو البحتري بضم الموحدة، والمثناة، بينهما مهملة ساكنة، وثقة أبو حاتم، وسرد أبو زرعة اسمه في كتاب الضعفاء، وأورده البخاري في الضعفاء.

فالحديث منكر بهذا الإسناد، والله أعلم.

(*) ما بين القوسين سقط من (ف)، والمثبت من الأصل.

لجميع بَدنه، فمن توضَّأ ولم يذكرِ اسْمَ اللهِ كان طَهوراً لما مَرَّ عليه الماءُ».

١٦١- قال أحمد بن حنبل: «لا أعلمُ في التسمية على الوضوء حديثاً صحيحاً».

١٦٢- وحديث: «أنا لا أَسْتَعِينُ على الوُضوءِ». باطل لا أصل له.

باب غسل الوجه

١٦٣- فيه ما سبق.

١٦٤- وعن عثمانَ رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُخَلِّلُ لحيتَه».

---

(١٦١) قال العلامة ابن القيم، رحمه الله، في «المنار» (ص ١٢٠): «ولكنها أحاديث حسان» اهـ. يعني: بمجموع طرقها وشواهدها، والله أعلم.

(١٦٢) رواه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٣-٢٤) من طريق النضر بن منصور العنزي أبي عبدالرحمن، حدثنا أبو الجنوب عقبة بن علقمة اليشكري رأيت علياً يستقي ماءً لوضوئه فبادرته استقي له، فقال: مَهْ، يا أبا الجنوب، فإني سمعت عمر يقول: رأيتُ النبي ﷺ يستقي ماء الوضوء فبادرته استقي له فقال: يا عمر، فإني أكره أن يشركني في وضوئي أحد.
وهذا إسناد ضعيف. النضر بن منصور قال فيه البخاري منكر الحديث، وقال النسائي ضعيف.
وسئل يحيى بن معين عن النضر بن منصور الذي يروى عنه ابن أبي معشر عن أبي الجنوب عن علي، مَنْ هؤلاء؟ قال: هؤلاء حمَّالة الحطب. وله شاهد من حديث ابن عباس كان النبي ﷺ لا يكل طهوره إلى أحد.
أخرجه ابن ماجه (٣٩٢) من حديث مطهَّر بن الهيثم حدثنا علقمة بن أبي جمرة الضبعي، عن أبيه أبي جمرة، عن ابن عباس، فذكره.
وفي سنده: مطهَّر ـ بتشديد الهاء المفتوحة ـ ابن الهيثم، الطائي، البصري، قال ابن يونس: متروك، واعتمد الحافظ قوله في «التقريب» فقال: متروك.
وعليه، فهذا الشاهد لا يصلح للاستشهاد به لشدة ضعفه، والله أعلم.

(١٦٣) سبقت أحاديث غسل الوجه بأرقام (١٣٠ و ١٣١ و ١٣٤ و ١٣٦ و ١٤١).

(١٦٤) رواه الترمذي (٣١) من طريق عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان بن عفّان، فذكره.
وفي سنده عامر بن شقيق هو ابن جمرة ـ بالجيم والزاي ـ الأسدي الكوفي، قال في =

١٦٥- قال الترمذي: «حسن صحيح».

١٦٦- قال: قال البخاري: «هو أصحُّ ما في التخليل».

= «التقريب»: لين الحديث.

وعليه فهذا إسناد ضعيف، ولكنه ضعف منجبر لأنه ليس شديد الضعف وفي الباب عن:

(١) عمار بن ياسر؛ أخرجه الترمذي أيضا (٣٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان بن بلال عنه، ولم يذكر الترمذي لفظه، أحاله على ما قبله (٢٩).

وفي سنده علتان:

١- الانقطاع لم يسمعه ابن عيينة من سعيد، ولا قتادة من حسان بن بلال.

٢- اختلاط ابن أبي عروبة، ولكنه من أثبت الناس في قتادة.

(٢) وعن أنس بن مالك؛ رواه أبو داود (١٤٥) من طريق أبي المليح، عن الوليد بن زوران، عنه، أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلَّل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي عز وجل.

وفي سنده: الوليد بن زوران، السّلمي، قال الحافظ في «التقريب»: لين الحديث.

وله طريق آخر عن أنس، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف» (١/ ١٣) من حديث الحسن بن صالح عن موسى بن أبي عائشة عن يزيد الرقاشي، عنه بنحوه، باختصار «هكذا أمرني ربي». ورجاله ثقات عدا يزيد الرقاشي، وهو يزيد بن أبان الرقاشي، البصري، القاصّ، قال الحافظ في «التقريب»: زاهد، ضعيف.

والناظر في تلك الشواهد يجدها يقوى بعضها بعضاً وتكتسب قوة لأن الضعف الذي في أفرادها يسير، ومنجبر، فحديث عامر بن شقيق بتلك الشواهد حسن لغيره، والله أعلم.

وقال الترمذي، رحمه الله: وفي الباب عن عثمان، وعائشة، وأم سلمة، وأنس، وابن أبي أوفى، وأيوب. اهـ. وقد تقدم بعضها، والله الموفق.

(١٦٥) السنن، للترمذي (١/ ٢٤). وفي هذا التصحيح نظر إذ في إسناده عامر بن شقيق وهو ابن جمرة، بجيم وراء، ضعفه ابن معين، وقال النسائي ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٢٤٩)، وقال الحافظ في «التقريب» ليّن الحديث.

(١٦٦) السنن، للترمذي (١/ ٢٤) وفيه: وقال محمد بن إسماعيل: أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان. اهـ.

وهذا لا يعني تصحيحه للحديث، فقد يطلقون هذه العبارة على أمثل ما في الباب، وقد يكون ضعيفاً، والله أعلم.

١٦٧- وعن أنسٍ كان النبيُّ ﷺ إذا تَوَضَّأَ أَخَذَ كفّاً من ماءٍ فأَدْخَلَه تَحتَ حَنكِهِ فَخلَّل بها لحيتَه، وقال: «هكذا أمرني ربي». رواه أبو داود، ولم يضعفه [٦/ب].

وفي التخليل:

١٦٨- عن عائشة.

١٦٩- وأم سلمة.

١٧٠- وأبي أيوب.

١٧١- وابن أبي أوفى.

---

(١٦٧) رواه أبو داود (١٤٥) من طريق الوليد بن زوران عن أنس بن مالك فذكره.
وفي سنده: الوليد بن زوران، قال الحافظ في «التقريب»: لين الحديث.
وله طريق أخرى عن أنس، أخرجها ابن أبي شيبة في «المصنّف» (١/ ١٣) من حديث يزيد الرقاشي عنه بنحوه، عدا «هكذا أمرني ربي» وفي سنده يزيد بن أبان الرقاشي، ضعيف، كما في «التقريب»، ولكن الحديث بمجموع طريقيه يكتسب قوة ويرتقي إلى رتبة الحسن لغيره، وله شاهد عن عثمان بن عفان تقدم برقم (١٦٤).

(١٦٨) حديث عائشة، أخرجه الحاكم (١/ ١٥٠) من طريق موسى بن ثروان، عن طلحة بن عبيدالله بن كريز عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا توضّأ خلل لحيته.
وهذا سند ضعيف، رجاله ثقات، طلحة بن عبيدالله بن كريز ـ بفتح الكاف ـ روايته عن عائشة مرسلة. وسكت عنه الحاكم والذهبي.
ولكن للحديث شواهد تقدمت، ويأتي بعضها. فالحديث بها صحيح.

(١٦٩) حديث أم سلمة، أخرجه الطبراني في «معجمه» ـ كما في «نصب الراية» (١/ ٢٦) ـ من طريق خالد بن إلياس عن عبدالله بن رافع عنها فذكره.
وقال الزيلعي: «ورواه العقيلي في «ضعفائه»، وأعلّه بخالد بن إلياس العدوي، وقال: إنه منكر الحديث».

(١٧٠) حديث أبي أيوب، أخرجه ابن ماجه (٤٣٣) من طريق واصل بن السائب الرقاشي، عن أبي سَوْرَةَ، عن أبي أيوب الأنصاريّ، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ توضأ فخلَّلَ لحيته.
قال في الزوائد: هذا إسناد ضعيف، لاتفاقهم على ضعف أبي سوْرة، وواصل الرقاشي. اهـ.
وهو كما قال. لكن الحديث له شواهد تقويه تقدمت. فالحديث بها صحيح.

(١٧١) رواه أبو عبيد في «الطهور» (٨٢) من طريق أبي الورقاء العبدي عن عبدالله بن أبي أوفي=

١٧٢- وعن نافع: «أنَّ [٦/ب] ابن عُمَرَ كان إذا اغْتَسَلَ من الجَنابةِ يتوضّأُ؛ فيَغْسِلُ وجْهَه، ويَنْضِحُ في عَيْنَيْه» رواه مالك، صحيح موقوف.

فصل في ضعيفه

١٧٣- منه، حديث: رأى رَجُلاً غَطَّى لحيتَه، فقال: «اكْشِفْ لحيتَكَ، فإنَّها من الوَجْهِ».

باب غسل اليدين مع المرفقين واستحبابِ غسل ما فوق المرفقين والكعبين

١٧٤- فيه ما سبق.

١٧٥- وعن نُعَيْمِ بن عَبدالله المُجْمِرِ قال: رأيتُ أبا هُرَيْرةَ يتوضّأُ، فغَسَلَ وجْهَه وأسبغَ الوضوءَ، ثم غسل يدَه اليُمنى حتى أشْرَعَ في العَضُدِ، ثم يدَه اليُسْرى حتى أَشْرعَ في العَضُدِ، ثم مَسَحَ رأسَه، ثم غَسَل رِجْلَه اليُمْنى حتى أَشْرعَ في السَّاق، ثم غسل رِجْلَه اليُسْرى حتى أَشْرعَ في السَّاق، ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضأُ، وقال رسول الله ﷺ: «أنتمُ الغُرُّ المُحَجَّلُونَ يوم القيامةِ مِنْ إسْباغِ

= الأسلمي، فذكره.

وفي سنده: أبو الورقاء العبدي: قال فيه البخاري: منكر الحديث. وهي من أشد صيغ الجرح عنده. وقال الحاكم: روى عن ابن أبي أوفي أحاديث موضوعة.

(١٧٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٤٥) عن نافع، أن عبدالله بن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة، فذكره بنحوه. وسنده صحيح.

(١٧٣) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٦٥): وقد أخرجه صاحب الفردوس من حديث ابن عمر بلفظ «لا يغطينَّ أحدكم لحيته في الصلاة، فإن اللحية من الوجه».

وإسناده مظلم كما قال الحازمي. اهـ.

(١٧٤) انظر رقم (١٦٤).

(١٧٥) رواه مسلم (٢٤٦) (٣٤).

الوضوءِ، فمن استطاعَ منكم فَلْيُطِلْ غُرَّتَه وتحجِيلَه» رواه مسلم.

١٧٦- وفي رواية لهَ عن نُعَيْم: رأيتُ أبا هُرَيْرةَ يتوضَّأُ فغَسَلَ وَجْهَه ويديْه، حتى كاد يبلغَ المنكبيْن ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقيْن، ثم قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «إنَّ أمتي [يأتون](*) يوم القيامة غُرّاً محجَّلينَ من أَثْر الوضُوءِ، فمنِ استطاعَ منكم أن يطيلَ غُرَّتَه فَلْيفْعَلْ».

فصل في ضعيفه

١٧٧- منه، حديث جابر: «كان النبيُّ ﷺ إذا توَضَّأَ أَدَارَ الماءَ على مِرْفَقيْه».

١٧٨- وحديث أبي رَافعٍ، رفعه: «كان إذا تَوضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمهُ».

١٧٩- قال البيهقي: «والاعتمادُ في تحريكِ الخَاتَمِ على الأثْرِ عن عليٍّ رضي

---

(١٧٦) رواه مسلم (٢٤٦) (٣٥).

(*) ما بين المعقوفين زيادة من (ف)، وعليها علامة الصحة بهامش الأصل.

(١٧٧) رواه البيهقي (١/ ٦٥)، والدارقطني (١/ ٨٣) من حديث القاسم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عَقيل، عن جده، عن جابر، فذكره.
وفي سنده القاسم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عقيل، قال أبو حاتم: متروك، وقال الإمام أحمد: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: أحاديثه منكرة.
وقد انفرد ابن حبان بذكره في «الثقات» (٧/ ٣٣٨) ولذا قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٥٧): ولم يلتفت إليه في ذلك.
وعليه فهذا إسناده ضعيف جداً لأجل القاسم بن محمد بن عقيل، والله أعلم.

(١٧٨) رواه البيهقي (١/ ٥٧) من طريق معمر بن محمد بن عبدالله، قال أخبرني محمد بن عبيدالله عن أبيه عبيدالله، عن أبي رافع، فذكره.
وفي سنده: معمر بن محمد بن عبيدالله. قال البخاري: منكر الحديث. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء وليس بثقة. وقال ابن عدي: ومقدار ما يرويه لا يُتابع عليه. ومن ثم قال الحافظ في «التقريب»: منكر الحديث.

(١٧٩) أخرجه البيهقي (١/ ٥٧) من طريق عبدالصمد بن جابر بن ربيعة الضبي قال سمعتُ مجمع بن عتاب بن شمير عن أبيه قال: وضأت علياً فكان إذا توضأ حرّك خاتمه. =

الله عنه» .

باب مسح الرأس والأذنين

سبقت أحاديثه .

١٨٠- وعن المغيرةَ : «أنَّ النبيَّ ﷺ تَوضَّأَ فَمَسَحَ بناصِيتهِ، وعلى العِمامَةِ، وعلى الخُفَّيْن» رواه مسلم .

١٨١- وعن بلال : «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ على الخُفَّيْن والخِمَارِ» رواه مسلم .

١٨٢- وعن الرُّبيِّع بنتِ مُعَوِّذٍ قالت : «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يتوضَّأُ فمسحَ رأسَه ما أَقْبَلَ منه [٧/ أ] وما أَدْبَرَ، وصُدْغيهِ، وأُذُنَيْهِ، مرةً واحدةً» رواه أبو داود والترمذي .

١٨٣- وقال : «حسن صحيح» .

١٨٤- وعن ابن عبَّاس : «أنَّ النبيَّ ﷺ مَسَحَ برأسِهِ، وأُذُنيهِ، ظَاهِرَهُما وبَاطِنَهُما» رواه أبو داود والترمذي .

= وفي سنده : عبدالصمد بن جابر الضبي ، قال العلامة ابن التركماني : ضعفه ابن معين وشيخه مجمع بن عتاب عن أبيه لم أعرف حالهما . اهـ .

(١٨٠) رواه مسلم (٢٧٤) (٨٣) .

(١٨١) رواه مسلم (٢٧٥) (٨٤) .

(١٨٢) رواه أبو داود (١٢٩)، والترمذي (٣٤) من حديث محمد بن عَجْلان عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن الرّبيّع، فذكره . واللفظ لأبي داود . وهذا إسناد حسن .
وله شاهد قوي من حديث عبدالله بن زيد في «الصحيحين» بنحوه عدا «وصدغيه»، فالحديث به صحيح لغيره، وأما الحرف المستثنى المشار إليه فهو حسن فقط، والله أعلم .

(١٨٣) السنن للترمذي (١/ ٤٩) .

(١٨٤) رواه أبو داود (١٣٣ و ١٣٧)، والترمذي (٣٦) من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، فذكره . واللفظ للترمذي .
وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات .

١٨٥ - وقال: «حسن صحيح».

١٨٦ - وزاد أبو داود: «وأُذُنَيْهِ مَسْحةً واحدةً».

١٨٧ - وعن المِقْدامِ بن مَعْدِي كَرِبَ: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ توضَّأَ ومَسَحَ أُذُنَيْهِ ظاهرَهما، وباطنَهما، وأدخل أصابعَه في صِمَاخَيْ أُذُنَيْه» رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح.

---

(١٨٥) السنن، للترمذي (١/ ٢٧).

(١٨٦) رواية أبي داود (١٣٣) من حديث عباد بن منصور، عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره.
وفي سنده: عباد بن منصور الناجي البصري، قال أبو زرعة: لين، وقال أبو حاتم ضعيف، وقال القطان: ثقة. وقال ابن عدي: هو في جملة من يكتب حديثه.
ولخص الحافظ حاله في «التقريب» فقال: صدوق رمى بالقدر، وتغير بآخره.
وعليه فالحديث إسناده ضعيف لحال عباد بن منصور.
ولكن في الباب عن عثمان بن عفان أخرجه البيهقي (١/ ٦٤) من طريق سعيد بن زياد المؤذن عن عثمان بن عبدالرحمن التيمي قال سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء فقال رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء. فدعا بماء ـ فذكر الحديث ـ وفيه: فأخذ ماءً فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة.
وسنده ضعيف، سعيد بن زياد المؤذن، وثقه ابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. ولكن الحديث بمجموع طريقيه يكتسب قوة ويرتقي إلى الحسن لغيره، والله أعلم.

(١٨٧) رواه أبو داود (١٢٢ و ١٢٣) من طريق الوليد بن مسلم، عن حريز بن عثمان، عن عبدالرحمن بن ميسرة، عن المقدام بن معدي كرب، فذكره.
وفي سنده: الوليد بن مسلم، أبو العباس، الدمشقي، ثقة، ولكنه كثير التدليس والتسويه، كما في «التقريب»، وقد عنعن إسناده. فهو في حكم المنقطع، ومن هنا تعلم أن قول الإمام النووي، رحمه الله، رواه أبو داود بإسناد صحيح. لا يخلو من نظر.
وفي الباب عن ابن عباس أخرجه الترمذي (٣٦) بسند صحيح عنه، وتقدم برقم (١٨٣) غير قوله: وأدخل أصابعه في صِماخي أذنيه. ولهذا الحرف شاهد حسن أخرجه البيهقي (١/ ٦٥) من طريق سفيان عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن الرّبيّع بنت معوّذ بن عفراء أن النبي ﷺ توضأ فأدخل أصبعيه في أذنيه.
وبه يصير حسناً لغيره، والله أعلم.

١٨٨- وعن عبدالله بن زَيْد: «رأيتُ رسولَ اللهِ صلى الله [٧/أ] عليه وسلم يتوضّأُ فأَخَذَ لأُذُنَيْهِ ماءً خِلافَ الماءِ الذي أَخَذَ لرأسِهِ».

١٨٩- قال البيهقي: «إسناده صحيح».

فصل في ضعيفه

١٩٠- منه، حديث: «الأُذُنَان من الرأس».

---

(١٨٨) رواه البيهقي (١/ ٦٥) من طريق ابن وهب، قال أخبرني عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع الأنصاري أن أباه حدّثه أنه سمع عبدالله بن زيد، فذكره.
ورجاله ثقات، عدا حبان ـ بفتح الحاء ـ ابن واسع المازني المدني قال الحافظ في «التقريب» صدوق.
وعليه فالحديث بهذا الإسناد حسن، والله أعلم.

(١٨٩) قال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٦٥): وهذا إسناده صحيح. اهـ.
وقد علمتَ أن حبان بن واسع صدوق، فهو إسناد حسن، والله أعلم.

(١٩٠) حديث «الأذنان من الرأس» ورد عن أبي أمامة، وعبدالله بن زيد، وابن عباس، وأبي موسى، وأنس بن مالك رضي الله عنهم.
١- فأما حديث أبي أمامة، فأخرجه أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧) من طريق حماد ابن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عنه به.
وفي سنده:
سنان بن ربيعة وهو الباهلي البصري. قال يحيى بن معين ليس هو بالقوي.
وقال ابن عدي: ولسنان أحاديث قليلة، وأرجو أنه لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٣٣٧). وقال أبو حاتم: مضطرب.
ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: صدوق، فيه لين، أخرج له البخاري مقروناً.
وفي سنده أيضاً:
شهر بن حوشب، الشامي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق، كثير الإرسال والأوهام.
قال الترمذي عقيب إخراج حديث شهر: هذا حديث حسن، ليس إسناده بذاك القائم. اهـ.
وكأنما حسَّن حديثه لشواهده، كما سيأتي. والله أعلم.
=

١٩١- وحديث: «مَسْحُه ﷺ رأسَهُ حتى بَلَغَ القَذَالَ، ومقدَّمَ العُنُقِ».

١٩٢- وحديث: «مَسَحَ رَأْسَه، وأَمْسَكَ مُسَبَّحتَيْه لأُذُنَيْهِ».

= ٢- وأما حديث عبدالله بن زيد، فرواه ابن ماجه (٤٤٣) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عنه، به.
ورجاله ثقات، عدا سويد بن سعيد ـ شيخ ابن ماجه فيه ـ قال الحافظ في «التقريب»: صدوق في نفسه، إلا أنه عمى فصار يتلقن ما ليس من حديثه، وأفحش فيه ابن معين القول.

٣- وأما حديث ابن عباس، فأخرجه الدارقطني (١/ ٩٩) من طريق ابن جُريج، عن عطاء، عنه به.
وهذا إسناد صحيح لولا عنعنة ابن جريج، فإنه كان يدلس.

٤- وأما حديث أبي موسى، فرواه أيضاً الدارقطني (١/ ١٠٢) من طريق عبدالرحيم بن سليمان أخبرنا أشعث عن الحسن عنه به. وفي سنده انقطاع الحسن لم يسمع من أبي موسى.

٥- وأما حديث أنس، فأخرجه الدارقطني (١/ ١٠٤) من طريق عفان بن سيار، أخبرنا عبدالحكم، عنه به.
وفي سنده: عفان ـ بتشديد الفاء ـ ابن سيَّار، الباهلي، أبو سعيد، صدوق يهم، كما في «التقريب».
وفي سنده أيضاً:
عبدالحكم، الظاهر أنه عبدالحكم بن عبدالله القَسْمَلي ـ بفتح القاف وسكون الميم وتخفيف الميم المفتوحة واللام ـ قال أبو حاتم: منكر الحديث وضعيف، وقال البخاري منكر الحديث، وقال الدارقطني: لا يحتج به، ومع ذلك قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، فالله أعلم.
والناظر في طرق الحديث يجدها ـ رغم ضعف مفرداتها ـ أنها تتعاضد ويشد بعضها بعضاً وبها يرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره، والله أعلم.

(١٩١) رواه أبو داود (١٣٢) من طريق طلحة بن مصرِّف، عن أبيه، عن جده به. عدا: ومقدّم العنق.
وفي سنده:
مصرف بن عمرو بن كعب، أو ابن كعب بن عمرو، روى عنه طلحة بن مصرف، مجهول، كما في «التقريب». وعليه فالحديث بهذا الإسناد ضعيف.

(١٩٢) قال الإمام النووي، رحمه الله في «المجموع» (١/ ٤٠٩): وهو حديث ضعيف أو باطل، لا يُعرف. اهـ.

باب وجوب غسل الرجلين

١٩٣- سبقت أحاديثه.

١٩٤- وعن عَبْدِالله بن عَمْرو بنِ العاصي رضي الله عنهما قال: تخلَّف عنا رسولُ اللهِ ﷺ في سَفْرةٍ سافرناها، فأدْرَكَنا وقد أرهقْنا العَصْرَ، فجعلنا نتوضّأُ ونَمسحُ على أرجُلنا، فنادى بأعلى صَوته: «وَيْلٌ للأعْقَاب مِن النار» مرتين، أو ثلاثا، إلا قوله: «بأعلى صوته» فللبخاري فقط.

١٩٥- وزاد في رواية لمسلم: «أَسْبِغُوا الوُضَوءَ».

١٩٦- ورروياه من رواية أبى هريرة، ولفظ مسلم: «وَيْلٌ للعَرَاقِيبِ من النار» فيدلّ على غَسْلِ الكعبيْن.

١٩٧- وعن عُمرَ بنِ الخَطَّاب رضي الله عنه، أنَّ رجلاً تَوضَّأَ فَتَركَ مَوْضع ظُفُرٍ على قدمه، فأبْصَرَهُ النبيُّ ﷺ فقال: «ارجِعْ فأحْسِنْ وُضَوءَك» فرجع ثم صَلَّى. رواه مسلم.

١٩٨- وعن خالدِ بن مَعْدَانِ، عن بَعْض الصَّحابةِ: «أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رَجُلاً

---

(١٩٣) انظر رقم (١٦٤).
(١٩٤) رواه البخاري (١٦٣)، ومسلم (٢٤١) (٢٧)، واللفظ للبخاري.
(١٩٥) رواه مسلم (٢٤١) (٢٦).
(١٩٦) رواه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤١) (٢٩)، واللفظ لمسلم.
(١٩٧) رواه مسلم (٢٤٣) (٣١).
(١٩٨) رواه أبو داود (١٧٥) من حديث بقية، عن بحير ـ وهو ابن سعد ـ عن خالد بن معدان، عن بعض الصحابة، فذكره.
وفي سنده: بقية وهو ابن الوليد الحمصي قال النسائي: إذا قال حدثنا أو أخبرنا فهو ثقة.
ولذا قال الحافظ في «التقريب»: صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء.
ومن ثم فلا يقبل حديثه حتى يصرح بالتحديث وهو ما لا نجده في سند أبي داود، ولكنه صرح بالتحديث في «المسند» (١/ ٤٢٤) والحمد لله. فأمنا تدلسه ـ وثبت الحديث.

يُصَلِّي وفي ظَهْرِ قدمه لُمعَةٌ، قَدْرَ الدِّرْهمِ لِم يُصْبها الماءُ، فأمره رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ والصَّلاةَ». رواه أبو داود من رواية بقيّة، وفي الاحتجاج به خلاف [٧/ب].

١٩٩- وعن النُّعمانَ بن بَشير، رضي الله عنهما، قال: «أَقْبَلَ علينا رسولُ الله ﷺ بوجْهِهِ فقال: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ- ثلاثاً- واللهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفكم، أو لَيُخَالِفَنَّ الله بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» فرأيتُ الرجُلَ يُلْزِقُ كَعْبَه بكعب صاحبِهِ، وركبتَه بركبة صاحبِهِ ومَنْكِبَه بمَنكِبِهِ» رواه أبو داود وغيره بأسانيد حسنةٍ.

٢٠٠- والبخاريُّ تعليقاً مختصراً.

٢٠١- وعن ابن عبّاسٍ، رضي الله عنهما، أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا توَضَّأْتَ

---

(١٩٩) رواه أبو داود (٦٦٢) من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن أبي القاسم الجدلي، عن النعمان بن بشير، فذكره.
ورجاله ثقات، عدا أبي القاسم الجدلي، واسمه الحسين بن الحارث الجدلي، قال الحافظ في «التقريب» صدوق. وعليه فالإسناد حسن، لكن بقيت في الإسناد علة، فإن زكريا بن أبي زائدة قال فيه أبو داود: كان يدلس. اهـ، ولكنه صرح بالتحديث عن الدارقطني (١/ ٢٨٢).
والحديث عن النعمان بن بشير أصله عند مسلم (٤٣٦). فإسناد زكريا بن أبي زائدة يتقوى به ويكتسب قوةً. وقال الحافظ في «تغليق التعليق» ٢/ ٣٠٢: وإسناده حسن.
وله شواهد عن أنس، وابن عمر، والبراء رضي الله عنهم.
(٢٠٠) ذكره البخاري (١/ ١٧٥) مختصراً معلقاً بصيغة الجزم.
(٢٠١) رواه الترمذي (٣٩) من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس، فذكره.
وفي سنده: عبدالرحمن بن أبي الزناد، صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد، كما في «التقريب» وهنا يرويه عنه سد بن عبدالحميد بن جعفر نزيل بغداد، فقد حدَّث به إذاً ابن أبي الزناد ببغداد.
وفي سنده أيضاً، صالح مولى التوأمة، وهو ابن نبهان، قال يحيى بن معين: من سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت. وقال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه. اهـ.
ومن هؤلاء القدماء موسى بن عقبة توفي سنة ١٤١هـ، ومنهم أيضاً ابن أبي ذئب مات سنة ١٥٩هـ، بخلاف مالك فقد أدرك صالح بن نبهان بعد ما خرف، ومالك توفى سنة=

فخَلِّلْ أَصَابعَ يَدَيْكَ، ورِجْلَيْكَ».

٢٠٢- حسَّنه الترمذيُّ.

فصل في ضعيفه

٢٠٣- منه، حديث: «خَلِّلُوا بين أَصَابِعَكُم، لا يُخَلِّلُ اللهُ بَينها في النار».

باب عدد الوضوء

٢٠٤- ابن عباس؛ «تَوضَّأ النبيُّ ﷺ مرةً مرةً» رواه البخاري.

٢٠٥- وعن عبدالله بن زَيْد: «تَوضَّأ النبيُّ ﷺ مرتيْن مرتيْن» رواه البخاري.

٢٠٦- وعن عثمانَ رضيَ الله عنه: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ تَوضَّأ ثلاثاً ثلاثاً» رواه مسلم.

= ١٧٩هـ. ومما سبق يتبين أن رواية موسى بن عقبة عن صالح قبل أن يخرف، فانحصرت علة الإسناد في عبدالرحمن بن أبي الزناد الذي تغير حفظه ببغداد، وهذه الرواية عنه ببغداد.
وللحديث شاهد أخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٣٨) من حديث لقيط بن صبرة مرفوعاً «إذا توضأت فخلل بين الأصابع» وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
فحديث ابن أبي الزناد بهذا الشاهد حسن لغيره، والله أعلم.

(٢٠٢) السنن، للترمذي (١/ ٢٩) وفيه: حسن غريب.

(٢٠٣) رواه الدارقطني (١/ ٩٥) من حديث عمر بن قيس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، فذكره مرفوعاً وزاد: ويل للأعقاب من النار.
وفي سنده:
عمر بن قيس: لقبه سندل، المكي. قال أبو حاتم ضعيف متروك الحديث.
واعتمد الحافظ قوله في «التقريب» فقال: متروك.
وعليه فالحديث ضعيف جداً بهذا الإسناد.

(٢٠٤) رواه البخاري (١٥٧).

(٢٠٥) رواه البخاري (١٥٨).

(٢٠٦) رواه البخاري (١٥٩ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٩٣٤ و ٦٤٣٣)، ومسلم (٢٣٠).

٢٠٧- وعن عليٍّ رضي الله عنه: «**توضَّأ النبيُّ ﷺ ثلاثاً ثلاثاً**».

٢٠٨- قال الترمذيّ: «هذا أحسنُ شيءٍ في الباب [٧/ ب] وأصحُّ».

٢٠٩- وعن عَمرو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدّه: «أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الطُّهورُ؟ فدعا بماءٍ في إناءٍ فغَسَلَ كفَّيْه، ثلاثاً، ثم غَسَلَ وجْهَه ثلاثاً، ثم غَسَلَ ذِراعَيْهِ، ثلاثاً، ثم مَسَحَ برأسِهِ، وأَدْخَلَ أُصْبَعَيْهِ السّبَّاحتيْن في أُذُنَيْهِ، ومَسَحَ بإبْهامَيْه على ظاهِرِ أُذُنَيْهِ وبالسَّبَّاحتيْنِ باطنَ أُذُنَيْه، ثم غَسَلَ رِجْلَيْه، ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «**هكذا الوُضُوءُ فمَنْ زَادَ على هذا أو نَقَصَ، فقد أساءَ وظَلَمَ، أو ظَلَمَ وأساءَ**» رواه أبو داود بلفظه بإسنادٍ صحيح، والنسائيُّ وآخرون.

فصل في ضعيفه

٢١٠- منه، حديث: «**مَنْ تَوَضَّأَ واحدةً فتلك وظيفةُ الوضوءِ، ومَنْ تَوَضَّأَ**

(٢٠٧) رواه الترمذي (٤٤) من طريق سفيان عن أبي إسحاق، عن أبي حيّة، عن علي، فذكره.
وفي سنده: أبو حيّة هو ابن قيس الوادعي، الكوفي، قال أبو أحمد الحاكم وغيره لا يعرف اسمه، وقال الحافظ في «التقريب» مقبول.
وأبو إسحاق هو عمرو بن عبدالله السَّبيعي، بفتح المهملة وكسر الموحدة، كان قد اختلط، وروى عنه سفيان بن عيينة زمن الاختلاط، وهو هنا يرويه عنه كما ترى.
وعليه فهذا إسناد ضعيف، ولكنه منجبر بما رواه مسلم من حديث عثمان المتقدم قبله، فهو به حسن لغيره، والله أعلم.
(٢٠٨) السنن، للترمذي (١/ ٣٢).
(٢٠٩) رواه أبو داود (١٣٥)، والنسائي (١٤٠) من طريق موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكره.
وهذا إسناد حسن، للخلاف في الاحتجاج بنسخة عمرو بن شعيب، والله أعلم.
(٢١٠) روى عن ابن عمر، وأبي بن كعب.
أخرجهما الدارقطني (١/ ٨١) وإسنادهما يدور على زيد العميّ وهو زيد بن الحواري ـ بفتح المهملة ـ قال السعدي: متماسك. وقال النسائي: ضعيف. وقال الإمام أحمد: صالح. وقال ابن عدي وهو في جملة الضعفاء ويكتب حديثه على ضعفه. وقال الحافظ=

ثِنْتَيْن، فله كِفْلانِ من الأجْر، ومَنْ تَوَضّأَ ثلاثاً، فذلك وُضوئي وَوُضوءُ الأنبياءِ قبلي[٨/أ]».

٢١١- وحديث: «للوُضوءِ شَيْطَانٌ يُقالُ له: الْوَلْهَانُ، فاتقوا وَسَوَاسَ الماءِ».

٢١٢- وحديث: «في الماءِ سَرَفٌ وإنْ كنتَ على نَهَرٍ جَارٍ».

= في «التقريب»: ضعيف.
ومن ثم فإن الحديث ضعيف بهذا الإسناد.

(٢١١) رواه الإمام أحمد (٥/ ١٢٥)، والترمذي (٥٧)، وابن خزيمة (١٢٢)، والحاكم (١/ ١٦٢) من طريق خارجة بن مصعب، عن يونس بن عُبيد، عن الحسن، عن عُتى بن ضمرة السعدي، عن أبي بن كعب، فذكره.
وهذا إسناد رجاله ثقات، عدا خارجة بن مصعب الضبعي، قال ابن معين: ليس بثقة.
وقال مرة ليس بشيء. وقال مرة: كذاب وليس بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث.
وقال عبدالله بن الإمام أحمد: نهاني أبي ان اكتب عن خارجة بن مصعب شيئاً من الحديث. وتركه ابن المبارك ووكيع.
وقال يحيى: كان خارجة بن مصعب يدلِّس عن غياث بن إبراهيم، وغياث ذهب حديثه.
ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: متروك وكان يدلس عن الكذابين، ويقال إن ابن معين كذَّبه.
لذا قال الترمذي: حديث أبي بن كعب حديث غريب، وليس إسناده بالقوي. اهـ.

(٢١٢) رواه ابن ماجه (٤٢٥) من طريق ابن لهيعة، عن حُيي بن عبدالله المعافري، عن أبي عبدالرحمن الحبُلي، عن عبدالله بن عمرو، فذكره مرفوعاً بنحوه.
وفي سنده:
ابن لهيعة ـ بفتح اللام وكسر الهاء ـ وهو عبدالله بن لهيعة بن عقبة، القاضي، قال الإمام أحمد احترقت كتبه وهو صحيح الكتاب، ومن كتب عنه قديماً فسماعه صحيح.
قال يحيى بن معين: ليس بالقوي. وقال مسلم تركه وكيع ويحيى القطان وابن مهدي.
وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك، وابن وهب عنه أعدل من غيرهما.
والناظر في ترجمة عبدالله بن لهيعة تجد أن الناس فيه قد انقسموا إلى ثلاث طوائف:
طائفة: قالت هو ضعيف مخلط بعد احتراق كتبه فقط.
وطائفة قالت: هو ضعيف قبل احتراق كتبه وبعده، والسماع منه سواء القديم والحديث. =

٢١٣- وحديث مرفوع : قال لمتوضِّىءٍ : «لا تُسْرِفْ» .

باب قدر الماء المندوب والجائز للطهارة

٢١٤- أنس : «كان رسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتِسلُ بالصَّاعِ إلى خمسةِ أمدادٍ، ويتوضَّأُ بالمُدِّ» متفق عليه .

٢١٥- وعن أُمِّ عِمَارة الأنصاريّة رضي الله عنها : «أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأَ بإناءٍ فيه قَدْرَ ثُلُثَيْ مُدٍّ» رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن .

= فهو ضعيف مطلقاً .
وطائفة ثالثة قالت : رواية العبادلة عنه أعدل الروايات ، لأن سماع هؤلاء منه كان قديماً .
وانظر للفائدة تعليق الدكتور أحمد معبد عبدالكريم على «النفح الشذي» المجلد الأول :
فقد كتب ترجمة وافية لعبدالله بن لهيعة قاربت التسعين صفحة ، جزاه الله خيراً .
وعلى أية حال فالذي يرويه عن ابن لهيعة هنا هو قتيبة بن سعيد وهو من المتأخرين .
ومن ثم فالحديث ضعيف بهذا الإسناد ، والله أعلم .

(٢١٣) رواه ابن ماجه (٤٢٤) من حديث بقية ، عن محمد بن فضيل ، عن أبيه ، عن سالم ، عن ابن عمر مرفوعاً .
وفي سنده :
بقية : وهو ابن الوليد الشامي ، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء كما في «التقريب» .
وقد قال عن . فلا يحتج بروايته حتى يصرح بالتحديث عن شيوخ معروفين ، والله أعلم .
لذلك قال في الزوائد : إسناده ضعيف ، بقية مدلّس . اهـ .

(٢١٤) رواه البخاري (٢٠١) ، ومسلم (٣٢٥) (٥١) ، واللفظ للبخاري .

(٢١٥) رواه أبو داود (٩٤) ، والنسائي (٧٤) من حديث حبيب الأنصارى ، قال سمعتُ عبَّاد بن تميم ، عن جدته ـ وهي أم عمارة ـ فذكره .
وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات .
وأم عمارة اسمها نُسيبة بنت كعب بن عمرو الأنصارية صحابية ، شهدت أُحُداً والمشاهد رضي الله عنها . روى عنها حفيدها عباد بن تميم .

فصل في ضعيفه

٢١٦- منه، «تَوَضَّأَ بماءٍ لا يَبُلّ الثَّرى».

باب القول بعد الوضوء

٢١٧- عُمرُ بن الخَطَّابِ رضي الله عنه، عن النّبيِّ ﷺ قال: «ما مِنكُمْ من أحدٍ يَتوضَّأُ فيُبْلُغُ أو فيُسْبِغُ الوُضوءَ ثم قال: أشهدُ أن لا إلٰه إلا الله وحْدَه لا شَرِيكَ له وأشهدُ أنْ مُحمداً عَبْدُه ورسُولُه، إلا فُتِحَتْ له أَبْوابُ الجنّةِ الثمانيةِ، يَدْخُلُ من أيِّها شاءَ» رواه مسلم.

٢١٨- وفي رواية الترمذي بعد قوله: «ورسُولُه، اللهمَّ اجْعَلْني من التَّوابِينَ

---

(٢١٦) رواه أبو داود (٤٥٥) من حديث حَريز - يعني ابن عثمان - عن يزيد بن صالح عن ذي مخبر الحبشي قال: فتوضأ - يعني النبي ﷺ - وضوءاً لم يَلُثَّ منه التراب.. الحديث.
وفي سنده: يزيد بن صالح، ويقال صُلَيْح - بالتصغير - وهو أكثر، الرحبي الحمصي، مقبول، كما في «التقريب».
وعليه فالحديث بهذا الإسناد ضعيف، ولكن يشهد له - ولو في المعنى - حديث أم عمارة الأنصارية السابق وسنده صحيح، فحديث يزيد بن صالح به حسن لغيره، والله أعلم.

(٢١٧) رواه مسلم (٢٣٤) (١٧).

(٢١٨) رواه الترمذي (٥٥) من حديث زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس الخولاني، وأبي عثمان عن عمر بن الخطاب، فذكره.
ورجاله ثقات رجال مسلم، عدا أبي عثمان واسمه سعيد بن هانىء. قال الحافظ في «التقريب»: قال العجلي: شامي ثقة.
والحديث أخرجه مسلم (٢٣٤) من طريق معاوية بن صالح عن ربيعة عن أبي إدريس الخولاني عن عقبة بن عامر، عن عمر به بدون تلك الزيادة فلم يذكر الترمذي عقبة بن عامر وزاد تلك الزيادة.
والزيادة التي عنده رواها ابن السُّني في «عمل اليوم والليلة» (٣٢) من حديث ثوبان رضي الله عنه، من طريق أبي سعد الأعور، عن أبي سلمة، عنه به.
وفيه أبو سعد الأعور، ضعيف، فلعل هذا الطريق يشهد للزيادة الترمذي من طريق أبي=

واجْعَلْني من المتطهِّرِينَ».

٢١٩- وفي رواية أبي داودَ: «يقول حين يَفْرُغُ من وُضُوئِه».

فصل في ضعيفه

٢٢٠- منه، حديث: «مَنْ تَوضَّأَ وقال: سُبْحانَكَ اللهمَّ وبحمدِك» الحديث.

٢٢١- وحديثُ ابْن عُمَرَ رفعه: «مَنْ قالَ ـ الذكر السابق ـ قَبْلَ أن يتكلَّمَ».

= عثمان، فيتعاضد الطريقان، وترتقي الزيادة بهما إلى درجة الحسن لغيره، والله أعلم.

(٢١٩) رواية أبي داود (١٦٩) من حديث معاوية ـ يعني ابن صالح ـ يحدث عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر، عن عمر بن الخطاب به.
ورجاله ثقات رجال مسلم، عدا أبي عثمان، ووثقه العجلي، واعتمد الحافظ توثيقه لأبي عثمان، في «التقريب».
ويشهد لهذا الحرف: يقول حين يفرغ من وضوئه. حديث ثوبان المتقدم تحت رقم (٢١٨) أخرجه الطبراني في «الأوسط» عنه وفيه: فساعة فرغ من وضوئه يقول..

(٢٢٠) رواه الحاكم (١/ ٥٦٤) من طريق شعبة عن أبي هاشم عن قيس بن عُبَاد عن أبي سعيد الخدري رفعه.. ومن توضأ ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة.
وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وفيه نظر.
وأبو هاشم هو الرُّمّاني، الواسطي، اسمه يحيى بن دينار، قال الحافظ في «التقريب» ثقة ورمز له برمز الجماعة. فهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.
وأعله النسائي بأن الصواب فيه هو الوقف، إذ رواه ابن مهدي عن الثوري عن أبي هاشم به موقوفاً على أبي سعيد. أخرجه الحاكم (١/ ٥٦٥) من طريق ابن مهدي ثنا سفيان عن أبي هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد الخدري قوله.
ويمكن أن يجاب على هذا الإعلال بأن الرفع زيادة، وهي من ثقة إذ رواها يحيى بن كثير عن شعبة عن أبي هاشم به، ويحيى بن كثير هو ابن درهم البصري أبو غسان، ثقة، كما في «التقريب» فوجب قبول زيادته ولا يضره وقف من وقفه، والله أعلم.

(٢٢١) رواه أبو يعلى ـ كمافي «المجمع» ١/ ٥٤٦ ـ من حديث عثمان بن عفان مرفوعاً: «من توضأ فغسل يديه ثم مضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه، ثم غسل رجليه، ثم لم يتكلم حتى يقول...» الحديث. قال=

باب جواز صلوات بوُضوء واحد واستحبابه لكلّ صلاة

٢٢٢- عَمر بن عامر، عن أنس: «كان النبيُّ ﷺ يتوضَّأُ عندَ كُلِّ صلاةٍ، قلتُ: كيف كنتمُ تصنعون؟ قال: يُجزِىءُ أحَدنا الوضوءُ ما لم يُحْدِثْ» رواه البخاري.

٢٢٣- وعن بُرَيْدَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّىٰ الصَّلواتِ [٨/أ] بوُضُوءٍ واحدٍ يَوْمَ فتح مكةَ، ومَسَحَ على خُفَّيْهِ، فقال له عُمر بن الخطاب رضي الله عنه: [(*)لقد صنعتَ اليومَ شيئاً لم تكن تَصْنَعُهُ، فقال: «عَمْداً صَنَعْتُهُ يا عُمَرُ» رواه مسلم.

فصل في ضعيفه

٢٢٤- منه. ابن عمر، رفعَه: «من تَوَضَّأَ على طُهْرٍ كَتَبَ اللهُ له عَشْرَ حَسناتٍ».

= الهيثمي: وفيه محمد بن عبدالرحمن البيلماني، وهو مجمع على ضعفه.

(٢٢٢) رواه البخاري (٢١٤).

(٢٢٣) رواه مسلم (٢٧٧) (٨٦).

(*) بداية سقط من الأصل، والمثبت بين المعقوفين من (ف).

(٢٢٤) رواه أبو داود (١٦)، والترمذي (١٩) من حديث عبدالرحمن بن زياد، عن غطيف، قال كنت عند عبدالله بن عمر، فذكره مرفوعاً.

وفي سنده:

عبدالرحمن بن زياد، هو ابن أنْعُم، بضم المهملة، قاضي أفريقية، وثقة يحيى بن سعيد القطان، وقال الإمام أحمد: حديثه منكر. وقال البخاري: مقارب الحديث. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات ويدلس. وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: ضعيف في حفظه.

لذا قال الترمذي رحمه الله: وهو إسناد ضعيف. اهـ.

وعليه فالحديث ضعيف، والله أعلم.

باب أحوال يُسَنُّ لها الوضوءُ

٢٢٥- البراءُ؛ قال النبيُّ ﷺ: «إذا أتيتَ مَضْجَعَكَ فتوضَّأْ وُضوءَكَ للصلاةِ، ثم اضْطَجِعْ على شِقِّكَ الأيمنِ» متفق عليه.

وسيأتي إنْ شاء الله تعالى في كتاب «الغسل» أنه يُسَنُّ الوضوء للجُنب إذا أراد أكلاً، أو شرباً، أو نوماً، أو جِماعاً.

فصل في ضعيفه

٢٢٦- منه، حديث: «اسْتَقيمُوا ولن تُحْصُوا، وخَيْرُ أعمالِكم الصلاةُ، ولا يُحَافِظُ على الوضوءِ إلا مؤمنٌ».

٢٢٧- وحديث: «إذا غَضِبَ أحدكُم فَلْيَتَوَضَّأْ».

---

(٢٢٥) رواه البخاري (٢٤٧ و ٦٣١١ و ٦٣١٣ و ٦٣١٥ و ٧٤٨٨)، ومسلم (٢٧١٠)(٥٦).

(٢٢٦) رواه الدارمي (٦٦١) من حديث الوليد بن مسلم حدثنا ابن ثوبان، قال حدثني حسَّان بن عطية، أن أبا كبشة السلولي حدثه أنه سمع ثوبان مولى رسول الله ﷺ، فذكره بنحوه.
ورجاله ثقات عدا ابن ثوبان، وهو عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، قال الحافظ في «التقريب» صدوق يخطىء.
وله طريق آخر عن ثوبان أخرجه ابن ماجه (٢٧٧) من طريق سفيان عن منصور عن سالم ابن أبي الجعد، عن ثوبان فذكره مرفوعاً.
ورجاله ثقات، وفيه انقطاع بين سالم وثوبان، قال الإمام أحمد: لم يلق ثوبان. وقال البخاري: لم يسمع منه.
ولكن لا يخفى أن حديث ثوبان يتقوى ويعتضد بمجموع طريقيه ويصير حسناً لغيره، وفي الباب عن ابن عمرو وأبي أمامة.

(٢٢٧) أخرجه أبو داود (٤٧٨٤) من حديث عروة بن محمد بن عطية السعدي، عن أبيه عن جده عطية السعدي، فذكره.
وفي سنده: عروة بن محمد، عامل عمر بن عبدالعزيز على اليمن، مقبول. كما في «التقريب» يعني عند المتابعة، وإلا فهو لين الحديث. فالحديث بهذا الإسناد ضعيف.

باب في استحباب الانتضاحِ بعد الوضوء

٢٢٨- فيه الحديث السابق في خصال الفطرة .

فصل في ضعيفه

٢٢٩- منه، حديث : «يا مُحَمدُ، إذا توَضَّأتَ فانتَضِحْ» .

٢٣٠- حديث جابر .

٢٣١- ورجل من ثقيف في النضح .

---

(٢٢٨) تقدم برقم(١٠٧) .

(٢٢٩) رواه الترمذي (٥٠) من حديث سَلْم بن قتيبة، عن الحسن بن علي الهاشمي، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكره .
وفي سنده : الحسن بن علي الهاشمي، قال الحافظ في «التقريب» ضعيف .
فالحديث ضعيف بهذا الإسناد، وله شواهد عدة تأتي بعده بإذن الله تعالى .

(٢٣٠) رواه ابن ماجه (٤٦٤) من طريق قيس، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر قال : توضأ رسول الله ﷺ فنضح فرجه .

(٢٣١) رواه البيهقي (١/ ١٦١) من طريق منصور بن مجاهد عن رجل يقال له الحكم، أو أبو الحكم من ثقيف، عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ ثم أخذ حفنة من ماء فانتضح بها .
والأحاديث السابقة (٢٢٨ و ٢٢٩ و ٢٣٠) وإن كانت مفرداتها لا تخلو من ضعف إلا أنها بمجموعها تكتسب قوة وتتعاضد لأن ضعفها ليس شديداً .
وفي الباب عن زيد بن حارثة، وابن عباس، وأسامة بن زيد :
١- أما حديث زيد بن حارثة، فأخرجه الدارقطني (١/ ١١)، والبيهقي (١/ ١٦١-٦٢) من طريق ابن لهيعة أخبرني عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير، عن أسامة بن زيد بن حارثة، عن أبيه : فتوضأ النبي ﷺ فلما فرغ أخذ النبي ﷺ بيده ماءً فنضح به فرجه .
وإسناده لا بأس به في الشواهد .
٢- وأما حديث ابن عباس، فأخرجه البيهقي (١/ ١٦٢) أيضاً من طريق قبيصة حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عنه، قال دعا رسول الله ﷺ بماءٍ وتوضأ=

باب استحباب ترك التنشيف
من ماء الوضوء والغسل، وجواز نفض اليد

٢٣٢- ميمونةُ؛ أنها ذكرتْ غُسْل النبيِّ ﷺ، قالت: «أتيتُه بالمِنْديل فردَّه وجَعَلَ يقول بالماء هكذا يَنْفُضُهُ».

٢٣٣- وفي رواية: «وجَعَلَ يَنْفُضُ الماءَ بيدِهِ».

٢٣٤- وفي رواية: «وهو يَنْفُضُ يَدَيْهِ» متفق عليه.

فصل في ضعيفه

٢٣٥- منه، حديث قيس بن سعد: «اغتسل النبيُّ ﷺ فأتيْناهُ، بمِلْحَفَةٍ وَرْسِيَّةٍ

= مرةً مرةً، ونضح.
ورجاله ثقات، وفي رواية قبيصة عن سفيان الثوري كلام.
٣- وأما حديث أسامة بن زيد، فأخرجه الدارقطني (١/ ١١١) من حديث رشدين بن سعد عن عقيل وقرة، عن ابن شهاب، عن عروة، عنه وفيه: فلما فرغ (يعني النبي ﷺ) من وضوئه أخذ حفنة من ماء فرشّ بها في الفرج.
وسنده لا بأس به في الشواهد.
فحديث النضح بعد الوضوء بمجموع طرقه وشواهده ثابت، والحمد لله.

(٢٣٢) رواه البخاري (٢٤٩ و ٢٥٧ و ٢٥٩ و ٢٦٠ و ٢٦٦ و ٢٧٤ و ٢٧٦ و ٢٨١)، ومسلم (٣١٧) (٣٧).

(٢٣٣) رواه البخاري (٢٧٤) وليس عنده «الماء».

(٢٣٤) رواه البخاري (٢٧٦).

(٢٣٥) رواه ابن ماجه (٤٦٦) من حديث ابن أبي ليلى، عن محمد بن عبدالرحمن بن أسعد بن زرارة، عن محمد بن شُرحبيل، عن قيس بن سعد، فذكره.
وفي سنده محمد بن شُرحبيل، قال الحافظ في «التقريب» مجهول.
وابن أبي ليلى هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، صدوق سيء الحفظ جداً، كما في «التقريب».
وله طريق أخرى عند البيهقي (١/ ١٨٦) من حديث الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن =

فالتحف بها، فكأني أنظر إلى أثر الوَرْسِ على عُكَنِهِ».

٢٣٦- وحديث: «إذا توضَّأ أحدكم فلا ينْفُضْ يدَهُ».

٢٣٧- وحديث عائشة: «كانتْ للنبيِّ ﷺ خِرْقةٌ يَتنشَّفُ بها بعد الوضوءِ».

= يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبدالرحمن بن أسعد بن زرارة، عن قيس بن سعد، فذكره بنحوه.

ورجاله ثقات، وفيه الوليد بن مسلم كثير التدليس والتسويه، وقد عنعن إسناده.

ولكن يمكن أن يقال إن حديث قيس بن سعد يرتقي بمجموع طريقيه إلى رتبة الحسن لغيره، لذا قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٩٩) مستدركاً على الإمام النووي: ومع ذلك فذكره النووي في «الخلاصة» في فصل الضعيف. والله أعلم. اهـ.

(٢٣٦) رواه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٩٤) من طريق البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه.

وفي سنده البختري، هو متهم، قال ابن حبان: «روى عن أبيه عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب، كان يسرق الحديث، وربما قلبه».

(٢٣٧) رواه الترمذي (٥٣)، والحاكم (١/ ١٥٤) والبيهقي (١/ ١٨٥)، والدارقطني (١/ ١١٠) من حديث أبي معاذ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، فذكره.

قال الترمذي: وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم، وهو ضعيف عند أهل الحديث. اهـ.

وقال الدارقطني: وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم، وهو متروك. اهـ.

وقال البيهقي: أبو معاذ هذا هو سليمان بن أرقم، وهو متروك. اهـ.

وأما الحاكم فخالف، فقال: وأبو معاذ هذا هو الفضل بن ميسرة بصري، روى عنه يحيى ابن سعيد وأثنى عليه. اهـ.

والظاهر أن الصواب خلاف ما ذهب إليه الحاكم، لأن من خالفه أقعد منه في معرفة الرجال، ولذا جزم الحافظ في «التلخيص» (١/ ٩٩) بتضعيفه وكأنه يذهب إلى أنه سليمان بن أرقم فقد ترجم له في «التقريب» فقال: سليمان بن أرقم، أبو معاذ، ضعيف.

ثم إن سليمان بن أرقم معروف بروايته عن الزهري، فهذا أيضاً من مرجحات أن أبا معاذ المذكور في الإسناد هو سليمان بن أرقم، والله أعلم.

وفي الباب عن معاذ وعن سلمان:

١- أما حديث معاذ، فأخرجه الترمذي (٥٤) من حديث رشدين بن سعد عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم عن عتبة بن حُميد، عن عبادة بن نُسيّ عن عبدالرحمن ابن غَنْم عنه قال: رأيت النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه. =

٢٣٨- وحديث معاذ، رَفَعه: «إذا توضَّأ مَسَحَ وجْهَهُ بطرَفِ ثَوبِهِ».

٢٣٩- وحديث سلمانَ الفارسي، رفَعَه: «توضَّأ فمَسَحَ بجُبَّة صُوفٍ وَجْهَهُ».

٢٤٠- قال الترمذي: «لا يَصحُّ عن النبيّ ﷺ في هذا الباب شيءٌ».

* * *

= وفي سنده رشدين بن سعد، وعبدالرحمن بن زياد كلاهما ضعيف.
لذا قال الترمذي: هذا حديث غريب. أي ضعيف.

٢- أما حديث سلمان، فأخرجه ابن ماجه (٤٦٨) من طريق الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عنه أن رسول الله ﷺ توضأ، فقلب جُبَّة صوف كانت عليه، فمسح بها وجهه.
وفي سنده: الوضين بن عطاء، صدوق سيء الحفظ، كما في «التقريب».
فقول البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح. فيه نظر قوي.
وطرق الحديث المتقدمة لاتخلو كل طريق من ضعيف إلا أن بمجموعها تكتسب قوة وتتعاضد فينجبر الضعيف الذي فيها، وترتقي إلى درجة الحسن لغيره، والله أعلم.

(٢٣٨) تقدم قبله.
(٢٣٩) تقدم قبل حديث.
(٢٤٠) السنن، للترمذي (١/ ٣٨).

كتاب المسح على الخُفَّيْن

٢٤١- المغيرةُ بنُ شُعْبَةَ رضي الله عنه قال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ في سَفر فأهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْه، فقال: «**دَعْهما فإني أدخلتُهما طاهرتيْن، فمسح عليهما**» متفق عليه.

٢٤٢- وفي رواية لأبي داودَ بإسناد صحيح، فقلت: يا رسُولَ الله نسيتَ؟ فقال: «**بَلْ أنتَ نَسيتَ، بهذا أمرني ربي**».

٢٤٣- وعن جَريرِ بن عبدالله رضي الله عنه، قال: «**رأيتُ رسول الله ﷺ بَالَ ثم توضَّأَ، ومَسَحَ على خُفَّيْه**».

قال إبراهيمُ النَّخْعي: «كان يُعْجِبهُم هذا الحديثُ [٨/ب] لأن إسْلامَ جريرٍ كان عند نُزول المائدةِ» متفق عليه.

٢٤٤- وعن شُريح بن هانئ، أتيت عائشة أسألُها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فَسَلْه، فإنَّه كان يسافرُ مع رسول الله ﷺ فسألناه، فقال: «**جَعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ ثلاثة أيامٍ، ولياليَهُنَّ للمسافر، ويَوْماً وليلةً للمقيم**» رواه مسلم.

---

(٢٤١) رواه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤) (٧٩).

(٢٤٢) رواه أبو داود (١٥٦) من حيث بُكير بن عامر البَجَلي، عن عبدالرحمن بن أبي نُعْم، عن المغيرة، فذكره.

وفي سنده: بُكير بن عامر البَجَلي، كوفي يكنى أبا إسماعيل، قال يحيى بن معين: ضعيف تركه حفص بن غياث. وقال الإمام أحمد: ليس بالقوي في الحديث. وقال مرة: صالح الحديث ليس به بأس. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه.

ولخص الحافظ حاله في «التقريب»: ضعيف. وعليه فالحديث بهذا الإسناد ضعيف.

(٢٤٣) رواه البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢) (٧٢).

(٢٤٤) رواه مسلم (٢٧٦) (٨٥).

٢٤٥- وعن صَفْوانَ بن عَسَّالٍ قال: «كان رسول الله ﷺ يأْمُرنا إذا كنا سَفْراً أن لا نَنْزِعَ خِفافَنا ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهُنَّ إلا من جَنابةٍ، ولكن من غائطٍ، وبولٍ، ونومٍ» رواه النسائيّ والترمذيّ.

٢٤٦- وقال: «حسن صحيح».

٢٤٧- وعن أبي بَكْرة، نُفَيع بن الحارث: «أنَّ النبيَّ ﷺ أَرْخَصَ للمسافر ثلاثة أيام ولياليَهُنَّ، وللمقيم يوماً وليلة، إذا تَطَهَّرَ فَلَبِس خُفَّيْه أن يَمْسَحَ عليهما».

٢٤٨- قال الترمذيّ: «قال البخاريّ: حديث حسن».

٢٤٩- وعن المغيرةَ: «رأيتُ النبي ﷺ يَمْسَحُ على الخُفَّيْن: ظَاهِرَهُما».

---

(٢٤٥) رواه النسائي (١٢٦ و ١٢٧)، والترمذي (٩٦) من حديث عاصم بن أبي النجود، عن زرّ ابن حُبيش، عن صفوان بن عسّال، فذكره.
ورجاله ثقات عدا عاصم بن أبي النجود، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام.
والظاهر أنه لم يتفرد به، فقد توبع تابعه إسماعيل بن أبي خالد، وطلحة بن مصرف، والمنهال بن عمرو، وغيرهم، كما في «التلخيص الحبير» (١/ ١٧٥)، فحديث عاصم حسن على أقل أحواله بتلك المتابعات، والله أعلم.

(٢٤٦) السنن، للترمذي (١/ ٦٥).

(٢٤٧) رواه ابن خزيمة (١٩٢)، والدارقطني (١/ ١٩٤) من حديث المهاجر بن مخلد، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، فذكره.
وفي سنده:
مهاجر بن مخلد، قال فيه يحيى بن معين: صالح، وقال أبو حاتم: ليس بذاك. وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. يعني عند المتابعة، وإلا فهو لين الحديث. وقد توبع تابعه خالد الحذاء، أخرجه البيهقي (١/ ٢٧٦) من حديثه عن عبدالرحمن بن أبي بكرة به.
وخالد الحذاء هو خالد بن مهران، الحذّاء، بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة، قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم، وقيل غير ذلك. قال الحافظ في «التقريب» ثقة يرسل.
فحديث المهاجر بتلك المتابعة حسن لغيره، والله أعلم.

(٢٤٨) «العلل الكبير» للترمذي (٣٤) باب المسح على الخفين للمسافر وللمقيم.

(٢٤٩) رواه الترمذي (٩٨) حدثنا علي بن حُجْر المروزي، نزيل بغداد، قال حدثنا عبدالرحمن=

٢٥٠- قال الترمذي: «حديث حسن».

فصل في ضعيفه

٢٥١- منه، حديث المغيرةَ مرفوع: «**مَسَحَ على الجوْربَيْنِ والنَّعْلَيْن**» اتفق الحفاظ على تضعيفه.

٢٥٢- ولا يُقبل قولُ الترمذي إنه: «حسن صحيح».

٢٥٣- ومنه، حديث: «**مَسَحَ أَعْلَى الخُفِ وأَسْفَلَهُ**».

= ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة بن شعبة، فذكره.
وفي سنده:
عبدالرحمن بن أبي الزناد ثقة صدوق، ما حدَّث بالمدينة أصح، وما حدَّث بالعراق فمضطرب لذا قال ابن عدي: بعض ما يرويه لا يتابع عليه.
يعني ـ والله أعلم ـ حديثه ببغداد، وهنا يرويه عنه علي بن حُجر ببغداد فهو من ضعيف مروياته فلا يقبل حديثه إذا انفرد أو خولف، ولكن يشهد له حديث علي بن أبي طالب أخرجه أبو داود (١٦٢) من حديث الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عنه بلفظ:
.. وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه ظاهرهما.
ورجاله ثقات، وأبو إسحاق كان قد اختلط، وجميع من روى عنه كان في زمن الاختلاط عدا شعبة والثوري، ولكن الحديث حسن لغيره بمجموع طريقيه، والله أعلم.

(٢٥٠) السنن، للترمذي (١/ ٦٧).

(٢٥١) رواه أبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، وابن خزيمة (١٩٨) من حديث أبي قيس، عن هُزيل بن شُرحبيل، عن المغيرة بن شعبة، فذكره.
وفي الإسناد:
أبو قيس: اسمه عبدالرحمن بن ثَروان الأودي، الكوفي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق، ربما خالف.
وفي الباب عن أبي موسى وبلال فهو بهما حسن. والله أعلم.

(٢٥٢) السنن، للترمذي (١/ ٦٧).

(٢٥٣) رواه أبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠) من حديث الوليد بن مسلم، أخبرني ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة، فذكره.=

٢٥٤- وحديث: «أنه مَسَحَ على الخُفِّ خُطُوطاً».

٢٥٥- وحديث: أَمْسَحُ على الخُف؟ فقال: «نعم»، قلتُ: يوماً، قال:

= وفي الإسناد علل:
١- في سنده: مبهم لم يسم، وهو كاتب المغيرة، ولكنه ورد مفسَّراً في رواية ابن ماجه (٥٥٠) فقال: عن ورّاد كاتب المغيرة. وهو مشهور، وحديثه في «الصحيحين».
٢- وفي سنده: الوليد بن مسلم، وهو ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية كما في «التقريب» وهو وإن صرح بالتحديث فيما بينه وبين شيخه إلا أنه قد عنعن إسناده.
٣- في سنده انقطاع، فلم يسمعه ثور بن يزيد من رجاء بن حيوة، ولكنه قد أثبت البيهقي السماع فيما رواه هو (١/ ٢٩٠) من طريق داود بن رُشيد حدثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد حدثنا رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة بن شعبة، به.
والظاهر أنه اختلف فيه على داود بن رُشيد، فقد رواه البيهقي أيضاً (١/ ٢٩٠-٢٩١) من طريق أحمد بن عبيد الصفار حدثنا أحمد بن يحيى بن إسحاق الحلواني حدثنا داود بن رشيد، قال البيهقي: فذكره بمعناه، وقال: عن رجاء. اهـ.
فهذا يمنع القطع بصحة الوصل، والله أعلم.
فالحديث إسناده معلّ بعلتين هما:
١- تدليس وتسوية الوليد بن مسلم. ٢- الانقطاع.
وعليه فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

(٢٥٤) رواه ابن ماجه (٥٥١) من حديث جرير بن يزيد قال حدثني منذر حدثني محمد بن المنكدر عن جابر. فذكره فيه: وقال رسول الله ﷺ بيده هكذا، من أطراف الأصابع إلى أصل الساق، وخطط بالأصابع.
وفي سنده:
جرير بن يزيد: هو جرير بن يزيد بن جرير بن عبدالله البَجَلي، قال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.
وفيه أيضاً: منذر، هو أبو يحيى، غير منسوب، قال الحافظ في «التقريب»: مجهول.
وعليه فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.
وأصح ما فيه ـ فيما أعلم ـ انه من قول الحسن، أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٨٥) حدثنا فضيل بن عياض، عن هشام، عن الحسن قال: المسح على الخفين خطاً بالأصابع.
ورواه أيضاً الدارقطني (١/ ١٩٥) من طريق الفضيل به، والله أعلم.

(٢٥٥) رواه أبو داود (١٥٨)، وابن ماجه (٥٥٨)، والدارقطني (١/ ١٩٨) من حديث عبدالرحمن ابن رزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن أيوب بن قطن، عن عبادة بن نُسيّ، عن=

«ويومين» قلتُ: وثلاثة، قال: «نعم، وما شئتَ» اتفقوا على ضعفه واضطرابه.

باب ما يَنْقُضُ الوضوءَ

٢٥٦- فيه حديث صفوانَ السابق في الباب قبله.

٢٥٧- وعن عبدالله بن زَيْدِ بن عاصمٍ قال: شُكِيَ إلى رسول اللهِ ﷺ الرجلُ يُخَيَّلُ إليه أنه يجد الشيءَ في الصلاة، فقال: «لا يَنْصَرِفُ حتى يَسْمَعَ صَوْتاً، أو يجدَ ريحاً» متفق عليه، ومعناه: حتى يتحقّق خُروجَه.

٢٥٨- وعن أبي هُرَيْرةَ رضي الله عنه: أنَّ رسول اللهِ ﷺ قال: «لا وُضوءَ إلا مِنْ

= أبيّ بن عمارة، فذكره.

وفي سنده:

عبدالرحمن بن رزين، ومحمد بن يزيد، وأيوب بن قطن، قال الدارقطني: مجهولون كلهم. وقال يحيى بن معين: إسناده مظلم، وقال البخاري: إسناده مجهول اهـ.

وعبدالرحمن بن رزين لم يرو عنه غير يحيى بن أيوب، ووثقه ابن حبان وقال الحافظ في «التقريب» صدوق.

وأيوب بن قَطن الفلسطيني لم يرو عنه سوى محمد بن يزيد وقال الحافظ في «التقريب» فيه لين، ومحمد بن يزيد، هو مولى المغيرة، مجهول الحال، كما في «التقريب».

وعلى كل حال فالحديث ضعيف بهذا الإسناد. والله أعلم.

(٢٥٦) انظر الحديث رقم (٢٤٥).

(٢٥٧) رواه البخاري (١٧٧)، ومسلم (٣٦١) (٩٨)، واللفظ له.

(٢٥٨) رواه الترمذي (٧٤) من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.

وهذا إسناد على شرط مسلم.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقول الإمام النووي: بأسانيد صحيحة. اهـ. خلاف الواقع إذ الحديث يدور على إسناد واحد وهو سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

فالظاهر أنه يريد مَنْ دون سهيل، فهو إذاً اصطلاح خاص به، لأنه أتى به في غير ما موضع من «خلاصة الأحكام»، وإنما نبهتُ عليه ليعرف ذلك، والله أعلم.

صَوْتٍ أو رِيحٍ» رواه الترمذيّ وغيره، بأسانيدَ صحيحةٍ.

٢٥٩- وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: كنتُ رجُلاً مَذَّاءً فأمرتُ المقدادَ أنْ يَسْأَلَ النبيَّ ﷺ، فسأله فقال: «فيهِ الوُضُوءُ» متفق عليه.

٢٦٠- وفي رواية لمسلم: «تَوضَّأْ وانْضِحْ فرجَكَ».

٢٦١- وعن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ النبيَّ ﷺ أُغْمِيَ عليه، ثم أفاق فاغْتَسَلَ ليصَلِّيَ بالنّاس، ثم أُغْمِيَ عليه، ثم أفاق فاغْتَسَلَ» متفق عليه.

٢٦٢- وعن عليٍّ رضي الله عنه أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال: «العَيْنانِ وكاءُ [٩/أ] السَّهِ، فمن نام فَلْيتوضَّأْ» رواه أبو داود وغيره، بأسانيد حسنةٍ.

٢٦٣- وعن أنسٍ قال: «كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يَنامونَ ثم يصلُّون ولا يتَوَضَّؤُونَ» رواه مسلم، أي ينامون قُعُوداً.

---

(٢٥٩) رواه البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣) (١٨).
(٢٦٠) رواية مسلم (٣٠٣) (١٩).
(٢٦١) رواه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨) (٩٠).
(٢٦٢) رواه أبو داود (٢٠٣) من حديث بقية، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة عن عبدالرحمن بن عائذ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فذكره.
وفي سنده:
الوضين بن عطاء بن كنانة، الدمشقي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق، سيء الحفظ.
وفيه أيضاً بقية بن الوليد صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، كما في «التقريب»، وقد قال عن، ولكنه صرح بالتحديث في رواية الإمام أحمد (٨٨٧) ط. مؤسسة الرسالة فانحصرت العلة في الوضين بن عطاء.
وله شاهد من حديث معاوية بن أبي سفيان، أخرجه الدارمي (٧٢٨) من حديث بقية بن الوليد عن أبي بكر بن أبي مريم حدثني عطية بن قيس الكلاعي، عنه مرفوعاً بنحوه.
وسنده ضعيف. لكن الحديث بشاهده يقوى أحدهما الآخر، ويتعاضدان، ويكتسبان قوة، ويرتقيان إلى رتبة الحسن لغيره، والله أعلم.
وحديث علي حسَّنه المنذري، وابن الصلاح، والنووي، كما في «التلخيص» (١/ ١١٨).
(٢٦٣) رواه مسلم (٣٧٦) (١٢٥).

٢٦٤- وفي رواية أبي داود بإسناد صحيح: «أنَّهم كانوا ينتظرونَ العِشاءَ الآخرةَ، حتى تَخْفِقَ رؤوسُهم، ثم يُصَلُّونَ ولا يتوضَّؤونَ».

٢٦٥- وعن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «قام رسُولُ اللهِ ﷺ - يعني يُصَلِّي في الليْل - فقمتُ إلى جنبه الأيْسَر، فجعلني في شِقِّه الأيْمنِ فجعلْتُ إذا أَغْفَيْتُ يأخذُ بشحمةِ أُذُني، فصَلَّى إحدىٰ عَشْرةَ ركعة» رواه مسلم.

فيه دليل على أن النُّعاسَ لا يَنْقُضُ.

٢٦٦- وعن بُسْرةَ بنتِ صَفْوانَ رضي الله عنها، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ ذكَرهُ فَلْيَتوضَّأْ» رواه مالك في «الموطأ» والثلاثةُ بأسانيدَ صحيحةٍ.

٢٦٧- قال الترمذي: «حديث حسن صحيح، قال البخاري: هو أصح شيء في الباب».

٢٦٨- وعن أم حَبيبةَ رضي الله عنها قالتْ: سَمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَنْ

---

(٢٦٤) رواه أبو داود (٢٠٠) من حديث هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس، فذكره.
وهذا إسناد على شرط الشيخين.

(٢٦٥) رواه مسلم (٧٦٣) (١٨٥).
وسيورده المصنف، رحمه الله، في باب جواز النافلة في جماعة (٢١٠٠-٢١١٤).

(٢٦٦) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٤٢) بإسناده الصحيح، ومن طريقه أخرجه أبو داود (١٨١)، والنسائي (١٦٣).
وله طريق آخر عند الترمذي (٨٢) من حديث هشام بن عروة، قال أخبرني أبي، عن بسرة بنت صفوان، فذكره بنحوه. وقال: حديث صحيح. اهـ.

(٢٦٧) السنن، للترمذي (١/ ٥٥-٥٦) وعنده: هذا حديث صحيح. اهـ.

(٢٦٨) رواه البيهقي (١/ ١٣٠) من حديث العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ، فذكره.
ورجاله ثقات، وإسناده ضعيف، مكحول لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان نصَّ عليه البخاري والنسائي.
ويشهد له حديث بسرة بنت صفوان، المتقدم، فهو به حسن لغيره، والله أعلم.

مسَّ فَرْجَهُ فَلْيتوضَّأ».

٢٦٩- قال البيهقي: «قال الترمذيّ: اسْتَحْسَنَهُ أبو زُرْعةَ وعدَّه محفوظاً».

٢٧٠- وعن أبي هُريْرةَ عن النبي ﷺ قال: «من أفْضَى بيدِهِ إلى ذَكَرِهِ ليس دُونَهُ سِتْرٌ فقد وَجَبَ عليه الوضوءُ» رواه أحمد، وأبو حاتم بن حبان، والدارقطني.

٢٧١- قال الحافظ عبدالحق: «هو صحيح».

٢٧٢- وعن ابن عُمر أنه كان يقول: «قُبلةُ الرجُلِ امرأتَه وجَسُّه بيده من الملامسة، فمن قبَّل امرأتَه أو جَسَّها بيده، فعليه الوضوءُ» صحيح، رواه مالك وغيره.

٢٧٣- وعن عائشة: فقدتُ رسولَ اللهِ ﷺ ليلةً من الفِراش فالتمستُه فوقعتْ يدي على بَطن قَدمه وهو في المسجد، وهما منصوبتان وهو يقول: «اللهم أَعوذ برضَاكَ من سَخطِك، وبمُعَافاتِكَ من عقُوبتِك، وأعوذُ بك منك، لا أُحصي ثناءً عليك، أنت كما أَثْنَيْتَ على نَفْسِك».

---

(٢٦٩) السنن الكبرى، للبيهقي (١/ ١٣٠) بنحوه.

(٢٧٠) رواه الإمام أحمد (٢/ ٤٤٠)، والدارقطني (١/ ١٤٧) من حديث يزيد بن عبدالملك بن المغيرة النوفلي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، فذكره بنحوه.
وفي سنده:
يزيد بن عبدالملك النوفلي، قال النسائي: متروك، وقال ابن عدي: ضعيف. واعتمد الحافظ قول ابن عدي في «التقريب» فقال: ضعيف.
وأخرجه ابن حبان (١١١٨) من طريق يزيد مقروناً بنافع بن أبي نعيم به وقال: احتجاجنا في هذا الخبر بنافع بن أبي نعيم دون يزيد بن عبدالملك النوفلي.
ونافع بن أبي نعيم، صدوق، كما في «التقريب»، فحديثه حسن، وحسن سنده أيضاً الشيخ المحدث شعيب في تخريجه لـ «صحيح ابن حبان» ط. مؤسسة الرسالة.

(٢٧١) الأحكام الصغرى، لعبدالحق الأشبيلي (١/ ٢٤).

(٢٧٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٤٣) بإسناده الصحيح.

(٢٧٣) رواه مسلم (٤٨٦) (٢٢٢).

رواه مسلم، واحتج به من لا ينقض وضوء الملموس، وحمله الناقضون على اللمس فوق حائل.

٢٧٤- وعن جابر بن سَمُرَةَ رضي الله عنهما: أنَّ رجُلاً سأل رسولَ اللهِ ﷺ: أأتوضّأ من لحوم الغنم؟ قال: «إنْ شئتَ فتوضَّأْ، وإنْ شئتَ فلا تتوضَّأْ» قال: أأتوضأُ من لحومِ الإبل؟ قال: «نعم، فتوضأْ من لحُوم الإبلِ»، قال[٩/ب]: أُصلِّي في مرابض الغَنم؟ قال: «نعم»، قال: أُصلِّي في مباركِ الإبل؟ قال: «لا». رواه مسلم.

٢٧٥- وعن البراء بن عازبٍ عن النبي ﷺ مثله.

٢٧٦- قال الإمام أحمد وغيره: «هو صحيح».

فصل في ضعيفه

٢٧٧- منه حديث: «إذا نام العبدُ في صلاتِهِ باهى اللهُ به الملائكة فيقول: رُوحُه

---

(٢٧٤) رواه مسلم (٣٦٠) (٩٧).

(٢٧٥) أخرجه أبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤) من حديث الأعمش عن عبدالله بن عبدالله الرازي، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب فذكره بنحو حديث جابر بن سمرة المتقدم قبله.
ورجاله ثقات عدا عبدالله بن عبدالله الرازي، مولى بني هاشم، أبو جعفر الرازي، قال الحافظ في «التقريب» صدوق. وعليه فإسناده حسن والمتن صحيح لغيره. والله أعلم.

(٢٧٦) نقل البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٩٥) هذا التصحيح عن الإمام أحمد فقال: وبلغني عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنهما قالا: . . . قد صح في هذا الباب حديثان عن النبي ﷺ حديث البراء بن عازب، وحديث جابر بن سمرة. اهـ.
ونقله الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١١٦) عن البيهقي به.
ونقل الترمذي في «جامعه» (١/ ٥٥) قول إسحاق فقال: قال إسحاق: صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ: حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة. اهـ.

(٢٧٧) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١٢٠-١٢١): رواه البيهقي في «الخلافيات»=

عندي، وجَسَدُه ساجدٌ».

٢٧٨- وحديث ابن عباس رفعه: «ليس على من نام جالساً وُضوءٌ حتى يَضْطجِعَ».

٢٧٩- وحديث عمرو بن شعيب: «من نام جالساً فلا وُضوءَ عليه، ومن وَضَعَ جَنْبَهُ فعليه الوضوءُ».

٢٨٠- وحديث: «توضؤوا من ألبانِ الإبلِ».

= من حديث أنس، وفيه داود بن الزبرقان، وهو ضعيف، وروى من وجه آخر عن أبان عن أنس، وأبان متروك. اهـ.

(٢٧٨) رواه أبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٣٢) من حديث يزيد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس فذكره، واللفظ لابن أبي شيبة.
وفي سنده: يزيد الدالاني، وهو ابن عبدالرحمن، أبو خالد الدالاني، قال يحيى بن معين: ليس به بأس، وقال ابن عدي: وفي حديثه لين إلا أنه مع لينه يكتب حديثه.
وقال النسائي: ليس به بأس، ووثقه أبو حاتم.
ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: صدوق يخطىء كثيراً، وكان يدلس. اهـ.
وقد عنعن كما ترى، وعليه فالحديث بهذا الإسناد ضعيف، والله أعلم.
قال أبو داود: حديث منكر، لم يروه إلا يزيد عن قتادة. اهـ.

(٢٧٩) رواه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٤٣٨) من حديث مقاتل عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكره.
وفي سنده: مقاتل وهو ابن سليمان البلخي.
قال الذهبي في «المغني»: هالك، كذبه وكيع، والنسائي.
وقال الساجي والدارقطني والعجلي: متروك كذاب.
ومن ثم قال الحافظ في «التقريب»: متروك، وكان حافظاً.

(٢٨٠) أخرجه ابن ماجه (٤٩٦) من حديث عباد بن العوام عن حجاج عن عبدالله بن عبدالله، مولى بني هاشم، حدثنا عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أُسيد بن حُضير، مرفوعاً: لا توضؤوا من ألبان الغنم، وتوضؤوا من ألبان الإبل.
ورجاله ثقات، عدا حجاج بن أرطاة بن ثور الكوفي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق كثير الخطأ والتدليس. اهـ.
وقد قال عن. ورواه الإمام أحمد (٤/ ٣٥٢) من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة به. =

٢٨١- وحديث طَلْق بن عَليٍّ في مسّ الذكر لا وضوء منه: «إنماهو بَضْعَةٌ منك».

٢٨٢- وحديث أبي أمامة: «إنماهو جُزْءٌ منك».

= وقال الترمذي: أخطأ فيه حماد.. اهـ. يعني أنه جعله من مسند أُسيد بن حُضير والمحفوظ أنه من مسند البراء بن عازب، وتابع حماداً عباد بن العوام عن حجاج به، وعباد ثقة فتعصيب الجناية برأس حجاج بن أرطاة أولى من حماد بن سلمة لاسيما وقد توبع على ذلك الطريق. فأخطأ فيه حجاج إسناداً ومتناً.

١- أما الإسناد فجعله من مسند أُسيد بن حُضير، والمحفوظ عن البراء بن عازب خالفه الأعمش عن عبدالله بن عبدالله، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب، والأعمش أثبت وأحفظ.

٢- وأما المتن، فجعله حجاج في الوضوء من ألبان الإبل.

والمحفوظ الوضوء من لحوم الإبل ويؤيده حديث جابر بن سمرة عند مسلم.

فالحديث منكر سنداً ومتناً، والله أعلم.

(٢٨١) رواه الإمام أحمد (٤/ ٢٣)، وأبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٦٥)، وابن ماجه (٤٨٣) من طريق عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه، فذكره.

وعبدالله بن بدر هو عَميرة السُّحيمي، وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة وفيه قيس بن طَلْق ابن علي الحنفي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق.

وعليه فالحديث بهذا الإسناد حسن.

والحديث رواه العلامة ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٥٩٦-٥٩٩) من طرق عن قيس بن طلق به، وضعفها كلها، وفاته طريق عبدالله بن بدر هذه وهي سالمة من الطعن، ثم ضعف الحديث أيضاً بقيس فقال (١/ ٣٦٣): ضعفه أحمد ويحيى وقال أبو حاتم الرازي وأبو زرعة: قيس لا يقوم به حجة. اهـ. وقيس وثقه أيضاً ابن معين وابن حبان والعجلي فهو مختلف فيه، ومن ثم قال الحافظ في «التقريب»: صدوق.

(٢٨٢) رواه ابن ماجه (٤٨٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٦٥)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ١٣٥)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٠٠) من حديث جعفر بن الزبير عن القاسم، عن أبي أمامة، فذكره. واللفظ لابن الجوزي.

وفي الإسناد: جعفر بن الزبير الدمشقي، قال شعبة، كان يكذب. وقال البخاري والنسائي والدارقطني: متروك الحديث.

لذا قال الحافظ في «التقريب»: متروك. =

٢٨٣- وحديث: قَبَّلَ زُبَيْبَةَ الحَسنِ.

٢٨٤- وحديث عائشة رفعته: «وَيْلٌ للذين يمسُّونَ فروجَهم، ثم يصلُّون ولا يتوضؤون، إذا مَسَّتْ إحداكنّ فَرْجَها فَلْتتوضَّأْ».

٢٨٥- وحديث عائشة: «أنَّ النبيَّ ﷺ قبَّلها ولم يتوضَّأْ».

٢٨٦- وفي رواية: «قبَّل امرأة من نسائهِ ثم خرج إلى الصَّلاةِ ولم يتوضَّأْ».

= وعليه فهذا إسناد ضعيف جداً.

(٢٨٣) رواه البيهقي (١/ ١٣٧) من حديث ابن أبي ليلى، عن عيسى عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: كنا عند النبي ﷺ فجاء الحسن فأقبل يتمرغ عليه فرفع عن قميصه وقبَّل زبيبته.
وقال البيهقي: فهذا إسناده غير قوي. اهـ.
وفي إسناده: ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى القاضي، صدوق سيء الحفظ جداً، كما في «التقريب».
وعبدالرحمن بن أبي ليلى من الثانية في تقسيم الحافظ ابن حجر، واختلف في سماعه من عمر، فهو مرسل. فلا أدري وجه قوله: كنا عند النبي ﷺ!
وعلى كل حال فالحديث ضعيف بهذا الإسناد، والله أعلم.

(٢٨٤) رواه الدارقطني (١/ ١٤٧-١٤٨) وفي سنده عبدالرحمن بن عبدالله العمري، قال أحمد: كان كذاباً.

(٢٨٥) انظر ما بعده.

(٢٨٦) رواه أبو داود (١٧٩ و ١٨٠)، والترمذي (٨٦)، من حديث الأعمش عن حبيب، عن عروة، عن عائشة، به.
وفي سنده:
حبيب بن أبي ثابت، ثقة، ولكنه كثير الإرسال والتدليس، وقد قال عن.
وفيه أيضاً:
عروة، كذا وقع غير منسوب لأب عند الترمذي والنسائي (١/ ١٠٤)، وأبي داود في طريق، ونسبه في طريق آخر (١٨٠) إلى عروة المزني وهو في عداد المجهولين. قال الحافظ في «التهذيب»: «شيخ لا يُدري مَنْ هو؟».
ولكن رواه ابن ماجه (٥٠٢) من طريق وكيع حدثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير، عن عائشة، فذكره بنحوه.
ورجاله ثقات. =

٢٨٧- قال الترمذي: «لا يصحُّ عن النبي ﷺ في هذا الباب شيءٌ».

٢٨٨- وحديث: «الوضوءُ من الضَحكِ في الصلاةِ، ومن القهقهةِ فيها».

= وأخرجه الدارقطني (١/ ١٣٦) من طريق حاجب بن سليمان، أخبرنا وكيع، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكره بنحو رواية ابن ماجه.
وقال الدارقطني: تفرد به حاجب عن وكيع. . اهـ.
وحاجب بن سليمان، مولى بني شيبان، صدوق يهم كما في «التقريب». وتابعه من هو مثله، أبو أويس، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة بنحوه، أخرجه أيضاً الدارقطني (١/ ١٣٦)، وأبو أويس اسمه عبدالله بن عبدالله ابن أويس، استشهد به مسلم، ثم تابعهما يوسف بن موسى الكوفي، عن وكيع به، أخرجه الدارقطني (١/ ١٣٨).
فالحديث عن عائشة بمجموع طرقه يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره، والله أعلم.
(٢٨٧) السنن، للترمذي (١/ ٥٨).
(٢٨٨) روى الحديث عن عدة من الصحابة مرفوعاً منهم:
عبدالله بن عمر، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك، وعمران بن الحصين، وأبي هريرة.
وروى أيضاً مرسلاً عن الحسن، وأبي العالية.
١- أما حديث ابن عمر:
فأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦١٨) من حديث بقية بن الوليد، عن عمرو ابن قيس السكوني، عن عطاء، عنه مرفوعاً: من ضحك في صلاة قهقهة، فليعد الوضوء والصلاة.
وفي سنده؛ بقية بن الوليد، صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء، كما في «التقريب»، وقد قال: عن.
٢- أما حديث جابر:
فأخرجه الدارقطني (١/ ١٧٢) من حديث يزيد بن سنان، أخبرنا الأعمش، عن أبي سفيان، عنه مرفوعاً: من ضحك منكم في صلاته، فليتوضأ، ثم ليعيد الصلاة.
وفي سنده؛ يزيد بن سنان، أبو فروة، الرهاوي، قال الإمام أحمد: ضعيف، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال السعدي: فيه لين وضعف، وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن عدي: وعامة حديثه غير محفوظ.
ولخص الحافظ حا ه في «التقريب» بقوله: ضعيف.
وقد يقال ألا يتقوى الحديث بهذين الطريقين، لاسيما وأن الضعف الذي فيهما ليس شديداً، فالجواب؛ د يمكن ذلك لولا أن حديث يزيد بن سنان قد أعل بالوقف، فقد رواه=

= جماعة من الرفعاء الثقات عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قوله، منهم: الثوري، وأبو معاوية، ووكيع وتابعهم شعبة، وابن جريج، عن يزيد بن أبي خالد، عن أبي سفيان، عن جابر قوله، لذا قال ابن عدي عقيب إخراجه لحديث يزيد بن سنان المرفوع (٧/ ٢٧٠): وهذا الحديث عن الأعمش بهذا الإسناد ليس يرويه عن الأعمش غير أبي فروة. اهـ.

٣- وأما حديث أنس:

فأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦١٥) من حديث أبي معاذ، عن الحسن، عنه مرفوعاً بنحو ما سبق.

وفي سنده؛ أبو معاذ، وهو سليمان بن أرقم، البصري، قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال أيضاً: ليس يسوى فلساً، وقال السعدي: ساقط. وقال البخاري: تركوه. وقال الإمام أحمد: ليس بشيء لا يروى عنه الحديث. وقال ابن عدي وعامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال الترمذي: متروك.

ولخص الحافظ حاله في «التقريب» فقال: ضعيف.

فإن قيل ألا يصلح هذا الطريق أن يعضد طريق بقية من حديث ابن عمر المتقدم، فيشد أحدهما الآخر ويرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره؟

فالجواب: لا، لأن في الطريق إلى أبي معاذ، سفيان بن محمد الفزاري.

قال ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٤٢٠-٤٢١): وفي أحاديثه موضوعات وسرقات يسرقها من قوم ثقات. وقال أيضاً: يسرق الحديث ويسوى الأسانيد. اهـ.

فمن كان هذا حاله فلا يستشهد به، ولا كرامة.

٤- وأما حديث عمران:

فأخرجه أيضاً ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦١٧) من حديث عمر بن قيس عن عمرو بن عبيد، عن الحسن، عنه مرفوعاً: إذا قهقه الرجل أعاد الوضوء والصلاة.

وفي سنده؛ عمرو بن قيس المعروف بسندل متروك، كما في «التقريب» ومنهم من يقول: عمرو بن قيس السكوني، وهو ثقة، ولكن هذا لا يجدي شيئاً لأن مدار الإسناد على عمرو بن عبيد، رأس المعتزلة، قال ابن الجوزي: كذاب، يعني كذَّبه يونس بن عبيد، وقال الحافظ في «التقريب»: اتهمه جماعة مع أنه كان عابداً. وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن معين: لا يكتب حديثه. وقال عمرو بن علي: متروك الحديث، وتركه يحيى بن سعيد، وقال السعدي: غير ثقة. وترجم له الحافظ ابن عدي في «الكامل» ترجمة مطولة (٥/ ٩٦-١١١) ثم قال في خاتمتها: وهو مذموم ضعيف=

٢٨٩- وحديث: «الضحك]^(*)^ يَنْقُضُ الصلاة، ولا ينقضُ الوضوءَ» بل الصحيح إنه موقوف على جابر.

= الحديث جداً معلن بالبدع وقد كفانا ما قال فيه الناس. اهـ.
فإسناد هذا حاله لا يستشهد به لشدة ضعفه، والله أعلم.
٥- أما حديث أبي هريرة:
فأخرجه ابن الجوزي، رحمه الله، في «العلل المتناهية» (٦١٢) من حديث عبدالعزيز ابن حصين، عن عبدالكريم أبي أمية، عن الحسن، عنه مرفوعاً بنحو ما سبق.
وفي سنده؛ عبدالعزيز بن حصين بن الترجمان، قال البخاري: ليس هو بالقوي عندهم. وقال يحيى: ضعيف الحديث. وقال ابن عدي: والضعف على رواياته بيِّن. وقال مرة: بيّن الضعف فيما يرويه. وقال ابن الجوزي وقال مسلم بن الحجاج: ذاهب الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث.
وفي سنده أيضاً: عبدالكريم أبو أمية، هو عبدالكريم بن أبي المخارق، قال أيوب: ليس بثقة. وقال يحيى بن معين: وكل من روى عنه مالك بن أنس فهو ثقة إلا عبدالكريم البصري أبو أمية. وقال مرة: ليس بشيء. وقال الإمام أحمد: ضعيف. وقال الإمام أحمد أيضاً: ليس بشيء شبه متروك. وقال السعدي: غير ثقة. وقال ابن عدي: الضعف بيِّن على كل ما يرويه.
ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: ضعيف.
وفي الإسناد أيضاً عنعنة الحسن. فالضعف الشديد بيِّن على هذا الإسناد.
والحديث روى مرسلاً وهو الصواب إن شاء الله تعالى.
أخرجه الدارقطني (١/ ١٦١) من طرق صحيحة عن قتادة عن أبي العالية أن رسول الله ﷺ، فذكره بنحوه.
قال الدارقطني: وهذا هو الصحيح عن قتادة، اتفق الحفاظ عليه: معمر، وأبو عوانة، وسعيد بن أبي عروبة، وسعيد بن بشير، فرووه عن قتادة عن أبي العالية. وتابعهم عليه سلم بن أبي الذيال عن قتادة فأرسله، فهؤلاء خمسة ثقات. رووه عن قتادة عن أبي العالية مرسلاً. اهـ.
ومما سبق إيراده يتبين أن الحديث لم يصح مرفوعاً رغم تعدد طرقه وشواهده لشدة ضعف أسانيده، وأن الصواب في هذا الباب مرسل أبي العالية، والله أعلم.

(٢٨٩) أخرجه الدارقطني (١/ ١٧٢) من حديث الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قوله.
وسنده ثقات.

(*) نهاية السقط من الأصل. والحمد لله.

٢٩٠- وحديث عائشة رفعته: «إذا قَاءَ أحدُكم في صلاتهِ، أو قَلَسَ فلْينصرفْ فَلْيتوضأْ، ثم ليبْنِ على ما مضى ما لم يتكلمْ».

٢٩١- وحديث سلمانَ: رآني النبيُّ ﷺ، وقد سال من أنفي دمٌ، فقال: «أَحْدِثْ وُضوءاً».

٢٩٢- وحديث ابن عباس رفعه: «إذا رعَفَ أحدُكم في صلاتهِ، فَلْينصِرفْ فَلْيغْسِلْ الدمَ وَلْيتوضَّأْ، وليستقبلْ صلاتهُ».

---

(٢٩٠) أخرجه الدارقطني (١/ ١٥٣) من حديث إسماعيل بن عيّاش حدثني عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، عن أبيه، وعن عبدالله بن أبي مليكة، عن عائشة، فذكره.
وفي سنده؛ إسماعيل بن عيّاش بن سُلَيْم العَنْسي، الحمصي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلِّط في غيرهم.
وروايته هنا عن غير أهل بلده وهو ابن جريج المكي، فهذا من ضعيف مروياته، ومما يدل على ضعف هذه الرواية أن ابن عياش قد خولف في سنده، فرواه عبدالرزاق عن ابن جريج، عن أبيه مرسلاً بدون ذكر عائشة أخرجه الدارقطني (١/ ١٥٥).
لذا قال محمد بن يحيى (يعني الذهلي): هذا هو الصحيح عن ابن جريج، وهو مرسل، وأما حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء. اهـ.
وقد رواه إسماعيل بن عياش نفسه مرسلاً مثل رواية عبدالرزاق وهذا يدل على عدم ضبطه لهذا الإسناد، والله أعلم.

(٢٩١) رواه الدارقطني (١/ ١٥٦) من طريق عمرو القرشي، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن سلمان، فذكره.
وفي سنده؛ عمرو القرشي، وهو عمرو بن خالد، أبو خالد القرشي الواسطي، قال وكيع: كان عمرو بن خالد في جوارنا يضع الحديث، فلما فُطن به تحول إلى واسط.
وقال يحيى بن معين: عمرو بن خالد كوفي كذاب غير ثقة ولا مأمون. لذا قال الحافظ في «التقريب»: متروك، ورماه وكيع بالكذب.
وعليه فالحديث ضعيف جداً بهذا الإسناد، أو موضوع، والله أعلم.

(٢٩٢) رواه الدارقطني (١/ ١٥٢) من طريق ابن أرقم، عن عطاء، عن ابن عباس، فذكره.
وفي سنده: ابن أرقم، وهو سليمان بن أرقم، أبو معاذ، قال الدارقطني: متروك، وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث.

٢٩٣- وحديث تميم الداري رفعه: «الوُضُوءُ من كلّ دمٍ سائلٍ».

٢٩٤- وحديث أبي هُريْرة رفعه: «ليس في القَطْرةِ، ولا القطرتيْن وضوءٌ، إلا أن يكون دماً سائلاً».

٢٩٥- وحديث أنس: «احتجم النبي ﷺ، وصَلَّى ولم يتوضأ ولم يزد على

---

(٢٩٣) رواه الدارقطني (١/ ١٥٧) من حديث بقية عن يزيد بن خالد، عن يزيد بن محمد، عن عمر بن عبدالعزيز، قال: قال تميم الداري، فذكره.
وفي سنده ثلاث علل:
١- عنعنة بقية بن الوليد، وهو كثير التدليس عن الضعفاء، وقد قال عن.
٢- الجهالة: يزيد بن خالد من مشايخ بقية المجهولين.
٣- الانقطاع؛ قال الدارقطني: عمر بن عبدالعزيز لم يسمع من تميم الداري، ولا رآه. اهـ.
فالحديث بهذا الإسناد ضعيف.

(٢٩٤) رواه الدارقطني (١/ ١٧٥) من حديث محمد بن الفضل بن عطية، حدثني أبي، عن ميمون بن مهران، عن أبي هريرة، فذكره.
وفي سنده؛ محمد بن الفضل بن عطية، قال يحيى بن معين: ليس بشيء ولا يكتب حديثه، وقال الإمام أحمد: ليس بشيء حديثه حديث أهل الكذب. وقال البخاري: سكتوا عنه. وقال النسائي: متروك الحديث.
وقال عمرو بن علي: متروك الحديث كذاب. وقال ابن عدي: وعامة حديثه ما لا يتابعه الثقات عليه.
ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: كذبوه.
فالحديث موضوع أو ضعيف جداً على أقل أحواله، والله أعلم.

(٢٩٥) رواه الدارقطني (١/ ١٥٧) من طريق صالح بن مقاتل بن صالح نا أبي نا سليمان بن داود أبو أيوب القرشي بالرقة، نا حميد الطويل، عن أنس بن مالك، فذكره.
وفي سنده: صالح بن مقاتل بن صالح، قال الذهبي في «الميزان» (٢/ ١-٣): قال الدراقطني: ليس بالقوي من شيوخ ابن قانع.
وأشار الحافظ في «لسان الميزان» (٣/ ١٧٧) إلى أن صالحاً وأباه وسليمان ثلاثتهم ضعفاء.
وقال أيضاً الذهبي في «الميزان» (٢/ ٢٠٦) في ترجمة سليمان هذا وهو ابن داود القرشي: قال العقيلي: مجهول.

غَسْلِ مَحَاجِمِهِ» وبالجملة ليس في نقض الوضوء بالقيْ والدم والضحك في الصلاةِ، ولا عدم ذلك حديث صحيح.

٢٩٦- وحديث ابن عباس رفعه: «**الحدَثُ حَدَثانِ، حَدَثُ اللسان، وحَدَثُ الفَرْجِ، وحَدَثُ اللسان أشدُّ، وفيهما الوضوءُ**» وروى موقوفاً على ابن عباس وهو ضعيف أيضاً.

فصل في منسوخه وناسخه

٢٩٧- زَيْدِ بن ثابتٍ، سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**الوُضوءُ مما مَسَّتِ النَّارُ**».

٢٩٨- عائشة، قال النبيُّ ﷺ: «**توضّؤوا مما مَسَّتِ النَّارُ**» رواه مسلم.

٢٩٩- ابن عباس: «**أَكَلَ رسولُ اللهِ ﷺ كَتِفَ شاةٍ، ثم صَلَّى، ولم يتوضَّأْ**».

٣٠٠- وعن [١٠/ أ] عمرو بن أميّةَ مثله. متفق عليهما.

٣٠١- وعن جابر: «**كان آخِرَ الأمرَيْن من رسولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الوضوءِ مما غيّرتِ النارُ**» رواه أبو داود، والنسائي، وغيرهما بأسانيد صحيحة.

---

(٢٩٦) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٣٢) قال: حدثنا محمد بن نصر حدثنا بندار حدثنا عبدالرحمن حدثنا الأسود بن شيبان عن حاجب عن جابر بن زيد عن ابن عباس، فذكره موقوفاً عليه.

(٢٩٧) رواه مسلم (٣٥١) (٩٠).

(٢٩٨) رواه مسلم (٣٥٣).

(٢٩٩) رواه البخاري (٢٠٧ و ٥٤٠٤ و ٥٤٠٥)، ومسلم (٣٥٤) (٩١).

(٣٠٠) رواه البخاري (٢٠٨ و ٦٧٥ و ٢٩٢٣ و ٥٤٠٨ و ٥٤٢٢ و ٥٤٦٢)، ومسلم (٣٥٥) (٩٢).

(٣٠١) رواه أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٨٥) من حديث علي بن عياش، حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، فذكره.
وهذا إسناد على شرط البخاري.

كتـاب الاسـتطابة

٣٠٢- المغيرة رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا ذَهَبَ المذْهَبَ أبعدَ [١٠/أ]» رواه الثلاثة.

٣٠٣- قال الترمذي: «حسن صحيح».

٣٠٤- ولفظه: «كنتُ مع النبيِّ ﷺ في سَفَر فأتى حاجتَه فأبْعَدَ في المذْهَبِ».

٣٠٥- وعنه: كنتُ مع النبيِّ ﷺ في سَفَر فقال: «يا مُغِيرةُ، خُذْ الإداوة» فأخذتُها فانطلقَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى توارىٰ عنّي فقضى حَاجتَه» متفق عليه.

وفي الباب:

٣٠٦- عن جابر،

---

(٣٠٢) رواه أبو داود (١)، والترمذي (٢٠)، والنسائي (١٧) من حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة، فذكره.
وفي سنده: محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي المدني، وثقه ابن معين في رواية، وفي رواية قال: كانوا يتقون حديثه ـ وقال ابن المبارك: لم يكن به بأس. وقال الجوزجاني: ليس بالقوي ـ وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.
ومحمد بن عمرو روى له البخاري مقروناً، ومسلم متابعة.
والراجح من حاله أنه حسن الحديث، كما قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٧٣) وعليه فالحديث حسن بهذا الإسناد.

(٣٠٣) السنن، للترمذي (١/ ١٧).

(٣٠٤) رواية الترمذي (١) من حديث محمد بن عمرو به. وتقدم قبله.

(٣٠٥) رواه البخاري (١٨٢ و ٢٠٣ و ٣٦٣) وفي مواضع أخر، ومسلم (٢٧٤) (٧٧).

(٣٠٦) رواه أبو داود (٢) من حديث إسماعيل بن عبدالملك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله، أن النبي ﷺ كان إذا أراد البَراز انطلق حتى لا يراه أحد. =

٣٠٧- وعبدالرحمن بن أبي قُرادٍ،

٣٠٨- وأبي موسى،

٣٠٩- وابن عبَّاسٍ،

٣١٠- وبلال بن الحارث، وغيرهم.

= وفي سنده؛ إسماعيل بن عبدالملك، وهو ابن أبي الصّفير ـ بالمهملة والفاء كما في «تقريب التهذيب»، وفي «الخلاصة» للخزرجي: ابن أبي الصّغير ـ بالمهملتين ـ قال البخاري: يُكتب حديثه. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال يحيى بن معين: ليس به بأس. ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: صدوق كثير الوهم.
وعليه فالإسناد ضعيف، ولكن الحديث حسن لغيره بشواهده الآتية.

(٣٠٧) رواه النسائي (١٦)، وابن ماجه (٣٣٤)، وابن خزيمة (٥١) من حديث عُمير بن يزيد، قال حدثني الحارث بن فضيل، وعمارة بن خزيمة بن ثابت، عن عبدالرحمن بن أبي قُراد، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ إلى الخلاء، وكان إذا أراد الحاجة أبعد. واللفظ للنسائي.
وإسناد الحديث حسن، رجاله ثقات، عدا عمير بن يزيد بن عمير بن حبيب الأنصاري، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق. لكن الحديث صحيح لغيره بشواهده الآتية.

(٣٠٨) رواه أبو داود (٣) من حديث أبي التياح قال حدثني شيخٌ قال لما قدم عبدالله بن عباس البصرة، فكان يحدث عن أبي موسى فكتب عبدالله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء، فكتب إليه أبو موسى؛ إني كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم. وفيه: قال ﷺ: «إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعاً». وفي سنده مجهول.

(٣٠٩) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ـ كما في «المجمع» ١/ ٤٨١ ـ عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة أبْعَدَ... الحديث، وقال الهيثمي: «وفيه سعد بن طريف، واتهم بالوضع». ولكن يغني عنه ما تقدم من الأحاديث التي في الباب.

(٣١٠) أخرجه ابن ماجه (٣٣٦) من حديث كثير بن عبدالله المزنيّ، عن أبيه، عن جده، عن بلال بن الحارث المزنيّ أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد.
وقال في الزوائد: في إسناده كثير بن عبدالله، ضعيف. اهـ.
وكأن البوصيري ألانَ في كثير بن عبدالله القول، وهو كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزنيّ، قال الإمام أحمد: منكر الحديث ليس بشيء. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه لا يتابع عليه. =

٣١١- وعن عبدالله بن جَعْفرٍ رضي الله عنهما، قال: «كان أحبَّ ما اسْتَتَرَ به رسولُ اللهِ ﷺ هَدَفٌ أو حَائِشُ نَخْلٍ، يعني حائط نخل» رواه مسلم.

٣١٢- وعن أبي هُريْرةَ رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «من اكْتَحلَ فَلْيوتِرْ، من فَعَلَ فقد أحسنَ، ومن لا، فلا حَرَجَ، ومن اسْتَجْمَر فلْيوتِرْ، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حَرَجَ، ومن أكَلَ فما تخلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وما لاكَ بلسانهِ فَلْيبتلِعْ، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حَرَجَ، ومن أتى الغائِطَ فَلْيسْتَتِرْ، فإنْ لم يجدْ إلا أن يجمع كثيبًا من رَمْلٍ فَلْيستدْبِرْهُ فإنَّ الشيطانَ يلعبُ بمقاعدَ بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حَرَجَ» حديث حسن، رواه أبو داود وغيرُه.

٣١٣- وعن أنس رضي الله عنه: كان النبيُّ ﷺ إذا دَخَلَ الخَلاءَ قال: «اللهمَّ إني أعوذُ بك من الخُبْثِ والخَبَائِث» متفق عليه بلفظه.

٣١٤- وفي روايةٍ للبخاري: «إذا أرادَ أن يَدْخُلَ».

= وقال الشافعي ركن من أركان الكذب.
فإسناده ضعيف جداً، والله أعلم.

(٣١١) رواه مسلم (٣٤٢) (٧٩).

(٣١٢) رواه أبو داود (٣٥) من حديث الحُصين الحُبراني، عن أبي سعيد، عن أبي هريرة، فذكره.
وفي سنده: الحصين وهو الحميري ثم الحبراني، يقال اسمه أبيه عبدالرحمن، قال الحافظ في «التقريب» مجهول.
وأبو سعيد هذا قال أبو زرعة لا أعرفه. لذا قال الحافظ في «التقريب»: مجهول.
فالحديث ضعيف بهذا الإسناد لجهالة رواته، والله أعلم.

(٣١٣) رواه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥) (١٢٢).

(٣١٤) رواه البخاري (١/ ٥٦) معلقاً مجزوماً، ووصله في «الأدب المفرد» (٧١٣) قال: حدثنا أبو النعمان قال حدثنا سعيد بن زيد قال حدثنا عبدالعزيز بن صهيب قال حدثني أنس، به. وإسناده صحيح.

٣١٥- وفي رواية لمسلم: «أعوذُ باللهِ من الخُبْثِ والخَبَائثَ».

يجوز ضم باء الخبث، وإسْكانها.

وفي الباب:

٣١٦- عن عليٍّ،

٣١٧- وابن مسْعودٍ،

---

(٣١٥) رواية مسلم (٣٧٥) (١٢٢).

(٣١٦) حديث علي رضي الله عنه، أخرجه ابن ماجه (٢٩٧) من حديث الحكم النصري، عن أبي إسحاق، عن أبي جُحيفة، عنه، مرفوعاً: «ستر ما بين الجن، وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف، أن يقول: بسم الله».
ورجاله ثقات، عدا الحكم النصري، وهو ابن عبدالله النصري ـ بفتح النون فسكون ـ وثقه ابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب» مقبول. يعني عند المتابعة وإلا فهو لين الحديث عند التفرد، وأبو إسحاق كان قد اختلط ويدلس.
لذا قال الترمذي عقيب إخراجه: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذاك القائم. اهـ.
وفي الباب عن أنس، أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٩٨، ٣٨٠) من حديث سعيد ابن مسلمة عن الأعمش عن زيد العميّ عن أنس فذكره بمثله، وفي سنده زيد العمي وهو ابن الحواريّ قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف؛ وسعيد بن مسلمة الأموي مثله فالإسناد ضعيف.
ويمكن أن يقال إن الحديث يعتضد بشاهده هذا، فيكتسب قوة ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره، والله أعلم.

(٣١٧) حديث ابن مسعود، رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١) من طريق الحسن بن يناق، عن رجل من أصحاب عبدالله بن مسعود، قال: قال عبدالله: إذا دخلت الغائط فأردتَ التكشف، فقل اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس، والخبث والخبائث، والشيطان الرجيم.
وفي سنده: مبهم لم يسم، ولكن الظاهر أن له طريقاً أخرى عن ابن مسعود ولعله مرفوع إذ قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (١/ ٤٤): وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الإسماعيلي في «معجمه»، قال العيني: بإسناد جيد. اهـ.

٣١٨- وزيْد بن أرقمٍ،

٣١٩- وجابر.

٣٢٠- وفي رواية زيد بن أرقم: «إنَّ هذه الحشوشَ مُحْتَضِرَةٌ» رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح.

٣٢١- وقال الترمذي: «فيه اضطراب».

فصل في ضعيفه

٣٢٢- من حديث أبي موسى رفعه: أتى دَمِثاً في أصل جدارٍ فبال ثم قال: «إذا أراد أحدُكم أن يبولَ فَلْيرتد لبوله».

٣٢٣- وحديث عائشة رفعته: «كان إذا دخل الخلاءَ غطّى رأسَهُ، فإذا أتى أهلَه

---

(٣١٨) رواه أبو داود (٦)، وابن ماجه (٩)، وابن خزيمة (٦٩) من حديث شعبة عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم مرفوعاً: إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا أتى أحدكم الخلاء، فلْيقُل: أعوذ بالله من الخُبث والخبائث.
وهذاإسناد رجاله ثقات.

(٣١٩) حديث جابر لم أقف عليه، والله المستعان.

(٣٢٠) رواه أبو داود (٦) من طريق شعبة، وتقدم برقم(٣١٧).

(٣٢١) السنن، للترمذي (١/ ٦) وانظر «تحفة الأحوذي» (١/ ٤٤-٤٧).

(٣٢٢) رواه أبو داود (٣) من حديث أبي التياح، حدثني شيخ، قال: لما قدم عبدالله بن عباس البصرة، فكان يحدّث عن أبي موسى، فكتب عبدالله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء، فكتب إليه أبو موسى إني كنتُ مع رسول الله ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثاً.. فذكره.
وفي سنده: مبهم لم يسمّ، فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

(٣٢٣) رواه البيهقي (/ ٩٦) من حديث محمد بن يونس القرشي، حدثنا خالد بن عبدالرحمن عن سفيان الثوري، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة، فذكره.
وفي سنده: محمد بن يونس وهو ابن موسى بن سليمان الكُديمي، بالتصغير، البصري، قال ابن عدي: اتهم بوضع الحديث وبسرقته، وادعى رؤية قوم لم يرهم، =

غطَّى رأسَهُ».

٣٢٤- وحديث: «لبس حذاءَه وغطَّى رأسَهُ».

٣٢٥- [قال البيهقي](*): «وروى عن أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه في تغطية الرأس عند دخول الخلاء، وهو صحيح عنه [١٠/ب]».

٣٢٦- وحديث: «سَتْرُ ما بين الجنّ وعوراتِ [١٠/ب] بني آدم إذا دَخَلَ الكنيفَ أن يقول: باسم الله».

٣٢٧- وحديث: «أعُوذُ بك من الرِّجْسِ النَّجَسِ، الخَبيثِ المخبِث الشيطانِ

= ورواية عن قوم لا يُعرفون، وترك عامة مشايخنا الرواية عنه. اهـ. وكذَّبه أبو داود والقاسم بن مطرّز، وكان موسى بن هارون ينهى عن السماع منه، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث، ولعله وقد وضع على الثقات أكثر من ألف حديث. وقال الدارقطني: كان الكديمي يتهم بوضع الحديث، وما أحسن القول فيه إلا من لم يخبر حاله. اهـ.
وقال الذهبي ـ وهو من أهل الاستقراء التام ـ: هالك.
لذا قال الشيخ سعد بن عبدالله الحميد في تعليقه على «سنن سعيد بن منصور» (٢/ ٥٨٩): وهو متهم بوضع الحديث. اهـ.
وعليه فالحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، والله أعلم.

(٣٢٤) رواه البيهقي (١/ ٩٦) من طريق إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر بن عبدالله، عن حبيب بن صالح، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء لبس حذاءه وغطى رأسه.
وهذا إسناد معضل ضعيف، حبيب بن صالح ثقة توفى سنة ١٤٧ هـ.
وأبو بكر بن عبدالله هو الغساني، ضعفه يحيى بن معين، وأبو حاتم الرازي وأبو زرعة.

(٣٢٥) السنن الكبرى، للبيهقي (١/ ٩٦).
(*) الزيادة من (ف).

(٣٢٦) تقدم الحديث برقم (٣١٥) فانظره هناك.

(٣٢٧) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١) من طريق جويبر، عن الضحاك، قال: كان حذيفة إذا دخل الخلاء، قال. فذكره موقوفاً.
وفي سنده: جويبر وهو ابن سعيد الأزدي، البلخي، راوي التفسير، قال الحافظ في «التقريب» ضعيف جداً. ثم هو منقطع بين الضحاك وحذيفة.
وفي الباب عن ابن مسعود، أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١) قوله وفي=

الرَّجيمِ».

٣٢٨- وحديث ابن عُمر رفعه: «كان إذا أراد حاجةً لا يرفعُ ثوبَهُ حتى يَدنُوَ من الأرضِ».

٣٢٩- وحديث أنس: «كان النبيُّ ﷺ إذا دخل الخلاءَ وَضَعَ خَاتَمهُ».

ضعّفه أبو داود، والنسائي، والبيهقي، والجمهور.

٣٣٠- وقول الترمذي إنه: «حسن» مردود عليه.

= سنده مبهم، ولا يتقوى إسناد إحدهما بالآخر لشدة ضعف سند الضحاك، والله أعلم.
وروى مرفوعاً من حديث أبي أمامة أخرجه ابن ماجه (٢٢٩) من حديث عبيدالله بن زَحْر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عنه مرفوعاً به.
وهذا سند ضعيف جداً. قال ابن حبان: إذا اجتمع في إسناد خبر عبيدالله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم، فذاك مما عملته أيديهم. اهـ.
وعليه فالحديث مرفوعاً بهذا الإسناد لا يصح.

(٣٢٨) رواه أبو داود (١٤) من حديث الأعمش، عن رجل، عن ابن عمر به.
وسنده ضعيف فيه راوٍ مبهم لم يسمّ. وفي الباب عن أنس أخرجه الترمذي (١٤) من طريق الأعمش عن أنس به. والأعمش لم يسمع من أحد من الصحابة على المشهور. ثم وجدته موصولاً عن دالبيهقي (١/ ٩٦) من حديث الأعمش عن القاسم بن محمد عن ابن عمر وإسناده صالح.

(٣٢٩) رواه أبو داود (١٩) من حديث همام، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس، فذكره.
وهذا إسناد رجاله ثقات، وقد أُعلّ. قال أبو داود: هذا حديث منكر.
إنما يُعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس قال: إن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من وَرَق ثم ألقاه. والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام. اهـ.
وقال النسائي: غير محفوظ. اهـ.
وغاية ما ذكر في تعليله تفرد همام به. وهمام ثقة، وتفرد الثقة لا يوجب نكارة الحديث فغايته أن يكون غريباً، والغرابة قد تجامع الصحة أحياناً.
والراجح أن الحديث لا علة له إلا تدليس ابن جريج، فإن صرّح ابن جريج بالتحديث فلا مانع من الحكم بصحة الحديث. فالحديث ضعيف بهذا الإسناد، والله أعلم.

(٣٣٠) السنن، للترمذي (٤/ ٢٢٩) وعنده: «حسن غريب».

باب تحريم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط في الصحراء بلا حائل وجوازها في البنيان بقرب الحائل، وكراهة استقبال بيت المقدس في الصحراء

٣٣١- أبو أيوب، خالدُ بن زَيْدٍ، الأنصاريُّ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إذا أتيْتمُ الغَائِطَ فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبِروها ببولٍ ولا غائطٍ، ولكن شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا**».

قال أبو أيوب: «فقدمنا الشامَ فوجدنا مراحيضَ قد بُنيتْ قِبلَ القبلةِ فننحرفُ عنها، ونستغفرُ الله» متفق عليه.

٣٣٢- وعن أبي هُريْرةَ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّما أنا لكم بمنزلةِ الوالدِ أُعلِّمُكُم، فإذا أتى أحدُكم الغائطَ فلا يستقبلْ القبلةَ ولا يستدبِرْها، ولا يستطيبُ بيمينِهِ، وكان يأمر بثلاثةِ أَحجارٍ، ويَنْهَى عن الرَّوْثِ والرِّمَّةِ**».

صحيح رواه أبو داود، والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة.

٣٣٣- وفي رواية: «**وَلْيستَنج بِثلاثةِ أحجارٍ**» إسنادها صحيح. والرِّمَّة العَظم.

٣٣٤- وعن عبدالرحمن بن يزيدٍ قال: قيل لسلمانَ الفارسي رضي الله عنه:

---

(٣٣١) رواه البخاري (١٤٤ و ٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤) (٥٩)، واللفظ له.

(٣٣٢) رواه أبو داود (٨)، والنسائي (٤٠) من حديث محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكره.
وفي سنده: محمد بن عَجلان المدني، وثقه الإمام أحمد، وابن معين، وذكره البخاري في الضعفاء، وقال يعقوب بن شيبة: صدوق وسط. وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. يعني فيما رواه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة وهذه الطريق ليست منها، فالحديث حسن بهذا الإسناد، والله أعلم.

(٣٣٣) أخرجه البيهقي (١/ ١٠٢) من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان به.

(٣٣٤) رواه مسلم (٢٦٢) (٥٧).

قد عَلَّمكُم نبيُّكم كُلَّ شيء حتى الخِراءةَ. فقال: أَجَلْ، لقد نِهانا أن نستقبِلَ القبلة بغائطٍ أو بولٍ، أو نَسْتنجِّي باليُمْنى، أو أن نستنجِّيَ بأقلَّ من ثلاثةِ أحجارٍ، أو أن نستنجِّيَ برجيعٍ أو بعظمٍ» رواه مسلم. الرجيع: الرَّوث.

٣٣٥- وعن ابن عُمر رضي الله عنهما: «ارتقيتُ على ظَهرِ بيتٍ لنا فرأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ على لَبِنتيْن مستقبلاً بيتَ المقدس لحاجتهِ» متفق عليه.

٣٣٦- وعن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ [١١/أ] لما بَلَغَ قولُ الناس في ذلك، أَمر بمقعدتهِ فاسْتُقبِل بها القبلةَ» رواه أحمد وابن ماجه، وإسنادهُ جيد.

٣٣٧- وعن مروان الأصفرِ: «رأيتُ ابن عُمَر أناخَ راحلتَهُ مستقبلَ القبلةِ، ثم

---

(٣٣٥) رواه البخاري (١٤٥ و١٤٨ و١٤٩ و٣١٠)، ومسلم (٢٦٦) (٦١).

(٣٣٦) رواه الإمام أحمد (٦/ ١٥٧ و ٢٤٨)، وابن ماجه (٣٢٤) من حديث خالد بن أبي الصلت، عن عراك بن مالك، عن عائشة، فذكره.
وفي الإسناد: خالد بن أبي الصلت، وثقه ابن حبان، ولم يذكر ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٣٦-٣٣٧) جرحاً ولا تعديلاً فيه. وقال الذهبي في «الميزان» (١/ ٦٣٢): لا يكاد يعرف. . .
وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. يعني عند المتابعة وإلا فهو لين الحديث عند التفرد.
والظاهر أن الحديث مداره على ابن أبي الصلت، فمن ثم فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

(٣٣٧) رواه أبو داود (١١) من حديث الحسن بن ذكوان، عن مروان الأصفر، به.
وفي سنده: الحسن بن ذكوان، البصري، أبو سلمة، قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقال النسائي: ليس بالقوي. وضعفه الإمام أحمد وابن معين وأبو حاتم وابن المديني، وأشار الحافظ إلى حاله في «التقريب» بقوله: صدوق يخطىء ورمى بالقدر وكان يدلس. اهـ. وقد قال عن.
وعليه فهذا إسناد ضعيف.
وقال الحاكم (١/ ١٥٤): صحيح على شرط البخاري. ووافقه الذهبي. وفي هذا =

جَلَسَ يَبُولُ إليها، فقلنا: يا أبا عبدالرحمن، أليس قد نُهي عن هذا؟ قال: بلى، إنما نُهي عن ذلك في الفضاءِ، فإذا كان بَيْنَكَ وبين القبلةِ شيءٌ يَسْتُرُكَ فلا بأسَ» حديث حسن، ورواه أبو داود وغيره.

٣٣٨- وعن مَعْقِلِ بن أبي مَعْقِلٍ رضي الله عنه قال: «نهى رسولُ الله [١١/ أ] ﷺ أن نستقبِلَ القبلتيْن ببولٍ أو غائطٍ» رواه أبو داود بإسناد حسن.

باب المواضع التي نُهي عن [قضاءِ الحاجة فيها، وجواز](*) البَوْلِ في إناءٍ، وقائماً، والأولى قاعداً إلا لعُذرٍ، وكراهةِ كلامهِ والسلامِ عليه

٣٣٩- أبو هُرَيْرة رضي الله عنه، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «اتقوا اللعَّانيْن» قالوا: وما اللعانان يا رسولَ اللهِ؟ قال: «الذي يتخلَّى في طريقِ الناس، أو في ظِلِّهم» رواه مسلم.

٣٤٠- وعن معاذٍ رضي الله عنه قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «اتقوا المَلاعِنَ الثلاثةَ:

= التصحيح مجال للنظر لأن الحسن بن ذكوان، إنما أخرج له البخاري متابعة، ثم هو ضعيف فأنى له الصحة؟

(٣٣٨) رواه أبو داود (١٠) من حديث عمرو بن يحيى، عن أبي زيد، عن معقل بن أبي معقل، فذكره.

وفي سنده: أبو زيد، اسمه الوليد، مولى بني ثعلبة، روى عنه عمرو بن يحيى بن عمارة، قال الحافظ في «التقريب» مجهول.

فهذا حديث ضعيف بهذا الإسناد.

(*) ما بين المعقوفين زيادة من (ف)، وهو لحق بهامش الأصل، وعليه علامة الصحة.

(٣٣٩) رواه مسلم (٢٦٩) (٦٨).

(٣٤٠) رواه أبو داود (٢٦) من حديث حيوة بن شريح، أن أبا سعيد الحميري، حدّثه عن معاذ ابن جبل، فذكره.

وأبو سعيد الحميري، روى عنه حيوة بن شريح، قال الحافظ في «التقريب»: شامي =

البرازَ في الموارد، وقارعةِ الطريقِ، والظلِّ» حسن، رواه أبو داود وغيرَه.
البراز، بفتح الباء، وكسرها.

٣٤١- وعن حُميدِ بن عبدالرحمن، لقيتُ رجلاً صَحِبَ النبيَّ ﷺ كما صحبه أبو هُرَيْرةَ قال: «نهى رسُولُ اللهِ ﷺ أن يَمْتَشِطَ أحدُنا كلَّ يومٍ، أو يَبُولَ في مُغْتَسَلِهِ» حسن، رواه أبو داود، والنسائي.

٣٤٢- وعن عبدالله بن مُغَفَّلٍ، رضي الله عنه، قال رسُولُ الله ﷺ: «لا يَبُولَنَّ

= مجهول. وروايته عن معاذ بن جبل مرسلة. يعني منقطعة.
وعليه فهذا إسناد ضعيف، لكن له شاهدان يتقوى بهما:
١- عن أبي هريرة مرفوعاً: اتقوا اللاعنين. قالوا: وما اللاعنان: يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم» رواه مسلم (٢٦٩).
٢- عن ابن عباس مرفوعاً: اتقوا الملاعن الثلاث قيل: ما الملاعن، يا رسول الله؟ قال: «أن يقعد أحدكم في ظل يُستظلّ فيه، أو في طريق، أو في نقع الماء» أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣٧١) عمن سمّع ابن عباس، به.
وسنده ضعيف، ولكن الحديث يتقوى بهذين الشاهدين ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره، والله أعلم.
(٣٤١) رواه أبو داود (٢٨)، والنسائي (٢٣٨ و ٥٠٦٩) من حديث داود بن عبدالله، عن حميد الحميري ـ وهو ابن عبدالرحمن ـ قال: فذكره.
وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.
(٣٤٢) رواه أبو داود (٢٧)، والنسائي (٣٦) مختصراً، والترمذي (٢١) من حديث أشعث، عن الحسن، عن عبدالله بن مغفل به.
وفي سنده انقطاع، أشعث وهو ابن عبدالله بن جابر الحدّاني، لم يسمعه من الحسن، نص عليه عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الصغرى» (١/ ٢٠)، ثم إن الحسن مدلس وقد قال عن. ولكن نقل المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (١/ ٩٨) عن الشيخ ولي الدين العراقي قوله: لا يعتبر بما وقع في أحكام عبدالحق من أن أشعث لم يسمعه فإنه وهم. اهـ.
فإن صح هذا النقل والقول فلا يبقى إلا تدليس الحسن. ولكنه يتقوى بما قبله والله أعلم.
وقال الحاكم (١/ ١٦٧): صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
وفيه نظر قوي فليس أشعث بن عبدالله من رجال الصحيح فضلاً عن الصحيحين إنما =

أحدُكم في مُسْتَحمِهِ، ثم يغتسلُ فيه، فإنَّ عامةَ الوسواس منه» حسن، رواه الثلاثة.

٣٤٣- وفي رواية: «ثم يتوضَّأ».

٣٤٤- وعن قتادة، عن عَبدالله بن سَرْجِسَ، رضي الله عنه: «أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىَ أن يُبالَ في الجُحْر» قيل لقتادةَ: ما يُكره من البول في الجُحْر؟ قال: كان يقال «إنها مساكن الجن» [١١/ب]، صحيح، رواه أبو داود، والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة.

٣٤٥- وعن أبي هُرَيْرَةَ أنه سمع رسُولَ الله ﷺ يقول: «لا يَبُولَنَّ أحدُكم في الماءِ الدائمِ الذي لا يجري، ثم يغتسلُ فيه» متفق عليه.

٣٤٦- وفي رواية: «ثم يغتسلُ منه».

٣٤٧- وعن أُمَيْمةَ بنت رُقَيْقَةَ: «كان للنبيِّ ﷺ قَدَحٌ من عَيْدان، يبول فيه،

= أخرج له البخاري تعليقاً، ثم هو صدوق، فليس الحديث إذاً بصحيح ولا هو على شرط أحدهما فضلاً عن أن يكون على شرطهما. والله أعلم.

(٣٤٣) رواية أبي داود (٢٧) عن شيخه الإمام أحمد بن حنبل.

(٣٤٤) رواه أبو داود (٢٩)، والنسائي (٣٤) من حديث معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن عبدالله بن سرجس به.

ورجاله ثقات، وهو منقطع، لم يسمع قتادة من أحد من الصحابة إلا من أنس بن مالك، نصَّ عليه الإمام أحمد.

وفي قوله: بأسانيد صحيحة، انظر إذ لم يرد الحديث إلا بهذا الإسناد فيما أعلم، فلعل النووي أراد من دون معاذ، والظاهر أنه اصطلاح خاص به وسيكرر ذلك في أكثر من موضع فلتكن على ذكر منه، والله أعلم.

(٣٤٥) رواه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢) (٩٥)، واللفظ للبخاري.

(٣٤٦) رواية مسلم (٢٨٢).

(٣٤٧) رواه أبو داود (٢٤)، والنسائي (٣٢) من حديث ابن جريج، عن حُكيمة بنت أُميمة بنت رُقيقة، عن أمها قالت: فذكره. واللفظ للنسائي.

وحُكيمة بنت أُميمة بنت رُقيقة روت عن أمها، وعنها ابن جريج فقط، لذا قال الحافظ في=

ويضعُه تحت السرير» حسن، رواه أبو داود والنسائي.

٣٤٨- وفي رواية البيهقي: **«يبولُ فيه بالليل»** العَيدان؛ بفتح العين المهملة، النخل الطوال المتجردة، الواحدة عَيدانة.

٣٤٩- وعن حذيفة: **«أتى النبيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قومٍ فبال قائماً، ثم دعا بماء فجئتُه بماء فتوضّأ»** متفق عليه.

٣٥٠- وفي رواية لمسلم: **«فتوضَّأ، فمسح على خُفَّيْهِ»**.

٣٥١- وفي روايةٍ له عن أبي وائل قال: «كان أبو موسى يشدِّد في البَوْلِ، ويبولُ في قارورةٍ، ويقول: إنَّ بني إسرائيلَ كان إذا أصاب جلدَ أحدهم بولٌ قَرَضَهُ بالمقاريض، فقال حذيفة: لَوددتُ [١١/ب] أنَّ صاحبَكم لا يشدِّدُ هذا التشديد، فلقد رأيتُني أنا ورسولُ الله ﷺ نتماشى فأتى سُباطةً خَلْفَ حائطٍ، فقام كما يقوم أحدُكم فبال فانتبذتُ منه فأشار إليَّ فجئتُ فقمتُ عند عَقْبه حتى فَرَغَ».

٣٥٢- وعن عبدالرحمن بن حَسَنةٍ قال: انطلقتُ أنا وعَمرو بن العاصي إلى

= «التقريب»: لا تعرف. ثم إن ابن جريج مدلس وقد قال عن، ولكنه صرح بالتحديث في رواية النسائي (٣٢) قال ابن جريج أخبرتني حُكيمة به. فانحصرت علة الحديث في جهالة حُكيمة، وله شاهد عن عائشة أخرجه ابن خزيمة (٦٥) بسند صحيح عنها قالت: كنت مسندة النبي ﷺ إلى صدري فدعا بطست فبال فيها.. فحديث حُكيمة بهذا الشاهد، حسن لغيره، والله أعلم.

(٣٤٨) رواه البيهقي (١/ ٩٩) من حديث ابن جريج عن حُكيمة به. فذكره.

(٣٤٩) رواه البخاري (٢٢٦)، ومسلم (٢٧٣) (٧٤).

(٣٥٠) رواية مسلم (٢٧٣) (٧٣).

(٣٥١) رواية مسلم (٢٧٣) (٧٤).

(٣٥٢) رواه أبو داود (٢٢)، والنسائي (٣٠)، وابن ماجه (٣٤٦) من حديث الأعمش، عن زيد ابن وهب، عن عبدالرحمن بن حسنة، فذكره.
وسنده صحيح، ورجاله ثقات. وفي الباب عن شريح بن هانىء، أخرجه البيهقي (١/ ١٠١) من حديث سفيان عن المقدام بن شريح، عن أبيه قال «ما بال رسول الله ﷺ=

النبيُّ ﷺ فخرج ومعه دَرَقةٌ ثم اسْتَتَر بها، ثم بال، فقلنا: انظروا إليه يبُول كما تبولُ المرأةُ، فسمع ذلك فقال: «ألم تَعْلَمُوا ما لقى صاحبَ بني إسرائيلَ كانوا إذا أصابهم البَوْلُ قطعوا ما أصابَه منهم فنهاهم فعُذِّب في قبرِه» صحيح، رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٣٥٣- وعن عائشة: «ما كان النبيُّ ﷺ يبولُ إلا قاعداً» حسن، رواه الترمذي، والنسائي وآخرون.

٣٥٤- وعن ابن عُمر: «أنَّ رجلاً مَرَّ والنبيُّ ﷺ يبولُ فَسَلَّمَ فلم يَرُدَّ عليه» رواه مسلم [١٢/أ].

٣٥٥- وعن المهاجرِ بن قُنْفُذٍ رضي الله عنه: أَتيْتُ رسول الله ﷺ وهو يَبُولُ،

= قائماً منذ أنزل عليه القرآن».
رجاله ثقات، وإسناده مرسل صحيح. والله أعلم.

(٣٥٣) رواه الترمذي (١٢)، والنسائي (٢٩) من حديث شريك، عن المقدام بن شُريح، عن أبيه، عن عائشة، فذكره.
وفي سنده؛ شريك وهو ابن عبدالله بن أبي شريك، قاضي الكوفة، قال ابن المبارك ليس حديثه بشيء. وقال السعدي: سيء الحفظ، مضطرب الحديث مائل. وقال يحيى: صدوق إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة سيء الحفظ.
وأطال ابن عدي في ترجمة شريك الكوفي في «الكامل» (٤/ ٦-٢٣).
ولخص الحافظ حاله في «التقريب»: صدوق، يخطىء كثيراً، تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة.
وعليه فالحديث بهذا الإسناد ضعيف.

(٣٥٤) رواه مسلم (٣٧٠) (١١٥).

(٣٥٥) رواه أبو داود (١٧)، والنسائي (٣٨) من حديث سعيد عن قتادة عن الحسن عن حُضَيْن أبي ساسان، عن المهاجر بن قُنفُذ، فذكره.
ورجاله ثقات. والحسن يدلس وقد قال عن.
وفي الباب عن ابن عمر، وأبي الجُهيم الأنصاري رضي الله عنهم. =

فَسلَّمتُ عليه فلم يردَّ عليَّ حتى توضّأ ثم اعتذر إليَّ فقال: «**إني كَرِهتُ أن أذكُرَ اللهَ تعالى إلا على طُهْرٍ**»، أو قال: «**إلا على طهارةٍ**» صحيح رواه أبو داود، والنسائي، وغيرهما.

٣٥٦- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**لا يَخْرُجْ الرجلانِ يضربانِ الغائطَ كاشفيْن عن عورتهما، يتحدثان، فإنَّ اللهَ يَمْقُتُ على ذلك**» حديث حسن، رواه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم.

٣٥٧- وقال: «هو صحيح».

= ١- أما حديث ابن عمر، فأخرجه ابن خزيمة (٧٣) من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع، عنه، أن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو يبول: فسلَّم عليه فلم يرد عليه السلام. وسنده على شرط مسلم وقد أخرجه (٣٧٠) وتقدم قبله.

٢- وأما حديث أبي الجهيم، فأخرجه البخاري (١/ ٨٨) قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلَّم عليه فلم يردَّ عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم ردّ عليه السلام.

فحديث الحسن بهذين الشاهدين، حسن لغيره، والله أعلم.

(٣٥٦) رواه أبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٤)، والحاكم (١/ ١٥٧) من حديث عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض، قال حدثني أبو سعيد، فذكره.

وفي سنده: هلال بن عياض، ويقال عياض بن هلال، روى عن أبي سعيد، وعنه يحيى ابن أبي كثير، وثقه ابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول.

وفيه أيضاً عكرمة بن عمار، في روايته عن يحيى بن أبي كثير خاصة اضطراب.

قال الإمام أحمد: أحاديث عكرمة عن يحيى بن أبي كثير ضعاف ليس بصحاح. وقال البخاري: مضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير، ولم يكن عنده كتاب. اهـ.

وهذه منها فإن عكرمة يرويه عن يحيى بن أبي كثير، كما ترى، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف.

(٣٥٧) رواه الحاكم (١/ ١٥٧-١٥٨) عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير به وقال: هذا حديث صحيح..

وفي هذا التصحيح نظر، إذ الحديث من رواية عكرمة عن يحيى بن أبي كثير، وروايته عنه مضطربة، ثم إن هلال بن عياض، أو عياض بن هلال ـ وهو الراجح ـ مجهول، كما=

فصل في ضعيفه

٣٥٨- منه حديث: «يا عُمَرُ، لا تبُلْ قائماً» فما بُلْتُ قائماً بعدُ.

٣٥٩- وحديث جابر: «نهى النبيُّ ﷺ أنْ يَبُولَ الرجلُ قائماً».

٣٦٠- وحديث أبي هُريْرةَ: «بال النبيُّ ﷺ قائماً من جُرحٍ كان بمأبَضِهِ» المأبض مهموز، باطن الركبة.

٣٦١- وحديث سُراقةَ بن مالكٍ: «عَلَّمنا النبيُّ ﷺ أن نعتمِد اليُسرى، وننْصِبَ اليُمنى».

= علمت، فأنى له الصحة، والله أعلم.

(٣٥٨) رواه الترمذي (١/ ١٠) معلّقاً، قال: رُوى من حديث عبدالكريم بن أبي المخارق، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال. فذكره.
وفي سنده: عبدالكريم بن أبي المخارق. قال أيوب السختياني: ليس بثقة. وكان ابن عيينة يستضعفه. وقال الإمام أحمد: ليس بشيء شبه متروك.
وقال الترمذي: ضعيف عند أهل الحديث. ومن ثم قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.
والحديث وصله ابن ماجه (٣٠٨) من حديث عبدالرزاق حدثنا ابن جريج عن عبدالكريم ابن أبي أمية، به.
قال في الزوائد: متفق على تضعيفه. يعني عبدالكريم بن أبي المخارق، أبا مية، والله أعلم.

(٣٥٩) رواه ابن ماجه (٣٠٩) من حديث عديّ بن الفضل، عن علي بن الحكم، عن أبي نضرة، عن جابر، فذكره.
وفي سنده: عدي بن الفضل، التيمي، أبو حاتم البصري، قال أبو حاتم الرازي: متروك. وقال يحيى بن معين ليس بثقة. لذا قال الحافظ في «التقريب»: متروك.
فالحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً.

(٣٦٠) رواه الحاكم (١/ ١٨٢)، والبيهقي (١/ ١٠١) من حديث حماد بن غسان، حدثنا معن ابن عيسى القزاز، عن مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. فذكره.
ورجاله ثقات عدا حماد بن غسان، قال الذهبي في «الميزان» (١/ ٥٩٩): «ضعفه الدارقطني».

(٣٦١) رواه البيهقي (١/ ٩٦) من حديث محمد بن عبدالرحمن، عن رجل من بني مدلج، عن أبيه، قال: قدم علينا سراقة بن جعشم. فذكره. وفي إسناده من لا يُعْرَف.

٣٦٢- والحديث المرفوع: «كان إذا بال نَتَرَ ذكَرَهُ ثلاثَ نَتْراتٍ».

باب وجوب الاستنجاءِ وجوازه بثلاثة أحجار، لا يُجزئ دونهنّ، والأفضل بالماء، وجَمْعُهما أفضلُ

٣٦٣- فيه حديث سلمانَ، وأبي هريرة: «إنما أنا بمنزلةِ الوالد» وسبقا.

٣٦٤- وعن عائشةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إذا ذَهَب أحدُكم إلى الغائطِ فَلْيذهبْ معه بثلاثة أحجارٍ، ويستطيب [١٢/أ] بهنَّ، وإنها تُجزِىءُ عنه**» حديث حسن، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي وغيرهم.

٣٦٥- قال الدارقطني: «إسناده حسن صحيح [١٢/ب]».

---

(٣٦٢) رواه ابن ماجه (٣٢٦)، والبيهقي (١/ ١١٣) من حديث زمعة بن صالح، عن عيسى بن يزداد ـ ويقال: أزداد ـ ابن نساء اليماني، عن أبيه، فذكره، واللفظ للبيهقي.
وفي سنده: أزداد بن نساء ـ بفتح الفاء والمهملة مع المد ـ الحميري الفارسي، قال البخاري لا صحبة له. وقال الحافظ في «التقريب»؛ مختلف في صحبته.
وعيسى بن يزداد الفارسي، قال البخاري وأبو حاتم لا يصح حديثه، ووثقه ابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول الحال.
وزمعة بن صالح الجندي، ضعيف، كما في «التقريب».
فالحديث بهذا الإسناد ضعيف، والله أعلم.

(٣٦٣) حديث سلمان تقدم برقم (٣٣٣)، وحديث أبي هريرة تقدم برقم (٣٣١).

(٣٦٤) رواه الإمام أحمد (٦/ ١٠٨)، وأبو داود (٤٠)، والنسائي (٤٤) من حديث أبي حازم، عن مسلم بن قُرط، عن عروة، عن عائشة، فذكره.
وفي سنده: مسلم بن قرط، روى عنه عروة، وعنه أبو حازم، وثقه ابن حبان، وقال الذهبي: لا يُعرف، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.
يعني عند المتابعة، وإلا فهو لين الحديث إذا انفرد. فهذا إسناد ضعيف، ومتنه حسن لغيره، له شاهدان أحدهما عن سلمان، والآخر عن أبي هريرة، وتقدما برقمي (٣٣٣)، (٣٣١).

(٣٦٥) «السنن»، للدارقطني (١/ ٥٤).

٣٦٦- وعن ابن مسعودٍ، رضي الله عنه قال: أتى النبيُّ ﷺ الغائطَ فأمرني أن آتِيَهُ بثلاثةِ أحجارٍ، فوجدتُ حَجريْن، والتمستُ الثالثَ، فلم أجدْهُ فأخذتُ روثةً، فأتيتُه بها، فأخذ الحجريْنِ، وألقى الرَّوْثَةَ وقال: «هذا رِكْسٌ» رواه البخاري.

٣٦٧- وفي روايةِ البيهقي: وألْقى الرّوْثَةَ، وقال: «ائتني بحجرٍ».

٣٦٨- وعن أنس: «كان النبيُّ ﷺ يَدْخُلُ الخلاءَ فأحمل أنا وغلامٌ إداوةً من ماء وعَنَزَةً يَسْتنجي بالماءِ» [متفق عليه](*).

العَنَزَة: عصا لها زُجّ، وأخذها ليصلِّيَ إليها.

٣٦٩- وعن عائشةَ قالت لنسوة: «مُرْنَ أزواجَكنَّ أن يستطيبوا بالماءِ، فإني استحييهم، وإنَّ النبيَّ ﷺ كان يَفْعَلُه» رواه النسائي، والترمذي.

٣٧٠- وقال: «حسن صحيح».

٣٧١ - وعن عُويم بن ساعدةٍ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ أتاهم في مسجد قباءٍ،

---

(٣٦٦) رواه البخاري (١٥٦).

(٣٦٧) رواه البيهقي (١/ ١٠٣) من حديث أبي إسحاق عن علقمة عن عبدالله، فذكره.
ورجاله ثقات. وأبو إسحاق كان اختلط، ويدلس، ولكن يشهد له حديث سلمان أخرجه ابن خزيمة (٧٤) وفيه: ولا يكتفي بدون ثلاثة أحجار، وأصله عند مسلم (٢٦٢). وتقدم، فحديث أبي إسحاق بحديث سلمان حسن لغيره، والله أعلم.

(٣٦٨) رواه البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٧١) (٧٠).

(*) الزيادة من (ف).

(٣٦٩) رواه الترمذي (١٩)، والنسائي (٤٦) من حديث أبي عوانة، عن قتادة، عن معاذة، عن عائشة، فذكره.
وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيحين.

(٣٧٠) السنن، للترمذي (١/ ١٦).

(٣٧١) رواه الإمام أحمد (٣/ ٤٢٢)، وابن خزيمة(٨٣) من حديث شُرحبيل بن سعد، عن عويم بن ساعدة الأنصاري ثم العجلاني، فذكره.
وفي سنده، شُرحبيل بن سعد، الخطمي مولاهم، المدني، الأنصاري، أبو سعد. قال=

= الذهبي: صدوق، وقال ابن أبي ذئب: كان شُرحبيل متّهماً. وقال يحيى بن معين: ضعيف الحديث، يكتب حديثه. وقال النسائي: ضعيف. وقال مالك بن أنس: ليس بثقة. وقال ابن عدي: وهو إلى الضعف أقرب.
وأشار الحافظ إلى حاله في «التقريب» بقوله: صدوق، اختلط، بآخره.
وعليه فهذا إسناد ضعيف.
والحديث روى من وجه آخر، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٥٣) قال حدثنا هشيم بن عبدالحميد بن جعفر عن مجمع بن يعقوب بن مجمع أن رسول الله ﷺ قال لعويم بن ساعدة: ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم؟ قالوا: نغسل الأدبار. وهذا مرسل أو معضل.
وللحديث شواهد منها:
١- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية.
أخرجه أبو داود (٤٤) من حديث يونس بن الحارث بن إبراهيم بن أبي ميمونة عن أبي صالح، عنه به. وإبراهيم بن أبي ميمونة حجازي، قال الذهبي: ما روى عنه سوى يونس بن الحارث. وقال الحافظ في «التقريب» مجهول الحال. وقال الترمذي: غريب. يعني أنه ضعيف.
٢- وعن ابن عباس ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ قال: لما نزلت هذه بعث رسول الله ﷺ إلى عويم بن ساعدة فقال ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم به؟ فقال: يا رسول الله ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل دبره أو قال مقعده..
أخرجه البيهقي (١/ ١٠٥) من طريق محمد بن إسحاق عن الأعمش، عن مجاهد، عنه به.
وسنده لا بأس به في الشواهد.
٣- وعن أبي أيوب، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك. أخرجه البيهقي (١/ ١٠٥) من طريق عتبة بن أبي حكيم عن طلحة بن نافع أنه حدثه قال حدثني أبو أيوب، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك الأنصاريون أن هذه الآية لما نزلت ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ وفيه: إن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء. فقال رسول الله ﷺ: هو ذاك فعليكموه.
وفي سنده: عتبة بن أبي حكيم، أبو العباس الأردني، قال الحافظ في «التقريب» صدوق يخطىء كثيراً. =

فقال: «إنَّ اللهَ تعالى قد أَحْسَنَ عليكم الثناءَ في الطُّهور فما هذا الطُّهور الذي تطهرونه؟» قالوا: واللهِ، يا رسُولَ اللهِ، ما نعلمُ شيئاً إلا إنَّه كان لنا جيرانٌ من اليهود يغسلون أدبارهم فَغَسَلْنَا كما غَسَلُوا. رواه أحمد وابن خزيمة في «صحيحه».

٣٧٢- وعن أبي أيوبٍ، وجابرٍ، وأنسٍ رضي الله عنهم، قالوا نزلتْ هذه الآية: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾(*) فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «يا مَعْشَرَ الأنصارِ، قد أَثْنَى اللهُ عليكم في الطُّهورِ، فما طُهورُكم؟» قالوا: نتوضَّأُ للصلاةِ، ونغتسل من الجنابةِ، فقال رسول الله ﷺ: «فهلْ مع ذلك غيرُه؟» قالوا: لا، غير أنْ أَحَدَنا إذا خَرجَ من الغائطِ أحبَّ أن يَسْتنجِّيَ بالماء، قال: «هو ذَاكَ، فعليْكُمُوه» رواه البيهقي بإسناد جيد، وله شواهد ولم يثبت في طهور أهل قباء غيرُ ما ذكرناه.

٣٧٣- وأما ما اشتهر في كتب الفقه والتفسير من جمعهم بين الماء والأحجار فباطل لا يُعرف، لكن قد يستنبط معناه من هذه الرواية، وتقديرها: إذاخرج من الخلاء بعد استجماره [١٣/أ].

= والحديث عن عويم بن ساعدة، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي أيوب يدل على أن له أصلاً، ويتقوى بتعدد رواياته، وإن كانت مفردات طرقه لا تخلو من ضعف إلا أنهاتتعاضد ويشد بعضها بعضاً ويرتقي الحديث بمجموعها إلى درجة الحسن لغيره، والله أعلم.

(٣٧٢) أخرجه البيهقي (١/ ١٠٥) وتقدم قبله مع شواهده.

(*) التوبة ١٠٨.

(٣٧٣) حديث أهل قباء في جمعهم بين الحجارة والماء، أخرجه البزار في «مسنده» (١٥٠) عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾ فسألهم رسول الله ﷺ؟ فقالوا: نتبع الحجارة بالماء. وقال البزار: لا نعلم أحداً رواه عن الزهري إلا محمد بن عبدالعزيز ولا عنه إلا ابنه. اهـ. وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١١٢): ومحمد بن عبدالعزيز، ضعفه أبو حاتم فقال: ليس له، ولا لأخويه عمران وعبدالله حديث مستقيم. وعبدالله بن شبيب [يعني أحد رواته] ضعيف أيضاً. اهـ.

باب ما يُستنجى به

٣٧٤- أبو هُريْرةَ: اتَّبعْتُ النبيَّ ﷺ وخرج لحاجته فكان لا يَلْتفتُ، فدنوتُ منه فقال: «ابْغِني أحْجاراً أسْتَنفِضْ بها ـ أو نحوه ـ ولا تأتِني بعظْمٍ ولا رَوْث» فأتيتُه [١٢/ب] بأحجارٍ بطرَفِ ثوبي فوضعتُها إلى جَنْبهِ، وأعْرضتُ عنه، فلما قَضىٰ حاجتَه أتْبَعَهُ بهنَّ. رواه البخاري.

٣٧٥- وعن أبي هُريْرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىَ أن نَسْتنجِّيَ بِعظمٍ، أو رَوْثٍ، وقال: «إنهما لا تُطهِّرانِ».

٣٧٦- قال الدارقطني: «إسنادهُ صحيح».

---

(٣٧٤) رواه البخاري (١٥٥ و ٣٨٦٠).

(٣٧٥) رواه الدارقطني (١/ ٥٦) من حديث سلمة بن رجاء، عن الحسن بن فرات القزاز، عن أبيه، عن أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة، فذكره.

وفي سنده: سلمة بن رجاء الكوفي، قال أبو زرعة صدوق، وقال أبو حاتم ما بحديثه بأس. وقال ابن عدي: وأحاديثه أفراد وغرائب ويحدث عن قوم بأحاديث لا يتابع عليه.

وقال الذهبي: صدوق يغرب وبمثله سواء قال الحافظ في «التقريب».

ولحديث سلمة شواهد عن سلمان، وجابر، وأبي هريرة.

١- أما حديث سلمان، فأخرجه مسلم (٢٦٢) وفيه: نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول. . . وفيه: أو أن نستنجي برجيع أو بعظم.

٢- وأما حديث جابر، فأخرجه مسلم (٢٦٣) قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُتمسَّح بعظم أو ببعر.

٣- عن أبي هريرة، أخرجه ابن خزيمة (٢٦٣) بإسناد حسن مرفوعاً وفيه: ولا يستنجي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها روث ولا رمّة.

فحديث سلمة بهذه الشواهد يرتقي إلى درجة الحسن لغيره على أقل أحواله، والله أعلم.

(٣٧٦) السنن، للدارقطني (١/ ٥٦).

فصل في ضعيفه

٣٧٧- منه حديث ابن مسعود: «إنَّ الجنَّ قالوا: يا محمدُ، إنْهَ أمتَكَ أن يَسْتَنجُوا بعظمٍ، أو رَوْث، أو حُمَمةٍ، فنهى النبيُّ ﷺ».

٣٧٨- وحديث: «نهى أن نَسْتَطِيبَ بعظمٍ، أو رَوْثٍ، أو جِلْدٍ».

٣٧٩- قال الدارقطني والبيهقي: «ليس بثابت».

٣٨٠- وحديث: «الاستنجاءُ بثلاثةِ أحجارٍ، أو ثلاثةِ أعوادٍ، أو ثلاث حَفَناتٍ

---

(٣٧٧) أخرجه أبو داود (٣٩) من حديث ابن عياش، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن عبدالله بن الديلمي، عن عبدالله بن مسعود، فذكره.
وفي سنده: إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده الشام، مخلِّط في غيرهم، وقد قوي حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم الإمام أحمد والبخاري، وهذا من روايته عن يحيى بن أبي عمرو السيباني ـ بفتح المهملة ـ الحمصي، كما ترى، ويحيى وثقه الإمام أحمد. وعبدالله بن الديلمي، هو ابن فيروز الديلمي، وثقه ابن معين، والعجلي.
فالحديث بهذا الإسناد حسن، وقال العلامة ابن التركماني في «الجوهر النقي» (١/ ١١٠): ينبغي أن يكون هذا الإسناد صحيحاً.

(٣٧٨) رواه البيهقي (١/ ١١٠-١١١)، والدارقطني (١/ ٥٦) من حديث موسى بن أبي إسحاق، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار، أخبره عن رسول الله ﷺ، فذكره.
وفي سنده؛ عبدالله بن عبدالرحمن، قال الدارقطني: مجهول.
فهذا إسناد ضعيف، لكن لمتنه شواهد تقدمت تحت رقمي (٣٧٣ و ٣٧٥) عدا قوله: أو جلد. فلم أجد ما يشهد له، ومن ثم قال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الصغرى» (١/ ٢٢) عقيب هذا الحديث: لا يصح ذكر الجلد. اهـ.

(٣٧٩) السنن، للدارقطني (١/ ٥٦)، والسنن الكبرى، للبيهقي (١/ ١١١).

(٣٨٠) رواه الدارقطني (١/ ٥٧)، ومن طريقه رواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٥٤١) من حديث زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن طاوس، عن ابن عباس، مرفوعاً به.
وفي الطريق إلى زمعة بن صالح، أحمد بن الحسن بن أبان المصري، قال الدارقطني: =

من تراب».

٣٨١- وإنما هو من كلام طاوس.

قال البيهقي: «وأصح ما روى في الاستنجاء بالعود ونحوه»:

٣٨٢- حديثُ يسارٍ، مولى عُمَر، قال: «كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا بال قال: نَاوِلْني شيئاً استنجّى به، فأناوُله العودَ والحجرَ، أو يأتي حائطاً يَتمسَّحُ به، أو يَمسَّه الأرضَ، ولم يكن يَغْسِلُه».

٣٨٣- وحديث أنس رفعه: «**الاستنجاءُ بثلاثةِ أحجارٍ، وبالترابِ، إذا لم يجد حَجراً، ولا يُستنجّى بما اسْتَنجِّيَ به مرة**» رواه البيهقي.

٣٨٤- وحديث عائشة: بَال ﷺ فقام عُمر بكوز ماءٍ فقال: «**ما أُمرتُ كلما بُلْتُ**

= كذاب متروك. وقال ابن عدي: يسرق الحديث ضعيف. وقال ابن حبان: كذاب دجال يضع الحديث على الثقات.

فهذا حديث منكر بهذا الإسناد، والله أعلم.

(٣٨١) أخرجه الدارقطني (١/ ٥٨) من طريق سفيان بن عيينة أخبرنا سلمة بن وهرام أنه سمع طاوساً يقول فذكره ولم يرفعه ورفعه زمعة بن صالح وهو ضعيف. فالصحيح أنه من قول طاوس، والله أعلم.

(٣٨٢) رواه البيهقي (١/ ١١١) من طريق غيلان عن أبي إسحاق، عن مولى عمر يسار بن نمير، قال: فذكره. ورجاله ثقات، وأبو إسحاق كان اختلط ويدلس.

(٣٨٣) رواه البيهقي (١/ ١١٢) من طريق عثمان بن عبدالرحمن يعني الطرائفي، أخبرنا عبدالرحمن بن عبدالواحد قال سمعتُ أنس بن مالك، فذكره.

وفي سنده؛ عثمان بن عبدالرحمن الطرائفي، قال الحافظ في «التقريب» صدوق، أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل.

وعبدالرحمن بن عبدالواحد، لم أقع على ترجمته، والظاهر أنه من شيوخ الطرائفي المجهولين. لذا قال البيهقي ويروى عن قوم مجهولين. اهـ.

وعليه فهذا حديث منكر بهذا الإسناد، والله أعلم.

(٣٨٤) رواه أبو داود (٤٢)، وابن ماجه (٣٢٧)، والدارقطني (١/ ٦١) من حديث أبي يعقوب عبدالله بن يحيى التوأم، عن عبدالله بن أبي مليكة، عن أمه، عن عائشة، فذكره. =

أَنْ أتوضَّأ، ولو فعلْتُ لكان سنة».

بابُ جامع

٣٨٥- أبو قتادةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا بَالَ أحدُكم فلا يَأخذنَّ ذكرَه بيمينِهِ، ولا يَسْتنجِ بيمينِهِ، ولا يَتنفَّسْ في الإناءِ» متفق عليه.

٣٨٦- وعن عائشة: «كانت يَد رسولِ اللهِ ﷺ اليُمنى لطَهورِهِ، وطعامِهِ، وكانت يَده اليسرى لخَلائِهِ، وما كان من أذىً» صحيح، رواه أبو داود [١٣/ب].

٣٨٧- ورواه من رواية حفصةَ قالت: «كان يَجْعَلُ يَمينَه لطعامِهِ، وشرابِهِ، وثيابِهِ».

= وفي سنده؛ أبو يعقوب، واسمه عبدالله بن يحيى بن سليمان، الثقفي، التوأم، مشهور بكنيته، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.
فهذا إسناد ضعيف، والله أعلم.

(٣٨٥) رواه البخاري (١٥٣ و ١٥٤ و ٥٦٣٠)، ومسلم (٢٦٧) (٦٥)، واللفظ للبخاري في الموضع الثاني منه.

(٣٨٦) رواه أبو داود (٣٣ و ٣٤) من طريق ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم عن عائشة ـ وفي الطريق الثانية: إبراهيم عن الأسود عن عائشة، فذكره.
وفي سنده؛ ابن أبي عروبة وهو سعيد بن أبي عروبة، كان قد اختلط، وكل من روى عنه كان في زمن الاختلاط، عدا رواية حماد بن سلمة، وابن علية، وعبدالأعلى، والثورى وشعبة، وليست هذه الرواية، من حديث هؤلاء عنه، والله أعلم.
وللحديث شاهد أخرجه أيضاً أبو داود (٣٢) من طريق أبي أيوب، عن عاصم، عن المسيب بن رافع ومعبد، عن حارثة بن وهب الخزاعي قال حدثتني حفصة، فذكره بنحوه.
وفي سنده: أبو أيوب، واسمه عبدالله بن علي الأفريقي، الأزرق، وثقه ابن حبان، ولينه أبو زرعة، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطىء، فحديث ابن أبي عروبة يتقوى بهذا الشاهد ويعتضد ويرتقى إلى درجة الحسن لغيره، والله أعلم.
وحديث عائشة أخرجه مسلم (٢٦٨) من طريق مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في شأنه كله في نعليْه، وترجله وطهوره.

(٣٨٧) أخرجه أبو داود (٣٢) من طريق أبي أيوب ـ يعني الإفريقي ـ عن عاصم، عن المسيَّب بن=

٣٨٨- وفي النهي عن الاستنجاء باليمين أحاديثٌ سَبَقَتْ.

٣٨٩- وعن أبي العبَّاس، سهلِ بن سعدِ الساعدي، رضي الله عنه: سُئل رسُولُ اللهِ ﷺ عن الاستطابةِ، فقال: «أَوَ لا يجدُ أحدُكم ثلاثةَ أحجارٍ، حجريْن للصَفْحَتيْن، وحجراً للمسْرُبةِ» حسن، رواه الدارقطني والبيهقي،

٣٩٠- وقالا: «إسناده حسن».

٣٩١- وعن عائشة رضي الله عنها: كان رسُولُ اللهِ ﷺ إذا خرج من الغائط

= رافع ومعبد، عن حارثة بن وهب الخزاعي، قال حدثتني حفصة.
وأبو أيوب، صدوق يخطىء، كما في «التقريب» وله شاهد من حديث الأسود عن عائشة بمعناه، أخرجه أبو داود (٣٤)، وأخرجه مسلم (٢٦٨) من طريق مسروق عن عائشة بمعناه مختصراً، فالحديث حسن لغيره، كما تقدم، والله أعلم.

(٣٨٨) انظر الأحاديث (٣٨٥ و ٣٨٦ و ٣٨٧).

(٣٨٩) رواه الدارقطني (١/ ٥٦)، والبيهقي (١/ ١١٤) من حديث أُبيّ بن العباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده سهل بن سعد، فذكره.
وفي سنده: أُبي بن العباس بن سعد، قال النسائي ليس بالتقوى. وقال ابن عدي: يكتب حديثه، وضعفه ابن معين، وأشار الحافظ إلى حاله في «التقريب» بقوله: فيه ضعف.
ففي تحسين سنده نظر.
ومن ثم فهذا حديث ضعيف بهذا الإسناد.

(٣٩٠) السنن للدارقطني (١/ ٥٦)، والسنن الكبرى، للبيهقي (١/ ١١٤).

(٣٩١) رواه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٩٩٠٧) من حديث إسرائيل بن يونس، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، فذكره.
وفي سنده: يوسف بن أبي بردة، روى عن أبيه، وعنه إسرائيل، وسعيد بن مسروق، ووثقه ابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.
يعني عند المتابعة، وإلا فهو لين الحديث. يعني إذا انفرد.
والظاهر أن يوسف بن أبي بردة انفرد به لقول الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة. اهـ.
والحديث قد صححه جمع من المتقدمين منهم الحاكم، وأبو حاتم الرازي، وابن =

قال: «غُفْرانَكَ» صحيح، رواه الثلاثة، النسائي في «اليوم والليلة»،

٣٩٢- قال الترمذي: «حسن».

ومن أحاديث الباب:

٣٩٣- حديث [١٣/أ] ميمونة في دَلْكِ اليد بعد الاستنجاء بالأرض.

وسيأتي في باب الغُسل، إن شاء الله تعالى، وهو متفق عليه.

٣٩٤- وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «كان النبيُّ ﷺ إذا أَتَى الخَلاءَ أتيتُه بماءٍ

= خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، والنووي، والذهبي، وحسّنه الترمذي، والسخاوي، وصححه من المتأخرين الشيخ أحمد محمد شاكر، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ومن طلاب العلم أبو إسحاق الحويني، إلا أنه كلامه في تحسين إسناد الحديث يحتاج إلى تأمل: إذ قال في «غوث المكدود» (١/ ٥١): يوسف بن أبي بردة لم يرو إلا عن أبيه، ووثقه ابن حبان، والعجلي، فحديثه حسن والحمد لله. اهـ.

هكذا جزم - في هذا الموضع - أن من وثقه ابن حبان والعجلي فحديثه حسن، وهذا تحكم بغير دليل ولا برهان، ولا يخفي على مثله قول الحافظ فيه «مقبول». فتعلق بتوثيق ابن حبان والعجلي ثم خلص من ذلك التوثيق أن حديثه حسن! ولعل أبا إسحاق يفيدنا في هذا المقام بما ينفي الشبهة إن شاء الله.

فالراجح - فيما يظهر - أن إسناده ضعيف لحال يوسف بن أبي بردة، والله أعلم.

(٣٩٢) السنن، للترمذي (١/ ٧) وفيه: هذا حديث حسن غريب. اهـ.

وفي «العلل المتناهية» (٥٤٠) قال الترمذي: هذا حديث غريب. اهـ.

فلعله اختلاف نسخ، وإن كان حكم الترمذي بغرابته فقط - إن ثبت - أليق بإسناد الحديث، والله أعلم.

(٣٩٣) سيأتي برقم (٤٧١).

(٣٩٤) أخرجه أبو داود (٤٥) من حديث شريك، عن إبراهيم بن جرير، عن المغيرة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، فذكره.

وفي سنده: شريك وهو ابن عبدالله بن أبي شريك، قاضي الكوفة، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق، يخطيء كثيراً، تغيّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة.

وأبو زرعة هو ابن عمرو بن جرير البجلي، مختلف في اسمه، وهو ثقة، وثقه يحيى بن معين، وابن خراش. =

في تَوْرٍ، أو ركوةٍ، فاسْتَنجى، ثم مَسَحَ يدَه على الأرضِ، ثم أتيتُه بإناءٍ آخَرٍ، فتوضَّأَ» حسن، رواه أبو داود.

فصل في ضعيفه

٣٩٥- منه حديث: «يُقْبِلُ بواحدٍ، ويُدْبِرُ بآخَرٍ، ويُحَلِّقُ بالثالث» منكر، لا يُعرف.

٣٩٦- وحديث أبي ذَرٍّ، رفعه: «إذا خَرَجَ من الخَلاءِ قال: الحمدُ للهِ الذي

= وقوله هنا: عن المغيرة، لم أعثر على ترجمة له، وكأنها مقحمة، وقد راجعت «عون المعبود» (١/ ٦٧) فتأكدت من ذلك إذ قال فيه: اعلم أن لفظ المغيرة بن جرير (كذا ولعله إبراهيم بن جرير) وأبي زرعة موجود في أكثر النسخ، وقد بالغت في تتبعه فلم أعرف من هو، والذي تحقق لي أنه غلط بثلاثة وجوه. فذكرها. فراجعها إن شئت فيه، والله الهادي.

وله شاهد من حديث جرير بن عبدالله البجلي، رواه ابن خزيمة (٨٩) من طريق أبان بن عبدالله البجلي، حدثني إبراهيم بن جرير، عن أبيه: أن نبي الله ﷺ دخل الغيضة، فقضى حاجته فأتاه جرير بإداوةٍ من ماءٍ فاستنجى بها، قال: ومسح يده بالتراب.

وسنده منقطع إبراهيم بن جرير بن عبدالله البجلي لم يسمع من أبيه، نص عليه يحيى، وقد رواه بالعنعنة ثم أبان البجلي صدوق في حفظه لين، لكن الحديث ينجبر ضعفه بمجموع طريقيه ويشد أحدهما الآخر، لأن ضعفهما ليس شديداً، ومن ثم يرتقي إلى درجة الحسن لغيره، والله أعلم.

(٣٩٥) قال الحافظ في «تلخيص الحبير» (١/ ١٩٧): «وقال ابن الصلاح في الكلام على «الوسيط»: لا يُعرفُ، ولا يثبت في كتاب حديث، وقال النووي في «الخلاصة»: لا يُعرف. وقال في شرح «المهذب»: هو حديث منكر لا أصل له». اهـ.

(٣٩٦) أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٥٣٩) من حديث شعبة عن منصور، عن أبي الفيض، عن سهل بن أبي خيثمة، عن أبي ذر مرفوعاً. (ووقع في «العلل» عن سهل بن خيثمة وأبي ذر).

وفي سنده: من لا يُعرف.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢) من طريق منصور عن أبي علي، عن أبي ذر موقوفاً عليه.

وقال الدارقطني: وهو أصح. اهـ. يعني الموقوف أصح من المرفوع قبله. =

أَذْهَبَ عنّي الأَذَى وعافاني».

٣٩٧- قال الترمذي: «لا يُعرف في الذكر عند الخروج إلا حديثَ عائشة».

* * *

= وفي الباب عن أنس:
أخرجه ابن ماجه (٣٠١) من حديث إسماعيل بن مسلم، عن الحسن وقتادة عن أنس، فذكره مرفوعاً.
قال في الزوائد: هو متفق على تضعيفه. اهـ. يعني إسماعيل بن مسلم وهو المكي، قال الحافظ في «التقريب»: كان فقيهاً، ضعيف الحديث.
وعليه فالحديث ضعيف الإسناد مرفوعاً، والله أعلم.
(٣٩٧) السنن، للترمذي (١/ ٧) بنحوه.

كتاب النجاسات ونحوها وما يتعلق بها(*)

باب البــول

٣٩٨- ابن عباسٍ رضي الله عنهما: مَرَّ النبيُّ ﷺ بحائطٍ من حيطان مكةَ أو المدينةِ، فسمع صَوْتَ إنسانيْن يُعَذَّبانِ في قبورهما، فقال: «يُعَذَّبان، وما يعذبان في كبير، بلى كان أحدهما لا يَسْتَبرِئُ من بَوْله، وكان الآخَرُ يمشي بالنَّميمةِ» ثم دَعا بجريدةٍ، فكسرها كِسْرتيْن، ثم وَضَعَ على كل قبرٍ منهما كِسْرةً، فقيل: يا رسول الله، لِمَ فعلتَ هذا؟ قال: «لعله أَنْ يُخَفَّفَ عنهما ما لم يَيْبَسا، أو إلى أنْ يَيْبَسا» [١٤/أ] متفق عليه، روياه من طرق.

٣٩٩- وفي رواية لهما: «لا يَسْتَتِرُ من بَوْلِهِ».

٤٠٠- وفي رواية لمسلم: «لا يَسْتَنْزِهُ عن البَول، أو من البول».

٤٠١- وفي روايات له: «لا يَسْتَتِرُ من البَوْل».

٤٠٢- وفي رواية له: «بلى إنه كَبيرٌ».

قال العلماء: معنى «وما يُعذَّبان في كبير»: أي في كبير في زعمهما، أو في كبيرٍ تركهُ عليهما.

(*) كتب الناسخ هنا في (ف): بلغ.

(٣٩٨) رواه البخاري (٢١٦ و ٢١٨ و ١٣٦١ و ١٣٧٨ و ٦٠٥٢ و ٦٠٥٥)، ومسلم (٢٩٢) (١١١).

(٣٩٩) رواه البخاري (٢١٦ و ١٣٧٨ و ٦٠٥٢)، ومسلم (٢٩٢) (١١١).

(٤٠٠) رواه مسلم (٢٩٢) من حديث الأعمش.

(٤٠١) رواه البخاري (٢١٨ و ١٣٦١ و ٦٠٥٥)، لم يروه مسلم بهذا اللفظ، والله أعلم.

(٤٠٢) رواه البخاري (٦٠٥٥) بلفظ «وإنه لكبير» بغير قوله «بلى».

٤٠٣- وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «تَنزَّهُوا من البَول، فإنَّ عامَّة عذابِ القبرِ منْه» حديث حسن، رواه عبد بن حميد.

٤٠٤- وعن أنسٍ: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذْ جاءَ أعرابيٌّ

---

(٤٠٣) رواه الدارقطني (١/ ١٢٨) من حديث ابن عون عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً، فذكره.

وأعله أبو حاتم فقال: إن رفعه باطل، كما في «التلخيص» (١/ ١٠٦). وقال الدارقطني: الصواب مرسل. اهـ

لكن للحديث شواهد عن ابن عباس، وأنس، وعن ابن عباس أيضاً في «الصحيح»، ومن مرسل الحسن.

١- أما حديث ابن عباس:

فأخرجه الحاكم (١/ ١٨٣-١٨٤) من حديث إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً: عامة عذاب القبر من البول.

وحسَّن الحافظ سنده في «التلخيص» (١/ ١٠٦) وقال: ليس فيه غير أبي يحيى القتّات، وفيه لين. اهـ.

٢- وأما حديث أنس:

فأخرجه الدارقطني (١/ ١٢٧) من حديث أبي جعفر الرازي، عن قتادة، عن أنس مرفوعاً: تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه.

وفي سنده: أبو جعفر الرازي، واسمه عيسى بن أبي عيسى، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق سيء الحفظ، خصوصاً عن غيره. وقال الدارقطني: والمحفوظ مرسل. اهـ.

٣- وأما حديث ابن عباس في «الصحيح»:

فأخرجه البخاري (١/ ٦٢) عنه؛ وفيه: أما أحدهما فكان لا يتنزه من بوله. وفي رواية: يستبرىء. وفي رواية: يستتر.

٤- أما مرسل الحسن:

فقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٠٦) قال سعيد بن منصور: حدثنا خالد عن يونس بن عبيد عن الحسن قال قال رسول الله ﷺ، فذكره.

وقال الحافظ: رجاله ثقات مع إرساله. اهـ.

والحديث بمجموع شواهده يعتضد بها ويتقوى، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره، والله أعلم.

(٤٠٤) رواه البخاري (٢٢٠ و ٦١٢٨)، ومسلم (٢٨٥) (١٠٠)، واللفظ له.

فقام يبولُ في المسجد فقال أصحابُ رسول الله ﷺ: مَهْ، مَهْ. فقال رسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُزْرِمُوه، دَعُوهُ» فتركوهُ حتى بال، ثم إنَّ رسولَ الله ﷺ دعاه فقال له: «إنَّ هذه المساجدَ لا تَصْلُحُ لشيءٍ من هذا البَوْل ولا القَذَرِ، إنّما هي لذكرِ اللهِ عز وجل، والصلاةِ وقراءةِ القرآنِ» أو كما قال رسول الله ﷺ، فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلْوٍ من ماءٍ فَشَنَّه عليه. متفق عليه، هذا لفظ مسلم.

٤٠٥- وعن أبي هُريْرةَ: قام أعرابيٌّ في المسجد فَبَالَ فتناوَلَه الناسُ فقال [١٣/ب] النبيُّ ﷺ: «دَعُوهُ، وهَرِيقُوا على بَوْلِهِ سَجْلاً من ماءٍ، أو ذَنُوباً من ماءٍ، فإنما بُعِثْتُم مَيسِّرينَ، ولم تُبْعَثُوا مَعَسِّرينَ» رواه البخاري.

٤٠٦- وعن عائشة: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُؤتي بالصِّبيان، فيبرِّكُ عليهم، ويُحنّكُهم، فأُتي بصبيٍّ فبَال عليه، ودعا بماءٍ فأتْبَعَهُ بَوْلَه ولم يَغْسِلْهُ» متفق عليه.

٤٠٧- وعن أم قَيْس بنت مِحْصَنٍ: «أنها أتتْ النبيَّ ﷺ بابنٍ لها لم يَبْلُغْ أن يأكل الطعام فبال في حِجْرِ رسولِ اللهِ ﷺ فدعا بماءٍ، فَنَضَحَهُ على بَوْلِهِ، ولم يَغْسِلْهُ غَسْلاً» متفق عليه.

٤٠٨- وفي رواية البخاري: «لم يَأْكُلْ الطَّعامَ».

٤٠٩- وعن عليٍّ رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال في بول الرضيع: «يُنضَحُ

---

(٤٠٥) رواه البخاري (٢٢٠).

(٤٠٦) رواه البخاري (٢٢٢ و٥٤٦٨ و٦٠٠٢ و٦٣٥٥)، ومسلم (٢٨٦) (١٠١)، واللفظ له.

(٤٠٧) رواه البخاري (٢٢٣ و٥٦٩٣)، ومسلم (٢٨٧) (١٠٤)، واللفظ له.

(٤٠٨) رواه البخاري (٢٢٣)، وهي رواية مسلم (٢٨٧) (١٠٣) أيضاً.

(٤٠٩) رواه أبو داود (٣٧٨) من حديث هشام عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي، فذكره مرفوعاً وأحاله على (٣٧٧). وأخرجه الترمذي (٦١٠) من طريق هشام به.

وفي سنده: أبو حرب بن أبي الأسود، روى عن أبيه، وعبدالله بن عمرو، وعنه قتادة، وداود بن أبي هند، وثقه ابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة. وأبوه أبو الأسود=

بَوْلُ الغُلامِ، ويُغسَلُ بَوْلُ الجاريةِ» رواه أبو داود، والترمذي.

٤١٠- وقال: «حسن»[١٤/ب].

٤١١- وفي المسألة من رواية لبابة بنت الحارث.

٤١٢- وأبي السَّمْح،

٤١٣- وأم كُرْزٍ.

= اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان، ثقة أيضاً، من المخضرمين. لذا قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٣٨): وإسناده صحيح. اهـ.

وعزاه عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الصغرى» (١/ ١٤٤) للترمذي من حديث علي، ونسبه محققه للترمذي: باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم رقم (٧١). وقال الترمذي: رفع هشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة، ووقفه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ولم يرفعه. اهـ. وهشام ثقة ثبت كما في «التقريب» وقد زاد الرفع فزيادته مقبولة.

(٤١٠) السنن للترمذي (٢/ ٥١٠) وعنده: حسن صحيح.

(٤١١) رواه أبو داود (٣٧٥)، وابن ماجه (٥٢٢)، والحاكم (١/ ١٦٦)، وابن خزيمة (٢٨٢) من حديث سماك بن حرب عن قابوس، عن لبابة بنت الحارث قالت: كان الحسين بن علي رضي الله عنه، في حجر رسول الله ﷺ فبال عليه، فقلت: البس ثوباً، وأعطني إزارك حتى أغسله. قال: إنما يُغسل بول الأنثى، ويُنضح من بول الذكر. واللفظ لأبي داود.

وهذا إسناد حسن لا بأس به. وحديث صحيح لغيره لشواهده.

(٤١٢) رواه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (٣٠٤)، وابن ماجه (٥٢٦)، وابن خزيمة (٢٨٣)، والحاكم (١/ ١٦٦) من حديث يحيى بن الوليد، حدثني مُحلّ بن خليفة، حدثني أبو السمح، فذكره وفيه: فقال ﷺ: يُغسل من بول الجارية، ويُرش من بول الغلام.

وفي سنده: يحيى بن الوليد الطائي، أبو الزعراء، قال النسائي: ليس به بأس، واعتمده الحافظ في «التقريب» فقال: لا بأس به.

ومحل بن خليفة الطائي، وثقه أبو حاتم، وابن معين، والنسائي، لذا قال الحافظ في «التقريب» ثقة.

فهذا إسناد حسن، وحديث صحيح لغيره بشواهده.

(٤١٣) رواه ابن ماجه (٢٥٧) من حديث أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أم كرز فذكره بنحو حديث لُبابه. =

٤١٤- وعن أنس: «قدم ناس من عُكل أو عُرينة فاجتووا المدينة فأمرهم النبي ﷺ أن يخرجوا إلى الإبل ويشربوا من أبوالها، وألبانها» متفق عليه، وهو عندنا محمول على التداوي.

فصل في ضعيفه

٤١٥- منه حديث جابر،

٤١٦- والبراء، بمعناه: «ما أُكل لحُمه فلا بأسَ ببولِهِ» ضعفه الدارقطني.

= وقال في الزوائد: في إسناده انقطاع، فإن عمرو بن شعيب لم يسمع من أم كرز. اهـ.
ولكن هذا الطريق ينجبر ضعفه، بتعدد طرق الحديث، وتقدمت له شواهد من حديث علي، ولبابة، وأبي السمح، وعليه فهذا حديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٤١٤) رواه البخاري (٢٣٣ و ٥٠١ و ٣٠١٨ و ٤١٩٢ و ٤١٩٣ و ٤٦١٠) وفي مواضع أخر، ومسلم (١٦٧١) (٩).

(٤١٥) رواه الدارقطني (١/ ١٢٨) من حديث عمرو بن الحصين، نا يحيى بن العلاء عن مطرف، عن محارب بن دثار، عن جابر، فذكره مرفوعاً.
وقال الدارقطني: لا يثبت، عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء ضعيفان. اهـ.
ويحيى بن العلاء الرازي قال البخاري: متروك الحديث. وقال النسائي: متروك. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال ابن عدي: يحيى بن العلاء بيِّن الضعف على روايته وحديثه. لذا قال الحافظ في «التقريب»: رُمي بالرضع.
وعمرو بن الحصين، أبو عثمان البصري، متروك، كما في «التقريب» فالحديث ضعيف جداً بهذا الإسناد.

(٤١٦) أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٨) من حديث سوار بن مصعب، عن مطرف بن طريف، عن أبي الجهم، عن البراء، فذكره.
وفي سنده:
سوار بن مصعب، قال يحيى بن معين: لم يكن بثقة ولا يكتب حديثه. وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث.
وأورده ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٤٥٤-٤٥٦) ثم قال: وعامة ما يرويه ليست محفوظة وهو ضعيف كما ذكروه. وقال الدارقطني: ضعيف.
ولا يتقوى حديث البراء بحديث جابر المتقدم لشدة ضعف رواتهما، والله أعلم.

٤١٧- وحديث ابن عُمر: «كانت الصلاةُ خمسين، والغُسلُ من الجنابةِ سَبْعَ مراتٍ، وغُسْل البولِ من الثوب، سَبْعَ مراتٍ، فلم يَزَلْ النبيُّ ﷺ يَسْأَلُ حتى جُعلتْ الصلاةُ خمساً، والجنابةُ مرةٍ، وغُسْلُ الثوب مرة».

باب الدم

٤١٨- منه، حديث أسماء السابق في باب «المياه».

٤١٩- وعن عائشةَ رضي الله عنها: جاءتْ فاطمةُ بنتُ أبي حُبيشٍ فقالت: يا رسولَ اللهِ، إني امرأةٌ استُحاضُ فلا أَطْهُرُ فأدعُ الصلاة؟ فقال: «لا إنما ذَلكِ عرْقٌ وليستْ بالحيضةِ، فإذا أقبلتِ الحيضةُ فدعي الصلاةَ، فإذا أدبرتْ فاغْسِلي عنكِ الدمَ وصلِّي» متفق عليه.

الحيضة، بفتح الحاء، وكسرها.

٤٢٠- وفي رواياتٍ لهما: «فاغتسلي وصلِّي».

---

(٤١٧) أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٥٤٣) من حديث أيوب بن جابر، عن عبدالله ابن عصم، عن ابن عمر به.
وفي سنده: أيوب بن جابر اليمامي. قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال مرة: ضعيف. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن عدي: يكتب حديثه. وأشار الحافظ إلى حاله في «التقريب» بقوله: ضعيف.
وعبدالله بن عُصم ـ بضم أوله كما في «الخلاصة»، وفي «التقريب»: عُصيم ـ أبو علوان قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطىء، أفرط ابن حبان فيه وتناقض.
وعليه فالحديث بهذا الإسناد ضعيف.

(٤١٨) انظر حديث رقم (١٨).

(٤١٩) رواه البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣) (٦٢)، واللفظ له.

(٤٢٠) رواه البخاري (٣٢٠)، ورواه مسلم (٣٣٤) (٦٣) بلفظ «فاغتسلي ثم صلِّي».

باب الولوغ

٤٢١- أبو هريرةَ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا شَرِبَ الكلبُ في إناءِ أحدكم فَلْيَغْسِله سَبْعاً» متفق عليه.

٤٢٢- وفي روايةٍ لمسلم: «إذا وَلَغَ الكلبُ في إناءِ أحدكم فَلْيُرِقْهُ ثم ليغسِلْه سَبْعَ مرات(*)».

٤٢٣- وفي رواية له: «طُهورُ إناءِ إحدِكم إذا وَلَغَ فيه الكلبُ، أن يغسلَه سَبْعَ مراتٍ، أُولاهُنَّ بالترابِ».

٤٢٤- وفي رواية للدارقطني من رواية عليٍّ رضي الله عنه: «إحْداهُنَّ بالترابِ».

٤٢٥- ولم تثبتْ لفظة: «إحْداهُنَّ» في «الصحيح» [١٤/أ].

---

(٤٢١) رواه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) (٨٩)، واللفظ للبخاري.

(٤٢٢) رواه مسلم (٢٧٩) (٨٩).

(*) في (ف): مرار. والمثبت من الأصل.

(٤٢٣) رواه مسلم (٢٧٩) (٩١).

(٤٢٤) رواه الدارقطني (١/ ٦٥) من حديث الجارود، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هُبيرة، عن علي، مرفوعاً به. وعنده: «إحداهن بالبطحاء».
وقال الدارقطني: الجارود هو ابن أبي يزيد متروك. اهـ.
كذا في «السنن»: ابن أبي يزيد. ولعله: الجارود بن يزيد، أبو الضحاك أو أبو علي، النيسابوري، قال البخاري: ذو مناكير. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن عدي: بيِّنُ الأمر في الضعف. وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٤٠): فيه الجارود من يزيد وهو متروك. وعليه فهذا إسناد ضعيف جداً.

(٤٢٥) عزى الحافظ في «التلخيص» (١/ ٤٠) رواية: «أولاهن أو إحداهن بالتراب» لأبي عبيد في كتاب «الطهور» له. وكذا عزاه ابن الملقن في «خلاصة البدرالمنير» (١/ ١٩) نفس الرواية «أولاهن أو إحداهن بالتراب» لأبي عبيد في «الطهور».
وعزاه أيضاً الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/ ٦٧) فقال: وفي رواية لأبي عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الطهور» له: «. . . أولاهن أو إحداهن بالتراب». =

٤٢٦- وعن عبدالله بن مُغَفَّل رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا وَلَغَ الكلبُ في الإناءِ، فاغْسِلُوه سَبْعَ مراتٍ وعفِّروه الثامنة بالترابِ(*)». رواه مسلم.

٤٢٧- وعن كبشةَ بنت كعبٍ قالت: سكبتُ لأبي قتادة وُضوءاً فجاءت هِرةٌ

= وهذه الرواية المشار إليها في كتاب «الطهور» لأبي عبيد (٢٠٤) من طريق أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة فذكره وفيه: أولهن أو آخرهن بالتراب.

كذا فيه: أو آخرهن. وصوابه: «أو إحداهن» لما تقدم نقله. فلعله تصحف على الناسخ أو الطابع، والله أعلم.

ورواه ابن الجارود في «المنتقى» (٥٢) من طريق أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أولهن أو إحداهن بالتراب.

(٤٢٦) رواه مسلم (٢٨٠) (٩٣).

(*) في النسخة (ف): في التراب. والمثبت من الأصل.

(٤٢٧) رواه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨) من حديث إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن حُميدة بنت عبيد بن رفاعة، عن كبشة بنت كعب بن مالك، عن أبي قتادة، فذكره.

وفي سنده: حميدة بنت عبيدة بن رفاعة، روت عن خالتها كبشة بنت كعب، وعنها إسحاق بن عبدالله، وابنه يحيى، قال ابن مندة: محلها محل الجهالة.

لذا قال الحافظ في «التقريب»: مقبولة.

وفي الباب عن عائشة بمعناه من وجوه، منها:

١- عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه أنه كان يتوضأ فمرت به هرة فأصغى إليها، وقال إن رسول الله ﷺ قال: ليست بنجسة.

أخرجه البيهقي (١/ ٢٤٦)، وسنده ثقات.

٢- وعن عبدربه بن سعيد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يمر به الهر، فيصغي لها الإناء فتشرب، ثم يتوضأ بفضلها.

أخرجه الدارقطني (١/ ٦٦-٦٧)، وفي سنده: عبدربه، وهو عبدالله بن سعيد المقبري.

قال الدارقطني ضعيف.

والظاهر أن حال عبدالله بن سعيد المقبري، أشد ممن يقال فيه ضعيف، قال فيه يحيى بن معين: ليس بشيء لا يكتب حديثه. وقال عمرو بن علي: منكر الحديث، متروك الحديث. وقال الإمام أحمد: ليس هو بذاك. وقال يحيى بن سعيد: استبان كذبه في مجلس.

لذا قال الحافظ في «التقريب» متروك. وعليه فلا يستشهد به. =

تشرب فأصْغَى لها الإناءَ حتى شربتْ [١٥/أ]، فرآني أنظرُ إليه، فقال: أتعجبينَ يا ابنة أخي. قلت: نعم، قال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنها ليست بنَجَسٍ إنما هي من الطوَّافينَ عليكم، أو الطوَّافات**» رواه الثلاثة.

٤٢٨- قال الترمذي: «حسن صحيح».

= ٣- وعن سليمان بن مسافع بن شيبة الحجبي قال سمعت منصور بن صفية بنت شيبة يحدث عن أمه صفية عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال في الهرة: إنها ليست بنجس هي كبعض أهل البيت.
أخرجه البيهقي (١/ ٢٤٦)، ورجاله ثقات، عدا سليمان بن مسافع بن شيبة، قال الشعبيفي «الميزان» ٢/ ٢٢٣: لا يُعرف. والله أعلم.
٤- وعن نعيم بن حماد عن عبدالعزيز بن محمد عن داود بن صالح التمار عن أمه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ مثل ذلك.
أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (٢٠٧) وقال محققه: ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٤/ ١/ ١١٥/ب و ١١٨/ ب - ١١٩/ ١) من طريق عبدالعزيز بن محمد به، ولم يرفعه أيضاً. فلعل الرفع من أوهام نعيم بن حماد، فقد كثر تفرده عن الأئمة، فصار في حد من لا يحتج به عند بعضهم. اهـ.
والظاهر أن نعيم بن حماد لم يتفرد برفعه، بل تابعه عليه كل من:
١- عبدالله بن مسلمة. ٢- يحيى بن بكير. ٣- الحميدي.
أما رواية عبدالله بن مسلمة عن الدراوردي، فعند أبي داود (٧٦) مرفوعة.
وأما رواية يحيى بن بكير عن الدراوردي، فعند الدارقطني (١/ ٧٠) مرفوعة.
وأما رواية الحميدي عن الدراوردي، فعند البيهقي (١/ ٢٤٦) مرفوعة.
والظاهر أن الرفع من الدراوردي نفسه، فتارة يرويه موقوفاً، وتارة ينشط ويرويه مرفوعاً، والله أعلم.
والحاصل أن حديث حُميدة بنت عبيد حسن لغيره بحديث عائشة المتعدد الطرق، والله أعلم.

(٤٢٨) السنن، للترمذي (١/ ٦٢).

بابُ جامع

٤٢٩- ميمونة رضي الله عنها، أن رسُولَ الله ﷺ سُئل عن فأرةٍ سقطتْ في سَمنٍ، فقال: «**ألْقُوهَا وما حَوْلها، وكُلوا سَمْنكم**» رواه البخاري.

٤٣٠- وعن أبي هُريرة سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن الفأرةِ تكون في السمن، قال: «**إنْ كان جامداً فألْقوها وما حَوْلها، وإن كان مائعاً فلا تَقْربُوهُ**» حسن، رواه أبو داود.

٤٣١- وروى: «**فإن كان مائعاً فأريقُوه**».

---

(٤٢٩) رواه البخاري (٢٣٥ و ٢٣٦ و ٥٥٣٨ و ٥٥٣٩ و ٥٥٤٠).

(٤٣٠) رواه أبو داود (٣٨٤٢) من طريق معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.

وقد خالف معمراً جماعة من الحفاظ مثل مالك، وشعيب، ويونس فرووه عن الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس عن ميمونة. ورواه هو عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، فحكموا عليه بأنه قد أخطأ في سنده، ومتنه. ولكن تابعه على متنه غيرهُ،

فأخرجه ابن حبان (١٣٩٢) من حديث إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن ميمونة رفعه «إن كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوه، وإن كان ذائباً، فلا تقربوه».

وإسناده صحيح على شرطهما، وهذا مما يخدش في تخطئة معمر بتفرده بهذا التفصيل، فقد شاركه في هذا التفصيل إسحاق بن إبراهيم وهو ابن راهوية، كما ترى، ثم إن معمراً نفسه كان يرويه تارة عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة، وأخرى عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس عن ميمونة، كما رواه العامة، فالظاهر أن معمراً لم يهم في إسناده بل كان يرويه تارة هكذا وتارة هكذا وهذا عندهم معروف عند أهل الحديث، وهذا يؤيد ما قاله الذهلي من أن الطريقين محفوظان فالحاصل أن للزهري فيه شيخين هما سعيد بن المسيب وعبيدالله بن عبدالله، فرواه عنه معمر على الوجهين، والله تعالى أعلم.

(٤٣١) رواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٣٥٥) من حديث محمد بن دينار الطاحي قال حدثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رفعه: «إن كان مائعاً أُهريق، وإذا كان جامداً...» وإسناده ضعيف، محمد بن دينار الطاحي، صدوق سيء الحفظ، ورمي بالقدر، وتغير قبل موته، كما في «التقريب».

٤٣٢- وأما غسل المَذْي، ورطوبة فرج المرأة، فسيأتي في كتاب «الغسل» إن شاء الله تعالى.

بـاب المنـي

٤٣٣- عائشة: «**أنْ رسُولَ اللهِ ﷺ كان يَغسل المنيَّ ثم يخرجُ إلى الصلاةِ في ذلك الثوبِ، وأنا أنظُر إلى أَثْرِ الغَسْلِ فيه**» متفق عليه.

٤٣٤- وفي رواية لمسلم: «**لقد رأيْتُني أفْرُكُهُ من ثَوْبِ رسولِ اللهِ ﷺ فَرْكاً، فيصلِّي فيهِ**».

فصل في ضعيف الكتاب

٤٣٥- منه، حديث عمار رفعه: «**إنما تَغْسِلُ ثوبَك من الغائط، والبول، والمني، والدم، والقَيْح**».

٤٣٦- قال البيهقي: «هو باطل لا أصل له».

٤٣٧- وحديث أم سلمة رفعته: «إني أُطيل ذَيْلي، فأمشي في الموضع القَذِرِ»؟

---

(٤٣٢) انظر (٤٥٣ و ٤٦١).

(٤٣٣) رواه البخاري (٢٣١)، ومسلم (٢٨٩) (١٠٨).

(٤٣٤) رواه مسلم (٢٨٨) (١٠٥).

(٤٣٥) رواه الدارقطني (١/ ١٢٧) من حديث ثابت بن حماد، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيَّب، عن عمار بن ياسر، فذكره.
وفي سنده؛ ثابت بن حماد، وأبو زيد، البصري، قال ابن عدي: وأحاديثه مناكير ومقلوبات. وقال الدارقطني: ضعيف جداً. وقال البيهقي: متهم بالوضع. وعليه فهذا الحديث ضعيف جداً، والله أعلم.

(٤٣٦) السنن الكبرى، للبيهقي (١/ ١٤).

(٤٣٧) رواه أبو داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١) من حديث محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، ابن أم ولدٍ لإبراهيم عن عبدالرحمن بن عوف، أنها سألت=

فقال: «يطهِّرُهُ ما بعدَه».

٤٣٨- وحديث أبي هُرَيْرَةَ: أنْ خَوْلَةَ بنتِ يسارٍ قالت: يا رسولَ اللهِ، لي ثوبٌ واحدٌ أحيض فيه، قال: «فإذا طَهُرْتِ فاغْسِلِي منه الدم» قالت: إنْ لم يخرجْ أثَرُه؟ قال: «يكفيكِ الماءُ، ولا يَضُرُّكِ أثرُه».

٤٣٩- قال البيهقي: «قال الحربي: لم يُسمع بخولة بنت يسار إلا في هذا الحديث».

= أم سلمة، زوج النبي ﷺ قالت: إني امرأة أطيل ذيلي، فأمشي في المكان القذر. فقالت: قال رسول الله ﷺ: يطهِّره ما بعده.

وفي سنده، مبهم لم يسمَّ، وهي أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، فهي في حيز الجهالة، وعليه فهذا إسناد ضعيف.

وفي الباب عن امرأةٍ من بني عبد الأشهل، أخرجه أبو داود (٣٨٤)، وابن ماجه (٥٣٣)، وابن الجارود في «المنتقي» (١٤٣) من طريق عبدالله بن عيسى، عن موسى بن عبدالله بن يزيد، عنها، قالت: قلت يا رسول الله، إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مُطرنا؟ قال: أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ قالت: قلت: بلى. قال: فهذه بهذه.

وسنده صحيح، رجاله ثقات. فحديث أم سلمة به حسن لغيره، والله أعلم.

(٤٣٨) رواه أبو داود (٣٦٥) من حديث ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة، أن خولة بنت يسار، قالت: فذكره، وعنده: يكفيك غسل الدم.

وفي سنده؛ ابن لهيعة، وهو عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، الغافقي، خلط بعد احتراق كتبه، فيه مقال معروف، وتقدم مراراً، والراجح فيه، قول ابن حبان، في «المجروحين» (١/ ١١-١٤)، وخلاصته أن رواية ابن لهيعة لها حالتان:

١- قبل احتراق كتبه.

٢- وبعد الاحتراق.

أما الحالة الأولى، فإنه كان يدلس عن الضعفاء، فرواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه لا تفيد الصحة أو الحسن لما فيها من الأخبار المدلسة عن الضعفاء والمتروكين.

وأما الحالة الثانية، فرواية المتأخرين عنه، متروكة لما فيها مما ليس من حديثه لأنه إذ ذاك كان لا يبالي ما دفع إليه قراءةً. والله أعلم.

وعليه فالحديث بهذا الإسناد ضعيف.

(٤٣٩) السنن الكبرى، للبيهقي (٢/ ٤٠٩) بنحوه.

٤٤٠- وحديث: «امرأة من بني غفار أردفها النبيُّ ﷺ على حقيبة، فحاضتْ، فأمرها أن تغسل الدمَ بماءٍ وملحٍ» الحديث.

٤٤١- وحديث: سُئل النبيُّ ﷺ عن حياض بين مكة والمدينةِ، تَرِدُعليها الكلابُ والسِّباعُ فقال: **«لها ما أخذت [١٥/ب] في بطونها، ولنا ما بقي شرابٌ وطهورٌ».**

٤٤٢- وحديث: أنتوضّأ بما أفضلت الحمرُ؟ قال: «نعم، وبما أفضلتِ السِّباعُ كلُّها».

---

(٤٤٠) رواه أبو داود (٣١٣) من حديث محمد ـ يعني ابن إسحاق ـ عن سُليمان بن سُحَيْم، عن أمية بنت أبي الصلت، عن امرأةٍ من بني غفار قالت: أردفني رسول الله ﷺ، فذكره.
وفي سنده، محمد بن إسحاق وهو ابن يسار، إمام المغازي، صدوق يدلس، وقد قال عن. ولم يصرح بالتحديث ولكن يشهد له «واغسليه بماءٍ وسدر» أخرجه أحمد (٦/ ٣٥٥ و ٣٥٦)، وإسناده لا بأس به في الشواهد، فالحديث به حسن لغيره.

(٤٤١) أخرجه البيهقي (١/ ٢٥٨) من حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، مولى عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، فذكره.
وفي سنده، عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، المدني، أبو زيد، قال يحيى بن معين: ضعيف. وقال البخاري: ضعّفه عليٌّ جداً. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن عدي: وهو ممن احتمله الناس وصدّقه بعضهم، وهو ممن يكتب حديثه. لذا قال الحافظ في «التقريب» ضعيف.
وعليه فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

(٤٤٢) رواه الدارقطني (١/ ٦٢) من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله، فذكره، باختصار: كلها.
وفي سنده: إبراهيم بن أبي حبيبة، قال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال البخاري: عنده مناكير وقال أيضاً: منكر الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وقال يحيى بن معين ليس بشيء. أما الإمام أحمد فقال: ثقة من أهل المدينة. وقال ابن عدي: يكتب حديثه مع ضعفه. ولخص الحافظ حاله في «التقريب» فقال: ضعيف.
والحصين والد داود، لين الحديث، كما في «التقريب».
فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

٤٤٣- وحديث أبي هُرَيْرَةَ رفعه: «يُغْسَلُ من ولُوغ الكلبِ ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً» [١٤/ب].

***

(٤٤٣) رواه الدارقطني (١/ ٦٥) من حديث عبدالوهاب بن الضحاك، أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً.
وفي سنده: عبدالوهاب بن الضحاك بن أبان السلمي العُرضي، قال البخاري: عنده عجائب. وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن عدي: وبعض حديثه مما لا يتابع عليه.
وقال الحافظ في «التقريب» متروك، وكذبه أبو حاتم.
فالحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً.

كتاب الغسل

٤٤٤- عن أبي هُرَيْرةَ رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «إذا جَلَسَ بين شُعَبِها الأربَعِ ثم جَهَدَها، فقد وَجَبَ الغُسْلُ، وإن لمْ يُنزِل» متفق عليه.

٤٤٥- وعن عائشة رضي الله عنها، قال النبي ﷺ: «إذا جاوز الختانُ الختانَ، وَجَبَ الغُسْلُ».

٤٤٦- قال الترمذي: «حسن صحيح».

٤٤٧- وعنها، أنَّ رجلاً سَأل النبيَّ ﷺ عن الرجل يجامعُ أهَله ثم يَكْسَلُ،

---

(٤٤٤) رواه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨) (٨٧).

(٤٤٥) أخرجه الترمذي (١٠٨ و ١٠٩) من حديث عائشة، من طريقين:

١- الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنها.
ورجاله ثقات، في سنده الوليد بن مسلم يدلس ويسوّي، وقد عنعن الإسناد.

٢- سفيان، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيَّب، عنها.
وفي سنده: علي بن زيد بن جدعان البصري، قال الإمام أحمد وأبو زرعة: ليس بالقوي، وقال ابن خزيمة: سيء الحفظ، وقال شعبة حدثنا علي بن زيد قبل أن يختلط. وقال الترمذي: صدوق إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره. أما يعقوب بن شيبة فقال: ثقة.

ولخص الحافظ حاله في «التقريب» فقال: ضعيف.
ولكن الحديث بمجموع طريقيه يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.
وله شاهد عن أبي هريرة، متفق عليه وتقدم قبله.
لذا قال الترمذي: حديث عائشة حسن، صحيح.
ورواه مسلم (٣٤٩) من طريق أخرى عن عائشة.

(٤٤٦) السنن، للترمذي (١/ ٧٣).

(٤٤٧) رواه مسلم (٣٥٠) (٩٠) من حديث عياض بن عبدالله عن أبي الزبير عن جابر عن أم كلثوم عن عائشة به. وعياض وثقه ابن حبان وقال أبو حاتم ليس بالقوي وقال البخاري=

هل عليهما الغُسْل؟ وعائشة جالسةٌ، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعَلُ ذلك أنا وهذه ثم نَغْتَسِلُ» رواه مسلم.

٤٤٨- وعنها، عن النبي ﷺ: «إذا إلتقى الختانُ(*) وَجَب الغُسْلُ» رواه الشافعي بإسنادٍ صحيحٍ.

٤٤٩- وعن أم سَلَمةَ قالت: جاءت أمُّ سُلَيْمٍ إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسُولَ اللهِ، إنَّ الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأةِ من غُسلٍ إذا احتلمتْ؟ فقال رسُولُ اللهِ ﷺ: «نعم إذا رأتِ الماء» فقالت أمُّ سَلَمةَ: وَتحتلمُ المرأةُ؟! فقال: «تَرِبَتْ يداكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُها».

٤٥٠- وفي رواية: «قلتُ: فَضَحْتِ النِّساءَ».

٤٥١- ورواه مسلم من رواية أنس، وزاد: «إنَّ ماءَ الرجلِ غليظٌ أبيضُ، وماء المرأةِ رقيقٌ أصفر، فمِنْ أيِّهما عَلا، أو سَبَقَ، يكونُ منه الشَّبَهُ».

٤٥٢- وعن أبي سعيد قال رسول الله ﷺ: «إنما الماءُ من الماءِ» رواه مسلم.

٤٥٣- عن عليٍّ رضي الله عنه سألت النبيَّ ﷺ عن المذْي، فقال: «مِنَ المذْي

= منكر الحديث. وقال الحافظ في «التقريب»: فيه لين.

وفي سنده: أبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس، صدوق يدلس، وقد قال عن.

(٤٤٨) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (١٠٤) قال: أخبرنا الثقة عن الأوزاعي عن عبدالرحمن ابن القاسم عن أبيه أو عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة قالت: إذا التقى الختانان.

(*) في (ف): الختانان. والمثبت من الأصل.

(٤٤٩) رواه البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣) (٣٢)، واللفظ له.

(٤٥٠) رواه مسلم (٣١٣).

(٤٥١) رواه مسلم (٣١١) (٣٠).

(٤٥٢) رواه مسلم (٣٤٣) (٨٠).

(٤٥٣) رواه الترمذي (١١٤)، وأبو داود (٢٠٦) عن علي به. وله عنه طرق، منها:

١- يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عنه به. وهذا طريق الترمذي وفيه=

الوضوءُ . ، ومِنَ المنيِّ الغُسْلُ» رواه الثلاثة .

٤٥٤- قال الترمذي : «حسن صحيح» .

٤٥٥- وعن قيس بن عاصمٍ، أنه أَسْلَمَ «فأمره النبيُّ ﷺ أن يَغْتسِلَ بماءٍ، وسِدْرٍ» رواه الثلاثة،

٤٥٦- قال الترمذي : «حسن» .

٤٥٧- وفي «الصحيحين» : «أنه اغتسل» ولم يُذكَر أنه أُمر به [١٦/أ] .

فصل في ضعيفه

٤٥٨- منه حديث عائشة رفعته : سُئل عن الرجل يجد بَللاً ولا يذكر احتلاماً،

= يزيد وهو ابن أبي زياد الهاشمي، الشيعي، قال الذهبي هو صدوق رديء الحفظ .
وقال الحافظ في «التقريب» : ضعيف، كبر فتغيّر، صار يتلقن وكان شيعياً . اهـ .
ومن كان هذا حاله فليس من رجال الحسن فكيف الصحيح .
وعليه فهذا إسناد ضعيف، ولكنه حديث صحيح .
٢- عبيدة بن حميد الحذاء، عن الركين بن الربيع، عن حصين بن قبيصة، عنه بنحوه .
وهذا طريق أبي داود . وسنده محتمل للتحسين، عبيدة ـ بفتح العين ـ ابن حميد، صدوق، نحوي، ربما أخطأ، كما في «التقريب» .
وتابعه زائدة، عن الركين، به . أخرجه النسائي (١٩٣)، وزائدة هو ابن قدامة أحد الأعلام الكوفي، ثقة ثبت، صاحب سنة، كما في «التقريب» .

(٤٥٤) السنن، للترمذي (١/ ٧٥) .

(٤٥٥) رواه أبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٢)، والنسائي (١٨٨) من حديث الأغر بن الصباح، عن خليفة بن حُصين، عن قيس بن عاصم به . وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات .

(٤٥٦) السنن، للترمذي (٢/ ٥٨) وفيه : حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

(٤٥٧) يشير إلى قصة إسلام ثُمامة بن أُثال، وهي في «صحيح البخاري» (١/ ١٩) باب الاغتسال إذا أسلم . . . ، عن أبي هريرة وفيه : فخرج إليه النبي ﷺ فقال أطلقوا ثُمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل .

(٤٥٨) رواه أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣) من حديث عبدالله العمري، عن عبيدالله، عن القاسم، عن عائشة . =

قال: «يغتسلُ»، وعن الرجل يَرى أنه قد احتلم ولا يجد بَللاً، قال: «لا غُسْلُ».

فصل في منسوخه وناسخه

٤٥٩- زيْد بن خالدٍ الجُهني، الصحابي، رضي الله عنه، أنه سأل عثمانَ بنَ عفانَ عن الرجل يجامع امرأتَه ولم يُمنِ، قال عثمان: **يتوضَّأُ كما يتوضَّأُ للصلاةِ، ويَغْسِلُ ذكره**»، وقال عثمان: سمعتُه من رسولِ الله ﷺ، قال زَيْدٌ: فسألتُ عن ذلك عليَّ بنَ أبي طالب، والزبيرَ بنَ العوام، وطلحة بن عبيدالله، وأُبيَّ بن كعب فأمروه بذلك.

٤٦٠- وعن أبي أيوبَ الأنصاري: «**أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ**».

٤٦١- وعن [١٥/أ] أُبيِّ بن كعبٍ أنه قال: «يا رسول الله، إذا جامع الرجلُ المرأةَ فلم يُنْزِلْ؟ قال: «**يَغْسِلُ ما مسَّ المرأةَ منه، ثم يتوضّأ ويُصلِّي**» روى البخاري هذا كلَّه، وبعضَه في مسلم.

٤٦٢- وفي «الصحيحين» عن أبي سعيد الخدري نحوَه، والمنسوخ منه عدمُ الغُسْلِ.

= وفي سنده: عبدالله أي ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، قال الذهبي: صدوق في حفظه شيء. وقال ابن معين: ليس به بأس يكتب حديثه. وقال الفلاس: كان يحيى القطان لا يحدث عنه. وقال ابن المديني: ضعيف. وقال ابن عدي: في نفسه صدوق. وقال ابن حبان: كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الأخبار، وجودة الحفظ للآثار، فلما فحش خطؤه، استحق الترك. ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: ضعيف عابد.

وعليه فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

(٤٥٩) رواه البخاري (٢٩٢)، ومسلم (٣٤٧) (٨٦).

(٤٦٠) رواه مسلم (٣٤٧).

(٤٦١) رواه البخاري (٢٩٣)، ومسلم (٣٤٦) (٨٤).

(٤٦٢) أخرجه مسلم (٣٤٥) (٨٣) رفعه: «إذا أُعْجِلْتَ أو أَقحطتَ فلا غُسْل عليك، وعليك الوضوء».=

٤٦٣- والأحاديثُ السابقةُ ناسخةٌ له.

٤٦٤- وأيضاً حديث سَهل بن سعدٍ قال: «حدثني أُبيٌّ بن كعب أنْ الفُتيا التي كانوا يُفتون أنما الماء من الماء، كانت رخصة رخَّصها رسول الله ﷺ في بَدْء الإسلام، ثم أَمَر بالاغتسال بَعْدُ».

٤٦٥- وفي رواية: «ثم أُمرنا» رواه أبو داود، والترمذي.

(٤٦٣) انظر الأحاديث (٤٤٤ و ٤٤٥ و ٤٤٧ و ٤٤٨ و ٤٥٢).

(٤٦٤) رواه أبو داود (٢١٥) من طريق محمد أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، حدثني أبي بن كعب، فذكره.
وإسناده صحيح رجاله ثقات، وأبو غسان هو محمد بن مطرف بن داود الليثي المدني، نزيل عسقلان، ثقة، كما في «التقريب» وأبو حازم، اسمه سلمة بن دينار، الأعرج التمار المدني، معروف بروايته عن سهل بن سعد.
أما أبو حازم الكوفي، فاسمه سلمان، معروف بروايته عن أبي هريرة، وهو أقدم وفاةً من أبي حازم المدني.
وأخرجه الترمذي (١١٠) من حديث يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب، فذكره بنحوه.
وتابع يونس معمرٌ أخرجه الترمذي (١١١) من طريقه عن الزهري به.
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. يعني بمجموع طريقيه، وإلا فقد اختلفوا في كون الزهري سمعه من سهل، فيتقوى بطريق أبي حازم عن سهل فيصير صالحاً للاحتجاج، والله أعلم.

(٤٦٥) هذه اللفظة عند ابن خزيمة (٢٢٦) من طريق محمد بن جعفر نا معمر عن الزهري قال أخبرني سهل بن سعد قال: إنما كان قول الأنصار: الماءُ من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم أمرنا بالغسل.
وقد اختلفوا في كون الزهري سمعه من سهل، لرواية أبي داود (٢١٤) من طريق عمرو - يعني ابن الحارث - عن ابن شهاب، حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن أبي بن كعب، فذكره بنحوه.
لذا قال ابن خزيمة عقيب تخريجه من حديث محمد بن جعفر (١/ ١١٣): في القلب من هذه اللفظة التي ذكرها محمد بن جعفر - أعني قوله أخبرني سهل بن سعد - وأهاب أن يكون هذا وهماً من محمد بن جعفر أو ممن دونه، لأن ابن وهب روى عن عمر بن الحارث... =

٤٦٦- وقال: «حسن صحيح».

باب صفة الغسل

٤٦٧- عائشة رضي الله عنها: «كان رسُولُ اللهِ ﷺ إذا اغْتَسَلَ من الجنابةِ يبدأ فيغْسِلُ يديْهِ ثم يُفْرِغُ بيمينهِ على شِمالهِ، فيغسِلُ فَرْجَه ثم يتوضّأُ وُضوءَه للصلاةِ، ثم يأخذُ الماءَ فيُدخِلُ أصابِعَهُ في أصول الشّعَرِ حتى إذا رأى أن قد استبرأَ حَفَنَ على رأسه ثَلاثَ حَفَنَاتٍ، ثم أفاض على سائرِ جسدِهِ ثم غَسَلَ رِجْليْهِ» متفق عليه.

٤٦٨- وفي رواية لهما: «أنه بدأ فغسل كفَّيْهِ ثلاثاً».

٤٦٩- وفي رواية لهما: «ثم يخلل بيده(*) شَعَرَهَ[١٦/ب]».

٤٧٠- وفي رواية للبخاري: «حتى إذا ظنَّ أنه قد أَرْوَىٰ بشرتَه أفاض عليه الماءَ ثلاثَ مراتٍ».

٤٧١- وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: «أدنيْتُ لرسول الله ﷺ غُسْلَه من الجنابة فغسل كفَّيْهِ، مرتين أو ثلاثاً، ثم أدخل يدَه في الإناءِ ثم أَفرغَ على فرْجه،

= فذكر الطريق التي أخرجها أبو داود المذكورة آنفاً. وأخرجه أيضاً أبو داود (٢١٥) من طريق صالح لأن يحتج به، كما قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٩٧).

(٤٦٦) السنن، للترمذي (١/ ٧٣).

(٤٦٧) رواه البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦) (٣٥)، واللفظ له.

(٤٦٨) رواه مسلم (٣١٦) (٣٦).

(٤٦٩) رواه البخاري (٢٧٢) بلفظ: «ثم يخلل بيده الشعر». ولم أجد هذا الحرف عند مسلم، والله أعلم.

(*) في (ف): بيديه. والمثبت من الأصل.

(٤٧٠) رواية البخاري (٢٧٢) من حديث عبدالله - يعني ابن المبارك.

(٤٧١) رواه البخاري (٢٤٩ و ٢٥٧ و ٢٥٩ و ٢٦٠ و ٢٦٦ و ٢٧٤ و ٢٧٦ و ٢٨١)، ومسلم (٣١٧) (٣٧).

وغَسَلَه بشمالِه، ثم ضرب بشمالِه الأرضَ فَدَلكها دَلْكاً شديداً، ثم توضّأ وُضوءَه للصلاةِ، ثم أَفْرَغَ على رأسِه، ثلاثَ حَفنَاتٍ، مِلْءَ كفَّيْه، ثم غَسَلَ سائرَ جسده، ثم تنحَّى عن مقامه ذلك فغَسَلَ رجْليْه، ثم أتيتُه بالمِنديل فردَّهُ، وجعل يقول بالماء هكذا، يَنْفُضُه» متفق عليه.

٤٧٢- وفي رواية للبخاري: «توضأ وُضوءَه للصلاة غَيْرَ قدميه، ثم أفاض عليه الماءَ، ثم نحَّى قدميْهِ فغسلهما».

٤٧٣- وكلُّ روايات عائشة، ومعظمُ روايات ميمونة: «توضأ وُضوءَه للصلاة».

٤٧٤- وعن جُبيْر بن مُطعِمٍ، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه ذُكر عنده الغُسل من الجنابةِ، قال: «أمَّا أنا فأُفِيضُ على رأسي ثلاث مراتٍ» متفق عليه.

٤٧٥- وفي رواية للبخاري: «أمَّا أنا فأُفِيضُ على رأسي ثلاثاً» وأشار بيده(*) كلْتيهما.

٤٧٦- وفي رواية في «مسند» أحمدَ بإسناد صحيح: «أمَّا أنا فآخذُ مِلْءَ كفيَّ

---

(٤٧٢) رواه البخاري (٢٤٩ و ٢٨٢) بلفظ: «.. ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه..».

(٤٧٣) رواه البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦) من حديث عائشة، ورواه البخاري (٢٤٩ و ٢٦٠)، ومسلم (٣١٧) من حديث ميمونة.

(٤٧٤) رواه البخاري (٢٥٤)، ومسلم (٣٢٧) واللفظ له وعنده: «... ثلاث أكف». بدل «ثلاث مرات».

(٤٧٥) رواه البخاري (٢٥٤).

(*) في (ف): بيديه. والمثبت من الأصل.

(٤٧٦) رواه الإمام أحمد (٤/ ٨١) من حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن سليمان بن صُرَد عن جُبير بن مطعِم، فذكره.

وأبو إسحاق هو السبيعي، ثقة مكثر عابد اختلط بأخره، كما في «التقريب»، وأخرجه الشيخان، من حديث زهير وشعبة، وأبي الأحوص عنه، وفي الباب عن جابر بنحوه أخرجه مسلم (٣٢٨) (٥٦).

ثلاثاً، فأصبُّ على رأسي، ثم أُفيضُ بَعْدُ على سائرِ جسدي».

٤٧٧- وعن أم سَلَمةَ رضي الله عنها قالت: يا رسُولَ اللهِ إني امرأةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رأسي، فأنْقُضُهُ لغُسْلِ الجنابةِ؟ فقال: **«لا، إنما يَكفيكِ أن تحثي على رأسك ثلاث حَثَياتٍ، ثم تُفِيضينَ عليكِ الماءَ فتَطْهُرِينَ».**

٤٧٨- وفي رواية: للحَيْضةِ، والجنابةِ؟ فقال: **«لا»** رواه مسلم.

وقولها: ضَفْر، بفتح الضاد، وإسكان الفاء وقيل بضمهما.

٤٧٩- وعن عائشة: **«كان النبيُّ ﷺ إذا اغتسل من الجنابةِ دعا بشيءٍ نحو** [١٥/ب] **الحِلابِ فأخذ بكفه، فبدأ بشِقّ رأسِه الأيمنِ، ثم الأيسرِ فقال بهما على وَسَط رأسِه»** متفق عليه.

الحِلاب، بكسر الحاء، الإناء الذي يُحَلبُ فيه.

٤٨٠- وعنها، أن أسماءَ - وهي بنتُ شَكَلِ الأنصاريةِ - سألتْ النبيَّ ﷺ عن غُسْلِ المحيض فقال: **«تأخذُ إحداكن ماءَها وسِدْرَتَها فتَطَهَّرُ فتُحسِنَ الطُّهورَ، ثم تصُبُّ على رأسها فتدلكُه دَلْكاً شديداً، حتى تبلُغَ شؤونَ رأسها، ثم تصُبُّ عليها الماءَ، ثم تأخذُ فِرْصةً مُمَسَّكَةً فتطهُرُ بها»** فقالت أسماء: وكيف تَطَهَّرُ بها؟ فقال: **«سُبحانَ اللهِ، تَطَهَّرينَ بها»** فقالت عائشة: كأنها تُخْفي ذلك، تَتَبَّعينَ أثرَ الدم. وسألته عن غُسْل الجنابة. فقال: **«تأخذُ ماءً فتَطَهَّرُ فتُحْسِنُ الطُّهورَ، أو تُبْلِغَ الطُّهورَ، ثم تصُبُّ على رأسِها فتدْلُكُ، حتى تبْلُغَ شؤونَ رأسِها ثم تُفِيضُ عليها الماءَ»** قالت عائشةُ: «نِعْمَ النِّساءُ نساءُ الأنصارِ لم يكن يَمْنَعُهُنَّ الحياءُ أن يتفقَّهْنَ في الدين»

---

(٤٧٧) رواه مسلم (٣٣٠) (٥٨).

(٤٧٨) رواه مسلم (٣٣٠) من حديث عبدالرزاق به.

(٤٧٩) رواه البخاري (٢٥٨)، ومسلم(٣١٨) (٣٩) وليس عندهما قوله: «... وسط...».

(٤٨٠) رواه البخاري (٣١٤ و٣١٥ و٧٣٥٧)، ومسلم (٣٣٢) (٦١)، واللفظ له.

متفق عليه، هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري أخصر.

وشؤون الرأس، بشين معجمة ثم همزة، أصول شَعَرِه، واحدها شأن.

٤٨١- وعنها: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان لايتوضَّأُ بعد الغُسْلِ» رواه النسائي، والترمذي.

٤٨٢- وقال: «حسن صحيح».

فصل في ضعيفه

٤٨٣- منه، حديث علي رضي الله عنه رفعه: «من تَرَكَ موضعَ شَعَرةٍ من جنابة

---

(٤٨١) رواه النسائي (٢٥٢)، والترمذي (١٠٧) من حديث شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، فذكره.
وفي سنده: شريك وهو ابن عبدالله القاضي الكوفي، صدوق يخطىء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة كما في «التقريب» قال ابن معين: شريك ثقة، إلا أنه لا يتقن ويغلط. وقال يعقوب بن شيبة: شريك صدوق ثقة، سيء الحفظ جداً.
وأبو إسحاق هو عمرو بن عبدالله بن عبيد الهمداني السَّبيعي ـ بفتح المهملة وكسر الموحدة ـ الكوفي مشهور بكنيته، ثقة مكثر عابد، اختلط بآخره، ولكن رواية شعبة، والثوري، وقتادة، وشريك بن عبدالله عنه قبل الاختلاط، ووصفه شعبة بالتدليس، ولكن رواية شعبة عنه مأمونة من تدليسه قال شعبة: كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق، وقتادة.
ونخلص بأن سند الحديث ضعيف، لحال شريك بن عبدالله، ولتدليس أبي إسحاق وقد قال عن.
وقد صح عن ابن عمر قوله، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٦٨) من طريق عاصم الأحول، عن غُنيم بن قيس عن ابن عمر سُئل عن الوضوء بعد الغسل. فقال: وأيّ وضوءٍ أعم من الغسل. وسنده صحيح رجاله ثقات.
(٤٨٢) السنن، للترمذي (١/ ٧٢).
(٤٨٣) رواه أبو داود (٢٤٩)، وابن ماجه (٥٩٩) من حديث حماد بن سلمة أخبرنا عطاء بن السائب، عن زاذان عن علي مرفوعاً به وفي سنده عطاء بن السائب بن يزيد الثقفي الكوفي، قال الحافظ في «التقريب» صدوق اختلط.
وبالنظر في ترجمة عطاء بن السائب تبين لي أن الذين سمعوا منه يمكن تقسيمهم إلى ثلاث طبقات: =

= الطبقة الأولى: الذين سمعوا منه قبل الاختلاط وهم شعبة، وسفيان الثوري، وحماد بن زيد، وأيوب، وزهير، وزائدة.
الطبقة الثانية: الذين سمعوا منه قبل الاختلاط وبعده، وهو حماد بن سلمة.
الطبقة الثالثة: الذين سمعوا منه بعد الاختلاط، وهم سفيان بن عيينة، وأبو عوانة ووهيب، وجميع من روى عنه عدا المذكورين في الطبقة الأولى، والله أعلم.
وعليه فالحديث المذكور من طريق حماد بن سلمة عن عطاء، سنده ضعيف، لأن حماداً سمع من عطاء مرتين قبل الاختلاط وبعده فلم يتميز حديثه عنه، فيتوقف فيه.
وقد ظفرت بطريق آخر للحديث أخرجه الضياء في «المختارة» (٤٥٣) قال: أخبرنا عبدالله بن ذهيل (كذا) ابن علي بن كارة الحربي (كذا) ـ بها ـ أن أحمد بن الحسن بن أحمد البنّاء أخبرهم أنا الحسن بن علي الجوهري أنا أبو الحسين محمد بن المظفر الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا علي بن سهل بن المغيرة، وعيسى بن جعفر قالا، ثنا عفان ابن مسلم ثنا حماد بن سلمة وشعبة قالا أنا عطاء بن السائب، فذكره.
ورجاله ثقات، عدا عيسى بن جعفر هو الوراق فإنه صدوق وله ترجمة في «تاريخ بغداد» (١١/ ١٦٨-١٦٩)، وروايته مقرونة بعلي بن سهل بن المغيرة، المحدِّث الإمام، الثقة، كماوصفه الذهبي في «السير» ١٣/ ١٥٩ ويحيى بن محمد بن صاعد، أبو محمد، شيخ الدارقطني، قال فيه: ثقة ثبت حافظ.
وأبو الحسن محمد بن المظفر الحافظ، قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٤٣): ثقة حجة معروف فالحديث بهذا الإسناد حسن. فهذه متابعة قوية من شعبة لحماد.
والحديث أورده الشيخ المحدث الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٩٣٠) من رواية أبي الحسن أحمد بن محمد بن عمران المعروف بـ (ابن الجُنْدي) في مؤلفه «الفوائدالحسان الغرائب» (٨/ ١) قال: حدثنا علي بن محمد بن عبيد نا عيسى بن جعفر الوراق قال أنا عفان، قال: أنا شعبة وحماد، أو قال: شعبة وحماد حدثانا عن عطاء بن السائب به.
قلت [القائل الشيخ الألباني]: وهذا سند ظاهره الصحة فإن رجاله من شيخ ابن الجندي فمن فوقه كلهم ثقات من رجال الصحيح غير عيسى بن جعفر الوراق فإنه صدوق وله ترجمة في «تاريخ بغداد».. ولكن علة الحديث من صاحب «الفوائد» وهو ابن الجندي، فقد ترجمه الخطيب بقوله (٥/ ٧٧): كان يضعف في روايته، ويطعن عليه في مذهبه، سألت الأزهري عنه؟ فقال: ليس بشيء».. ولولا ذلك لكانت متابعة قوية من شعبة ولصح بذلك الحديث، ولكن هيهات هيهات!!. انتهى كلام الشيخ حفظه الله.
أقول: قد تحقق ما استبعده الشيخ، فقد صح الحديث والحمد لله، لوروده من غير

لم يَغْسِلْها، فُعل به كذا وكذا من النار» الحديث.

٤٨٤- وحديث أبي هُرَيْرةَ مرفوعاً: «تحت كُلِّ شعرةٍ جنابةٌ، فاغْسِلُوا الشَّعَرَ، وأنْقُوا البَشَرةَ».

٤٨٥- وعن عائشة نحوه.

٤٨٦- وحديث ابن مسعود رفعه: في المغتَسِلِ من الجنابة يُخطِىءُ بعضَ

=طريق ابن الجُندي هذا، إذ أخرجه الضياء، رحمه الله، في «المختارة» (٤٥٣) من طريق نظيف، كما تقدم ﴿فبذلك فليفرحوا﴾ وعليه فيحول من «الضعيفة» والله الهادي، لا رب لنا سواه.

(٤٨٤) رواه أبو داود(٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، وابن ماجه(٥٩٧) من طريق الحارث بن وجيه، قال حدثنا مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، فذكره.
وفي سنده؛ الحارث بن وجيه، الراسبي، البصري، قال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء، وقال البخاري: عنده بعض المناكير. وقال النسائي: ضعيف.
لذا قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، وقال أيضاً في «التلخيص» (١/ ١٤٢): ومداره على الحارث بن وجيه، وهو ضعيف جداً.
وقال الترمذي(١/ ٧٢): حديث الحارث بن وجيه حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذاك... اهـ

(٤٨٥) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٢٧) من حديث الحارث بن سهيل (كذا وصوابه: شِبْل) عن أم النعمان الكندية عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الغسل فقال: بل الشعرة وإنقاء البشرة. وسنده ضعيف الحارث بن شِبل، ليس بمعروف، قاله البخاري.
وفي «التقريب» ضعيف. ويشهد له حديث أبي هريرة المتقدم فيتقوى الحديث به إلا قوله: تحت كل شعرة جنابة. والله أعلم.

(٤٨٦) رواه البيهقي (١/ ١٨٤) من حديث عاصم بن عبدالعزيز حدثني محمد بن زيد بن قنفذ السهمي، عن جابر بن سيلان، عن ابن مسعود فذكره مرفوعا.
وقال البيهقي: عاصم بن عبدالعزيز، أبو عبدالعزيز الأشجعي، قال البخاري: فيه نظر. اهـ.
وفي «التقريب»: صدوق يهم. وفيه أيضًا جابر بن سيلان ـ بكسر المهملة وسكون التحتانية ـ قال الحافظ في «التقريب»: مقبول. يعني عند المتابعة.
فالحديث ضعيف بهذا الإسناد مرفوعاً، والله أعلم.

جسدهِ، فقال: «يغسل ذلك ثم يُصلِّي».

٤٨٧- وحديث ابن عباس: «اغتسل النبيُّ ﷺ فرأى لُمْعةً لم يُصِبْها الماءُ فقال بجُمَّتِهِ فبلَّها عليها».

باب جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناءٍ، واغتسالِ أحدهما بفضل الآخر

٤٨٨- عائشة رضي الله عنها: «كنتُ أغْتَسِلُ أنا ورسولُ اللهِ ﷺ من إناءٍ واحدٍ، تختلف أيدينا فيه من الجنابة» متفق عليه.

٤٨٩- ورويَا مِثْلَه من رواية أم سلمة،

٤٩٠- وميمونةَ.

٤٩١- وعن ابن عبَّاسٍ، رضي الله عنهما: «كان رسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتِسلُ بفَضْلِ ميمونة» رواه مسلم.

٤٩٢- وعن ابن عُمَر: «كان الرجالُ والنِّساء يتوضَّؤُونَ في زمان رسولِ اللهِ ﷺ جميعاً» رواه البخاري.

---

(٤٨٧) رواه ابن ماجه (٦٦٣) من طريق أبي علي الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس فذكره.
وفي سنده؛ أبو علي الرحبي، واسمه الحُسين بن قيس، لقبه حَنَش، قال الإمام أحمد: متروك الحديث. وقال السعدي: أحاديثه منكرة جداً، فلا تكتب. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن عدي: وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق ـ واعتمد الحافظ قول من تركه فقال في «التقريب»: متروك.

(٤٨٨) رواه البخاري (٢٥٠ و٢٦١ و٢٦٣ و٢٧٣ و٢٩٩)، ومسلم (٣٢١) (٤٥).

(٤٨٩) رواه البخاري (٣٢٢)، ومسلم (٣٢٤) (٤٩).

(٤٩٠) رواه البخاري (٢٥٣)، ومسلم (٣٢٢).

(٤٩١) رواه مسلم (٣٢٣)(٤٨).

(٤٩٢) رواه البخارى (١٩٣).

٤٩٣- وعن ابن عباس أن امرأةً من نساءِ النبيِّ ﷺ [١٦/أ] استحمتْ من جنابةٍ، فجاء النبيُّ ﷺ يتوضأُ من فَضْلها فقالت: إني اغْتَسَلْتُ منه، فقال النبيُّ ﷺ: «الماءُ لا يُجْنبُ» رواه الثلاثة.

٤٩٤- قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

٤٩٥- وفي رواية الدارقطني: «الماءُ ليس عليه جنابةٌ» واغْتَسَلَ منه.

---

(٤٩٣) رواه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، والنسائي (٣٢٥) من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.
وفي سنده: سماك بن حرب بن أوس الذهلي البكري الكوفي، أبو المغيرة، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره. اهـ
وسماك هنا يرويه عن عكرمة كما ترى، ولكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم. فقد أخرجه ابن خزيمة (٩١) من حديث محمد بن بكر نا شعبة عن سماك به، ومحمد بكر وهو البُرساني، وثقه ابن معين وأبو داود، والعجلي، وغيرهم، وخالفه غيره فأرسله، وقال أبو إسحاق الحويني في «غَوْث المكدود» (٤٨): «تابعه [يعني على وصله] محمد بن جعفر عن شعبة، بإسناده سواء، أخرجه ابن جرير في «التهذيب» (١٠٣٧)» اهـ.
ويعني بإسناده سواء، أنه موصول من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، ثم بمراجعة «تهذيب الآثار» (١٠٣٧) وجدته هكذا: محمد بن جعفر عن شعبة عن سماك بن حرب عن عكرمة مرسلاً بدون ذكر ابن عباس. فهذا ينافي قوله: بإسناده سواء. والله أعلم.
(٤٩٤) السنن، للترمذي (١/ ٤٥).
(٤٩٥) رواه الدارقطني (١/ ٥٢) من حديث شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة، فذكره.
وفي سنده؛ شريك وهو ابن عبدالله النخعي الكوفي، صدوق يخطىء كثيراً كما في «التقريب» وتقدم شيء من ترجمته في (٤٧٩)، وخالفه أبو الأحوص فرواه عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، فجعله من مسند ابن عباس، رواه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، وأبو الأحوص اسمه سلّام بن سليم الحنفي مولاهم، ثقة متقن، فروايته أرجح من رواية شريك، ثم إن الحديث رواه شعبة عن سماك به أخرجه ابن خزيمة (٩١) كما تقدم، ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً «الماء طهور لا ينّجسه شيء» أخرجه=

فصل في ضعيفه

٤٩٦- منه، حديث الحكم بن عَمرو: «نهي النبيُّ ﷺ أن يتوضَّأ الرَّجُلُ بفَضْلِ طُهورِ المرأةِ».

٤٩٧- وعن ابن سَرْجِس: «نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يَغتسل الرجلُ بفضلِ وَضوءِ المرأةِ، والمرأة بفضل وَضوءِ الرجل، ولكن يَشْرَعَان جميعاً» روى الأولَ، الثلاثةُ، والثانيَّ ابنُ ماجه.

٤٩٨- وقال الترمذي في الأول إنه «حسن» وخالفه الجمهور،

٤٩٩- قال البخاري: «حديثُ الحكمِ ليس بصحيح، قال: والصحيح في حديث ابن سَرْجَس أنه موقوفٌ عليه، ومن رفعه فقد أخطأ».

= أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦) والنسائي (٣٢٦)، وحسَّنه الترمذي. وصححه الأئمة أحمد، وابن معين، وابن حزم.

(٤٩٦) رواه أبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، والنسائي (٣٤٣) من حديث شعبة عن عاصم، عن أبي حاجب، عن الحكم بن عمرو، فذكره.
وعاصم هو ابن سليمان الأحول، وثقه ابن معين وأبو زرعة، وقال الإمام أحمد ثقة من الحفاظ. أما أبو حاجب فاسمه سوادة بن عاصم العَنَزي ـ بفتح النون ـ وثقه النسائي. وقال الحافظ في «التقريب» صدوق. وحسَّنه الترمذي.
فالحديث بهذا الإسناد حسن، والله أعلم.

(٤٩٧) أخرجه ابن ماجه (٣٧٤) من حديث عبدالعزيز بن المختار حدثنا عاصم الأحول، عن عبدالله بن سَرْجِسَ، فذكره.
وعبدالعزيز بن المختار الأنصاري، وثقه ابن معين، لذا قال الحافظ في «التقريب»: ثقة، وخالفه شعبة فرواه عن عاصم عن عبدالله بن سرجس موقوفاً عليه، أخرجه الدارقطني (١/ ١١٧) وقال: وهذا موقوف صحيح، وهو أولى بالصواب. اهـ. يعني من المرفوع، وعبدالعزيز بن المختار ثقة لا يضره وقف من وقفه، والله أعلم.

(٤٩٨) السنن، للترمذي (١/ ٤٤).

(٤٩٩) السنن الكبري، للبيهقي (١/ ١٩٣).

٥٠٠- وكذا قال الدارقطني وغيره.

باب نوم الجُنب، وأكلِه، وشُربهِ وجِمَاعه

٥٠١- عن ابن عُمَر رضي الله عنهما، أنْ عُمر سَألَ رسُولَ اللهِ ﷺ: أيَرْقُدُ أحدُنا وهو جُنبٌ؟ قال: «نعم، إذا توضَّأَ أحدُكم فَلْيَرْقُدْ» متفق عليه.

٥٠٢- وعن عائشةَ رضي الله عنها: «كان النبيُّ ﷺ إذا أراد أن يَنامَ، وهو جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وتوضَّأَ للصَّلاةِ» متفق عليه.

٥٠٣- وعنها: «كان رسُول اللهِ ﷺ إذا كان جُنباً فأرادَ أن يَأكُلَ، أو ينامَ، توضَّأَ وُضوءَه» رواه مسلم.

٥٠٤- وعن عَمَّارِ بن ياسرٍ رضي الله عنهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ رخَّص للجُنُب إذا أكل، أو شَربَ، أو نام أن يتوضَّأَ» رواه أبو داود، والترمذي.

٥٠٥- وقال: «حسن صحيح».

---

(٥٠٠) السنن، للدارقطني (١/ ٣).

(٥٠١) رواه البخاري (٢٨٩)، ومسلم (٣٠٦) (٢٣).

(٥٠٢) رواه البخاري (٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥) (٢١)، واللفظ للبخاري.

(٥٠٣) رواه مسلم (٣٠٥) (٢٢) وعنده: توضأ وضوءه للصلاة.

(٥٠٤) رواه أبو داود (٢٢٥)، والترمذي (٦٠٨) من حديث حماد بن سلمة أخبرنا عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر، فذكره.
وفي سنده؛ عطاء الخراساني وهو ابن أبي مسلم، صدوق يهم كثيراً، ويرسل ويدلس. كما في «التقريب». وقد قال عن. وأيضاً قد أعله أبو داود بالإنقطاع فقال: بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل. اهـ.
وعليه فإسناده ضعيف، ولكن الحديث حسن له شاهد من حديث عائشة أخرجه مسلم (٣٠٥) وتقدم قبله، والله أعلم.

(٥٠٥) السنن، للترمذي (٢/ ٦١). وفي سنده ـ كما سبق ـ عطاء الخرساني، وهو عطاء بن أبي مسلم، صدوق يهم كثيراً، ويرسل ويدلس، كما في «التقريب»، ولعله حسَّنه لشاهده=

أي إذا أراد الأكل(*).

٥٠٦- وعن أبي سَعيدٍ رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدُكم أَهْلَه ثم أراد أن يعودَ فَلْيتوضَّأْ بينهما وُضوءاً» رواه مسلم.

٥٠٧- زاد البيهقي في رواية: «فإنَّه أَنْشَطُ للعَوْدِ».

٥٠٨- وعن قتادةَ عن أنسٍ رضي الله عنه: «كان رسُولُ اللهِ ﷺ يدور على نسائِه في الساعةِ الواحدةِ من الليلِ والنهار، وهنَّ إحدى عَشْرَةَ. فقلت: لأنسٍ، وكان يُطيقه؟ قال: كنا نَتحدَّثُ أنه أُعْطِيَ قوة ثلاثينَ» رواه البخاري.

٥٠٩- وفي رواية: «تِسعُ نِسوةٍ».

٥١٠- وفي رواية مسلم: «كان النبيُّ ﷺ يَطُوفُ على نسائِه بغُسلٍ واحدٍ».

وهو محمول على أنه برضاهنّ فلا يجوز القَسْمُ أقلّ من ليلةٍ إلا برضاهُنَّ.

فصل في ضعيفه

٥١١- منه حديث عائشة: «كان النبيُّ ﷺ ينام وهو جُنبٌ، ولا يَمَسُّ ماءً».

= عند مسلم (٣٠٥) وتقدم قبل حديث.

(*) بهامش الأصل: بلغت مقابلةً على الأصل بخط المصنف ومنها نقلت.

(٥٠٦) رواه مسلم (٣٠٨) (٢٧).

(٥٠٧) رواه البيهقي (١/ ٢٠٤) من حديث مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة، عن عاصم الأحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري، فذكره.
وسنده صحيح رجال الصحيحين، وأبو المتوكل اسمه علي بن داود. فهي زيادة صحيحة.

(٥٠٨) رواه البخاري (٢٦٨ و ٢٨٤ و ٥٠٦٨ و ٥٢١٥).

(٥٠٩) ذكره البخاري (١/ ٢٧٣) معلقاً بصيغة الجزم من رواية سعيد عن قتادة أن أنساً حدثهم: تسعُ نسوة. وووصله البخاري نفسه (٢٨٤).

(٥١٠) رواه مسلم (٣٠٩) (٢٨).

(٥١١) رواه أبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٨) من حديث أبي إسحاق عن الأسود، عن =

باب وجوب الاستتار في الغسل بحضرةِ الناس وجوازه عُرياناً في الخلوة مع [١٦/ب] ندب السَّتْر

٥١٢- أبو سعيد، قال رسول الله ﷺ: «لا يَنْظُرُ الرجلُ إلى عُرْيَةِ الرجل، ولا المرأةُ إلى عُريةِ المرأة» رواه مسلم.

= عائشة، فذكره.

وقال يزيد بن هارون: هذا الحديث وَهْمٌ - يعني حديث أبي إسحاق. اهـ.

وقال الترمذي: ويرون أن هذا غلطٌ من أبي إسحاق. اهـ.

وحاصل ما أُعل به هذا الحديث ثلاث علل:

١- اختلاط أبي إسحاق، قال الحافظ في «التقريب» ثقة عابد اختلط بآخره.

٢- التدليس: فقد رمى أبو إسحاق أيضاً بالتدليس وهو من الطبقة الثالثة من المدلِّسين.

٣- المخالفة: فقد رواه إبراهيم بن يزيد، وبن الأسود، وعروة، وأبو سلمة، وعبدالله بن أبي قيس رووه عن عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن ينام توضأ وضوءه للصلاة.

ويمكن الإجابة على هذا التعليل، أو الإعلال بمايلي:

١- أما الاختلاط، فهو معروف عن أبي إسحاق إلا من رواية شعبة وسفيان الثوري فكانت قبل الاختلاط.

فأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠٨٢) عن الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود ابن يزيد، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ ينام جنباً لا يمس ماءً.

فانتفت برواية الثوري شبهة الاختلاط، والحمد لله.

٢- أما التدليس، فهو كما قالوا إن أبا إسحاق من المدلسين، ولا تقبل رواية المدلس حتى يصرح بالتحديث، وقد بيَّن أبو إسحاق السماع في حديثه عن الأسود، فأخرجه البيهقي (١/ ٢٠١) من طريق زهير عن أبي إسحاق قال: سألت الأسود عما حدثته عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت... وفيه: ثم ينام قبل أن يمس ماءً.

وبتصريح أبي إسحاق بالسماع أمنا شبهة تدليسه، والحمد لله.

٣- أما المخالفة - وهي أقوى ما أعل به حديث أبي إسحاق - فالجواب: إن حديث أبي إسحاق - بعد ما صح - ليس مخالفاً لما رواه مسلم (٣٠٥) من حديث إبراهيم، بل هو يوافقه فيجمل حديث أبي إسحاق على أنه كان ﷺ في بعض الأوقات لا يمس ماءً أصلاً لبيان الجواز، إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه، والله أعلم.

(٥١٢) رواه مسلم (٣٣٨) (٧٤).

وهي بضم العين وكسرها، ساكنة الراء.

ويقال: عُريّة، بالضم، وتشديد الياء، وهي متجرّد الشخص.

٥١٣- وعن أم هانىءٍ قالت: «ذهبْتُ إلى رسول الله ﷺ عامَ الفتح، فوجدتُه يَغْتَسِلُ، وفاطمةُ تَسْتُرُهُ» متفق عليه.

٥١٤- وعن يعلى بن أمية: أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ رأى رجلاً يَغْتَسل بالبَراز، فصَعِدَ المنبرَ فحمد اللهَ، وأثنى عليه، ثم قال: «إنَّ الله عز وجل حييٌّ سِتِّيرٌ، يحبُّ الحياءَ والسَّتْرَ، فإذا اغتسل أحدُكم فَلْيسْتَتِرْ» صحيح، رواه أبو داود، والنسائي بإسناد صحيح.

٥١٥- وعن أبي هُريْرةَ، قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «كانتْ بنو إسرائيلَ يغتسلون عُراةً، ينظرُ بعضُهم إلى سَوْءَةِ بعضٍ، وكان موسى يغتسل وحدَه، فقالوا: والله ما منع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدَرُ، فذهبَ مرةً يغتسل فوضع ثَوْبَه على حَجر، ففرَّ الحجرُ بثوبِهِ فجمحَ موسى بأثره يقول: ثوبي حَجَرُ، ثوبي حَجَرُ، حتى نظرتْ بنو إسرائيل إلى سَوْءة [١٧/ب] موسى، وقالوا: والله ما بموسى من بأس، فقام الحجُر حتى نُظر إليه، فأخذ ثَوْبَه، وطفق بالحجر ضرباً» قال أبو هريرة: والله إنه بالحَجَرِ نَدَبٌ ستةٌ أو سبعةٌ ضَرْبُ موسى بالحَجَرِ. متفق عليه، لفظه لمسلم.

(٥١٣) رواه البخاري (٢٨٠ و٣٥٧ و٣١٧١ و٦١٥٨)، ومسلم (٣٣٦) (٧٠).

(٥١٤) رواه أبو داود (٤٠١٢)، والنسائي (٤٠٤) من حديث عبدالملك، عن عطاء، عن يعلى، فذكره.

ورواه النسائي (٤٠٥) من حديث عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، فذكره بنحوه.

وعبدالملك بن أبي سليمان هو العرزمي، قال النسائي: ثقة، وقال أبو زرعة الرازي: لا بأس به.

فالحديث حسن بهذا الإسناد على أقل أحواله، والله أعلم.

(٥١٥) رواه البخاري (٢٧٨ و٣٤٠٤ و٤٧٩٩)، ومسلم (٣٣٩) (٧٥) و(٣٣٩) (١٥٥)، واللفظ له.

٥١٦- وعنه، عن النبيِّ ﷺ: «بَيْنَا أيوبُ يغتسل عُرياناً، فخرَّ عليه جَرادٌ من ذَهَبٍ، فجعل أيوب يحتثي في ثوبه، فناداه ربُّه: يا أيوبُ، ألم أكن أَغْنَيْتُكَ عما ترى؟ قال: بلىٰ وعزّتِكَ، ولكن لا غنى بي عن بركتِك» رواه البخاري.

فصل في ضعيفه

٥١٧- منه، حديث أنس رفعه: «كان موسى بن عمران ﷺ إذا أراد دخولَ الماءِ لم يُلْقِ ثَوْبه حتى يوارى عَوْرتَه في الماءِ».

باب استحباب موالاة الوضوءِ، والغُسل، وجواز تفريقهما

تظاهرت الأحاديثُ الصحيحةُ بأن النبيَّ ﷺ كان يتوضَّأُ متوالياً، ويغتسل متوالياً.

وفي الباب:

٥١٨- حديث عُمر.

٥١٩- وخالد بن معدان، السابقان في باب «غُسل الرِّجْلَيْن».

٥٢٠- وعن نافع: «أن ابن عُمر توضَّأ في السُّوق فَغَسَلَ وجهه، ويديْه، ومسح برأسه، ثم دُعَى إلى جنازةٍ فدخل المسجد، ثم مسح على خُفَّيْهِ بعد ما جَفَّ وَضؤوه

---

(٥١٦) رواه البخاري (٢٧٩ و ٣٣٩١ و ٧٤٩٣).

(٥١٧) رواه الإمام أحمد (٣/ ٢٣١) من حديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد، عن أنس بن مالك، به.

وإسناده ضعيف، علي بن زيد هو ابن جُدعان، ضعيف، كما في «التقريب».

(٥١٨) انظر حديث رقم (١٩٧).

(٥١٩) راجع الحديث (١٩٨).

(٥٢٠) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٦) بإسناده الصحيح.

وصَلَّى» صحيح، رواه مالك.

فصل في ضعيفه

٥٢١- سبقت أحاديثُه في آخر باب «صفة الغُسْل».

باب ذكر المحْدِث، والجُنب [١٧/أ]، والحائض، وقراءتِهم، ومسّهم المصحف، ودخولهم المسجد

٥٢٢- عائشة: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه» رواه مسلم.

٥٢٣- وعن أبي هريرة: أنه لقي النبيَّ ﷺ في طريق من طُرق المدينةِ وهو جُنُبٌ، فانسَلَّ فذهب فاغتسل فتفقَّده النبيُّ ﷺ، فلما جاء قال: «أين كنتَ يا أبا هريرة؟» قال: يا رسُول اللهِ، لَقَيْتَني وأنا جُنبٌ فكرهتُ أن أُجَالسَكَ [١٨/أ] حتى اغتسل، فقال رسُولُ الله ﷺ: «سُبْحانَ اللهِ، إنَّ المؤمن لا يَنْجُسُ» متفق عليه.

٥٢٤- وعن عليٍّ رضي الله عنه: «كان رسُولُ اللهِ ﷺ يقضي حاجتَه، فيقرأ القرآن،

---

(٥٢١) راجع ما تقدم (٦٩٦ و ٤٩٧).

(٥٢٢) رواه مسلم (٣٧٣) (١١٧).

(٥٢٣) رواه البخاري (٢٨٣ و ٢٨٥)، ومسلم (٣٧١)، واللفظ له.

(٥٢٤) رواه أبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي (٢٦٥) من حديث عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة، عن علي رضي الله عنه، فذكره.
وفي سنده: عبدالله بن سلمة ـ بكسر اللام ـ المرادي الكوفي.
روى ابن عدي بسنده عن شعبة عن عمرو بن مرة قال: كان عبدالله بن سلمة يحدثنا، وقد كبر فكنا نعرف وننكر. وقال البخاري: عبدالله بن سلمة أبو العالية الهمداني الكوفي، قال عمرو بن مرة: كان قد كبر نعرف وننكر لا يتابع في حديثه.
لذا قال الحافظ في «التقريب»: صدوق، تغير حفظه.
وقد قال شعبة: روى هذا الحديث عبدالله بن سلمة بعد ما كبر. اهـ.
وذكر البزار أنه لا يروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة.
فالحديث ضعيف الإسناد.

ولم يكن **يَحْجُبُه**، وربما قال **يَحْجُزهُ عن القرآن شيءٌ، ليس الجنابة**» رواه الثلاثة .

٥٢٥- قال الترمذي : «هو حسن صحيح» وخالفه الأكثرون، فضعفوه .

٥٢٦- قال الشافعي : «أهل الحديث لا يثبتونه» .

٥٢٧- قال البيهقي : «لأن مداره على عبدالله بن سلمة ـ بكسر اللام ـ وكان قد كبر وأُنكر حديثُه وعَقْلُه، وإنما رَوَى هذا بعد كِبره، قاله شعبة» .

٥٢٨- ثم روى البيهقيُّ عن الحفّاظ تحقيقَ ما قال .

٥٢٩- ثم قال : «وصحيحٌ عن عُمر، رضي الله عنه، أنه كره القراءة للجُنب» ثم رواه بإسناده عنه .

فصل في ضعيفه

٥٣٠- منه، حديث عبدالله بن مالكٍ، الغافقي رفعه : «**إذا توضأتُ وأنا جُنُبٌ**،

---

(٥٢٥) السنن، للترمذي (١/ ٩٩). وفيه : حسن صحيح، مع أن في سنده عبدالله بن سلمة، صدوق تغير حفظه، فمن كان هذا حاله فلا يحسّن حديثه فضلاً عن تصحيحه، والله أعلم .
(٥٢٦) «المعرفة» للبيهقي (١/ ٣٢٣) .
(٥٢٧) «المعرفة» للبيهقي (١/ ٣٢٣) وعبدالله بن سلمة، صدوق تغير حفظه كما في «التقريب» . وراجع ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٥/ ٢٤١ .
(٥٢٨) «المعرفة» (١/ ٣٢٣-٣٢٤) .
(٥٢٩) رواه البيهقي (١/ ٨٩) من حديث شعبة عن الحكم عن إبراهيم أن عمر كان يكره أن يقرأ الجنب .
وقال البيهقي : وهذا مرسل . يعني أنه منقطع، إبراهيم هو ابن يزيد النخعي لم يدرك زمان عمر رضي الله عنه ولد سنة ٤٩ أو ٥٠هـ .
ولكن له عن عمر طريق موصولة، أخرجها البيهقي أيضاً (١/ ٨٩) من حديث سفيان عن الأعمش عن أبي وائل أن عمر رضي الله عنه كره أن يقرأ القرآن وهو جنب . وسنده صحيح متصل، والحمد لله .
(٥٣٠) رواه الدارقطني (١/ ١١٩) من حديث أبي الأسود أخبرنا ابن لهيعة، عن عبدالله بن =

أكلتُ وشَربتُ، ولا أصلِّي ولا أقرأُ حتى اغتسل».

٥٣١- وقصةُ عبدالله بن رواحةَ مع امرأتِه.

٥٣٢- وحديث ابن عُمَرَ رفعه: **«لا يقرأُ الجنُبُ، ولا الحائضُ شيئاً من القرآن»**.

٥٣٣- ضعَّفه البخاري،

٥٣٤- والترمذي،

٥٣٥- والبيهقي، وغيرهم.

٥٣٦- وحديث عمرو بن حزم،

= سليمان، عن ثعلبة بن أبي الكنود، عن عبدالله الغافقي، فذكره.
وفي سنده: ابن لهيعة، اسمه عبدالله بن لهيعة فيه مقال معروف، وتقدم ذكر شيء من ترجمته غير مرة آخرها برقم (٤٣٦)، والراجح أنه ضعيف مطلقاً. أولاً: لتدليسه قبل احتراق كتبه، وثانياً: لاختلاطه بعد احتراق كتبه، والله أعلم.

(٥٣١) انظر «سير أعلام النبلاء» (١/ ٢٣٨) ط. مؤسسة الرسالة.

(٥٣٢) رواه الترمذي (١٣١)، والبيهقي (١/ ٨٩) من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره مرفوعاً.
وفي سنده: إسماعيل بن عياش، أبو عتبة الحمصي، قال الإمام أحمد بن حنبل ما روى عن الشاميين صحيح، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح. اهـ.
وإسماعيل هنا يرويه عن موسى بن عقبة وهو مدني.
فالحديث بهذا الإسناد ضعيف.

(٥٣٣) انظر السنن، للترمذي (١/ ٤١٢ ـ تحفة الأحوذي).

(٥٣٤) السنن، للترمذي (١/ ٨٨).

(٥٣٥) السنن الكبرى، للبيهقي (١/ ٨٩).

(٥٣٦) رواه الدارقطني (١/ ١٢٢) من طريق الحكم بن موسى نا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً، فكان فيه: لا يمس القرآن إلا طاهراً.
قال أبو داود: وهم فيه الحكم بن موسى ـ يعني في قوله: سليمان بن داود، وإنما هو سليمان ابن أرقم. لذا قال النسائي: سليمان بن أرقم أشبه بالصواب، وسليمان بن أرقم =

٥٣٧- وابن عمر،

٥٣٨- وحكيم بن حزام،

مرفوع: **«لا تَمس القُرآنَ، إلا وأنت طاهرٌ»**.

= متروك. وله إسناد أمثل من هذا، أخرجه الدارقطني (١/ ٢٢١-٢٢٢) من طريق معمر عن عبدالله ومحمد ابنى أبي بكر بن حزم، عن أبيهما أن النبي ﷺ، فذكره.
وهذا إسناد مرسل صحيح رجاله ثقات.
وفي الباب عن ابن عمر، وعن حكيم بن حزام.
فالحديث إسناده ضعيف جداً، ومتنه صحيح لشواهده كما سيأتي.

(٥٣٧) رواه الدارقطني (١/ ١٢١) من حديث سعيد بن محمد بن ثواب حدثنا أبو عاصم حدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى قال سمعت سالماً يحدث عن أبيه قال، قال النبي ﷺ: لا يمس القرآن إلا طاهراً.
وأخرجه البيهقي في «الخلافيات» (٢٩٨) من طريق الدارقطني به.
وفيه عنعنة ابن جريج: وهو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي، ثقة فقيه فاضل إلا أنه يدلس ويرسل، كما في «التقريب» وقد عدّه الحافظ ابن حجر في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين، وهم: من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه: بالسماع.
قال الذهلي: ابن جريج إذا قال: حدثني وسمعتُ فهو محتج بحديثه. اهـ.
وقال الدارقطني: تجنب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح. اهـ.
ولم يصرح ابن جريج بالسماع في هذا الحديث ـ كما ترى ـ فيكون ضعيفاً لأجله. ولكن المتن له شواهد تقويه وتجعله صالحاً للاحتجاج مضى منها حديث عمرو بن حزم المرسل، ويأتي حديث حكيم بن حزام، والله أعلم.

(٥٣٨) رواه الدارقطني (١/ ١٢٢) من طريق سويد أبي حاتم، أخبرنا مطر الوراق، عن حسان ابن بلال، عن حكيم بن حزام، فذكره مرفوعاً بنحوه.
وفي سنده: سويد بن إبراهيم، أبو حاتم، قال ابن عدي: ليس بذاك، وقال النسائي ضعيف، وقال يحيى بن معين: ليس به بأس. وقال أبو زرعة: ليس بالقوي حديثه حديث أهل الصدق. ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: صدوق، سيء الحفظ، له أغلاط، وقد أحسن ابن حبان فيه القول. وقال في «التلخيص» (١/ ١٣١): ضعيف.
وعليه فإسناده ضعيف، لكن المتن صالح لشواهده المتقدمة، والله أعلم.

٥٣٩- وحديث: «لا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ، ولا جُنبٍ».

٥٤٠- وحديث جابر: «كنا نمشي في المسجد جُنباً، لا نرى به بأساً».

باب الحمَّام

٥٤١- عن أبي المليح: دخل نِسوةٌ من أهل الشام على عائشة، فقالت: ممنْ أنتن؟ فقلن: من أهل الشام، فقالت: لعلّكن من الكَوْرةِ التي يدخل نساؤها الحماماتِ. فقلن: نعم، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من امرأةٍ تخلَعُ ثيابَها في غير بيتها، إلا هتكتْ ما بينها وبين الله تعالى**» رواه أبو داود، والترمذي،

٥٤٢- وقال: «حديثٌ حسنٌ».

---

(٥٣٩) رواه أبو داود (٢٣٢) من حديث الأفلت بن خليفة، قال حدثتني جسرة بنت دجاجة، قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها.
وفي سنده: أفلت بن خليفة، قال الدارقطني: صالح، وقال أبو حاتم: شيخ. وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، ولكنه قال في «التلخيص» (١/ ١٤٠): مجهول الحال. وأفلت روى عنه الثوري، وعبدالواحد بن زياد وبروايتهما عنه ترتفع الجهالة العينية، وتبقى الجهالة الحالية. فكأن ما في «التلخيص» أصح، والله أعلم.
وجسرة بنت دجاجة ـ بكسر الدال ـ مقبولة كما «التقريب».
لذا فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

(٥٤٠) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٤٦) حدثنا هشيم عن أبي الزبير عن جابر قال: كان الجنب يمر في المسجد مجتازاً.

(٥٤١) رواه أبو داود (٤/ ٦٩)، والترمذي (٤/ ٢١) من حديث سفيان عن أبي المليح، عن عائشة، فذكره.
وأبو المليح هو ابن أسامة بن عمير ـ أو عامر ـ ابن حنيف بن ناجية الهذلي، ثقة، كما في «التقريب».
والحديث أخرجه الحاكم (٢/ ٢٨٨) وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، رحمهما الله.

(٥٤٢) السنن، للترمذي (٤/ ٢١).

فصل في ضعيفه

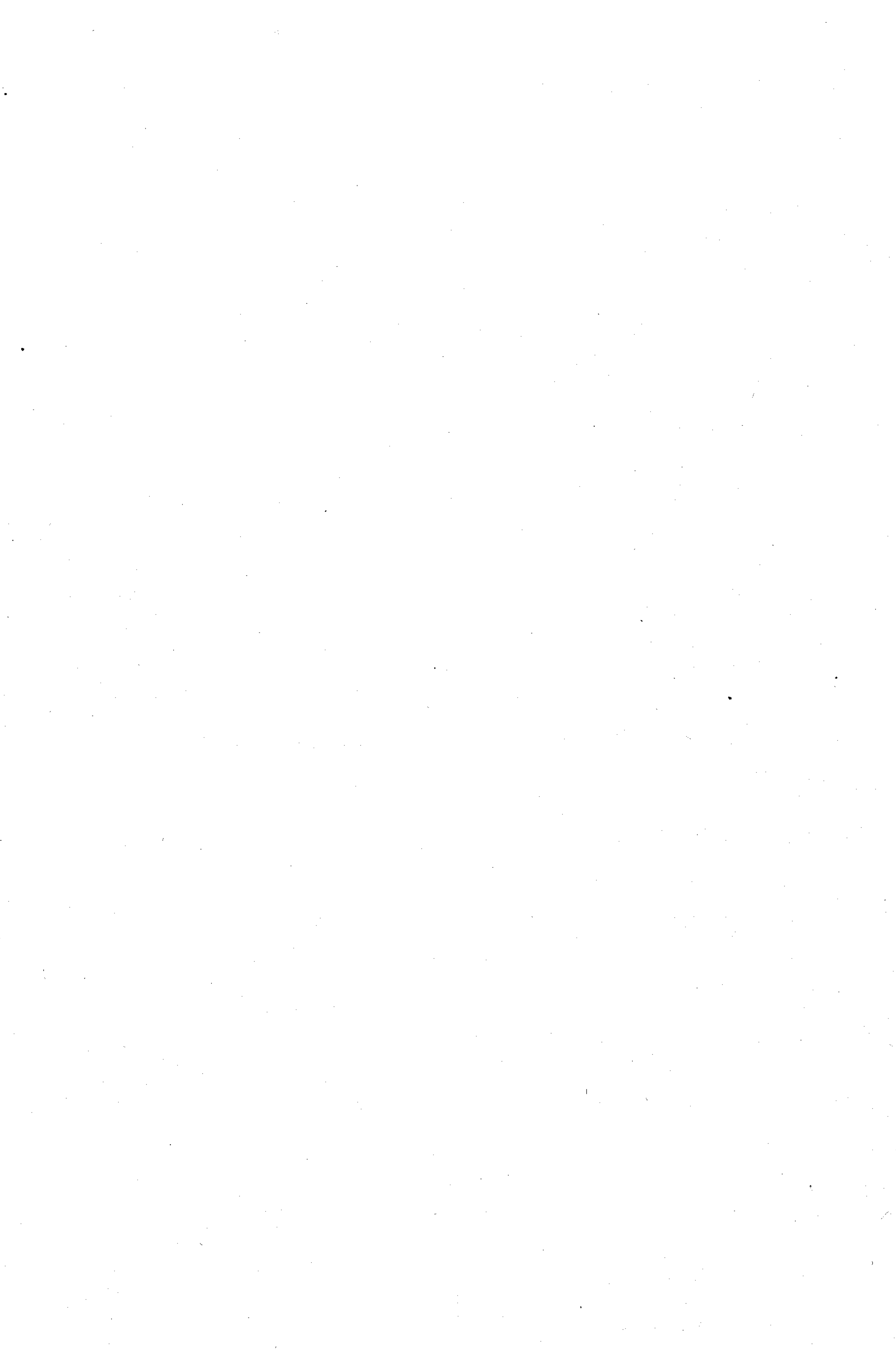
٥٤٣- منه، عن عائشة: «نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن دخول الحماماتِ، ثم رخّص للرجال أن يَدْخُلوهَا في المآزِرِ».

٥٤٤- وحديث ابن عمر رفعه: «ستُفْتَحُ عليكم أرضُ العَجم وستجدون فيها بيوتاً يقال لها [١٧/ب] الحمَّاماتُ، فلا يَدْخُلْها الرجالُ إلا بالأُزُرِ، وامْنَعُوها [١٨/ب] النساءَ إلا مريضةٌ، أو نفساءُ».

***

(٥٤٣) رواه أبو داود (٤٠٠٩) من حديث حماد عن عبدالله بن شداد عن أبي عُذرة عن عائشة به.
وأبو عُذْرة، بضم أوله وسكون المعجمة، قال أبو زرعة: لا أعلم أحداً سماه. اهـ.
وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٥٧٧).
وقال الحافظ في «التقريب»: له حديث في الحمام، وهو مجهول من الثانية، ووهم من قال له صحبة.
وعليه فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

(٥٤٤) رواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٥٦٣) من حديث سعيد بن أبي سعيد قال: حدثني أيوب بن سعيد السكوني، قال حدثني عمرو بن قيس، قال سمعت إسماعيل بن عبدالله يقول: سمعت عمر بن الخطاب فذكره بنحوه مرفوعاً. وقال: هذا حديث لا يصح.
قال ابن عدي: سعيد بن أبي سعيد مجهول، وقال يحيى: عمرو بن قيس لا شيء. وقال الدارقطني: إسماعيل ضعيف.



كتــاب التـــيمم

٥٤٥- عن أبي هُرَيْرةَ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «فُضِّلْتُ على الأنبياءِ بست: أُعْطيتُ جوامعُ الكَلم، ونُصِرْتُ بالرُّعب، وأُحلَّتْ لي الغنائمُ، وجُعلت لي الأرضُ مسجداً وطهُوراً، وأُرسلْتُ إلى الخَلْق كافةً، وخُتم بي النبيُّونَ» رواه مسلم.

٥٤٦- ورواه البخاري ومسلم من رواية جابر: «أُعطيتُ خمساً لم يُعْطهنَّ نبيٌّ قبلي: نُصرتُ بالرّعب مسيرةَ شهرٍ، وجُعلتْ لي الأرضُ مسجداً وطُهوراً، فإيّما رجلٍ من أمتي أدركتْه الصَّلاةُ فَلْيصلِّ، وأُحلَّتْ لي الغنائمُ ولم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي، وأُعطيتُ الشفاعةُ، وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصةً، وبعثتُ إلى الناس عامةً».

٥٤٧- وعن حذيفة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «فُضِّلْنا على الناس بثلاثٍ: جُعلتْ صفوفُنا كصفوف الملائكةِ، وجُعلتْ لنا الأرضُ كلُّها مسجداً، وجُعلت تُرْبَتُها لنا طَهوراً إذا لم نجد الماءَ» رواه مسلم.

٥٤٨- وعن عُمران بن حُصَيْن: كُنَّا في سَفَر مع النبي ﷺ فدعا بالوَضوءِ، فتوضَّأ ونُودِيَ بالصلاةِ، فصلَّى بالنَّاس فلما إلْتفتَ من صلاتِهِ إذا هو برجلٍ معتزلٍ لم يصلِّ مع القوم، قال: «ما منعكَ يا فلانُ أن تصلِّيَ مع القوم؟» قال: أصابتني جنابةٌ، ولا ماءَ. قال: «عليك بالصَّعيدِ، فإنه يَكْفِيكَ» فلما حضر الماء أعطاه إناءَ ماءٍ، فقال: «اغتَسِلْ به» متفق عليه.

---

(٥٤٥) رواه مسلم (٥٢٣) (٥).

(٥٤٦) رواه البخاري (٣٣٥ و ٤٣٨ و ٣١٣٢)، ومسلم (٥٢١) (٣).

(٥٤٧) رواه مسلم (٥٢٢) (٤).

(٥٤٨) رواه البخاري (٣٤٤ و ٣٤٨ و ٣٥٧١)، ومسلم (٦٨٢) (٣١٢) مطولاً.

٥٤٩- وعن أبي ذَرٍّ، رضي الله عنه: أنه كان يُعزَبُ في الإبل تصيبُه الجنابةُ، فأخبر النبيَّ ﷺ، فقال له: «الصعيدُ الطيّب وَضوءُ المسلم، وإنْ لم يجدِ الماءَ عَشْرَ سنينَ، فإذا وَجَدَ الماءَ فَلْمَسَّهُ بَشْرتَه» رواه الثلاثة.

٥٥٠- قال الترمذي: «حسن صحيح».

٥٥١- وفي روايةِ الترمذي: «الصعيدُ الطيّب طَهورُ المسلم» والباقي سواء.

---

(٥٤٩) رواه أبو داود (٣٣٢) مطولاً، والنسائي (٣٢٢)، والترمذي (١٢٤) عن عمرو بن بُجْدان، عن أبي ذر، مرفوعاً. واللفظ للترمذي.
وفي سنده: عمرو بن بُجْدان، بضم الموحدة وسكون الجيم، العامري، تفرد عنه أبو قلابة وقال الحافظ في «التقريب»: لا يعرف حاله.
ويشهد له حديث عمران بن حصين الطويل، وفيه: فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم. قال: ما منعك يا فلان من أن تصلّي مع القوم. قال: أصابتني جنابة ولا ماء. قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك.. الحديث، أخرجه البخاري (١/ ٩٠)، ومسلم (٥/ ١٨٩-١٩٠).
واللفظ للبخاري، فالحديث حسن لغيره بهذا الشاهد، والله أعلم.
(تنبيه): سقط من إسناد الترمذي مطبوعة الشيخ عبدالوهاب عبداللطيف (١/ ٨١) قوله: «عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان»، وسقط أيضاً من السنن بشرح التحفة (١/ ٣٨٧) ولكنه مثبت في الشرح، ويبدو أنه سقط قديم، والله أعلم.
(٥٥٠) السنن، للترمذي (١/ ٨١)، وفي سنده عمرو بن بجدان، لا يعرف حاله، فمثله لا يحسن حديثه لذاته، فضلاً عن تصحيحه، ولعله حسَّنه لشواهده تقدم منها حديث عمران بن حصين، وله شاهد أيضاً عن أبي هريرة أخرجه البزار ـ كما في «التلخيص الحبير» (١/ ١٥٤) ـ من طريق القاسم بن يحيى ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عنه رفعه: الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته فإن ذلك خير.
وقال: لا نعلمه عن أبي هريرة، إلا من هذا الوجه. اهـ.
وسنده حسن، فلهذا حكم الترمذي على حديث عمرو بن بُجْدان بأنه حسن صحيح، يعني بشاهديه، والله أعلم.
(٥٥١) أخرجه الترمذي (١٢٤) من طريق سفيان ـ وسقط من السنن قوله: عن أبي قلابة عن عمرو بن بُجدان ـ وتقدم التنبيه على ذلك.

٥٥٢- وعن أبي عبدالله، عَمرو بن العاصي قال: «احْتلمتُ في ليلةٍ باردةٍ في غزاةِ ذاتِ السَّلاسل، فأشفقْتُ أن اغتسل فأَهْلِكُ، فتيممتُ ثم صَلَّيتُ بأصحابي، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «يا عمرو، صَلَّيتَ بأصحابِكَ وأنت جُنُبٌ؟» فأخبرتُه بالذي منعني من الاغتسال، وقلتُ: إني سمعتُ الله يقول [١٩/أ] ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾(*) فضحك النبي ﷺ، ولم يقلْ شيئاً».

رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم، ولم يضعّفْه أبو داود.

٥٥٣- وفي رواية: «أن عَمراً احتلم، فغسل مَغَابِنَهُ، وتوضَّأَ وُضوءَه للصلاةِ، ثم صَلَّى بهم» وذكر الباقي بمعنى [١٨/أ] ما سبق ولم يذكر التيمم. رواهما

---

(٥٥٢) رواه الإمام أحمد (٤/ ٢٠٣ و ٢٠٤)، وأبو داود (٣٣٤)، والحاكم (١/ ١٧٧) من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبدالرحمن بن جبير المصري، عن عمرو بن العاص به.

ورجاله ثقات لكن عبدالرحمن بن جبير لم يسمع من عمرو بن العاص، قال العلامة ابن التركماني في «الجوهر النقي» (١/ ٢٢٥): وقد ذكر البيهقي في «الخلافيات» أن عبدالرحمن بن جبير لم يسمع الحديث من عمرو بن العاص. اهـ.

ولكن رواه الدارقطني موصولاً (١/ ١٧٩) بذكر أبي قيس مولى عمرو بن العاص بين عبدالرحمن بن جبير وعمرو بن العاص مثله إلا أنه لم يذكر التيمم بل قال: فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة. وأبو قيس اسمه عبدالرحمن بن ثابت ثقة كما في «التقريب».

وأخرجه أيضاً الحاكم (١/ ١٧٧) موصولاً وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. ولكن في الإسناد عمران بن أبي أنس، وعبدالرحمن بن جبير، أخرج للأول البخاري في «الأدب المفرد» وأما الثاني فليس له عنده رواية لا داخل «الصحيح» ولا خارجه، وحديثهما عند مسلم، فهو إذاً على شرط مسلم فقط، والله أعلم.

(*) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٥٥٣) رواه البيهقي (١/ ٢٢٦)، والحاكم (١/ ١٧٧) من طريق ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ـ وعند الحاكم: ورجل آخر ـ وزاد البيهقي: أظنه ابن لهيعة ـ عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبدالرحمن بن جبير عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص كان على سرية، فذكره.

وسنده على شرط مسلم كما تقدم ذكره.

الحاكم، والبيهقي.

٥٥٤- قال الحاكم في الثانية: «هذا حديث صحيحٌ على شرط البخاري ومسلم، وعندي أنهما علّلاه بالرواية الأولى يعني لاختلافهما، وهي قضيةٌ واحدةٌ، قال: «ولا يُعَلِلُ روايةُ التيمم روايةَ الوضوء، فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة»، يعني أن رواية الوضوء يرويها مصري عن مصري، والتيمم بصري عن مصري.

٥٥٥- قال البيهقي: «يحتمل أنهما وقعا فغسل ما أمكنه، وتوضّأ، وتيمّم للباقي» وهذا الذي قاله البيهقي متعيّنٌ، فالحاصل أن الحديث حسن أو صحيح.

٥٥٦- وعن عَمّار بن ياسرٍ قال: بعثني النبيُّ ﷺ في حاجةٍ فأجْنبْتُ فلم أجد الماءَ فتمرَّغْتُ في الصعيد كما تَمرَّغُ الدابةُ، ثم أتيْتُ النبيَّ ﷺ فذكرتُ ذلك له، فقال: **«إنّما كان يَكْفِيكَ أن تقول بيديْك هكذا، ثم ضَرَبَ بيديْه الأرضَ، ضربةً واحدةً، ثم مسحَ الشمالَ على اليمينِ، وظاهرَ كفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ»** متفق عليه، لفظ مسلم.

٥٥٧- وفي رواية للبخاري: **«وضَرَبَ بكفَّيْهِ الأرضَ، ونَفَخَ فيهما، ثم مَسَحَ بهما وَجْهَه وكفَّيْهِ»**.

٥٥٨- وعن أبي الجُهيْمِ، بضم الجيم وبالياء، ابن الحارثِ الأنصاري قال: **«أقبل النبيُّ ﷺ من نحو بئر جَملٍ، فلقيه رَجُلٌ فسلَّم عليه، فلم يَردَّ عليه النبيُّ ﷺ**

---

(٥٥٤) المستدرك، للحاكم (١/ ١٧٧)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وفيه مراجعة سبقت تحت رقم (٥٤٩).

(٥٥٥) السنن الكبرى، للبيهقي (١/ ٢٢٦) وعنده: ويحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروايتين جميعاً، غسل ما قدر على غسله، وتيمم للباقي. اهـ.

(٥٥٦) رواه البخاري (٣٣٨ و ٣٣٩ و ٣٤٠ و ٣٤١ و ٣٤٣ و ٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨) (١١٠).

(٥٥٧) رواه البخاري (٣٣٨).

(٥٥٨) ذكره مسلم معلّقاً (٣٦٩)، ووصله البخاري (٣٣٧).

حتى أقبلَ على الجدار فَمَسَحَ بوجهِهِ، ويديْهِ ثم ردَّ عليه السلام» رواه البخاري متصلاً، ومسلم تعليقاً أسقط أوَّلَ إسنادِهِ.

٥٥٩- وعن ابن عُمر قال: مَرَّ رَجُلٌ على رسولِ اللهِ ﷺ في سِكَّةٍ من السِّكِكِ، وقد خرج من غائطٍ أو بَوْلٍ فسلَّم عليه فلم يردَّ عليه حتى كاد الرجل يتوارى في السِّكَّةِ، ضرب بيديْهِ على الجدار، ومَسَحَ بهما وجْهَهُ، ثم ضرب ضربةً أخرى، فمسح ذراعيه، ثم ردَّ على الرجل السَّلامَ، وقال: «إني لم يَمْنَعْني أنْ أردَّ عليك السَّلام إلا أني لم أكن على طُهْرٍ» [١٩/ب] رواه أبو داود، إلا أنه من روايةِ محمد بن ثابتٍ العبدي، وليس هو بالقويّ عند أكثر المحدثين.

٥٦٠- وأنكر البخاري وغيرُه على العَبْدي رَفْعَ هذا الحديث.

---

(٥٥٩) رواه أبو داود (٣٣٠) من حديث محمد بن ثابت العبدي، أخبرنا نافع، قال: انطلقت مع ابن عمر، فذكره.

وفي سنده: محمد بن ثابت العبدي، قال يحيى: محمد بن ثابت الذي يحدث عن نافع عن ابن عمر عن النبي في التيمم، بصري وهو ضعيف. وقال مرة: ليس بشيء.

وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: وعامة أحاديثه لا يتابع عليها.

وقال الإمام أحمد والبخاري: ينكر عليه حديث التيمم، يعني هذا. لذا قال الحافظ في «التقريب». صدوق لين الحديث.

وقد خولف محمد بن ثابت في إسناده، فرواه عبيدالله وأيوب ويونس عن نافع عن ابن عمر فعله.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٥٨) من طريق أيوب عن نافع، أن ابن عمر تيمم في مربد النعم فقال بيديه على الأرض فمسح بهما وجهه ثم ضرب بهما على الأرض ضربة أخرى ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين.

وسنده صحيح غاية.

وأيوب وهو السخيتاني، أوثق من محمد بن ثابت لا ريب، فحديثه هو الراجح، ومن ثم قال الخطابي: لا يصح [يعني مرفوعاً] لأن محمد بن ثابت العبدي ضعيف جداً لا يحتج بحديثه. اهـ.

فالحديث ضعيف مرفوعاً، صحيح عن ابن عمر فعله، والله أعلم.

(٥٦٠) قال المنذري، قال الخطابي: قد أنكر محمد بن إسماعيل البخاري على محمد بن ثابت=

٥٦١- وقال: «الصحيحُ أنه موقوفٌ على ابن عُمر».

٥٦٢- قال البيهقي: «لحديثه شاهِدٌ».

٥٦٣- قال: «وصَحَّ عن ابن عُمَرَ من قوله، وفعله: «التيمّمُ ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين».

باب من لم يجد ماءً ولا ترابًا لَزِمَه أن يصلِّيَ بحاله، ومن وَجَدَ من الماء بعض كفايته، لَزِمَه استعمالهُ ثم التيمم للباقي

٥٦٤- عائشة رضي الله عنها: «أنها استعارتْ قِلادةً من أسماءَ فهلكتْ،

= رفع هذا الحديث. كذا في «عون المعبود» (١/ ٥٢٣).

(٥٦١) قال أبو داود في «السنن» (١/ ٩٠): لم يتابَعْ محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ، ورووه فعل ابن عمر. اهـ.

(٥٦٢) الشاهد أخرجه في «السنن الكبرى» (١/ ٢٠٦) من طريق ابن الهاد أن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال: أقبل رسول الله ﷺ من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل، فسلَّم عليه فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى أقبل على الحائط فوضع يده على الحائط فمسح وجهه ويديه ثم ردَّ رسول الله ﷺ على الرجل السَّلام.

وسنده صحيح، ابن الهاد هو يزيد بن عبدالله (ووقع في «التقريب» مطبوعة الشيخ عبدالوهاب عبداللطيف: عبدالملك، وهو خطأ طابع) ابن أسامة بن الهاد ثقة مكثر كما في «التقريب».

ولكن الشاهد لا يشهد لرواية محمد بن ثابت التي زاد فيها:

١- الضربتين مرفوعاً. ٢- وذكر الذراعين مرفوعاً.

والصواب أن هذا الفعل إنما صح عن ابن عمر من قوله وفعله كما سيأتي، والله أعلم.

(٥٦٣) أما من قوله، فأخرجه الدارقطني (١/ ١٨٠) من حديث عبيدالله بن عمر ويونس، عن نافع، عن ابن عمر كان يقول: التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة للكفين إلى المرفقين.

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

أما من فعله فتقدم عند ابن أبي شيبة (١/ ١٥٨) تحت رقم (٥٥٦) وسنده صحيح.

(٥٦٤) رواه البخاري (٣٣٤ و ٣٣٦ و ٣٦٧٢ و ٣٧٧٣ و ٤٥٨٣) وفي مواضع أخر، ومسلم (٣٦٧) (١٠٩).

فأرسل رسولُ الله ﷺ [١٨/ب] ناسًا من أصحابه في طلبها فأدركتْهمُ الصلاةُ، فصلُّوْا بغير وُضوءٍ، فلما أتوا النبي ﷺ شكوْا ذلك إليه، فنزلتْ آيةُ التيمّم» متفق عليه.

٥٦٥- وعن أبي هُريْرةَ، عن النبي ﷺ: «ما نَهيْتُكم عنه فاجْتَنِبُوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم» متفق عليه.

٥٦٦- وفي رواية: «فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتمْ».

بابٌ جامع

٥٦٧- عن عطاء بن يسارٍ، عن أبي سعيد قال: خرج رجلانِ في سَفَرٍ فحضرتِ الصلاةُ، وليس معهما ماءٌ فتيمما صعيداً طيباً وصَلَّيا، ثم وُجِدَ الماءُ في الوقت، فأعاد أحدُهما الصلاةَ والوضوءَ، ولم يعدِ الآخَرُ، ثم أتيا رسُولَ الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أصبتَ السُّنَّةَ، وأجْزَأتْك صلاتُك» وقال للذي توضَّأ وأعاد: «لك الأجْرُ مرتَيْن» رواه أبو داود والنسائي، وآخرون.

---

(٥٦٥) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) (١٤٢).

(٥٦٦) متفق عليه، وتقدم قبله.

(٥٦٧) رواه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٤٣٣) من حديث عبدالله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، فذكره.
ورجاله ثقات.
وقال أبو داود: وذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ، وهو مرسل. اهـ.
ولكن تابعه على وصله أبو الوليد الطيالسي فرواه عن الليث عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية، عن بكر عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أخرجه ابن السكن في «صحيحه» ـ كما في «التلخيص» (١/ ١٥٦).
وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، أبو الوليد الطيالسي اسمه هشام بن عبدالملك الباهلي مولاهم، قال فيه الإمام أحمد: متقن، وهو اليوم شيخ الإسلام، ما أقدّم عليه أحداً من المحدثين. اهـ.
فالحديث صحيح بهذه المتابعة القوية، في ذكر أبي سعيد الخدري، والله أعلم.

٥٦٨- قال أبو داود: «ذِكْرُ أبي سعيد فيه وَهْمٌ، بل هو مرسل» ومثل هذا المرسل يحتجُّ به الشافعي وغيرُه لأنه يحتج بمرسل كبار التابعين إذا أُسند، أو أرسل من جهة أخرى، أو قال به بعض الصحابة، أو عوام العلماء، وقد قال بهذا جمهور العلماء.

٥٦٩- وروى الشافعي في «مسنده» بإسناد صحيح عن نافع، قال: «أقبل ابنُ عُمَر من الجُرْفِ حتى كان بالمِرْبدِ تيمَّمَ وصَلَّى [٢٠/أ] العَصْرَ، ثم دخل المدينة، والشمسُ مرتفعةٌ، فلم يُعِدِ الصلاة» والله أعلم.

٥٧٠- وعن ابن عُمَر موقوفاً قال: «التيمُّمُ لكلِّ صلاةٍ، وإن لم يُحْدِثْ».

٥٧١- قال البيهقي: «إسناده صحيح»، وقال: ورُوى مِثْلُه عن:

٥٧٢- عليٍّ،

---

(٥٦٨) قال أبو داود في «السنن» (١/ ٩٣): وذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ، وهو مرسل. اهـ.

(٥٦٩) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (١/ ٤٥ و ٤٦) بسنده الصحيح، وهو في «الموطّأ» (١/ ٥٦) بنحوه.

(٥٧٠) رواه البيهقي (١/ ٢٢١) من حديث عامر ـ يعني الأحول ـ عن نافع عن ابن عمر، فذكره.
وقال البيهقي: إسناده صحيح. اهـ.
وتعقبه العلامة ابن التركماني بقوله: وعامر ضعفه ابن عيينة وابن حنبل وفي سماعه من نافع نظر. وقال ابن حزم: والرواية فيه عن ابن عمر لا تصح. اهـ.
وقال الذهبي: صدوق يخطىء. وبمثله قال الحافظ في «التقريب».
فإسناده ضعيف.

(٥٧١) السنن الكبرى، للبيهقي (١/ ٢٢١).

(٥٧٢) رواه البيهقي (١/ ٢٢١)، والدارقطني (١/ ١٨٤) من حديث الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: يتيمم لكل صلاة.
وفي سنده، الحجاج وهو ابن أرطاة بن ثور النخعي، القاضي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق كثير الخطأ والتدليس. وهو هنا قد قال: عن.
وأبو إسحاق هو عمرو بن عبدالله السَّبيعي، ثقة، كان اختلط، ويدلس. =

٥٧٣- وابن عباس،

٥٧٤- وعمرو بن العاصي.

فصل في ضعيف الكتاب

٥٧٥- منه، حديث ابن عباس: «من السُّنَّةِ أن لايُصَلِّي بالتيمّم، إلا صلاةً واحدةً، ثم يتيمَّمُ للأخرى» ضعفه الدارقطني، والبيهقي.

٥٧٦- وحديثُ أَسْلَعَ: «أنَّ النبي ﷺ عَلَّمه التيمُمَ، فَضَربَ بكفيه الأرضَ، ثم

= والحارث كذّبه الشعبي في رأيه وقال الحافظ في «التقريب»: في حديثه ضعف.
فالحديث إسناده ليس بالقائم.

(٥٧٣) رواه الدارقطني (١/ ١٨٥) من حديث الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة.
وفي سنده: الحسن بن عمارة، البَجَلي، رماه ابن المديني بالوضع، وقال الدارقطني: متروك. وقال مرة: ضعيف. وأشار الحافظ إلى حاله في «التقريب» بقوله: متروك.
فإسناده ضعيف جداً.

(٥٧٤) رواه الدارقطني (١/ ١٨٤) من حديث همام، عن عامر الأحول، أن عمرو بن العاص قال: يتيمم لكل صلاة.
وعامر الأحول، صدوق يخطيء كما تقدم، ثم هو معضل، عامر الأحول معروف بروايته عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فبينه وبين عمرو بن العاصي مفاوز.

(٥٧٥) رواه الدارقطني (١/ ١٨٥)، والبيهقي (١/ ٢٢١) من حديث الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس، فذكره.
والحسن بن عمارة البَجَلي، متروك كما تقدم، وروى مسلم في «مقدمة الصحيح» (١/ ٢٣) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود قال قال لي شعبة: ائت جرير بن حازم فقل له: لا يحل لك أن تروى عن الحسن بن عمارة فإنه يكذب.

(٥٧٦) رواه الدارقطني (١/ ١٧٩) من حديث الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده، عن الأسلع، فذكره مطولاً.
وفي سنده: الربيع بن بدر هو ابن عمرو بن جراد التميمي السعدي، أبو العلاء، قال يحيى بن معين: ضعيف ليس بشيء. وقال السعدي: واهي الحديث. وقال النسائي: =

نَفَضَهما، ثم مسح بهما وَجْهَه، ثم أمرَّ على لحيتهِ، ثم أعادهما إلى الأرض، فمسح بهما الأرضَ، ثم مسح بهما ذراعيْهِ».

٥٧٧- وحديث أبي هُريْرة، أنَّ أعرابياً قال: يا رسُولَ اللهِ، نكون في الرمل أربعةَ أَشْهُرٍ، وفينا الجُنب، والحائضُ، والنفساءُ. قال: «عليكم بالأرض».

٥٧٨- وفي رواية: «بالتراب».

٥٧٩- وحديث عَمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جَدَّه: قَال رجل: يا رسُولَ

= بصري متروك الحديث. وقال ابن عدي: وعامة حديثه ورواياته عمن يروى عنهم مما لا يتابعه أحد عليه. لذا قال الحافظ في «التقريب»: متروك. ولكنه قال في «التلخيص» (١/ ١٥٣): ضعيف. وهو تسامح في التعبير.

والحديث ضعفه ابن حزم في «المحلى» (٢٠٣٢) فقال: وأما حديث الأسلع ففي غاية السقوط، لأننا رويناه من طريق يحيى بن عبدالحميد الحماني عن عُليلة ـ هو الربيع ـ عن أبيه عن جده عن الأسلع، وكل ما ذكرنا فليسوا بشيء ولا يحتج بهم. اهـ.

(٥٧٧) رواه البيهقي (١/ ٢١٧) من حديث أبي الربيع السمان أشعث بن سعيد، عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، فذكره.

ورجاله ثقات عدا أبي الربيع وهو أشعث بن سعيد قال الحافظ في «التقريب»: متروك.

(٥٧٨) رواه البيهقي (١/ ٢١٦) من طريق المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد ابن المسيّب، عن أبي هريرة، فذكره.

وقال: هذا حديث يعرف بالمثنى بن الصباح، عن عمرو، والمثنى غير قوي. اهـ.

والمثنى بن الصباح، هو اليماني الأبناوي، أبو عبدالله، المكي، أصله من أبناء فارس، قال يحيى بن معين: ضعيف ليس بشيء. وقال الإمام أحمد: لا يسوى شيئاً هو مضطرب الحديث. وقال النسائي: متروك. وقال السعدي: لا يقنع بحديثه. وقال ابن عدي: والضعف على حديثه بيّنٌ.

ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: ضعيف اختلط بآخره.

وعليه فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

(٥٧٩) رواه البيهقي (١/ ٢١٨) من حديث الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فذكره.

والحجاج هو ابن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس، كما في «التقريب». وقد قال عن. وعليه فإسناده ضعيف.

اللهِ ﷺ، الرجلُ يغيب لا يَقْدِرُ على الماءِ، أيجامعُ أهله؟ قال: «نعم».

٥٨٠- وحديث جابر قال: خرجْنا في سَفَرٍ فأصابَ رجلاً منا حَجرٌ فشجَّه في رَأْسهِ، ثم احْتَلَم فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصةً في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصةً وأنت تَقْدِرُ على الماء، فاغْتَسَلَ فمات، فلما قدمنا على النبيِّ ﷺ أُخبر بذلك، فقال: «قَتَلُوه قَتَلهم اللهُ، ألا سألوا إذْ لم يعلموا، فإنَّما شفاءُ العِيِّ السؤالُ [١٩/أ]، إنما كان يكفيه أن يتيمَّمَ ويَعْصِرَ، أو يَعْصِبَ على جُرْحِهِ، ثم يمسحُ عليها، ويغسلُ سائرَ جسدِهِ» رواه أبو داود، والبيهقي وضعَّفه.

٥٨١- وحديث: «أَمَر النبيُّ ﷺ عليّاً أن يمسح على الجبائرِ حين أنكسر زنْدُه»

---

(٥٨٠) رواه أبو داود(٣٣٦)، والبيهقي (١/ ٢٢٧) من حديث الزبير بن خُريق، عن عطاء، عن جابر، فذكره.
وفي سنده: الزبير بن خُريق ـ مصغراً ـ الجزري، قال الدارقطني: ليس بالقوي ووثقه ابن حبان، وأشار الحافظ إلى حاله في «التقريب» بقوله: ليّن الحديث.
وعليه فإسناده ضعيف.
وفي الباب عن ابن عباس:
أخرجه ابن خزيمة (٢٧٣)، والبيهقي (١/ ٢٢٦) من حديث الوليد بن عبيدالله بن أبي رباح، أن عطاءً حدثه عن ابن عباس أن رجلاً أجنب في شتاء فسأل فأُمر بالغسل فاغتسل، فمات فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: ما لهم قتلوه، قتلهم الله (ثلاثا)، قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهوراً.
وفي الإسناد الوليد بن عبيدالله بن أبي رباح، ضعفه الدارقطني. ولكن الحديث بمجموع الطريقين يعتضد ويتقوى بهما عدا قوله: ويعصر أو يعصب...
فهذا تفرد به الزبير بن خُريق وهو ممن لا يحتمل تفرده.
فالحديث حسن لغيره بدونها، والله أعلم.

(٥٨١) رواه عبدالرزاق في «المصنف» (٦٢٣)، ومن طريقه رواه الدارقطني (١/ ٢٢٦-٢٢٧)، والبيهقي (١/ ٢٢٨) من حديث عمرو بن خالد، عن عليّ بن زيد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب، فذكره.
وفي سنده: عمرو بن خالد، أبو خالد، الكوفي، مولى بني هاشم، يروى عن زيد بن علي بن الحسين نسخة، وأحاديثه موضوعة، كذّبه ابن معين، وقال أبو زرعة: يضع، =

اتفقوا على ضعفه.

٥٨٢- قال البيهقي: «لا يَثْبُتُ في مسح الجبائر شيءٌ عن النبي ﷺ» قال: «وأقرب شيء فيه حديثُ جابرٍ، وليس هو بقويٍّ».

٥٨٣- قال: «وإنما فيه عن ابن عمر أنه توضأ، وكفُّه معصوبةٌ، فمسح عليها وعلى العِصاب، وغسل ما سوى ذلك». قال: «وهذا عن ابن عمر صحيح»

ومن ضعيفه

٥٨٤- الأثر عن ابن عمر، أنه تَيَمَّمَ وصَلَّى على جنازة في [٢٠/ب] المدينة.

٥٨٥- وعن ابن عباس في «الرجل تَفْجأَهُ جنازةٌ يتيمَّمُ ويُصلِّي عليها» والله أعلم.

* * *

= وقال الإمام أحمد: كذاب يروى عن زيد بن علي، عن آبائه أحاديث موضوعة.

(٥٨٢) السنن الكبرى، للبيهقي (١/ ٢٢٨).

(٥٨٣) رواه البيهقي (١/ ٢٢٨) من حديث موسى بن يسار، عن نافع عن ابن عمر، فذكره. وسنده صحيح على شرط مسلم.

(٥٨٤) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٧٠) رقم ٥٦٣، والبيهقي في «المعرفة» (٢/ ٤٤) رقم ١٦٧٢ من حديث إسماعيل بن مسلم عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره. وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٣١): وفي إسناد حديث ابن عمر في التيمم ضعف ذكرناه في كتاب «المعرفة». كأنه يشير بإسماعيل بن مسلم وهو المكي، قال ابن معين: ليس بشيء.

(٥٨٥) رواه البيهقي في «المعرفة» (٢/ ٤٤) من حديث المغيرة بن زياد عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، فذكره.
قال: «هذا حديث تفرد به المغيرة بن زياد، وهو أحد ما ينكر عليه، فإنما رواه الثقات من أصحاب عطاء، عن عطاء موقوفاً عليه، غير مرفوع إلى ابن عباس»، وقال في «السنن الكبرى» (١/ ٢٣١): «لا يصح عنه إنما هو قول عطاء».

كتـــاب الحيــض(*)

٥٨٦- عائشة رضي الله عنها: أن فاطمة بنت أبي حُبيش كانت تُستحاضُ فسألت النبيَّ ﷺ فقال: «ذلكِ عِرْقٌ وليستْ بالحَيْضةِ، فإذا أقبلتِ الحيضةُ فدعي الصلاةَ، فإذا أدبرتْ فاغتسلي» متفق عليه.

٥٨٧- وفي روايات: «فاغْسِلي عنكِ الدَّمَ».

٥٨٨- وعن أبي سعيد: خَرَجَ رسُولُ اللهِ ﷺ في أضحىً، أو فطرٍ إلى المصلَّى فمرَّ على النساء، فقال: «يا مَعْشَرَ النّساءِ تَصدَّقْنَ فإني أُرِيتُكنَّ أكْثَرَ أهل النارِ» فقلن: ولِمَ يا رُسولَ اللهِ؟ قال: «تُكثِرْنَ اللَّعَنَ، وتكفُرْنَ العشيرَ، ما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أذْهَبَ لِلُبِّ الرجلِ الحازمِ من إحداكنَّ» قُلْن: وما نقصانُ ديننا وعقلنا، يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادةُ المرأةِ مثلَ نصفِ شهادةِ الرجلِ؟» قلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضتْ لم تُصَلِّ، ولم تَصُمْ؟» قلن: بلى. قال: فذلك من نقْصان دينها» متفق عليه.

٥٨٩- ورواه مسلم أيضاً من رواية ابن عُمر بنحوه، وقال فيه: «وتمكثُ اللياليَ ما تصلِّي، وتفطرُ في رمضانَ».

٥٩٠- وعن عائشة: «كُنَّا ـ تعني مدة الحيض ـ نُؤمَرُ بقضاءِ الصَّوم، ولا نُؤْمَرُ

(*) كتب الناسخ هنا في (ف): بلغ.

(٥٨٦) رواه البخاري (٣٠٦ و ٣٢٠ و ٣٢٥ و ٣٣١)، ومسلم (٣٣٣) (٦٢).

(٥٨٧) رواه البخاري (٣٠٦ و ٢٣١)، ومسلم (٣٣٣) (٦٢).

(٥٨٨) رواه البخاري (٣٠٤ و ١٤٦٢ و ١٩٥١ و ٢٦٥٨)، ومسلم (٨٠) ولم يسق لفظه.

(٥٨٩) رواه مسلم (٧٩) (١٣٢).

(٥٩٠) رواه البخاري (٣٢١) من حديث قتادة قال حدثتني معاذة أن امرأة قالت لعائشة..

ورواه مسلم (٣٣٥) (٦٩) من حديث عاصم عن معاذة عن عائشة... وفيه: =

بقضاءِ الصَّلاةِ» متفق عليه. هذا لفظ مسلم.

٥٩١- وفي رواية البخاري: «كنا نحيضُ مع رسُولِ اللهِ ﷺ، فلا يَأْمُرُنَا، أو قالت: فلا نفعَلُه».

٥٩٢- وعنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحجَّ فلما كنا بِسَرِفٍ، حِضْتُ فَدَخَل عليَّ رسُولُ اللهِ ﷺ وأنا أبكي. فقال: «أَنَفِسْتِ؟» قلت: نعم. قال: «إنَّ هذا أمر كَتَبه الله على بناتِ آدمَ، فاقضي ما يقضي الحاجُّ غَيْرَ أن لا تطوفي بالبيتِ حتى تغتسلي» متفق عليه.

٥٩٣- وعنها: «كان رسُولُ الله ﷺ يتكيءُ في حَجْري، وأنا حائضٌ، فيقرأُ القرآنَ» متفق عليه.

٥٩٤- وعنها: «كنتُ أشربُ وأنا حائضٌ ثم أُنَاوِلُه [١٩/ب] النبي ﷺ، فَيضَعُ فاه على مَوْضع فِيَّ [٢١/أ]، وأتعرَّقُ العَرْقَ وأنا حائضٌ، ثم أُنَاوِلُه النبيَّ ﷺ فيضعُ فاه على موضع فيَّ» متفق عليه.

٥٩٥- وعن عبدالله بن سعدٍ قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عن مُؤاكلةِ الحائضِ؟

= قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

(٥٩١) رواية البخاري (٣٢١) من حديث قتادة قال حدثتني معاذة.

(٥٩٢) رواه البخاري (٢٩٤ و ٣٠٥ و ٣١٦ و ٣١٧ و ٣١٩ و ٣٢٨ و ١٥١٦ و ١٥١٨) وفي مواضع عديدة أخر، ومسلم (١٢١١) (١١٩).

(٥٩٣) رواه البخاري (٢٩٧ و ٧٥٤٩)، ومسلم (٣٠١) (١٥).

(٥٩٤) رواه مسلم (٣٠٠) (١٤).

(٥٩٥) رواه أبو داود (٢١٢)، والترمذي (١٣٣) من حديث معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن معاوية، عن عمه عبدالله بن سعد، فذكره.

وفي سنده: معاوية بن صالح وهو ابن حُدير ـ مصغراً ـ قاضي الأندلس.

قال ابن عدي: وما أرى بحديثه بأساً وهو عندي صدوق إلا أنه يقع في أحاديثه إفرادات، لذا قال الحافظ في «التقريب» صدوق له أوهام. =

فقال: «واكِلْها» رواه أبو داود والترمذي،

٥٩٦- وقال: «حديث حسن».

فصل في ضعيفه

٥٩٧- منه، حديث: «تمكث تنتظِرُ دَهْرَهَا لا تُصلِّي» باطل لا أصل له.

باب ما يُباح ويحرم من مباشرة الحائض

٥٩٨- عائشة: «كنت أَغْتَسِلُ أنا والنبيُّ ﷺ من إناءٍ واحد، كلانا جُنُبٌ، وكان

= وفي سنده أيضاً: العلاء بن الحارث وهو ابن عبدالوارث الحضرمي قال الحافظ في «التقريب»: صدوق، فقيه، لكن رمي بالقدر، وقد اختلط.

فهذا حديث إسناده لين.

ولكن له شاهد من حديث عائشة قالت: كنتُ أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيَّ فيشرب، وأتعرّق العَرْق وأنا حائض ثم أناولُه النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيَّ.

أخرجه مسلم (٣٠٠) (١٤).

فالحديث به حسن لغيره، والله أعلم.

(٥٩٦) السنن، للترمذي (١/ ٨٩) وفيه: حسن غريب.

(٥٩٧) هذا حديث لا أصل له، فقد تواطأت النقول عن الأئمة بذلك:

١- قال الإمام الحافظ ابن دقيق العيد رحمه الله: لا يثبت بوجه من الوجوه.

٢- وقال البيهقي في «المعرفة»: هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا، وقد طلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب الحديث، ولم أجد له إسناداً.

٣- وقال الحافظ المنذري: لم يوجد له إسناد بحال.

٤- وقال النووي: باطل لا يعرف.

٥- وقال ابن الجوزي: لا أعرفه.

٦- وقال أبو إسحاق الشيرازي: لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء.

٧- وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٦٢): لا أصل له بهذا اللفظ.

(٥٩٨) رواه البخاري (٣٠٠ و٣٠١)، ومسلم (٢٩٧) (٨)، واللفظ للبخاري.

يأمرني فأتَّزِرُ فيباشرني وأنا حائض، وكان يُخْرِجُ رأسَهُ إليَّ وهو مُعْتَكِفٌ فأغْسِلُهُ، وأنا حائض» متفق عليه. لفظه للبخاري.

٥٩٩- وعن أم سلمة: «بينا أنا مع رسول الله ﷺ مضطجعةٌ في الخَميلةِ، حِضْتُ فانْسَلَلْتُ فأخذْتُ ثياب حِيضتي. فقال: «أَنفِسْتِ؟» فقلت: نعم. فدعاني فاضطجعتُ معه في الخَميلة» متفق عليه.

٦٠٠- وعن ميمونة: «كان النبي ﷺ إذا أراد يباشرُ امرأة من نسائِه أمرها فاتَّزَرَتْ، وهي حائض» متفق عليه.

٦٠١- وعن حَرَام، بالراء، بن حكيم، عن عمه عبدِالله بن سَعْدٍ، قال: «سألتُ رسولَ الله ﷺ، مَا يَحِلُّ لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لَكَ ما فَوْقَ الإِزَارِ» رواه أبو داود بإسناد جيد.

٦٠٢- ورواه البيهقي أيضاً من رواية عُمر بإسناد جيد. فهو حسن.

---

(٥٩٩) رواه البخاري (٢٩٨ و ٣٢٢ و ٣٢٣ و ١٩٢٩)، ومسلم (٢٩٦) (٥).

(٦٠٠) رواه البخاري (٣٠٣)، ومسلم (٢٩٤) (٣)، واللفظ للبخاري.

(٦٠١) رواه أبو داود (٢١٢)، والبيهقي (١/ ٣١٢) من حديث الهيثم بن حميد ثنا العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه، فذكره.
وفي سنده العلاء بن الحارث صدوق فقيه، لكن رمي بالقدر، وقد اختلط. كما في «التقريب».
وحرام بن حكيم هو نفسه حرام بن معاوية قال الحافظ في «التقريب»: كان معاوية بن صالح يقوله على الوجهين. اهـ.
ويبدو أيضاً أن الهيثم بن حميد أو من فوقه كان يقوله أيضاً على الوجهين كما تراه في هذا الإسناد، والله أعلم.
وإسناد الحديث ضعيف لحال العلاء بن الحارث كان قد اختلط.
لكن يشهد له حديث ميمونة رضي الله عنها.
قالت: كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهنَّ حُيّض. أخرجه مسلم (٢٩٤).
فحديث العلاء بن الحارث بهذا الشاهد حسن لغيره، والله أعلم.

(٦٠٢) رواه البيهقي (١/ ٣١٢) من حديث زيد بن أبي أُنيسة عن أبي إسحاق عن عاصم بن عمرو=

٦٠٣- وعن أنسٍ: أنَّ اليهود كانوا إذا حاضتِ المرأةُ فيهم، لم يُؤَاكِلُوها ولم يُجَامِعُوهُنَّ في البيوتِ، فسأل أصحابُ رسولِ الله ﷺ، النبيَّ ﷺ، فأنزل الله تعالى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾(*) إلى آخر الآية. . فقال رسولُ الله ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شيءٍ إلا النِّكَاحَ» رواه مسلم.

وقوله: «لم يجامعوهنَّ» أي لم يخالطوهنَّ [٢١/ب].

فصل في ضعيفه

٦٠٤- منه، حديث أبي هُرَيْرَةَ رفعه: «من أتى حَائضاً أو امرأةً في دُبُرِها، أو

= عن عمير مولى عمر، قال: جاء نفر من أهل العراق إلى عمر، فذكره.

وفي سنده، عمير مولى عمر، قال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

وأبو إسحاق هو السَّبيعي كان اختلط ويدلس، وقال عن.

وعليه فإسناده ضعيف، ولكن لمتنه شواهد من حديث عبدالله بن سعد، وميمونة، وعائشة، وأنس رضي الله عنهم.

فهو حسن لغيره، والله أعلم.

(٦٠٣) رواه مسلم (٣٠٢).

(*) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٦٠٤) رواه أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩) من حديث حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهُجيمي، عن أبي هريرة، فذكره.

واللفظ لابن ماجه، وقال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيْمي عن أبي هريرة. . . وضعف محمد هذا الحديث من قبل إسناده. اهـ.

وقال البزار: هذا حديث منكر، وحكيم لا يحتج به، وما انفرد به فليس بشيء. اهـ.

وقال ابن عدي: وحكيم الأثرم يعرف بهذا الحديث وليس له غيره إلا اليسير. اهـ.

وحكيم الأثرم البصري، قال البخاري: لا يتابع في حديثه. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٢١٥).

وقال الحافظ في «التقريب»: فيه لين.

وعليه فهذا إسناد ضعيف. ثم إن له علة أخرى، وهي الانقطاع، قال البخاري: لا يعرف لأبي تَميمة سماع من أبي هريرة. . اهـ. =

كاهناً فَصدَّقَهُ بما يقولُ فقد كَفَرَ بما أُنزِلَ على مُحمد».

٦٠٥- وحديث ابن عباس رفعه: «من أَتَى امرأةً حَائِضاً يتصدَّقُ بدينارٍ، أو

= وفي تحريم إتيان المرأة في الدبر وفي الحيض أحاديث أخر، منها:

١- قال الإمام أحمد رحمه الله: حدثنا حسن، حدثنا يعقوب يعني القمي عن جعفر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكتُ. قال: ما الذي أهلكك؟ قال: حولت رحلي البارحة. قال فلم يرد عليه شيئًا. قال: فأوحى الله إلى رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ «أقبل وأدبر واتق الدبر والحيض». ورواه الترمذي وقال: حسن غريب. اهـ.

ويعقوب هذا هو ابن عبدالله بن سعد الأشعري، القُمّي - بضم القاف وتشديد الميم، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهم. وجعفر راويه عن سعيد هو ابن إياس المعروف بابن أبي وحشية من أثبت الناس في سعيد بن جبير فهذا إسناد حسن في الشواهد.

٢- قال أبو عيسى الترمذي والنسائي: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها. ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال الحافظ ابن كثير في «التفسير» (١/ ٢٨١): وهكذا أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، وصححه ابن حزم أيضاً. اهـ. وهو أيضاً حسن في الشواهد.

٣- قال الإمام أحمد: حدثنا عبدالصمد حدثنا همام حدثنا قتادة عن - وفي رواية عبدالله ابن أحمد: «فقال قتادة أخبرنا» - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى.

وهذا إسناد حسن لذاته.

والناظر في مجموع هذه الشواهد يتحقق له ثبوت تحريم إتيان المرأة في دبرها، ومن شاء التوسع فليرجع إلى «تفسير القرآن العظيم» للحافظ ابن كثير (١/ ٢٨١) وما بعدها.

وأما تحريم إتيان الكهان، ففيه:

١- عن صفية بنت عُبيد، عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء، فصدَّقه، لم تُقبلْ له صلاةٌ أربعين يوماً» رواه مسلم (٢٢٣٠).

(٦٠٥) أخرجه أبو داود (٢٦٤)، والترمذي (١٣٦)، والنسائي (٣٧٠)، وابن ماجه (٦٤٠) من طرق عن مِقْسَمٍ، عن ابن عباس به. =

نصفِ دينارٍ».

٦٠٦- وفي رواية: «**إذا كان دَمَاً أَحْمَرَ فدينارٌ، وإن كان أصفر فنصفُ دينارٍ**».

٦٠٧- وفي رواية: «**فإن أَصَابَها وقد أَدْبَرَ الدَّمُ عنها ولم تغتسِلْ فنصفُ دينارٍ**».

٦٠٨- ولا تغترّ بقول الحاكم: «**إنه حديث صحيح**».

= ومقسم هو ابن نجدة، قال أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به. وقال أحمد بن صالح: ثقة ثبت. وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، وكان يرسل.
فالحديث إسناده حسن، والله أعلم.

(٦٠٦) رواه الترمذي (١٣٧) من حديث عبدالكريم، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً، به.
وفي سنده: عبدالكريم، أبو أمية، وهو ـ فيما أرى ـ ابن أبي المخارق، مجمع على تركه.
وعليه فإسناد الحديث مرفوعاً ضعيف جداً لأجله.
وأخرجه أبو داود (٢٦٥) من حديث علي بن الحكم البُناني، عن أبي الحسن الجزَري، عن مقسم عن ابن عباس موقوفاً عليه بنحوه.
وفي سنده أبو الحسن الجزري، مجهول، كما في «التقريب».

(٦٠٧) أخرجه البيهقي (١/ ٣١٦-٣١٧) من حديث ابن جريج عن أبي أمية عبدالكريم البصري، عن مقسم، عن ابن عباس، مرفوعاً بنحوه.
وسنده ضعيف جداً، عبدالكريم، هو ابن أبي المخارق، أبو أمية، كما استظهرته آنفاً وهو متروك مجمع على تركه.
وأخرجه البيهقي (١/ ٣١٧) من طريق ابن أبي عروبة عن عبدالكريم به. وفيه:
وفسَّره مقسم فقال: إن غشيها في الدم فدينار، وإن غشيها بعد انقطاع الدم قبل أن تغتسل فنصف دينار. وسنده أيضاً ضعيف.
فالعمدة على الطريق المتقدمة برقم (٦٠٥)، وسيأتي له طريق أخرى نظيفة برقم (٦٠٨).

(٦٠٨) أخرجه الحاكم (١/ ١٧١-١٧٢) من حديث الحكم عن عبدالحميد بن عبدالرحمن عن مقسم عن ابن عباس، فذكره.
وقال: هذا حديث صحيح... ووافقه الذهبي.
وهذا إسناد ظاهره الصحة، عبدالحميد هو ابن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب أبو عمر الأعرج الجزري روى عن أبيه وابن عباس، وعنه الحكم بن عتيبة والزهري، وثقه النسائي وابن خراش وابن حبان والعجلي، والله أعلم.
لذا قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٦٦): وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه في=

فإنه معروف بالتساهل في التصحيح، واتفق الحفَّاظ على ضعف هذا الحديث واضطرابه، وتلوّنه، والله أعلم.

باب صفة دم الحيض [٢٠/أ] وما جاء في مقداره

٦٠٩- فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ: أنها كانت تُسْتَحاضُ فقال لها النبي ﷺ: «**إذا كان دَمُ الحَيْضةِ فإنه دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاةِ، وإذا كان الآخَرَ فتوضيءِ وصَلِّي فإنّه دَمُ عِرْقٍ**» صحيح رواه أبو داود والنسائي بأسانيد صحيحةٍ.

٦١٠- وسبق أصله عن «الصحيحين» بغير هذا اللفظ.

٦١١- وعن أم عطية قالت: «**كُنَّا لا نَعُدُّ الصُّفْرةَ والكُدْرَةَ شيئاً**» رواه البخاري بهذا اللفظ.

٦١٢- وفي رواية الدارمي بإسناد صحيح: «**كنا لا نَعتدُّ بالصُّفْرةِ والكُدْرَةِ بعد**

= شرح المهذب، والتنقيح، و«الخلاصة» أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه.

(٦٠٩) رواه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (٣٦٢) من حديث محمد - يعني ابن عمرو - قال: حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش، فذكره، واللفظ لأبي داود. وليس عندهما هذا الحرف «دم» بعد قوله: فإنما هو...

وفي سنده: محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، وثقه ابن معين في رواية، وفي رواية قال: كانوا يتقون حديثه. وقال ابن المبارك: لم يكن به بأس. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. لذا قال الذهبي في سير أعلام النبلاء: «حديثه في عداد الحسن». وقال في «الميزان» (٣/ ٦٧٣): «شيخ مشهور حسن الحديث» وعليه فالحديث حسن بهذا الإسناد.

(٦١٠) انظر الحديث رقم (٥٨٦).

(٦١١) رواه البخاري (٣٢٦).

(٦١٢) رواه الدارمي (٨٧٦) من حديث قتادة، عن أم الهذيل، عن أم عطية، به.

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، أم الهذيل هي الأنصارية البصرية، اسمها حفصة بنت سيرين، وثقها ابن معين والعجلي.

وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة.

الغُسْلِ شيئاً».

٦١٣- [وفي رواية أبي داود بإسناد صحيح: «كنا لا نَعُدُّ الصُفْرةَ والكُدْرةَ بعد الطهر شيئاً»](*).

٦١٤- وعن عائشة: «أنَّ النِّساء كُنَّ يَبْعَثْنَ إليها بالدُرْجةِ فيها الكُرْسُفُ فيه الصفرةُ من دمِ الحيضِ، فتقول: لا تَعْجَلْنَ حتى تَرَيْنَ القصَّةَ البيضاءَ، تريدُ بذلك الطهرَ من الحيض» صحيح، رواه «الموطأ».

٦١٥- وذكره البخاري تعليقاً.

فصل في ضعيفه

٦١٦- منه، عائشة: «كنَّا نعدُّ الصُفْرةَ والكُدْرةَ حَيضاً».

٦١٧- وحديث واثلة بن الأسْقع رفعه: «**أقلُّ الحيضِ ثلاثةُ أيامٍ، وأكثرُهُ عشرةٌ**».

---

(٦١٣) رواية أبي داود (٣٠٧) من حديث قتادة، عن أم الهذيل، عن أم عطية، به. وتقدم قبله أيضاً.

(*) ما بين المعقوفين من (ف)، وهو لحق بهامش الأصل، وعليه علامة الصحة.

(٦١٤) رواه الإمام مالك في «الموطّأ» (١/ ٥٩) عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، مولاة عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: كان النساء.. فذكره.

ووالدة علقمة التي لم تسم في السند هي مرجانة، روت عن عائشة وروى عنها ابنها علقمة، وثقها ابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب»: علّق لها البخاري في «الحيض»، وهي مقبولة. والله أعلم.

(٦١٥) ذكره البخاري (١/ ٨٣-٨٤) معلّقاً. وهو في «الموطّأ» موصولاً وتقدم قبله.

(٦١٦) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١٧٠): قال النووي في شرح «المهذب»: لا أعلم من رواه بهذا اللفظ. اهـ.

(٦١٧) رواه الدارقطني (١/ ٢١٩) من حديث حماد بن المنهال البصري عن محمد بن راشد عن مكحول عن واثلة بن الأسقع، فذكره مرفوعاً.

وقال الدارقطني: ابن منهال مجهول. اهـ.

=

٦١٨- وعن أبي أمامةَ رفعه: «لا يكون الحَيْضُ أقلَّ من ثلاثةِ أيامٍ، ولا أكثرَ من عَشْرَةٍ».

٦١٩- وعن أنسٍ، موقوف: «الحَيْضُ ثلاث، أربع، خمس، ست، سبع، ثمان، تسع، عشرة»(*).

= وفي سنده أيضاً، محمد بن راشد المكحولي، الدمشقي، قال النسائي: ليس بالقوي. وقال الإمام أحمد: ثقة ثقة. وقال ابن المبارك: صدوق اللسان. وقال ابن عدي: وليس برواياته بأس إذا حدَّث عنه ثقة فحديثه مستقيم. اهـ.

وهو هنا حدَّث عنه مجهول، فإسناده ضعيف ورفعه منكر. والله أعلم.

لذا أورده العلامة ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٤٣).

(٦١٨) رواه الدارقطني (١/ ٢١٨) من حديث عبدالملك سمعت العلاء قال سمعت مكحولاً يحدث عن أبي أمامة، فذكره مرفوعاً بنحوه.

وقال الدارقطني: وعبدالملك هذا رجل مجهول، والعلاء هو ابن كثير وهو ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً. اهـ.

والعلاء هذا مولى بني أمية، قال يحيى: ليس حديثه بشيء. وقال علي بن المديني: ضعيف الحديث جداً. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن عدي: منكر الحديث. لذا قال الحافظ في «التقريب»: متروك، رماه ابن حبان بالوضع. وعليه فالحديث إسناده ضعيف جداً، ورفعه منكر.

(٦١٩) رواه الدارمي (٨٤٤)، والدارقطني (١/ ٢٠٩)، والبيهقي (١/ ٣٢٢) من حديث الجلد ابن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس، فذكره. واللفظ للدارقطني.

وقال البيهقي: فهذا حديث يعرف بالجلد بن أيوب وقد أنكر ذلك عليه. اهـ.

قال الإمام الشافعي سألت إسماعيل بن علية عن الجلد بن أيوب فقال: أعرابي، وضعَّفه الشافعي. وقال الإمام أحمد: ليس يَسْوى حديثه شيئاً، ضعيف الحديث. قال ابن المبارك: أهل البصرة يضعِّفون الجلد. وقال ابن عدي: روى أحاديث لا يتابع عليه، على أني لم أرِ في حديثه حديثاً منكراً. وقال ابن عيينة: جلد وماجلد؟ ومن جلد، وما كان جلد؟

ومن كان هذا حاله فحديثه مطرح، والله أعلم.

(*) في (ف): عشر. والمثبت من الأصل.

باب المستَحضَات

٦٢٠- عائشة قالت: «اعتكفتْ مع النبي ﷺ امرأةٌ من أزواجِهِ وهي مُسْتحَاضةٌ فكانت ترى الدمَ، والصُفْرةَ، والطَّسْتُ تحتها وهي تصلِّي» رواه البخاري [٢٢/أ].

٦٢١- وعنها: أنَّ فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ، قالت: يا رسول الله إني أُسْتحاضُ فلا أطهرُ أفأدَعُ الصلاة؟ فقال: «لا، إنما ذلكِ عِرْقٌ وليس بالحَيْضةِ، فإذا أقبلتِ الحيضةُ فدعي الصلاةَ، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدَّمَ وصلِّي» متفق عليه.

٦٢٢- وفي رواية البخاري: «إنَّ ذلكِ عِرْقٌ ولكن دَعى الصَّلاةَ قَدْرَ الأيام التي كنتِ تحيضينَ فيها ثم اغتسلي وصلّي».

٦٢٣- وفي روايةٍ له: «فإذا أقبلتِ الحَيْضَةُ فاتركي الصَّلاةَ، فإذا ذهب قَدْرُها فاغْسِلي عنك الدّمَ وصَلِّي».

٦٢٤- وعنها: استفتتْ أُمُّ حبيبة بنتُ جحشٍ رسولَ اللهِ ﷺ فقالت: إني أُستحاض. فقال: «إنَّ ذلكِ عِرقٌ فاغْتسلي ثم صلِّي، فكانت تغتسلُ عند كل صلاةٍ» رواه البخاري ومسلم، وهذا لفظ مسلم.

٦٢٥- وفي رواية البخاري: «فأمرها أن تَغْتَسِلَ، فكانت تَغْتسلُ لكلِّ صلاةٍ».

٦٢٦- وفي روايةٍ لهما: «إنها استحيضت سَبْعَ سنينَ».

---

(٦٢٠) رواه البخاري (٣٠٩ و ٣١٠ و ٢٠٣٧).
(٦٢١) متفق عليه، وتقدم برقم (٥٨٦).
(٦٢٢) رواية البخاري (٣٢٥) من حديث أبي أسامة.
(٦٢٣) رواية البخاري (٣٠٦) من حديث الإمام مالك.
(٦٢٤) رواه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤) واللفظ له.
(٦٢٥) رواية البخاري (٣٢٧).
(٦٢٦) رواية البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤).

٦٢٧- وفي رواية لمسلم: «فاغتسلي وصَلِّي، فكانت تغتسل في [٢٠/ب] مِرْكنٍ في حجرة أختها زينبَ بنت جحش حتى تعلو حُمْرَةُ الدمِ الماءَ».

٦٢٨- وفي رواية مسلم: قال الليث بن سعد: «لم يأمرها النبي ﷺ أن تغتسل عند كل صلاةٍ، ولكنه شيء فَعَلَتْه هِيَ».

٦٢٩- وهكذا قال سفيانُ بن عُيينة،

٦٣٠- والشافعيُّ، وجماعة: «الصحيح أن غُسْلَها لكل صلاةٍ تبرّعٌ منها».

وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود، والبيهقي، وغيرها:

٦٣١- «أنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَها بالغُسْلِ لكلِّ صلاةٍ» فضعيفة لا يصح الاحتجاجُ

---

(٦٢٧) رواية مسلم (٣٣٤) من حديث عمرو بن الحارث عن ابن شهاب.

(٦٢٨) رواية مسلم (٣٣٤).

(٦٢٩) قال أبو داود في «السنن» (١/ ٧٨): وقال ابن عيينة في حديثه: ولم يقُلْ إن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل. اهـ.

(٦٣٠) قال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٤٩): وفيما أجاز لي أبو عبدالله روايته عنه، عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي أنه قال: إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلي، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة ولا أشك إن شاء الله تعالى أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به وذلك واسع لها. اهـ.

(٦٣١) رواه أبو داود (٢٩٢)، والبيهقي (١/ ٣٥٠) من حديث ابن إسحاق عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة. واللفظ لأبي داود.

وفي سنده: محمد بن إسحاق بن يسار، إمام المغازي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يدلس، وهنا قد قال عن كما ترى.

ولكنه قد توبع، تابعه سليمان بن كثير عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي ﷺ: اغتسلي لكل صلاة.

وسليمان بن كثير هو العبدي، البصري، قال الحافظ في «التقريب»: لا بأس به في غير الزهري. وهنا يرويه عن الزهري كما ترى.

ولكن يمكن أن يقال إن الحديث بمجموع الطريقين يـ تد ويكتسب قوة ويرتقي إلى =

بشيء منها.

٦٣٢- وعن حَمنة بنت جَحْشٍ قالت: كنتُ أُسْتحَاضُ حيضةً كثيرةً شديدةً، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إني أُسْتحَاضُ حَيْضةً كثيرةً شديدةً، فما تأمُرني منها، قد منعتْني الصيامَ والصلاةَ؟ قال: «أَنْعَتُ لكِ الكُرْسُفَ». قلتُ: هو أكثر من ذلك. قال: «فاتَّخِذي ثَوباً». قلتُ: هو أكثر من ذلك، إنما أثجُّ ثجّاً. قال: «سآمُرُكِ بأمرين أَيّهما صَنعتِ أَجْزَأَ عنكِ، فإن قَويْتِ عليه فأنتِ أَعْلَمُ» فقال: «إنماهي رَكْضَةٌ من الشَّيْطانِ فتحيَّضي ستةَ أيامٍ، أو سبعةَ أيامٍ في عِلْمِ اللهِ [٢٢/ب]، ثم اغتسلي فإذا رأيتِ أنكِ قد طَهُرْتِ واستنقأْتِ، فصلِّي أربعاً وعشرين ليلةً، أو ثلاثاً وعشرين ليلةً وأيامَها، وصُومي وصلِّي، فإن ذلك يُجْزئُكِ، وكذلك فافعلي كما تحيضُ النِّساءُ وكما يَطْهُرْنَ لميقاتِ حَيْضهن وطُهرهن، فإن قَويْتِ على أن تؤخّري الظهرَ، وتُعجّلي العَصْرَ ثم تغتسلين حين تَطْهُرين، وتصلّين الظهر والعصرَ جميعاً، ثم تؤخّرين المغربَ وتعجّلين العِشاءَ ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتيْن فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتصلِّين، وكذلك فافعلي وصومي إن قويتِ على

= درجة الحسن لغيره.

وثمة طريق ثالثة عن النسائي (٢٠٩) من حديث يزيد بن عبدالله بن الهاد عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة أن أم حبيبة.. وفيه مرفوعاً: «فلتغتسل عند كل صلاة».

وسنده صحيح، رجاله ثقات، وأبو بكر بن محمد هو ابن عمرو بن حزم الأنصاري المدني، روى عن خالته عمرة وطائفة، وثقه ابن معين.

وبهذا الطريق يرتقي الحديث إلى درجة الحسن لذاته، والله أعلم.

(٦٣٢) رواه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨) من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش، فذكره. واللفظ للترمذي.

وفي سنده: عبدالله بن محمد بن عَقيل، مختلف فيه. قال البخاري: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبدالله بن محمد بن عقيل. وقال الحافظ الذهبي: حديثه في مرتبة الحسن.

وعليه فهذا حديث حسن الإسناد، والله أعلم.

ذلك» فقال رسول الله ﷺ: «**وهو أَعْجَبُ الأمرين إليَّ**» رواه أبو داود، والترمذي، واللفظ له،

٦٣٣- وقال: «حسن صحيح». قال: «وقال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح»، وقال البخاري: «هو حديث حسن».

٦٣٤- وعن أم سلمةَ: أنَّ امرأةً كانت تُهراقُ الدماءَ على عهد رسولِ اللهِ ﷺ، فاستفتتْ لها أمُّ سلمةَ رسولَ اللهِ ﷺ فقال: «**لتَنْظُرْ عدةَ الليالي والأيام التي كانت تحيضهنَّ من الشهر قبل أن يُصيبَها الذي أصَابَها فَلْتَتْرُك الصَّلاةَ قَدْرَ ذلك الشهرِ، فإذا خلَّفتْ ذلك فَلْتَغْتسِلْ ثم لتسْتَثْفِرْ بثوبٍ ثم لتُصَلِّ**» صحيح، رواه مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو داود، والنسائي بأسانيدَ على شرط البخاري ومسلم.

٦٣٥- وعن [٢١/أ] وكيعٍ، وعبدة، وأبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قالتْ فاطمةُ بنت أبي حُبَيْش: يا رسُول اللهِ، إني أُستحَاضُ فلا أَطْهُرُ، أفادَعُ الصَّلاةَ؟ قال: «**لا، إنما ذلك عِرْقٌ وليست بالحَيْضةِ، فإذا أقبلتِ**

---

(٦٣٣) السنن، للترمذي (١/ ٨٤-٨٥).

(٦٣٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٦٢) وعنه الشافعي (١٣٩) ومن طريقه أحمد (٦/ ٣٦١)، وأبو داود (٢٧٤)، والنسائي (٣٥٥) من حديث نافع عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، فذكره.
وسنده صحيح على شرط الشيخين.

(٦٣٥) رواه الترمذي (١٢٥)، والنسائي (٢١٢ و ٣٥٩) من حديث وكيع، وعبدة، وأبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكره.
وإسناده صحيح على شرطهما، وقد أخرجاه:
أخرجه البخاري من حديث مالك (٣٠٦).
ومن حديث أبي أسامة (٣٢٥).
ومن حديث أبي معاوية (٢٨٨).
وأخرجه مسلم من حديث وكيع (٣٣٣).
ومن حديث أبي معاوية (٣٣٣).

الحيضةُ فدعي الصلاةَ، وإذا أدبرتْ فاغْسِلي عنكِ الدَّمَ وصَلِّي».

٦٣٦- وفي رواية أبي مُعاويةَ: «تَوَضَّىء لكلِّ لصلاةٍ، حتى يجيءَ ذلك الوقتُ» رواه الترمذي بهذا اللفظ.

٦٣٧- وقال: «حسن صحيح».

وأما الأحاديثُ التي ضعّفها أبو داود في «الوضوء لكل صلاة» فليس هذا منها، ولا في طريقه من الضعف ما في تلك.

٦٣٨- وعن حَمْنة بنت جحش: «أنها كانت مُسْتَحاضَةً، وكان زوجُها يُجَامِعُها» رواه أبو داود بإسنادٍ حسن.

وزوجُها طلحةُ بن عبيدالله، أحدُ العشَرة، رضي الله عنهم [٢٣/أ].

فصل في ضعيفه

٦٣٩- منه، حديث عائشة، قال النبيُّ ﷺ لبنت أبي حُبَيْش وقد اسْتُحيضَتْ:

---

(٦٣٦) زيادة أبي معاوية عند البخاري (٢٢٨).

(٦٣٧) السنن، للترمذي (١/ ٨٢).

(٦٣٨) رواه أبو داود (٣١٠) من حديث عمرو بن أبي قيس، عن عاصم، عن عكرمة، عن حمنة بنت جحش، فذكره.

وفي سنده: عمرو بن أبي قيس الرازي، الأزرق، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام.

وللإسناد علة أخرى قال المنذري: في سماع عكرمة من أم حبيبة وحمنة نظر.

وفي الباب عن ابن عباس، أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١١٨٩) عن ابن المبارك، عن الأجلح عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس أن يجامعها زوجها.

وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد. الأجلح هو يحيى بن عبدالله بن معاوية، والله أعلم.

(٦٣٩) رواه الإمام أحمد (٦/ ٤٢ و ٢٠٤ و ٢٦٢)، وأبو داود (٢٩٧) من طريق الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، فذكره. عدا قوله: وإن قطر الدم على الحصير.

=

«تدعُ الصَّلاةَ أيامَ أقرائها ثم تغتسلُ، وتتوضَّأُ، كلَّ صلاةٍ، وتصلّي حتى يجيءَ ذلك الوقتُ، وإنْ قَطَرَ الدمُ على الحصير».

باب النفاس

٦٤٠- أمُّ سلمةَ رضي الله عنها قالت: «كانت النُّفساءُ تقعد على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً» حديث حسن.

رواه أبو داود، والترمذي، وغيرهما.

= وهو رواية الدارقطني (١/ ٢١١-٢١٢). ورواية ابن ماجه (٦٢٤) وعروة هنا غير منسوب، ونسبه ابن ماجه في روايته (٦٢٤) فقال: ابن الزبير، وكذا الدارقطني (١/ ٢١٢ برقم ٣٦).

وعليه فهذا إسناد رجاله ثقات، لكن أُعل بالانقطاع بأن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً. قاله سفيان الثوري، وعلي بن المديني، والبخاري. لأن حبيب بن أبي ثابت مدلس وقد قال عن.

إذاً علة الحديث هي عنعنة حبيب بن أبي ثابت فقد كان مدلساً.

لكن تابعه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بنحوه، أخرجه البخاري (٢٢٨)، فالحديث صحيح، لكن بدون هذه الزيادة: وإن قطر الدم على الحصير. لورودها من الطريق الأولى، فهي زيادة ضعيفة، والله أعلم.

(٦٤٠) رواه أبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩) من حديث أبي سهل عن مُسَّة الأزدية، عن أم سلمة، به.

وفي سنده: مُسَّة ـ بضم الميم وتشديد السين ـ الأزدية، روى عنها أبو سهل واسمه كثير ابن زياد وهو ثقة، قال ابن القطان: لا يعرف حالها ولا عينها. وقال الدارقطني: لا تقوم بها حُجَّة.

وقال الحافظ في «التقريب»: مقبولة.

وفي الباب عن ابن عباس، أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (١١٩) من حديث أبي بشر عن يوسف بن ماهك، عنه قال: تمسك النفساء عن الصلاة أربعين يوماً. وسنده صحيح.

وأبو بشر هو جعفر بن أبي وحشية.

فحديث مُسَّة به حسن لغيره، والله أعلم.

٦٤١- وقال الخطَّابي: «أَثنى البخاري على هذا الحديث». وأما قول جماعةٍ من مصنفي الفقهاء إنه حديث ضعيف فمردودٌ عليهم.

فصل في ضعيفه

منه، حديث: «النُّفاس أربعونَ يوماً» مرفوع من رواية:

٦٤٢- أبي الدرداء،

٦٤٣- ومعاذ،

٦٤٤- وأنس،

٦٤٥- وعثمان بن أبي العاصي،

٦٤٦- وأبي هُريْرةَ،

---

(٦٤١) معالم السنن، للخطابي (١/ ٩٥).

(٦٤٢) أخرجه البيهقي (١/ ٣٤٢) من رواية العلاء بن كثير عن مكحول عن أبي هريرة وأبي الدرداء.
وفي سنده: العلاء بن كثير، الليثي، مولى بني أمية، قال الحافظ في «التقريب»: متروك، رماه ابن حبان بالوضع.

(٦٤٣) أثر معاذ أشار إليه النووي، رحمه الله، في «المجموع» (٢/ ٤٧٩) ولم يخرّجه، هنالك، ولم أهتد لتخريجه، فالله أعلم.

(٦٤٤) رواه الدارقطني (١/ ٢٢٠) من حديث سلاّم بن سَلْم، عن حميد، عن أنس مرفوعاً: وقت النفاس أربعون يوماً ألا أن ترى الطهر قبل ذلك. وقال الدارقطني: لم يروه عن حميد غير سلاّم هذا. اهـ.
وسلاّم هذا هو ابن سلم أو سليم، الطويل، المدائني، قال الحافظ في «التقريب»: متروك.

(٦٤٥) رواه الدارقطني (١/ ٢٢٠) من حديث هشام بن حسان، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، قال: وقّت رسول الله ﷺ للنفساء في نفاسهن أربعين يوماً.
وقال الحاكم (١/ ١٧٦).. الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص. اهـ. وفي رواية هشام بن حسان عن الحسن مقال، لأنه قيل إنه كان يرسل عنه.

(٦٤٦) حديث أبي هريرة مقروناً بأبي الدرداء، تقدم، وفي سنده متروك.

فلا يغترُّ به.

٦٤٧- وحديث أمِّ سلمة،

٦٤٨- وأنسٍ، «أنَّ النبي ﷺ وَقَّتَ للنفساءِ أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك» والله أعلم.

***

(٦٤٧) تقدم برقم (٦٤٠).

(٦٤٨) رواه البيهقي (١/ ٣٤٣) من حديث زيد العمي، عن أبي إياس، عن أنس بن مالك، فذكر بمعنى ما سبق.

وإسناده ضعيف، زيد العمي، أبو الحواري، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

كتاب الصلاة

باب وجوب الصلوات الخمس في كل يوم وليلة، وبيان الوقت الذي فُرضت فيه وأنه لا يجب غيرها

٦٤٩- ثبت في «الصحيحين» من رواية أبي ذرٍّ،

٦٥٠- ومالك بن صعصعة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «فَرَضَ الله عليَّ ليلةَ الإسراءِ خمسين صلاةً، فلم أزلْ أُراجِعُه وأسألُه التخفيف حتى جعلها خمساً في كلّ يومٍ وليلةٍ، وقال: خَمْسٌ وهي خمسونَ».

وكان الإسراء قبل الهجرة إلى المدينة بنحو سنتين.

٦٥١- وعن طلحةَ بن عبيدالله رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ من أهل نجدٍ ثائرَ الرأس نسمع دويَّ صوتهِ ولا نفقهُ ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل [٢١/ب] عن الإسلام، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «خمسُ صلواتٍ في اليوم والليلةِ». قال: هل عليَّ غيرهُنَّ؟ قال: «لا، إلا أنْ تطوَّعَ»، فقال رسول الله ﷺ: «وصيامُ شهرِ رمضانَ» [٢٣/ب]. قال: هل عليَّ غيرُه؟ قال: «لا، إلا أن تطوَّعَ» وذكر له رسولُ اللهِ ﷺ الزكاة. قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوَّعَ» فأدبر الرجُلُ وهو يقول: واللهِ لا أزيدُ على هذا ولا أَنْقُصُ، فقال رسول الله ﷺ: «أَفْلَحَ إنْ صَدَقَ» متفق عليه.

---

(٦٤٩) رواه البخاري (٣٤٩ و١٦٣٦ و٣٣٤٢)، ومسلم (١٦٣) (٢٦٣).

(٦٥٠) رواه البخاري (٣٢٠٧ و٣٨٨٧)، ومسلم (١٦٤) (٢٦٥).

(٦٥١) رواه البخاري (١/ ١٩)، ومسلم (١١).

٦٥٢- وفي رواية للبخاري ذكرها في أول كتاب «الصيام»: فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فَرَضَ اللهُ عليَّ من الصلاة؟ فقال: «الصلواتُ الخمسُ، إلا أن تطوَّع شيئاً»، (فقال: أخبرني بما فرض اللهُ من الصيام؟ فقال: «شهر رمضان إلا أن تطوَّع شيئاً») (*) قال: فأخبره رسولُ الله ﷺ بشرائع الإسلام. قال: والذي أكرمك بالحق لا أتطوّعُ شيئاً ولا أنقصُ مما فرض اللهُ عليَّ شيئاً.

فقال: رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق» أو «دخل الجنة إن صدق».

قوله: نسمع، ونفقه، بنون مفتوحة، وروى بياء مضمومة. والدَوِيّ، بفتح الدال على المشهور وحكى ضمها.

٦٥٣- وعن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «بُني الإسلامُ على خَمسٍ: شهادةِ أن لا إلَهَ إلا اللهُ، وأن محمداً رسولُ اللهِ، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، وحجِ البيتِ، وصومِ رمضانَ» متفق عليه.

٦٥٤- وفي روايات تقديم الصوم على الحج.

٦٥٥- وفي روايات: «على خمسةٍ».

باب قتل تارك الصلاة ودليل من كفّر تاركها كسلاً ومن قال لا يكفُرُ

٦٥٦- ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أن أقاتِلَ الناسَ حتى يَشْهدُوا أن لا

(٦٥٢) رواية البخاري (١٨٩١).

(*) ما بين القوسين سقط من (ف)، والمثبت من الأصل.

(٦٥٣) رواه البخاري (٨ و ٤٥١٥)، ومسلم (١٦) واللفظ للبخاري، وعنده: «الحج» بدل «البيت».

(٦٥٤) رواية مسلم (١٦) من حديث ابن نُمير.

(٦٥٥) رواية مسلم (١٦) من حديث أبي مالك الأشجعي.

(٦٥٦) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) واللفظ للبخاري وعنده: «إلا بحق الإسلام».

إِلَهَ إلا اللهُ، وأن محمداً رسولُ اللهِ، ويُقيموا الصلاةَ، ويُؤتوا الزكاةَ، فإذا فَعَلَوا ذلك عَصَمُوا مني دماءَهم وأموالَهم إلا بحق الإسلامِ، وحسابُهُمْ على الله».

متفق عليه، وليس عند مسلم: «إلا بحق الإسلام».

٦٥٧- وعن جابر قال رسول الله ﷺ: «إنَّ بين الرّجُلِ وبين الشركِ والكفرِ تَرْكُ الصلاةِ» رواه مسلم.

٦٥٨- وعن بُرَيْدةَ عن النبي ﷺ قال: «العَهْدُ الذي بَيْنَنا وبَيْنَهم الصَّلاةُ فمن تركها فقد كَفَرَ» رواه النسائي، والترمذي.

٦٥٩- وقال: «حسن صحيح» [٢٤/أ].

٦٦٠- وعن عبدالله بن شَقيق، الصحابي الجليل، قال: «كان أصحابُ محمدٍ ﷺ لا يَرونَ شيئاً من الأعمالِ تركُه كفرٌ غَيْرَ الصلاةِ» رواه الترمذي في كتاب «الإيمان» بإسناد صحيح.

٦٦١- وعن عُبادةَ بن الصامتِ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ

---

(٦٥٧) رواه مسلم (٨٢).

(٦٥٨) رواه النسائي(٤٦٣)، والترمذي (٢٦٢١) من حديث الحسين بن واقد عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، فذكره.

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

(٦٥٩) السنن، للترمذي (٥/ ٤١) وعنده: «حسن صحيح غريب».

(٦٦٠) رواه الترمذي (٢٦٢٢) من حديث بشر بن المفضل عن الجُريري عن عبدالله بن شقيق، فذكره. والجُريري اسمه سعيد بن إياس اختلط قبل موته بثلاث سنين، كما في «التقريب».

(٦٦١) رواه الإمام مالك (١/ ١٢٣)، وأبو داود (٤٢٥)، والنسائي (٤٦١)، وابن ماجه (١٤٠١) من حديث محمد بن يحي بن حَبَّان، عن ابن محيريز، عن المخدَّجي، عن عبادة بن الصامت، فذكره بنحوه.

وهذا إسناد رجاله ثقات، عدا المخدَّجي قيل اسمه رفيع، وسكت عنه الحافظ في «التقريب» وقال ابن عبدالبر: مجهول.

وله طريق أخرى عن عبادة بن الصامت، من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن=

يقول: «خَمْسُ صلواتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ من أحسنَ وُضوءهنَّ وصَلاَّهُنَّ لوقتهنَّ [٢٢/أ] وأتمَّ ركوعَهنَّ وخُشوعَهنَّ، كان له عند الله عَهْدٌ أن يغفرَ له، ومن لم يفعلْ فليس له على(*) اللهِ عهدٌ، إنْ شاءَ غَفَر له، وإنْ شاءَ عذَّبَه» صحيح رواه مالك في «الموطأ»، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحد إسنادي أبي داود على شرط الصحيحين.

٦٦٢- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من شَهِدَ أن لا إلَهَ إلا اللهَ وحدَه لا شريكَ له، وأن محمداً عَبْدُه ورسُولُه، وأنَّ عيسى عبدُ اللهِ، وكلمتُه ألقاها إلى مريمَ، ورُوحٌ منه، والجنة والنارَ حقٌ، أدخلَهُ اللهُ الجنةَ، على ما كان من عملٍ» متفق عليه.

٦٦٣- وفي رواية لمسلم: «من شَهِدَ أن لا إلَهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ، حَرَّمَ اللهُ عليه النارَ».

= عبدالله بن الصنابحي، عنه به.
أخرجه أبو داود (٤٢٥)، والبيهقي (٢/ ٢١٥)، فسنده صحيح رجاله ثقات. وتابعه أبو إدريس الخولاني عند الطيالسي (٥٧٣).
وله شاهد من حديث أبي قتادة أخرجه ابن ماجه (١٤٠٣).
من طريق بقية بن الوليد حدثنا ضُبارة بن عبد الله بن أبي السليل أخبرني دُوَيْدُ بن نافع عن الزهري قال قال سعيد بن المسيب، إن أبا قتادة بن ربعى أخبره فذكره مرفوعاً بنحوه.
وقال في الزوائد: في إسناده نظر من أجل ضُبارة بن دويد. أهـ
وضُبارة ـ بضم أوله ثم موحدة ـ هو ابن عبدالله بن مالك بن أبي السليل، بفتح المهملة، الحضرمي، أبو شريح الحمصي، مجهول، كما في «التقريب».
وفي سنده أيضاً دويد بن نافع قال الحافظ في «التقريب»: مقبول، وكان يُرسل ويمكن أن يقال إن حديث عبادة بن الصامت بطريقيه، وشاهده من حديث أبي قتادة يكتسب قوة ويرتقي الى درجة الحسن على أقل أحواله، وصحح الحديث ابن عبد البر والنووي. والله أعلم.
(*) كذا الأصل، وفي (ف): عند.
(٦٦٢) رواه البخاري (٣٤٣٥)، ومسلم (٢٨).
(٦٦٣) رواية مسلم (٢٩).

٦٦٤- وعن عِتبانَ بن مالكٍ، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يشهدُ أحدٌ أنه لا إلٰهَ إلا اللهُ، وأني رسولُ اللهِ فيدخلُ النارَ، أو تَطْعَمُهُ» متفق عليه.

فصل في ضعيفه

٦٦٥- منه حديث: «نُهيتُ عن قتلِ المصلِّينَ» رواه أبو داود بسند ضعيف من رواية أبي هُرَيْرةَ.

٦٦٦- وحديث مكحول عن أم أيمن رفعته: «من ترك الصلاةَ متعمداً برئتْ منه ذِمَّةُ اللهِ ورسولِهِ» مكحول لم يدرك أم أيمن.

---

(٦٦٤) رواه البخاري (٦٨٦ و٨٤٠ و٦٤٢٣ و٦٩٣٨)، ومسلم (٣٣) (٢٦٣).

(٦٦٥) رواه أبو داود (٤٩٢٨) من حديث مفضل بن يونس عن الأوزاعي عن أبي يسار القرشي، عن أبي هاشم، عن أبي هريرة مرفوعاً به.
وفي سنده أبو يسار القرشي، قال أبو حاتم الرازي، والدارقطني، والحافظ: مجهول.
وعليه فإسناده ضعيف.

(٦٦٦) رواه الإمام أحمد (٦/ ٤٢١) من حديث الوليد بن مسلم قال أخبرنا سعيد بن عبدالعزيز عن مكحول عن أم أيمن، فذكره.
وإسناده منقطع، مكحول عن أم أيمن مرسل، كما في «تهذيب الكمال»، ولذا قال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٢٦: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن مكحولاً لم يسمع من أم أيمن، والله أعلم»، أضف الى هذا أن الوليد بن مسلم يدلس ويسوي وقد عنعن إسناده، ولكن له شاهد أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/ ١١٧ رقم (٢٣٤) من حديث آدم بن أبي إياس حدثنا بقية بن الوليد حدثني أبو بكر بن أبي مريم قال سمعتُ حُريث بن عمرو الحضرمي يحدث عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال له: «يا معاذ بن جبل من ترك الصلاة فقد برئت منه الذمّة».
وهذا إسناد قد صرَّح فيه بقية بن الوليد بالتحديث، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف كان قد سُرق بيتُه فاختلط، كما في «التقريب»، ولعل الحديث يتقوى بالطريقين، ويكتسب قوة إذ ليس في طريقيه من هو شديد الضعف، وعليه فالحديث بمجموع الطريقين يرتقي إلى درجة الحسن لغيره، والله أعلم بالصواب.

٦٦٧- وحديث: «من ترك صلاةً متعمداً فقد كفَرَ» فهو حديث منكر.

باب فضل الصلوات

سبق في كتاب «الطهارة»:

٦٦٨- حديثُ «الصلاةُ نورٌ».

٦٦٩- وعن أبي هُريْرة رضي الله عنه، أنه سمع رسولَ اللهِ ﷺ [٢٤/ب] يقول: «أرأيْتُم لو أنَّ نَهَراً بباب أحدكم يغتسلُ منه كلَّ يومٍ خَمْسَ مراتٍ، هل يبقى من دَرَنِهِ؟» قالوا: لا يبقى مِن درنه شيءٌ. قال: «فكذلك مثلُ الصلوات الخمسِ يمحو اللهُ بهنَّ الخَطَايَا» متفق عليه.

٦٧٠- وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: «الصَّلواتُ الخمسُ، والجُمعةُ إلى الجُمعةِ، كفَّارةٌ لما بيْنَهُنَّ ما لم تُغْشَ الكبائرَ» رواه مسلم.

٦٧١- وعن أبي موسىٰ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى البَرْدَيْن دَخَلَ الجنَّةَ» متفق عليه.

البَرْدان: الصبح، والعصر.

---

(٦٦٧) رواه الطبراني في «الأوسط» ـ كما في «المجمع» ٢/ ٢٦ ـ عن أنس بن مالك رفعه، وقال الهيثمي: «ورجاله موثقون إلا محمد بن أبي داود فإني لم أجد من ترجمه، وقد ذكر ابن حبان في «الثقات»: محمد بن أبي داود البغدادي فلا أدري هو هذا أم لا؟»، والحديث في «الأوسط» (٣٣٧٢) قال حدثنا جعفر قال حدثنا محمد بن أبي داود الأنياري، قال حدثنا هاشم بن القاسم، عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس، عنه به وقال: «. . . تفرد به محمد بن أبي داود»، وإسناده ضعيف، أبو جعفر صدوق سيء الحفظ، كما في «التقريب».

(٦٦٨) انظر حديث رقم (١١٨).

(٦٦٩) رواه البخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧).

(٦٧٠) رواه مسلم (٢٣٣).

(٦٧١) رواه البخاري (٥٧٤)، ومسلم (٦٣٥).

٦٧٢- وعن عِمارَة بن رُؤَيْبَةَ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لن يَلِجَ النارَ أحدٌ صَلَّى قبل طلوعِ الشمسِ وقبل غروبها» يعني الفجرَ والعصرَ. رواه مسلم.

٦٧٣- وعن جُنْدُبِ بن سُفيانَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصبحَ فهو في ذمَّة اللهِ، فانظرْ يا ابنَ آدمَ لا يَطْلُبَنَّك اللهُ من ذِمَّته [٢٢/ب] بشيء» رواه مسلم.

أي لا يُظلم من صلى الصبح.

٦٧٤- وعن أبي بَصْرةَ، بالباء الموحدة، قال: صَلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ صلاة العصر فقال: «إنَّ هذه الصلاةَ عُرِضتْ على من كان قبلكم فضيَّعُوها، فمن حافظ عليها كان له أجرُهُ مرتيْن، ولا صلاةَ بعدَها حتى يطلعَ الشاهدُ» والشاهد، النجْم. رواه مسلم.

٦٧٥- وعن بُرَيْدة رضي الله عنه قال النبيُّ ﷺ: «من ترك صَلاةَ العصرِ حَبِطَ عَمَلُهُ» رواه البخاري.

٦٧٦- وعن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الذي تفوتُه صلاةُ العصرِ، كأنما وُتِرَ أهْلَه ومالَه» متفق عليه.

٦٧٧- وعن أبي هُريْرةَ قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يتعاقَبون فيكم ملائكةٌ بالليْلِ، وملائكةٌ بالنهار، ويجتمعونَ في صلاةِ الفجرِ، وصلاةِ العصرِ، ثم يَعْرُجُ الذين

---

(٦٧٢) رواه مسلم (٦٣٤).
(٦٧٣) رواه مسلم (٦٥٧) وليس عنده: فانظر يا ابن آدم.
(٦٧٤) رواه مسلم (٨٣٠).
(٦٧٥) رواه البخاري (٥٥٣ و ٥٩٤).
(٦٧٦) رواه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦).
(٦٧٧) رواه البخاري (٥٥٥ و ٣٢٢٣ و ٧٤٢٩ و ٧٤٨٦)، ومسلم (٦٣٢).

باتوا فيكم فيسألُهم، وهو أعلم بهم، كيف تركتُم عبادي؟ فيقولون: تركْناهم وهم يُصَلُّونَ، وأَتيْناهم وهم يُصَلُّونَ» متفق عليه [٢٥/أ].

باب مَنْ لا صلاةَ عليه

سبق في «الحيض»:

٦٧٨- حديث: «كُنَّا نقضي الصَّومَ، ولا نقضي الصَّلاةَ».

٦٧٩- وعن عليٍّ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن الصَّبي حتى يَبْلُغَ، وعن المجنونِ حتى يُفيق، وعن النائم حتى يَسْتيقِظَ» رواه أبو داود، والنسائي بإسناد صحيح.

٦٨٠- ورَوياه من رواية عائشة.

٦٨١- وعن عَمرو بن العاصي أنه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقول: «أَمَا علمتَ أنَّ الإسلامَ يَهْدِمُ ما كان قبلَه» رواه مسلم.

---

(٦٧٨) سبق الحديث برقم (٥٧٥).

(٦٧٩) رواه أبو داود (٤٤٠١)، والنسائي (٧٣٤٣) من حديث سليمان بن مهران عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: مر علي بن أبي طالب بمجنونة قد زنت، وقد أمر عمر برجمها، فردّها علي وقال، فذكره مرفوعاً.
وأبو ظبيان اسمه حصين بن جُندب بن الحارث، ثقة كما في «التقريب» فهذا حديث إسناده صحيح رجاله ثقات.

(٦٨٠) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦/ ١٥٦) من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة مرفوعاً بنحوه.
وقال الحاكم (٢/ ٥٩): صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
يعني أنه صحيح بشواهده، لأن في سنده حماد بن أبي سليمان، قال الحافظ في «التقريب»: فقيه، صدوق، له أوهام.

(٦٨١) رواه مسلم (١٢١).

٦٨٢- وعن نافع، «أن ابن عُمر أُغمي عليه، فذهب عَقْلُهُ، فلم يقضِ الصلاةَ» صحيح، رواه مالك.

فصل في ضعيفه

٦٨٣- منه حديث: «ليس في الإغماءِ قضاءٌ إلا أن يغمى عليه في صلاتهِ، فيُفِيقُ في وقتها فيصلِّيها» رواه البيهقيُّ مرفوعاً من رواية عائشة.

٦٨٤- وابن عُمَرَ، وضعَّفهما.

باب متى يؤمَّرُ الصبيُّ والصبيةُ بالصلاة

٦٨٥- عن سَبْرةَ بن مَعْبدٍ رضي الله عنه، قال النبيُّ ﷺ: «مُروا الصبيَّ بالصلاةِ

(٦٨٢) رواه الإمام مالك (١/ ١٣) بإسناده صحيح.
(٦٨٣) أخرجه البيهقي (١/ ٣٨٨) من حديث الحكم بن عبدالله الأيلي عن القاسم عن عائشة فذكره.
وقال البيهقي... والحكم بن عبدالله الأيلي تركوه، كان ابن المبارك يوهنه، ونهى أحمد بن حنبل عن حديثه. أهـ
والحكم هذا قال فيه يحيي بن معين: ليس بثقة ولا مأمون. وقال السعدي وأبو حاتم: كذاب. وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث.
وعليه فإسناده ضعيف جداً.
(٦٨٤) أخرجه البيهقي (١/ ٣٨٨) من طريق عبدالله بن عطاء عن الحكم عن نافع عن ابن عمر رفعه، ولم يسق لفظه وقال: مثل ذلك.
وسنده ضعيف جداً، الحكم هو ابن عبدالله بن سعد الأيلي تقدم حاله، وعبدالله بن عطاء هو ابن يسار قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.
وعليه فالحديث لا يصح مرفوعاً لأن مداره على الحكم الأيلي وهو متروك الحديث كما تقدم.
(٦٨٥) رواه أبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٥) من حديث عبدالملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، فذكره.
وفي سنده، عبدالملك بن ربيع، وثقه العجلي، واعتمد الحافظ توثيقه فقال في «التقريب»: =

إذا بلغ سَبْعَ سنينَ، وإذا بلغ عَشْرَ سنينَ فاضْربُوه عليها» رواه أبو داود، والترمذي.

٦٨٦- وقال: «حسن».

٦٨٧- وعن عَمرو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«مُروا أولادَكم بالصلاةِ، وهم أبناءُ سَبْعِ سنينَ، واضربُوهم عليها وهم أبناءُ عشرٍ، وفرِّقوا بينهم في المضاجع»** [٢٣/أ] رواه أبو داود بإسناد حسن.

فصل في ضعيفه

٦٨٨- منه حديث: **«إذا عَرَفَ يمينَه من شمالِهِ، فمروه بالصلاةِ»**.

باب مواقيت الصّلوات

٦٨٩- عن ابن عباس، قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«أمَّني جبريلُ، عليه السلام، عند**

= وثقه العجلي. وكأن الحافظ لم يقنع بتوثيق عبدالملك فألقى العهدة على مَنْ وثقه، وإلا لأطلق الحافظ التوثيق بغير قيد، والله أعلم.

وللحديث شاهد، أخرجه أبو داود (٤٩٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بنحوه وزاد «وفرقوا بينهم في المضاجع» وسنده حسن، فالحديث بمجموع طريقيه صحيح لغيره، والله أعلم.

(٦٨٦) السنن، للترمذي (١/ ٢٥٤) وفيه: حسن صحيح.

(٦٨٧) أخرجه أبو داود (٤٩٥) وسنده حسن وتقدم قبله.

(٦٨٨) رواه أبو داود (٤٩٧) من حديث ابن وهب ثنا هشام بن سعد حدثني معاذ بن عبدالله بن خبيب الجهني قال دخلنا عليه فقال لأمرأته متى يصلي الصبي؟ فقالت: كان رجل منا يذكر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن ذلك، فقال، فذكره. وفي سنده جهالة، ولا يصح موصولاً من طريق.

(٦٨٩) رواه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩) من حديث عبدالرحمن بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم، وهو ابن عباد بن حنيف، أخبرني نافع بن جبير بن مطعم، قال أخبرني ابن عباس، فذكره والسياق للترمذي.

وعبد الرحمن بن عياش هو ابن الحرث بن عياش. قال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن=

البيتِ مرتيْن، فصَلَّى بي الظهرَ في الأولى منها، حين كان الفيءُ مثلَ الشراكِ، ثم صلّى العصرَ، حين كان كلُّ شيء مثل ظلّهِ، ثم صلّى المغربَ، حين وجبتْ الشمسُ، وأفطر الصائمُ، ثم صلّى العِشاءَ حين غابَ الشفقُ، ثم صلّى الفجرَ حين بَرَقَ الفجرُ، وحَرُمَ الطعامَ على الصائم. وصَلَّى المرةَ الثانيةَ الظهر [٢٥/ب] حين كان ظلُّ كلّ شيء مثلَه لوقت العصرِ بالأمس، ثم صلَّى العصرَ حين كان ظلُّ كلِّ شيء مثليْه، ثم صَلَّى المغربَ لوقتهِ الأولِ، ثم صلَّى العِشاءَ الآخرةَ حين ذَهب ثُلُثُ الليلِ، ثم صَلَّى الصبحَ، حين أسْفَرتِ الأرضُ، ثم إلتفتَ جبريلُ فقال: يا محمدُ، هذا وقتُ الأنبياءِ مِنْ قبلك، والوقتُ فيما بيْن هذيْن الوقتيْن» رواه أبو داود، والترمذي.

٦٩٠- وقال: «حسن» وهذا لفظُه. وبزق، بالزاي، أي بزغ، وهو أول طلوعه.

= معين: صالح. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال ابن سعد: ثقة. ولخص الحافظ في «التقريب» حاله بقوله: صدوق له أوهام.

وحكيم بن حكيم الأوسي، قال في «التقريب»: صدوق.

وللحديث شاهدان أحدهما عن أبي هريرة، والآخر عن جابر.

أما حديث أبي هريرة، فأخرجه النسائي (٥٠٢) من حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عنه، مرفوعاً بنحوه، وسنده حسن.

وأما حديث جابر، أخرجه الترمذي (١٥٠) من حديث حسين بن علي بن حسين أخبرني وهب بن كيسان عن جابر بن عبدالله عن رسول الله ﷺ قال: أمّني جبريل. ولم يسق لفظه أحاله على حديث ابن عباس ثم قال: هذا حديث حسن غريب. أهـ

وحديث جابر أخرجه النسائي (٥١٣) من طريق أخرى، من حديث قدامة يعني ابن شهاب عن بُرد عن عطاء بن أبي رباح عنه فذكره بمعنى حديث ابن عباس، ورجاله ثقات عدا قدامة بن شهاب، صدوق، كما في «التقريب» وبُرد هو ابن أبي زياد الهاشمي، ثقة، كما في «التقريب».

فهذا إسناد حسن وحديث صحيح، ويرتقي حديث ابن عباس بشاهديه الى رتبة الحسن لغيره، والله أعلم.

(٦٩٠) السنن للترمذي (١/ ١٠١) وعنده: حسن صحيح.

٦٩١- ورواه الترمذي، والنسائي من رواية جابر بمعناه.

٦٩٢- قال الترمذي: «هو حديث حسن. قال: قال البخاري: هو أصحُّ شيء في المواقيت».

٦٩٣- وعن ابن عَمرو بن العاصي، أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «وَقْتُ الظهرِ، إذا زالتِ الشمسُ، وكان ظلُّ الرجلِ كطولِهِ، ما لم تَحْضُرْ العصرُ، ووقتُ العصرِ ما لم تصفرَّ الشمسُ، ووقتُ صلاةِ المغربِ ما لم يَغِبْ الشفقُ، ووقتُ صلاةِ العِشاءِ إلى نصفِ الليلِ الأوسطِ، ووقتُ صلاةِ الصُّبحِ من طلوع الفجرِ ما لم تطلعْ الشمسُ، فإذا طلعت الشمسُ فأمسك عن الصلاةِ، فإنها تطلُعُ بين قَرْني شيطانٍ» رواه مسلم.

٦٩٤- وفي روايةٍ له: «ووقتُ صلاةِ المغربِ إذا غابت الشمسُ ما لم يَسْقُطْ الشفقُ».

٦٩٥- وفي روايةٍ له: «ووقتُ المغربِ ما لم يَسْقُطْ ثَوْرُ الشفقِ».

٦٩٦- وفي رواية له: «إذا صَلَّيتُم الفجرَ، فإنه وقتٌ إلى أن يَطْلُعَ قرنُ الشمسِ الأولُ».

٦٩٧- وعن بُرَيْدةَ، عن النبيِّ ﷺ أن رجلاً سأله عن وقتِ الصلاةِ؟ فقال:

---

(٦٩١) رواه الترمذي (١٥٠)، والنسائي (٥٢٦) من حديث حسين بن علي بن حسين، قال أخبرني وهب بن كيسان، قال حدثنا جابر بن عبدالله قال جاء جبريل الى النبي ﷺ حين زالت الشمس فقال قم يا محمد فذكره. ولم يسق الترمذي لفظه أحاله على حديث ابن عباس وسنده صحيح، وتقدم الكلام عليه آنفاً.

(٦٩٢) السنن للترمذي (١/ ١٠١).

(٦٩٣) رواه مسلم (٦١٢).

(٦٩٤) رواه مسلم (٦١٢).

(٦٩٥) رواه مسلم (٦١٢).

(٦٩٦) رواه مسلم (٦١٢).

(٦٩٧) رواه مسلم (٦١٣).

«صلِّ معنا هذيْن» - يعني اليوميْن - فلما زالت الشمسُ أَمَرَ بلالاً فأذَّن ثم أمره فأقام الظُّهْرَ، ثم أمره فأقام العصرَ والشمسُ مرتفعةٌ بيضاءُ نقيةٌ، ثم أمره فأقام المغربَ، حين غابتِ الشمسُ، ثم أمره فأقام العِشاءَ، حين غابَ الشفقُ، ثم أمره فأقام الفجرَ، حين طَلَعَ الفجرُ، فلما كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظُّهرِ، فأنْعَمَ أن يُبْرِدَ بها [٢٣/ب]، وصلَّى العَصْرَ، والشمسُ مرتفعةٌ، أخَّرها فوق الذي كان، وصلَّى المغربَ، قبل أن يَغيب الشفقُ، وصَلَّى العِشاءَ بعد ما ذهب ثُلُثُ الليلِ، وصلَّى الفجرَ فأسفر بها»، ثم قال: «أين السائلُ [٢٦/ أ] عن وقتِ الصلاةِ؟» فقال السائل: أنا يا رسول الله. قال: «وقتُ صلاتِكُم ما بين ما رأيتُم» رواه مسلم.

٦٩٨- وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ: أنه أتاه سائلٌ عن مواقيتِ الصلاةِ؟ فلم يردَّ عليه شيئاً فأقام الفجرَ، حين انشقَّ الفجرُ، والناسُ لا يكاد يعرِفُ بعضُهم بعضاً، ثم أمره فأقام الظُّهرَ، حين زالتِ الشمسُ، والقائل يقول قد انتصف النهارُ، وهو كان أعلمَ منهم، ثم أمره فأقام العَصْرَ، والشمسُ مرتفعةٌ، ثم أمره فأقام بالمغربِ، حين وقعتِ الشمسُ، ثم أمره فأقام العِشاءَ، حين غاب الشفقُ، ثم أخَّر الفجرَ من الغد حتى انصرفَ منها، والقائل يقول: قد طلعت الشمسُ أو كادتْ، ثم أخَّر الظُّهْرَ حتى كان قريباً من وقتِ العصرِ بالأمس، ثم أخَّر العصرَ حين انصرف منها، والقائل يقول: قد احمرَّت الشمسُ، ثم أخَّر المغربَ، حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخَّر العِشاءَ حتى كان ثلثُ الليلِ الأولُ، ثم أصبح فدعا السائل فقال: «الوقتُ بين هذيْن» رواه مسلم.

باب فضيلة أول الوقت

٦٩٩- أنس قال: «خرج النبي ﷺ حين زاغتِ الشمسُ فصلَّى الظُّهْرَ» متفق عليه.

---

(٦٩٨) رواه مسلم (٦١٤).

(٦٩٩) رواه البخاري (٧٢٩٤)، ومسلم (٢٣٥٩) (١٣٦).

٧٠٠- وعن جابر بن عبدالله: «كان النبي ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بالهاجرةِ، والعصرَ والشمسُ نقيةٌ، والمغربَ إذا وجبتْ، والعِشاءَ أحياناً وأحياناً، إذا رآهم إجتمعوا عَجَّل، وإذا رآهم أبطاؤوا أخَّر والصُّبْحَ بغَلَسٍ» متفق عليه.

٧٠١- وعن أبي بَرْزَةَ: «كان رسول الله ﷺ يُصلِّي الهجيرَ التي تدْعُونَها الأولى حين تَدْحَضُ الشمسُ، ويصلِّي العصْرَ ثم يرجع أحدُنا إلى رحله في أقصى المدينةِ، والشمسُ حيّةٌ، قال الراوي: ونسيتُ ما قال في المغرب، وكان يستحبُّ أن يؤخِّر العِشاءَ التي تَدْعُونَها العَتَمةَ، وكان يكره النومَ قبلَها، والحديثَ بعدَها وكان ينفتل من صلاةِ الغداةِ حين يعرف الرجلُ جليسَه، ويقرأ بالستين إلى المئةِ» متفق عليه.

تدحض: تزول [٢٦/ب].

٧٠٢- وعن عائشة قالت: «كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي العصْرَ، والشمسُ طالعةٌ في حُجْرتي لم يظهر الفيءُ بَعْدُ» [٢٤/أ] متفق عليه.

٧٠٣- قال الشافعي: «هذا من أبين ما في أول وقت العصر لأن حجرتها في موضع منخفض وليست واسعة».

٧٠٤- وعن أنس: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي العصرَ، والشمسُ مرتفعةٌ، فيذهب الذاهبُ إلى العوالي فيأتيهم والشمسُ مرتفعةٌ» متفق عليه.

العوالي: قُرىً بقرب المدينة، أقربُها منها على أربعة أميال منها، وقيل ثلاثة، وأبعدُها على ثمانية.

---

(٧٠٠) رواه البخاري (٥٦٠ و ٥٦٥)، ومسلم (٦٤٦).
(٧٠١) رواه البخاري (٥٤١ و ٥٤٧ و ٥٩٩ و ٧٧١)، ومسلم (٦٤٧).
(٧٠٢) رواه البخاري (٥٤٤ و ٥٤٥ و ٥٤٦)، ومسلم (٦١١).
(٧٠٣) انظر «الأم» للإمام الشافعي رحمه الله (١/ ٧١) باب جماع مواقيت الصلاة.
(٧٠٤) رواه البخاري (٥٥٠ و ٥٥١ و ٧٣٢٩)، ومسلم (٦٢١).

٧٠٥- وفي رواية لهما: «فيذْهَبُ الذاهبُ إلى قُباءٍ».

٧٠٦- وعن رافع بن خَديج: «كنا نصلي العَصْرَ مع رسولِ اللهِ ﷺ ثم ننحرُ الجزُورَ، فتُقْسَمُ عَشْرَ قِسمٍ، فنأكل لحماً نضيجاً، قبل مغيبِ الشمسِ» متفق عليه.

٧٠٧- وعن عائشةَ، قالت: «كنَّ نساءُ المؤمناتِ يَشْهَدْنَ مع النبيِّ ﷺ صلاةَ الفجرِ، متلفّعاتٍ بمروطهنَّ، ثم يَنْقلبْن إلى بُيوتهن حين يقضينَ الصلاةَ، لا يَعْرِفُهُنَّ أحدٌ من الغَلَس» متفق عليه.

متلفّعات: أي متلفّفات، مشتملات. والمروط: الأكسية.

٧٠٨- وعن رافع بن خَديج، قال رسول الله ﷺ: «أَصْبِحُوا بالصبح، فإنه أَعْظَمُ لأجورِكم، أو أعظمُ للأجر» رواه الثلاثة.

٧٠٩- قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

٧١٠- وعن ابن مسعود: سألتُ النبيَّ ﷺ أيُّ العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: «الصلاةُ على وقتها» قلت: ثم أيٌّ؟ قال: «برُّ الوالديْن» قلت: ثم أيٌّ؟ قال: «الجهادُ في سبيل الله» قال: حَدَّثني بهنَّ ولو استزدته لزادني. متفق عليه.

٧١١- وعن هشام بن عُروة، عن أبيه: «أنَّ عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه،

---

(٧٠٥) رواية للبخاري (٥٤٨)، ومسلم (٦٢١) من حديث مالك.

(٧٠٦) رواه البخاري (٥٤٩ و ٢٤٨٥)، ومسلم (٦٢٥).

(٧٠٧) رواه البخاري (٨٦٧)، ومسلم (٦٤٥).

(٧٠٨) رواه أبو داود (٤٢٤)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي (٥٤٨) من حديث عاصم بن عمر ابن قتادة، عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج به. واللفظ لأبي داود وسنده صحيح ومحمود بن لبيد هو ابن عقبة بن رافع الأوسي، الأشهلي، المدني، صحابي صغير، وجُلّ روايته عن الصحابة، فأخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٤٣) من طريق زيد بن أسلم عنه عن بعض أصحاب النبي ﷺ مرفوعاً.

(٧٠٩) السنن، للترمذي (١/ ١٠٥).

(٧١٠) رواه البخاري (٥٢٧ و ٥٩٧٠ و ٧٥٣٤)، ومسلم (٨٥).

(٧١١) رواه الإمام مالك (١/ ٦-٧) وإسناده منقطع عروة بن الزبير لم يدرك عمر بن الخطاب=

كتب إلى أبي موسى الأشعري: أنَّ صلاةَ العصرِ، والشمسُ بيضاءُ نقيّةٌ، قَدْرَ ما يسير الراكبُ ثلاثة فراسخٍ» رواه مالك في «الموطأ» عن هشام.

٧١٢- وعن رافع بن خَديج قال: «**كُنَّا نصِّلي المغربَ مع النبيِّ ﷺ فينصرفُ أحدُنا وإنّه ليُبْصرُ مواقعَ نَبْلِه**» متفق عليه.

٧١٣- وعن سلمة بن الأكوع: «**كنَّا نصلِّي المغربَ مع النبي ﷺ إذا توارتْ بالحجاب**» متفق عليه. [٢٧/أ](*).

فصل في ضعيفه

٧١٤- منه، حديث: أيُّ الأعمال أفضلُ؟ قال: «**الصلاة لأوّل وقتها**». وحديث: «**أوّلُ الوقتِ رضوانُ الله، وآخِرهُ عَفْوُ اللهِ**» وهو مرويٌ من رواية:

= ولد عروة سنة ٢٩هـ وتوفى عمر رضي الله عنه سنة ٢٣هـ.

(٧١٢) رواه البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧).

(٧١٣) رواه البخاري (٥٦١)، ومسلم (٦٣٦)، واللفظ للبخاري.

(*) كتب الناسخ هنا في الأصل: بلغ مقابلة على نسخة بخط المصنف ومنها نسخت.

(٧١٤) رواه الترمذي (١٧٠) من حديث عبدالله بن عمر العمري، عن القاسم بن غنام، عن عمته أم فروة، فذكره.

وفي سنده، عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني. قال الذهبي في «الميزان»: صدوق في حفظه شيء. وقال ابن معين: ليس به بأس يكتب حديثه وقال الفلاس: كان يحيي القطان لا يحدث عنه. وقال الإمام أحمد: صالح لا بأس به. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن المديني: ضعيف. وقال ابن حبان: كان محمد غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ للآثار، فلما فحش خطؤه استحق الترك. ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: ضعيف عابد. وفيه أيضاً، القاسم بن غنام البياضي، صدوق مضطرب الحديث، كما في «التقريب» وعليه فالحديث ضعيف الإسناد، ويغني عنه حديث ابن مسعود المتفق عليه وتقدم قبله برقم (٧٠١)، ولفظ الدارقطني بإسناد على شرطهما (١/ ٢٤٦): «الصلاة أول وقتها».

٧١٥- ابن عُمَرَ.

٧١٦- وجرير.

٧١٧- وأبي محذورةَ، وكلها ضعيفة.

باب ما جاء في تقديمِ صلاةِ العِشاءِ، وتأخيرها

٧١٨- عن النُّعْمانَ بن بَشيرٍ، قال: أنا أعلم الناسِ بوقتِ هذه الصلاةِ، صلاةِ

(٧١٥) رواه الترمذي (١٧١) من حديث يعقوب بن الوليد المدني، عن عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.
وفي سنده، يعقوب بن الوليد المدني، الأزدي، رماه الإمام أحمد بالوضع، وقال النسائي: متروك، وقال يحيي: ليس بشيء. وقال ابن حبان: ما رواه إلا يعقوب، وكان يضع الحديث على الثقات. وقال البيهقي: يعقوب كذبه سائر الحفاظ، ونسبوه الى الوضع.
وقال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (١/ ٥١٧): والعجب من الترمذي أيضاً فإنه سكت عن يعقوب ولم يعل الحديث به. اهـ
وعليه فقول الترمذي عقب تخريجه لحديث يعقوب هذا: حديث حسن غريب، فيه توسع غير مرضي، والله أعلم.

(٧١٦) رواه الدارقطني (١/ ٢٤٩) من حديث الحسين بن حميد الربيع، حدثني فرج بن عبيد المهلبي، حدثنا عبيد بن القاسم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبدالله، فذكره.
وفي سنده، الحسين بن حميد بن الربيع الخزاز، قال ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٣٦٨): متهم فيما يرويه. وكذّبه معين فقال: هذا كذاب ابن كذاب ابن كذاب.
وفيه أيضاً عبيد بن القاسم الأسدي قال يحيي بن معين: كان كذاباً.
لذا قال الحافظ في «التقريب»: متروك كذبه ابن معين، واتهمه أبو داود بالوضع.

(٧١٧) رواه الدارقطني (١/ ٢٤٩-٢٥٠) من حديث إبراهيم بن زكريا من أهل عبدسي، أخبرنا إبراهيم يعني ابن عبدالملك بن أبي محذورة من أهل مكة، حدثني أبي عن جدي، فذكره.
وفي سنده، إبراهيم بن زكريا، أبو إسحاق، البصري، الضرير، العبدسي.
قال أبو حاتم: حديثه منكر. وقال ابن عدي: حدَّث عن الثقات بالبواطيل. وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١٨١): وهو متهَّم.

(٧١٨) رواه أبو داود (٤١٩)، والترمذي (١٦٦) من حديث بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم، =

العِشاءِ الآخرةِ، «كان رسول الله ﷺ يُصلِّيها [٢٤/ب] لسقوطِ القمرِ لثالثةٍ».

رواه أبو داود، والترمذي بإسناد صحيح.

٧١٩- وعن أبي هُريرةَ، قال رسولُ الله ﷺ: «لولا أنْ أَشُقَّ على أمَّتي لأمرتُهم أن يؤخِّروا العِشاءَ إلى ثُلُثِ الليلِ، أو نِصْفِهِ» رواه الترمذي.

٧٢٠- وقال: «حسن صحيح».

٧٢١- ورواه أبو داود، والترمذي من رواية زَيْد بن خالدٍ وقال: «لأخّرتُ العِشاءَ إلى ثُلثِ اللّيْلِ».

٧٢٢- قال الترمذي: «حسن صحيح».

٧٢٣- وعن أنس: أخَّر النبيُّ ﷺ صلاةَ العِشاءِ إلى نصفِ الليل ثم صَلّى، ثم قال: «صَلَّى الناسُ وناموا، أما إنكم في صلاةٍ ما انتظرتموها» متفق عليه.

= عن النعمان بن بشير، فذكره.
وفي سنده حبيب بن سالم، مولى النعمان بن بشير وكاتبه، قال البخاري: فيه نظر. وقال ابن عدي: وليس في متون أحاديثه حديث منكر بل قد اضطرب في أسانيد ما يروي عنه.
ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: لا بأس به.
فالحديث حسن بهذا الإسناد.

(٧١٩) رواه الترمذي (١٦٧) من حديث عبيدالله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، فذكره.
وهذا إسناد صحيح على شرطهما، وقد أخرجاه بنحوه من حديث ابن عباس.

(٧٢٠) السنن، للترمذي (١/ ١٠٩).

(٧٢١) رواه أبو داود (٤٧)، والترمذي (٢٣) من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد الجهني، فذكره واللفظ للترمذي وإسناده حسن لولا عنعنة ابن إسحاق فإنه صدوق يدلس، إلا أنه يشهد له حديث أبي هريرة المتقدم، وله طريق أخرى عند الشيخين.

(٧٢٢) السنن، للترمذي (١/ ٣٥).

(٧٢٣) رواه البخاري (٥٧٢ و ٦٠٠ و ٦٦١ و ٨٤٧ و ٥٨٦٩)، ومسلم (٦٤٠)، واللفظ للبخاري.

٧٢٤- وعن ابن عباس: أَعْتَمَ رسولُ اللهِ ﷺ بالعِشاءِ حتى رَقَدَ الناسُ، واستيقظوا ورقدوا، واستيقظوا، فقام عُمر بن الخطاب فقال: الصلاةُ فخرج رسولُ اللهِ ﷺ كأني أنظر إليه يَقْطُرُ رأسُه ماءً، واضعاً يَدهُ على رأسهُ. فقال: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتُهم أن يَصَلُّوها هكذا» متفق عليه.

٧٢٥- وعن جابر بن سَمُرةَ: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يؤخِّرُ عِشاءَ الآخرةَ» رواه مسلم.

باب استحباب الإبراد بالظهر في شدّة الحرّ

٧٢٦- أبو هُريرةَ عن النبي ﷺ قال: «إذا اشتدَّ الحرُّ فأبْرِدُوا بالصَّلاة فإنّ شِدَّةَ الحرِّ من فَيْحِ جهنَّم، واشتكتِ النارُ إلى ربها، فقالت: أَكَلَ بَعضي بَعضاً فأذِنَ لها بنَفَسَيْنِ. نَفَسٍ في الشتاء، ونَفَسٍ في الصيف، فهو أشدُّ ما تجدون من الحرِّ، وأشدُّ ما تجدون من الزمهرير» متفق عليه.

٧٢٧- وعن أبي ذَرٍّ: كُنَّا مع النبي ﷺ في سَفَر فأراد المؤذِّنُ أن يؤذِّنَ للظُّهْرِ، فقال النبي ﷺ: «أبْرِدْ» ثم أراد أن يؤذِّنَ. فقال له: [٢٧/ب] «أبْرِدْ» حتى رأينا فَيْءَ التُّلُول. فقال النبي ﷺ: «إنَّ شِدَّةَ الحرِّ من فَيْحِ جَهنَّمَ، فإذا اشتدَّ الحرُّ فأبْرِدُوا بالصَّلاةِ» متفق عليه.

٧٢٨- وعن أنس: «كان النبيُّ ﷺ إذا اشتدَّ البَرْدُ بكَّر بالصلاةِ، وإذا اشتدَّ الحرُّ

---

(٧٢٤) رواه البخاري (٥٧١ و ٧٢٣٩)، ومسلم (٦٤٢)، واللفظ للبخاري.

(٧٢٥) رواه مسلم (٦٤٣).

(٧٢٦) رواه البخاري (٥٣٦ و ٣٢٦٠)، ومسلم (٦١٧).

(٧٢٧) رواه البخاري (٥٣٩)، ومسلم (٦١٦)، واللفظ للبخاري.

(٧٢٨) رواه النسائي (٤٩٩) من حديث أبي سعيد مولى بني هاشم قال حدثنا خالد بن دينار أبو خلدة قال سمعت أنس بن مالك قال فذكره.

وأبو سعيد اسمه عبدالرحمن بن عبدالله بن عبيد صدوق ربما أخطأ كما في «التقريب» فحديثه محتمل للتحسين مالم يتبين خطؤه، هذا وفي عزو الحديث للبخاري نظر، والله أعلم. =

أَبْرَدَ بالصلاةِ» رواه البخاري.

باب الصلاة الوسطىٰ

٧٢٩- عن عليٍّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ يوم الأحزاب: «شَغَلُونَا عن الصلاةِ الوُسْطى حتى غربتِ الشمسُ، مَلأَ اللهُ قبورَهم وبيوتَهم أو قال قبورَهم وبطونَهم ناراً» متفق عليه.

٧٣٠- وفي رواية لمسلم: «شغلونا عن الصلاة [٢٥/ أ] الوسطى صلاة العصر».

٧٣١- ورواه مسلم بهذا اللفظ الأخير أيضاً من رواية ابن مسعود.

٧٣٢- وعن أبي يونس مولى عائشة قال: «أمرتْني عائشةُ أن أكتب لها مُصْحَفاً وقال(*): إذا بَلَغْتَ هذه الآيةَ فآذِنِّي ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾(**) فلما بَلَغْتُها آذنْتُها، فأَمْلَتْ عليَّ: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين» قالت عائشة: سمعتُها من رسول الله ﷺ» رواه مسلم.

٧٣٣- وعن شَقيق بن عُقْبَةَ، عن البراء بن عازبٍ قال: «نزلت هذه الآية ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ (وصلاة العصر﴾ فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت)(***) ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فقال رجل كان جالساً عند شقيق له: هي إذاً صلاة العصر. فقال البراء: قد أخبرتُك كيف نزلت، وكيف

---

(٧٢٩) رواه البخاري (٤١١١)، ومسلم (٦٢٧)، واللفظ له.

(٧٣٠) رواية لمسلم (٦٢٧) من حديث شُتير بن شَكل.

(٧٣١) رواه مسلم (٦٢٨) عن ابن مسعود.

(٧٣٢) رواه مسلم (٦٢٩).

(*) كذا في الأصل. وفي (ف): وقالت.

(**) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨

(٧٣٣) رواه مسلم (٦٣٠)

(***) ما بين القوسين سقط من (ف) والمثبت من الأصل.

نَسَخَها الله» رواه مسلم.

٧٣٤- وعن سَمُرةَ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال في صلاة الوسطى: «صلاةُ العَصْر» رواه الترمذي.

٧٣٥- وقال: «حسن».

٧٣٦- وروى أبو داود وغيره عن زَيْد بن ثابتٍ موقوفاً عليه، «أنَّها الظُّهر».

٧٣٧- وروى النسائي وغيره عن ابن عباس موقوفاً عليه «أنَّها الصُّبْح» والله أعلم.

---

(٧٣٤) رواه الترمذي (١٨٢) من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب به. وفي سنده، الحسن وهو ابن أبي الحسن البصري، أبو سعيد، واسم أبيه يسار، الأنصاري، مولاهم، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس. وقد قال عن.
وقد اختلف أهل العلم في سماع الحسن من سمرة، والظاهر أنه لم يسمع منه سوى حديث العقيقة لما رواه الترمذي (١/ ١١٧) بسنده عن حبيب بن الشهيد قال لي محمد ابن سيرين: سَلْ الحسن ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته، فقال سمعتُه من سمرة بن جندب. وفي الباب عن علي رضي الله عنه رفعه: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر... الحديث أخرجه مسلم (٦٢٧)، وعن ابن مسعود مرفوعاً بنحوه أخرجه أيضاً مسلم (٦٢٨).

(٧٣٥) السنن، للترمذي (١/ ١١٧).

(٧٣٦) رواه أبو داود (٤١١) من حديث عمرو بن أبي حكيم، قال سمعت الزبرقان يحدث عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت بنحوه.
وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، والزبرقان هو ابن عمرو بن أمية الضمري أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة.

(٧٣٧) رواه النسائي (٣٥٥) من «الكبرى» من حديث جبَّان بن هلال قال حدثنا حبيب عن عمرو ابن هَرِم عن جابر بن زيد عن ابن عباس فذكره بمعناه.
ورجاله ثقات عدا حبيب وهو ابن أبي حبيب، الأنماطي، قال أبو أحمد بن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال الحافظ في «التقريب» صدوق يخطىء.

باب كراهة تسمية المغرب عِشاءً والعِشاءِ عَتَمةً والنومِ قبلَها، والحديثِ بعدَها

٧٣٨- ابن عُمر سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لا تَغْلِبنَّكم الأعرابُ على اسم صلاتكم، ألا إنها العِشاءُ، وهم يُعْتِمون بالإبل» رواه مسلم.

٧٣٩- وعن عبد الله بن مُغَفَّل المزني، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تَغْلِبنَّكُم الأعرابُ على اسم صلاتِكم المغربِ، قال: وتقول الأعرابُ هي العِشاءُ» رواه البخاري [٢٨/أ].

٧٤٠- وعن أبي برزة (الأسلمي)(*)، «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يكره النومَ قبل العِشاءِ، والحديثَ بعدَها» متفق عليه.

باب جواز الحديث بعد العِشاء في خيرٍ، ومع الضيف، وفي الحاجةِ، ونحوه

٧٤١- عن ابن عُمَر رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى العِشاءَ في آخر حياتهِ، فلما سلَّم قال: «أرأيْتكم ليْلتكم هذه، فإنَّ على رأس مَئةِ سنةٍ لا يبقى ممن هو على ظهر الأرضِ اليومَ أحدٌ» متفق عليه.

٧٤٢- وعن أنس رضي الله عنه، أنهم انتظروا النبيَّ ﷺ فجاءَهم قريباً من شطر الليل فصلَّى بهم، يعني العِشاءَ، قال: ثم خطبنا فقال: «ألا إنَّ الناس قد صلَّوا ثم

---

(٧٣٨) رواه مسلم (٦٤٤).
(٧٣٩) رواه البخاري (٥٦٣).
(٧٤٠) رواه البخاري (٥٦٨ و٥٩٩)، ومسلم (٦٤٧).
(*) سقط من (ف).
(٧٤١) رواه البخاري (٥٦٤ و٦٠١)، ومسلم (٢٥٣٧)(٢١٧).
(٧٤٢) رواه البخاري (٦٠٠).

رقدوا، وإنّكم لن تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتُمُ الصلاة» رواه البخاري، وفي «الصحيحين» أحاديث كثيرة في الباب.

باب [٢٥/ب] من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة

٧٤٣- أبو هُريْرة، رضي الله عنه، أنَّ رسوُلَ اللهِ ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعةً قبل أن تَطْلُعَ الشمسُ فقد أدرك الصبحَ، ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تَغْرُبَ الشمسُ فقد أدرك العصرَ» متفق عليه.

٧٤٤- وعنه قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من أدرك ركعةً من الصلاةِ فقد أدرك الصلاةَ» متفق عليه بهذا اللفظ.

٧٤٥- وفي رواية لمسلم: «فقد أدركَ الصلاةَ كلَّها».

٧٤٦- وفي رواية له فردة عن جميع الروايات الكثيرة: «من أدرك ركعةً من الصلاةِ مع الإمام».

باب من فاتته صلاةٌ

٧٤٧- أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من نَسِيَ صلاةً فَلْيُصَلِّها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» متفق عليه.

---

(٧٤٣) رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).
(٧٤٤) رواه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).
(٧٤٥) رواية لمسلم (٦٠٧) من حديث عبيدالله.
(٧٤٦) رواية لمسلم (٦٠٧) من حديث ابن وهب.
(٧٤٧) رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

٧٤٨- وفي روايةٍ لمسلم: «إذا رَقَدَ أحدُكم عن الصلاةِ أو غَفَلَ عنها فَلْيُصَلِّها إذا ذكرها».

٧٤٩- وعن أبي هُرَيْرَةَ، أنَّ رسول الله ﷺ حين قَفَلَ من غزوة خُنينٍ سار لَيْلَهُ حتى إذا أدركه الكرى عَرَّسَ، وقال لبلال: «اكلأْ لنا الليْلَ» فصلَّى بلال ما قُدِّر له، ونام رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُه، فلما تقارب الفجرُ استند بلالٌ إلى راحلتهِ مواجهاً للفجر فغلبتْه عيناه، فلم يستيقظْ رسولُ اللهِ صلى الله [٢٨/ب] عليه وسلم، ولا بلالٌ، ولا أحدٌ من أصحابه حتى ضربتْهُمُ الشمسُ، فكان رسولُ اللهِ ﷺ أوَّلَهم استيقاظاً، ففَزِعَ رسولُ اللهِ ﷺ فقال: «أيْ بلالُ» فقال بلال: أخذ بنَفْسي الذي أخذ يا رسولَ اللهِ بنفْسِكَ. قال: «اقتادوا» فاقتادوا رواحلَهم شيئاً، ثم توضأ رسولُ اللهِ ﷺ، وأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلّى بهم الصبحَ، فلما قضى الصلاة، قال: «مَنْ نَسِيَ الصلاةَ فَلْيُصَلِّها إذا ذكرها» رواه مسلم.

٧٥٠- وعن عُمرانَ بن حُصينٍ قال: كنتُ مع النبي ﷺ في مسيرٍ له فأدْلَجْنا لَيْلتَنَا، حتى إذا كنا في وجْه الصبحِ عَرَّسْنَا فغلبتْنا أعْيُنُنا حتى بَزَغَتْ الشمسُ، فكان أوَّلَ من استيقظ منا أبو بكر، وكنا لا نُوقظُ رسولَ اللهِ ﷺ من منامه إذا نام حتى يستيقظ، ثم استيقظ عمرُ، فقام عند نبيّ الله ﷺ يكبِّرُ ويرفع صوتَهُ حتى استيقظ رسولُ اللهِ ﷺ، فلما رفع رَأْسَه ورَأَىٰ الشمسَ قد بَزَغَتْ قال: «ارتحلوا» فسار بنا حتى ابيضَّتْ الشمسُ نزل فصلى بنا الغداة. متفق عليه، وهو حديث طويل.

٧٥١- وعن أبي قتادةَ قال: ذكروا للنبي ﷺ نَوْمَهم عن الصلاةِ فقال: [٢٦/أ] «إنه ليس في النوم تفريطٌ، إنما التفريطُ على من لم يُصَلِّ الصلاةَ حتى يجيءَ وقتُ

---

(٧٤٨) رواية لمسلم (٦٨٤) من حديث المثنى.
(٧٤٩) رواه مسلم (٦٨٠).
(٧٥٠) رواه البخاري (٣٤٤ و٣٤٨ و٣٥٧١)، ومسلم (٦٨٢) مطولاً.
(٧٥١) رواه مسلم (٦٨١) مطولاً.

الأخرى، فمن فعل ذلك فَلْيُصَلِّها حتى(*) ينتَبه لها، فإذا كان الغدُ فَلْيُصَلِّها عند وقتها» رواه مسلم.

ومعناه(**) «فإذا كان الغد فَلْيصلِّها عند وقتها» أي صلاة الغد يصلّيها في وقتها، ومعناه أنه لا يتحول وقتها.

٧٥٢- وعن جابر، أنَّ عمر رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمسُ فجعل يَسُبُّ كفارَ قريشٍ، وقال: يا رسول الله، ما كدتُ أصلّي العصرَ حتى كادت الشمسُ تغرب. فقال النبي ﷺ: «والله ما صَلَّيْتُها» فقمنا إلى بُطحانَ فتوضَّأَ للصلاةِ وتوضَّأْنا لها، فصلَّى العَصْرَ بعدما غربتِ الشمسُ، ثم صلى بَعْدَهَا المغربَ. متفق عليه.

فصل في ضعيفه

٧٥٣- منه حديث ابن عباس رفعه: «إذا نَسِيَ أحدُكم صلاةً، فذكرها وهو في صلاةٍ مكتوبةٍ، فَلْيبدأْ بالتي هو فيها، فإذا فرغ صَلَّى التي نسى» [٢٩/أ].

٧٥٤- وحديث ابن عُمرَ رفعه: «من نَسِيَ صلاةً فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام،

(*) كذا في الأصل. وفي (ف): حين.

(**) في (ف): ومعنى. والمثبت من الأصل.

(٧٥٢) رواه البخاري (٥٩٦ و ٥٩٨ و ٩٤٥ و ٤١١٢)، ومسلم (٦٣١).

(٧٥٣) رواه الدارقطني (١/ ٤٢١) من حديث بقية حدثني عمر بن أبي عمر عن مكحول عن ابن عباس به مرفوعاً.

وسنده حسن، فقد صرح بقية وهو ابن الوليد بالتحديث لولا أن عمر بن أبي عمر، مجهول، قال الدارقطني: مجهول، وقال ابن عدي في «الكامل»(٥/ ٢٢): ليس بالمعروف. وقال أيضاً: مجهول ولا أعلم يروي عنه غير بقية كما يروي عن سائر المجهولين.

وقال البيهقي: هو من مشايخ بقية المجهولين.

وعليه فالحديث ضعيف بهذا الإسناد، ورفعه منكر، والله أعلم.

(٧٥٤) رواه الدارقطني (١/ ٤٢١) من حديث أبي إبراهيم الترجماني، حدثنا سعيد بن عبدالرحمن الجمحي، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره مرفوعاً. =

فإذا فَرغَ من صلاتِهِ فَلْيُعِدْ الصلاةَ التي نسي، ثم ليعُدْ الصلاةَ التي صلاها مع الإمام».

٧٥٥- قال البيهقي: «الصحيح أنه موقوف على ابن عمر».

باب استحباب إيقاظ النائم للصلاة قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾(*)

٧٥٦- وفي «صحيح» مسلم، عن عائشة: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي من الليلِ فإذا أراد أن يُوتر أيْقَظَها».

= وأبو إبراهيم الترجماني اسمه إسماعيل بن إبراهيم بن بسام الترجماني، قال ابن معين ليس به بأس، وكذلك قال الإمام أحمد وأبو داود، واعتمد الحافظ قولهم في «التقريب» فقال: لا بأس به.

وفي سنده أيضاً، سعيد بن عبدالرحمن الجمحي، قاضي بغداد، قال الإمام أحمد: ليس به بأس، ووثقه يحيي بن معين، وقال أبو حاتم: صالح. وقال الفسوي: لين الحديث، وأفرط بن حبان فكذّبه.

وقال ابن عدي (٣/ ١٠٤١): وأرجو أن أحاديثه مستقيمة، وإنما يهم في الشيء بعد الشيء لكنه يهم فيرفع موقوفاً ويوصل مرسلاً لا عن تعمد.

ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: صدوق، له أوهام.

ويبدو مما سبق من ترجمة سعيد الجمحي أن رفعه من أوهامه، والله أعلم ولكن الدارقطني ألصق الوهم في رفعه بأبي إبراهيم الترجماني فقال عقب تخريجه للحديث: ووهم في رفعه، فإن كان قد رجع عن رفعه فقد وفّق للصواب. أهـ

والظاهر أن تعصيب الجناية برأس أحدهما ليس بأولى من الآخر، وأياما كان الأمر، فالحديث ضعيف مرفوعاً، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر قوله، لما رواه الإمام مالك (١/ ٣٤٢) عن نافع عن ابن عمر فذكره موقوفاً عليه، وصحح الدارقطني والبيهقي الموقوف، وهو الحق إن شاء الله.

(٧٥٥) السنن الكبرى، للبيهقي (٢/ ٢٢١).

(*) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٧٥٦) رواه مسلم (٧٤٤) من حديث القاسم بن محمد.

٧٥٧- وأما حديث أبي بَكْرةَ: «أنه خرج مع النبي ﷺ لصلاةِ الغداةِ، فكان لا يمرُّ برجُلٍ إلا ناداه بالصلاة، أو حرَّكه برجْله».

فرواه أبو داود بإسناد فيه ضعف، ولم يضعفه.

باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

٧٥٨- ابن عباس رضي الله عنهما قال: «شَهِدَ عندي رجال مرضيُّون، وأرضاهم عندي عمر، أن رسول الله ﷺ نَهى عن الصلاةِ بعد الصبح حتى تَشْرُقَ الشمسُ، وبعد العصرِ حتى تَغْرُبَ» متفق عليه.

روى تُشرق، بضم التاء، أي تضيء مرتفعة، وبفتحها، أي تطلع، وهذا أشهر، والأول أصح.

٧٥٩- وعن عمر رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «لا تحرُّوا بصلاتِكم طلوعَ الشمسِ ولا غروبَها، فإنها تطلعُ بين قرني شيطانٍ» متفق عليه.

٧٦٠- وعن أبي هُريْرةَ رضي اللهُ عنه: «أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن الصلاةِ بعد الفجرِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ، وبعد العصر حتى تَغْرُبَ الشمسُ» متفق عليه.

٧٦١- ورويا نحوه عن أبي سعيد مرفوعاً. [٢٦/ب].

---

(٧٥٧) رواه أبو داود (١٢٦٤) من حديث أبي الفضل رجل من الأنصار، عن مسلم بن أبي بكرة، عن أبيه، فذكره.
وفي سنده، أبو الفضل وهو ابن خلف الأنصاري، وقيل ابن المفضل، حديثه عند أبي داود فقط، روى عنه نوح بن ربيعة، قال الحافظ في «التقريب»: مجهول.
وعليه فهذا حديث ضعيف بهذا الإسناد.

(٧٥٨) رواه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦).

(٧٥٩) رواه البخاري (٥٨٢ و ٥٨٥)، مسلم (٨٢٨) عن ابن عمر والمثبت من الأصل، و (ف).

(٧٦٠) رواه البخاري (٥٨٨)، ومسلم (٥٢٨).

(٧٦١) رواه البخاري (٥٨٦ و ١١٨٨ و ١١٩٧ و ١٨٦٤)، ومسلم (٨٢٧).

٧٦٢- وعن عُقْبَةَ بن عامرٍ، رضي الله عنه قال: «**ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ اللهِ ﷺ ينهانا أن نُصَلِّي فيهنَّ، وأن نَقْبُرَ فيهنّ موتانا: حتى(*) تطْلُعُ الشمسُ بازغةً وحتى ترتفع، وحين يقوم قائمُ الظهيرةِ حتى تزول، وحين تَضَيَّفُ الشمسُ للغروب**» رواه مسلم.

٧٦٣- وعن عَمرو بن عَبَسة رضي الله عنه، قلت: يا نبيَّ الله، أخبرني عن الصلاة؟ قال: «**صلِّ صلاةَ الصبح ثم أَقْصُرْ عن الصلاة حتى تطلُع الشمسُ حتى ترتفع فإنها تطلُع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفَّارُ، ثم صلِّ فإنَّ الصلاةَ مشهودةٌ محضورةٌ [٢٩/ب] حتى يستقلَّ الظلُّ بالرمح، ثم أَقْصُرْ عن الصلاةِ فإنَّ حينئذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فإذا أقبل الفيءُ فصلِّ فإن الصلاةَ مشهودةٌ محضورةٌ حتى تصلِّيَ العصرَ، ثم اقْصُرْ عن الصلاةِ حتى تَغْرُبَ الشمسُ فإنها تغربُ بين قرني شيطانٍ، وحينئذ يسجد لها الكفَّارُ**» رواه مسلم.

٧٦٤- وعن حَفصة رضي الله عنها: «**كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا طلع الفجرُ لا يُصَلِّي إلا ركعتيْن خَفيفتيْن**» متفق عليه. وهذا لفظ مسلم.

٧٦٥- وعن ابن عمر، قال النبي ﷺ: «**ليبلِّغْ شاهدُكم غائبَكم، لا تصلُّوا بعد**

---

(٧٦٢) رواه مسلم (٨٣١).

(*) كذا في الأصل. وفي (ف): حين.

(٧٦٣) رواه مسلم (٨٣٢) مطولاً.

(٧٦٤) رواه البخاري (٦١٨ و١١٧٣ و١١٨١)، ومسلم (٧٢٣)، واللفظ له.

(٧٦٥) رواه أبو داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٧) من حديث قدامة بن موسى، عن أيوب بن حصين، عن أبي علقمة، عن يسار مولى ابن عمر، قال: رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر، فذكره مرفوعاً.
ورجاله ثقات، عدا أيوب بن حصين، ويقال محمد بن حصين، وثقه ابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول.
وعليه فهذا إسناد ضعيف، لذا قال الترمذي (١/ ٢٦٣): حديث غريب. يعني أنه ضعيف. اهـ.
ولكن في الباب عن حفصة متفق عليه وتقدم قبله، فيتقوى الحديث بهذا الشاهد ويصير حسناً لغيره، والله أعلم. =

الفجر إلا سجدتيْن» رواه أبو داود، والترمذي بإسناد جيد، والمراد بالسجدتين ركعتا سنةِ الفجر.

باب (قضاء)(*) إباحة الفائتة في هذه الأوقات وكل ذاتِ سببٍ، وإباحة ما لا سَبَبَ لها في حرم مكة

٧٦٦- عن أنسٍ، عن النبي ﷺ: «من نسى صلاةً أو نام عنها فكفَّارتُها أن يصلِّيها إذا ذكرها» متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

٧٦٧- وعن أم سَلَمة، أن النبيَّ ﷺ صلَّى ركعتين بعد العصر، فلما انصرف قال لي: «سألتِ عن الركعتيْن بعد العصرِ، إنه أتاني ناسٌ من عبدالقيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن اللتيْن بعد الظهر، فهما هاتان بعد العصر» متفق عليه.

٧٦٨- وعن عائشة: «ما ترك النبيُّ ﷺ السجدتيْن بعد العصر عندي قط» متفق عليه.

٧٦٩- وعنها: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلي ركعتيْن قبل العصر، ثم إنه شُغِلَ عنهما [٢٧/أ] أو نَسيهما فصلاّهما بعد ثم أثْبَتَهما، وكان إذا صَلَّى صلاةً أثبتها» رواه مسلم.

٧٧٠- وعن يزيدَ بن الأسود رضي الله عنه قال: شهدتُ مع رسول الله ﷺ حَجَّتَه، فصلَّيْتُ معه صلاةَ الصبحِ في مسجد الخَيْفِ، فلما قضى صلاتَه وانحرف

(*) سقط من (ف).

(٧٦٦) متفق عليه، وتقدم برقم (٧٢٨)، واللفظ لمسلم (٦٨٤).

(٧٦٧) ذكره البخاري (١/ ١٨٢) معلقاً بصيغة الجزم، ووصله مسلم (٨٣٤)، واللفظ له.

(٧٦٨) رواه البخاري (٥٩١)، ومسلم (٨٣٥)، واللفظ للبخاري.

(٧٦٩) رواه مسلم (٨٣٥).

(٧٧٠) رواه أبو داود (٥٧٥و٥٧٦)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨) من حديث يعلي بن عطاء، حدثنا جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، فذكره.

وهذا إسناد صحيح، جابر بن يزيد بن الأسود السُّوائي الخزاعي، قال النسائي: ثقة.

إذا هو برجليْن في آخر القوم لم يُصَلِّيا معه، قال: «عليَّ بهما» فجيء بهما تُرْعَدُ فرائِصُهما، فقال: «ما منعَكما أن تصلِّيا معنا؟» فقالا: كنا صلَّينا في رحالنا. قال: «فلا تفعلا، إذا صَلَّيتُما في رحالكما ثم أتيتما مسجدَ جماعةٍ فصلِّيا معهم، فإنها لكما نافلةٌ» صحيح رواه الثلاثة.

٧٧١- قال الترمذي: «حسن صحيح».

٧٧٢- وعن جُبير بن مُطعِم رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: [٣٠/أ] «يا بَني عبد منافٍ، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيتِ، وصلَّى أيَّةَ ساعةٍ شاءَ من الليل والنهار» صحيح، رواه الثلاثة.

٧٧٣- قال الترمذي: «حسن صحيح».

فصل في ضعيفه

٧٧٤- منه حديث أبي ذرٍّ رفعه: «لا صلاةَ بعد الصبح حتى تطلُعَ الشمسُ،

---

(٧٧١) السنن، للترمذي (١/ ١٤٠).

(٧٧٢) رواه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٩)، والنسائي (٥٨٥) من حديث أبي الزبير عن عبدالله بن باباه، عن جبير بن مطعم فذكره.
وفي سنده، أبو الزبير، اسمه محمد بن مسلم بن تدرس، المكي، مولى حكيم بن حزام، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال الليث: أتيت أبا الزبير المكي فدفع إليَّ كتابين قال: فلما صرت إلى منزلي قلت لا أكتبهما حتى أسأله. قال: فرجعت إليه فقلت: هذا كله سمعته من جابر؟ قال: لا. قلت: فأعلم لي على ما سمعت. قال: فأعلم لي على هذا الذي كتبته عنه. وروى عنه مالك وشعبة وابن عيينة، والثوري، وقال ابن عدي: وهو صدوق وثقة لا بأس به. وأما أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان فقالا: لا يحتج به.
ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: صدوق إلا أنه يدلس. أهـ
وأبو الزبير قد صرح بالتحديث في رواية النسائي (٥٨٥) قال: سمعت عبدالله بن باباه.. فأمنا تدليسه، وعليه فالحديث حسن بهذا الإسناد، وعلى شرط مسلم.

(٧٧٣) السنن، للترمذي (٢/ ١٧٨).

(٧٧٤) رواه الدارقطني (١/ ٤٢٤-٤٢٥) من حديث عبدالله بن المؤمل، عن حميد مولى =

ولا بعدَ العصرِ حتى تغْرُبَ، إلا بمكةَ».

٧٧٥- وحديث: «النهي عن الصلاةِ نصفَ النهار حتى تزولَ الشمسُ إلا يَوْمَ الجُمعةِ» كل طرقه ضعيفة.

٧٧٦- وحديث قيس بن قَهْدٍ، بالقاف، ويقال: قيس بن عمرو، وهو أشهر:

= عفراء، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، عن أبي ذر. فذكره مرفوعاً.
وفي سنده، عبدالله بن المؤمل المخزومي، قال يحيى بن معين: ليس به بأس ينكر عليه الحديث وقال مرة: صالح الحديث. وقال النسائي: ضعيف.
وقال الإمام أحمد: أحاديث عبدالله بن المؤمل مناكير. وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه الضعف عليه بيِّن. أما ابن حبان فوثقه وقال: يخطيء.
ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: ضعيف الحديث.
ثم إن الإسناد فيه انقطاعاً، مجاهد وهو ابن جبر لم يسمع من أبي ذر نصَّ عليه الأئمة: أبو زرعة الرازي، وابن عبدالبر، والمنذري، والبيهقي، وغيرهم، وقال ابن خزيمة: أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذر.
وفي الباب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس. متفق عليه وتقدم برقم (٧٤١).
وبه يرتقي حديث عبدالله بن المؤمل إلى درجة الحسن لغيره، إلا قوله: «إلا بمكة» فهي ضعيفة، والله أعلم.

(٧٧٥) رواه البيهقي (٣/ ١٩٣) من حديث ليث عن مجاهد عن أبي الخليل، عن أبي قتادة بنحوه.
وفي سنده، ليث وهو ابن أبي سُليم، القرشي، مولاهم، روى عنه شعبة والثوري، وزائدة، وعبدالواحد بن زياد وغيرهم، ويروي هو عن عطاء ومجاهد وطاوس وغيرهم، قال عيسى بن يونس: كان قد اختلط، وكان يصعد المنارة ارتفاع النهار فيؤذن. وقال الإمام أحمد: مضطرب الحديث. وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ليث لا يشتغل به، وقال يعقوب بن شيبة: صدوق ضعيف الحديث. وقال الساجي: صدوق فيه ضعف، كان سيء الحفظ، كثير الغلط. ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: صدوق، اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه، فتُرك.
وعليه فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

(٧٧٦) رواه أبو داود (١٢٦٧) عن سعد بن سعيد حدثني محمد بن إبراهيم عن قيس بن عمرو، فذكره بنحوه. =

«رآني النبيُّ ﷺ أصلّي بعدَ الصبحِ ركعتي الفجر».

* * *

= وفي سنده، سعد بن سعيد وهو ابن قيس بن عمرو الأنصاري، أخو يحيى بن سعيد الأنصاري. قال الإمام أحمد: ضعيف الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي. ووثقه العجلي وابن حبان. وقال ابن عدي: ولا أدري بحديثه بأساً. ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: صدوق سيء الحفظ.

ولكن رواه ابن خزيمة (١١١٦) من رواية يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس بن عمرو بنحوه وسنده صحيح وبه يتقوى حديث سعد بن سعيد ويصير حسناً لغيره.

كتاب الأذان

باب ابتدائه وفضله(*)

٧٧٧- عن عبدالله بن زَيْدِ بن عبدربِّه الأنصاري رضي الله عنه قال: لما أَمَرَ رسُولُ اللهِ ﷺ بالناقوس يُعملُ ليُضربَ به للناسِ لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائمٌ رجلٌ يحمل ناقوساً في يده، فقلتُ: يا عبدالله، أتبيعُ الناقوس؟ قال: وما تصنعُ به؟ فقلت: نَدْعوا به إلى الصلاة. قال: أفلا أَدُلُّكَ على ما هو خيرٌ من ذلك؟ فقلت: بلى. فقال: تقول: اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ. أَشْهدُ أن لا إِلهَ إلا اللهُ، أَشْهدُ أن لا إِلهَ إلا اللهُ. أَشْهدُ أنَّ محمداً رسُولُ اللهِ، أَشْهدُ أنَّ محمداً رسُولُ اللهِ. حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفَلاح، حيَّ على الفَلاح، اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ، لا إِلهَ إلا اللهُ، ثم استأخَّر عني غيْرَ بعيدٍ، ثم قال: ثم تقول إذا أقمتَ الصَّلاةَ [٢٧/ب]: اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، أَشْهَدُ أن لا إِلهَ إلا اللهُ، أَشْهَدُ أنَّ محمداً رسُولُ اللهِ، حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفَلاح، قد قامتِ الصلاةُ، قد قامتِ الصلاةُ، اللهَ أكْبَرُ اللهَ أكْبَرُ، لا إِلهَ إلا اللهُ، فلما أصبحتُ أتيتُ رسُولَ اللهِ ﷺ فأخبرتُه بما رأيتُ، فقال: **«إنها لرؤْيا حقٌ إن شاءَ اللهُ، فقم مع بلال، فألقِ عليه ما رأيتَ فَلْيؤذِّنْ به فإنه أندى صَوتاً منك»** فقمتُ مع بلال فجعلتُ أُلْقيهِ عليه ويؤذِّنُ به، فسمع ذلك عُمرُ بن

(*) بهامش الأصل ما نصه: بلغ مقابلة على نسخة بخط المصنف.

(٧٧٧) رواه أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩) من حديث محمد بن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبدالله بن زيد بن عبدربه قال حدثني أبي عبدالله ابن زيد، فذكره. والسياق لأبي داود. ورجاله ثقات عدا محمد بن إسحاق وهو ابن يسار، إمام المغازي، صدوق يدلس، كما في «التقريب» وذكره الحافظ في المرتبة الرابعة من طبقات المدلسين (١٢٥)، ولكنه قد صرح بالتحديث في رواية أبي داود كما ترى.
فالحديث حسن بهذا الإسناد.

الخطاب وهو في بيته فخرج يجرُّ رداءَه يقول: والذي بَعَثك بالحق، يا رسول الله، لقد رأيتُ مثل ما أُرى. فقال رسول الله ﷺ: «فللّه الحمدُ» حديث صحيح رواه أبو داود، والترمذي، وآخرون بأسانيد صحيحة.

٧٧٨- قال الترمذي: «حسن صحيح» وهذا لفظ أبي داود.

٧٧٩- وزاد الترمذي في آخره: «فللّهِ الحمدُ فذلك أَثْبَتُ [٣٠/ب]».

٧٨٠- وعن أبي هُريْرةَ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**لو يَعلَمُ الناسُ ما في النداءِ والصفِّ الأوّلِ ثم لم يجدوا إلا أن يَسْتهِمُوا عليه لاسْتَهَمُوا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العَتَمةِ والصُّبحِ لأتوهما ولو حَبْواً**» متفق عليه.

التهجير: التبكير، والمراد هنا التبكير إلى الصلاة.

٧٨١- وعن معاوية رضي اللهَ عنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**المؤذّنونَ أطولُ الناس أَعْناقاً يوم القيامةِ**» رواه مسلم.

٧٨٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسُولُ اللهِ ﷺ يُغيرُ إذا طلع الفجرُ، وكان يستمع الأذانَ، فإن سمع أذاناً أمسكَ وإلا أغار، فسمع رجلاً يقول: اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ، فقال رسول الله ﷺ: «**على الفطرة**» ثم قال: أَشْهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، فقال رسول الله ﷺ: «**خَرجْتَ عن النار**» فنظروا فإذا هو راعي مِعْزىً. رواه مسلم.

---

(٧٧٨) السنن، للترمذي (١/ ١٢٢).

(٧٧٩) رواية الترمذي (١٨٩) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم به وفي سنده محمد بن إسحاق، صدوق يدلس، كما تقدم، ولكنه صرح بالتحديث في رواية أبي داود المتقدمة فأمنا تدليسه لذا فالحديث حسن والحمد لله.

(٧٨٠) رواه البخاري (٦١٥ و ٦٥٤ و ٧٢١)، ومسلم (٤٣٧).

(٧٨١) رواه مسلم (٣٨٧).

(٧٨٢) رواه مسلم (٣٨٢).

٧٨٣- وعن جابرٍ سمعتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «إنَّ الشيْطانَ إذا سمع النداءَ بالصلاةِ، ذَهَبَ حتى يكون مكانَ الرَّوْحاءَ» رواه مسلم.

والروحاء على ستة وثلاثين ميلاً من المدينة.

٧٨٤- وعن أبي الدرداءِ سمعتُ رسول الله ﷺ [٢٨/أ] يقول: «ما من ثلاثةٍ في قريةٍ لا يُؤَذَّنُ ولا تقام فيهم الصلاةُ إلا استحوذ عليهم الشيطانُ، فعليك بالجماعةِ، فإنَّ الذئبَ يأكل القاصيةَ» رواه أبو داود، والنسائي بإسناد صحيح.

وفي فضله أحاديث كثيرة ستأتي إن شاء الله تعالى في أبوابها.

فصل في ضعيفه

٧٨٥- منه حديث ابن عباس رفعه: «من أذَّنَ سَبْعَ سنينَ محتسباً، كُتب له براءةٌ من النار».

٧٨٦- وحديث: «أنَّ عبدالله بن زَيْدٍ هو أذَّنَ أولاً وأنه رأى الأذانَ في المنام معه

---

(٧٨٣) رواه مسلم (٣٨٨).

(٧٨٤) رواه أبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٨٤٧) من حديث زائدة بن قدامة قال حدثنا السائب بن حُبيش الكلاعي عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، قال قال لي أبو الدرداء، فذكره.
وهذا إسناد رجاله ثقات، عدا السائب بن حُبيش، قال الدارقطني: صالح الحديث. ووثقه ابن حبان والعجلي، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. يعني عند المتابعة وإلا فهو لين الحديث إذا انفرد. وستأتي لك شواهد تقويه بأرقام (٢٢٥٨)، (٢٢٦٠)، (٢٢٦٥)، (٢٢٦٦)، (٢٢٦٩)، والله أعلم.

(٧٨٥) رواه الترمذي (٢٠٦) من حديث جابر عن مجاهد عن ابن عباس به. وفي سنده، جابر، وهو ابن يزيد بن الحارث الجعفي، قال النسائي: متروك الحديث، وقال يحيي بن معين: كان جابر الجعفي كذاباً لا يكتب حديثه ولا كرامة ليس بشيء. وقال السعدي: كذاب. وقال ابن عدي: وهو مع هذا كله أقرب إلي الضعف منه إلي الصدق. ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: ضعيف رافضي. وقال في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٠٨): ضعيف جداً. وعليه فالحديث بهذا الإسناد ضعيف لحال جابر الجعفي.

(٧٨٦) قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٩٣-٩٤): ووقع في «الوسيط» للغزالي أنه رآه بضعة عشر=

بضعةَ عَشْرَ صحابياً».

٧٨٧- وحديث أبي هُريرةَ رفعه: «الإمامُ ضامنٌ، والمؤذِّنُ مُؤْتَمنٌ، اللهم أرشدِ الأئمةَ، واغفِرْ للمؤذِّنينَ».

٧٨٨- وحديث: «خَصْلتانِ مُعلَّقتان في أعناقِ المؤذِّنينَ للمسلمين: صِيامُهم،

= رجلاً، وعبارة الجيلي في شرح التنبيه أربعة عشر رجلاً، وأنكره ابن الصلاح، ثم النووي، ونقل مغلطاى أن في بعض كتب الفقهاء أنه رآه سبعة، ولا يثبت شيء من ذلك إلا لعبدالله بن زيد. . .

(٧٨٧) رواه الترمذي (٢٠٧) من حديث أبي الأحوص وأبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة فذكره مرفوعاً.
وسنده صحيح رجاله ثقات.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»(١/ ٢٢٤) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً باختصار.
وأعله الإمام أحمد ـ فيما نقله عنه البيهقي ـ بأن هذا الحديث لم يسمعه سهيل من أبيه إنما سمعه من الأعمش عنه، وأخرجه هو في «السنن الكبرى»(١/ ٤٣٠) من طريق سهيل بن أبي صالح عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً.
والحديث من طريق سهيل به على شرط مسلم، وتابعه في روايته عن الأعمش به، أبو معاوية، وأبو الأحوص، وسفيان الثوري، وحفص بن غياث.
وفي الباب عن ابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم:
أما حديث عائشة، فأخرجه البيهقي (١/ ٤٣١) من طريق محمد بن أبي صالح عن أبيه أنه سمع عائشة فذكره.
وفي سنده، محمد بن أبي صالح، صدوق يهم، كما في «التقريب» ـ وأما حديث ابن عمر، فأخرجه أيضاً البيهقي (١/ ٤٣١) من حديث إبراهيم بن طهمان عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر فذكره.
وإبراهيم بن طهمان، ثقة يغرب، كما في «التقريب»، فالحديث صحيح لا ريب. والله أعلم.

(٧٨٨) رواه ابن ماجه (٧١٢) من حديث بقية عن مروان بن سالم، عن عبدالعزيز بن أبي روّاد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً به، وقال في الزوائد: إسناده ضعيف، لتدليس بقية بن الوليد. أهـ
وفي سنده أيضاً مروان بن سالم الجزري، القرقساني، قال البخاري: منكر الحديث. =

وصَلاتُهم».

٧٨٩- وحديث أبي مَحْذُورةَ رفعه: «أمناءُ المسلمين على صلاتهم وسحورِهم المؤذِّنونَ».

٧٩٠- وحديث ابن عباس رفعه: «يُؤذِّنُ لكم خيارُكم».

باب جامع

٧٩١- عن عثمانَ بن أبي العاصي رضي الله عنه قال: «آخِرُ ما عهد إليَّ رسولُ

= وقال الإمام أحمد: ليس بثقة، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن عدي: وعامة حديثه مما لا يتابعه الثقات عليه.
ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: متروك، ورماه الساجي وغيره بالوضع.
فكأن تعصيب الجناية برأس مروان أولى من بقية، فقد رمي بالوضع كما ترى ولا يتابعه إلا من هو مثله كما سيأتي بعده.

(٧٨٩) رواه البيهقي (١/ ٤٢٦) من طريق يحيي بن عبدالحميد، حدثني إبراهيم بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده مرفوعاً به.
وإبراهيم بن أبي محذورة هو ابن عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبي محذورة، صدوق يخطىء، كما في «التقريب». وفي سنده، يحيي بن عبدالحميد الحماني، بكسر المهملة وتشديد الميم، العكلي الكوفي، قال البخاري: كان أحمد وعلي يتكلمان فيه.
وقال الإمام أحمد: يسرق الأحاديث ويتلقّطها، وقال السعدي: ساقط ملوَّن. وقال النسائي: كوفي ضعيف. وقال يحيي بن معين: هو والله الذي لا إله إلا هو ثقة. وقال ابن عدي: وأرجو أنه لا بأس به.
ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: حافظ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث.

(٧٩٠) أخرجه البيهقي (١/ ٤٢٦) من حديث يحيي بن عبدالحميد الحماني حدثنا حسين بن عيسى حدثنا الحكم بن أبان، عن ابن عباس رفعه.
وفي سنده يحيي بن عبدالحميد الحماني، متهم بسرقة الحديث، وتقدم ذكر أقوال الأئمة فيه قبله، وإسناد أبي محذورة وابن عباس يدور عليه.

(٧٩١) رواه الترمذي (٢٠٩) من حديث أشعث عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، مرفوعاً به. =

الله ﷺ [٣١/أ] أن اتخذَ مؤذِّناً لا يأخُذُ على أذانهِ أجراً» رواه الترمذي .

٧٩٢- وقال : «حديث حسن» .

٧٩٣- وعن ابن عُمرَ رضي الله عنهما : «كان للنبيِّ ﷺ مؤذِّنان : بلالٌ ، وابنُ أم مكتومٍ ، الأعمى» متفق عليه .

وجعل أبا محذورة مؤذناً بمكة ، وسعد القَرظ بقباء .

فصل في ضعيفه

٧٩٤- منه حديث أبي هريْرة مرفوع وموقوف : «لا يُؤذِّنْ إلا متوضِّيءٌ» .

= وفي سنده ، أشعث وهو ابن سوار الكندي النجار ، التوابيتي ، القاضي ، قال يحيي بن معين : ضعيف ، وفي رواية : ثقة ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال ابن عدي : ولم أجد لأشعث فيما يرويه متناً منكراً إنما في الأحايين يخلط في الإسناد ويخالف .
ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله : ضعيف .
وفيه أيضاً عنعنة الحسن وهو يدلس ، وقد قال عن .
فهذا إسناد ضعيف ، وله عن عثمان بن أبي العاص طريق أخرى جيدة ، من حديث حماد ابن سلمة ، عن الجُريري ، عن أبي العلاء ، عن مطرف بن عبدالله عنه مرفوعاً بنحوه .
أخرجه أبو داود (٥٣١) ، والنسائي (٢/ ٢٣) ، وابن خزيمة (٤٢٣) ، وإسناده ثقات . أبو العلاء هو يزيد بن عبدالله الشخير العامري ، البصري ، وثقه النسائي ، وروى له الجماعة ، والجُريري ، بالتصغير ، هو سعيد بن إياس ، ثقة اختلط قبل موته ، كما في «التقريب» ولكن حماد بن سلمة ممن سمع من الجريري قبل الاختلاط ، وإنما اختلط سعيد قبل أن يموت بثلاث سنين ، وإنما سمع منه حماد قبل أن يختلط بثمان سنين ، أفاده شيخنا سعد بن عبدالله الحميد في تعليقه على «سنن سعيد بن منصور»(١/ ١٢٦) .
وعليه فهذا إسناد صحيح ، وبه يصير حديث أشعث بن سوار حسناً لغيره ، والله أعلم .

(٧٩٢) السنن ، للترمذي (١/ ١٣٥) وعنده : حسن صحيح .
(٧٩٣) رواه مسلم (٣٨٠) ولم أجده في «الصحيح» للبخاري عن ابن عمر في مظانه . والله أعلم .
(٧٩٤) رواه الترمذي (٢٠٠) من حديث معاوية بن يحيي الصدفي عن الزهري عن أبي هريرة به مرفوعاً . وفي هذا الإسناد علتان :
١- الانقطاع ٢- الضعف =

٧٩٥- وحديث موقوف على وائل بن حُجْر قال: «حقٌّ وسنةٌ أن لا يُؤذِّنَ أحدٌ إلا وهو طاهر» وجعله بعض الفقهاء مرفوعاً، وإنما هو موقوف ضعيف لانقطاعه.

باب تثنية الأذان والترجيع فيه وإفراد الإقامة

٧٩٦- فيه حديث عبدالله بن زيد السابق.

٧٩٧- وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: «أُمر بلالٌ أن يَشْفَعَ الأذانَ، ويُوتِرَ الإقامةَ، إلا الإقامة» متفق عليه بلفظه كله.

وقد غلط جماعةٌ في قولهم لم يذكر مسلم قوله: «إلا الإقامةَ».

٧٩٨- فقد ذكرها في بعض طرقه.

ومعناه: إلا قوله: قد قامت الصلاة. فإنه مرتان.

= أما الانقطاع فلأن الزهري لم يسمع من أبي هريرة قال الترمذي (١/ ١٢٩): «والزهري لم يسمع من أبي هريرة».

وأما الضعف فلأن في سنده معاوية بن يحيي الصدفي، يكنى بأبي روح، قال يحيي بن معين: ليس بشيء. وقال علي بن المديني: ضعيف. وقال السعدي: ذاهب الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن عدي: وعامة رواياته فيها نظر. وأشار الحافظ الى حاله في «التقريب» بقوله: ضعيف، وما حدث بالشام أحسن مما حدَّث بالريّ. أهـ

وهنا يرويه عن معاوية بن يحيي الوليدُ بن مسلم الدمشقي ولكن الوليد نفسه يدلس ويسوّى وقد عنعن الإسناد، فلا يستفاد من هذه الرواية الصحة لعنعنة الوليد وتسويته، وعليه فالحديث ضعيف بهذا الإسناد، والله أعلم.

(٧٩٥) رواه البيقهي (١/ ٣٩٧) من حديث الحارث بن عتبة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه، فذكره.

وهذا إسناد منقطع، عبدالجبار بن وائل بن حُجْر لم يسمع من أبيه، نصَّ عليه يحيي بن معين، لذا قال الحافظ في «التقريب»: أرسل عن أبيه.

(٧٩٦) انظر الحديث رقم (٧٥٨).

(٧٩٧) رواه البخاري (٦٠٣ و ٦٠٥ - ٦٠٧ و ٣٤٥٧)، ومسلم (٣٧٨).

(٧٩٨) رواه مسلم (٣٧٨) من طريق يحيي بن يحيي أخبرنا إسماعيل بن علية جميعاً عن خالد=

٧٩٩- وعن ابن عُمَرَ قال: [٢٨/ب] «إنما كان الأذانُ على عهد رسولِ اللهِ ﷺ مرتيْن مرتيْن، والإِقامةُ مرةً مرةً، غير أنه يقول: قد قامتِ الصلاةُ، قد قامتِ الصلاةُ» رواه أبو داود، والنسائي بإسناد صحيح، أو حسن.

٨٠٠- وفي الباب عن أبي رافع.

٨٠١- وسعد القرظ.

٨٠٢- وسلمة بن الأكوع.

= الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.
قال مسلم: زاد يحيي في حديثه عن ابن علية فحدَّثتُ به أيوب فقال: «إلا الإقامة».

(٧٩٩) رواه أبو داود (٥١٠)، والنسائي (٦٦٨) من حديث أبي جعفر عن مسلم أبي المثني عن ابن عمر به. وفي سنده، أبو جعفر واسمه محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران وكأن الحاكم أخطأ في تعييّن أبي جعفر، بيّن ذلك الشيخ المحقق أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «المسند» (٥٥٦٩)، قال يحيي بن معين ليس به بأس، وقال الحافظ في «التقريب» صدوق يخطيء. فهذا إسناد ضعيف، ومتنه حسن لغيره بشاهده من حديث أنس المتقدم.

(٨٠٠) رواه ابن ماجه (٧٣٢) من حديث معمر بن محمد بن عبيدالله بن أبي رافع حدثني أبي محمد بن عبيدالله، عن أبيه عبيدالله، عن أبي رافع قال: رأيت بلالاً يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ مثنى مثنى، ويقيم واحدة.
قال في الزوائد: إسناده ضعيف لا تفاقهم على ضعف معمر بن محمد بن عبيدالله وأبيه. اهـ
لكن إطلاق الضعف على إسناد فيه معمر بن محمد فيه تسامح، إذ حاله أشد مما يقال فيه إسناده ضعيف، قال البخاري: منكر الحديث. وقال يحيي بن معين: ليس بشيء وليس بثقة، وقال بعضهم كذاب، لذا قال الحافظ في «التقريب»: منكر الحديث. وعليه فالحديث ضعيف جداً بهذا الإسناد.

(٨٠١) أخرجه ابن ماجه (٧٣١) من حديث عمار بن سعد حدثني أبي عن أبيه عن جده أن أذان بلال كان مثنى مثنى، وإقامته مفردة.
قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف أولاد سعد، ومعناه في صحيح البخاري. اهـ
وهذا الضعف منجبر لأنه ليس شديداً، عماربن سعد، مقبول، كما في «التقريب» وأبوه سعد بن عمار بن سعد، مستور، ويشهد لهم حديث أنس المتقدم فهو حسن لغيره.

(٨٠٢) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤١) من حديث محمد بن سعدان بن عبدالله بن حيان عن يزيد=

٨٠٣- وعن أبي مَحْذُورةَ، سَمُرةَ بن مِعْيرٍ، رضي اللهَ عنه: «أنَّ نبيَّ الله ﷺ علَّمه الأذانَ: اللهُ أكبَرُ، اللهُ أكبَرُ، أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، أشهَدُ أنَّ مُحمداً رسُولُ اللهِ، أشهَدُ أنَّ مُحمداً رسُولُ اللهِ، ثم يعود فيقول: أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، مرتيْن، أشهَدُ أنَّ مُحمداً رسُولُ اللهِ مرتيْن، حيَّ على الصَّلاةِ، مرتيْن، حيَّ على الفلاح، مرتيْن، اللهُ أكبَرُ، اللهُ أكبَرُ لا إلهَ إلا اللهُ» رواه مسلم هكذا التكبير في أوّله(*) مرتان.

٨٠٤- ورواه أبو داود، والنسائي: «والتكبير في أوّلِهِ أربَعٌ» وإسناده صحيح.

٨٠٥- وعنه: «أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمه الأذَانَ تِسعَ عَشْرةَ كلمةً، والإقامةَ سَبْعَ عَشْرةَ كلمةً، الأذان: اللهُ أكبَرُ، اللهُ أكبَرُ، اللهُ أكبَرُ، اللهُ أكبَرُ، أشهَدُ أن لا إلهَ إلا

= ابن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، قال: قال الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى، والإقامة مفرداً، ومحمد بن سعدان، لم اهتد لترجمته، فالله أعلم.

(٨٠٣) رواه مسلم (٣٧٩).

(*) في (ف): التكبير فيه مرتان.

(٨٠٤) حديث أبي محذورة، والتكبير في أوله مرتان، أخرجه مسلم (٣٧٩) ـ كما تقدم ـ من حديث هشام الدستوائي، عن عامر الأحول عن مكحول، عن عبدالله بن محيريز، عن أبي محذورة أن نبيَ الله ﷺ علّمه هذا الأذان الله أكبر الله أكبر . . . الحديث.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»(١/ ٢٠٣) قال: ناعفان قال ناهمام بن يحيى عن عامر الأحول أن مكحولاً حدثه أن عبدالله بن محيريز حدثه أن أبا محذورة حدثه قال: علمني النبي ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة، الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر . . . الحديث فذكر التكبير في أوله أربعاً كما ترى.
وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات. والتربيع زيادة ثقة، والله أعلم.

(٨٠٥) رواه أبو داود (٥٠٢) مطولاً، والترمذي (١٩٢) مختصراً، والنسائي (٦٣١) من حديث عامر ـ يعني ابن عبدالواحد ـ الأحول، حدثني مكحول أن ابن محيريز حدثه أن أبا محذورة حدثه فذكره، واللفظ لأبي داود.
والحديث أخرجه مسلم (٣٧٩) وتقدم قبله إلا أن التكبير عنده في أوله مرتان. وأخرجه النسائي (٦٣١) قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا معاذ بن هشام به، وهو نفس شيخ مسلم شاركه فيه النسائي إلا أن مسلماً قرنه بأبي غسان المسمعي، فيقال إن رواية التكبير مرتين إنما جاءت من أبي غسان المسمعي أو من مسلم نفسه، والله أعلم.

اللهُ، أشْهَدُ أن لا إلَهَ إلا اللهُ، أَشْهَدُ أنَّ مُحَمداً رسُولُ اللهِ، [٣١/ب] [أَشْهَدُ أنَّ محمداً رسُولُ اللهَ، أَشْهَدُ أن لا إلَهَ إلا اللهُ، أَشْهَدُ أن لا إلَهَ إلا اللهُ، أَشْهَدُ أنَّ محمداً رسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أنَّ محمداً رسُولُ اللهِ](*) حيَّ على الصَّلاةِ، [حيَّ على الصَّلاة](*)، حيَّ على الفَلاح، [حيَّ على الفَلاح](*)، اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، لا إلَهَ إلا اللهُ، والإقامة: اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، أَشْهَدُ أن لا إلَهَ إلا اللهُ، أَشْهَدُ أن لا إلَهَ إلا اللهُ، أَشْهَدُ أنَّ محمداً رسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أنَّ محمداً رسُولُ اللهِ، حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفَلاح، حيَّ على الفَلاح، قد قامتِ الصَّلاةُ، قد قامتِ الصلاةُ، اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، لا إلَهَ إلا اللهُ» رواه الثلاثة.

٨٠٦- واقتصر الترمذي علي قوله: «الأذانُ تِسْعَ عَشْرةَ كلمةً، والإقامةُ سَبْعَ عَشْرةَ كلمةً».

٨٠٧- وقال: «حديث حسن صحيح».

فصل في ضعيفه

٨٠٨- منه حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عبدالله بن زَيْدٍ: «كان أذانُ

(*) ما بين المعقوفين زيادة من (ف)

(٨٠٦) رواية الترمذي (١٩٢) قال حدثنا أبي موسى محمد بن المثني حدثنا عفان بن مسلم حدثنا همام عن عامر بن عبدالواحد الأحول عن مكحول عن عبدالله بن محيريز عن أبي محذورة فذكره مختصراً جداً.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»(١/ ٢٠٣) عن عفان بن مسلم به مطولاً، فيمكن أن يقال إن هذا الإختصار من شيخ الترمذي محمد بن المثني أو من الترمذيّ نفسه أختصره، والله أعلم.

(٨٠٧) السنن، للترمذي(١/ ١٢٤).

(٨٠٨) رواه الترمذي (١٩٤) من حديث ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عبدالله بن زيد، فذكره، ورجاله ثقات عدا ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال أبو حاتم: محله صدق شُغل بالقضاء فساء حفظه، وقال=

رسولِ اللهِ ﷺ شَفْعاً شَفْعاً في الأذانِ والإقامةِ».

٨٠٩- قال الترمذي: «لم يسمع عبدالرحمن من عبدالله بن زَيْدٍ» [٢٩/أ].

باب استحباب التثويب في أذان الصبح وكراهتهِ في غيرها

٨١٠- وعن أبي مَحْذُورةَ في حديثه السابق، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «فإنْ كان في

= النسائي: ليس بالقوي. وقال الإمام أحمد: مضطرب الحديث، وقال يحيي بن معين: سيء الحفظ جداً. وقال ابن عدي: وهو مع سوء حفظه يكتب حديثه.
ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: صدوق سيء الحفظ جداً. ثم إن إسناده منقطع، عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبدالله بن زيد نص عليه الترمذي (١/ ١٢٥).
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»(١/ ٢٠٣) بإسناد أمثل من هذا من حديث الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب رسول الله ﷺ أن عبدالله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلاً قام وعليه بردان أخضران على جذمة حائط فأذن مثنى وأقام مثنى...
وهذا سند صحيح، وبه يصير حديث ابن أبي ليلى حسناً لغيره، والله أعلم.

(٨٠٩) السنن، للترمذي (١/ ١٢٤).

(٨١٠) رواه أبو داود (٥٠٠) من حديث الحارث بن عبيد، عن محمد بن عبدالملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده، فذكره، مطولاً
والحارث بن عبيد هو الأيادي، قال ابن معين: ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطيء.
ومحمد بن عبدالملك بن أبي محذورة، وأبوه عبدالملك، كلاهما مقبول، كما في «التقريب».
وله طريق ثانية، أخرجها ابن خزيمة (٣٨٥) من حديث ابن جريج حدثني عثمان بن السائب أخبرني أبي وأم عبدالملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة فذكره مطولاً وفيه:... الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم في الأول من الصبح... الحديث.
وعثمان بن السائب الجمحي المكي، مولى أبي محذورة، وأبوه السائب الجمحي، كلاهما مقبول، كما في «التقريب». =

صلاةِ الصبحِ قلتَ: الصَّلاةُ خيرٌ من النوم، الصلاةُ خيرٌ من النوم، اللهُ أكْبَرُ، اللهَ أكْبَرُ، لا إلَهَ إلا اللهُ» رواه أبو داود، والنسائي، وهو حديث حسن.

٨١١- وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: «من السُّنَّةِ إذا قال المؤذِّنُ في أذان الفجر: حيَّ على الفَلاح، قال: الصلاةُ خيرٌ من النوم، الصلاةُ خيرٌ من النوم، اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، لا إلَهَ إلا اللهُ» رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، والدارقطني، والبيهقي.

٨١٢- وقال: «إسنادُه صحيح».

= وله طريق ثالثة، أخرجها ابن أبي شيبة في «المصنف»(١/ ٢٠٤) من حديث سليمان التيمي عن حبيب بن قيس عن ابن أبي محذورة عن أبيه فذكره وفيه: حتى إذا انتهى إلى - حي على الصلاة قال: الصلاة خير من النوم في أذان الأول في الفجر.
وسليمان التيمي هو ابن طرخان، أبو المعتمر، ثقة عابد، كما في «التقريب» وحبيب بن قيس...
وابن أبي محذورة هو عبدالملك، مقبول كما في «التقريب».
وله طريق رابعة: خرجها النسائي (٦٤٧) من طريق أبي جعفر عن أبي سليمان عن أبي محذورة قال: .. وكنت أقول في أذان الفجر الأول: حيَّ على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.
وأبو سليمان هذا قيل اسمه همام، مقبول، كما في «التقريب»، وصححه ابن حزم في كما في «التلخيص»(١/ ٢٠٢).
وفي الباب عن أنس، أخرجه ابن خزيمة (٣٨٦)، والدارقطني (١/ ٢٤٣)، والبيهقي (١/ ٤٢٣) من حديث أبي أسامة عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أنس، قال: من السنة أذا قال المؤذن في أذان الفجر على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم، وإسناده صحيح، وقوله: من السنة، في حكم المرفوع.
والواقف على الطرق السالف ذكرها، يجدها أنها بمجموعها تكتسب قوة وإن كانت مفرداتها ضعيفة إلا أنه ضعيف منجبر لعدم شدة الضعف، فتتعاضد تلك الطرق ويرتقي حديثها إلى درجة الحسن على أقل الأحوال، والله أعلم.

(٨١١) أخرجه ابن خزيمة (٣٨٦)، والدارقطني (١/ ٢٤٣)، والبيهقي (١/ ٤٢٣) وتقدم قبله، وسنده صحيح.

(٨١٢) السنن الكبرى، البيهقي (١/ ٤٢٣) وعنده: وهو إسناد صحيح. أهـ

فصل في ضعيفه

٨١٣- منه، حديث بلال: «أمرني النبيُّ ﷺ أن أثوِّبَ في الفجرِ، ونَهى أن أثوِّب في العِشاءِ».

٨١٤- وفي رواية: «لا تُثَوِّبَنَّ إلا في صلاةِ الفَجْرِ» وهو ضعيف، ومرسل.

٨١٥- وحديث مجاهد: «ثوَّب رجلٌ في الظهر أو العصر، فقال ابن عمر: إنَّ هذه بدعةٌ».

٨١٦- وحديث ابن المسيَّب، عن بلال: «أنه أتى النبيَّ ﷺ يُؤْذِنُه بصلاةِ الفَجرِ، فقيل: هو نائم، فقال: الصلاةُ خيرٌ من النوم، مرتين، فأقِرَّتْ في تأذِينِ الفَجْرِ، فثَبَتَ الأمرُ على ذلك» هكذا رواه ابن ماجة، وهو منقطع، لم يسمع ابن المسيَّب بلالاً [٣٢/أ].

باب رفع الصوت بالأذان، ووضع الأُصْبُعين في الأُذُنين، والالتفات في الحيّعلتين، وأنه لا يستديرُ، وارتفاع المؤذِّنِ على مكان عالٍ، مستقبل القبلةِ

٨١٧- عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صَعْصَعْةَ الأنصاري: أن أبا سعيدٍ

---

(٨١٣) رواه الترمذي (١٩٨)، والدارقطني (١/ ٢٤٣) من حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن بلال، به، وفي سنده انقطاع، ابن أبي ليلى لم يلق بلالاً.

(٨١٤) تقدم قبله، وقوله مرسل: يعني أنه منقطع، إذ لم يلق ابن أبي ليلى بلالاً.

(٨١٥) رواه أبو داود (٥٣٨) من حديث سفيان، حدثنا أبو يحيي القتات، عن مجاهد، عن ابن عمر بنحوه.

وفي سنده أبو يحيي القتات، مختلف في اسمه، وقال الحافظ في «التقريب»: ليّن الحديث.

(٨١٦) رواه ابن ماجة (٧١٦) من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن بلال به.

قال في الزوائد: إسناده ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً، سعيد بن المسيَّب لم يسمع من بلال. اهـ

(٨١٧) رواه البخاري (٦٠٩ و ٣٢٩٦ و ٧٥٤٨).

الخدري، قال له: «إني أراك تحبُّ الغَنَم والبادية، فإذا كنتَ في غَنمك أو باديتك فأذَّنتَ للصلاةِ، فارْفَعْ صوتك بالنداءِ فإنه لا يسمعُ مَدَى صوتِ المؤذِّن جنٌّ ولا إنسٌ، ولا شيءٌ، إلا شَهِدَ له يومِ القيامةِ قال أبو سعيد: سمعتهُ من رسول الله ﷺ» رواه البخاري.

٨١٨- وعن أبي جُحَيْفة قال: «رأيتُ بلالاً يؤذِّنُ فجعلْتُ أتتبعُ فاه ههنا، وههنا يميناً وشمالاً، يقول: حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفَلاح» متفق عليه.

٨١٩- وفي رواية أبي داود بإسناد صحيح: «فلما بَلَغَ حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفَلاح، لَوَى عُنُقَه يميناً وشمالاً، ولم يسْتدِرْ» [٢٩/ب].

٨٢٠- وفي رواية الترمذي: «ههنا وههنا، وأُصْبُعاه في أذنيه».

٨٢١- قال الترمذي: «حسن صحيح».

٨٢٢- وأما الموضع العالي، فدليله حديث عائشة الذي سنذكره إن شاء الله تعالى في «أذان الصبح».

٨٢٣- وعن يَعْلي بن مُرَّةَ: «أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في مسير فانتهوا إلى

---

(٨١٨) رواه البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣).

(٨١٩) رواية أبي داود (٢٥٠) من حديث سفيان عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه فذكره.
وهو متفق عليه من حديث سفيان بنحوه. وتقدم آنفاً.

(٨٢٠) رواية الترمذي (١٩٧) من حديث سفيان به. وهو متفق عليه بدون وضع الأصبع في الأذنين، والدوران. أما التتبع فمذكور فيهما، والله أعلم.

(٨٢١) السنن، للترمذي (١/ ١٢٦).

(٨٢٢) سيأتي بإذن الله تحت رقم (٨٢٨).

(٨٢٣) رواه الترمذي (٤٠٩) من حديث عمرو ـ وعنده: عمر ـ ابن عثمان بن يعلي بن مرة، عن أبيه، عن جده، فذكره.
وفي سنده، عمرو بن عثمان بن يعلي، روي عنه كثير بن زياد، وروي عن أبيه عثمان، وثقه ابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب»: مستور، يعني أنه مجهول الحال. =

مضيق وحضرتِ الصلاةُ فمُطِروا، السماءُ من فوقهم، والبِلَّةُ من أسفل منهم، فأذَّنَ رسولُ الله ﷺ وهو على راحلتِهِ، وأقام فتقدَّمَ على راحلتِهِ فصلَّى بهم يُومِئُ إيماءً، يجعلُ السُّجودَ أخفضَ من الركوعِ» رواه الترمذي بإسناد جيد.

فصل في ضعيفه

٨٢٤- منه حديث أبي هريرة رفعه: «يُغْفَرُ للمؤذِّن مدى صوتِهِ، ويشهدُ له كلُّ رَطْبٍ ويابسٍ».

٨٢٥- وحديث عروة، عن امرأةٍ من بني النَّجار: «كان بيتي أطول بيتٍ حول

= وأبوه عثمان بن يعلي، مجهول، كما في «التقريب»، لذا قال الترمذي عقيب تخريجه (١/ ٢٥٧): حديث غريب، يعني أنه ضعيف. ولقوله: فأذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته، شاهد يأتي برقم (٨٢٧). والله أعلم.

(٨٢٤) رواه أبو داود (٥١٥)، والنسائي (٦٤٥)، وابن خزيمة (٣٩٠) من حديث موسى بن أبي عثمان، عن أبي يحيي، عن أبي هريرة رفعه.
وسنده ضعيف، أبو يحيي، في عداد المجهولين، قال يحيي القطان: لا يعرف. وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، والبراء بن عازب، وأبي هريرة.
١- أما حديث أبي سعيد الخدري، فرواه البخاري (٦٠٩ و ٣٢٩٦) بنحوه وتقدم.
٢- واما حديث البراء بن عازب، فأخرجه النسائي (٦٤٦) من حديث هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي إسحاق الكوفي، عنه به، وزاد: «وله مثل أجر من صلى.»
وسنده صحيح رجاله ثقات، لولا أن إسحاق كان قد اختلط ويدلس. لذا فالزيادة الواردة في حديثه غير محفوظة، أعني قوله: وله مثل أجر من صلى. والله أعلم.
٣- واما حديث أبي هريرة، فأخرجه البيهقي (١/ ٤٣١) من حديث حفص بن غياث عن الأعمش، عن أبي صالح، عنه مرفوعاً به.
وسنده صحيح على شرطهما.
فحديث أبي يحيي المذكور أعلاه حسن لغيره بهذه الشواهد لأنها بمعناه، والله أعلم.

(٨٢٥) رواه أبو داود (٥١٩) من حديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، فذكره
وسنده ضعيف، محمد بن إسحاق هو ابن يسار، المدني، إمام المغازي صدوق يدلس،=

المسْجِدِ، فكانَ بلالٌ يؤذِّنُ عليه الفجرَ».

٨٢٦- وحديث الحجاج بن أرطاة، عن ابن أبي جُحيْفةَ، عن أبيه: «رأيتُ بلالاً بالأبْطح أذَّنَ فاستدار في أذَانهِ».

٨٢٧- وحديث زياد بن الحارث قال: «أذَّنْتُ مع النبيِّ ﷺ للصُبح، وأنا على راحلتي» [٣٢/ب].

= كما في «التقريب» وقد قال: عن. وذكره الحافظ في المرتبة الرابعة من طبقات المدلسين (١٢٥).

(٨٢٦) رواه ابن ماجه (٧١١)، وابن خزيمة (٣٨٨) من حديث حجاج بن أرطاة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، فذكره.

وفي سنده الحجاج بن أرطاة بن ثور، الكوفي، القاضي، قال أبو حاتم: إذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب في حفظه وصدقه. وقال يحيى بن معين: صدوق يدلس. وقال مرة هو والنسائي: ليس بالقوي. ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: صدوق كثير الخطأ والتدليس، وذكره في المرتبة الرابعة من طبقات المدلسين (١١٨).

وتابعه سفيان الثوري، فأخرجه الترمذي (١٩٧) من حديثه عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: رأيت بلالاً يؤذن ويدور... وسنده صحيح على شرطهما، وقد أخرجاه، عدا قوله: «ويدور». وهي على شرطهما كما ترى، والظاهر أن الشيخين أعرضا عنها للخلاف على سفيان فيه، فقد أخرجه أبو داود (٥٢٠) من طريق وكيع عن سفيان به وفيه: «ولم يستدر». وهي أيضاً على شرطهما، والله أعلم.

والحاصل أن حديث الحجاج بن أرطاة حسن لغيره برواية الترمذي المذكورة (١٩٧).

(٨٢٧) رواه عبدالرزاق في «المصنف»(١٨١٧ و١٨٣٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢١٦) من حديث عبدالرحمن بن زياد ـ يعني الإفريقي ـ عن زياد بن نعيم، عن زياد ابن الحرث الصدائي، فذكره. وأصله عند أبي داود (٥١٤) وسيأتي. وفي الإسناد، عبدالرحمن بن زياد هو ابن أنعم، بضم العين، قال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال الإمام أحمد: منكر الحديث. وقال البخاري: مقارب الحديث. ووثقه يحيى بن سعيد القطان. ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: ضعيف في حفظه.

ولعل في حديث يعلي بن مرة المتقدم (٨٢٣) ما يشهد للأذان على الراحلة فيتقوى به حديث زياد بن الحارث.

باب جواز الأذان للصبح بليل واستحباب أذانين، أحدهما بليل، والآخَرُ مع طلوع الفجر

٨٢٨- عائشة رضي الله عنها، قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ بلالاً يؤذِّنُ بليلٍ، فكلوا واشربوا، حتى يؤذِّنَ ابْنُ أمّ مكتوم» ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا، أو(*) يرقى هذا. متفق عليه.

٨٢٩- ورويا مثله من رواية ابن عُمر، وفيه زيادة، قال: «وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصْبحتَ، أصْبحتَ».

٨٣٠- وروى ابن خزيمةَ في «صحيحه» من رواية عائشة، ومن رواية غيرها، أن النبي ﷺ قال: «إنَّ ابْنَ أمّ مكتوم يؤذِّنُ بليلٍ فكلوا واشْربُوا حتى يؤذِّن بلالٌ» وكان بلال لا يؤذِّنُ حتى يرى الفجر.

٨٣١- وقال ابن خزيمة: «يحتمل أنه كان بلال يؤذن في مدة أولاً، وفي مدة آخراً، فقال النبي ﷺ في وقت تقدمه «حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، وفي وقت تأخره «حتى يؤذن بلال».

***

(٨٢٨) رواه البخاري (٦٢٢ و ١٩١٩)، ومسلم (١٠٩٢) أحاله على حديث ابن عمر.

(*) في (ف): ويرقى.

(٨٢٩) رواه البخاري (٦٢٠ و ٦٢٣ و ١٩١٨)، ومسلم (١٠٩٢)، واللفظ للبخاري.

(٨٣٠) رواه ابن خزيمة (٤٠٦) من حديث عبدالعزيز ـ يعني ابن محمد ـ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكره. وعبدالعزيز بن محمد هو ابن عبيد الدراوردي، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء، كما في «التقريب»، وأخرجه البخاري (٦٢٣)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث عبيدالله عن القاسم بن محمد عن عائشة، وفي الباب عن ابن عمر متفق عليه «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

(٨٣١) الصحيح، لابن خزيمة (١/ ٢١٢).

فصل في ضعيفه

٨٣٢- منه حديث عن ابن عمر: «أذَّنَ بلالٌ قبل الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: إنَّ العبدَ نام، إنَّ العبدَ نام ثلاثاً» ضعفه أبو داود [٣٠/أ]، والبيهقي وآخرون.

٨٣٣- وحديث سعد القَرَظ قال: «أذَّنَّا في زمن النبي ﷺ بقباءَ، وفي زمن عُمر بالمدينة فكان أَذَانُنا في الصبح في الشتاءِ لسبْعٍ ونصف يبقى من الليل، وفي الصيف لسبْعٍ يبقى منه».

باب ما يستحب من القول عند الأذان وبعده

٨٣٤- عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: «إذا سَمعتُم النداءَ فقُولوا

---

(٨٣٢) رواه أبو داود (٥٣٢) من حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رفعه.
وهذا إسناد ظاهرة الصحة بيد أن الأئمة وهَّموا فيه حماد بن سلمة، فقال البيهقي (١/ ٣٨٣): قال علي بن المديني: أخطأ حماد في هذا الحديث. أهـ
يعني في رفعه. والله أعلم.
وقال الترمذي: لعل حماداً أراد حديث مؤذن عمر، وذلك أنه كان لعمر مؤذن اسمه مسروح أذّن قبل الصبح، فأمره عمر أن يرجع فينادي. اهـ
والحديث الذي أشار إليه الترمذي، رواه أبو داود (٥٣٣) من طريق عبدالعزيز بن أبي رواد، أخبرنا نافع عن مؤذن لعمر يقال مسروح أذن قبل الصبح فأمره عمر قال أبو داود: فذكر نحوه. وتابعه الدارَوردي، وحماد بن زيد لذا قال أبو داود: وهذا أصح من ذلك. يعني ـ والله أعلم ـ أن الموقوف أصح من المرفوع.
(٨٣٣) قال النووي، رحمه الله، في «المجموع»(٣/ ٨٧): «رواه الشافعي في القديم بإسناد ضعيف عن سعد القرظ»
وهو في «المعرفة»(٢/ ٢٦٢) قال: قال الزعفراني في كتاب القديم، قال أبو عبدالله الشافعي رحمه الله: أخبرنا الثقة عن الزهري عن حفص بن عمر بن سعد القرظ أن جدّه سعداً.. فذكره. وإسناده ضعيف منقطع.
(٨٣٤) رواه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

مِثْلَ ما يقولُ المؤذِّنُ» متفق عليه .

٨٣٥- وعن عُمرَ بن الخطّاب رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذِّنُ: اللهُ أكبَرُ، اللهُ أكبَرُ، فقال أحدُكم: اللهُ أكبَرُ، اللهُ أكبَرُ، ثم قال: أَشْهَدُ أن لا إلَهَ إلا اللهُ. قال: أَشْهَدُ أن لا إلَهَ إلا اللهُ، ثم قال: أَشْهَدُ أنَّ محمداً رسُولُ اللهِ. قال: أَشْهَدُ أنَّ محمداً رسُولُ اللهِ [٣٣/أ] ثم قال: حيَّ على الصلاةِ. قال: لا حَوْلَ ولا قُوةَّ إلا باللهِ. ثم قال حَيَّ على الفَلاح. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: اللهُ أكبَرُ، اللهُ أكبَرُ. قال: اللهُ أكبَرُ، اللهُ أكبَرُ. ثم قال: لا إلَهَ إلا اللهَ. قال: لا إلَهَ إلا اللهَ. دخل الجَنَّةَ» رواه مسلم .

٨٣٦- [ورواه البخاري بنحوه من رواية معاوية بن أبي سفيان](*) .

٨٣٧- وعن سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال حين يَسْمعُ المؤذِّنَ: أَشْهَدُ أن لا إلَهَ إلا اللهُ، وحدَه لا شريكَ له، وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، رضيتُ باللهِ ربّاً، وبمحمدٍ رسولاً، وبالإسلام ديناً، غُفِرَ له ذنبُه» رواه مسلم .

٨٣٨- وعن ابن عَمرو بن العاصي أنه سمع النبيَّ ﷺ يقول: «إذا سَمعتُم المؤذِّنَ فقولوا مثلَ ما يقول، ثم صلُّوا عليَّ فإنَّه مَنْ صلَّى عليَّ صلاةً صلى الله عليه بها عَشْراً، ثم سَلُوا اللهَ لي الوسيلة فإنها منزلةٌ في الجنةِ لا تنبغي إلا لعبدٍ من عبادِ اللهِ وأرجو أن أكونَ أنا هو. فمن سأل ليَ الوسيلةَ حَلَّتْ له الشفاعةُ» رواه مسلم .

وفي بعض النسخ: «حَلَّتْ عليه الشفاعةُ» .

---

(٨٣٥) رواه مسلم (٣٨٥) .

(٨٣٦) رواه البخاري (٩١٤) .

(*) ما بين المعقوفين زيادة من (ف) وهو مثبت بهامش الأصل وعليه علامة الصحة .

(٨٣٧) رواه مسلم (٣٨٦) .

(٨٣٨) رواه مسلم (٣٨٤) .

٨٣٩- وعن جابر بن عبدالله، أن رسُولَ الله ﷺ قال: «من قال حين يَسْمَعُ النداءَ: اللهمَّ ربَّ هذه الدعوةِ التامَّةِ، والصلاةِ القائمةِ، آتِ محمداً الوسيلةَ والفضيلةَ، وابْعَثْهُ مقاماً محموداً الذي وعدتَّه، حَلَّتْ له شفاعتي يوم القيامةِ» رواه البخاري.

٨٤٠- وعن أنس، قال رسُولُ الله ﷺ: «الدُّعَاءُ لا يُردُّ بيْن الأذانِ والإقامةِ» رواه الثلاثة،

٨٤١- قال الترمذي: «حديث حسن».

فصل في ضعيفه [٣٠/ب]

٨٤٢- منه حديث أمّ سلمةَ رفعته أن تقول عند أذان المغرب: «اللهم هذا إقبالُ

---

(٨٣٩) رواه البخاري (٦١٤ و ٤٧١٩).

(٨٤٠) رواه أبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٦٨ و٦٩) من حديث زيد العَمّي، عن أبي إياس، عن أنس بن مالك مرفوعاً به. وأبو إياس هو معاوية ابن قرة المزني، ثقة عالم، كما في «التقريب»، أما زيد العمي فهو زيد بن الحوري ـ بفتح الحاء وكسر الراء وشدة الياء ـ العمي، ولقب بالعمي لأنه كان إذا سُئل عن الشيء قال: حتى أسأل عمي! قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال السعدي: متماسك. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن عدي: وهو في جملة الضعفاء ويُكتب حديثه على ضعفه، وقد حدّث عنه شعبة والثوري... ولعل شعبة لم يرو عن أضعف منه.
ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: ضعيف.
وله عن أنس طريق آخر، أخرجه ابن خزيمة (٤٢٦) من طريق يونس بن أبي إسحاق عن بُريد بن أبي مريم عن أنس مرفوعاً به.
وإسناده حسن، يونس بن أبي إسحاق، صدوق يهم قليلاً، كما في «التقريب»، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة (٤٢٥) من طريق إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن بريد به مرفوعاً وبهذين الطريقين يتقوى حديث زيد العمي، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره. والله أعلم

(٨٤١) السنن، للترمذي (١/ ٢١٢) وعنده: حسن صحيح.

(٨٤٢) رواه أبو داود (٥٣٠) من حديث المسعودي، عن أبي كثير مولى أم سلمة، عن أم سلمة فذكره.
وفي سنده، المسعودي، وهو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، الكوفي، قال=

لَيلِك، وإدبارُ نهارِك، وأصواتُ دعاتِك، فاغْفِرْ لي».

٨٤٣- وحديث أبي أُمامةَ، أقام بلالٌ، فقال النبي ﷺ عند قوله: قد قامتِ الصَّلاةُ «**أقامها اللهُ وأدامها**» وفي سائر الإقامة كنحو قوله.

باب الفصل بين الأذانِ والإقامة، وأن الإمام أملك بها، وترتيل الأذانِ وإدراج الإقامةِ

٨٤٤- عن عائشة رضي اللهُ عنها: «كان رسُولُ اللهِ ﷺ إذا سكت المؤذِّنُ بالأولى من صلاةِ الفجر، قام فركع ركعتيْن خفيفتيْن قبل صلاةِ الفجر، بعد أن يستبين الفجرُ [٣٣/ب]**، ثم اضطجع على شِقِّهِ الأيمنِ، حتى يأتيَه المؤذنُ للإقامة» متفق عليه.**

= الإمام أحمد: ثقة كثير الحديث اختلط ببغداد. لذا قال الحافظ في «التقريب»: صدوق اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط. اهـ

وهنا يرويه عن المسعودي القاسم بن معين، وهو إن كان ثقة في نفسه فاضل، إلا أنه كوفي وهذا يعني أنه سمع منه ببغداد. فيكون سماعه من المسعودي زمن الاختلاط والله أعلم وأبو كثير مولى أم سلمة، روت عنه بنته حفصة، واسمه يحيى بن المهلب، قال الترمذي (٥/ ٥٧٥) عقيب إخراج حديث أبي كثير هذا: وحفصة بنت أبي كثير لا نعرفها ولا نعرف أباها. اهـ، وقال الحافظ في «التهذيب» ١٢/ ١٩٠: قال الترمذي: لا يعرف. اهـ. ولم يورده الحافظ في «التقريب»، فإسناده ضعيف لاختلاط المسعودي، وجهالة أبي كثير.

(٨٤٣) رواه أبو داود (٥٢٨) من حديث رجل من أهل الشام، عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة، أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلالاً أخذ في الإقامة، فذكره.

وفي سنده مبهم وهو الرجل الشامي الذي حدث عن شهر، وشهر هو ابن حوشب الأشعري، الشامي، أبو سعيد، سُئل ابن عون عن حديث شهر فقال: إن شهراً قد تركوه، وقال ابن عدي: ليس بالقوي في الحديث، وهو ممن لا يحتج بحديثه ولا يتديّن به. ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: صدوق، كثير الإرسال والأوهام.

وعليه فالحديث ضعيف لجهالة أحد رواته، وضعف شهر بن حوشب.

(٨٤٤) رواه البخاري (٦١٩ و ١١٦٠)، ومسلم (٧٢٣).

فصل في ضعيفه

٨٤٥- منه حديث جابر، قال النبيُّ ﷺ لبلال: «إذا أَذَّنْتَ فترسَّلْ، وإذا أقمتَ فاحْدُرْ، واجعلْ بين أَذَانِكَ وإقامتك قَدْرَ ما يَفْرُغُ الآكِلُ من أكلِهِ، والشاربُ من شُرْبه، والمعتصِرُ إذا خرج لقضاءِ حاجتِهِ، ولا تقومُوا حتى تروني».

٨٤٦- وحديث عليٍّ رفعه في الأمر بترتيل الأذان، وحذف الإقامة.

باب من أَذَّنَ فهو يقيم استحباباً

٨٤٧- المعتمد فيه الأحاديث الصحيحة أن بلالاً كان هو المؤذن، والمقيم لرسول الله ﷺ.

---

(٨٤٥) رواه الترمذي (١٩٥) من حديث عبدالمنعم، قال حدثنا يحيي بن مسلم، عن الحسن وعطاء عن جابر، فذكره.
وفي سنده، عبدالمنعم هو ابن نعيم الأسواري، أبو سعيد البصري، قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الحاكم: ليس بالقوي. وتركه الساجي، لذا قال الحافظ في «التقريب»: متروك.
وقال الترمذي (١/ ١٢٦): هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبدالمنعم وهو إسناد مجهول. أهـ وقال الحافظ في «التلخيص»(١/ ٢٠٠): «وهوكافٍ في تضعيف الحديث». اهـ.

(٨٤٦) رواه الدارقطني (١/ ٢٣٨) من حديث عمرو بن شمر ثنا عمران بن مسلم قال سمعت سويد بن غفلة قال سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نرتل الأذان ونحذف الإقامة.
وفي سنده عمرو بن شمر الجعفي، قال يحيي بن معين: ضعيف لا يكتب حديثه. وقال مرة: ليس بشيء. وقال السعدي: زائغ كذاب. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه غير محفوظ. وقال الحافظ في «التلخيص»(١/ ٢٠٠): وهو متروك.

(٨٤٧) منه حديث أنس: أُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.
أخرجه الشيخان، وتقدم.

فصل في ضعيفه

٨٤٨- منه حديث زياد بن الحارث: أنه أذَّن للصبحِ، فأراد بلالٌ أن يقيم، فقال النبي ﷺ: «**إنَّ أخا صُداءٍ أذَّنَ، ومن أذَّنَ فهو يُقِيمُ**».

٨٤٩- وحديث عبدالله بن زيد: أنه أخبره(*) ألقى الأذانَ على بلالٍ، فأذَّنَ بلالٌ قال: أنا رأيتُه، وكنتُ أريدُه، فقال النبي ﷺ: «**فأقِمْ أنت**».

باب الأذانِ للصلاةِ الفائتةِ والمجموعةِ

٨٥٠- عن أبي قتادة قال: سِرْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ ليلةً، فقال بعضُ القوم: لو عَرَّستَ بنا يا رسول الله؟ قال: «**أخاف أن تناموا عن الصلاةِ**». قال بلال: أنا أوقظكم، فاضطجعوا، وأسند بلالٌ ظهره إلى راحلته فغلبتْه عيناه فنام، فاستيقظ النبيُّ صلى الله(**)(عليه وسلم، وقد طلع حاجب الشمس، فقال: «**يا بلالُ أين ما قلت؟**» قال: ما أُلقيتْ عليَّ نَومةٌ مثلُها قط. قال: «**إنَّ اللهَ قبض أرواحَكم حين شاءَ، وردَّها**

---

(٨٤٨) رواه أبو داود (٥١٤) من طريق عبدالرحمن بن زياد ـ يعني الإفريقي ـ أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي، أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي، فذكره.
وفي سنده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم القاضي، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف في حفظه. وتقدم الإسناد برقم (٨٠٨) فانظره هنالك إن شئت.

(٨٤٩) رواه أبو داود (٥١٢) من حديث محمد بن عمرو، عن محمد بن عبدالله، عن عمه عبدالله ابن زيد، فذكره. وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١/ ٣٧٥: «ومحمد بن عمرو هو الواقفي، بينه أبو داود الطيالسي، في روايته وهو ضعيف، واختلف عليه فيه...»، وهو في «مسنده» (١١٠٣) قال: حدثنا محمد بن عمرو الواقفي. به الواقفي هذا ليست له رواية عند أبي داود ولا غيره، وذكره الحافظ نفسه في «التهذيب» تمييزاً كما صنع المزى من قبله، ولعله الصواب أنه محمد بن عمرو الأنصاري المدني، مقبول، كما في «التقريب»، والله أعلم.

(*) كذا الأصل: إنه أخبره. وفي (ف): أنه حين.

(٨٥٠) رواه البخاري (٥٩٥ و ٧٤٧١)، مسلم (٦٨١).

(**) بداية سقط من (ف) والمثبت من الأصل. وهو سقط غير يسير.

عليكم حين شاءَ. يا بلالُ، قم فأذِّنْ الناسَ بالصلاة. فتوضَّأ، فلما ارتفعتِ الشمسُ وابياضَّتْ قام فصلَّى». رواه البخاري.

٨٥١- وعنه في حديث طويل، قال في آخره: «إن النبيَّ ﷺ نام هو وأصحابُه عن الصُّبح حتى طلعتِ الشمسُ فساروا حتى ارتفعتِ الشمسُ ثم نزل فتوضَّأ، ثم أذَّن بلال بالصلاة فصلى رسولُ اللهِ ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداةَ، كما كان يصنعُ كلَّ يومٍ». [٣٤/أ] رواه مسلم.

٨٥٢- وروى أبو داود وغيره «أنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بالأذانِ والإقامةِ حين ناموا عن الصبح وصَلُّوها بَعْدَ ارتفاعِ الشمسِ» من رواية أبي هريرة.

٨٥٣- وعمرو بن أميةَ الضمري.

٨٥٤- وعُمران بن حُصين.

٨٥٥- وذي مخبر الحبشي الصحابي، وغيرهم.

---

(٨٥١) رواية مسلم (٦٨١).

(٨٥٢) رواه أبو داود (٤٣٥) من حديث ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن ابي هريرة فذكره مطولاً، وإسناده على شرطهما، وإخرجه مسلم (٦٨٠) من حديث ابن شهاب به بنحوه.

(٨٥٣) رواه أبو داود (٤٤٤) من طريق حيدة بن شريح، عن عياش بن عباس ـ يعني القتباني ـ أن كليب بن صبح حدثهم أن الزبرقان حدثه عن عمه عمرو بن أمية الضمري فذكره بنحو حديث أبي هريرة. والزبرقان هو ابن عبدالله الضمري، ورجاله ثقات، عدا كليب بن صبح المصري، صدوق، كما في «التقريب» فإسناده حسن والحديث صحيح لغيره بشواهده.

(٨٥٤) رواه أبو داود (٤٤٣) من طريق يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عمران بن حصين بنحو حديث أبي هريرة. ويونس بن عبيد هو ابن دينار العبدي، ورجاله ثقات، فيه عنعنة الحسن وهو ابن أبي الحسن البصري يدلس، وذكره الحافظ في طبقات المدلسين، المرتبة الثانية (٤٠) ـ وقد توبع وأخرجه مسلم (٦٨٢) عن عمران بن حُصين مطولاً من طريق آخر.

(٨٥٥) رواه أبو داود (٤٤٥و٤٤٦) من طريق حَريز ـ يعني ابن عثمان ـ عن يزيد بن صالح عن ذي مخبر الحبشي فذكره بنحو حديث أبي هريرة وفي سنده يزيد بن صالح ـ ويقال: صُليح ـ بالتصغير ـ الرحبي الحمصي، مقبول كما في «التقريب» ويشهد له ما تقدم من حديث أبي هريرة وعمرو بن أمية وعمران بن حصين فهو بها حسن لغيره.

وفي الباب عن:

٨٥٦- ابن مسعود.

٨٥٧- وجُبير بن مُطعم.

٨٥٨- وأبي مريم، مرفوع.

٨٥٩- وعن أسامةَ بن زَيْدٍ رضي الله عنهما قال: «دَفَعَ رسُولُ اللهِ ﷺ من عَرفَةَ حتى إذا كان بالشِعْب نزل فبال ثم توضَّأ ولم يَسْبُغْ الوضوءَ، فقلت: الصلاةُ يا رسول الله. فقال: «**الصلاةُ أمَامَك**» فركبَ فلما جاء المزدلفةَ نزل فتوضَّأ فأسبَغَ الوضوءَ ثم أقيمتِ الصلاةُ فصلَّى المغرب ثم أناخ كلُّ إنسانٍ بعيرَه في منزله، ثم أقيمتِ العِشاءُ، فصلَّى، ولم يُصلِّ بينهما» متفق عليه.

٨٦٠- وعن جابر «**أنَّ النبيَّ ﷺ أتى المزْدَلفةَ فصلَّى بها المغربَ والعِشاءَ بأذانٍ واحدٍ وإقامتيْن**» رواه مسلم.

٨٦١- وعن ابن عُمر: «**جَمَعَ النبيُّ ﷺ بين المغربِ والعشاءِ بجمع، كلّ واحدةٍ**

---

(٨٥٦) رواه أبو داود (٤٤٧) من طريق شعبة عن جامع بن شداد سمعت عبدالرحمن بن أبي علقمة عن ابن مسعود فذكره بنحو حديث أبي هريرة وزاد فيه: فكذلك فافعلوا لمن نام أو نسي.
وسنده صحيح ولهذه الزيادة شاهد عند مسلم (٦٨١) من حديث أبي قتادة الطويل وفيه: فصنع كما كان يصنع كل يوم.

(٨٥٧) رواه الإمام أحمد (٤/ ٨١) من حديث حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، فذكره بنحو حديث أبي قتادة باختصار.
وإسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه النسائي (٦٢٣) من حديث حماد بن سلمة به.

(٨٥٨) رواه النسائي (٦٢٠) من حديث أبي الأحوص عن عطاء بن السائب، عن بُريد بن أبي مريم، عن أبيه، فذكر بنحو ما تقدم. وفي سنده عطاء بن السائب، اختلط في آخر عمره، وجميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط إلا شعبة وسفيان الثوري.
وانظر ترجمة عطاء بن السائب «تهذيب الكمال» ٢٠/ ٨٦-٩٤. ط. مؤسسة الرسالة.

(٨٥٩) رواه البخاري (١٦٦٧)، ومسلم (١٢٨٠).

(٨٦٠) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر الطويل.

(٨٦١) رواه البخاري (١٦٧٣).

منهما بإقامةٍ، ولم يُسَبِّحْ بينهما، ولا على إثرِ واحدةٍ منهما» رواه البخاري.

قوله: يسبِّح، أي لم يُصلِّ نافلةً، وجَمْعٌ هي المزدلفةُ.

٨٦٢- وفي روايةٍ لمسلم: **«جمع بين المغربِ والعِشاءِ بجَمْعٍ، بإقامةٍ واحدةٍ»**.

٨٦٣- وفي رواية لأبي داودَ: **«بإقامةٍ واحدةٍ لكلٍّ»** وهو مفسِّرٌ لرواية مسلم، وروايةُ البخاري توضحهما، وهي قصة واحدة.

قال الأئمة: رواية جابر في إثبات الأذان مقدَّمة لأنها زيادة ثقة لا يعارضُها شيء، ولأنه أعرفُهم بأمر حجة الوداع، وأحسنُهم سياقة لحديثها، وأشدُّهم محافظةً على الاعتناء به واستيعابه.

فصل في ضعيفه

٨٦٤- عن أبي عبيدة بن بن(*) مسعود عن أبيه **«أن المشركين شغلوا رسولَ اللهِ**

---

(٨٦٢) رواية مسلم (١٢٨٨) (٢٩٠).

(٨٦٣) رواية أبي داود (١٩٢٨) من طريق عثمان بن عمر عن ابن أبي ذئب، عن الزهري. قال أبو داود: بإسناد ابن حنبل عن حماد ومعناه قال: بإقامة واحدة لكل صلاة.
وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٨٦٤) رواه الترمذي (١٧٩)، والنسائي (٦٦٢) من حديث سعيد بن أبي عروبة قال حدثنا هشام أن أبا الزبير حدثهم عن نافع بن جبير أن أبا عُبيدة بن عبدالله بن مسعود حدثهم، فذكره.
وإسناده منقطع أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن يعتضد بحديث أبي سعيد الخدري أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٢٥) من حديث ابن أبي ذئب حدثنا سعيد بن أبي سعيد عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: حُبسنا يوم الخندق عن الصلوات حتى كان بعد المغرب هوياً.. وفيه «أمر النبي ﷺ بلالاً فأقام الظهر فصلاها كما يصلّيها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كما يصلّيها في وقتها، ثم أقام المغرب، فصلاها كما يصلّيها في وقتها ـ وفي رواية (٣/ ٦٧) ـ ثم أقام العشاء فصلاها كذلك..» الحديث، ونقل الشوكاني عن ابن سيد الناس أنه قال «هذا إسناد صحيح جليل» وقال الشيخ العلامة أحمد شاكر: وهو كما قال. وانظر «سنن الترمذي» ١/ ٣٠٨ ـ شاكر ـ

(*) في الأصل ما صورته: عن أبي عبيدة بن بن مسعود. وعلى كلتي (بن، بن) علامة الصحة.

ﷺ عن أربع صلواتٍ يَوْمَ الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاءَ اللهُ، فأمر بلالاً فأذَّنَ ثم أقام فصلَّى الظهرَ، ثم أقام فصلَّى العصرَ، ثم أقام فصلَّى المغربَ، ثم أقام فصلَّى العِشاءَ» رواه الترمذي والنسائي.

وهو منقطع لأن أبا عُبيدة لم يدركْ أباه. [٣٤/ب].

باب استحباب قول المؤذِّن في الليلةِ المطيرةِ، أو ذاتِ الرِّيح، والظلمة، بعد الأذان «ألا صلّوا في الرّحال» ويجوز أن يقوله في نفس الأذانِ

٨٦٥- عن عبدالله بن الحارث قال: «خطبنا ابنُ عباس في يوم ذي رَدْغٍ، فلما بَلَغَ المؤذِّنُ: حيَّ على الصلاة، أمره أن ينادي: الصلاة في الرِّحال. فنظر بعضُهم إلى بعض فقال: كأنكم أنكرتم هذا، قد فعل هذا من هو خير مني، وإنها عَزْمةٌ» متفق عليه.

٨٦٦- وفي رواية لهما، قال ابن عباس لمؤذِّنه في يوم مطير، وهو يوم جُمعة «إذا قلتَ: أشْهَدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ، فلا تَقُلْ: حيَّ على الصلاةِ. قل: صَلُّوا في بيُوتكم. فكأن الناسَ استنكروا. فقال: فعله من هو خير مني، إنَّ الجُمعةَ عَزْمةٌ، وإني كرهْتُ أن أُحرجكم فتمشوا في الطين والدَّحْضِ».

٨٦٧- وفي رواية لمسلم: «فعله من هو خيرٌ مني. يعني النبيَّ ﷺ».

٨٦٨- وفي رواية له: «أذَّنَ مؤذِّنٌ لابن عباس يَوْمَ جُمعةٍ في يومٍ مطيرٍ» فذكره.

---

(٨٦٥) رواه البخاري (٦١٦)، ومسلم (٦٩٩)، واللفظ للبخاري.
(٨٦٦) رواه البخاري (٦٦٨ و ٩٠١)، ومسلم (٦٩٩).
(٨٦٧) رواية مسلم (٦٩٩) (٢٧).
(٨٦٨) رواية مسلم (٦٩٩) (٢٨).

٨٦٩- وعن نافع «أن ابن عُمَرَ أذَّنَ بالصلاةِ في ليلةٍ ذات برد وريح، ثم قال: ألا صَلُّوا في الرِّحال - ثم قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يأمر المؤذِّنَ إذا كانت ليلةٌ ذاتَ بردٍ ومطرٍ يقول: ألا صَلُّوا في الرِّحال» متفق عليه.

٨٧٠- وفي رواية لمسلم: «أنه كان يأمر مؤذِّنَهُ في السَفَرِ».

* * *

(٨٦٩) رواه البخاري (٦٣٢ و ٦٦٦)، ومسلم (٦٩٧).
(٨٧٠) رواية مسلم (٦٩٧) (٢٣).

كتاب المساجد

باب فضل بنائها

٨٧١- عن عُثْمانَ(*) رضي الله عنه، سمعتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «من بَنى مسْجِداً ـ قال بكير أحدُ رواته: حسبتُ أنه قال: يبتغي به وَجْهَ اللهِ ـ بنى اللهُ له مِثْلَه في الجنَّةِ» متفق عليه.

٨٧٢- وعن أبي هُريْرةَ رضي الله عنه، أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال: «أحبُّ البلادِ إلى اللهِ تعالى مَسَاجدُها، وأبغضُ البلادِ إلى اللهِ أسْواقُها» رواه مسلم.

٨٧٣- وعن جابر رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من بنى مَسْجداً كمفحص قطاةٍ، أو أصغر بنى الله له بيتاً في الجنة» رواه ابن ماجه بإسناد صحيح.

وفي الباب عن:

٨٧٤- عن عُمر،

---

(٨٧١) رواه البخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(*) في الأصل: عن عمر. والصواب ما أثبته.

(٨٧٢) رواه مسلم (٦٧١).

(٨٧٣) رواه ابن ماجة (٧٣٨) من حديث إبراهيم بن نشيط عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حُسين النوفلي، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر، فذكره، قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. اهـ

وهو كما قال رحمه الله.

(٨٧٤) أخرجه ابن ماجه (٧٣٥) من حديث الوليد بن أبي الوليد، عن عثمان بن عبدالله بن سراقة العدوي، عن عمر بن الخطاب رفعه: من بنى مسجداً يذكر فيه اسم الله، بنى الله له بيتاً في الجنة، قال في الزوائد: حديث عمر مرسل. أهـ يعني أنه منقطع فإن عثمان بن عبدالله ابن سراقة لم يسمع من عمر بن الخطاب وهو جده لأمه. نصَّ عليه الحافظ المزي.

وفي سنده أيضاً الوليد بن أبي الوليد، أبو عثمان، المدني، لين الحديث كما في «التقريب». =

٨٧٥- وعليٍّ،

٨٧٦- وأنسٍ،

٨٧٧- وعمرو بن عَبَسَةَ نحوَه [٣٥/ أ].

باب النهي عن زخرفة المساجد

٨٧٨- ابن عباس، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما أُمرتُ بتشييدِ المساجد» قال ابن

= ولكن يشهد له حديث عثمان المتقدم، أخرجه الشيخان، وحديث جابر أخرجه أيضاً ابن ماجه وتقدم قبله فيتقوى حديث الوليد بهما وبما يأتي فيرتقي إلى درجة الحسن لغيره.
وقوله: يذكر فيه اسم الله، يشهد له حديث عمرو بن عبسة الآتي بعد حديثين.

(٨٧٥) رواه ابن ماجه (٧٣٧) من حديث الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة حدثني أبو الأسود عن عروة عن علي بن أبي طالب رفعه: من بنى لله مسجداً من ماله بنى الله له بيتاً في الجنة.
وهذا إسناد ضعيف، وحديث حسن لغيره لشواهده المتقدمة عدا قوله: «من ماله».

(٨٧٦) رواه الترمذي (٣١٨) من حديث عبدالرحمن مولى قيس عن زياد النمري عن أنس رفعه: من بنى لله مسجداً صغيراً أو كبيراً بنى الله له بيتاً في الجنة. وفي سنده عبدالرحمن، مولى قيس، بصري، مجهول، كما في «التقريب» ولكن يشهد له ما تقدم من الأحاديث، فهو حسن لغيره.

(٨٧٧) أخرجه النسائي (٦٨٨) من حديث بقية عن بحير عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة، عن عمرو بن عَبَسة رفعه من بنى مسجداً يُذكر الله فيه بنى الله عز وجل له بيتاً في الجنة.
وهذا إسناد شامي رجاله ثقات عدا بقية وهو ابن الوليد صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، كما في «التقريب»، وذكره الحافظ في طبقات المدلسين من المرتبة الرابعة (١١٧)، ولكن حديثه يتقوى بالشواهد المتقدمة عن عثمان، وجابر، وعمر، وعلي رضي الله عنهم.

(٨٧٨) رواه أبو داود (٤٤٨) من حديث أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس، فذكره. وسنده صحيح على شرط مسلم.
وأبو فزارة هو العَبْسي، اسمه راشد بن كيسان الكوفي، رمز له في «التقريب»(مطبوعة الشيخ عبدالوهاب عبداللطيف) برموز البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه ولعله سقط منه رمز أبي داود فإنه يروى له كما ترى. أما في «الخلاصة» للخزرجي فرمز له برمز ابن ماجه فقط، فالله أعلم.

عباس: «لتزخرفنّها كما زخرفت اليهودُ والنصارى» رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم.

٨٧٩- وعن أنس أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا تقومُ الساعةُ حتى يتباهىٰ الناسُ في المساجدِ**» رواه أبو داود والنسائي بإسناده. صحيح.

فصل في ضعيفه

٨٨٠- منه، حديث: «**ما ساءَ عملُ قومٍ قطُّ إلا زخرفوا مساجدَهم**».

٨٨١- وحديث: «**أراكم ستُشرِّفونَ مساجدَكم بعدي كما شرَّفتِ اليهودُ كنائسَها**».

---

(٨٧٩) رواه أبو داود (٤٤٩)، والنسائي (٦٨٩) من حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس فذكره، واللفظ لأبي داود. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وأبو قلابة اسمه عبدالله بن زيد الجَرْمي.

(٨٨٠) رواه ابن ماجه (٧٤١) قال: حدثنا جُبارة بن المغلِّس ثنا عبدالكريم بن عبدالرحمن عن أبي إسحاق عن ميمون بن ميمون عن عمر بن الخطاب فذكره.
قال في الزوائد: في إسناده أبو إسحاق كان يدلّس، وجبارة كذاب. أهـ وجُبارة، بالضم ثم الموحدة، هو ابن المغلّس، بمعجمة بعدها لام ثقيلة مكسورة ثم المهملة، الحمّاني، بكسر المهملة وتشديد الميم، الكوفي.
قال البخاري: حديثه مضطرب. وقال ابن نمير: هو صدوق. وقال أبو حاتم: هو على يدي عدل(*). وقال ابن معين: كذاب. ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: ضعيف. وعليه فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

(٨٨١) رواه ابن ماجه(٧٤٠) قال: حدثنا جبارة بن المغلّس ثنا عبدالكريم بن عبدالرحمن البَجَلي عن ليث عن عكرمة عن ابن عباس فذكره.
قال في الزوائد: إسناده ضعيف. فيه جبارة بن المغلس وهو كذاب... اهـ
وجبارة ضعيف عند الحافظ كما تقدم، وليث هو ابن أبي سُليم: صدوق اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه فترك، كما في «التقريب» وعليه فالحديث ضعيف جداً بهذا الإسناد.

(*) عدل اسم رجل ولي شرطة تُبَّعٍ فإذا أريد قتل رجل دفع إليه فقيل لكل ما يئس منه: وضع على يدي عدل.

باب تنظيف المسجد وإسراجه

٨٨٢- عن أبي هُريرة: أنَّ رجلاً أسودَ، أو امرأةً سوداءَ، كان يقمُّ المسجدَ فمات فسأل النبيُّ ﷺ عنه، فقالوا: مات. فقال: «أفلا كنتم آذنتُموني به، دُلُّوني على قبره فأتى قبرَه فَصَلَّى عليه» متفق عليه.

٨٨٣- وعن ميمونةَ، مولاةِ النبي ﷺ، قلت: يا رسول الله، أَفْتِنَا في بيت المقْدس. فقال: «ائتُوه فصلُّوا فيه، ـ وكانت البلاد إذ ذاك حرباً ـ فإنْ لم تأتوه وتصلُّوا فيه فابْعثوا بزيتٍ يُسْرَجُ في قَناديله» رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن.

فصل في ضعيفه

٨٨٤- منه، حديث أنس رفعه: «عُرِضَتْ عليَّ أجورُ أمتي حتى القَذاة يُخْرِجُها

---

(٨٨٢) رواه البخاري (٤٥٨ و ١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦).

(٨٨٣) رواه أبو داود (٤٥٧) من حديث سعيد بن عبدالعزيز، عن زياد بن أبي سودة، عن ميمونة مولاة النبي ﷺ، فذكره.
ورواه ابن ماجه (١٤٠٧) من حديث ثور بن يزيد عن زياد بن أبي سودة عن أخيه عثمان ابن أبي سودة عن ميمونة، فذكره بنحوه.
وإسناده صحيح رجاله ثقات، وزياد يروى عن ميمونة، وعن أخيه عثمان عنها.

(٨٨٤) رواه أبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦) من حديث عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي روّاد، عن ابن جريج، عن المطلب بن عبدالله بن حنطب عن أنس بن مالك، فذكره.
وفي سنده ابن جُريج وهو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جُريج المكي، يدلس وهو من الطبقة الثالثة من المدلسين عند الحافظ (٨٣)، وهم من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع. قال الدارقطني: تجنّب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح. أهـ
وقال أيضاً: ... ابن جريج لم يسمع من المطلب شيئاً. أهـ
ثم إن في الإسناد أيضاً انقطاعاً، قال البخاري: ولا نعرف للمطلب بن عبدالله بن حنطب سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ.
=

الرجل من المسجد، وعُرِضتْ عليَّ ذنوبُ أمتي فلم أر ذنباً أعظمَ من سورةٍ من القرآن أُوتيهَا رجلٌ ثم نَسيها» رواه أبو داود والترمذي بإسناد فيه ضعف، ولم يضعفه أبو داود، وضعفه الترمذي.

باب فيما يُنهى عنه من الأقوال والأفعال في المسجد، وجواز إنشاد الشِعر فيه إذا كان شِعراً مستحباً

٨٨٥- عن بُرَيْدةَ رضي الله عنه، أن رجلاً نَشَدَ في المسجد، فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر؟ فقال النبيُّ ﷺ: «لا وَجَدْتَ، إنما بُنيَتْ المساجدُ لما بُنيتْ له» رواه مسلم.

٨٨٦- وعن أبي هُرَيْرةَ رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ [٣٥/ب]: «من سَمع رجلاً ينشد ضالَّةً في المسجد فَلْيقُلْ: لا ردَّها اللهُ عليك، إنَّ المساجدَ لم تُبْنَ لهذا» رواه مسلم.

٨٨٧- وعن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جَدِّه قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن البيعِ والابتياعِ، وتناشدِ الأشعارِ في المساجدِ» رواه الثلاثة.

= وقال الترمذي: وسمعت عبدالله بن عبدالرحمن يقول: لا نعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ. اهـ. لذا قال الترمذي (٥/ ١٧٩): حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. اهـ.
وعليه فالحديث ضعيف بهذا الإسناد، معلّ بأكثر من جهة، لذا أورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية»(١٥٨).

(٨٨٥) رواه مسلم (٥٦٩).

(٨٨٦) رواه مسلم (٥٦٨).

(٨٨٧) رواه أبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢١)، والنسائي (٧١٤) من طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فذكره، وليس عند النسائي النهي عن تناشد الأشعار.
وإسناد الحديث حسن للخلاف في الاحتجاج بنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. =

٨٨٨- قال الترمذي: «حسن».

٨٨٩- وعن أبي هُريْرةَ قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا رأيْتمُ من يبيعُ أو يبتاعَ في المسجد فقولوا: لا أربحَ اللهُ تجارتك» رواه الترمذي.

٨٩٠- وقال: «حديث حسن».

٨٩١- وعن السائب بن يزيد قال: «كنتُ قائماً في المسجد فحصبني رجلٌ، فنظرت فإذا هو عُمرُ بن الخطاب فقال: اذهبْ فأتني بهذيْن، فجئتُه بهما، فقال: من أين أنتما؟ فقالا: من أهل الطائف، فقال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعانِ أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ» رواه البخاري.

٨٩٢- وعن جابر، قال: مَرَّ رجلٌ في المسجد ومعه سهامٌ فقال له النبي ﷺ: «أمْسِكْ بنصَالِها» متفق عليه.

٨٩٣- وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «من مَرَّ في شيءٍ من مساجدنا، أو أسواقنا، بنبْلٍ فَلْيأخُذْ على نصالها بكفِّه لا يَعْقِرُ مسلماً» متفق عليه.

---

(٨٨٨) السنن، للترمذي (٢/ ٢٠٢).

(٨٨٩) رواه الترمذي (١٣٣٦) من حديث عبدالعزيز بن محمد قال أخبرني يزيد بن خَصيفة عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، فذكره.
وعبدالعزيز بن محمد، هو الدارودي صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطيء، كما في «التقريب». وقرنه البخاري بآخر كما في «الخلاصة» ومن الأفاضل من يصحح حديثه على شرط الشيخين، وإنما هو من شرط مسلم فقط، والحديث سنده حسن على أقل أحواله وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي. والله أعلم.

(٨٩٠) السنن، للترمذي (٢/ ٣٩١) وعنده: حسن غريب.

(٨٩١) رواه البخاري (٤٧٠).

(٨٩٢) رواه البخاري (٤٥١ و ٧٠٧٣ و ٧٠٧٤)، ومسلم (٢٦١٤)(١٢٠).

(٨٩٣) رواه البخاري (٤٥٢ و ٧٠٧٥)، ومسلم (٢٦١٥)(١٢٣)(١٢٤).

٨٩٤- وعن أبي هُرَيْرَةَ: أن عُمر مَرَّ بحسَّانَ وهو يَنْشُدُ الشعرَ في المسجد، فلحظ إليه، فقال: كنتُ أنشدُ وفيه من خيرٌ منك، ثم إلْتفت إلى أبي هُريرة فقال: أنشدُك اللهَ، أسمعت رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «أجِبْ عنِّي، اللهم أيِّدْهُ بروح القُدس» قال: نعم. متفق عليه.

فصل في ضعيفه

٨٩٥- منه، حديث رواه ابن ماجه من رواية ابن عُمر مرفوعاً قال: «خصالٌ لا تنبغي في المسجد: لا تُتخَّذُ طرقاً، ولا يُشْهَرُ فيه سلاحٌ، ولا يُنْبَضُ فيه بقوسٍ، ولا يُنْشَرُ فيه نَبْلٌ، ولا يُمَرُّ فيه بلحم نيءٍ، ولا يُضربُ فيه حَدٌّ، ولا يقتصُّ فيه من أحدٍ، ولا يُتخَذُ سُوقاً».

٨٩٦- وحديث رواه أيضاً من رواية واثلة مرفوعاً: «جَنِّبوا مساجَدنا صبيانكم

---

(٨٩٤) رواه البخاري (٤٥٣ و ٣٢١٢ و ٦١٥٢)، ومسلم (٢٤٨٥)(١٥١).

(٨٩٥) رواه ابن ماجه (٧٤٨) من طريق زيد بن جَبيرة الأنصاري، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره مرفوعاً.
قال في الزوائد: إسناده ضعيف لا تفاقهم على ضعف زيد بن جبيرة. . أهـ
وزيد بن جَبيرة، بفتح الجيم، هو ابن محمود بن أبي جبيرة الأنصاري، قال ابن عدي: وعامة ما يرويه عن من روى عنهم لا يتابعه عليه أحد. أهـ
وقال البخاري: متروك، واعتمد الحافظ قوله في «التقريب» فقال: متروك.
ومن ثم أورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية»(٦٧٦)، وعليه فالحديث ضعيف جداً بهذا الإسناد.

(٨٩٦) رواه ابن ماجه (٧٥٠) من حديث الحارث بن نبهان حدثنا عتبة بن يقظان عن أبي سعيد عن مكحول عن واثلة بن الأسقع، فذكره.
قال في الزوائد: إسناده ضعيف، فإن الحارث بن نبهان متفق على ضعفه. أهـ
والحارث هذا هو ابن نبهان الجرمي، أبو محمد، البصري، قال فيه البخاري: متروك منكر الحديث. وقال يحيي بن معين: ليس بشيء. وقال الإمام أحمد: منكر الحديث.
وقال النسائي: متروك الحديث. ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: متروك. =

ومجانينكم، وشراءَكم وبيعَكم، وخصوماتِكم، ورفعَ أصواتِكم، وإقامة حدودِكم وسلَّ سيوفِكم، واتخذوا على أبوابها المطاهِرَ، وجمِّروها في الجُمعِ» [٣٦/أ].

٨٩٧- وعن ابن عباس: «أن رسولَ اللهِ ﷺ طافَ في حَجةِ الوداعِ على بعير يَستلمُ الركنَ بمِحْجنٍ» متفق عليه.

٨٩٨- وعن عبَّاد بن تميم عن عبدالله بن زَيْدٍ: «أنه رأى النبيَّ ﷺ مُستلْقياً في المسجد واضعاً إحدى رجْلَيْه على الأخرى» متفق عليه.

٨٩٩- وعن أبي واقدٍ الليثي قال: بينما رسولُ الله ﷺ في المسجد أقبل ثلاثةُ نَفَرٍ فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحدٌ، فأما أحدهما فرأى فُرجةً فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خَلْفَهم، فلما فَرَغَ رسولُ الله ﷺ قال: «ألا أخبرُكم عن النفر الثلاثةِ؟ أما أحدُهم فأوى إلى الله فآواه الله، وأما الآخرُ فاستحيا فاستحيا اللهُ منه، وأما الآخَرُ فأعرضَ فأعرضَ اللهُ عنه» متفق عليه.

باب فضل المشي إلى المساجد

٩٠٠- عن أبي هُريرة رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ غدا إلى المسجد أو راحَ أعدَّ اللهُ له في الجنة نُزُلاً كلما غدا أو راح» متفق عليه.

٩٠١- وعنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَطهَّرَ في بيته ثم مضى إلى بيتٍ من بيوتِ اللهِ تعالى ليقضيَ فريضةً من فرائض الله تعالى كانت خُطواتُه إحداها تحطُّ خطيئةً

= وعليه فالحديث ضعيف جداً بهذا الإسناد.

(٨٩٧) رواه البخاري (١٦٠٧ و ١٦١٢ و ١٦١٣ و ١٦٣٢)، ومسلم (١٢٧٢).

(٨٩٨) رواه البخاري (٤٧٥ و ٥٩٦٩ و ٦٢٨٧)، ومسلم (٢١٠٠).

(٨٩٩) رواه البخاري (٤٧٤)، ومسلم (٢١٧٦).

(٩٠٠) رواه البخاري (٦٦٢)، ومسلم (٦٦٩).

(٩٠١) رواه مسلم (٦٦٦).

والأخرى ترفعُ درجة» رواه مسلم.

٩٠٢- وعن أُبي بن كَعْبٍ رضي الله عنه، قال: كان رجلٌ من الأنصار لا أعلم أحداً أبعدَ من المسجد منه، وكانت لا تُخطئهُ صلاةٌ، فقلت له: لو اشتريتَ حماراً تركبُه في الظلماءِ وفي الرمضاءِ. قال: ما يسرُّني أن منزلي إلى جنب المسجد، إني أريد أن يُكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعتُ إلى أهلي. فقال رسول الله ﷺ: «قد جمع اللهُ لك ذلك كُلَّه» رواه مسلم.

٩٠٣- وعن جابر رضي الله عنه، قال: خلتِ البِقاعُ حولَ المسجدِ فأراد بنو سلمةَ أن ينتقلوا قُرْبَ المسجد فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فقال لهم: «إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قربَ المسجد»، قالوا: نعم يا رسول الله، قد أردنا ذلك. فقال: «يا بني سلمة، ديارَكم تُكتبْ آثارُكم. ديارَكم تُكتبْ آثارُكم» فقالوا: ما يسرنا أنا كنا تحوّلنا. رواه مسلم.

٩٠٤- وروى البخاري معناه من رواية أنس [٣٦/ب].

٩٠٥- وعن أبي موسى رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أعْظَمَ الناس أجراً في الصلاةِ أبعدُهم إليها ممشىً، فأبعدُهم، والذي ينتظر الصلاةَ حتى يصلِّيهَا مع الإمام أعظمُ أجراً من الذي يصلِّيها ثم ينام» متفق عليه.

٩٠٦- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتمُ

(٩٠٢) رواه مسلم (٦٦٣).
(٩٠٣) رواه مسلم (٦٦٥).
(٩٠٤) رواه البخاري (١/ ١٥٨).
(٩٠٥) رواه البخاري (١/ ١٥٧)، ومسلم (٦٦٢).
(٩٠٦) رواه الترمذي (٣٠٩٣) من حديث رشدين بن سعد عن عمرو بن الحارث عن درَّاج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد، فذكره.
وفي سنده درَّاج وهو ابن سمعان، قال أبو داود: أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبي=

الرجلَ يعتادُ المساجدَ فاشْهدوا له بالإيمان، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ الآية(*)» رواه الترمذي،

٩٠٧- وقال: «حديث حسن».

٩٠٨- وقال الحاكم: «هو صحيح».

٩٠٩- وعن بُرَيْدةَ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «بَشِّروا المشَّائينَ في

= الهيثم عن أبي سعيد. وهذا منها كما ترى.
ورشدين بن سعد، المهري، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.
وعليه فإسناده ضعيف.
(*) سورة التوبة، الآية: ١٨.
(٩٠٧) السنن، للترمذي (٥/ ٢٧٧) وعنده: حسن غريب.
(٩٠٨) المستدرك للحاكم (١/ ٢١٣)، ولم يقر الذهبي بذاك التصحيح فقال: «درَّاج كثير المناكير».
(٩٠٩) رواه الترمذي (٢٢٣)، وأبو داود (٥٦١) من حديث إسماعيل الكحَّال عن عبدالله بن أوس الخُزاعيّ عن بُريدة الأسلمي مرفوعاً به، وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه مرفوع، هو صحيح مسند وموقوف إلى أصحاب النبي ﷺ، ولم يسند إلى النبي ﷺ. أهـ
فقوله: حديث غريب، فلأن في سنده إسماعيل الكحَّال، وهو ابن سليمان الضبي أبو سليمان البصري، قال أبو حاتم: صالح الحديث.
وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطيء. وعبدالله بن أوس، لين الحديث. وعليه فهذا إسناد ضعيف.
وقوله: .. ولم يسند إلى النبي ﷺ. أهـ يعني - والله أعلم - من وجه يصح. ولكن في الباب عن سهل بن سعد، أخرجه الحاكم (١/ ٢١٢) من حديث يحيي بن الحارث الشيرازي - وكان ثقة وكان عبدالله بن داود يثني عليه - قال ثنا زهير بن محمد التميمي وأبو غسان المدني عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي رفعه: بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة.
وفي سنده زهير بن محمد التميمي الخرقي - بكسر المعجمة وفتح المهملة ثم قاف - الخراساني نزيل الشام والحجاز قال البخاري: للشاميين عنه مناكير وهو ثقة ليس به بأس. أهـ
وقال الإمام أحمد: كأن الذي روى عنه أهل الشام آخر. أهـ
وهنا يروي عنه يحيي بن الحارث الشيرازي ليس هو بالشامي، مقبول، كما في «التقريب». =

الظلمَ إلى المساجد بالنورِ التام يومَ القيامةِ» رواه الترمذي، وأبو داود، ولم يضعفه.

٩١٠- ورواه الحاكم من رواية سهل بن سعد.

٩١١- وقال: «هو صحيح على شرط الشيخين».

٩١٢- وعن [أبي](*) أمامةَ رضي الله عنه، أنْ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «من خرج من بيتهِ متطهِّراً إلى صلاةٍ مكتوبةٍ فأجْرُه كأجرِ الحاجِ المحرمِ، ومن خرج إلى تسبيح الضُّحَى، لا يُنصِبُه إلا إياه، فأجرُه كأجر المعتمر، وصلاةٌ على إثر صلاةٍ، لا لَغْوَ بينهما، كتابٌ في علِّيِّين» رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح.

٩١٣- وعن أبي هُريرة، عن النبي ﷺ قال: «سَبْعةٌ يُظلُّهم الله في ظلِّه يومَ لا ظلَّ إلا ظلُّه: إمامٌ عادل، وشابٌ نشأ في عبادة الله، ورجلٌ قلبه معلَّق في المساجد،

= وأبو غسان المدني اسمه محمد بن مطرف ثقة كما في «التقريب». وكما ترى أن كل طريق ضعيف على حدة، ولكن أحدهما يشد الآخر ويرتقي الحديث بمجموعهما إلى درجة الحسن لغيره. لأن الضعف الذي فيهما ضعف منجبر بتعدد الطرق، والله أعلم.

(٩١٠) رواه الحاكم (١/ ٢١٢) وتقدم قبله.

(٩١١) المستدرك، للحاكم (١/ ٢١٢) وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي وفيه نظر قوي من وجهين:

١- أن يحيي بن الحارث الشيرازي لم يرو له الشيخان شيئاً لا داخل الصحيح ولا خارجه، بل أخرج له ابن ماجه فقط.

٢- أن يحيي، مقبول، عند الحافظ فأنى له الصحة فضلاً عن الحسن.

(٩١٢) رواه أبو داود (٥٥٨) من حديث يحيي بن الحارث، عن القاسم أبي عبدالرحمن عن أبي أمامة، فذكره.

ويحيي بن الحارث هو الذماري، بكسر المعجمة وتخفيف الميم، ثقة كما في «التقريب»، والقاسم أبو عبدالرحمن هو ابن عبدالرحمن، صاحب أبي أمامة، صدوق يرسل كثيراً، كما في «التقريب»، قيل لم يسمع من أحد من الصحابة سوى أبي أمامة.

وعليه فالحديث حسن بهذا الإسناد.

(*) زيادة من عندي لابد منها.

(٩١٣) رواه البخاري (٦٦٠ و ١٤٢٣ و ٦٤٧٩ و ٦٨٠٦)، ومسلم (١٠٣١).

ورجلان تحابّا في الله اجتمعا عليه وتفرّقا عليه، ورجلٌ دعتْه امرأةٌ ذاتُ منصبٍ وجمالٍ، فقال: إني أخافُ اللهَ، ورجلٌ تصدَّق بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينُه، ورجل ذكر اللهَ خالياً ففاضتْ عيناه» متفق عليه.

باب ما يقوله عند دخول المسجد

٩١٤- عن أبي حُميد أو أبي أُسيد رضي الله عنهما قال، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا دَخَل أحدُكم المسجدَ فَلْيسلِّمَ على النبي ﷺ ثم لْيقُلْ اللهمَّ [٣٧/أ]: افتحْ لي أبوابَ رحمتِك، وإذا خرج فَلْيقُلْ: اللهمَّ إني أسألُك من فضلِك» رواه أبو داود، وآخرون هكذا بأسانيدَ صحيحةٍ.

٩١٥- ورواه مسلم، وليس في روايته [السلام](*) على النبي ﷺ.

٩١٦- وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجدَ قال: «أعوذُ بالله العظيمِ وبوجْهِهِ الكريمِ، وسُلْطانهِ القديم من الشيطان الرجيم. قال فإذا قال ذلك قال الشيطان: حُفِظَ مني سائرَ اليوم» حديث حسن، رواه أبو داود بإسناد جيد.

---

(٩١٤) رواه أبو داود (٤٦٥) من حديث عبدالعزيز - يعني الدراوردي - عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن عبدالملك بن سعيد بن سويد، قال سمعت أبا حميد أو أبا أسيد الأنصاري، فذكره.
وهذا إسناد على شرط مسلم، وقد أخرجه (٧١٣) من حديث سليمان بن بلال عن ربيعة به باختصار الصلاة على النبي ﷺ.

(٩١٥) رواه مسلم (٧١٣).

(*) ما بين المعقوفين لحق بهامش الأصل وهو غير واضح، فاستظهرته بما تراه.

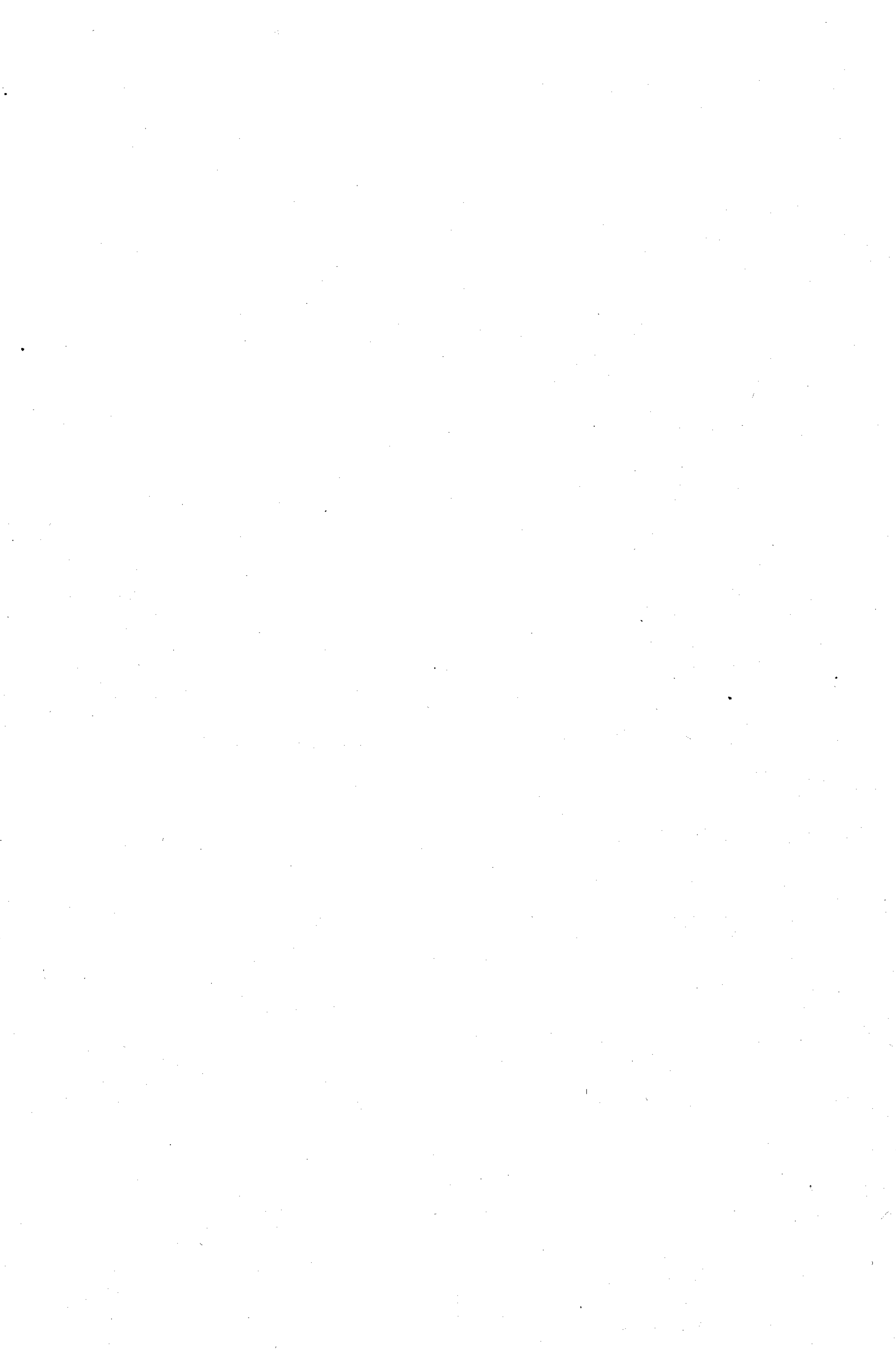
(٩١٦) رواه أبو داود (٤٦٦) من طريق حَيْوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم عن عبدالله بن عمرو ابن العاص، فذكره،
وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

باب أول مسجد وضع في الأرض

٩١٧- عن أبي ذر رضي الله عنه: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن أوّلِ مسجدٍ وضعَ في الأرض، قال: «المسجدُ الحرام» قلت: ثم أيٌّ؟ قال: «المسجدُ الأقصى». قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون عاماً، ثم الأرض لك مسجدٌ فحيث ما أدركتْكَ الصلاةُ فصلِّ، فإنه مسجدٌ» متفق عليه.

* * *

(٩١٧) رواه البخاري (١٥٨٩)، ومسلم (٥٢٠).



كتاب مواضع الصلاة
وما يصلى عليه وفيه، وتجنّب النجاسة

٩١٨- فيه حديث أبي ذر في الباب قبله.

٩١٩- وحديث: «جُعلتْ ليَ الأرضُ مسجداً» سبق في «التيمم».

٩٢٠- سبق في كتاب «النجاسات» أحاديث.

٩٢١- وعن جابر بن سَمُرةَ رضي الله عنه، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ قال: أُصلِّي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم». قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا» رواه مسلم.

٩٢٢- وعن عبدالله بن مُغَفَّل المُزني، رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صَلُّوا في مرابض الغَنم، ولا تُصَلُّوا في أعطانِ الإبل، فإنها خُلقتْ من الشياطين» حديث حسن، رواه البيهقي هكذا بإسناد حسن.

٩٢٣- ورواه النسائي مختصراً في النهي عن الصلاة في أعطان الإبل.

---

(٩١٨) تقدم قبله.
(٩١٩) تقدم في التيمم فانظره هنالك رقم (٥٤٥-٥٤٧).
(٩٢٠) انظر الأحاديث رقم (٣٩٨-٤١٤).
(٩٢١) رواه مسلم (٣٦٠).
(٩٢٢) رواه البيهقي (٢/ ٤٤٩) من حديث يونس عن الحسن عن عبدالله بن مغفل، فذكره.
ورجاله ثقات. وفي الباب عن البراء بن عازب مرفوعاً وفيه: لا تصلّوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: صلوا فيها فإنها بركة، أخرجه أبو داود (١٨٤) من حديث عبدالله الرازي، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عنه به.
وعبدالله بن عبدالله الرازي، صدوق، كما في «التقريب» فإسناده حسن وبه يتقوى حديث الحسن ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره، والله أعلم.
(٩٢٣) رواه النسائي (٧٣٥) من حديث أشعث عن الحسن عن عبدالله بن مغفل أن رسول الله ﷺ=

٩٢٤- وعن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال عند وفاته: «لعْنةُ اللهِ على اليهودِ والنَّصارى، اتَّخَذُوا قبورَ أنبيائِهم مساجد [٣٧/ب]، يُحذِّرُ ما صَنعوا» متفق عليه.

٩٢٥- وعن جُنْدَب بن عبدالله رضي الله عنه سمعتُ النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: «ألا فلا تتخِذُوا القبورَ مساجدَ، إني أنهاكم عن ذلك» رواه مسلم.

٩٢٦- وعن أبي مَرْثد الغَنَويّ، واسمه كنّازُ بن الحُصين، بتشديد النون وبالزاى، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَجْلِسُوا على القبورِ، ولا تُصَلُّوا إليها» رواه مسلم.

٩٢٧- وعن ابن عمر قال: «دخل رسولُ اللهِ ﷺ البيت وأسامةُ بن زيد، وبلالٌ، وعثمانُ بن طلحة، فأغلقوا عليهم فلما فتحوا كنتُ أوّلَ من وَلجَ فلقيتُ بلالاً فسألتُه: هل صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ في الكعْبةِ، قال: ركعتيْن بين الساريتيْن عن يسارك إذا دخلْتَ، ثم خرج فصلَّى في وجْه الكعبة ركعتيْن» متفق عليه، وهذا لفظ إحدى روايات البخاري.

= نهى عن الصلاة في أعطان الإبل، وسنده ضعيف، أشعث هو ابن سوار الكندي، ضعيف، كما في «التقريب». والحسن هو ابن أبي الحسن، ثقة يدلس، وقد عنعن وله شواهد من حديث جابر بن سمرة أخرجه مسلم (٣٦٠) والبراء بن عازب أخرجه أبو داود (١٨٤)، وعبدالله بن مغفل أخرجه البيهقي (٢/ ٤٤٩) وعن أبي هريرة عند ابن خزيمة (٧٩٥) من طريق هشام عن ابن سيرين عنه رفعه وفيه: ولا تصلوا في معاطن الإبل. وسنده صحيح على شرطهما.

فحديث الحسن بهذه الشواهد حسن لغيره، والله أعلم.

(٩٢٤) رواه البخاري (٤٣٥ و٤٣٦)، ومسلم (٥٣١).

(٩٢٥) أخرجه مسلم (٥٣٢).

(٩٢٦) رواه مسلم (٩٧٢).

(٩٢٧) رواه البخاري (٣٩٧ و ٤٦٨ و ٥٠٤ و ٥٠٥ و ٥٠٦ و ١١٦٧ و ١٥٩٨ و ١٥٩٩)، ومسلم (١٣٢٩).

٩٢٨- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي بأصحابه إذ خَلَعَ نعليْه فوضعُهما عن يساره فلما رأى القومُ ذلكِ ألقوْا نعالهم، فلما قضى رسولُ اللهِ ﷺ صلاته، قال: «ما حملكم على إلقائكم نعالَكم؟» قالوا: رأيْناك ألقيتَ نَعليْك، فألقينا نعالنا. فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ جبْريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما قَذَراً» رواه أبو داود بإسناد صحيح، والحاكم.

٩٢٩- وقال: «هو على شرط مسلم».

٩٣٠- وعن أبي قتادةَ رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّي وهو حاملٌ أُمامة بنت زينب بنتِ رسول الله ﷺ فإذا قام حملها، وإذا سَجَدَ وَضَعَها» متفق عليه.

٩٣١- وفي رواياتٍ لمسلم: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصلِّي بالناس، وأُمامةُ على عُنقه».

٩٣٢- وفي رواية: «على عَاتقِهِ فإذا ركعَ وضعها، وإذا رفعَ من السجود أعادَها».

٩٣٣- وعن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحةَ، عن أنس أن جدتَه مُليْكةَ دعتْ

---

(٩٢٨) رواه أبو داود (٦٥٠)، والحاكم (١/ ٢٦٠) من حديث أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري، فذكره.
وأبو نعامة السعدي، اسمه عبدربه أو عمرو وثقة ابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة.
وأبو نضرة اسمه المنذر بن مالك العبدي، ثقة أيضاً.
فهذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط مسلم. وصححه شيخ المحدثين في «الإرواء» (٢٨٤).

(٩٢٩) المستدرك، للحاكم (١/ ٢٦٠) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، رحمهما الله. وتقدم قبله.

(٩٣٠) رواه البخاري (٥٩٩٦)، ومسلم (٥٤٣).

(٩٣١) رواية مسلم (٥٤٣) (٤٣).

(٩٣٢) رواية مسلم (٥٤٣) (٤٢).

(٩٣٣) رواه البخاري (٣٨٠ و ٧٢٧ و ٨٦٠ و ٨٧١ و ٨٧٤ و ١١٦٤)، ومسلم (٦٥٨).

رسولَ اللهِ ﷺ [٣٨/أ] لطعامٍ صنعتْه له فأكلَ منه، ثم قال: «قُومُوا فلأصلِّي لكم» فقمتُ إلى حصيرٍ لَنا قد أسودَّ من طول ما لُبِسَ فنضَحْتُه بماء، فقام رسولُ اللهِ ﷺ وصَفَفْتُ أنا واليتيمُ وراءَه، والعجوزُ من ورائِنا فصلَّى لنا رسولُ اللهِ ﷺ ركعتيْن، ثم انصرف. متفق عليه.

الضمير في جدّته لإسحاق على الصحيح، وهي أم أنس وجدَّة إسحاق، وقيل جدّة أنس، وهو باطل، وهي أم سُليم صرح به في:

٩٣٤- رواية للبخاري.

واليتيم، ضميرة بن سعد الحِميري.

٩٣٥- وعن ميمونةَ رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يُصلِّي وأنا حذاءَه وربما أصابني ثوبُه إذا سجد، وكان يُصلِّي على خُمْرةٍ» متفق عليه.

والخُمرة، بضم الخاء المعجمة، أصغر من السجَّادة المعروفة.

٩٣٦- وعن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يُصلِّي في نَعليْه» متفق عليه.

٩٣٧- وعن أبي هُريْرةَ قال: عرَّسْنا مع رسول الله ﷺ فلم نستيقظ حتى تطلع(*) الشمس فقال: «ليأخُذْ كلُّ رجلٍ برأسِ راحلتهِ، فإنَّ هذا موضعٌ حضرنا فيه الشيطان» وذكر الحديث. رواه مسلم.

* * *

(٩٣٤) رواية البخاري (٧٣٧) عن أنس.. وفيه: وأمي أم سُليم خلفنا.

(٩٣٥) رواه البخاري (٣٧٩)، ومسلم (٥١٣).

(٩٣٦) رواه البخاري (٣٨٦ و ٥٨٥٠)، ومسلم (٥٥٥).

(٩٣٧) رواه مسلم (٦٨٠) من حديث أبي حازم.

(*) كذا الأصل. وفي «صحيح مسلم»: حتى طلعت...

فصل في ضعيفه

٩٣٨- منه، حديث أبي سعيد رفعه: «الأرضُ كلُّها مسجدٌ إلا المقبرةَ، والحمَّامَ». ضعفه الترمذي وغيره.

٩٣٩- قال: «هو مضطرب».

٩٤٠- ولا يُعارضَ هذا بقول الحاكم: «أسانيده صحيحة» فإنهم أتقن في هذا

---

(٩٣٨) رواه الترمذي (٣١٦) من حديث عبدالعزيز بن محمد عن عمرو بن يحيي عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، فذكره، ورجاله ثقات، عدا عبدالعزيز بن محمد هو الدراوردي، صدوق كان يحدّث من كتب غيره فيخطيء، كما في «التقريب».
وقد توبع، تابعه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيي به، أخرجه البيهقي (٢/ ٤٣٤-٤٣٥)، وتابعه أيضاً عبدالواحد بن زياد قال حدثنا عمرو بن يحيي به، أخرجه أيضاً البيهقي (٢/ ٤٣٥)، وتوبع عليه أيضاً عمرو بن يحيي، تابعه عمارة بن غزية، أخرجه الحاكم (١/ ٢٥١) من طريقه عن يحيي بن عمارة به وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وسيأتي بعده توجيه هذا التصحيح.
وقد أعل الترمذي الحديث بالإرسال فقال (١/ ٢٠١): وكأن رواية الثوري عن عمرو بن يحيي عن أبيه عن النبي ﷺ أثبت وأصح. أهـ ومما لا ريب فيه أن سفيان الثوري أثبت وأحفظ ممن ذكرنا، وهذا إذا اقتصر الثوري على روايته مرسلاً، وهذا لا يصفو للترمذي، إذ قد رواه الثوري نفسه موصولاً بذكر أبي سعيد الخدري، فقد أخرج ابن ماجة (٧٤٥) من طريق حماد بن سلمة مقروناً بسفيان عن عمرو بن يحيي عن أبيه عن أبي سعيد الخدري فذكره. فهذا الطريق كما ترى موصول ومن رواية الثوري الذي رواه أيضاً مرسلاً. فثبت الحديث موصولاً، والحمد لله.

(٩٣٩) السنن، للترمذي (١/ ١٩٩) وعنده: وهذا حديث فيه اضطراب.

(٩٤٠) أخرجه الحاكم (١/ ٢٥١) من حديث عمارة بن غزية عن يحيي بن عمارة الأنصاري عن أبي سعيد الخدري فذكره، وقال: هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم. ووافقه الذهبي.
يعني الحاكم ـ والله أعلم ـ أن بعضها صحيح على شرط البخاري والبعض الآخر على شرط مسلم، وإن أراد أن هذه الأسانيد على شرط الشيخين فلا يصفو له ذلك، لأن عمارة بن غزية ليس من شرط البخاري، بل هو من شرط مسلم، والله أعلم.

منه، ولأنه قد تصح أسانيده وهو ضعيف لاضطرابه.

٩٤١- وحديث ابن عمر، ويروى عن عمر أيضاً: «نهى النبيُّ ﷺ عن الصلاةِ في سبعةِ مواطنَ: في المزبلةِ، والمجزرةِ، والمقبرةِ، وقارعةِ الطريق، والحمَّامِ، ومعاطن الإبل، وفوقَ ظهر بيتِ الله» ضعفه الترمذي وغيره.

٩٤٢- وحديث المغيرة: «كان النبيُّ ﷺ يصلِّي على الحصير، والفروةِ المدبوغةِ»

---

(٩٤١) رواه الترمذي (٣٤٤) من حديث زيد بن جَبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر، باختصار قوله: وفوق ظهر بيت الله.
وأخرجه ابن ماجة (٧٤٦) من طريق زيد بن جَبيرة به تاماً.
وفي الإسناد زيد بن جبيرة ـ بفتح الجيم ـ الأنصاري، قال البخاري: منكر الحديث وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه عن من روى عنهم لا يتابعه عليه أحد.
ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: متروك.
وفي الباب عن عمر بن الخطاب، أخرجه ابن ماجه (٧٤٧) من حديث الليث حدثني نافع عن ابن عمر عنه رفعه فذكره. وهذا إسناد ظاهره الصحة، ومن ثم اغتررت به وكدتّ أن أصرح بتصحيحه، ولكن الله سلَّم، إذ في إسناده سقطاً (من مطبوعة محمد فؤاد عبدالباقي)، فقد ذكره الترمذي معلقاً (١/ ٢١٧) قال: وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ، مثله. أهـ والعمري هذا ضعيف عابد كما في «القريب» فلا يصح الحديث أيضاً بهذا الإسناد، ولا يتقوى بالطريق الأولى لشدة ضعف سندها، والله أعلم، وضعفه الشيخ المحدث الألباني في «الإرواء»(٢٨٧).

(٩٤٢) رواه أبو داود (٦٥٩) من حديث يونس بن الحارث عن أبي عون، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، فذكره.
وهذا إسناد ضعيف، يونس بن الحارث الثقفي، ضعفه الإمام أحمد وقال النسائي ضعيف، وقال يحيي بن معين: ليس به بأس يكتب حديثه. وفي رواية: ضعيف، لذا قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.
وفي سنده أيضاً مجهول وهو الد أبي عون واسمه عبيدالله بن سعيد الثقفي، قال أبو الحاتم: مجهول، واعتمد الحافظ قوله في «التقريب» فقال: مجهول. ثم إن ابن حبان أشار إلى أن حديث عبيدالله بن سعيد الثقفي عن المغيرة بن شعبة منقطع كما في «التقريب».
وعليه فالحديث ضعيف عدا قوله: كان يصلي على الحصير، فله شاهد من حديث أنس=

في إسناده مجهول [٣٨/ب].

باب وجوب ستر العورة وبيان قدْرها

٩٤٣- عن المِسْور بن مَخْرمةَ رضي الله عنه، قال: أقبلتُ بحجر ثقيلٍ أحملُه وعليَّ إزارٌ خفيفٌ، فأنحلَّ إزاري ومعي الحجرُ لم أستطعْ أن أضعَه حتى بلغتُ إلى موضعِهِ فقال رسول الله ﷺ: «ارجعْ إلى ثوبك فخذْه، ولا تمشوا عُراةً» رواه مسلم.

٩٤٤- وعن بَهْزِ بن حكيم بن مُعاوية، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه، قال: قلتُ يا رسولَ اللهِ، عوارتُنا ما نأتي منها، وما نَذَرُ؟ قال: «احْفَظْ عوْرتك إلا من زوجتكِ، وما ملكتْ يمينُك» قال: قلتُ يا رسولَ اللهِ، إذا كان القومُ بعضُهم من بعض. قال: «إن استطعْتَ أن لا يَرَيَنَّها أحدٌ فلا يرينَّها» قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إذا كان أحدُنا خالياً؟ قال: «اللهُ أحقُّ أن يُسْتحيَا منه من الناس» رواه الثلاثة.

٩٤٥- قال الترمذي: «حسن».

٩٤٦- وعن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا يَطُوفَنَّ بالبيتِ عُريانٌ» متفق عليه.

= ابن مالك أخرجه أبو داود (٦٥٨) بسنده عنه أن النبي ﷺ كان يزور أمَّ سُليم فتدركه الصلاة أحياناً فيصلي مع بساط لنا، وهو حصير ننضحه بالماء. وسنده على شرطهما، وقد أخرجاه، والله أعلم.

(٩٤٣) رواه مسلم (٣٤١).

(٩٤٤) رواه أبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، والنسائي (٨٩٧٢) من «الكبرى»، من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده، فذكره.

وإسناده حسن. وعلّقه البخاري (١/ ٧٥) بصيغة الجزم. وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ١٥٩-١٦١).

(٩٤٥) السنن، للترمذي (٥/ ٩٨).

(٩٤٦) رواه البخاري (٣٦٩ و ١٦٢٢ و ٣١٧٧ و ٤٣٦٣ و ٤٦٥٥ و ٤٦٥٧)، ومسلم (١٣٤٧).

٩٤٧- وعن جَرْهَد رضي الله عنه، أن النبيَّ ﷺ قال له: «**غَطِّ فخِذَك، فإن الفَخِذَ من العورةِ**» رواه أبو داود والترمذي.

٩٤٨- وقال: «حديث حسن».

٩٤٩- وعن أبي الدرداء قال: كنتُ جالساً عند النبي ﷺ إذْ أقبل أبو بكر آخذاً بطرَفِ ثوبه قد أبدى عن ركبته، فقال ﷺ: «**أمّا صاحبُكم فقد غَامَر**» وذكر الحديث. رواه البخاري.

غامر: بالمعجمة، أي غاضب، وخاصم.

٩٥٠- وعن أبي موسى: «**أن النبيَّ ﷺ كان قاعِداً في مكان فيه ماءٌ قد انكشفَ عن ركبتيْه أو ركبتهِ، فلما دخل عثمانُ غطَّاهما**» رواه البخاري.

٩٥١- وأما حديث أنس: «**أن النبيَّ ﷺ في غزوةِ خيْبرٍ، أجرى مركوبَه في زقاق خيبرٍ، ثم حَسَرَ الإزارَ عن فخذِه**» هكذا رواه البخاري.

---

(٩٤٧) رواه أبو داود (٤٠١٤) من حديث الإمام مالك عن أبي النضر عن زرعة بن عبدالرحمن ابن جرهد، عن أبيه، قال، كان جرهد هذا من أصحاب الصُّفّةِ، فذكره بنحوه وإسناده ضعيف، عبدالرحمن بن جرهد، مجهول الحال، كما في «التقريب».
ورواه ابن حبان (١٧١٠) من حديث سفيان عن أبي الزناد عن زرعة بن عبدالرحمن عن جده جرهد، بنحوه، فأسقط عبدالرحمن بن جرهد، وسماع زرعة من جده جرهد مختلف فيه. ورواه الترمذي (٢٧٩٨) من حديث عبدالرحمن بن جرهد عن أبيه جرهد بإسقاط زرعة بن عبدالرحمن وهذا حديث في إسناده اختلاف كثير، لذا ذكره البخاري في «الصحيح»١/ ١٢٢ معلقاً بصيغة التمريض. وانظر ـ للفائدة ـ تعليق الشيخ شعيب الأرنؤوط على سند هذا الحديث في «صحيح ابن حبان»٤/ ٦٠٩-٦١١ط ـ مؤسسة الرسالة.

(٩٤٨) السنن، للترمذي (٥/ ١١١).

(٩٤٩) رواه البخاري (٣٦٦١و٤٦٤٠).

(٩٥٠) رواه البخاري (٣٦٧٤).

(٩٥١) رواه البخاري (٣٧١).

٩٥٢- وفي رواية مسلم: «انْحَسَرَ الإزارُ عن فخذه» فهذه الرواية تبيِّن رواية البخاري وأن المراد أنه انحسر بغير اختياره [٣٩/أ] لضرورة الإجراء فلا يلزم من هذا كون الفخِذ ليست عورة يجب سترها في حال الاختيار.

٩٥٣- وكذا حديث عائشة في صحيح مسلم: «كان النبي ﷺ مُضْطجِعًا في بيتِهِ، كاشفاً عن ساقيْه، أو فخذيْه» فهذا لا حجة فيه لأنها شكَّتْ فيه.

٩٥٤- وعن عائشة عن النبي ﷺ قال: «لا يَقْبَلُ اللهُ صلاة حائضٍ إلا بخمار» رواه أبو داود والترمذي.

٩٥٥- وقال: «حسن».

٩٥٦- والحاكم، وقال: «صحيح».

والمراد بالحائض الحرة البالغة، وحكم الصبيّة المميِّزة حكمها.

فصل في ضعيفه

٩٥٧- منه حديث عليٍّ رفعه: «لا تَبْرُزْ فخِذَك، ولا تنظرْ إلى فخِذِ حيٍّ أو ميّتٍ».

---

(٩٥٢) رواية مسلم (١٣٦٥).

(٩٥٣) رواه مسلم (٢٤٠١).

(٩٥٤) رواه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٥) من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، فذكره. وسنده صحيح، وانظر «الإرواء»(١٩٦).

(٩٥٥) السنن، للترمذي (١/ ٢٣٤).

(٩٥٦) رواه الحاكم (١/ ٢٥) من طريق حماد عن قتادة به.
قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم... وسكت عليه الذهبي. وفي تصحيحه على شرط مسلم نظر إذ في إسناده صفية بنت الحرث بن طلحة العبدرية، صحابية، حديثها عند أبي داود والترمذي وابن ماجة فليس الحديث إذاً صحته على شرط أحدهما. والله الهادي.

(٩٥٧) رواه الضياء في «المختارة»(٥١٦) من طريق ابن جريج أخبرني حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضَمْرة، عن علي، فذكره.
ورجاله رجال الصحيح، عدا عاصم بن ضمرة، السلولي الكوفي، صدوق بالسماع، =

باب جواز الصلاة في الثوب الواحد وكراهة كشف العاتق وهو المَنكِبُ

٩٥٨- عن عمر بن أبي سَلَمة رضي الله عنهما، قال: «رأيت رسولَ اللهِ ﷺ يصلِّي في ثوبٍ واحدٍ واضعاً طرَفيْه على عاتقيْه» متفق عليه.

٩٥٩- وفي رواية لهما: «قد خالفَ بين طرفيْه».

٩٦٠- وعن أبي هُريْرةَ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئل عن الصلاةِ في الثوبِ الواحدِ فقال: «أَوَلِكُلِّكُم ثوْبان» متفق عليه.

٩٦١- وعنه، قال النبي ﷺ: «لا يَصُلِّ أحدُكم في الثوبِ الواحدِ ليس على عاتقهِ منه شيء».

٩٦٢- وعن جابر رضي الله عنه، قال خرجتُ مع النبي ﷺ في بعض أسفاره فجئتُ ليلةً لبعض أمرى فوجدتُّه يُصلِّي، وعليَّ ثوبٌ واحدٌ فاشتملتُ وصلَّيتُ إلى جانبه، فلما انصرف، قال: «ما هذا الاشتمالُ الذي رأيتُ؟» قلت: كان ثوبٌ، يعني ضاق. قال: «فإن كان واسعاً فالْتَحِفْ به، وإنْ كان ضيقاً فاتَّزِرْ به» متفق عليه.

٩٦٣- ولفظ مسلم: «إذا كان واسعاً فخالِفْ بين طرَفيْه، وإن كان ضيقاً فاشْدُدْه

= ولكن يرويه عنه أبو خالد البَيْسري القرشي، وهو مجهول، كما قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» وقال ابن حزم: لا يدري من هو ـ كما في «الإرواء»(١/ ٢٩٦) وعليه فالحديث ضعيف بهذا الإسناد ـ وضعفه جداً الشيخ المحدث الألباني في «الإرواء»(٢٦٩) فانظره هنالك.

(٩٥٨) رواه البخاري (٣٥٦)، ومسلم (٥١٧).
(٩٥٩) رواه البخاري (٣٥٤)، ومسلم (٥١٧).
(٩٦٠) رواه البخاري (٣٥٨ و ٣٦٥)، ومسلم (٥١٥).
(٩٦١) رواه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).
(٩٦٢) رواه البخاري (٣٦١)، ولم أجده في «صحيح مسلم».
(٩٦٣) رواه مسلم (ص ١٠ ؛ ٣).

على حَقْوِكَ» [٣٩/ب].

٩٦٤- وعن محمد بن المنكدر، قال: «دخلْتُ على جابر وهو يصلِّي في ثوب مُلْتحِفٍ به، ورداؤه موضوعٌ. فلما انصرف قلنا: يا أبا عبدالله تصلِّي ورداؤُك موضوع؟ قال: نعم، أحبُّ أن يراني الجهّالُ مثلُكم، رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصَلِّي هكذا» متفق عليه.

٩٦٥- وعن سَهْل بن سعدٍ رضي الله عنه، قال: «كان رجالٌ يُصَلُّونَ مع النبي ﷺ عاقدي أُزُرِهم على أعناقهم كهيئةِ الصِّبيان، فيقال للنساء: لا تَرْفَعْنَ رؤوسَكنَّ حتى يستويَ الرِّجالُ جُلوساً» متفق عليه.

٩٦٦- وعن أبي هُريْرةَ: «رأيتُ سبْعينَ من أهل الصُّفَّةِ ما منهم رجلٌ عليه رداءٌ، إما إزارٌ وإما كساءٌ، قد ربطوا في أعناقِهم، فمنها ما يبلغُ نصف الساق، ومنها ما يبلغ الكعبيْن، فيجمعُه بيده كراهيةَ أن تُرى عَوْرتُه» رواه البخاري.

٩٦٧- وعن سلمةَ بن الأكوعِ رضي الله عنه، قلت: يا رسول الله، إني أَصيدُ،

---

(٩٦٤) رواه البخاري (٣٧٠)، ولم أجده في «صحيح مسلم».

(٩٦٥) رواه البخاري (٣٦٢ و ٨١٤ و ١٢١٥)، ومسلم (٤٤١).

(٩٦٦) رواه البخاري (٣٦٢ و ٨١٤ و ١٢١٥).

(٩٦٧) رواه أبو داود (٦٣٢)، والنسائي (٧٦٤)، والحاكم (١/ ٢٥٠) من طريق عبدالعزيز بن محمد، عن موسى بن إبراهيم، قال سمعت سلمة بن الأكوع، فذكره. وقال الحاكم: هذا حديث مدني صحيح.. وافقه الذهبي. وفيه نظر، إذ في الإسناد موسى بن إبراهيم وهو ابن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي ربيعة المخزومي، أخرج له النسائي وأبو داود، روى عنه عطاف بن خالد، وعبدالعزيز ابن محمد، وروى هو عن أبيه، وسلمة بن الأكوع، وقال الحافظ في «التقريب» مقبول. أي عند المتابعة وإلا فهو لين الحديث، يعني إذا انفرد.

والحديث ذكره البخاري في «الصحيح» (١/ ٩٤) معلقاً بصيغة التمريض ثم قال: «وفي إسناده نظر» أهـ.

وعليه فهذا حديث ضعيف بهذا الإسناد، والله أعلم.

أفأصلِّي في الثوبِ الواحدِ؟ قال: «**نعم، وازْرُرْهُ ولو بشوْكةٍ**» رواه أبو داود، والنسائي بإسناد حسن، والحاكم،

٩٦٨- وقال: «صحيح».

٩٦٩- وعن ابن عُمر رضي الله عنهما: «**رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصلِّي محلولُ الإزارِ**» رواه الحاكم،

٩٧٠- وقال: «صحيح على شرط البخاري ومسلم».

٩٧١- وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ، أو قال عُمر: «**إذا كان لأحدكم ثوبان فَلْيصلِّ فيهما، فإن لم يكن إلا ثوبٌ فَلْيتَّزِرْ به، ولا يَشْتملْ اشتمالَ اليهودِ**» رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح.

٩٧٢- وعن أم سلمةَ رضي الله عنها، أنها سألتْ النبيَّ ﷺ أتصلِّي المرأةُ في

---

(٩٦٨) المستدرك، للحاكم (١/ ٢٥٠)، وانظر ما قبله.

(٩٦٩) رواه الحاكم (١/ ٢٥٠) من حديث الوليد بن مسلم، حدثنا زهير بن محمد التميمي حدثنا زيد بن أسلم قال: رأيت ابن عمر يصلي محلول إزاره فسألته عن ذلك، فقال. فذكره،

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.. ووافقه الذهبي. ولو قيل رجاله ثقات لكان أقرب للصواب، إذ أن في إسناده زهير بن محمد التميمي، أبو المنذر الخراساني، قال الحافظ في «التقريب»: «رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببها..» أهـ

وهذه من رواية أهل الشام عنه، يرويه عنه الوليد بن مسلم القرشي، فليس الحديث إذاً على شرطهما لأنه ينبغي النظر في الهيئة التي ارتضاها الشيخان في «صحيحيهما»، والله أعلم. ومن ثم فهذا حديث ضعيف بهذا الإسناد.

(٩٧٠) المستدرك، للحاكم (١/ ٢٥٠)، وانظر ما قبله.

(٩٧١) رواه أبو داود (٦٣٥) من حديث حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر، فذكره. وحسبك بهذا الإسناد صحة.

(٩٧٢) رواه أبو داود (٦٤٠) من حديث عبدالرحمن بن عبدالله - يعني ابن دينار - عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن أمه، عن أم سلمة، فذكره.

=

دَرْعٍ وخمارٍ ليس عليها إزارٌ؟ قال: «إذا كان الدرْعُ سَابغاً يغطي ظهورَ قدميْها» رواه أبو داود بإسناد جيد.

لكن قال: «وَقَفَه أكثرُ الرواة على أم سلمة».

٩٧٣- وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري» والرفع مقدَّم على الوقف على الصحيح.

٩٧٤- وعن أم سلمةَ رضي الله عنها، «لم يكن ثوبٌ أحبَّ إلى رسول الله ﷺ من القميصِ» رواه الثلاثة.

= وقال أبو داود (١/ ١٧٣): «روى هذا الحديث مالك بن أنس، وبكر بن مضر، وحفص ابن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة، لم يذكر أحد منهم النبيَّ ﷺ، قَصَروا به على أم سلمة رضي الله عنها.» اهـ

وعبدالرحمن بن عبدالله، صدوق يخطيء، كما في «التقريب»، فقد أخطأ في رفعه لمخالفته أولئك الثقات الذين رووه موقوفاً، منهم الإمام مالك بن أنس فأخرجه في «الموطأ»(١/ ١٤٢ رقم ٣٦) عن محمد بن زيد بن قُنْفُذٍ عن أمه، أنها سألت أم سلمة، فذكره موقوفاً، وهو الصواب، وأم محمد بن زيد، لا تعرف، كما قال الذهبي في «الميزان»(٤/ ٦١٢) وعليه فالحديث أيضاً ضعيف موقوفاً، وضعفه أيضاً الشيخ المحدث الألباني في «الإرواء»(١/ ٣٠٤).

(٩٧٣) أخرجه الحاكم (١/ ٢٥٠) من طريق عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن محمد بن زيد ابن قنفذ عن أبيه (!) عن أم سلمة، فذكره، وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، قع في «المستدرك»: «عن أبيه» وهو خطأ، صوابه كما تقدم: «عن أمه» ثم إن محمد بن زيد بن قنفذ لم يرو له البخاري شيئاً، وأخرج له مسلم والأربعة، وأمه أم محمد لا تعرف كما تقدم نقله عن الذهبي، فأنى له الصحة فضلاً عن أن يكون على شرط البخاري.

(٩٧٤) رواه أبو داود (٤٠٢٦)، والترمذي (١٧٦٢)، والنسائي (٩٦٦٨) من «الكبرى»، من طرق عن عبدالمؤمن بن خالد، عن عبدالله بن بُريدة، عن أم سلمة، وزاد أبو داود في روايته: عن عبدالله بن بُريدة عن أبيه عن أم سلمة. وهذا غريب فالمعروف ابن بريدة عن أمه عن أم سلمة. وإسناد الترمذي والنسائي، حسن لا بأس به.

٩٧٥- قال الترمذي: «حسن» [٤٠/أ].

باب ما يُكره من هيئات اللّبس ونحوها

٩٧٦- عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: «نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن اشتمال الصمَّاءِ، وأن يَحْتَبِيَ الرجلُ في ثوب واحد ليس بين فَرْجه وبين السماءِ شيءٌ» متفق عليه.

٩٧٧- وفي رواية: «ليس على فَرْجه منه شيءٌ».

٩٧٨- وفي رواية للبخاري: «والصمَّاءُ أن يجعل ثوْبَه على أحد عاتقيْه فيبدو أحدُ شِقَّيْهِ ليس عليه ثوبٌ».

٩٧٩- وعن ابن عُمر قال رسول الله ﷺ، أو قال عمر: «إذا كان لأحدكم ثوبان فَلْيصلِّ فيهما، فإن لم يكن إلا ثوبٌ فَلْيتَّزِرْ به، ولا يشتملْ اشتمالَ اليهودِ» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٩٨٠- قال الخطابي: «هو أن يجلِّلَ بَدَنَه بالثوب ويُسْبِلَه من غير رفع طرَفه. قال: واشتمالُ الصماءِ أن يجلّلَ بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيْه على عاتقه الأيسر».

٩٨١- وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أُمِرْتُ أن أسجدَ على سَبْعة أعْظمٍ، ولا أكفُّ شَعَراً، ولا ثوباً» متفق عليه.

---

(٩٧٥) السنن، للترمذي (٤/ ٢٣٨) وعنده: «حسن غريب».
(٩٧٦) رواه البخاري (٣٦٧ و ١٩٩١)، ومسلم (٢٠٩٩)(٧٢).
(٩٧٧) رواية البخاري (٣٦٧).
(٩٧٨) رواه البخاري (٥٨٢٠).
(٩٧٩) تقدم برقم (٩٧١).
(٩٨٠) معالم السنن، للخطابي (١/ ١٧٨).
(٩٨١) رواه البخاري (٨١٦)، ومسلم (٤٩٠).

٩٨٢- وعن كُرَيْب: أن ابن عباس رأى عَبْدَاللهِ بن الحارث يصلِّي ورأسُه معقوصٌ من ورائه، فقام وراءَه فجعل يَحُلُّه، وأقرَّ له الآخَرُ، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس، فقال: ما لكَ ورأسي؟ قال: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنما مثلُ هذا مَثَلُ الذي يصلِّي وهو مكتوفٌ في الصلاةِ» رواه أبو داود بإسناد حسن.

٩٨٣- وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةَ رجلٍ مُسْبلٍ» رواه أبو داود على شرط مسلم.

معناه: مسبل ثوبه أسفلَ من الكعبين.

وستأتي أحاديثه في كتاب «اللباس» إن شاء الله تعالى مع أحاديث تحريم لباس الحرير.

---

(٩٨٢) رواه أبو داود (٦٤٧) من حديث ابن وهب، عن عمرو بن الحارث أن بكيراً حدَّثه أن كريباً مولى ابن عباس حدثه أن عبدالله بن عباس رأى عبدالله بن الحارث، فذكره.
وهذا إسناد مصري على شرط الشيخين.
والحديث أخرجه أيضاً مسلم (٤٩٢) من طريق عبدالله بن وهب به، فلا أدري لم عدل عنه النووي وعزاه لأبي داود؟.

(٩٨٣) رواه أبو داود (٦٣٨) من حديث أبان حدثنا يحيى عن أبي جعفر عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة فذكره في قصة.
وفي سنده أبو جعفر واسمه عيسى بن أبي عيسى، التميمي مولاهم، قال علي بن المديني: ثقة يخلط عن المغيرة، وقال الفلاس: سيء الحفظ وقال أبو حاتم: ثقة صدوق صالح الحديث.
ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: صدوق سيء الحفظ، خصوصاً في المغيرة. اهـ. ثم إن مسلماً لم يخرج له لا احتجاجاً ولا استشهاداً. فليس هو من شرط مسلم ثم إن حديثه ليس بصحيح ولا حسن بل هو من قبيل الضعيف، وعليه فهذا إسناد ضعيف.
ولكن له طريق أخر عن أبي هريرة أخرجه البيهقي (٢/ ٢٤٢) من حديث عبدالله بن المبارك عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه.
وإسناده ثقات عدا الحسن بن ذكوان، البصري، صدوق يخطيء، ورمى بالقدر، وكان يدلس، كما في «التقريب»، وذكره الحافظ في طبقات المدلسين المرتبة الثالثة (٧٠).
فلعل الحديث بهذا الشاهد يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.

٩٨٤- وعن عائشة، كان النبيُّ ﷺ يصلِّي وعليه خميصةٌ ذاتُ أعلامٍ، فلما فرغ، قال: «أَلْهتْني أعلامُ هذه، اذْهَبُوا بها إلى أبي جَهم، وائتوني بأَنْبجانيَّةٍ» متفق عليه.

الخَميصة، كساء مربع من صوف، والأنبجانية: كساء غليظ لا عَلَمَ له.

فصل في ضعيفه

٩٨٥- منه، حديث ابن عُمر رفعه: «مَنْ اشترى ثوباً بعشرةٍ فيه درهمٌ حرامٌ لم تُقْبَلْ له صلاةٌ ما دام عليه» [٤٠/ب].

باب استقبال القبلة

٩٨٦- البراء بن عازب رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ لما قدم من المدينة صلَّى قِبل بيت المقدس ستةَ عَشْرَ أو سَبْعةَ عشْرَ شهْراً وكانت تعجِبُه أن تكون قبلتُه قِبل البيتِ، وإنَّ أوَّلَ صلاةٍ صلاّها صلاةُ العصر، وصلَّى معه قومٌ، فخرج رجل ممن صلَّى معه، فمرَّ على أهل مسجد، وهم راكعون. فقال: أشهدُ بالله لقد صليتُ مع النبي ﷺ قِبلَ مكةَ، فداروا كما هم قِبَلَ البيتِ» متفق عليه.

٩٨٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «بينما الناسُ بقباءٍ في صلاةِ الصُّبْح إذ جاءهم آتٍ، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلةَ قرآنٌ وقد أُمِرَ أن يُسْتَقْبَلَ

---

(٩٨٤) رواه البخاري (٣٧٣ و ٧٥٣ و ٥٨١٧)، ومسلم (٥٥٦).

(٩٨٥) رواه ابن حبان في «المجروحين»(٢/ ٣٧) في ترجمة عبدالله بن أبي علاج الموصلي عن مالك عن نافع، عن ابن عمر، رفعه.
وعبدالله بن أبي علاج الموصلي متهم بالوضع. وأورده الذهبي في «ميزان الأعتدال»(٤٢١٧) وقال: متهم بالوضع كذاب مع أنه من كبار الصالحين!.

(٩٨٦) رواه البخاري (٣٩)، ومسلم (٥٢٥).

(٩٨٧) رواه البخاري (٤٠٣ و ٤٤٨٨ و ٤٤٩٠ و ٤٤٩٤)، ومسلم (٥٢٦).

الكعبةَ، فاستقبِلوُها وكانتْ وجوهُهم إلى الشامِ، فاستداروا إلى الكعبةِ» متفق عليه.

٩٨٨- ورواه مسلم أيضاً من رواية أنس، وقال فيه: «فمرَّ رَجُلٌ من بني سَلِمةَ وهم ركوعٌ في صلاةِ الفجر وقد صلَّوْا ركعةً، فنادى ألا إنَّ القبلةَ قد حُوِّلتْ، فمالوا كما هم نحوَ الكعبةِ».

٩٨٩- وعن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «ما بيْن المشرقِ والمغربِ قِبْلةٌ» رواه الترمذي،

٩٩٠- وقال: «حسن صحيح».

٩٩١- قال البيهقي وغيره: «هذا في حق أهل المدينة، ومن في سَمْتهم، فيطلبون في ذلك عين الكعبة».

٩٩٢- وعن أسامة بن زيْد رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ لما دَخَلَ البيتَ دعا

---

(٩٨٨) رواه مسلم (٥٢٧).

(٩٨٩) رواه الترمذي (٣٤١) من حديث أبي معشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فذكره.
وفي سنده، أبو معشر، واسمه: نَجيح بن عبدالرحمن السندي، الهاشمي مولاهم، قال يحيي بن معين: ليس بشيء كان أمياً. وقال البخاري: يخالف في حديثه. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن عدي: وهو مع ضعفه يكتب حديثه.
ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: ضعيف، من السادسة، أسنَّ واختلط.
فهذا إسناد ضعيف لكن الحديث حسن لغيره بشاهده عن ابن عمر من حديث شعيب بن أيوب ثنا عبدالله بن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع عنه مرفوعاً به. أخرجه الحاكم (١/ ٢٠٥) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. ولكن شعيب بن أيوب صدوق يدلس كما في «التقريب» وليست له رواية عند الشيخين ولا عند الأربعة عدا أبي داود، فالحديث بهذا الشاهد حسن لغيره، والله أعلم.

(٩٩٠) السنن، للترمذي (١/ ٢١٤).

(٩٩١) السنن الكبرى، للبيهقي (٢/ ٩) بنحوه.

(٩٩٢) رواه مسلم (١٣٣٠)، ورواه البخاري عن ابن عباس (٣٩٨ و ١٦٠١ و ٣٣٥١).

في نواحيه كلِّها ولم يصلِّ فيه حتى خرج، فلما خرج ركعَ في قُبُلِ البيت ركعتيْن، وقال: «هذه القِبلةُ» متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

٩٩٣- وقد سبق في باب: «مواضع الصلاة» من رواية ابن عمر: «أنَّ النبي ﷺ صلَّى في الكعبة» في هذا الحديث. قال العلماء: وهذا مقدَّم على نفي أسامةَ الصلاةَ فيها لكن يؤخذَ من حديث أسامة قوله ﷺ: «هذه القبلة» مع الدعاء في نواحيها.

٩٩٤- وعن نافعِ أن ابنَ عُمر كان إذا سُئل عن صلاةِ الخوف قال: «يتقدَّم الإمامُ وطائفةٌ من الناس، فذكر صفتها. قال: فإن كان خوفٌ أشدَّ من ذلك صلَّوْا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركْباناً مستقبلي القبلةِ أو غير مستقبليها [٤١/أ] قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ».

٩٩٥- وفي صحيح مسلم: «أن ابن عمر روى صلاة الخوف، ثم قال ابن عمر: فإن كان خوفٌ أكْثَرَ من ذلك فصلِّ راكباً وقائماً تُومِىءُ إيماءً».

فصل في ضعيفه

٩٩٦- منه، حديث عامرِ بن ربيعة: «كُنَّا في سفر مع النبي ﷺ في ليلةٍ مظلمةٍ،

---

(٩٩٣) سبق الحديث عن ابن عمر برقم (٩٢٧).

(٩٩٤) رواه البخاري (٩٤٣ و ٤٥٣٥).

(٩٩٥) رواه مسلم (٨٣٩)، وعنده: فصلّ راكباً أو قائماً.

(٩٩٦) رواه الترمذي (٣٤٣)، والبيهقي (٢/ ١١) من حديث أشعث بن سعيد عن عاصم بن عبيدالله عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، فذكره.
قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بذاك لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمَّان يضعّف في الحديث. أهـ
وأشعث هذا، متروك، كما في «التقريب» فإن قيل قد رواه البيهقي (٢/ ١١) مقروناً بعمر ابن قيس، فالجواب إن هذا ممن لا يفرح بمتابعته فعمر بن قيس المعروف بسندل، متروك، كما في «التقريب». قال ابن عدي (٥/ ٨): وعادة ما يرويه لا يتابع عليه.
وفي الباب عن جابر أخرجه الدارقطني (١/ ٢٧١) من طريق محمد بن عبيدالله العرزمي=

فلم يُدر أين القبلةُ، فصلى كلُّ رجلٍ منا حِياله، فلما أصبحنا ذكرناه للنبي ﷺ فنزل ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾(*)». ضعفه الترمذي، والبيهقي وآخرون.

٩٩٧- وحديث جابر: كنا في مسير فأصابَنا غَيْمٌ فتحيّرنا في القبلةِ، فصلَّى كلُّ رجلٍ على حِدَةٍ، وجعل أحدُنا يخطُّ بين يديه، فلما أصبحنا إذا نحن قد صلَّينا لغير القبلة، فقال النبي ﷺ: «قد أُجِيزَتْ صلاتُكم» ضعفه الدارقطني والبيهقي وغيرهما.

٩٩٨- قال البيهقي: «لا نعلم له إسناداً صحيحاً».

باب جواز صلاة النافلة في السفر إلى جهة مقصده حيث كانت راكباً وماشياً

٩٩٩- عن عامرِ بن ربيعة رضي الله عنه: «رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصَلِّي على راحلتِهِ حيث توجَّهتْ به» متفق عليه.

١٠٠٠- وفي رواية للبخاري: «يُومىءُ برأسِهِ قِبَلَ أيّ وجهٍ توجَّه، ولم يكن يصنعُ ذلك في الصلاةِ المكتوبةِ)»(**).

= عن عطاء عنه بنحوه، وفي سنده العرزمي الكوفي، متروك، كما في «التقريب».
وقد توبع تابعه محمد بن سالم، أبو سهل، عن عطاء به، ولكن محمد بن سالم، قال فيه الذهبي: واهي. لذا قال البيهقي (٢/ ١٢): ولم نعلم لهذا الحديث إسناداً صحيحاً قوياً.

(*) سورة البقرة، الآية: ١١٢

(٩٩٧) حديث جابر أخرجه البيهقي (٢/ ١١)، والدارقطني (١/ ٢٧١) من حديث محمد بن عبيدالله العرزمي عن عطاء بن أبي رباح عنه، وسنده ضعيف جداً وتقدم قبله، وانظر السنن الكبرى (٢/ ١٢).

(٩٩٨) السنن الكبرى، البيهقي (٢/ ١٢).

(٩٩٩) رواه البخاري (١٠٩٣ و١٠٩٧ و١١٠٤)، ومسلم (٧٠١)، واللفظ للبخاري.

(١٠٠٠) رواية البخاري (١٠٩٧) من حديث عُقيل عن الزهري.

(**) نهاية السقط من (ف) وما بين القوسين من الأصل.

١٠٠١- وابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي في السفر على راحلتِهِ حيث توجّهتْ به يُومىءُ إيماءً صلاةَ الليل، إلا الفرائضَ، ويُوتر على راحلتِهِ» متفق عليه، ولفظه للبخاري.

١٠٠٢- وفي رواية لمسلم: «ثم تلى ابن عمر ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، وقال: في هذا نزلت».

١٠٠٣- وفي رواية له: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصلِّي على حمارٍ، وهو متوجِّهٌ إلى خيبرٍ».

١٠٠٤- وعن جابر قال: «بعثني النبيُّ ﷺ في حاجةٍ فجئتُ وهو يصلِّي على راحلته نحوَ المشْرقِ، السجودُ أخفضُ من الركوعِ» رواه أبو داود، والترمذي.

١٠٠٥- وقال: «حسن صحيح».

١٠٠٦- وعن أنسٍ رضي الله عنه «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سافر فأراد أن يتطوَّع استقبلَ بناقتِهِ القبلةَ، فكبَّر(*)، ثم صلَّى حيث وجَّهَهُ رِكابُه [٤١/ب]» رواه أبو داود، ولم يضعّفْه.

(١٠٠١) رواه البخاري (١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠).

(١٠٠٢) رواية لمسلم (٧٠٠) من حديث ابن المبارك وابن أبي زائدة، وهذا هو الصحيح في سبب نزول الآية أنها نزلت في الرخصة في ترك استقبال القبلة في صلاة التطوع في السفر، والله أعلم.

(١٠٠٣) رواية لمسلم (٧٠٠) من حديث الإمام مالك.

(١٠٠٤) رواه أبو داود (١٢٢٧)، والترمذي (٣٤٩) من حديث سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر به.
وفي سنده أبو الزبير يدلس وقد عنعن، ولكن يشهد له حديث ابن عمر، أخرجه الشيخان، وتقدم برقم (٨٣٢) والحمد لله.

(١٠٠٥) السنن، للترمذي (١/ ٢١٩).

(١٠٠٦) رواه أبو داود (١٢٢٥) من حديث عمرو بن أبي الحجاج، حدثني الجارود بن أبي سبرة، حدثني أنس بن مالك، فذكره.
وفي سنده الجارود بن أبي سبرة ـ بفتح المهملة وسكون الموحدة ـ صدوق، وعمرو ابن أبي الحجاج ثقة كما في «التقريب»، وعليه فالحديث حسن بهذا الإسناد.

(*) في (ف): وكبر.

أبواب صفة الصلاة(*)

باب إتيان الصلاةِ بالسكينة، ومتى يقومُ إلى الصلاةِ، وجواز الكلام بعد الإقامةِ، وكراهةِ الشروع في نافلةٍ بعد الإقامة

١٠٠٧- عن أبي قتادةَ رضي الله عنه، قال: «بينما نحن نصلِّي مع النبي ﷺ إذ سمع جَلبَةَ رجال، فلما صلّى قال: «ما شأنُكم؟» قالوا. استعجلْنا إلى الصلاةِ. قال: «فلا تَفْعُلوا، إذا أتيتُم الصلاة فعليكم بالسكينةِ فما أدركْتُم فصلُّوا، وما فاتكم فأتمُّوا» متفق عليه.

١٠٠٨- وعن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا سَمِعتُم الإقامة، فامْشُوا إلى الصلاةِ وعليكم السكينةُ والوقارُ، ولا تُسْرِعُوا، فما أدركْتُم فَصَلُّوا، وما فاتكم فأتمُّوا» متفق عليه.

١٠٠٩- وهكذا أكثر رواياتهما: «فأتِمُّوا».

١٠١٠- وفي روايات: «فاقْضُوا».

(*) بهامش الأصل ما نصه: بلغ مقابلةً على نسخة بخط المصنف ومنها نسخت. اهـ.

(١٠٠٧) رواه البخاري (٦٣٧ و ٦٣٨)، ومسلم (٦٠٣).

(١٠٠٨) رواه البخاري (٦٣٦ و ٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢).

(١٠٠٩) لفظة «فأتموا» من حديث أبي قتادة، وأبي هريرة فأما حديث أبي قتادة فأخرجه الشيخان وتقدم برقم (٨٣٨) وأما حديث أبي هريرة فجاء عنه من طرق: -

١- طريق معمر عن همام بن منبه، عنه مرفوعاً به أخرجه مسلم (٦٠٢).

٢- طريق الزهري عن أبي سلمة، عنه مرفوعاً به، أخرجه الشيخان.

٣- طريق العلاء عن أبيه، عنه، مرفوعاً به، أخرجه مسلم (٦٠٢).

٤- طريق الزهري عن سعيد وأبي سلمة، عنه، مرفوعاً به، أخرجه مسلم (٦٠٢).

وفي الباب عن ابن مسعود، وأنس مرفوعاً وفيه «فأتموا» أشار إلى حديثهما أبو داود في «سننه»(١/ ١٥٦).

(١٠١٠) لفظه «فاقضوا» علقها أبو داود (٥٧٢) قال: وقال ابن عيينة عن الزهري وحده «فاقضوا»، ووصلها النسائي (٧٦١) من طريق سفيان حدثنا الزهري عن سعيد عن أبي هريرة =

قال الحفّاظ: الأول أكثر.

١٠١١- وقد روى البيهقي بإسناده عن مسلم بن الحجاج قال: «لا أعلم روى «واقضوا» عن الزهري، إلا ابن عيينة، واخطأ ابنُ عيينة».

١٠١٢- وفي رواية لمسلم: «فإنَّ أحدَكم إذا كان يَعْمِدُ إلى الصلاةِ فهو في صلاةٍ».

١٠١٣- وعن أبي قتادةَ، قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أقيمتِ الصلاةُ فلاتقوموا حتى تَرَوْني» متفق عليه.

١٠١٤- وفي رواية لمسلم: «تروني قد خرجتُ».

١٠١٥- وعن أنس رضي الله عنه: «أقيمتِ الصلاةُ، والنبيُّ ﷺ يناجي رَجُلاً في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاةِ حتى [٣١/ب] نام القومُ» متفق عليه.

= فذكره وفيه: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»، ولم يتفرد بهذا الحرف، بل توبع ابن عيينة عليه، فأخرجه أبو داود (٥٧٣) من حديث شعبة عن سعد بن إبراهيم قال سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة فذكره، وفيه: «فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم».
وسنده صحيح على شرطهما وكما ترى ولم يتفرد بهذه اللفظة ابن عيينة بل تابعه عليه سعد بن إبراهيم وهو ابن عبدالرحمن بن عوف، كان ثقة فاضلاً عابداً، كما في «التقريب» فانتفت تهمة الخطأ عن سفيان بن عيينة بهذه المتابعة القوية، والحمد لله.

(١٠١١) ردّ العلامة ابن التركماني في «الجوهر النقي» على دعوى تخطئة ابن عيينة في قوله «فاقضوا» فقال (٢/ ٢٩٧): «تابعه ابن أبي ذئب فرواها عن الزهري كذلك، كذا أخرج هذا الحديث أبو نعيم في «المستخرج» على الصحيحين». اهـ
ومن ثم يكون قد تابع ابن عيينة عليه اثنان:
١- ابن أبي ذئب. ٢- سعد بن إبراهيم.

(١٠١٢) رواه مسلم (٦٠٢)(١٥٢).

(١٠١٣) رواه البخاري (٦٣٦ و ٦٣٨)، ومسلم (٦٠٤)(١٥٦).

(١٠١٤) رواية لمسلم (٦٠٤) من حديث شيبان عن يحيي بن أبي كثير.

(١٠١٥) رواه البخاري (٦٤٢ و ٦٤٣)، ومسلم (٣٧٦)(١٢٦).

١٠١٦- وعن جابر بن سَمُرةَ رضي الله عنهما قال: «كان بلالٌ يؤذِّنُ إذا دَحضَتْ، فلا يقيمُ حتى يخرج النبيُّ ﷺ فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه» رواه مسلم.

١٠١٧- وعن أبي هُريْرةَ رضي الله عنه: «أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذُ الناسُ مصافَّهم قبل أن يقومَ مقامَه» رواه مسلم.

١٠١٨- وفي رواية له قال: «أقيمتِ الصلاةُ فقمنا فعدَّلْنا الصفوفَ قبل أن يخرج إلينا رسولُ اللهِ ﷺ، فأتى رسولُ اللهِ ﷺ حتى إذا أقام في مصلَّاه» وذكر الحديث [٤٢/ أ].

١٠١٩- وعنه، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أقيمتِ الصلاةُ، فلا صلاة إلا المكتوبة» رواه مسلم.

١٠٢٠- وعن ابن بُحيْنَةَ رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً وقد أقيمتِ الصلاةُ يصلي ركعتيْن، فلما انصرف قال له رسول الله ﷺ: «آلصُّبحَ أربعاً، [آلصبحَ أربعاً»](*) متفق عليه.

فصل في ضعيفه

١٠٢١- منه، حديث: «كان بلالٌ إذا قال: قد قَامتِ الصلاةُ، نهض النبيُّ ﷺ

(١٠١٦) رواه مسلم (٦٠٦)(١٦٠).
(١٠١٧) رواه مسلم (٦٠٥)(١٥٩).
(١٠١٨) رواه مسلم (٦٠٥)(١٥٧).
(١٠١٩) رواه مسلم (٧١٠)(٦٣).
(١٠٢٠) رواه البخاري (٦٦٣)، ومسلم (٧١١).
(*) الزيادة من (ف).
(١٠٢١) رواه البيهقي (٢/ ٢٢) من حديث حجاج بن فروخ التميمي الواسطي، حدثنا العوام بن حوشب عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه، فذكره، وفي سنده: حجاج بن فروخ الواسطي أحاديثه مناكير. قال يحيي بن معين: ليس بشيء وقال ابن عدي (٢/ ٢٣٣): لا أعرف له كثير رواية. وأورد الذهبي هذا الحديث في «الميزان» (١/ ٤٦٤) من مناكير حجاج.

فكبَّر».

١٠٢٢- قال البيهقي: «لا يرويه إلا حجاجُ بنُ فرّوخٍ، وهو ضعيف».

١٠٢٣- وسبق حديث أبي أمامة بخلاف هذا في باب «القول بعد الأذان»، وهما ضعيفان.

باب النّيّة، والقيام

١٠٢٤- فيه حديث: «الأعمال بالنِّية».

١٠٢٥- وعن عُمرانَ رضي الله عنه قال: كانت بي بواسيرٌ، فسألتُ النبيَّ ﷺ عن الصلاةِ، فقال: «صَلِّ قائماً، فإن لم تستطعْ فقاعِداً، فإنْ لم تستطعْ فعلى جَنْبٍ» رواه البخاري.

١٠٢٦- وعن نافع، أن ابن عمر كان يقول: «إذا لم يستطعْ المريضُ السجودَ، أَوْمَأَ برأسهِ، ولا يرفعُ إلى جبهته شيئاً» صحيح، رواه مالك في «الموطأ» عن نافع. ورفعه بعضهم، ورفعه ضعيف.

١٠٢٧- وروى الشافعي، والبيهقي وغيرهما، عن أم سلمة رضي الله عنها:

(١٠٢٢) السنن «الكبرى» للبيهقي (٢/ ٢٢) وفيه: وكان يحيي بن معين يضعفه.
(١٠٢٣) تقدم حديث أبي أمامة تحت رقم (٨٢٤).
(١٠٢٤) تقدم تخريجه في مقدمة «خلاصة الأحكام».
(١٠٢٥) رواه البخاري (١١١٧).
(١٠٢٦) رواه الإمام مالك في «الموطأ»(١/ ١٦٨) بإسناده الصحيح.
(١٠٢٧) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (٥٥٥) ومن طريقه البيهقي (٢/ ٣٠٧) أخبرنا الثقة عن يونس، عن الحسن، عن أمه قالت: رأيتُ أم سلمة زوج النبي ﷺ تسجُدُ على وسادة أدم من رمد بها. وفي سنده مجهول.
ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف»(١/ ٢٧٢) قال: نا ابن علية عن يونس عن الحسن قال حدثتني أم الحسن أنها رأت أم سلمة رمدت عينها.. فذكره. =

«أنها كانت تسجد على وسادة من رَمَدٍ بها».

فصل في ضعيفه

١٠٢٨- منه حديث عليٍّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يُصلِّي المريضُ قائماً، فإن لم يستطع صلَّى قاعداً، فإن لم يستطعْ أن يسجد أَوْمَأَ وجَعَلَ سجودَه أخفضَ من ركوعِه، فإن لم يستطع صلَّى على جَنبه الأيمنِ، مستقبلَ القبلةِ، فإن لم يستطع أن يُصلِّيَ على جَنبه الأيمنِ، صلَّى مُسْتلْقياً، ورجلاه [٣٢/أ] مما يلي القبلةِ» [٤٢/ب].

باب جواز النافلة قاعداً ومضطجعاً مع القدرة على القيام

١٠٢٩- عن عمرانَ رضي الله عنه قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عن صلاة الرجل وهو

= وأم الحسن اسمها خيرة، وهي عند الحافظ مقبولة. وفي الباب عن أنس أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»(١/ ٢٧٢) قال: نا عبدة بن سليمان عن عاصم عن ابن سيرين عن أنس أنه سجد على مرفقة. وسنده صحيح، والله أعلم.

(١٠٢٨) رواه البيهقي (٢/ ٣٠٧-٣٠٨) من حديث حسن بن حسين العرني حدثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين عن الحسين بن علي بن أبي طالب فذكره.
وفي سنده؛ حسن بن الحُسين العُرني الكوفي، قال ابن عدي: ولا يشبه حديثه حديث الثقات.
وقال الحافظ في «التلخيص الحبير»(٢/ ٢٢٦): وفي إسناده حسين بن زيد ضعفه ابن المديني، والحسن بن الحسين العرني، وهو متروك، وقال النووي: هذا حديث ضعيف. اهـ. وقال ابن عدي (٢/ ٣٥١) في ترجمة حسين بن زيد: وأرجو أنه لا بأس به إلا أني وجدت في بعض حديثه النكرة، وقال أيضاً (٢/ ٣٣٢) في الحسن العربي: لا يشبه حديثه حديث الثقات.
وعليه فهذا إسناد ضعيف جداً
ويغني عنه عمران بن حُصين المتقدم برقم (٨٥٦) أخرجه البخاري.

(١٠٢٩) رواه البخاري (١١١٥ و ١١١٦).

قاعد؟ فقال: «من صَلَّى قائماً فهو أفضلُ، ومن صلَّى قاعداً فله نصفُ أجرِ القائمِ، ومن صلَّى نائماً فله نِصْفُ أجرِ القاعِدِ» رواه البخاري.

قال العلماء: هذا في صلاة النفل مع القدرة على القيام، فأما الفرض فلا يجوز قاعداً مع القدرة بالإجماع، فإن عجز لم ينقص ثوابُه، ولا ينقص ثوابُ نفلِ العاجِزِ أيضاً.

١٠٣٠- وعن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: سئل النبيُّ ﷺ عن الصلاةِ في السفينة؟ فقال: «صَلِّ فيها قائماً، إلا أن تخاف الغرَقَ» رواه الدارقطني والبيهقي.

١٠٣١- وقال: «هو حديث حسن».

١٠٣٢- وعن عائشة رضي الله عنها: «أن رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي جالساً فيقرأُ وهو جالسٌ، فإذابقي من قراءتِه نحوُ من ثلاثينَ أو أربعينَ آيةً قام فقرأها وهو قائمٌ، ثم ركعَ، ثم سجدَ، ثم يفعلُ في الركعةِ الثانيةِ مثلَ ذلك» متفق عليه.

١٠٣٣- وفي روايةٍ لهما، قالت: «لم يُصلِّ(*) رسولُ الله ﷺ صلاةَ الليلِ قاعداً قطُّ حتى أَسَنَّ، فكان يقرأُ قاعداً، حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين آيةً ثم ركع».

(١٠٣٠) رواه الدارقطني (١/ ٣٩٥)، والبيهقي (٢/ ١٥٥) من حديث جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر، فذكره.
وفي سنده جعفر بن برقان ـ بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف ـ صدوق يهم في حديث الزهري، كما في «التقريب»، وهو هنا يروي عن غير الزهري كما ترى.
فهذا إسناد حسن على شرط مسلم.

(١٠٣١) السنن الكبرى، للبيهقي (٢/ ١٥٥).

(١٠٣٢) رواه البخاري (١١١٩)، ومسلم (٧٣١).

(١٠٣٣) رواه البخاري (١١١٨ و١١٤٨)، ومسلم (٧٣١).

(*) في (ف): لم أر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل... والمثبت من الأصل.

١٠٣٤- وعن عبدالله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال: حُدِّثْتُ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «صلاةُ الرجل قاعداً نصفُ الصلاةِ» فأتيتُه فوجدتُه يصلِّي جالساً، فوضعتُ يدي على رأسه. فقال: «ما لكَ يا عبدالله بن عمرو؟» قلتُ: حُدثتُ يا رسولَ اللهِ أنك قلتَ: «صلاةُ الرجلِ قاعداً على نصفِ الصلاة» وأنت تصلي قاعداً، قال: «أجلْ، ولكني لستُ كأحدٍ منكم» رواه مسلم.

قال أصحابنا: معناه ثوابي في النافلة قاعداً كثوابي قائماً.

فصــــــل

١٠٣٥- روى البيهقي، بإسناد صحيح، عن عمرو بن دينار قال: «لما وقع في عينِ ابن عباسٍ الماءُ أراد أن يعالج منه، فقيل: تمكثُ كذا وكذا يوماً لا تصلِّي إلا مضطجعاً فكرِهَه».

١٠٣٦- وفي رواية قال: «أرايتَ إن كان الأَجَلُ قَبَلَ ذلك» [٤٣/أ].

١٠٣٧- وأما المذكور في «المهذَّب» أنه استفتى عائشة وأم سلمة فنهياه [٣٢/ب].

١٠٣٨- فرواه البيهقي بإسناد ضعيف.

(١٠٣٤) رواه مسلم (٧٣٥).
(١٠٣٥) رواه البيهقي (٢/ ٣٠٨-٣٠٩) وسنده صحيح.
(١٠٣٦) رواية البيهقي (٢/ ٣٠٩) من طريق سفيان عن الأعمش عن المسيَّب بن رافع أن ابن عباس قال فذكره. ورجاله ثقات.
(١٠٣٧) انظر «المجموع شرح المهذَّب»(٤/ ١٨٤-١٨٥).
(١٠٣٨) رواه البيهقي (٢/ ٣٠٩) من حديث سفيان عن جابر عن أبي الضحىٰ أن عبدالملك أو غيره بعث إلى ابن عباس بالأطباء على البرد وقد وقع الماء في عينيه. فقالوا: تصلي سبعة أيام مستلقياً على قفاك، فسأل أم سلمة وعائشة عن ذلك فنهتاه.
وسفيان هو الثوري، وجابر هو ابن يزيد الجعفي، ضعيف رافضي، كما في «التقريب»، وقال الدارقطني: متروك.

١٠٣٩- وأما قول صاحب «الوسيط» أنه استفتى عائشة وأبا هريرة. فذكْرُ أبي هريرةَ باطلٌ، لا أصلَ له.

باب في أحاديث جامعة لصفة الصلاة

١٠٤٠- عن مالك بن حويرث رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «صَلُّوا كما رأَيْتُموني أُصلِّي» رواه البخاري. قال أصحابنا: «رأيتموني» بمعنى: عَلِمْتُوني.

١٠٤١- وعن محمد بن عَمرو بن عطاءٍ، «أنه كان جالساً مع نفرٍ من أصحاب النبيّ ﷺ قال: فذكرنا صلاة النبيِّ ﷺ، فقال أبو حُميْدٍ الساعدي: أنا كنتُ أحفظَكم لصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ، رأيتهُ إذا كبَّر جعل يديْه حذاءَ منكبيْه، [وإذا ركعَ أمكنَ يديْه من ركبتيْه ثم هَصَرَ ظهرَه، فإذا رفع رأسَه اسْتَوى][*] حتى يعودَ كل فِقارٍ مكانَه، فإذا سجد وضعَ يديْه غيرَ مفترشٍ ولا قابضهما، واستقبلَ بأطراف أصابعِ رجليْه القبلة، فإذا جَلَسَ في الركعتيْن جلس على رجْله اليسرى ونَصَبَ اليمنى، فإذا جلس في الركعةِ الآخرةِ قدَّم رجْلَه اليُسْرى ونصبَ اليُمنى وقعد على مقعدتِه» رواه البخاري.

١٠٤٢- ورواه الترمذي مطولاً فقال عن محمد بن عَمرو بن عطاء قال:

(١٠٣٩) قال الحافظ في «التلخيص الحبير»(١/ ٢٢٨): «وأما استفتاؤه لأبي هريرة فأخرجه ابن أبي شيبة وابن المنذر من طريق الأعمش عن المسيب بن رافع عن ابن عباس في هذه القصة، قال: فأرسل إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما، قال: فكلهم قال إن متَّ في هذه السنة كيف تصنع بالصلاة؟ قال: فترك عينه فلم يداوها، وفي هذا إنكار على النووي في إنكاره على الغزالي تبعاً لابن الصلاح ذكره لأبي هريرة في هذا، فقال: استفتاؤه لأبي هريرة لا أصل له.

(١٠٤٠) رواه البخاري (٦٣١).

(١٠٤١) رواه البخاري (٨٢٨).

(*) ما بين المعقوفين زيادة من (ف).

(١٠٤٢) رواه الترمذي (٣٠٣و٣٠٤) من حديث عبدالحميد بن جعفر أخبرنا محمد بن عمرو=

«سمعتُ أبا حُميْدٍ وهو في عشْرة من أصحاب النبيِّ ﷺ يقول: أنا أعلمُكم بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ» قالوا: فأعْرِضْ. فقال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قام إلى الصلاة اِعْتَدَلَ قائماً ورفع يديْه حتى يحاذيَ بهما مَنكبيْه، فإذا أراد أن يركعَ رفع يديْه حتى يحاذيَ بهما منكبيْه ثم قال: اللهُ أكْبَرُ، وركع ثم اعْتدل، فلم يصوِّبْ رأسَه ولم يُقنع ووضع يديْه على ركبتيْه، ثم قال: سَمعَ اللهُ لِمن حَمده، ورفع يديْه واعتدل، حتى يرجعَ كلُّ عَظْمٍ في موضعه معتدلاً ثم هَوىٰ إلى الأرض ساجداً ثم قال: اللهُ أكْبَرُ، ثم جافى عَضُديْه عن بَطْنِهِ وفتخ أصابع رجليْه ثم ثَنَى رجْلَه اليسرى وقعد عليها، ثم اعْتدل حتى يرجع كلُّ عظم في موضعه معتدلاً، ثم هَوى ساجداً[٤٣/ب]، ثم قال: اللهُ أكْبَرُ ثم ثَنَى رجْله وقعد، واعْتدل حتى يرجع كلُّ عَظْمٍ في موضعه ثم نهض، ثم صنع في الركعةِ الثانيةِ مثلَ ذلك حتى إذا قام من السجدتيْن [٣٣/أ] كبَّر ورفع يديْه حتى يحاذيَ بهما مَنْكبيْه كما صَنَعَ حين افتتح الصلاة، [ثم صنع حين افتتح الصلاة](*)، ثم صنع كذلك حتى كانت الركعةُ التي تَنْقضي فيها صلاتُه أخَّر رجْلَه اليُسْرى، وقعد على شِقِّه متورِّكاً ثم سلَّم. قالوا: صدقت. هكذا صَلَّى النبيُّ ﷺ».

١٠٤٣- قال الترمذي: «حسن صحيح».

١٠٤٤- قال: وقوله: «إذا قام من السجدتيْن رفع يَديْه، يعنى إذا قام من الركعتيْن» أي التشهُّدِ الأوَّلِ.

= ابن عطاء عن أبي حميد الساعدي، وسنده على شرط مسلم.
وأخرجه البخاري (٨٢٨) من حديث محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو ابن عطاء، وتقدم.
(*) الزيادة من (ف).
(١٠٤٣) السنن، للترمذي (١/ ١٨٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح، يعني بطريقيه عن عبدالحميد بن جعفر وأخرجه الترمذي من طريقه، وعن محمد بن عمرو بن حلحلة، وأخرجه البخاري (٨٢٨)، وإلا فإن عبدالحميد بن جعفر وهو ابن عبدالله بن الحكم بن رافع الأنصاري، صدوق، رمي بالقدر، وربما وهم، كما في «التقريب».
(١٠٤٤) السنن، للترمذي (١/ ١٨٨).

وهذا التفسير الذي قاله الترمذي مشهور اتفق العلماء عليه .

١٠٤٥- ورواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم كرواية الترمذي، وزاد بعد تكبيرةِ الإحرام «ثم يقْرأ، وقال: ثم يركعُ ويضعُ راحتيْه على ركبتيْه، وقال: ثم إذا قام من الركعتيْن كبَّر ورفع يديْه حتى يحاذيَ بهما مَنكِبيْه».

١٠٤٦- وفي رواية له في السجود: «واستقبلَ بأطرافِ أصْابعِهِ القبلةَ».

١٠٤٧- وفي رواية: «إذا رَكَعَ أمْكَن كفَّيْه من ركْبتيْه وفرَّجَ بين أصابعِه».

(١٠٤٥) رواية أبي داود (٧٣٠) من حديث عبدالحميد ـ يعني ابن جعفر ـ أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء، قال سمعت أبا حميد الساعدي، فذكره. وأخرجه الترمذي أيضاً من حديث عبدالحميد بن جعفر (٣٠٣و٣٠٤) وتقدم قبله، وأخرجه البخاري (٨٢٨) من حديث محمد بن عمرو بن حلحلة، وتقدم أيضاً. وأخرجه أيضاً أبو داود من حديث محمد بن عمرو بن حلحلة وهو الآتي بعده.

(١٠٤٦) رواية أبي داود (٧٣٢) من حديث محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء نحو هذا، قال: فإذا سجد.. فذكره،
وسنده صحيح على شرطهما، وأخرجه البخاري (٨٢٨) من حديث محمد بن عمرو بن حلحلة به.

(١٠٤٧) أخرجه أبو داود (٧٣١) من حديث ابن لهيعة، عن يزيد ـ يعني ابن أبي حبيب ـ عن محمد بن عمرو بن حَلْحلة، عن محمد بن عمرو العامري، قال: كنت في مجلس من أصحاب رسول الله ﷺ فتذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد، فذكر بعض هذا الحديث؛ وقال: فإذا ركع أمكن كفيه... الحديث
وفي سنده ابن لهيعة وفيه مقال معروف؛ ولكنه توبع تابعه الليث عن يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ، وفيه: وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره... الحديث، أخرجه البخاري (٨٢٨) والليث هو ابن سعد، وليس عنده: وفرّج بين أصابعه.
ولكن لهذا الحرف ـ أعني: وفرج بين أصابعه ـ شاهد من حديث وائل بن حُجْر، أخرجه ابن خزيمة (٥٩٤) من حديث هيثم عن عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل عن أبيه: أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج أصابعه. =

لكنها من رواية ابن لهيعة وهو ضعيف.

١٠٤٨- وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: دَخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ المسْجدَ فدخلَ رجُلٌ فصلَّى ثم جاء فسلَّم على النبيِّ ﷺ، فردَّ عليه النبيُّ ﷺ فقال: «ارْجعْ فصلِّ فإنك لم تُصَلِّ» فصلَّى، ثم جاء فسلَّم على النبيِّ ﷺ، فقال: «ارْجعْ فصلِّ فإنك لم تُصَلِّ» ثلاثاً. فقال: والذي بعثك بالحق ما أُحْسِنُ غيرهَ، فعلِّمْني. قال: «إذا قُمْتَ إلى الصلاةِ فكبِّرْ ثم اقرأْ ماتيسَّرَ معك من القرآنِ، ثم اركعْ حتى تطمئنَّ راكعاً، ثم ارفعْ حتى تعتدل قائماً، ثم اسْجُدْ حتى تطمئنَّ ساجِداً، ثم افعل ذلك في صلاتِك كلِّها» متفق عليه.

١٠٤٩- وفي رواية لهما: «إذا قمتَ إلى الصلاةِ فأسبغِ الوضوءَ ثم استقبِلْ القبلةَ فكبِّرْ» وذكر تمامه [٤٤/أ].

١٠٥٠- [(*)وعن عليٍّ رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وَجَّهْت وَجْهي للذي فَطَرَ السماواتِ والأرضَ حَنيفاً، وما أنا من المشْركين، إنَّ صلاتي، ونُسُكي، ومحياي، ومماتي لله ربِّ العالمينِ، لا شريكَ له، وبذلك أُمِرْتُ وأنا من المسلمينَ، اللهمَّ أنت المَلِكُ لا إله إلا أنت، أنت ربِّي وأنا عبدُك ظلمتُ نفسي، واعترفتُ بذنبي فاغفِرْ لي [٣٣/ب] ذُنُوبي جميعاً لا يغفرُ الذنوبَ إلا أنت، واهْدِني لأحسن الأخلاقِ، لا يَهْدي لأَحْسِنها إلا أنت، واصْرِفْ عني سيِّئَها لا يصرفُ عني سيِّئَها إلا أنت، لبَّيك وسعدَيْك، والخيرُ كلُّه في يديْك، والشرُّ ليس إليك، أنا بِك وإليك، تباركْتَ وتعاليتَ، أستغفرك وأتوبُ إليك».

= وفي سنده انقطاع، علقمة بن وائل لم يسمع من أبيه، ولكن هذا طريق يشد من طريق ابن لهيعة فيرتقي هذا الحرف بمجموعهما إلى الحسن لغيره، والله أعلم.

(١٠٤٨) رواه البخاري (٧٥٧و٧٩٣و٦٢٥١و٦٢٥٢و٦٦٦٧)، ومسلم (٣٩٧)(٤٥).

(١٠٤٩) رواه البخاري (٦٢٥١و٦٦٦٧)، ومسلم (٣٩٧)(٤٦).

(١٠٥٠) رواه مسلم (٧٧١)(٢٠١).

(*) بداية سقط من الأصل، وما بين المعقوفين من (ف).

وإذا ركع قال: اللهمَّ لك ركعتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، خشعَ لك سمعي، وبصَري، ومُخّي، وعَظمي، وعَصَبي.

وإذا رفع قال: اللهمَّ ربَّنا لك الحمدُ، مِلْءَ السماوات والأرضِ، ومِلْءَ ما بينهما، ومِلْءَ ما شِئْتَ من شيءٍ بعد.

وإذا سجد قال: اللهمَّ لك سجدتُّ، وبك آمنتُ، ولك أسْلَمتُ، سَجَدَ وَجْهي للذي خَلَقَه وصوَّرَه، وشَقَّ سَمْعَه وبصَرَه، تباركَ اللهُ أَحْسَنُ الخالقينَ.

ثم يكون من آخر ما يقول: بين التشهد والتسليم: «اللهم اغْفِرْ لي ما قَدَّمتُ، وماأخَّرْتُ، وما أسْرَرْتُ، وما أعلنْتُ، وما أسْرَفْتُ، وما أنت أعْلَمُ به مني، أنت المقدِّم وأنت المؤخِّرُ، لا إلٰهَ إلاَّ أنت» رواه مسلم.

١٠٥١- وعنه، عن النبي ﷺ قال: «مِفتَاحُ الصلاةِ الطُّهورُ، وتحريمُها التكْبيرُ، وتحلِيلُها التسليمُ» حديث حسن، رواه أبو داود، والترمذي، وآخرون.

١٠٥٢- عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاةِ يُكبِّرُ حين يقوم، ثم يُكبِّرُ حين يركعُ، ثم يقول: سَمِعَ الله لِمن حَمِدَه حين يَرْفَعُ صُلْبَه من الركوع، ثم يقول وهو قائمٌ: ربَّنا ولك الحمدُ، ثم يكبِّرُ حين يَهْوي سَاجِداً، ثم يكبِّر حين يرفع رأسَه، ثم يكبِّر حين يَسْجَد، ثم يكبِّر حين يرفع رأسه،

(١٠٥١) رواه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣) من حديث عبدالله بن محمد بن عَقيل، عن محمد ابن الحنيفية، عن علي فذكره.
وقال الترمذي: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق، والحُميدي يحتجون بحديث عبدالله بن محمد بن عقيل.
قال محمد: وهو مقارب الحديث. أهـ
فالحديث بهذا الإسناد حسن، والله أعلم.
(١٠٥٢) رواه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

ثم يفعلُ ذلك في الصلاة كلِّها حتى يَقْضِيَها، ويكبِّرُ حين يَسْجُدُ، ثم يكبِّرُ يقومُ من الثِّنْتَيْن بعدَ الجلوسِ» متفق عليه.

١٠٥٣- وعن حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ مع النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ فافتتح البقرةَ فقلت: يركعُ عند المئةِ، ثم مضى، فقلت: يُصلِّي بها في ركعةٍ، فمضى، فقلتُ: يركعُ بها، ثم افتتح النِّساءَ فقرأها. ثم افتتح آلَ عِمْرانَ فقرأها، يقرأ مترسِّلاً إذا مَرَّ بآيةٍ فيها تسبيحٌ سبَّح، وإذا مَرَّ بسؤالٍ سأل، وإذا مَرَّ بتعوُّذٍ تعوَّذَ، ثم ركعَ فجعل يقول: سبحان ربي العظيم، فكان ركوعُه نحواً من قيامه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ربَّنا لك الحمدُ [٣٤/أ] ثم قام قياماً طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلى فكان سجودُه قريباً من قِيامه» رواه مسلم.

١٠٥٤- وعن عائشة رضي الله عنها: «كان رسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتفتحُ الصلاةَ بالتكبير، والقراءةِ بالحمدُ للهِ ربِّ العالمين، وكان إذا ركَعَ لم يُشَخِّصْ ولم يُصَوِّبْه لكن بين ذلك، وكان إذا رَفَعَ رأسَه من الركوع لم يَسْجُدْ حتى يَسْتوي قائماً، وكان إذا رفع رأسَه من السجدة لم يسجُدْ حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتيْن التحيةَ، وكان يَفْرُشُ رجْلَه اليُسرى، ويَنصِبُ رجْلَه اليمنى، وكان يَنْهي، عن عُقْبةِ الشيْطان، وينهي أن يَفْترش الرَّجُلَ ذراعيْه افتراش السَّبُعِ، وكان يختم الصلاةَ بالتسليم» رواه مسلم.

١٠٥٥- وفي رواية: «عَقِبَ الشيْطانِ».

والمراد به الإقعاءُ المكروه الذي سنوضِّحه؛

١٠٥٦- في باب «الإقعاء» إن شاءَ الله تعالى.

(١٠٥٣) رواه مسلم (٧٧٢).

(١٠٥٤) رواه مسلم (٤٩٨).

(١٠٥٥) رواية مسلم (٤٩٨) من رواية ابن نمير عن أبي خالد.

(١٠٥٦) سيأتي برقم (١٣٤٤-١٣٥٤).

باب تكبيرة الإحرام، ورفع اليدين حذو المَنْكِبين فيها، وعند الركوع، والرفع منه، وعند القيام من الركعتين، وجهر الإمام بالتكبيرات كلّها، والتسميع، والسلام

١٠٥٧- سبق حديث: «تحريمُها التكبيرُ».

١٠٥٨- وأحاديث التكبيرات كلُّها في الباب قبله.

١٠٥٩- وعن سعيد بن الحارثِ قال: «صَلَّى لنا أبو سعيد، يعني الخدري، فجَهَرَ بالتكبير حين رَفَعَ رأسَه من السجود، وحين سجد، وحين رفع، وحين قام من الركعتيْن، وقال: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ» رواه البخاري هكذا.

١٠٦٠- وزاد البيهقي فيه بإسناد حسن: «أنه جَهَرَ بالتكبير حين افتتح، وحين ركَعَ، وبعد أن قال سمع اللهُ لمن حَمِدَه».

١٠٦١- وعن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: «أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ كان يَرْفَعُ يديْه حَذْوَ مَنْكِبيْه إذا افتتح الصلاة، وإذا كَبَّر للرّكوعِ، وإذا رفعَ رأسَه من الركوع رفعهما

(١٠٥٧) سبق تخريجه (١٠٥١).

(١٠٥٨) سبقت أحاديث التكبيرات بأرقام (١٠٤١ و١٠٤٢ و١٠٤٨ و١٠٤٩ و١٠٥١ و١٠٥٢ و١٠٥٤).

(١٠٥٩) رواه البخاري (٨٢٥).

(١٠٦٠) رواه البيهقي (٢/ ١٨) من حديث يونس بن محمد حدثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث، فذكره.
وأخرجه البخاري (٨٢٥) ـ كما تقدم ـ من حديث يحيي بن صالح عن فليح بن سليمان به، دون قوله: حين افتتح،
ويونس بن محمد هو ابن مسلم البغدادي الحافظ، وثقه ابن معين، ويعقوب بن شيبة، وقال أبو حاتم: صالح، ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: ثقة ثبت. وعليه فإسناد البيهقي صحيح غاية وليس بحسن فقط، والله أعلم.

(١٠٦١) رواه البخاري (٧٣٥ و٧٣٦ و٧٣٨ و٧٣٩)، ومسلم (٣٩٠).

هكذا أيضاً، وقال: سمع الله لمن حمده، ربَّنا ولك الحمدُ، وكان لا يَفْعَلُ ذلك في السجود» متفق عليه.

١٠٦٢- وفي رواية للبخاري: «ولا يَفْعَلُ ذلك حين يَسْجُدُ، ولا حين يرفعُ من السجودِ».

١٠٦٣- وعن نافع: «أنَّ ابن عُمَرَ كان إذا دَخَلَ الصلاة كبَّرَ، ورفع يديْه، وإذا ركع رفع يَدَيْه، وإذا قال سمع الله لمن حَمِدَه، رفع يديْه، وإذا قام من الركعتيْن رفع يديْه، ويرفع ابن عُمَرَ ذلك إلى النبي ﷺ» رواه [٣٤/ب] البخاري.

١٠٦٤- وعن علي رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه: «كان إذا قام إلى الصلاةِ المكتوبةِ كبَّرَ ورفع يديْه حَذْو مَنْكِبيْه، ويصنعُ مثلَ ذلك إذا قضى قراءتَه، وأراد أن يركعَ ويَصْنَعُه إذارفع من الركوع، ولا يرفعُ يديْه في شيء من صلاتِهِ وهو قاعِدٌ، وإذا قام من الركعتيْن رفع يديْه كذلك وكبَّرَ» رواه أبو داود والترمذي.

١٠٦٥- وقال: «حسن صحيح».

١٠٦٦- ورواه البخاري في كتابه «رفع اليدين».

١٠٦٧- وفي رواية أبي داود: «وإذا قام من السجدتيْن» بدل الركعتين.

(١٠٦٢) رواية البخاري (٧٣٨) من حديث شعيب عن الزهري به.
(١٠٦٣) رواه البخاري (٧٣٩).
(١٠٦٤) رواه أبو داود (٧٤٤)، والترمذي (٢٦٥) من حديث عبدالرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي فذكره،
وهذا إسناد صحيح على شرطهما.
(١٠٦٥) السنن، للترمذي (١/ ١٦٧).
(١٠٦٦) رواه البخاري في جزء «رفع اليدين» (٨ و ٢٧) من حديث عبدالرحمن الأعرج به.
(١٠٦٧) رواية أبي داود (٧٤٤) وتقدم برقم (٨٩٥).

والمراد بالسجدتين الركعتان، كما جاء في رواية الباقين، وهكذ فَسَّرَهُ العلماءُ من الفقهاء والمحدثين.

١٠٦٨- وغلَّطوا الخطابي في قوله: «إن المراد السجدتان المعروفتان» لكونه لم يقف على طرق الحديث.

١٠٦٩- وعن أبي هُرَيْرةَ رضي الله عنه: «**كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا كبَّرَ للصلاةِ جَعَلَ يديْه حَذْوَ مَنْكِبيْه، وإذا ركعَ فعل مثل ذلك، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتيْن فعل مثل ذلك**» رواه أبو داود بإسناد صحيح، فيه رجل فيه أدنى كلام، ووثّقه الأكثرون، واحتج به البخاري في «صحيحه».

وقوله: رفع للسجود، يعني رفع رأسه من الركوع، كما صرح به البخاريُّ في الأحاديث السابقة.

١٠٧٠- وعن أبي حُميد الساعدي في عَشْرةٍ من الصحابة صدقوه، أنه وَصَفَ صلاةَ رسولِ الله ﷺ وقال فيها: «**وإذا قام من الركعتيْن كبَّرَ ورفع يديْه**».

١٠٧١- وهو حديث صحيح، سبق بطوله في الباب قبله.

(١٠٦٨) انظر معالم السنن، للخطابي (١/ ١٩٥).

(١٠٦٩) رواه أبو داود (٧٣٨) من حديث ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبدالرحمن ابن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة فذكره.
وإسناده ثقات، فيه ابن جريج واسمه عبدالملك بن عبدالعزيز ثقة يدلس وقد قال عن، ولكنه قد صرّح بالحديث في رواية مسلم (٣٩٢) قال أخبرني ابن شهاب به فصح الحديث والحمد لله.
وكأن الراوي الذي أشار إليه الإمام النووي هنا هو يحيي بن أيوب الغافقي، صدوق ربما أخطأ كما في «التقريب».

(١٠٧٠) سبق برقم (١٠٤٢).

(١٠٧١) سبق برقم (١٠٤٢).

١٠٧٢- قال البخاري في كتاب «رفع اليدين»: «ما زاده ابن عمر، وعليٌّ، وأبو حميد، في عشرة من الصحابة، أن النبي ﷺ كان يرفع إذا قام من الركعتين كلَّه صحيح، لأنهم لم يحكوا صلاةً واحدةً، ويختلفون فيها مع أنه لا اختلاف في ذلك، وإنما زاد بعضهم، والزيادة مقبولة من الثقة».

١٠٧٣- وقال البيهقي في كتاب «المعرفة»: «قال الشافعي في حديث أبي حُميد: «وبهذا نقول» وفيه رفع اليدين إذا قام من الركعتيْن. ومذهبه متابعة السنة الثابتة، فهو مذهب الشافعي لقوله: وبه أقول، ولقوله: إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبي».

١٠٧٤- وعن مالكِ [٣٥/أ] بن الحويرث، «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا كبَّرَ رفع يديْه حتى يحاذِي بهما أُذُنَيْه، وإذا رفع رَأْسَه من الركوع، قال: سَمع اللهُ لمن حَمِدَه، وفعل مثلَ ذلك».

١٠٧٥- وفي رواية: «حتى يُحاذِيَ بهما فروعَ أُذُنَيْه» رواهما مسلم هكذا، وأصله في البخاري أيضاً.

١٠٧٦- ورواه مسلم من رواية وائل بن حُجر أيضاً أن الرفع حِيالَ أُذُنيه.

١٠٧٧- وقد سبقت روايات الأكثرين حَذْوَ مَنْكِبيه.

١٠٧٨- وقد روى الرفع نيف وثلاثون صحابياً، وبسطتُه في شرح «المهذب»][*].

(١٠٧٢) جزء «رفع اليدين» للإمام البخاري (١٧٠).
(١٠٧٣) المعرفة، للبيهقي (٢/ ٣٣٥).
(١٠٧٤) رواه مسلم (٣٩١).
(١٠٧٥) رواه مسلم (٣٩١)، وأصله في «صحيح البخاري» (٧٣٧).
(١٠٧٦) رواه مسلم (٤٠١).
(١٠٧٧) سبقت أحاديث رفع اليدين حذو المنكبين بأرقام (١٠٦١و١٠٦٤و١٠٦٩).
(١٠٧٨) انظر «المجموع شرح المهذب» للإمام النووي، رحمه الله، (٣/ ٣٣٧-٣٤٤).
(*) نهاية السقط من الأصل، والحمد لله.

فصل في ضعيفه

١٠٧٩- منه، حديث البراء: «**رأيتُه ﷺ يرفعُ إذا افتتح الصلاةَ ثم لا يعودُ**».

١٠٨٠- وحديث ابن مسعود أنه قال: «**أُصلِّي لكم صلاةَ النبي ﷺ فلم يرفعْ إلا مرةً**».

اتفقوا على تضعيفه،

(١٠٧٩) رواه أبو داود (٧٤٩) من حديث شريك عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، فذكره.
هكذا رواه شريك عن يزيد: «ثم لا يعود» وتابعه على تلك الزيادة إسماعيل بن زكريا عند الدارقطني (١/ ٢٩٣) وخالفهما من هو أوثق منهما:
١- شـــعبة
٢- وسفيان الثوري
٣- وهشيم، وغيرهم من الحفاظ
فرووه عن يزيد بدون تلك الزيادة «ثم لا يعود».
أما حديث شعبة فأخرجه الدارقطني (١/ ٢٩٣)، وأما حديث سفيان فأخرجه أبو داود (٧٥٠)، وأما حديث هشيم فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»(١/ ٢٣٣).
والظاهر أن هذا الاختلاف من يزيد نفسه فقد سمعه منه سفيان قبل أن يقدم يزيد الكوفة بدونها ثم قال سفيان: ثم سمعته بعد يحدثه هكذا ويزيد فيه: «ثم لا يعود» كما في «السنن الكبرى»(٢/ ٧٦)، إذاً يزيد يزيد في الحديث ويتلقن، لذا قال الإمام أحمد: هذا حديث واهي، قد كان يزيد يحدث به برهةً من دهره لا يقول فيه: «ثم لا يعود»، فلما لقنوه تلقن، فكان يذكرها.
وعليه فهذا حديث منكر بهذه الزيادة. والله أعلم.

(١٠٨٠) رواه أبو داود (٧٤٧)، والترمذي (١/ ١٦٢) من حديث عاصم بن كُليب، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن علقمة قال: قال عبدالله بن مسعود فذكره.
ورجاله ثقات، عدا عاصم بن كُليْب هو ابن شهاب بن المحنون قال الحافظ في «التقريب»: صدوق رُمي بالأرجاء. وعليه فهذا حديث حسن، وصححه أبو محمد ابن حزم كما في «التلخيص»(١/ ٢٢٢) ولعله صححه لأجل أن عاصم بن كُليْب وثقه ابن معين والنسائي، وهذا مما يخدش في دعوى الاتفاق على تضعيفه. والله أعلم.

١٠٨١- وأنكروا على الترمذي قوله: «إنه حسن».

١٠٨٢- وعن عليٍّ نحوه موقوف.

١٠٨٣- وعن ابن عبَّاس موقوف: «لا تُرفَعُ الأيدي إلا في سبعةِ مواطنَ: في افتتاحِ الصلاةِ، واستقبالِ الكعبةِ، وعلى الصفا، وبعرفاتٍ، وجَمْعٍ، وعند الجمرتيْن».

١٠٨٤- قال البخاري وغيره: «[هو](*) ضعيف مرسل».

١٠٨٥- وقد ثبت الرفعُ في مواضعَ كثيرةٍ غيرُ هذه، وجمعتُ معظمها في آخر صفة الصلاة من شرح «المهذَّب».

١٠٨٦- وحديث أبي هريرة، «كان النبيُّ ﷺ يَنْشُرُ أصابعَه في الصلاةِ نَشْراً».

(١٠٨١) السنن، للترمذي (١/ ١٦٢)، وانظر ما قبله.

(١٠٨٢) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٦) من حديث عاصم بن كُلَيْب، عن أبيه، أن علياً كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود.
وهذا إسناد حسن، عاصم بن كُلَيْب بن شهاب، صدوق، كما في «التقريب» وأبوه كليب بن شهاب الجرمي، وثقه ابن سعد وابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب» صدوق، ووهم من عدَّه في الصحابة.

(١٠٨٣) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٦) قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، فذكره، وزاد بعد قوله: وعلى الصفا، «والمروة» وعطاء هو ابن السائب الثقفي كان قد اختلط، وابن فضيل هو محمد بن فضيل ابن غزوان وهو ممن سمع عطاء بعد الاختلاط.

(١٠٨٤) «المجموع شرح المهذّب»(٣/ ٣٤٢).
(*) الزيادة من (ف).

(١٠٨٥) انظر «المجموع شرح المهذب» للإمام النووي، رحمه الله، (٣/ ٣٩٠-٣٩٢).

(١٠٨٦) رواه الترمذي (٢٣٩) من حديث يحيي بن يمان، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ إذا كبَّر للصلاة نشر أصابعه.
ورجاله ثقات عدا يحيي بن اليمان العجلي الكوفي، قال يحيي بن معين: ضعيف الحديث. وقال النسائي: يخطيء كثيراً. وقال ابن عدي: يخطيء ويشتبه عليه. ووثقه ابن شيبة وقال: يخطيء كثيراً. ولخص الحافظ حاله في «التقريب»: صدوق، =

أطنب الترمذيُّ في تضعيفه.

باب وضع اليمين على الشمال بعد التكبير فوق سُرّته وتحت صَدْره

١٠٨٧- عن أبي حازمٍ، عن سَهْلِ بن سعدٍ رضي الله عنه قال: «كان الناسُ يُؤمَرونَ أن يضعَ الرجُلَ يدَه اليُمنى على ذراعِه في الصلاة».

قال أبو حازم: لا أعلمه إلا يَنْمي ذلك إلى النبي ﷺ. رواه البخاري.

١٠٨٨- وعن وائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه «أنه رأى رسولَ اللهِ ﷺ رفع يديْه حين دخل في الصلاةِ، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يَده اليُمنى على اليسرى» رواه مسلم.

١٠٨٩- وعنه: «قام رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فاستقبل القبلةَ فكبَّر فرفعَ يديْه حتى حاذى أُذُنيه، ثم وضعَ يدَه اليمنى على ظهر كفِّهِ اليُسْرى، والرُّصْغِ [٣٥/ب]، والساعِد» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

= عابد، يخطيء كثيراً. وعليه فهذا إسناد ضعيف.

وخالفه يحيي، وهو ابن سعيد القطان، فرواه عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ يعمل بهنَّ تركهنَّ الناس كان يرفع يديه في الصلاة مداً... الحديث أخرجه النسائي (٨٨٣) وسنده صحيح، يحيي بن سعيد القطان، ثقة متقن حافظ إمام قدوة كما في «التقريب».

وأخرجه الترمذي (٢٤٠) من طريق عبيدالله بن عبدالمجيد عن ابن ابي ذئب به قال كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً.

وعبيدالله بن عبدالمجيد، صدوق، كما في «التقريب».

فهذا هو الصواب لذا قال الترمذي: قال عبدالله (يعني الدارمي): وهذا أصح من حديث يحيي بن يمان وحديث يحيي بن يمان خطأ. أهـ

(١٠٨٧) رواه البخاري (٧٤٠).

(١٠٨٨) رواه مسلم (٤٠١)، وتقدم برقم (٩٠٧).

(١٠٨٩) رواه أبو داود (٧٢٧) من حديث عاصم بن كُلَيْب عن أبيه عن وائل بن حُجر فذكره. وسنده حسن، وانظر حديث رقم (١٠٨٠).

١٠٩٠- وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «أنه كان يُصلِّي فوضع يَده اليُسْرى على اليمنى، فرآه النبيُّ ﷺ فوضع يَده اليُمنى على اليُسرى» رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم [٤٤/ب].

١٠٩١- وعن ابن الزُّبَيْرِ، رضي الله عنهما قال: «صفُّ القدمَيْن ووضعُ اليدِ على اليدِ من السُّنَّةِ» رواه أبو داود بإسناد حسن.

١٠٩٢- وعن هُلْبِ الطائي رضي الله عنه، قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يَؤُمُّنا، فيأخذُ شِمالَه بيمينِه» رواه الترمذي،

١٠٩٣- وقال: «حسن».

(١٠٩٠) رواه أبو داود (٧٥٥) من حديث هُشيم بن بَشير، عن الحجاج بن أبي زينب، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود فذكره.
ورجاله رجال الصحيح، وهشيم ـ بالتصغير ـ ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، كما في «التقريب»، وقد قال عن، ثم إن الحجاج بن أبي زينب قال علي بن المديني: ضعيف وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطيء. فهذا إسناد ضعيف.
ثم وجدت لهشيم متابعاً وهو محمد بن يزيد الواسطي أخرجه الدارقطني (١/ ٢٨٧) من طريقه عن الحجاج بن أبي زينب به، ومحمد بن يزيد الواسطي ثقة ثبت كما في «التقريب»، فانحصرت علة الحديث في الحجاج، ولكن في الباب أحاديث تشهد له، فيصير حديثه حسناً لغيره، والله أعلم.

(١٠٩١) رواه أبو داود (٧٥٤) من حديث العلاء بن صالح، عن زرعة بن عبدالرحمن قال سمعت ابن الزبير، فذكره. وسنده جيد بشواهده.

(١٠٩٢) رواه الترمذي (٢٥٢) من حديث سماك بن حرب، عن قبيصة بن هُلب، عن أبيه، فذكره.
وقبيصة بن هُلْب الطائي، أبو المهلب، لم يرو عنه غير سماك بن حرب، لذا قال علي ابن المديني، والنسائي: مجهول. ووثقه العجلي!
وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.
وعليه فهذا إسناد ضعيف، لكن في الباب أحاديث تشهد له تقدمت يرتقي الحديث بها إلى رتبة الحسن لغيره.

(١٠٩٣) السنن، للترمذي (١/ ١٥٩).

١٠٩٤- وفي الباب عن: ابن عباس،

١٠٩٥- وجابر، وغيرهما.

١٠٩٦- وعن وائل: «صلَّيتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ فوضع يَده اليُمنى على يِده اليُسْرى على صَدْره» رواه ابن خزيمةَ في «صحيحه».

فصل في ضعيفه

١٠٩٧- منه، عن عليٍّ رضي الله عنه: «من السُّنَّةِ في الصَّلاةِ وَضْعُ الأكفِّ على

(١٠٩٤) رواه الدارقطني (١/ ٢٨٤) من حديث طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نأخر السحور، ونعجل الإفطار، وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في الصلاة».
وفي سنده طلحة وهو ابن عمرو بن عثمان الحضرمي، قال يحيي بن معين: ليس بشيء ضعيف. وقال الإمام أحمد: لا شيء متروك الحديث. وقال السعدي: غير مرضي في حديثه. وقال النسائي: متروك الحديث. ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: متروك.
فالعمدة على ما سبق من الأحاديث دون هذا الحديث.

(١٠٩٥) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٨٧) من حديث محمد بن الحسن الواسطي عن الحجاج بن أبي زينب، عن أبي سفيان، عن جابر قال: مر رسول الله ﷺ برجل وضع شماله على يمينه. مثله. (يعني مثل حديث ابن مسعود).
وسنده ضعيف، الحجاج بن أبي زينب صدوق يخطيء كما في «التقريب» وتقدم حديث ابن مسعود برقم (٩٢١) من حديث الحجاج هذا ولكن له أحاديث تشهد له تقدمت فهو حسن لغيره.

(١٠٩٦) رواه ابن خزيمة (٤٧٩) من حديث مؤمل، أخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر، فذكره.
وسنده ضعيف، مؤمل هو ابن إسماعيل البصري، صدوق سيء الحفظ، كما في «التقريب» ولكن للحديث شواهد تقويه تقدمت يرتقي بها إلى رتبة الحسن لغيره.

(١٠٩٧) رواه أبو داود (٧٥٦) من حديث عبدالرحمن بن إسحاق الكوفي، عن زياد بن زيد، عن أبي جُحيفة، أن علياً رضي الله عنه، فذكره.
=

الأكفُّ تحت السُرّة».

اتفقوا على تضعيفه لأنه من رواية عبدالرحمن بن إسحاق الواسِطي، منكرُ الحديث، مجمعُ على ضعفه.

باب دعاء الافتتاح

١٠٩٨- فيه حديث عليٍّ السابق في باب جامع «صفة الصلاة»: «**وجهّتُ وجهي..**».

١٠٩٩- وعن أبي هُرَيْرةَ رضي الله عنه قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يَسْكُتُ بين التكبيرِ والقراءةِ. فقلت: بأبي وأُمّي يا رسول الله، إسْكَاتُك بين التكبيرِ والقراءةِ ما تقول؟ قال: أقول «**اللهمَّ بَاعِدْ بيني وبين خطاياي كما باعدتَّ بين المشْرقِ والمغْربِ، اللهمَّ نقِّني من الخطايا كما يُنْقى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَس، اللهم اغْسِلْ خطاياي بالماءِ، والثلج، والبَرَدِ**» متفق عليه.

وقوله: يسكت، أي عن الجهر، لا أنه يصمت.

١١٠٠- وعن أنس رضي الله عنه: أنَّ رجلاً جاء فدخل الصفَّ وقد حَفَزَه النَّفَسُ، فقال: الحمدُ للهِ حَمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. فلما قضى رسولُ الله ﷺ قال: «**أيُّكم المتكلِّمُ بالكلمات؟**» فأرمَّ القومُ. فقال: «**أيُّكم المتكلِّم بها، فإنه لم**

= وسنده ضعيف، عبدالرحمن بن إسحاق، أبو شيبة الواسطي، قال فيه الإمام أحمد: ليس بشيء منكر الحديث. وقال البخاري: فيه نظر. وقال يحيي بن معين: ضعيف وقال مرة أخرى: متروك، وقال النسائي: ضعيف. وفي سنده أيضاً زياد بن زيد السُّواف، الأعصم، مجهول، كما في «التقريب».

(١٠٩٨) سبق الحديث برقم (١٠٥٠).

(١٠٩٩) رواه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(١١٠٠) رواه مسلم (٦٠٠).

يَقُلْ بَأَسَاً» فقال رجل: جئتُ وقد حفزني النَّفَسُ فَقُلْتُها. فقال: «لقد رأيْتُ اثْني عَشْرَ مَلِكاً يبتدرُونها، أيُّهم يرفعُها» رواه مسلم.

أرمَّ بفتح [٣٦/أ] الراء، وتشديد الميم، سكت [٤٥/أ].

١١٠١- وعن ابن عُمر رضي الله عنهما قال: «بينما نحن نُصَلِّي مع رسولِ اللهِ ﷺ إذ قال رجل في القوم: اللهُ أكبَرُ كبيراً، والحمدُ للهِ كثيراً، وسُبْحانَ بكرةً وأصيلاً. فقال رسول الله ﷺ: «من القائلُ كلمةَ كذا وكذا؟» قال رَجُلٌ من القوم: أنا يا رسول الله. قال: «عَجِبْتُ لها فُتحَتْ لها أبوابُ السماءِ» قال ابن عمر: فما تركْتُهنَّ منذ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول ذلك» رواه مسلم متصلاً بحديث أنس الذي قبله.

فصل في ضعيفه

١١٠٢- منه، حديث عائشة: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: سُبْحانَكَ اللهمَّ وبحمدك، تباركَ اسْمُكَ، وتعالى جَدُّكَ، ولا إلهَ غَيْرُكَ».

ضعفه أبو داود، والترمذي.

(١١٠١) رواه مسلم (٦٠١).

(١١٠٢) رواه الترمذي (٢٣٤) من حديث حارثة بن أبي الرجال عن عمرة، عن عائشة، فذكره.
وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه. اهـ
وله إسناد أجود منه، أخرجه أبو داود (٧٧٦) من حديث بُديل بن مَيسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة.
ورجاله ثقات، لكن سنده منقطع، أبو الجوزاء لم يسمع من عائشة كما في «التلخيص» وأبو الجوزاء ـ بالجيم ـ اسمه أوس بن عبدالله الربعي، بفتح الراء والموحدة.
فقول الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، معترض بطريق أبي الجوزاء هذه فالحديث يتقوى بطريقيه ويشد أحدهما الآخر فيرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره، ثم إلى درجة الصحيح لغيره بشاهده عن أبي سعيد الآتي بعده.

١١٠٣- وحديث أبي سعيد مثله، وزاد ثم يقول: «الله أكبر كبيراً، ثم يقول: أعوذُ بالله السَّميع العليم من الشيطان الرَّجيم من هَمْزِهِ، ونَفْخِهِ، ونَفْثِهِ» رواه الثلاثة.

١١٠٤- وممن ضعفه أحمد بن حنبل، والترمذي.

١١٠٥- ورُوى الاستفتاح: «بسبحانك اللهم وبحمدك» من رواية جماعةٍ من الصحابة،

١١٠٦- وأحاديثه كلُّها ضعيفة.

١١٠٧- قال الحفاظ: وإنما هو صحيح عن عُمر موقوف عليه.

(١١٠٣) رواه أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٨٩٩و٩٠٠) من حديث علي بن علي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد فذكره مرفوعاً، والزيادة لأبي داود، والترمذي.
وهذا إسناد حسن، علي بن علي هو ابن نجاد ـ بكسر النون وفتح الجيم ـ قال أبو حاتم: ليس به بأس، ولا يحتج به. لذا قال الحافظ في «التقريب»: لا بأس به. وعليه فهذا إسناد حسن، وحديث صحيح لغيره. والله أعلم.

(١١٠٤) قال الترمذي في «جامعه»(١/ ١٥٤): «وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث».
وقال أيضاً: «وقد تكلّم في إسناد حديث أبي سعيد، وكان يحيي بن سعيد يتكلّم في علي بن علي». اهـ

(١١٠٥) قال الترمذي (١/ ١٥٣): وفي الباب عن علي، وعبدالله بن مسعود، وعائشة وجابر، وجُبير بن مطعم، وابن عمر. أهـ وانظر «التلخيص الحبير»(١/ ٢٢٩).

(١١٠٦) قد تبين أن الحديث له طرق وشواهد متكاثرة تقدم ذكرها، فتتعاضد تلك الشواهد ويتقوى بها الحديث، وصححه من المعاصرين شيخ المحدثين في «الإرواء»(٣٤١).

(١١٠٧) رواه مسلم (٣٩٩) من حديث الأوزاعي عن عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول، فذكره موقوفاً عليه. وهو منقطع عبدة وهو ابن أبي لبابة لم يسمع من عمر. قاله النووي رحمه الله في «شرح مسلم». ولكنه صح موصولاً، فأخرجه الحاكم (١/ ٢٣٥)، والبيهقي (٢/ ٣٤-٣٥) من طرق عن الأسود بن يزيد قال: رأيت عمر بن الخطاب افتتح الصلاة فكبَّر ثم قال: سبحانك اللهم. . والسياق لابن أبي شيبة في «المصنف»(١/ ٢٣٠).

باب استحباب التعوذ في كل ركعة المعتمد فيه قوله تعالى ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾(*)

١١٠٨- وفيه حديث أبي سعيد المذكور في ضعيف الباب قبله.

باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه لا يجب قراءة بعدها

١١٠٩- فيه حديث أبي هريرة السابق في باب «الأحاديث الجامعة صفة الصلاة».

١١١٠- وعن عُبَادةَ بين الصَّامت رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا صَلاةَ لمن لم يَقْرَأْ بأُمِّ القُرآنِ» [٤٥/ب].

١١١١- وفي رواية: «بفاتحةِ الكتابِ» متفق عليه.

١١١٢- وعنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تُجْزِىءُ صلاةٌ لا يقرأُ الرجلُ فيها فاتحةَ الكتابِ» رواه الدارقطني.

١١١٣- وقال: «إسناد حسن، ورجاله ثقاتٌ كلُّهم».

(*) سورة النحل، الآية: ٩٨.

(١١٠٨) حديث أبي سعيد تقدم برقم (١١٠٣).

(١١٠٩) حديث أبي هريرة تقدم برقم (١٠٤٨).

(١١١٠) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، واللفظ له.

(١١١١) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(١١١٢) رواه الدارقطني (١/ ٣٢١) من حديث زياد بن أيوب، حدثنا سفيان بن عيينة، ثنا الزهري عن محمود بن الربيع أنه سمع عبادة بن الصامت يقول، فذكره مرفوعاً وسنده صحيح غاية، زياد بن أيوب لقبه الإمام أحمد بشعبة الصغير.
والحديث أخرجه الشيخان من طريق الزهري به بلفظ: «الصلاة. . .».

(١١١٣) السنن، للدارقطني (١/ ٣٢١-٣٢٢) وفيه: هذا إسناد صحيح. اهـ =

١١١٤- وعن أبي هُريرة، عن النبي ﷺ: «لا تُجزىءُ صلاةٌ لا يقرأ فيها بفاتحةِ الكتابِ» صحيح، رواه ابن خزيمة، وأبو حاتم ابن حبان في «صحيحيهما» بإسناد صحيح.

١١١٥- وعنه، عن النبي [٣٦/ب] ﷺ: «مَنْ صلى صلاةً لم يَقْرَأْ فيها بأُمّ القُرآن، فهي خِداجٌ، ثلاثاً، غيرُ تامّةٍ» رواه مسلم.

فصل في ضعيفه

١١١٦- منه، حديث أبي هريرة رفعه: «لا صَلاةَ إلا بقرآنٍ، ولو بفاتحةِ الكتابِ».

١١١٧- وحديث أبي سعيد رفعه: «لا صلاةَ إلا بفاتحةِ الكتابِ، أو غيرها».

= وهو اللائق بسند الحديث، والله أعلم.

(١١١٤) رواه ابن خزيمة (٤٩٠)، وابن حبان (١٧٨٩) من حديث العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره. وسنده على شرط مسلم.

(١١١٥) رواه مسلم (٣٩٥).

(١١١٦) رواه أبو داود (٨١٩و٨٢٠) من حديث جعفر بن ميمون البصري عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وفي سنده، جعفر بن ميمون، أبو العوام، الأنماطي، قال يحيي بن معين: ليس بذاك، وقال النسائي: ليس بالقوي. وأشار الحافظ إلى حاله في «التقريب» بقوله: صدوق يخطيء. وعليه فهذا حديث ضعيف بهذا الإسناد.

(١١١٧) رواه ابن ماجة (٨٣٩) من حديث أبي سفيان السَّعْدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مرفوعاً بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بـ ﴿الحمد لله﴾، وسورة في فريضة أو غيرها».

قال في الزوائد: ضعيف. وفي إسناده أبو سفيان السَّعْدي، قال ابن عبدالبر أجمعوا على ضعفه. لكن تابع أبا سفيان قتادةُ، كما رواه ابن حبان في «صحيحه». اهـ

فأما متابعة قتادة لأبي سفيان فهي في «صحيح ابن حبان»(١٧٩٠) من حديث همام حدثنا قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: «أمرنا نبيُّنا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسَّر». وإسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح، وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٤٣) وسنده قوي.

١١١٨- وحديث أبي سلمة ومحمد بن علي: «أن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه صَلّى المغربَ فلم يقرأ فقيل له، فقال: كيف كان الركوعُ والسجودُ؟ قالوا: حَسَناً. قال: فلا بَأسَ» ضعيف، منقطع، لأنهما لم يُدركا عمر.

١١١٩- وفي رواية للبيهقي موصولة: «أن عُمر أعاد الصلاة».

١١٢٠- وحديث الحارث الأعور: «أن رجلاً قال لعلي رضي الله عنه صَلَّيتُ ولم أقرأ. قال: أتممت الركوعَ والسجودَ؟ قال: نعم. قال: تَمَّتْ صلاتُك» الحارث مجمع على ضعفه، كان كذَّاباً.

باب جواز الاقتصار على الفاتحة وأن السورة سُنَّةٌ

١١٢١- عن أبي هُريرة قال: «في كلِّ صلاةٍ يُقْرَأُ فما أَسْمَعَنَا رسولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْناكم، وما أخفى عنا أَخْفَيْنَا عنكم، وإن لم تزدْ على أمِّ القرآن أجْزأَتْ، وإن

(١١١٨) رواه البيهقي (٢/٣٤٧) من حديث محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكره.
ورجاله ثقات، وسنده منقطع أبو سلمة بن عبدالرحمن مولده سنة بضع وعشرين، وتوفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ٢٣، فلم يدرك أبو سلمة أن يسمع من عمر، والله أعلم.

(١١١٩) رواه البيهقي (٢/ ٣٨٢) من حديث شعبة حدثنا عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جَوْس عن عبدالله بن حنظلة بن الراهب قال: صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى شيئاً فلما قام في الركعة الثانية قرأ بفاتحة الكتاب وسورة ثم عاد فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين بعد ما سلم.
ورجاله ثقات، عدا عكرمة بن عمار فهو صدوق يغلط، وعليه فالحديث فيه ضعف بهذا الإسناد، والله أعلم.

(١١٢٠) ذكره البيهقي (٢/ ٣٨٣) معلقاً، وفي سنده الحارث الأعور، وهو الحارث بن عبد الله الهمداني، الأعور، الكوفي، أبو زهير، قال يحيى بن معين: ضعيف، وفي رواية: ليس به بأس. وقال أبو حاتم والنسائي في رواية: ليس بالقوي، فسنده ضعيف.

(١١٢١) رواه البخاري (٧٧٢)، ومسلم (٣٩٦)، واللفظ للبخاري.

زدتَّ فهو خير» متفق عليه.

معنى أخفى: أسرَّ به.

فصل في ضعيفه

١١٢٢- منه، حديث ابن عباس: «صَلَّى النبيُّ ﷺ ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب» [٤٦/أ].

باب ما جاء في البَسملة في أول الفاتحة وغيرها سوى براءة

قال أصحابنا: أقوى الأدلة فيها إجماعُ الصحابة على كتابتها في المصحف بخطه.

١١٢٣- وعن أم سَلَمَةَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ

(١١٢٢) رواه البيهقي (٢/ ٦١) من طريق حنظلة، عن عكرمة، قال حدثني عبدالله بن عباس فذكره.
وفي سنده، حنظلة وهو ابن عبدالله وقيل ابن عبيدالله، وقيل ابن عبدالرحمن وقيل ابن أبي صفية، السدوسي، قال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء. وقال الإمام أحمد: روى عن أنس أحاديث مناكير. وقال يحيى القطان: قد رأيته وتركته على عمد وكان قد اختلط. وقال ابن عدي: فوقع الإنكار في حديثه بعد اختلاطه.
وعكرمة بن عمار، صدوق يغلط، كما في «التقريب». وعليه فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

(١١٢٣) أخرجه ابن خزيمة (٤٩٣) من حديث عمر بن هارون، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، فذكره.
وسنده ثقات، عدا عمر بن هارون هو ابن يزيد البلخي، قال الإمام أحمد: لا أروي عنه شيئاً. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث. ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: متروك، وكان حافظاً. وأخرجه الحاكم (١/ ٢٣٢) من غير طريق ابن هارون، بل من طريق حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة به بنحوه. وفيه عنعنه ابن جريج وهو يدلس. فانحصرت علة الإسناد في عنعنته، وعليه فإسناده ضعيف، ولكنه قد توبع كما سيأتي.

﴿ٱلرَّحِيمِ﴾ في أوّلِ الفاتحةِ في الصلاةِ، وعَدَّها آية» رواه ابن خزيمة في «صحيحه».

١١٢٤- وفي رواية أبي داود: كان يُقَطِّعُ قراءتَه آيةً آيةً، ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ * ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ * مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾(*).

١١٢٥- قال الدارقطني: «إسناده صحيح».

١١٢٦- وقال الحاكم: «هو صحيح على شرطهما».

١١٢٧- وعن أنس: «أنه سُئل عن قراءةِ النبي ﷺ فقال: كانت مدّاً، ثم يقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يمدّ بسم الله، ويمدّ الرَّحْمن، ويمدّ الرَّحِيم» رواه البخاري.

(١١٢٤) رواية أبي داود (٤٠٠١) من طريق يحيى بن سعيد الأموي قال ثنا ابن جريج عن عبدالله ابن أبي مليكة به. وسنده ضعيف لعنعنة ابن جريج، والله أعلم.
وقد ذكر الشيخ المحدث الألباني متابعاً لابن جريج في «الإرواء» (٢/ ٦١) وهو ما أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٢٨٨) من طريق نافع عن ابن أبي مليكة عن بعض أزواج النبي ﷺ فذكره بنحوه ثم قال: «وهذا صحيح، وهو متابع قوي لابن جريج في أصل الحديث» اهـ
أقول: يعني هذه المتابعة لبعض المتن لا لكله، إذ ليس فيها ذكر للبسملة، فتأمل.
(*) سورة الفاتحة، الآيات: ١-٤.

(١١٢٥) السنن، للدارقطني (١/ ٣١٢-٣١٣) وعنده: إسناده صحيح وكلهم ثقات. أهـ
أما قوله: وكلهم ثقات فمسلَّم، لكن قوله: إسناده صحيح ففيه نظر لأجل عنعنة ابن جريج وهو يدلس.

(١١٢٦) المستدرك، للحاكم (١/ ٢٣٢)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. ولعله لو قال: رجاله ثقات لكان أصوب، والله أعلم.

(١١٢٧) رواه البخاري (٥٠٤٥و٥٠٤٦).

١١٢٨- وعنه: «بَيْنَا رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يوم بين أَظْهُرِنَا إذ أَغْفَى إغفاءةً [٣٧/أ] ثم رفعَ رأسه مُتَبَسِّماً، فقلنا: ما أَضْحكَكَ يارسولَ اللهِ؟ قال: «أُنْزِلَتْ عليَّ آنفاً سورةٌ فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ * إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ * إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾(*)» رواه مسلم.

١١٢٩- وعن ابن عباس: «كان رسُولُ اللهِ ﷺ لا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورةِ حتى تنزلَ عليه ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾» رواه أبو داود، والحاكم.

١١٣٠- وقال: «صحيح على شرط البخاري ومسلم».

١١٣١- وعن أبي هُريرة، قال رسول الله ﷺ: «إذا قَرأْتُم الحمدُ للهِ، فاقرؤُوا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فإنها أمُّ القرآن، وأمُّ الكتاب،

(١١٢٨) رواه مسلم (٤٠٠)(٥٣).
(*) سورة الكوثر، الآيات: ١-٣
(١١٢٩) رواه أبو داود (٧٨٨) قال حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن محمد المروزي، وابن السرح، قالوا: ثنا سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن جبير ـ قال قتيبة: عن ابن عباس، فذكره، وأخرجه الحاكم (١/ ٢٣١) من طريق ابن عيينة به.
وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين، عدا أحمد بن محمد وهو ابن ثابت الخزاعي المروزي، ثقة، من رجال أبي داود وحده، والله أعلم.
(١١٣٠) المستدرك، للحاكم (١/ ٢٣١)، وصححه على شرط الشيخين، وهو كما قال، رحمه الله، وقال الذهبي: أماهذا فثابت.
(١١٣١) أخرجه الدارقطني (١/ ٣١٢) من حديث عبدالحميد بن جعفر أخبرني نوح بن أبي بلال، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، فذكره.
وعبد الحميد بن جعفر هو ابن عبدالله بن الحكم بن رافع الأنصاري، صدوق، رمي بالقدر وربما وهم، كما في «التقريب»، وخالفه أبو بكر الحنفي فرواه عن نوح به فأوقفه، وأبو بكر هو عبدالكبير بن عبدالمجيد بن عبيدالله البصري، وثقه الإمام أحمد، وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة. فروايته الموقوفة هي الراجحة ورواية عبدالحميد ابن جعفر المرفوعة هي المرجوحة، وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٢٣): وصحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه. . . اهـ

والسَبْعُ المثاني، و ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ إحدى آياتِها» رواه الدارقطني.

١١٣٢- وقال: «رجال إسناده ثقات كلُّهم».

١١٣٣- وروى موقوفاً.

باب ما جاء في الإسرار بالبَسملة في الصلاةِ الجهريةِ

١١٣٤- عن أنس: أن النبيَّ ﷺ، وأبا بكر، وعُمَرَ رضي الله عنهما كانوا يَفْتَتِحونَ الصلاة بـ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾» رواه البخاري.

١١٣٥- وعنه، قال: «صَلَّيتُ مع رسولِ الله ﷺ، وأبي بكر، وعُمرَ، وعثمانَ، فلم أسمعْ [٤٦/ب] أحداً منهم يقرأ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾» رواه مسلم.

١١٣٦- وفي رواية له: «فكانوا يَستَفْتِحونَ بـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ لا يذكرون ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في أول قراءةٍ، ولا في آخِرِها».

(١١٣٢) السنن، للدارقطني (١/ ٣١٢) وسكت عنه.
(١١٣٣) رواه الدارقطني (١/ ٣١٢) من حديث أبي بكر الحنفي قال: ثم لقيت نوحاً عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة. قال الدارقطني: بمثله (يعني بمثل حديث عبدالحميد بن جعفر)، ولم يرفعه، وأبو بكر الحنفي ثقة، فروايته أرجح من رواية عبدالحميد بن جعفر المرفوعة، وهو صدوق، ربما وهم، كما في «التقريب». وانظر رقم (١١٣١).
(١١٣٤) رواه البخاري (٧٤٣).
(١١٣٥) رواه مسلم (٣٩٩).
(١١٣٦) رواه مسلم (٣٩٩).

١١٣٧- وعن عائشة رضي الله عنها: «كان رسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتفتحُ الصلاةَ بالتكبيرِ، والقراءةِ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾» رواه مسلم.

١١٣٨- وعن ابن عبدالله بن مُغَفَّلٍ، قال: «سَمعني أبي وأنا أقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فقال: أيْ بُنيَّ، إياكَ والحَدثَ، فإني صَلَّيتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ، وأبي بكر، وعُمرَ، وعثمانَ، فلم أسمعْ رجلاً منهم يقوله، فإذا قَرأت فقُلْ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾» رواه النسائي والترمذي.

١١٣٩- وقال: «حديث حسن».

ولكن أنكره عليه الحفاظ، وقالوا: هو حديث ضعيف لأن مداره على ابن عبدالله ابن مغفَّل وهو مجهول، وممن صرّح بهذا ابن خزيمة، وابن عبدالبر، والخطيب البغدادي، وآخرون، ونُسب الترمذي فيه إلى [٣٧/ب] التساهل.

باب استحباب الجهر بها

هذا الباب واسع جداً، وقد جمع فيه الإمام أبو محمد المقدسي المعروف بأبي شامةَ رضي الله عنه كتاباً مشهوراً نفيساً، وجمعتُ أنا في شرح «المهذب» مقاصده مع نفائس مهمة(*). ومن عيون ذلك أن الجهر بها رواه عن النبي ﷺ أحد وعشرون صحابياً منها صحيح عن ستة منهم:

أبو هريرة، وأم سلمة، وابن عباس، وأنس، وعليٌّ، وسمرة بن جندب.

(١١٣٧) رواه مسلم (٤٩٨).

(١١٣٨) رواه النسائي (٩٠٨)، والترمذي (٢٤٤) من حديث سعيد الجريري، عن قيس بن عباية، عن ابن عبدالله بن مغفَّل به. وفي سنده ابن عبدالله بن مغفل واسمه يزيد، ترجم له الحافظان المزى وابن حجر ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم يرو عنه إلا قيس ابن عباية ومع ذلك قال في «التقريب»: صدوق.

(١١٣٩) السنن، للترمذي (١/ ١٥٥) وفي سنده ابن عبدالله بن مغفل، وهو مجهول.

(*) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٢٧٤-٢٨٦).

١١٤٠- فأما أبو هريرة فعنه حديثه السابق في باب «الاقتصار على الفاتحة».

وقد صح عن أبي هريرة أنه كان يجهر في صلاته بالبسملة.

١١٤١- فعن نُعيم المُجْمِر قال: «صَلَّيتُ وراءَ أبي هُريرة فقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثم قرأ بأمّ القرآن حتى بَلَغَ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: آمين. ثم يقول إذا سلَّم: والذي نفسي بيده إني لأشْبَهُكُم صلاةً برسولِ اللهِ ﷺ [٤٧/أ]» رواه النسائي، وابن خزيمة في «صحيحه».

١١٤٢- قال ابن خزيمة في مصنَّفه في البسملة: «صَحَّ الجهرُ بها عن النبي ﷺ بإسنادٍ ثابتٍ متصلٍ، لا ارتياب في صحتهِ عند أهل المعرفة» فذكر هذا الحديث.

١١٤٣- ورواه ابن حبان في «صحيحه»، والدارقطني وقال: «هو صحيح».

١١٤٤- والحاكم وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

(١١٤٠) انظر حديث رقم (١١٢١).

(١١٤١) رواه النسائي (٩٠٥)، وابن خزيمة (٤٩٩) من حديث الليث حدثني خالد بن يزيد، عن ابن أبي هلال، عن نعيم المجمر، فذكره.
ورجاله رجال الصحيحين، وفي سنده، ابن أبي هلال وهو سعيد، قال الحافظ في «التقريب» صدوق، لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً، إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط. اهـ
وقال الخزرجي في «الخلاصة»: «موثّق» وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به. كما في «تهذيب الكمال» ١١/ ٩٤ ط. مؤسسة الرسالة، فإسناده حسن.

(١١٤٢) أحال ابن خزيمة في «صحيحه»(١/ ٢٥١) إلى كتابه «معاني القرآن» الذي قال إنه استقصى فيه الأقوال في ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، وكتابه هذا من كتبه المفقودة، انظر مقدمة الدكتور محمد مصطفى الأعظمي لصحيح ابن خزيمة ١/ ١٢-١٣

(١١٤٣) رواه ابن حبان (١٨٠١)، والدارقطني (١/ ٣٠٥-٣٠٦) من حديث الليث به وقال الدارقطني: هذا صحيح ورواته كلهم ثقات. اهـ
وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تخريج «صحيح ابن حبان» ٥/ ١٠٤: «إسناده صحيح».

(١١٤٤) رواه الحاكم (١/ ٢٣٢) من حديث الليث بن سعد حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن=

١١٤٥- والبيهقي وقال: «رواتُه ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح».

١١٤٦- والخطيبُ وقال: «صحيح، لا يتوجّه عليه تعليلٌ في اتصال سنده وثقة رجاله».

١١٤٧- وأما أمُّ سلمة فعنها حديثها السابق في أول «البسملة».

١١٤٨- وأما ابن عباس فقال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾».

١١٤٩- وفي رواية «جَهَرَ».

=أبي هلال، به فذكره.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وفي هذا التصحيح نظر إذ في سنده سعيد بن أبي هلال صدوق، وحكى الساجي عن الإمام أحمد أنه اختلط، كما في «التقريب»، وقال أبو حاتم: لا بأس به.

(١١٤٥) عزاه صاحب «التعليق المغني على سنن الدارقطني»(١/ ٣٠٦) للخلافيات، للبيهقي. وقال هو في «السنن الكبرى»(٢/ ٤٦): وهو إسناد صحيح له شواهد.

(١١٤٦) المجموع شرح المهذّب (٣/ ٢٧٧).

(١١٤٧) تقدم حديث أم سلمة برقم (١١٢٣).

(١١٤٨) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٣) من حديث أبي الصلت الهروي ثنا عباد بن عوام ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكره. وفي سنده أبو الصلت الهروي اسمه عبدالسلام بن صالح، قال ابن عدي: متَّهم. وقال أبو حاتم: لم يكن عندي صدوقاً. وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق له مناكير، وكان يتشيع، وأفرط العقيلي فقال: كذاب.

وأخرجه الترمذي (٢٤٥) من وجه آخر وهو طريق إسماعيل بن حماد عن أبي خالد عن ابن عباس بنحوه. وأبو خالد هذا هو الوالبي اسمه هرمز ويقال هرم مقبول كما في «التقريب». وعليه فهذا إسناد ضعيف ولا يتقوى هذا الطريق بما قبله لشدة ضعف الطريق الأولى، والله أعلم.

(١١٤٩) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٣-٣٠٤)، وتقدم قبله.

١١٥٠- قال الحاكم: «صحيح بلا علة».

١١٥١- والدارقطني: «إسناد صحيح».

١١٥٢- وأما أنسٌ فقال: «صلَّى معاويةُ بالمدينةِ صلاةً يُجْهَرُ بها بالقراءةِ، فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ لأمِّ القرآنِ، ولم يَقْرأْ بها للسورةِ التي بَعْدَها، حتى قضى تلك القراءةِ، ولم يكبِّرْ حين يَهْوى حتى قَضى تلك الصلاةِ فلما [٣٨/أ] سَلَّمَ ناداه من شهدَ ذلك من المهاجرين من كل مكان، يا معاويةُ: أَسَرَقْتَ الصلاةَ، أم نَسيتَ؟ فلما صَلَّى بعد ذلك قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ للتي بعد أمِّ القُرآن، وكبَّر حين يَهْوى ساجداً».

١١٥٣- قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

١١٥٤- والدارقطني: «رجاله كلُّهم ثقاتٌ».

(١١٥٠) أخرجه الحاكم (١/ ٢٠٨) من حديث عمرو بن حسان حدثنا شريك عن سالم به.
وقال: صحيح وليس له علة! وردَّه الذهبي في «التلخيص» فقال: كذا قال المصنف وابن حسان كذبه غير واحد ومثل هذا لا يخفى على المصنف. اهـ.

(١١٥١) حديث ابن عباس أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٣-٣٠٤) ولكنه سكت عنه فالله أعلم.

(١١٥٢) رواه الحاكم (١/ ٢٣٣) من حديث عبدالمجيد بن عبدالعزيز عن ابن جريج أخبرني عبدالله بن عثمان بن خُثيم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك قال. فذكره.
وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
وفي سنده عبدالله بن عثمان بن خثيم، صدوق، كما في «التقريب»،
وعبدالمجيد بن عبدالعزيز هو ابن أبي روّاد صدوق يخطيء وكان مرجئاً، وأفرط ابن حبان فقال: متروك، كما في «التقريب»، وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢٦١٨) من حديث ابن جريج قال حدثني عبدالله بن عثمان بن خثيم عن عبدالله بن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد أن معاوية صلى بالمدينة. فذكره.

(١١٥٣) المستدرك، للحاكم (١/ ٢٣٣).

(١١٥٤) السنن، للدارقطني (١/ ٣١١) وفيه: كلهم ثقات.

١١٥٥- وأما سَمُرةُ فقال: «كان لرسول الله ﷺ سَكْتتان، سكتةٌ إذا قرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وسكتةٌ إذا فَرَغَ من القراءةِ، فأنكر ذلك عُمرانُ بن حُصَين، فكتبوا إلى أُبيّ بن كعبٍ، فكتب أن صدق سَمُرة».

١١٥٦- قال الدارقطني،

١١٥٧- والبيهقي: «إسنادُه ثقات».

١١٥٨- قال الخطيب: «المراد بالسكتة الأولى إذا أراد قراءة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾».

فصل في ضعيفه

١١٥٩- منه، عن ابن مسعود: «ما جَهَرَ النبي ﷺ في صلاةٍ مكتوبة بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ولا أبو بكر، ولا عُمَرُ».

هو منقطع، وضعيف.

١١٦٠- وحديث عن سعيد بن جُبير، وروى عن ابن عباس: «لم يَجْهَرْ النبيُّ

(١١٥٥) رواه الدارقطني (١/ ٣٠٩) من حديث حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن سمرة، فذكره.
ورجاله ثقات، وسنده ضعيف، الحسن هو ابن أبي الحسن البصري ثقة يدلس، وقد قال عن.

(١١٥٦) سكت عنه الدارقطني في «السنن»(١/ ٣٠٩).

(١١٥٧) وسكت عنه البيهقي في «السنن الكبرى»(٢/ ١٩٦).

(١١٥٨) المجموع شرح المهذّب (٣/ ٢٨٢).

(١١٥٩) لم أجده، وفي «المصنف» لابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٧ و٤٤٨) من طريقين عن عبدالله ـ وهو ابن مسعود ـ أنه كان يخفي بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ. وسنده حسن بطريقيه. والله أعلم.

(١١٦٠) ذكره ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٥٢) عن ابن عباس بنحوه، وقال: عمر بن حفص [يعني أحد رواته] وقد أجمعوا على ترك حديثه. اهـ.

ﷺ بالبَسْملةِ حتى مات».

١١٦١- وحديثُه الآخَرُ: «لم يَجْهَرْ بالبسملةِ حتى قُبِضَ» [٤٧/ب].

باب قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام، وتركها

١١٦٢- فيه الأحاديث السابقة في قراءة الفاتحة مطلقاً، وهي عامة فيدخل فيها المأموم.

١١٦٣- وعن عبادة رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قرأَ في صلاةِ الصبحِ، فثَقُلَتْ عليه القراءةُ، فلما فَرَغَ قال: «لعلّكم تقرأون وراءَ إمامكم؟» قلنا: نعم، هذًّا يا رسول الله. قال: «لا تَفْعلُوا إلا بفاتحةِ الكتاب، فإنه لا صلاةَ لمن لم يقرأْ بها» رواه أبو داود، والترمذي.

١١٦٤- وقال: «حديث حسن».

١١٦٥- وقال الدارقطني،

(١١٦١) انظر ما قبله.

(١١٦٢) انظر الأحاديث (١١٠٩-١١١٥).

(١١٦٣) رواه أبو داود (٨٢٣و٨٢٥)، والترمذي (٣١٠) من حديث مكحول عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت به.
وسنده على شرط الشيخين، وقد أخرجاه عن عبادة بنحوه.

(١١٦٤) السنن، للترمذي (١/ ١٩٤) وفي سنده محمد بن إسحاق صدوق يدلس وقد صرح بالتحديث في رواية الدارقطني (١/ ٣١٩) فذهبت مظنة تدليسه وقد توبع.

(١١٦٥) أخرجه الدارقطني (١/ ٣١٨) من طريق محمد بن إسحاق عن مكحول به، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في رواية ابن صاعد، أخرجه الدارقطني (١/ ٣١٩) ثم إنه قد توبع تابعه ابن جابر وسعيد بن عبدالعزيز وعبدالله بن العلاء عند أبي داود، وتابعه زيد ابن واقد والزبيدي عند الدارقطني. فيرتقي حديث ابن إسحاق إلى الصحيح لغيره، والحمد لله. ومن ثم صححه البيهقي كما سيأتي.

١١٦٦- والخطّابي: «إسناده صحيح».

١١٦٧- رواه البيهقي: «هو حديث صحيح».

قوله: هذّاً، بتشديد الذال، وتنوينها، أي يهذُّ، هذّاً. والهذُّ: شدّةُ الإسراع.

١١٦٨- وعن أبي موسى رضي الله عنه، قال: خَطَبنا رسولُ اللهِ ﷺ فبيَّنَ لنا سُنَّتَنا، وعلَّمنا صلاتَنا فقال: «**أقِيموا صُفوفكم، ثم ليؤُمَّكم أحدُكم، فإذا كبَّر فَكبِّروا، وإذا قرأ فأنْصِتُوا**» رواه مسلم.

١١٦٩- وعن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ: «**إنَّما جُعِلَ** [٣٨/ب] **الإمامُ ليؤتمَّ بهِ، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا قرأ فأنْصِتُوا**» رواه أبو داود، والنسائي.

١١٧٠- قيل لمسلم بن الحجاج في «صحيحه» في حديث أبي هريرة هذا: «أصحيحٌ هو؟ قال: نعم. قيل: لِمَ لم تضعْهُ هنا؟ فقال: ليس كلُّ شيء عندي صحيح وضعتُه هنا، إنما وضعتُ هنا ما أجْمعُوا عليه».

(١١٦٦) معالم السنن للخطابي (١/ ٢٠٥) وعنده: «إسناده جيد، لا مطعن فيه».

(١١٦٧) السنن الكبرى، للبيهقي (٢/ ١٦٥-١٦٦) وفيه: والحديث صحيح.

(١١٦٨) رواه مسلم (٤٠٤).

(١١٦٩) رواه أبو داود (٦٠٤)، والنسائي (٩٢١) من حديث محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة فذكره مرفوعاً.
وفي سنده محمد بن عجلان المدني، وثقة الإمام أحمد وابن عيينة ويحيي بن معين وقال يعقوب بن شيبة: صدوق وسط. وقال ابن حبان في كتاب «الثقات»(٧/ ٣٨٦) عن يحيي القطان قال: سمعت محمد بن عجلان يقول: «كان سعيد المقبري يحدث أبيه عن أبي هريرة، وعن أبي هريرة، فاختلط عليَّ، فجعلتها كلها عن أبي هريرة».
وهنا يرويه محمد بن عجلان عن غير سعيد المقبري عن أبي هريرة بل يرويه ـ كما ترى ـ عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة وعليه فالحديث حسن بهذا الإسناد، وصححه الإمام مسلم كما سيأتي.

(١١٧٠) «الصحيح» لمسلم بن الحجاج (١/ ٣٠٤).

١١٧١- قال جمهور الحفاظ: قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا» ليست صحيحة عن النبي ﷺ.

١١٧٢- وأطنب البيهقي في بيان بطلانها، وذكر عِلَلَها، ونقل بطلانها عن

(١١٧١) قال أبو داود في «السنن»(١/ ١٦٥): «وهذه الزيادة» «وإذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة. الوهم عندنا من أبي خالد» . أهـ (يعني راويه عن ابن عجلان).
وأبو خالد هذا هو سليمان بن حيان المعروف بأبي خالد الأحمر، وثقه ابن معين، وابن المديني، وروى له الجماعة، واحتج به الشيخان، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطيء. ثم هو لم يتفرد به، بل قد توبع تابعه محمد بن سعد الأنصاري فأخرجه النسائي (٩٢٢) من طريقه عن ابن عجلان به. ومحمد بن سعد هذا قال فيه النسائي: ثقة، ووثقه ابن معين، ومع ذلك قال الحافظ في «التقريب»: صدوق. والنسائي من المتشددين في الجرح والتعديل فإذا وثق راوياً فعض عليه بالنواجذ. فالزيادة ـ أعني: وإذا قرأ فأنصتوا ـ صحيحة محفوظة بتلك المتابعة القوية، والله أعلم.

(١١٧٢) روى البيهقي (١/ ١٥٦) بسنده عن أبي داود أنه قال: قوله وأنصتوا، ليس بمحفوظ، وليس بشيء، وكذا نقل نحوه عن أبي علي الحافظ.
وروى بسنده عن يحيى بن معين (١/ ١٥٧) يقول في حديث ابن عجلان: إذا قرأ فإنصتوا، قال ليس بشيء، وروى أيضاً عن أبي حاتم الرازي (١/ ١٥٧) أنه قال: ليست هذه الكلمة محفوظة هي من تخاليط ابن عجلان. أهـ
وقد تقدم قبله قول أبي داود بأن قوله «فإذا قرأ فأنصتوا» وهم من أبي خالد الأحمر وهو سليمان بن حيان، ثم تبين أنه لم يتفرد بذلك بل تابعه عليه محمد بن سعد الأنصاري فروياه عن ابن عجلان به. وتابعهما أيضاً إسماعيل بن أبان فرواه عن ابن عجلان به، أخرجه البيهقي (٢/ ١٥٦) وإسماعيل هذا هو الوراق الأزدي، كوفي ثقة، تكلم فيه للتشيع، كما في «التقريب» فهؤلاء الثلاثة اجتمعوا على رواية هذا الحرف عن ابن عجلان.
ثم علق أبو حاتم الرازي التبعة بابن عجلان فقال ـ كما تقدم ـ: هي من تخاليط ابن عجلان. اهـ. والواقع أن ابن عجلان لم يتفرد بهذا الحرف، فقد ورد «وإذا قرأ فأنصتوا» من وجه آخر أخرجه البيهقي (١/ ١٥٥-١٥٦) من طريق جرير عن سليمان التيمي عن قتادة عن أبي غلاب عن حطان بن عبدالله الرقاشي قال: صلينا مع أبي موسى الأشعري، فذكر الحديث مرفوعاً، وفيه: «وإذا قرأ فأنصتوا». ورجاله ثقات على شرط مسلم.
فهذه متابعة قوية تدل على أن الحرف الذي جاء به ابن عجلان أو من دونه محفوظة وقد=

يحيى بن معين، وأبي حاتم، وأبي داود، وأبي علي النيسابوري.

فصل في ضعيفه

١١٧٣- منه مرفوع: «مَنْ صلَّى خَلْفَ إمامٍ، فقراءةُ الإمام له قراءةٌ».

١١٧٤- وحديث مرفوع: «ما أرى الإمامَ إذا أمَّهم إلا كفتْهم قراءتُهُ».

١١٧٥- وحديث: «مَنْ صلى فلم يقرأ الفاتحة فهي خداج، إلا وراء الإمام».

= أعلوا هذا الإسناد بتفرد سليمان التيمي به عن قتادة دون أصحابه، وهذا الإعلال ليس بضار لأن سليمان ثقة قال شعبة: ما رأيت أحداً أصدق منه، وفي علل الخلال ـ كما في «الجوهر النقي» ـ قلت ـ يعني لابن حنبل ـ: يقولون أخطأ التيمي. قال: مَنْ قال أخطأ التيمي فقد بهت التيمي. ثم قال العلامة ابن التركماني: ولا نسلم أنه خالفهم بل زاد عليهم وزيادة الثقة مقبولة. أهـ

(١١٧٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٢٣-٣٢٥) من حديث أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد، عن جابر بن عبدالله فذكره مرفوعاً بنحوه.
ثم قال الدارقطني: «لم يسنده غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة، وهما ضعيفان».
وقال (١/ ٣٢٥): وروى هذا الحديث كل من: سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل بن يونس، وشريك، وأبي خالد الدالاني، وأبي الأحوص، وسفيان بن عيينة، وجرير بن عبدالحميد، وغيرهم، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن شداد، مرسلاً، عن النبي ﷺ، وهو الصواب. أهـ

(١١٧٤) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٣٢) من طريق زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح ثنا أبو الزاهرية عن كثير بن مرة عن أبي الدرداء فذكره مرفوعاً وقال الدارقطني: «كذا قال وهو وهم زيد بن الحباب، والصواب فقال أبو الدرداء: ما أرى الإمام إلا قد كفاهم». أهـ
وكذا قال النسائي: «هذا عن رسول الله ﷺ خطأ، إنما هو قول أبي الدرداء». اهـ
ثم رواه الدارقطني (١/ ٣٣٣) من طريق ابن وهب حدثني معاوية بهذا، وقال: فقال أبو الدرداء: يا كثير ما أرى الإمام إلا قد كفاهم.

(١١٧٥) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٢٧) من حديث يحيي بن سلام حدثنا مالك بن أنس، حدثنا وهب بن كيسان عن جابر بن عبدالله فذكره مرفوعاً.
وقال الدارقطني: يحيي بن سلام ضعيف، والصواب موقوف. أهـ
وقال ابن عدي: في «الكامل»(٧/ ٢٥٣): لم يرفعه عن مالك غير يحيي بن سلام، =

١١٧٦- وحديث: الزهري، عن ابن أُكَيْمةَ، عن أبي هريرة: انصرف النبيُّ ﷺ من صلاة جهر بها يُقرأ فيها، فقال: «هل قرأ معي أحدٌ؟» قال رجل: نعم. قال: «إني أقول [٤٨/أ] ما لي أنازَعُ القرآن» فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جَهَرَ فيه حين سمعوا منه هذا. رواه الثلاثة.

١١٧٧- قال الترمذي: «حسن»،
وأنكره عليه الأئمة واتفقوا على ضعف هذا الحديث، لأن ابن أُكَيْمَة مجهول.

١١٧٨- وعلى أن قوله: «فانتهى الناس عن القراءة» إلى آخره ليست من الحديث، بل هي من كلام الزهري مدرجة فيه، هذا متفق عليه عند الحفاظ المتقدمين والمتأخرين منهم: الأوزاعي، ومحمد بن يحيى الذهلي، والبخاري، وأبو داود، والخطابي، والبيهقي، وغيرهم.

***

= وهذا الحديث في «الموطأ» من قول جابر موقوف. اهـ
وهو في «الموطأ»(١/ ٨٤) من رواية يحيى عن مالك به موقوفاً.
وتابعه معن بن عيسى أخبرنا مالك به موقوفاً، أخرجه الترمذي (٣١٢) وقال: «حسن صحيح».

(١١٧٦) رواه أبو داود (٨٢٦)، والترمذي (٣١١)، والنسائي (٩١٩) من حديث ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة به مرفوعاً.
وفي سنده، ابن أكيمة وهو عمرو بن مسلم بن عمار بن أكيمة الليثي، روى عنه الإمام مالك، ووثقه ابن معين، وقال الحافظ في «التقريب»: وحسّنه الترمذي. وهو كما قال رحمه الله.

(١١٧٧) السنن، للترمذي (١/ ١٩٥).

(١١٧٨) قال البيهقي في «المعرفة» (٣/ ٧٦): وقوله: «فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه» من قول الزهري، قاله: محمد بن يحيى الذهلي صاحب الزهريات، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وأبو داود السجستاني. اهـ.

باب استحباب التأمين عَقب الفاتحة لكل قارىء، وللمأموم لتأمين إمامه، والجهر به في الجهرية

١١٧٩- أبوهُريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «إذاأمَّنَ الإمامُ فأمِّنُوا، فإنه من وافَقَ تأمينُه تأمينَ الملائكةِ، غُفِرَ له، ما تقدَّم من ذَنْبِهِ» متفق عليه.

١١٨٠- وفي رواية لهما: «إذاقال أحدُكم: آمين، والملائكة في السماءِ آمين، فوافق إحدُاهما الأخرى غُفِرَ له ما تقدَّم من ذَنبِهِ».

١١٨١- وفي رواية لمسلم: «إذا قال أحدكم في الصلاة [٣٩/أ] آمين».

١١٨٢- وفي رواية لهما: «إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، فإنه من وافق قولُه قَوْلَ الملائكة غُفرَ له ما تقدّم من ذنبه».

١١٨٣- وفي رواية مسلم: «القارىء» بدل «الإمام».

١١٨٤- وفي رواية للبخاري: «إذا أمَّن القارىء فأمِّنوا».

١١٨٥- وعنه: «كان رسول الله ﷺ إذا فَرَغَ من قراءة أمّ القرآن رفع صوتَه

(١١٧٩) رواه البخاري (٧٨٠ و ٦٤٠٢)، ومسلم (٤١٠).
(١١٨٠) رواه البخاري (٧٨١)، ومسلم (٤١٠).
(١١٨١) رواية مسلم (٤١٠) من حديث أبي يونس.
(١١٨٢) رواه البخاري (٧٨٢)، ومسلم (٤١٠).
(١١٨٣) رواية مسلم (٤١٠) من حديث سهيل، عن أبيه.
(١١٨٤) رواية البخاري (٦٤٠٢).
(١١٨٥) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٣٥) من حديث الزبيدي حدثني الزهري عن أبي سلمة وسعيد، عن أبي هريرة به.

وإسناده ثقات، الزبيدي ـ بالضم ـ اسمه محمد بن الوليد بن عامر ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري، كما في «التقريب». =

فقال: آمين» رواه أبو داود، والدارقطني.

١١٨٦- وقال: «إسناده حسن».

١١٨٧- والحاكم، وقال: «حديث صحيح».

١١٨٨- وفي رواية أبي داود: «حتى يُسمع من يليه من الصفّ الأوّل».

١١٨٩- وفي رواية ابن ماجه: «فيرتجُّ بها المسْجدُ».

١١٩٠- وعن وائل بن حُجْر رضي الله عنه: «سمعتُ النبيَّ ﷺ قرأ ﴿غَيْرِ

= وقال الدارقطني: إسناده حسن. وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، وقال البيهقي: حسن صحيح. ولكن أفسد علينا هذا الحديث أن في طريقه إسحاق بن إبراهيم بن العلاء المعروف بابن زبريق الزبيدي، صدوق يهم كثيراً، كما في «التقريب».
ولكن له شاهد من حديث وائل بن حجر ـ وسيأتي ـ فهو به حسن لغيره، والله أعلم.
(١١٨٦) السنن، للدارقطني (١/ ٣٣٥).
(١١٨٧) أخرجه الحاكم (١/ ٢٢٣) من طريق الزبيدي ـ بالضم ـ قال أخبرني الزهري، به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ. ووافقه الذهبي. وقد علمت أن في سند الجميع إسحاق بن إبراهيم الزبيدي صدوق يهم كثيراً، كما تقدم، ثم ليست له رواية في «الصحيحين» فأنى له الصحة على شرطهما، نعم له شاهد يتقوى به ويرتقي إلى الحسن لغيره، وسيأتي برقم (١١٩٠).
(١١٨٨) أخرجه أبو داود (٩٣٤) من حديث بشر بن رافع، عن أبي عبدالله بن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة فذكره.
وسنده ضعيف، بشر بن رافع النجراني، قال النسائي: ليس بالقوي، وقال الإمام أحمد: ليس بشيء، هو ضعيف الحديث. وقال الحافظ في «التقريب»: فقيه ضعيف الحديث. وقال في «التلخيص الحبير»(١/ ٢٣٨) «وابن عم أبي هريرة، قيل: لا يعرف، وقد وثقه ابن حبان» وقال في «التقريب»: مقبول.
(١١٨٩) رواه ابن ماجه (٨٥٣) من حديث بشر بن رافع به. وسنده ضعيف كما تقدم قبله.
(١١٩٠) رواه أبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨) من حديث سفيان عن سلمة بن كُهيل عن حُجْر بن عَنْبس عن وائل بن حُجْر، فذكره، والسياق للترمذي.
وسنده حسن، حُجْر بن عنبس، صدوق، كما في «التقريب» وباقي رجاله ثقات، وسفيان هنا هو الثوري. وقال الحافظ في «التلخيص»(١/ ٢٣٦-٢٣٧): «وسنده =

﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: آمين، مَدَّ بهاصَوْتَه»[٤٨/ب] رواه أبو داود، والترمذي.

١١٩١- وقال: «حسن».

١١٩٢- ورواه شعبةُ، وقال: «خفض بها صَوْتَه» واتفق الحفَّاظُ على غلطه فيها، وأن الصوابَ المعروف: «مَدَّ، ورفع بها صَوْتَه».

١١٩٣- وعن عطاء: «كنتُ أسْمَعُ الأئمةَ، ابن الزُّبير ومَنْ بعده، يقولون: آمين، ومَنْ خلفهم: آمين، حتى إن للمسجد للجَّةً» رواه الشافعي بإسناد صحيح، أو حسن.

فصل في ضعيفه

١١٩٤- منه، حديث ابن عباس رفعه: «ما حَسَدَتْكُم اليهودُ على شيء ما حَسَدتْكُم

= صحيح، وصححه الدارقطني، وأعله ابن القطان، بحجر بن عنبس وأنه لا يعرف، وأخطأ في ذلك بل هو ثقة معروف، قيل: له صحبة.. »أهـ.

(١١٩١) السنن، للترمذي (١/ ١٥٧).

(١١٩٢) قال الترمذي في «جامعه»(١/ ١٥٧): «وروى شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كُهيل عن حُجرٍ أبي العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ قرأ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: آمين، وخفض بها صوته». اهـ

كذا قال شعبة: وخفض بها صوته. وعارضه سفيان الثوري فقال: مَدَّ بها صوته. وقال الحافظ في «التلخيص»(١/ ٢٣٧): «وصوّب البخاري، وأبو زرعة قول الثوري»أهـ.

(١١٩٣) أخرجه الإمام الشافعي في «مسنده»(٢٣٠) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء به. وفي سنده مسلم بن خالد، المخزومي، مولاهم، المكي، المعروف بالزَّنجي، فقيه صدوق كثير الأوهام، كما في «التقريب».

ولم يتفرد به، بل تابعه عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له: أكان ابن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن؟ قال: نعم، ويؤمِّن مَنْ وراءه حتى أن للمسجد للجَّة.. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»(٢٦٤٠). وعلقه البخاري في «الصحيح»(١/ ١٨٧).

(١١٩٤) رواه ابن ماجه (٨٥٧) من حديث طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، فذكره. قال في الزوائد: إسناده ضعيف، لا تفاقهم على ضعف طلحة بن عمرو. اهـ.

وطلحة هذا هو الحضرمي مكي، قال الإمام أحمد: لا شيء متروك الحديث. =

على: آمين، فأكْثِروُا منها».

١١٩٥- وحديث بلالٍ لرسولِ اللهِ «لا تَسْبِقْني بآمين، يارسولَ اللهِ».

باب ما يقول من لم يُحْسِنْ شيئاً من القرآن

١١٩٦- عن رفاعة بن رافعٍ رضي الله عنهما قال: كنا مع رسول الله ﷺ في المسجدِ، فَدخَلَ رجلٌ فصلَّى في ناحيةِ المسجد، فجعل رسول الله ﷺ يَرْمُقُه، ثم جاء فسلَّم فردَّ عليه، وقال: «ارْجِعْ فصلِّ فإنك لم تُصَلِّ»، فرجَعَ فصلَّى، ثم جاءَ فسلَّم فردَّ عليه، ثم قال: «ارْجِعْ فصلِّ فإنك لم تُصَلِّ» مرتين أو ثلاثاً، فقال له في الثالثة أو الرابعة: والذي بَعَثَكَ بالحق لقد اجْتَهدتُ في نَفْسي، فعلِّمني، وأرني.

= لذا قال الحافظ في «التقريب» متروك. وعليه فإسناده ضعيف جداً. ويغني عنه ما أخرجه ابن ماجه أيضاً (٨٥٦) من حديث حماد بن سلمة ثنا سُهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: ما حسدتكم اليهودُ على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين.
وسنده على شرط مسلم.

(١١٩٥) أخرجه البيهقي (٢/ ٥٦) من طريق عبدالرزاق عن سفيان عن عاصم يعني الأحول عن أبي عثمان قال قال بلال، فذكره.
وفي سنده انقطاع أبو عثمان هو النهدي لم يسمع من بلال رضي الله عنه. وفي الباب عن أبي هريرة، أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٦٤٠) عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له، فذكر الحديث، وفيه: وكان أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الإمام قبله فيقول: لا تسبقني بآمين. وعلقه البخاري في «الصحيح»(١/ ١٨٧) بصيغة الجزم.

(١١٩٦) رواه أبو داود (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي (١١٣٦) من حديث يحيي بن علي بن يحيي بن خلاد بن رافع الزرقي، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة بن رافع، فذكره. ورجاله ثقات، عدا يحيي بن علي بن يحيي، مقبول، كما في «التقريب»، وتابعه محمد بن إسحاق قال حدثني علي بن يحيي بن خلاد فذكره، أخرجه أبو داود (٨٦٠) وسنده حسن ولكن ليس عنده: وإلا فاحمد الله، وكبّره، وهلّله. وسيأتي لهذه الجملة شاهد بعده بإذنه تعالى. وانظر رقم (١١٢٧).

فقال: «إذا أردتَّ أن تُصَلِّي فتوضَّأ كما أمَرَكَ اللهُ، ثم تَشَهَّدْ، فأَقِمْ، ثم كبِّر فإن كان معك قرآنٌ فاقرأ به، وإلا فاحْمِدِ الله، وكبِّره، وهلِّله، ثم اركعْ فاطمئنَّ راكعاً، ثم اعتدلْ قائماً» وذكر تمام الحديث. رواه الثلاثة.

١١٩٧- قال الترمذي: «حديث حسن».

فصل في ضعيفه

١١٩٨- منه حديث [٣٩/ب] ابن أبي أَوْفىٰ رفعه، في الذي جاء فقال: عَلِّمْني، لا أستطيع أن آخُذَ شيئاً من القرآنِ، فعلِّمْني ما يُجْزِئُني منه؟ فقال: «قُلْ: سُبْحانَ اللهِ، والحمدُ لله، ولا إلَهَ إلاّ اللهُ، واللهُ أكْبَرُ، ولا حوْلَ ولا قُوةَ إلاّ باللهِ» رواه أبو داود، والنسائي.

باب استحباب السورة بعد الفاتحة في الظهر والعصر

١١٩٩- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كانت صلاةُ الظهرِ تقامُ

(١١٩٧) السنن، للترمذي (١/ ١٠٢).

(١١٩٨) رواه أبو داود (٨٣٢)، والنسائي (٩٢٤) من حديث إبراهيم السكسكي، عن عبدالله بن أبي أوفى، فذكره.
وفي سنده إبراهيم السكسكي، وهو ابن عبدالرحمن بن إسماعيل، الكوفي، قال النسائي: ليس بذلك القوي، ويكتب حديثه. وقال ابن عدي: وهو إلى الصدق أقرب منه إلى غيره.
ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: صدوق ضعيف الحفظ. وعليه فإسناده ضعيف، لكنه قد توبع، تابعه طلحة بن مصرف فأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٨١٠) من حديث الفضل بن موفق قال حدثنا مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف عن ابن أبي أوفى، وفي سنده الفضل بن موفق، فيه ضعف، كما في «التقريب»، وله شاهد من حديث رفاعة بن رافع تقدم برقم (١١٩٦) وسنده حسن في الشواهد، فحديث ابن أبي أوفى حسن بمجموع طريقيه وشاهده، والله أعلم، وحسَّنه الشيخ المحدث شعيب الأرنؤوط في تخريج «صحيح ابن حبان» ٥/ ١١٧ ط. مؤسسة الرسالة.

(١١٩٩) رواه مسلم (٤٥٤).

فينطلقَ أحدُنا إلى البقيع فيقضي حاجتَه، ثم يأتي أهلَه فيتوضّأ، ثم يرجعُ إلى المسجد ورسولُ اللهِ ﷺ في الركعةِ الأولى» رواه مسلم[٤٩/أ].

١٢٠٠- وعنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأ في: الركعتيْن الأُوليَيْن، في كل ركعةٍ قدرَ ثلاثين آيةً، وفي الأُخريَيْن قدرَ خَمْسَ عشْرةَ آيةً، أو قال نصف ذلك، وفي العَصْر في الركعتيْن الأُوليَيْن، في كلِّ ركعةٍ قدرَ قراءةِ خَمْسَ عشرةَ آيةً، وفي الأخريْن(*) قَدْرَ نصفِ ذلك» رواه مسلم.

١٢٠١- وعن جابر بن سَمُرة رضي الله عنهما: «كان النبيُّ ﷺ يقرأُ في الظهر بـ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ وفي العصر نحوَ ذلك، وفي الصبح أطولُ من ذلك» رواه مسلم.

١٢٠٢- وفي رواية له: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ﴾ بدل ﴿وَٱلَّيۡلِ﴾.

١٢٠٣- وفي رواية صحيحةٍ للثلاثة: «كان يقرأُ في الظُّهر، والعصْر بـ ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ﴾ و ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ ونحوهما من السور».

١٢٠٤- وعن أبي قتادةَ رضي الله عنه: «كان رسُولُ اللهِ ﷺ يصلِّي بنا، فيقرأُ في الظهرِ والعصْرِ في الركعتيْن الأُوليَيْن بفاتحةِ الكتاب وسورتيْن، ويُسْمِعُنا الآية أحياناً، وكان يُطيلُ في الأولى ما لا يطيل في الثانيةِ» متفق عليه.

١٢٠٥- وفي رواية لأبي داود: «فظننَّا أنه يريد بذلك أن يُدْرِكَ الناسُ الركعةَ الأولى».

(١٢٠٠) رواه مسلم (٤٥٢).

(*) كذا الأصل، و(ف) وكتب الناسخ فوقها في الأصل: كذا. وفي «الصحيح»: الأخريين.

(١٢٠١) رواه مسلم (٤٥٩).

(١٢٠٢) رواه مسلم (٤٦٠).

(١٢٠٣) رواه أبو داود (٨٠٥)، والترمذي (٣٠٦)، والنسائي (٩٧٩) من حديث حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة به. وسنده على شرط مسلم، وقد أخرجه (٤٥٩) من حديث شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة بغير هذا السياق، وتقدم آنفاً.

(١٢٠٤) رواه البخاري (٧٥٩ و ٧٦٢ و ٧٧٦ و ٧٧٨ و ٧٧٩)، ومسلم (٤٥١).

(١٢٠٥) رواه أبو داود (٨٠٠) من حديث يحيى، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، فذكره، =

١٢٠٦- وعن سعدٍ رضي الله عنه قال: «أمَّا أنا فأمُدُّ في الأُوَلَيْن، وأحذِفُ في الأُخريَيْن، وما آلو ما اقتديتُ به من صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ» متفق عليه.

١٢٠٧- وفي رواية: «وأخفُ في الأُخْرييْن».

١٢٠٨- وعن البراءِ رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يُصلِّي بنا الظُّهْرَ، فنسمعُ منه الآيةَ بعد الآيات من سورةِ (لقمان)، و (الذَّاريات)» رواه النسائي، وابن ماجه بإسناد حسن.

باب السورة في المغرب

١٢٠٩- عن جُبير بن مُطعِم رضي الله عنه: «سمعتُ النبيَّ صلى الله [٤٠/أ] عليه وسلم يقرأ بـ(وَالطُّورِ) في المغْربِ» متفق عليه.

١٢١٠- وعن ابن عباس: «أنَّ أمه أمَّ الفَضْلِ رضي الله عنهم، سمعتْه يقرأ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾، فقالت: يا بُنَّي، واللهِ لقد ذكَّرتني بقراءتك هذه السورةِ، إنها لآخِرُ ما سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقرأُ بها في المغْرب» متفق عليه.

= وأخرجه الشيخان من حديث يحيي عدا قوله: فظننا أنه يريد بذلك... وتقدم حديثهما قبل.

(١٢٠٦) رواه البخاري (٧٧٠)، ومسلم (٤٥٣).

(١٢٠٧) رواية البخاري (٧٥٨).

(١٢٠٨) رواه النسائي (٩٧١)، وابن ماجه (٨٣٠) من حديث هاشم بن البرَيد، عن أبي إسحاق، عن البراء به.
وفي سنده أبو إسحاق السبيعي، ثقة كان قد اختلط، ثم هو يدلس وقد قال عن، وقد يشهد له حديث أبي قتادة كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين.. وفيه: ويسمعنا الآية أحياناً. أخرجه الشيخان، وتقدم برقم (١٢٠٤) فالحديث بهذا الشاهد حسن لغيره.

(١٢٠٩) رواه البخاري (٧٦٥ و ٣٠٥٠)، ومسلم (٤٦٣).

(١٢١٠) رواه البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢).

١٢١١- وعن مروان بن الحكم قال: «قال لي زَيْدُ بن ثابت: مالك تقرأُ في المغرب بقصارٍ؟ وقد سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقرأ بطُولى الطُولَيَيْن» رواه البخاري هكذا.

١٢١٢- قال ابن أبي مليكة: «هما الأعراف، والمائدة» [٤٩/ب].

١٢١٣- ورواه النسائي بإسناده الصحيح: «أن زَيْدَ بن ثابت قال لمروان: أتقرأُ في المغرب بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾؟ قال: نعم. قال زيد: فمحلوفةٌ لقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقرأ فيها بأطول الطُولَيَيْن ﴿الٓمٓصٓ﴾».

١٢١٤- وعن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قرأ في صلاة المغربِ بسورةَ (الأعرافِ)، فرّقها في ركعتيْن» رواه النسائي بإسناد حسن.

١٢١٥- وعن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة قال: «ما صَلَّيتُ وراءَ أحدٍ

(١٢١١) رواه البخاري (٧٦٤).

(١٢١٢) الزيادة لأبي داود (٨١٢)، وأخرجه البخاري ـ كما تقدم آنفاً ـ بدونها، وهي على شرطه.

(١٢١٣) رواه النسائي (٩٨٩) من حديث أبي الأسود، أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن زيد ابن ثابت به.
وسنده صحيح رجاله ثقات.

(١٢١٤) رواه النسائي (٩٩١) من حديث بقية وأبي حيوة عن ابن أبي حمزة، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكره.
وفي سنده بقية وهو ابن الوليد، الحمصي، الكلاعي، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء كما في «التقريب» وقد عنعن، ولكن روايته مقرونة بأبي حيوة واسمه شريح ابن يزيد، الحمصي، المؤذن، وثقه ابن حبان، وسكت عنه الحافظ في «التقريب» وأخرج له النسائي. ولم أجد لابن أبي حمزة ذكراً لا في «تهذيب الكمال» ولا في «تهذيب التهذيب» ولا في «الخلاصة» ولا في «التقريب».
ولكن يشهد له حديث زيد بن ثابت، أخرجه البخاري (٧٦٤) وابن خزيمة (٥١٥ و ٥١٦) بنحوه. فحديث عائشة به حسن لغيره، والله أعلم.

(١٢١٥) رواه النسائي (٩٨٢) من حديث الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبدالله، عن سليمان ابن يسار، عن أبي هريرة، فذكره.
وفي سنده الضحاك بن عثمان بن الضحاك بن عثمان بن الضحاك بن عثمان (!) =

أشبهُ صلاةٍ برسول الله ﷺ من فلان. قال سليمان: كان يطيل الركعتيْن الأُوليين من الظهر، ويخفِّفُ الأُخْريَيْن، ويخفّف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصَّل، ويقرأ في العشاء بوَسط المفصَّل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصَّل» رواه النسائي بإسناد حسن.

١٢١٦- وعن أبي عبدالله الصُّنابحيّ التابعي: «أنه صلى وراءَ أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه المغرب فقرأ في الركعتيْن الأُوليين بأمّ القرآن، وسورةٍ سورةٍ من قصار المفصَّل، ثم قام في الركعة الثالثة فدنوتُ منه حتى إن ثيابي لتكاد تمسُّ ثيابَه، فسمعتُه قرأ بأم القرآن، وهذه الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾(*)» رواه «الموطأ» بإسناده الصحيح.

باب السورة في العشاء

١٢١٧- البراء رضي الله عنه قال: «سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأ في العشاء ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ وما سمعتُ أحداً أحسنَ صوتاً منه، أو قراءةً» متفق عليه.

١٢١٨- وعن جابر رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال [٤٠/ب] لمعاذٍ حين طوَّل

= الحزامي، صدوق يهم كما في «التقريب»، فهذا إسناد ضعيف.
لكن لقوله: يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين. شاهد من حديث جابر بن سمرة أخرجه البخاري (٧٧٠)، ومسلم (٤٥٣)، وتقدم برقم (١٠٣٧).

(١٢١٦) رواه الإمام مالك في «الموطأ»(١/ ٧٩) عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبدالملك، عن عُبادة بن نُسيّ، عن قيس بن الحارث، عن أبي عبدالله الصنابحي، فذكره. وأبو عبيد هذا هو المذحجي، قيل اسمه عبدالملك، وثقه الإمام أحمد، وأبو زرعة، ويعقوب ابن سفيان، وروى عنه الإمام مالك، وأما أبو عبدالله الصنابحي، اسمه عبدالرحمن بن عُسَيْلَة، مصغراً، ثقة من كبار التابعين، قدم المدينة بعد موت النبي ﷺ بخمسة أيام، كما في «التقريب».

(*) سورة آل عمران، الآية: ٧.

(١٢١٧) رواه البخاري (٧٦٥ و ٧٦٩)، ومسلم (٤٦٤).

(١٢١٨) رواه البخاري (١٧١)، ومسلم (٤٦٥). واللفظ لمسلم.

في صلاة العشاء بالجماعة: «يا مُعاذُ، إذا أَمَمْتَ بالناس فأقرأ بـ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ و ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ و ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾» متفق عليه، ولفظه لمسلم.

١٢١٩- وعن بُرَيْدةَ رضي الله عنه: «كان النبيُّ ﷺ يقرأُ في العِشاء الآخرة بـ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ ونحوِها من السور» رواه النسائي، والترمذي، وقال: «حسن»[٥٠/أ].

باب سورة الصبح

١٢٢٠- أبو بَرْزَةَ رضي الله عنه قال: «كان النبيُّ ﷺ يُصَلِّي الصبحَ فينصرِفُ الرجُلُ فيعْرِفُ جَليسَه، وكان يقرأ في الركعتَيْن، أو إحداهما ما بين السِّتِّين إلى المئة» متفق عليه، لفظه لروايةٍ للبخاري.

١٢٢١- وسائر رواياته، وروايات مسلم: «يقرأ في الفَجر ما بين السِّتِّين إلى المئة».

١٢٢٢- وعن عبدالله بن السَّائِب رضي الله عنه قال: «صَلَّى لنا النبيُّ ﷺ الصبحَ بمكة، فاسْتَفْتَحَ سورة (المؤمنين) حتى جاء ذِكْرُ موسى، وهارون، أو ذِكْرُ عيسى أَخَذَتِ النبيَّ ﷺ سَعْلَةٌ فركع» رواه مسلم.

(١٢١٩) رواه النسائي (٩٩٩)، والترمذي (٣٠٨) من حديث الحسين بن واقد، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، فذكره، واللفظ للترمذي.
وهذا إسناد على شرط مسلم.
السنن، للترمذي (١/ ١٩٣).

(١٢٢٠) رواه البخاري (٧٧١)، ومسلم (٤٦١)، واللفظ للبخاري.

(١٢٢١) رواه البخاري (٧٧١)، ومسلم (٤٦١) من حديث خالد الحذاء.

(١٢٢٢) رواه مسلم (٤٥٥).

١٢٢٣- وعن قُطْبَةَ بن مالكٍ: «أنه صَلَّى مع النبيِّ ﷺ الصبحَ فقرأ في أول ركعة ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾(*) وربما قال: (قٓ)» رواه مسلم.

١٢٢٤- وعن جابر بن سَمُرةَ رضي الله عنهما: «أنَّ النبي ﷺ كان يقرأُ في الفَجر بقاف ﴿وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ وكان(**) صلاتُه بَعْدُ تخفيفاً» رواه مسلم.

١٢٢٥- وعن عمرو بن حُرَيْثٍ رضي الله عنه: «أنه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقرأُ في الفجر ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾(***)» رواه مسلم.

١٢٢٦- وعن معاذِ بن عبدالله الجُهَنيّ رضي الله عنه: «أن رجلاً من جُهَيْنَةَ أخبره أنه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقرأ في الصُّبح ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ في الركعتيْن كِلتيْهما، فلا أدري أنسى، أم قرأ ذلك عَمْداً» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

١٢٢٧- وعن أبي هريرة: «كان النبيُّ ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة (آلم تنزيل السجدة) و﴿هل أتى على الإنْسَانِ﴾» متفق عليه.

١٢٢٨- ورواه مسلم أيضاً من رواية ابن عباس.

(١٢٢٣) رواه مسلم (٤٥٧).

(*) سورة ق، الآية: ١٠.

(١٢٢٤) رواه مسلم (٤٥٨).

(**) كتب الناسخ في الأصل، وفي (ف) فوق كلمة: «وكان»، علامة الصحة.

(١٢٢٥) رواه مسلم (٤٥٦).

(***) سورة التكوير، الآية: ١٧.

(١٢٢٦) رواه أبو داود (٨١٦) من حديث ابن أبي هلال، عن معاذ بن عبدالله فذكره وفي سنده معاذ بن عبدالله الجهني، صدوق ربما وهم، كما في «التقريب»، ثم ابن أبي هلال وهو سعيد، صدوق، كان قد اختلط، كما تقدم ذكره. فهذا إسناد فيه لين.

(١٢٢٧) رواه البخاري (٧٩١ و١٠٦٨)، ومسلم (٨٧٩).

(١٢٢٨) رواه مسلم (٨٧٩) عن ابن عباس.

باب جواز تكرير السورة في الصلاة الواحدة والجمع بين سور في ركعة [٤١/أ]

١٢٢٩- فيه حديث معاذ بن عبدالله في الباب قبله.

١٢٣٠- وحديث حذيفة السابقُ في باب «جامع صفة الصلاة» في الجمع بين البقرة، والنّساءِ، وآل عمران في ركعة.

١٢٣١- وعن أبي وائل قال: «جاء رجُلٌ إلى ابن مسعود، فقال: قرأتُ [٥٠/ب] المفصَّلَ في الليلة في ركعةٍ، فقال ابن مسعود: هَذّاً كهذِّ الشعْر؟ لقد عرفتُ النظائرَ التي كان رسولُ الله ﷺ يقْرُنُ بينهنَّ، فذكر عِشْرِيَنَ من المفصَّل، سورتيْن في كل ركعةٍ» متفق عليه.

١٢٣٢- وعن نافع: «أن ابن عُمر كان يقرأ أحياناً بالسورتيْن والثلاث في الركعة الواحدة من المفصَّل في صلاة الفريضة» صحيح رواه مالك في «الموطأ» عن نافع.

١٢٣٣- وصحَّ عن أنسٍ: أن رجلاً من الأنصار كان يؤمُّهم في مسجد قباءٍ، فكان كلما افتتح سورةً يقرأ بها لهم في الصلاة افتتح بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى

(١٢٢٩) انظر الحديث رقم (١٢٢٥).
(١٢٣٠) انظر الحديث رقم (١٠٥٣).
(١٢٣١) رواه البخاري (٧٧٥ و ٤٩٩٦)، ومسلم (٨٢٢).
(١٢٣٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٧٩) عن نافع، عن ابن عمر به.
(١٢٣٣) رواه الترمذي (٢٩٠١) من حديث عبدالعزيز بن محمد عن عبيدالله بن عمر عن ثابت البناني عن أنس بن مالك به.
وإسناده حسن لولا قول النسائي في عبدالعزيز بن محمد وهو الدراوردي: حديثه عن عبيدالله العمري منكر ـ لكن رواه الترمذي من طريق أخرى عن مبارك بن فضالة عن ثابت عن أنس مختصراً، وإسناده حسن فقد صرح مبارك بالتحديث في رواية المسند (٣/ ١٥٠) فانتفت شبهة تدليسه. وبه يرتقي الحديث إلى الحسن لغيره على أقل أحواله وذكره البخاري (٧٧٤) معلقاً بصيغة الجزم، راجع تغليق التعليق.

يَفْرُغُ لهم منها، ثم يقرأ سورةً أخرى معها، وكان يفعلُه في كلِّ ركعة، فقال له النبيُّ ﷺ: «ما يَحْمِلُكَ على لُزوم هذه السورةِ في كلِّ ركعةٍ؟» فقال: إني أحبُّهَا. فقال: «حبُّك إيَّاها أَدْخَلَكَ الجنةَ» رواه الترمذي، وصححه، وذكره البخاري في «صحيحه» تعليقاً.

باب ما يُجْهَرُ فيه بالقراءةِ، وما يُسَرُّ من الفرائض والنوافل

السنة الجهرُ في ركعتي الصبح، وأوليَي المغرب، والعشاء، والجمعة، والعيد، والاستسقاء، والإسرار في الظهر والعصر، وثالثة المغرب، والثالثة والرابعة من العشاء، وهذا كلُّه مجمع عليه، وتظاهرتْ به الأحاديث الصحيحة.

وأما صلاة الليل ففيها أحاديث كثيرة منها:

١٢٣٤- حديث حذيفة السابقُ في باب «جامع صفة الصلاة».

١٢٣٥- وعن أبي قتادة: أن النبيَّ ﷺ خرج ليلةً فإذاهو بأبي بكرٍ رضي الله عنه يصلّي يَخفضُ من صوته، ومرَّ بعُمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، وهو يُصَلِّي رافعاً صَوْتَه، فلما اجتمعا عند النبي ﷺ، قال النبي ﷺ: «يا أبا بكر، مَرَرْتُ بك وأنت تصلِّي تخفضُ من صَوْتِك» قال: قد أسمعتُ مَنْ ناجيتُ يا رسول الله. وقال لعمر: «مَرَرْتُ بك وأنت تصلِّي رافعاً صَوْتَك» فقال: يا رسول الله [٥١/أ] أُوقِظُ الوَسْنانَ، وأطردُ الشيطانَ. فقال النبي ﷺ: «يا أبا بكر، ارْفَعْ من صوتِك شيئاً»، وقال لعمر: «اخْفِضْ من صوتِك شيئاً» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(١٢٣٤) تقدم برقم (١٢٣٠).

(١٢٣٥) رواه أبو داود (١٣٢٩) من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبدالله بن أبي رباح (كذا) ـ وصوابه عبدالله بن رباح ـ، عن أبي قتادة، فذكره، وصححه الحاكم (١/ ٣١٠) على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي داود (١٣٣٠)، وآخر عن علي عند الإمام أحمد (١/ ١٩٠).

١٢٣٦- ورواه أبو داود أيضاً بإسناد صحيح من رواية أبي هريرة بهذه القصة، ولم يذكر قوله: فقال لأبي بكر وعمر. وزاد: «**وقد [٤١/ب] سمعتُك يا بلالُ تقرأ من هذه السورةِ، ومن هذه السورةِ**» قال: كلام طيِّبٌ، جَمَعَه الله بعضَه إلى بعض فقال النبي ﷺ: «**كلّكم قد أصاب**».

١٢٣٧- وعن أبي هريرة قال: «**كانت قراءةُ النبي ﷺ بالليل يَرْفَع طَوْراً، ويخفِضُ طَوْراً**» رواه أبو داود بإسناد حسن.

١٢٣٨- وعن عُقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجَاهِرُ**

(١٢٣٦) رواه أبو داود (١٣٣٠) من حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره بالزيادة.
وفي سده محمد بن عمرو هو ابن علقمة بن وقاص الليثي المدني. قال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقال الذهبي في «الميزان»(٣/ ٦٧٣): «شيخ مشهور حسن الحديث». وعليه فالحديث حسن بهذا الإسناد ويرتقي بشاهده عن أبي قتادة المتقدم إلى الصحيح لغيره عدا قوله: يا بلال تقرأ من هذه السورة، ومن هذه السورة... فهو حسن فقط لخلوه عما يشهد له، والله أعلم.

(١٢٣٧) رواه أبو داود (١٣٢٨) من حديث عمران بن زائدة، عن أبيه، عن أبي خالد الوالبي، عن أبي هريرة به.
وفي سنده زائدة بن نشيط الكوفي، روى عنه ابنه عمران، وثقه ابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول، يعني عند المتابعة، وإلا فهو لين الحديث، كما نصَّ الحافظ في مقدمة «التقريب»، فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

(١٢٣٨) رواه أبو داود (١٣٣٣)، والترمذي (٢٩١٩) من حديث إسماعيل بن عياش، عن بحير ابن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن عقبة بن عامر الجهني، فذكره.
وفي سنده، إسماعيل بن عياش بن مسلم العنسي، الحمصي، أبو عتبة، قال الإمام أحمد بن حنبل: «إسماعيل بن عياش ما روى عن الشاميين صحيح، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح». وهنا يرويه ابن عياش عن بحير بن سعد، حمصي، فهذا من صحيح مرويات ابن عياش، وباقي رجاله ثقات.
وأخرجه النسائي من طريق أخرى (١٦٦٣) من حديث محمد يعني ابن سُميع قال حدثنا يزيد (كذا) ـ وصوابه: زيد ـ يعني ابن واقد عن كثير بن مرة به. =

بالقرآن كالجاهر بالصَّدقة، والمُسِرُّ بالقرآن كالمُسِرِّ بالصَّدقةِ» رواه الثلاثة.

١٢٣٩- قال الترمذي: «حسن».

١٢٤٠- وعن عبدالله بن أبي قَيْسٍ، قال: «سألتُ عائشة كيف كانت قراءةُ النبي ﷺ بالليل، أيجهر أم يُسِرُّ؟ قالت: كلَّ ذلك قد كان يفعلُه، ربما جَهَرَ وربما أَسَرَّ» رواه النسائي بإسناد صحيح.

١٢٤١- ورواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه بإسناد صحيح من رواية غضيف بن الحارث، عن عائشة مثله.

١٢٤٢- وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: اعتكف رسولُ اللهِ ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف السِّتْرَ، وقال: «ألا إنَّ كلَّكم مناجٍ ربَّه، فلا يُؤْذِيَنَّ بعضُكم بعضاً، ولا يرفعُ بعضكم على بعض في القراءةِ، أو قال في الصلاة» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

= وإسناده حسن، محمد بن سُميع هو ابن عيسى بن القاسم بن سُميع، صدوق يدلس، ولكنه صرح بالتحديث كما ترى، وفي الباب عن معاذ بن جبل صححه الحاكم (١/ ٥٥٥) ووافقه الذهبي.

(١٢٣٩) السنن، للترمذي (٥/ ١٨٠) وعنده: «حسن غريب».

(١٢٤٠) رواه النسائي (١٦٦٢) من حديث معاوية بن صالح عن عبدالله بن أبي قيس، عن عائشة، فذكره. وسنده صحيح.

(١٢٤١) رواه أبو داود (٢٢٦)، والنسائي (٢٢٢و٢٢٣و٤٠٣) وابن ماجة (١٣٥٤) من حديث عبادة بن نُسيٍّ، عن غُضَيْف بن الحارث، عن عائشة فذكره بنحوه.
وفي سنده: غُضيف، بالضاد المعجمة، مصغراً، ويقال بالطاء المهملة، ابن الحارث السكوني، أبو أسماء، حمصي، مخضرم، مقبول، كما في «التقريب». فسنده ضعيف لكنه يتقوى بحديث ابن أبي قيس فيرتقي حديثه إلى الحسن لغيره، والله أعلم.

(١٢٤٢) رواه أبو داود (١٣٣٢) من حديث إسماعيل بن أمية، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، فذكره.
وإسماعيل بن أمية هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص، قال الحافظ في «التقريب»: «ثقة ثبت». وابن أمية قد أخرج له الجماعة، فسند الحديث على شرطهما.

فصل في ضعيفه

١٢٤٣- منه، عن أبي هُريرة رفعه: «من جَهَرَ بالقراءة في صلاة النهار فارْموه بالبعر، ويقول: إنَّ صلاة النهار عجماءُ» باطل لا أصل له.

باب الركوع وأذكاره وآدابه

١٢٤٤- سبقت الأحاديث في التكبير له، ورفع اليديْن فيه، والطمأنينة.

١٢٤٥- وحديث أبي حُميد في أنه لا يصوِّبُ رأسَه ولا يُقْنِعُه ويضعُ يديه على ركبتيْه، ويفرِّق أصابعَه، ويجافي مرفقيْه [٥١/ب].

١٢٤٦- وعن حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: «أنه رأى رجلاً لا يتمُّ الركوعَ والسجودَ. فقال: ما صَلَّيْتَ، ولو مِتَّ مِتَّ على غير الفطرةِ التي فطر اللهُ تعالى محمداً ﷺ» رواه البخاري.

١٢٤٧- وعن أبي مسعود البدري الأنصاري، عُقبة بن عمرو، رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «لا تُجْزِىءُ صلاةُ الرجلِ حتى يقيمَ ظهرهَ في الركوع والسجود» رواه الثلاثة.

(١٢٤٣) رواه الطبراني في «الكبير» (٣٨٩٦) عن أبي أيوب قال: قيل: يا رسول الله، إن ههنا قوماً يجهرون بالقراءة في صلاة النهار؟ فقال لهم رسول الله ﷺ: «أفلا ترمونهم بالبعر؟» وقال الهيثمي (٢/ ٣٩٦): «وفيه الوازع بن نافع، وهو متروك».

(١٢٤٤) انظر الأحاديث (١٠٥٩-١٠٧٧).

(١٢٤٥) تقدم حديث أبي حميد الساعدي برقم (١٠٤٢).

(١٢٤٦) رواه البخاري (٧٩١).

(١٢٤٧) رواه أبو داود (٨٥٥) من حديث شعبة، والترمذي (٢٦٤) من حديث أبي معاوية، والنسائي (١١١١) من حديث عيسى وهو ابن يونس، ثلاثتهم عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود، فذكره.

وسنده صحيح رجاله ثقات. وأبو معاوية من أعلم الناس بحديث الأعمش، وقد كفانا أيضاً شعبة تدليس الأعمش.

١٢٤٨- قال الترمذي: «حسن صحيح».

١٢٤٩- وعن عائشة رضي الله عنها: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يقول في ركُوعه وسُجوده: سُبْحانَك اللهمَّ ربَّنا وبحمدِكَ، اللهمَّ اغْفِرْ لي» متفق عليه.

١٢٥٠- وعنها: «كان النبيُّ ﷺ يقول في ركُوعه [٤٢/أ]، وسجوده: سُبُّوحٌ قدُّوسٌ، ربُّ الملائكةِ والرُّوحِ» رواه مسلم.

وسُبُّوحٌ، قُدُّوسٌ بضم أولهما، وفتحه.

١٢٥١- وعنها: «افْتَقَدتُ النبيَّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فتحسَّسْتُ ثم رَجَعْتُ، فإذا هو راكعٌ أو ساجدٌ يقول: سُبْحانَكَ وبحمدِك لا إله إلا أنت» رواه مسلم.

١٢٥٢- وعن حُذيفةَ رضي الله عنه: «صَلَّيْتُ مع النبي ﷺ ذاتَ ليلةٍ. فذكر الحديث السابق، إلى قوله: ثم ركع فجعل يقول: سُبْحانَ ربِّي العظيمِ، ثم سجد فقال: سُبْحانَ ربِّيَ الأعْلَى» رواه مسلم.

١٢٥٣- وسبق حديث عليٍّ رضي الله عنه في ذكر الركوع والسجود في باب «جامع صفة الصلاة».

١٢٥٤- وعن عَوْفِ بن مالكٍ رضي الله عنه قال: «قمتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ ليلةً

(١٢٤٨) السنن، للترمذي (١/ ١٦٦).
(١٢٤٩) رواه البخاري (٧٩٤ و ٨١٧ و ٤٢٩٣)، ومسلم (٤٨٤).
(١٢٥٠) رواه مسلم (٤٨٧).
(١٢٥١) رواه مسلم (٤٨٥).
(١٢٥٢) تقدم الحديث برقم (١٠٥٣).
(١٢٥٣) تقدم الحديث برقم (١٠٥٠).
(١٢٥٤) رواه أبو داود (٨٧٣) من حديث عمرو بن قيس، عن عاصم بن حميد عن عوف بن مالك الأشجعي، فذكره.
وسنده حسن، عاصم بن حميد السكوني، الحمصي، صدوق، كما في «التقريب».

فقام فقرأ بسورة البقرة، لا يمرُّ بآية رحمةٍ إلا وقف فسأل، ولا يمرُّ بآيةِ عذابٍ إلا وقف فتعوَّذَ، ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه: سُبْحانَ ذي الجَبرَوتِ والمَلَكُوتِ، والكبرياءِ والعظمةِ، ثم سجد بقدر قيامه ثم قال في سجوده مِثْلَ ذلك» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

١٢٥٥- وعن عُقبة بن عامر رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾(*) قال رسول الله ﷺ: «اجْعَلُوهَا في رُكُوعِكُم»، فلما نزلت ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾(**) قال: «اجْعَلُوهَا في سُجُودِكُم» رواه أبو داود، وابن ماجه بإسناد حسن.

١٢٥٦- [(***)زاد أبو داود في رواية أخرى ضعيفة: «أن النبيَّ ﷺ كان إذا

(١٢٥٥) رواه أبو داود (٨٩٦) من حديث موسى بن أيوب، عن عمه، عن عقبة بن عامر، فذكره، وهذا إسناد مصري.
موسى بن أيوب هو الغافقي ـ بمعجمة ـ المصري، روى عن عمه، وعنه الليث وابن المبارك، وثقه ابن معين، وأبو داود، قال الحافظ في «التقريب»: مقبول. وعمه هو إياس بن عامر، ورد اسمه مصرحاً به في رواية ابن ماجه (٨٨٧): قال: سمعت عمي إياس بن عامر. وإياس بن عامر الغافقي المصري، صدوق، كما في «التقريب».
وعليه فإسناده ضعيف لحال موسى بن أيوب.
(*) سورة الواقعة، الآية: ٧٤.
(**) سورة الأعلى، الآية: ١.
(١٢٥٦) رواه أبو داود (٨٧٠) من حديث أيوب بن موسى، أو موسى بن أيوب، عن رجل من قومه، عن عقبة بن عامر، فذكره. وهذا سند ضعيف، فيه رجل مبهم، والظاهر أنه إياس بن عامر الغافقي، عم موسى بن أيوب الغافقي، وإياس بن عامر ليس بالقوي كما قال الذهبي، صدوق عند الحافظ، وموسى بن أيوب، مقبول، كما في «التقريب».
ولكن له شاهد من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة.. فذكر الحديث، وفيه: ثم ركع فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم»... ثم سجد فقال: «سبحان ربي الأعلى».. أخرجه مسلم (٧٧٢) مطولاً. فحديث موسى بن أيوب به حسن لغيره. أما قوله «وبحمده» فسيأتي ما يشهد له- بإذنه تعالى.
(***) بداية سقط من الأصل، والمثبت بين المعقوفين من (ف).

ركع قال: سُبْحانَ ربِّي العظيم وبحمدِهِ، ثلاثاً، وإذا سجد قال: سُبْحانَ ربِّي الأعْلى وبحمدِه، ثلاثاً».

١٢٥٧- قال أبو داود: «نخاف أن لا تكون هذه الزيادة محفوظة».

فصل في ضعيفه

١٢٥٨- منه، حديث ابن مسعود رفعه: «إذا قال في ركوعه: سُبْحانَ ربِّي العظيمِ تَمَّ ركوعُه، وذلك أدناه، وإذا قال في سُجُوده: سُبْحانَ ربِّي الأعْلى، فقد تمَّ

(١٢٥٧) السنن، لأبي داود (١/ ٢٣٠)، ويعني بالزيادة قوله «وبحمده» ولكن له ما يشهد لها.
١- عن ابن مسعود، قال: من السنّة أن يقول الرجل في ركوعه: سبحان ربي العظيم وبحمده.
أخرجه الدارقطني (١/ ٣٤١-٣٤٢) من حديث السّري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق، عنه به، والسّري، ضعيف، كما قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٤٣).
٢- عن حذيفة: أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً، وفي سجوده: سبحان بي الأعلى وبحمده ثلاثاً. أخرجه أيضاً الدارقطني (١/ ٣٤١) من حديث محمد بن أبي ليلى، عن الشعبي، عن صلة، عنه به وفيه محمد بن أبي ليلى، وهو ابن عبدالرحمن بن أبي ليلى، صدوق سيء الحفظ جداً، كما في «التقريب».
ولكن هذه الطرق الثلاث:
١- طريق موسى بن أيوب.
٢- طريق السري بن إسماعيل.
٣- طريق محمد بن أبي ليلى.
تتعاضد، ويشد بعضها بعضاً، فترتقي هذه الزيادة المذكورة، إلى رتبة الحسن لغيره، ويرد بها خوف أبي داود رحمه الله.
(١٢٥٨) رواه أبو داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦٠) من حديث ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد الهذلي، عن عون بن عبدالله، عن عبدالله بن مسعود، فذكره.
قال أبو عيسى (١/ ١٦٤): «حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبدالله ابن عتبة لم يَلْقَ ابن مسعود». اهـ

سُجودُه، وذلك أدناه» إسناده منقطع .

١٢٥٩- وحديث حُذيفةَ: «كان النبيُّ ﷺ يقول في ركوعه: سُبْحانَ ربِّي العظيم وبحمدِه، ثلاثاً، وفي سجوده سُبْحانَ ربِّي الأعْلى وبحمدِه، ثلاثا».

فصل في منسوخه وناسخه

١٢٦٠- فيه حديث أبي حُميد السابقُ، وقوله: «فإذا ركع أمكن يديْه من ركبتيْه».

١٢٦١- وعن ابن مسعود قال: «إذا ركع أحدكم فَلْيُفْرِشْ ذراعيْه فخِذَيْه، ولْيطبِّقْ بين كفَّيْه، فلكأني انظر إلى اختلاف أصابعِ رسولِ الله ﷺ» رواه مسلم.

١٢٦٢- وعن مُصْعَبِ بن سعدِ بن أبي وقاص قال: «صَلَّيْتُ إلى جنب أبي [٤٢/ب] فطبَّقْتُ بين كفيَّ، ثم وضعتُهما بين فخِذيّ فنهاني أبي وقال: كنا نفعُله فنهُينا عنه، وأمِرْنا أن نضعَ الأيدي على الرُّكَبِ» متفق عليه.

١٢٦٣- وعن عُمَرَ رضي الله عنه قال: «إنَّ الرُّكبَ سُنَّتْ لكم، فخُذوا بالرُّكَبِ» رواه النسائي، والترمذي.

(١٢٥٩) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٤١) من حديث محمد بن أبي ليلى عن الشعبي، عن صلة، عن حذيفة، فذكره.
وسنده ضعيف، محمد بن أبي ليلى، هو ابن عبدالرحمن بن أبي ليلى، صدوق، سيء الحفظ جداً، كما في «التقريب».
وتقدمت له شواهد برقم (١٠٨٨) يرتقي معها إلى الحسن لغيره، فراجعه إن شئت.

(١٢٦٠) تقدم حديث أبي حميد الساعدي برقم (١٠٤٢).

(١٢٦١) رواه مسلم (٥٣٤).

(١٢٦٢) رواه البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥).

(١٢٦٣) رواه النسائي (١٠٣٤و١٠٣٥)، والترمذي (٢٥٧) من طريق عن أبي عبدالرحمن السُّلمي عن عمر به، وسنده صحيح.

١٢٦٤- وقال: «حديث حسن صحيح».

فصـــــــل

١٢٦٥- عن عليٍّ رضي الله عنهما قال: **«نهاني رسولُ اللهِ ﷺ عن قراءةِ القرآنِ، وأنا راكعٌ أو ساجدٌ»** رواه مسلم.

١٢٦٦- وفي رواية: **«ولا أقولُ نَهَاكُم»**.

١٢٦٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كشف رسولُ الله ﷺ السِّتَارة، والناسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أبي بكر رضي الله عنه فقال: **«يا أيها الناسُ، إنه لم يَبْقَ من مُبَشِّراتِ النُّبوّةِ إلا الرؤيا الصالحَة يراها المسلمُ، أو تُرىٰ له، ألا وإني نُهيتُ أن أقرأَ القرآنَ** راكعاً أو ساجداً، **فأما الركوعُ فعظِّموا فيه الربَّ، وأما السّجودُ فاجْتَهِدُوا في الدعاءِ، فَقمِنٌ أن يُسْتَجابَ لكم»** رواه مسلم.

قمن، بكسر الميم وفتحها، أي حقيق.

باب رفع الرأس من الركوع، والاعتدال بعده

١٢٦٨- فيه حديث أبي هُريرة المتفق عليه، السابقُ في «جامع صفة الصلاة» كان رسولُ الله ﷺ يقول: **«سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه، حين يرفَعُ صُلْبَه من الركوعِ، ثم يقول وهو قائم: ربَّنا ولك الحَمْدُ»**.

(١٢٦٤) السنن، للترمذي (١/ ١٦٢).
(١٢٦٥) رواه مسلم (٤٨٠).
(١٢٦٦) رواية لمسلم (٤٨٠) من حديث زيد بن أسلم به.
(١٢٦٧) رواه مسلم (٤٧٩).
(١٢٦٨) تقدم حديث أبي هريرة رضي الله عنه، برقم (١٠٥٢).

١٢٦٩- وعن عبدالله بن أبي أَوْفَىٰ رضي الله عنهما: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا رَفَعَ رأسَه من الركوع قال: سَمع اللهُ لمن حَمِدَه، اللهمَّ ربَّنا لك الحمدُ، مِلءَ السماوات ومِلْءَ الأرضِ، ومِلْءَ ما شئتَ من شيء بعدُ، اللهمَّ طهِّرْني بالثلج، والبَرَدِ، والماءِ البارد، اللهمَّ طَهِّرَني من الذُّنوبِ والخطايا كما يُنقَّى الثُّوْبُ الأبيض من الوَسَخِ» رواه مسلم.

١٢٧٠- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «كان رسولُ الله ﷺ إذا رفع رأسَه من الرّكوع قال: اللهمَّ ربَّنا لك الحمدُ ملءَ السماواتِ والأرضِ، وملءَ ما شئتَ من شيء بعدُ، أَهْلَ الثناءِ والمجدِ، أحقُّ ما قال العبدُ، وكلُّنا لك عَبْدٌ، اللهمَّ لا مانعَ لما أَعْطيتَ، ولا مُعطِيَ لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ» رواه مسلم.

وهكذا هو في مسلم، وسائر كتب الحديث: «أحقُّ»، بالألف. ووقع في كتب الفقه بحذفها.

والجَدّ، بفتح الجيم الحظ والغنى [٤٣/أ]، ورُوى بكسرها، أي [ضد](*) الهزل، والمشهور الفتح.

١٢٧١- ورواه مسلم أيضاً من رواية ابن عباس.

١٢٧٢- وعن أبي هُريرة: أن النبي ﷺ قال: «وإذا قال الإمامُ: سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه، فقولُوا: ربَّنا لك الحَمْدُ» متفق عليه.

١٢٧٣- وعن رفاعة بن رافعٍ رضي الله عنهما: كنانصلّي وراءَ النبيِّ ﷺ فلما

(١٢٦٩) رواه مسلم (٤٧٦).
(١٢٧٠) رواه مسلم (٤٧٧).
(*) زيادة من عندي، ليستقيم بها المعنى.
(١٢٧١) رواه مسلم (٤٧٨).
(١٢٧٢) رواه البخاري (٧٩٦ و٣٢٢٨)، ومسلم (٤٠٩).
(١٢٧٣) رواه البخاري (٧٧٩).

رفعَ رأسَه من الركعةِ، قال: «سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه» قال رجلٌ وراءه: ربَّنا ولك الحمدُ، حَمْداً كثيراً طيّباً مباركاً فيه. فلما انصرف قال: «مَن المتكلِّم؟» قال: أنا. قال: «رأيتُ بِضعةً وثلاثين مَلَكاً يبتدرونها أيُّهم يكتبُها أوَّلُ» رواه البخاري.

فصل في الطمأنينة في الاعتدال عن الركوع والسجود

١٢٧٤- سبقت فيه الأحاديث في «جامع صفة الصلاة» من رواية جماعة.

١٢٧٥- وعن ثابتٍ، عن أنس رضي الله عنه قال: «إني لا آلو أن أصلِّيَ بكم كما كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بنا. قال: فكان أنسٌ يصنع شيئاً لا أراكم تصْنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصبَ قائماً حتى يقول القائلُ: قد نَسِيَ. وإذا رفع رأسَه من السجدة مكث حتى يقول القائل: قد نسي» متفق عليه.

باب السجود

١٢٧٦- سبقت الأحاديث في التكبير له، والطمأنينة فيه، وأنه لا يرفع اليد له، وأنه يكون بعد الاعتدال.

١٢٧٧- وعن وائل بن حُجْر: «رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا سجد وَضَعَ ركبتيْهِ قبل يَدَيْه»

(١٢٧٤) سبقت أحاديث الطمأنينة بأرقام (١٠٤١-١٠٥٤).

(١٢٧٥) رواه البخاري (٨٠٠ و ٨٢١)، ومسلم (٤٧٢) واللفظ له.

(١٢٧٦) سبقت أحاديث التكبير في السجود بأرقام (١٠٤٢-١٠٥٢).

(١٢٧٧) رواه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٧)، والنسائي (١٠٨٩) من حديث شريك، عن عاصم بن كُلَيْب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر به. وفي سنده، شريك وهو ابن عبدالله النخعي، الكوفي، قال يحيي بن معين: ثقة يغلط. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة سيء الحفظ. وقال الدارقطني: ليس بالقوي فيما تفرد به. اهـ. ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: صدوق يخطيء كثيراً، تغيّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وقال الترمذي (١/ ١٦٨): «لا نعرف أحداً رواه غير شريك». =

رواه الثلاثة.

١٢٧٨- وقال الترمذي: «حديث حسن».

١٢٧٩- وقال الخطابي: «هو أَثْبَتُ من حديث تقديم اليديْن، وهو أرفقُ بالمصلِّي وأحسنُ في الشَّكل».

١٢٨٠- وقال الدارقطني: «قال ابن أبي داود: تفرَّدَ به شَريك القاضي، وشريكٌ ليس بقوي في أفراده».

١٢٨١- وقال البيهقي: «قال البخاري، وغيرُهُ من المتقدمين: هو من أفراد شريك».

= وعليه فهذا سند ضعيف لتفرد شريك النخعي، فكيف إذا خالف غيره من الثقات، فأخرج ابن الجارود في «المنتقي»(٢٠١) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: إذا سجد أحدكم فليضع يديه وإذا رفع فليرفعهما، فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه. وسنده صحيح على شرط الشيخين.
وقد يقول قائل إن هذا الحديث ليس فيه إلا إثبات وضع اليدين في الجملة وهذا صحيح، ولكن في الباب ما هو أصرح منه، وهو حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه».
أخرجه أبو داود (٨٤١)، والدارمي (١٣٢٧) من طريقين عن محمد بن عبدالله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عنه به. واللفظ للدارمي، ولفظ أبي داود: «يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل».
وسنده صحيح، رجاله ثقات.
وانظر ـ للفائدة ـ «الإرواء»(١/ ٧٥-٨٠).

(١٢٧٨) السنن، للترمذي (١/ ١٦٨) وحسَّنه، وفيه مراجعة إذ في إسناده شريك بن عبدالله القاضي، صدوق، يخطيء كثيراً، تغير حفظه منذ ولى القضاء، كما في «التقريب» فهو ممن لا يتحمل تفرده، فكيف إذا خالف! وتقدم قبله.

(١٢٧٩) معالم السنن، للخطابي (١/ ٢٠٨).

(١٢٨٠) السنن، للدارقطني (١/ ٣٤٥).

(١٢٨١) السنن الكبرى، للبيهقي (٢/ ٩٩).

١٢٨٢- وزاد أبو داود في رواية أخرى ضعيفة منقطعة: «وإذا نهض [نهض](*) على ركبتيْه، واعتمد على فخِذَه».

١٢٨٣- وعن أنس: «رأيتُ رسول الله ﷺ كبَّر» وذكر الحديث. وقال في السُّجودِ: «سبقتْ ركبتاه يَدَيْه» رواه الدارقطني، والبيهقي، وأشار إلى تضعيفه.

١٢٨٤- وعن أبي هُريْرةَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذاسَجَدَ أحدُكم فلا [٤٣/ب] يَبْرُكْ كما يَبْرُكُ البَعيرُ، ولْيضَعْ يديْه قبلَ ركْبتيْه» رواه أبو داود، والنسائي بإسناد جيد، ولم يضعفه أبو داود.

١٢٨٥- وعن سعدِ بن أبي وقّاص رضي الله عنه: «كنا نَضَعُ اليدَيْن قبل الرُّكْبتيْن،

(١٢٨٢) رواه أبو داود (٨٣٩) من طريق شقيق قال حدثني عاصم بن كُليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ وإذا نهض.. الحديث. وهذا مرسل، كُليب بن شهاب والد عاصم، من الثانية عند الحافظ، وقال في «القريب»: «ووهم من ذكره في الصحابة». اهـ
وفي سنده شقيق يكني أبو ليث، لم يرو عنه غير همام بن يحيي قال الحافظ في «التقريب»: مجهول.
(*) الزيادة لحق بهامش (ف) وعليها علامة الصحة.

(١٢٨٣) رواه الدارقطني (١/ ٣٤٥)، والبيهقي (٢/ ٩٩) من حديث العلاء بن إسماعيل حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أنس، فذكره.
وقال الدارقطني: تفرد به العلاء بن إسماعيل، عن حفص بهذا الإسناد، والله أعلم. اهـ
وقال البيهقي: تفرد به العلاء بن إسماعيل. أهـ
والعلاء بن إسماعيل هذا، قال الحافظ في «التلخيص»(١/ ٢٥٤): مجهول.

(١٢٨٤) رواه أبو داود (٨٤٠و٨٤١)، والنسائي (١٠٩٠و١٠٩١) من طريقين عن محمد بن عبدالله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.
وسنده صحيح، رجاله ثقات، وسبق تحت رقم (١١٠٩).

(١٢٨٥) رواه ابن خزيمة (٦٢٨) من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن يحيي بن سلمة بن كُهيل، حدثني أبي عن أبيه عن سلمة، عن مصعب بن سعد عن سعد قال، فذكره.
وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء:
١- إبراهيم بن إسماعيل بن يحيي؛ اتهمه أبو زرعة، وقال العقيلي: لم يكن إبراهيم يقيم الحديث. وقال ابن نمير: روى أحاديث مناكير.
=

فأمِرْنَا بالرُّكْبتيْن قبل اليدَيْنِ» رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، وادّعى أنه ناسخ لتقديم اليدين، وكذا اعتمدُه أصحابُنا، ولا حجة فيه لأنه ضعيف ظاهر الضعف، بيَّنَ البيهقيّ وغيرُه ضعفَه، وهو من رواية يحيى بن سلمة، وهو ضعيف باتفاقهم.

١٢٨٦- قال البخاري: «في حديثه مناكير».

١٢٨٧- وقال أبو حاتم: «منكر الحديث».

باب أعضاء السجود

١٢٨٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال رسول الله ﷺ: **«أمرتُ أن أسْجُدَ على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفتَ الثياب والشعر»** متفق عليه بلفظه.

١٢٨٩- وفي رواية لهما: **«الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين»**.

١٢٩٠- وعن العباس رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«إذا سجد العبد سجد معه سبعةُ آراب: وَجْهُهُ، وكفاه، وركبتاه، وقدماه»** رواه مسلم.

= ٢- إسماعيل بن يحيي بن سلمة؛ قال الدارقطني: متروك.

٣- يحيي بن سلمة بن كُهيل؛ قال أبو حاتم: منكر الحديث ليس بالقوي. وقال يحيي ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث.

(١٢٨٦) «الكامل» لابن عدي (٧/ ١٩٦).

(١٢٨٧) «المجروحين» لأبي حاتم ابن حبان (٣/ ١١٢).

(١٢٨٨) رواه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠)، واللفظ للبخاري.

(١٢٨٩) رواه البخاري (٨٠٩)، ومسلم (٤٩٠) من حديث عمرو بن دينار.

(١٢٩٠) رواه مسلم (٤٩١) وفيه: أطراف. بدل: آراب.

باب كشف الجبهة في السجود

١٢٩١- عن زُهَيْرٍ، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وَهْب، عن خبَّاب رضي الله عنه، قال: «أتَيْنا رسُولَ اللهِ ﷺ فَشكَوْنا إليهِ حَرَّ الرَّمْضاءِ، فلم يُشْكِنَا. قال زُهَيْرٌ: قلتُ لأبي إسحاق، أفي الظِهرَ؟ قال: نعم. قلتُ: في تعجِّيلها؟ قال: نعم» رواه مسلم.

١٢٩٢- وفي رواية البيهقي: فما أَشْكَانَا. وقال: «إذا زالتِ الشمسُ فَصَلُّوا».

١٢٩٣- وفي روايةٍ للبيهقي بإسناد حسن: «شكَوْنا إلى رسُول اللهِ ﷺ شدَّةَالرَّمْضاءِ في جِباهنا، وأكفِّنا، فلم يُشْكِنَا».

١٢٩٤- وعن أبي حُميد رضي الله عنه: «أن النبيَّ ﷺ كان إذا سَجَدَ أمكنَ أنفَهُ

(١٢٩١) رواه مسلم (٦١٩) من حديث أبي إسحاق عن سعيد بن وهب عن خبّاب به.

(١٢٩٢) رواية: «فما أشكانا» عند البيهقي (١/ ٤٣٨-٤٣٩) من حديث يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق قال حدثني سعيد بن وهب قال حدثني خباب بن الأرت قال: شكونا إلي رسول الله ﷺ الرمضاء فما أشكانا، وقال: إذا زالت الشمس فصلّوا.
وأخرجه مسلم (٦١٩) من حديث زهير عن أبي إسحاق به نحوه.
وهذه متابعة قوية ليونس بن أبي إسحاق، وهو صدوق، يهم قليلاً، كما في «التقريب».

(١٢٩٣) رواه البيهقي (٢/ ١٠٤-١٠٥) من حديث زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب بن الأرت، فذكره.
ورجاله ثقات، على أن زكريا بن أبي زائدة، كان يدلس، وقد عنعن، وقال الحافظ في «التقريب»: «وسماعه من أبي إسحاق بآخره». أهـ
فهذا سند ضعيف لتدليس ابن أبي زائدة، واختلاط أبي إسحاق، ولكن الحديث أخرجه مسلم ـ كما تقدم ـ دون ذكر الجباه والأكف.

(١٢٩٤) رواه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٦٩) من حديث فُليح بن سليمان قال حدثني عباس بن سهل، عن أبي حميد الساعدي، فذكره، وفي سنده فُليح بن سليمان وهو ابن أبي المغيرة، اعتمده البخاري في «الصحيح»، وروى عنه الكثير. وقال يحيي بن معين: ضعيف.
وقال ابن عدي: لا بأس به. وقال الدارقطني: اختلفوا فيه، وليس به بأس. =

وجبهتَهُ من الأرض» رواه أبو داود، والترمذي.

١٢٩٥- وقال: «حسن صحيح».

١٢٩٦- وعن رفاعةَ بن رافع: أنَّ النبي ﷺ قال للمسيء صَلاتِه: «إنها لا تتمُّ صلاةُ أحدكم حتى يَسْبُغَ الوضوءَ» وذكر صفةَ الصلاة إلى أن قال: «ثم يكبِّرُ فَلْيسجُدْ، فيمكِّنُ وَجْهَه»، وربما قال: «جبهتَه من[٤٤/أ] الأرض» وذكر تمامَ صفةِ الصلاة. ثم قال: «لا تتمُّ صلاةُ أحدكم حتى يَفْعَلَ ذلك» رواه أبو داود، والبيهقي بإسنادَيْن صحيحَيْن.

١٢٩٧- وفي رواية البيهقي: «جبهتَه» بلا شك.

فصل في ضعيفه

١٢٩٨- منه، حديث جابر: «رأيتُ النبيَّ ﷺ سجد بأعلى جبهته على قُصاصِ

= ويشهد لحديثه، ما أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس مرفوعاً: «أُمرتُ أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده على أنفه».. الحديث وتقدم برقم (١١١٩)
ويشهد له أيضاً حديث رفاعة بن رافع ـ وسيأتي ـ وفيه: «ثم يكبِّر فليسجدْ فيمكِّن وجهه، وربما قال جبهته من الأرض... الحديث، وانظره برقم (١١٢٧).

(١٢٩٥) السنن للترمذي (١/ ١٦٩).

(١٢٩٦) رواه أبو داود (٨٥٨)، والبيهقي (٢/ ١٠٢) من حديث إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيي بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، فذكره.
واللفظ لأبي داود.
وسنده صحيح، رجاله ثقات.
إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري المدني، ثقة حجة، كما في «التقريب».
وعلي بن يحيي بن خلاد هو ابن رافع بن مالك، وثقه النسائي روى عن أبيه وعم أبيه رفاعة بن رافع. يحيي بن خلاد بن رافع، له رؤية، كما في «التقريب».

(١٢٩٧) رواية البيهقي عنده (٢/ ١٠٢) من حديث إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن علي بن يحيي بن خلاد، به. وتقدم قبله.

(١٢٩٨) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٤٩) من حديث إسماعيل بن عياش عن عبدالعزيز بن =

الشَعْرِ».

١٢٩٩- وحديث: «إذا سجدتَّ فمكِّنْ جبهتَكَ من الأرض، ولا تَنقُرْ نَقْراً».

١٣٠٠- وحديث: «لا صلاةَ لمن لا يُصِيبُ أنفُه من الأرضِ ما يمسُّ الجبينَ»

= عبيدالله، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبدالله، به.
ورجاله ثقات، عدا عبدالعزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب بن سنان الحمصي، أورده ابن عدي في كتابه «الكامل»(٥/ ٢٨٤-٢٨٥) وروى له عدة أحاديث هذا منها، ثم قال: «وهذه الأحاديث التي ذكرتها لعبدالعزيز هذا مناكير كلها، وما رأيت أحداً يحدث عنه غير إسماعيل بن عياش». أهـ
وقال الدارقطني: «تفرد به عبدالعزيز بن عبيد الله عن وهب، وليس بالقوي». أهـ
وعليه فالحديث ضعيف.

(١٢٩٩) رواه ابن حبان (١٨٨٧) من حديث يحيي بن عبدالرحمن الأرحبي، حدثني عُبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن سنان بن الحارث، عن طلحة بن مصرف، عن مجاهد، عن ابن عمر، به، في حديث طويل. وإسناده لين، عُبيدة بن الأسود، الكوفي، صدوق ربما دلّس، كما في «التقريب» وقد قال عن.
وسنان بن الحارث، لم يوثقه غير ابن حبان ـ فيما ذكره الشيخ شعيب الأرنؤوط ـ ومن ثم قال الشيخ ٥/ ٢٠٧: إسناده ضعيف.
وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١/ ٤٥٣: «وقال النووي لا يعرف. وذكره في «الخلاصة» في فصل الضعيف».

(١٣٠٠) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٤٨) من حديث أبي قتيبة ثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ به ورواه أيضاً (١/ ٣٤٨-٣٤٩) من حديث أبي قتيبة ثنا سفيان الثوري، ثنا عاصم الأحول به. واللفظ لسفيان الثوري.
وقال الدارقطني: «ورواه غيره عن شعبة، عن عاصم، عن عكرمة مرسلاً» وأبو قتيبة هذا اسمه مسلم بن قتيبة الشعيري ـ بفتح المعجمة وكسر العين ـ الخرساني، قال ابن معين: ليس به بأس. وقال أبو داود وأبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: ليس به بأس كثير الوهم، يكتب حديثه.
وقال يحيي بن سعيد: ليس من الحمال التي يحمل المحامل.
وأشار الذهبي إلى حاله بقوله في «الكاشف»(١/ ٣٨١): ثقة يهم.
ورواه الطبراني في «الكبير»(١١٩١٧) من حديث الضحاك بن حُمرة، عن منصور عن عاصم البجلي، عن عكرمة عن ابن عباس رفعه بلفظ: «من لم يلزق أنفه مع جبهته =

رواه الدارقطني، وضعفه.

فصل في السجود على الثوب

١٣٠١- عن أنس: «كنَّا نصلِّي مع رسولِ اللهِ ﷺ في شِدّة الحرِّ، فإذا [لم](*) يستطعْ أحدُنا أن يمكِّن جبهتَه من الأرض بَسَطَ ثوْبَه فصلَّى عليه» متفق عليه](**).

١٣٠٢- وعن الحسن: «كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجُد الرَّجلُ على عِمامته» رواه البيهقي.

قال أصحابنا: هو محمول على السجود عليها مع بعض الجبهة.

فصل في ضعيفه

١٣٠٣- منه، حديث ابن عباس: «أنه رأى النبيَّ ﷺ في يوم مطير، يتقي الطِينَ

= بالأرض إذا سجد لم تجز صلاته» وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٣١١: رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون، وإن كان في بعضهم اختلاف من أجل التشيع. اهـ

وقال شيخ المحدثين الألباني في «الصحيحة» ٤/ ١٩٩: «والضحاك هذا مختلف فيه، وقد حسّن له الترمذي، وفيه ضعف لا يمنع من الاستشهاد به»

وعليه فالحديث بمجموع طريقيه حسن على أقل أحواله، والله أعلم.

(١٣٠١) رواه البخاري (٣٨٥ و٥٤٢ و١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠).

(*) ما بين المعقوفين لحق بهامش (ف) وعليه علامة الصحة.

(**) هنا انتهى السقط من الأصل. والحمد لله.

(١٣٠٢) رواه البيهقي (٢/ ١٠٦) من حديث زائدة عن هشام عن الحسن فذكره. وسنده صحيح.

(١٣٠٣) رواه البيهقي (٢/ ١٠٨) من حديث خارجة بن عبدالله بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن داود بن الحُصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره بنحوه. وخارجة هذا قال =

إذا سجد بكساءٍ عليه، يجعلُه دون يديه» .

١٣٠٤- وحديث : «أنه ﷺ سجد على كَوْرِ عمامتهِ» .

١٣٠٥- قال البيهقي : «لا يثبتُ في هذا شيء» .

باب المجافاة في الركوع والسجود وَوَضعِ يديه على الأرض غيرِ قابضهما، ولا باسطهما، واستقبال القبلة بأطراف أصابع رجليه، وغير ذلك

١٣٠٦- سبق فيه حديث أبي حُميد،

١٣٠٧- وحديث عائشة في «جامع صفة الصلاة» .

= الإمام أحمد : ضعيف الحديث . وقال يحيي بن معين : ليس به بأس . وقال ابن عدي : وهو عندي لا بأس به وبرواياته . لذا قال الحافظ في «التقريب» : صدوق، له أوهام .
ثم في الإسناد داود بن الحُصين، المدني، ثقة إلا في عكرمة، كما في «التقريب» وهنا يروي داود بن الحصين عن عكرمة، كما ترى. ومن ثم فالحديث ضعيف بهذا الإسناد. وفي «الصحيح» ما يخالفه فعن عبدالله بن أنيس قال : . . . فصلى بنا رسول الله ﷺ فأنصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته . أخرجه مسلم (٢١٨) .

(١٣٠٤) أخرجه ابن عدي في «الكامل»(٥/ ١٣٠) من حديث عمرو بن شمر، وجابر الجعفي، عن عبدالرحمن بن سابط، عن جابر بن عبدالله به .
وفي سنده عمرو بن شمر الجعفي، قال يحيي بن معين : ضعيف لا يكتب حديثه . وفي رواية : ليس بشيء. وقال السعدي : زائغ كذاب . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال ابن عدي : وعامة ما يرويه غير محفوظ .
وجابرالجعفي، هو ابن يزيد بن الحارث، الكوفي، ضعيف رافضي، كما في «التقريب» .
فالحديث بهذا الإسناد ضعيف على أحسن أحواله .

(١٣٠٥) السنن الكبرى، للبيهقي (٢/ ١٠٦) .

(١٣٠٦) سبق حديث أبي حميد الساعدي برقم (١٠٥٢) .

(١٣٠٧) سبق حديث عائشة برقم (١٠٥٤) .

١٣٠٨- وعن ابن بُحيْنةَ: «أن النبيَّ ﷺ كان إذا صلَّى فرَّجَ بين يديه حتى يبدوَ بياضُ إبْطيْه» متفق عليه.

١٣٠٩- وعن أنس، قال النبي ﷺ: «اعْتدِلوا في السُّجودِ، ولا يَبْسُطْ أحدُكم ذِراعيْه انْبِسَاطَ الكَلْبِ» متفق عليه.

١٣١٠- وعن ميمونةَ رضي الله عنها: «كان رسُولُ اللهِ ﷺ إذا سَجَدَ لو شاءتْ بَهْمَةٌ أن تمرَّ بين يديْه لمرَّتْ» رواه مسلم.

١٣١١- وفي رواية له: «كان رسُولُ اللهِ ﷺ إذا سجد خوَّى بيديْه ـ تعني جَنَّح ـ حتى يُرى وَضَحُ إبْطيْه من ورائه، وإذا قعد اطمأن على فخِذه اليسْرى».

١٣١٢- وفي رواية: «جافى»، بدل: «خَوَّى» وهو مفسَّر له [٤٤/ب].

١٣١٣- وعن البراءِ، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا سجدتَّ فضعْ كفَّيْك، وارفعْ مِرْفَقيْك» رواه مسلم.

١٣١٤- وعنه: «أن النبيَّ ﷺ كان إذا سجد جَخَّ» رواه النسائي، والبيهقي

(١٣٠٨) رواه البخاري (٨٠٧)، ومسلم (٤٩٥).
(١٣٠٩) رواه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).
(١٣١٠) رواه مسلم (٤٩٦).
(١٣١١) رواه مسلم (٤٩٧) من حديث مروان بن معاوية الغزاري.
(١٣١٢) رواه مسلم (٤٩٧) من حديث جعفر بن بُرقان.
(١٣١٣) رواه مسلم (٤٩٤).
(١٣١٤) أخرجه البيهقي (٢/ ١١٥) من حديث يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن البراء، فذكره.
وفي سنده أبو إسحاق هو عمرو بن عبدالله بن عبيد الهمداني السبيعي، ثقة اختلط بآخره، ورواية يونس عنه بعد الاختلاط لكن رواية شعبة وسفيان الثوري، وقتادة، وشريك بن عبدالله. قبل الاختلاط.
وعليه فهذا إسناد ضعيف. وله شاهد من حديث عبدالله بن مالك ابن بحينة أخرجه =

بإسناد صحيح.

١٣١٥- وفي رواية النسائي: «جخى»[٥٢/ب].

١٣١٦- قال الأزهري وغيره: «معنى اللفظيْن واحد، وهو التخوية والمجافاة في السجود».

١٣١٧- وعن أحمر، بالراء، ابن جَزْءٍ، الصحابي رضي الله عنه: **«أن رسولَ الله ﷺ كان إذا سجد جافى عَضُديْه عن جَنْبيْه حتى نأْوِيَ له»** رواه أبو داود، وابن ماجه بإسناد صحيح.

نأوى، بنون ثم همزة، أي نرثي له، ونرق عليه.

١٣١٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: **«فقدتُّ رسولَ الله ﷺ»**، فذكرتْ

= مسلم (٤٩٥) من رواية عمرو بن الحارث: كان رسول الله ﷺ إذا سجد يُجَنِّحُ في سجوده حتى يُرى وَضَحُ إبطيْه. فحديث يونس بن أبي إسحاق حسن لغيره بهذا الشاهد.

(١٣١٥) رواه النسائي (١١٠٥) من حديث يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق عن البراء به. من رواية النضر بن شُميل.
وسنده ضعيف لاختلاط أبي إسحاق السبيعي، وتقدم له شاهد من حديث عبدالله بن مالك ابن بحينة، أخرجه مسلم (٤٩٤) فهو به حسن لغيره، وانظر ما تقدم قبله.

(١٣١٦) انظر «لسان العرب» لابن منظور ١٤/ ١٣٣ مادة (جخا) و«القاموس المحيط» ص ١٦٣٨ (الجخو).

(١٣١٧) رواه أبو داود (٩٠٠)، وابن ماجه (٨٨٦) من حديث عباد بن راشد، حدثنا الحسن، حدثنا أحمر بن جَزْء، فذكره.
وفي سنده، عباد بن راشد التميمي، مولاهم، البزار: آخره راء، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام.
وتقدم له شواهد من حديث البراء، وميمونة، وعبدالله بن مالك ابن بحينة فحديثه حسن لغيره بهذه الشواهد.

(١٣١٨) رواه مسلم (٤٨٦)، وسيأتي بتمامه برقم (١٣٣٠) إن شاء الله.

الحديث. وفيه: «وقعتْ يدي على بَطْن قدميْه، وهما منصوبتان» رواه مسلم.

١٣١٩- وعن وائل رضي الله عنه: «أنه رأى النبيَّ ﷺ رفع يديْه حين كبَّر» فذكر الحديث. وفيه: «فلما سجد، سجد بين كَفَّيْه» رواه الترمذي.

١٣٢٠- وقال: «حسن».

١٣٢١- وعن أبي هريرة قال: اشتكى أصحابُ النبي ﷺ مشقّةَ السجودِ عليهم إذا انفرجوا. فقال: «اسْتعِينُوا بالرُّكَبِ» رواه أبو داود، والترمذي بإسنادٍ حسن.

١٣٢٢- وفي رواية الإمام أحمد: قال ابن عَجْلان ـ أحد رواته ـ: «وذلك بأن يضعَ مرفقيْه على ركبتيه إذا أطال السجودَ، وأعْيا».

١٣٢٣- وعن أبي إسحاقَ قال: «وصف لنا البراءُ فوضع يديْه، واعتمد على

(١٣١٩) رواه أبو داود (٧٢٣) وابن حبان (١٨٦٢) من حديث محمد بن جُحادة، قال حدثنا عبدالجبار بن وائل بن حُجر قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، فحدثني علقمة بن وائل عن وائل بن حُجر، وإسناده صحيح وأخرجه مسلم (٤٠١)(٥٤) من حديث محمد بن جحادة به، واللفظ له هنا!
والحديث لم يروه الترمذي قطعاً، والله أعلم.

(١٣٢٠) إنما حسّن الترمذي حديث البراء بن عازب (٢٧١) فانظره في «سننه».

(١٣٢١) رواه أبو داود (٩٠٢)، والترمذي (٢٨٥) من حديث ابن عجلان، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكره. ورجاله ثقات عدا ابن عجلان هو محمد بن عَجْلان المدني، مختلف فيه، فحديثه من قبيل الحسن، وصححه أحد الفضلاء المعاصرين على شرط مسلم، وليس كذلك فإن محمد بن عجلان لم يحتج به مسلم، وإنما روى له متابعة أو مقروناً، أخرج له مسلم في كتابه ثلاثة عشر حديثاً كلها شواهد، كما في «الميزان». والله أعلم.

(١٣٢٢) رواه الإمام أحمد (٨٤٥١) من حديث ابن عجلان به.
وإسناده حسن. محمد بن عجلان، متوسط الحفظ، كما قال الذهبي، رحمه الله.

(١٣٢٣) رواه أبو داود (٨٩٦)، والنسائي (١١٠٤)، والبيهقي (٢/ ١١٥) من حديث شريك، عن أبي إسحاق، قال، فذكره.
وفي سنده أبو إسحاق، تقدم غير مرة، ولكن رواية شريك عنه قبل الاختلاط، قال=

ركْبتيْه، ورفع عُجَيْزَتَه. وقال: هكذا كان رسُول اللهِ ﷺ يسجدُ» رواه أبو داود، والنسائي، وابن حبان، والبيهقي، بإسناد حسن.

فصل في ضعيفه

١٣٢٤- منه، حديث عائشة رفعته: «كان إذاسجد وضع أصابعَه تجاه القبلةِ».

باب أذكار السجود، والدعاء فيه وتطويله

سبق في باب «جامع صفة الصلاة».

١٣٢٥- حديث علي،

١٣٢٦- وحذيفة.

= الإمام أحمد: «هو أثبت في أبي إسحاق من زهير». اهـ
ولكن شريك نفسه متكلم فيه، فهو عند الحافظ: صدوق يخطيء كثيراً، تغيّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة.
وعليه فالحديث ضعيف بهذا الإسناد، والله أعلم.

(١٣٢٤) رواه البيهقي (١/ ٣٤٤) من حديث حارثة ـ يعني ابن أبي الرجال ـ عن عمرة، عن عائشة به.
وفي سنده: حارثة بن أبي الرجال، قال يحيى بن معين: ضعيف، ليس يكتب حديثه. وقال مرة أخرى: ليس بشيء. وقال البخاري: لم يعتد أحمد بحارثة بن أبي الرجال، واسم أبي الرجال محمد بن عبدالرحمن الأنصاري، أصله مدني منكر الحديث ـ وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن عدي: وبعض ما يرويه منكر لا يتابع عليه.
وقال الحافظ في «التلخيص الحبير»(١/ ٢٥٦): ضعيف.
وفي الباب عن أبي حميد الساعدي، أخرجه البخاري (٨٢٨) مطولاً وفيه: فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة... الحديث. فالعمدة في هذا حديث أبي حميد الساعدي.

(١٣٢٥) تقدم حديث علي رضي الله عنه برقم (١٠٥٠).

(١٣٢٦) تقدم حديث حذيفة رضي الله عنه برقم (١٠٥٣).

١٣٢٧- وسبق معظم أذكاره في أبواب «الركوع».

١٣٢٨- وعن أبي هريرة، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يقول في سجوده: «اللهمَّ اغْفِرْ لي ذَنبي كلَّه دِقَه وجُلَّه، وأوَّلَه وآخِرَه، وعلانيتَه وسرَّه» رواه مسلم [٥٣/أ].

١٣٢٩- وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أقْرَبُ ما يكون العبْد من ربِّه وهو [٤٥/أ] ساجِدٌ، فأكْثِروا من الدعاءِ» رواه مسلم.

١٣٣٠- وعن عائشة قالت: فقدتُ رسولَ اللهِ ﷺ ليلةً من الفِراش، فالْتَمسْتُه فوقعتْ يدي على بَطن قدميْه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: «اللهمَّ إني أعُوذُ برضَاكَ من سَخَطِك، وبمعافَاتِك من عقوبتِك، وأعوذُ بك منك، لا أُحْصي ثناءً عليك، أنت كما أثْنَيْتَ على نَفْسِكَ» رواه مسلم.

١٣٣١- وعن سعيد بن جُبير، قال سمعتُ أنساً يقول: «ما صلَّيتُ وراء أحدٍ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ أشْبهَ صلاةٍ برسولِ اللهِ ﷺ من هذا الفتى، يعني عُمرَ بن عبدالعزيز. قال: فَحَزَرْنَا في ركوعِه عَشْرَ تَسْبيحاتٍ، وفي سُجُوده عَشْرَ تَسْبيحاتٍ» رواه أبو داود، والنسائي بإسناد حسن.

١٣٣٢- وعن السَّعْدي، عن أبيه، أو عَمِّه قال: «رَمقْتُ النبيَّ ﷺ في صلاتِهِ

(١٣٢٧) انظر الأحاديث (١٢٤٩-١٢٥٢و١٢٥٤-١٢٥٩).

(١٣٢٨) رواه مسلم (٤٨٣).

(١٣٢٩) رواه مسلم (٤٨٢).

(١٣٣٠) رواه مسلم (٤٨٦)، وتقدم مختصراً برقم (١٣١٨).

(١٣٣١) رواه أبو داود (٨٨٨و١١٣٥) من حديث وهب بن مأنوس، قال سمعت سعيد بن جبير، يقول: سمعت أنس بن مالك يقول، فذكره.
وفي سنده وهب بن مأنوس ـ بنون مضمومة بعد الألف ـ روى عنه إبراهيم بن نافع، وإبراهيم بن كيسان، ووثقه ابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب»: مستور.
وعليه فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

(١٣٣٢) رواه أبو داود (٨٨٥) من حديث سعيد الجُريْري، عن السّعدي، عن أبيه، أو عن عمه=

فكان يتمكَّنُ في ركوعه وسجوده قَدْر ما يقول: سُبْحانَ اللهِ وبحمدِهِ ثلاثاً» رواه أبو داود، ولم يضعفه، والله أعلم.

باب الجلوس بين السجدتين مفترشاً، والتكبير له، والطمأنينة فيه، والذكر

١٣٣٣- معظم أحاديثه سبقت في باب «جامع صفة الصلاة».

١٣٣٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول بين السَّجدتيْن: «اللهمَّ اغْفِرْ لي، وارْحَمْني، وعَافِني، واهْدِني، وارْزُقْني» رواه أبو داود، والترمذي، وآخرون بإسناد حسن.

١٣٣٥- قال الحاكم: «هو صحيح الإسناد».

= قال: فذكره.

وفي سنده السعدي هذا، قال الحافظ في «التقريب»: «لا يُعْرَفُ، ولم يُسَمّ».

(١٣٣٣) انظر الحديثين (١٠٤٣و١٠٤٩).

(١٣٣٤) رواه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٣) من حديث كامل أبي العلاء، حدثني حبيب ابن أبي ثابت، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، فذكره.

وفي سنده، كامل بن العلاء السعدي، أبو العلاء، قال ابن عدي: .. ولم أر من المتقدمين فيه كلاماً فأذكره إلا أني رأيت في بعض رواياته أشياء أنكرتها فذكرته من أجل ذلك، ومع هذا فأرجو أن لا بأس به. اهـ

وأبو العلاء هذا وثقه ابن معين، ويعقوب بن سفيان، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال في موضع آخر: ليس به بأس.

ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: صدوق يخطيء.

ولعل الثابت في هذا الباب حديث حذيفة رضي الله عنه، أخرجه ابن خزيمة (٦٨٤) من حديث الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستور بن الأحنف عن صلة بن زفر عنه مطولاً وفيه: ثم سجد نحواً مما رفع، ثم رفع، فقال «رب اغفر لي» نحواً مما سجد، ثم سجد نحواً مما رفع، ثم قام في الثانية.. الحديث. وأصله عند مسلم (٧٧٢).

(١٣٣٥) المستدرك، للحاكم (١/ ٢٦٢و٢٧١) من طريق كامل بن العلاء به وصححه، ووافقه=

١٣٣٦- وفي رواية الترمذي: «واجْبُرني»، بدل «وعافني».

١٣٣٧- وفي رواية ابن ماجه: «وارْفَعْني» بدل «واهْدِني».

١٣٣٨- وفي رواية البيهقي: «ربِّ اغْفِرْ لي، وارْحَمْني، واجْبَرني، وارْفَعْني، وارْزُقْني، واهْدِني».

باب استحباب كون المكْث في هذه الأركان قريباً من السواء

١٣٣٩- عن البَراءِ رضي الله عنه: «كانتْ صلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ [٥٣/ب] وركُوعه، وإذا رفع رأسَهُ من الركوعِ، وسجودِه، وما بين السجدتيْن قريباً من السواء» متفق عليه، ولفظه لمسلم.

١٣٤٠- ولفظ البخاري: «كان ركوعُ النبيِّ ﷺ، وسُجودِه [٤٥/ب]، وبين السجدتيْن، وإذا رفع رأسَهُ، ماخلا القيامِ والقعودِ قريباً من السواءِ».

١٣٤١- وفي رواية لمسلم: «رمَقْتُ الصلاةَ مع محمدٍ ﷺ فوجدتُ قيامَهُ، فركعتَهُ، فاعتدالَهُ بعد ركوعِهِ، فسجدتَهُ، فجِلْستَه بين السجدتيْن، فجِلستَهُ ما بين التسليم والانصرافِ قريباً من السواء» وهذه الرواية محمولة على بعض الأحوال. ورواية البخاري هي المعروف في غالب أحواله ﷺ.

= الذهبي. وقد عرفت أن في إسناده كامل بن العلاء صدوق يخطيء، عند الحافظ، فإسناده ضعيف، ولعل الراجح هو حديث حذيفة المتقدم آنفاً، والله أعلم.

(١٣٣٦) أخرجه الترمذي (٢٨٣) من حديث كامل بن العلاء، وتقدم.

(١٣٣٧) أخرجه ابن ماجه (٨٩٨) من حديث كامل بن العلاء، وتقدم.

(١٣٣٨) رواية البيهقي عنده (٢/ ١٢٢) من حديث كامل بن العلاء، أبي العلاء.

(١٣٣٩) رواه البخاري (٧٩٢ و ٨٠١ و ٨٢٠)، ومسلم (٤٧١)، واللفظ له.

(١٣٤٠) رواه البخاري (٧٩٢).

(١٣٤١) رواه مسلم (٤٧١) من حديث هلال بن أبي حميد.

١٣٤٢- وفي رواية البيهقي بإسناد صحيح: «كانتْ صلاةُ رسول الله ﷺ إذا صلَّى، فركعَ، وإذا» ثم ذكر مثل الرواية، وهي مفسِّرة لها.

باب ما جاء في الإقعاء فيه

١٣٤٣- حديث عن عليٍّ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تُقْعِ بين السجدتيْن» رواه الترمذي.

١٣٤٤- وقال: «لا نعرفه إلا من حديث الحارث، عن عليٍّ، والحارث ضعيفٌ بإتفاقهم».

١٣٤٥- قال الشَّعْبي وغيرُه: «هو كذاب».

وروى البيهقي النهي عن الإقعاء عن جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ منهم:

١٣٤٦- عليٌّ.

١٣٤٧- وأبو هريرة.

(١٣٤٢) رواه البيهقي (٢/ ١٢٢) من حديث شعبة عن الحكم - يعني ابن عتيبة - عن ابن أبي ليلى، عن البراء فذكره.
وسنده صحيح، رجال الشيخين، وأصله متفق عليه.

(١٣٤٣) أخرجه الترمذي (٢٨١) من حديث الحارث عن علي به.
وسنده ضعيف لضعف الحارث وهو ابن عبدالله الهمداني، الكوفي الأعور.

(١٣٤٤) السنن، للترمذي (١/ ١٧٤).

(١٣٤٥) انظر «الكامل» للحافظ ابن عدي (٢/ ١٨٥).

(١٣٤٦) أخرجه البيهقي (٢/ ١٢٠) من رواية الحارث عن علي مرفوعاً. وقال البيهقي: «الحارث الأعور لا يحتج به».

(١٣٤٧) أخرجه البيهقي (٢/ ١٢٠) من حديث ليث عن مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ بثلاث، ونهاني عن ثلاث، وفيه: ونهاني عن الالتفات في الصلاة إلتفات الثعلب، واقعي إقعاء القرد، وانقر نقر الديك.

١٣٤٨- وأنسٌ.

١٣٤٩- وسَمُرةَ.

وضعفها كلَّها. قال الحفاظ: ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح إلا:

١٣٥٠- حديث عائشة السابق في آخر باب «جامع صفة الصلاة».

١٣٥١- وصحَّ عن طاوس قال: «قلت لابن عباس في الإقعاءِ على القدميْن. قال: هي السُّنَّةُ. فقلنا له: إنا لنراه جفاءً بالرَّجُل. فقال: هي سُنَّةُ نبيّك ﷺ» رواه مسلم.

١٣٥٢- وعن ابن عمر: «أنه كان إذا رفع رأسَه من السجدةِ الأولى يَقْعُد على أطرافِ أصابعِه، ويقول: إنه من السُّنَّة» رواه البيهقي.

١٣٥٣- ثم روى عن ابن عُمر وابن عباس: «أنهما كانا يَقْعِيان».

= وفي سنده ليث وهو ابن أبي سليم، صدوق اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه فتُرك، كما في «التقريب»، وعليه فهذا حديث ضعيف بهذا الإسناد.

(١٣٤٨) أخرجه البيهقي (٢/ ١٢٠) من حديث يحيي بن إسحاق، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن الإقعاء والتورك في الصلاة.
وهذا إسناد حسن، يحيي بن إسحاق هو السُّيلحيني، صدوق، كما في «التقريب».

(١٣٤٩) أخرجه البيهقي (٢/ ١٢٠) من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة قال نهى النبي ﷺ عن الإقعاء في الصلاة.
وفي سنده الحسن وهو ابن أبي الحسن، ثقة يدلس، وقد قال عن.

(١٣٥٠) سبق حديث عائشة رضي الله عنها، برقم (١٠٥٤).

(١٣٥١) رواه مسلم (٥٣٦).

(١٣٥٢) رواه البيهقي (٢/ ١١٩) من حديث محمد بن عَجْلان، أن أبا الزبير أخبره أنه رأى عبدالله بن عمر، فذكره.
وإسناده حسن، محمد بن عجلان، مختلف فيه.

(١٣٥٣) رواه البيهقي (٢/ ١١٩) من حديث هشام حدثنا أبو الزبير عن مجاهد أن عبدالله بن عمر وابن عباس كانا يقعيان. وسنده على شرط مسلم.

١٣٥٤- وعن طاوس: «رأيتُ العبادلة يَقْعُون: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير».

١٣٥٥- قال البيهقي وآخرون من الأئمة: «الإقعاء ضربان: أحدهما: يضعُ أَلْيتيْه ويديْه على الأرض، ويَنْصِبُ [٥٤/أ] ساقيْه، وهذا مكروه، وهو الذي وردتْ فيه الأحاديثُ الأولى.

والثاني: يضع أَلْيتيْه على عَقِبيْه، وتكون ركبتاه في الأرض».

١٣٥٦- وهذا هو الذي رواه ابن عباس.

١٣٥٧- وفعلته العبادلة.

١٣٥٨- ونص الشافعي في البويطي والإملاء على استحبابه بين السجدتين فهو سنة، والافتراش سنة لكن الصحيح أن الافتراش [٤٦/أ] أفضل لكثرة الرواة له، ولأنه أعون للمصلي، وأحسنُ في هيئة المصلّي.

١٣٥٩- وقد أوضحتُ هذا كله مبسوطاً في شرح «المهذب» وهو من المهمّات.

١٣٦٠- وقد غلط فيه كثيرون لتوهمهم أن الإقعاء نوع واحد، وأن الأحاديث

(١٣٥٤) رواه البيهقي (٢/ ١١٩-١٢٠) من حديث إبراهيم بن طهمان عن الحسن بن مسلم عن طاوس. رأيت العبادلة. .
وسنده على شرطهما.
(١٣٥٥) السنن، الكبرى، للبيهقي (٢/ ١٢٠).
(١٣٥٦) سبق حديث ابن عباس برقم (١٣٥١).
(١٣٥٧) سبق حديث طاوس برقم (١٣٥٤).
(١٣٥٨) «المعرفة» للبيهقي (٣/ ٣٧) رقم ٣٥٨١و٣٥٨٢.
(١٣٥٩) انظر «المجموع شرح المهذب»(٣/ ٣٨١-٣٨٣).
(١٣٦٠) كأنه يشير بالخطابي، رحمه الله، فقد قال في كتابه «معالم السنن»(١/ ٢٠٩) ما نصه: «ويشبه أن يكون حديث ابن عباس منسوخاً».

تعارضت فيه حتى توهَّم بعض الكبار أن حديث ابن عباس منسوخ، وهذا غلط فاحش، فإنه لم يُتعذَّرْ الجمعُ، ولم يُعْلَمْ التاريخُ، فكيف يَثْبُتُ النسخُ؟

باب استحباب جِلْسة الاستراحة وهي جَلْسة خفيفة عقب السجدة الثانية من كل ركعة يقوم عنها

١٣٦١- فيه حديث أبي حُميد السابق في «جامع صفة الصلاة».

١٣٦٢- وعن مالكِ بن الحُوَيْرِثِ رضي الله عنه: «أنه رأى النبيَّ ﷺ يصلّي فإذا كان في وَتْرٍ من صلاتِه لم ينهضْ حتى يَسْتوىَ قاعداً» رواه البخاري من طرق.

فصل في ضعيفه

١٣٦٣- منه، عن وائل: «كان النبيُّ ﷺ إذا رَفَعَ رأسَهُ من السجدةِ يستوي قائماً بتكبيرةٍ».

(١٣٦١) سبق حديث أبي حميد رضي الله عنه برقم (١٠٤٢).

(١٣٦٢) رواه البخاري (٨٢٣).

(١٣٦٣) رواه البزار (٣٩٢) من حديث محمد بن حُجر حدثنا سعيد بن عبدالجبار بن وائل بن حُجر، عن أبيه، عن أمه، عن وائل بن حجر، في حديث طويل وفيه: «ثم رفع رأسه بالتكبير..» وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٣٢٤: «وفيه محمد بن حُجر، قال البخاري: فيه بعض النظر، وقال الذهبي: له مناكير» وقال محقق مختصر زوائد البزار ١/ ١٦٣: «إنما قال البخاري في تاريخه المطبوع (١/ ١/ ٦٩): فيه نظر».
وقال الحافظ في «التلخيص» ١/ ٤٦٥: وذكره النووي في «الخلاصة» في فصل الضعيف، وذكره في شرح «المهذب» فقال: غريب. ولم يخرجه، وظفرتُ به في سنة أربعين في «مسند البزار» في أثناء حديث طويل في صفة الوضوء والصلاة... اهـ.

باب استحباب الاعتماد باليدين على الأرض حين ينهض إلى الركعة الثانية وغيرها

١٣٦٤- عن أيوب، عن أبي قِلابةَ قال: «جاءَنا مالكُ بن الحويرثِ فصلَّى بنا، فقال: إني لأصلِّي بكم، وما أريدُ الصلاةَ، لكن أريدُ أن أُريَكُم كيف رأيتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يُصلّي. فقلت: لأبي قلابةَ: كيف كانتْ صلاتُه؟ قال: مِثْلُ صلاةِ شيخِنا هذا، يعني عمرو بن سلِمة. قال أيوب: وكان ذلك [٥٤/ب] الشيخُ يتم التكبيرَ فإذا رفع رأسَهُ عن السجدةِ الثانية جَلَسَ، واعْتَمد على الأرضِ، ثم قام» رواه البخاري.

قوله: ابن سلِمة، بكسر اللام.

فصل في ضعيفه يخالفه

١٣٦٥- منه، عن عليٍّ رضي الله عنه: «من السُّنَّةِ إذا نهض في المكتوبةِ من ركعتيْنِ أن لا يعتمَدَ بيديه على الأرضِ، إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيعُ».

(١٣٦٤) رواه البخاري (٨٢٤).

(١٣٦٥) رواه البيهقي (٢/ ١٣٦) من حديث أبي شيبة عن زياد بن زيد عن أبي جُحيفة عن علي فذكره.

وقال البيهقي: أبو شيبة هذا هو عبدالرحمن بن إسحاق القرشي. أهـ

وقال يحيي بن معين: وهو صاحب النعمان بن سعد ضعيف. وقال مرة أخرى: متروك. وقال البخاري: كنية عبدالرحمن بن إسحاق بن الحرث أبو شيبة كناه أحمد، وقال هو منكر الحديث.

ورواه البيهقي أيضاً (٢/ ١٣٦) من طريق عبدالرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي فذكره بنحوه.

وأخرجه أيضاً ابن عدي في «الكامل»(٤/ ٣٠٥) من طريق عبدالرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي فذكره.

وأخرجه الضياء في «المختارة»(٧٧٣) من طريق عبدالرحمن بن إسحاق عن زياد بن زياد السوائي، عن أبي جُحيفة، وعليه فإسناده لا يقوم به حجة.

١٣٦٦- وحديث أبي هريرة: «كان النبيُّ ﷺ ينهض في الصلاةِ على صُدُور قدميْه».

١٣٦٧- وحديث وائل، رفعه: «وإذا نَهض، نَهض على ركبتيْه واعتمد على فَخِذَيْه» رواه أبو داود من رواية عبد الجبَّار بن وائل، عن أبيه ولم يدركْه باتفاقهم، وقيل: ولد بعد موته بستة أشهر.

١٣٦٨- وحديث ابن عمر رفعه: «نهى أن يَعتمد على يديه إذا نهض في

(١٣٦٦) رواه الترمذي (٢٨٧) من حديث خالد بن إلياس عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة به وفي سنده صالح مولى التوأمة، ابن أبي صالح بهان، قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق، اختلط بآخره، فقال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه، كابن أبي ذئب وابن جريج».
وخالد بن إلياس، قال الإمام أحمد: متروك الحديث. وقال يحيي بن معين: ليس بشيء ولا يكتب حديثه. وقال البخاري: منكر الحديث ليس بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث.
فالحديث بهذا الإسناد، ضعيف جداً.

(١٣٦٧) رواه أبو داود (٧٣٦و٨٣٩) من حديث عبدالجبار بن وائل، عن أبيه، فذكره.
وفي إسناده انقطاع، عبدالجبار بن وائل لم يسمع من أبيه.
قال يحيي بن معين: ثقة لم يسمع من أبيه، كما في «الخلاصة» للخزرجي.

(١٣٦٨) أخرجه أبو داود (٩٩٢) حدثنا أحمد بن حنبل، وأحمد بن محمد بن شبّويه، ومحمد ابن رافع، ومحمد بن عبدالملك الغزال، قالوا: ثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ.
قال أحمد بن حنبل: أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده.
وقال ابن شبّويه: نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة.
وقال ابن رافع: نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده.
وقال ابن عبدالملك: نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة.
هكذا اختلف علي عبدالرزاق فيه، ولعل رواية الإمام أحمد بن حنبل أرجح الروايات لضبطه وحفظه وإتقانه. لذا قال البيهقي (٢/ ١٣٥) في رواية الإمام أحمد: «وهذا أبين الروايات ورواية غير ابن عبدالملك لا تخالفه، وإن كان أبين منها، ورواية ابن عبدالملك وهم، والذي يدل على أن رواية أحمد بن حنبل هي المراد بالحديث أن هشام ابن =

الصلاة» رواه أبو داود [٤٦/أ] من رواية مجهول، وهذا أيضاً شاذ.

١٣٦٩- وحديث عطية العَوْفي: «رأيتُ ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير وأبا سعيد، يقومون على صُدور أقدامِهم في الصلاة» عطية ضعيف.

١٣٧٠- قال البيهقي: «وصح عن ابن مسعود أنه قام على صُدور قدميْه في الصلاة موقوفاً».

ومن ضعيف الباب

١٣٧١- عن ابن عباس: «كان النبيُّ ﷺ إذا قام في صلاتِهِ وَضَعَ يديْه على

= يوسف رواه عن معمر كذلك». اهـ.
ورواية هشام بن يوسف في «المستدرك» للحاكم (١/ ٢٧٢) عن معمر عن إسماعيل ابن أمية عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى رجلاً وهو جالس معتمد على يده اليسرى في الصلاة، فقال: إنها صلاة اليهود.
وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي! وفيه نظر إذ في إسناده هشام بن يوسف الصنعاني، القاضي، ثقة متقن كما قال أبو حاتم، أخرج له البخاري والأربعة فهو على شرط البخاري فقط. ومع ذلك فقد أقر الشيخ المحدث الألباني تصحيحهما على شرطهما، فقال في «الضعيفة»(٢/ ٣٩١): «وهو كما قالا».
اهـ. فالله أعلم، والحاصل، أن رواية محمد بن عبدالملك الغزال، شاذة لمخالفتها رواية الإمام أحمد بن حنبل. وانظر ـ لمزيد الفائدة ـ «السلسلة الضعيفة»(٩٦٧). والله الموفق.

(١٣٦٩) أخرجه البيهقي (٢/ ١٢٥) من حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عطية العوفي فذكره.
وفي سنده عطية العوفي وهو ابن سعد بن جُنادة، صدوق يخطيء كثيراً، وكان شيعياً مدلِّساً، كما في «التقريب». وقد قال عن كما ترى، فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

(١٣٧٠) السنن الكبرى، للبيهقي (٢/ ١٢٦) بنحوه.

(١٣٧١) قال الحافظ في «التلخيص الحبير»(١/ ٢٦٠): «حديث ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا قام في صلاته وضع يده على الأرض كما يضع العاجن، قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط: هذا الحديث لا يصح ولا يعرف ولا يجوز أن يحتج به. وقال النووي في شرح المهذب: هذا حديث ضعيف، أو باطل لا أصل له، وقال في التنقيح: ضعيف باطل». اهـ. =

الأرضِ كالعاجِنِ» ضعيف لا أصل له.

باب كيف يصلي الركعة الثانية وما بعدها

١٣٧٢- سبقت أحاديثه في باب «جامع صفة الصلاة».

١٣٧٣- وعن أبي هريرة: «كان رسُولُ اللهِ ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ولم يسكُتْ» رواه مسلم.

باب استحباب الجلوس في التشهد الأول مفترشاً، وفي الأخير متورّكاً

١٣٧٤- فيه حديث أبي حُميد.

١٣٧٥- وحديث عائشة السابقان، في «جامع صفة الصلاة».

١٣٧٦- وعن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا قعد في

= وفي الباب عن ابن عمر أخرجه البيهقي (٢/ ١٣٥) من حديث حماد هو ابن سلمة عن الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيديه. فقلت لولده ولجلسائه، لعله يفعل هذا من الكبر ـ قالوا: لا. ولكن هذا يكون. وقال الشيخ المفيد الألباني في «الضعيفة»(٢/ ٣٩٢): وقد جاء عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ، فأخرجه أبو إسحاق الحربي في «غريب الحديث»(٥/ ٩٨/ ١) عن الأزرق بن قيس: رأيت ابن عمر يعجن في الصلاة: يعتمد على يديه إذا قام. فقلت له؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله. قلت: وإسناده حسن. اهـ. وهو في «غريب الحديث» (٢/ ٥٢٥).

(١٣٧٢) انظر الأحاديث رقم (١٠٤٢و١٠٤٣و١٠٥٢).

(١٣٧٣) رواه مسلم (٥٩٩) معلّقاً. وقال عبدالحق في «الأحكام الصغرى» ١/ ٢٢٩: «ووصله أبو بكر البزار».

(١٣٧٤) تقدم حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، برقم (١٠٤٢).

(١٣٧٥) تقدم حديث عائشة رضي الله عنه، برقم (١٠٥٤).

(١٣٧٦) رواه مسلم (٥٧٩) من حديث عثمان بن حكيم والتي تنتهي عند قوله: وأشار بأصبعه. =

الصلاةِ جعل قَدَمَه [٥٥/ أ] اليُسْرى بين فَخِذِهِ وساقِه، وفرش قدمَه اليُمنى، ووضع يَده اليُسْرى على ركبتِهِ اليُسْرى، ووضعَ يَدهُ اليمنى على فخِذِه اليُمنى، وأشار بأُصْبُعِهِ السبَّابةِ، ووضع إبهامَه على أُصْبُعه الوُسْطى» رواه مسلم.

١٣٧٧- وفي رواية له من رواية ابن عجلان ذكرها متابعة: «ويَلْقَمُ كفَّه اليُسْرى ركبتَه».

وقوله: وفرش قدمه اليمنى، معناه لم يَنْصِبْها على أطراف أصابعه في هذه المرة، ولا فتحَ أصابعَها كما كان يفعل غالباً، بل نصبها دون ذلك، بياناً للجواز.

١٣٧٨- وعن عبدالله بن عبدالله بن عمرَ: أنه كان يرى عبدالله ابن عُمر يتربَّعُ في الصلاة إذا جلس، قال ففعلتُه وأنا يومئذ حديثُ السِّن، فنهاني عبدُالله بن عُمر، وقال: «إنما السُّنَّة أن تَنْصِبَ رَجْلَك اليمنى، وتَثْنِي اليُسْرى» فقلت: إنك تفعل ذلك. فقال: «إنَّ رجْليَّ لا تحملاني» رواه البخاري.

١٣٧٩- وروى مالك بإسناده الصحيح، عن ابن عمر، الجلوس على وَرِكه اليسرى.

قال أصحابنا: حديث أبي حُميد صريح في الفرق بين التشهديْن، وأنه يُفْتَرشُ في الأول، ويُتَوَرَّكُ في الثاني، وباقي الأحاديث المطلقةِ [٤٧/أ] تَتَنزَّلُ عليه، للجمع بين الأحاديث.

***

= وما زاد عليها فهي من رواية ابن عجلان. وبذا يتبين أن الإمام النووي رحمه الله ساق حديث عثمان بن حكيم وحديث محمد بن عجلان في سياق واحد، والله أعلم.

(١٣٧٧) رواه مسلم (٥٧٩) من حديث ابن عجلان.

(١٣٧٨) رواه البخاري (٨٢٧).

(١٣٧٩) رواه الإمام مالك في «الموطأ»(٥٢) بإسناده الصحيح.

باب كيفية وضع اليدين على الفَخِذيْن، والإشارةِ بالمَسبّحةِ وكيفيتها، وما ينوى بها، ولا يحرّكْها

١٣٨٠- فيه حديث ابن الزبير في الباب قبله.

١٣٨١- وعن ابن عُمر رضي الله عنهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا جَلَسَ في الصلاةِ وضعَ يديْه على ركبتيْه، ورفع أُصْبُعَه اليُمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها، ويدَه اليُسرى على ركبتِهِ باسِطُها عليها» رواه مسلم.

١٣٨٢- وفي رواية له: «أنَّ رسُولَ الله ﷺ كان إذا قَعَدَ في التشهد وضع يدَه اليُسْرى على ركْبتِهِ اليُسْرى وَوَضع يدَه اليُمنى على ركبتِهِ اليُمنى، وعَقَدَ ثلاثةً وخمسين [٥٥/ب]، وأشار بالسَبَّابةِ».

١٣٨٣- وفي رواية له: «وَضَعَ كفَّه اليُمنى على فَخِذِه اليُمنى، وقبض أصابَعَه كلَّها، وأشار بأُصْبُعِهِ التي تلي الإبهامَ، ووضع كفَّه اليسرى على فخِذهِ اليسرى» وقوله: «ثلاثة وخمسين» شَرْحُه عند الحُسَّاب أن يضع طرف الخِنْصر على البِنْصر، وليس هذا مراداً هنا، بل المراد أنه وضع الخِنْصر على الراحة كالبِنْصر، وتكون كالصورة التي يسميها الحُسَّاب تسعة وخمسين.

وقيل: إن اصطلاحهم حينئذ كان هكذا.

١٣٨٤- وعن وائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ قام إلى الصلاة فكبَّر،

(١٣٨٠) تقدم حديث ابن الزبير رضي الله عنهما برقم (١٣٧٦).

(١٣٨١) رواه مسلم (٥٨٠).

(١٣٨٢) رواه مسلم (٥٨٠) من حديث أيوب عن نافع.

(١٣٨٣) رواه مسلم (٥٨٠) من حديث علي بن عبدالرحمن المعاوي.

(١٣٨٤) رواه البيهقي (٢/ ١٣١) من حديث خالد بن عبدالله حدثنا عاصم بن كُلَيْب عن أبيه عن وائل بن حُجْر، فذكره.

وإسناده حسن.

ورفع يديْه حتى يحاذِيَ بهما أُذُنَيه، وأخذ شِمالَه بيمينِه، فلما سَجَدَ وضعَ يديْه فَسَجدَ بينهما، ثم جَلَسَ فوضع يَده اليُسْرى على فَخِذِهِ اليُسرى، ومِرْفقَهُ اليمنى على فخذه اليمنى ثم عقد الخِنْصر والبِنْصر، ثم حَلَّق الوُسْطى بالإبهامِ، وأشار بالسَّبَّابةِ» رواه البيهقي بإسناد صحيح.

١٣٨٥- ورواه ابن ماجه بإسناد صحيح قال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ حلَّق بالإبهام والوسطى، ورفع التي تليها يَدْعُو بها في التشهد».

١٣٨٦- قال البيهقي: «ونحن نُجيزُ هذا، ولكن نختار ما في:

١٣٨٧- حديث ابن عمر.

١٣٨٨- ثم ابن الزبير.

لقوة إسنادهما، ومَزيّةِ رجالهما، ورجحانهم في الفضل على عاصم بن كُلَيْبٍ، راوي حديث وائل».

١٣٨٩- وعن ابن الزبير رضي الله عنهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ وضع يدَه اليُمنى على فخِذِه اليمنى، وأشار بأُصْبُعِهِ، ولا يجاوز بصرُه إشارتَه» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(١٣٨٥) رواه ابن ماجه (٩١٢) من حديث عاصم بن كُلَيْب عن أبيه عن وائل بن حُجْر، فذكره.
قال في الزوائد: إسناده صحيح. ورجاله ثقات. أهـ
والظاهر أن إسناده حسن، عاصم بن كُلَيْب وأبوه كل منهما صدوق، عند الحافظ.
والله أعلم.

(١٣٨٦) السنن الكبرى، للبيهقي (٢/ ١٣١).

(١٣٨٧) انظر حديث ابن عمر رضي الله عنهما في (١٣٨١-١٣٨٣).

(١٣٨٨) انظر حديث ابن الزبير رضي الله عنهما في (١٣٧٦).

(١٣٨٩) رواه أبو داود (٩٩٠) من حديث ابن عجلان عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه، به. وإسناده حسن على شرط مسلم، وقد أخرجه (٥٧٩)، عدا قوله: «لا يجاوز بصره إشارته».

١٣٩٠- وفي رواية عنه: «أن النبيَّ ﷺ كان يشير بأُصْبُعِهِ إذا دعا، لا يُحرّكُها» رواه أبو [٤٧/ب] داود، بإسناد صحيح.

١٣٩١- وعن وائل: «أنه وصف صلاة رسولِ اللهِ ﷺ وذكر وضع اليدين في التشهد قال: ثم رفع أُصْبُعَهُ، فرأيتُه يحرّكُها يَدْعُو بها» رواه البيهقي بإسناد صحيح.

١٣٩٢- قال: «ويحرِّكُها» أن مراده بالتحريك الإشارة بها، لا تكرير تحريكها، فيكون موافقاً لحديث ابن الزبير قبله [٥٦/أ].

فصل في ضعيفه

١٣٩٣- منه، عن ابن عمر رفعه: «تحريك الأُصْبُعِ في الصلاة مَذْعَرةٌ للشيطان».

١٣٩٤- قال البيهقي: «تفرد به الواقدي، وهو ضعيف».

(١٣٩٠) رواه أبو داود (٩٨٩) من حديث ابن جريج عن زياد عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبدالله عن عبدالله بن الزبير، فذكره.
وأخرجه مسلم (٥٧٩) من طريقي عثمان بن حكيم وابن عجلان عن عامر به دون قوله: ولا يحركها. وسندها ضعيف لعنعنة ابن جريج، ولكنه قد صرح بالتحديث عند البيهقي (٢/ ١٣١) من طريقه قال أخبرني زياد عن محمد بن عجلان به. وسنده حسن.

(١٣٩١) رواه البيهقي (٢/ ١٣٢) من حديث زائدة حدثنا عاصم بن كُلَيْب قال أخبرني أبي أن وائل بن حُجْر، فذكره.
وإسناده حسن.

(١٣٩٢) السنن الكبرى، للبيهقي (٢/ ١٣٢).

(١٣٩٣) رواه البيهقي (٢/ ١٣٢) من حديث الواقدي حدثنا كثير بن زيد عن نافع عن ابن عمر فذكره.
وفي سنده الواقدي، محمد بن عمر، متروك مع سعة علمه، كما في «التقريب».

(١٣٩٤) السنن الكبرى، للبيهقي (٢/ ١٣٢). وانظر تعقب العلامة ابن التركماني على البيهقي في «الجوهر النقي».

١٣٩٥- وعنه مرفوعاً: «لهي أشدُّ على الشيطان من الحديد» يعني السبابة.

١٣٩٦- وعن خُفَاف بن إيماءٍ: «أن النبيَّ ﷺ كان يشير بها للتوحيد» في رواته مجهول، وإن كان معناه صحيحاً(*).

باب التشهد

١٣٩٧- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا إذا صلَّيْنا خَلْفَ النبيِّ ﷺ، قلنا: السَّلامُ على جبْريلَ، وميكائيلَ، السَّلام على فلانٍ وفلانٍ، فالْتَفَتَ إلينا رسُولُ اللهِ ﷺ فقال: «اللهُ هو السَّلامُ، فإذا صَلَّى أحدُكم فَلْيَقُلْ: التحيّاتُ للهِ، والصَّلوات والطيِّباتُ، السَّلامُ عليْك أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصَّالحين، فإنكم إذا قُلْتُموها أصابتْ كلَّ عبدٍ صالحٍ في السماء والأرض. أشهدُ أن لا إلَهَ إلاَّ اللهُ، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسُولُه. ثم ليتخيَّرْ من الدعاءِ أعْجَبُه إليه فيدْعُو» متفق عليه.

١٣٩٨- وفي رواية لمسلم: «ثم يتخيَّرُ بعدُ من الدعاءِ».

(١٣٩٥) رواه الإمام أحمد في «المسند»(٥٩٩٤) من حديث كثير بن زيد عن نافع، قال كان عبدالله بن عمر إذا جلس في الصلاة ـ فذكر الحديث وفيه. ثم قال قال رسول الله ﷺ «لهي أشدُّ على الشيطان من الحديد»(يعني السبابة).
وفي سنده كثير بن زيد ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/ ٣٥٤ وقال النسائي: ضعيف وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين. ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: صدوق يخطيء. وعليه فهذا إسناد ضعيف مرفوعاً، وهو بالموقوف أشبه، والله أعلم.

(١٣٩٦)أخرجه البيهقي (٢/ ١٣١-١٣٢) من حديث محمد بن إسحاق عن عمران بن أبي أنس، عن مقسم أبي القاسم قال حدثني رجل من أهل المدينة قال: صليت خلف خُفاف بن إيماء، فذكره.
وسنده ضعيف، فيه مجهول، وابن إسحاق، صدوق يدلس، وقد قال عن.

(*) كتب الناسخ بمقابله في الأصل: بلغ مقابلة بالأصل.

(١٣٩٧) رواه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢).

(١٣٩٨) رواه مسلم (٤٠٢) من حديث الأعمش.

١٣٩٩- وفي رواية له: «ثم يتخيَّرُ من المسألةِ ما شاءَ».

١٤٠٠- وفي رواية لهما: «علَّمني رسُولُ اللهِ ﷺ التشهدَ كفّي بين كفَّيْه، كما يعلِّمني السُّورة من القرآن».

١٤٠١- وفي رواية للبخاري: كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة، قلنا: السَّلامُ على اللهِ من عبادِه، السَّلامُ على فلانٍ وفلانٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «لا تقُولُوا السَّلامُ على الله، فإنَّ اللهَ هو السَّلامُ ولكن قولوا: التحيَّاتُ للهِ».

١٤٠٢- وفي رواية للدارقطني والبيهقي ـ قالا: «إسناده صحيح» ـ عن ابن مسعود قال: «كنا نقول قبلَ أن يُفْرَضَ التشهدُ، السَّلامُ على الله، السَّلامُ على جبريل» إلى آخره.

احتج أصحابُنا بهذه الرواية على أن التشهد [٤٨/أ] الأخير فرضٌ.

١٤٠٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلِّمنا التشُّهدَ كما يعلِّمناالسورة [٥٦/ب] فكان يقول: «التحيَّاتُ المبارَكاتُ الصَّلوات الطيِّباتُ للهِ، السَّلام عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عباد الله الصَّالحينَ، أشهدُ أن لا إلٰه إلا اللهُ، وأشهدُ أن محمداً رسُولُ اللهِ» رواه مسلم.

١٤٠٤- وعن حِطَّان بن عبدالله قال: «صَلَّيْتُ مع أبي موسى الأشعري رضي

(١٣٩٩) رواه مسلم (٤٠٢) من حديث شعبة عن منصور.
(١٤٠٠) أخرجه مسلم (٤٠٢) من حديث عبدالله بن سخبرة.
(١٤٠١) رواية البخاري (٨٣٥) من حديث الأعمش.
(١٤٠٢) رواه الدارقطني (١/ ٣٥٠)، والبيهقي (٢/ ١٣٨) من حديث سفيان بن عيينة، عن الأعمش، ومنصور، عن شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود. فذكره.
وسنده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه من حديث الأعمش به عدا قوله: «قبل أن يفرض التشهد» فهي من زيادة سفيان بن عيينة، وزيادته مقبولة، رحمه الله.
(١٤٠٣) رواه مسلم (٤٠٣).
(١٤٠٤) رواه مسلم (٤٠٤).

الله عنه، فلما كان عند القَعْدةِ قال رجل من القوم: أُقِرَّتِ الصَّلاةُ بالبِرِّ والزكاة. فلما قَضى أبوموسى الصلاة، وسَلَّم، انصرف وقال: إيُّكم القائلُ كلمة كذا وكذا. فأرمَّ القومُ. ثم قال: أيُّكم القائلُ كلمة كذا وكذا. فأرمَّ القومُ، فقال: لعلَّك ياحِطَّانُ قُلْتَها. قلت: ما قُلْتُها، ولقد رَهِبْتُ أن تبَعَكَني بها. فقال رجل من القوم: قُلْتُها ولم أُرِدْ بها إلا الخيرَ، فقال أبو موسى: أما تعلمون كيف تقولونَ في صَلاتِكم؟ إنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ خطبنا فبيَّنْ لنا سُنَّتنا وعلَّمنا صَلاتَنا، فقال: «إذا صَلَّيْتُم فأقِيمُوا صُفُوفكم، ثم لِيؤمَّكم أحدُكم فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا قال ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين. يُجبكم اللهُ، فإذا كبَّر وركع فكبِّروا، واركعُوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفعُ قبلَكم، فقال رسول الله ﷺ: فتلك بتلْك. وإذا قال سَمِعَ الله لمن حمِدَه، فقولوا: اللهم ربَّنا لك الحمدُ، يَسمع اللهُ لكم، فإنَّ الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيّه ﷺ: سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ، فإذا كبَّر وسجد فكبِّروا واسجدوا، فإن الإمام يسجدُ قبلكم ويرفعُ قبلكم، فتلك بتلك، وإذا كان عند القَعدة فلْيُكن من أوّل قولِ أحدِكم: التحيَّاتُ الطيّباتُ الصَّلوَاتُ للهِ، السَّلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهدُ أنْ لا إلَهَ إلاّ اللهُ، وأنَّ محمداً عبدُه ورسُوله» رواه مسلم.

١٤٠٥- وفي رواية لأبي داود: «وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسُوله».

قوله: «أرمَّ القومُ»، بالراء المفتوحة، وتشديد الميم، أي: سكتوا. وتبعكني: توبّخني وترْميني.

قوله: يجبْكم الله، بالجيم أي يستجيب لكم [٥٧/أ].

١٤٠٦- وعن عبدالرحمن بن عبدِ القاريِّ، بتشديد الياء، أنه سمع عُمر بن

(١٤٠٥) رواية أبي داود عنده (٩٧٢) من حديث قتادة عن يونس عن حطان به. وأخرجه مسلم (٤٠٤) من هذا الوجه وتقدم قبله.

(١٤٠٦) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٩٠) بإسناده الصحيح.

الخطاب رضي الله عنه، وهو على المنبر، وهو يعلّم الناس التشهدَ يقول: «قُولوا: التحياتُ للهِ، الزاكيّات للهِ، الصَّلواتُ الطيّبات لله، السَّلامُ عليْكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه [٤٨/ب]، السَّلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحينَ، أشهدُ أن لا إلٰه إلا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبْدُه ورسُوله» رواه مالك في «الموطأ» بإسناده الصحيح.

١٤٠٧- وفي رواية: «الصلواتُ للهِ، الطيباتُ للهِ».

١٤٠٨- وفي رواية للبيهقي؛ تقديم الشهادتيْن على كلمتي السلام ومعظم الروايات عكسَه، كما سبق وهو المعروف.

١٤٠٩- وعن عائشة روايتان في تشهّدها في تقديم الشهادتين وتأخيرهما. وإسنادهما صحيح.

(١٤٠٧) رواه البيهقي (٢/ ١٤٤) وإسناده صحيح غاية.

(١٤٠٨) أخرجه البيهقي (٢/ ١٤٣) من حديث ابن إسحاق قال حدثني ابن شهاب الزهري، وهشام بن عروة بن الزبير، كلاهما حدثني عن عروة بن الزبير عن عبدالرحمن بن عبدالقاري قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يعلم الناس التشهد في الصلاة، وهو على منبر رسول الله ﷺ يقول: أيها الناس إذا جلس أحدكم ليسلم من صلاته أو يتشهد في وسطها فليقل؛ بسم الله خير الأسماء: التحيات الصلوات الطيبات المباركات لله، أربع أيها الناس، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، التشهد أيها الناس قبل السلام، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين... الحديث.
وهذا سند حسن موقوفاً.

(١٤٠٩) رواية عائشة في تأخير الشهادتين ستأتي بعده إن شاء الله، أما روايتها في تقديمها فهو ما أخرجه البيهقي (٢/ ١٤٤) من حديث مالك حدثنا عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنها رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول إذا تشهّدت: «التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله. أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. السلام عليكم» وسنده صحيح موقوفاً. وهو في «الموطأ» (١/ ٩١) عن عبدالرحمن بن القاسم به.

فيكون تقديم الشهادتين منها في بعض الأوقات عملاً بأحد الجائزين، فإن الترتيب هنا سنة وليس بواجب على الصحيح.

١٤١٠- وعن القاسم قال: «علمتْني عائشةُ قالت: هذا تشهُّدُ النبيِّ ﷺ: «التحيّاتُ لله، والصَّلواتُ، والطيباتُ، السَّلامُ عليْكَ أيُّها النبيُّ ورحْمةُ اللهِ، وبركاتهُ، السَّلامُ علينا وعلى عباد اللهِ الصالحينَ. أشهد أن لا إلٰهَ إلا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدهُ ورسوُله» رواه الحسن بن سفيان في «مسنده»، والبيهقي بإسناد جيد، وفيه بيان فائدة حسنة، وهي أن تشهده ﷺ بلفظ تشهدنا.

فصل في ضعيفه

١٤١١- منه، حديث جابر: «كان النبي ﷺ يعلِّمنا التشهد كما يعلِّمنا السورة من القرآن: باسْم اللهِ، وباللهِ، التحياتُ للهِ ـ» إلى قوله: «وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسُوله، أسأل اللهَ الجنةَ، وأعوذُ باللهِ من النَّار» رواه النسائي، وابن ماجة، والحاكم، والبيهقي.

(١٤١٠) أخرجه البيهقي (٢/ ١٤٤) من طريق الحسن بن سفيان الفسوي حدثنا محمد بن خلاد حدثني صالح بن محمد بن صالح التمار عن أبيه عن القاسم، قال علمتني عائشة رضي الله عنها، فذكره.
وفي سنده: محمد بن صالح بن دينار التمار المدني، صدوق يخطيء، كما في «التقريب».
فهذا إسناده ضعيف مرفوعاً، وقد صح عن عائشة موقوفاً، وتقدم قبله.

(١٤١١) رواه النسائي (١١٧٥)، وابن ماجه (٩٠٢)، والحاكم (١/ ٢٦٧)، والبيهقي (٢/ ١٤١) من حديث أيمن بن نابل، عن أبي الزبير، عن جابر، فذكره.
وفي سنده أيمن بن نابل أبو عمران الحبشي، المكي، قال يحيى بن معين: ثقة، وكان لا يفصح وكانت فيه لكنة. وقال ابن عدي: .. ولم أر أحداً ضعّفه ممن تكلم في الرجال، وأرجو أن أحاديثه لا بأس بها صالحة. أهـ
ولكن قال الدارقطني ليس بالقوي كما في «الخلاصة» للخزرجي. ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: صدوق يهم.
وفي سنده أيضاً عنعنة أبي الزبير، وهو صدوق، إلا أنه يدلس، كما في «التقريب».
وعليه فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

قال الحفاظ: هو ضعيف. وممن ضعَّفه البخاري، والترمذي، والنسائي، والبيهقي وآخرون.

١٤١٢- قال الترمذي: «سألت البخاري عنه فقال: هو خطأ».

١٤١٣- ورواه البيهقي من رواية جماعة من الصحابة وضعفها كلَّها.

١٤١٤- وأنما صحَّ عن ابن عُمر موقوفاً عليه.

١٤١٥- وأما قول الحاكم في «المستدرك»: «إن حديث جابر صحيح» فمردود عليه، فالذين ضعفوه أجلُّ منه وأتقن [٥٧/ب].

(١٤١٢) قال الترمذي في «جامعه»(١/ ١٧٨): «وروى أيمن بن نابل المكيّ هذا الحديث عن أبي الزبير، عن جابرد، وهو غير محفوظ». اهـ
ونقل البيهقي (١/ ١٤٢) قول الترمذي: سألت البخاري . . .

(١٤١٣) أخرج البيهقي في «سننه»(١/ ١٤٢-١٤٣) أحاديث وردت التسمية فيها قبل التحية، عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وهم: ـ
١- جابر، وسنده ضعيف، وتقدم برقم (١٤١١).
٢- عمر، من حديث عبدالعزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب ورواه أيضاً ابن إسحاق بن يسار عن الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عبدالرحمن بن عبدالقاري عن عمر وذكر فيه التسمية.
وفي الطريق الأولى انقطاع عروة لم يدرك عمر بن الخطاب ولد سنة ٢٩. وفي الطريق الثانية ابن إسحاق صدوق يدلس وقد قال عن، ولكن صرح بالتحديث كما تقدم عند البيهقي فسنده حسن.
٣- ابن عمر، من طريق مالك عن نافع عنه وفيه التسمية، وسنده صحيح. وهو في «الموطأ»(١/ ٩١).
٤- عائشة، وسنده حسن، وتقدم برقم (١٢٤٠).
٥- علي، وسنده ضعيف، في سنده الحارث الأعور ضعيف.

(١٤١٤) أخرجه البيهقي (٢/ ١٤٢) من طريق مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يتشهد فيقول: بسم الله التحيات لله . . . وسنده صحيح. وهو في «الموطأ»(١/ ٩١).

(١٤١٥) المستدرك، للحاكم (١/ ٢٦٦-٢٦٧) وعنده: «أيمن بن نابل ثقة، وقد احتج به البخاري» كذا قال رحمه الله، وأيمن بن نابل أخرج له البخاري فرد حديث متابعةً كما في «الخلاصة» للخزرجي، وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وهو صدوق يهم عند الحافظ.

باب إخفاء التشهد، وتخفيف القعود في التشهد الأول وأنه سنة، وأن التشهد الأخير فرض

أما تخفيف قعود الأول والإخفاء فمجمع عليهما، وجاء فيهما حديثان:

١٤١٦- أحدهما عن ابن مسعود قال: «من السُّنَّةِ أن يُخْفي التشهدَ» رواه داود، والترمذي،

١٤١٧- وقال: «حديث حسن».

١٤١٨- والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم.

١٤١٩- والثاني: عن أبي عُبيدةَ بن عبدالله بن مسعود [٤٩/أ] عن أبيه: «أن

(١٤١٦) رواه أبو داود (٩٨٦)، والترمذي (٢٩٠) من حديث محمد بن إسحاق، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود به.
ورجاله ثقات، عدا محمد بن إسحاق بن يسار المدني، صدوق يدلس، وقد قال عن.

(١٤١٧) السنن، للترمذي (١/ ١٧٩) وعنده: حسن غريب.

(١٤١٨) رواه الحاكم (١/ ٢٦٧) من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن ابن الأسود عن أبيه عن عبدالله قال من السنّة أن تخفي التشهد.
وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وفيه نظر قوي، إذ أن محمد بن إسحاق لم يخرج له مسلم احتجاجاً، بل أخرج له مسلم مقروناً بآخر، ليس هو إذاً على شرطه، ثم إن محمد بن إسحاق صدوق يدلس، وقد عنعن فأنى له الصحة مع عنعنته! ولكنه متابع كما سيأتي.
وأخرجه أبو داود (٩٨٦)، والترمذي (٢٩٠) من حديث محمد بن إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود به، وتقدم قبله.
وتابع محمد بن إسحاق، الحسن بن عبيدالله، فأخرجه البيهقي (٢/ ١٤٦) من طريقه عن عبدالرحمن بن الأسود به.
والحسن بن عبيدالله هو ابن عروة النخعي، وثقه ابن معين، والنسائي، وأبو حاتم، والعجلي، وأخرج له الجماعة سوى البخاري، فصح الحديث به، والحمد لله.

(١٤١٩) رواه داود (٩٩٥)، والترمذي (٣٦٦)، والنسائي (١١٧٦) من حديث أبي عبيدة، عن=

النّبيَّ ﷺ كان في الركعتيْن الأوليْن كأنّه على الرَّضْفِ. قالوا: حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم» رواه الثلاثة.

١٤٢٠- قال الترمذي «حسن».

وليس كما قال، لأن أبا عُبيدة لم يسمع أباه، ولم يدركه بإتفاقهم. وقيل: ولد بعد موته، فهو منقطع.

وأما افتراض التشهد الأخير فالعمدة فيه:

١٤٢١- قوله في حديث ابن مسعود في الباب قبله: «قبل أن يُفْرضَ التشهُّدُ»، أما كون التشهد الأول سنة فدليله:

١٤٢٢- حديث ابن بُحَيْنَةَ: «أن رسُولَ اللهِ ﷺ تركَهُ وسَجَدَ للسهوَ» متفق عليه.

باب الصلاة على النبي ﷺ، عقب التشهد، وفي غير الصلاة

١٤٢٣- عن كعب بن عُجْرة رضي الله عنه قال: خَرجَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ

= أبيه، فذكره.

وفي سنده أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود، قال الحافظ في «التقريب»: «مشهور بكنيته، والأشهر أن لا اسم له غيرها، ويقال اسمه عامر، كوفي، ثقة، من كبار الثالثة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه». وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن إلا أن أبا عُبيدة لم يسمع من أبيه. اهـ

وعلى هذا فإسناده ضعيف لانقطاعه.

(١٤٢٠) السنن، للترمذي (٢/ ٢٠٢).

(١٤٢١) سبق حديث ابن مسعود برقم (١٤٠٢).

(١٤٢٢) حديث عبدالله بن بُحينة رضي الله عنه، أخرجه البخاري (٢/ ٨١) من طريقين عنه، ووافقه مسلم (٥٧٠)، : «إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلّم بعد ذلك».

واللفظ للبخاري في أحد طريقيه.

(١٤٢٣) أخرجه البخاري (٣٣٧٠ و٤٧٩٧ و٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦).

فقلنا: قد عرفنا كيف نسلِّم عليك، فكيف نصلّي عليك؟ قال: «قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ، وعلى آل محمدٍ، كما صلَّيت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ، اللهم بَاركْ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما بَاركْتَ على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ» متفق عليه(*).

١٤٢٤- وعن أبي حميْدٍ الساعدي رضي الله عنه، أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف نصلِّي عليك؟ قال: «قولوا اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى أزواجهِ وذريّتهِ، كما صَلَّيْتَ على آل إبراهيمَ، وبارِكْ على محمدٍ وعلى أزواجهِ وذريّتهِ، كما باركْتَ على آل إبراهيمَ إنك حميدٌ مجيدٌ» متفق عليه.

١٤٢٥- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قلنا يا رسول الله، هذا السّلامُ عليك، فكيف نصّلي عليك؟ قال: «قولوا اللهمَّ [٥٨/أ] صلِّ على محمدٍ عبدِكَ ورسولِكَ كما صَلَّيتَ على إبراهيمَ، وبارِكْ على محمدٍ وآل محمدٍ، كما باركْتَ على إبراهيمَ وآل إبراهيم» رواه البخاري في وسط كتاب «الدعوات» من «صحيحه».

١٤٢٦- وعن أبي مسعود الأنصاري البدري رضي الله عنه قال: أتانا رسولُ الله ﷺ، فقال له بَشير بن سعد: أَمرنا اللهُ أن نصلّي عليك يا رسول الله؟ فكيف نصلّي عليك؟ قال: «قولوا اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما صَلَّيتَ على آل إبراهيمَ، وبارِكْ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما باركْتَ على إبراهيمَ في العالمين إنك حميدٌ مجيدٌ، والسَّلامُ كما قد عَلمتُم» رواه مسلم.

١٤٢٧- وعنه، أنه قال: كيف نصلِّي عليك إذا نحن صلّيْنا عليك في صلاتنا؟

(*) بهامش النسخة (ف) كتب الناسخ: بلغ.
(١٤٢٤) رواه البخاري (٦٣٦٠)، ومسلم (٤٠٧).
(١٤٢٥) رواه البخاري (٤٧٩٨).
(١٤٢٦) أخرجه مسلم (٤٠٥).
(١٤٢٧) رواه الدارقطني (١/ ٣٥٥)، والحاكم (١/ ٢٦٨)، والبيهقي (٢/ ١٤٦-١٤٧)، وابن=

قال: «قولوا اللهمَّ صلِّ على محمد النبيِّ الأمِّي وعلى آل [٤٩/ب] محمدٍ، كما صَلَّيتَ على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيمَ، وبارِكْ على محمدٍ النبي الأمِّي وعلى آل محمدٍ، كما باركْتَ على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيمَ إنك حميدٌ مجيدٌ» رواه الدارقطني، والحاكم، وابن حبان، والبيهقي، واحتجوا به.

١٤٢٨- قال الدارقطني: «إسناده حسن».

١٤٢٩- وقال الحاكم: «هو حديث صحيح».

١٤٣٠- وعن فَضَالة بن عُبَيْد رضي الله عنه قال: سَمِعَ رسولُ اللهِ ﷺ رجلاً يَدْعُو في صلاته، لم يمّجد الله، ولم يُصلِّ على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «عَجِلَ هذا»، ثم دعاه فقال له، أو لغيره: «إذا صلَّى أحدُكم فَلْيبدأ بتحميد(*) ربِّه، والثناءِ عليه، ثم يُصلِّي على النبي ﷺ، ثم يَدْعُو بعْدُ بما شاءَ» رواه الثلاثة، والحاكم، وابن حبان في «صحيحيهما»،

= حبان (١٩٥٩) كلهم من طريق محمد بن إسحاق قال: وحدثني - في الصلاة على رسول الله ﷺ إذا المرءُ المسلمُ صلَّى عليه في صلاته - محمدُ بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبدالله بن زيد بن عبدربه، عن أبي مسعود، فذكره.
وإسناده حسن، فقد صرَّح ابن إسحاق بالتحديث كما ترى، وباقي رجاله ثقات.
وأخرجه مسلم (٤٠٥) - كما تقدم - من حديث مالك عن نعيم بن عبدالله المجمر أن محمد بن عبدالله بن زيد الأنصاري، أخبره عن أبي مسعود الأنصاري، فذكره بنحوه.

(١٤٢٨) السنن، للدارقطني (١/ ٣٥٥)، وفيه: «هذا إسناد حسن متصل».

(١٤٢٩) المستدرك، الحاكم (١/ ٢٦٨)؛ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي! وفي سنده محمد بن إسحاق بن يسار، لم يخرج له مسلم احتجاجاً، بل مقروناً بآخر، فليس إذاً على شرطه، ثم إن إسناده حسن لتصريح ابن إسحاق بالتحديث عند من تقدم العزو إليه، والله أعلم.

(١٤٣٠) أخرجه أبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧)، والنسائي (١٢٨٤)، والحاكم (١/ ٢٣٠ و٢٦٨)، وابن حبان (١٩٦٠) من طرق عن أبي هانيء حُميد بن هانيءٍ أن أبا علي عمرو بن مالك الجَنْبيَّ حدثه أنه سمع فضالة بن عبيد يقول: فذكره. وإسناده صحيح.

(*) في (ف): بتمجيد.

١٤٣١- قال الترمذي،

١٤٣٢- والحاكم: «حديث صحيح».

١٤٣٣- وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «**أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ القِيامةِ أكثرُهم عليَّ صلاةً**» رواه الترمذي،

١٤٣٤- وقال: «حسن».

١٤٣٥- وعن عليٍّ رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «**البخيلُ من ذُكِرْتُ**

(١٤٣١) السنن، للترمذي (٥/ ٥١٧).

(١٤٣٢) المستدرك، للحاكم (١/ ٢٣٠ و٢٦٨)، وقال في الموضع الأول: صحيح على شرط مسلم. وفي الثاني: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي في الموضعين! وفيه نظر ظاهر، فالحديث وإن كان إسناده صحيحاً، إلا أنه ليس على شرط واحد منهما فضلاً على شرطهما، إذ في إسناده عمرو بن مالك الجنْبي، أبو علي، وهو ثقة، روى له أصحاب السنن، ولم يخرج له الشيخان شيئاً، إلا أن البخاري روى له خارج «الصحيح» في «الأدب المفرد». والله أعلم.

(١٤٣٣) رواه الترمذي (٤٨٢) من طريق موسى بن يعقوب الزمعي حدثني عبدالله بن كيسان أن عبدالله بن شدَّاد أخبره عن عبدالله بن مسعود فذكره. ورجاله ثقات عدا موسى بن يعقوب وهو ابن عبدالله بن وهب بن ربيعة المطّلبي الزَّمعي، أبو محمد المدني، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق سيء الحفظ. فهذا إسناد ضعيف.
وله شاهد عند البيهقي (٣/ ٢٤٩) من حديث حماد بن سلمة عن بُرد بن سنان عن مكحول الشامي عن أبي أمامة مرفوعاً: «أكثروا عليَّ من الصلاة في كل يوم جمعة فإن صلاة أمتي تُعرض عليَّ في كل يوم جمعة فمن كان أكثرهم عليَّ صلاةً كان أقربهم مني منزلةً».
وسنده حسن، لولا أن مكحول الشامي لم يسمع من أبي أمامة ولكن الحديث بمجموع طريقيه يرتقي إلى درجة الحسن لغيره، والله أعلم.

(١٤٣٤) السنن، للترمذي (١/ ٣٠٢) وعنده: «حسن غريب». وقد علمتَ أن في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي، وهو صدوق سيء الحفظ، كما في «التقريب»، فهذا يتنافى مع قوله: «حديث حسن..»، وتقدم له شاهد من حديث أبي أمامة، فلعله حسَّنه بشاهده، ولكن هذا لا يستقيم مع قوله «غريب» فالله أعلم.

(١٤٣٥) رواه الترمذي (٣٥٤٦) من طريق سليمان بن بلال، عن عمارة بن غزيّة، عن عبدالله بن=

عندَه فلم يصلّ عليَّ» رواه الترمذي.

١٤٣٦- وقال: «حسن صحيح» [٥٨/ب].

١٤٣٧- [(*)وعنه، قال رسولُ الله ﷺ: «رَغِمَ أنفُ رجلٍ ذُكِرْتُ عندَه فلم يُصلِّ عليَّ» رواه الترمذي،

١٤٣٨- وقال: «حسن».

١٤٣٩- وعنه، قال رسول الله ﷺ: «لا تَجْعَلُوا قبري عيداً، وصلُّوا عليَّ فإن صلاتَكم تبلغني حيثُ كنتم» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

١٤٤٠- وعنه، قال رسول الله ﷺ: «ما من أحدٍ يُسَلِّمُ عليَّ إلا رَدَّ اللهُ عليَّ

= علي بن حسين، عن علي بن حسين، عن أبيه، فذكره. وهذا إسناد لا بأس به.
هذا وقد عزا النووي الحديث لعلي بن أبي طالب، والمثبت في سنن الترمذي عن حسين بن علي بن أبي طالب، كما ترى وكذا هو في «صحيح ابن حبان» (٩٠٩)، نعم أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٨٨٥) من حديث عبدالعزيز عن عمارة بن غزية عن عبدالله بن علي بن حسين قال قال علي بن أبي طالب، فذكره مرفوعاً.
وإسناده منقطع، فهل يتقوى بالطريق الأولى؟ فالجواب لا لأن المخرج واحد وهو يدور على علي بن عبدالله، مقبول، كما في «التقريب» وقال الذهبي في «الكاشف» ثقة. وله شاهد صحيح عن الحسن مرسلاً أخرجه إسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٣٨).

(١٤٣٦) السنن، للترمذي (٥/ ٥٥١) وقال: حسن صحيح غريب.

(١٤٣٧) رواه الترمذي (٣٥٤٥) من حديث ربعيّ بن إبراهيم عن عبدالرحمن بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة فذكره، وبزيادة في آخره. وإسناده صحيح.
(*) ما بين المعقوفين من النسخة (ف) وهو خرم في الأصل.

(١٤٣٨) السنن، للترمذي (٥/ ٥٥١)، وعنده: حسن غريب من هذا الوجه.

(١٤٣٩) رواه أبو داود (٢٠٤٢) من حديث عبدالله بن نافع أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، فذكره وإسناده حسن، عبدالله بن نافع، هو أبو جعفر الهاشمي، مولاهم، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق.

(١٤٤٠) رواه أبو داود (٢٠٤١) من حديث أبي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن عبدالله بن =

رُوحي حتى أردَّ عليه السَّلام» رواه أبو داود بإسناد صحيح .

١٤٤١- وعن أَوْسِ بن أَوْسٍ رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «إنَّ من أفضلِ أيامكم يَوْمَ الجمعة، فأكثروا عليَّ من الصلاةِ فيه، فإنَّ صلاتكم معروضةٌ عليَّ» فقالوا: يا رسول الله، وكيف تُعرَضُ صلاتُنا عليك وقد أَرَمْتَ؟ - قال: يقول بليت - قال: «إنَّ اللهَ حَرَّم على الأرض أجسادَ الأنبياءِ» رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ .

باب استحباب [٥٠/أ] الدعاء قبل التسليم

١٤٤٢- فيه حديث عليٍّ رضي الله عنه السابق في جامع «صفة الصلاة».

١٤٤٣- وحديث ابن مسعود السابق في التشهد «ثم ليتخيّرْ من الدعاءِ أَعْجَبَه إليه».

١٤٤٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا فَرغَ أحدُكم من التشهُّد الآخِرِ فَلْيتعوَّذْ باللهِ من أربع: من عذابِ جهنمَّ، ومن عذابِ القبرِ، ومن فتنةِ المحيا والمماتِ، ومن شرّ فتنةِ المسيحِ الدَّجالِ» متفق عليه.

= قُسيْط، عن أبي هريرة، به.

وإسناده على شرط مسلم، حميد بن زياد، هو أبو صخر الخرّاط، صالح الحديث إلا فيما أُنكر عليه من أحاديث وليس هذا منها. انظر «تهذيب الكمال» ٧/ ٣٦٦-٣٧٢. ط. مؤسسة الرسالة.

(١٤٤١) رواه أبو داود (١٠٤٧) من حديث عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس، فذكره. وإسناده صحيح رجاله ثقات، على شرط مسلم.

وأبو الأشعث اسمه شراحيل بن آداة - بالمد وتخفيف الدال.

(١٤٤٢) تقدم حديث عليٍّ رضي الله عنه برقم (١٠٥٠).

(١٤٤٣) تقدم حديث ابن مسعود برقم (١٣٩٧).

(١٤٤٤) رواه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨)، واللفظ لمسلم.

١٤٤٥- وفي رواية لمسلم: «إذا تشهَّد أحدُكم فَلْيَسْتعِذْ بالله من أربع، يقول: اللهمَّ إني أعوذُ بك من عذابِ جَهنَّمَ، ومن عذابِ القبرِ، ومن فتنةِ المحيا والمماتِ، ومن شرِّ فتنةِ المسيحِ الدَّجالِ».

١٤٤٦- زاد النسائي، والبيهقي في رواية لهما بإسناد صحيح: «ثم يَدْعُو لنفْسهِ بما بَدا له».

١٤٤٧- وعن عائشةَ رضي الله عنها، أن النبيَّ ﷺ كان يَدْعو في الصلاة: «اللهمَّ إني أعُوذُ بك من عذابِ القبرِ، وأعوذُ بك من فتنةِ المسيحِ الدَّجالِ، وأعْوذُ بك من فتنةِ المحيا، وفتنةِ المماتِ، اللهمَّ إني أعُوذُ بك من المأْثَمِ والمغْرَمِ» فقال له قائل: ما أكْثَرَ ما تستعيذُ من المغْرَم؟ فقال: «إنَّ الرجُلَ إذا غَرِمَ حدَّث فكَذَبَ، ووَعَدَ فأَخْلَفَ» متفق عليه.

١٤٤٨- وعن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، «أنَّ رسول الله ﷺ كان يُعلِّمُهم هذا الدعاءَ كما يُعلِّمُهم السورةَ من القرآن» فذكر نحو حديث أبي هريرة. رواه مسلم، ثم قال: «بلغني أن طاوساً قال لابنه: دعوتَ بها في صلاتك؟ فقال: لا. قال: أعد صلاتك».

١٤٤٩- وعن أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه، أنه قال لرسول الله ﷺ: علِّمني

(١٤٤٥) رواه مسلم (٥٨٨).

(١٤٤٦) رواه النسائي (١٣١٠)، والبيهقي (٢/ ١٥٤) من حديث عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن حسَّان بن عطية عن محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة به، واللفظ للنسائي. وأخرجه مسلم (٥٨٨) من حديث وكيع حدثنا الأوزاعي به، عدا الزيادة، وزادها عيسى بن يونس في روايته عن الأوزاعي، وعيسى ثقة مأمون، كما في «التقريب» فزيادته مقبولة، وهي على شرطهما.

(١٤٤٧) رواه البخاري (٨٠٤ و٦٩٤٠)، ومسلم (٥٨٩)، واللفظ لمسلم وعنده: «وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات».

(١٤٤٨) رواه مسلم (٥٩٠).

(١٤٤٩) رواه البخاري (٨٣٤ و٦٣٢٦ و٧٣٨٨)، ومسلم (٢٧٠٥)(٤٨).

دعاءً أدعو به في صلاتي قال: «قل اللهمَّ إني ظَلمتُ نَفْسِي ظلماً كثيراً، ولا يَغْفِرُ الذنوبَ إلا أنت، فاغفِرْ لي مغفرةً من عندك، وارْحَمْني، إنك أنت الغَفورُ الرحيمُ» متفق عليه.

كثيراً، بالمثلثة، وروى بالموحدة، فيندب جمعهما فيقال: «كثيراً، كبيراً».

١٤٥٠- وعن أبي صالح، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال، قال النبي ﷺ لرجل: «كيف تدعو في الصلاة؟» قال: أتشهَّدُ، وأقول اللهمَّ إني أسألك الجنَّة، وأعوذُ بك من النَّار، أما إني لا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ، ولا دَنْدَنَةَ معاذ، فقال [٥٠/ب] النبي ﷺ: «حَوْلَها نُدَنْدِنُ» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

الدندنة: كلام لا يُفهم، ومعناه حول مسألتهما ندندن، إحداهما سؤال طلب، والأخرى سؤال رَهَب.

باب السلام، وأنه تسليمتان يلتفتا فيهما

١٤٥١- فيه حديث: «تحليلها التسليم» سبق في «جامع صفة الصلاة».

١٤٥٢- وحديث عائشة فيه: «وكان يختم بالتسليم».

١٤٥٣- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «كنتُ أرى رسولَ الله ﷺ، يُسلِّمُ عن يمينِهِ وعن يسارِه حتى أرى بياضَ خَدِّهِ» رواه مسلم.

١٤٥٤- وعن أبي مَعْمَرٍ: أنَّ أميراً كان بمكة يسلِّم تسليمتيْن. فقال عبدالله ـ

(١٤٥٠) رواه أبو داود (٧٩٢) من طريق زائدة، عن سليمان، عن أبي صالح، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، فذكره، وعنده: «كيف تقول في الصلاة؟».

وسنده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين.

(١٤٥١) تقدم الحديث برقم (١٠٥١).

(١٤٥٢) سبق حديث عائشة رضي الله عنها برقم (١٠٥٤).

(١٤٥٣) رواه مسلم (٥٨٢).

(١٤٥٤) رواه مسلم (٥٨١).

يعني ابن مسعود ـ: «أنَّي عَلِقِها! إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يفعلُه» رواه مسلم.

علقها: بفتح العين، وكسر اللام، أي من أين حصلتْ له هذه السُّنة](*).

١٤٥٥- وعن ابن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ: «كان يُسلِّمُ عن يمينِهِ، وعن شمالِهِ حتى يُرى بياضُ خدِّه: السَّلام عليكم ورحمةُ اللهِ، السَّلامُ عليكم ورحمةُ الله» رواه الثلاثة،

١٤٥٦- قال الترمذي: «حسن صحيح».

١٤٥٧- وليس في روايته: «حتى يُرى بياضُ خدِّه».

١٤٥٨- وعن جابر بن سَمُرَة رضي الله عنهما قال: «كُنَّا إذا صلّينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السَّلامُ عليكم ورحمةُ الله، السَّلامُ عليكم ورحمةُ الله. وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله: «عَلامَ تُومِئُونَ بأيديكم كأنَّها أذْنابُ خَيلٍ شُمْسٍ، إنما يكفي أحدَكم أن يضعَ يده على فخذيْه ثم يُسلِّمُ على أخيهِ مَنْ على يمينه وشماله» رواه مسلم.

١٤٥٩- وعن وائل بن حُجْر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ: «كان يُسلِّمُ عن

(*) نهاية الخرم في الأصل. والحمد لله.

(١٤٥٥) رواه أبو داود (٩٩٦)، والترمذي (٢٩٤)، والنسائي (١٣١٩ و١٣٢٢ و١٣٢٣-١٣٢٥) من طرق عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود، واللفظ لأبي داود.
وإسناد الحديث صحيح على شرطهما في بعض طرقه. وأبو الأحوص هو عَوْف بن مالك الجشمي الكوفي.

(١٤٥٦) السنن، للترمذي (١/ ١٨١).

(١٤٥٧) لفظ الترمذي (٢٩٤): «كان يسلِّم عن يمينه وعن يساره: السلامُ عليكم ورحمة الله، السلامُ عليكم ورحمةُ الله» وقال: «وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وجابر بن سَمُرة، والبراء، وعمار، ووائل بن حُجر، وعديّ بن عَميرة، وجابر بن عبد الله».

(١٤٥٨) رواه مسلم (٤٣١).

(١٤٥٩) رواه أبو داود (٩٩٧) من حديث موسى بن قيس، عن سلمة بن كُهيل، عن علقمة بن=

يَمينه: السَّلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاتهُ وعَنْ شمالهِ السَّلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاتهُ» رواه أبو داود بإسناد صحيح، وأشار بعضهم إلى تضعيفه.

فصل [٥١/أ] في ضعيفه

١٤٦٠- منه، حديث: «كان النبيُّ ﷺ يُسلِّمُ واحدةً تلْقاءَ وَجْهه» ضعفه الجمهور، ولا يقبل تصحيح الحاكم له.

١٤٦١- ونحوه من رواية عائشة.

= وائل، عن أبيه، فذكره.

وليس عنده «وبركاته» في التسليمة الثانية.

وسنده لا يقصر عن درجة الحسن لولا أن فيه انقطاعاً، فإن علقمة بن وائل بن حُجر، قال الحافظ في «التقريب»: «لم يسمع من أبيه».

ولكن يشهد له حديث عبدالله بن مسعود المتقدم، فهو به حسن لغيره، والله أعلم.

(١٤٦٠) أخرجه البيهقي (٢/ ١٧٩) من حديث عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي عن حميد، عن أنس فذكره عدا قوله: «تلقاء وجهه».

وسنده صحيح على شرطهما، كما ترى.

(١٤٦١) أخرجه ابن حبان (١٩٩٥- ط مؤسسة الرسالة)، والبيهقي (٢/ ١٧٩) من حديث عمرو بن أبي سلمة، عن زُهير بن محمد عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة مرفوعاً بنحوه.

وإسناده ضعيف، زُهير بن محمد هو التميمي، الخراساني، سكن الشام ثم الحجاز، قال الحافظ في «التقريب»: «رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببها».

وهذا منها فإنه يرويه عنه عمرو بن أبي سلمة الدمشقي.

وأخرجه الحاكم (١/ ٢٣٠-٢٣١) من حديث عمرو بن أبي سلمة به، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!

وكأنهما ـ رحمهما الله ـ غفلا عن القيد الذي أشار إليه الأئمة وهو أن أهل الشام يروون عن زهير بن محمد مناكير.

ثم أخرجه الحاكم (١/ ٢٣١) من رواية وهيب بن خالد عن عبيدالله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تسلِّم تسليمةً واحدةً.

وإسناده صحيح موقوفاً.

١٤٦٢- وسهل بن سعد.

١٤٦٣- وسلمة، غيرهم.

وليس في الاقتصار على تسليمة واحدة شيء ثابت.

باب استحباب إدراج لفظ السلام بلا مَدٍّ، وبيان ما ينويه به، وكراهة الإشارة باليد معه

١٤٦٤- أما كراهة الإشارة ففيها حديث جابر بن سمرة السابق في الباب قبله.

١٤٦٥- وأما النيّة ففيها حديثه أيضاً.

١٤٦٦- وعن عليٍّ رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يُصلّي قبل العَصْر أربعَ

(١٤٦٢) رواه ابن ماجه (٩١٨) من حديث عبدالمهيْمن بن عبَّاس بن سهل بن سعدٍ الساعديّ، عن أبيه، عن جده، فذكره بنحوه مرفوعاً.
وفي سنده عبدالمهيمن بن عباس بن سعد، قال فيه البخاري: «منكر الحديث».

(١٤٦٣) أخرجه ابن ماجه (٩٢٠) من حديث يحيى بن راشد، عن يزيد، مولى سلمة، عن سلمة بن الأكوع، فذكره مرفوعاً بنحوه. وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده ضعيف، لضعف يحيى بن راشد»
ويحيى بن راشد هذا هو المازني، البصيري، ضعيف، كما في «التقريب».
ولكن ضعفه منجبر بحديث أنس المتقدم (١٤٦٠) فيرتقي به إلى درجة الحسن لغيره، والله أعلم.

(١٤٦٤) تقدم حديث جابر بن سمُرة رضي الله عنه برقم (١٤٥٨).

(١٤٦٥) تقدم حديثه برقم (١٠٢٤).

(١٤٦٦) رواه الترمذي (٤٢٧) من حديث سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة، عن عليٍّ رضي الله عنه، فذكره.
وفي سنده أبو إسحاق السَّبيعي، وهو عمرو بن عبدالله، ثقة إلا أنه اختلط بآخره، لكن رواية شعبة، وسفيان الثوري عنه قبل الاختلاط، وهذا منها فإنه يرويه عنه سفيان الثوري. وتابعه شعبة عن أبي إسحاق به أخرجه الترمذي (٥٩٥) وحسَّنه.
وأخرجه الضياء في «المختارة»(٥١٤) من حديث إسرائيل عن أبي إسحاق به مطولاً.

ركعاتٍ، يَفْصِلُ بينهنَّ بالتسليم على الملائكةِ المقرَّبين، ومَنْ تَبِعَهُمْ من المسلمين والمؤمنين» رواه الترمذي.

١٤٦٧- وقال: «حسن».

١٤٦٨- وفي رواية للإمام أحمد: «على الملائكةِ المقرّبين، والنّبيّين [٥٩/أ]، ومَنْ تَبِعَهمُ من المؤمنين والمسلمين».

١٤٦٩- وعن سَمُرَة بن جُنْدب رضي الله عنه: «أمرنا النبي ﷺ أن نردَّ على الإمام، وأن نتحابَّ، وأن يُسلِّم بعضُنا على بعض» حديث حسن أو صحيح، رواه أبو داود، والدارقطني، والبيهقي.

١٤٧٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «حَذْفُ السلام سُنّةٌ» رواه أبو

(١٤٦٧) السنن للترمذي (١/ ٢٧٠ و٢/ ٥٣).
وإسناده حسن لأن في سنده عاصم بن ضَمرة السَّلولي، الكوفي، صدوق، كما في «التقريب».

(١٤٦٨) رواية الإمام أحمد في «المسند»(٢/ ٧٩) رقم (٦٥٠) ط. مؤسسة الرسالة، من حديث سفيان وإسرائيل وأبي (يعني والد وكيع)، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، به وإسناده حسن، وتقدم قبله برقم (١٤٦٦).

(١٤٦٩) رواه أبو داود (١٠٠١)، والبيهقي (٢/ ١٨١) من حديث سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة به. وفي سنده سعيد بن بشير الشامي، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف. ولكنه متابَع، تابعه همام عن قتادة به باختصار «وأن نتحاب» وهمام هو ابن يحيى، ثقة ربما وهم، كما في «التقريب» فهذه متابعه قوية لسعيد، فانحصرت علة الإسناد في عنعنة الحسن فهو مع ثقته يدلس.
فالحديث ضعيف بهذا الإسناد. والله أعلم.

(١٤٧٠) أخرجه الترمذي (٢٩٦) موقوفاً على أبي هريرة من طريق عبدالله بن المبارك والهقل بن زياد عن الأوزاعي عن قرة عن الزهري عن أبي سلمة، عنه قوله.
وأخرجه أبو داود (١٠٠٤) مرفوعاً من طريق محمد بن يوسف الفريابي ثنا الأوزاعي، عن قرة بن عبدالرحمن به مرفوعاً.
والحديث موقوفاً ومرفوعاً مداره على قرة بن عبدالرحمن بن حيوئيل قال فيه الإمام=

داود، والترمذي.

١٤٧١- وقال: «حسن صحيح». قال: قال ابن المبارك: «أي لا يمدُّه مدّاً».

فصل في بيان أحاديث ضعيفة تقتضي أن السلام غير واجب

١٤٧٢- منها، حديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ علَّمه التشهد وقال: «إذا

= أحمد منكر الحديث جداً، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، له مناكير.
ومن ثم قال ابن القطان ـ كما في «الجوهر النقي» ١/ ١٨٠ ـ: «لا يصح موقوفاً ولا مرفوعاً».

(١٤٧١) السنن، للترمذي (١/ ١٨٣)، وفي تصحيحه نظر، إذ في إسناده قرة بن عبدالرحمن بن حَيْوئيل، قال فيه الإمام أحمد: منكر الحديث جداً، وقال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بقوي، وقال العجلي: يُكتب حديثه، وقال ابن عدي: وأرجو أنه لا بأس به. ولخص الحافظ حاله في «التقريب»: «صدوق له مناكير».
فمن كان هذا حاله، فلا يحتمل تصحيح حديثه أو تحسينه، والله أعلم.

(١٤٧٢) رواه أبو داود (٩٧٠) قال: حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ثنا الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي أن عبدالله بن مسعود أخذ بيده، فذكره متصلاً بتلك الزيادة.
وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، أبو داود ومَنْ فوقه، وأخرجه الدارمي (١٣٤٧) قال أبو نعيم ثنا زهير عن الحسن بن الحر به بوصل الزيادة في المتن.
وأخرجه الدارقطني (١/ ٣٥٣) من حديث موسى بن داود ثنا زهير بن معاوية به بوصل الزيادة في المتن.
فاتفق هؤلاء الرواه في روايتهم عن زهير بوصل الزيادة في المتن وخالفهم غسان بن الربيع فأخرجه ابن حبان (١٩٦٢) من طريقه قال: حدثنا ابن ثوبان، عن الحسن بن الحر به، وفيه: قال: عبدالله بن مسعود: فإذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك...
وغسان بن الربيع ليس بحجة في الحديث، كما قال الذهبي، وابن ثوبان هو عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، صدوق يخطيء وتغير بأخره، كما في «التقريب» فهذا إسناد ضعيف.
ولكنه متابَع، تابعه شبابة بن سوّار عند الدارقطني (١/ ٣٥٣) قال ثنا أبو خثيمة زهير بن معاوية ثنا الحسن بن الحر به، وفيه: قال عبدالله: فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة... =

قَضَيْتَ هذا فقد تمتْ صلاتُك، إنْ شئتَ أنْ تقوم فقم، وإنْ شئت أن تَقْعُدَ فاقْعُدْ» هذه الزيادة ليست في «الصحيح» اتفق الحفاظ على إنها مُدرجة ليست من كلام النبي ﷺ، وإنما هي من كلام ابن مسعود.

١٤٧٣- وقد جاء ذلك صريحاً بإدراجها مبيناً، وقد أوضح طرق ذلك الدارقطني، والبيهقي، وغيرهما.

١٤٧٤- وحديث ابن عمرو بن العاصي رفعه: **«إذا أَحْدثَ وقد قعد في آخر صلاتِهِ قبل أن يُسلِّم فقد جازتْ صلاتُه»** رواه أبو داود، والترمذي، والبيهقي.
واتفق الحفاظ على ضعفه لأنه مضطرب ومنقطع، ومن رواية عبدالرحمن بن زياد الأفريقي، وهو ضعيف بالاتفاق.

= وقال الدارقطني: «وشبابة ثقة وقد فصل آخر الحديث جعله من قول ابن مسعود وهو أصح من رواية من أدرج آخره في كلام النبي ﷺ» اهـ.

(١٤٧٣) أخرجه البيهقي (٢/ ١٧٤) من طريق شبابة بن سوار ثنا أبو خيثمة زهير بن معاوية ثنا الحسن بن الحر فذكر الحديث...
ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله قال عبدالله: فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة فإن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد. وأخرجه الدارقطني (١/ ٣٥٣) من طريق شبابة به.
ورواه أيضاً (٢/ ١٧٥) من طريق بقية ثنا ابن ثوبان عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة بن قيس عن عبدالله بن مسعود قال: علمني النبي ﷺ التشهد فذكره إلى عبده ورسوله قال عبدالله بن مسعود: فإذا فرغت من صلاتك فإن شئت فاثبت وإن شئت فانصرف.
وانظر ما قبله (١٤٧٢).

(١٤٧٤) رواه أبو داود (٦١٦)، والترمذي (٤٠٦)، والبيهقي (٢/ ١٣٩) من حديث عبدالرحمن ابن زياد بن أنعم، عن عبدالرحمن بن رافع وبكر بن سوادة، عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، فذكره.
وإسناده ضعيف، عبدالرحمن بن زياد، ضعيف في حفظه، كما في «التقريب».
وقال أبو عيسى ١/ ٤٠٦: «هذا حديث ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده».

١٤٧٥- وعن [٥١/ب] عليٍّ رضي الله عنه موقوف: «إذا جَلَسَ قَدْرَ التشَهْدِ ثم أحْدثَ تمتْ صلاتُهُ» اتفقوا على ضعفه، قالوا: وليس في الفصل شيء صحيح.

باب استحباب القنوت في الصبح دائماً، ومن رأى تركه

١٤٧٦- عن أنس رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ قَنَتَ شهراً يدعُو عليهم، ثم تركَه، فأمَّا في الصُّبحِ فلم يَزَلْ يَقْنُتُ حتى فارقَ الدنيا» صحيح، رواه جماعات من الحفاظ وصححوه، وممن نص على صحته الحافظ أبو عبدالله محمد بن علي البلخي(*)،

١٤٧٧- والحاكم في «المستدرك»، ومواضع من كتبه، والبيهقي.

١٤٧٨- ورواه الدارقطني من طرقٍ بأسانيد صحيحة [٥٩/ب].

(١٤٧٥) رواه البيهقي (٢/ ١٧٣) من حديث أبي عوانة عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه، فذكره. وقال البيهقي: «عاصم بن ضمرة ليس بالقوي».
غير أن الحافظ أشار إلى حاله في «التقريب» بقوله: صدوق. وعليه فإسناده حسن موقوفاً، والله أعلم.

(١٤٧٦) رواه الدارقطني (٢/ ٣٩) من حديث عبيدالله بن موسى، حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس، فذكره.
وإسناده ضعيف، أبو جعفر الرازي هو عيسى بن أبي عيسى، صدوق سيء الحفظ، كما في «التقريب».
(*) انظر ترجمته في «تذكرة الحفاظ» ٢/ ٢٣٧. و «معجم المؤلفين» ٣/ ٥١٧.

(١٤٧٧) قال الحافظ في «تلخيص الحبير» (١/ ٢٤٥): «وعزاه النووي إلى «المستدرك» للحاكم، وليس هو فيه، وإنما أورده وصححه في جزء له مفرد في «القنوت»، ونقل البيهقي تصحيحه عن الحاكم، فظن الشيخ أنه في «المستدرك» اهـ.
ونَقْلُ البيهقي لتصحيح الحاكم مذكور في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٠١) قال: «قال أبو عبدالله: هذا إسناد صحيح سنده، ثقة رواته».
ثم إني رأيت في «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٤٤٥): «... والحاكم أبو عبدالله في مواضع من كتبه، والبيهقي...».
بغير ذكر المستدرك، فلا يتوجه مع هذا النص تعقب الحافظ للشيخ، والله أعلم.

(١٤٧٨) أخرجه الدارقطني (٢/ ٣٩) من حديث أبي جعفر الرازي، وهو صدوق سيء الحفظ، =

١٤٧٩- وعن العوام بن حمزة قال: سألتُ أبا عثمانَ عن القنوت في الصبح؟ قال: بَعْدَ الركوع. قلت: عمن؟ قال: عن أبي بكرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمانَ رضي الله عنهم» رواه البيهقي.

١٤٨٠- وقال: «هذا إسناد حسن».

١٤٨١- وعن ابن مَعْقل التابعي، قال: «قنت عليٌّ رضي الله عنه في الفجر».

١٤٨٢- قال البيهقي: «هذا عن عليٍّ صحيحٌ مشهور».

١٤٨٣- وعن سَعْد بن طارقٍ الأشجعي قال: «قلت لأبي: يا أبة، إنك قد

= فسنده ضعيف، وهذا مما لا يتفق مع قوله بأسانيد صحيحة، إلا أن يريد مَنْ دون أبي جعفر الرازي.

(١٤٧٩) أخرجه البيهقي (٢/ ٢٠٢) من حديث يحيى بن سعيد ثنا العوام بن حمزة قال: سألتُ أبا عثمان عن القنوت في الصبح، فذكره.

وفي سنده العوّام بن حمزة المازني، البصري، قال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال الإمام أحمد: له مناكير. ولخص الحافظ حاله في «التقريب»: صدوق ربما وهم.

فهذا إسناد محتمل للتحسين، والله أعلم.

(١٤٨٠) السنن الكبرى، للبيهقي (٢/ ٢٠٢).

(١٤٨١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»(٢/ ٣١١-٣١٢) والبيهقي (٢/ ٢٠٤) من حديث سفيان عن أبي حَصين عن عبدالله بن مَعْقل، فذكره. ورجاله ثقات.

وأبو حَصين -بفتح الحاء- هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي.

(١٤٨٢) السنن الكبري، للبيهقي (٢/ ٢٠٤).

(١٤٨٣) رواه النسائي (١٠٨٠) من حديث خَلَف وهو ابن خليفة عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه، فذكره.

وفي سنده خلف بن خليفة بن صاعد، صدوق اختلط في الآخر، كما في «التقريب».

ولكن تابعه عليه غير واحد.

فأخرجه الترمذي (٤٠٠) من حديث يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي به.

وأخرجه أيضاً الترمذي (٤٠١) من حديث أبي عوانة عن أبي مالك الأشجعي.

وقال الترمذي: «حسن صحيح» =

صلَّيتَ خَلْفَ رسولِ اللهِ ﷺ، وأبي بكر، وعُمَر، وعثمانَ، وعليٍّ فكانوا يقنتونَ في الفجر؟ فقال: أيْ(*) بُنيَّ مُحْدَثٌ» رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

١٤٨٤- قال الترمذي: «حسن صحيح».

قال أصحابنا: الذين رَوَوْا إثبات القنوت أكثر ومعهم زيادةُ علم فتقدم روايتُهم.

فصل في ضعيفه

١٤٨٥- منه، حديث ابن مسعود: «**ما قنت النبيُّ ﷺ في شيء من صلاتِه**» ضعيف جداً، مداره على محمد بن جابر السُّحيمي، وهو شديد الضعف.

١٤٨٦- وحديث أم سلمة مرفوع: «**نهى عن القنوت في الصبح**». شديد الضعف

= وأخرجه ابن ماجه (١٢٤١) من حديث عبدالله بن إدريس، وحفص بن غياث، ويزيد ابن هارون، عن أبي مالك الأشجعي به. فالحديث صحيح بهذه المتابعات.

(*) في (ف): فقال أبي: بني محدث.

(١٤٨٤) السنن، للترمذي (١/ ٢٥٠).

(١٤٨٥) رواه البيهقي (٢/ ٢١٣) من حديث محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود، عن عبدالله بن مسعود، فذكره.
وقال البيهقي: «كذا رواه محمد بن جابر السُّحيمي، وهو متروك» وابن جابر هذا قال الحافظ في «التقريب»: صدوق، ذهبت كتبُه فساء حفظه وخلط كثيراً، وعمي فصار يُلقَّن..». فهذا إسناد ضعيف.

(١٤٨٦) رواه الدارقطني (٢/ ٣٨) من حديث محمد بن يعلي زنبور ثنا عنبسة بن عبدالرحمن القرشي، عن عبدالله بن نافع عن أبيه عن أم سلمة، فذكره. وعنده «الفجر» بدل «الصبح».
وقال الدارقطني: «محمد بن يعلي، وعنبسة، وعبدالله بن نافع كلهم ضعفاء، ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة».
وعنبسة هذا قال فيه البخاري: «منكر الحديث تركوه».
وقال الحافظ في «التقريب»: «متروك، رماه أبو حاتم بالوضع». وانظر «الكامل في الضعفاء» للحافظ ابن عدي (٥/ ٢٦١-٢٦٣).

أيضاً، لأنه من رواية؛ محمد بن يعلى، عن عنبسة بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن نافع، عن أبيه، عن أم سلمة.

١٤٨٧- قال الدارقطني: «الثلاثة ضعفاء، ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة».

١٤٨٨- وحديث ابن عباس موقوف[٥٢/أ]: «القنوت في الصبح بدعة» ضعيف جداً، ضعفه البيهقي وغيره،

١٤٨٩- قال البيهقي: «وَرَوَيْنَا عن ابن عباس القنوت في الصبح».

باب استحباب القنوت في الصلوات كلِّها إن نزلت نازلة

قد ثبتت فيه أحاديث كثيرة في «الصحيحين» من رواية:

١٤٩٠- أنس.

١٤٩١- وأبي هريرة، وغيرهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ قَنَتَ شهراً بعد الركوعِ يَدْعُو على الذين قَتَلوا القُرّاء رضي الله عنهم[٦٠/أ]».

(١٤٨٧) السنن، للدارقطني ٢/ ٣٨ وعنده: «. . كلهم ضعفاء ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة» وتقدم قبله.

(١٤٨٨) أخرجه الدارقطني (٢/ ٤١) من حديث عبدالله بن ميسرة أبي ليلى، عن إبراهيم بن أبي حرة، عن سعيد بن جبير قال: أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: إن القنوت في صلاة الصبح بدعة.
وفي سنده عبدالله بن ميسرة، أبو ليلى، قال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يُتابع عليه. ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: ضعيف.

(١٤٨٩) أخرجه البيهقي (٢/ ٢٠٥) من حديث عوف عن أبي رجاء قال: «صلى ابن عباس صلاة الصبح في هذا المسجد فقنت. . .». وسنده صحيح.

(١٤٩٠) أخرجه البخاري (١٠٠٣ و١٣٠٠ و٢٨٠١ و٢٨١٤ و٣١٧٠ و٤٠٨٩ و٤٠٩٦ و٦٣٩٤ و٧٣٤١)، ومسلم (٦٧٧).

(١٤٩١) أخرجه البخاري (٤٥٩٨ و٦٣٩٣)، ومسلم (٦٧٥).

باب بيان أن القنوت بعد الركوع من آخر ركعة

١٤٩٢- عن أنس رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ قَنَتَ شهراً بعد الركوع يَدْعُو على أحياءٍ من العرب ثم تركه» متفق عليه.

١٤٩٣- قال الشافعي وأصحابنا: «أي تركه في غير الصبح» لتوافق الأحاديث السابقة، أو تَرَكَ الدعاء على أولئك لحديث أبي هريرة الآتي.

١٤٩٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قَنَتَ بعد الركوع في صلاته شهراً يَدْعُو لفلانٍ وفلانٍ، ثم ترك الدعاءَ لهم» متفق عليه.

١٤٩٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرةِ من الفِجْرِ يقول: «اللهمّ الْعَنْ فلاناً وفلاناً، بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده. ربَّنا ولك الحمدُ فأنزل الله تعالى: ﴿ لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ ﴾(*)».

١٤٩٦- وعن خُفَافِ بن إيماءٍ رضي الله عنه، قال: رَكَعَ رسولُ الله ﷺ، ثم رفع رَأْسَه فقال: «غِفارٌ غَفرَ اللهُ لها، وأَسْلَمُ سالمها الله، وعُصَيَّةُ عصت اللهَ ورسولَه، اللهمّ الْعَنْ بني لِحْيَانَ، والْعَنْ رِعْلاً، وذَكْوَانَ، ثم خرَّ ساجداً» رواه مسلم.

١٤٩٧- وعن عاصمٍ «سألتُ أنساً عن القنوتِ أكان قَبْلَ الركوع أو بعدَه؟ قال: قبله. قلتُ: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلتَ بَعْدَ الركوع. قال: كَذَبَ، إنما قَنَتَ

(١٤٩٢) أخرجه البخاري (٤٠٨٩)، ومسلم (٦٧٧).
(١٤٩٣) انظر «المجموع شرح المهذّب» (٣/ ٤٤٦)، و«السنن الكبرى» (٢/ ٢٠١).
(١٤٩٤) رواه البخاري (٧٩٧ و٨٠٤ و١٠٠٦ و٢٩٣٢ و٣٣٨١ و٤٥٦٠ و٤٥٩٨)، ومسلم (٦٧٥).
(١٤٩٥) رواه البخاري (٤٠٦٩ و٤٥٥٩ و٧٣٤٦).
(*) سورة آل عمران، الآية: ١٢٨.
(١٤٩٦) رواه مسلم (٦٧٩).
(١٤٩٧) رواه البخاري (٣٠٩٦)، ومسلم (٦٧٧)، واللفظ للبخاري.

رسولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الركوع شهراً» متفق عليه، لفظه للبخاري.

١٤٩٨- قال البيهقي: «رُوَاةُ القنوتِ بَعْدَ الركوع أكثرُ وأحفظُ، وعليه دَرَجَ الخلفاءُ الراشدونَ رضي الله عنهم» في أشهر الروايات عنهم وأكثرها.

باب [٥٢/ب] بيان لفظ القنوت، واستحباب الصلاة على النبي ﷺ في آخره

١٤٩٩- عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: عَلَّمني رسولُ الله ﷺ كلماتٍ أقولُهنَّ في الوَتْر: «اللهمّ اهْدني فيمنْ هَدَيْتَ، وعافِني فيمنْ عافَيْتَ، وتولَّني فيمنْ تولَّيْتَ، وبَارِكْ لي فيما أعْطيتَ، وقِني شَرَّ ما قَضَيْتَ، فإنك تَقْضي ولا يُقضَى عليك، وإنَّه لا يَذلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تباركْتَ ربَّنا وتَعالَيْتَ [٦٠/ب]» رواه الثلاثة بإسناد صحيح.

١٥٠٠- قال الترمذي: «حديث حسن. قال: ولا نعرف عن النبي ﷺ في

(١٤٩٨) السنن الكبرى، للبيهقي (٢/ ٢٠٨).

(١٤٩٩) أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٣)، والنسائي (١٧٤٥) من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق السبيعي، عن بُريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، قال قال الحسن بن علي، فذكره.
وفي سنده أبو إسحاق السَّبيعي وهو عمرو بن عبدالله الهمداني، ثقة اختلط بآخره. ولكنه تابَع.
فأخرجه الإمام أحمد (١/ ١٩٩)، وابن الجارود (٢٧٢) من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن بُريد به، ويونس صدوق يهم قليلاً، كما في «التقريب» وقد توبع.
فأخرجه الدارمي (١٥٩٩) من طريق شعبة عن بُريد به وهذه متابعة قوية.
فالحديث صحيح لا ريب.
وأبو الحوراء ـ بالحاء والراء المهملتين ـ اسمه ربيعة بن شيبان، وتحرَّفت كنيته في سنن النسائي (٣/ ٢٤٨) إلى: أبو الجوزاء ـ وهذا اسمه أوس بن عبدالله الربيعي.
قال ابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٢٢٦ ط ـ مؤسسة الرسالة): «وهما جميعاً تابعيان بصريان».

(١٥٠٠) السنن، للترمذي (١/ ٢٩٠) وقال: «هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء...»
=

القنوت شيئاً أحسن من هذا».

١٥٠١- وفي رواية للبَيْهقي، عن ابن الحنفيَّة: «أن عليًا رضي الله عنه كان يدعوبهذا في قنوته في صلاة الفَجْر».

١٥٠٢- ورَوى البيهقي من طرق عن ابن عباس وغيره: «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ

= وقوله: لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء. متعقَّب بما رواه النسائي (١٧٤٦) من حديث يحيى بن عبدالله بن سالم عن موسى بن عقبة، عن عبدالله بن علي، عن الحسن بن علي فذكره بنحوه وزاد في آخره: «وصلى الله على النبي محمد».
وسنده لا بأس به في الشواهد. وسيأتي برقم (١٥٠٧) إن شاء الله.

(١٥٠١) أخرجه البيهقي (٢/ ٢٠٩) من حديث العلاء بن صالح حدثني بُريد بن أبي مريم ثنا أبو الحوراء به، وفيه: فذكرت ذلك لمحمد بن الحنفية فقال: «إنه الدعاء الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر في قنوته».
وسنده لين، العلاء بن صالح وثقه ابن معين وأبو داود، وقال ابن المديني: روى مناكير.
وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام.
وله طريق أخرى عند البيهقي (٢/ ٢١٠) من حديث عبدالمجيد يعني ابن أبي روَّاد عن ابن جُريج أخبرني عبدالرحمن بن هُرمز أن بُريد بن أبي مريم أخبره قال سمعتُ ابن عباس ومحمد بن علي هو ابن الحنفية بالخيف يقولان كان النبي ﷺ يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات، فذكره.
وسنده ضعيف، عبدالرحمن بن هرمز، قال الحافظ في «التلخيص»: «يحتاج إلى كشف حاله» وعبدالمجيد بن أبي روَّاد، صدوق يخطيء، كما في «التقريب» وتابعه الوليد بن مسلم، وكذلك رواه أبو صفوان الأموي كلاهما عن ابن جريج به.
ويمكن أن يقال إن كلا الطريقين يشدُّ أحدهما الآخر وبهما يتقوي الحديث ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره إذ الضعف الذي في مفرداته ليس شديداً بل هو من قبيل الضعف المنجبر، والله أعلم.

(١٥٠٢) رواه البيهقي (٢/ ٢١٠) من حديث الوليد بن مسلم ثنا ابن جريج عن ابن هرمز عن بريد بن أبي مريم عن عبدالله بن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح. فذكره.
وفي سنده الوليد بن مسلم، أبو العباس الدمشقي، ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية، كما في «التقريب» وقد عنعن إسناده. وابن جريج أيضاً يدلس ولكنه صرّح بالتحديث=

يُعلِّمهم هذا الدعاءَ ليدْعُو به في القنوتِ من صلاةِ الصُّبْح».

١٥٠٣- وفي رواية: «أن النبي ﷺ كان يَدْعُو بهذا في صلاة الصبح

١٥٠٤- وفي وِتْر اللّيْلِ».

١٥٠٥- قال البيهقي: «فدل هذا كله أن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت الصبح والوتر».

١٥٠٦- وجاء في رواية ضعيفة للبيهقي زيادة: «ولا يَعُزُّ مَنْ عادَيْتَ».

= في رواية بن أبي روّاد عنه قال أخبرني عبدالرحمن بن هرمز. وهذا الأخير في حيز الجهالة وله شاهد من حديث الحسن بن علي من طريق العلاء بن صالح، أخرجه البيهقي (٢/ ٢٠٩) مما يتقوى به الحديث ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره، وانظر ما قبله.

(١٥٠٣) انظر ما بعده.

(١٥٠٤) رواه البيهقي (٢/ ٢١٠) من حديث عبدالمجيد يعني ابن عبدالعزيز ابن أبي روّاد عن ابن جريج أخبرني عبدالرحمن بن هرمز أن بريد بن أبي مريم أخبره قال سمعت ابن عباس ومحمد بن علي هو ابن الحنفية بالخيف يقولان فذكره.
وسنده ضعيف لجهاله ابن هرمز، وابن أبي روّاد ضعف من قبل حفظه.
وله شاهد من حديث الحسن بن علي ـ أخرجه الترمذي (٤٦٣) من طريق أبي إسحاق عن بريد به وفيه: أقولهن في قنوت الوتر. وأبو إسحاق قد توبع عليه كما تقدم.
وله شاهد من رواية العلاء بن صالح حدثني بريد فذكره، أخرجه البيهقي (٢/ ٢٠٩) وتقدم.

(١٥٠٥) السنن الكبرى، للبيهقي (٢/ ٢١٠) بنحوه.

(١٥٠٦) أخرجه البيهقي (٢/ ٢٠٩) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن بُريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن حسن أو حسين بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في القنوت، فذكره بتلك الزيادة: «ولا يعز من عاديت». وهي زيادة صحيحة، إسرائيل ابن يونس بن أبي إسحاق قال أبو حاتم: «من أثبت أصحاب أبي إسحاق»
وقال الحافظ في «تلخيص الحبير»(١/ ٢٤٩): «ثم إن الزيادة وهو قوله «ولا يعزُّ من عاديت» رواها الطبراني أيضاً من حديث شريك وزهير بن معاوية عن أبي إسحاق، ومن حديث أبي الأحوص عن أبي إسحاق...». اهـ.
فإذا ضم إليها طريق إسرائيل تبين أن تلك الزيادة صحيحة لا ريب، والله أعلم.

١٥٠٧- وفي رواية للنسائي بإسنادٍ صحيح، أو حسن، قال: «تباركْتَ وتعاليْتَ، وصلَّى الله على النّبي».

١٥٠٨- وروى البيهقي وغيره، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قنوتاً، موقوفاً عليه.

قال البيهقي: هو صحيح عن عمر، وهو عن عُبيد بن عُمير، أن عمر قنت بعد الركوع فقال: «اللهم اغْفِرْ لنا، وللمؤمنين والمؤمناتِ، والمسلمينَ والمسلماتِ، وألِّفْ بين قلوبهم، وأصْلِحْ ذَاتَ بَيْنهم، وانْصُرهم على عَدُوِّك، وعَدُوِّهم، اللهمّ

(١٥٠٧) أخرجه النسائي (١٧٤٦) من حديث يحيى بن عبدالله بن سالم عن موسى بن عقبة عن عبدالله بن علي، عن الحسن بن علي قال فذكره حديث القنوت. وزاد في آخره: «وصلى الله على النبي محمد».
وسنده لا بأس به في الشواهد، وتقدم له طرق أخرى عن الحسن بن علي، وهو ما أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي، (٤٦٣)، والنسائي (١٧٤٥) والدارمي (١/ ٣١١) وغيرهم من طرق عن أبي إسحاق، عن بُريد به عدا الصلاة على النبي ﷺ.
فيعتضد طريق يحيى بن عبدالله بن سالم ويشتد، عدا التصلية فهي ضعيفة لخلوها عن الشاهد، والله أعلم.
وقال الحافظ في «تلخيص الحبير»(١/ ٢٤٨): «ووهم المحب الطبري في «الأحكام» فعزاه إلى النسائي بلفظ: وصلى الله على النبي محمد»اهـ.
كأنه يعني بزيادة «محمد»، ولم يهم المحب الطبري فإن اللفظ الذي أورده في «الأحكام» ـ كما ذكر في التلخيص ـ هو نفس اللفظ الوارد في «سنن النسائي»(٣/ ٤٢٨ رقم ١٧٤٦) فانظره إن شئتَ.

(١٥٠٨) أخرجه البيهقي (٢/ ٢١٠) من طريق ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر رضي الله عنه قنت بعد الركوع فقال: وذكره.
وأخرجه أيضاً من حديث العوام بن حمزة قال: «سألت أبا عثمان عن القنوت؟ فقال: بعد الركوع. فقلت: عمن؟ فقال: عن أبي بكر، وعمر، وعثمان» وتقدم.
وصح عن عمر رضي الله عنه، القنوت أيضاً قبل الركوع، فأخرجه البيهقي (٢/ ٢١١) من حديث عبدة بن أبي لبابة عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي عن أبيه قال: صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، صلاة الصبح، فسمعتُه يقول بعد القراءة قبل الركوع، فذكره.

الْعَنْ كفرةَ أهلِ الكتابِ الذين يَصُدُّون عن سبيلك، ويكذِّبونَ رُسُلَك، ويقاتِلونَ أولياءَك، اللهمّ خالف بين كلمتهم، وزلزلْ أقدامهم، وأَنْزِلْ بهم بَأْسَكَ الذي لا تردُّه عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهمّ إنّا نستعينُك، ونستغفِرك، ونُثْني عليك، ولا نَكْفُرَكَ، ونَخْلَعُ ونتركُ من يَفْجُركَ، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهمّ إياك نَعْبدُ، ولك نصلّي وَنسْجُدُ، وإليك نَسْعَى، ونَحْفدِ، نَخْشَى عَذَابَك الجِدَّ، ونَرْجُو [٥٣/أ] رحمتَك، إن عذابك بالكفار مُلْحِقٌ».

١٥٠٩- هذه إحدى روايات البيهقي، وهي التي اختارها ورجحها على غيرها.

١٥١٠- ورواه من طرق كثيرة فيها تقديم وتأخير، ونقص.

١٥١١- وروى بعضه مرفوعاً، ولكنه مرسل.

وإنما قال: «عَذِّبْ كفرةَ أهلِ الكتاب» لأنهم الذين يقاتلون المسلمين حينئذٍ، وأما اليوم فيقال: «عذِّبْ الكفرةَ» ليعمهم وغيرهم [٦١/أ].

قوله: «يَفْجُرَكَ» أي: يعصيك، ويُلْحد في صفاتك. «ونَحْفِدُ»: نسارع في

(١٥٠٩) أخرجها البيهقي (٢/ ٢١٠) من طريق ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر رضي الله عنه قنت بعد الركوع، فقال: فذكره.
وأخرجه أيضاً (٢/ ٢١١) من طريق عبدة بن أبي لبابة عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي عن أبيه قال صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع، فذكره باختصار أوله.
وقال البيهقي: كذا قال: «قبل الركوع، وهو إن كان إسناداً صحيحاً فمن روى عن عمر قنوته بعد الركوع أكثر...».

(١٥١٠) انظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٢١٠-٢١١).

(١٥١١) أخرجه البيهقي (٢/ ٢١٠) من حديث ابن وهب أخبرك معاوية بن صالح عن عبدالقاهر عن خالد بن أبي عمران، قال: بينا رسول الله ﷺ يدعو على مضر ـ فذكر الحديث ـ وفيه: «ثم علمه هذا القنوت: اللهم إنا نستعينك... الحديث، وقال البيهقي: «هذا مرسل». اهـ.
لأن خالد بن أبي عمران توفي عام ١٢٩هـ.

طاعتك. «والجِدّ»: بكسر الجيم، الحق. «ملحِق»: بكسر الحاء عند الجمهور، وحكى ابن قتيبة وآخرون فتحه وكسره.

باب رفع اليدين في القنوت والجهر به، وتأمين المأموم على قنوت الإمام، وأنه لا يمسح بعده وجهه ولا غيره

١٥١٢- فيه الأحاديث السابقة، وظاهرها إثبات الجهر.

١٥١٣- وعن أبي هريرة، «**أن النبي ﷺ جهر بالقنوت، في قنوت النازلة**».

رواه البخاري في «صحيحه» في تفسير قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

١٥١٤- وعن أنس رضي الله عنه في قصة القُرّاء الذين قُتلوا رضي الله عنهم، قال: «**لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ كلّما صلّى الغداة رفع يَدَيْه يَدْعُو عليهم، يعني على الذين قَتَلوهم**» رواه البيهقي بإسناد صحيح أو حسن.

١٥١٥- وعن أبي رافع قال: «**صليتُ خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقنت بعد الركوع ورفع يَدَيْه، وجَهَرَ بالدعاء**» رواه البيهقي.

١٥١٦- وقال: «**هذا صحيح عن عمر**».

(١٥١٢) انظر «المجموع شرح المهذّب»(٣/ ٤٤٣ و٤٤٧) ـ وما يأتي من الأحاديث (١٥١٤ و١٥١٥ و١٥١٧).

(١٥١٣) رواه البخاري (٤٥٦٠).

(١٥١٤) أخرجه البيهقي (٢/ ٢١١) من حديث عفان بن مسلم حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك، فذكره. وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

(١٥١٥) رواه البيهقي (٢/ ٢١٢) من حديث قتادة عن الحسن وبكر بن عبدالله جميعاً عن أبي رافع، قال: فذكره.
وسنده صحيح رجاله ثقات، ورواية الحسن وإن كانت بالعنعنة فهي مقرونة ببكر بن عبدالله وهو المزني الثقة. والله أعلم.

(١٥١٦) السنن الكبرى (٢/ ٢١٢).

١٥١٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قَنَتَ رسولُ الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصُّبح، في دُبرِ كلِّ صلاة، إذا قال: سمع الله لمن حمده، في الركعة الأخيرة، يَدْعُو على أحياءٍ من بني سُليم، ويُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَه» رواه أبو داود بإسناد حسن، أو صحيح.

فصل في ضعيفه

١٥١٨- منه، حديث ابن عباس رفعه: «سَلُوا اللهَ ببطونِ أكُفِّكم، ولا تَسْألُوهُ بظهورها، فإذا فَرَغْتُم فامْسَحُوا بها وُجُوهَكُم» اتفقوا على ضعفه، رواه أبو داود،

١٥١٩- وقال: «رُوي من غير وجه كلها واهية، هذا أمثلها، قال: وهو ضعيف أيضاً» [٥٣/ب].

(١٥١٧) رواه أبو داود (١٤٤٣) من حديث هلال بن خبَّاب عن عكرمة عن ابن عباس، به.
وهلال بن خباب، صدوق تغيّر بآخره، كما في «التقريب».
وله شواهد من حديث البراء بن عازب، أخرجه مسلم (٦٧٨)، ومن حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٦٧٦)، وله شواهد أخر أنظرها في «صحيح ابن حبان»(١٩٨١ و١٩٨٢ و١٩٨٣ و١٩٨٤ و١٩٨٦ و١٩٨٧) ط ـ مؤسسة الرسالة.
وأما قوله: «ويؤمِّن مَنْ خلفه» فلم أجد ما يشهد لها فهي ضعيفة بهذا الإسناد، والله أعلم.

(١٥١٨) رواه أبو داود (١٤٨٥) من حديث عبدالله بن يعقوب بن إسحاق، عمَّن حدّثه، عن محمد بن كعب القرظي، حدثني عبدالله بن عباس، فذكره.
وفي سنده عبدالله بن يعقوب بن إسحاق، قال الحافظ في «التقريب»: مجهول الحال.
وفي سنده أيضاً مبهم، وضعّفه أبو داود.
وله شاهد من حديث مالك بن يسار أخرجه أبو داود (١٤٨٦) من طريق ضمضم عن شريح ثنا أبو ظبية أن أبا بحريّة السكوني حدثه عن مالك بن يسار السكوني ثم العوفي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها»
وهذا سند لا بأس به، ويتقوى به السند الأول، ويشدّ أحدهما الآخر، ومن ثم يرتقي الحديث إلى درجة الحسن عدا قوله: «فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم» فهي ضعيفة لخلوها من الشاهد. والحديث صححه شيخ المحدثين الألباني في «الصحيحة» (٥٩٥).

(١٥١٩) السنن، لأبي داود (٢/ ٧٨).

١٥٢٠- وروى البيهقي بإسناده، عن ابن المبارك أنه سُئل عن مسح الوجه إذا دعا الإنسان؟ قال: «لم أَجِدْ له ثبتاً، ولم يكن يَرفَعُ يديْه».

١٥٢١- قال البيهقي: «لستُ أحفظ في مسح الوجه هنا عن أحد من السلف شيئاً. قال: واختلفوا في ذلك في الدعاء خارج الصلاة، قال: فأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت فيه [٦١/أ] خبر، ولا أثر، ولا قياس فلا يُفعل، ويقتصر على ما فعله السلف من رفع اليدين دون المسح» هذا كلام البيهقي.

١٥٢٢- وأما حديث عمر رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ كان إذا رَفَعَ يديْه في الدّعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه**» فرواه الترمذي.

١٥٢٣- وقال: «حديث غريب، انفرد به حماد بن عيسى، وحماد هذا ضعيف» فهو حديث ضعيف.

(١٥٢٠) رواه البيهقي (٢/ ٢١٢).

(١٥٢١) السنن الكبرى، للبيهقي (٢/ ٢١٢) بنحوه.

(١٥٢٢) رواه الترمذي (٣٣٨٦) من حديث حماد بن عيسى الجُهني، عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحيّ، عن سالم بن عبدالله عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكره، وإسناده ضعيف، حماد بن عيسى هو ابن عُبيدة بن الطُّفيل، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.
وفي الباب عن ابن عباس مرفوعاً «سلوا الله ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها وإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم» رواه أبو داود (١٤٨٥) من طريق عبدالله بن يعقوب بن إسحاق عن من حدثه، عن محمد بن كعب عن ابن عباس به. وقال أبو داود: روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب، كلُّها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضاً.
وأخرجه الحاكم (١/ ٥٣٦) من طريق صالح بن حيان (!) عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس بنحوه. وصالح هذا هو ابن حسان الأنصاري.
قال البخاري: منكر الحديث، وهي من أشد صيغ الجرح عنده، فلا يصلح للاستشهاد بهذا الطريق، والله أعلم.

(١٥٢٣) السنن، للترمذي (٥/ ٤٦٤) وعنده: «هذا حديث صحيح غريب». وانظر ما بعده.

١٥٢٤- وأما قول الشيخ عبدالحق في كتابه «الأحكام» أن الترمذي قال: «هو حديث صحيح»، فغلط إنما قال الترمذي: «حديث غريب».

باب استحباب رفع اليدين في الدعاء خارج الصلاة

قد ثَبَتَ أن النبيَّ ﷺ رفع يديْه في دعائه في مواطنَ مختلفةٍ، ودعواتٍ مختلفة.

١٥٢٥- وقد ذكرتُ جملةً منها نحو عشرين في هذا الموضع من شرح «المهذَّب».

باب كراهة تخصيص الإمام نفسه بالدعاء دون المأمومين

١٥٢٦- عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمُّ عَبْدٌ قوماً فيخصَّ نَفْسَه بدعوةٍ دونهَم، فإنْ فَعَلَ فقد خانهَم» رواه أبو داود، والترمذي.

١٥٢٧- وقال: «حسن».

(١٥٢٤) «الأحكام الشرعية الصغرى» لعبدالحق الإشبيلي (٢/ ٨٩٩).
وعنده: «قال: هذا حديث صحيح غريب»
وفي نسخة خطية مصورة من جامعة القرويين بفاس: «حسن صحيح غريب».
وهو المثبت في «جامع الترمذي»(٥/ ٤٣٢) أيضاً، فلعله اختلاف نسخ، فلا وجه لتغليط النووي، الحافظ عبدَالحق الإشبيلي، والله أعلم.
(١٥٢٥) انظر «المجموع شرح المهذَّب»(٣/ ٤٤٨-٤٥٠).
(١٥٢٦) رواه أبو داود (٩٠)، والترمذي (٣٥٤) من حديث يزيد بن شُريح، عن أبي حي المؤذن الحمصي، عن ثوبان، فذكره.
وفي سنده يزيد بن شُريح الحضرمي الحمصي، روى عنه اثنان، ووثقه ابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.
يعني عند المتابعة وإلا فهو لين الحديث، يعني إذا انفرد. والحديث يدور عليه فيما أعلم، وعليه فإسناده ضعيف، وانظر «سنن الترمذي» ١/ ٢٢٣.
(١٥٢٧) السنن، للترمذي (١/ ٢٢٣).

باب قدر مكث الإمام في مصلاه بعد السلام

١٥٢٨- عن عائشةَ رضي الله عنها، كان رسولُ الله ﷺ إذا سلَّم لم يقعدْ إلا مقدار ما يقول: «اللهمَّ أنت السَّلامُ، ومنك السَّلامُ، تباركتْ يا ذا الجلالِ والإكرامِ» رواه مسلم.

١٥٢٩- وعن أم سَلَمةَ رضي الله عنها: «كان رسولُ الله ﷺ إذا سَلَّم قام النساءُ حين يقضي تسليمَه، ومَكَثَ يسيراً كي يَنْصَرِفْنَ قبلَ أنْ يُدْرِكَهُنَّ أحدٌ من القوم» رواه البخاري.

باب إقبال الإمام على المأمومين بوجهه بعد الصلاة

١٥٣٠- عن سَمُرةَ رضي الله عنه قال: «إنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا صلّى أَقْبَلَ علينا بوجْهِهِ» متفق عليه.

١٥٣١- وعن البراء [٥٤/أ] رضي الله عنه، قال: «كنّا إذا صلَّينا خَلْفَ النبيِّ ﷺ، أَحْببنا أنْ نكون عَنْ يمينه يُقْبِلُ علينا بوَجْهِهِ» رواه مسلم.

١٥٣٢- وعن أبي جُحَيْفةَ رضي الله عنه قال: «خَرجَ النبيُّ ﷺ بالهاجِرة، فأُتي بوَضوءٍ، فجعَلَ الناسُ يأخذون من وَضوئه يتمسَّحون به، وصلَّى الظهر ركعتين، والعصْرَ ركعتين، وبين يديه عَنَزَةٌ، وقام الناسُ [٦٢/أ] فجعلوا يأخذونَ يده يَمْسَحون بها وجُوهَهُمْ، فأخذتُ بيده فوضعتُها على وَجْهي فإذا هي أَبْرَدُ من الثلجِ، وأطيبُ رائحةً من المِسْك» رواه البخاري.

(١٥٢٨) رواه مسلم (٥٩٢).
(١٥٢٩) رواه البخاري (٨٣٧ و٨٤٩ و٨٧٠).
(١٥٣٠) رواه البخاري (٨٤٥).
(١٥٣١) رواه مسلم (٧٠٩).
(١٥٣٢) رواه البخاري (١٨٧ و٣٧٦ و٤٩٥ و٤٩٩ و٥٠١) وفي مواضع أخر.

١٥٣٣- وروى مسلم أوله إلى قوله: «عَنَزة».

باب الذكر عقيب الصلاة المكتوبة

١٥٣٤- عن أبي أُمامة رضي الله عنه قال: قِيل لرسولِ اللهِ ﷺ أيُّ الدعاءِ أَسْمَعُ؟ قال: «جَوْفُ الليلِ الآخِرِ، ودُبرِ الصّلواتِ المكتوباتِ» رواه الترمذي.

١٥٣٥- وقال: «حديث حسن».

١٥٣٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ رَفْعَ الصَّوتَ بالذكر حين يَنْصَرِفُ الناسُ من المكتوبة، كان على عَهْدِ رسول الله ﷺ، وكُنتُ أعْلَمُ إذا انصرفوا بذلك إذا سمعتهُ» متفق عليه.

١٥٣٧- وفي رواية لهما: «**كنتُ أعْرِفُ انقضاءَ صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ بالتكبير**».

١٥٣٨- وعن ثَوْبَانَ رضي الله عنه، كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته، استغْفَر ثلاثاً، وقال: «**اللهمَّ أنت السَّلامُ، ومنك السَّلامُ، تباركْتَ ذَا الجلالِ والإكْرامِ**» قيل للأوزاعي ـ وهو راويه ـ كيف الاستِغفَارُ؟ قال: تقول: «**أستغفرُ الله، أستْغِفرُ الله**» رواه مسلم.

(١٥٣٣) رواية مسلم (٥٠٣)، وهي أيضاً رواية للبخاري (١٨٧).

(١٥٣٤) رواه الترمذي (٣٤٩٩) من حديث ابن جريج، عن عبدالرحمن بن سابط عن أبي أمامة، فذكره. وإسناده ضعيف، ابن جريج وهو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جُريج الأموي، قال الحافظ في «التقريب»: «ثقة فقية، فاضل، وكان يدلّس ويرسل».
وقد قال: عن، كما ترى. ثم إن عبدالرحمن بن سابط، ثقة يرسل، ولم يسمع من أبي أمامة، قال عباس الدوري: قيل ليحيى: سمع عبدالرحمن بن سابط من أبي أمامة؟ قال: لا. فيما ذكره الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ١٧/ ١٢٥.

(١٥٣٥) السنن، للترمذي (٥/ ٥٢٧).

(١٥٣٦) رواه البخاري (٨٤١ و٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣).

(١٥٣٧) رواه البخاري (٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣).

(١٥٣٨) رواه مسلم (٥٩١).

١٥٣٩- وعن المغيرةَ رضي الله عنه، كان رسولُ الله ﷺ إذا فَرَغَ من الصلاةِ وسَلَّمَ قال: «لا إله إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، له المُلْكُ وله الحمدُ، وهو على كل شيءٍ قديرٌ، اللهمَّ لا مانِعَ لما أعْطَيْتَ ولا مُعْطِيَ لما مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ» متفق عليه.

١٥٤٠- وعن عبدالله بن الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما: «أنَّه كان يقولُ دُبُر كلِّ صلاةٍ حين يُسلِّمُ: لا إله إلاَّ اللهُ وَحْدَه لا شريكَ له، له المُلْكُ وله الحمدُ، وهو على كل شيء قديرٌ، لا حَوْلَ ولا قوةَ إلاَّ باللهِ، لا إله إلاَّ الله [٥٤/ب]، ولا نَعْبُدُ إلا إيّاه، له النّعمةُ وله الفَضْلُ، وله الثّناءُ الحَسَنُ، لا إله إلاَّ الله مُخْلِصِينَ له الدِّينَ، ولو كَرِهَ الكافرون. قال ابن الزُّبير: وكان رسُولُ الله ﷺ يُهَلِّلُ بهنَّ دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ» رواه مسلم.

١٥٤١- وعن أبي هُريرة رضي الله عنه، أنَّ فقراءَ المهاجرين أتَوْا رَسُولَ الله ﷺ فقالوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُور بالدرجات العُلىٰ، والنعيم المقيم، يُصَلُّونَ كما نُصلِّي [٦٢/ب]، ويَصُومُونَ كما نصوم، ولهم فُضولٌ من أموالهم يُحجُّون بها، ويعتمرون، ويجاهدون، ويتصدَّقون فقال: «ألا أُعلِّمُكُم شيئاً تُدركون به من سَبَقَكم، وتَسْبِقُونَ به من بَعْدَكُمْ، ولا يكون أحدٌ أفضلَ منكم إلاَّ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ ما صنعتم؟ قالوا: بلىٰ، يا رسول الله. قال: تسبِّحون، وتَحْمَدون، وتكبِّرون خَلْفَ كلّ صلاة ثلاثاً وثلاثين».

قال أبو صالح لما سُئل عن كيفية ذكرها؟ تقول: «سبحانَ الله، والحمدُ لله، واللهُ أكبر حتى يكون منهنَّ كُلّهن ثلاثاً وثلاثين» متفق عليه.

١٥٤٢- وفي رواية البخاري: «أَدْرَكْتُم مَنْ سَبَقَكُم، ولم يُدْرِكْكُمْ أحدٌ بعدكم، وكنتم خَيْرَ من أنتم بين ظَهْرَانَيْهِ، إلا مَنْ عَمِلَ مِثْلَه».

(١٥٣٩) رواه البخاري (٨٤٤ و٦٤٧٣ و٧٢٩٢)، ومسلم (٥٩٣)، واللفظ له.
(١٥٤٠) رواه مسلم (٥٩٤).
(١٥٤١) رواه البخاري (٨٤٣ و٦٣٢٩)، ومسلم (٥٩٥).
(١٥٤٢) رواية البخاري (٨٤٣).

١٥٤٣- وفي رواية لمسلم زيادة: «فَرَجَعَ فقراءُ المهاجِرينَ إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سَمِعَ إخوانُنا أَهْلُ الأموالِ بما فَعَلْنا ففَعَلوا مِثْلَه» فقال رسولُ الله ﷺ: «ذلك فَضْلُ اللهِ يُؤْتيهِ من يشاء».

١٥٤٤- وفي رواية للبخاري: «تُسبِّحون دُبُرَ كلِّ صلاةٍ عَشْراً، وتَحْمَدُونَ عَشْراً، وتكبِّرونَ عَشْراً» الدثور جمع دَثْر، وهو المال الكثير.

١٥٤٥- وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ سَبَّحَ الله في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثينَ، وحَمِدَ الله ثلاثاً وثلاثينَ، وكبَّر الله ثلاثاً وثلاثينَ، وقال تمام المئة: لا إله إلاّ اللهُ وَحْدَه لا شريكَ له، له المُلْكُ وله الحَمْدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، غُفِرتْ خطاياه وإنْ كانتْ مِثْلَ زَبَدِ البحر» رواه مسلم.

١٥٤٦- وعن كَعْبَ بن عُجْرةٍ رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «مُعَقِّباتٌ لا يخيبُ قائِلُهنَّ، أو فاعِلُهنَّ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ ثلاثاً وثلاثين تسبيحةً، وثلاثاً وثلاثين تحميدةً، وأربعاً وثلاثين تكبيرةً» [٥٥/أ] رواه مسلم.

١٥٤٧- وعن سَعْد بن أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يتَعوّذ دُبُرَ الصلاة بهؤلاء الكلمات: «اللهم إني أعُوذُ بك من الجُبْنِ، وأعوذُ بك أن أُردَّ إلى أرْذَلِ العُمر، وأعُوذُ بك من فِتْنةِ الدُّنيا، وأعُوذُ بك مِنْ عذابِ القبرِ» رواه البخاري.

١٥٤٨- وعن مُعَاذٍ رضي الله عنه، قال: أَخَذَ رسولُ الله ﷺ بيدي وقال: «يا معاذُ،

(١٥٤٣) رواية مسلم (٥٩٥).

(١٥٤٤) رواية البخاري (٦٣٢٩).

(١٥٤٥) رواه مسلم (٥٩٧).

(١٥٤٦) رواه مسلم (٥٩٦) وعنده: «ثلاثٌ وثلاثون» بالرفع وكذا «أربع وثلاثون».

(١٥٤٧) رواه البخاري (٢٨٢٢ و٦٣٦٥ و٦٣٧٠ و٦٣٧٤).

(١٥٤٨) رواه أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٣) من طريق عقبة بن مسلم، عن أبي عبدالرحمن الحُبُلي، عن الصُّنابحي، عن معاذبه.

وإسناده صحيح، وأبو عبدالرحمن الحُبلي اسمه عبدالله بن يزيد المعافري، والصُّنابحي=

والله إني لأحِبُّك، أُوصيك [٦٣/أ] يا مُعاذُ لا تَدَعَنَّ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ تقول: اللهم أعنّي على ذِكْرِكَ، وشُكْرِكَ، وحُسْنِ عِبادتك» رواه أبو داود، والنسائي بإسنادٍ صحيح.

١٥٤٩- وعن عُقْبة بن عامرٍ رضي الله عنه، قال: «أمرني رسولُ الله ﷺ أنْ أقرأ بالمعوِّذتيْن دُبُرَ كلِّ صلاةٍ» رواه الثلاثة.

١٥٥٠- وفي رواية أبي داود: «بالمعَوِّذاتِ». فينبغي أن يقرأ معهما ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وفي الباب أحاديث كثيرة.

١٥٥١- وذكر الطبراني في «معجمه» أحاديث في فضل قراءة آية الكرسي،

= هو عبدالرحمن بن عُسَيْلَة.
وصححه الحاكم (١/ ٢٧٣) على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!
وليس كما قالا. فإن عقبة بن مسلم التجيبي، أحد رواته، ليس له رواية في «الصحيحين» لا احتجاجاً، ولا استشهاداً، وهو ثقة وانظر «صحيح ابن حبان» (٢٠٢٠ و٢٠٢١) ط. مؤسسة الرسالة.

(١٥٤٩) رواه أبو داود (١٥٢٣)، والترمذي (٢٩٠٣)، والنسائي (١٣٣٦) من حديث الليث عن حُنين بن أبي حكيم، عن عُلَيّ بن رباح، عنه فذكره.
ورجاله ثقات، عدا حُنين بن أبي حكيم، قال ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤٥٦): «ولا أعلم يروي عنه غير ابن لهيعة».
ويضم إليه أيضاً الليث بن سعد فإنه يروي أيضاً عن حُنين كما ترى، ووثقه ابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق.
وعليه فالحديث حسن بهذا الإسناد.
وانظر «صحيح ابن حبان» (٧٩٥) ط. مؤسسة الرسالة.

(١٥٥٠) رواية أبي داود (١٥٢٣) من طريق الليث بن سعد عن حنين بن أبي حكيم به.

(١٥٥١) روى الطبراني في «الكبير» (٢٧٣٣) من حديث كثير بن يحيى حدثنا حفص بن عمر الرقاشي حدثنا عبدالله بن حسن بن حسن، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمّة الله إلى الصلاة الأخرى».
وفي سنده كثير بن يحيى وهو ابن كثير، ذكره الذهبي في «الميزان» (٦٩٥٢) وقال: «شيعي، نهى عباسُ العنبري الناسَ عن الأخذ عنه. وقال الأزدي: عنده مناكير».
وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٣٥: كثير بن يحيى ضعيف. ورواه أيضاً الطبراني في=

دُبر الصلاة المكتوبة، ولكنها ضعيفة.

باب الذكر عقيب(*) صلاتي الجمعة والصبح

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(**).

١٥٥٢- وعن جابر بن سَمُرة رضي الله عنهما: «كان النبيُّ ﷺ إذا صلّى الفَجْرَ جَلَسَ حتى تَطْلُعَ(***) الشَّمْسُ حَسَناً» رواه مسلم.

روى حسناء بالمد، أي مضيئة، وحسناً بالتنوين، أي طلوعاً حسناً مرتفعة.

١٥٥٣- وعن أنس رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الفَجْرَ في

= «الدعاء»(٦٧٥) حدثنا موسى بن هارون حدثنا هارون بن داود النجار الطرسوسي حدثنا محمد بن حِمْيَر حدثنا محمد بن زياد الألهاني، عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: رسول الله ﷺ: من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت. وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا محمد بن حمير وهو ابن أنيس الحمصي، قال الحافظ في «التقريب» صدوق، أما هارون بن داود النجار، فلم اهتد لترجمته، ولعله في «تاريخ بغداد»، على أنه قد توبع، فقد رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة»(٩٩٢٨/ ١) قال أخبرنا الحسين بن بشر بطرسوس، كتبنا عنه، قال: حدثنا محمد بن حمير، قال حدثنا محمد بن زياد عن أبي أمامة، به، والحسين هذا ثقة.
وأخرجه أيضاً الطبراني في «الكبير»(٧٥٣٢) من حديث الحسين بن بشر الطرسوسي به.
فالحديث صحيح، لذا قال الهيثمي في «المجمع»(١٠/ ١٠٢): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط بأسانيد، وأحدها جيد».
وراجع ـ للفائدة ـ السلسلة الصحيحة، للشيخ المفيد الألباني، حفظه الله، (٩٧٢).

(*) في (ف): بعد.

(**) سورة الجمعة، الآية: ١٠.

(١٥٥٢) رواه مسلم (٦٧٠).

(***) في (ف): إذا طلع.

(١٥٥٣) رواه الترمذي (٥٧٦) من حديث عبدالعزيز بن مسلم حدثنا أبو ظلالٍ عن أنس بن =

جماعةٍ ثم قَعَدَ يذكُرُ اللهَ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثم صلَّى ركعتين كانتْ له كأجرِ حجةٍ وعمرةٍ تامّةٌ، تامّةٌ، تامّةٌ» رواه الترمذي.

١٥٥٤- وقال: «حسن».

١٥٥٥- وعن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قال في دُبُر

= مالك، فذكره.
وأبو ظلال، بكسر أوله والتخفيف، هو هلال بن أبي هلال، أو ابن أبي مالك، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.
وله شواهد فمنها حديث:
١- أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلَّى الغداة في جماعةٍ ثم جلس يذكر الله حتى تطلعَ الشمسُ، ثم قام، فركع ركعتين انقلب بأجر حَجة وعمرة» أخرجه الطبراني في «الكبير»(٧٧٤١)، وقال الهيثمي في «المجمع»(١٠/ ١٣٣): وإسناده جيد.
٢- وأبي أمامة وعتبة بن عبد أن رسول الله ﷺ كان يقول، فذكره بنحوه. وقال المنذري: في بعض رواته اختلاف.
٣- وعن ابن عمر رفعه: «من صلى الصبح، ثم جلس مجلسه حتى يمكنُه الصلاةَ كانت بمنزلة حجة وعمرة متقبلتين»
وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الفضل بن موفق، وثقة ابن حبان، وضعف حديثه أبو حاتم الرازي، وبقية رجاله ثقات»
وعليه فالحديث حسن بشواهده، والله أعلم.

(١٥٥٤) السنن، للترمذي (٢/ ٤٨١)، وعنده: «حسن غريب».

(١٥٥٥) رواه النسائي (٩٩٥٥/ ٣) في «عمل اليوم والليلة» من حديث عبيدالله بن عمرو عن زيد عن عبدالله بن عبدالرحمن عن شهر بن حوشب عن عبدالرحمن بن غَنْم عن أبي ذرٌ، فذكره.
رجاله ثقات، عدا شهر بن حوشب مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق كثير الإرسال والأوهام.
وأخرجه الترمذي (٣٤٧٤) من حديث عبيدالله بن عمرو الرقّي، عن زيد بن أبي أُنَيْسَةَ، عن شهر بن حوشب عن عبدالرحمن بن غَنْمٍ عن أبي ذرٌ، به. فأسقط من سنده عبدالله ابن عبدالرحمن وهو ابن أبي حُسين المكي، وهذا لا يضر، فإن زيد بن أبي أنيسة قد روى عن عبدالله بن عبدالرحمن، وروايته عنه عند النسائي، وروى أيضاً عن شهر بن حوشب، وروايته عنه عند الترمذي.
وأخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٢٧) من طريق همام عن ابن أبي حسين عن شهر عن =

صلاةِ الفَجْرِ وهو ثانٍ رِجْلِهِ: لا إلٰه إلاّ اللهُ وَحْدَه لا شريكَ له، له المُلْكُ وله الحمدُ، يُحيي ويُميتُ، وهو على كل شيءٍ قديرٌ، عَشْرَ مراتٍ، كُتبَ له عَشْرُ حسناتٍ، ومُحِيَ عنه عَشْرُ سيئاتٍ، ورُفِعَ له عَشْرُ درجاتٍ، وكان يَوْمَه ذلك كلُّه في حِرْزٍ من كلِّ مَكْروه، وحُرِسَ من الشَّيْطان، ولم ينبغِ للذنب أن يُدْرِكَه في ذلك [٥٥/ب] اليوم، إلاّ الشِّرْكَ باللهِ تعالى» رواه النسائي، والترمذي.

١٥٥٦- وقال: «حديث حسن صحيح».

= عبدالرحمن بن غَنم عن النبي ﷺ، وليس فيه «عن أبي ذر» وعبدالرحمن بن غنم مختلف في صحبته. ورجَّح الحافظ في «الإصابة»(٤/ ٢٩٣) رقم ٩٧/ ٥ أن له صحبةً، لذا فقد ذكره في القسم الأول منها.

بيد أن له شاهداً عن أبي أيوب، وله عنه طرق، فأخرجه ابن حبان (٢٠٢٣) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني يزيد بن يزيد بن جابر، عن القاسم بن مخيمرة، عن عبدالله ابن يعيش عنه مرفوعاً بنحوه عدا «وهو ثان رجليه» زاد «ومن قالهن إذا صلى المغرب..» وسنده حسن لولا أن عبدالله بن يعيش مجهول، كما في «تعجيل المنفعة» (٦٠٠). وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٩٤٠) من حديث ابن أبي ليلى عن الشعبي عن ابن أبي ليلى عنه مرفوعاً مختصراً. وسنده ضعيف لحال ابن أبي ليلى وهو محمد ابن عبدالرحمن قاضي الكوفة، صدوق سيء الحفظ جداً، كما في «التقريب». وأخرجه أحمد (٥/ ٤٢٠) من حديث ابن عياش عن صفوان بن عمرو عن خالد بن معدان عن أبي رهم السمعي عنه مرفوعاً بنحوه بدون «وهو ثان رجليه» وزاد «يحيي ويميت» وسنده صحيح. وأما قوله «وهو ثان رجليه» فلم يتفرد به شهر، فأخرجه من غير طريقه الطبراني في «الكبير» (٨٠٧٥) من حديث أبي أمامة به، وقال المنذري في «الترغيب» (١/ ٢٤٠) بإسناد جيد. وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٤١): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجال الأوسط ثقات. اهـ.

وهو في «أوسط» الطبراني (٧١٩٦) وفي سنده آدم بن الحكم غير مترجم (!) وفي الباب عن أبي الدرداء أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٦٤٠) وزاد قيداً آخر وهو قوله: «قبل عن يتكلم»، وفي سنده موسى بن محمد بن عطاء البلقاوي، قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٤١): وهو متروك. وقال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٢١٩): أحد التَّلفى. اهـ.

والخلاصة أن الحديث ـ فيما يبدو لي ـ صحيح الإسناد بزيادة «يحيي ويميت»، وضعيف الإسناد بزيادة «قبل أن يثني رجله» أو «قبل أن يتكلم»، والله أعلم.

(١٥٥٦) السنن، للترمذي (٥/ ٥١٥) وعنده: «حسن غريب صحيح».

باب استحباب إخفاء الذكر وعقده بالأنامل

١٥٥٧- عن عائشة رضي الله عنها: «في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾(*) [٦٣/ب] قالت: نزلت في الدعاء» متفق عليه.

١٥٥٨- وعن ابن عباس: «أنها نَزَلَتْ ورسولُ اللهِ ﷺ بمكةَ وكان إذا رَفَعَ صوْتَه سَمِعَ المشركون ذلك فَيَسُبُّونَ القُرآن، ومَنْ أنزلَه، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ حتى لا يَسْمَعَ المشركون ﴿ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ على أصحابك فلا تُسْمِعُهم ﴿ وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ قال بَيْنَ الجهر والمخافتة» متفق عليه.

وتكون الآية نزلت في الأمريْن.

١٥٥٩- وعن يُسَيْرة رضي الله عنها، بمثناتين تحت، قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «**يا نساءَ المؤمنين عَلَيْكُنَّ بالتَّسبيح، والتَّهْليل، والتَّقْديسِ، ولا تَغْفُلْنَ فتَنْسَيْن الرَّحمةَ، واعْقِدْنَ بالأنامِلَ، فإنهنَّ مَسْؤُولاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ**» رواه أبو داود، والترمذي بإسناد حسن، والبخاري في «تاريخه».

١٥٦٠- وعن ابن عمرو رضي الله عنهما: «**رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسبيحَ**

(١٥٥٧) رواه البخاري (٤٧٢٣ و٦٣٢٧ و٧٥٢٦)، ومسلم (٤٤٧)(١٤٦).
(*) سورة الإسراء، الآية: ١١٠.
(١٥٥٨) رواه البخاري (٤٧٢٢ و٧٤٩٠ و٧٥٢٥ و٧٥٤٧)، ومسلم (٤٤٦)(١٤٥).
(١٥٥٩) رواه أبو داود (١٥٠١)، والترمذي (٥/ ٥٢١) معلقاً، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٢٣٢) من حديث هانيء بن عثمان، عن حُميضة بنت ياسر عن يُسيرة، به.
وفي سنده هانيء بن عثمان الجهني، روى عن أمه حُميضة وعنه محمد بن بشر العبدي، له فرد حديث عند أبي داود والترمذي، وثقه ابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. وأمُّه حُميضة بنت ياسر، لم يرو عنها سوى ابنها هانيء بن عثمان، وقال الحافظ: مقبولة. وعليه فالحديث ضعيف بهذا الإسناد، والله أعلم.
(١٥٦٠) رواه أبو داود (١٥٠٢)، والترمذي (٣٤٨٦)، والنسائي (١٣٥٥) من حديث الأعمش عن عطاء بن سائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، فذكره. وقال الترمذي: وروى شعبة=

بيمينه» رواه الثلاثة، بإسنادٍ صحيح، إلا أن فيه عطاء بن السائب، وفيه اختلاف بسبب الاختلاط، وقد أشار أيوب السختياني إلى صحة حديثه هذا.

باب استحباب انتقاله للتطوع من مكان الفريضة، أو الفصل بكلام

١٥٦١- عن السَّائب بْنِ أُخْتِ نَمِر قال: «صليتُ مع معاويةَ الجُمعةَ في المقْصُورةِ فلما سَلَّمَ الإمامُ قمتُ في مقامي فصلَّيتُ، فلما دَخَلَ أرسلَ إليَّ فقال: لا تَعُدْ لما فعلْتَ إذا صلَّيتَ الجُمعةَ فلا تَصِلْها بصلاةٍ حتى تكلَّمَ أو تخرجَ، فإن رسول الله ﷺ أَمَرنا بذلك، أنْ لا توصَلَ صلاةٌ(*) حتى نتكلَّمَ أو نَخْرَجَ» رواه مسلم.

١٥٦٢- وعن جابر قال، قال رسول الله ﷺ: «إذا قَضَى أحدُكم صلاته في مَسْجدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبيْتِهِ من صَلاتِهِ فإنَّ الله جَاعِلٌ في بيتِهِ من صَلاتِهِ خَيْراً» رواه مسلم.

فصل في ضعيفه

١٥٦٣- منه، حديث عطاء [٥٦/أ] الخراساني، عن المغيرة مرفوع: «لا يُصَلِّ

= والثوري هذا الحديث عن عطاء بن السائب بطوله. اهـ. واستغربه من حديث الأعمش عن عطاء. أما رواية شعبة عن عطاء فهي عند أحمد (٢/ ٢٠٤)، وتابعه حماد بن زيد عن عطاء عند النسائي (٣/ ٧٤).

(١٥٦١) رواه مسلم (٨٨٣).

(*) كتب الناسخ في (ف) فوق أول كلمة «صلاة» وآخرها، علامة الصحة لدفع توهم السقط أو الخطأ، وهذا من دقته رحمه الله.

(١٥٦٢) رواه مسلم (٧٧٨).

(١٥٦٣) رواه أبو داود (٦١٦) من حديث عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبة به.

وفي سنده عطاء وهو ابن أبي مسلم، أبو عثمان، الخراساني، وقال أبو داود: «عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة». اهـ.

وهو صدوق يهم كثيراً، ويرسل ويدلس، كما في «التقريب» فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

الإمامُ في الموضعِ الذي يصلي(*) فيه حتى يَتحوَّلُ» رواه أبو داود، وقال: «لم يدرك عطاء المغيرة» وكذا ضعّفه غيره[٦٤/أ].

١٥٦٤- وحديث عن أبي هريرة مرفوع: **«أيَعْجَزُ أحدُكم أنْ يتقدَّم أو يتأخَّر، أو عَنْ يمينه، أو شِماله في الصلاة**، يعني النافلة» رواه أبو داود، واتفقوا على ضعفه.

١٥٦٥- وممن ضعَّفه البخاري في «صحيحه».

١٥٦٦- وروى البخاري: **«أنَّ ابْنَ عُمر كان يُصلِّي في مَكانهِ الذي صَلَّى فيه الفريضةَ**. قال: وفَعَلَه القاسم».

باب الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال

١٥٦٧- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: **«لا يَجْعَلْ أحدُكم للشَّيْطانِ شَيْئاً**

(*) في السنن ١/١٦٧: «صَلَّى».

(١٥٦٤) رواه أبو داود (١٠٠٦) من حديث ليث، عن الحجاج بن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة، فذكره. وفي سنده ليث وهو ابن أبي سُليم، قال يحيى بن معين: ضعيف. وقال النسائي: ضعيف. وقال الإمام أحمد: مضطرب الحديث. وقال ابن عدي: يُكتب حديثه. ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: صدوق، اختلط أخيراً، ولم يميز حديثه فترك. وفي سنده أيضاً، الحجاج بن عبيد قال أبو حاتم: مجهول. وإبراهيم بن إسماعيل هو ابن عبدالملك بن أبي محذورة، قال أبو حاتم: مجهول، واعتمد الحافظ قوله في «التقريب» فقال: مجهول، وضعفه الأزْدي.
وعليه فالحديث ضعيف. والله أعلم.

(١٥٦٥) ذكره البخاري في «الصحيح»(١/ ٢٠٣) بصيغة التمريض فقال: «ويُذكر عن أبي هريرة رفعه لا يُتطوع الإمام في مكانه، ولم يصح»اهـ.

(١٥٦٦) ذكره البخاري (١/ ٢٠٣) معلّقاً مجزوماً به.
ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف»(٢/ ٢٠٩) قال: حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي سُبحته مكانه.
وقال: حدثنا معتمر عن عبيدالله بن عمر قال: رأيت القاسم وسالماً يصلّيان الفريضة ثم يتطوعان في مكانهما قال وانبأني نافع أن ابن عمر كان لا يرى به بأساً.

(١٥٦٧) رواه البخاري (٨٥٢)، ومسلم (٧٠٧).

مِنْ صَلاَتهِ، يَرى أنَّ حقاً عليه أن لا يَنْصرِفَ إلاّ عن يمينه، لقدْ رَأيتُ رسولَ الله ﷺ كثيراً ينصرفُ عَنْ يَسَارِهِ» متفق عليه.

١٥٦٨- وفي رواية مسلم: «أكْثَرُ ما رأيْتُ رسولَ الله ﷺ يَنْصِرفُ عَنْ شِماله».

١٥٦٩- وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: «أكْثَرُ ما رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمينه» رواه مسلم.

١٥٧٠- وفي رواية له: «كان يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينهِ».

١٥٧١- وعن هُلْبِ الطائيّ رضي الله عنه: «أنه صَلَّى مع رسولِ اللهِ ﷺ فكان يَنْصَرِفُ عَنْ شِقّيْه» رواه أبو داود، والترمذي وغيرهما بإسناد حسن.

***

(١٥٦٨) رواية مسلم (٧٠٧) من حديث أبي معاوية ووكيع.
(١٥٦٩) رواه مسلم (٧٠٨).
(١٥٧٠) رواية مسلم (٧٠٨) من حديث سفيان.
وانظر أوجه الجمع بين حديثي ابن مسعود وأنس «صحيح ابن حبان»(٥/ ٣٣٨) ط. مؤسسة الرسالة. تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط.
(١٥٧١) رواه أبو داود (١٠٤١)، والترمذي (٣٠٠) من حديث قبيصة بن هُلْب عن أبيه، فذكره.
وفي سنده قبيصة بن هُلْب، أو المهلَّب الطائي الكوفي، قال علي بن المديني والنسائي: مجهول، زاد ابن المديني: لم يرو عنه غير سماك. ومع ذلك وثقه العجلي!
وترجم له ابن أبي حاتم (٧/ ١٢٥) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال الحافظ في «التقريب» مقبول.
وعليه فإسناده ضعيف، لكن له شاهداً أخرجه النسائي (١٣٦١) من طريق بقية قال حدثنا الزبيدي أن مكحولاً حدثه أن مسروق الأجدع حدثه أن عائشة قالت ـ فذكر الحديث ـ وفيه: وينصرف عن يمينه وشماله.
وإسناده لا بأس به، وبه يعتضد الطريق الأول، ويشدّ أحدهما الآخر، ومن ثم يتقوى بهما الحديث ويرتقي إلى درجة الحسن والله أعلم.

باب تحسين الصلاة والخشوع فيها

سبقت الأحاديث في فضله:

١٥٧٢- من صلَّى ركعتيْن لا يُحَدِّثُ نَفْسَه فيهما بشيءٍ.

١٥٧٣- وعن سَمُرَةَ(*) رضي الله عنه، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «اسْكُنُوا في الصَّلاةِ» رواه مسلم.

١٥٧٤- وعن أبي هُرَيْرةَ رضي الله عنه، قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ يَوْماً ثم انْصَرَفَ، فقال: «يا فُلانُ، ألاَ تُحْسِنُ صَلاَتَكَ، ألا يَنْظُر المصلِّي إذا صلَّى كَيْفَ يُصلِّي؟ فإنّما يُصلِّي لنفْسه، إنّي واللهِ لأُبْصِرُ مِنْ ورائي كما أُبْصِرُ مَنْ بيْنَ يَدَيَّ» رواه مسلم.

١٥٧٥- وعنه،، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتي هاهنا، واللهِ ما يَخْفَىٰ عليَّ رُكُوعكُمْ، ولا خُشُوعُكُمْ، وإنّي لأرَاكُمْ وَراءَ ظَهْري» متفق عليه.

١٥٧٦- وفي رواية مسلم: «وسُجُودُكُم»، بدل: «خُشُوعُكُمْ».

١٥٧٧- وعن أَنَسٍ [٥٦/ب] رضي الله عنه، قال النّبيُّ ﷺ: «أقِيمُوا الرّكوعَ والسُّجود» متفق عليه.

١٥٧٨- وعن أبي اليَسَر، كعب بن عَمرو رضي الله عنه، قال رسولُ الله ﷺ:

(١٥٧٢) انظر الحديث (١٢٦).

(١٥٧٣) رواه مسلم (٤٣٠) عن جابر بن سَمُرَة رضي الله عنه.

(*) كذا الأصل، و(ف)، وفي «صحيح مسلم» ١/ ٣٢٢: عن جابر بن سمُرة.

(١٥٧٤) رواه مسلم (٤٢٣).

(١٥٧٥) رواه البخاري (٤١٨ و٧٤١)، ومسلم (٤٢٤).

(١٥٧٦) رواية مسلم (٤٢٤) عن قتيبة بن سعيد.

(١٥٧٧) رواه البخاري (٧١٩ و٧٢٥)، ومسلم (٤٢٥)(١١٠)، واللفظ له.

(١٥٧٨) رواه النسائي (٦١٣/ ١) من «الكبرى» من حديث ابن وهب، عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن عمر بن الحكم الأنصاري عن أبي اليَسَرِ، صاحب النبي=

«منكُم من يُصلِّي الصَّلاةَ كاملةً، ومنكم من يصلِّي النّصفَ، والثلُثَ، والرُّبعَ والخُمسَ حتى بَلَغَ العُشرَ [٦٤/ب]» رواه النسائي بإسناد صحيح.

١٥٧٩- ومثلُه أو نحوُه، عن عمارٍ، عن النبيّ ﷺ، رواه النسائي أيضاً بإسناد صحيح.

فصل في ضعيفه

١٥٨٠- منه، حديث الفَضْل بن عبّاس مرفوع: «الصَّلاةُ مَثْنى مَثْنى، تَشَهُّدٌ في كلّ ركعتيْن، وتَضَرُّعٌ، وتَخَشُّعٌ، وتَمَسْكُنٌ، ثم تَرفَعُ يديْك يا ربِّ يا ربِّ».

١٥٨١- ورُوى من رواية المطَّلب بن ربيعة، وكلاهما ضعيف بالإتفاق.

= ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.
ورجاله رجال الصحيح، ويتقوى الحديث بشاهده الآتي.

(١٥٧٩) رواه النسائي (٦١٢/ ٢) من «الكبرى» من حديث ابن عجلان عن سعيد هو ابن أبي سعيد المقبري عن عمر بن الحكم عن عبدالله بن عَنْمَةَ (!) أن عمار بن ياسر قال: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: فذكره بنحوه وإسناده حسن، والحديث صحيح لغيره.
وأخرجه ابن حبان (١٨٨٩) من طريق يحيى القطان عن عبيدالله بن عمر قال حدثني سعيد المقبري، عن عمر بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه، أن عمار بن ياسر، فذكره بنحوه في قصة.
وإسناده حسن في الشواهد، عمر بن أبي بكر، مقبول، كما في «التقريب» وباقي رجاله ثقات.

(١٥٨٠) رواه الترمذي (٣٨٣) من حديث ليث بن سعد أخبرنا عبدُ ربّه بنُ سعيدٍ عن عمرانَ بن أبي أنسٍ عن عبدالله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباسٍ، فذكره.
ورجاله ثقات عدا عبدالله بن نافع بن العمياء، قال البخاري: لم يصح حديثه.
يعني أراد هذا الحديث، وقال ابن المديني: مجهول.
واعتمد الحافظ قوله في «التقريب» فقال: «مجهول».
فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

(١٥٨١) رواه أبو داود (١٢٩٦) من حديث شعبة، حدثني عبدربه بن سعيد عن أنس بن أبي أنس، عن عبدالله بن نافع، عن عبدالله بن الحارث، عن عبدالمطلب، فذكره بنحوه.=

١٥٨٢- قال البخاري: «لا يصحُّ هذا الحديث».

بـــاب

١٥٨٣- عن أبي أُمامةَ رضي الله عنه، قال رسولُ الله ﷺ: «صَلاةٌ في إثْرِ صَلاةٍ لا لَغْوَ بَيَنهما كتابٌ في علّيِّين» رواه أبو داود بإسناد حسن.

* * *

= وسنده ضعيف، عبدالله بن نافع، مجهول، كما تقدم، وأنس بن أبي أنس ذكره الحافظ في «التقريب» وسكت عنه.
وقال البخاري ـ كما في «جامع» الترمذي ١/ ٢٣٨ ـ: روى شعبة هذا الحديثَ عن عبدربّه بن سعيد فأخطأ في مواضعَ فقال عن أبي أنس بن أُنيس: وهو عمران بن أبي أنس...».

(١٥٨٢) انظر «الكامل في الضعفاء» للحافظ ابن عدي (٤/ ٢٢٦).

(١٥٨٣) رواه أبو داود (١٢٨٨) من حديث يحيى بن الحارث، عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبي أمامة، فذكره.
وإسناده حسن، القاسم بن عبدالرحمن، وثقه ابن معين، والعجلي، والترمذي، قيل: لم يسمع من أحد من الصحابة سوى أبي أمامة لذا عرَّفه الحافظ في «التقريب» بأنه صاحب أبي أمامة وقال: صدوق يرسل كثيراً.

كتاب ما يُنْهىٰ عنه في الصلاة

باب كراهة الالتفات في الصلاة لغير حاجة

١٥٨٤- منه الأحاديث السابقة في الباب قبله.

١٥٨٥- وعن عائشة رضي الله عنها، سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن الالتفاتِ في الصَّلاةِ؟ فقال: «هو اختلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطانُ من صَلاةِ العَبدِ» رواه البخاري.

١٥٨٦- وعن أنس رضي الله عنه قال، قال لي رسولُ الله ﷺ: «إيَّاك والالتفات في الصّلاةِ، فإنَّ الالتفاتَ في الصّلاةِ هَلكَةٌ، فإنَّ كان لابدَّ ففي التطوعِ لا في الفَريضةِ» رواه الترمذي.

١٥٨٧- وقال: «حسن صحيح».

(١٥٨٤) انظر الأحاديث (١٥٧٣ و١٥٧٤ و١٥٧٥).

(١٥٨٥) رواه البخاري (٧٥١).

(١٥٨٦) رواه الترمذي (٥٨٦) من حديث علي بن زيد عن سعيد بن المسيَّب، عن أنس، فذكره.
وإسناده ضعيف، علي بن زيد هو ابن عبدالله بن زهير بن عبدالله بن جُدْعان، ضعيف، كما في «التقريب».

(١٥٨٧) السنن، للترمذي ٢/ ٥١. وفيه: «حديث حسن». فلعله اختلاف نسخ.
ولكنه في سنده علي بن زيد بن جُدْعان، قال فيه السعدي: واهي الحديث، ضعيف، لا يحتج بحديثه.
وقال الإمام أحمد: ليس بشيء. وقال يحيى: ليس بذاك القوي. وقال ابن عدي: وكان يغالي في التشيع، ومع ضعفه يكتب حديثه. وقال أبو زرعة: ليس بالقوي. وقال ابن خزيمة: سيء الحفظ.
نعم قال الترمذي: صدوق. ولكن الجرح مقدَّم على التعديل إذا كان مفسَّراً، فقد قال شعبة: حدثنا علي بن زيد قبل أن يختلط. وقال أيضاً: حدثنا علي بن زيد وكان=

١٥٨٨- وعن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه، قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَزَالُ اللهُ عزّ وجلّ مُقْبِلاً على العَبد في صَلاته ما لم يَلْتفتْ، فإذا صَرَفَ وَجْهَه انْصرفَ عنه» رواه أبو داود والنسائي بإسناد فيه رجل فيه جهالة، ولم يضعفه أبو داود فهو حسن عنده.

باب جوازه لحاجة

١٥٨٩- عن جابرٍ رضي الله عنه قال: «أشْتكى رسولُ الله ﷺ فصلّيْنا وراءَه، وهو قاعدٌ، فالْتَفتَ إلينا فَرآنَا قياماً [٥٧/ أ] فأشار إليْنا فقعدْنا» وذكر الحديث. رواه مسلم.

١٥٩٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَلْحَظُ في

= رفّاعاً. لذا قال الحافظ في «التقريب»: «ضعيف».

(١٥٨٨) رواه أبو داود (٩٠٩)، والنسائي (١١٩٥) من حديث الزهري قال سمعتُ أبا الأحوص يحدّثنا في مجلس سعيد بن المسيَّب ـ وابن المسيَّب جالس ـ أنه سمع أبا ذرّ يقول، فذكره. والسياق للنسائي.

وفي سنده، أبو الأحوص، مولى بني ليث، يروي عن أبي ذر، وعنه الزهري فقط، وثقه ابن حبان، وقال ابن معين: ليس بشيء. وصحح الترمذي حديثه. وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

وله شاهد من حديث حذيفة أخرجه ابن خزيمة (٩٢٤) من طريق عاصم عن أبي وائل: أن شبث بن ربعى صلى إلى جنب حذيفة، فبزق بين يديه، فقال حذيفة إن رسول الله ﷺ نهانا عن ذلك، قال: «إن الرجل إذا دخل في صلاته أقبل الله بوجهه، فلا ينصرف عنه حتى ينصرف عنه أو يحدث حدثاً».

وأخرجه ابن ماجه (١٠٢٣) من حديث عاصم عن أبي وائل عن حذيفة به. وقال البوصيري في الزوائد: «رجال إسناده ثقات».

وقال شيخ المحدثين في تعليقه على «صحيح ابن خزيمة»(٩٢٤): «إسناده حسن».

وله شاهد من حديث الحارث الأشعري وفيه: «وآمركم بالصلاة فإن الله عز وجل ينصب وجهه لعبده مالم يلتفت..» أخرجه ابن خزيمة (٩٣٠). وسنده صحيح وانظر «صحيح ابن حبان»(٢٢٨٧) ط. مؤسسة الرسالة، بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط.

(١٥٨٩) رواه مسلم (٤١٣).

(١٥٩٠) رواه الترمذي (٥٨٤) من حديث الفضل بن موسى عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن=

الصَّلاةِ يَميناً وشِمالاً، ولا يَلْوِي عُنُقَه خَلْفَ ظَهْرِه» رواه الترمذي بإسنادٍ صحيح.

١٥٩١- قال: «وقد روى مرسلاً».

١٥٩٢- وعن سَهْل بن سعدٍ رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ ذَهَبَ يُصلحُ بين بني عَمرو بن عَوْفٍ. وذكر الحديث في صلاة أبي بكر [٦٥/ب] رضي الله عنه، بالناس فجاء النبيُّ ﷺ وهم في الصَّلاة فصفَّق النَّاسُ، وكان أبو بكر لا يَلْتفِتُ في صَلاته، فلما أكْثَرَ النَّاسُ التصْفيقَ الْتفتَ أبو بكر» وذكر الحديث. متفق عليه.

١٥٩٣- وعن سَهْل بن الحَنْظَلِيّة رضي الله عنه، قال: «ثُوِّبَ بالصَّلاة - يعني الصُّبْحَ - فَجَعَلَ رسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي وهو يَنْظُر إلى الشِّعْبِ» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وقال: «كان أرسل فارساً إلى الشِّعْبِ من أجل الحَرَس».

***

= ثور بن زيد، عن عكرمة عن ابن عباس، فذكره. وسنده صحيح، عبدالله بن سعيد بن أبي هند، روى عنه مالك وابن المبارك ويحيى القطان ووكيع، ووثقه الإمام أحمد وابن معين وأبو داود. وصححه الحاكم ١/ ٢٣٦-٢٣٧ ووافقه الذهبي.

(١٥٩١) أخرجه الترمذي (٥٨٥) من حديث وكيع عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن بعض أصحاب عكرمة أن النبي ﷺ كان يلحظ في الصلاة. فذكر نحوه. وخالفه الفضل بن موسى فرواه عن عبدالله بن سعيد عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس فذكره.
والفضل بن موسى ثقة ثبت، ربما أغرب، كما في «التقريب» وقد زاد الوصل، فزيادته مقبولة، كما هو مقرر في «المصطلح»، والله أعلم.

(١٥٩٢) رواه البخاري (٦٨٤ و١٢٠١ و١٢٠٤ و١٢١٨ و١٢٣٤)، ومسلم (٤٢١)(١٠٢).

(١٥٩٣) رواه أبو داود (٩١٦) من حديث أبي سلاّم، حدثني السلولي - هو أبو كبشة - عن سهل ابن الحنظلية، فذكره. وأبو سلاّم هو ممطور الأسود الحبشي، ثقة يرسل، كما في «التقريب».
وأبو كبشة السلولي، قال أبو حاتم لا أعلم أنه يُسَمَّى. وثقه العجلي. وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة ورمز له بالتمييز (كما في مطبوعة الشيخ عبدالوهاب عبداللطيف) وهو خطأ طابع أو ناسخ ورمز له في «الخلاصة» للخزرجي برموز البخاري في «الصحيح»، وأبي داود، والترمذي والنسائي.

باب كراهة رفع البصر إلى السماء في الصلاة، والنظر إلى ما يُلْهي، والندب إلى تخصيص نظره بموضع سجوده

١٥٩٤- عَنْ أنسٍ رضي الله عنه، قال رسُولُ الله ﷺ: «ما بَالُ أقوامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصارَهُم إلى السّماءِ في صَلاتِهم، فاشتَّد قَوْلُه في ذلك حتى قال: لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذلك، أو لتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُم» رواه البخاري.

١٥٩٥- وروى مسلم نحوه من رواية جابر بن سَمُرَة.

١٥٩٦- وعن عائشةَ رضي الله عنها، أن النّبيَّ ﷺ صلَّى في خَميصة لها أعلامٌ، فلما انْصَرفَ قال: «اذْهَبوا بخَميصَتي هذه إلى أبي جَهْمٍ، وأْتُوني بأنْبِجَانيةِ أبي جَهْمٍ، فإنها أَلْهتْني آنفاً عن صَلاتي» متفق عليه.

الخميصة: كساء، والانبجانية: كساء غليظ لا عَلَمَ له فإن كان له عَلَمٌ فهو خميصة.

١٥٩٧- وعن أنسٍ رضي الله عنه، قال: كان قِرامٌ لعائشة سَترتْ به جانبَ بَيتها، فقال النبيُّ ﷺ: «أميطي عنّا قِرامَكِ هذا فإنّه لا تَزَالُ تَصاويرُ تَعْرِضُ في صَلاتي» رواه البخاري.

القِرام: سِتْر رقيق. أميطي: باعدي. تصاوير: أي تصاويره.

١٥٩٨- وقد سبقت أحاديث الخشوع، وهي متضمنة إلى النظر(*) موضع سجوده.

(١٥٩٤) رواه البخاري (٧٥٠).

(١٥٩٥) رواه مسلم (١١٧).

(١٥٩٦) رواه البخاري (٣٧٣ و٧٥٢ و٥٨١٧)، ومسلم (٥٥٦).

(١٥٩٧) رواه البخاري (٣٧٥).

(١٥٩٨) انظر الأحاديث (١٥٧٥ و١٥٨٠ و١٥٨٨ و١٥٩٦).

(*) في (ف): للنظر إلى. والمثبت من الأصل.

فصل في ضعيفه

١٥٩٩- منه، حديث أنسٍ مرفوع: «اجْعَلْ بَصَرَكَ حيثُ تسجُدُ» [٥٧/ب].

١٦٠٠- وحديث أبي قلابة، عن عشرة من الصحابة أنه كان نظر رسول الله ﷺ إلى موضع سجوده.

١٦٠١- وحديث: «كَانَ يَنْظُر إلى السَّماءِ حتَّى نَزلتْ ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ

(١٥٩٩) رواه البيهقي (٢/ ٢٨٤) من طريق عُلَيْلَةَ بن بدر ثنا عنطوانة عن الحسن عن أنس، فذكره.
وعليلة هذا هو الربيع بن بدر بن عمرو السعدي، يقال له عُلَيْلةُ وهو لقب له واسمه ربيع، قال يحيى بن معين: ضعيف ليس بشيء. وقال السعدي: الربيع بن بدر يقال له عُلَيْلةُ واهي الحديث. وقال النسائي: بصري، متروك الحديث. وقال البيهقي: ضعيف.
وقال البخاري: بصري، ضعفه قتيبة.
وقال ابن عدي: وعامة حديثه ورواياته عمن يروى عنهم ممالا يتابعه أحد عليه.
ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: متروك.

(١٦٠٠) رواه البيهقي (٢/ ٢٨٣) من حديث الوليد بن مسلم عن صدقة بن عبدالله عن سليمان ابن داود الخولاني قال: سمعتُ أبا قلابة الجَرْمي يقول، فذكره.
وقال البيهقي: «وليس بالقوي».
لأن في سنده صدقة بن عبدالله السمين، الدمشقي، قال الإمام أحمد: ما كان من حديثه مرفوع فهو منكر، وهو ضعيف. وقال يحيى بن معين: ضعيف، وكذا قال النسائي. وقال ابن عدي: وهو إلى الضعف أقرب منه إلي الصدق.
ثم إن في سنده أيضاً الوليد بن مسلم، الدمشقي، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، كما في «التقريب»، وقد عنعن إسناده.

(١٦٠١) رواه البيهقي (٢/ ٢٨٣) من حديث يونس بن بكير عن عبدالله بن عون عن محمد، فذكره بنحوه.
وهذا مرسل، محمد هو ابن سيرين. ووصله إسماعيل بن إبراهيم وهو ابن علية فرواه عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزلت ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ فطأطأ رأسه.
أخرجه البيهقي ٢/ ٢٨٣. وسنده صحيح على شرطهما. والله أعلم.

﴿خَاشِعُونَ﴾(*)، فطأطأ[٦٥/ب]».

١٦٠٢- قال البيهقي: «ورَوَيْنا عن مجاهدٍ وقتادةَ أنهما كرها تغميض العينيْن في الصلاة. وفيه حديث قال: وليس بشيء».

باب كراهة تغطية الفَم في الصلاة، ووضع اليد على الخاصرة، وتسوية الحصى والتُّراب، وكفّ الثوب والشّعَر فيها

١٦٠٣- أما تغطيةُ الفم،

١٦٠٤- وكفُّ الثوْب والشَّعَر، فسبق حديثاهما في أبواب ستر العورة.

١٦٠٥- وعن أبي هُريرة: «**نَهَى رسولُ الله ﷺ أنْ يُصلِّي الرجلُ مختصراً**» متفق عليه، ولفظه لمسلم.

١٦٠٦- وعن مُعَيْقِيبٍ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال في الرجُلِ يُسَوِّي التُّرابَ حيثُ يسجدُ، قال: «**إنْ كُنتَ فاعلاً فواحدةً**» متفق عليه.

(*) سورة المؤمنون، الآية: ٢.

(١٦٠٢) السنن الكبرى، للبيهقي (٢/ ٢٨٤).

أما أثر مجاهد فأخرجه عبدالرزاق في «المصنف»(٣٣٢٩) عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال: «يُكره أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة كما يغمض اليهود».

وسنده ضعيف ليث هو ابن أبي سُليم. قال الإمام أحمد: مضطرب الحديث.

(١٦٠٣) سبق الحديث برقم (٩٨٣).

(١٦٠٤) سبق الحديث برقم (٩٨١ و ٩٨٢).

(١٦٠٥) رواه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥)، واللفظ له. واستدركه الحاكم، رحمه الله، في «المستدرك»(١/ ٢٦٤) على الشيخين من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة فذكره. ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

والحديث من طريق هشام به عند الشيخين كما ترى.

(١٦٠٦) أخرجه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦).

١٦٠٧- وفي رواية لمسلم: «إنْ كُنتَ لابدَّ فاعلاً فواحدةً».

١٦٠٨- وفي رواية صحيحة لأبي داود: «فإنْ كُنتَ لابدَّ فاعلاً فواحدةً تسْويةَ الحصَى».

١٦٠٩- وعن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا قَامَ أحدُكم في الصَّلاةِ فلا يَمسحِ الحصىٰ، فإنَّ الرَّحمةَ تواجِهُهُ» حديث حسن. رواه الثلاثة.

***

(١٦٠٧) رواية مسلم (٥٤٦).

(١٦٠٨) أخرجه أبو داود (٩٤٦) من حديث يحيى، عن أبي سلمة، عن معيقيب به.
ويحيى هو ابن أبي كثير، وإسناده على شرط الشيخين، وقد أخرجاه، وتقدم قبله.

(١٦٠٩) رواه أبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٧)، والنسائي (١١٩١) من حديث الزهري، عن أبي الأحوص، عن أبي ذرّ. فذكره.
وقال الترمذي ١/ ٢٣٥: «حديث أبي ذَرّ حديثٌ حسنٌ».
ولكنه في الإسناد أبو الأحوص، مولى ليث، لم يرو عنه غير الزهري. ووثقه ابن حبان. وقال النووي في «المجموع شرح المهذّب»(٤/ ٩٦): «فيه جهالة».
وقال ابن القطان: «لا يعرف له حال». ولكن ذكره الذهبي في جزء «من تكلم فيه وهو موثّق».
وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. أي عند المتابعة وإلا فلين الحديث. وعليه فإسناده ضعيف، والله أعلم.
والحديث ضعفه شيخ المحدثين في «الإرواء»(٢/ ٩٨) بقوله: «وما علمتُ أحداً تابعه على هذا الحديث، فهو ضعيف».
وحسّنه الشيخ المحدّث شعيب الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان»(٢٢٧٤)، ط. مؤسسة الرسالة. فراجعه إن شئت.
والحديث أخرجه أيضاً البيهقي (٢/ ٢٨٤) من طريق سفيان عن الزهري به وزاد من طريق الحميدي: «قال سفيان فقال سعد بن إبراهيم للزهري: مَنْ أبو الأحوص؟ فقال الزهري: أما رأيت الشيخ الذي يصلي في الروضة. فجعل الزهري ينعته وسعد لا يعرفه».

فصل في ضعيفه

١٦١٠- منه، حديث: «أَرْبَعٌ من الجفَاءِ: أنْ يبولَ الرجُلُ قائماً، وأن يُكْثِرَ مسحَ جبهته في الصَّلاة، وأنْ يَسْمعَ المؤذِّن فلا يقولُ مثلَه، وأن يُصلِّي بسبيل مَنْ يقطعُ صلاتهَ» رواه البيهقي من طرق كلها ضعيفة.

باب كراهة البصاق إلى القبلة، أو عن يمينه في الصَّلاة والتثاؤب

١٦١١- أما البصاق فسبقت أحاديثه في كتاب «المساجد». وأما التثاؤب:

١٦١٢- فعَنْ أبي هُريْرة رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «التَّثاؤُبُ مِنَ الشَّيْطانِ، فإذا تَثاءَبَ أحدُكُم فَلْيكْظِمْ ما اسْتطاع» رواه مسلم.

١٦١٣- وفي رواية الترمذي: «التَّثَاؤُبُ في الصَّلاةِ منَ الشَّيْطانِ».

١٦١٤- قال [٥٨/أ] الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(١٦١٠) رواه البيهقي (٢/ ٢٨٥) من طريق سعيد عن قتادة عن ابن بُريدة عن ابن مسعود. فذكره موقوفاً عليه.
ورجاله ثقات، سعيد بن أبي عروبة من أثبت الناس في قتادة، وابن بريدة هو عبدالله بن بريدة، وثقه ابن معين وأبو حاتم، وأخرج له الجماعة.
وروى مرفوعاً، ولا يصح، أخرجه ابن عدي في «الكامل»(٧/ ١٢٥) من طريق هارون ابن هارون التيمي، عن الأعرج، عن أبي هريرة بنحوه مرفوعاً.
وهارون بن هارون هو ابن عبدالله بن الهدير التيمي، قال البخاري: لا يتابع في حديثه. وقال ابن عدي ٧/ ١٢٦: «وأحاديثه عن الأعرج وعن مجاهد وعن غيرهما مما لا يتابعه الثقات عليه».

(١٦١١) لم أجده في كتاب «المساجد»، فالله أعلم.

(١٦١٢) رواه مسلم (٢٩٩٤).

(١٦١٣) رواه الترمذي (٣٦٨) من حديث العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة به.
وهذا إسناد على شرط مسلم، وقد أخرجه وتقدم قبله.

(١٦١٤) السنن، للترمذي (١/ ٢٣٠).

١٦١٥- وفي رواية: «إنَّ الله يُحبُّ العُطَاسَ وَيَكْرهُ التَّثاؤُبَ، فإذا تثاءَبَ أحدُكم فلْيردَّه ما استطاعَ، ولا يَقُلْ: هاه، هاه، فإنّما ذلكم من الشَّيْطانِ يضحكُ منه» رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم [٦٦/أ].

باب اجتناب الفكر في الصلاة، وأنها لا تبطل به

١٦١٦- فيه الأحاديث السابقة في باب «الخشوع»، وباب «النظر إلى ما يُلْهى».

١٦١٧- وعن أبي هُريْرة رضي الله عنه، قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله تجاوَزَ

(١٦١٥) رواه أبو داود (٥٠٢٨) من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.
وسنده صحيح على شرط الشيخين.
وأخرجه ابن خزيمة (٩٢١)، وابن حبان (٢٣٥٨) من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به.
ومحمد بن عجلان وإن كان صدوقاً في نفسه، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، قال ابن حبان في «الثقات»(٧/ ٣٨٧): «قد سمع سعيد المقبري من أبي هريرة، وسمع من أبيه عن أبي هريرة. فلما اختلط على ابن عجلان صحيفته ولم يميز بينهما، اختلط فيهما، وجعلها كلها عن أبي هُريرة، وليس هذا مما يوهَّي الإنسان به، لأن الصحيفة كلها في نفسها صحيحة، فما قال ابن عجلان، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذاك مما حمل عنه قديماً قبل اختلاط صحيفته عليه، وما قال: عن سعيد، عن أبي هريرة فبعضها متصل صحيح، وبعضها منقطع، لأنه أسقط أباه منها فلا يجب الاحتجاج عند الاحتياط إلا بما يروى الثقات المتقنون عنه، عن سعيد، عن أبيه عن أبي هريرة»[1] اهـ.
وخالفه ابن أبي ذئب فرواه عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة أخرجه البخاري (٣٢٨٩) وهي أرجح من رواية ابن عجلان، لذا قال أبو عيسى الترمذي: «وهذا أصح من حديث ابن عجلان، وابن أبي ذئب أحفظ لحديث سعيد المقبري، وأثبت من محمد بن عجلان» اهـ. وانظر «صحيح ابن حبان»(٢٣٥٨).

(١) راجع تعليق الشيخ سعد بن عبدالله الحميد، على «سنن سعيد بن منصور» ١/ ٩٦.

(١٦١٦) سبقت أحاديثه انظر (١٥٩٤ و١٥٩٦ و١٥٩٧).

(١٦١٧) رواه البخاري (٢٥٢٨ و٥٢٦٩ و٦٦٦٤)، ومسلم (١٢٧). واللفظ له.

لأمتي ما حدَّثَتْ به أَنْفُسَها ما لم يتكلَّموا أو يَعْملُوا».

١٦١٨- وفي رواية: «ما لم تَعْمَلْ، أو تكلَّمَ به» متفق عليه.

١٦١٩- وعنه: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا نُودِيَ بالصَّلاة أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ له ضُراطٌ حتى لا يَسْمعَ الأذانَ، فإذا قُضي التثويبُ أقبلَ حتى يَخْطِرَ بين المرءِ ونَفْسه يقول: اذكرْ كذا، اذكرْ كذا، لما لم يكن ليذكرَه حتى يَظَلَّ الرَّجُلُ إنْ يدري كما صَلَّى، فإذا لم يَدْرِ أحدُكم ثلاثاً صَلَّى، أم أربعاً، فَلْيسْجدْ سجدتيْن وهو جالسٌ» متفق عليه.

١٦٢٠- وعن عُقْبَةَ بن الحارثِ رضي الله عنه، قال: صَلّيتُ مع النبيِّ ﷺ العَصْرَ فلما سَلَّم قام سَريعاً ودَخَلَ على بَعْض نسائهِ، ثم خَرجَ، ورأى من وُجُوهِ القَوم مِنْ تَعَجُّبهم لسُرْعَته، فقال: «ذكرتُ وأنا في الصَّلاةِ تِبْراً عندَنا فكرِهْتُ أن يُمسِيَ أو يَبِيتَ عندَنا، فأمرتُ بِقِسْمَتِهِ» رواه البخاري.

باب كراهة الصلاة مع مدافعة الحدث، وبحضرة طعام يتوق إليه

١٦٢١- عن عائشة رضي الله عنها، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا صَلاةَ بحضْرةِ طعامٍ، ولا وهو يُدَافِعُه الأَخْبثان» رواه مسلم.

١٦٢٢- وعن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وُضِعَ عَشاءُ أحدكم، وأُقيمتِ الصَّلاةُ فابْدؤوا بالعَشَاءِ، ولا يَعْجَلْ حتى يَفْرُغَ منه» متفق عليه.

١٦٢٣- زاد البخاري: «وكان ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ له الطَّعَامُ، وتُقَامُ الصَّلاةُ فلا يَأْتِيها

(١٦١٨) رواية مسلم (١٢٧) من حديث سعيد بن أبي عروبة.
(١٦١٩) رواه البخاري (٦٠٨ و١٢٢٢ و١٢٣١ و٣٢٨٥)، ومسلم (٣٨٩).
(١٦٢٠) رواه البخاري (٨٥١ و١٢٢١ و١٤٣٠ و٦٢٧٥).
(١٦٢١) رواه مسلم (٥٦٠).
(١٦٢٢) رواه البخاري (٦٧٣ و٥٤٦٣)، ومسلم (٥٥٩). واللفظ للبخاري في الموضع الأول منه.
(١٦٢٣) رواية البخاري (٦٧٣) من رواية أبي أسامة به.

حتى يَفْرُغَ منْه، وإنّه ليَسْمَعُ قَراءةَ الإمام».

١٦٢٤- وعن أَنسٍ رضي الله عنه، قال رسُولُ الله ﷺ: «إذا قُدِّمَ العَشَاءُ فابْدَؤوا به، قَبْلَ أنْ تُصَلُّوا صَلاةَ المغْرِبِ، ولا تَعْجَلُوا عن عَشَائِكُم» متفق عليه.

١٦٢٥- وفي «الصحيحين» من رواية عائشة كرواية ابن عمر [٥٨/ب].

١٦٢٦- وعن عَبْدالله بن أَرْقمٍ رضي الله عنه، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا أَرادَ أحدُكُم أنْ يَذْهَبَ إلى الخَلاءِ وأُقيمتِ(*) الصَّلاةُ، [٦٦/أ] فَلْيبدأْ بالخَلاءِ» رواه الثلاثة.

١٦٢٧- قال الترمذي: «حسن صحيح».

١٦٢٨- وعن ثَوْبَانَ رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «ثَلاثٌ لا يَحلُّ لأحدٍ أنْ يَفْعَلهنَّ: لا يَؤُمُّ رَجُلٌ قوماً فيخُصُّ نَفْسَه بالدّعاءِ دُونَهم، فإنْ فَعَلَ فقد خَانَهم،

(١٦٢٤) رواه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧). واللفظ للبخاري.

(١٦٢٥) رواه البخاري (٦٧١)، ومسلم (٥٥٧) عن عائشة مرفوعاً: «إذا وُضعَ العَشاءُ وأُقيمتِ الصلاة فابدؤوا بالعَشاء».
واللفظ للبخاري، ولم يسق مسلم لفظه أحاله على حديث أنس.

(١٦٢٦) رواه أبو داود (٨٨)، والترمذي (١٤٢)، والنسائي (٨٥٢) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن الأرقم، فذكره. واللفظ لأبي داود. وسنده صحيح.
وراجع ـ للفائدة ـ تخريج الحديث في «صحيح ابن حبان»(٢٠٧١) ط. مؤسسة الرسالة، للشيخ المحدِّث شعيب الأرنؤوط.

(*) في سنن أبي داود ١/ ٢٢: «وقامت».

(١٦٢٧) السنن، للترمذي (١/ ٩٥).

(١٦٢٨) رواه أبو داود (٩٠)، والترمذي (٣٥٤)، وابن ماجة (٩٢٣) من حديث يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبي حي المؤذِّن، عن ثوبان، فذكره. واللفظ لأبي داود.
وفي سنده يزيد بن شُريح، لم يوثقه سوى ابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. يعني عند المتابعة وإلا فهو لين الحديث. فالحديث ضعيف بهذا الإسناد عدا قوله: «ولا يصلّي وهو حَقِنٌ حتى يتخفّف» فله شاهد من حديث عبدالله بن أرقم رضي الله عنه أخرجه الثلاثة وسنده صحيح، وتقدم برقم (١٦٢٦).

ولا يَنْظرُ في قَعْر بَيْتٍ قَبْلَ أنْ يَسْتَأْذِنَ، فإنْ فَعَلَ فقد دَخَلَ، ولا يُصلِّي وهو حَقِنٌ حتى يَتخفَّف» رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي.

١٦٢٩- وقال: «حديث حسن».

١٦٣٠- وعَنْ أبي هُريْرة، عن النبيّ ﷺ: «لا يَحلُّ لرجُلٍ يُؤمِنُ باللهِ واليَوْم الآخِرِ أنْ يُصَلِّي وهو حَاقِنٌ حتى يتخفَّفَ» رواه أبو داود بإسناد فيه رَجُلٌ فيه جهالة، ولم يُضَعِفْه.

فصل في ضعيفه

١٦٣١- منه، «لا يُصَلِّيَنَّ أحدُكُم وهو زَنَاءٌ» رواه أبو عبيد في «الغريب» بإسناد ضعيف، وهو ممدود مخفف النون، أي حاقن.

باب كراهة صلاة الناعس

١٦٣٢- عن عائشة رضي الله عنها، قال رسُولُ الله ﷺ: «إذا نَعَسَ أحدُكُم في

(١٦٢٩) السنن، للترمذي (١/ ٢٢٣).

(١٦٣٠) رواه أبو داود (٩١) من حديث يزيد بن شريح، عن أبي حي المؤذن، عن أبي هريرة، فذكره.
وسنده ضعيف، يزيد بن شريح، مقبول، كما في «التقريب» ولكن يشهد لقوله: «لا يحلُّ لرجلٍ يؤمنُ بالله واليوم الآخر أن يُصَلِّيَ وهو حَقِنٌ حتى يتخفَّفَ». حديث عبدالله ابن الأرقم، أخرجه الثلاثة، وقال الترمذي حسن صحيح، وتقدم برقم (١٦٢٦)، وأيضاً حديث عائشة أخرجه مسلم، وتقدم برقم (١٦٢١)، فهذا الحرف، حسن لغيره بشواهده المذكورة، والله أعلم.

(١٦٣١) رواه أبو عبيد في «غريب الحديث»(١/ ١٤٩) قال: حدثناه أبو اليمان الحمصي عن أبي بكر بن أبي مريم عن رجل سماه، عن النبي ﷺ.
وإسناده ضعيف، أبو بكر بن أبي مريم الغساني، الشامي، نُسب إلى جده، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، وكان قد سُرق بيتُه فاختلط. ثم هو منقطع، فيه من لم يسم.

(١٦٣٢) رواه البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦)، واللفظ له.

الصَّلاةِ فَلْيرقُدْ حتى يَذْهَبَ عنه النُّعاسُ(*)، فإنَّ أحدَكم إذا صَلَّى وهو نَاعِسٌ لعلّه يذهبُ يَسْتغْفِرُ فيسبَّ نَفْسَه» متفق عليه.

باب النهي عن تفقيع الأصابع وتشبيكها في الصلاة، وفي طريقه إليها

١٦٣٣- عن أبي هُريْرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا ثُوِّبَ بالصَّلاةِ فلا تأْتُوهَا وأنتم تَسْعَوْنَ، وأتوها وعليكم السّكينةُ، فما أدركْتمُ فصَلُّوا، وما فاتكم فأتمُّوا، فإنَّ أحدَكم إذا كان يَعْمِدُ إلى الصَّلاةِ فهو في صَلاةٍ» رواه مسلم، وأصله في «الصحيحين».

فصل في ضعيفه

١٦٣٤- منه، حديث: كَعْبِ بْنِ عُجْرةَ رفعه: «إذا تَوضَّأ أحدُكم ثم خَرَجَ إلى

(*) في «صحيح مسلم» ١/ ٥٤٣: النوم.

(١٦٣٣) رواه مسلم (٦٠٢). وأصله متفق عليه وتقدم برقم (١٠٠٨).

(١٦٣٤) رواه أبو داود (٥٦٢)، وابن خزيمة (٤٤١)، وابن حبان (٢٠٣٦)، والدارمي (١٤١١) من حديث سعد بن إسحاق حدثني أبو ثمامة الحنَّاط، عن كعب بن عُجْرة. فذكره.
ورجال السند ثقات عدا أبي ثمامة الحنَّاط، قال الحافظ في «التقريب»: مجهول الحال.
وأخرجه الترمذي (٣٨٤) من حديث الليث بن سعد عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن رجل عن كعب بن عُجْرة، فذكره.
وفي سنده مبهم، والظاهر أنه أبو ثمامة الحناط المتقدم ذكره، ثم وجدت إن الحافظ جزم في «التهذيب» بأن الرجل المبهم هنا هو أبو ثمامة الحنَّاط.
وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف»(٣٣٣٤) من حديث سفيان الثوري عن ابن عجلان قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن كعب بن عجرة، فذكره.
وأخرجه ابن حبان (٢١٥٠) من طريق سليمان بن عبيدالله، عن عُبيدالله بن عمرو، عن زيد بن أبي أُنيسة عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عُجْرة فذكره بنحوه.
=

المسْجِدِ فلا يُشَبِّكَنَّ بأصبعه فإنه في صَلاةٍ».

١٦٣٥- ورُوي من رواية أبي هُرَيْرة ذكرهما الترمذي وكلاهما ضعيف.

١٦٣٦- وحديث الحارث، عَنْ عليٍّ رفعه: «لا تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ في الصَّلاةِ»

= وقال شيخ المحدثين الألباني في «الصحيحة»(٣/ ٢٨٤) معلقاً على حديث كعب بن عجرة: «وفي إسناده اضطراب كما بينته في التعليق على «الترغيب» (١/ ١٢٣-١٢٤)»
وفي الباب عن أبي هريرة:
أخرجه الدارمي (١٤١٣)، وابن خزيمة (٤٣٩) من حديث إسماعيل بن أُميّة عن سعيد المقبري عن أبي هُريرة مرفوعاً بنحوه. وسنده صحيح على شرط الشيخين.
وقد بسط القول في تخريج الحديث الشيخ شعيب الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٢٠٣٦) ط. مؤسسة الرسالة، فراجعه هنالك.

(١٦٣٥) حديث أبي هريرة أخرجه ابن خزيمة (٤٣٩) بإسناد صحيح على شرط الشيخين، وتقدم قبله.
وأخرجه أيضاً ابن خزيمة (٤٤٠) يحيى ـ هو ابن سعيد ـ عن ابن عجلان نا سعيد عن أبي هريرة فذكره بنحوه. وإسناده حسن.
فقول الإمام النووي هنا: «وكلاهما ضعيف» غير مسلّم على الأقل في حديث أبي هريرة، أما حديث كعب بن عُجرة فإسناده مضطرب كما تقدم نقله عن شيخ المحدثين الألباني. والله أعلم.

(١٦٣٦) رواه ابن ماجه (٩٦٥) من حديث الحارث عن عليٍّ به. وقال في الزوائد: «في السند الحارث الأعور، وهو ضعيف».
وفي الباب عن معاذ بن أنس الجهني مرفوعاً بلفظ: «الضاحك في الصلاة، والملتفت، والمتفعقع أصابعه بمنزلة واحدة».
أخرجه البيهقي (٢/ ٢٨٩) من طريق زبان بن فائد أن سهل بن معاذ حدثه عن أبيه به.
وقال البيهقي: «زبان بن فائد غير قوي». وقال الحافظ في «التقريب»: «ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته».
وروى ابن أبي شيبة (٢/ ٧٢/ ١) ـ كما في «الإرواء» ٢/ ٩٩ ـ عن شعبة مولى ابن عباس قال: «صليتُ إلى جنب ابن عباس ففقعتُ أصابعي، فلما قضيت الصلاة قال: لا أمّ لك تفقع أصابعك وأنت في الصلاة».
وقال شيخ المحدثين في «الإرواء» ٢/ ٩٩: «سنده حسن»!.
وشعبة مولى ابن عباس، هو ابن دينار الهاشمي، المدني، قال الحافظ في «التقريب»:=

الحارث كذَّابٌ مجمع على ضعفه.

١٦٣٧- وحديث: «الضَّاحِكُ في الصَّلاةِ والملْتَفِتُ [٥٩/أ] والمفقِّعُ أصابِعه بمنزلةٍ واحدةٍ[٦٧/أ]».

بـــاب

١٦٣٨- عن الحَضْرميّ بن لاحقٍ، عن رجُل من الأنصار، قال قال النّبيُّ ﷺ: «إذا وَجَدَ أحدُكم القَملةَ في المسْجدِ فَلْيُصِرَّهَا حتى يُخْرِجَها» رواه البيهقي،

١٦٣٩- وقال: «هذا مرسل، حسن، في مثل هذا».

١٦٤٠- وعن ابن مسعود «أنَّه أَخَذَ قملةً فَدفَنها في حَصْباءِ المسْجدِ».

= صدوق سيء الحفظ.
وقال فيه الإمام مالك ـ كما في «الكامل» ٤/ ٢٣ ـ: «ليس بثقة فلا تأخذنَّ عنه شيئاً» ومالك أعلم الناس بأهل بلده، والله أعلم.

(١٦٣٧) تقدم قبله مفصَّلاً.

(١٦٣٨) رواه البيهقي (٢/ ٢٩٤) من حديث يحيى بن أبي كثير عن حضرمي بن لاحق عن رجل من الأنصار، قال، فذكره.
وفي سنده حضرمي بن لاحق، التميمي السعدي، اليمامي، القاص، روى عن سعيد ابن المسيَّب، والقاسم بن محمد، وعنه يحيى بن أبي كثير، قال يحيى بن معين: ليس به بأس.
واعتمد الحافظ في «التقريب» فقال: «ليس به بأس»، وعدَّه الحافظ من السادسة، وهي الطبقة التي لم يثبت لها لقاء من الصحابة، كما نص عليه في المقدمة.
وعليه فالحديث سنده ضعيف لانقطاعه، والله أعلم.

(١٦٣٩) السنن الكبرى، للبيهقي (٢/ ٢٩٤)، وقوله: «مرسل» يعني أنه منقطع، وهو مصطلح المتقدمين، والله أعلم.

(١٦٤٠) أخرجه البيهقي (٢/ ٢٩٤) من حديث زاذان عن الربيع بن خُثَيْم، قال، فذكره.
وزاذان هذا كأنه أبو يحيى القتات، الكوفي، فإن يكنه فهو لين الحديث، كما في «التقريب»، وانظر «تهذيب الكمال» ٣٤/ ٤٠١ ط. مؤسسة الرسالة.

١٦٤١- ونحوه عن المسيَّب ومجاهد.

١٦٤٢- وعن معاذ بن جبل: «أنه قَتَلَ القَملَ والبَراغيثَ في الصَّلاةِ».

١٦٤٣- وعن الحسن: «لا بَأْسَ به، لكن لا يَعْبَثْ».

باب تحريم الكلام في الصّلاة

١٦٤٤- عن ابْنِ مَسْعُود رضي الله عنه: كُنَّا نُسلِّم على رسولِ اللهِ ﷺ وهو في الصَّلاةِ فيرُدُّ علينا فلما رَجَعْنا من عند النّجاشي سَلَّمتُ عليه فلم يَرُدَّ عليَّ فقلنا: يا رسولَ اللهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عليْكَ في الصلاةِ، فترُدُّ علينا، فقال: «**إنَّ في الصَّلاةِ شُغْلاً**» متفق عليه.

١٦٤٥- وفي رواية لأبي داود: «فَسلَّمتُ عليه فلم يَرُدَّ عليَّ السَّلامَ، فأَخذَني ما قَدُمَ، وما حَدُثَ، فلما قَضَى رسولُ اللهِ ﷺ الصّلاة، قال: «**إنَّ الله يُحدِثُ من أمره ما يشاءُ، وإنَّ الله سُبْحانَه قد أَحْدَث أنْ لا تكلَّموا في الصَّلاةِ**» فردَّ عليه السلام. إسناده حسن.

١٦٤٦- وعن زَيْد بن أَرْقمِ رضي الله عنه قال: «**إنْ كُنَّا لنتكلَّمُ في الصَّلاةِ على عَهْد النبي ﷺ، يكلِّم أحدُنا صَاحِبَه بحاجته حتى نزلت ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ**

(١٦٤١) انظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٢٩٤)، و«المصنَّف» لابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٧-٣٦٩)، و«المصنَّف» لعبدالرزاق (١/ ٤٤٦-٤٤٨).

(١٦٤٢) ذكره البيهقي (٢/ ٢٩٤) معلّقاً عن مالك بن يُخامر أنه قال: رأيت معاذ بن جبل، فذكره. ووصله ابن أبي شيبة في «المصنَّف»(٢/ ٣٦٧-٣٦٨) من طريق ثور الشامي عن راشد ابن سعد عن مالك بن يُخامر به. ورجاله ثقات.

(١٦٤٣) ذكره البيهقي (٢/ ٢٩٤) معلّقاً عن الحسن به.

(١٦٤٤) رواه البخاري (١١٩٩ و٢١١٦ و٣٨٧٥)، ومسلم (٥٣٨).

(١٦٤٥) رواية أبي داود (٩٢٤) من حديث عاصم، عن أبي وائل، عن عبدالله، فذكره. وسنده حسن من أجل عاصم وهو ابن أبي النجود.

(١٦٤٦) رواه البخاري (١٢٠٠ و٤٥٣٤)، ومسلم (٥٣٩). واللفظ له.

وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾(*) فأُمرنا بالسّكوتِ، ونُهينا عن الكَلام» متفق عليه، وليس في البخاري: «ونُهينا عن الكلام».

باب لا تَبْطُلُ صلاةُ من تكلّم ناسياً أو جاهلاً تحريمَه

أما الناسي ففيه:

١٦٤٧- حديث ذي اليديْن الآتي في سجود السّهو إن شاء الله تعالى.

وأما الجاهل ففيه أحاديث منها:

١٦٤٨- عن مُعَاوية بْنِ الحكم السُّلَمي رضي الله عنه، قال: بَيْنَا أُصَلِّي مع رسولِ الله ﷺ إذ عَطَسَ رَجُلٌ من القوم، فقلت: يَرْحَمُكَ الله، فرماني القومُ بأبصارهم، فقلت: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ(**)[٦٧/أ]، ما شَأْنُكم تَنْظُرونَ إليَّ؟ فجعلوا يَضْرِبُونَ بأيديهم على أفخاذهم، فلما رَأَيْتُهم يُصَمِّتُونَني(***) لكنّي سَكَتُّ، فلما صلَّى رسُولُ الله ﷺ، فبأبي هو وأمّي ما رأيتُ معلِّماً قَبْلَه ولا بَعْده أَحْسَنَ تَعْليماً منه فواللهِ ما كَهَرَني، ولا ضَرَبني، ولا شَتَمني. قال: «إنَّ هذهِ الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ [٥٩/ب] فيها شيءٌ من كلام النّاس، إنما هو التسبيحُ، والتكبيرُ، وقراءةُ القُرآن» أو كما قال رسولُ الله ﷺ. رواه مسلم.

١٦٤٩- وفي رواية صحيحة للبيهقي: «إنّما هِيَ».

(*) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(١٦٤٧) سيأتي حديثه في سجود السهو (٢١٨٥-٢١٩٤) إن شاء الله.

(١٦٤٨) رواه مسلم (٥٣٧).

(**) في هامش الأصل، وهامش (ف): أمّاه. وعليه علامة النسخة.

(***) في صحيح مسلم ١/ ٥٣٨: «يصمتونني».

(١٦٤٩) رواية البيهقي (٢/ ٢٥٠) من حديث يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة قال حدثني عطاء بن يسار حدثني معاوية بن الحكم السُّلَمي، فذكره.
وأخرجه مسلم (٥٣٧) من طريق يحيى به، وتقدم قبله.

باب بيان أن خطاب المصلّي في زمن النبي ﷺ له لم يكن مُبطلاً لأنه واجب

١٦٥٠- عن أبي سَعيد بن المُعَلَّى رضي الله عنه، قال: كنتُ أُصَلّي في المسْجدِ فدعاني رسولِ اللهِ ﷺ فلم آتهِ حتى صَلَّيتُ ثم أتَيْتُه، فقال: «ما منعَكَ أن تأْتِيَني ألم يَقُلِ اللهُ ﴿ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾(*)» رواه البخاري.

١٦٥١- وفي رواية: كُنتُ أُصلِّي في المَسْجدِ فدعاني رسولُ اللهِ ﷺ فلم أُجِبْهُ. فقلت: يا رسَولَ اللهِ إنّي كنتُ أُصلِّي. فقال: «أَلَمْ يَقُلِ اللهُ ﴿ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾».

١٦٥٢- وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ خرج على أُبيّ بن كعب، فقال: «يا أُبيّ» وهو يُصلّي، فالتفتَ أبيُّ فلم يُجبْه، وصَلّى أُبيُّ فخفَّف، ثم انصرفَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: السَّلامُ عليك يا رسولَ اللهِ. فقال له رسولُ الله ﷺ: «وعليْكَ السَّلامُ، ما منَعكَ أن تُجيبَني إذْ دعوتُكَ» فقال: يا رسولَ اللهِ، إني كنتُ في الصلاة. قال: «أفلم تجدْ فيما أُوحى إليَّ أن ﴿ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾» قال: بلىٰ. ولا أَعُودُ إنْ شاءَ اللهُ. رواه الترمذي، والنسائي.

١٦٥٣- قال الترمذي: «حسن صحيح».

* * *

(١٦٥٠) رواه البخاري (٤٦٤٧ و٤٤٧٤ و٤٧٠٣ و٥٠٠٦).
(*) سورة الأنفال، الآية: ٢٤.
(١٦٥١) رواية البخاري (٤٤٧٤ و٥٠٠٦).
(١٦٥٢) رواه الترمذي (٢٨٧٥)، والنسائي (١١٢٠٥/ ١) من «الكبرى» من حديث العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة، مطولاً. وإسناده حسن على شرط مسلم.
(١٦٥٣) السنن، للترمذي (٥/ ١٥٦).

باب لا تَبْطُلُ الصلاةُ بالبكاء والنّفْخ، إذا كان بالفم ولم يبَن منه حرفان ولا بالسُّعال، ونحو ذلك

قال الله تعالى: ﴿خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩﴾(*).

١٦٥٤- وعن عائشةَ رضي الله عنْها، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في مرضه: «مُروا أبَا بكرٍ يُصلِّي بالنَّاس» قلت: إنَّ أبا بكر إذا قام مَقَامَك لم يُسْمعِ النَّاسَ من [٦٨/ أ] البكاء، فمُرْ عُمَرَ يُصلّي بالنّاسِ، فقال: «مُروا أبَا بكرٍ فَلْيصلِّ بالنَّاسِ» متفق عليه.

١٦٥٥- وعن عبْدَالله بن الشِّخِّيرِ رضي الله عنه، قال: «أتَيْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ وهو يُصلِّي، ولجَوْفِهِ أزيزٌ كأزيزِ المِرْجَلِ من البُكاءِ» صحيح، رواه الثلاثة بأسانيد صحيحة، لكن الترمذي إنما رواه في «الشمائل».

١٦٥٦- وفي رواية أبي داود: «كَأَزِيزِ الرَّحَى».

١٦٥٧- وعن عبدالله بن السَّائب حديث في السّعْلة [٦٠/أ] سبق في باب «قراءة السورة في الصبح».

١٦٥٨- وعن عَلْقَمَةَ بنِ وقَّاصٍ قال: «كان عُمَرُ بْنُ الخطّابِ رضي الله عنه يَقْرأُ في العَتَمةِ سورةَ (يُوسف)، وأنا في آخر الصُّفوفِ حتى إذا جاء ذِكْرُ يُوسف سَمعتُ

(*) سورة مريم، الآية: ٥٨.

(١٦٥٤) رواه البخاري (٦٤٤ و ٦٨٢ و ٧١٢)، ومسلم (٤١٨).

(١٦٥٥) رواه أبو داود (٩٠٤)، والنسائي (١٢١٤)، والترمذي في «الشمائل»(٣٢٣) من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت عن مطرف عن أبيه. فذكره. وسنده على شرط مسلم.

(١٦٥٦) رواية أبي داود (٩٠٤) من حديث حماد ـ يعني ابن سلمة ـ عن ثابت عن مطرّف عن أبيه، فذكره. وسنده على شرط مسلم، وتقدم قبله.

(١٦٥٧) تقدم حديث عبدالله بن السائب برقم (١٢٢٢).

(١٦٥٨) رواه البيهقي (٢/ ٢٥١) من حديث ابن جريج سمعت ابن أبي مُليكة يقول: أخبرني علقمة بن وقَّاص، فذكره. وسنده صحيح على شرط الشيخين.

نَشِيجَه» رواه البيهقي بإسناد صحيح .

النشيج : بنون وشين معجمة وجيم : ترديد البكاء .

فصل في ضعيفه

١٦٥٩- حديث ابْنِ عَمْرو بن العاصي ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَفَخَ في سُجودِهِ في صلاة الكُسُوفِ فقال : «أُفّ ، أُفّ» رواه أبو داود وغيره من رواية عطاء بن السائب .

١٦٦٠- وحديث في النفخ مِنْ رواية أم سلمة . رواه الترمذي ، وغيره وضَعَّفُوه .

١٦٦١- وحديث فيه ، عن زيد بن ثابت مرفوع ، ضعيف جداً .

(١٦٥٩) رواه أبو داود (١١٩٤) من حديث حماد ، عن عطاء بن سائب ، عن أبيه ، عن عبدالله ابن عمرو . فذكره .
وفي سنده عطاء بن سائب كان اختلط ، وحماد وهو ابن سلمة روى عنه قبل الأختلاط وبعده ، فلا يحتج بحديثه عنه حتى يتبين في أيّ الحالين تحمله عنه .
ولكنه قد توبع ، تابعه شعبة عن عطاء بن سائب به بنحوه .
أخرجه النسائي (١٤٩٦) ، وشعبة سمع من عطاء قبل اختلاطه فصح الحديث ، والحمد لله . وصححه شيخ المحدثين في «الإرواء»(٢/ ١٢٤) .

(١٦٦٠) رواه الترمذي (٣٧٩) من حديث ميمون أبي حمزة ، عن أبي صالح مولى طلحة ، عن أم سلمة قالت : رأى النبيُّ ﷺ غلاماً لنا يقال له أفلح ، إذا سجد نفخ .
فقال : يا أفلحُ ، تَرِبَ وَجْهُك .
وقال أبو عيسى : «وحديث أم سلمة ، إسناده ليس بذاك ، وميمون أبو حمزة قد ضعّفه بعضُ أهل العلم . . .»
ولخص الحافظ حاله في «التقريب» : ضعيف .
وعليه فالحديث ضعيف بهذا الإسناد . والله أعلم .

(١٦٦١) رواه الطبراني في «الكبير» (٤٨٧٠) من حديث زيد بن ثابت قال : نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في السجود ، وعن النفخ في الشراب .
وقال الحافظ الهيثمي : وفيه خالد بن إلياس ، وهو متروك . وقال البيهقي (٢/ ٢٥٢) : وهو ضعيف بمرة .

١٦٦٢- وحديث: «لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ التَبَسُّمُ».

١٦٦٣- وحديث عليٍّ رضي الله عنه: «كانتْ لي ساعةٌ آتي النبيَّ ﷺ فيها فأستأذِنُ، فإنْ وجدتُه يُصلِّي تَنَحْنَحَ، فدخلْتُ» رواه النسائي، وابن ماجه، والبيهقي، وهو ضعيف مضطرب، وراويه عبدالله بن نُجَيّ -بضم النون وفتح الجيم- ضعيف.

١٦٦٤- قال البيهقي: «هو حديث مختلف في إسناده ومتنه، فرُوى «سَبَّحَ»، ورُوى «تنحنح»، ومداره على ابن نُجَيّ وهو ضعيف».

(١٦٦٢) رواه عبدالرزاق في «المصنَّف»(٣٧٧٣) عن ابن جريج عن عطاء قال: «لا يقطع الصلاة التبسم». ورواه (٣٧٧٤) عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال: «لا يقطع الصلاة التبسّم، ولكن يقطع القرقرة»

وأخرجه (٣٧٧٦) عن معمر عن قتادة قال: «لا يقطع الصلاة التبسم حتى يقهقه أو يكركر».

(١٦٦٣) رواه أحمد (١/ ٧٧) والنسائي (١٢١١)، وابن خزيمة (٩٠٤)، والبيهقي (٢/ ٢٤٧) من حديث الحارث العكلي عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبدالله بن نُجيّ قال قال لي علي رضي الله عنه فذكره.

وأخرجه أيضاً البيهقي (٢/ ٢٤٧) من رواية مسدد، دون ذكر الحارث العكلي في إسناده.

وأخرجه النسائي (١٢١٢) من حديث أبي بكر بن عياش، دون ذكر أبي زرعة في إسناده.

وقال البيهقي (٢/ ٢٤٨): «وكيف ما كان فعبدالله بن نُجَيّ غير محتج به». وابن نجيّ هذا وثقه النسائي، وقال البخاري: فيه نظر. ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: صدوق.

وأخرجه أحمد (١/ ٨٠)، وابن ماجة (٣٧٠٨)، والنسائي (١٢١٢)، وابن خزيمة (٩٠٤) من حديث أبي بكر بن عياش عن مغيرة عن الحارث العكلي عن عبدالله بن نُجي، فذكره. ليس فيه (أبو زرعة).

وأخرجه ابن خزيمة (٩٠٢)، والنسائي (١٢١٣) من طريق شرحبيل بن مدرك الجعفي عن عبدالله بن نُجَيّ عن أبيه، قال، قال علي: فذكره. فزاد شرحبيل: عن أبيه. وشرحبيل ثقة، كما في «التقريب».

ولكن في الإسناد نُجَيّ الحضرمي، مقبول، عند الحافظ.

والحديث إسناده مضطرب، فقد روى على أوجه، كما ترى.

وقال شيخ المحدثين في تعليقه على «صحيح ابن خزيمة» ٢/ ٥٤: «وحينئذ تبدو علة أخرى وهي الانقطاع بين عبدالله بن نُجَيّ وعليّ رضي الله عنه فقد قيل إنه لم يسمع منه».

(١٦٦٤) السنن الكبرى، للبيهقي (٢/ ٢٤٧).

باب لا بأس بقراءة المصلّي شيئاً مكتوباً بين يديه، وقلّب أوراقه

١٦٦٥- عن ابْن أبي مُلَيْكَة: «أن عائشةَ رضي الله عنها كان يَؤمُّها غلامُها ذكْوانُ في المصحفِ في رمضان» رواه البيهقي بإسناد صحيح.

باب بيان أن الذّكرَ، والدُّعاءَ، والتعوُّذَ لا يُبْطِلُ الصَّلاةَ(*)

فيه أحاديث كثيرة سبقت منها:

١٦٦٦- حديث معاوية بن الحكم في باب «كلام الناسي».

١٦٦٧- وحديث حذيفة السابق في «جامع صفة الصلاة».

١٦٦٨- وحديث عَوْفِ بن مالكٍ نحوه. وغير ذلك [٦٨/ب].

١٦٦٩- وعن سَهْلِ بْنِ سَعد قال: «خَرَجَ النبيُّ ﷺ يُصْلِحُ بين بني عمرو بن عَوْف، وحانتِ الصلاةُ، فجاء بلالٌ أبا بكر فقال: تؤمُّ الناسَ؟ قال: نعم، إنْ شئتم. فأقام بلالُ الصلاة، فتقدَّم أبو بكر فصلَّى، فجاء النبيُّ ﷺ يمشي في الصفوفِ يَشُقُّها شقًّا، حتى قام في الصّفِ الأوّلِ فأَخَذَ الناسُ في التصفيح، قال سهل: أتدرون ما التصفيح؟ هو التصفيق، وكان أبو بكر لا يَلْتفتُ في صلاته،

(١٦٦٥) أخرجه البيهقي (٢/ ٢٥٣) من حديث أيوب السختياني عن ابن أبي مُلَيْكة عن عائشة زوج النبي ﷺ، فذكره. وإسناده صحيح على شرطهما.

(*) بهامش (ف): بلغ فصح.

(١٦٦٦) سبق حديث معاوية بن الحكم السُّلمي برقم (١٦٤٨).

(١٦٦٧) تقدم حديث حذيفة برقم (١٠٥٣).

(١٦٦٨) أخرجه البيهقي (٢/ ٣١٠) من حديث عمرو بن قيس، عن عاصم بن حُميد، عن عَوْفِ ابن مالك الأشجعي قال: «قُمتُ مع رسول الله ﷺ ليلةً فقام فقرأ سورة البقرة لا يمرُّ بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمرُّ بآية عذاب إلا وقف فتعوّذ..» الحديث. وهذا حديث صحيح لغيره وسنده حسن، عاصم بن حميد الحمصي، صدوق، كما في «التقريب».

(١٦٦٩) رواه البخاري (٦٨٤ و١٢٠١ و١٢٠٤ و١٢٣٤ و٢٦٩٠)، ومسلم (٤٢١)(١٠٢).

فلما أكْثَروا التفتَ فإذا النبيُّ ﷺ في الصف، فأشار [٦٠/ب] إليه مكانَك، فرفع أبو بكر يَديْه، فحمِدَ اللهَ، ثم رَجَعَ القَهْقَري وراءَه، وتقدَّم النبيُّ ﷺ فصلَّى ثم انصرف، فقال: «يا أبا بكرٍ، ما مَنعَكَ أن تَثْبُتَ إذ أَمَرْتُك؟» فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قُحافةَ أن يُصَلِّيَ بين يَدَيْ رسولِ اللهِ ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما لي رأيتُكم أكثرتُم التصفيق؟! مَنْ نابه شيءٌ في صلاته فَلْيسَبِّحْ، فإنَّه إذا سَبَّحَ التُفِتَ إليه، وإنّما التصفيقُ للنّساءِ» متفق عليه.

١٦٧٠- وفي رواية لهما: «فَلْيقُلْ: سُبحانَ اللهِ، فإنّه لا يَسْمَعُهُ أحدٌ حين يقول سُبحانَ اللهِ، إلا إلْتَفَتَ».

١٦٧١- وعن أبي الدَّرْداءِ رضي الله عنه، قال: قَامَ رسولُ اللهِ ﷺ فسَمِعْنَاه يقول: «أَعُوذُ بِاللهِ منكَ، ثم قال: أَلْعَنُكَ بلعنةِ الله - ثلاثاً - وبَسَطَ يَده كأنّه يتناولُ شيئاً» فلما فَرَغَ من الصَّلاةِ، قلنا: يا رسول الله، قد سَمِعْنَاكَ تقول شيئاً لم نَسْمَعْكَ تقولُه قَبْلَ ذلك، ورَأَيْناكَ بَسَطَتَ يَدَكَ. قال: «إنَّ عَدوَّ اللهِ إبْليسَ جاءَ بشهابٍ من نارٍ ليَجْعَلَه في وَجْهي، فقلت: «أعوذُ باللهِ منك ثلاث مرات، ثم قلت: ألعنك بلعنة الله التامة، فلم يستأخر ثلاث مرات، ثم أردتُ أَخْذَه، واللهِ لولا دعوةُ أخينا سليمانَ لأَصْبَحَ مُوثَقاً يلعبُ به وُلدانُ أهلِ المدينةِ» رواه مسلم.

١٦٧٢- وروى البخاريُّ ومسلمٌ أصلَه من رواية أبي هُريْرة.

(١٦٧٠) رواه البخاري (١٢٣٤ وبنحوه ٢٦٩٠).

(١٦٧١) رواه مسلم (٥٤٢).

(١٦٧٢) رواه البخاري (٤٦١ و١٢١٠ و٣٢٨٤ و٣٤٢٣ و٤٨٠٨)، ومسلم (٥٤١) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إن عفريتاً من الجن جعل يَفْتِكُ عليَّ البارحة. ليقطع عليَّ الصَّلاة. وإن الله أمكنني منه فذعتُّه. فلقد هممتُ أن أربطه إلى جنب ساريةٍ من سواري المسجد حتى تصبحوا تنظرون إليه أجمعون - أو كُلُكُم - ثم ذكرتُ قَوْلَ أخي سُليمانَ ﴿ربِّ اغْفِرْ لي وهبْ لي مُلْكاً لا يَنْبغي لأحدٍ مِنْ بعدي﴾ فردَّه الله خاسئاً». واللفظ لمسلم. وسيأتي برقم (١٧١٤).

باب يُستحبُّ للمصلِّي وغيره إذا مَرَّ بآية رحمةٍ أنْ يسأل الله تعالى، أو بآيةِ عذابٍ أنْ يستعيذَ،أو تسبيحٍ سَبَّحَ

١٦٧٣- فيه حديث حذيفة.

١٦٧٤- وحديث عوف، المشار إليهما في الباب قبله.

فصل في ضعيف من نحوه

١٦٧٥- منه، عن إسماعيلَ بن أُميّةَ، عن أعرابيٍّ، عن أبي هُريرة رفعه: «من قرأ بـ ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ [٦٩/أ] فانتهى إلى آخرها، فليقلْ: وأنا على ذلك من الشاهدين، ومَنْ قرأ ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ فبلغَ آخرها، فليقلْ: بلى. ومن قرأ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ فبلغَ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ فليقلْ: آمنَّا باللهِ» رواه أبو داود، والترمذي.

١٦٧٦- قال: «ولا يُروى إلا هكذا عن أعرابيٍّ لا يُسَمَّى».

* * *

(١٦٧٣) تقدم حديث حذيفة رضي الله عنه برقم (١٠٥٣).

(١٦٧٤) تقدم حديث عوف بن مالك رضي الله عنه برقم (١٦٦٨).

(١٦٧٥) رواه أبو داود (١٨٧)، والترمذي (٣٣٤٧) من حديث سفيان حدثني إسماعيل بن أمية، سمعت أعرابياً يقول: سمعتُ أبا هريرة، رفعه. فذكره.
وفي إسناده هذا الأعرابي ولا يُسمَّى.
وقال الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ١١/ ١٠٥: «وروى زياد بن أيوب عن إسماعيل بن علية، عن إسماعيل بن أمية، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبي هريرة قوله، ولم يرفعه» وهذا أحسن طرقه، رجاله ثقات، لكنه منقطع، عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق من أقران محمد بن شهاب الزهري لم يدرك الرواية عن أبي هريرة، والله أعلم.

(١٦٧٦) السنن، للترمذي (٥/ ٤٤٣) بنحوه.

باب من نابه [٦١/أ] (*)شيء في صلاته سبّحَ الرجل وصفقتِ المرأة

١٦٧٧- فيه حديث سهل في الباب قبله.

١٦٧٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «التّسبيحُ للرّجَالِ والتّصْفيقُ للنِّساءِ» متفق عليه.

١٦٧٩- وزاد في رواية لمسلم: «في الصلاة».

باب استحباب تلقين الإمام إذا ارتُجّتْ عليه القراءة

١٦٨٠- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ صَلَّى صلاةً فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأُبيٍّ: «أصليتَ معنا؟» قال: نَعَمْ. قال: «فما منعك؟!» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(*) بداية سقط من (ف)، والمثبت بين القوسين من الأصل.

(١٦٧٧) تقدم حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، برقم (١٦٦٩).

(١٦٧٨) رواه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).

(١٦٧٩) رواية مسلم (٤٢٢).

(١٦٨٠) رواه أبو داود (٩٠٧) من حديث هشام بن إسماعيل، ثنا محمد بن شعيب، أخبرنا عبدالله بن العلاء بن زَبْرٍ، عن سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر، فذكره.
وأعلّه أبو حاتم الرازي في «العلل»(١/ ٧٧) بأنه دخل لهشام بن إسماعيل حديثٌ في حديث، وأن الصواب في هذا المتن أنه مرسل من حديث محمد بن شعيب عن محمد ابن يزيد البصري، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن النبيَّ ﷺ صَلَّى فترك آية.
قال الشيخ شعيب في تعليقه على «صحيح ابن حبان» ٦/ ١٤-١٥: «ولو سلّمنا لأبي حاتم هذا العلّة فيكون الحديث مرسلاً صحيحاً، ويتأيد بحديث المسوَّر المتقدم..»
وسيأتي حديث المسوَّر بن يزيد بعده إن شاء الله.
وكأن هذه العلة خفيت على الإمام النووي أوْ لم تثبت عنده فقال: «بإسناد صحيح».
والصواب أن إسناده مرسل صحيح، لما تقدم، ويتقوى بحديث المسوَّر الآتي، فيرتقي إلى درجة الحسن لغيره موصولاً. والله أعلم.

١٦٨١- وعن مُسَوَّر بن يزيد المالكي رضي الله عنه ـ وهو بضم الميم وفتح السين وتشديد الواو ـ قال: «شَهدتُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ في الصّلاةِ فَترَكَ شيئاً لم يَقْرأْهُ، فقال له رجل: يا رسولَ اللهِ، آيةُ كذا وكذا، فقال رسولُ الله ﷺ: «هَلاَّ أَذْكَرْتنيِها» قال: كنت أُراها نُسِخَتْ. رواه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ.

١٦٨٢- وفي راوية غيره: «تركتَ آية كذا وكذا».

١٦٨٣- وعن أنسٍ رضي الله عنه، قال: «كنا نفتح على الأئمةِ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ».

١٦٨٤- وفي رواية: «كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يُلقِّنُ بَعْضُهم بَعْضاً» رواهما الحاكم.

(١٦٨١) أخرجه أبو داود (٩٠٧) من حديث مروان بن معاوية، عن يحيى الكاهلي، عن المسوَّر بن يزيد المالكي، قال: فذكره، وأخرجه ابن حبان (٢٢٤٠) من حديث مروان بن معاوية به، وزاد في آخره. قال: «فإنها لم تُنسخْ».
وفي الإسناد يحيى الكاهلي، وهو ابن كثير الكاهلي، لين الحديث، كما في «التقريب».
وعليه فإسناده ضعيف، ويتقوى بمرسل عروة بن الزبير، الصحيح، ويشدُّ أحدهما الآخر، ويعتضد به، فيرتقي حديث المسوَّر إلى درجة الحسن لغيره، والله أعلم.

(١٦٨٢) أخرجه ابن حبان (٢٢٤٠) من حديث مروان بن معاوية به.
وهي رواية أيضاً لأبي داود (٩٠٧) من حديث مروان بن معاوية به.
وسنده ضعيف، ولكنه ضعف منجبر، فهو حسن لغيره بما تقدم.

(١٦٨٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك»(١/ ٢٧٦) من حديث يحيى بن غَيلان حدثنا عبدالله بن بزيع حدثنا حميد عن أنسٍ، فذكره.
وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح». ووافقه الذهبي.
ويحيى بن غيلان هو ابن عوام الراسبي التُستري، روى عنه جماعة من التُستَرِيين، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٩/ ٢٦٨) وقال: «مستقيم الحديث».
وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. وعليه فإسناده ضعيف إذا لم يتابَع، ففي تصحيح الحاكم لحديث موافقه الذهبي له نظر، والله أعلم.

(١٦٨٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك»(١/ ٢٧٦) من طريق جارية بن هرم ثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك به. و قال الذهبي: «جارية متروك».

١٦٨٥- وقال: «هو صحيح».

١٦٨٦- والبيهقيُّ، ذكراه في كتاب «الجمعة».

فصل في ضعيفه

١٦٨٧- منه، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ مرفوع: «**يا عليُّ، لا تَفْتَحْ على الإمامِ في الصَّلاةِ**» رواه أبو داود، وقد اتفقوا على أن الحارث كذّاب.

١٦٨٨- قال أبو داود: «ولم يسمع منه أبو إسحاق إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها».

= وقال ابن عدي في «الكامل»(٢/ ١٧٦): «أحاديثه كلها مما لا يتابعه الثقات عليه».
والحديث أخرجه الحاكم قبيل كتاب «الجمعة».

(١٦٨٥) حديث أنس المتقدم في سنده يحيى بن غيلان التُسْتَري، مقبول عند الحافظ، حيث يتابع وإلا فهو لين الحديث.
وفي الطريق الثاني، جارية بن هرم، قال فيه علي بن المديني: «وكان ضعيفاً في الحديث، كتبنا عنه ثم تركناه».
فالحديث غير صحيح، ولا حسن. والله أعلم.

(١٦٨٦) أخرجه أيضاً البيهقي (٣/ ٢١٢) عن أنس من طريق يحيى بن غيلان حدثنا عبدالله بن بزيع حدثنا حميد عن أنس، فذكره.
وأخرجه من طريق جارية بن هرم، كما تقدم، وجارية بن هرم، متروك، كما قال الذهبي.
وأخرجهما البيهقي في كتاب «الجمعة».

(١٦٨٧) أخرجه أبو داود (٩٠٨) من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ رضي الله عنه، فذكره.
وإسناده ضعيف، الحارث هو ابن عبدالله الهَمْداني قال النسائي: «ليس بالقوي».
وقال ابن عدي في «الكامل»(٢/ ١٨٦) في نهاية ترجمة الحارث: «وللحارث الأعور، عن علي، وهو أكثر رواياته عن علي، وروى عن ابن مسعود القليل، وعامة ما يرويه عنهما غير محفوظ».

(١٦٨٨) السنن، لأبي داود (١/ ٢٣٩) بنحوه.

١٦٨٩- وروى البيهقيُّ وغَيْره من طرقٍ عن عليٍّ عكْسَه، قال: «إذا اسْتَطعمَكُم الإمامُ فأطْعِمُوه» أي: إذا سكت فلقِّنوه(*) [٦٩/ب].

***

(١٦٨٩) أخرجه البيهقي (٣/ ٢١٣) من طريق ابن علية عن ليث عن عبدالأعلى عن أبي عبدالرحمن ـ قال إسماعيل أحسبه ـ عن عليٍّ رضي الله عنه، فذكره.
ورواه سفيان الثوري عن عبدالأعلى عن أبي عبدالرحمن من قوله نحو الأول وزاد: «قلنا ما استطعامُه؟ قال: إذا تعايا فسكت فافتحوا عليه».
ومدار الحديث على عبدالأعلى، وهو الثعلبي ـ بمثلثة ـ الكوفي، قال الإمام أحمد: ضعيف، كما في «الخلاصة» للخزرجي رحمه الله.
(*) هنا كتب الناسخ في الأصل: بلغ مقابلة.

كتابُ ما يجوز فِعلُه في الصلاة

بابُ السّلامِ على المصلّي وإشارتهِ بردّ السّلامِ وبغيره

١٦٩٠- عن جابر رضي الله عنه، قال: بَعثني رسولُ الله ﷺ في حاجةٍ ثم أدركتُه وهو يصلّي، فسلّمتُ عليه، فأشار إليَّ، فلما فَرَغَ فقال: «إنَّك سَلَّمتَ عليَّ(*) آنفاً وأنا أصلّي» رواه مسلم هكذا، وأصله في «الصحيحين».

١٦٩١- وعن صُهَيْبٍ رضي الله عنه، قال: «مَرَرْتُ برسولِ اللهِ ﷺ وهو يُصلّي

(١٦٩٠) رواه مسلم (٥٤٠) من حديث الليث عن أبي الزبير عن جابر به.
وأخرجه البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠١٠) مطولاً من حديث جابر.

(*) قوله «عليَّ» ليس في «صحيح مسلم» ١/ ٣٨٣ وهذا الحرف مثبت عند ابن حبان (٢٥١٦) من رواية أبي الوليد حدثنا ليث بن سعد به، فذكره.

(١٦٩١) أخرجه أبو داود (٩٢٥)، والترمذي (٣٦٥)، والنسائي (١١٨٦) من حديث بُكَيْر، عن نابل صاحب العباء، عن ابن عمر، عن صهيب به، واللفظ لأبي داود.
وعند الترمذي: «فردَّ إليَّ إشارةً». وعند النسائي: «فردَّ عليَّ إشارةً».
وفي سنده، نابل - بموحدة بعد الألف - صاحب العباء، روى عنه صالح بن عبيد وبكير ابن عبدالله، ووثقه النسائي في رواية، وقيل للدارقطني: أثقة هو؟ فأشار بيده أن لا.
وقال الحافظ في «التقريب» مقبول. أي إذا توبع.
ويشهد لحديثه حديث ابن عمر، أخرجه أبو داود (٩٢٧) من طريق هشام بن سعد حدثنا نافع، قال: سمعت عبدالله بن عمر يقول: «خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه، قال: فجاءته الأنصار فسلّموا عليه وهو يصلي، قال فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلّمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا، وبسط كفه، وبسط جعفر بن عون (روايه عن هشام) كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق.
وأخرجه الترمذي (٣٦٦) من حديث هشام به وعنده «قال: كان يشير بيده».
وسنده حسن في الشواهد، فيشدّ من إسناد نابل، ويقوى أحدهما الآخر ويعتضد بهما الحديث فيرتقي إلى درجة الحسن لغيره على أقل أحواله ثم إنني وقعت على متابع =

فَسلَّمتُ عليه فَردَّ إشارةً» رواه الثلاثة.

١٦٩٢- قال الترمذي: «حسن» ثم قال: «هو وحديث ابن عمر صحيحان».

١٦٩٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «خَرَجَ رسولُ الله ﷺ إلى قباءَ يُصَلِّي فيه، فجاءته الأنصارُ فسَلَّموا عليه وهو يُصَلِّي. فقلت لبلال: كيف رأيتَ رسولَ اللهِ ﷺ يردُّ عليهم حين كانوا يُسَلِّمون عليه وهو يُصَلِّي؟ قال: يقول هكذا، يعني إشارةً» صحيح، رواه أبو داود وغيره بهذا اللفظ.

١٦٩٤- ورواه الترمذي قال: «قلتُ لبلال: كيف كان النبيُّ ﷺ يردُّ عليهم

= لنابل صاحب العباء، تابعه زيد بن أسلم عن ابن عمر أخرجه الدارمي (١٣٦٩) من حديث سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر أن النبي ﷺ دخل مسجد بني عمرو بن عوف، فدخل الناس يسلّمون عليه وهو في الصلاة. قال: فسألت صهيباً كيف كان يرد عليهم؟ قال: هكذا وأشار بيده.
وإسناده صحيح على شرطهما، فصح الحديث والحمد لله.

(١٦٩٢) السنن، للترمذي ١/ ٢٢٩ قال: «وحديث صهيب حسنٌ لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بكير... وكلا الحديثين (يعني حديث ابن عمر وحديث صهيب) عندي صحيح».
وتقدم أن حديث صهيب في إسناده نابل صاحب العباء، مقبول عند الحافظ، لكنه متابع بزيد بن أسلم عن ابن عمر، وهو حديث صحيح، أخرجه الدارمي (١٣٦٩) وتقدم.
وبه يتقوى حديث صهيب، ويرتقي إلى الحسن لغيره والله أعلم.

(١٦٩٣) أخرجه أبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٦) من طريقين عن هشام بن سعد حدثنا نافع، قال سمعتُ عبدالله بن عمر، فذكره. واللفظ لأبي داود.
وفي سنده هشام بن سعد المدني، قال الإمام أحمد: ليس هو محكم الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وقال أبو زرعة: محله الصدق. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. وفي رواية عنه: صالح وليس بمتروك الحديث.
ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: صدوق، له أوهام. وعليه، فإسناده ضعيف لكنه منجبر، وله شاهد تقدم من حديث صهيب أخرجه أبو داود (٩٢٥) والترمذي (٣٦٥) وسنده لين، وله طريق قوي عند الدارمي (١٣٦٩) وتقدم، فتلك الطرق يشد بعضها بعضاً، ويرتقي بها الحديث إلى درجة الحسن على أقل أحواله، والله أعلم.

(١٦٩٤) رواية الترمذي (٣٦٦) من طريق وكيع أخبرنا هشام بن سعد به. وتقدم قبله مفصَّلاً.

حين كانوا يسلِّمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده».

١٦٩٥- قال الترمذي: «حسن صحيح».

فهذه الأحاديث في السَّلام، والردُّ في الصَّلاةِ بالإشارة.

ونَحوُهُ الردُّ بعد الفراغ منها:

١٦٩٦- لحديث ابن مسعود من رواية أبي داود السابق في باب «تحريم الكلام».

وأما الإشارة المطلقة ففيها أحاديث كثيرة مع هذه منها:

١٦٩٧- عن أم سَلَمَةَ رضي الله عنها: «رأيت النَّبيَّ ﷺ يُصلِّي ركعتيْن بعد العصْرِ، فأرْسَلْتُ إليه الجارية فقلتُ: قومي بجنبه فقولي له: تقولُ أمُّ سَلَمَةَ، يا رسولَ اللهِ، سمعتك تَنْهىٰ عن هاتيْن الركعتيْن وأراك تُصَلِّيهما، فإنْ أشارَ بيده فاسْتأْخِري عنه، ففَعَلتْ الجاريةُ فأشارَ بيده، فأستأْخَرتْ» وذكر الحديث. متفق عليه.

١٦٩٨- وعن عائشة رضي الله عنها، صَلَّى رسولُ الله ﷺ في بيتهِ، وهو شاكٍ جالساً، وصَلَّىَ قومٌ وراءَه قياماً، فأشار إليهم أن اجْلِسُوا، فلما انصرف قال: «إنما جُعِلَ الإمام ليُؤْتَمَّ به» الحديث. متفق عليه.

١٦٩٩- وفي «الصحيحين» من رواية جابر مثله [٧٠/أ].

(١٦٩٥) السنن للترمذي ١/ ٢٢٩ وقوله: «حسن صحيح» يحتمل عدة أوجه:
١- بحذف أداة التردد فيعني به أنه: حسن أو صحيح.
٢- أو بأن له إسنادين أحدهما حسن والآخر صحيح.
٣- أو بأن يكون سنده حسناً، ومتنه صحيحاً.
وهذا الأخير أقربُ الوجوه الثلاثة مطابقةً لهذا الحديث، والله أعلم.

(١٦٩٦) تقدم حديث ابن مسعود رضي الله عنه برقم (١٦٤٤).

(١٦٩٧) رواه البخاري (١٢٣٣ و٤٣٧٠)، ومسلم (٨٣٤) بأطول مما هنا.

(١٦٩٨) رواه البخاري (٦٨٨ و١١١٣ و١٢٣٦ و٥٦٥٨)، ومسلم (٤١٢).

(١٦٩٩) رواه مسلم (٤١٣) من حديث الليث عن أبي الزبير عن جابر قال: «اشتكى رسول الله=

١٧٠٠- وعن أسماء رضي الله عنها في حديث صلاة الكسوف، قالت: «دَخَلْتُ على عائشةَ وهي تُصليّ، والناس قيامٌ، فقلت: ما شأنُ الناسِ؟ فأشارتْ برأسها إلى السماءِ، فقلتُ: آيةٌ؟ فقالت برأسها: أيْ نَعَمْ» متفق عليه.

١٧٠١- وعن أنسٍ رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يُشِيرُ في الصَّلاةِ» رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم.

١٧٠٢- وروى البيهقيُّ مثلَه من رواية ابن عُمَرَ، بإسنادٍ حسن.

فصل في ضعيفه

١٧٠٣- منه، عن أبي غطفان عن أبي هُريْرة مرفوع: «مَنْ أشار في صلاته إشارةً

= ﷺ، فصلّينا وراءه وهو قاعد، فذكره بنحو حديث عائشة رضي الله عنها.
ولم أجده في «صحيح البخاري» من حديث جابر، بعد الفحص، ففي العزو نظر، والله أعلم.

(١٧٠٠) رواه البخاري (١٠٥٤)، ومسلم (٩٠٥) مطولاً.

(١٧٠١) أخرجه أبو داود (٩٤٣) من حديث معمر عن الزهري، عن أنس بن مالك به.
وسنده صحيح على شرط الشيخين.
وهو في «المصنف» (٣٢٧٦) لعبدالرزاق قال أخبرنا معمر، به.

(١٧٠٢) أخرجه البيهقي (٢/ ٢٦٢) من طريق عبدالرزاق حدثنا معمر عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يشير في الصلاة بيده.
وسنده صحيح على شرط الشيخين.

(١٧٠٣) رواه أبو داود (٩٤٤) من حديث محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة بن الأخنس، عن أبي غطفان، عن أبي هريرة بزيادة في أوله.
وقال أبو داود: «هذا الحديث وَهْمٌ».
وقال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٩٠: «وأعلّه ابن الجوزي في «التحقيق» بابن إسحاق، وأبو الغَطَفَان مجهول، وتعقبه صاحب «التنقيح» فقال: أبو غَطَفَان هو ابن ظريف، يقال: ابن مالك المرّي، قال عباس الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول فيه: ثقة، وقال النسائي في «الكنى»: أبو غَطَفَان ثقة...».
واعتمد الحافظ قول موثقي أبي الغَطَفَان ـ بفتحات ـ فقال في «التقريب»: ثقة.

تُفْهَمُ منه فَلْيعِدْ صلاته» رواه أبو داود، وقال: «هذا الحديث وَهُمٌ».

١٧٠٤- وضعَّفه أيضاً الدارقطنيُّ والبيهقيُّ وآخرون، قالوا: وأبو غَطَفَان مجهول.

فصــــــل

١٧٠٥- عن أبي هُرَيْرة، عن النبيّ ﷺ قال: «لا غِرارَ في صلاةٍ ولا تَسْليمٍ» رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح.

١٧٠٦- قال أحمد بن حنبل: «معناه لا تغرّرْ بصلاتك فتنصرفَ شاكّاً فيها، ولا تُسلِّمُ ولا يُسلِّمُ عليك».

وهذا على رواية من روى «ولا تَسْليمَ» بفتح الميم، وروى بجرِّها منوَّنةٍ، أي لا نقص في التسليم، فلا ينقص جواب السلام عن ابتدائه،

١٧٠٧- وهذا اختيار الخطَّابي.

ويؤيِّدُه:

١٧٠٨- روايةٌ للبيهقيّ: «لا غِرارَ في تسليمٍ ولا صلاةٍ»، وفي رواية: «في الصَّلاة».

= ولكن تعقب ابن الجوزي للحديث ما زال قائماً إذ في سند الحديث محمد بن إسحاق، وهو صدوق، يدلس، كما في «التقريب» وقد قال عن. وعليه فالحديث ضعيف بهذا الإسناد، والله أعلم.

(١٧٠٤) راجع ـ للفائدة ـ «نصب الراية» ٢/ ٩٠-٩١ وانظر ما قبله (١٧٠٣).

(١٧٠٥) رواه أبو داود (٩٢٨) من حديث سفيان عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، فذكره. وسنده صحيح، رجاله ثقات.

(١٧٠٦) انظر «المجموع»(٤/ ٣٢-٣٣).

(١٧٠٧) انظر معالم السنن، للخطابي (١/ ٢١٩-٢٢٠).

(١٧٠٨) رواه البيهقي (٢/ ٢٦٠) من حديث معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة ـ أراه رفعه ـ فذكره. ومعاوية بن هشام هو القصار وثقه أبو داود وقال ابن معين: صالح وليس بذاك. هذا والشك في رفعه غير مؤثر، فقد=

باب بيان أن الفعل القليل لا يُبْطِلُ الصّلاة، وكذا الكثير المتفرّق

١٧٠٩- فيه حديثُ تأخُّرِ أبي بكر رضي الله عنه.

١٧١٠- وحديثُ معاويةَ بن الحكم في ضَرْبِ أفخاذهم.

١٧١١- وحديثُ مسح الحصى مسحةً واحدة.

١٧١٢- وحديثُ حملِ أُمامةَ بنتِ زينب في الصلاة في كتاب «مواضع الصَّلاة».

١٧١٣- وأحاديثُ دَلْكِ البُصاق في الثَّوْب، وغير ذلك.

= أخرجه أبو داود (٩٢٨) من حديث عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان به مرفوعاً.

(١٧٠٩) انظر الحديث رقم (١٦٦٩).

(١٧١٠) تقدم حديث معاوية بن الحكم برقم (١٦٤٨).

(١٧١١) انظر الأحاديث (١٦٠٦ و١٦٠٧ و١٦٠٨ و١٦٠٩).

(١٧١٢) انظر الحديث رقم (٩٣٠).

(١٧١٣) رواه أبو داود (٤٨٠) من حديث محمد بن عجلان عن عياض بن عبدالله، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ كان يحب العراجين ـ فذكر الحديث ـ وفيه: «إن أحدكم إذا استقبل القبلة فإنما يستقبل ربَّه جَلَّ وعَزَّ، والمَلَكُ عن يمينه، فلا يتفل عن يمينه، ولا في قبلته، وليبصُقْ عن يساره أو تحت قدمه، فإن عَجِلَ به أَمْرٌ فليقل هكذا».

وفي سنده، محمد بن عجلان، صدوق، أخرج له مسلم متابعةً والبخاري تعليقاً.

ومن هنا تعلم أن قول الحاكم ١/ ٢٥١ صحيح على شرط مسلم، وموافقة الذهبي له، فيه نظر قوي.

وإسناد أبي داود حسن، وحديث صحيح لغيره بشاهده من حديث جابر أخرجه أبو داود (٤٨٥) من حديث حاتم بن إسماعيل حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو حَزْرَةَ عن عبادة ابن الوليد بن عبادة بن الصامت، أتينا جابراً ـ يعني ابن عبدالله ـ وهو في مسجده، فقال: أتانا رسولُ الله ﷺ في مسجدنا هذا وفي يده عُرجون ابن طاب ـ فذكر الحديث ـ وفيه: «إن أحدكم إذا قام يُصلّي فإنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ، فلا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ ولا عن يمينه، وليبزق عن يساره تحت رجله اليُسْرىٰ، فإنْ عَجِلَتْ به بادرة فليقُلْ بثوبه هكذا» ووضعه على فيه ثم دلكه. الحديث.

وسنده على شرط مسلم، فحديث ابن عجلان به صحيح لغيره، والله أعلم.

١٧١٤- وعن أبي هُريْرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ الشَّيْطانَ عَرَضَ لي فَشَدَّ علي ليقْطعَ الصَّلاة عليَّ فأمْكنني اللهُ منه فدعتُّه، ولقد هَممتُ أن أوثقه إلى ساريةٍ حتى تُصْبحوا فتنظروا إليه، فذكرتُ قوْلَ سُليْمانَ ﴿ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ ﴾(*) فردَّه اللهُ خاسئاً» متفق عليه [٧٠/ب].

دَعتُّه، بدال وعين مهملتيْن، أي خنقتُه.

١٧١٥- وعنه، قال رسولُ الله ﷺ: «اقْتُلوا الأسْوَدَيْنِ في الصَّلاةِ: الحيّةَ، والعقربَ» رواه الثلاثة.

١٧١٦- قال الترمذي: «حسن».

١٧١٧- وعن عائشة رضي الله عنها: خُسِفَتْ الشَّمْسُ فقام رسولُ الله ﷺ فقرأ قراءةً طويلة. فذكرتُ الحديث. وفيه: «لقد رأيْتُ في مقامي هذا كلَّ شيءٍ وُعدتُه حتى لقد أردتُّ أن آخُذ قِطْفاً من الجنَّةِ حين رأيتُموني جعلْتُ أتقدَّمُ، ولقد رأيتُ جَهنَّم يحطِمُ بعضُها بعضاً حين رأيتُموني تأخَّرتُ» متفق عليه.

(١٧١٤) رواه البخاري (٤٦١ و١٢١٠ و٣٢٨٤ و٣٤٢٣ و٤٨٠٨) ومسلم (٥٤١)، واللفظ للبخاري في الموضع الثاني منه.

(*) سورة صٓ، الآية: ٣٥. ووقع في الأصل: ﴿رب هب لي ملكاً...﴾ وهو مخالف للتلاوة.

(١٧١٥) رواه أبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٨٨)، والنسائي (١٢٠٢)، وابن ماجه (١٢٤٥) من حديث يحيى بن أبي كثير عن ضَمْضَم بن جَوْسٍ، عن أبي هُريرة، فذكره، وسنده ثقات.
وقال الشيخ شعيب في تعليقه على «صحيح ابن حبان»(٦/ ١١٦) ط. مؤسسة الرسالة: «وقد صّرح يحيى بن أبي كثير بالسماع من ضمضم عند أحمد ٢/ ٤٧٣ فانتفت شبهة تدليسه». اهـ. وهذه فائدة عزيزة.

(١٧١٦) السنن، للترمذي (١/ ٢٤١) وعنده: «حديث أبي هُريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

(١٧١٧) رواه البخاري (١٢١٢)، ومسلم (٩٠١) واللفظ للبخاري.

١٧١٨- وفي «الصحيحين» نحوه عن ابن عباس.

١٧١٩- وعنها: «كنتُ أنامُ بين يَدَيْ رسولِ اللهِ ﷺ ورجلايْ في قبلتهِ، فإذا سَجَدَ غمزني فقبضتُهما(*)، فإذا قام بَسَطتُهما. قالت: والبيوتُ يومئذٍ ليس فيها مصابيحُ» متفق عليه.

١٧٢٠- وعنها: «كان النبيُّ ﷺ يصلِّي، والبابُ عليه مُغْلَقٌ، فجئتُ فاستفتحتُ فمشى فَفَتَحَ لي ثم رجع إلى مصلاَّه، وكان البابُ في القبلة» رواه الثلاثة.

١٧٢١- قال الترمذي: «حسن».

١٧٢٢- وعن سَهْل بن سَعْد رضي الله عنه، قال: «أَرسلَ رسولُ الله ﷺ إلى امرأةٍ من الأنصار أن مُرِي غُلامَكِ النّجارَ يعملُ لي أَعْواداً أكلِّمُ الناس عليها، فعمل هذه الثلاثَ درجاتٍ، ثم أَمر بها رسولُ اللهِ ﷺ فوُضِعَتْ هذا الموضعَ، ولقد رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ قام عليه فكبَّر وكبَّرِ الناسُ وراءَه وهو على المنبر، ثم رَفَعَ فنزل القَهْقري حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فَرَغَ من صلاته، ثم أقبل على الناسِ فقال: يا أيُّها النّاسُ إنما فَعَلْتُ هذا لتأتموا بي، ولِتعَلَّموا صلاتي» متفق عليه.

(١٧١٨) حديث ابن عباس في صلاة الكسوف، أخرجه البخاري مطولاً (١٠٥٢ و٥١٩٧) ومختصراً (٢٩ و٤٣١ و٧٤٨ و٣٢٠٢)، ومسلم مطولاً (٩٠٧).

(١٧١٩) أخرجه البخاري (٣٨٢ و٥١٣ و١٢٠٩)، ومسلم (٥١٢).

(*) في الصحيحين: «فقبضْتُ رِجْليَّ».

(١٧٢٠) رواه أبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١)، والنسائي (١٢٠٦) من حديث بُرد بن سنان عن الزهري عن عروة عن عائشة، فذكره.
وسنده حسن، بُرد بن سنان، مولى قريش، صدوق، كما في «التقريب».
وزاد النسائي من طريق حاتم بن وردان قال حدثنا برد بن سنان به وزاد «يصلي تطوعاً» وقوله «تطوعاً» زيادة صحيحة، زادها عن برد بن سنان، حاتم بن وردان، السعدي، وهو ثقة عند الحافظ.

(١٧٢١) السنن للترمذي (٢/ ٥٦) وعنده: «حسنٌ غريبٌ».

(١٧٢٢) رواه البخاري (٩١٧ و٣٧٧ و٤٤٨ و٢٠٩٤ و٢٠٦٩)، ومسلم (٥٤٤).

قوله: «لِتعَلَّموا» بفتح العين، وتشديد اللام، أي لتتعلموا.

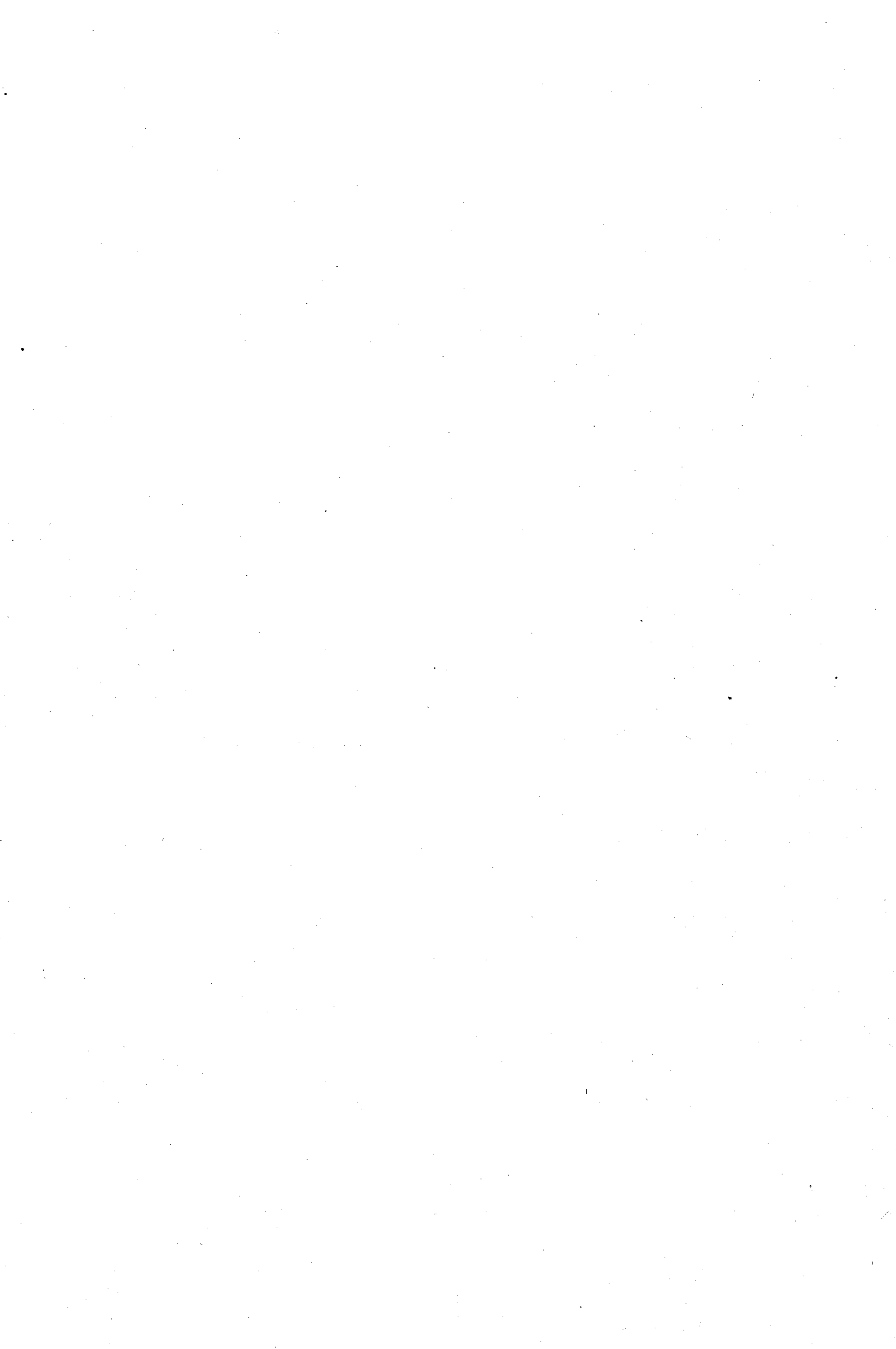
١٧٢٣- وفي رواية للبخاريّ: «فقرأ وركع، ورَكَعَ النَّاسُ خلْفَه ثم رفع ثم رجع القَهْقري فَسَجدَ على الأرض، ثم عاد إلى المنبر، ثم قرأ، ثم ركع، ثم رفع رأسه، ثم رَجَعَ القَهْقري حتى سجد بالأرض، فهذا شأنُه».

١٧٢٤- وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «بتُّ عند خَالتي مَيْمونةَ، فقام النّبيُّ ﷺ يصلِّي من الليْلِ، فقمتُ أصلّي معه فقمتُ عن يساره، فأَخذ برأسي، فأقامني عن يمينه» متفق عليه [٧١/أ].

١٧٢٥- وعن شعبة عن الأزْرقِ بن قَيْسٍ قال: «كُنّا بالأهواز نقاتلُ الحَروريّةَ، فبينا أنا على جُرُفِ نهرٍ، إذا رجل يصلّي ولجامُ دابته بيده، فجَعَلتْ الدابّةُ تُنازِعُه، وجعل يَتْبَعُها، قال شعبة ـ وهو أبو بَرْزة الأسلمي ـ فجعل رَجُلٌ من الخَوارج يقول: اللهمَّ، افْعَلْ بهذا الشيخ. فلما انصرف الشيخُ قال:)(*) إني سمعتُ قولكم، وإني غزوتُ مع رسول الله ﷺ ستَ غزوات، أو سبع غزوات، أو ثمانياً، وشهدتُ تيسيره، وإني أن كنتُ أن أرجع مع دابتي أحبُّ من أن أَدَعَها ترجع إلى مألفها فيشقَّ عليَّ» رواه البخاري قبيل الجنائز.

***

(١٧٢٣) رواية البخاري (٣٧٧) باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب.
(١٧٢٤) رواه البخاري (١٨٣ و٩٩٢ و١١٩٨ و٤٥٧٠ و٤٥٧١)، ومسلم (٧٦٣) من طريق مالك.
ورواه البخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣) من غير طريق مالك عن مخرمة بن سليمان.
ورواه البخاري (١٣٨ و٧٢٦)، ومسلم (٧٦٣) من غير طريق مخرمة بن سليمان عن كريب، والله أعلم.
(١٧٢٥) رواه البخاري (١٢١١).
(*) نهاية السقط من النسخة (ف)، والحمد لله.



كتابُ الصلاة إلى سُتْرة والقربِ منها

١٧٢٦- عن سهلِ بن سعدٍ رضي الله عنه: «كان بَيْنَ مصلَّى رسولِ اللهِ ﷺ والجدارِ مَمرُّ الشاةِ» متفق عليه.

١٧٢٧- وعن نافعٍ، عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: «كان رسولُ الله ﷺ يُعَرِّضُ راحلتَه فيُصلِّي إليها» متفق عليه.

١٧٢٨- زاد البخاري: «قلتُ: أرايتَ إذا هَبَّتِ الرِّكابُ؟ قال: كان يأخذُ الرَّحْلَ فيُعَدِّلُه، فيصلِّي إلى آخِرتِه، أو قال مُؤَخَّرِه، وكان ابن عمرَ يفعلُه».

١٧٢٩- وعنه، «كان رسولُ الله ﷺ إذا خَرَجَ يوم العيد أَمر بالحربة فتُوضعُ بين يديْه فيُصلِّي إليها، والناسُ وراءه، وكان يفعلُ ذلك في السَّفَر» متفق عليه.

١٧٣٠- وعن طَلْحةَ بن عُبيد الله رضي الله عنه، قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وَضَعَ أحدُكم بين يديْه مثلَ مُؤْخِرةِ الرَّحْلِ فَلْيصلِّ، ولا يُبالي مَنْ مَرَّ وراءَ ذلك» رواه مسلم.

١٧٣١- وعن يزيدَ بن أبي عُبيد، قال: «كنتُ آتي مع سَلمةَ فيصلِّي عند الأُسْطُوانَةِ التي عندَ المصْحف فقلت له: يا أبا مُسْلم، أَراكَ تتحرَّىٰ الصلاة عند هذه الأُسْطُوانة؟ قال: فإني رأيتُ النبيَّ ﷺ يتحرَّىٰ الصَّلاةَ عندها» متفق عليه.

(١٧٢٦) رواه البخاري (٤٩٦)، ومسلم (٥٠٨).
(١٧٢٧) رواه البخاري (٥٠٧)، ومسلم (٥٠٢).
(١٧٢٨) رواية البخاري (٥٠٧) عن محمد بن أبي بكر المقدَّمي به.
(١٧٢٩) رواه البخاري (٤٩٥ و٤٩٨ و٩٧٢)، ومسلم (٥٠١).
(١٧٣٠) رواه مسلم (٤٩٩).
(١٧٣١) رواه البخاري (٥٠٢)، ومسلم (٥٠٩).

١٧٣٢- وعن سهل بن أبي حَثْمَةَ رضي الله عنه، يبلغُ به النبيَّ ﷺ قال: «**إذا صلَّى أحدُكم إلى سُترةٍ فَلْيَدْنُ منها، لا يَقْطَع الشَّيْطانُ عليه صلاتَه**» رواه أبو داود، والنسائي بإسناد صحيح.

١٧٣٣- قال الحاكم: «هو صحيح على شرط البخاري ومسلم» [٧١/ب].

١٧٣٤- وعن أبي سعيد رضي الله عنه، قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا صَلّى أحدُكم فَلْيصلِّ إلى سُترة ولْيَدْنُ منها**» رواه أبو داود بإسناد صحيح [٦١/ب].

١٧٣٥- وعن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**ويجزىء من السُترة مثلُ مُؤْخرةِ الرَّحْلِ، ولو بدقة شعرةٍ**».

١٧٣٦- قال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري ومسلم».

(١٧٣٢) رواه أبو داود (٦٩٥)، والنسائي (٧٤٨) من حديث صَفوان بن سُليم، عن نافع بن جُبير، عن سهل بن أبي حثْمة، فذكره.
وسنده صحيح على شرط الشيخين.

(١٧٣٣) المستدرك للحاكم (١/ ٢٥٢)، ووافقه الذهبي. وهو كما قالا رحمهما الله.

(١٧٣٤) رواه أبو داود (٦٩٨) من طريق ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، فذكره.
وسنده حسن، محمد بن عجلان، قال يعقوب بن شيبة: «صدوق وسط» وقال الذهبي في «السير» ٦/ ٣٢٠: «هو حسن الحديث».
وقد توبع، تابعه الإمام مالك عن زيد بن أسلم به بمعناه.
أخرجه في «الموطأ» (١/ ١٥٤) ومن طريقه رواه مسلم (٥٠٥).
فحديث ابن عجلان به صحيح، وسنده حسن، والله أعلم.

(١٧٣٥) رواه ابن خزيمة (٨٠٨) والحاكم (١/ ٢٥٢) من حديث محمد بن القاسم الأسدي حدثنا ثور بن يزيد عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن يزيد بن حارثة ـ وعند ابن خزيمة: يزيد بن جابر ـ عن أبي هُريرة، فذكره.
وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه مفسّراً بذكر دقة الشعر».
ووافقه الذهبي! وهذا من العجائب، محمد بن القاسم هذا قال الحافظ «القبه كاو، كذبوه».

(١٧٣٦) المستدرك، للحاكم (٢/ ٢٥٢)، وقال الذهبي: «وليس عندهما آخره» يعني قوله: «ولو بدقة شعرة».

١٧٣٧- وعن سَبْرة بن مَعْبدٍ رضي الله عنه، قال النبيُّ ﷺ: «اسْتَتِروا في صلاتكم ولو بسهم».

١٧٣٨- قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

فصل في ضعيفه

١٧٣٩- منه، عن المقداد(*): «ما رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي إلى عُودٍ، ولا عَمودٍ، ولا شجرةٍ، إلا جعلَه على حاجبِهِ الأيْمنِ أو الأيْسرِ، ولا يَصْمُدُ له صَمْداً» رواه أبو داود، وضعَّفه الحفاظ.

(١٧٣٧) رواه ابن خزيمة (٨١٠) والحاكم (١/ ٢٥٢) من حديث عبدالملك بن عبدالعزيز بن الرُّبيّع بن سَبْرة الجهني عن أبيه، عن جده، فذكره. وسكت عنه الحاكم والذهبي.
عبدالملك بن عبدالعزيز بن الرُّبيّع بن سبرة، وعند ابن خزيمة: وهو ابن عبدالعزيز بن سبرة الجهني، وهو عبدالملك بن الربيع بن سَبْرة بن معبد الجهني، وثقه العجلي. وضعفه ابن معين. وقال ابن القطان: وإن أخرج له مسلم فغير محتج به. وأبوه عبدالعزيز ابن الرُّبيّع بن سَبْرة الجهني، صدوق ربما غلط، كما في «التقريب»، ووثقه ابن حبان وقال: يخطيء. أما الرُّبيّع بن سَبْرة الجُهني، فوثقه النسائي والعجلى، وأخرج له مسلم.
فهذا إسناد ضعيف. والله أعلم.

(١٧٣٨) لم أجد هذا التصحيح فيما بين يدي من «المستدرك» ١/ ٢٥٢، بل سكت عنه هو والذهبي، والله أعلم.

(١٧٣٩) رواه أبو داود (٦٩٣) من حديث الوليد بن كامل، عن المهلَّب بن حُجْر البَهْراني، عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود، عن أبيها. فذكره.
وإسناده ضعيف، الوليد بن كامل بن مُعاذ، البَجَلي، الشامي، لين الحديث كما في «التقريب». والمهلَّبُ بن حُجر، بضم المهملة وسكون الجيم، الشامي، مجهول، كما في «التقريب». وقال الخزرجي في «الخلاصة»: ووثقه ابن حبان.
أما ضباعة بنت المقداد بن الأسود، روت عن أبيها، وعنها المهلَّب بن حُجْر، وقال الحافظ في «التقريب»: لا تُعْرَفُ.

(*) في الأصل: المقدام. والمثبت من (ف) وهو الصواب.

١٧٤٠- قال البيهقي: «تفرد به الوليد بن كامل وهو ضعيف، قال البخاري عنده عجائب».

١٧٤١- وعن أبي هُريْرة مرفوع: «إذا صَلَّى أحدُكم فليجعلْ تلقاءَ وَجْههِ شيئاً، فإنْ لم يجِدْ فلينصِبْ عصاً، فإنْ لم يكن معه عصاً فَلْيخُط خطاً، ثم لا يضرُّه ما مَرَّ أمامه» رواه أبو داود، وابن ماجه، قال الحفاظ: «هو ضعيف لاضطرابه».

١٧٤٢- وممن ضعّفه سفيان بن عيينة فيما حكاه عنه أبو داود.

١٧٤٣- وأشار إلى تضعيفه أيضاً الشافعي والبيهقي، وصرح به آخرون.

١٧٤٤- قال البيهقي: «ولا بَأْسَ بالعمل بهذا الحديث في هذا الحكم إنْ شاءَ الله» وهذاالذي يختاره هو المختار.

١٧٤٥- قيل: يكون الخط كالهلال، وقيل: طولاً، وقيل: كالجنازة.

(١٧٤٠) السنن الكبرى، للبيهقي (٢/ ٢٧٢).

(١٧٤١) رواه أبو داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣) من طريق سفيان عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث أنه سمع جَدَّة حُريثاً يحدِّث عن أبي هُريرة، فذكره.
وإسناده ضعيف لجهالة أبي عمرو بن محمد بن حُريث، قال الحافظ في «التقريب»: مجهول.
وقال الشيخ شعيب في تعليقه على «صحيح ابن حبان» ٦/ ١٢٥: «وقد اضطرب سفيان في شيخ إسماعيل بن أمية في هذا الحديث، فقال مرة: عن أبي محمد ابن عمرو بن حريث عن جده، وقال مرة: عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده، وتارة: عن أبي عمرو ابن حريث عن أبيه».
فهذه أيضاً علة أخرى في الإسناد وهي الإضطراب، فالحديث ضعيف لاضطرابه أيضاً.
وقال الحافظ في «التلخيص» ١/ ٢٨٦: «وأورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب، ونوزع في ذلك كما بينته في «النكت».».

(١٧٤٢) قال أبو داود في «سننه» ١/ ١٨٤: «قال سفيان: لم نجد شيئاً نشدُّ به هذا الحديث»اهـ.

(١٧٤٣) انظر «تلخيص الحبير» ١/ ٢٨٦. والسنن الكبرى ٢/ ٢٧١.

(١٧٤٤) السنن الكبرى، للبيهقي ٢/ ٢٧١.

(١٧٤٥) انظر «السنن» لأبي داود ١/ ١٨٤، و«السنن الكبرى» للبيهقي ٢/ ٢٧١.

باب صحة الصلاة إلى غير سترة

١٧٤٦- عن الفَضْل بن عباس رضي الله عنهما قال: «أتانا رسولُ اللهِ ﷺ ونحن في باديةٍ لنا، فصلَّى في صحراءَ ليس بين يديه سُتْرةٌ، وحمارةٌ لنا وكلبةٌ تَعْبثان بين يديه، فما بالى ذلك» رواه أبو داود بإسناد حسن.

١٧٤٧- وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: «أقبلتُ راكباً على حمارٍ أتانٍ، وأنا يومئذ قد ناهزتُ الإحتلام، ورسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي بالنّاس بمنى إلى غير جدار، فمررتُ بين يَديْ بعض الصف، فنزلتُ وأرسلْتُ الأتانَ ترتعُ، ودَخَلْتُ في الصف، فلم يُنْكِرْ ذلك عليَّ أحدٌ» متفق عليه [٧٢/ أ].

١٧٤٨- قال البيهقيُّ: «قال الشافعيُّ: معناه إلى غير سُتْرةٍ» وفي هذا نظر، ولعل مراد ابن عبّاس [٦٢/ أ] نفي الجدار دون السترة بعنَزَةٍ أو نحوها.

باب تحريم المرور بين يديْ المصلّي إلى سُترة، وندب المصلّي إلى دفعه(*) ومدافعته

١٧٤٩- عن أبي الجُهيْم الأنصاريّ رضي الله عنه، قال رسولُ الله ﷺ: «لو يَعْلم

(١٧٤٦) رواه أبو داود (٧١٨) من حديث محمد بن عمر بن علي، عن عباس بن عبيدالله بن عباس، عن الفضل بن عباس، فذكره. وفي سنده عباس بن عبيدالله بن عباس الهاشمي يروي عن عمه الفضل وعنه عمر بن علي بن أبي طالب وابن جريج، وثقه ابن حبان. وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. أي عند المتابعة وإلا فهو لين الحديث يعني إذا انفرد. وعليه فالحديث ضعيف بهذا الإسناد. والله أعلم.

(١٧٤٧) رواه البخاري (٧٦ و٤٩٣ و٨٦١)، ومسلم (٥٠٤). وأخرجه مسلم ١/ ٣٦٢ من رواية ابن عيينة فقال: «بعرفة».

(١٧٤٨) السنن الكبرى، للبيهقي (٢/ ٢٧٧).

(*) في (ف): منعه.

(١٧٤٩) رواه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧).

المارُّ بين يَدَي المصلِّي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أنْ يَمُرَّ بين يديْه» متفق عليه.

١٧٥٠- وفي رواية في «الأربعين» للرُّهاوي: «ماذا عليه من الإثم».

١٧٥١- وفي رواية للبزَّار في «مسنده»: «أربعين خريفاً».

١٧٥٢- وعن أبي صالح السمَّان قال: «رأيتُ أَبا سعيدٍ الخدريَّ في يوم جُمعة يُصلِّي إلى شيءٍ يَسْتُره من الناس، فأراد شابٌّ من بني أبي مُعَيْطٍ أن يجتاز بين يديْه، فدفع أبو سعيد في صَدْره، فنظر الشابُّ فلم يجدْ مَسَاغاً إلا بين يديه، فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد أشدَّ من الأول، فنال من أبي سعيد، ثم دخل على مروانَ فشكى إليه ما لقى من أبي سعيد ودخل أبو سعيد خَلْفَه على مروانَ، فقال: ما لك، ولابن أخيك، يا أبا سعيد؟ قال: سمعت النَّبيَّ ﷺ يقول: «إذا صلَّى أحدكم إلى شيءٍ يستره من النّاس، فأراد أحدٌ أن يجتاز بين يديْه فَلْيَدْفَعَه فإنْ أبى فَلْيقاتِلْه فإنَّما هو شَيْطانٌ» متفق عليه.

١٧٥٣- وفي رواية لمسلم: «فلا يَدَعْ أحداً يَمُرُّ بين يديْه وَلْيَدْرَأْهُ ما استطاع».

(١٧٥٠) قال الحافظ في «تلخيص الحبير» ١/ ٢٨٦: «وقول ابن الصلاح إن العجليَّ وهم في قوله إن «من الإثم» في صحيح البخاري، متعقَّبٌ برواية أبي ذر عن أبي الهيثم.
وتَبعَ ابْنَ الصلاح الشيخُ محي الدين في شرح «المهذَّب»، ثم اضطر فعزاها إلى عبدالقادر الرُّهاوي [1] في «الأربعين» له، وفوق كل ذي علم عليم» اهـ.

(١) ترجمته: في تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٨٧، وشذرات الذهب ٥/ ٥٠ وطبقات الحفاظ للسيوطي ص٤٩٠، والأعلام للزركلي ٤/ ٤٠.

(١٧٥١) رواه البزار ـ كما في «المجمع» ٢/ ٢٠٢ ـ عن زيد بن خالد به، وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح، وقد رواه ابن ماجه غير قوله «خريفاً» اهـ. وهو عنده (٩٤٥).
وانظر تعليق الشيخ حمدي عبدالمجيد السلفي على «المعجم الكبير» (٥٢٣٦). والله أعلم.

(١٧٥٢) رواه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥).

(١٧٥٣) رواية مسلم (٥٠٥).

١٧٥٤- وعن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا كان أَحُدُكُمْ يُصَلِّي فلا يَدَعْ أحداً يَمُرُّ بين يَدَيْه، فإن أَبىٰ فَلْيقاتِلْهُ فإنَّ مَعَه القَرِينَ» رواه مسلم.

١٧٥٥- وعن عَمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدّه قال: «هَبَطْنَا مع رسولِ الله ﷺ من ثَنِيَّةٍ، فحضرتْ الصَّلاةُ - يعني فصلَّى إلى جدار - فاتخذه قبلةً، ونحن خلفه فجاءت بُهيْمةٌ(*) تمرُّ بين يديه، فما زال يُدَارِئُها حتى لَصِقَ بطنه بالجدار، ومَرَّتْ من ورائه» رواه أبو داود، بإسناد صحيح.

باب ما جاء في مرور المرأةِ والحمارِ والكلبِ بين يَدَي المصَلِّي(**)

١٧٥٦- عن عبدالله بن الصامت، عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أَحدُكم يُصَلِّي فإنّه يَسْتُره [٦٢/ب] إذا كان بين يَدَيْه مِثْلُ آخِرةِ الرَّحْلِ، فإذا لم يكن بين يديه مِثْلُ آخِرةِ الرَّحْلِ فإنَّه يَقْطَعُ صلاتَه الحمارُ، والمرأةُ والكلبُ الأسْودُ». [٧٢/ب] قلتُ: يا أبا ذَرّ، ما بالُ الكلْبِ الأسودِ من الكلْبِ الأحمرِ، مِن الكلْبِ الأصفرِ؟ قال: يا ابْنَ أخي سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ كما سألْتني فقال: «الكَلْبُ الأَسْودُ شَيْطانٌ» رواه مسلم.

(١٧٥٤) رواه مسلم (٥٠٦).

(١٧٥٥) رواه أبو داود (٧٠٨) من حديث هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، فذكره.

وسنده حسن، والحديث صحيح بشاهده عن ابن عباس، أخرجه ابن حبان (٢٣٧١) من حديث جرير بن حازم عن يعلي بن حكيم والزبير بن خرِّيت، عن عكرمة عنه أن النبي ﷺ كان يصلّي فمرّت شاةٌ بين يديه، فساعاها إلى القبلة حتى ألصق بطنه بالقبلة.

وسنده صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري.

(*) في «السنن»: «بَهْمَةٌ».

(**) كتب الناسخ بمقابد في النسخة (ف): بلغ.

(١٧٥٦) رواه مسلم (٥١٠).

١٧٥٧- وفي رواية لأبي داود وغيره من رواية ابن عباس: «**المرأةُ الحائِضُ**» وضعفها يحيى القطان.

١٧٥٨- وأشار أبو داود إلى تضعيفها.

١٧٥٩- وفي رواية له أيضاً: «**الحائضُ، واليهوديُّ، والنصرانيُّ والمجوسيُّ، والخنزيرُ**» لكنه شك في رفعها.

١٧٦٠- وعن أبي جُحيفة رضي الله عنه: «**أن النّبيَّ ﷺ صَلَّى بهم بالبطحاء وبين يَدَيْه عَنَزةٌ، والمرأةُ، والحمارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِها**» متفق عليه.

١٧٦١- وعن عائشةَ رضي الله عنها، أنّه ذُكِرَ عندها ما يقطعُ الصَّلاةَ، فذكر

(١٧٥٧) رواه أبو داود (٧٠٣) من حديث شعبة حدثنا قتادة قال سمعتُ جابر بن زيد يحدّث ابن عباس، رفعه شعبة، قال، فذكره. وسنده صحيح على شرط الشيخين.
وأخرجه ابن ماجه (٩٤٩) من طريق شعبة به.
وأخرجه النسائي (٧٥١) من طريق شعبة وهشام عن قتادة به قال: ورفعه شعبة.

(١٧٥٨) قال أبو داود في «سننه» ١/ ١٨٧: «وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس».

(١٧٥٩) رواه أبو داود (٧٠٤) قال حدثنا محمد بن إسماعيل البصري حدثنا معاذ حدثنا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال: أحسبه عن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلّى أحدكم إلى غير سُترةٍ فإنه يقطع صلاته. .» فذكره.
ورجاله ثقات. وقال أبو داود ١/ ١٨٧ بعد كلام له: «وفيه نكارة. قال أبو داود: ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل وأحسبه وهم، لأنه كان يحدثنا من حفظه».
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»(١/ ٢٨٠) قال: أبو داود عن هشام عن يحيى عن عكرمة قال: «يقطع الصلاةَ الكلبُ والمرأةُ والخنزيرُ والحمارُ واليهوديُّ والنصرانيُّ والمجوسيُّ».
وسنده صحيح موقوفاً على عطاء وهو الصواب إن شاء الله، ولو كان عند عطاء عن ابن عباس مرفوعاً، لذكره إن شاء الله. والله أعلم.

(١٧٦٠) رواه البخاري (١٨٧ و٣٧٦ و٤٩٥ و٤٩٦ و٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣).

(١٧٦١) رواه البخاري (٥١٤)، ومسلم (٥١٢).

الكلبُ، والحمارُ، والمرأةُ. فقالت: «شَبَّهونَا(*) بالحُمُر والكلابِ، لقد رأيتُ النّبيَّ ﷺ يُصَلِّي، وإنّي علَى السَّرير بيْنَه وبين القبلةِ مضطجعةً فتبدو لي الحاجةُ فأكره أنْ أجلسَ فأُوذِيَ النّبيَّ ﷺ فأنسَلُّ من قِبل رجليه» متفق عليه.

١٧٦٢- وعن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: «كنتُ رديفَ الفَضْلِ على أتانٍ، فجِئْنا والنبيُّ ﷺ يُصَلِّي بأصحابه بمنى فنزلنا عنها، فوصلنا الصفَّ فمرَّتْ بين أيديهم فلم تقطعْ صلاتَهم» رواه الترمذي.

١٧٦٣- وقال: «حسن صحيح».

١٧٦٤- وسبق حديثه المتفق عليه.

١٧٦٥- وحديث الفَضْلِ بن عباس.

فصل في ضعيفه

١٧٦٦- منه، حديث: «لا يَقْطَعُ صلاةَ المرءِ شيءٌ، وادرَؤوا ما اسْتَطعتُم».

(*) بهامش الأصل وهامش (ف) ما نصه: «شبَّهتمونا»، وفوقها علامة النسخة. وكتب الناسخ بهامش الأصل: كذا رأيت بخط المصنف في حاشية كتابه. اهـ.

(١٧٦٢) رواه الترمذي (٣٣٦) من حديث الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس، فذكره.

وسنده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه بنحوه من حديث الزهري به، وتقدم.

وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(١٧٦٣) السنن، للترمذي (١/ ٢١١).

(١٧٦٤) حديث ابن عباس المتفق عليه، تقدم برقم (١٧٤٧).

(١٧٦٥) سبق حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما، برقم (١٧٤٦).

(١٧٦٦) رواه أبو داود (٧١٩) من حديث مجالد عن أبي الودَّاك عن أبي سعيد فذكره مرفوعاً.

وأبو الوَدَّاك ـ بفتح الواو وتشديد الدال، وآخره كاف ـ هو جبر بن نَوْف البِكالي ـ بكسر الباء الموحدة وتخفيف الكاف ـ صدوق يهم، كما في «التقريب».

وفي سنده أيضاً مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني، قال السعدي: يضعف حديثه. =

١٧٦٧- وذكر أبو داود أحاديث كثيرة في قطع الصلاة بالكلب، والمرأة، والحمار ومعظمها ضعيفة.

وتأوّل الجمهورُ القطع المذكور على قطع الذكر، والخشوع للجمع بين الأحاديث.

باب كراهة استقباله آدمياً يشغل قلبه من متحدث أو ساكت، وأنه لا بأس باستقباله نائماً، ولا بمرور المرأة بجنبه ووقوفها

١٧٦٨- فيه، حديث عائشة في الباب قبله.

١٧٦٩- والأحاديث السابقة في كراهة النظر إلى ما يُلْهي، وصحَّ عن عثمانَ رضي الله عنه كراهية استقبالهِ رجلاً.

١٧٧٠- قال البخاري في «صحيحه»: «كره عثمانُ استقبالَه الرجل في الصَّلاة،

= وقال يحيى بن معين: ضعيف، وفي موضع آخر: مجالد وحجاج لا يحتج بهما. وقال الإمام أحمد: ليس بشيء يرفع حديثاً منكراً لا يرفعه الناس وقد احتمله الناس. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه غير محفوظ.
ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: ليس بالقوي، وقد تغيّر في آخر عمره.
وعليه فإسناده ضعيف.
وقد أخرجه عبدالرزاق في «المصنف»(٢٣٦٦) عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: لا يقطعُ الصلاةَ شيءٌ، وادرؤوا ماستطعتم، أو قال ما استطعت.
وسنده على شرطهما.
وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ»(١/ ١٥٦) عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر كان يقول: لا يقطع الصلاةَ شيءٌ، مما يمرُّ بين يَدَيِ المصلّي. وسنده على شرط الشيخين.
وهذا هو الصواب أنه موقوف لأن من أوقفه أوثق بمراتب ممن أسنده، والله أعلم.

(١٧٦٧) انظر «السنن» ١/ ١٨٧-١٨٨.

(١٧٦٨) تقدم حديث عائشة رضي الله عنها برقم (١٧٦٨).

(١٧٦٩) تقدمت أحاديثه بأرقام (١٥٩٤ و١٥٩٥ و١٥٩٦ و١٥٩٧).

(١٧٧٠) ذكره البخاري في «الصحيح»(١/ ٢٤٨-٢٤٩) معلّقاً، وقد ورد عن عثمان ما يدل على عدم كراهية ذلك، فانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٤٨-٢٤٩)«فتح الباري» ١/ ٦٩٩.

قال: وهذا إذا اشتغل به، فإن لم يشتغل به، فقد قال: زيد بن ثابت: ما باليتُ، إنَّ الرجلَ لا يقطعُ صلاةَ الرجل [٧٣/أ]».

فصل في ضعيفه [٦٣/أ]

١٧٧١- منه، عن ابن عباس مرفوع: «لا تُصَلُّوا خَلْفَ النائم ولا المتحدِّثِ».

رواه أبو داود، واتفقوا على ضعفه، وفي إسناده مجهول.

١٧٧٢- قال الخطابيُّ: «لا يصح».

١٧٧٣- قال البيهقي: «أصحُّ أثرٍ رُوى في الباب: قول ابن مسعود: لا تصفُّوا بين الأساطين، ولا تصلِّ وبين يديْك قومٌ يمترون، أو يَلْغُون».

١٧٧٤- ثم رواه بإسناده، والله أعلم.

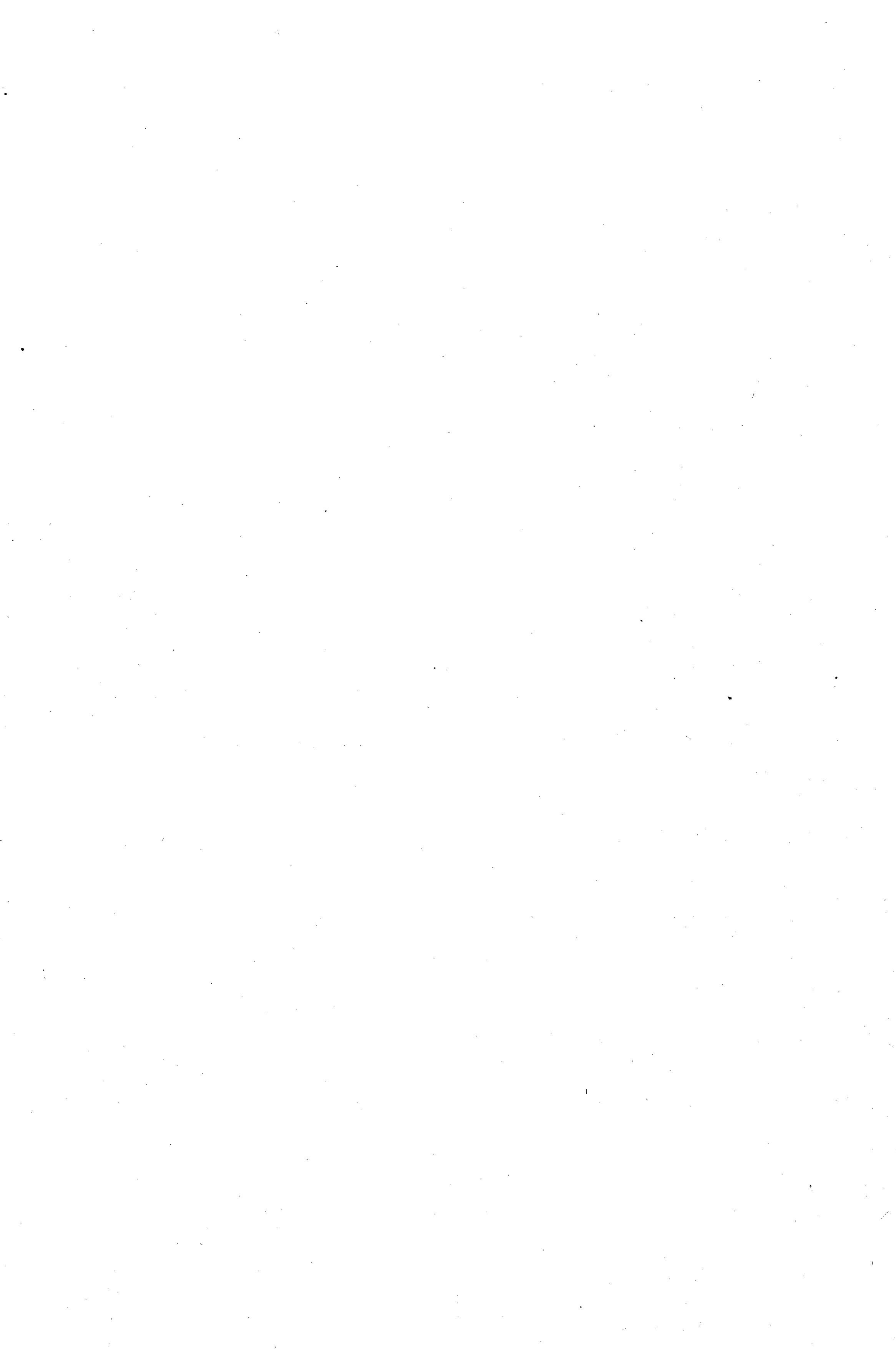
***

(١٧٧١) رواه أبو داود (٦٩٤) من حديث عبدالله بن يعقوب بن إسحاق، عمن حدَّثه، عن محمد ابن كعب القرظي، حدثني عبدالله بن عباس، فذكره. وفي سنده مُبهم. وأخرجه ابن ماجه (٩٥٩)، وفي سنده أبو المقدام هشام بن زياد، وهو متروك.

(١٧٧٢) معالم السنن، للخطابي (١/ ٣٤١-٣٤٢).

(١٧٧٣) السنن الكبرى (٢/ ٢٧٩).

(١٧٧٤) أخرجه البيهقي (٢/ ٢٧٩) من طريق سفيان عن أبي إسحاق عن معد يكرب الهمداني قال، قال ابن مسعود، فذكره. ومعد يكرب الهمداني، لم يرو عنه سوى أبي إسحاق، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٤٥٨) وترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٩٨) فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.



كتاب صلاة التطوع

١٧٧٥- عن أبي هُريْرة رضي الله عنه قال رسُولُ الله ﷺ: «إنَّ أولَ ما يحاسَبُ به العَبدُ يوم القيامة من عمله صلاتُه، فإنْ صَلَحتْ فقد أفلحَ وأنجحَ، وإنْ فَسدتْ فقد خَابَ وخَسِرَ، فإن انتقَصَ من فريضةٍ(*) شيئاً، قال الربُّ عَزّ وجَلّ: انظُروا [هل](**) لعبدي مَنْ تطوُّع فيُكملُ بها ما انتَقَص من الفريضةِ، ثم يكون سائرُ أعمالِهِ على هذا» رواه الثلاثة، وهذا لفظ الترمذي.

١٧٧٦- وقال: «حديث حسن».

(١٧٧٥) رواه الترمذي (٤١٣)، والنسائي (٤٦٥) من حديث قتادة عن الحسن عن حُريث بن قبيصة عن أبي هريرة، فذكره. وسنده حسن لولا عنعنة الحسن البصري.
وللحسن فيه شيخ آخر، يرويه يونس عن الحسن عن أنس بن حكيم الضبي عن أبي هريرة، فذكره بنحوه أخرجه أبو داود (٨٦٤) وأنس بن حكيم، مستور، كما في «التقريب».
وتابع الحسن البصري عليه، علي بن زيد عن أنس بن حكيم الضبي، قال: قال لي أبو هريرة. أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٨٩٠).
وعلي بن زيد، ضعيف.
وله عن أبي هريرة طريق أخرى، أخرجه النسائي (٤٦٧) من طريق حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن يحيى بن يعمر عن أبي هريرة، فذكره بنحوه مختصراً وسنده صحيح، رجاله ثقات.
فالحديث صحيح عن أبي هريرة بهذه الطريق، والحمد لله.
وراجع ـ للفائدة ـ «الصحيحة»(١٣٥٨) للشيخ المحدِّث الألباني، حيث ذكر للحديث شاهدين عن أنس، وعن أبي سعيد الخدري وقال في نهاية بحثه: «وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع طرقه، والله أعلم».
وأزيدُ له شاهداً عن تميم الداري، وسيأتي بعد حديث إن شاء الله.
(*) في النسخة (ف): فريضته.
(**) الزيادة من (ف).
(١٧٧٦) السنن، للترمذي (٢/ ٢٧١) وعنده: «حسن غريب».

١٧٧٧- وفي إسناد أبي داود ضعف.

١٧٧٨- ورواه أبو داود من رواية تميم الداري، عن النبي ﷺ بمعناه، بإسناد صحيح.

١٧٧٩- وعن أُمّ حَبيبةَ رضي الله عنها، سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «ما مِنْ عبدٍ مسلمٍ يُصَلِّي لله تعالى كُلَّ يومٍ ثنتيْ عشرةَ ركعةً تطوعاً غَيْرَ فريضةٍ، إلا بَنى اللهُ له بيْتاً في الجنّة، أو إلا بُنِي له بيتٌ في الجنةِ» رواه مسلم.

١٧٨٠- ورواه الترمذي مُبيَّناً: «أربعاً قبلَ الظهرِ، وركعتيْن بَعْدَها، وركعتيْن بعدَ المغرب، وركعتيْن بعدَ العشاءِ، وركعتيْن قبلَ صلاةِ الفجر».

(١٧٧٧) أخرجه أبو داود (٨٦٤) من طريق الحسن عن أنس بن حكيم الضبي به.
وأنس بن حكيم، مستور، كما في «التقريب» لكنه متابَع، تابعه حُريث بن قبيصة عند الترمذي ١/ ٢٥٨. ويحيى بن يَعْمُر عند النسائي ١/ ٢٣٤.
وفي الباب عن أنس وأبي سعيد وتميم الداري. وانظر الحديث قبله.

(١٧٧٨) رواه أبو داود (٨٦٦) من حديث داود بن أبي هند عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري، عن النبي ﷺ بهذا المعنى. قال أبو داود: «قال ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك». وسنده ثقات رجال مسلم.

(١٧٧٩) رواه مسلم (٧٢٨).

(١٧٨٠) رواه الترمذي (٤١٣) من حديث سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن المسيَّب بن رافع، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، فذكره.
وأبو إسحاق كان قد اختلط، ولكن رواية شعبة وسفيان الثوري عنه قبل الاختلاط، وهذا منها كما ترى. وفي الباب عن عائشة.
أخرجه الترمذي (٤١٢) من حديث المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة، فذكره بنحوه وقال أبو عيسى: «حديث عائشة حديث غريب».
وأخرجه أبو داود (١٢٥١) من طريق خالد عن عبدالله بن شقيق قال سألتُ عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ من التطوع، فقالت: فذكره وسنده على شرط مسلم.
وقد أخرجه في «الصحيح» (٧٣٠) من حديث خالد به.
وقال أبو عيسى ١/ ٢٥٩: «وفي الباب عن أم حبيبة وأبي هريرة وأبي موسى وابن عمر».

١٧٨١- قال الترمذي: «حسن صحيح».

١٧٨٢- ورواه النسائي هكذا، لكنه قال: «وركعتيْن قبل العَصْر» بدل «ركعتين بعد العِشاء».

١٧٨٣- وعن ابن عُمر رضي الله عنهما قال: «صَلَّيتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ ركعتيْن قبلَ الظهر، وركعتيْن بعدَها، وركعتيْن بعدَ الجمعةِ، وركعتيْن بعدَ المغرب، وركعتيْن بعَد العِشاءِ» متفق عليه.

١٧٨٤- وعن عبدالله بن مُغَفَّل رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «بيْنَ كلّ أذانيْن صلاةٌ، بيْنَ كلِّ أذانيْن صلاةٌ. قال في الثالثة: لمن شاء» متفق عليه.

والمراد بالأذانيْن: الأذانَ، والإقامة.

باب تأكيد ركعتي سنةِ الصُّبح

١٧٨٥- عن عائشة رضي الله عنها: «لم يكن النبيُّ ﷺ على شيءٍ من النوافلِ

(١٧٨١) السنن، للترمذي (١/ ٢٦٠).

(١٧٨٢) رواه النسائي (١٨٠١) من حديث ابن عجلان عن أبي إسحاق، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، به.
وفي سنده أبو إسحاق، ثقة كان اختلط، وكل من يرويه عنه فرواه عنه في زمن الاختلاط كما سيأتي، ومحمد بن عجلان، صدوق، وهو متابَع، تابعه:
١- سهيل بن أبي صالح عن أبي إسحاق به، أخرجه النسائي (١٨٠٢) وابن خزيمة (١١٨٩).
٢- زهير عن أبي إسحاق به، أخرجه النسائي (١٨٠٣)، وزهير هو ابن معاوية، ثقة ثبت إلا أن سماعه من أبي إسحاق بآخره، كما في «التقريب».
وللركعتين قبل العصر شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه ابن ماجه (١١٤٠)، وفي سنده محمد بن سليمان بن الأصبهاني، صدوق يخطيء، كما في «التقريب»، وشاهد آخر عن علي يأتي برقم (١٨٢١) وبهما يتقوى حديث أبي إسحاق، والله أعلم.

(١٧٨٣) رواه البخاري (١١٦٥ و١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩).

(١٧٨٤) رواه البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨).

(١٧٨٥) رواه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤).

أشدَّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر» متفق عليه [٧٣/ب].

١٧٨٦- وعنها: «كان النبيُّ ﷺ لا يَدَعُ أربعاً قَبْلَ الظهرِ، وركعتين قبلِ الغداةِ» رواه البخاري.

١٧٨٧- وعَنْها، عن النبي ﷺ [٦٣/أ] قال: «ركعتَا الفَجْرِ خيرٌ من الدُّنيا وما فِيها» رواه مسلم.

١٧٨٨- وفي رواية له: «لهما أحبُّ إليَّ من الدُّنيا جميعاً».

١٧٨٩- وعنها: «ما رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ في شيءٍ من النّوافلِ أَسْرعَ منه إلى الركعتين قبل الفجرِ» رواه مسلم.

١٧٩٠- وعن بلالٍ رضي الله عنه أنه أتى رسولَ الله ﷺ ليُؤْذِنَه بصلاةِ الغداةِ، فَشَغَلَتْ عائشةُ بلالاً بأمرٍ سألتْه عنه حتى أصبح جداً، فقام بلالٌ فآذنه بالصلاة، وتابع أذَانَه، فلم يخرجْ رسولُ اللهِ ﷺ فلما خَرَجَ صلَّى بالناس، فأخبره أنَّ عائشة شغلتْه بأمرٍ سألتْه عنه حتى أصبح جداً، وأنه أَبْطَأَ عليه بالخروج فقال: -يعني النبي ﷺ-: «إني كنتُ ركعتُ ركعتي الفجر» فقال: يا رسول الله، إنك أصبحت جداً!

(١٧٨٦) رواه البخاري (١١٨٢).

(١٧٨٧) رواه مسلم (٧٢٥).

(١٧٨٨) رواه مسلم (٧٢٥) (٩٧).

(١٧٨٩) رواه مسلم (٧٢٤).

(١٧٩٠) رواه أبو داود (١٢٥٧) من حديث عبدالله بن العلاء، حدثني أبو زيادة عبيدالله بن زيادة الكندي، عن بلال أنه حدثه، فذكره.

وفي سنده عبيدالله بن زيادة، أبو زيادة البكري، ويقال: الكندي الشامي، ويقال: عبيدالله بن زياد بلا هاء. من تابعي أهل الشام.

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٧/ ١٥: «والظاهر أن روايته عن بلال مرسلة، فإن ابن أبي حاتم روى عن أبيه أنه لم يدرك أبا الدرداء، وقال: مرسل».

وجزم بذلك في «التقريب» فقال في ترجمته: «ثقة، وروايته عن بلال مرسلة».

وعليه فالحديث ضعيف بهذا الإسناد لانقطاعه.

فقال: «لو أصبحت أكثر مما أصبحتُ لركعتُهما وأحسنتُهما، وأجْمَلْتُهما» رواه أبو داود بإسناد حسن.

١٧٩١- وعن أبي هُرَيْرة قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَدَعُوا ركعتي الفجْرِ، ولو طردتْكُم الخَيلُ» رواه أبو داود، ولم يضعّفْهُ، وفي إسناده رجل مختلف في توثيقه.

باب تخفيفهما، وبيان وقتهما وما يقرأ فيهما

١٧٩٢- عن عائشة رضي الله عنها: «كان النبيُّ ﷺ يُصَلِّي ركعتيْن خفيفتيْن بين النّداءِ والإقامةِ من صلاةِ الصُّبح» متفق عليه.

١٧٩٣- وفي رواية لهما: «يُصَلّي ركعتي الفجرِ فيخفّفُهما حتى أقولَ: هل قَرَأَ فيهما بأمّ القُرآن».

١٧٩٤- وفي رواية لمسلم: «كان يُصَلِّي ركعتي الفجرِ إذا سَمِعَ الأذانَ، ويخفّفُهما».

١٧٩٥- وفي رواية: «إذا طَلَعَ الفَجْرُ».

(١٧٩١) رواه أبو داود (١٢٥٨) من حديث عبدالرحمن ـ يعني ابن إسحاق المدني ـ عن ابن زيد، عن ابن سيلان، عن أبي هريرة فذكره.

وفيه: «لا تدَعوهما وإن...»

وفي سنده ابن سيلان، وهو جابر بن سِيْلان، روى عنه محمد بن زيد بن المهاجر، ويقال: عبدربّه بن سيلان [1]، وصوَّبه الحافظ في «التقريب» وقال: مقبول. يعني عند المتابعة، وإلا فهو لين الحديث.

وعليه فهذا الإسناد ضعيف.

(١) انظر تعليق د. بشار عواد معروف في «تهذيب الكمال» ٤/ ٤٤١ ط. مؤسسة الرسالة، على ترجمة جابر بن سيلان (٨٦٨).

(١٧٩٢) رواه البخاري (١١٧٠)، ومسلم (٧٢٤).

(١٧٩٣) رواه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤)(٩٢).

(١٧٩٤) رواية مسلم (٧٢٤)(٩٠).

(١٧٩٥) رواية مسلم (٧٢٤)(٩٠) من حديث أبي أسامة.

١٧٩٦- وعن حَفصةَ رضي الله عنها: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا أَذَّنَ المؤذِّن للصُّبحِ، وبدا الصُّبحُ، صَلَّى ركعتيْن خفيفتيْن» متفق عليه.

١٧٩٧- وفي رواية لمسلم: «كان إذا طَلَعَ الفَجْرُ لا يُصَلِّي إلا ركعتيْن خفيفتيْن».

١٧٩٨- وعن ابْن عُمَرَ رضي الله عنهما: «كان النبيُّ ﷺ يُصَلِّي من اللَّيْلِ مَثْنى مَثْنى، ويُوتِرُ بركعةٍ من آخرِ الليلِ، ويُصَلِّي الركعتيْن قبلِ صلاةِ الغداةِ، وكأنَّ الأذانَ بأُذُنَيْهِ» متفق عليه [٧٤/أ].

١٧٩٩- وعن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يقرأُ في ركعتي الفجرِ في الأُولى منهما ﴿ قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾(*)» الآية التي في البقرة، وفي الآخِرةِ منهما ﴿ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ * وَٱشْهَدْ[٦٤/أ] بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾(**).

١٨٠٠- وفي رواية: «وفي الآخرةِ التي في آل عمران ﴿ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾(***)» رواهما مسلم.

١٨٠١- وعن أبي هُرَيْرة رضي الله عنه: «أنَّ رسُولَ الله ﷺ قرأَ في ركعتي الفَجْر ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾» رواه مسلم.

١٨٠٢- وعن ابْنِ عُمَرَ: «رَمَقْتُ النبيَّ ﷺ شَهْراً يقرأُ في الركعتين قبْلِ الفَجْرُ

(١٧٩٦) رواه البخاري (١١٧٣)، ومسلم (٧٢٣).
(١٧٩٧) رواية مسلم (٧٢٣)(٨٨).
(١٧٩٨) رواه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩)(١٥٧)، واللفظ له.
(١٧٩٩) رواه مسلم (٧٢٧).
(*) سورة البقرة، الآية: ١٣٦.
(**) سورة آل عمران، الآية: ٥٢.
(١٨٠٠) رواه مسلم (٧٢٧)(١٠٠).
(***) سورة آل عمران، الآية: ٦٤.
(١٨٠١) رواه مسلم (٧٢٦).
(١٨٠٢) رواه الترمذي (٤١٥) من طريق سفيان عن أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عمر، فذكره. =

﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾» رواه الترمذي.

١٨٠٣- وقال: «حديث حسن».

باب استحباب الاضطِجَاعِ بعدَ ركعتي الفَجْرِ على جَنْبه الأيمن، وتأكُّدِ ذلك سواء كان له تَهَجُّدٌ أم لا

١٨٠٤- عن عائشة رضي الله عنها: «كان النَّبيُّ ﷺ إذا صلَّى ركعتي الفجْرِ اضْطَجَعَ على شِقِّهِ الأيمنِ» متفق عليه.

١٨٠٥- زاد مسلم: «حتى يَأْتِيَه المؤذِّنُ للإقامَةِ».

= وسنده صحيح، فقد سمع سفيان وهو الثوري من أبي إسحاق قبل الاختلاط.
وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم (٧٢٦).

(١٨٠٣) السنن، للترمذي (١/ ٢٦١) وزاد: «ولا نعرفه من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا من حديث أبي أحمد، والمعروف عند الناس حديث إسرائيل عن أبي إسحاق، وقد روى عن أبي أحمد عن إسرائيل هذا الحديث أيضاً».
وأبو أحمد هو محمد بن عبدالله الأسدي، قال أبو نعيم في أصحاب سفيان: «ليس منهم أحد مثل أبي أحمد الزبيري» نقله عنه ابن شاهين في «الثقات»(١٢٦٢).
لذا علّق عليه العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله بقوله: «كأن الترمذي يشير إلى تعليل إسناد الحديث بأن الرواة رووه عن إسرائيل عن أبي إسحاق، وأنه لم يروه عن الثوري إلا أبو أحمد، وليست هذه علة إذا كان الراوي ثقة، فلا بأس أن يكون الحديث عن الثوري وإسرائيل معاً عن أبي إسحاق ما رواه الثقات، وأبو أحمد ثقة، فروايته عن الثوري تقوي رواية غيره عن إسرائيل، ثم هو قد رواه عن إسرائيل أيضاً كغيره، فقد حفظ ما حفظ غيره، وزاد عليهم ما لم يعرفوه، أو لم يرو لنا عنهم».
وصدق رحمه الله، ويؤيده قول ابن حبان في «صحيحه» ٦/ ٢١٢-٢١٣: «سمع أبو أحمد الزبيري محمد بن عبدالله الأسدي هذا الخبرَ عن الثوري، وإسرائيل، وشريك، عن أبي إسحاق، فمرَّةً كان يُحدِّث به عن هذا، وأخرى عن ذاك، وتارةً عن ذا».

(١٨٠٤) رواه البخاري (١١٦٠)، ومسلم (٧٣٦).

(١٨٠٥) رواية مسلم (٧٣٦)(١٢٢).

١٨٠٦- وعن أبي هُريْرة رضي الله عنه، قال رسُولُ الله ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكم الفَجْرِ، فَلْيضْطجِعْ على يَمينهِ» رواه أبو داود، والترمذي بأسانيدَ صحيحةٍ.

١٨٠٧- قال الترمذي: «حسن صحيح».

بابُ سُنَّةِ الظُّهرِ

سبق فيه:

١٨٠٨- حديث أم حبيبة.

١٨٠٩- وحديث ابن مغفّل.

١٨١٠- وحديث ابن عمر.

١٨١١- وحديث عائشة.

١٨١٢- وعنها: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي في بيْتي قَبْلَ الظُّهر أربعاً، ثم يخرجُ فيصلِّي بالناسِ، ثم يَدْخل فيُصَلِّي ركعتيْن، وكان يُصَلِّي بالنّاس المغْرِبَ، ثم يدخل فيصَلِّي ركعتيْن، ويُصَلِّي بالناسِ العِشاءِ، ويَدْخُلَ بيْتي فَيصَلِّي ركعتيْن» رواه مسلم.

(١٨٠٦) رواه أبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤١٨) من حديث عبدالواحد بن زياد، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكره.
ورجاله ثقات. وصححه الشيخ المحدِّث شعيب في تخريجه «صحيح ابن حبان» (٦/ ٢٢٠) ط. مؤسسة الرسالة.

(١٨٠٧) السنن، للترمذي (١/ ٢٦٣) وعنده: «حسن صحيح غريب».

(١٨٠٨) تقدم حديث أم حبيبة رضي الله عنها برقم (١٧٧٩).

(١٨٠٩) تقدم حديث ابن مُغَفَّلٍ رضي الله عنه برقم (١٧٨٤).

(١٨١٠) تقدم حديث ابن عمر رضي الله عنهما برقم (١٧٨٣).

(١٨١١) تقدم حديث عائشة رضي الله عنها برقم (١٧٨٦).

(١٨١٢) رواه مسلم (٧٠٣).

١٨١٣- وعن أُمِّ حَبيبةَ رضي الله عنها، قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حافظ على أربعِ ركعاتٍ قَبْلَ الظُّهرِ، وأربَعٍ بَعدها حَرَّمَهُ اللهُ على النّار» رواه الثلاثة.

١٨١٤- قال الترمذي: «حسن صحيح».

١٨١٥- وعن عائشة رضي الله عنها: «كان النبيُّ ﷺ إذا لم يُصَلِّ أربعاً قَبْلَ الظهر صَلاّهُنَّ بعدَها» رواه الترمذي.

١٨١٦- وقال: «حسن» [٧٤/ب].

(١٨١٣) رواه أبو داود (١٢٦٩)، والنسائي (١٨١٤) من حديث مكحول عن عَنْبَسَةَ بن أبي سُفيان، عن أم حبيبة، فذكره.
قال أبو عبدالرحمن (يعني النسائي) ٣/ ٢٩٦: «مكحول لم يسمع من عَنبسةَ شيئاً».
ورواه الترمذي (٤٢٦) من حديث العلاء بن الحارث عن القاسم أبي عبدالرحمن عن عنبسة عن أم حبيبة به.
وقال أبو عيسى: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».
والقاسم هذا هو ابن عبدالرحمن الشامي صاحب أبي أمامة.
قال الترمذي: «ثقة». وقال أبو حاتم: «حديث الثقات عنه مستقيم، لا بأس به، وإنما يُنكر عنه الضعفاء».
وقد حدَّث عنه ـ هنا ـ العلاء بن الحارث، قال معاوية بن صالح، عن أحمد بن حنبل: «صحيح الحديث» كما في «تهذيب الكمال» ٢٢/ ٤٧٩.
وعليه فهذا إسناد صحيح متصل.
وله طريق أخرى عند ابن ماجه (١١٦٠) من حديث محمد بن عبدالله الشُعَيْثي عن أبيه عن عَنبسةَ عن أم حبيبة به. وإسناده حسن.
فالحديث صحيح بمجموع طرقه.
وفي الباب عن أبي أيوب وعائشة رضي الله عنهما، كما سيأتي إن شاء الله.
(١٨١٤) السنن، للترمذي (١/ ٢٦٩) وعنده: «حسن صحيح غريب».
(١٨١٥) رواه الترمذي (٤٢٤) من حديث خالد الحذاء، عن عبدالله بن شقيق، عن عائشة، فذكره.
وهذا إسناد على شرط مسلم.
(١٨١٦) السنن، للترمذي (١/ ٢٦٨) وعنده: «حسن غريب».

فصل في ضعيفه

١٨١٧- منه، عن أبي أيُّوبَ مرفوع: «أربعٌ قَبْلَ الظهر ليس فيهنَّ تسليمٌ تُفْتَحُ لهنَّ أبوابُ السماءِ» ضَعّفه يحيى القطّان، وأبو داود، والحفّاظ، ومداره على عُبَيْدةَ بن مُعَتِّبٍ، وهو ضعيف بالإتفاق، سيء الحفظ.

بابُ سُنَّةِ العَصْرِ

سَبَقَ فيه:

١٨١٨- حديث أم حَبيبة.

١٨١٩- وحديث ابن مُغَفَّل، هنا [٦٤/أ].

١٨٢٠- وسبق حديث عليٍّ رضي الله عنه، في أبواب السلام: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي قَبْلَ العَصْر أربعَ ركعاتٍ، يَفْصِلُ بَيْنَهنَّ بالتَّسْليمِ».

(١٨١٧) رواه أبو داود (١٢٧٠) من حديث عُبيدةَ يحدث عن إبراهيم، عن ابن منجابٍ، عن قَزَعَ، عن أبي أيوب، فذكره.
وإسناده ضعيف، عبيدة بن مُعَتِّب الضَّبِّي، الكوفي، قال فيه أبو موسى محمد بن المثني: سيء الحفظ، ضريراً، متروك الحديث.
وقال يحيى بن معين: ضعيف، وفي رواية: ليس بشيء.
وقال النسائي: ضعيف، وكان قد تغيّر. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث.
وفسَّر القول فيه ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ١٧٣: «كان ممن اختلط بأخرة حتى جعل يحدث بالأشياء المقلوبة عن أقوام أئمة ولم يتميّز حديثه القديم من حديثه الجديد فبطل الاحتجاج به».
ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: ضعيف واختلط بأخرة.
وعليه فإسناد الحديث ضعيف.
(١٨١٨) سبق الحديث برقم (١٧٨٢).
(١٨١٩) تقدم الحديث برقم (١٧٨٤).
(١٨٢٠) تقدم الحديث برقم (١٤٦٦).

١٨٢١- وعنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ ركعتيْن» رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ.

١٨٢٢- وعن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، قال النّبيُّ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ أمْرءاً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أربعاً» رواه أبو داود، والترمذي.

١٨٢٣- وقال: «حديث حسن».

بابُ سنّةِ المغرِبِ قَبلَها وبَعْدَها

سبق فيه:

(١٨٢١) رواه أبو داود (١٢٧٢) من حديث شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، عن عليٍّ رضي الله عنه، فذكره.
وفي سنده أبو إسحاق السَّبيعي، ثقة، كان اختلط، إلا أن رواية شعبة والثوري عنه قبل الاختلاط، وهنا يرويه عنه شعبة كما ترى، أما عاصم بن ضمرة، فهو صدوق، كما في «التقريب». وعلية فالحديث حسن بهذا الإسناد، والله أعلم.

(١٨٢٢) رواه أبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٢٨) من حديث محمد بن مهران القرشي، حدثني جَدّي أبو المثنّي، عن ابن عمر، فذكره.
وأبو المثنّي هو مسلم بن المثنّي، ويقال: ابن مهران بن المثني روى عنه جمع، وقال أبو زرعة: ثقة.
ومحمد بن مهران هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثني المؤذن الكوفي.
قال يحيى بن معين: ليس به بأس. وقال الدارقطني: بصري يحدث عن جده، لا بأس بهما.
وقال الحافظ المزي، رحمه الله، في «تهذيب الكمال» ٢٤/ ٣٣٢: «روى عنه يحيى القطان» وقال الذهبي في «المغني»(٥٩٨٤): «صدوق ليّنه ابن مهدي». والحديث حسّنه الترمذي من المتقدمين، وصححه منهم ابن حبان وكذا شيخه ابن خزيمة، وصحح إسناده من المتأخرين العلامة الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «سنن الترمذي» ٢/ ٢٩٦ وحسّن إسناده من المعاصرين الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على «صحيح ابن حبان»(٢٤٥٣) ط. مؤسسة الرسالة، ولكن يخدش فيه قول الحافظ في محمد بن إبراهيم: صدوق يخطىء، كما في «التقريب»، والله أعلم.

(١٨٢٣) السنن، للترمذي (١/ ٢٧٠) وعنده: «حسن غريب».

١٨٢٤- حديث ابن عمر .

١٨٢٥- وحديث أم حَبيبة .

١٨٢٦- وحديث عائشة .

١٨٢٧- وحديث ابن مُغَفَّلٍ .

١٨٢٨- وعنه، قال قال النّبيُّ ﷺ: «صَلُّوا قبلَ المغْربِ، قال في الثالثةِ: لمنْ شاءَ» رواه البخاري .

١٨٢٩- وعن أنسٍ رضي الله عنه: «لقد رأيتُ كبارَ أصحابِ رسولِ الله ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّواريَ عندَ المغربِ» رواه البخاري .

١٨٣٠- وعنه: «كُنّا نُصَلِّي على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ ركعتيْن بعدَ غُروب الشمسِ قَبْلَ المغْربِ، فقيل له: أكان رسولُ الله ﷺ صَلاَّها؟ قال: كان يَرانا نصلِّيهما فلم يَأمرنا ولم يَنْهنَا» رواه مسلم .

١٨٣١- وعنه: «كُنّا بالمدينةِ فإذا أَذَّنَ المؤذِّنُ لصلاةِ المغربِ ابتدروا السَّواريَ فركعُوا ركعتيْن، حتَّى إنَّ الرّجُلَ الغريبَ ليَدْخُلَ المسجدَ فيَحسِبُ أنَّ الصَّلاةَ قد صُلِّيتْ من كثرةِ من يُصَلِّيهما» رواه مسلم .

١٨٣٢- وعن مَرْثدِ بن عبدالله، قال: «أَتيْتُ عُقْبَةَ بن عامرٍ، فقلت: ألا أُعْجِبُكَ

(١٨٢٤) سبق حديث ابن عمر رضي الله عنهما برقم (١٧٨٣).
(١٨٢٥) انظر الحديث رقم (١٨١٨).
(١٨٢٦) تقدم حديث عائشة رضي الله عنها برقم (١٧٩٢).
(١٨٢٧) انظر الحديث رقم (١٨١٩).
(١٨٢٨) رواه البخاري (١١٨٣) من حديث عبدالله المزَني رضي الله عنه .
(١٨٢٩) رواه البخاري (٥٠٣).
(١٨٣٠) رواه مسلم (٨٣٦).
(١٨٣١) رواه مسلم (٨٣٧).
(١٨٣٢) رواه البخاري (١١٨٤).

من أبي تَميمٍ يركعُ ركعتيْن قبلِ صلاةِ المغرب. فقال عُقْبَةُ: إنَّا كنّا نَفْعلُه على عَهد رسولِ الله ﷺ. قلتُ فما يَمْنَعُكَ الآنَ؟ قال: الشُّغْلُ» رواه البخاري.

١٨٣٣- وأما الحديثُ الذي رواه أبو داود عن ابن عُمَرَ أنه قال: «ما رأيْتُ أحداً يُصَلِّي ركعتيْن قبلَ المغربِ على عَهدِ رسولِ الله ﷺ» فإسناده حسن.

وأجاب العلماء عنه بأنه نفيٌ فيجب تقديمُ رواية المُثْبِتين لهذه الصلاة لكثرتهم، ولما معهم من علمِ ما لم يَعْلَمْهُ ابنُ عُمرَ [٧٥/ أ].

بابُ سُنَّةِ العِشاءِ

سَبَقَ فيه:

١٨٣٤- حديث أم حَبيبة.

١٨٣٥- وابن عُمرَ.

١٨٣٦- وابن مُغَفَّلٍ.

فصل في ضَعيف البَابيْن

١٨٣٧- منه: عن عَائشة مرفوع: «مَنْ صلَّى بين المغربِ والعِشاءِ [٦٥/أ]

(١٨٣٣) رواه أبو داود (١٢٨٤) من حديث شعبة عن أبي شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر، فذكره.
قال أبو داود: «سمعتُ يحيى بن معين يقول: هو شعيب - يعني وَهِمَ شعبة في اسمه».
وهو شعيب صاحب الطيالسة، روى عن طاوس، وروى عنه شعبة، إلا أنه قال: عن أبي شعيب. قال أبو زرعة: لا بأس به. واعتمده الحافظ في «التقريب».
وعليه فإسناده حسن. والله أعلم.

(١٨٣٤) تقدم برقم (١٨٢٥).

(١٨٣٥) تقدم برقم (١٨١٠).

(١٨٣٦) تقدم برقم (١٨٢٧).

(١٨٣٧) رواه ابن ماجه (١٣٧٣) من حديث يعقوب بن الوليد المديني عن هشام بن عروة، عن=

عِشْرينَ ركعةً، بَنَى اللهُ له بَيْتاً في الجَنَّة» رواه ابن ماجه، راويهِ كذَّاب.

١٨٣٨- وحديثُ أبي هُرَيْرةَ مرفوع: «مَنْ صَلَّى بعدَ المغربِ ستَّ ركعاتٍ، لم يَتكلَّمْ بَينهنَّ بسُوءٍ عُدِلْنَ عبادةَ ثنتيْ عشرةَ سنةً».

١٨٣٩- ضعفه الترمذي، وغيره.

١٨٤٠- وحديث: «ارْكَعُوا ركعتي المغربِ في بُيوتِكُم».

= أبيه، عن عائشة، فذكره.
وفي سنده يعقوب بن الوليد بن عبدالله بن أبي هلال، الأزدي، أبو يوسف، وقيل: أبو هلال.
قال الإمام أحمد: «خرّقنا حديثَه منذ دهر، كان من الكذابين، وكان يضعُ الحديث».
وقال ابن عدي في «الكامل»(٧/ ١٤٩): «هو بيِّن الأمر في الضعفاء» فالحديث موضوع في سنده هذا الوضّاع.

(١٨٣٨) رواه الترمذي (٤٣٣) من حديث عمر بن أبي خَثْعَم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره.
وقال الترمذي ١/ ٢٧٢: «حديث غريب، لا نعرفه إلا عن عمر بن أبي خثعم، وسمعتُ محمد بن إسماعيل (يعني البخاري) يقول: عمر بن عبدالله بن أبي خثعم، منكر الحديث، وضعفه جداً».
وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال ابن عدي: منكر الحديث، وبعض حديثه لا يُتابع عليه.
وقال الحافظ في «التقريب»: «ضعيف». وكأنه ألان فيه القول، فالحديث ضعيف جداً بهذا الإسناد، والله أعلم.
(للفائدة) قال الشيخ المحدّث الألباني في «الضعيفة» ١/ ٦٨٠: «واعلم أن كل ما جاء من الأحاديث في الحض على ركعات معينة بين المغرب والعشاء لا يصح، وبعضه أشد ضعفاً من بعض...».

(١٨٣٩) انظر جامع الترمذي ١/ ٢٧٢.

(١٨٤٠) رواه ابن ماجه (١١٦٥) عن عبدالوهاب بن الضحاك حدثنا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خَديج، فذكره.
وفي سنده عبدالوهاب بن الضحاك شيخ ابن ماجه وفيه هو ابن أبان السّلميّ، الحمصي، قال البخاري: عنده عجائب. وقال أبو داود: كان يضع الحديث، قد رأيتُه. وقال=

١٨٤١- وحديث: «بَيْنَ كُلِّ أذانَيْنَ صلاةٌ ما خَلا المغربَ» ضَعّفه ابْنُ خزيمة، والبَيْهقيُّ، وغيرهما.

فصـــــل

١٨٤٢- عن ابْن مِسعُود: «سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقْرأُ في الركعتيْن بعدَ المغْربِ،

= الدارقطني: متروك. وقال النسائي: ليس بثقة متروك. وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ١٤٧-١٤٨: «كان يسرق الحديث ويرويه، ويجيب فيما يُسأل، ويحدّث بما يُقرأ عليه، لا يحل الاحتجاج به، ولا الذكر عنه إلا على جهة الاعتبار».
ومن ثَم قال الحافظ في «التقريب»: متروك.
والحديث أخرجه ابن خزيمة (١٢٠٠) من حديث عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد قال: أتى رسولُ الله ﷺ بني عبدالأشهل فصلّى بهم المغرب، فلما سلّم قال: «اركعوا هاتيْن الركعتيْن في بُيوتكم».
وإسناده حسن لولا عنعنة محمد بن إسحاق فإنه كان يدلّس.
ولكنه صرَّح بالتحديث في رواية الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٢٧) من طريقه قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري عن محمود بن لبيد، فذكره.
فثبت الحديث، وهو حسن بهذا الإسناد، والله أعلم.

(١٨٤١) رواه البزار (٤٨١- زوائد) من حديث حَبَّانِ بن عُبيدالله عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، فذكره.
وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٢٣١: وفيه حَبَّان بن عبيدالله، ذكره ابن عدي، وقيل إنه اختلط»اهـ كذا وقع عندهما «حبان» بالموحدة، وهو خطأ طابع، والصواب «حيان» بالمثناه التحتانية، وكذا هو «الميزان» للذهبي (٢٣٨٨) وقال: شيخ بصري، عن أبي مجلز. قال البخاري: ذكر الصلتُ منه الاختلاط، روى عنه مسلم، وموسى التبوذكي ـ ثم ذكر له حديثاً ـ وقال: وذكره ابن عدي في «الضعفاء».
وهو في «الكامل» لابن عدي (٢/ ٤٢٥)، وقال: «وعامة ما يرويه إفرادات ينفرد بها».

(١٨٤٢) رواه الترمذي (٤٢٩)، وابن ماجه (١١٦٦) من حديث عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل (مقروناً بزرّ عند ابن ماجه) عن ابن مسعود به.
وفي سنده: عاصم بن بهدلة، المعروف بابن أبي النجود، وثقه الإمام أحمد وأبو زرعة، وقال يحيى بن معين: لا بأس به، وقال أبو حاتم الرازي: محله الصدق. وقال النسائي: ليس به بأس، وقال مرة: ليس بحافظ. وقال الدارقطني: في حفظه شيء. فالظاهر أن=

وفي الركعتيْن قبلَ الصُّبح بـ ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾» رواه ابن ماجه، والترمذي.

١٨٤٣- وقال: «غريب».

قلتُ: وإسنادُه محتمل.

١٨٤٤- وعن عائشة: «ما صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ العِشاءِ قَطُّ فَدَخَلَ عليَّ إلا صَلَّى أربعَ ركعاتٍ، أو ستّ ركعاتٍ» رواه أبو داود، وإسنادُه كالذي قبله.

بابُ سُنَّةِ الجُمعةِ بَعْدَها وقَبْلَها

سَبَقَ فيه:

١٨٤٥- حديث ابن عُمر.

= حديثه حسن، لأنه مختلف فيه، لكن يرويه عنه عندهما: عبدالملك بن الوليد بن معدان البصري، وقد يُنسب إلى جَدّه. قال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال البخاري: فيه نظر. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ١٣٥: «منكر الحديث جداً ممن يقلب الأسانيد لا يحل الاحتجاج به ولا الرواية عنه».

لذا قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

وعليه فهذا إسناد ضعيف.

فالحجة في الباب حديث ابن عمر المتقدم (١٨٠٢)، أخرجه الترمذي وحسَّنه.

(١٨٤٣) السنن، للترمذي (١/ ٢٧٠) واستغربه. إذ في إسناده عبدالملك بن معدان، قال البخاري: فيه نظر. وانظر الحديث قبله.

(١٨٤٤) رواه أبو داود (١٣٠٣) من حديث مقاتل بن بشير العِجلي، عن شُرَيْحِ بن هانيء، عن عائشة، فذكره.

وفي سنده: مقاتل بن بَشير العِجلي الكوفي، روى عنه مالك بن مِغْوَل، وذكره ابن حبان في «ثقاته» ٧/ ٥٠٩.

وقال الذهبيّ في «الميزان»(٨٧٣٨): «لا يُعْرَف»، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

وعليه فالحديث ضعيف بهذا الإسناد، والله أعلم.

(١٨٤٥) انظر الحديث رقم (١٨٣٥).

١٨٤٦- وحديث: «بَيْنَ كُلِّ أَذانيْنِ صلاةٌ».

١٨٤٧- وعن ابن عُمرَ رضي الله عنهما: «أنَّ النّبيَّ ﷺ كان لا يُصَلِّي بعدَ الجُمعةِ حتى يَنْصَرِفَ، فيُصَلِّي ركعتيْن في بَيْتهِ» رواه مسلم.

١٨٤٨- وعن أبي هُريْرةَ رضي الله عنه قال رسُول الله ﷺ: «إذا صَلَّى أحدُكم الجُمعةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أربعاً» رواه مسلم.

(١٨٤٦) تقدم الحديث برقم (١٧٨٤).

هذا وفي استدلال الإمام النووي، رحمه الله، بهذا الحديث على اثبات سنة الجمعة التي قبلها، فيه نظر لأن الدليل قاصر عن الدلالة على المطلوب.

قال العلامة ابن القيم، رحمه الله، في «زاد المعاد» ١/ ١١٨: «وكان إذا فرغ بلال من الأذان أخذ النبيّ ﷺ في الخطبة، ولم يقم أحد يركع ركعتين البتة ولم يكن الأذان إلا واحداً، وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد لا سنة لها، وهذا أصح قولي العلماء، وعليه تدل السنة، فإن النبي ﷺ كان يخرج من بيته، فإذا رقى المنبر أخذ بلال في أذان الجمعة فإذا أكمله أخذ النبي ﷺ في الخطبة من غير فصل، وهذا كان رأي عين، فمتى كانوا يصلّون السُنّة؟».

وقال الشيخ المحدّث الألباني في «الأجوبة النافعة»(ص٢٦): «ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت، مقدَّرة بعدد، لأن ذلك إنما يثبت بقول النبي ﷺ أو فعله، وهو لم يَسُن في ذلك شيئاً لا بقوله، ولا بفعله، وهذا مذهب مالك، والشافعي، وأكثر أصحابه وهو المشهور في مذهب أحمد».

وقال العلامة ابن الحاج في «المدخل»(٢/ ٢٣٩): «ويُنْهى الناسُ عما أحدثوه من الركوع بعد الأذان الأول للجمعة لأنه مخالف لما كان عليه السلف رضوان الله عليهم لأنهم كانوا على قسمين، فمنهم من كان يركع حين دخوله المسجد ولا يزال كذلك حتى يصعد الإمام المنبر فإذا جلس عليه قطعوا تنفلهم. ومنهم من كان يركع ويجلس حتى يصلي الجمعة ولم يحدثوا ركوعاً بعد الأذان الأول، وغيره.. وهذا بخلاف ما هم عليه اليوم يفعلونه فإنهم يجلسون حتى إذا أَذَّنَ المؤذّن قاموا للركوع».

وراجع ـ للفائدة ـ كتاب «أحاديث الجمعة دراسة نقدية وفقهية»، للشيخ عبدالقدوس محمد، والله الموفق.

(١٨٤٧) رواه مسلم (٨٨١).

(١٨٤٨) رواه مسلم (٨٨١)(٦٧).

١٨٤٩- وفي رواية: «إذا صَلّيتُم بعدَ الجُمعةِ فَصَلُّوا أربعاً».

١٨٥٠- وفي رواية له: «مَنْ كان منكم مُصَلِّياً بعدَ الجُمعةِ فَلْيُصَلِّ أربعاً».

فصل في ضعيفه

١٨٥١- منه، عن ابن عَبّاسٍ: «كان النّبيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلِ الجُمعةِ أربعاً لا يَفْصِلُ بيْنهنَّ» رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف جداً.

بابُ الحثّ على الوَتْر
وبيان أنّه سُنّة متأكّدةٌ ليس بواجبٍ

أما الحثُّ عليه فللأحاديث الصحيحة المشهورة أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُوتِرُ، وأَمَرَ بهِ، وفعلتْه الصحابةُ فمنْ بَعْدِهم [٧٥/ب].

١٨٥٢- وعن عليٍّ رضي الله عنه، قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «يا أَهْلَ القُرآنِ أَوتروا،

(١٨٤٩) رواه مسلم (٨٨١)(٦٨).

(١٨٥٠) رواه مسلم (٨٨١)(٦٩).

(١٨٥١) رواه ابن ماجه (١١٢٩) من حديث بقية عن مُبَشِّر بن عُبيد، عن حجاج بن أرطاة عن عطية العَوْفي، عن ابن عباس، فذكره.
وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده مسلسل بالضعفاء، عطية متفق على ضعفه، وحجّاج مدلِّس، ومُبَشِّر بن عبيد كذّاب، وبقية، وهو ابن الوليد، مدلِّس». اهـ.
وقال الحافظ المزي، رحمه الله، في ترجمة مبشر، في «تهذيب الكمال» ١٩٦/٢٧: «روى له ابن ماجه حديثاً واحداً عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر: ليغسِّلْ موتاكم المأمونون». اهـ.
أقول: فإذا أضيف له حديث ابن عباس هذا، فيكون قد روى ابن ماجه لمبشِّر بن عُبيد حديثين، كما ترى، والله أعلم.

(١٨٥٢) رواه أبو داود (١٤١٦) من حديث زكريا، والترمذي (٤٥٢)، والنسائي (١٦٧٤) من حديث أبي بكر بن عياش كلاهما عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرةَ، عن عليٍّ، فذكره.
وإسناده ضعيف لاختلاط أبي إسحاق وهو السَّبيعي، وقد سمع منه ابن عياش وزكريا=

فإنَّ اللهَ وَتْرٌ يُحبُّ الوتْرَ» رواه الثلاثة،

١٨٥٣- قال الترمذي: «حسن».

١٨٥٤- وفي رواية عن عَليٍّ قال: «الوَتْرُ ليس بحتْمٍ كصلاةِ المكتوبةِ، ولكن سَنَّ رسولُ اللهِ ﷺ، قال: إنَّ اللهَ وَتْرٌ يحبُّ الوتْرَ، فأَوْتِروُا يا أَهْلَ القُرآنِ».

١٨٥٥- قال الترمذيّ: «حَسَنٌ».

= ابن أبي زائدة زمن الاختلاط.
ولكن لعجز الحديث شاهد قوي عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن الله وتر يحبّ الوتر» أخرجه البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧).
أما قوله: «يا أهل القرآن أوتروا» فله شاهد أخرجه البيهقي (٢/ ٤٦٨) من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عَبيدة عن عبدالله رفعه: «إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن». ورجاله ثقات.
وقال البيهقي: «والحديث مع ذكر عبدالله بن مسعود فيه، منقطع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه». أقول: ولكن كلا الطريقين يشدّ أحدهما الآخر، ويعتضد أحدهما بالآخر، فيكتسب الحديث بهما قوة، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره، والله أعلم.

(١٨٥٣) السنن، للترمذي (١/ ٢٨٢).

(١٨٥٤) رواه الترمذي (٤٥٣) من حديث سفيان الثوري وغيره، عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرةَ عن عليٍّ قال: «الوتر ليس بَحتْمٍ كهيئة الصلاةِ المكتوبة، ولكن سنةٌ سنَّها رسول الله ﷺ» وليس عنده: إن الله وتر...
وإسناده صحيح، فإن سفيان الثوري ممن سمع من أبي إسحاق قبل الاختلاط.
وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف»(٤٥٦٩) عن معمر والثوري به.
وأخرجه البيهقي (٢/ ٤٦٨) من طريق زهير عن أبي إسحاق به، وزاد في آخره ينميه: «إنَّ اللهَ وتر يحب الوتر». وسنده ضعيف، فإن زهيراً وهو ابن معاوية ممن سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط، قال شيخنا الدكتور سعد بن عبدالله آل حميد في تعليقه على «سنن سعيد بن منصور» ٣/ ٩٤٥: «وأما إسرائيل وزكريا بن أبي زائدة وزهير بن معاوية فسماعهم منه بعد الاختلاط».
على أن زهيراً قد توبع تابعه سفيان الثوري، كما تقدم، وللمرفوع شاهد قوي عن أبي هريرة أخرجه الشيخان، وتقدم أيضاً، فهو حسن لغيره.

(١٨٥٥) انظر السنن للترمذي ١/ ٢٨٢.

١٨٥٦- وعن [٦٥/ب] أبي أيّوبَ رضي الله عنه، قال قال رسُولُ الله ﷺ: «الوَتْرُ حَقٌّ على كُلِّ مسلمٍ فمن أَحَبَّ أنْ يُوتر بخمسٍ فَليفعلْ، ومَنْ أَحَبَّ أنْ يُوتر بثلاثٍ فَليفعلْ، ومَنْ أَحَبَّ أن يُوتر بواحدةٍ فَليفعلْ» رواه أبو داود، والنسائي بإسناد صحيح.

١٨٥٧- قال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري ومسلم».

وأما بيانُ أنَّه ليس بواجبٍ ففيه:

١٨٥٨- حديث طلحة بن عبيد الله السابق في أول كتاب الصلاة: «خَمْسُ صلوَاتٍ. قال: هَلْ عليَّ غيرُها؟ قال: لا، إلا أنْ تَطَّوَعَ» متفق عليه.

١٨٥٩- وعن عبدالله بن مُحَيْريز: أنَّ رجلاً من بني كنانة يُدعَى المُخْدَجيُّ

(١٨٥٦) رواه أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (١٧١٠ و١٧١١) من حديث الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب، فذكره.
وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

(١٨٥٧) «المستدرك»، للحاكم (١/ ٣٠٢) وصححه على شرط الشيخين من طريق الأوزاعي حدثني الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري فذكره مختصراً، ووافقه الذهبي.
وهو كما قالا، رحمهما الله.

(١٨٥٨) تقدم حديث طلحة بن عبيدالله، رضي الله عنه، برقم (٦٥١).

(١٨٥٩) رواه الإمام مالك في «الموطأ»(١/ ١٢٣)، ومن طريقه أخرجه أبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (٤٦١) من حديث محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز أن رجلاً من بني كنانة يُدْعَى المُخدَجي، فذكره.
والمُخْدَجيُّ الكناني، الفِلَسطِيْني، روى عن عبادة بن الصامت، وعنه عبدالله بن محيريز قيل اسمه رفيع، وقيل أبو رفيع، كما في «تهذيب الكمال»(٣٥/ ٢١)، وذكره ابن حبان في «الثقات»(٥/ ٥٧٠)، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.
وفي الباب عن كَعْبِ بن عُجْرة:
أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٤٤) من حديث عيسى بن المسيَّب البَجَليّ عن الشعبيّ عنه مرفوعاً قال: «فإن ربّكم عز وجل يقول: مَنْ صلى الصلاة لوقتها وحافظ عليها ولم=

سَمع رجلاً بالشام يُدعى أبا محمد يقول إن الوتر واجب. قال المُخْدَجِيُّ: فرجعتُ إلى عبادة بن الصامت، فأخبرتُه فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «خَمْسُ صلواتٍ كَتَبَهنَّ اللهُ سبحانَه على العباد، فمنْ جاء بهنَّ لم يُضيِّعْ منهنَّ شيئاً استخفافاً بحقهنَّ كَانَ له عند اللهِ عهدٌ أن يُدْخَلَه الجنة، ومَنْ لم يأتِ بهنَّ فليس له عند اللهِ عَهدٌ إنْ شاءَ عَذَّبَه وإنْ شاءَ أَدْخَلَه الجَنَّةَ» صحيح، رواه مالك في «الموطأ»، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم.

فصل في ضعيفه

١٨٦٠- منه، عن أبي عُبيدة ابن ابن مسعود، عن أبيه رفعه: «أوتروا يا أهلَ القُرآنِ» رواه أبو داود وغيره، وضعفه الحفّاظ، ولم يُدْرِكْ أبو عُبيدة أباه.

= يضيّعها استخفافاً بحقّها فله عليّ عهد أن أدخله الجنة، ومن لم يصلّ لوقتها ولم يحافظ عليها وضيّعها استخفافاً بحقها فلا عهد له، إنْ شئتُ عذّبتُه، وإن شئتُ غفرتُ له».
وقال الشيخ المحدِّث الألباني في «الصحيحة» ٢/ ٤٩٨: «ورجاله ثقات غير عيسى فإنه ضعيف وقد وثق». وفي الباب أيضاً عن أبي قتادة:
أخرجه ابن ماجه (١٤٠٣) من حديث بقية حدثنا ضبارة بن عبدالله بن أبي الليل أخبرني دُوَيْدُ بن نافع عن الزهري قال قال سعيد بن المسيَّب: إن أبا قتادة بن ربعي أخبره، فذكره مرفوعاً بنحوه. وإسناده ضعيف، ضبارة بن عبدالله، مجهول، كما في «التقريب».
لكن هذه الطرق وإن كانت ضعيفة بمفرداتها إلا أنها تكتسب قوة بمجموعها، ويرتقي الحديث بها إلى درجة الحسن لغيره.
وانظر للفائدة:
١- «الصحيحة»(٨٤٢) لشيخ المحدثين الألباني.
٢- «صحيح ابن حبان» تخريج الشيخ المحدث شعيب الأرنؤوط (١٧٤١ و١٧٤٤) ط. مؤسسة الرسالة. والله الموفق.

(١٨٦٠) رواه أبو داود (١٤١٧) من حديث الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبدالله، ولم يذكر لفظه أحاله على حديث عليٍّ رضي الله عنه (١٤١٦)، والحديث حسن لغيره، بمجموع طريقيه. وانظر الحديث (١٨٥٢).

١٨٦١- وحديث خارجةَ بن حُذافةَ، سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ أَمدَّكُم بصلاةٍ هي خيرٌ لكم من حُمْرِ النَّعَمِ، وهي لكم ما بيْنَ صلاةِ العشاءِ إلى طلوعِ الفجرِ، الوَتْرُ» رواه الترمذي، وابن ماجه، وضعفه البخاريّ، والبيهقيّ وغيرهما.

١٨٦٢- وحديث: «الوَتْرُ حقٌّ، فمنْ لم يُوترْ فليس منّا».

(١٨٦١) رواه الترمذي (٤٥١)، وابن ماجه (١١٦٨) من حديث يزيد بن أبي حبيب، عن عبدالله بن راشد الزَّوْفي، عن عبدالله بن أبي مرّة الزَّوْفي، عن خارجة بن حُذافة، فذكره.

وفي الإسناد عبدالله بن أبي مرة الزَّوفي - بفتح الزاي - قال البخاري: «لا يُعرف إلا بحديث الوتر، لا يُعرف سماعُ بعضهم من بعض».

وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

وذكره ابن حبان في «الثقات»(٥/ ٤٥) وقال: «إسناد منقطع، ومتن باطل».

وقال الترمذي: «حديث خارجة بن حُذافة حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد ابن أبي حبيب».

١- وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، أخرجه البيهقي (٢/ ٤٦٩) من حديث معاوية ابن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة العبدي عن أبي سعيد الخدري، فذكره مرفوعاً، بنحوه، ورجاله ثقات.

٢- وفي الباب أيضاً عن عمرو بن العاص أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٠٦) من حديث المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاةً فحافظوا عليها، وهي الوتر». وسنده حسن لولا المثني بن الصبّاح اليماني، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف اختلط بآخر عمره وكان عابداً.

٣- وفي الباب أيضاً أبو بَصْرة الغفاري، أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٧) من حديث ابن هُبيرة عن أبي تميم الجيشاني أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم جُمعة فقال: إن أبا بصرة حدّثني أن النبي ﷺ قال، فذكره.

قال الشيخ المحدّث الألباني في «الصحيحة»(١٠٨): «وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم».

وهذا الحديث هو العمدة، في هذا الباب، وانظر - للفائدة - «نصب الراية» ١/ ١٠٩ للحافظ الزيلعي.

(١٨٦٢) رواه أبو داود (١٤١٩) من حديث عبيدالله بن عبدالله العتكي، عن عبدالله بن بُريدة، عن أبيه، فذكره.

وسنده ضعيف، عبيدالله بن عبدالله العَتَكيّ، أبو المنيب، قال البخاري: «عنده مناكير»=

١٨٦٣- وحديث: «إنَّ اللهَ زَادكم صلاةً فحافِظوا عليها، وهي الوَتْرُ».

١٨٦٤- وحديث أبي جَنابٍ، بالجيم، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه: «ثلاثٌ هنّ عليَّ فرائضُ، ولكم تطوعٌ: النَّحْرُ، والوَتْرُ، وركعتا الضُّحى» ضعّفه البيهقي، وآخرون لضعف أبي جناب، وأجمعوا على تدليسه، وقد قال: «عن عكرمة» [٧٦/أ].

***

= وقال ابن عدي في الكامل»(٤/ ٣٣٢): «وعنده أحاديث مناكير». وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطيء.
وفي الباب عن أبي أيوب مرفوعاً: «الوتر حق على كل مسلم...» الحديث أخرجه أبو داود (١٤٢٢)، وسنده صحيح على شرطهما، وتقدم برقم (١٨٥٦)، فهذا شاهد قوي لشطر الحديث الأول وهو قوله: «الوتر حق...». أما باقيه فهو ضعيف لأجل أبي المنيب العتكي، والله أعلم.

(١٨٦٣) رواه الإمام أحمد (٦/ ٧) من حديث ابن هُبيرة عن أبي تميم الجيشاني، أن عمرو ابن العاص خطب الناس يوم جُمعةٍ فقال: إن أبا بَصْرة حدثني أن النبي ﷺ قال، فذكره عدا قوله: «فحافظوا عليها».
وسنده صحيح على شرط مسلم، وتقدم.

(١٨٦٤) رواه الإمام أحمد (١/ ٢٣١) من حديث أبي جَنَابٍ الكلبيّ عن عكرمة عن ابن عباس به مرفوعاً.
وفي سنده أبو جَنَاب وهو يحيى بن أبي حيّة الكلبي، الكوفي، واسم أبي حَيّة حَيّ.
قال محمد بن يحيى الذُّهليُّ: سمعت يزيد بن هارون وذكر أبا جَناب، فقال: كان صدوقاً، ولكن يدلِّس.
وقال أبو نُعيم: لم يكن بأبي جناب بأسٌ إلا أنه كان يُدلِّس.
وقال محمد بن عبدالله بن نُمير: صدوق، كان صاحب تدليس، أفسد حديثَه بالتدليس، كان يحدث بما لم يسمع. وقال أبو زرعة: صدوق، غير أنه يدلِّس.
وقال الحافظ في «التقريب»: ضعفوه لكثرة تدليسه. وذكره هو في الطبقة الخامسة من «طبقات المدلسين» (١٥٢).
ولم يصرح أبو جناب هنا بالسماع، بل قد قال عن، كما ترى، فالحديث منكر بهذا الإسناد، والله أعلم.

باب صحة الوتر بركعة، أو ثلاث، أو خمس، أو سبع، أو تسع، أو إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة

١٨٦٥- فيه حديث أبي أيّوب في الباب قبله.

١٨٦٦- وعن عائشةَ رضي الله عنها: «كان رسُولُ اللهِ ﷺ [٦٦/أ] يُصَلّي فيما بَيْنَ أنْ يَفْرُغَ من صلاةِ العِشاء إلى الفجر إحدى عشرةَ ركعةً، يُسَلِّمُ بَيْن كلّ ركعتيْن، ويوتر بواحدةٍ» متفق عليه، لفظه لمسلم.

وقوله: «بين» أي من.

١٨٦٧- وفي رواية لمسلم: «كان يُصَلِّي مِنَ الليْلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً، يُوترُ من ذلك بخمس، لا يجلسُ إلا في آخرها».

١٨٦٨- وفي رواية له: «كان يُصَلِّي تِسْعَ ركعَاتٍ لا يجلسُ فيها إلا في الثامنةِ، ثم يَنْهضُ ولا يُسَلِّمُ فيُصَلِّي التاسعةَ ثم يُسَلِّم».

١٨٦٩- وفي رواية للنسائي بإسنادٍ حَسَنٍ: «كان لا يُسَلِّمُ في ركعتي الوتْرِ».

١٨٧٠- وعن ابْنِ عُمَر رضي الله عنهما قال رسُولُ اللهِ ﷺ للذي سأله عن صلاةِ الليْل: «صلاةُ الليلِ مَثْنى مَثْنى، فإذا خَشِيتَ الصُّبحَ فأوترْ بواحدةٍ» متفق عليه.

(١٨٦٥) تقدم حديث أبي أيوب رضي الله عنه، برقم (١٨٥٦).
(١٨٦٦) رواه البخاري (٩٩٤ و١١٤٠)، ومسلم (٧٣٦)(١٢٢)، واللفظ له.
(١٨٦٧) رواه مسلم (٧٣٧)(١٢٣).
(١٨٦٨) رواه مسلم (٧٤٦)(١٣٩) مطولاً، من حديث سعد بن هشام عن عائشة.
(١٨٦٩) رواه النسائي (١٦٩٧) من حديث سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، أن عائشة، حدثته، فذكره.
وسنده على شرط مسلم، وقد أخرجه (٧٤٦)(١٣٩) مطولاً، وتقدم.
(١٨٧٠) رواه البخاري (١١٣٧)، ومسلم (٧٤٩)(١٤٦).

١٨٧١- وفي رواية لهما: «فإذا خَشِيَ أحدُكُم الصُّبحَ صَلَّى ركعةً واحدةً تُوتِرُ له ما قد صَلَّى».

١٨٧٢- وفي رواية أبي داود: «صلاةُ الليلِ والنّهارِ مَثْنى مَثْنى» وإسنادها صحيح.

١٨٧٣- قال البخاريّ: «هي رواية صحيحة».

١٨٧٤- وعنه: «كان النبيُّ ﷺ يُصَلِّي من اللّيلِ مَثْنى مَثْنى، ويُوتر بركعةٍ» رواه الترمذيّ بإسناد الصحيحين.

١٨٧٥- وقال: «حسن صحيح».

١٨٧٦- وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الوتْرُ ركعةٌ من آخرِ الليل» رواه مسلم.

١٨٧٧- وروى مسلم أيضاً مِثْلَه من رواية ابن عبّاس.

(١٨٧١) رواه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

(١٨٧٢) رواه أبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٩٥٧)، والنسائي (١٦٦٦)، وابن ماجه (١٣٢٢)، من حديث شعبة عن يعلي بن عطاء، عن علي بن عبدالله البارقيّ، عن ابن عمر، فذكره.
وسنده جيد على شرط مسلم، إلا أن الثقات من أصحاب ابن عمر منهم: نافع، وعبدالله ابن دينار، وطاووس رووا هذا الحديث عن ابن عمر لم يذكروا فيه «والنهار»، وخالفهم عليّ البارقي، فقال «والنهار» وحكم الدارقطني بأنها وَهْمٌ.
وعلي بن عبدالله البارقي، روى له الجماعة سوى البخاري، وحسَّن له الترمذي (٣٤٤٧)، وقال ابن عدي: ليس له كثير حديث، وهو عندي لا بأس به. وقال الذهبي في «الميزان» (٥٨٧٨): ما علمتُ لأحدٍ فيه جُرحةً. ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: صدوق ربما أخطأ. وقال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ. اهـ
وانظر «التلخيص الحبير» ٢/ ٢٢.

(١٨٧٣) رواه البيهقي (٢/ ٤٨٧) بسنده عن البخاري به.

(١٨٧٤) رواه الترمذي (٤٦٠) من حديث حماد بن زيد عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر، فذكره.
وسنده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه، وانظر حديث رقم (١٧٩٨).

(١٨٧٥) السنن، للترمذي (١/ ٢٨٧).

(١٨٧٦) رواه مسلم (٧٥٢).

(١٨٧٧) رواه مسلم (٧٥٣)(١٥٥) عن ابن عباس بمثل حديث ابن عمر سواء.

١٨٧٨- وعن أبي هُريْرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُوتِروُا بثلاثٍ، أوتِروا بخمسٍ، أو سبعٍ، ولا تَشَبَّهوا بِصلاةِ المغربِ» رواه الدارقطني.

١٨٧٩- وقال: «إسناده ثقات».

١٨٨٠- وعن عائشة رضي الله عنها: «كان رسُولُ اللهِ ﷺ يُوتر بأربعٍ، وثلاثٍ، وستٍ، وثلاثٍ، وثمانٍ، وثلاث، وعشرٍ، وثلاثٍ، ولم يكن يُوتر بأنقصَ من ثلاث، ولا بأكثر من ثلاث عشرة» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

١٨٨١- وعن أمّ سلمةَ رضي الله عنها: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بثلاثِ عشرةَ،

(١٨٧٨) رواه الدارقطني (٢/ ٢٤-٢٦) من حديث سليمان بن بلال عن صالح بن كَيْسان، عن عبدالله بن الفضل، عن أبي سلمة وعبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكره.
وإسناده صحيح على شرطهما، رجاله ثقات.
وأخرجه الحاكم ١/ ٣٠٤ من طريق سليمان بن بلال به وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا رحمهما الله، وعبدالرحمن الأعرج ـ الذي لم ينسبه الدارقطني ـ هو عبدالرحمن ابن هُرمز، ويشاركه الاسم واللقب أيضاً عبدالرحمن بن سعد، وكلاهما يروي عن أبي هريرة، لكن ابن سعد روى له مسلم فقط، أما ابن هرمز فأخرج له الجماعة، والذي رجَّح لي ذلك أنهم لم يذكروا ـ فيما أعلم ـ عبدالله بن الفضل فيمن روى عن عبدالرحمن ابن سعد، وإنما ذكروه فيمن روى عن عبدالرحمن ابن هرمز، وراجع «تهذيب الكمال» ١٧/ ١٣٩ و٤٦٧. والله ولي التوفيق.
(١٨٧٩) السنن، للدارقطني (٢/ ٢٥) وفيه: «كلهم ثقات».
(١٨٨٠) رواه أبو داود (١٣٦٢) من حديث معاوية بن صالح، عن عبدالله بن أبي قيس، عن عائشة به.
وعنده: «ولم يكن يوتر بأنقص من سبع» بدلاً من «ولم يكن يوتر أنقص من ثلاث».
وسنده على شرط مسلم.
(١٨٨١) رواه الترمذي (٤٥٧)، والنسائي (١٧٠٨) من حديث عمرو بن مُرَّةَ عن يحيى بن الجزَّار عن أم سلمةَ، فذكره. واللفظ للترمذي.
وأخرجه الحاكم (١/ ٣٠٦) من طريق عمرو بن مُرَّة به، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
وفيه نظر، إذ في السند يحيى بن الجزَّار العُرَني، روى له الجماعة سوى البخاري، =

فلما كَبِرَ وضَعُفَ أوتر بِسَبْع» رواه النسائي، والترمذي.

١٨٨٢- وقال: «حسن» [٧٦/أ].

١٨٨٣- وعن عائشة: «كَانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يقرأُ في الركعةِ الأُولى من الوِتْرِ بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوِّذتيْن» رواه أبو داودَ، والترمذي.

١٨٨٤- وقال: «حسن».

= ووثقه أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، والنسائي، فهو على شرط مسلم حسب، والله أعلم.

(١٨٨٢) السنن، للترمذي (١/ ٢٨٥). ورجاله ثقات.

(١٨٨٣) رواه أبو داود (١٤٢٤)، والترمذي (٤٦٢) من حديث خُصَيْف عن عبدالعزيز بن جُريج، عن عائشة، فذكره، واللفظ للترمذي ولم يسق أبو داود لفظه، أحاله على حديث أُبيّ بن كعب.
وخُصَيْفُ هو بن عبدالرحمن الجزريّ، قال الإمام أحمد: ليس بحجة، ولا قويّ في الحديث. وقال أيضاً: ضعيف الحديث. وقال تارة أخرى: ليس بقوي في الحديث.
وقال مَرَّةً: ليس بذاك. وقال أيضاً: شديد الاضطراب في المسند.
وله طريق أخرى عن عائشة، عند ابن حبان في «الصحيح»(٢٤٣٢) ط. مؤسسة الرسالة.
والحاكم (١/ ١٠٥) من حديث يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة.
فذكره بزيادة المعوذتين.
وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
وفيه نظر، في سنده يحيى بن أيوب ـ وهو الغافقي ـ احتج به مسلم، واستشهد به البخاري، ثم هو مختلف فيه. فإسناده حسن، وقال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار»(ص٥١٣-٥١٤) بعد أن أخرجه من هذه الطريق: «هذا حديث حسن».
وفي الباب عن أُبيّ بن كعب، ولكن بغير ذكر المعوِّذتين:
أخرجه أبو داود (١٤٢٣)، والنسائي (١٦٩٨ و١٦٩٩ و١٧٠٠ و١٧٢٨ و١٧٢٩) من طرق عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أُبيّ بن كعب فذكره.
وسنده صحيح.

(١٨٨٤) السنن، للترمذي (١/ ٢٨٩) وفيه: حسن غريب.

١٨٨٥- وعن ابن عبَّاس: «كَانَ النّبيُّ ﷺ يَقْرأُ في الوَتْرِ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في ركعةٍ، ركعةٍ»

رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، بإسنادٍ صحيح.

١٨٨٦- وعن أُبيّ [٦٦/ب] بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، مرفوعٌ مِثْلَه.

رواه أبو داود، والنسائيُّ، بإسنادٍ صحيح.

فصل في ضعيفه

١٨٨٧- منه، عن الحارث، عن عَلِيٍّ: كان النّبيُّ ﷺ يُوتِرُ بثلاثٍ، يَقْرَأُ فيهنَّ

(١٨٨٥) رواه الترمذي (٤٦١) من حديث شريك، والنسائي (١٧٠١) من حديث زكريا بن أبي زائدة، وابن ماجه (١١٧٢) من حديث يونس ابن أبي إسحاق، ثلاثتهم عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره مرفوعاً.
وفي سنده أبو إسحاق السَّبيعي، ثقة مكثر عابد اختلط بأخره، كما في «التقريب».
وذكره الحافظ في «طبقات المدلسين» (٩١) من الطبقة الثالثة. وقال علي بن المديني في «العلل»: قال شعبة: سمعتُ أبا إسحاق يحدث عن الحارث بن الأزمع بحديث فقلت له: سمعتَ منه؟ فقال: حدثني به مجالد عن الشعبي عنه.
وقال البخاري: لا أعرف لأبي إسحاق سماعاً من سعيد بن جبير.
وأخرجه الطحاوي في «معاني الآثار»(١٧٠٩) من حديث شريك عن مخوَّل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما، فذكره.
وسنده صحيح لولا شريك بن عبدالله فهو سيء الحفظ.
لكن حديث ابن عباس يتقوى بطريقيه، وبشاهديه عن عائشة وأبي بن كعب، ولذا صححه النووي، رحمه الله.
(١٨٨٦) تقدم حديث أُبيّ بن كعب رضي الله عنه تحت رقم (١٨٨٣) وانظر «صحيح ابن حبان» (٢٤٣٦ و٢٤٥٠) ط. مؤسسة الرسالة.
(١٨٨٧) رواه الترمذي (٤٥٨) من حديث أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ به.
وسنده ضعيف جداً، الحارث بن عبدالله الأعور، الكوفي، قال البخاري: قال شعبة: لم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث.
=

تِسْعَ سُوَرٍ من المفصَّل يقْرَأُ في كلّ ركعةٍ بثلاثِ سُوَرٍ آخِرُهنَّ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ رواه الترمذيّ، وضعفوه، لأنَّ الحارث كذَّاب.

١٨٨٨- وحديث مُحمد بنِ كعبِ القُرَظِي: «أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن البُتَيراءَ» ضعيف ومرسل.

١٨٨٩- وعن ابْنِ مَسْعُودٍ: «ما أَجْزَأَتْ ركعةٌ قَطُّ» موقوف، ضعيف.

= وزاد أحمد بن عبدالله العِجليّ: وسائر ذلك إنما هو كتاب أخذه.
وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سمعت أبي يقول: كان يحيى بن سعيد يحدث من حديث الحارث ما قال فيه أبو إسحاق: «سمعتُ الحارث».
والحارث كذَّبه علي بن المديني، رحمه الله، قال إبراهيم بن يعقوب الجُوزجاني: سألتُ علي بن المديني عن عاصم والحارث. فقال: مِثلُك يسأل عن ذا، الحارث كذَّاب.
وقال الجوزجاني أيضاً: وأمر الحارث في حديثه بيِّنٌ عند مَنْ لم يَعْمِ الله قلبه.
والحديث ضعفه جداً الشيخ العلامة أحمد شاكر، رحمه الله، في تعليقه على «سنن الترمذي» ٢/ ٣٢٣.

(١٨٨٨) حديث محمد بن كعب القُرَظي في النهي عن البتيراء، ذكره الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ١٧٣، وقال: «ولم أجده».
وفي الباب عن أبي سعيد، أخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» ـ كما في «نصب الراية» ـ: حدثنا عبدالله بن محمد بن يوسف حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل بن الفرج حدثنا أبي حدثنا الحسن بن سليمان قبطية (!) حدثنا عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبدالرحمن حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن عمر بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ نهى عن البتيراء، أن يصلي الرجل واحدةً، يوتر بها.
قال الزيلعي في «نصب الراية»: وذكره عبدالحق في «أحكامه» من جهة ابن عبدالبر، وقال: الغالب على حديث عثمان بن محمد بن ربيعة الوهم».
والحديث ذكره أيضاً الذهبي في «الميزان»(٣/ ٥٣) من جهة صاحب التمهيد وعنده: «قُبيطة» بدل «قبطية»، وعنده أيضاً: «عمرو بن يحيى» بدل «عمر بن يحيى»، ثم قال الذهبي: «قال ابن القطان: هذا حديث شاذ لا يُعرَّج على رواته» وقال النووي، رحمه الله، في «المجموع» ٣/ ٤٧٨: «ضعيف ومرسل».

(١٨٨٩) رواه الطبراني في «المعجم الكبير»(٩٤٢٢) من حديث أبي نُعَيم حدثنا القاسم بن معن=

باب وقت الوَتْرِ ما بين صلاة العشاءِ وطلوع الفَجْرِ، وأنه يُستحبُّ تأخيرُه لمن وَثِقَ بالاستيقاظِ آخِر الليلِ، وتقديمه لغيرِه، وإذا أوتر لا ينْقُضُه بعد ذلك، ولا وترانِ في ليلةٍ

١٨٩٠- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «مِنْ كلِّ الليْلِ قد أَوْتَرَ رسولُ اللهِ ﷺ مِنْ أولِ الليْلِ، وأَوْسَطِهِ، وآخِرِه، وانتهى وَتْرُه إلى السَّحَرِ» متفق عليه.

١٨٩١- وعنها: «كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاتَه من الليْلِ، وأنا معترضةٌ بين

= عن حُصَيْن قال: بلغ ابنَ مسعودٍ أن سعداً يوتر بركعةٍ، قال: ما أجزأتْ ركعةٌ قَطُّ.
وقال الحافظ الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٥٠٤: «وحصين لم يدرك ابن مسعود وإسناده حسن».
وقال محقق «المجمع»: وفيه: أبو نعيم ضِرار بن صُرَد، ضعيف وحُصَيْن هو ابن عبدالرحمن السُّلمي، الكوفي، يروي عن إبراهيم النخعي، وجابر بن سُمرة، وأبي وائل شقيق بن سلمة، والشعبي، ومجاهد، وعطاء بن أبي رباح، وعمارة بن رويْبة الثقفي الصحابي. وغيرهم. قال الإمام أحمد فيه: «الثقة المأمون من كبار أصحاب الحديث».
أما أبو نُعَيم وهو ضِرار بن صُرَد، قال فيه البخاري والنسائي: متروك الحديث. وقال يحيى بن معين: بالكوفة كذابان، أبو نُعيم النخعي، وأبو نُعيم ضِرار بن صُرَد.
أقول: ومنه تعلم ما في حكم الحافظ الهيثمي من تحسين سنده من توسع غير مُرْضي. رحمه الله.
على أن لحديث ابن مسعود، طريق أخرى، عند محمد بن الحسن في «موطئه» ـ كما في «نصب الراية» ٢/ ١٢٠-١٢١ ـ عن يعقوب بن إبراهيم حدثنا حُصَيْن عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه قال: «ما أجزأتْ ركعةٌ قَطُّ».
وهذا أيضاً مرسل لأن إبراهيم النخعي لم يسمع من ابن مسعود، إنما روى عن أبي عُبيدة بن عبدالله بن مسعود، ولم يحدِّث إبراهيم بن يزيد عن أحد من الصحابة وقد أدرك منهم جماعةً. وراجع ـ للفائدة ـ ترجمته في «تهذيب الكمال»(٢/ ٢٣٣) ط. مؤسسة الرسالة. والله الهادي.

(١٨٩٠) رواه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥)(١٣٧)، واللفظ له.

(١٨٩١) رواه مسلم (٧٤٤)(١٣٥). ورواه البخاري أيضاً (٩٩٧) من طريق آخر.

يديه، فإذا بقي الوَتْرُ أيقظني(*) فأوترتُ».

١٨٩٢- وفي روايةٍ: يُصَلِّي من اللّيْلِ، فإذا أَوْتَرَ، قال: «قُومي، فأوتِري يا عائشة» رواهما مسلم.

١٨٩٣- وعن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «اجْعَلوا آخِرَ صلاتِكم باللّيْلِ وِتْراً» متفق عليه.

١٨٩٤- وعن أبي سعيدٍ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَوْتِروا قبلَ أنْ تُصبِحوا» رواه مسلم.

١٨٩٥- وعن ابْنِ عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «بَادِرُوا الصُّبحَ بالوِتْرِ» رواه مسلم [٧٧/أ].

١٨٩٦- وعن جَابرٍ رضي الله عنه، قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أن لا يقومَ من آخِرِ الليلِ فليُوتِرْ أَوَّلَهُ، ومن طَمِعَ أن يقومَ آخِرَه فَلْيُوتِرْ آخرَ الليلِ، فإنَّ صلاةَ آخِرِ الليلِ مشهودَةٌ، وذلك أَفضَلُ» رواه مسلم.

١٨٩٧- وعن أبي هُرَيْرة رضي الله عنه، قال: «أوصاني خليلي أبو القاسمِ ﷺ بثلاثٍ لا أَدَعُهُنَّ حتى أموت: صومِ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهر، وركعتي الضُّحى، وأن لا أنام إلا على وَتْرٍ» متفق عليه.

١٨٩٨- وفي رواية البخاري: «ونوم على وَتْرٍ».

(*) في «صحيح مسلم»: أيقظها. أما أيقظني فهي عند «البخاري» من طريق أخر (٩٩٧).

(١٨٩٢) رواه مسلم (٧٤٤).

(١٨٩٣) رواه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١) (١٥١).

(١٨٩٤) رواه مسلم (٧٥٤) (١٦٠).

(١٨٩٥) رواه مسلم (٧٥٠).

(١٨٩٦) رواه مسلم (٧٥٥) (١٦٢).

(١٨٩٧) رواه البخاري (١١٧٨ و١٩٨١)، ومسلم (٨٢١).

وليس اللفظ هنا لأحد من الشيخين، والله أعلم.

(١٨٩٨) رواه البخاري (١١٧٨).

١٨٩٩- وعن أبي الدّرداءِ مِثْلُه. رواه مسلم.

١٩٠٠- وعن أبي ذَرٍّ مِثْلُه. رواه النسائي.

١٩٠١- وعن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ لأبي بكر: «متى تُوتر؟» قال: أوترُ مِنْ أَوَّلِ الليْلِ. وقال لعُمَر: «متى تُوتر؟» قال: مِنْ آخِرِ الليلِ. فقال لأبي بكر: «أَخَذَ هذا بالحَذَرِ». وقال لعُمَر: «أَخَذَ هذا بالقوة» رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ على شرط مسلم.

١٩٠٢- وعن طَلْقِ بن عَليٍّ رضي الله عنه [٦٧/أ] سمعتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقول:

(١٨٩٩) رواه مسلم (٧٢٢).

(١٩٠٠) رواه النسائي (٢٤٠٣) من حديث محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار عن أبي ذَرٍّ بمثله.
وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه من حديث أبي هريرة، وتقدم برقم (١٨٩٧).

(١٩٠١) رواه أبو داود (١٤٣٤) من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبدالله بن رباح، عن أبي قتادة، فذكره. وإسناده صحيح على شرط مسلم.
وأخرجه الحاكم ١/ ٣٠١ من حديث حماد بن سلمة به. وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وهو كما قالا، رحمهما الله.

(١٩٠٢) رواه أبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (١٦٧٩) من حديث عبدالله بن بدر، عن قَيْسِ بن طَلْقِ بن عَليٍّ عن أبيه، فذكره. والسياق للترمذي.
وقال الشيخ العلامة أحمد شاكر، رحمه الله، في تعليقه على «سنن الترمذي» ٢/ ٣٣٤: «حديث صحيح رواته ثقات».
وقال الشيخ المحدث شعيب الأرنؤوط، في تعليقه على «صحيح ابن حبان» ٦/ ٢٠٢: «إسناده قوي».
وإسناد الحديث عندهم وعند غيرهم ممن رواه يدور على قَيْس بن طَلْق بن علي الحنفي اليمامي، روى له الأربعة، وذكره ابن حبان في «الثقات»(٥/ ٣١٣)، وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال الذهبي في «الميزان»: ضعفه أحمد ويحيى في إحدى الروايتيْن عنه. وقال ابن القطّان: يقتضي أن يكون خبره حسناً لا صحيحاً. ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: صدوق.
وعليه فالحديث حسن بهذا الإسناد، والله أعلم.

«لا وِتْرَانِ في ليلةٍ» رواه الثلاثة.

١٩٠٣- قال الترمذي: «حسن».

١٩٠٤- وكان ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يَنْقُضُ الوَتْرَ، ويُوتِرُ أَوَّلَ الليلِ، ثم إذا قامَ لِتهجُّدِه صَلَّى ركعةً تَشْفَعُ بها تلك الركعةَ، ثم يُوتر في آخِرِ الليل. وخالفه في ذلك أبو بَكرٍ، وعُمَرَ، وسَعَدُ، وَعمّارُ، وابنُ عباسٍ وأبو هُريْرةَ، وعائذُ بن عَمْرو، وعائشةُ، وجمهورُ العلماءِ، فقالوا: لا يَنْقُضُه بل يُصَلِّي ما شاءَ شَفْعاً. والله أعلم.

١٩٠٥- وعن أبي سعيدٍ، قال رسُول اللهِ ﷺ: «مَنْ نامَ عن وتْرِهِ أو نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إذا أصبحَ، أو ذكرَهُ» رواه أبو داود، والبيهقي بإسنادين صحيحين، والترمذي بإسناد ضعيف، فهو حديث صحيح.

١٩٠٦- وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «إذا طَلَعَ الفجرُ فقد ذَهَبَ كلُّ صلاةِ

(١٩٠٣) السنن، للترمذي (١/ ٢٩٣) وعنده: حسن غريب.

(١٩٠٤) روى ابن أبي شيبة في «المصنَّف» ٢/ ٢٨٤ قال: حدثنا هُشَيْمٌ قال أخبرنا حُصَيْنٌ عن الشَّعْبي عن ابن عمر أنه يفعل ذلك.
وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف»(٤٦٨٢) عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان إذا نام على وتر ثم قام يصلي من الليل، صلى ركعةً إلى وتره فيشفع له، ثم أوتر بعد في آخر صلاته. وسنده صحيح.
وانظر «المصنف» لعبدالرزاق (٤٦٨٣ و٤٦٨٤ و٤٦٨٥ و٤٦٨٦).
و «السنن الكبرى» للبيهقي ٣/ ٤٠-٤١.

(١٩٠٥) رواه أبو داود (١٤٣١)، والبيهقي (٢/ ٤٨٠) من حديث محمد بن مطرِّفٍ المدني، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، فذكره.
وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي على شرطهما.
وأخرجه الترمذي (٤٦٤) من حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه به. وعبدالرحمن ابن زيد بن أسلم، غير محتج به، فالعمدة على طريق محمد بن مطرف الثقة.

(١٩٠٦) رواه الترمذي (٤٩٦) من حديث ابن جُريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر، فذكره.
ورجاله ثقات، وإسناده صحيح لولا عنعنة ابن جُريج فقد كان يدلس. وقد صرّح هو=

الليلِ والوَتْرِ، فأوتروُا قبلَ طلوعِ الفجرِ» رواه الترمذي بإسنادٍ صحيحٍ.

باب جواز الوتر جالساً وعلى الراحلةِ في السفر إلى غير القبلة، والقنوت في الوتر، ودعائه ورفع اليد فيه، وما يقول بعده [٧٧/ ب]

١٩٠٧- سبق حديث ابن عمر في إيتار النبي ﷺ على راحلته في السفر في باب «القِبلة» وهو متفق عليه.

١٩٠٨- وسبق القنوتُ في بابه.

١٩٠٩- وعن عليٍّ رضي الله عنه، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يقول في آخِرِ وَتْرِهِ:

= بالتحديث في رواية الحاكم (١/ ٣٠٢)، والبيهقي (٢/ ٤٧٨) من طريق حجاج بن محمد قال، قال ابن جريج حدثني سليمان بن موسى حدثنا نافع أن ابن عمر كان يقول: من صَلَّى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أوتروا قبل الفجر». وإسناده صحيح، وصححه الحاكم والذهبي. وأخرجه أيضاً ابن خزيمة (١٠٩١) من طريق حجاج بن محمد به.
ومما سبق يتبين أن سليمان بن موسى كان تارةً يروي كلام ابن عمر مدرجاً مع الحديث المرفوع، وتارةً يميز الموقوف من المرفوع.
وانظر تعليق الشيخ العلامة أحمد شاكر، رحمه الله، على «سنن الترمذي» ٢/ ٣٣٢.

(١٩٠٧) تقدم الحديث برقم (١٠٠١).

(١٩٠٨) انظر الأحاديث رقم (١٤٩١-١٤٩٨).

(١٩٠٩) رواه أبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، والنسائي (١٧٤٧) من حديث حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو الفزاريّ عن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، فذكره.
وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن غريب من حديث عليٍّ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة».
وإسناده صحيح، رجاله ثقات، نعم قال الحافظ في هشام بن عمرو، في «التقريب»: صدوق. ولكن هشاماً هذا قال فيه الإمام أحمد: من الثقات. وقال يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: شيخ، ثقة، قديم. =

«اللهمَّ أَعُوذُ برضاكَ من سَخَطِكَ، وبمُعَافاتِكَ من عُقوبتِكَ، وأعوذُ بِكَ منكَ، لا أُحصِي ثَنَاءً عليك، أنت كما أَثْنيتَ على نفسِك» رواه الثلاثة بإسناد حسن أو صحيح.

١٩١٠- قال الترمذي: «حديث حسن».

١٩١١- وعن أُبيّ بن كعبٍ رضي الله عنه، كان رسُول اللهِ ﷺ إذا سَلَّمَ في الوَتْرِ قال: «سبحانَ الملكِ القُدُّوسِ» ـ ثلاث مرات ـ رواه أبو داود، والنسائي بإسنادين صحيحين، وليس عند أبي داود: «ثلاث مرات».

فصل في ضعيفه

١٩١٢- منه، عن أُبيّ بنِ كَعْبٍ: «كان النّبيُّ ﷺ يَقْنتُ في الوَتْرِ قبلَ الركوعِ».

= وعليه فالحديث صحيح بهذا الإسناد، وصححه النووي. والله أعلم.

(١٩١٠) السنن، للترمذي (٥/ ٥٦١) وفيه: حسن غريب.

(١٩١١) رواه أبو داود (١٤٣٠)، والنسائي (١٧٢٨) من حديث محمد بن أبي عُبيدة، حدثنا أبي، عن الأعمش، عن طلحة الأيامي، عن ذَرٍّ، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أَبْزي، عن أبيه، عن أُبيّ بن كعب، فذكره.
وإسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله كلهم ثقات.
وأخرجه النسائي (١٦٩٨) من طريق آخر عن سفيان عن زُبيد عن سعيد بن عبدالرحمن ابن أبزي، به، وزاد «يطيل في آخِرهِنَّ».
وإسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه أيضاً (١٧٣١) من حديث شعبة عن سلمة وزبيد عن ذر عن ابن عبدالرحمن بن أبزي به وفيه: «ويرفع صوته بالثالثة» وسنده صحيح.
وقول الإمام النووي ـ هنا ـ: «بإسنادين» فيه إشكال إذ الحديث عندهما بإسناد واحد وهو محمد بن أبي عُبيدة عن أبيه، به.
إلا أن يريد شيخا أبي داود والنسائي، فقد رواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة، ورواه النسائي عن محمد بن الحسين بن إبراهيم، كلاهما عن محمد بن أبي عُبيدة به وهذا هو المتبادر إلى الذهن، وما يقال هنا يقال أيضاً عند قوله: «بأسانيد» ويكون الحديث دائراً على إسناد واحد، والله أعلم.

(١٩١٢) رواه النسائي (١٦٩٨) قال أخبرنا علي بن ميمون قال حدثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن زُبيد عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي عن أبيه، عن أبي بن كعب ـ فذكر قراءة=

١٩١٣- وعن ابن مَسْعود.

١٩١٤- وابن عبّاس مِثْلُه.

= النبي ﷺ في الوتر ـ وفيه: «ويقنتُ قبل الركوع».
ورواه ابن ماجه (١١٨٢) بسند النسائي سواء مختصراً مقتصراً على: «كان يوتر فيقنت قبل الركوع». وإسناده صحيح، رجاله ثقات.
وله طريق آخر عن سعيد بن عبدالرحمن به.
أخرجه البيهقي (٣/ ٣٩) من حديث عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة ـ وفي رواية بإسقاطه ـ عن سعيد بن عبدالرحمن به، وفيه: «وكان يقنت قبل الركوع».
وسنده صحيح، فإن سعيد بن أبي عروبة من أثبت الناس في قتادة. على أنه قد توبع له ولشيخه.
فأخرجه البيهقي (٣/ ٤٠) من طريق عيسى بن يونس عن فطر عن زُبيد عن سعيد بن عبدالرحمن به، وفيه: «ويقنت قبل الركوع».
وفطر هو ابن خليفة، ثقة حافظ، كيّس.
فظهر بهذا أن القنوت قبل الركوع ثابت من غير وجه فهي زيادة صحيحة. وانظر ـ للفائدة ـ «نصب الراية» ١/ ١٢٣ و«الجوهر النقي» للعلامة ابن التركماني ٣/ ٣٩-٤٠ و «سنن أبي داود» ١/ ٤٥٣.

(١٩١٣) رواه البيهقي (٣/ ٤١) من حديث أبان بن أبي عيّاش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: بتُّ مع النبي ﷺ لأنظر كيف يقنت في وتره؟ فقنت قبل الركوع.
وسنده ضعيف جداً، أبان بن أبي عياش، قال الدارقطني: متروك. وقد صح عن ابن مسعود من فعله، فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف»(٢/ ٣٠٢) من حديث حماد عن إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود وأصحابَ النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع.
وقال الحافظ في «الدراية»(ص١١٥): «إسناده حسن».

(١٩١٤) رواه البيهقي (٣/ ٤١) من حديث عطاء بن مسلم عن العلاء بن المسيَّب، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس قال: أوتر النبي ﷺ بثلاث قنت فيها قبل الركوع.
وقال البيهقي: «وهذا ينفرد به عطاء بن مسلم، وهو ضعيف» وعطاء هذا قال فيه الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطيء كثيراً.
وعليه فإسنادُه ضعيف، ولكن ضعفه ينجبر بشاهده المتقدم عن أبي بن كعب برقم (١٩١٢)، فهو به حسن لغيره، والله أعلم.

ضَعَّفها كلَّها البيهقيُّ وغيْرُه.

١٩١٥- وحديث قنوت أُبيّ بن كعب في النصف الثاني من رمضان.
رواه أبو داود من طريقَيْن ضعيفيْن.

باب ما جاء في الصلاة بعد الوتر

١٩١٦- عن عائشة رضي الله عنها، وقد سُئلتْ عن وَتر رسولِ الله ﷺ فقالت: **«كنّا نُعِدُّ له سِوَاكَه وطَهُورَهُ، فيبعثُه الله ما شاءَ أنْ يبعثَه من الليل، فَيتسوَّكُ ويَتوضَّأُ ويُصَلِّي** [٦٧/ب] **تِسْعَ ركَعاتٍ لا يَجْلِسُ إلا في الثامنةِ فيذكر اللهَ ويُمَجِّدُه(*) وَيَدْعُوه، ثم يَنْهضُ ولا يُسَلِّمُ، ثم يقومُ فَيُصَلِّي التاسعةَ، ثم يَقْعُدُ فيذكُر اللهَ ويُمَجِّدُه(*) ويَدْعُوهُ، ثم يُسَلِّمُ تسليماً يُسْمِعُنا، ثم يصلِّي ركعتيْن بعدما يُسَلِّمُ، وهو قاعِدٌ»** رواه مسلم، وهو بعض حديث طويل.

١٩١٧- وفي رواية له: **«كان يُصَلِّي ثَمانيَ ركَعَاتٍ ثم يُوترُ، ثم يُصَلِّي ركعتيْن وهو جَالِسٌ، فإذا أرادَ أن يركعَ قام فركَعَ»**.

١٩١٨- ورويتْ صلاةُ الركعتيْن بعد الوترِ عن النبي ﷺ من رواية أبي أُمامة،

(١٩١٥) رواه أبو داود (١٤٢٨) من حديث هشام، عن محمد، عن بعض أصحابه، أن أبيَّ بن كعب أمَّهم ـ يعني في رمضان ـ وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان.
وإسناده ضعيف، فيه مجاهيل. ورواه أيضاً من طريق آخر (١٤٢٩) من حديث يونس ابن عبيد، عن الحسن أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أُبي بن كعب بنحوه.
وإسناده منقطع، الحسن ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه.

(١٩١٦) رواه مسلم (٧٤٦)، مطولاً.
(*) في «صحيح مسلم» ١/ ٥١٤: «ويَحْمَدُهُ».

(١٩١٧) رواه مسلم (٧٣٨)(١٢٦).

(١٩١٨) أخرجه البيهقي (٣/ ٣٣) من حديث عبدالصمد يعني ابن عبدالوارث حدثنا أبي عن عبدالعزيز بن صُهيب عن أبي غالب عن أبي أمامةَ: أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ و ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾. =

١٩١٩- وأنس،

١٩٢٠- وأم سلمة.

١٩٢١- وثوبان.

= وفي سنده أبو غالب البصري، صاحب أبي أمامة، اختلف في اسمه، قال فيه يحيى بن معين: صالح الحديث. وقال ابن سعد في «الطبقات» ٧/ ٢٣٨: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال النسائي: ضعيف. ووثقه الدارقطني. ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: صدوق يخطيء.
وعليه فهذا إسناد ليِّن، ولكن له شواهد تقويه كما سيأتي بيانُه، إن شاء الله تعالى.

(١٩١٩) رواه البيهقي (٣/ ٣٣) من حديث بقية بن الوليد عن عتبة بن أبي حَكيم عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبيَّ ﷺ، فذكره بمثل حديث أبي أمامة سواء.
وفي سنده عتبة بن أبي حَكيم، الشامي، صدوق يخطيء كثيراً، كما في «التقريب».
وفيه أيضاً عنعنة بقية بن الوليد، يدلس عن شيوخ ضعفاء ومجاهيل. فإسناده ضعيف.
وله طريق أخرى عن أنس، أخرجه ابن خزيمة (١١٠٥) من حديث مؤمل بن إسماعيل أخبرنا عمارة بن زاذان، أخبرنا ثابت عن أنس كان النبي ﷺ يوتر بتسع ركعات، فلما أسنَّ وثقل أوتر بسبع، وصلىّ ركعتين وهو جالس يقرأ بالرحمن والواقعة.
وإسناده ضعيف جداً. عمارة بن زاذان، صدوق كثير الخطأ، كما في «التقريب»، وقريب منه مؤمل بن إسماعيل، لذا ضعَّف إسناده شيخ المحدِّثين الألباني، في تعليقه على «صحيح ابن خزيمة» ٢/ ١٥٨ وفي متنه علَّةٌ أيضاً، إذ قد خالف عمارة بن زاذان سائر الرواة في قراءة النبي ﷺ في الركعتين بعد الوتر، فقالوا (الزلزلة) و(الكافرون) وقال هو (الرحمن) و(الواقعة)!.

(١٩٢٠) رواه الدارقطني (٢/ ٣٦) من حديث ميمون بن موسى، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يصلِّي ركعتين خفيفتين بعد الوتر، وهو جالس.
وإسناده ضعيف، ميمون بن موسى، صدوق مدلس، كما في «التقريب»، وفيه عنعنة الحسن البصري، وأمه الخيرة، مقبولة عند الحافظ.

(١٩٢١) أما حديث ثوبان فأخرجه ابن خزيمة (١١٠٦)، وابن حبان (٢٥٧٧) في «صحيحيْهما» من طريق ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن شُريح عن عبدالرحمن بن جُبير بن نُفير عن أبيه، عن ثوبانَ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقال: «إن هذا السفر جُهد وثقلٌ، فإذا أوتر أحدُكم فليركع ركعتين، فإن استيقظ وإلا كانتا له» وسقط من إسناد ابن حبان (عن أبيه). =

ومعظمها ضعيف إلا حديث عائشة، وهو محمول على:

أنه ﷺ فعله مرة أو مرات بياناً لجواز الصلاة بعد الوتر، لأن [٧٨/أ] الروايات المشهورة في «الصحيحين» وغيرهما عن عائشة، وخلائق من الصحابة أنْ آخِرَ صلاتهِ ﷺ في الليلِ كان وتراً، مع الأحاديث الصحيحة في الأمر بجعل آخر صلاة الليل وتراً.

باب صلاة الضُّحىٰ

سبق فيه حديث:

١٩٢٢- أبي هُريْرةَ.

وحديث أبي الدَّرْدَاءِ.

١٩٢٣- وأبي ذَرٍّ: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ منها: «ركعتا الضُّحَىٰ».

= وصححه لغيره، شيخ المحدثين الألباني في «صحيح ابن خزيمة» ١/ ١٥٩. وقال الشيخ المحدث شعيب الأرنؤوط في تخريجه «صحيح ابن حبان» ٦/ ٣١٥: إسناده قوي.
وفي الباب: عن عائشة، أخرجه ابن حبان (٢٦٣٥) و(٢٦٤٠) من حديث أبي حَرَّة عن الحسن عن سعد بن هشام أنه سأل عائشة عن صلاة النبي ﷺ بالليل، فذكر الحديث، وفيه: فلما أَسَنَّ رسولُ الله ﷺ وأخذ اللحم، جعل الثمانَ ستاً، ويوتر بالسابعة ويصلي ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ و ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾. وأخرجه ابن خزيمة (١١٠٤) من حديث أبي حرَّة به.
وأبو حرَّة هذا كان يدلس عن الحسن. وضعف إسناده الشيخان، الألباني، وشعيب.
وبالنظر في مجموع طرق الحديث وشواهده المذكورة، يتبين أنها في مجموعها تكتسب قوة، ويشدّ بعضها الآخر، وتتعاضد طرقه مع شواهده فيرتقي الحديث إلى رتبة الحسن لغيره، في بعض طرقه، وإلى الصحيح لغيره في بعضها الآخر، والله أعلم.

(١٩٢٢) سبق حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، برقم (١٨٩٧). سبق حديث أبي الدرداء، رضي الله عنه، برقم (١٨٩٩).

(١٩٢٣) سبق حديث أبي ذَرٍّ رضي الله عنه، برقم (١٩٠٠).

١٩٢٤- وعن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «يُصْبِحُ على كُلِّ سُلاَمَىٰ من أحدكم صَدقةٌ، فكلُّ تسبيحةٍ صدقةٌ، وكلُّ تحميدةٍ صدقةٌ، وكلُّ تهليلةٍ صدقةٌ، وكلُّ تكبيرةٍ صدقةٌ، وأمرٌ بالمعروفِ صدقةٌ، ونهيٌ عن المنكرِ صدقةٌ، ويُجْزِئ من ذلك ركعتان، يركعُهُما من الضُّحَىٰ» رواه مسلم.

السُلاَمَىٰ: بضم السين، وتخفيف اللام، وفتح الميم: هو المَفْصِلُ.

١٩٢٥- وثبت في «صحيح» مُسلم من رواية عائشةَ، أن النبي ﷺ قال: «إنَّه خُلِقَ كُلُّ إنسانٍ من بني آدمَ على سِتِّينَ وثَلاثِ مِئَةِ مَفْصِلٍ».

١٩٢٦- وعن أُمِّ هانيٍ رضي الله عنها، قالت: ذَهَبْتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ عامَ الفتح فوجدتُه يغْتَسِلُ، وفاطمةُ ابنتُه تَسْتُرُهُ بثوْب، فسلَّمتُ عليه. فقال: «مَنْ هذه؟» فقلتُ: أمُّ هانئ بنتُ أبي طالب. فقال: «مرحباً بأم هانئٍ». فلما فَرَغَ من غُسْلِهِ قام فصَلَّى ثمانيَ ركعاتٍ، مُلْتَحِفاً في ثوب واحد، وذلك ضُحَىً. متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

١٩٢٧- وعنها: «أنَّ النبيَّ ﷺ يَوْمَ الفتحِ صَلَّى سُبْحةَ الضُّحَىٰ ثمانَ ركعاتٍ، يُسَلِّمُ من كل ركعتيْن» رواه أبو داود بهذا اللفظ بإسنادٍ على شرط البخاري.

١٩٢٨- وعن نُعَيْمِ بن همَّام رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ [٦٨/أ]

(١٩٢٤) رواه مسلم (٧٢٠).
(١٩٢٥) رواه مسلم (١٠٠٧)(٥٤).
(١٩٢٦) رواه البخاري (١١٧٦)، ومسلم (٣٣٦)(٨٢).
(١٩٢٧) رواه أبو داود (١٢٩٠) من حديث مخرمة بن سليمان، عن كُريبٍ، مولى ابن عباس، عن أمِّ هانيء، فذكره.
وإسناده صحيح على شرط الشيخين، فقد أخرج الجماعة لمخرمة ولكريب.
وانظر «تهذيب الكمال» للحافظ المزي (٥٨٣٠) و(٤٩٧٠)ـط. مؤسسة الرسالة.
(١٩٢٨) رواه أبو داود (١٢٨٩) من حديث سعيد بن عبدالعزيز، عن مكحول، عن كثير بن مُرَّة أبي شجرة، عن نُعيم بن همار، فذكره. وإسناده صحيح، رجاله ثقات. =

يقول: «يقول اللهُ تعالى: ابْنَ آدمَ لا تُعْجِزني من أربَعِ ركعاتٍ من أوَّل نَهارِك أكْفِكَ آخِرَهُ» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

١٩٢٩- وعن عائشة رضي الله عنها: «كان رسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ أربعاً ويَزيدُ ما شاءَ الله» رواه مسلم من طرق كثيرة في بَعْضها:

١٩٣٠- «ويَزِيدُ ما شاءَ الله».

وفي بَعْضها:

١٩٣١- «ويَزِيدُ ما شاءَ» [٧٨/ب].

١٩٣٢- وعن عبدالله بن شقيق، قلتُ لعائشة: «أكانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ؟ قالت: لا، إلا أنْ يَجِيءَ من مَغِيبِهِ» رواه مسلم.

١٩٣٣- وعنها: «ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُسَبِّحُ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ، وإني لأُسَبِّحُها» متفق عليه.

= ونعيم بن همار، ويقال ابن هبار أيضاً، وتفرد الخزرجي في «الخلاصة» بتسمية ابن همام فيما أعلم.
وفي الباب عن أبي الدرداء، وأبي ذر، أخرجه الترمذي (٤٧٥) وحسَّنه.
وأخرجه الإمام أحمد (٦/ ٤٤٠) عن أبي الدرداء، من طريق صفوان قال حدثني شُريح ابن عبيد الحضرمي وغيره، عنه، فذكره.
وهذا إسناد شامي، رجاله ثقات، وإسناده منقطع، قال الحافظ المزي، رحمه الله، في «تهذيب الكمال» ١٢/ ٤٤٧: «سُئل محمد بن عوف هل سمع شُريح بن عُبيد من أبي الدرداء؟ فقال: لا».

(١٩٢٩) رواه مسلم (٧١٩)(٧٩).
(١٩٣٠) رواه مسلم (٧١٩)(٧٨).
(١٩٣١) رواه مسلم (٧١٩)(٧٨) من حديث عبدالوارث.
(١٩٣٢) رواه مسلم (٧١٧)(٧٦).
(١٩٣٣) رواه البخاري (١١٧٧)، ومسلم (٧١٨).
ولفظه للبخاري وعنده: «سَبَّحَ» موضع «يُسَبِّحُ».

١٩٣٤- زاد مسلم: «وإنْ كَانَ رسُولُ اللهِ ﷺ ليَدَعُ العَمَل، وهو يُحِبُّ أَنْ يعْمَلَ(*) خَشيةَ أن يَعْملَ بِهِ الناسُ، فَيُفْرَضَ عليهم».

قال العلماء: معناه أنَّه ﷺ لم يُدَاوِمْ عليها وكان يُصلِّيها في بعض الأوقاتِ ويَتْرُكَهَا في بعضها، خشيةَ أن تُفرضَ، وبهذا يُجْمَعُ بين الأحاديث.

١٩٣٥- وعن زَيْدِ بن أَرْقَمَ رضي الله عنه، أنه رأى قوماً يُصلُّونَ من الضُّحَىٰ. فقال: أمَا لقد عَلِموا أنَّ الصلاة في غَير هذه الساعةِ أَفْضَلُ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «صلاةُ الأوابِينَ حينَ تَرْمَضُ الفِصَال» رواه مسلم.

تَرْمَضُ: بفتح التاء والميم، يعني شدة الحرّ، والفِصال جمع فَصيل، وهو صغير الإبل.

استدلُّوا به على أن تأخيرَ الضُّحَىٰ إلى اشتداد الحرّ أفضل.

فصل في ضعيفه

١٩٣٦- منه، عن أبي هُرَيْرَةَ: «مَنْ حافظ على شُفْعَةِ الضُّحَىٰ غُفِرَ له ذُنُوبُه،

(١٩٣٤) رواه مسلم (٧١٨)(٧٧).

(*) في صحيح مسلم: «أن يَعْمَلَ به».

(١٩٣٥) رواه مسلم (٧٤٨)(١٤٣).

(١٩٣٦) رواه الترمذي (٤٧٤)، وابن ماجه (١٣٨٢) من حديث نَهَّاس بن قَهْمٍ، عن شدّاد أبي عمّار، عن أبي هريرة، فذكره.
وقال الترمذي: «وقد روى وكيع والنضر بن شُميل وغير واحد من الأئمة هذا الحديثَ عن نَهَّاس بن قَهْمٍ، ولا نعرفه إلا من حديثه».
والنَّهَّاس - بتشديد الهاء ثم المهملة، ابن قَهْم، بفتح القاف وسكون الهاء، القيسي، أبو الخطاب البصري، ضعيف، كما في «التقريب» ثم إن شدَّاداً وهو ابن عبدالله القرشي، أبو عمار، الدمشقي، قال الحافظ المزي، رحمه الله، في «تهذيب الكمال» ١٢/ ٤٠٠: وقال صالح بن محمد البغدادي: «صدوق، ولم يسمع من أبي هريرة، ولا من عوف بن مالك». =

وإنْ كانتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ» رواه الترمذي، وابن ماجه بإسناد ضعيف.

١٩٣٧- وحديث: «مَنْ قَعَدَ في مصلاهِ الصُّبْح(*)، حتى يُصَلِّي ركعتي الضُّحَى لا يقولُ إلا خَيْراً، غُفِرَتْ خَطَاياهُ، وإنْ كانتْ أكْثَرَ من زَبَدِ البحرِ» رواه أحمد، وأبو داود بإسناد ضعيف.

١٩٣٨- وحديث أنسٍ، مرفوع: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشَرَةَ ركعةً بَنَى اللهُ له قَصْراً من ذهبٍ في الجنَّةِ».

١٩٣٩- وحديث أبي ذَرٍّ رفعه: «إنْ صَلَّيْتَ الضُّحَى ركعتيْن لم تُكْتَبْ من

= وعليه فالحديث ضعيف الإسناد لضعف النهّاس، وانقطاع سنده، والله أعلم.
وأخرجه أيضاً البغوي، في «شرح السنة»(١٠٠٨) من طريق النهّاس بن قَهْم، به. وضعفه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تخريجه لـ«شرح السنة» ٤/ ١٤٣، فانظره هنالك للفائدة.

(١٩٣٧) رواه الإمام أحمد (٣/ ٤٣٩)، وأبو داود (١٢٨٧) من حديث زبّان بن فائد، عن سهل ابن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال، فذكره.
وإسناده ضعيف، زبان بن فائد ـ بالفاء ـ المصري، ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته، كما في «التقريب».

(*) كذا الأصل، (ف) وفي «المسند» (٤٣٩): «.. في مصلاه حين يصلي الصبح حتى يسبّح الضحى...».
وفي «السنن» ١/ ٤١١: «.. في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى...».

(١٩٣٨) رواه الترمذي (٤٧١) من حديث موسى بن فُلانِ بن أنسٍ، عن عمّه ثُمامةَ بن أنسِ بن مالكٍ، عن أنس بن مالك يرفعه، فذكره.
وقال أبو عيسى: حديث أنسٍ حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. اهـ
وموسى بن فُلان بن أنس. هو موسى بن حمزة بن أنس بن مالك، قال الحافظ في «التقريب»: مجهول. فإسناده ضعيف.
ورواه أيضاً ابن ماجه (١٣٨٠) من طريق موسى به.

(١٩٣٩) رواه البيهقي (٣/ ٤٨-٤٩) من حديث إسماعيل بن رافع، عن إسماعيل بن عبيدالله، عن عبدالله بن عمر قال: لقيتُ أبا ذَرٍّ، فذكره مرفوعاً.
وسنده ضعيف، إسماعيل بن رافع بن عُويمر، أبو رافع القاص، المدني، قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. =

الغَافلينَ، وإنْ صَلَّيْتَها أربعاً كُتِبتَ من المحسِنينَ، وإنْ صَلَّيْتَها ستّاً كُتِبْتَ من القانتينَ، وإنْ صَلَّيْتَها ثمانياً كُتِبْتَ من الفائِزينَ، وإنْ صَلَّيْتَها عَشْراً لم يُكْتَبْ لك ذلك اليومُ ذَنْبٌ، وإنْ صَلَّيْتَها ثِنْتَيْ عَشَرَة ركعةً بَنَى اللهُ لك بيتاً في الجنة».

١٩٤٠- قال البيهقي: «في إسناده نظر».

١٩٤١- وحديث عن عطية العَوْفي، عن أبي سعيد: «كان النبي ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حتى نقول: لا يَدَعُهَا، ويَدَعُهَا حتى نقول: لا يُصَلِّيها» رواه الترمذيّ.

١٩٤٢- وقال: [٦٨/ب] «هو حسن».

مع أن عطية ضعيف، فلعلّه اعْتضَد [٧٩/أ].

باب استحباب تحية المسجد وكراهة الجلوس فيه قبلها من غير عُذر

١٩٤٣- عن أبي قتادةَ رضي الله عنه، قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دَخَلَ أحدُكم

= وقال في موضع آخر: ضعيف. وفي موضع: ليس بثقة. وفي موضع: ليس بشيء.
وقال ابن عدي: في «الكامل» ١/ ٢٨١: وأحاديثه كلُّها مما فيه نظر، إلا أنه يكتب حديثه في جملة الضعفاء.
ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: ضعيف الحفظ.
وعليه فالحديث ضعيف الإسناد.

(١٩٤٠) السنن، الكبرى، للبيهقي (٣/ ٤٨).

(١٩٤١) رواه الترمذي (٤٧٥) من حديث فُضيل بن مرزوق، عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري، به.
وفي سنده عطية وهو ابن سعد بن جُنادة العوفي، بفتح المهملة وإسكان الواو وبعدها فاء، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطيء كثيراً، كان شيعياً مدلّساً.
وعليه فهذا الحديث ضعيف بهذا الإسناد.

(١٩٤٢) السنن، للترمذي (١/ ٢٩٦)، وفيه: حسن غريب.

(١٩٤٣) رواه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤). واللفظ للبخاري.

المسجدَ فلا يَجْلِسْ حتى يُصَلِّيَ ركعتيْن» متفق عليه.

١٩٤٤- وفي رواية: «فَلْيركَعْ ركعتيْن قبلَ أنْ يجلسَ».

١٩٤٥- وعن جابر رضي الله عنه، قال: دخل رجل يَوْمَ الجُمعةِ، والنبيُّ ﷺ يَخْطُبُ فجَلَسَ. فقال: «صَلَّيْتَ»؟ قال: لا. قال: «قُم فَصَلِّ ركعتيْن» متفق عليه.

١٩٤٦- وفي روايةٍ لمسلم: جاءَ سُلَيْكٌ الغَطَفانيُّ يَوْمَ الجُمعةِ، ورسولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ على المِنبر، فقَعد سُلَيْكٌ قبل أن يُصَلِّيَ. فقال له النبيُّ ﷺ: «أركَعتَ ركعتيْن؟» قال: لا. قال: «قُم، فارْكَعْهُما».

١٩٤٧- وفي رواية له: «فارْكَعْ ركعتيْن، وتجوَّزْ فيهما» ثم قال: «إذا جَاءَ أحدُكم يَوْمَ الجُمعةِ والإمام يَخْطُبُ فليْركَعْ ركعَتَيْن، وليتجوَّزْ فِيهما».

باب السُنَّةِ للقادم من سفر أن يُصَلِّي ركعتيْن في المسجد أوّلَ قُدومه

١٩٤٨- عن كَعْبِ بن مالكٍ رضي الله عنه: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قَدم من سَفَر بدأ بالمسْجدِ فركَعَ فيه ركعتيْن» متفق عليه.

١٩٤٩- وفي رواية: «ثم جَلَسَ فيه».

(١٩٤٤) رواه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤)(٦٩).
(١٩٤٥) رواه البخاري (٩٣٠ و٩٣١)، ومسلم (٨٧٥)(٥٥).
(١٩٤٦) رواه مسلم (٨٧٥)(٥٨).
(١٩٤٧) رواه مسلم (٨٧٥)(٥٩).
(١٩٤٨) ذكره البخاري معلقاً مجزوماً (١/ ١٤٢)، ووصله في كتاب «الجهاد»(٣٠٨٨)، وفي أواخر «المغازي»(٤٤١٨) مطولاً جداً، ومسلم (٧١٦).
(١٩٤٩) رواه مسلم (٧١٦)(٧٤).

١٩٥٠- وعن جابر رضي الله عنه، قال: «اشْتَرىٰ منّي رسولُ اللهِ ﷺ بَعِيراً، فلما قَدِمَ المدينةَ أَمَرني أنْ آتِيَ المسْجدَ فأُصَلِّي ركعَتيْن» متفق عليه.

١٩٥١- وفي رواية لمسلم: خَرجْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ في غَزاةٍ فأبْطَأَ بي جَملي وأَعْيَا ثم قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ قَبْلي، وقَدِمْتُ بالغَداةِ، فجئتُ المسْجدَ فوجدتُه على باب المسْجدِ، فقال: «الآنَ حين قَدمتَ؟» قلتُ: نعم. قال: «فَدَعْ جَمَلَكَ، وادْخُلْ فَصَلِّ ركعَتيْن» فدخلْتُ فصَلَّيْتُ ثمَّ رَجَعْتُ.

باب استحباب قيام رمضان وهو التراويح

١٩٥٢- عن أبي هُريْرةَ رضي الله عنه، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قامَ رَمضَانَ إيْماناً واحْتِساباً غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنبِهِ» متفق عليه.

١٩٥٣- وفي روايةٍ لمسلم: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُرغِّبُ في قِيام رمضانَ من غَيْرِ أنْ يأْمُرَهُمْ فيه بعزيمةٍ، فيقول: «مَنْ قام رمضان إيمانًا واحتساباً غُفِرَ له ما تَقَدَّم [٦٩/أ] من ذنبه» فَتُوفِّي رسولُ اللهِ ﷺ، والأمرُ على ذلك، ثم كان الأمرُ على ذلك في خِلافةِ أبي بكر، وصَدْراً من خِلافة عمر رضي الله عنهما [٧٩/ب].

١٩٥٤- وعن عبدالرحمن بن عبدٍ قال: «خرجتُ مع عُمَرَ بنِ الخطّاب رضي الله عنه ليلةً في رمضانَ إلى المسْجدِ فإذا النّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصلِّي الرجُلُ لنفْسِهِ، ويُصَلِّي الرجُلُ فيصَلِّي بصلاتِهِ الرَّهْطُ. فقال عُمر: إني أرى لو جَمعتُ

(١٩٥٠) رواه البخاري (٤٤٣ و٢٠٩٧ و٢٣٩٤ و٢٦٠٤ و٣٠٨٩ و٣٠٩٠)، ومسلم (٧١٥) (٧٢). واللفظ له.

(١٩٥١) رواه مسلم (٧١٥)(٧٣).

(١٩٥٢) رواه البخاري (٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩).

(١٩٥٣) رواه مسلم (٧٥٩)(١٧٤).

(١٩٥٤) رواه البخاري (٢٠٠٩).

هؤلاءِ على قارئٍ واحدٍ لكان أَمْثَلَ. ثم عَزَمَ فجمَعَهم على أُبيّ بن كعبٍ، ثم خَرَجْتُ معه ليلةً أُخرى، والناسُ يُصلُّونَ بصلاةِ قارئهم، فقال عمر: نِعْمَ البِدْعَةُ هذه، والتي ينامونَ عنها أفضَل من التي يقومون ـ يريد آخِرَ الليل ـ وكان النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَه» رواه البخاري.

١٩٥٥- وعن عائشة رضي الله عنها، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى في المسْجدِ ذاتَ ليْلةٍ فصَلَّى بصلاتِهِ ناسٌ، ثم صَلَّى من القابِلَةِ فكثُرَ الناسُ، ثم اجْتَمعُوا من الليلةِ الثالثةِ أو الرابعة، فلم يَخْرُجْ إليهم رسُولُ اللهِ ﷺ. فلما أصْبَحَ قال: **«قد رأيتُ الذي صَنعتُم، فلم يَمنعْني من الخروج إليكم إلا أني خَشِيتُ أن تُفْرضَ عليْكُم»** وذلك في رمضان. متفق عليه. وهذا لفظ رواية مسلم.

١٩٥٦- وفي رواية لهما: **«فَخَرجَ في الليلةِ الثانيةِ فَصلُّوا بصلاتِهِ، فأصبحَ الناسُ يَذكُرونَ ذلك(*)، فكثُر أهلُ المسجدِ من الليلةِ الثالثةِ، فَخَرجَ فَصلَّوْا بصلاتِهِ، فلما كانتْ الليلةُ الرابعَةُ عَجَزَ المسجدُ عن أهْلِهِ، فلم يَخْرُجْ إليهم حتى خَرَجَ لصلاةِ الفَجْرِ»** وذكر نحوه.

١٩٥٧- وفي رواية: **«خَشِيتُ أنْ تُفْرَضَ عليكُم صلاةُ الليلِ فتَعجِزوا عنها»**.

١٩٥٨- وعن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه، قال: صُمْنَا مع رسولِ اللهِ ﷺ رمضان فلم

(١٩٥٥) رواه البخاري (١١٢٩)، ومسلم (٧٦١)(١٧٧)، واللفظ له.

(١٩٥٦) رواه البخاري (٢٠١٢)، ومسلم (٧٦١)(١٧٨). واللفظ له.

(*) في «صحيح مسلم» ١/ ٥٢٤: «يتحدّثون بذلك».

(١٩٥٧) رواه البخاري (٢٠١٢)، ومسلم (٧٦١)(١٧٨)، واللفظ له.

(١٩٥٨) رواه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٣)، والنسائي (١٦٠٤) من حديث داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبدالرحمن، عن جُبَير بن نُفَير عن أبي ذرٍّ، فذكره. والسياق لأبي داود. والوليد بن عبدالرحمن هو الجُرشي، بضم الجيم وبالشين المعجمة، الحمصي الزجّاج، ثقة، كما في «التقريب». وإسناده صحيح على شرط مسلم.
والحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه (١٣٢٧) من طريق داود بن أبي هند به.

يَقُمْ بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سَبْعٌ، فقام بنا حتى ذَهبَ ثلثُ الليلِ، فلما كانتْ السادسةُ فلم يَقُمْ بنا، فلما كانتْ الخامسةُ قام بنا حتى ذَهبَ شَطْرُ الليلِ. فقلت: يا رسولَ اللهِ، لو نفَّلْتَنا قيامَ هذه الليلةِ؟ فقال: «إنَّ الرجُلَ إذا صَلَّى مع الإمام حتى يَنْصَرفَ حُسِبتْ له قيامُ ليلةٍ» فلما كانتْ الرابعةُ لم يَقُمْ، فلما كانتْ الثالثةُ جَمع أهْلَه، ونساءَه، والنَّاسَ، فقام بنا حتى خَشِينا أن يَفُوتَنا الفَلاَحُ. قال الراوي، قلتُ: وماالفَلاَحُ؟ قال: السُّحُور، ثم لم يقُمْ بنا بقيةَ الشَّهرِ. رواه الثلاثة.

١٩٥٩- قال الترمذي: «حسن صحيح».

١٩٦٠- وعن النُّعْمانَ بن بَشيرٍ رضي الله عنهما، قال: «قُمنا مع رسول الله [٦٩/ب] ﷺ لَيْلَةَ ثلاثٍ وعِشْرينَ إلي ثُلُثِ الليلِ الأوَّلِ، ثم قُمنا مَعَهُ ليلة خَمْسٍ وعِشْرينَ إلى نِصفِ الليلِ، ثم قُمِنا لَيلَةَ سَبْعٍ وعِشْرينَ حتى ظَننا أن لا نُدْرِكَ الفَلاَحَ، وهو السُّحُور» رواه النسائي، بإسناد حسن [٨٠/أ].

١٩٦١- وعن السائب بن يزيدَ الصحابي رضي الله عنه، قال: «كانوا يقُومون على عهد عُمَرَ بن الخطّاب رضي الله عنه في شهر رَمَضانَ بعشرين ركعةً، وكانوا يقراؤون بالمئين، وكانوا يتوكؤون على عِصيِّهم في عَهد عثمانَ من شدّةِ القيامِ» رواه البيهقي بإسنادٍ صحيح.

١٩٦٢- وروى مالك في «الموطأ» عن يزيدَ بن رُومَانَ قال: «كان النَاسُ

(١٩٥٩) السنن للترمذي (١/ ١٦٠).

(١٩٦٠) رواه النسائي (١٦٠٥) من حديث معاوية بن صالح قال حدثني نُعيم بن زياد، أبو طلحة، قال سمعتُ النعمان بن بشير، فذكره. وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

(١٩٦١) رواه البيهقي (٢/ ٤٩٦) من حديث ابن أبي ذئب، عن يزيد بن خُصَيْفَةَ، عن السائب بن يزيد، فذكره. وإسناده صحيح.

(١٩٦٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١١٥) عن يزيد بن رومان، به.
ويزيد بن رومان الأسدي، المدني، مولى آل الزبير بن العوام، من أقران محمد بن شهاب الزهري، فلم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بل وروايته عن أبي هريرة مرسلة. =

يقومون في زمن عمر رضي الله عنه بثلاثٍ وعِشرينَ ركعةً».

١٩٦٣- وفي رواية: «بإحدى عشرةَ».

١٩٦٤- قال البيهقي: «يُجْمَعُ بين الروايتيْن بأنَّهم كانوا يُقومون بإحْدى عَشْرةَ، ثم قاموا بعِشْرينَ، وأوتروا بثلاثٍ» ويزيدُ بن رُومَانَ لم يُدرِكْ عُمرَ.

١٩٦٥- وروى البيهقي عن عليٍّ رضي الله عنه أيضاً قيامَ رمضانَ بعشرينَ ركعةً.

١٩٦٦- وروى مالك في «الموطأ»، عن داودَ بن الحُصَيْن، عن الأعْرَجِ قال:

= فهذا إسناد منقطع. لذا قال النووي هنا: ويزيد بن رومان لم يدرك عمر. اهـ
انظر «تهذيب الكمال» ٣٢/ ١٢٢-١٢٣ ط. مؤسسة الرسالة.

(١٩٦٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ»(١/ ١١٥) عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد، أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أُبي بْنَ كَعْبٍ، وتميماً الداريَّ، أن يقوما بإحدى عشرةَ ركعةً.
وأخرجه البيهقي (٢/ ٤٩٦) من طريق مالك، به. وسيأتي برقم (١٩٦٨).
وإسناده صحيح. محمد بن يوسف هو ابن عبدالله بن يزيد الكندي، وثقه الإمام أحمد والنسائي ويحيى بن معين، وروى عنه الإمام مالك ويحيى بن سعيد القطان، وأخرج له البخاري.

(١٩٦٤) السنن الكبرى، للبيهقي (٢/ ٤٩٦).

(١٩٦٥) رواه البيهقي (٢/ ٤٩٧) من حديث أبي سعدٍ البقّال، عن أبي الحسناءِ، أن علي بن أبي طالبٍ، أمر رجلاً أن يصلِّي بالناس خمس ترويحات، وعشرين ركعةً.
وقال: «في هذا الإسناد ضعف». اهـ.
لأن في سنده أباسعد البقال، وهو سعيد بن مَرْزُبَان، العبْسي، الأعور، الكوفي، قال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: لا يحتج به.
وقال أبو زرعة: ليِّن الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/ ٣١٧: كثير الوهم فاحش الخطأ.
ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: «ضعيف مدلس». وقد قال: عن. وأما أبو الحسناء، فقال الحافظ في «التقريب»: مجهول. وقال الذهبي في «الميزان» (١٠١٠٦): لا يُعرف. وعليه فإسناده ضعيف لا يحتج به.

(١٩٦٦) رواه الإمام مالك في «الموطأ»(١/ ١١٥) عن داود بن الحُصَيْن، به.
ومن طريقه أخرجه البيهقي (٢/ ٤٩٧). وإسناده صحيح.

«ما أَدركْتُ النَّاسَ إلا وهم يَلْعَنُونَ الكَفَرةَ في رمضَانَ، وكان القارئُ يقوم بسورةِ البقرةِ في ثمانِ ركعاتٍ، وإذا قام بها في ثِنْتَيْ عَشْرةَ ركعةً رأى النَّاس أنه قد خَفَّفَ».

١٩٦٧- وروى مالك أيضاً، عن عبدالله بن أبي بكر، قال: سمعتُ أبي يقول: «كُنَّا نَنْصَرِفُ في رمضَانَ من القيامِ فَنسْتَعْجِلُ الخَدَمَ بالسُّحُورِ مخَافَةَ الفجْرِ».

١٩٦٨- وروى مالكٌ، عن مُحمد بن يُوسفَ، عن السَّائبِ بن يزيَد قال: «أمر عُمَرَ بن الخطّاب أُبيّ بنَ كعْبٍ، وتميماً الدَّاريَّ أن يقوما للنّاسِ(*)، وكان القارئُ يقرأ بالمئين، حتى كنا نَعْتَمِدُ على العِصِي من طُولِ القيام، وما كنا نَنْصَرِفُ إلا في فُروعِ الفَجْرِ».

١٩٦٩- وروى البيهقيُّ، عن عْروةَ: «أنَّ عُمر بْنَ الخطَّاب رضي الله عنه جَمعَ الناسَ على قيامِ شهرِ رمضانَ، الرِّجالَ على أُبيّ بنِ كَعْبٍ، والنساءَ على سليمانَ ابن أبي حَثمة».

١٩٧٠- وعن أبي عثمانَ النَّهدي: «دعا عُمَرَ ثلاثةَ قُرَّاءَ فاسْتَقرأَهُم، فأَمَر

(١٩٦٧) رواه الإمام مالك في «الموطأ»(١/ ١١٦) عن عبدالله بن أبي بكر، به.
ومن طريقه أخرجه البيهقي (٢/ ٤٩٧). وإسناده صحيح.
وعبدالله بن أبي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حَزْم الأنصاري.

(١٩٦٨) رواه الإمام مالك في «الموطأ»(١/ ١١٥)، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٢/ ٤٩٦)، وإسناده صحيح، وتقدم أيضاً برقم (١٩٤٦).
(*) في «الموطأ»، و«السنن الكبرى»: «.. يقوما للناس بإحدى عشرة ركعةً..».

(١٩٦٩) رواه البيهقي (٣/ ٤٩٣-٤٩٤) من طريق سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه، أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه. فذكره.
ورجاله ثقات، وسنده منقطع، عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ولد سنة ثلاث وعشرين في آخر خلافة عمر رضي الله عنه.
قال ابن أبي حاتم: قال أبو زرعة: عروة بن الزبير عن أبي بكر الصديق مرسل، وعن عمر مرسل، وعن سعد مرسل.

(١٩٧٠) رواه البيهقي (٢/ ٤٩٧) من حديث عاصم الأحول عن أبي عثمان النهديّ، فذكره. =

أَسْرَعَهم قراءةً أن يَقْرَأَ للنَّاسِ بثلاثينَ آيةً، وأَوْسَطَهم خَمساً وعِشرينَ، وأَبْطَأَهُمْ عِشْرين».

فصل في ضعيفه

١٩٧١- منه، عن ابن عبَّاس: «كان النبيُّ ﷺ يُصَلِّي في رَمضانَ [٧٠/أ] في غير جماعةٍ بعشرينَ ركعةٍ والوترِ» ضعّفه البيهقيُّ وغيرُه.

١٩٧٢- وفي «الصحيحين» عن عائشة: «ما زَادَ النبيُّ ﷺ في رمضَانَ، ولا غَيرِه على إحْدىٰ عَشْرَةَ ركعةً».

١٩٧٣- ومنه، حديث أبي هُريْرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ رأى ناساً يُصَلُّونَ في المسْجدِ،

= وإسناده صحيح، رجاله ثقات، عاصم الأحول، هو ابن سليمان. وأبو عثمان النهدي، هو عبدالرحمن بن ملّ ـ الميم مثلثة ـ قد أدرك الجاهلية، ثم أدرك النبيَّ ﷺ ولم يره، وهاجر إلى المدينة بعد موت أبي بكر، ووافق استخلاف عمر، وسمع منه.
وانظر للاستزادة من ترجمته «تهذيب الكمال» ١٧/ ٤٢٤ وما بعدها. ط. مؤسسة الرسالة.

(١٩٧١) رواه البيهقي (٢/ ٤٩٦) من حديث أبي شيبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس. فذكره.
وقال البيهقي: «تفرد به أبو شيبة، إبراهيم بن عثمان، العَبْسي، الكوفي، وهو ضعيف».
وكأنه ألان القول فيه، فقد قال فيه البخاري: سكتوا عنه. وقال الترمذي: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وسكتوا عنه، وتركوا حديثه. ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: متروك الحديث.
وقد روى أبو شيبة عن الحكم أحاديث مناكير، منها هذا الحديث، وضعَّف هذا الحديث الحافظ في «الفتح» ٤/ ٢٩٩ بقوله: «إسناده ضعيف».

(١٩٧٢) رواه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

(١٩٧٣) رواه أبو داود (١٣٧٧) من حديث مسلم بن خالد، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، به.
وقال أبو داود: «ليس هذا الحديث بالقويّ، مسلم بن خالد ضعيف».
ومسلم بن خالد، هو المعروف بالزنجي، فقيه صدوق كثير الأوهام، كما في «التقريب».
وعليه فإسناده ضعيف. وضعَّفه أيضاً الشيخ شعيب في تخريجه «صحيح ابن حبان»(٢٥٤١).

فقال: «ماهؤلاءِ؟» فقيل: ناسٌ ليس معهم قرآنٌ يُصَلُّونَ بصلاةِ أُبيّ بنِ كَعْبٍ. فقال: «أصابوا، ونِعْمَ ما صَنَعُوا» رواه أبو داود، وضعَّفه [٨٠/ب].

باب صلاة الاستخارة

١٩٧٤- عن جابر رضي الله عنه، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارةَ في الأمور كُلِّها كما يُعَلِّمُنَا السُّورةَ من القُرآن. يقول: «إذا هَمَّ أحدُكم بالأمر فليركَعْ ركعتيْن من غيرِ الفريضةِ ثم ليقُلْ: اللهمَّ إنّي أستخِيرُكَ بِعلْمكَ وأسْتَقْدِرُكَ بقُدرتِكَ، وأسْأَلُكَ من فَضْلِكَ العظيم فإنك تَقْدرُ ولا أقدِرُ، وتَعلَمُ ولا أعْلَمُ وأنت عَلاَّمُ الغُيوبِ، اللهمَّ إنْ كنتَ تعلم أنَّ هذا الأَمْرَ خَيرٌ لي في دِيني، ومَعَاشي، وعَاقبةِ أمري، أَوْ قالَ عَاجِلِ أمري وآجِلِهِ فاقْدُرْهُ لي، ويَسِّرْهُ لي، ثم بَارِكْ لي فيه، اللهمَّ وإنْ كُنتَ تعلم أنَّ هذا الأمْرَ شرٌّ لي في ديني، ومعاشي، وعاقبةِ أمري، أو قال في عَاجلِ أمري وآجِلِهِ، فاصْرِفْهُ عني واصْرِفني عنه، واقْدُرْ ليَ الخَيْرَ حيثُ كان، ثم أرضِني بِهِ» ويُسَمِّى حاجتَه. رواه البخاريّ في مواضعَ من «صحيحه».

١٩٧٥- وفي بعضها: «ثم رَضِّني به».

باب استحباب ركعتين عَقِب الوُضوء

١٩٧٦- عن أبي هُريْرةَ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لبلالٍ: «يا بِلاَلُ، حَدِّثْني بأرْجَى عملٍ عَملتَه، في الإسْلام، فإنس سَمعتُ دَفَّ نَعليْك بين يَدَي في الجنَّةِ». قال: ما عملتُ عَملاً أرْجَى عندي من أني لم أَتَطَهَّرْ طُهوراً في ساعةٍ منْ ليل أو نهارٍ إلا صَلَّيْتُ بذلك الطُهورِ ما كُتِبَ لي أن أُصلِّيَ. متفق عليه، ولفظه للبخاري.

(١٩٧٤) رواه البخاري (١١٦٢ و٦٣٨٢ و٧٣٩٠). واللفظ للموضع الأول.

(١٩٧٥) رواه البخاري (٦٣٨٢ و٧٣٩٠).

(١٩٧٦) رواه البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨). واللفظ للبخاري.

الدَّفُّ، بالفاء: صوتُ النعل، وحركتُه على الأرض(*).

باب صلاة التسبيح

١٩٧٧- عن ابن عبّاسٍ، قال رسولُ الله ﷺ للعبّاسِ: «يا عَمَّاهُ، ألا أُعْطِيكَ، ألا أَمْنَحُكَ، ألا أَحْبُوكَ، ألا أفْعَلُ بِكَ. عَشْرُ خصالٍ إذا أنتَ فَعلْتَ ذلك غَفرَ اللهُ لَكَ ذَنْبَكَ أوَّلَهُ وآخِرَهُ، قَدِيمهُ وحَدِيثَهُ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغيرَهُ، وكَبِيرَهُ، سِرَّهُ

(*) بهامش الأصل: بلغ مقابلة والحمد لله.

(١٩٧٧) رواه أبو داود (١٢٩٧)، وابن ماجه (١٣٨٧)، وابن خزيمة (١٢١٦)، والبيهقي (٣/ ٥١) من حديث موسى بن عبدالعزيز، حدثني الحكم بن أبان، حدثني عكرمة، عن ابن عباس، فذكره. وموسى بن عبدالعزيز، العدني، أبو شعيب، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق سيء الحفظ. والحكم بن أبان، صدوق، عابد، له أوهام. كما في «التقريب»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. فإسناد الحديث ضعيف لحال موسى بن عبدالعزيز العدني.

ولكن للحديث شواهد وطرق، فقد قال الحافظ في «نتائج الأفكار»: «وردت صلاة التسابيح من حديث عبدالله بن عباس، وأخيه الفضل، وأبيهما العباس، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمرو، وأبي رافع، وعلي بن أبي طالب، وأخيه جعفر، وابنه عبدالله بن جعفر، وأم سلمة، والأنصاري غير مسمى. وقد قيل إنه جابر».

وإليك أهم تلك الشواهد:

١- عبدالله بن عمرو:

أخرجه أبو داود (١٢٩٨) من حديث مهدي بن ميمون، حدثنا عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء قال: حدثني رجل كانت له صحبة يرون أنه عبدالله بن عمرو قال، فذكره بنحوه مرفوعاً. ورجاله ثقات عدا عمرو بن مالك هو النُّكري صدوق له أوهام، كما في «التقريب».

٢- الأنصاري:

أخرجه أبو داود (١٢٩٩)، ومن طريقه البيهقي (٣/ ٥٢) من حديث محمد بن مهاجر عن عروة بن رويم، قال حدثني الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال لجعفر، فذكر نحوه. وهذا الإسناد لا ينحط عن درجة الحسن.

فإذا ضم إلى رواية موسى بن عبدالعزيز الواردة في ترجمة الباب، ورواية أبي الجوزاء عن عبدالله بن عمرو التي أخرجها أبو داود ارتقى الحديث إلى درجة الصحيح لغيره.

٣- وعن أبي رافع، وهو الآتي بعده إن شاء الله ـ

وَعَلانِيَتَهُ. أنْ تُصَلِّيَ أرْبَعَ ركعاتٍ تَقْرَأُ في كلِّ ركعةٍ بفاتحةِ الكتابِ وسورةٍ، فإذا فَرَغْتَ من القراءة في أولِ ركعةٍ وأنت قائمٌ، قلتَ: سُبْحانَ اللهِ [٧٠/ب]، والحمدُ للهِ، ولا إلَهَ إلاّ اللهُ، واللهُ أكبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مرةً، ثم تركَعُ، وتقُولُها وأنت راكعٌ عَشْراً، وترفعُ رأسَكَ من الركوع [٨١/أ]، فتقُولُها عَشْراً، ثم تَهوى ساجداً فتقولُها وأنت ساجِدٌ، عَشْراً، ثم ترفعُ رأسَك من السُّجود، فتقولُها عَشْراً، ثم تسْجدَ، فتقولُها عَشْراً، ثم ترفعُ رأسَك، فتقولُها عَشْراً، فذلك خَمْسٌ وسَبْعُونَ في كُلِّ ركعَةٍ. تَفْعَلُ ذلكِ في أربَعِ ركعاتٍ، إنْ استطعتَ أن تُصَلِّيَها كلَّ يومٍ فافعلْ، فإنْ لم تفعلْ ففي كلِّ جُمعةٍ مرةً، فإن لم تفعلْ ففي كلِّ شهرٍ مرةً، فإنْ لم تفعلْ ففي كُلِّ سنةٍ مَرةً، فإن لم تَفْعلْ ففي عُمُرِكَ مَرةً» رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة في «صحيحه»، والبيهقيُّ وغيرهم.

١٩٧٨- ورواه الترمذي من رواية أبي رافع بمعناه.

(١٩٧٨) رواه الترمذي (٤٧٩)، وابن ماجه (١٣٨٦) من حديث موسى بن عُبيدة، حدثني سعيد ابن أبي سعيد، عن أبي رافع، فذكره بمعناه.

وهذا إسناد ضعيف، سعيد بن أبي سعيد، المدني، مجهول، كما في «التقريب»، وموسى بن عُبيدة، بضم أوله، الربذي، قال الحافظ في «التقريب»: «ضعيف، ولاسيما في عبدالله بن دينار، وكان عابداً».

لكن للحديث شواهد تقدمت يرتقي بها هذا الحديث إلى الحسن لغيره لأن ضعفه ليس شديداً، بل هو من قبيل الضعف المنجبر.

وقد صحح حديث صلاة التسابيح جمع من الأئمة المتقدمين، منهم، عبدالله بن المبارك، والإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، والآجري، والمنذري، وابن الصلاح، والحافظ ابن حجر، وغيرهم.

ومن المتأخرين:

الإمام العلامة عبدالحي اللكنوي، والشيخ العلامة أحمد شاكر، وشيخ المحدثين الألباني، والشيخ المحدث، شعيب الأرنؤوط.

وللأستاذ عدنان عرعور رسالة بعنوان «ثلاث صلوات مهجورة» ط. دار الراية تكلم بإسهاب عن طرق وشواهد حديث صلاة التسبيح (ص٧٤-١٣٥) فمن رام الاستزادة فليرجع إليها. والله الموفق.

١٩٧٩- قال الترمذي: «رُوى عن النبيّ ﷺ في صلاة التسبيح غَيْرُ حديثٍ. قال: ولا يَصحُّ منه كبيرُ شيءٍ. وقد رأى ابنُ المبارك، وغيرُ واحد من أهل العلم صلاة التَسبيحِ، وذكروا الفضل فيها». وكذا قال العُقيلي، وابنُ العربي، وآخرون: إنه ليس فيها حديثٌ صحيحٌ، ولا حَسَنٌ.

باب ما جاء في صلاة الحاجة

١٩٨٠- عن ابن أبي أوفى رضي الله عنهما، قال رسولُ الله ﷺ: «**من كانتْ له حاجةٌ إلى اللهِ تعالى، أو إلى أحدٍ من بني آدَمَ، فَلْيتوضَّأ فَلْيُحْسِنْ الوُضوءَ، ثم ليصَلِّ ركعتيْن، ثم ليُثْنِ على اللهِ عزَّ وجلَّ، وَلِيصَلِّ على النَّبيِّ ﷺ، ثم لِيقُلْ: لا إلٰه إلا اللهُ الحليمُ الكريمُ، سُبْحانَ اللهِ ربِّ العَرشِ العَظيمِ، الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، أسْألُكَ مُوجِباتِ رحمتِكَ، وعَزَائِمَ مَغْفِرتكَ، والغَنِيمةَ من كُلِّ بِرٍّ، والسَّلاَمةَ من كلِّ إثْمٍ، لا تَدَعْ لي ذَنْباً إلا غفرتَه، ولا هَمّاً إلا فَرَّجْتَه، ولا حَاجَةً هي لك رِضاً إلا قَضَيْتَها، يا أَرْحَمَ الرَّاحِمينَ**» رواه الترمذي، وابن ماجه، وغيرهما، ضعَّفه الترمذيُّ وغَيْرُه.

بـاب صـلاة الليـل

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾(*).

(١٩٧٩) السنن، للترمذي (١/ ٣٤٨) بنحوه.

(١٩٨٠) رواه الترمذي (٤٧٩)، وابن ماجه (١٣٨٤) من حديث فائد بن عبدالرحمن عن عبدالله ابن أبي أوفى، فذكره.
قال أبو عيسى: «هذا حديث غريب، وفي إسناده مقال».
كأنه يشير بفائد بن عبدالرحمن، الكوفي، كنيته أبو الوَرقاء، قال فيه الإمام أحمد: متروك الحديث. وقال يحيى بن معين: ضعيف، ليس بثقه، وليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث.
وقال الحافظ المزي، رحمه الله، في «تهذيب الكمال» ٢٣/ ١٣٩: «وأحاديثه عن ابن أبي أوفى بواطيل». وعليه فالحديث ضعيف جداً بهذا الإسناد.

(*) سورة الإسراء، الآية: ٧٩.

وقال تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾(*).

وقال تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾(**).

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾(***) [٨١/ب].

١٩٨١- وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُقوم مِن اللّيْلِ حتى تَتَفَطّرَ قدماهُ، فقلت: لِمَ تَصنَعُ هذا يا رسولَ اللهِ، وقد غفر لك ما تَقَدَّمَ من ذَنبك، وما تَأَخَّر. قال: «أَفلاَ أكُونَ عَبْداً شَكُوراً» متفق عليه.

١٩٨٢- وعن المُغِيرةَ، نحوه. متفق عليه [٧١/أ].

١٩٨٣- وعن عليٍّ رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ طَرقَهَ وفاطمةَ ليلةً، فقال: «ألا تُصَلِّيَان» متفق عليه.

طرقَه: أتاه ليلاً.

١٩٨٤- وعن سالمِ بنِ عبدالله بن عُمَرَ [عن أبيه](****) رضي الله عنهم، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لو كان يُصَلِّي مِنَ اللّيْل» قال سالمٌ: فكان عَبْدُ اللهِ بعدَ ذلك لا ينامُ من الليْلِ إلا قليلاً. متفق عليه.

(*) سورة الذاريات، الآية: ١٧.

(**) سورة السجدة، الآية: ١٦.

(***) سورة الفرقان، الآية: ٦٤.

(١٩٨١) ذكره البخاري (١/ ٣٤٣) معلقاً مجزوماً، ووصله في «التفسير» عن عائشة (٤٨٣٧)، ومسلم (٢٨٢٠). واللفظ للبخاري وعنده: «وقد غفر الله لك».

(١٩٨٢) رواه البخاري (١١٣٠ و٦٤٧١)، ومسلم (٢٨١٩)، عن المغيرة بن شعبة بنحو حديث عائشة.

(١٩٨٣) رواه البخاري (١١٢٧ و٤٧٢٤ و٧٣٤٧ و٧٤٦٥) وفي الموضعين الأخيرين بلفظ «ألا تصلُّون»، ومسلم (٧٧٥) بلفظ: «ألا تصلُّون».
واللفظ للبخاري في الموضع الأول.

(١٩٨٤) رواه البخاري (١١٢٢ و١١٥٧ و٣٧٣٩)، ومسلم (٢٤٧٩).

(****) زيادة من عندي خلت منها النسخة الأصل، و(ف).

١٩٨٥- وعَنِ ابن مسعودٍ رضي الله عنه، قال: ذُكِرَ عند النبيِّ ﷺ رجلٌ نامَ لَيْلَةً حتى أَصْبَحَ قال: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ في أُذُنَيْهِ، أو قال: أُذُنِهِ» متفق عليه.

١٩٨٦- وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يَعقِدُ الشيْطانُ على قافيةِ رأسِ أحدِكم ـ إذا هوَ نَامَ ـ ثلاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ على كلِّ عُقدةٍ، عَلَيْكَ لَيْلٌ طويلٌ، فارقُدْ، فإن اسْتَيْقَظَ فذكَر الله تعالى؛ انحلَّتْ عقدةٌ، فإنْ تَوضَّأَ انحلَّتْ عُقَدةٌ، فإن صَلَّى انحلَّتْ عُقَدُهُ، فأَصبحَ نشيطاً طيِّبَ النَّفْس، وإلا أَصْبحَ خبيثَ النفس كسلانَ» متفق عليه.

قافية الرأس: آخره.

١٩٨٧- وعنه قال، قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيامِ بعدَ رمضانَ، شَهْرُ اللهِ المحرَّمِ، وأَفْضَلُ الصَّلاةِ بعدَ الفَرِيضةِ، صلاةُ الليْلِ» رواه مسلم.

١٩٨٨- وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَيُّها النَّاسُ أفْشُوا السَّلامَ وأطْعِمُوا الطَّعَامَ، وصَلُّوا باللَّيْلِ(*)، والنَّاسُ نِيامٌ، تَدْخُلُوا(**) الجنَّةَ بسَلَامٍ» رواه الترمذي.

١٩٨٩- وقال: «حسن [صحيح](***)».

(١٩٨٥) رواه البخاري (١١١٤ و٣٢٧٠)، ومسلم (٧٧٤). واللفظ له.

(١٩٨٦) رواه البخاري (١١٤٢ و٣٢٦٩)، ومسلم (٧٧٦)، واللفظ للبخاري في الموضع الأول.

(١٩٨٧) رواه مسلم (١١٦٣)(٢٠٢).

(١٩٨٨) رواه الترمذي (٢٤٨٥) من حديث عوف بن أبي جميلة الأعرابيِّ، عن زُرَارَةَ بن أوفىٰ، عن عبدالله بن سَلَام، فذكره. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(*) ليس في جامع الترمذي ٤/ ٦٥٢ قوله «بالليل».

(**) في جامع الترمذي ٤/ ٦٥٢ «تدخلون».

(١٩٨٩) السنن، للترمذي (٤/ ٦٥٢) وعنده: حديث صحيح.

(***) الزيادة من (ف).

باب كراهة تركِ قيام اللّيْلِ لمن كان يقُومُه

١٩٩٠- عن ابْنِ عَمْرو بنِ العَاصي رضي الله عنهما، قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «يا عَبْدَ اللهِ، لا تكُنْ مِثْلَ فُلانٍ، كان يقُومُ اللَّيْلَ، فَترَكَ قِيامَ اللَّيْلِ» متفق عليه.

باب يستحب لكلِّ واحدٍ من الزّوْجَيْن إذا اسْتيقَظَ لصلاةِ اللّيْلِ أن يُوقِظ الآخرِ

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾(*).

١٩٩١- وفيه، حديثُ عليٍّ رضي اللهُ عنه السابقُ [٨٢/أ].

١٩٩٢- وعن أُمِّ سَلَمةَ رضي الله عنها، أنَّ النَّبيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ ليلةً، فقال: «سُبْحانَ اللهِ، ماذا أُنزِلَ مِنَ الخَزائنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَواحِبَ الحُجُراتِ؟ يا رُبَّ كاسِيَةٍ في الدنيا، عارِيَةٌ في الآخِرةِ» رواه البخاري.

١٩٩٣- وعن أبي هُريْرةَ رضي الله عنه، قال رسُولُ الله ﷺ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلاً

(١٩٩٠) رواه البخاري (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩)(١٨٥). واللفظ للبخاري وعنده: «كان يقوم من الليل».

(*) سورة المائدة، الآية: ٢.

(١٩٩١) تقدم حديث عليٍّ رضي الله عنه برقم (١٩٨٢).

(١٩٩٢) رواه البخاري (١١٢٦).

(١٩٩٣) رواه أبو داود (١٣٠٨ و١٤٥٠) من حديث ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. فذكره.

وإسناده حسن، وأخرجه الحاكم (٣٠٩١) من طريق ابن عجلان به. وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. كذا قالا.

ومحمد بن عجلان القرشي، إنما أخرج له مسلم في المتابعات ولم يحتج به، كما قال الحافظ في «التهذيب». ثم إن محمد بن عجلان صدوق وسط، كما قال أبو زرعة في «الجرح والتعديل»، فالحديث إسناده حسن، وليس هو على شرط مسلم.

قام من الليْلِ فَصَلَّىٰ وأيقظَ امرأتَهُ، فإنْ أبتْ نَضَحَ في وَجْهها الماءَ، رَحِمَ اللهُ امرأةً قامتْ من اللَّيْلِ، فصلَّتْ وأيقظَتْ زَوْجَهَا، فإنْ أَبَى نَضَحَتْ [٧١/ب] في وَجْهِهِ الماءَ» رواه أبو داودَ وغيرُه بإسنادٍ صحيح.

١٩٩٤- وعنه، وعن أبي سَعيدٍ قالا: قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَيْقَظَ الرجُلُ أهلَهُ مِنَ اللّيْلِ فَصَلّيا، أو صَلَّى ركعتيْن جَميعاً كُتِبَا من الذّاكِرين والذاكرات» رواه أبو داود، والنسائيُّ بإسنادٍ صحيح.

باب استحباب نيّة القيام عند النوم

١٩٩٥- فيه حديث: «الأعْمَالُ بالنِّياتِ».

١٩٩٦- وعن أبي الدرداءِ رضي الله عنه، يَبْلُغُ به النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أتى

(١٩٩٤) رواه أبو داود (١٣٠٩)، والنسائي في «الكبرى»(١٣١٠/ ١) من حديث الأعمش، عن علي بن الأقمر، عن الأغرّ، عن أبي سعيد وأبي هريرة، قالا. فذكره. واللفظ لأبي داود.
وأخرجه الحاكم (١/ ٣١٦) من حديث الأعمش به. وقال: صحيح على شرط الشيخين.
ووافقه الذهبي. وليس كذلك.
فإن الأغرَّ، أبا مسلم المديني، نزيل الكوفة، إنما أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» خارج الصحيح، وأخرج له مسلم احتجاجاً فهو إذاً على شرط مسلم حَسْبُ، والله أعلم.

(١٩٩٥) رواه البخاري (١ و٥٤ و٢٥٢٩ و٣٨٩٨ و٥٠٧٠ و٦٦٨٩ و٦٩٥٣)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه.

(١٩٩٦) رواه النسائي (١٧٨٧)، وابن ماجه (١٣٤٤) من حديث سليمان الأعمش، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن عبدة بن أبي لُبَابة، عن سويد بن غَفَلَةَ، عن أبي الدرداء، يبلغ به النبيَّ ﷺ، فذكره.
والسياق لابن ماجه. ورجاله ثقات.
وخالفه سفيان فأوقفه، فأخرجه النسائي (١٧٨٨) موقوفاً من طريق سفيان الثوري عن عبدة بن أبي لبابة، عن سويد بن غَفَلَةَ عن أبي ذر وأبي الدرداء فذكره.
فقد خالفه سفيان الثوري في رفعه، فأوقفه هو. ولكن حبيب بن أبي ثابت متابَعٌ على رفعه، فأخرجه ابن حبان (٢٥٨٨) من حديث مسكين بن بُكير حدثنا شعبة، عن عبدة=

فِراشَه وهو يَنْوي أن يَقُومَ فيصلِّي من الليل، فغلبتْه عَيْنُه حتى يصبح، كُتِبَ له ما نَوىَ، وكان نومُه صدقةً عليه من ربِّه تعالى» رواه النسائيّ، وابن ماجه بإسنادٍ صحيح على شرط مسلم.

باب استحباب إعداد الطُهور والسّواك، ونحوهما

١٩٩٧- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نعدُّ لرسولِ اللهِ ﷺ سِوَاكه، وطهوره، فَيبْعَثُه اللهُ ما شاءَ أن يَبْعثَه من الليْلِ، فيتسَوَّكُ ويتوضَّأُ» رواه مسلم.

باب ما يُستَحبُّ من الذكر عند القيام للتهجّد

١٩٩٨- عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قام من الليْلِ يَتهجَّدُ قال: «اللهمَّ لكَ الحمدُ، أنت قيِّمُ السَّماواتِ والأرضِ ومَنْ فِيهنَّ، ولكَ الحمدُ، أنت نُورُ السَّماوات والأرضِ ومَنْ فيهنَّ، ولكَ الحمدُ، لك مُلْكُ السَّماواتِ والأرضِ، ومَنْ فيهنَّ، ولكَ الحمدُ، أنت الحقُّ، ووَعدُكَ الحقُّ، ولقاؤكَ حقٌّ، وقولُكَ حقٌّ، والجنَّةُ حقٌّ، والنارُ حقٌّ، والنبيُّونَ حقٌّ، ومُحَمدٌ حقٌّ، والسَّاعةُ حقٌّ، اللهمَّ لكَ أسْلمتُ، وبِكَ آمنتُ، وعليْك توَكَّلْتُ، وإليكَ أَنبتُ، وبك خَاصَمْتُ، وإليْك حاكمتُ، فاغفرْ لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أسررْتُ

= ابن أبي لبابة، عن سويد بن غَفَلَةَ أنه عاد زرَّ بن حُبيش في مرضه فقال: قال أبو ذر، أو أبو الدرداء ـ شك شعبة ـ قال رسول الله ﷺ، فذكره.

وإسناده صحيح لولا أن مسكين بن بُكير، صدوق يخطيء، كما في «التقريب»، فمثله يُستشهد به، وهو مما يؤيد رواية الرفع، فالحديث من الطريقين ثابت مرفوعاً، والله أعلم.

(١٩٩٧) رواه مسلم (٧٤٦)(١٣٩) مطولاً، وتقدم الحديث برقم (١٩١٦).

(١٩٩٨) رواه البخاري (١١٢٠ و٦٣١٧ و٧٣٨٥ و٧٤٤٢ و٧٤٩٩)، ومسلم (٧٦٩)، واللفظ للبخاري في الموضع الأول، وعنده قوله: «لك ملك السماوات والأرض..» مقدَّم على قوله «أنت نور السماوات والأرض..».

وما أعْلَنتُ، أنت المقدِّمُ، وأنت المؤخِّرُ، لا إله إلا أنتَ، أَوْ لاَ إِلَهَ غَيْرُكَ» متفق عليه. ولفظُه للبخاريّ.

١٩٩٩- زاد في رواية له: «ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاّ بِاللهِ».

٢٠٠٠- وفي رواية في «الصحيح»: «قَيَّامُ» بدل: «قَيِّمُ» [٨٢/ب].

٢٠٠١- وعنه قال: رَقَدتُ عند رسولِ اللهِ ﷺ فاسْتيقَظَ فَتَسوَّكَ وتَوضَّأَ، وهو يقول: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾(*)، فقرأ هؤلاءِ الآياتِ حتى خَتَمَ السورةَ، ثم قام فَصَلَّى ثم أَوْتَرَ، فخَرَجَ إلى الصَّلاةِ ـ

(١٩٩٩) أخرجه البخاري (١١٢٠)، وقال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٨) «ووهم من زعم أنه معلّق».
وأخرجه الدارمي (١٤٩٤) في «مسنده» قال: حدثنا يحيى بن حسّان حدثنا سفيان ـ هو ابن عيينة ـ عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس، فذكره. وقال في آخره: «ولا حول ولا قوة إلا بك». وإسناده صحيح على شرطهما، رجاله ثقات، يحيى ومن فوقه.
وفي إسناد الدارمي فوائد:
١- أن سليمان الأحول ـ وهو ابن أبي مسلم ـ عنده نفس الزيادة التي زادها عبدالكريم أبو أميّة، ففيه الرد على من قال إنها ليست في حديث سليمان.
٢- وأن سليمان قد حدَّث بها سفيان بن عيينة، ففيه الرد على من زعم عدم سماع سفيان لهذه الزيادة من سليمان.
٣- وفيه الرد على من وَهَّمَ من رواها من أصحاب سفيان عنه، عن سليمان، فقد رواها إمامان ثقتان هما:
١- يحيى بن حسّان التّنّيسي، عند الدارمي، كما تقدم.
٢- الحسن بن سفيان النَّسوي، صاحب «المسند»، أخرجه عنه الإسماعيلي به، كما في «الفتح» (٣/ ٨).

(٢٠٠٠) ذكره البخاري معلّقاً (١/ ٥٤٤) قال: قال قيس بن سعد، وأبو الزبير عن طاوس «قيّام».
وطريق قيس وهو ابن سعد وصلها مسلم (٧٦٩)(١٩٩) ولم يسق لفظه.
وأما طريق أبي الزبير عن طاوس، فوصلها أيضاً مسلم (٧٦٩)(١٩٩) من حديث مالك عنه به.

(٢٠٠١) رواه البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣)(١٩١)، واللفظ له.
(*) سورة آل عمران، الآية: ١٩٠.

يعني [٧٢/أ] الصُّبْحَ ـ وهو يقول: «اللهمَّ اجْعَلْ في قلبي نُوراً، وفي لساني نُوراً، واجْعَلْ في سَمعي نُوراً، واجْعَلْ في بَصري نُوراً، واجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُوراً، ومن أمامي نُوراً، واجْعَلْ من فَوقَي نُوراً، ومِنْ تحتي نُوراً، اللهمَّ أَعْطِني نُوراً» متفق عليه، ولفظه لإحْدى روايات مسلم.

باب افتتاح صلاة الليل بركعتيْن خفيفتيْن

٢٠٠٢- عن أبي هُريْرةَ رضي الله عنه، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا قام أحدُكم من الليْلِ فَلْيَفْتَتِحْ الصَّلاةِ بركعتيْنِ خَفيفتيْن» رواه مسلم.

٢٠٠٣- وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قَامَ مِنَ الليْلِ افْتَتحَ صَلاتَه بركعتيْن خَفيفتيْن» رواه مسلم.

باب صفة صلاة الليْلِ بعدَ الركعتيْنِ الخفيفتيْن

٢٠٠٤- سبق فيه حديث حُذيفةَ في باب «جامع صفة الصلاة».

٢٠٠٥- وحديث ابن عُمرَ وغيرِه: «صلاة الليْلِ مَثْنى مَثْنَى».

٢٠٠٦- وحديث عائشة: «يقومُ حتَى تَتَفطَّرَ قدماهُ».

٢٠٠٧- وعنها، ما كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ في رمضانَ ولا في غيرهِ على إِحْدَى عَشْرةَ ركعَةً، يُصَلِّي أربَعاً فلا تَسْأَلْ عن حُسْنِهنَّ وطُولِهنَّ، ثم يُصَلِّي أربعاً

(٢٠٠٢) رواه مسلم (٧٦٨).
(٢٠٠٣) رواه مسلم (٧٦٧).
(٢٠٠٤) سبق حديث حذيفة رضي الله عنه، برقم (١٠٥٣).
(٢٠٠٥) سبق حديث ابن عمر رضي الله عنهما، برقم (٢٠٠٥).
(٢٠٠٦) سبق حديث عائشة، رضي الله عنها، برقم (١٩٨١).
(٢٠٠٧) رواه البخاري (١١٤٧ و٢٠١٣ و٣٥٦٩)، ومسلم (٧٣٨)(١٢٥). واللفظ له.

فلا تسألْ عن حُسْنِهنَّ وطُولِهنَّ، ثم يُصَلِّي ثلاثاً. فقلتُ: يا رسُولَ اللهِ، أتنامُ قبلَ أن تُوتِرَ؟ فقال: «يا عائشةُ، إن عَيْنيَّ تنامان ولا ينامُ قلْبي» متفق عليه.

٢٠٠٨- وفي روايةٍ للبخاري: «يَسْجُدُ السَّجدةَ من ذلك قَدْرَ ما يَقْرأُ أحدُكم خَمسينَ آيةً، قَبْلَ أنْ يَرفعَ رَأْسَه».

٢٠٠٩- وعن ابن مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قال: «صَلَّيْتُ مع النبيِّ ﷺ فلم يَزَلْ قائماً حتى هَمَمْتُ بأمْرِ سَوْءٍ. قيل: ما هَمَمْتَ؟ قال: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وأَدَعَه» متفق عليه.

٢٠١٠- وعن جابرٍ رضي الله عنه، قال سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ أيُّ الصَّلاةِ أفضَلُ؟ قال: «طُولُ القُنُوتِ» رواه مسلم.

المرادُ بالقنوت هنا: القيام.

٢٠١١- وعن زَيْدِ بن خَالدِ الجُهَني رضي اللهُ عنه، قال: قلتُ: «لأَرْمُقَنَّ صَلاةَ رسُولِ اللهِ ﷺ الليْلةَ فَصَلَّى ركعتيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثم صَلَّى ركعتيْنِ طَويلتيْنِ، طَويلَتيْنِ، طَويلَتيْنِ، ثم صَلَّى ركعتيْنِ، وهما دُونَ اللّتيْن قبْلهما، ثم صَلّى ركعتيْن، وهما دُونَ اللّتيْن قبلَهما، ثم صَلَّى ركعتيْن، وهُما دُونَ اللّتيْن قبلَهما، ثم صَلَّى ركعتيْن، وهما دُونَ اللّتيْن قبلَهما، ثم أَوْتَرَ، فذلك ثَلاثَ عَشْرةَ ركعةً» رواه مسلم [٨٣/أ] [٧٢/ب].

٢٠١٢- وعن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «كانتْ صلاةُ النَّبيِّ ﷺ ثَلاثَ عَشْرَةَ، يعني بالليل» متفق عليه.

(٢٠٠٨) رواه البخاري (١١٢٣).
(٢٠٠٩) رواه البخاري (١١٣٥)، ومسلم (٧٧٣)(٢٠٤). واللفظ له.
(٢٠١٠) رواه مسلم (٧٥٦)(١٦٥).
(٢٠١١) رواه مسلم (٧٦٥).
(٢٠١٢) رواه البخاري (١١٣٨)، ومسلم (٧٦٤)، واللفظ للبخاري.

٢٠١٣- وعن ربيعةَ بن كعْبٍ الأَسْلمِي رضي الله عنه، قال: كنتُ أَبيتُ مع النبيِّ ﷺ فأتيْتُه بوَضُوئه وحاجِتهِ. فقال: «سَلْ». فقلتُ: أَسْأَلُكَ مُرافقَتَكَ في الجنّة. فقال: «أَوْ غَيْرَ ذلك؟» فقلتُ: هُوَ ذَاكَ. قال: «فأعِنّي على نَفْسِكَ بكثْرَةِ السُّجودِ» رواه مسلم.

٢٠١٤- وعن ثَوْبانَ رضي اللهُ عنه، قال: قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «عَليْكَ بكثْرةِ السُّجودِ(*)، فإنك لا تَسْجُدُ للهِ تعالى سَجدةً إلا رَفَعَكَ اللهُ بها دَرَجَةً، وحَطَّ عنك بها خَطِيئةً» رواه مسلم.

٢٠١٥- وأما الجَهْرُ بقراءةِ صلاةِ الليْلِ، والإسْرارُ فَسبَق بيانُه في «صفةِ الصَّلاةِ».

باب حصول فضل صلاة الليْلِ في كل ساعاته، وبيانُ أفضلها

٢٠١٦- سبق فيه حديثُ عائشةَ: «من كُلِّ الليْلِ قد أَوْتَر رسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِهِ، وأَوْسَطِهِ، وآخِرِه، وانتهى وَتْرُه إلى السَّحَرِ» متفق عليه.

٢٠١٧- وعنها: «كان النبيُّ ﷺ يقوم إذا سَمعَ الصَّارخ» متفق عليه.

الصّارخ: الديك.

٢٠١٨- وعنها: «كان النبيُّ ﷺ ينامُ أَوَّلَ الليْلِ، ويقومُ آخِرهُ، فيصَلِّي ثم يرجعُ

(٢٠١٣) رواه مسلم (٤٨٩).

(٢٠١٤) رواه مسلم (٤٨٨).

(*) في «صحيح مسلم» ١/ ٣٥٣: «عليك بكثرة السجود لله . . .».

(٢٠١٥) انظر الأحاديث (١٠٥٠ و١٠٥٣ و١١٣٤ و١٢٠٨ و١٢٠٩ و١٢١٧ و١٢٢٧ و١٢٣٥ و١٢٤٠ و١٢٤٢).

(٢٠١٦) سبق الحديث برقم (١٨٩٠).

(٢٠١٧) رواه البخاري (١١٣٢ و٦٤٦١ و٦٤٦٢)، ومسلم (٧٤١).

(٢٠١٨) رواه البخاري (١١٤٦)، ومسلم (٧٣٩)، واللفظ للبخاري.

إلى فِراشِهِ، فإذا أذَّن المؤذِّنُ وثبَ، فإن كان به حاجةٌ اغْتسلَ، وإلا تَوضَّأَ وخَرَجَ» متفق عليه، لفظه للبخاري.

٢٠١٩- وعنها: «ما أَلْفىٰ رسُولَ اللهِ ﷺ السَّحَرُ إلا(*) في بَيتي، أو عِندي، إلا نائماً» متفق عليه.

٢٠٢٠- وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: «نام حتى انتصفَ الليْلُ أو قَبْلَه بقليلٍ، أو بَعْدَه بقليل، ثم اسْتيقظَ فتوضأَ، وذكر صَلاتَه ركعتيْن ركعتيْن، ثلاثَ عَشْرةَ ركعةً» متفق عليه.

٢٠٢١- وعن أنسٍ رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يُفْطِرُ من الشهر حتى نَظُنَّ أن لا يَصومَ منه، ويَصومُ حتى نَظُنَّ أنْ لا يُفْطِرُ منه شيئاً، وكان لا تَشاءُ أن تراهُ من الليْلِ مُصَلِّياً إلا رأيْتَهُ، ولا نائماً إلا رأيْتَهُ» رواه البخاري.

قال العلماء: كانت له ﷺ أحوالٌ بحسَب الأوقات ولبيان الجواز.

٢٠٢٢- وعن عبدالله بن عَمرو بن العاصي رضي الله عنهما، أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال: «أَحَبُّ الصلاةِ إلى اللهِ تعالى [٧٣/أ] صلاةُ داودَ، وأَحَبُّ الصيام إلى اللهِ صيامُ داودَ، كان ينامُ نصفَ الليْلِ، ويقومُ ثُلُثَهُ، وينامُ سُدُسَه، ويَصومُ يوماً، ويُفْطِرُ يوماً» متفق عليه [٨٣/ب].

* * *

(٢٠١٩) رواه البخاري (١١٣٣)، ومسلم (٧٤٢) واللفظ له.

(*) في (ف): الأعلى.

(٢٠٢٠) رواه البخاري (٩٩٢)، ومسلم (٧٦٣)(١٨٢) مطولاً. واختصره هنا الإمام النووي، رحمه الله.

(٢٠٢١) رواه البخاري (١١٤١ و١٩٧٢ و١٩٧٣).

(٢٠٢٢) رواه البخاري (١١٣١ و٣٤٢٠)، ومسلم (١١٥٩)(١٨٩).

باب كراهةِ صلاةِ كل الليل، واستحبابه في بَعض الليالي من غير دوام(*)

٢٠٢٣- عن عبدالله بن عَمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال، قال لي رسول الله ﷺ: «ألم أُخْبَرْ أنَّكَ تَصُومُ النَّهارَ، وتقومُ»(**) فقلتُ: بلىٰ يا رسُولَ اللهِ. قال: «فلا تَفْعَلْ، صُمْ وأَفْطِرْ، وقُمْ ونَمْ، فإنَّ لجَسَدِكَ عليك حَقاً، وإنَّ لِعيْنِكَ عليك حقاً» وذكر الحديث. متفق عليه.

٢٠٢٤- وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسُولُ اللهِ ﷺ إذا دَخَلَ العَشْرُ أَحْيا الليْلَ، وأيْقَظَ أهلَه، وَجَدَّ، وشَدَّ المِئْزَرَ» متفق عليه.

٢٠٢٥- وعن خبَّابِ بنِ الأَرَتِّ رضي الله عنه، قال: راقبتُ رسولَ اللهِ ﷺ في ليلةٍ صَلاَّها كُلَّها، حتى كان مع الفَجْرِ سَلَّمَ من صَلاتِهِ. فقلت: يا رسُولَ اللهِ، بأبي أنت وأمّي، صلّيتَ الليلةَ صلاةً ما رأيْتُكَ صَلَّيْتَ نحوَها. فقال: «أَجَلْ، إنَّها صَلاةُ

(*) كتب الناسخ في هامش (ف) بمقابله: بلغ فصح.

(٢٠٢٣) رواه البخاري (١١٥٣ و١٩٧٥ و١٩٧٧ و٣٤١٩ و٥١٩٩ و٦١٣٤)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٦)، واللفظ للبخاري في الموضع الخامس.

(**) في «صحيح البخاري»(٥١٩٩): «وتقوم الليل».

(٢٠٢٤) رواه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤)، واللفظ له.

(٢٠٢٥) رواه النسائي (١٦٣٧)، والترمذي (٢١٧٥) من حديث الزهري قال أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن الحارث بن نوفل، عن عبدالله بن خباب بن الأرتّ، عن أبيه، فذكره.

والسياق للنسائي، وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

وفي الباب عن معاذ بن جبل بنحوه، أخرجه ابن ماجه (٣٩٥١) من حديث الأعمش عن رجاء الأنصاري، عن عبدالله بن شداد عنه، فذكره.

وقال البوصيري: «إسناده صحيح، رجاله ثقات». وليس كذلك فإن في سنده رجاء الأنصاري، ما روى عنه سوى الأعمش لذا قال الحافظ في «التقريب» مقبول. يعني عند المتابعة، وقد توبع بحديث خباب المتقدم، فحديثه به حسن لغيره.

وقال الترمذي ٤/ ٤٧٢: وفي الباب عن سعد وابن عمر.

رغبةٍ ورهبةٍ، سألتُ رَبِّي عَزَّ وجَلَّ فيها ثَلاثَ خِصَالٍ، فأعطاني اثْنَتيْن، ومَنَعَني واحدةً: سَألتُ رَبِّي أنْ لا يُهْلِكَنا بما أَهْلَكَ بِهِ الأُمَمَ، فأعْطانِيها، وسألتُ رَبِّي أنْ لا يُظْهِرَ علينا عَدُوّاً مِنْ غيرنا، فأعْطانِيها، وسألت رَبِّي أنْ لا يَلْبِسنَا شِيعاً فَمنَعَنِيها» رواه النسائي بإسنادٍ صحيح، والترمذي بنحوه،

٢٠٢٦- وقال: «حسنٌ صحيحٌ».

٢٠٢٧- وعن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه قال: «قام النبيُّ ﷺ بآيةٍ حتى أصْبَحَ، والآيةُ ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾(*)» رواه النسائيّ، وابن ماجه، بإسنادٍ حسن.

٢٠٢٨- زاد ابن ماجه: «بآيةٍ يُرَدِّدُها».

باب الاقتصادِ في العبادةِ، وكراهةِ الصلاة عند النُّعاس ونحوه

٢٠٢٩- سَبق فيه حديث: «إذا نَعَسَ أحدُكم في الصَّلاةِ فَلْيرْقُدْ» في كتاب «ما

(٢٠٢٦) السنن، للترمذي (٤/ ٤٧٢) وفيه: «حسن غريب صحيح».

(٢٠٢٧) رواه النسائي (١٠٠٩)، وابن ماجه (١٣٥٠) من حديث قدامة بن عبدالله، قال حدثتني جَسْرةُ بنت دجاجة، قالت: سمعتُ أبا ذَرٍّ يقول، فذكره.
وفي سنده جسرة بنت دجاجة العامرية الكوفية، وثقها العجلي، وابن حبان، وقال البخاري: عند جسرة عجائب. وقال الدارقطني: يعتبر بحديثها، إلا أن يحدث عنها من يترك. وقال الحافظ في «التقريب»: مقبولة. وكذا قال في قدامة بن عبدالله وعليه فالحديث بهذا الإسناد ضعيف.

(*) سورة المائدة، الآية: ١١٨.

(٢٠٢٨) أخرجه ابن ماجه (١٣٥٠) من طريق قدامة بن عبدالله، عن جَسْرة بنت دجاجة قالت سمعتُ أبا ذر يقول، فذكره بالزيادة وإسناده ضعيف، جَسْرةُ بنت دجاجة، مقبولة، كما في «التقريب».
وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات». وفيه توسُّع غير مُرْضي. والله أعلم.

(٢٠٢٩) سبق الحديث برقم (١٦٣٢).

يُنْهى في الصلاة».

٢٠٣٠- وحديث ابن عمرو في الباب قبله.

٢٠٣١- وعن أبي هُريْرةَ، قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا قام أحدُكم من الليْلِ فَاسْتَعْجَمَ القُرآنُ على لسانهِ فلم يَدْرِ ما يقول، فَلْيَضْطجعْ [٧٣/ب]» رواه مسلم.

٢٠٣٢- وعن أنسٍ، قال: دخل رسُولُ اللهِ ﷺ المسجدَ وَحَبْلٌ ممدودٌ بين ساريتيْن، فقال: «ماهذا؟» قالوا: زَيْنَبُ تُصَلّي، فإذا كَسِلَتْ أَوْ فتَرَتْ أمسكَتْ به. فقال: «حُلُّوهُ، ليُصَلِّ أحدُكم نَشَاطَهُ، فإذا كَسِلَ أَوْ فتَرَ فَلْيَقْعُدْ» متفق عليه.

٢٠٣٣- وفي رواية لأبي داود: «حَمنة بنت جَحش»، بدل: «زَيْنَبُ».

(٢٠٣٠) تقدم الحديث (٢٠٢٣).

(٢٠٣١) رواه مسلم (٧٨٧).

(٢٠٣٢) رواه البخاري (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٤)، واللفظ له.

(٢٠٣٣) رواه أبو داود (١٣١٢) قال حدثنا زياد بن أيوب، وهارون بن عباد الأزدي، أن إسماعيل بن إبراهيم حدثهم قال حدثنا عبدالعزيز عن أنس قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، وحبل ممدود بين ساريتين فقال: ما هذا الحبل؟ فقيل: يا رسول الله، هذه حمنة بنت جحش تصلي. . . فذكره بنحوه.
قال أبو داود: قال زياد: فقال: ما هذا؟ فقالوا: لزينب تصلي. . .
وأخرجه البخاري (١١٥٠) حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبدالوارث عن عبدالعزيز بن صهيب به، وعنده: «هذا حبل لزينب».
وأخرجه مسلم (٧٨٤)(٢١٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا ابن عُلية (ح) وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل عن عبدالعزيز بن صهيب به، وعنده: «قالوا: لزينب، تصلّي».
وقال أيضاً وحدثناه شيبان بن فَرُّوخ حدثنا عبدالوارث عن عبدالعزيز عن أنس، عن النبي ﷺ، مثلَه.
وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»(٢٤٩٢) أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا يعقوب الدورقي، حدثنا إسماعيل بن عُليّة حدثنا عبدالعزيز بن صهيب به، وعنده: «قالوا: لزينب تصلي. . .». =

٢٠٣٤- وعن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «خُذُوا من الأعمالِ ما تُطيقُونَ، فَواللهِ، لا يَسْأَمُ اللهُ حتى تَسْأَمُوا».

٢٠٣٥- وفي رواية: «لا يَمَلُّ اللهُ حتى تَمَلُّوا».

٢٠٣٦- وفي رواية: «أَحَبُّ العَمَلِ إلى اللهِ أَدْوَمُهُ وإنْ قَلَّ».

٢٠٣٧- وفي رواية: «وكانَ أَحَبَّ الدِّينِ إليه ما دَاوَمَ عليه صَاحِبُهُ» متفق عليه.

قال العلماء: «معناه لا يقطعُ ثوابَه عنكم حتى تقطعوا العملَ».

٢٠٣٨- وعنها: «كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا عَمِلَ عَمَلاً أَثْبَتَهُ، وكان إذا نام من الليْلِ، أَوْ مَرِضَ، صَلَّىٰ من النهار ثِنْتَيْ عَشْرَةَ ركعةً، وما رأيتُ رسُولَ اللهِ ﷺ قام ليْلةً حتَّىٰ الصَّباحِ، وما صَامَ شهراً مُتتابِعاً إلا رمضان» رواه مسلم.

٢٠٣٩- وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «الدِّينُ يُسْرٌ، ولن يُشَادَّ الدِّينَ(*) إلا غَلَبَهُ فَسدِّدوا، وقاربوا، وأَبْشِروا، واستعينوا بالغَدْوَةِ والرَّوْحَةِ، وشيءٍ منَ الدُّلْجةِ» رواه البخاري.

= وأخرجه النسائي (١٦٤٢) أخبرنا عمران بن موسى عن عبدالوارث قال حدثنا عبدالعزيز به، وعنده: «فقالوا: لزينب تصلي. . .».
فتبيَّن مما سبق إيراده أن هارون بن عباد الأزدي قد خالف العامة من الثقات في قوله «حمنة بنت جحش»، وهارون لم يرو عنه سوى أبي داود من الجماعة، وذكره الحافظ المزي، رحمه الله، في «تهذيب الكمال» ٣٠/ ٩٦ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.
وقال الحافظ في «التقريب» مقبول. فهو إذاً ممن لا يحتمل تفردُّه، فكيف إذا خالف؟!.

(٢٠٣٤) رواه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (٧٨٥)(٢٢٠).
(٢٠٣٥) رواه البخاري (١١٥١ و١٩٧٠)، ومسلم (٧٨٥)(٢٢١).
(٢٠٣٦) رواه البخاري (٥٨٦١ و٦٤٦٤ و٦٤٦٥)، ومسلم (٧٨٢).
(٢٠٣٧) رواه البخاري (٥١ و٦٤٦٢)، ومسلم (٧٨٥)(٢٢١).
(٢٠٣٨) رواه مسلم (٧٤٦)(١٤١).
(٢٠٣٩) رواه البخاري (٣٩).
(*) في «الصحيح» ١/ ١٨: «ولن يشاد الدينَ أحدٌ. . .».

٢٠٤٠- وفي رواية له: «القَصْدَ القَصْدَ تبلُغُوا» ومعناه: لا يمكنُ أحدٌ استيعابَ طُرق الدين فسددوا، أي إلزموا السَّدادَ، وهو الصواب، وقاربوا: في العبادة. ومعنى الباقي: احْرِصُوا على العبادةِ في أوقات نشاطِكم، ولا تُديمُوا العملَ في جميع الأوقاتِ.

فصل في ضعيفه

٢٠٤١- منه، عن جابر رفعه: «إنَّ هذ الدّينَ متينٌ، فأَوْغلوا فيه برفق، ولا تُبغِّضْ إلى نفسِكَ عبادةَ اللهِ، فإنَّ المنبتَّ لا أرضاً قَطَعَ ولا ظَهْرَاً أَبْقى».

٢٠٤٢- وعن ابن عمرو بن العاصي، مرفوع مِثلَه وزاد: «واعملْ عَمَلَ امرئٍ

(٢٠٤٠) رواه البخاري (٦٤٦٣).

(٢٠٤١) رواه البيهقي (٣/ ١٨) من حديث أبي عَقيل، يحيى بن المتوكِّل، عن محمد بن سُوقةَ، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله، فذكره.
وإسناده ضعيف، فيه أبو عَقيل، يحيى بن المتوكل العُمري، المدني.
قال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء. وقال مرة: ليس به بأس. وقال تارة: ضعيف. وقال أخرى: منكر الحديث. وقال علي بن المديني: ذاك عندنا ضعيف. وقال أبو زرعة: ليِّن. وقال ابن عدي: عامة حديثه غير محفوظة. وقال ابن حبان في «المجروحين» ٣/ ١١٦: «ينفرد بأشياء ليس لها أصول من حديث رسول الله ﷺ، ولا يرتاب الممعن في الصناعة أنها معمولة».
وقال الحافظ الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٢٩: «رواه البزار، وفيه يحيى بن المتوكل، أبو عقيل، وهو كذاب».
فالحديث ضعيف جداً، على أقل أحواله. ويغني عنه حديث أبي هريرة أخرجه الشيخان، وتقدم برقم (٢٠٣٩).

(٢٠٤٢) رواه البيهقي (٣/ ١٩) من حديث أبي صالح، حدثنا الليث، عن ابن عجلان عن مولى لعمر بن عبدالعزيز، عن عبدالله بن عمرو بن العاص. فذكره بنحوه.
قال شيخ المحدثين الألباني في «الضعيفة» ١/ ٦٤: «وهذا سند ضعيف وله علتان، جهالة مولى عمر بن عبدالعزيز، وضعف أبي صالح، وهو عبدالله بن صالح كاتب الليث».

يظن أن لن يموتَ أبداً، واحْذَرْ حَذَراً تخشى أن تموت غداً» رواهما البيهقي بإسناديْن ضعيفيْن.

المنْبتُّ: هو الذي انقطع في سفره لعطب دابتهِ. مأخوذ من البَتِّ: وهو القَطَعُ.

باب الدعاء في الليل

قال الله تعالى: [٧٤/أ] ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾(*).

٢٠٤٣- وسبق فيه حديث ابن عباس وغيرهما.

٢٠٤٤- وعن جابر رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «إنَّ في الليل لسَاعةً لا يُوافِقُها رجُلٌ يسأَل الله خيراً من أمرِ الدنيا والآخِرةِ إلا أعطاه إيَّاه، وذلك كُلَّ ليْلةٍ» رواه مسلم [٨٤/ب].

٢٠٤٥- وعن أبي هُريْرةَ رضي الله عنه، أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال: «يَنْزِلُ ربُّنا تبارك وتعالى كلَّ ليلةٍ إلى السماءِ الدُّنيا حين يَبْقَى ثُلُثُ الليلِ الآخِرِ، فيقول: من يدعوني فأسْتَجِيبَ له، ومن يَسْألني فأعْطِيَهُ، ومن يستغفرني فأغْفِرَ له» متفق عليه.

٢٠٤٦- وفي رواية مسلم: «يَتَنَزَّلُ».

(*) سورة الذاريات، الآية: ١٨.

(٢٠٤٣) تقدم حديث ابن عباس رضي الله عنهما، برقم (١٩٩٨ و٢٠٠١).

(٢٠٤٤) رواه مسلم (٧٥٧)(١٦٦).

(٢٠٤٥) رواه البخاري (١١٤٥ و٦٣٢١ و٧٤٩٤)، ومسلم (٧٥٨)(١٦٨).

(٢٠٤٦) رواه مسلم (٧٥٨)(١٦٨)(١٦٩)(١٧٠)(١٧١) من طرق عن أبي هريرة بلفظ «ينزل».
ورواه (٧٥٨)(١٧٢) عن أبي سعيد وأبي هريرة بلفظ «نزل».
نعم رواه البخاري (٦٣٢١ و٧٤٩٤) بلفظ «يتنزل».
فهي رواية للبخاري فقط، والله أعلم.

٢٠٤٧- وفي رواية لمسلم: «يَنْزِلُ اللهُ تعالى إلى السماء الدُّنيا كُلَّ ليْلةٍ حين يمضي ثُلُثُ الليْلِ الأوَّلِ، فيقولُ: أنا الملِكُ، أنا الملِكُ، مَنْ ذا الذي يَدْعوني فأسْتَجِيبَ له، مَنْ ذا الذي يَسألُني فأُعْطِيَهُ، مَنْ ذا الذي يَسْتغْفِرُني فأغفِرَ له. فلا يزالُ كذلك حتى يُضيءَ الفَجْرُ».

٢٠٤٨- وفي رواية له: عن أبي سَعيد، وأبي هُريْرةَ قالا: قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ تبارك وتعالى يُمهِلُ حتى إذا ذَهَبَ ثُلُثُ الليلِ الأوَّلِ نَزَلَ إلى السماءِ الدُّنيا، فيقولُ: هَلْ من مُسْتَغْفِرٍ؟ هَلْ من تائبٍ؟ هَلْ من سَائِلٍ؟ هل مِنْ داعٍ؟ حتى يَنْفَجِر الفَجْرُ».

٢٠٤٩- وعن عُبَادةَ بن الصَّامتِ رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ تعارَّ من الليْل فقال: لا إلَهَ إلاَّ اللهُ، وحدَهُ لا شريكَ له، له الملْكُ وله الحمدُ، وهو على كُلِّ شيءٍ قدير، الحمدُ للهِ، وسُبْحانَ اللهِ، واللهُ أكْبَرُ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاّ باللهِ، ثم قال: اللهمَّ اغْفِرَ لي، أو دعا اسْتُجِيبَ له، فإنْ توَضَّأ قُبِلَتْ صَلاتُه» رواه البخاريّ.

تَعارَّ: بالعيْن المهملة، والراء المشدَّدة، معناه استيقظ.

٢٠٥٠- وفي كثير من نسخ البخاريّ زيادةُ: «ولا إله إلا الله»، بعد «وسُبْحانَ اللهِ».

٢٠٥١- ورواها أيضاً غيره.

(٢٠٤٧) رواه مسلم (٧٥٨)(١٦٩).

(٢٠٤٨) رواه مسلم (٧٥٨)(١٧٢).

(٢٠٤٩) رواه البخاري (١١٥٤).

(٢٠٥٠) قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٤٩: «زاد في رواية كريمة «ولا إله إلا الله».

(٢٠٥١) رواه الترمذي (٣٤١٤)، والنسائي في «الكبرى»(١٠٦٩٧)، وابن ماجه (٣٨٧٨) كلهم من حديث الوليد بن مسلم حدثني الأوزاعي قال حدثنا عمير بن هانيء قال حدثني جُنادة بن أبي أمية قال حدثني عبادة بن الصامت، مرفوعاً به. والسياق للنسائي.
وإسناده صحيح، رجاله ثقات، والوليد بن مسلم وإن كان يدلس ويسوي إلا أنه صرّح بالتحديث في سائر السند، والحمد لله. =

٢٠٥٢- وعن أبي مَسْعود البدريّ رضي الله عنه، قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ قَرأَ بالآيتيْن من آخِرِ سُورةِ البقرةِ في ليلةٍ كفَتَاهُ».

فصل في ضعيف يتعلَّقُ بصلاة الليل

٢٠٥٣- منه: «ذَاكِرُ اللهِ في الغافلينَ كشجرةٍ خضراءِ بين أشجارٍ يابِسةٍ».

٢٠٥٤- وحديث: «مَنْ كَثُرَتْ صَلاتُه بالليْلِ، حَسُنَ وَجْهُهُ بالنَّهارِ» رواه ابن ماجه، قالوا: في معنى الموضوع.

= وقال الترمذي ٥/ ٤٨٠: «حديث حسن غريب».

(٢٠٥٢) رواه البخاري (٥٠٤٠ و٥٠٥١)، ومسلم (٨٠٨).

(٢٠٥٣) رواه البيهقي (٥٦٥) من طريق الحسن بن عرفة، حدثنا يحيى بن سليم الطائفي، قال سمعتُ عمران بن مسلم، وعباد ابن كثير يحدثان، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر، مرفوعاً بنحوه.
وأخرجه أيضاً أبو نعيم في «حلية الأولياء»(٦/ ١٨١) من طريق الحسن بن عرفة حدثنا يحيى بن سليم، عن عمران القصير به. وفي إسناده عمران بن مسلم القصير، قال البخاري: منكر الحديث. فإن قيل إن روايته مقرونة برواية عباد بن كثير فالجواب إنه لا تفيد متابعة عباد بن كثير له، لأن عباداً نفسه متَّهمٌ.
لذا ضعَّف الحديث جداً الشيخ المحدِّث الألباني في «الضعيفة»(٦٧١).

(٢٠٥٤) رواه ابن ماجه (١٣٣٣) من حديث ثابت بن موسى أبي يزيد، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، فذكره مرفوعاً. وهذا حديث باطل، شُبِّه على ثابت، وذلك أن شريكاً كان يحدِّث فدخل ثابت بن موسى عليه، وكان شريك يقول: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ فالتفت شريك، فرأى ثابت بن موسى، وكان رجلاً صالحاً، فقال شريك: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار» فظن ثابت أن هذا الكلام الذي قاله شريك هو متن الإسناد الذي قرأه، فحمله على ذلك الإسناد، وإنما ذلك قول شريك، ثم سرق جماعة من الضعفاء هذا الحديث من ثابت فحدَّثوا به عن شريك.
فالحديث إذاً باطل لا يصح عن النبي ﷺ، وانظر ـ للفائدة ـ «تهذيب الكمال» (٤/ ٣٧٧-٣٧٩) ط. مؤسسة الرسالة.

باب [٧٤/ب] استحباب فعل النوافل في بيته، إلا ما شُرع له الجماعة وهو العيدُ، والكُسوفُ والاستسقاءُ، والتراويح [٨٥/أ]

٢٠٥٥- عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قال النبي ﷺ: «اجْعَلُوا من صَلاتِكُمْ في بُيوتِكُمْ، ولا تتخِذُوها قُبوراً» متفق عليه.

٢٠٥٦- وعن جابر، قال رسُولُ الله ﷺ: «إذا قَضَى أحدُكم الصَّلاةَ في مَسْجدِهِ، فَلْيجعَلْ لبيتِهِ نصيباً من صَلاته، فإنَّ اللهَ جاعِلٌ في بيتِهِ منْ صلاتِهِ خَيْراً» رواه مسلم.

٢٠٥٧- وعن أبي موسىٰ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَثَلُ البيْتِ الذي يُذكَرُ اللهُ فيه، والبيْتِ الذي لا يُذكَرُ اللهُ فيه، مَثَلُ الحيِّ والميِّتِ» متفق عليه.

٢٠٥٨- وعن زيْد بن ثابتٍ رضي اللهُ عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «صَلُّوا أيُّها الناسُ في بُيوتكمِ، فإنَّ أَفْضَلَ صلاةِ المرْءِ في بَيتِهِ إلا المكْتوبَةَ» متفق عليه.

٢٠٥٩- وفي روايةِ مسلم: «فعليْكُمْ بالصَّلاةِ في بُيوتكم، فإنَّ خَيْرَ صلاةِ المرْءِ في بيتِهِ إلا الصَّلاةَ المكْتوبة».

فصل في ضعيفه

٢٠٦٠- منه، حديث «فَضْلُ تطوعِ الرجُلِ في بيتِهِ على تطوعِهِ في المسْجدِ،

(٢٠٥٥) رواه البخاري (١١٨٧)، ومسلم (٧٧٧)(٢٠٨) واللفظ له.
(٢٠٥٦) رواه مسلم (٧٧٨).
(٢٠٥٧) رواه البخاري (٦٤٠٧)، ومسلم (٧٧٩). واللفظ له.
وانظر «فتح الباري»(١١/ ٢١٠).
(٢٠٥٨) رواه البخاري (٧٣١ و٦١١٣ و٧٢٩٠)، ومسلم (٧٨١).
(٢٠٥٩) رواه مسلم (٧٨١)(٢١٣).
(٢٠٦٠) رواه الطبراني في «الكبير»(٧٣٢٢) من حديث محمد بن مصعب القرقساني حدثنا =

كفضْلِ فريضةٍ في المسجدِ على فَريضتهِ في بَيتِهِ» .

٢٠٦١- وحديث : «صلاةٌ [في][1] مسجدي هَذا أَفْضَلُ مِنْ ألفٍ في غَيْرِه، وأفضَلُ منه ركعتانِ يُصَلِّيهما في زاويةِ بَيتِهِ» .

باب استحبابِ جَعْلِ نوافلِ اللّيْلِ والنهار مَثنَىٰ مَثنَىٰ، وجَوازِها ركعةٍ وركعاتٍ بتسليمةٍ واحدةٍ

٢٠٦٢- سبق فيه حديثُ ابنِ عُمَرَ : «صَلاةُ اللّيْلِ والنَّهارِ مَثْنىٰ مَثْنىٰ» وهو صحيحٌ .

٢٠٦٣- وحديث عَليٍّ رضي الله عنه ، في الأربع قبل العصر يَفْصِلُ بَين كُلِّ ركعتيْن .

= قيس بن الربيع عن منصور عن هلال بن يساف ، عن صهيب بن النعمان ، رفعه : «فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس ، كفضل المكتوبة على النافلة» .
وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٥١٢ : «وفيه محمد بن مصعب القرقساني ، ضعفه ابن معين وغيره ، ووثقه أحمد» . وقد راجعت ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٤٦٠-٤٦٥) فلم أجد التوثيق المنقول عن الإمام أحمد ، بل نقل عنه الحافظ المزي قوله : «حديث القرقساني ، يعني محمد بن مصعب ، عن الأوزاعي ، مقارب ، وأما عن حماد بن سلمة ففيه تخليط . قلت لأحمد : تحدَّث عنه ، أعني القرقساني؟ قال : نعم» .
وقال أيضاً (٤٦٢) : «لا بأس به» ، فلعلّ هذا التوثيق له مذكور عنه في مصدر آخر ، والله أعلم ، ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله : صدوق ، كثير الغلط . ثم إن فيه أيضاً قيس بن الربيع : صدوق تغير لما كبر ، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدَّث به ، كما في «التقريب» أيضاً .
وروى الإمام ابن المبارك في «الزهد»(١٥١) قال : أخبرنا طلحة بن أبي سعيد عن خالد بن مهاجر قال سمعت القاسم بن محمد ، فذكره بمعناه موقوفاً عليه .
وإسناده حسن . وهذا أمثل طرقه فيما أعلم . والله أعلم .

(٢٠٦١) عزاه الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (١/ ٢٠٣) : لأبي الشيخ في «الثواب» من حديث أنس . وقال : وإسناده ضعيف .

(١) زيادة لابد منها. خلت منها نسخة الأصل، (ف).

(٢٠٦٢) سبق الحديث برقم (١٨٧٠) و(١٨٧٢) .

(٢٠٦٣) مضى الحديث برقم (١٨٢٠) .

٢٠٦٤- وحديث تحية المسجد.

٢٠٦٥- وسنن الصَّلوَات.

٢٠٦٦- وسبقتْ الأحاديثُ في صلاةِ الوَتْر.

٢٠٦٧- وصلاة الليل، وأنها جاءتْ ركعتيْن ركعتيْن.

٢٠٦٨- وجاءت ركعاتٍ بتسليمةٍ.

٢٠٦٩- وفي «مُسْند» الدارمي، و «سُنن» البيهقي: «أن أبا ذَرٍّ رضي اللهُ عنه صَلَّى عدداً كثيراً فلما سَلَّمَ قال له الأحنفُ بنُ قَيْسٍ: هَلْ تَدْري انْصَرَفْتَ على شَفعٍ أم على وَتْر؟ قال: إنْ لا أكن أدري فإنَّ الله يَدْري» وذكر الحديث.

ورَوَى البيهقيُّ الوَتْرَ، وَغَيْرُهُ، من التطوعِ بركعةٍ مفصولةٍ عن:

٢٠٧٠- عُمَرَ.

(٢٠٦٤) تقدم الحديث برقم (١٩٤٣).

(٢٠٦٥) انظر الأحاديث (١٧٨٠) و(١٧٨٢) و(١٧٨٣) و(١٨٤٧) و(١٨٤٨).

(٢٠٦٦) انظر أحاديث الوتر برقم (١٨٦٦) و(١٨٦٧) و(١٨٦٨) و(١٨٦٩) و(١٨٧٠) و(١٨٧٤) و(١٨٧٦).

(٢٠٦٧) انظر حديث رقم (١٨٦٦).

(٢٠٦٨) تقدم الحديث برقم (١٨٦٨).

(٢٠٦٩) رواه الدارمي (١٤٦٩)، والبيهقي (٢/ ٤٨٩) من حديث هارون بن رئاب، عن الأحنف بن قيس، عن أبي ذَرٍّ، فذكره.
وزاد: «إني سمعتُ خليلي أبا القاسم ﷺ يقول: «ما من عبدٍ يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة، وحَطَّ عنه بها خطيئة» قلت: مَنْ أنت رحمك الله؟ قال: أنا أبو ذَرٍّ.
قال (يعني الأحنف): فتقاصرت إلى نفسي.
وإسناده صحيح على شرط مسلم. واللفظ للدارمي.

(٢٠٧٠) رواه البيهقي (٣/ ٢٤) من حديث قابوس بن أبي ظبيان، أن أباه حدَّثه قال: مَرَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسجد النبي ﷺ فركع ركعةً واحدة، ثم انطلق... الحديث.
وإسناده ضعيف، أبو ظبيان، مجهول، كما في «التقريب»، وقابوس ابنه، لا يحتج =

٢٠٧١- وعُثمان.

٢٠٧٢- وسعدِ بن أبي وقَّاصٍ.

٢٠٧٣- وتميمٍ الداريّ.

٢٠٧٤- وأبي موسىٰ.

= به، قاله أبو حاتم. وقال الحافظ في «التقريب»: فيه لين.

(٢٠٧١) رواه البيهقي (٣/ ٢٥) من حديث يونس بن محمد حدثنا فليح عن محمد بن المنكدر عن عبدالرحمن بن عثمان قال: قلت لأغلبنَّ على المقام الليلة، فَسَبقت إليه فبينما أنا قائم أصلي إذا رجل وضع يده على ظهري.
قال: فنظرت فإذا عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو يومئذ أمير، فتنحيت عنه، فقام فافتتح القرآن حتى فرغ منه، ثم ركع وجلس وتشهّدَ، وسلَّم في ركعةٍ واحدةٍ لم يزد عليها. فلما انصرف قلت: يا أمير المؤمنين إنما صليتَ ركعة؟ قال: هي وتري.
وإسناده لين، فليح هو ابن سليمان بن أبي المغيرة، صدوق كثير الخطأ، كما في «التقريب». وأخرجه الطحاوي في «معاني الآثار»(١/ ٢٩٤) من طريق فليح به.
وأخرجه أيضاً البيهقي (٣/ ٢٤-٢٥) من طريق يزيد بن هارون أنبأنا محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم عن عبدالرحمن بن عثمان، قال، فذكره بنحوه.
وإسناده حسن، وبه يتقوى الطريق الأول. وعبدالرحمن بن عثمان هو الذي يقال له: شاربُ الذهب.

(٢٠٧٢) رواه البيهقي (٣/ ٢٥) من حديث ابن شهاب عن عبدالله بن ثعلبة العُذري قال: «رأيت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، إذا صلى العشاءَ، أوتر بركعة».
وإسناده صحيح على شرط البخاري.
وأخرجه الطحاوي في «معاني الأثار»(١/ ٢٩٥) من حديث سعيد بن منصور قال حدثنا هُشيم قال حدثنا حُصَين عن مصعب بن سعد، عن أبيه أنه كان يوتر بواحدة.
وإسناده صحيح على شرطهما، وقد صرح هُشيم فيه بالتحديث وهو من أصحهم سماعاً من حُصين وهو ابن عبدالرحمن السُّلمي الكوفي، أخرج له الجماعة.

(٢٠٧٣) رواه البيهقي (٣/ ٢٥) من حديث أبي معاوية، عن عاصم الأحول، عن ابن سيرين، عن تميم الداري، أنه قرأ القرآن في ركعة. ورجاله ثقات.

(٢٠٧٤) رواه البيهقي (٣/ ٢٥) من حديث حماد بن سلمة عن عاصم بن الأحول عن أبي مجلَز أن أبا موسى الأشعري كان بين مكة والمدينة، فصلى العشاء ركعتين ثم قام فصلى =

٢٠٧٥- وأبي أيُّوب.

٢٠٧٦- وابنِ عُمَرَ.

٢٠٧٧- وابنِ عبّاس.

٢٠٧٨- ومعاويةَ.

وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم [٨٥/ ب][٧٥/ أ].

= ركعة أوتر بها فقرأ بمئة آية من النساء.. الحديث.
وإسناده صحيح على شرط مسلم. أبو مِجْلَز ـ بكسر الميم، وسكون الجيم، وفتح اللام، بعدها زاي ـ وهو لاحق بن حميد. أخرج له الجماعة.

(٢٠٧٥) رواه البيهقي (٣/ ٢٧) من حديث شعيب بن أبي حمزة عن الزهري حدثنا عطاء بن يزيد الليثي، أنه سمع أبا أيوب صاحب رسول الله ﷺ، يقول: الوتر حق...، وفيه: ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل.. الحديث.
وإسناده صحيح على شرط الشيخين.
وأخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٢٩١) من حديث سفيان عن الزهري، به.

(٢٠٧٦) رواه البخاري (٩٩١) «أن عبدالله بن عمر كان يُسلِّمُ بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمُر ببعض حاجته».
وقال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٥٥٩: «وروى الطحاوي من طريق سالم ابن عبدالله بن عمر عن أبيه أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، وأخبر أن النبي ﷺ كان يفعله. وإسناده قوي. ولم يعتذر الطحاوي عنه إلا باحتمال أن يكون المراد بقوله: «بتسليمة» أي التسليمة التي في التشهد، ولا يخفي بُعد هذا التأويل. والله أعلم».

(٢٠٧٧) أخرجه البيهقي (٣/ ٢٦) من حديث عِسْل بن سفيان، عن عطاء بن أبي رباح، قال: صليت إلى جنب ابن عباس العِشاء الآخرة، فلما فَرَغَ قال: ألا أعلمك الوتر؟ قلت: بلىٰ. فقام، فركع ركعةً. وعِسْل، بكسر العين، وسكون المهملة، وقيل: بفتحتين، ابن سفيان، التميمي، أبو قرّة البصري، ضعيف، كما في «التقريب».

(٢٠٧٨) أخرجه البخاري (٣٧٦٤) «أوتر معاويةُ بعد العشاء بركعةٍ وعنده مولىً لابن عباس، فأتى ابنَ عباسٍ، فقال: دَعْهُ فإنه قد صحب رسول الله ﷺ».
قال الحافظ في «الفتح» (٧/ ١٣٠) «(وعنده مولى لأبن عباس) هو كريب، روى ذلك محمد بن نصر المروزي في «كتاب الوتر» له).

فصل في ضعيفه

٢٠٧٩- منه، حديث: «النهيُ عن البُتَيْراءِ».

٢٠٨٠- والأثر عن ابن مسْعود: «ما أجْزأتْ ركعةٌ قَطٌّ» سبق بيانها في أبواب «الوتر».

٢٠٨١- وحديثُ أبي أيُّوبَ، كان النبيُّ ﷺ يُصَلِّي حين تزولُ الشمسُ أربعَ ركعاتٍ، وقال: «إنَّ أبوابَ السماءِ تُفْتَحُ حِينئذٍ» قلتُ: يا رسولَ اللهِ، فيهنَّ سَلاَمٌ؟ قال: «لا، إلا في آخِرِهِنَّ» ضعفه أبو داود، والبيهقيُّ، وآخرون.

٢٠٨٢- والأثر المرويّ عن عُمَرَ رضي الله عنه: «أنه مَرَّ بالمسجد فصلَّى، فقيل له، فقال: إنّما هي تطوعٌ، فمن شاءَ زاد، ومن شاء نَقَص».

باب جواز النافلة في جماعةٍ، وإن كانتْ غَيْرَ مستحبةٍ في غير العيدَيْن، والكُسوفِ، والاستسقاءِ، والتّراويح

٢٠٨٣- فيه حديثُ حذيفةَ السابق في جامع «صفة الصلاة».

(٢٠٧٩) تقدم الحديث برقم (١٨٨٨).

(٢٠٨٠) تقدم الأثر، برقم (١٨٨٩).

(٢٠٨١) رواه أبو داود (١٢٧٠)، والبيهقي (٢/ ٤٨٨) من حديث عُبيدة يحدث، عن إبراهيم، عن ابن منجاب، عن قَرْثَع، عن أبي أيوب، فذكره.
قال أبو داود: «عُبيدة، ضَعيف».
وهو عُبيدة، بضم العين، ابن مَعتِّب، بكسر المثناه الثقيلة، بعدها موحدة، الضبي، أبو عبدالرحيم الكوفي الضرير، ضعيف واختلط بآخره. كما في «التقريب». وعليه فإسناده ضعيف.
وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي، وابن منجاب، هو سهم بن منجاب.

(٢٠٨٢) تقدم الأثر، برقم (٢٠٧٠).

(٢٠٨٣) تقدم الحديث، برقم (١٠٥٣).

٢٠٨٤- وحديث ابن مسعود: «حتى هَمَمْتُ بأمر سُوءٍ» وغير ذلك من الأحاديث.

٢٠٨٥- وعن محمود بن الرَّبيع، عن عِتْبانَ بن مالكٍ رضي الله عنه قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ فقلت: إني أنكرتُ بَصري، وإنَّ السُّيول تحولُ بيني وبين مَسجدِ قومي، فلَوَدِدْتُ أنك جئتَ فصلَّيت في بيتي مكاناً حتى أتَّخِذَهُ مُصلًى. قال: «أفْعَلُ إنْ شاءَ الله» فغدا عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ، وأبو بكر مَعَه بعد ما اشْتَدَّ النهارُ، فاسْتَأْذَنَ رسولُ اللهِ ﷺ فأذِنتُ له، فلم يجلسْ حتى قال: «أين تحبُّ أنْ أُصلِّيَ من بيتك؟» فأشرتُ إليه من المكان الذي أُحبُّ أن يُصلّي فيه، فقام رسولُ اللهِ ﷺ فكبَّر وصَففْنَا وراءَه، فصلَّى ركعتيْن، ثم سلَّم، وسلَّمنا حين سلَّم. وذكر الحديث. متفق عليه.

٢٠٨٦- وليس في رواية مسلم: وسلّمنا».

٢٠٨٧- وعن إسحاقَ بن عبدالله بن أبي طلحةَ، عن أنسِ بن مَالكٍ، أنَّ جَدَّتَهِ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رسولَ اللهِ ﷺ لطعام صَنَعَتْهُ، فأكل منه، فقال: «قُومُوا لأُصَلِّيَ بِكُمْ» فقمتُ إلى حصيرٍ لنا قد اسْوَدَّ من طول ما لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بماءٍ، فقام رسول الله ﷺ، واليتيمُ معي، والعجوزُ مِنْ وَرَائِنا، فصَلَّى بنا ركعتيْن. متفق عليه [٨٦/أ].

واسم هذا اليتيم ضُميرة بن سعد الحميري، والعجوز هي مُليكة، وهي أم أنس، وكنيتُها أم سُليم، والضمير في جَدته يعود على إسحاق بن عبدالله، وعبدالله أخو أنس لأمه.

٢٠٨٨- وفي رواية للبخاري: «صليتُ أنا ويتيمٌ في بيتنا خَلْفَ النبي ﷺ،

(٢٠٨٤) سبق الحديث، برقم (٢٠٠٩).

(٢٠٨٥) رواه البخاري (٤٢٤ و٤٢٥ و٦٦٧ و٦٨٦ و٨٣٨ و٨٤٠ و١١٨٦ و٥٤٠١) مطولاً ومختصراً، ومسلم (٢٦٣)(٣٣)، مطولاً.

(٢٠٨٦) رواية مسلم عنده: (٢٦٣)(٣٣).

(٢٠٨٧) رواه البخاري (٣٨٠ و٨٦٠)، ومسلم (٦٥٨).

(٢٠٨٨) رواية البخاري عنده (٧٢٧).
وفيه: «.. وأمي ـ أمُّ سليمٍ ـ خلفنا».

وأمِّي خَلْفَنا أمُّ سُليمٍ [٧٥/ب]».

٢٠٨٩- وعنه، قال: دَخَلَ علينا رسُولُ اللهِ ﷺ وما هُوَ إلا أنا، وأمّي، وأمُّ حَرامٍ خالتي، فقال: «قُومُوا فَلأُصَلِّيَ بِكُمْ» -في غير وقتِ صلاةٍ- فَصَلَّى بنا فقال رجلٌ لثابت: أين جعل أنساً منه؟ قال: على يَمِينهِ، ثم دَعَا لنا أَهْلَ البَيْتِ بكلِّ خير من خير الدنيا والآخرةِ، فقالت أُمِّي: يا رسولَ اللهِ، خُوَيْدِمُكَ ادْعُ اللهَ له. فدعا لي بكل خير، وكان في آخر ما دَعَا لي به أن قال: «اللهمَّ أكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وبارِكْ له فيه» رواه مسلم.

٢٠٩٠- وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، أنه بات ليلةً عند خالته ميمونةَ. قال: فاضطجعتُ في عَرْضِ الوسَادةِ، واضطجَعَ رسولُ اللهِ ﷺ وأهلُهُ في طُولها، فنام رسولُ اللهِ ﷺ حتى إذا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أو قبلَه بقليلٍ، أو بَعْدَه بقليلٍ، استيقظ رسولُ الله ﷺ فجعل يَمْسَحُ النَّومَ عن وجهه بيدِهِ، ثم قرأ العشرَ الآيات الخواتمَ من سُورةِ آل عمران، ثم قام إلى شَنٍ مُعلَّقةٍ فتوضَّأَ منها فأحْسَنَ وضوءَه، ثم قام يُصَلِّي فقُمتُ فصنَعْتُ مِثلَ ما صَنَعَ، ثم ذهبتُ فقمتُ إلى جَنبه، فوضع يدَهُ اليُمنى على رأسي، وأخذ بأُذُني اليُمنى يَفْتِلُها، فصلَّى ركعتين، ثم ركعتيْن، ثم ركعتيْن، ثم

(٢٠٨٩) رواه مسلم (٦٦٠)(٢٦٨).

(٢٠٩٠) رواه البخاري (١٨٣ و٩٩٢ و١١٩٨ و٤٥٧٠ و٤٥٧١ و٤٥٧٢)، ومسلم (٧٦٣)(١٨٢)، من طريق مالك عن مخرمة بن سليمان عن كُريب عن ابن عباس. واللفظ للبخاري (٤٥٧١).
ورواه البخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣)(١٨٤) من طريق عبدربه بن سعيد عن مخرمة ابن سليمان، به.
ورواه البخاري (١٣٨)، ومسلم (٧٦٣)(١٨٦) من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن كريب به.
ورواه البخاري (٧٢٦) من طريق داود، عن عمرو بن دينار، به.
ورواه البخاري (٧٢٨) من طريق عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس مختصراً.
وانظر بقية طرقه في «صحيح مسلم» ١/ ٥٢٨-٥٣١.

ركعتيْن، ثم ركعتيْن، ثم ركعتيْن، ثم أوْترَ، ثم اضطجعَ حتى أتاه المؤذّنُ، فقام فصلَّى ركعتيْن خفيفتيْن، ثم خرج فَصَلَّى الصُّبْحَ. متفق عليه من طرق.

٢٠٩١- وفي أكثر الروايات: «فقُمتُ عن يَساره فجعلَني عن يَمينِهِ».

٢٠٩٢- وفي روايةٍ لهما: «فَصَلَّى ثلاثَ عَشْرةَ ركعةً، ثم نام حتَّى نَفَخَ، وكان إذا نام نَفَخَ، ثم أتاه المؤذِّنُ فخرج فصَلَّى ولم يتوضَّأْ».

٢٠٩٣- وفي روايةٍ: «ثم اضطجعَ بعدَ الوتْر حتى جاءَه المؤذّنُ فقام فصَلَّى ركعتيْن خفيفتيْن، ثم خرج فصَلَّى الصُبْحَ [٨٦/ب]».

٢٠٩٤- وفي رواية: «فأَخَذَ برأسي مِنْ ورائي».

٢٠٩٥- وفي رواية: «بيدي أو عَضُدي».

٢٠٩٦- وفي رواية للبخاري: «فَصَلَّى العِشاءَ، ثم جاءَ فَصَلَّى أربَعَ ركعاتٍ، ثم نام، ثم قام فجئتُ فقمتُ عن يَسارِهِ فجعَلني عن يَمينِهِ، فصَلَّى خَمْسَ ركعاتٍ، ثم صَلَّى ركعتيْن، ثم نام حتى سَمعتُ غَطِيطَهُ، أو قال: خَطِيطَهُ، ثم خَرجَ إلى الصَّلاةِ».

٢٠٩٧- وفي رواية لهما: «توضَّأَ وُضوءاً خَفيفاً».

٢٠٩٨- وفي رواية لمسلم: «توضَّأ وضُوءاً بين الوُضُوءيْن [٧٦/أ]، لم يُكْثِرْ

(٢٠٩١) رواه البخاري (٦٩٨ و٧٢٦ و٨٥٩ و٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣)(١٨١ و١٨٤ و١٨٥ و١٨٦ و١٨٧ و١٩٢ و١٩٣).
(٢٠٩٢) رواه البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣)(١٨٤).
(٢٠٩٣) رواه مسلم (٧٦٣)(١٨٢).
(٢٠٩٤) رواه البخاري (٧٢٦).
(٢٠٩٥) رواه البخاري (٧٢٨).
(٢٠٩٦) رواه البخاري (١١٧ و٦٩٧).
(٢٠٩٧) رواه البخاري (١٣٨ و٨٥٩)، ومسلم (٧٦٣)(١٨٦).
(٢٠٩٨) رواه البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣)(١٨١)، واللفظ له.

وقد أَبْلَغَ، ثم قام فصَلَّى، فقمتُ فتمطَّيْتُ كراهيةَ أنْ يَرى أني كُنتُ أَنْتَبِهُ له، فتوضَّأتُ، فقام فصَلّى فقُمتُ عن يَساره فأَخَذ بيدي فأدارني عن يَمينِهِ، فتتامَّتْ صلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ، من الليْلِ ثلاثَ عَشْرةَ ركعةً، ثم اضطجعَ فنام حتى نَفَخَ، وكان إذا نام نَفَخَ، فأتاه بلالٌ فآذَنَه بالصلاةِ فقام فصلَّى ولم يَتوضَّأ، وكان في دعائه: «اللهمَّ اجْعَلْ في قلبي نوراً، وفي بَصري نوراً، وفي سَمعي نوراً، وعن يَميني نوراً، وعن يَساري نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، وأمامي نُوراً، وخَلْفي نوراً، وعَظِّمْ لي نوراً».

٢٠٩٩- وفي روايةٍ له: «بِتُّ ليلةً عند خَالتي ميمُونةَ بنت الحارث فقَلتُ لها: إذا قام رسولُ اللهِ ﷺ فأيْقِظيني، فقامُ رسولُ اللهِ ﷺ فقمتُ إلى جنبه الأيْسر فأخذ بيدي فجعلني من شِقِّهِ الأيمنِ، فجعلْتُ إذا أَغْفَيْتُ يأخُذُ بشحمةِ أُذني. فصلَّى إحْدى عَشْرةَ ركعةً. ثم احْتبىٰ، حتى إني لأسمعُ نَفَسَه راقداً فلما تبيَّنَ له الفجرُ صَلَّى ركعتيْن خَفيفتيْن».

٢١٠٠- وفي روايةٍ له: «فقام رسولُ اللهِ ﷺ فبال، ثم غَسَلَ وجْهَه وكَفَّيْه، ثم نام، ثم قام إلى القِربةِ، فأطْلَقَ شِنَاقَها، ثم توضأ وُضُوءاً بين الوُضوءَيْن».

٢١٠١- وفي رواية له: «رقدتُ في بَيتِ ميمونةَ ليْلةً، لأنْظُرَ كيف صلاةُ النبيِّ ﷺ بالليْل. قال: فتحدَّث النبيُّ ﷺ مع أَهلِهِ ساعةً ثم رَقَدَ، ثم قام فتوضَّأ واستنَّ».

٢١٠٢- وفي رواية له: «فتَسوَّكَ وتوضَّأ، وهو يقول: ﴿إنَّ في خَلْقِ السَّماوَاتِ والأرْضِ﴾ حتى خَتَم السُّورةَ، ثم قام فصَلَّى ركعتيْن، فأطالَ فيهما القِيامَ، والركوعَ، والسُّجودَ» وذكر الحديث [٨٧/أ].

(٢٠٩٩) رواه مسلم (٧٦٣)(١٨٥).
(٢١٠٠) رواه مسلم (٧٦٣)(١٨٧).
(٢١٠١) رواه البخاري (٧٤٥٢)، ومسلم (٧٦٣)(١٩٠).
(٢١٠٢) رواه مسلم (٧٦٣)(١٩١).

٢١٠٣- وفي رواية له: «فقام النبيُّ ﷺ يُصَلِّي متطوِّعاً من اللَّيْل».

٢١٠٤- وفي رواية له: «بَعثني العبَّاسُ إلى النبي ﷺ وهو في بَيتِ ميمونةَ» وذكر الحديث.

باب استحباب قضاء النوافل

٢١٠٥- سبق فيه حديث قضاء ركعتي سنة الظهر بعد العصر.

٢١٠٦- وحديث: «من نام عن صلاة، أو نسيها فَلْيصلِّها إذا ذكرها».

٢١٠٧- وحديث أبي قتادة السابق في باب «الأذان للفائتةِ».

٢١٠٨- وحديث أبي سعيد السابق في باب «مَنْ نام عن وَتْرِه، أو نسِيَه فلْيصَلِّهِ إذا ذكَره».

٢١٠٩- وعن أبي هُرَيْرةَ رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ فاتته الصُّبحُ في السفر حتى طَلَعَتْ الشَّمسُ، فتوضَّأ ثم سَجَدَ سجْدَتيْن، ثم أُقيمت الصَّلاةُ فصلَّى الغَداة» رواه مسلم.

والمراد بالسجدتيْن ركعتان. وهما سنة الصبح.

٢١١٠- وعنه، قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ لم يُصَلِّ [٧٦/ ب] ركعتي الفجرِ حتى تَطْلُعَ

(٢١٠٣) رواه مسلم (٧٦٣)(١٩٢).
(٢١٠٤) رواه مسلم (٧٦٣)(١٩٣).
(٢١٠٥) سبق برقم (٧٦٧).
(٢١٠٦) تقدم برقم (٧٤٧).
(٢١٠٧) تقدم حديث أبي قتادة، رضي الله عنه، برقم (٨٥٠).
(٢١٠٨) سبق حديث أبي سعيد، رضي الله عنه، برقم (١٩٠٥).
(٢١٠٩) رواه مسلم (٦٨٠)(٣١٠).
(٢١١٠) رواه البيهقي (٢/ ٤٨٤) من حديث عمرو بن عاصم حدثنا همام عن قتادة، عن النضر=

الشَّمْسُ فَلْيصَلِّهما» رواه البيهقيُّ بإسناد جيد .

٢١١١- وعن عائشةَ رضي الله عنها : «أنَّ النبي ﷺ كان إذا فاتَتْهُ الصَّلاةُ من اللَّيْلِ من وَجْعٍ أو غيره ، صَلَّى من النهار ثِنْتَيْ عَشْرَةَ ركعةً» رواه مسلم .

٢١١٢- وعن عُمر بن الخطَّاب رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : «مَنْ نام عن حِزْبه ، أو عن شيءٍ منه فَقَرأَهُ فيما بين صلاةِ الفجرِ ، وصلاةِ الظهر كُتِبَ له كأنَّما قَرأهُ من الليل» رواه مسلم .

بـــاب

٢١١٣- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : «إذا مَرِضَ العبدُ أو سافر كُتِبَ له مثلُ ما كان يَعْملُ مُقيماً صَحيحاً» رواه البخاري .

بـــاب

٢١١٤- عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه قال ، قال النبيُّ ﷺ : «لا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الجُمَعةِ بقيامٍ من بين اللَّيالي» رواه مسلم .

= ابن أنس ، عن بَشير بن نَهيكٍ ، عن أبي هريرة ، فذكره .
وعمرو بن عاصم هو ابن عبيدالله بن الوازع الكلبي القيسي ، وإسناده على شرط الشيخين .
وأخرجه الحاكم (١/ ٢٧٤) من طريق عمرو بن عاصم به ، وقال : صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي . وهو كما قالا ، رحمهما الله .

(٢١١١) رواه مسلم (٧٤٦)(١٤٠) .

(٢١١٢) رواه مسلم (٧٤٧)(١٤٢) .

(٢١١٣) رواه البخاري (٢٩٩٦) .

(٢١١٤) رواه مسلم (١١٤٤)(١٤٨) .

باب صحة النوافل وقبولها، وإن كانت الفرائض ناقصةً

فيه حديثا:

٢١١٥- أبي هريرة،

٢١١٦- وتميم الداري، السابقان في أول كتاب «التطوع» [٨٧/ ب].

فصل في ضعيفه

٢١١٧- منه حديث عليٍّ رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**مَثَلُ الذي لا يتمُّ الصلاة كمثلِ حُبْلى حَمَلتْ فلما دَنا نِفَاسُها أَسْقَطتْ، فلا هي ذاتُ ولدٍ، ولا هي ذاتُ حَملٍ، ومثَلُ المصلِّي كمثل التاجر لا يَخْلُصُ له ربْحُهُ حتى يَخْلُصَ له رأسُ مالهِ، كذلك المصلِّي لا تُقبل نافلتُه حتى يؤدِّيَ الفريضة**» رواه البيهقي، وبيَّن ضعفه.

٢١١٨- قال: «ولو صَحَّ حُمل على نافلةٍ تكون صحتُها متوقفةً على صحة الفريضة، كسنَّةِ المغرب، والعشاء، والظهر بعدها، ليُجمع بينه وبين حديثي أبي هريرة، وتميم».

(٢١١٥) تقدم برقم (١١٧٥).

(٢١١٦) مضى برقم (١٧٧٨).

(٢١١٧) رواه البيهقي (٢/ ٣٨٧) من حديث موسى بن عُبيدة الربذي، عن ابن حُنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فذكره.
وقال البيهقي: موسى بن عُبيدة، لا يحتج به.
وقال الحافظ في «التقريب» في ترجمة موسى بن عُبيدة: «ضعيف، ولاسيما في عبدالله بن دينار، وكان عابداً».
وعليه فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

(٢١١٨) قال البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٣٨٧ عقب حديث موسى بن عُبيدة السابق، ما نصُّه: «وهو إن صح فتكون صحتها بصحة الفريضة، والأخبار المتقدمة محمولة على نافلة تكون خارجة الفريضة، فلا يكون صحتُها بصحة الفريضة، والله أعلم» اهـ.

باب بيان حكم الصلاتين المسماتين بصلاتي النصف والرغائب

٢١١٩- فصلاة الرغائب ثنتا عَشْرةَ ركعةً في ليلةِ أوّلِ جُمعةٍ من رجب.

٢١٢٠- وصلاة النصف مئةَ ركعةٍ، ليلة نصفِ شعبانَ.

(٢١١٩) أخرجه السيوطي في «اللآليء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة»(٢/ ٥٥-٥٦) مطولاً، من طريق أبي الحسن علي بن عبدالله ابن جهضم الصدائي حدثنا علي بن محمد ابن سعيد البصري، حدثنا أبي، حدثنا خلف بن عبدالله وهو الصنعاني، عن حميد الطويل، عن أنس مرفوعاً: «رجب شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي...»، وفيه: «وما من أحد يصوم يوم الخميس، أول خميس في رجب، ثم يصلي فيما بين العشاء والعتمة، يعني ليلة الجمعة، ثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وإنا أنزلناه في ليلة القدر ثلاث مرات، وقل هو الله أحد اثنتى عشرة مرة، يفصل بين كل ركعتين بتسليمة، فإذا فرغ من صلاته صلى سبعين مرة ثم يقول: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آله، ثم يسجد فيقول.. فذكر حديثاً طويلاً مكذوباً.

وقال السيوطي: «موضوع: اتهموا به ابن جهضم».

وقال ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/ ١٢٥: «اتهموا به ابن جهضم، ونسبوه إلى الكذب. قال: سمعتُ شيخنا عبدالوهاب الحافظ يقول: رجاله مجهولون، فتشت عليهم جميع الكتب فما وجدتهم. قال بعض الحفاظ: بل لعلهم لم يُخلقوا».

(٢١٢٠) أخرجه السيوطي، في كتابه «اللآليء المصنوعة»(٢/ ٥٧-٥٨) من طريق هارون بن سليمان، حدثنا علي بن الحسين، عن سفيان الثوري، عن ليث عن مجاهد، عن علي ابن أبي طالب مرفوعاً: «يا علي، من صلى مئة ركعة ليلة النصف من شعبان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد، عشر مرات...» فذكر حديثاً طويلاً مكذوباً.

قال العلامة الملاّ علي القاري في كتابه «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» (ص٤٤٠) عقب ذكر هذا الحديث: «والعجب ممن شمَّ رائحة العلم بالسنّة أن يغتر بمثل هذا الهذيان ويصلّيها، وهذا الصلاة وُضعت في الإسلام بعد الأربعمائة ونشأت في بيت المقدس»!

وانظر في صلاة النصف من شعبان، «الموضوعات» لابن الجوزي ٢/ ١٢٧ و«الفوائد المجموعة» للشوكاني، و«الإبداع في مضار الابتداع» للشيخ علي محفوظ، و«السنن والمبتدعات» للشيخ عبدالسلام الشقيري، و«حكم الاحتفال بليلة النصف من شعبان»=

وهما بدعتان مذمومتان منكرتان، وأشدُّهما ذمّاً الرغائبُ لما فيها من التغيير لصفات الصلاة، ولتخصيص ليلة الجمعة.

٢١٢١- والحديث المرويّ فيها باطل، شديد الضعف، أو موضوع. ولا يغتر بكونهما في «قوت القلوب»،

٢١٢٢- و «الإحياء».

ولا بمن اشتبه عليه الصواب فيهما، فذكر ورقاتٍ في استحبابها، فإنهم غالطون في ذلك، مخالفون لسائر الأمة،

٢١٢٣- وقد قال النبيُّ صلى الله [٧٧/أ] عليه وسلم: «إياكم ومحدثاتِ الأمورِ،

= لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز.

(٢١٢١) حديث صلاة الرغائب، الموضوع، المتَّهم به ابن جهضم، وهو علي بن عبدالله بن جهضم، الصوفي، صنَّف كتاب «بهجة الأسرار»، متَّهمٌ بالوضع، اتهموه بوضع صلاة الرغائب.
وأورده الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٣/ ١٤٢-١٤٣ وقال: «متَّهمٌ بوضع الحديث».

(٢١٢٢) حديث صلاة الرغائب، أورده الغزالي، في كتابه «إحياء علوم الدين»(١/ ٢٠٣) بتمامه، ثم قال: «فهذه صلاة مستحبةٌ... رأيتُ أهل القدس بأجمعهم يواظبون عليها، ولا يسمحون بتركها، فأحببتُ إيرادها».
أقول: استحباب الشيخ لهذه الصلاة مردود، لأن الحديث الوارد فيها موضوع، ولا يقويه عمل أهل القدس. كيف وقد قال الحافظ العراقي في تخريج «الإحياء» ١/ ٢٠٣ في هذا الحديث: «وهو حديث موضوع».

(٢١٢٣) رواه الإمام أحمد (٤/ ١٢٦) من حديث ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبدالرحمن السُّلمي عن عرباض بن سارية، مرفوعاً: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم يرى بعدي اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وإن كل بدعة ضلالة».
وأخرجه الترمذي (٢٦٧٦) من طريق خالد بن معدان، به، قال: حسن صحيح.
وابن ماجه (٤٣) من حديث ثور بن يزيد، به.
ورجال الحديث ثقات، عدا عبدالرحمن بن عمرو بن عَبَسةَ السُّلمي، فهو مقبول، كما=

فإنَّ كُلَّ بدعةٍ ضلالةٌ».

٢١٢٤- وقال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَملاً ليس عليه أمْرنا فهو رَدٌّ»(*). وهاتان محدثتان لا أصل لهما.

٢١٢٥- والحديث الوارد في سُنن ابن ماجه وغيره في صلاة النصف ضعيف.

= في «التقريب»، وقد توبع.
فأخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٢٦) قال حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا ثور بن يزيد حدثنا خالد بن معدان، قال حدثنا عبدالرحمن بن عمرو السُّلمي وحُجر بن حُجر، قالا: أتينا العرباض بن سارية، فذكره. وعنه أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) به.
وهذا إسناد يُفرح به، صرَّح فيه الوليد بن مسلم بالتحديث في سائر إسناده، وقد قُرن فيه عبدالرحمن السُّلمي. بحُجر بن حُجر، وهو أيضاً مقبول، كما في «التقريب»، فالحديث حسن لغيره بهذا الإسناد.
وفي الباب عن جابر بن عبدالله، أخرجه مسلم (٨٦٧)(٤٣) مرفوعاً «أما بعد فإن خَيْرَ الحديث كتابُ الله، وخَيْرُ الهدى محمد ﷺ، وشرُّ الأمور محدثاتُها وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ..» الحديث. وزاد النسائي (١٥٧٧): «وكل محدثة بدعة... وكلُّ ضلالةٍ في النار..» وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢١٢٤) ذكره البخاري في «الصحيح»(٨/ ٥١٠) معلّقاً بصيغة الجزم، وأخرجه موصولاً في كتاب «الصُّلح»(٢٦٩٧) عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردّ».
وأخرجه مسلم (١٧١٨)(١٧) عن عائشة به سواء وقال «ما ليس منه» بدلاً من «ما ليس فيه».
وأخرجه أيضاً مسلم (١٧١٨)(١٨) عن عائشة بلفظ «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ» وعلّقه البخاري، كما تقدم.

(*) كتب الناسخ هنا في النسخة (ف): بلغ.

(٢١٢٥) رواه ابن ماجه (١٣٨٨) من حديث ابن أبي سَبْرةَ، عن إبراهيم بن محمد، عن معاوية بن عبدالله بن جعفر، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رفعه: «إذا كانت ليلةُ النصف من شعبان فقُوموا ليلها وصوموا نهارها...» الحديث.
وإسناده ضعيف جداً، فيه ابن أبي سبرة، وهو أبو بكر بن عبدالله بن محمد بن أبي سبرة، قال فيه الحافظ في «التقريب»: رموه بالوضع.

كتاب
خلاصة الأحكام
في مهمات السنن وقواعد الإسلام

تأليف
الإمام الحافظ يحيى بن شرف بن مري النووي
رحمه الله
(٦٣١-٦٧٦هـ)

حققه وخرج أحاديثه
حسين إسماعيل الجمل
دبلوم الدراسات العليا في الوثائق - قسم المكتبات
جامعة القاهرة

الجزء الثاني

مؤسسة الرسالة

كتاب سجود التلاوة

٢١٢٦- عن أبي هُريْرةَ رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «إذا قَرأَ ابْنُ آدمَ السجدةَ فسجدَ، اعْتَزَلَ الشيطانُ يَبْكي يقول: يا وَيْلِي أُمِرَ ابْنُ آدمَ بالسُّجودِ فَسَجدَ فله الجنَّةُ، وأُمِرْتُ بالسُّجودِ فأبَيْتُ فلِيَ النَّارُ» رواه مسلم.

٢١٢٧- وفي روايةٍ له: «يَا وَيْلَهُ».

٢١٢٨- وعن ابْنِ عُمَر رضي الله عنهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَقْرأُ القرآن، فيقْرأُ سُورةً فيها سجدةٌ فيسجُدُ، ونَسْجُدُ مَعَه حتى ما يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعاً لمكان جَبْهتِهِ» متفق عليه.

٢١٢٩- وفي روايةٍ لمسلم: «في غير صلاة» [٨٨/أ].

٢١٣٠- وعن زَيْد بن ثابتٍ رضي الله عنه: «قَرأْتُ على النبيِّ ﷺ (والنجم) فلم يَسْجُدْ فيها» متفق عليه.

٢١٣١- وعن ربيعةَ بنِ عبدالله: «أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ رضي الله عنه، قَرأَ يَوْمَ الجُمعةِ على المنبر سورة (النحل) حتى إذا جاء السجدةَ نزل فسجدَ، وسجد الناسُ، حتى إذا كانت الجُمعَةُ القابِلَةُ قرأَ بها، حتى إذا جاءَ السجدة(*) قال: يا أيُّها النّاسُ

(٢١٢٦) رواه مسلم (٨١) (١٣٣).

(٢١٢٧) رواه مسلم (٨١) (١٣٣) وهي رواية شيخه أبي بكر ابن أبي شيبة.

(٢١٢٨) رواه البخاري (١٠٧٥ و١٠٧٦ و١٠٧٩)، ومسلم (٥٧٥) (١٠٣)، واللفظ له.

(٢١٢٩) رواه مسلم (٥٧٥) (١٠٤).

(٢١٣٠) رواه البخاري (١٠٧٢ و١٠٧٣)، ومسلم (٥٧٧) (١٠٦)، واللفظ للبخاري في الموضع الثاني.

(٢١٣١) رواه البخاري (١٠٧٧).

(*) كتب الناسخ هنا في النسخة (ف): بلغ.

إنما نَمُرُّ بالسجود، فمنْ سجد فقد أصاب، ومَنْ لم يسجُد فلا إثمَ عليه، ولم يَسْجُدْ عُمَرُ» رواه البخاري.

٢١٣٢- قال: وزاد نافع، عن ابن عمر: «إنَّ اللهَ لم يَفْرِضْ السجودَ، إلا أن نشاءَ».

باب عدد السجدات

٢١٣٣- عن عَمْرُو بن العاصي رضي اللهُ عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ اقرأهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سجدةً في القرآن، منها ثلاثٌ في المفصَّلِ، وفي الحجِّ سجدتيْن(*)» رواه أبو داود، وابن ماجه بإسناد حسن.

٢١٣٤- وعن ابن مَسْعُودِ رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ قرأَ (والنجم) فسجدَ

(٢١٣٢) رواه البخاري (١٠٧٧)، وهو متصل بإسناد الحديث السابق.
قال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٦٥٠: «والخبر متصل بالإسناد الأول... وفي هذا ردٌّ على الحميدي في زعمه أن هذا معلق، وكذا عَلَّمَ عليه المزي علامة التعليق، وهو وَهْمٌ...».

(٢١٣٣) رواه أبو داود (١٤٠١)، وابن ماجه (١٠٥٧) من حديث الحارث بن سعيد العُتَقي، عن عبدالله بن مُنَين، من بني عبدكلال، عن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ أقرأه، فذكره. واللفظ لابن ماجه.
وإسناد الحديث ضعيف، الحارث بن سعيد العُتَقي، بضم العين المهملة وفتح المثناة الفوقية ثم بعدها قاف، قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/ ٩: لا يعرف. وقال في «التقريب»: مقبول.
وعبدالله بن مُنين، مصغراً، آخره نون، قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/ ٩: مجهول. وقال في «التقريب»: وثقه يعقوب بن سفيان.
وكأن الحافظ لم يقنع بهذا التوثيق فألقى العهدة على يعقوب، وإلا لأطلق التوثيق، والله أعلم.
(*) قوله: وفي الحج سجدتين: أي وأقرأه في الحج سجدتين.

(٢١٣٤) رواه البخاري (١٠٦٧ و٣٨٥٣ و٣٩٧٢ و٤٨٦٣)، ومسلم (٥٧٦) (١٠٥)، واللفظ له.

فيها، وسجد من كان معه، غَيْرَ أن شيخاً أَخَذَ كفًّا من حَصىً، أو ترابٍ فرفعَه إلى جبهتِهِ، وقال: يَكْفِينِي هذا. قال عَبْدُاللهِ: لقد رأيْتُه بَعْدُ، قُتِلَ كافراً» متفق عليه.

٢١٣٥- زاد البخاري: قرأ (النجم) بمكة.

٢١٣٦- وعن ابن عبَّاسٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ سجد بـ (النجم) وسجد معه المسلمونَ، والمشركونَ، والجنُّ والإنسُ» رواه البخاري.

٢١٣٧- وعنه، قال: «(صَ) ليس من عزائمِ السجود، وقد رأيتُ النبيَّ ﷺ يسجدُ فيها» رواه البخاري.

٢١٣٨- وعن أبي رافعٍ، قال: «صَلَّيتُ مع أبي هُرَيْرةَ العَتَمةَ فقرأ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ فسجد فيها، فقلتُ: ما هذه السجدةُ؟ قال: سجدتُ بها خَلْفَ أبي القاسم ﷺ، فلا أَزَالُ أسجدُ بها حتى ألقاه» متفق عليه [٧٧/ ب].

٢١٣٩- وفي روايةٍ لمسلم: «سجدنا مع النبيِّ ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ و ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾».

٢١٤٠- وعن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه، قال: قرأَ رسولُ اللهِ ﷺ وهو على المنبر(صَ) فلما بلغ السجدةَ نزل فسجد، وسجد الناسُ معه فلما كان يومٌ آخرُ قرأها فلما بلغ السجدة تَشَزَّنَ الناسُ للسجود، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هي

(٢١٣٥) رواه البخاري (١٠٦٧).

(٢١٣٦) رواه البخاري (١٠٧١ و٤٨٦٢).

(٢١٣٧) رواه البخاري (١٠٦٩ و٣٤٢٢).

(٢١٣٨) رواه البخاري (١٠٧٨)، ومسلم (٥٧٨) (١١٠)، واللفظ له.

(٢١٣٩) رواه مسلم (٥٧٨)(١٠٨).

(٢١٤٠) رواه أبو داود (١٤١٠) قال حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو ـ يعني ابن الحارث ـ عن ابن هلال، عن عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري، فذكره. وإسناده على شرط البخاري.

توبةُ نبيٍّ، ولكن رأيتكم تَشَزَّنْتُمْ للسجود» فنزل فسجد، وسجدوا. رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري.

تَشَزَّن: بمثناة فوق، وشين معجمة، وزاى مشدَّدة، أي تَهيَّأ [٨٨/ب].

بـــاب

٢١٤١- عن عائشةَ رضي الله عنها، كان رسول الله ﷺ يقول في سُجود القُرآن بالليل: «سَجَدَ وَجْهي للذي خَلَقَه وشَقَّ سمعَه، وبصرَه بحَوْلِهِ وقُوَّتِهِ» رواه الثلاثة،

٢١٤٢- قال الترمذي: «صحيح».

٢١٤٣- وفي رواية أبي داود: «يقول في السجدة مراراً: سَجَدَ وَجْهي» إلى آخره.

٢١٤٤- وفي رواية الحاكم والبيهقي: «فتَبارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالقين».

(٢١٤١) رواه الترمذي (٥٨٠)، والنسائي (١١٢٨) من حديث عبدالوهاب الثقفي، حدثنا خالد الحذاء، عن أبي العالية، عن عائشة، فذكره.
وأخرجه الحاكم (١/ ٢٢٠) من حديث عبدالوهاب الثقفي به، وزاد في آخره: «فتبارك الله أحسن الخالقين». وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وهو كما قالا رحمهما الله.
وأخرجه أيضاً أبو داود (١٤١٤) من حديث إسماعيل حدثنا خالد الحذاء عن رجل عن أبي العالية، عن عائشة، فذكره.

(٢١٤٢) السنن، للترمذي ٢/ ٤٧٤ وفيه: حسن صحيح.

(٢١٤٣) رواه أبو داود (١٤١٤) من حديث إسماعيل، حدثنا خالد الحذاء، عن رجل، عن أبي العالية، عن عائشة، فذكره.
وفي إسناده مبهم، وهذا مما يضعف قوله «مراراً».

(٢١٤٤) رواه الحاكم (١/ ٢٢٠)، والبيهقي (٢/ ٣٢٥) من حديث عبدالوهاب بن عبدالمجيد عن خالد عن أبي العالية، عن عائشة، فذكره بزيادة: «فتبارك الله أحسن الخالقين».
وإسناد الحديث صحيح على شرط الشيخين.

٢١٤٥- قال الحاكم: «هذه الزيادة على شرط البخاري ومسلم».

٢١٤٦- وعن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «جاء رجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، إني رأيْتُني الليلَةَ وأنا نائمٌ كأني أُصلِّي خَلْفَ شجرةٍ، فسجدتُّ فسجدتِ الشجرةُ لسُجُودي فسمعتُها وهي تقول: اللهم اكتُبْ لي بها عندك أَجْراً، وَضَعْ عني بها وِزْرَاً، واجْعَلْها لي عندك ذُخْراً، وتَقَبَّلْها مني كما تَقَبَّلْتَها من عَبْدك دَاوُدَ، قال ابنُ عباسٍ، فقرأ النبيُّ ﷺ سجدةً، ثم سجد، فَسَمِعْتُهُ وهو يقول مِثْلَ ما أَخْبَرَهُ الرجُلُ عن قول الشجرة» رواه الترمذيُّ وآخرون بإسناد حسن، ورواه الحاكم،

٢١٤٧- وقال: «هو صحيح».

(٢١٤٥) المستدرك، للحاكم (١/ ٢٢٠)، وفيه: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

(٢١٤٦) رواه الترمذي (٣٤٢٤)، والحاكم (١/ ٢١٩-٢٢٠) من حديث محمد بن يزيد بن خُنيسٍ، حدثنا الحسن بن محمد بن عبيدالله بن أبي يزيد قال قال لي ابن جُريج أخبرني عبيدالله بن أبي يزيد، عن ابن عباس، فذكره.
وأخرجه ابن خزيمة (٥٦٢) من طريق محمد بن يزيد بن خُنيس، به (ووقع في إسناده سقط)، وعنه رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٧٦٨) ورواه أيضاً ابن ماجه (١٠٥٣) من حديث محمد بن يزيد بن خُنيس به.
وقال الترمذي: «حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه».
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، رواته مكيون، لم يُذكر واحد منهم بجرح وهو من شرط الصحيح، ولم يخرجاه! ووافقه الذهبي!!
وفي إسناده الحسن بن محمد بن عُبيدالله بن أبي يزيد، لم يرو عن غير ابن جريج، ولم يرو عنه سوى محمد بن يزيد بن خُنيس، وقال العقيلي في «الضعفاء» ١/ ٢٤٣: «لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به».
وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. وقال الذهبي نفسه في «المغني»: غير معروف.
ومع ذلك فقد وافق الحاكمَ على تصحيحه، كما تقدم.
وفيه: أيضاً: محمد بن يزيد بن خُنيس، مقبول، كما في «التقريب».
فالذي يترجح أن الحديث ضعيف بهذا الإسناد، والله أعلم.

(٢١٤٧) المستدرك، للحاكم (١/ ٢٢٠).

فصل في ضعيفه

٢١٤٨- منه، عن ابن عُمرَ: «كان النبيُّ ﷺ يَقرأ علينا القرآنَ، فإذا مَرَّ بالسجدةِ، كبَّر وسَجدَ» رواه أبو داود، وإسناده ضعيف.

٢١٤٩- وحديث أبي الدَّرْدَاءِ: «سجدْتُ مع النبيِّ ﷺ إحْدَى عَشْرةَ سجدةً، ليس فيها من المُفَصَّلِ شيءٌ» رواه ابن ماجه.

٢١٥٠- قال أبو داود: «إسناده واهٍ».

٢١٥١- وعن ابن عباس: «لم يَسجدْ النبيُّ ﷺ في شيء من المفَصَّلِ منذ تحوَّل

(٢١٤٨) رواه أبو داود (١٤١٣) من حديث عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.
وإسناده ضعيف، عبدالله بن عمر هو ابن حفص بن عاصم العمري، المكبَّر، ضعيف، كما في «التقريب»، و«التلخيص الحبير» ٢/ ٩ للحافظ، رحمه الله.
وقد صَحَّ التكبير عند السجود للتلاوة من فعل بعض التابعين، فقد أخرج عبدالرزاق في «المصنَّف» (٥٩٣٠) قال: أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن سيرين وأبي قلابة «كانا إذا قرأا بالسجدة يكبِّران، إذا سجدا، ويُسلِّمان إذا فرغا». وإسناده صحيح.

(٢١٤٩) رواه ابن ماجه (١٠٥٦) من حديث عثمان بن فائد، حدثنا عاصم بن رجاء بن حيوة، عن المهدي بن عبدالرحمن بن عُيينة (كذا في سنن ابن ماجه وهو خطأ طابع، صوابه: ابن عُبيدة، كما في «التقريب» و«الخلاصة»)، بن خاطر، قال: حدثتني عمتي أم الدرداء، عن أبي الدرداء، فذكره.
وإسناده ضعيف، المهدي بن عبدالرحمن بن عُبيدة، الشامي، مجهول، كما في «التقريب». وعثمان بن فائد، القرشي، قال البخاري: في حديثه نظر. وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٠١): «. . . لا يجوز الاحتجاج به».
وعليه فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

(٢١٥٠) السنن، لأبي داود (٢/ ٥٨).

(٢١٥١) رواه أبو داود (١٤٠٣)، والبيهقي (٢/ ٣١٢-٣١٣) من حديث أبي قدامة، عن مطر الورّاق، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.
وإسناده ضعيف، مطر الوراق هو ابن طهمان، صدوق كثير الخطأ، كما في «التقريب».
وقال البيهقي: «وهذا الحديث يدور على الحارث بن عبيد. أبي قدامة الأيادي البصري، وقد ضعّفه يحيى بن معين»، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطيء.

إلى المدينةِ» رواه أبو داود، والبيهقي بإسناد ضعيف، وضعّفه البيهقيُّ وغيرُه.

٢١٥٢- وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال في سجدة (صّ): «سجدها نبيُّ اللهِ داودُ توبةً، وسجدناها شُكْراً» رواه النسائي، والبيهقي، وضعَّفه.

٢١٥٣- وعن عُقبةَ بن عامرٍ: يا رسولَ اللهِ [٧٨/أ]، في الحجِّ سجدتان؟ قال: «نَعَمْ، ومن لم يسجدْهما فلا يَقْرَأْهُمَا» رواه أبو داود، والترمذي، وضعَّفه. وهو من رواية ابن لهيعة، وهو ضعيف بالإتفاق لاختلال ضبطه.

(٢١٥٢) رواه النسائي (٩٥٧)، والبيهقي (٢/ ٣١٩) من حديث حجاج بن محمد، عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، فذكره، واللفظ للنسائي.
وإسناده صحيح، رجاله ثقات.
وأعله البيهقي بالإرسال فقال: «روى الشافعي في القديم عن سفيان بن عيينة، عن عمر بن ذر، عن أبيه قال رسول الله ﷺ «سجدها داود عليه السلام لتوبة، ونسجدها نحن شكراً، يعني (ص)» . . . هذا هو المحفوظ مرسلاً، وقد روى من أوجه عن عمر ابن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولاً، وليس بقوي»اهـ.
أقول: وكأن هذا الإعلال من البيهقي للموصول غير قوي، لأن الذي زاد الوصل ثقة وهو حجاج بن محمد المِصيصي، قال أبو بكر الأثرم، عن أحمد بن حنبل: «ما كان أضبطه، وأصح حديثه، وأشد تعاهده للحروف، ورفع أمره جداً» وقال علي بن المديني والنسائي: ثقة، ووثقه أئمة الحديث مسلم، والعجلي، وابن قانع، ومسلمة بن قاسم الأندلسي، وابن حبان، والذهبي، وابن حجر، فمنْ الناسُ بعدهم؟!
فالحديث صحيح موصولاً، ولا يعلّ بالإرسال، لأن الوصل زيادة ثقة، وزيادته مقبولة، كما هو مقرر في موضعه في «المصطلح»، والله أعلم.

(٢١٥٣) رواه أبو داود (١٤٠٢) من حديث ابن وهب، والترمذي (٥٧٨) حدثنا قتيبة، كلاهما عن ابن لهيعة، أن مِشْرَحَ بن عاهان (كذا في السنن وهو خطأ صوابه: هاعان، بتقديم الهاء)، أبا مصعب، حدثه أن عقبة بن عامر حدثه، فذكره.
وإسناده ضعيف، مِشرح، بكسر الميم وسكون الشين المعجمة، وفتح الراء، وآخره حاء مهملة، ابن هاعان، المعافري، المصري، قال ابن حبان في «المجروحين» ٣/ ٢٨: «يروي عن عقبة بن عامر أحاديث مناكير لا يتابع عليها، والصواب في أمره ترك ما انفرد من الروايات والاعتبار بما وافق الثقات».
وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي.

٢١٥٤- وعن ابنِ عُمَرَ: «قرأَ النبيُّ ﷺ عَامَ الفَتْحِ سجدةً فسجد النَّاسُ كلُّهم، منهم الراكبُ يسجدُ على يده» رواه أبو داود، بإسناد ضعيف، فيه مُصْعَبُ بن ثابتٍ، وهو ضعيف، كثير الغلط.

٢١٥٥- وعن أبي هُرَيْرَةَ، قَرأَ رجُلٌ عند النبيِّ ﷺ سجدةً، فلم يَسْجُدْ، فقال له: «لو سَجَدتَّ سَجدْنا مَعَكَ».

٢١٥٦- وعن عطاء بن يَسار نحوه، مرسل [٨٩/أ].

باب استحباب سجود الشكر لمن تجددتْ له نِعْمةٌ ظاهرة، أو اندفعت عنه نقمةٌ ظاهرةٌ

٢١٥٧- عن سعد بن أبي وقّاصٍ رضي الله عنه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ

(٢١٥٤) رواه أبو داود (١٤١١) من حديث مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.
وإسناده ليّن، مصعب بن ثابت الأسدي المدني، قال الإمام أحمد: أراه ضعيف الحديث. وقال يحيى بن معين: ضعيف. وقال أبو حاتم: صدوق كثير الغلط، ليس بالقوي.

(٢١٥٥) رواه البيهقي (٢/ ٣٢٤) من حديث إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، ولم يذكر لفظه أحاله على إسناد آخر مرسل، وهو أمثل من هذا الإسناد لأن فيه إسحاق بن أبي فروة، قال الإمام أحمد: «لا يكتب حديثه، ولا تحل الرواية عنه».
أما إسناد الحديث المرسل فسيأتي بعده إن شاء الله.

(٢١٥٦) رواه البيهقي (٢/ ٣٢٤) من حديث ابن وهب، أخبرك هشام بن سعد وحفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: بلغني أن رجلاً قرأ بآية من القرآن فيها سجدة، عند النبي ﷺ، فسجد الرجل وسجد النبي ﷺ معه، ثم قرأ آخر آيةً فيها سجدة، وهو عند النبي ﷺ، فانتظر الرجل أن يسجد النبي ﷺ فلم يسجد، فقال الرجل: يا رسول الله، قرأتُ السجدةَ، فلم تسجد؟ فقال رسول الله ﷺ: كنتَ إماماً، فلو سجدتَ، سجدتُ معك. وإسناده مرسل صحيح.

(٢١٥٧) رواه أبو داود (٢٧٧٥) من حديث ابن عثمان ـ قال أبو داود: وهو يحيى بن الحسن بن=

من مكة نُريدُ المدينةَ، فلما كنا قريباً من عَزْوَرا(*)، نزل ثم رَفَعَ يديْه فدعا اللهَ تعالى ساعةً، ثم خَرَّ ساجداً فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديْه ساعةً، ثم خرَّ ساجداً فعله ثلاثاً، قال: «إني سألتُ ربي وشفعت لأمَّتي، فأعطاني ثُلُثَ أمَّتي فخررتُ ساجداً شكراً لربي، ثم رفعتُ رأسي، فسألتُ ربيّ لأمتي فأعطاني ثُلُثَ أمّتي، فخررتُ ساجداً لربّي شكراً، ثم رفعتُ رأسي، فسألتُ ربِّي لأمّتي فأعطاني الثُلُثَ الآخَرَ، فخررتُ ساجداً لربّي» رواه أبو داود، بإسناد جيد، ولم يضعفه.

عَزْورا، بعين مهملة مفتوحة، ثم زاى ساكنة، ثم واو مفتوحة، ثم راء، ثم ألف، والأشهر حذف الألف.

٢١٥٨- هكذا ضبطه الحازمي.

٢١٥٩- وصاحب: «نهاية الغريب».

٢١٦٠- والجمهور قالوا: «وهي ثنية عند الجحفة في الطريق».

= عثمان، عن أشعث بن إسحاق بن سعد، عن عامر بن سعد، عن أبيه فذكره.
وفي سنده يحيى بن الحسن بن عثمان بن عبدالرحمن بن عوف، روى عن أشعث بن إسحاق بن سعد بن أبي وقاص، وعنه موسى بن يعقوب الزمعي، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٩/ ٢٤٩. وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول الحال.
وعليه فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

(*) ووقع في «السنن» ٢/ ٩٨: «عزوزا» بزائين.

(٢١٥٨) ووقع في «المجموع» ٣/ ٥٢٣: «حروراء» بالحاء المهملة!

(٢١٥٩) انظر «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣/ ٢٣٣ لأبي السعادات المبارك ابن الأثير الجزري.

(٢١٦٠) قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان»(٤/ ١٣٤): «عَزْوَرُ: بفتح أوله، وسكون ثانيه، وفتح الواو، وآخره راء مهملة... موضع أوماء، وقيل: هي ثنية المدينيين إلى بطحاء مكة... وقال أبو نصر: عزور ثنية الجحفة عليها الطريق بين مكة والمدينة، وقال: عزور أيضاً جبل عن يمنة طريق الحاج إلى معدن بني سليم بينهما عشرة أميال... وقال عرّام بن الأصبغ: عزور جبل مقابل رضوى».

٢١٦١- ورأيتُه في «سنن» البيهقي، بزائين معجمتين، ولعله من النساخ. وذكر أبو داود هذا الباب في آخر كتاب «الجهاد».

٢١٦٢- وعن البراء رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ خرَّ ساجداً حين جاءَه كتابُ عليٍّ رضي الله عنه من اليمنِ بإسلامِ هَمدان» حديث صحيح. رواه البيهقي في جملة حديث طويل أوله في «صحيح البخاري».

٢١٦٣- قال: «وهو على شرط البخاري».

٢١٦٤- وعن كَعْبِ بن مالكٍ رضي الله عنه ـ في حديث توبتهِ ـ أنه قال، حين بلغتني البشارةُ ـ «فَخَرَرْتُ سَاجِداً» متفق عليه.

٢١٦٥- وعن أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا جاءَهُ أمرٌ يَسُرُّه، أو يُسَرُّ به، خرَّ ساجداً، شكراً للهِ تعالى» رواه أبو داود، والترمذي،

٢١٦٦- وقال: «حسن»، ولم يضعفه أبو داود.

(٢١٦١) انظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٣٧٠) فقد ثبت عنده «عزور» بزاء ثم واو بعدها راء.

(٢١٦٢) رواه البيهقي (٢/ ٣٦٩) من حديث إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن البراء. فذكره.
وأخرجه البخاري (٤٣٤٩) عن أحمد بن عثمان حدثنا شُريح بن سلمة، حدثنا إبراهيم ابن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق حدثني أبي عن أبي إسحاق، سمعت البراء، رضي الله عنه، فذكر صدر الحديث حسب، دون سجود الشكر، وهو على شرطه كما ترى.

(٢١٦٣) السنن الكبرى، للبيهقي (٢/ ٣٦٩)، وعنده: «وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه».

(٢١٦٤) رواه البخاري (٤٤١٨) مطولاً، ومسلم (٢٧٦٩) مطولاً.

(٢١٦٥) رواه أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨) من حديث أبي عاصم، عن أبي بكرة بكّار بن عبدالعزيز، قال: أخبرني أبي عبدالعزيز عن أبي بكرة، فذكره بنحوه.
وإسناده ليِّن، بكار بن عبدالعزيز بن أبي بكرة، قال البزار: ليس به بأس. وقال مرة: ضعيف. وقال الذهبي: فيه لين. وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهم.

(٢١٦٦) السنن، للترمذي (٤/ ١٤١)، وعنده: «حسن غريب».

٢١٦٧- وفي إسناده [٧٨/ب] بكّار بن عبدالعزيز، وهو مختلف فيه.

٢١٦٨- قال الترمذي: «لا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه».

٢١٦٩- قال البيهقي: «وفي الباب عن جابر، وجرير، وابن عمر، وأنسٍ، وأبي جُحيفة، عن النبي ﷺ».

٢١٧٠- وهو مرويٌّ عن: فعل أبي بكر،

٢١٧١- وعليٍّ، رضي الله عنهم.

(٢١٦٧) انظر أقوال الأئمة في بكّار بن عبدالعزيز، كتاب «تهذيب الكمال»(٤/ ٢٠١-٢٠٢) ط. مؤسسة الرسالة.

(٢١٦٨) السنن، للترمذي (٤/ ١٤١) وعنده: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه...».

(٢١٦٩) السنن الكبرى، للبيهقي (٢/ ٣٧١).

(٢١٧٠) رواه البيهقي (٢/ ٣٧١) من طريق جعفر بن عون أنبأنا مسعر، عن أبي عون، عن رجل، أن أبا بكر رضي الله عنه، لما أتاه فتح اليمامة سجد.
وفي سنده مبهم، وبقية رجاله ثقات.
وأخرجه عبدالرزاق في «المصنَّف» (٥٩٦٣) عن الثوري عن أبي سلمة عن أبي عون قال: سجد أبو بكر حين جاءه فتح اليمامة.
ورجاله ثقات، وسنده منقطع، أبو عون، وهو محمد بن عبيدالله بن سعيد، لم يدرك أن يروي عن أبي بكر.

(٢١٧١) رواه عبدالرزاق في «المصنَّف» (٥٩٦٢) قال: أخبرنا الثوري، عن محمد بن قيس، عن أبي موسى الهمذاني، قال: كنتُ مع علي يوم النهروان فقال: التمسوا ذا الثُدَيّة. فالتمسوه، فجعلوا لا يجدونه. فجعل يعرق جبين عليٍّ، ويقول: والله ما كذبتُ، ولا كُذِبتُ، فالتمسوه. قال: فوجدناه في ساقية، أو جدول تحت القتلى. فأُتي به عليٌّ، فخرَّ ساجداً.
وأخرجه البيهقي (٢/ ٣٧١) من طريق عبيدالله بن موسى عن سفيان الثوري، عن محمد بن قيس به.
ومحمد بن قيس هذا هو الهمداني، المرهبي، الكوفي، قال الإمام أحمد: صالح، أرجو أن يكون ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال يحيى بن معين: ثقة. ومع ذلك قال الحافظ في «التقريب»: مقبول.
فالحديث إسناده حسن على الأقل. والله أعلم.

فصل في ضعيفه

٢١٧٢- منه، عن جابر الجعفي، عن محمد بن علي قال: «رأي النبيُّ ﷺ نُغاشيًاَ، فخرَّ سَاجداً، ثم قال: أَسْأَلُ اللهَ العافيةَ» رواه البيهقي، هذا مرسل وضعيف، محمد تابعي، وجابر الجُعْفَى ضعيف.

٢١٧٣- قال البيهقي: «له شاهد».

فذكره مرسلاً من جهة أخرى بمعناه.

النغاشيَّ، بتشديد الياء، والنغاش بحذفها، هو القصير جداً، الضعيف الحركة الناقص الخَلْق. والله أعلم [٨٩/ب].

* * *

(٢١٧٢) رواه البيهقي (٢/ ٣٧١) من حديث سفيان قال حدثني جابر عن محمد بن علي، فذكره.
وإسناده مرسل ضعيف جداً، في سنده: جابر وهو يزيد بن الحارث الجعفي، الكوفي، قال: في «التقريب»: ضعيف رافضي.
أما محمد بن علي فهو أبو جعفر الباقر ابن الحسين بن علي بن أبي طالب (السجَّاد)، من الرابعة عند الحافظ، وهي الطبقة التي جُلُّ روايتهم عن كبار التابعين كالزهري، وقتادة، كما نص عليه الحافظ رحمه الله، في مقدمة «التقريب».

(٢١٧٣) رواه البيهقي (٢/ ٣٧١) من حديث حفص بن غياث عن مسعر عن محمد بن عبيدالله، عن عرفجة أن النبي ﷺ أبصر رجلاً به زمانةٌ فسجد.
وعرفجة هذا هو ابن عبدالله الثقفي، أو السُلمي، قال ابن القطان: مجهول. وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. ثم هو مرسل، لأنه من الثالثة عند الحافظ وهى الطبقة الوسطى من التابعين كالحسن وابن سيرين، كما في مقدمة «التقريب» له، فإن قيل فهل هذا الإسناد يصلح أن يكون شاهداً لحديث جابر الجعفي فيشد أحدهما الآخر ويقويه؟
فالجواب: لا، لشدّة ضعف جابر الجعفي راجع ترجمته في «تهذيب الكمال» ٤/ ٤٦٥-٤٧٢ ط. مؤسسة الرسالة.

باب سجود السّهو وأنّ الصّلاةَ لا تبطُل به

٢١٧٤- عن أبي هُريْرةَ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا نُودِيَ بالأذانِ أَدْبَرَ الشيَّطانُ له ضُراطٌ، حتى لا يَسْمَعَ الأذانَ، فإذا قُضى الأذانَ أَقْبَلَ فإذا ثُوِّبَ بها أدْبرَ، فإذا قُضي التثويبُ أقْبَلَ يَخْطِرُ بين بالمرْءِ ونَفْسهِ، ويقول: اذكُرْ كذا، اذكُرْ كذا، لِمَا لم يكن يَذْكُرُ، حتى يَظَلَّ الرجُلُ إنْ يدري كم صَلَّى، فإذا لم يَدْر أحدُكم كم صَلَّى، فَلْيسْجُدْ سَجْدَتيْنِ وهو جالسٌ» متفق عليه.

٢١٧٥- وفي روَايةٍ لأبي داود، بإسنادٍ ضعيف: «سجدتيْن قبل أن يُسلِّمَ، ثم لِيُسَلِّمَ».

التثويب هنا: الإقامة، ويخطر، بضم الطاء وكسرها.

٢١٧٦- وعنه، قال: صَلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ إحْدَى صلاتِي العَشِيِّ، إما الظُّهْرَ، وإما العَصْرَ، فَسَلَّمَ في ركعتيْن ثم أتى جِذْعَاً في قبلةِ المسْجِدِ فاسْتَنَدَ إليها، وخَرجَ سَرَعَانُ الناس، فقام ذُو اليديْن، فقال يا رسول الله، أَقُصِرَتِ الصَّلاةُ أم نَسيتَ؟ فنظر النبيُّ ﷺ يميناً وشمالاً، فقال: «ما يقول ذو اليدَيْن؟» قالوا: صدق، لم تُصلِّ إلا ركعتيْن، فَصَلَّى ركعتيْن، وسَلَّم، ثم كبَّر ثم سجدَ، ثم

(٢١٧٤) رواه البخاري (٦٠٨ و١٢٢٢ و١٢٣١ و٣٢٨٥)، ومسلم (٣٨٩) (١٩) (٨٣). واللفظ لمسلم في الموضع الثاني منه.

(٢١٧٥) رواه أبو داود (١٠٣٢) من طريق ابن إسحاق، قال حدثني محمد بن مسلم بهذا الحديث بإسناده (يعني عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه) قال: «فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم ليسلم».
وإسناده حسن، ابن إسحاق، هو محمد بن إسحاق بن يسار، إمام المغازي، صدوق يدلس، وقد صرح بالتحديث هنا كما ترى. ثم هو متابع، تابعه ابن أخي الزهري عن محمد بن مسلم به وزاد: «وهو جالس قبل أن يسلم».
فيرتقي حديث ابن إسحاق، به، إلى الصحيح لغيره، والله أعلم.

(٢١٧٦) رواه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣) (٩٧)، واللفظ له.

كبَّر فرفَع، ثم كبَّر وسجدَ، ثم كبَّر ورفع. متفق عليه من طرق [٧٩/أ] كثيرة.

٢١٧٧- وفي بَعْضها: «صَلَّى بنا».

٢١٧٨- وبَعْضها: «صَلَّى لنا».

٢١٧٩- وفي روايةٍ لمسلم: قال أبو هُرَيْرَةَ: «بَينا أنا أُصَلِّي مع رسول الله ﷺ صلاةَ الظُّهرِ، سَلَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ من الرَّكعتيْن. فقام رَجُلٌ من بني سُلَيْمٍ، يقال له: ذو اليديْن» وذكر الحديث.

٢١٨٠- وفي روايةٍ له: قال: صَلَّى لنا رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ العصْرِ فسلَّمَ في ركعتيْن، فقام ذو اليدَيْن فقال: أَقُصِرتِ الصَّلاةُ يا رسول الله أَمْ نَسيتَ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ ذلك لم يكن» فقال: قد كان بَعضُ ذلك يا رسولَ اللهِ. فأَقبَلَ رسولُ اللهِ ﷺ فقال: «أَصَدَقَ ذُو اليدَيْن؟» فقالوا: نعم، يا رسولَ اللهِ. فأتمَّ رسولُ اللهِ ﷺ ما بَقِيَ من الصَّلاةِ، ثم سَجَد سجْدَتيْن وهو جَالسٌ بعد التَّسْلِيمِ.

٢١٨١- وفي رواية للبخاري: صَلَّى النبيُّ ﷺ إحْدَى صلاتي العَشيِّ ركعتيْن، ثم سَلَّم ثم قام إلى خشبةٍ في مُقَدَّم المسْجِدِ فوضَعَ يَده عليها، وفيهم أبو بكر وعمرُ فهابا أن يكلِّماهُ، وخرج سَرَعانُ الناس. فقالوا: قَصُرَتْ الصَّلاةُ. ورجل يَدْعُوهُ النبيُّ ﷺ ذا اليدَيْن، فقال: أنسيتَ أَمْ قُصِرَتْ؟ فقال: «لم أَنْسَ، ولم تُقْصَرْ» قال: بلىٰ، قد نسيتَ. فصَلَّى ركعتيْن، ثم سلَّم، ثم كبَّر فسجد مِثْلَ سجودِهِ، أو أطولَ، ثم رفَع رأسَه فكبَّر، ثم وَضَعَ رأسَهُ فكبَّر فسجد مِثْلَ سجودِهِ أو أطولَ، ثم رَفَعَ

(٢١٧٧) لفظ «صلى بنا»، عند البخاري (١٢٢٧)، من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة. ومسلم (٥٧٣) (٩٧) من حديث محمد بن سيرين عنه.

(٢١٧٨) لفظ «صلى لنا»، عند مسلم (٥٧٣) (٩٩) من حديث أبي سفيان، مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة.

(٢١٧٩) رواه مسلم (٥٧٣) (١٠٠)، وليس عنده: «يقال له ذو اليدَيْن».

(٢١٨٠) رواه مسلم (٥٧٣) (٩٩).

(٢١٨١) رواه البخاري (١٢٢٩) من حديث محمد ـ وهو ابن سيرين ـ عن أبي هريرة.

رأسَهُ وكبَّر [٩٠/أ].

٢١٨٢- وفي روايةٍ له: صَلَّى بِنا رسُولُ اللهِ ﷺ إحْدَى صَلاَتي العَشِيّ فصلَّى بنا ركعتيْن، ثم سَلَّمَ فقام إلى خَشبةٍ مَعْروضَةٍ في المسجد فاتَّكأ عليها كأنه غَضْبانُ، ووَضَعَ يدهُ اليمنى على اليُسْرىٰ وشَبَّكَ بين أصابعهِ، ووضَعَ خَدَّهُ الأيمنَ على ظَهر كفِّه اليُسْرى، وخَرجتِ السَّرَعَان من أبواب المسجد، فقالوا: قُصِرَتِ الصَّلاةُ. وفي القوم رجُلٌ في يَدَيْه طُولٌ يُقالُ له ذو اليدَيْن، قال: يا رسولَ اللهِ، أنسيتَ أم قُصِرتِ الصَّلاةُ؟ فقال: «لم أنْسَ، ولم تُقْصَرْ. فقال: «أكما يقولُ ذُو اليدَيْنِ؟» فقالوا: نعم.

٢١٨٣- وفي روايةٍ لأبي داودَ بإسناد صحيح: فقال: «أَصَدَقَ ذو اليدَيْن؟»(*) فأومؤوا: أي نعم، فرجع رسولُ اللهِ ﷺ إلى مقامهِ فصلَّى الركعتيْن الباقيتيْن. وذكر الحديث.

٢١٨٤- وعن عُمرانَ بن حُصَيْنٍ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى العَصْرَ، فسلَّم في ثلاث ركعاتٍ، ثم دخل منزله، فقام إليه رجُلٌ يقال له الخِرْبَاقُ، وكان في يده طُولٌ، فقال: يا رسولَ اللهِ، فذكرَ له صنيعَهُ، وخرجَ غَضْبَانَ [٧٩/ب] يَجُرُّ رداءَهُ حتى انتهىٰ إلى النَّاسِ، فقال: «أصدق هذا؟» قالوا: نَعَمْ، فَصَلَّى ركعةً، ثم سَلَّمَ، ثم سَجَدَ سجدَتيْن، ثم سَلَّمَ. رواه مسلم.

(٢١٨٢) رواه البخاري (٤٨٢).

(٢١٨٣) رواه أبو داود (١٠٠٨) من حديث حماد بن زيد عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، فذكره. وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه كما تقدم.
فأخرجه البخاري (٧١٤ و١٢٢٨ و٧٢٥٠) من حديث الإمام مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، به، بنحوه.
وأخرجه مسلم (٥٧٣) (٩٧) من حديث سفيان بن عيينة حدثنا أيوب، به، بنحوه.
وأخرجه أيضاً (٥٧٣) (٩٨) من حديث حماد، حدثنا أيوب، به ولم يذكر لفظه أحاله على حديث سفيان.

(*) في (ف): فقال: أصدق. فقال: أصدق ذو اليدين؟ . والمثبت من الأصل.

(٢١٨٤) رواه مسلم (٥٧٤) (١٠١).

٢١٨٥- وفي روايةٍ له: «سَلَّم في ثلاثِ ركعاتٍ من العصْرِ، ثم قام فدخل الحجْرةَ، فقام رجلٌ بَسيطُ اليدَيْنِ» فذكره.

٢١٨٦- وعن معاويةَ بن حُديْجٍ، الصحابي رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى يوماً فسلَّم، وقد بقيتْ من الصَّلاةِ ركعةٌ فأدركه رجُلٌ، فقال: نسيتَ من الصلاةِ ركعةً، فرجع فدخل المسجد وأمر بلالاً، فأقام الصلاة، فَصلَّى للناسِ ركعةً، فأخبرتُ بذلك الناس، فقالوا لي: أتعرفُ الرجلَ؟ قلتُ: لا، إلا أن أَراه، فمرَّ بي. فقلتُ: هذا هو، فقالوا: هذا طلحةُ بنُ عُبيداللهِ» رواه أبو داود، والنسائي، والحاكم.

٢١٨٧- وقال: «هو صحيح الإسناد».

وحُدَيْجٌ، بضم الحاء، وفتح الدال المهملتيْن.

٢١٨٨- وقالوا: وكان إسلام معاوية هذا قبل وفاة النبي ﷺ بشهريْن [٩٠/ب].

واعلم أنه جاء في:

(٢١٨٥) رواه مسلم (٥٧٤) (١٠٢).

(٢١٨٦) رواه أبو داود (١٠٢٣)، والنسائي في «المجتبى»(٦٦٣)، و«الكبرى»(١٦٢٨)، والحاكم (١/ ٢٦١) من حديث يزيد بن أبي حبيب أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية ابن حُدَيْجٍ، فذكره.
وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٢١٨٧) المستدرك، للحاكم (١/ ٢٦١) وعنده: «حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين»! ووافقه الذهبي!
وفيه نظر، إذ في إسناده سويد بن قيس التُجِيبي، بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم، ثم مثناة تحتانية، ثم موحدة، المصري ليست له رواية عند الشيخين، ثم إن معاوية بن حُديج، لم يرو له مسلم، وأخرج له البخاري في «الأدب المفرد». فالحديث ليس على شرطهما قطعاً، وهو صحيح الإسناد حسب، والله أعلم.

(٢١٨٨) انظر كتاب «الإصابة في تمييز الصحابة» للحافظ ابن حجر، رحمه الله (٦/ ١١٦) رقم (٨٠٨٠) فقد ذكره في القسم الأول منه.

٢١٨٩- في رواية لأبي هُريْرةَ في قصةِ ذي اليدَيْن: «صلاة الظهر».

٢١٩٠- وفي روايةٍ: «العصر»، كما سبق.

قال المحققون: هما قضيتان.

٢١٩١- وروايةُ عمرانَ بن الحُصيْن، قضيةٌ أخرى في يوم آخر.

٢١٩٢- وكذلك رواية معاويةَ بنِ حُدَيْج.

٢١٩٣- قالوا: وذو اليدَيْن هذا اسمه: الخِرْبَاقُ، بكسر الخاء المعجمة، وبالباء الموحدة، بن عمرو السُّلميّ، كنيته أبو العربان، عاش بعد وفاة النبي ﷺ زماناً.

٢١٩٤- وأما ذو الشماليْن فهو: عُمير بن عمرو بن غبشان الخزاعي قُتل يوم بدر شهيداً. المقتول ببدر ذو الشماليْن، وهو غَيْرُ المتكلِّمِ في حديث السهو. هذا قولُ الحفّاظِ كلهم، وسائرِ العلماءِ، إلا الزهري فقال: هو هو.

٢١٩٥- واتفقوا على تغليط الزهري في هذا.

(٢١٨٩) رواه مسلم (٥٧٣) (١٠٠)، وتقدم.

(٢١٩٠) رواه مسلم (٥٧٣) (٩٩)، وتقدم.

(٢١٩١) تقدم حديث عمران بن الحُصين، رضي الله عنه، برقم (٢١٩٣).

(٢١٩٢) تقدم حديث معاوية بن حُديج، رضي الله عنه، برقم (٢١٩٥).

(٢١٩٣) انظر ترجمة الخِرباق في «الإصابة» (٢/ ٢٣٣) رقم (٢٢٤٣).

(٢١٩٤) قال البيهقي في «المعرفة» (٣/ ٣١٠): «ذو الشمالين، هو ابن عبدعمرو بن نَضْلَةَ، حليف لبني زُهْرةَ من خُزاعة، استشهد يوم بدر، هكذا ذكره عروة بن الزبير وسائر أهل العلم بالمغازي، قال أبو إسحاق: لا عقب له».
وانظر ترجمته في «أُسد الغابة» (٢/ ١٧٤)، و«الاستيعاب» (٤٦٩).
وذكره ابن إسحاق في «السيرة» ٣/ ٩٩ في باب من استشهد من المسلمين ببدر.

(٢١٩٥) قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ١١٦): «اتفق أئمة الحديث ـ كما نقله ابن عبدالبر وغيره ـ على أن الزهري وَهِمَ في ذلك، وسببه أنه جعل القصة لذي الشمالين، وذو الشمالين هو الذي قُتل ببدر وهو خزاعي، واسمه عُمير بن عبدعمرو بن نضلة، وأما ذو اليدين فتأخَّر بعد النبي ﷺ بمدة لأنه حدَّث بهذا الحديث بعد النبي ﷺ، كما أخرجه الطبراني وغيره». =

وقوله: قُصِرَتِ الصَّلاةُ، بضم القاف، وكسر الصاد.

وروى بفتح القاف، وضم الصاد، والأول أصح وأشهر. والسَرَعان، بفتح السين والراء، وهم المسرِعون، وحُكى إسكان الراء، وحُكى ضم السين، وإسكان الراء، جمع سريع، كقفيز وقُفْزَان.

٢١٩٦- وعن عبدالله بن بُحَيْنَةَ رضي الله عنهما: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قام في صلاةِ الظُّهرِ وعليه جُلوسٌ، فلما أتمَّ صلاتَه سجد سجدتيْن، يكبِّرُ في كل سجدةٍ، وهو جالسٌ قبل أن يُسَلِّمَ، وسجدهما الناسُ معه، مكانَ ما نسِيَ من الجلوس» متفق عليه.

٢١٩٧- وفي رواية [٨٠/أ] لهما: «قام من اثْنتيْن ولم يجلس»، قال: «صَلَّى لنا رسُولُ اللهِ ﷺ» فذكره.

٢١٩٨- وفي روايةٍ لهما: «قام من اثْنتيْن»، «ولم يجلسْ، فلما كان في آخِر صلاتِهِ سَجَدَ قبل أن يُسَلِّم ثم سلَّم».

٢١٩٩- وفي روايةِ الحاكم: «صَلَّى لنا رسُولُ اللهِ ﷺ صلاةً فقام من اثنتيْن،

= وقال أيضاً (٣/ ١١٧): «وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم أن ذا الشمالين غير ذي اليدين، ونص على ذلك الشافعي رحمه الله في «اختلاف الحديث». ».

(٢١٩٦) رواه البخاري (١٢٢٥)، ومسلم (٥٧٠) (٨٦)، واللفظ له.

(٢١٩٧) رواه البخاري (١٢٢٤ و١٢٢٥)، ومسلم (٥٧٠) (٨٥) بنحوه.

(٢١٩٨) رواية: «قام من اثنتين ولم يجلس» عند البخاري (١٢٢٥) بلفظ: «قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما».

ورواية: «فلما كان في آخر صلاته سجد قبل أن يسلِّمَ ثم سلَّم» عند مسلم (٥٧٠) (٨٧) بلفظ «فلما كان في آخر الصلاة...».

وكأن الإمام النووي، رحمه الله، ساقه في سياقة واحدة، والله أعلم.

(٢١٩٩) رواه الحاكم (١/ ٣٢٢) من حديث عبدالله بن وهب، أخبرني عبدالعزيز بن أبي حازم، عن الضحاك بن عثمان، عن الأعرج، عن عبدالله بن بُحينةَ، فذكره.

وأخرجه الشيخان من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبدالرحمن الأعرج عن عبدالله ابن بُحينة، به، ولم يذكرا: «فَسُبِّحَ به». =

فَسُبِّحَ به فمضى» وذكر الحديث.

٢٢٠٠- قال الحاكم: «حديثٌ صحيحٌ».

٢٢٠١- وعن إبراهيم النَخْعِي، عن عَلْقَمةَ، عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه، قال: صَلَّى رسُولُ اللهِ ﷺ، ـ قال إبراهيمُ: زَادَ أَوْ نَقصَ ـ فلما سَلَّمَ قيل له:

= وأخرجه مسلم (٥٧٠) (٨٦) من طريق الليث عن ابن شهاب، به بدونها أيضاً.
فالظاهر أن الضحاك بن عثمان قد تفرد بها دون أصحاب الأعرج، والضحاك بن عثمان هو ابن عبدالله بن خالد بن حزام الأسدي، أبو عثمان المدني، القرشي، صدوق في حديثه ضعف، كما في «الميزان»(٣٩٣١)، ولكنه متابع فيه، فقد أخرجه ابن خزيمة (١٠٣١) عن الفضل بن يعقوب الجزري، أخبرنا محمد بن أبي عدي، حدثنا شعبة عن يحيى بن سعيد (ح) وحدثنا يحيى بن حكيم أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد عن عبدالرحمن بن هرمز عن ابن بُحينة قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ ـ فذكر الحديث ـ وقال يحيى بن حكيم في حديثه: «فسبَّحنا به، فلما اعتدل مضى، ولم يرجع».
قال الفضل: «فسبَّحوا به، فمضى ولم يرجع».
وإسناد الطريق الأولى حسن، رجاله ثقات عدا الفضل بن يعقوب المعروف بالجزري، صدوق، كما في «التقريب».
وأما إسناد الطريق الثانية فهو صحيح، يحيى بن حكيم وهو المقوِّم ـ بتشديد الواو المكسورة ـ ومن فوقه ثقة.
وعليه فقوله «فسبِّح به فمضى..» صحيح بلا شك، والله أعلم.

(٢٢٠٠) المستدرك، للحاكم (١/ ٣٢٢) وفيه «حديث مفسَّرٌ، صحيح، على شرط الشيخين! ووافقه الذهبي! وفيه نظر قوي من وجوه:
١- الضحاك بن عثمان بن عبدالله بن خالد بن حزام الأسدي، أحد رواته، انفرد بالرواية عنه مسلم دون البخاري، فليس إسناده إذاً على شرط الشيخين، بل على شرط مسلم وحده.
٢- أن الضحاك بن عثمان، صدوق يهم، كما في «التقريب» وتقدم النقل عن يعقوب ابن شيبة أنه صدوق في حديثه ضعف، كما نقل الذهبي نفسه، في «الميزان»، (٣٩٣١).
٣- تقدم أن الشيخين قد أخرجا حديث عبدالله بن بُحينة، من حديث الأعرج عنه، من طرق، فلا وجه لاستدراكه عليهما، والله أعلم.

(٢٢٠١) رواه البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢) (٨٩)، واللفظ له.

يا رسولَ اللهِ، أَحَدَثَ في الصَّلاةِ شَيْءٌ؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صَلَّيْتَ كذا [٩١/أ]. فَثَنَى رِجْلَيْهِ، واستقبَلَ القِبْلَةَ، فسجَدَ سجْدَتيْن، ثم سَلَّمَ، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: «إِنَّه لو حَدَثَ في الصَّلاةِ شيءٌ أنبأْتُكم به، ولكن إنَّما أنا بَشَرٌ أَنْسَىٰ كما تَنْسَوْنَ، فإذا نَسِيتُ فذَكِّروني، وإذا شكَّ أحدُكم في صَلاتِهِ فَلْيتحرَّ الصَّوابَ فَلْيُتمَّ عليه، ثم لِيَسْجُدْ سجدتيْن» متفق عليه.

٢٢٠٢- وفي روايةٍ لمسلم: «ليَتَحرَّ الذي يُرَىٰ أنه الصَّوابُ».

٢٢٠٣- وفي روايةٍ للبخاري: «ثم لِيُسَلِّمْ، ثم يَسْجُدْ سجدتيْن».

٢٢٠٤- وفي روايةٍ لهما عن ابن مسعود: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ الظُّهْرَ خَمساً، فقيل: أزِيدَ في الصَّلاةِ؟ فقال: «وما ذاك؟» قالوا: صَلَّيتَ خَمساً، فسجدَ سجدَتيْنِ بعدَما سلَّمَ.

٢٢٠٥- وعن أبي سَعيد الخدري رضي الله عنه، قال قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا شَكَّ أحدُكم في صَلاتِهِ فلم يَدْرِ كم صَلَّى؟ أثلاثاً أَمْ أربعاً؟ فَلْيَطْرَحْ الشكَّ وَلْيَبْنِ على ما اسْتيْقَنَ، ثم يسجُدُ سجدتيْن قَبْلَ أن يُسَلِّمَ، فإنْ كان صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ له صلاتَهُ، وإنْ كان صَلَّى إتماماً لأربعٍ كانتا ترغيماً للشيْطانِ» رواه مسلم.

٢٢٠٦- وفي روايةِ أبي داود بإسناد صحيح: «إذا شَكَّ أحدُكم في صلاتِهِ

(٢٢٠٢) رواه مسلم (٥٧٢) (٩٠) من حديث فُضيل بن عياض، وعنده «فلْيتحرّ...».

(٢٢٠٣) رواه البخاري (٤٠١).

(٢٢٠٤) رواه البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢) (٩١)، واللفظ للبخاري.

(٢٢٠٥) رواه مسلم (٥٧١) (٨٨).

(٢٢٠٦) رواه أبو داود (١٠٢٤) من حديث ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدريّ، فذكره.
ورجاله ثقات، عدا ابن عجلان، وهو محمد بن عجلان المدني، قال أبو زرعة: صدوق وسط. فهو حسن الحديث، وأخرجه الحاكم (١/ ٣٢٢) من طريق عجلان به، وقال: صحيح على شرط مسلم! ووافقه الذهبي!! ومحمد بن عجلان إنما روى له مسلم في=

فَلْيُلْقِ الشكَّ، ولْيَبْنِ على اليقين، فإذا استيقن التمامَ، سَجَدَ سجدتيْن، فإن كانت صلاتُه تامةً كانت الركعةُ نافلةً، والسجدتان، وإنْ كانت ناقصةً كانت الركعةُ تماماً لصلاتِهِ، وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان».

٢٢٠٧- وفي روايةٍ له بإسناد صحيح: «إذا شَكَّ أحدُكم في صلاتِهِ فلم يَدْرِ أَصَلَّى ثلاثاً أم أربعاً فَلْيصَلِّ ركعةً، ولْيسجُدْ سجدتيْن وهو جالسٌ قبل التسليمِ».

٢٢٠٨- وعن عبدالرحمن بن عَوْفٍ رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ

= المتابعات ولم يحتج به. كما في «التهذيب» فليس الحديث إذاً على شرطه، نعم أخرجه مسلم (٥٧١) (٨٨) لكن من طريقي سليمان بن بلال، وداود بن قيس، كلاهما عن زيد بن أسلم به بنحوه، والله أعلم.

(٢٢٠٧) رواه أبو داود (١٠٢٦) من حديث مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال، فذكره مرسلاً.
وخالف مالكاً جمع من الثقات فرووه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، مرفوعاً، وَهُمْ:
١- سليمان بن بلال، روايته عندمسلم (٥٧١) (٨٨).
٢- داود بن قيس، وروايته عند مسلم (٥٧١) (٨٨).
٣- عبدالعزيز بن أبي سلمة، وروايته عند الدارمي (١٥٠٣).
٤- وفُليح بن سليمان، وروايته عند الدارقطني (١/ ٣٧٥).
٥- وهشام بن سعد، ، وروايته عند الدارقطني (١/ ٣٧٥).

(٢٢٠٨) رواه الترمذي (٣٩٨) من حديث محمد بن إسحاق عن مكحول عن كُريب عن ابن عباس، عن عبدالرحمن بن عوف، فذكره.
وإسناده ضعيف، محمد بن إسحاق، صدوق يدلس، وقد قال عن.
وأخرجه الحاكم (١/ ٣٢٤-٣٢٥) من حديث محمد بن إسحاق، به. وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي!
ومحمد بن إسحاق، إنما روى له مسلم في المتابعات، فليس على شرطه إذاً، ثم إن إسناده ليس بصحيح ولا حسن لعنعنة ابن إسحاق كما تقدم.
(وقد بسط القول في تدليس ابن إسحاق الدكتور أحمد معبد عبدالكريم في تحقيقه وتعليقه على «النفح الشذي» لابن سيد الناس ٢/ ٧٤٩-٧٥٩).
ولكنه متابع، فقد أخرجه الدارقطني (١/ ٣٧٠) من حديث محمد بن حفص بن عمر=

ﷺ يقول: «إذا سَها أحدُكم في صلاتِهِ فلم يَدْر واحدةً صَلَّى أم اثنتيْن [٨٠/ب]، (فَلْيبْن على واحدةٍ فإن لم يدر أثنتين صلى أم ثلاثا)(*)، فليبن على أثنتين، وإنْ لم يَدْرِ ثلاثاً صَلَّى أم أربعاً فَلْيبْن على ثلاثٍ، وَلْيسْجُدْ سجدتيْن قبل أن يُسلِّمَ» رواه الترمذي،

٢٢٠٩- وقال: «حسن صحيح».

٢٢١٠- وعن زَياد بن عِلاقة قال: «صَلَّى بنا المغيرةُ بن شُعبةَ رضي الله عنه،

= الأبلي، حدثنا ثور بن يزيد، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبدالرحمن ابن عوف، فذكره بمعناه مختصراً.
وإسناده صحيح، ثور ومن فوقه، وأما محمد بن حفص بن عمر الأبلي، فلم اهتد لترجمته.
(*) ما بين القوسين سقط من (ف).

(٢٢٠٩) السنن، للترمذي (٢/ ٢٤٥) وعنده: «حسن غريب صحيح».

(٢٢١٠) رواه أبو داود (١٠٣٧)، والترمذي (٣٦٥) من حديث يزيد بن هارون أخبرنا المسعودي، عن زياد بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فذكره واللفظ لأبي داود.
وفي سنده المسعودي، وهو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود، صدوق، اختلط قبل موته، وضابطه: أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، كما قال الحافظ في «التقريب»، وهنا يرويه عنه يزيد بن هارون وهو ممن سمع منه في زمن الاختلاط، قال محمد بن عبدالله بن نُمير: سمع منه (أي من المسعودي) عبدالرحمن ابن مهدي، ويزيد بن هارون أحاديث مختلطة.
ولكنه متابع، تابعه أخوه أبو العُميس واسمه عُتبة بن عبدالله، قال أبو داود ١/ ٣٣٨: «ورواه أبو العميس عن ثابت بن عبيد قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، مثل حديث زياد ابن علاقة». وإسناده حسن.
وله عن المغيرة طريق آخر، أخرجه الترمذي (٣٦٤) من حديث هُشيم أخبرنا ابن أبي ليلى، عن الشعبي قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فذكره بنحوه وإسناده ضعيف، ابن أبي ليلى هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، صدوق سيء الحفظ جداً، كما في «التقريب».
وله شاهد عن سعد بن أبي وقاص، أخرجه ابن خزيمة (١٠٣٢) من حديث أبي معاوية حدثنا إسماعيل عن قيس، عنه، أنه نهض في الركعتين، فسبَّحوا به، فذكره بنحوه، وإسناده صحيح على شرطهما.
وله شاهد آخر عن ابن بُحينة، متفق عليه، وتقدم برقم (٢٢٠٥).
فالحديث المسعودي بمجموع ما تقدم، حسن لغيره، والله أعلم.

فَنَهضَ في الركعتيْن فقلنا: سُبْحانَ اللهِ، قال: سُبْحانَ اللهِ، ومضى. فلما أَتَمَّ صَلاتَه وسلَّم، سجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَصنعُ كما صَنعتُ» رواه أبو داود، والترمذيُّ.

٢٢١١- وقال: «حسن صحيح».

٢٢١٢- وروى الحاكم مثله من رواية سعدِ بن أبي وقاصٍ.

٢٢١٣- وقال: «هو صحيح على شرط البخاري ومسلم».

٢٢١٤- ومثله من رواية عُقبةَ بن عامرٍ،

٢٢١٥- وقال: «صحيح على شرطهما» [٩١/ب].

فصل في ضعيفه

٢٢١٦- منه، عن عبدالله بن جعفر رفعه: «من شَكَّ في صلاتِهِ فَلْيسجُدْ سجدتيْن،

(٢٢١١) السنن، للترمذي (٢/ ٢٠١).

(٢٢١٢) رواه الحاكم (١/ ٣٢٢-٣٢٣) من حديث معاوية حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن سعد بن أبي وقاص فذكره بنحو حديث المغيرة.
وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، رحمهما الله.

(٢٢١٣) المستدرك، للحاكم (١/ ٣٢٣).

(٢٢١٤) رواه الحاكم (١/ ٣٢٥) من حديث بكر بن مضر عن يزيد بن أبي حبيب أنه سمع عبدالرحمن بن شِماسة المَهْري، يقول صلى بنا عقبة بن عامر الجهني فقام وعليه جلوس، فذكره بنحو حديث المغيرة، وسعد.
وإسناده مصري صحيح، على شرط مسلم.

(٢٢١٥) المستدرك، للحاكم (١/ ٣٢٥) وفيه: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي!
وفيه نظر، إذ في إسناده عبدالرحمن بن شماسة، بكسر المعجمة وتخفيف الميم بعدها مهملة، انفرد مسلم بالرواية عنه دون البخاري فهو على شرط مسلم فقط.

(٢٢١٦) رواه أبو داود (١٠٣٣)، والنسائي (١٢٤٩) من حديث مصعب بن شيبة عن عتبة بن محمد بن الحارث، عن عبدالله بن جعفر، فذكره. =

بعدما يُسَلِّمَ» رواه أبو داود، والنسائي. ضعفوه.

٢٢١٧- قال البيهقي: «لا بأس به».

٢٢١٨- وعن ثوبانَ رفعه: **«لكلِّ سَهْوٍ سجدتان بعد ما يُسَلِّمُ»** رواه أبو داود، وابن ماجه. ضعّفه البيهقي وغيره، وفي إسناده ضعيفان.

٢٢١٩- وعن عُمرَ مرفوع: **«ليس على مَنْ خَلْفَ الإمام سهو، فإنْ سَهَا الإمامُ فعليه، وعلى مَنْ خَلْفَه، السَّهوُ»** رواه الدارقطني بإسناد ضعيف، وضعفه البيهقي، وغيرُه.

= وإسناده ضعيف، مصعب بن شيبة هو ابن جبير المكي، لين الحديث، كما في «التقريب»، وعتبة بن محمد، ويقال: عقبة، قال الحافظ: مقبول. وله شاهد يتقوى به، وهو ما أخرجه مسلم (٥٧١) من حديث ابن مسعود مرفوعاً «.. فإذا نسي أحدكم في صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس».

وأخرجه ابن خزيمة (١٠٢٨) من حديث زائدة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً «... وأيكم ما شكَّ في صلاته فلينظر أحرى ذلك للصواب فليُتمَّ عليه، ثم يسلِّم، ويسجد سجدتين». وإسناده صحيح، على شرطهما.

فحديث الباب حسن لغيره بشاهده عن ابن مسعود، والله أعلم.

(٢٢١٧) السنن الكبرى، للبيهقي (٢/ ٣٣٦).

(٢٢١٨) رواه أبو داود (١٠٣٨)، وابن ماجه (١٢١٩) من حديث إسماعيل بن عياش عن عبيدالله بن عبيد الكلاعي، عن زهير ـ يعني ابن سالم العنسي ـ عن عبدالرحمن بن جُبير بن نُفير، قال عمرو وحده (وهو ابن عثمان، أحد شيخي أبي داود فيه): عن أبيه، عن ثوبان، فذكره.

وإسناده ضعيف، زهير بن سالم العَنْسي، قال الدارقطني: منكر الحديث، ووثقه ابن حبان، وتوسط الحافظ في «التقريب» فقال: صدوق فيه لين ـ لكن للحديث شواهد يتقوى بها، منها حديث عبدالله ابن مسعود، المتقدم قبله رقم (٢٢١٦)، وحديث عبدالله بن جعفر المتقدم، ويرتقي بهما إلى درجة الحسن لغيره.

(٢٢١٩) رواه الدارقطني (١/ ٣٧٧) من حديث خارجة بن مصعب، عن أبي الحُسين المديني، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، عن عمر، فذكره.

وإسناده ضعيف جداً. خارجة بن مصعب هو ابن خارجة، السَّرْخي، قال الحافظ في «التقريب»: متروك، وكان يدلس عن الكذابين، ويقال إن ابن معين كذَّبه، وأبو الحسين المديني، قال البيهقي ٢/ ٣٥٢: «وأبو الحسين مجهول».

٢٢٢٠- وعن المغيرةَ رفعه: «إذا قام الإمامُ من الركعتيْن فلم يستتمَّ قائماً فَلْيجْلِسْ، فإن استتمَّ قائماً فلا يَجلسْ، ويَسْجُدْ سجدتيْن» رواه أبو داود، وابن ماجه، وهو ضعيف من رواية جابر الجعفي.

٢٢٢١- وعن خُصَيْفٍ، عن أبي عُبَيْدةَ بن ابن مسعوَد، عن أبيه، عن النبيّ

(٢٢٢٠) رواه أبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨) من حديث جابر، عن المغيرة بن شُبَيْلٍ، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، فذكره، واللفظ لابن ماجه بنحوه.
وإسناده ضعيف في سنده جابر وهو ابن يزيد بن الحارث الجعفي، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، رافضي. وقال في «التلخيص»: ضعيف جداً. لكنه متابَع، فقد أخرج الدارقطني (١/ ٣٧٨-٣٧٩) من طريق قيس بن الربيع، عن المغيرة بن شُبيل، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، فذكره بمعناه، ولكنه قال في آخره: «وإن لم يستتم قائماً فليجلس ولا سهو عليه».
وقيس هذا، صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ماليس من حديثه، فحدَّث به، كما في «التقريب».
وهو أيضاً متابع، أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار»(١/ ٤٤٠) من حديث إبراهيم بن طهمان، عن المغيرة بن شُبيل، به بنحوه.
وهذه متابعة قوية لقيس بن الربيع، إبراهيم بن طهمان، ثقة يُغربُ، كما في «التقريب»، فثبت الحديث، والحمد لله.
وصححه شيخ المحدثين في عصره، الألباني، في «الصحيحة» (٣٢١)، ومنها استفدتُ هاتين المتابعتين، والله الموفق.

(٢٢٢١) رواه أبو داود (١٠٢٨) من حديث خُصيف، عن أبي عُبيدة بن عبدالله، عن أبيه، فذكره.
وإسناده فيه انقطاع، قال شعبة عن عمرو بن مرَّة: «سألتُ أبا عبيدة بن عبدالله، هل تذكر من عبدالله شيئاً؟ قال: لا».
وقال الترمذي: «لا يعرف اسمُه، ولم يسمع من أبيه شيئاً».
وقال أبو داود: «كان أبو عُبيدة يوم مات أبوه ابن سبع سنين».
وخُصيف هذا هو ابن عبدالرحمن الجزري، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق سيء الحفظ، خلط بآخره، ورمي بالإرجاء.
وعليه فإسناده ضعيف.
وفي الباب عن عُمران بن الحُصَين، أخرجه أبو داود (١٠٣٩) من حديث أشعث، عن محمد بن سيرين، عن خالد ـ يعني الحذاء ـ عن أبي قلابة، عن أبي المهلّب، عنه، =

ﷺ: «إذا كنت في صلاةٍ وشككت في ثلاثٍ أو أربعٍ، وأكبرُ ظنّكَ على أربعٍ، تَشهَّدتَّ، ثم سَجدتَّ سجدتيْن قبل أن تُسَلِّمَ، ثم تَشَّهدتَ أيضاً ثم سَلِّمْ» رواه أبو داود، وهو ضعيف.

وأبو عبيدة لم يدرك أباه، وحديثه هذا مختلف في إسناده ومتنه، وخُصيف مختلف فيه.

٢٢٢٢- وابن عُمَرَ مرفوع: «لا سَهْوَ في وثبةِ الصَّلاةِ، إلا قيامَ عن جلوسٍ، أو

= «أن النبيَّ ﷺ، صلى بهم، فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهَّدَ، ثم سَلَّمَ».

وأخرجه ابن خزيمة (١٠٦٢) من حديث أشعث به. «أن النبي ﷺ تشهد في سجدتي السهو». وهذا لفظ أبي حاتم الرازي شيخه فيه، في إحدى روايتيه عنده، و«إن النبيَّ ﷺ، صلى بهم، فسها في صَلاته، فسجد سجدتين، ثم تَشهَّدَ، ثم سَلَّمْ» لفظ محمد ابن يحيى شيخ ابن خزيمة أيضاً فيه.

وهو حديث صحيح، رجاله ثقات.

وقد أعله البيهقي في «السنن» (٢/ ٣٥٥) بتفرد أشعث بن عبدالملك بذكر التشهد في سجدتي السهو، دون سائر أصحاب محمد بن سيرين، وتابعه على ذلك بعض الأفاضل، وتعقب العلامة ابن التركماني، رحمه الله، هذا الإعلال من البيهقي، فقال: «أشعث الحمراني ثقة أخرج له البخاري في المتابعات في باب (يخوف الله عباده بالكسوف)، ووثقه ابن معين وغيره، وقال يحيى بن سعيد. ثقة مأمون، وعنه أيضاً قال: لم أدرك أحداً من أصحابنا هو أثبت عندي منه، ولا أدركتُ من أصحاب ابن سيرين بعد ابن عون أثبت منه. وإذا كان كذلك فلا يضره تفرده بذلك، ولا يصير سكوت من سكت عن ذكره حجة على من ذكره وحفظه، لأنه زيادة ثقة. كيف وقد جاء له الشاهدان اللذان ذكرهما البيهقي، وكذلك هشيم في روايته ذكر التشهد في الصلاة، وسكت عن التشهد في سجود السهو، كما سكت أولئك، فكيف يدل سكوته على خطأ أشعث فيما حفظه وزاده على غيره» اهـ.

وهذا ردٌّ قويٌّ متين، من ابن التركماني، أثابه الله ورحمه.

وانظر ترجمة أشعث بن عبدالملك في «تهذيب الكمال» (٣/ ٢٧٧-٢٨٦) ط. مؤسسة الرسالة، وانظر للفائدة الإضافات المفيدة التي قيدها محققه د. بشار عواد، بهامش «تهذيب الكمال». والله الهادي.

(٢٢٢٢) رواه البيهقي (٢/ ٣٤٤-٣٤٥) من حديث يحيى بن صالح الوحاظي حدثنا أبو بكر =

جلوسَ عن قيامٍ».

٢٢٢٣- قال البيهقي وغَيْرُه: «تَفَرَّدَ به أبو بكر العنسي، بالنون، وهو مجهول».

٢٢٢٤- وغَلَّطوا الحاكمَ في دعواهُ أنه صحيح الإسناد.

٢٢٢٥- وعن عائشة مرفوع: «سجدتا السَّهو تَجْزِيَانِ من كلِّ زيادةٍ، ونقصان» رواه البيهقي.

٢٢٢٦- قال: «وهو معدود في أفراد حكيم بن نافع، ووثقه ابن معين». قلت:

= العنسي، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، فذكره.
ورجاله ثقات، عدا أبي بكر العنسي، قال البيهقي: «مجهول».
وأورده الحافظ المزي في «تهذيب الكمال»(٣٣/ ١٥٤-١٥٥) وقال: «قال أبو أحمد ابن عدي: مجهول، له أحاديث مناكير عن الثقات».
وقال الحافظ في «التقريب»: «وأنا أحسب أنه ابن أبي مريم».
وابن أبي مريم هذا هو أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، وكان قد سُرق بيتُه فاختلط.
فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

(٢٢٢٣) السنن الكبرى، للبيهقي (٢/ ٣٤٥).

(٢٢٢٤) أخرجه الحاكم (١/ ٣٢٤) من حديث يحيى بن صالح الوحاظي، حدثنا أبو بكر العنسي، به. وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي!
وأبو بكر العنسي، إما أن يكون مجهولاً، على قول ابن عدي، وإما أن يكون هو ابن أبي مريم، وهو ضعيف اختلط، عند ابن حجر، ولم أر أحداً من الأئمة المتقدمين وثقه فيما أعلم.
وهذا مما يستدل به على أن الحاكم، رحمه الله، كان واسع الخطو في التصحيح.

(٢٢٢٥) رواه البيهقي (٢/ ٣٤٦) من حديث حكيم بن نافع الرّقي، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة، به.
وفي سنده حكيم بن نافع الرّقي، ذكره ابن حبان في «المجروحين» ١/ ٢٤٨ وقال: «كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، لا يحتج به فيما يرويه منفرداً، ضعفه يحيى بن معين».
وقال الذهبي في «الميزان» ١/ ٥٨٦: «ساق له ابن عدي أحاديثَ ما هي بالمنكرة جداً. وجاء عن ابن معين تليينه».

(٢٢٢٦) السنن الكبرى، للبيهقي (٢/ ٣٤٦)، وتعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» فقال: =

وضعَّفه أبو حاتم، وأبو زُرْعَةَ جداً.

٢٢٢٧- وعن المغيرة: «أنَّ النبيَّ ﷺ تَشَهدَ بعد [٨١/أ] أن رفعَ رأسَهُ من سجدتي السَّهو».

٢٢٢٨- قال البيهقي: «تفرد (به)(*) محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي، وهو ضعيف».

٢٢٢٩- قال: «والأخبار الصحيحة تدل على أنه، وإن سجدهما بعد السلام، لم يتشهدْ لهما [٩٢/أ]».

* * *

= «ليس هو من أفراد حكيم، بل أسنده ابن عدي في «الكامل» من حديث أبي جعفر الرازي عن هشام بذلك».
وفي هذا التعقب نظر، فقد قال ابن عدي نفسه في «الكامل» ٢/ ٢٢٢: «ويقال إن أبا جعفر هو كنية حكيم بن نافع».
فرجع الحديث إلى حكيم بن نافع!

(٢٢٢٧) رواه البيهقي (٢/ ٣٥٥) من حديث ابن أبي ليلىٰ، قال حدثني الشعْبي، عن المغيرة بن شعبة، فذكره.
وفي سنده ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، صدوق سيء الحفظ جداً، كما في «التقريب».
فإسناده ضعيف، ولكن يشهد له حديث عمران بن الحُصين، أخرجه أبو داود (١٠٣٩) وإسناده صحيح، وتقدم تحت رقم (٢٢٣٠)، وله شاهد أيضاً بإسناد منقطع، تقدم برقم (٢٢٣٠)، فحديث ابن أبي ليلى، حسن لغيره، بتلك الشواهد.

(٢٢٢٨) السنن الكبرى، للبيهقي (٢/ ٣٥٥).
(*) ما بين القوسين سقط من (ف).

(٢٢٢٩) المرجع السابق.

كتابُ صلاةِ الجماعَة

بابُ بيانِ فَضلها والحثِّ عليها

٢٢٣٠- عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**صلاة الجماعَةِ أفضلُ من صلاةِ الفَذِّ بسَبْعٍ وعشرينَ درجة**» متفق عليه.

٢٢٣١- وعن أبي سعيدٍ، مِثْلُه، وقال: «**بخمسٍ وعشرينَ درجة**» رواه البخاري.

٢٢٣٢- زاد أبو داود في روايته: «**فإنَّ صَلاَّهَا في فَلاَةٍ، فأتمَّ ركوعَها وسُجودَها بلغتْ خَمسين صلاةً**» إسنادها جيد، ولم يضعفه أبو داود.

٢٢٣٣- وقال الحاكم: «هو صحيح على شرط الشيخين».

(٢٢٣٠) رواه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) (٢٤٩)، واللفظ له.

(٢٢٣١) رواه البخاري (٦٤٦).

(٢٢٣٢) رواه أبو داود (٥٦٠) من حديث هلال بن ميمون، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري، فذكره.
وإسناده حسن، هلال بن ميمون الجهني، وثقه ابن معين، وقال النسائي: لا بأس به. وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي، يُكتب حديثه. ولخص الحافظ حاله في «التقريب»: صدوق.

(٢٢٣٣) الحديث أخرجه أيضاً الحاكم (٢/ ٢٠٨) من حديث هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري، فذكره.
وقال: «صحيح على شرط الشيخين فقد اتفقا على الحجة بروايات هلال بن أبي هلال، ويقال ابن أبي ميمونة، ويقال ابن علي، ويقال ابن أسامة، وكلُّه واحد».
ووافقه الذهبي.
وقال الشيخ المحدّث شعيب الأرنؤوط في تخريجه «صحيح ابن حبان» (٥/ ٤٥) ط. مؤسسة الرسالة: «وقد أخطأ الحاكم، فظنه هلال بن أبي ميمونة ـ وهو هلال بن علي بن أسامة ـ الذي خرَّج له الشيخان، فقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد اتفقا على الحجة بروايات هلال بن أبي ميمونة...، وتابعه على خطئه الذهبي في «المختصر». =

٢٢٣٤- وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاةُ الرجُلِ في جماعةٍ تُضَعَّفُ على صلاتهِ في بيتِهِ، وفي سُوقِهِ خَمساً وعشرينَ ضِعْفاً، وذلك أنه إذا تَوَضَّأَ فأحسَنَ الُوضوءَ ثم خَرَجَ إلى المسجدِ، لا يُخرِجُه إلا الصَّلاةُ، لم يَخْطُ خَطوةً إلا رُفِعَتْ له بها درجةٌ، وحُطَّ عنه بها خَطيئةٌ، فإذا صَلَّى لم تَزَلِ الملائكةُ تصلِّي عليهِ مادام في مُصَلاَّهُ، ما لم يُحدث(*)، اللهمَّ صَلِّ عليه، اللهمَّ ارْحَمْهُ، ولا يَزَالُ(**) في صلاةٍ ما انتظر الصلاةَ» متفق عليه، لفظه للبخاري.

٢٢٣٥- وفي روايةٍ لهما: «خمسةٍ وعشرين جُزْءاً».

٢٢٣٦- وفي رواية لمسلم: «درجة».

٢٢٣٧- وعن عُثْمانَ بن عفَّانَ رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى العِشاءَ في جماعةٍ فكأنَّما قام نِصْفَ الليْلِ، ومَنْ صَلَّى الصُّبحَ في جماعةٍ فكأنَّما صَلَّى الليْلَ كلَّه» رواه مسلم.

٢٢٣٨- وفي روايةِ أبي داود، والترمذي بإسنادِ مسلمٍ: «مَنْ شَهِدَ العِشاءَ في جماعةٍ كان له قيامُ نصفِ ليلةٍ، ومَنْ صَلَّى العِشاءَ والفجرَ في جماعةٍ كان له كقيام ليلةٍ».

= والصواب: هلال بن ميمون، كما ورد في رواية أبي داود (٥٦٠).
وانظر ترجمة هلال بن أبي ميمونة في «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٣٤٣)، وترجمة هلال ابن ميمون (٣٠/ ٣٤٩) ط. مؤسسة الرسالة.

(٢٢٣٤) رواه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩) (٢٧٢)، واللفظ للبخاري.
(*) «ما لم يُحدث» ليس في «صحيح البخاري».
(**) في «صحيح البخاري»: «ولا يزال أحدكم في صلاة..».
(٢٢٣٥) رواه البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩) (٢٤٦).
(٢٢٣٦) رواه مسلم (٦٤٩) (٢٤٦).
(٢٢٣٧) رواه مسلم (٦٥٦) (٢٦٠).
(٢٢٣٨) رواه أبو داود (٥٥٥)، والترمذي (٢٢١) من حديث عثمان بن حَكيم، عن عبدالرحمن ابن عمرة، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، به.
وإسناده صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه (٦٥٦) وتقدم قبله.

٢٢٣٩- قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

٢٢٤٠- قال: «وفي الباب عن ابن عُمَرَ، وأبي هُرَيْرةَ، وأنسٍ، وعُمارة بن رُوَيْبَةَ، وجُنْدُبٍ، وأُبَيّ بن كعبٍ، وأبي موسى، وبُريدة».

فصل في ضعيفه

٢٢٤١- منه، عن عُمر مرفوع: «مَنْ صَلَّى في مسجدٍ، جَماعةً، أربعين ليلةً، لا تفُوتُهُ الركعةُ الأولى من صلاة العِشاءِ، كَتَبَ اللهُ له(*) عِتقاً من النار» رواه ابن ماجه من رواية إسماعيل بن عياش [٨١/ب][٩١/ب].

باب فَضْلِ كثرة الجماعة

٢٢٤٢- عن أُبَيّ بن كعبٍ رضي الله عنه، أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال: «صلاةُ الرجُلِ

(٢٢٣٩) السنن، للترمذي (١/ ٤٣٣).

(٢٢٤٠) السنن، للترمذي (١/ ٤٣٣-٤٣٤).

(٢٢٤١) رواه ابن ماجه (٧٩٨) من حديث إسماعيل بن عياش، عن عمارة بن غزيّةَ، عن أنس ابن مالكٍ، عن عُمر بن الخطاب، فذكره.
وفي سنده إسماعيل بن عياش وهو ابن سُليم، أبو عتبة، الحمصي، قال يحيى بن معين: إسماعيل بن عياش ثقة فيما روى عن الشاميين، وأما روايته عن أهل الحجاز، فإن كتابه ضاع، فخلّط في حفظه عنهم.
وهنا يرويه عن عمارة بن غزيّة الأنصاري، المدني، فهذا من ضعيف مروياته. ثم في سنده انقطاع، فإن رواية عمارة بن غزية عن أنس منقطعة، فلم يدركه ولم يلقه، نص عليه الترمذي والدارقطني. وعليه فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.
وقال البوصيري في الزوائد: «فيه إرسال وضعف... وإسماعيل كان يدلّس».
وأشار ابن معين ثم ابن حبان في «الثقات» إلى أنه كان يدلس، كما في «طبقات المدلّسين» (ص١٣٢) للحافظ، وذكره في المرتبة الثالثة (٦٨) من مراتب المدلّسين.
(*) في سنن ابن ماجه: «كتب اللهُ له بها...».

(٢٢٤٢) رواه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٢) من حديث شعبة، وابن ماجه (٧٩٠) من =

مع الرجُلِ أزْكَىٰ من صَلاتِهِ وَحْدَه، وصلاتُه مع الرّجُلِيْن أزكى من صلاتِه مع الرجُل، وما كَثُرَ فهو أحبُّ إلى الله سبحانه وتعالى» رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه بإسناد صحيح، إلا عبدالله بن أبي بصير الراوي عن أُبيّ، فسكتوا عنه، ولم يضعفه أبو داود، وأشار علي بن المديني، والبيهقي وغيرهما إلى صحته.

٢٢٤٣- وروى البيهقي معناه من رواية قُباثِ بن أَشْيمَ الصحابي، عن النبي ﷺ، وهو بفتح القاف وضمها، وموحدة مخففة، وآخره مثلثة.

***

= حديث يونس بن أبي إسحاق، كلاهما عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن أبي بَصير، عن أُبي بن كعب، فذكره.
ورجاله ثقات، عدا عبدالله بن أبي بَصير، لا يُعرف له راوٍ غير أبي إسحاق، والعَيْزار بن حُريث، فارتفعت بروايتهما عنه جهالة عينه، وبقيت جهالة حاله، ووثقه ابن حبان، والعجلي.
فإن قيل قد سمعه أبو إسحاق منه، ومن أبيه أبي بصير، فالجواب إن أبا بصير كذلك لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.
وعليه فإسناده ضعيف، ولكن له شاهد يتقوى به من حديث قُباثِ بن أَشْيَمَ مرفوعاً: «صلاة الرجلين يؤم أحدهما صاحبه أزكى عند الله من صلاة أربعة تترى، وصلاة أربع يؤمهم أحدهم أزكى عند الله من صلاة ثمانية تترى، وصلاة ثمانية يؤمهم أحدهم أزكى عند الله من مئة تترى».
أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣٦) من حديث إسحاق بن راهويه حدثنا عيسى بن يونس عن ثور بن يزيد عن يونس بن سيف عن عبدالرحمن بن زياد عنه، به.
وقال الحافظ الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٦٣): «رواه البزار والطبراني في الكبير، ورجال الطبراني موثقون» وهو عند البزار «زوائد» (٣٠٠) من طريق ثور بن يزيد به.
وفي الاسناد يونس بن سيف الكلاعي الحمصي، مقبول، كما في «التقريب».
فالإسنادان يشد أحدهما الآخر، وبهما يتقوى الحديث، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره، والله أعلم.

(٢٢٤٣) رواه البيهقي (٣/ ٦١) من حديث عيسى بن يونس عن ثور عن يونس عن عبدالرحمن ابن يزيد (كذا) عن قُباث، فذكره بمعناه، وتقدم لفظ الحديث، وتخريجه برقم (٢٢٥١) فراجعه.

باب الأمر بصلاةِ الجماعةِ، وأنها فرضُ كفايةٍ(*)

٢٢٤٤- عن مالكِ بن الحويْرثِ رضي الله عنه، قال: أتينا رسولَ اللهِ ﷺ ونحن شَبَبَةٌ متقاربونَ، فأقمنا عنده عشرينَ ليلةً، وكان رسولُ الله ﷺ رحيماً رقيقاً، فظنَّ أنا قد اشتقنا أَهْلَنَا، فَسَأَلَنَا عمن تركنا من أهلنا(**). فأخبرناه، فقال: «ارْجِعُوا إلى أهليكم فأَقِيموا فيهم، وعَلِّمُوهم، ومُرُوهم، فإذا حضرت الصَّلاةُ فَلْيؤذِّنْ لكم أحدُكم، ثم لِيَؤُمَّكم أكبرُكُمْ» متفق عليه.

٢٢٤٥- وفي رواية لهما: «إذا حضرتِ الصَّلاةُ فإذِّنا، ثم أقيما، لِيَؤُمَّكما أكبرُكُما».

٢٢٤٦- وفي روايةٍ للبخاري: «وصَلُّوا كما رأَيْتُموني أُصَلِّي».

٢٢٤٧- وفي رواية له: «وصَلُّوا صَلاةَ كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا».

قوله: «رقيقاً» بقافيْن.

٢٢٤٨- وفي بعض روايات البخاري، بفاء وقاف.

٢٢٤٩- وعن أبي هُريْرةَ رضي اللهُ عنه، قال، قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أثقلَ

(*) بمقابله بهامش الأصل ما نصه: بلغ مقابلة بالأصل مع مالكه...

(٢٢٤٤) رواه البخاري (٦٢٨ و٦٣١ و٦٥٨ و٦٨٥ و٦٠٠٨ و٧٢٤٦)، ومسلم (٦٧٤) (٢٩٢)، واللفظ له.

(**) في النسخة (ف): أهلها.

(٢٢٤٥) رواه البخاري (٦٣٠ و٦٥٨ و٢٨٤٨)، ومسلم (٦٧٤) (٢٩٣).

(٢٢٤٦) رواه البخاري (٦٣١ و٦٠٠٨ و٧٢٤٦).

(٢٢٤٧) رواه البخاري (٦٨٥ و٨١٩).

(٢٢٤٨) قال الحافظ في «الفتح»(١٣/ ٢٤٩): «قوله: رقيقاً، بقافين، وبفاء وقاف، ثبت ذلك عند رواة البخاري على الوجهين».

(٢٢٤٩) رواه البخاري (٦٤٤ و٦٥٧ و٢٤٢٠ و٧٢٢٤)، ومسلم (٦٥١) (٢٥٢)، واللفظ له.

صلاةٍ على المنافقين صلاةُ العِشاءِ، وصلاةُ الفَجْرِ، ولو يعلمونَ ما فيهما لأتَوْهُما ولو حَبْواً، ولقد هَممتُ أن آمُرَ بالصلاةِ فتقامَ، ثم آمُرَ رجلاً فيصلِّي بالناسِ، ثم أنطلقَ معي برجالٍ معهم حُزَمٌ من حَطبٍ إلى قومٍ لا يشهدون الصلاةَ، فأُحرِّقَ عليهم بُيوتهم بالنار» متفق عليه، لفظه لمسلم [٩٣/أ].

٢٢٥٠- وفي روايةٍ لهما: «والذي نَفْسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عَرْقاً سَميناً، أو مَرْمَاتيْن حَسَنتيْن لشهدَ العِشاءَ».

العَرْق، بفتح العين، وإسكان الراء، عَظْمٌ أُخِذَ أكثر لحمه، جمعه عُراق.

والمرماة، بكسر الميم، وفتحها، السهم الذي يُرمى به.

٢٢٥١- وعن ابن مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: لقوم يتخلَّفون [٨٢/أ] عن الجُمعةِ: «لقد هَممتُ أن آمُرَ رجلاً يُصلِّي بالنَّاسِ، ثم أُحرِّقَ على رجالٍ يتخلَّفون عن الجُمعةِ بُيوتَهم» رواه مسلم.

٢٢٥٢- ورواه البيهقي أيضاً من رواية لأبي هُريْرةَ.

٢٢٥٣- ثم قال: «والذي تدل عليه سائر الرواياتِ أنه عَبَّرَ بالجُمعةِ عن الجماعة».

قلت: بل هما روايتان:

(٢٢٥٠) رواه البخاري (٦٤٤ و٧٢٢٤)، ومسلم (٦٥١) (٢٥١). واللفظ للبخاري في الموضع الأول.

(٢٢٥١) رواه مسلم (٦٥٢) (٢٥٤).

(٢٢٥٢) رواه البيهقي (٣/ ٥٦) من حديث عبدالرزاق، أنبأنا معمر عن جعفر بن بُرقان، عن يزيد الأصم (كذا)، عن أبي هريرة، فذكره.

وإسناده صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه (٦٥١) (٢٥٣) من طريق وكيع عن جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة، ولم يسق لفظه أحاله على رواية معمر عن همام بن منبّه عن أبي هريرة.

(٢٢٥٣) السنن الكبرى، للبيهقي (٣/ ٥٦).

٢٢٥٤- رواية في الجُمعة.

٢٢٥٥- ورواية في الجماعة، في سائر الصلوات.

وكلاهما صحيح.

٢٢٥٦- وعن أبي هُرَيْرةَ، قال: أَتى النبيَّ ﷺ رَجُلٌ أعمى، فقال: يا رسُولَ اللهِ، ليس لي قائدٌ يقُودني إلى المسْجدِ. فسأل رسُولَ اللهِ ﷺ أن يُرَخِّصَ له فيصلِّي في بيتهِ، فَرَخَّصَ له. فلما ولَّى دعاه فقال: «هلْ تَسْمَعُ النِّداءَ بالصَّلاةِ؟» فقال: نعم. قال: «فأجِبْ» رواه مسلم.

٢٢٥٧- وعن عبدالله، وقيل عَمرو بن قيسٍ، المعروف بابن أم مكتوم، المؤذِّنِ، رضي الله عنه، أنه قال: يا رسولَ اللهِ، إنَّ المدينةَ كثيرةُ الهَوامِّ، والسِّباعِ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «تَسْمَعُ حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفلاحِ، فَحيَّ هَلا» رواه أبو داود، والنسائي بإسناد حسن.

٢٢٥٨- وفي روايةٍ لأبي داودَ: «يا رسُولُ اللهِ، إني رَجُلٌ ضَريرُ البصر، شاسعُ

(٢٢٥٤) وهي رواية مسلم (٦٥٢) (٢٥٤) عن ابن مسعود، وتقدمت برقم (٢٢٦٠).

(٢٢٥٥) وهي عند الشيخين، وتقدمت برقم (٢٢٥٨).

(٢٢٥٦) رواه مسلم (٦٥٣) (٢٥٥).

(٢٢٥٧) رواه أبو داود (٥٥٣)، والنسائي (٨٥٠) من حديث سفيان عن عبدالرحمن بن عابس، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن ابن أم مكتوم، فذكره.
وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٢٢٥٨) رواه أبو داود (٥٥٢) من حديث حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي رزين، عن ابن أم مكتوم، فذكره.
وإسناده حسن، عاصم بن بهدلة، هو ابن أبي النجود، قال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: محله عندي الصدق، صالح الحديث ولم يكن بذاك الحافظ. وقال ابن معين: لا بأس به. وقال الدارقطني: في حفظه شيء.
وأبو رزين هو مسعود بن مالك الأسدي الكوفي، ثقة، وقد يختلط بمسعود بن مالك الأسدي روى له مسلم والنسائي، وأما الأول فروى له البخاري في «الأدب المفرد»، =

الدار، ولي قائد لا يُلاومَني، فهل لي رخصة أن أصلِّيَ في بيتي؟ قال: «هل تسمعُ النِّداءَ؟» قال: نعم. قال: «لا أَجدُ لك رخصةً» هكذا الرواية. والمشهور في اللغة: لا يلائمني بالمد.

٢٢٥٩- قال البيهقي وغيرُه: «معناه، لا أجدُ لك رخصةً تحصّل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها، وليس المراد إيجاب الحضور على الأعمىٰ، فقد رَخَّصَ لعِتبانَ بن مالك».

٢٢٦٠- وعن ابن مَسْعُودٍ قال: «من سرَّه أن يَلْقَى اللهَ تعالى غداً مسلماً فَلْيحافِظْ على هؤلاءِ الصلواتِ حيثُ يُنَادَى بهنَّ. فإنَّ الله [٩٣/ب] شَرَعَ لنبيِّكم ﷺ سُنَنَ الهُدَى (وإنهن من سنن الهدى)(*)، ولو أنكم صَلَّيتم في بُيوتِكم كما يُصلِّي هذا المتخلِّفُ في بَيتهِ لتركْتُم سُنَّةَ نبيِّكم، ولو تركْتُم سُنَّةَ نبيِّكم لضللْتُم. ولقد رأيتُنا وما يَتَخلَّفُ عنها إلا منافقٌ معلومُ النفاقِ، ولقد كان الرجُل يُؤتَى به يُهادَىٰ بين الرَّجُلَيْنِ حتى يُقامَ في الصَّف» رواه مسلم.

٢٢٦١- وعن أبي الدرْداءِ رضي الله عنه، قال سمعتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «ما من

= ومسلم، والأربعة. وقال الحافظ في «التقريب»: «ووهم من خلطهما».

(٢٢٥٩) السنن الكبرى، للبيهقي (٣/ ٥٨) فقد حكاه قولاً عن أبي بكر بن إسحاق الفقيه، وأقره.

(٢٢٦٠) رواه مسلم (٦٥٤) (٢٥٧).

(*) ما بين القوسين سقط من (ف).

(٢٢٦١) رواه أبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٨٤٦) من حديث قدامة بن زائدة حدثنا السائب بن حُبيش الكلاعي، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، قال لي أبو الدرداء، فذكره، بزيادة قال السائب: يعني بالجماعة: الجماعة في الصلاة. وفي سنده السائب بن حُبيش الحمصي، قال الدارقطني: صالح الحديث، من أهل الشام، لا أعلم حدَّث عنه غير زائدة. (كأنه يريد قدامة بن زائدة). ووثقه ابن حبان والعجلي. وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. وللحديث شواهد في معناه تقويه، عن أبي هريرة وتقدم برقم (٢٢٥٨)، (٢٢٦٥) وابن مسعود برقم (٢٢٦٠)، وابن أم مكتوم برقم (٢٢٦٦)، (٢٢٦٧) وعن ابن مسعود أيضاً برقم (٢٢٦٩). فالحديث حسن لغيره بشواهد تلك، وتقدم برقم (٧٨٤). والله أعلم.

ثلاثةٍ في قريةٍ ولا بَدْوٍ لا تُقَامُ فيهم الصَّلاةُ إلا قد استحوذَ عليهم الشيطانُ، فعليكم بالجماعةِ، فإنما يأكُلُ الذئبُ، من الغنم(*)، القاصيةَ» رواه أبو داود، والنسائي بإسنادٍ صحيح.

فصل في ضعيفه

٢٢٦٢- منه، عن ابن عباس مرفوع: «من سمع النداءَ فلم يَمْنَعْهُ [٨٢/ب] من اتِّباعِه عَذرٌ» والعذر «خوف أو مرض، لم تُقْبَلْ منه الصَّلاةُ التي صَلَّى» رواه أبو داود من رواية أبي جناب، بالجيم، يحيى بن حيّ(**)، وهو مدلِّس ضعيف. وقال في روايته: عن.

٢٢٦٣- وعن جابرٍ مرفوع: «لا صَلاةَ لجار المسْجِدِ إلا في المسْجد» رواه

(*) قوله: «من الغنم» ليس عند أبي داود، والنسائي.

(٢٢٦٢) رواه أبو داود (٥٥١) من حديث أبي جناب، عن مغراء العبدي، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره.
وفي سنده أبو جناب واسمه يحيى بن أبي حيّة، الكلبي، قال الحافظ في «التقريب»: «ضعفوه لكثره تدليسه»، وقد قال عن، كما ترى.
وله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، طريق آخر، أخرجه أبو محمد بن حزم، رحمه الله، في «المحلي» (٤/ ١٩٠) من طريق سليمان بن حرب أخبرنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً: «من سمع النداء فلم يجبه، فلا صلاة له، إلا من عذر»، قال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الصغرى» (١/ ١٧٢): «وحسبك بهذا الإسناد صحةً».
وعليه فحديث أبي جناب، به حسن لغيره، عدا قوله «العذر، خوف أو مرض» فهو ضعيف لخلوّه عن الشاهد، والله أعلم.

(**) كذا الأصل، والنسخة (ف)، وصوابه: يحيى بن أبي حية. وانظر «التقريب» (٧٥٨٧).

(٢٢٦٣) رواه الدارقطني (١/ ٤١٩-٤٢٠) من رواية محمد بن سكين الشقري المؤذن، أخبرنا عبدالله بن بكير الغنوي، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، به.
وفي سنده: محمد بن سكين، قال الذهبي: «لايعرف، وخبره منكر» وقال أبو حاتم: «هو مجهول، والحديث منكر»، كأنه يشير بهذا الحديث. =

الدارقطني وغيره في إسناده ضعيفان، أحدهما؛ مجهول.

٢٢٦٤- وعن أبي هُرَيْرةَ مثله، ضعيف ضعّفهما الحفّاظ.

٢٢٦٥- ومنه(*) عن عليٍّ موقوفاً، ومرفوعاً، ضعيفان(**).

باب العذر في ترك الجماعة

٢٢٦٦- فيه حديثُ عِتْبانَ بن مالك، السابقُ في باب «الجماعة في النافلة».

٢٢٦٧- وحديثُ عائشة السابقُ في باب «لا تَبْطُلُ الصلاةُ بالبكاء».

= وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» ١/ ٣١: «ليس له إسناد ثابت».

(٢٢٦٤) رواه الدارقطني (١/ ٤٢٠) من حديث سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هُريرة، فذكره.
وفي سنده، سليمان بن داود اليمامي، قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن حبان: متروك.

(٢٢٦٥) رواه الدارقطني (١/ ٤٢٠) من حديث المطلب بن زياد، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن عليٍّ، فذكره موقوفاً عليه.
وإسناده ضعيف، الحارث هو الأعور، ضعيف لا يحتج به، وأبو إسحاق السبيعي، كان قد اختلط.
وأخرجه البيهقي في «المعرفة» (٤/ ١٠٤) رقم (٥٦٠٦) من طريق الشافعي فيما بلغه عن هُشيم وغيره، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه عن عليٍّ فذكره، موقوفاً عليه.
وإسناده صحيح لولا الانقطاع بين الإمام وهُشيم. ثم وقفت على سندٍ له متصل، أخرجه البيهقي في «السنن» (٣/ ١٧٤) من حديث محمد بن عبدالوهاب حدثنا جعفر بن عون أنبأنا أبو حيان عن أبيه قال قال عليٌّ فذكره موقوفاً. وسنده حسن، لولا أن سعيد بن حيان، والد يحيى أبي حيان، قال الذهبي: «لا يكاد يعرف»، وقال ابن القطان: «مجهول»، ووثقه العجلي! ولم أجد الحديث مرفوعاً عن عليٍّ، فالله أعلم.

(*) في (ف): ومثله.

(**) كتب الناسخ هنا في النسخة (ف): بلغ.

(٢٢٦٦) تقدم حديث عتبان بن مالك، رضي الله عنه، برقم (١٠٨٥).

(٢٢٦٧) تقدم حديث عائشة، رضي الله عنها، برقم (١٦٥٤).

وحديثا:

٢٢٦٨- ابن عباس،

٢٢٦٩- وابنِ عُمر،

السابقان في آخر كتاب «الأذان».

٢٢٧٠- وحديث: «**لا صلاةَ بحضرةِ الطعامِ، ولا وهو يُدَافِعُهُ الأخبثان**».

٢٢٧١- وأحاديث النهيّ عن أكل ثَوْماً أو بَصَلاً في كتاب «المساجد».

٢٢٧٢- وعن جابرٍ، رضي الله عنه، قال: خرجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ في سَفَر فَمُطِرْنَا فقال: «**ليُصَلِّ مَنْ شاءَ منكم في رَحْلِهِ**» رواه مسلم.

٢٢٧٣- وعن أبي المليح، عن أبيه رضي الله عنه: «**أنه شهد النبيَّ ﷺ زمن الحُدَيْبِية، في يوم الجُمعةِ، وأصابهم مَطَرٌ، لم تبتلَّ أسفلَ نِعالِهِم، فأمرهم أن يُصَلُّوا في رحالهم**» رواه أبو داود وغيره، بإسنادٍ صحيح [٩٤/أ].

(٢٢٦٨) مضى حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، برقم (١٨٦٥).

(٢٢٦٩) سبق حديث ابن عمر، رضي الله عنهما، برقم (٨٦٩).

(٢٢٧٠) تقدم برقم (١٦٢١).

(٢٢٧١) لم أجدها في كتاب «المساجد»!

(٢٢٧٢) رواه مسلم (٦٩٨) (٢٥).

(٢٢٧٣) رواه أبو داود (١٠٥٩) من حديث سفيان بن حبيب، خُبِّرنا عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن أبيه، فذكره. وإسناد رجاله ثقات.
وأخرجه ابن ماجه (٩٣٦) من حديث إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد الحذاء، به فذكره بنحوه، وإسناده صحيح على شرطهما غير أن أسامة بن عمير والد أبي المليح. لم يخرجا له، وصححه ابن خزيمة (١٦٥٧ و ١٨٦٣).
وأخرجه أبو داود (١٠٥٧) وابن خزيمة (١٦٥٨) من طريق قتادة عن أبي المليح عن أبيه بنحوه. وسنده صحيح.

باب فضل المشي إلى المساجد وفعل الفرائض فيها، وانتظار الصلاة

٢٢٧٤- أما المشيُ إليها فسبقتْ أحاديثُه في كتاب «المساجد».

واشتهرت الأحاديث الصحيحةُ بأن النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي المكتوباتِ في المسْجِدِ.

٢٢٧٥- وسَبَقَ حديثُ أبي هُرَيْرة: «**كَثْرَةُ الخُطا إلى المساجد، وانتظارُ الصلاةِ بعدَ الصلاةِ، فذلكم الرِّبَاطُ**» في كتاب «الوضوء».

٢٢٧٦- وحَديثُه الآخَرُ في أول كتاب «الجماعة»: «**ولا يزالُ في صلاةٍ ما انتظر الصلاةَ**» متفق عليه.

٢٢٧٧- وفي روايةٍ لهما: «**ما دامتِ الصلاةُ تَحبِسُهُ، لا يَمْنَعُهُ أن ينقلِبَ إلى أهلِهِ إلا الصلاةُ**».

٢٢٧٨- وعن عُقْبَة بن عامرٍ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**إذا تَطَهَّرَ الرجُلُ ثم مَرَّ إلى المسجد، يرعى الصلاةَ، كَتَبَ له كاتبُه، أو كاتباه، بكل خطوةٍ يَمشيها إلى المسْجد عَشْرَ حسناتٍ، والقاعِدُ يَرعى الصلاةَ كالقانتِ، ويُكتَبُ من المصلِّين من حين يخرجُ من بَيتهِ حتى يرجعَ**» رواه البيهقي، والحاكم،

(٢٢٧٤) تقدمت أحاديثه برقم (٩٠٠-٩٠٥ و٩٠٩ و٩١٢).

(٢٢٧٥) سبق حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، برقم (١٢٣).

(٢٢٧٦) تقدم حديثه برقم (٢٢٣٤).

(٢٢٧٧) رواه البخاري (٦٥٩)، ومسلم (٦٤٩)(٢٧٥).

(٢٢٧٨) رواه البيهقي (٣/ ٦٣)، والحاكم (١/ ٢١١) من حديث عمرو بن الحارث، عن أبي عُشَّانة، أنه سمع عُقبة بن عامر، فذكره، واللفظ للحاكم.
وهذا إسناد مصري صحيح، رجاله ثقات، وأبو عُشَّانة، اسمه حَيٌّ، بفتح أوله وتشديد التحتانية، ابن يُؤمِن، بضم التحتانية وسكون الواو وكسر الميم.

٢٢٧٩- وقال: «هو صحيح على شرط مسلم» [٨٣/أ].

بابُ استحباب إتيانِ الصلاةِ بسكينةٍ، وكراهة(*) الإسراع في المشيِ إليها

٢٢٨٠- عن أبي قتادةَ، رضي الله عنه، قال: بينما نحن نصلِّي مع النبيِّ ﷺ إذ سَمع جلبةَ رجالٍ، فلما صَلَّى قال: «ما شأنكم؟» قالوا: استعجلْنا إلى الصلاة. قال: «**فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاةَ فعليكم السَّكينةُ، فما أدركتُم فَصلُّوا، وما فاتكم فأتِمُّوا**» متفق عليه.

٢٢٨١- وعن أبي هُريْرةَ، رضي الله عنه، قال سَمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**إذا أُقيمتِ الصَّلاةُ فلا تأْتُوها تَسْعَونَ، وأْتُوها تَمشُونَ، عليكم السَّكينةُ، فما أدركْتُم**

(٢٢٧٩) «المستدرك»، للحاكم (١/ ٢١١)، ووافقه الذهبي! وفيه نظر بيِّن، إذ في إسناده، أبو عُشَّانةَ، لم يرو له مسلم ألبته في «صحيحه» لا احتجاجاً، ولا استشهاداً، فأنى له أن يكون على شرط مسلم!

(*) في (ف): وكراهية.

(٢٢٨٠) رواه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣) (١٥٥)، واللفظ للبخاري.

(٢٢٨١) رواه البخاري (٦٣٦ و٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢) (١٥١)، واللفظ له.

فقد رواه البخاري من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وعن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. ومن حديث ابن أبي ذئب عن الزهري وأبي سلمة عن أبي هريرة، ومن طريق شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن أن أبا هريرة قال.

وأخرجه مسلم من حديث سفيان بن عُيينة عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة. ولم يذكر لفظه.

ومن حديث إبراهيم (يعني ابن سعد)، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة. ومن حديث يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن أن أبا هريرة قال.

ورروراه أيضاً من طرق أُخر عن أبي هريرة: من طريق العلاء، عن أبيه، عنه ومن طريق معمر عن همام بن منبِّه، عنه. ومن حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين، عنه.

فَصلُّوا، وما فاتكم فأَتِمُّوا» متفق عليه من طرق كثيرةٍ لهما.

٢٢٨٢- وفي روايةٍ لمسلم: «فما أدركْتُم فَصَلُّوا، وما فاتكم فأَتِمُّوا، فإنَّ أحدَكم إذا كان يَعْمِدُ إلى الصلاةِ فهو في صلاةٍ».

٢٢٨٣- وفي روايةٍ لهما: «وعليكم السَّكينةُ والوقَارُ».

٢٢٨٤- وفي روايةٍ لمسلم: «صَلِّ ما أَدْرَكْتَ، واقْضِ ما سَبَقَكَ» [٩٤/ب].

٢٢٨٥- وسائر رواياتِ مسلمٍ مع روايات البخاري: «وما فاتكم فأَتِمُّوا».

٢٢٨٦- وذكر البيهقي اختلاف الرواية في: «فأَتِمُّوا»، و «فاقضوا».

(٢٢٨٢) رواه مسلم (٦٠٢) (١٥٢)، من حديث العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة، به، وتقدمت الإشارة إلى هذه الطريق قبل.

(٢٢٨٣) رواه البخاري (٦٣٦)[وهي رواية أبي ذر والأصيلي، والدمشقي وأبي الوقت]، ومسلم (٦٠٢) (١٥٤)، وعنده: «وعليه...».

(٢٢٨٤) رواه مسلم (٦٠٢) (١٥٤) من حديث هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. وتقدمت الإشارة إلى هذه الطريق تحت رقم (٢٢٩٠).

(٢٢٨٥) وردت من حديث أبي قتادة عند البخاري (٦٣٥)، ومن حديث أبي هريرة أيضاً عند البخاري (٦٣٦ و٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢) (١٥١) (١٥٢) (١٥٣).

(٢٢٨٦) روى البيهقي (٢/ ٢٩٧) من حديث سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة يرويه عن النبي ﷺ، فذكر الحديث، وفيه: «وما فاتكم فاقضوا».

وإسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه مسلم في «الصحيح» (٦٠٢) (١٥١) من طريق سفيان بن عيينة به، ولم يذكر لفظه.

وأخرجاه من طرق عن الزهري، وتقدم.

وأخرجه الترمذي (٣٢٩) من طريق سفيان به ولم يسق لفظه، وقال: «نحوَه». وأخرجه النسائي (٨٦٠) من حديث سفيان به، فذكر الحديث، وفيه «وما فاتكم فاقضوا»، وابن حبان (٢١٤٥) من رواية سفيان، به، فذكر الحديث، وفيه «وما فاتكم فاقضوا».

ولم يتفرد سفيان بن عُيينة بهذا اللفظ، فقد أخرجه الطحاوي، رحمه الله، في «شرح معاني الآثار» (٢٣١٢) من حديث الليث قال حدثني ابن الهاد عن ابن شهاب، عن أبي سلمة (قال الطحاوي): «فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: «فاقضوا». »اهـ. =

٢٢٨٧- ثم قال: «والذين قالوا: فأتِمُّوا، أكثر، وأحفظ، وألزم لأبي هُرَيْرَةَ فهو أَوْلَى».

٢٢٨٨- وروى بإسناده عن مسلم عن الحجاج قال: «لا أعلم رَوَى هذه اللفظةَ عن الزهري غَيْرَ ابن عيينة: «واقضوا ما فاتكم».

قال مسلم: «وأخطأ ابنُ عيينة فيها».

٢٢٨٩- قال أبو داود: «قال يونس(*)، والزبيدي(**)، وابن أبي ذئب،

= وهذا إسناد صحيح على شرطهما، ابن الهاد هو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد، المدني، وثقه يحيى بن معين، والنسائي، وابن شاهين، وابن سعد، وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة مكثر.

فهذه متابعة قوية لسفيان بن عُيينة، وروايته مقبولة إذا انفرد، فكيف إذا تُوبع! وهاك متابعة ثانية لابن عُيينة، فأخرج الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٧٠) من حديث معمر عن الزهري عن بن المسيَّب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فاقضوا»، وإسناده كالشمس وضوحاً، وكالإسطوانة ثبوتاً. وله طريق أخرى عن أبي هريرة عند الإمام أحمد (٢/ ٤٨٩) من حديث سعيد عن قتادة عن أبي رافع عنه مرفوعاً: «إذا أقيمت الصلاة... فما أدركتم فصلّوا وما فاتكم فاقضوا». وسعيد هو ابن أبي عروبة من أثبت الناس في قتادة، ومما سبق يتضح ثبوت حرف «فاقضوا» بتلك المتابعات، والله أعلم.

(٢٢٨٧) السنن الكبرى، للبيهقي (٢/ ٢٩٨).

(٢٢٨٨) رواه البيهقي (٢/ ٢٩٧) بسنده عن مسلم بن الحجاج، به.

وعلمتَ، كما مرَّ، أن ابن عُيينة لم يتفرد بهذه اللفظة فقد تابعه عليها: ابن الهاد، ومعمر، وأضف إليهما ابن أبي ذئب فقد أخرجه أبو نعيم في «المستخرج»، ـ كما ذكره ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٢/ ٢٩٧). وتقدمت طريق صحيحة عن غير الزهري، عند الإمام أحمد.

(٢٢٨٩) السنن، لأبي داود (٢/ ٢١٢).

(*) قوله «قال يونس» غير مثبت في «السنن».

(**) في النسخة (ف): «والترمذي»، وهو خطأ ظاهر، وكتب ناسخه في الهامش مقابلتها حرف «ط»، لعله إشارة منه إلى خطأ هذا النقل، وهذا ما تبين لي خلال استقرائي لاستعمال الناسخ هذا الحرف لما يكون من خطأ في النسخة.

وإبراهيم بن سعد، ومعمر، وشعيب عن الزهري: «وما فاتكم»(*).

وقال ابن عيينة وحده عن الزهري: «فاقضوا».

وقال محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وجعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة: «فأتِمُّوا».

٢٢٩٠- وابن مسعود،

٢٢٩١- وأبو قتادة،

٢٢٩٢- وأنس، عن النبيِّ ﷺ: «فأتِمُّوا».

باب ثواب من قَصَدَ المسجدَ للجماعةِ فلم يُدْرِكْها

٢٢٩٣- فيه حديث: «الأعْمَالُ بالنِّياتِ».

(*) كتب الناسخ بهامش الأصل: لعله «فأتموا».

(٢٢٩٠) روى ابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ١٤٧ من حديث أبي الأحوص قال حدثنا ليث عن رجل من طي عن أبيه قال: كان عبدالله ينهانا عن السعي إلى الصلاة... وإسناده ضعيف. ولم أجده عن ابن مسعود مرفوعاً، فالله أعلم.

(٢٢٩١) حديث أبي قتادة، متفق عليه، وتقدم برقم (٢٢٨٩).

(٢٢٩٢) أخرجه الطحاوي، في «شرح معاني الآثار»(٢٣٢٠) قال حدثنا علي بن معبد، قال حدثنا عبدالوهاب قال أنبأنا حميد الطويل، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا جاء أحدكم ـ يعني إلى الصلاة ـ فليمش على هيئته، فليصلِّ ما أدرك، وليقض ما سُبق به منها» وإسناده صحيح، رجاله ثقات، وهكذا في الرواية «ليقض» وليس فيه «فأتموا»، وأخرجه أيضاً الطبراني في «الأوسط» (٢٧١٧) من حديث مؤمَّل قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا ثابت عن أنس ـ قال حماد ولا أعلمه إلا قد رفعه ـ قال: قال النبي ﷺ: «إذا أُقيمت الصلاةُ فليمش أحدكم على هينته، فليصلِّ ما أدرك، وليقضِ ما سُبق به».

وإسناده حسن لغيره بالإسناد الأول.

(٢٢٩٣) متفق عليه، وتقدم غير مرة.

٢٢٩٤- وعن أبي هُريْرةَ قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «من تَوضَّأَ فأحْسَنَ الْوضوءَ، ثم راح فوجد الناسَ قد صلَّوْا، أعْطاه اللهُ عز وجل مِثْلَ أجرِ من صلاَّها وحَضَرَها، لا يَنْقُصُ ذلك من أجرهم شيئاً» رواه أبو داود، والنسائي بإسناد حسن.

باب يُستحبُّ لمن صلى جماعةً ثم حضر مَنْ لم يُدْرِكْهَا أن يُصَلِّي معه، وجواز [٨٣/ ب] جماعة بعد جماعةِ المسجدِ فيه، إذا لم يَخَفْ مفسدةً

٢٢٩٥- عن أبي سعيدٍ الخدري، رضي الله عنه، قال: جاء رجُلٌ، وقد صَلَّى

(٢٢٩٤) رواه أبو داود (٥٦٤)، والنسائي (٨٥٤) من حديث محمد ـ يعني ابن طحلاء ـ عن مُحصن بن علي، عن عوف بن الحارث، عن أبي هريرة، فذكره، واللفظ لأبي داود.
وإسناده ضعيف، مُحصِن، بضم الميم وكسر الصاد، ابن علي، قال الحافظ في «التقريب»: مستور. وعوف بن الحارث، مقبول، كما في «التقريب».
وله شاهد من حديث رجل من الأنصار، أخرجه أبو داود (٥٦٣) من حديث يعلي بن عطاء، عن معبد بن هرمز، عن سعيد بن المسيَّب قال: حضر رجلاً من الأنصار الموتُ فقال: إني محدِّثكم حديثاً ما أحدِّثكموه إلا احتساباً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكر الحديث ـ وفيه: «فإن أتى المسجد وقد صلّوا بعضاً وبقي بعض صلّى ما أدرك وأتمَّ ما بقى كان كذلك، فإن أتى المسجد وقد صلّوا، فأتمَّ الصلاة كان كذلك».
وإسناده ضعيف أيضاً، معبد بن هرمز، مجهول، كما في «التقريب». ولكن كلا الإسنادين يشدّ أحدهما الآخر ويقويه، فيرتقي بهما الحديث إلى درجة الحسن لغيره، والله أعلم.

(٢٢٩٥) رواه أبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠) من حديث سليمان الناجي البصري، عن أبي المتوكّل، عن أبي سعيد، فذكره، واللفظ للترمذي.
فإن قيل إن سعيد بن أبي عروبة راويه عن سليمان، عند الترمذي، كان قد اختلط، فإسناده ضعيف، فالجواب إنه متابع، تابعه وهيب عند أبي داود، وهو ابن خالد، صاحب الكرابيس، قال أبو حاتم: «ما أنقى حديثه، لا تكاد تجده يحدث عن الضعفاء، وهو الرابع من حفاظ البصرة، وهو ثقة» فثبت الحديث وصح، والحمد لله.
وسليمان الناجي، هو الأسود الناجي، قال ابن معين: ثقة ووثقه ابن المديني، وأحمد ابن صالح، والذهبي، ومع ذلك قال الحافظ في «التقريب»: صدوق. فالله أعلم.

النبيُّ ﷺ، فقال: «أيّكم يَتَجِرُ على هذا؟» فقام رجل فصلّى معه. رواه أبو داود، والترمذي،

٢٢٩٦- وقال: «حديث حسن».

٢٢٩٧- ولفظ أبي داود، أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ أَبْصَرَ رجلاً يُصلِّي وحدَه. فقال: «ألا رجلٌ يتصدَّقُ على هذا فيَصلِّيَ معه؟».

٢٢٩٨- وفي روايةٍ للبيهقي: «أنْ الذي قام فصلّى معه أبو بكرٍ الصديق رضي الله عنه» [٩٥/أ].

باب مَنْ صلى منفرداً أو جماعةً، ثم رأى جماعةً استحبَّ أن يصلّيَها معهم

٢٢٩٩- فيه حديث الباب قبله.

٢٣٠٠- وعن أبي ذَرٍّ، رضي الله عنه، قال: قال لي رسُولُ اللهِ ﷺ: «كيف أنت إذا كانتْ عليك أُمراءُ يُؤَخِّرونَ الصَّلاةَ عن وقتها، أَوْ يُميتُونَ الصَّلاةَ عن وَقتها؟» قلت: فما تأمُرني؟ قال: «صَلِّ الصَّلاةَ لوقتها، فإنْ أدركْتَها معهم فصلِّ فإنَّها لك نافِلةٌ» رواه مسلم.

(٢٢٩٦) السنن، للترمذي (١/ ٤٢٩).

(٢٢٩٧) رواه أبو داود (٥٧٤) من حديث وهيب، عن سليمان الأسود عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، فذكره.
وإسناده حسن أو صحيح. وتقدمت الإشارة إلى متابعة وهيب لابن أبي عروبة في الحديث قبله.

(٢٢٩٨) علقه البيهقي (٢/ ٣٠٣) عن الحسن مرسلاً.

(٢٢٩٩) انظر الحديث رقم (٢٣٠٤).

(٢٣٠٠) رواه مسلم (٦٤٨) (٢٣٨).

٢٣٠١- وفي روايةٍ له: «يؤخِّرونَ الصَّلاةَ» ولم يقل: «عن وقتها».

٢٣٠٢- وفي روايةٍ له: «صَلِّ الصَّلاةَ لوقْتِها، ثم اذْهَبْ لحاجتِكَ فإن أُقيمتِ الصلاةُ وأنت في المسجد فَصَلِّ».

٢٣٠٣- وفي روايةٍ له: «صَلِّ الصلاةَ لوقْتها، فإنْ أدركتْكَ الصَّلاةُ معهم فَصلِّ، ولا تقلْ: إني قد صَلَّيتُ فلا أُصلِّي».

٢٣٠٤- وفي روايةٍ له: «صَلُّوا الصَّلاةَ لوقتها، واجْعَلُوا صَلاتكم معهم نافلةً».

٢٣٠٥- وعن يزيدَ بن الأسود، رضي الله عنه، قال: شهدتُ مع النبي ﷺ حَجَّتَهُ، فصلَّيتُ معه صلاة الصُّبحَ في مسجد الخَيْفَ، فلما قَضى صلاتَه وانحرف إذا هو برجلَيْن في أُخرى القوم لم يُصلِّيا معه. قال: «عليَّ بهما» فجيءَ بهما تَرْعَدُ فَرائِصُهُما. قال: «ما مَنَعَكما أن تصلِّيا معنا؟» فقالا: يا رسول اللهِ، إنا قد كنا(*) صلَّينا في رحالنا. قال: «فلا تَفْعَلا، إذا صَلَّيْتَما في رحالكما ثم أتيتُما مسجدَ جماعةٍ فَصَلِّيا معهم، فإنها لكما نافلةٌ» رواه الثلاثة.

(٢٣٠١) رواه مسلم (٦٤٨) (٢٣٩).

(٢٣٠٢) رواه مسلم (٦٤٨) (٢٤١).

(٢٣٠٣) رواه مسلم (٦٤٨) (٢٤٢).

(٢٣٠٤) رواه مسلم (٦٤٨) (٢٤٤).

(٢٣٠٥) رواه أبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨) من حديث يعلي بن عطاء، حدثنا جابر بن يزيد بن الأسود العامريُّ، عن أبيه، فذكره.

واللفظ للترمذي.

وإسناده حسن، جابر بن يزيد لم يرو عنه غير يعلي بن عطاء، وقال النسائي: ثقة، ووثقه ابن حبان أيضاً، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق.

وله شاهد من حديث محجن الديلي، ويزيد بن عامر، وبهما يرتقي حديث يعلي إلى مرتبة الصحيح لغيره. ونقل الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٩) تصحيحه عن ابن السكن. وسيأتي تخريج حديث محجن ويزيد إن شاء الله.

(*) كذا الأصل. وفي (ف): إنا كنا قد. وعليه علامة الصحة.

٢٣٠٦- قال الترمذي: «حسن صحيح».

٢٣٠٧- وعن مِحْجَنِ الدِّيلي، رضي الله عنه، معناه، وأن رسُولَ اللهِ ﷺ قال له: «إذا جِئْتَ فَصلِّ مع الناس، وإنْ كنتَ قد صَلَّيْتَ» صحيح، رواه مالك في «الموطأ».

٢٣٠٨- وعن مالك، عن نافع: «أنَّ رجلاً قال لابن عُمرَ: إني أُصلِّي في بَيْتي ثم أدركُ الصلاة مع الإمام، أفأصلِّي معه؟ فقال: نعم. فقال: أيَّتهما أجْعَلُ صلاتي؟ فقال ابن عُمَرَ: أوَ ذلك إليك؟ إنما ذلك إلى الله تعالى يَجْعَلُ أيَّتَهما شاءَ» صحيح في «الموطأ» [٨٤/أ][٩٥/ب].

فصل في ضعيفه

٢٣٠٩- منه، روايةٌ ذُكرتْ في حديث يزيدَ بن الأسودِ السابق أنه قال: «ولْيجْعَلْ

(٢٣٠٦) السنن، للترمذي (١/ ٤٢٦).

(٢٣٠٧) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٣٣٠) عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني الدِّيل، يقال له بُسْرُ بن محجن، عن أبيه محجن، فذكره بمعناه.
وإسناده حسن، بُسر بن مِحجن الديلي، صدوق، كما في «التقريب».
وأخرجه النسائي (٨٥٧) أخبرنا قتيبة عن مالك، به.

(٢٣٠٨) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٣٣١) ـ رواية أبي مصعب ـ ط. مؤسسة الرسالة، و (١٠٢) ـ رواية يحيى. بإسناده الصحيح.

(٢٣٠٩) رواه الدارقطني (١/ ٤١٤) من حديث أبي عاصم عن سفيان عن يعلي بن عطاء عن جابر بن يزيد، عن أبيه، فذكره.
وأبو عاصم هو الضحّاك بن مخلد بن الضحّاك النبيل، ثقة مأمون، كما قال ابن قانع، فيما ذكره عنه الحافظ في «التهذيب»، وقال هو في «التقريب»: ثقة ثبت.
وقد خولف الضحاك بن مخلد في متنه، فرواه ابن مهدي عن الثوري عن يعلي بن عطاء، به، وقال: «ثم أدرك الصلاة مع الإمام، فليصلِّها معه فإنها له نافلة» أخرجه الدارقطني (١/ ٤١٣-٤١٤).
وخالفه أيضاً أصحاب يعلي بن عطاء، فرواه هُشيم، عن يعلي به وقال: «ثم أتيتما=

التي صَلَّى في بَيته نافلةً».

٢٣١٠- قال الدارقطني والبيهقي وغيرهما: «وهذه الرواية شاذةٌ ضعيفة مردودةُ لمخالفتِها الثقاتِ والحفّاظِ».

٢٣١١- وعن يزيدَ بن عامرٍ بمعنى حديث يزيد بن الأسود السابق، وقال في آخره: «إذا جِئتَ الصَّلاةَ فوجدتَ الناسَ فصلِّ معهم، وإنْ كنتَ صلَّيْتَ، فلْتكن لك نافلةً، وهذه مكتوبةٌ».

٢٣١٢- قال البيهقي: «ما مضى أشهر وأكثر فهو أولى». وهذا الحديث رواه أبو داود بإسناد ضعيف.

***

= مسجد جماعة فصلّيا معهم، فإنها لكما نافلة» أخرجه الترمذي (٢١٩). ورواه شعبة أخبرني يعلي بن عطاء، به وقال: «ثم أدركَ الإمامَ ولم يصلِّ، فلْيصلِّ معه، فإنها له نافلة». أخرجه أبو داود (٥٧٥)، وأخرجه النسائي (٨٥٨) من حديث هُشيم حدثنا يعلي بن عطاء، به، وقال: «ثم أتيتما مسجد جماعة..» مثل لفظ الترمذي سواء.
ورواه هشام بن حسان عن يعلي بن عطاء به، وقال: «فلْيصلّ معهم فإنها له نافلة».
أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٣٢) رقم (٦٠٨)، ورواه حماد بن سلمة، وأبو عوانة ومبارك بن فضالة وشريك والحكم بن فضيل كلهم رووه عن يعلي بمثل رواية هشيم، وشعبة ومروياتهم عند الطبراني في الكبير (٦٠٩-٦١٧).
فالمتبادر ـ باديء ذي بدء ـ أن رواية الضحاك النبيل شاذة، ولكنه متابع، من حديث يزيد بن عامر الآتي، فالقضاء عليه بالشذوذ لا ينتهض مع هذا الشاهد، والله أعلم.
(٢٣١٠) راجع السنن، للدارقطني ١/ ٤١٤، والسنن الكبرى، للبيهقي ٢/ ٣٠١.
(٢٣١١) رواه أبو داود (٥٧٧) من حديث سعيد بن سائب، عن نوح بن صعصعة، عن يزيد بن عامر، فذكره.
وفي سنده نوح بن صعصعة، لم يرو عنه سوى سعيد بن السائب، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٤٨٢)، وقال الحافظ في «التقريب»: مستور. ولكنه يتقوى بطريق الضحاك بن مخلد السابقة، فيرتقي حديثه إلى درجة الحسن لغيره، والله أعلم.
(٢٣١٢) السنن الكبرى، للبيهقي (٢/ ٣٠٢).

باب لا تجب الصلاة الواحدة في اليوم مرتين

٢٣١٣- عن سليمان مولى ميمونةَ قال: أتيتُ ابنَ عُمَرَ وهم يُصلُّون. فقلت: ألا تصلِّي معهم؟ قال: قد صَلَّيتُ، إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تُصَلُّوا صَلاةً في يومٍ مرتيْن» رواه أبو داود، والنسائي بإسناد صحيح.

قال أصحابنا وغيرهم معناه: لا تجب الصلاة في اليوم مرتين، فلا يكون مخالفاً لما سبق من استحباب إعادتها في جماعة.

وأما ابن عمر فلم يعدها لأنه كان صلاها جماعةً، ومذهبه إعادة المنفرد كما سبق عنه.

باب صحة صلاة المسبوق وأنه يَلْزمُه أن يأتي بعد سلام الإمام بما بقي من صلاتِه، ولا يسجدُ للسهو، وأن ما يدركُه المسبوقُ مع الإمام فهو أوّلُ صلاتِه

٢٣١٤- فيه الأحاديث السابقة: «وما فاتكم فأتِمُّوا».

٢٣١٥- وعن المغيرةَ، رضي الله عنه، أنه غزا مع رسول الله ﷺ تبوكَ، قال: فتبرَّز رسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ الغائطِ، فحملْتُ معه إداوةً قبل صلاةِ الفجر، فلما رجع إليَّ أخذْتُ أُهريقُ علي يديْه من الإداوةِ، وغَسل يديْه ثلاثَ مراتٍ، ثم غسل وَجْهَهِ، ثم ذَهب يُخْرِجُ جُبَّتَه عن ذراعيْه، فضاق كُمَّا جُبَّتِهِ، فأدخل يديْهِ في الجُبَّةِ

(٢٣١٣) رواه أبو داود (٥٧٩)، والنسائي (٨٥٩) من حديث حُسين المعلِّم عن عمرو بن شعيب، عن سليمان بن يسار، فذكره.

وإسناده حسن، عمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، صدوق، كما في «التقريب».

(٢٣١٤) تقدم الحديث بأرقام (٢٢٨٩ و٢٢٩١ و٢٢٩٤).

(٢٣١٥) رواه مسلم (٢٧٤) (١٠٥).

حتى أخرجَ ذراعيْهِ من أسفلِ الجبّة، وغَسلَ ذراعيْهِ[٩٦/أ] إلى المرفقيْن، ثم توضَّأ على خُفَّيْه، ثم أَقْبَلَ فأقبلْتُ معه، حتى نَجِدُ الناسَ قد قدَّموا عبدَالرحمن بن عوف، فَصَلَّى لهم، فأدركَ رسُولُ اللهِ ﷺ إحدى الركعتيْن فصلَّى مع الناسِ الركعة الآخِرةَ، فلم سَلَّمَ عبدُالرحمن، قام رسُولُ اللهِ ﷺ يُتمُّ صلاتَه، فأفزعَ ذلك المسلمين، فأكثروا التَّسبيحَ فلما قَضَى النبيُّ ﷺ [٨٤/ب] صَلاتَه، أقبلَ عليهم ثم قال: «أحسنتم» أو قال: «قد أصبتم» يَغْبِطُهُمْ أن صَلَّوُا الصلاة لوقتها. رواه مسلم.

٢٣١٦- وفي روايةٍ له: قال المغيرةُ: فأردتُ تأخيرَ عبدالرحمن، فقال النبيُّ ﷺ: «دَعْهُ».

٢٣١٧- ورَوى البيهقيُّ عن عُمرَ،

٢٣١٨- وعَليٍّ،

(٢٣١٦) رواه مسلم (٢٧٤) (١٠٥).

(٢٣١٧) رواه البيهقي (٢/ ٢٩٨-٢٩٩) من حديث الوليد هو ابن مسلم أخبرني إسماعيل عن ربيعة أن عمر بن الخطاب وأبا الدرداء رضي الله عنهما قالا: ما أدركتَ من آخر صلاة الإمام فاجعله أول صلاتك.
ورجاله ثقات، إسماعيل هو ابن جعفر بن أبي كثير الأنصاري المدني، قاريء أهل المدينة، وثقه النسائي والإمام أحمد، وأبو زرعة، ويحيى بن معين، وقد شارك الإمامَ مالكاً في أكثر شيوخه.
وربيعة هو ابن فرُّوخ، القرشي، التيمي، المعروف بربيعة الرأي، توفِّي، رحمه الله، سنة ١٣٦، فلم يدرك عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، فإسناده منقطع.

(٢٣١٨) رواه البيهقي (٢/ ٢٩٩) من حديث عبدالرزاق أنبأنا معمر عن قتادة أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك، واقض ما سبقك به من القرآن.
ورجاله ثقات، وسنده منقطع، قتادة وهو ابن دعامة السدوسي، قال أبو حاتم الرازي: «لم يلق قتادة من أصحاب النبي ﷺ إلا أنساً، وعبدالله بن سرجس».
وله عنده طريق أخرى عن عليٍّ، فأخرجه (٢/ ٢٩٨) من حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث، عنه: ما أدركتَ فهو أول صلاتك.
وإسناده ضعيف، ولكن يشد أحدهما الآخر، ويتقوى بهما حديث علي رضي الله =

٢٣١٩- وابن عُمَر،

٢٣٢٠- وأبي الدَّرداء، رضي الله عنهم: «ما أدركتَ فهو أوّل صلاتكَ».

باب الإمام الراتب يتأخّر عن أول الوقت، فإن خيفَ مِن تقدّم غيره مفسدةٌ صلُّوا فرادى، وإلا تقدَّم أفضلُهم

٢٣٢١- فيه حديث أبي ذَرٍّ السابق قريباً.

٢٣٢٢- وحديث عبدالرحمن في الباب قبله.

٢٣٢٣- وحديث أبي بكر رضي الله عنه حين تأخَّر النبيُّ ﷺ في الإصلاحِ بين بني عَمرو بن عَوْفٍ، وقد سبق.

باب المسبوق يدرك الإمامَ راكعاً أحاديثُه ضعيفة

٢٣٢٤- منها، حديث أبي هرُيْرةَ مرفوع: «إذا جئتُم ونحن سجودٌ فاسجُدوا

= عنه، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره موقوفاً، والله أعلم.

(٢٣١٩) أخرجه البيهقي (٢/ ٢٩٨) من حديث سعيد يعني ابن أبي عروبة عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر، وقال، مثلَه.
وسنده ضعيف، ابن أبي عروبة، اختلط.

(٢٣٢٠) رواه البيهقي (٢/ ٢٩٨-٢٩٩) من حديث الوليد هو ابن مسلم أخبرني إسماعيل عن ربيعة أن عمر بن الخطاب وأبا الدرداء رضي الله عنهما قالا: ما أدركت من آخر صلاة الإمام فاجعله أول صلاتك.
وسنده أيضاً منقطع فيما بين قتادة، وأبي الدرداء، توفى أبو الدرداء، رضي الله عنه، في آخر خلافة عثمان، رضي الله عنه، وانظر رقم (٢٣٢٦).

(٢٣٢١) تقدم الحديث برقم (٢٣٠٩).

(٢٣٢٢) تقدم الحديث برقم (٢٣٢٤).

(٢٣٢٣) تقدم الحديث برقم (١٥٩٢).

(٢٣٢٤) رواه أبو داود (٨٩٣) من حديث يحيى بن أبي سليمان عن زيد بن أبي العتَّاب، وابن=

ولا تعدُّوها شيئاً، ومَنْ أدرك الركعةَ فقد أدرك الصلاة» رواه أبو داود بإسناد فيه يحيى بن أبي سُليمان المديني، وهو ضعيف.

٢٣٢٥- قال البخاري: «منكر الحديث»،

٢٣٢٦- وقال أبو حاتم: «مضطرب».

٢٣٢٧- وحديث: «لا تعتدُّوا بالسجدةِ إذا لم تدركوا الركعة» رواه البيهقي بإسناد فيه مجهول.

٢٣٢٨- وحديث: «إذا أتى أحدُكم الصَّلاة والإمامُ على حالٍ، فَلْيصْنَعْ كما

= المقبري، عن أبي هريرة، فذكره.
وفي سنده يحيى بن أبي سُليمان، أبو صالح المدني، قال البخاري: منكر الحديث، كما في «الكامل» (٣/ ٢٣٦)، وعليه فإسناده ضعيف جداً.
وفي الباب عن رجل عند البيهقي (٢/ ٨٩) أخرجه من طريق عمرو بن مرزوق أنبأنا شعبة عن عبدالعزيز ابن رفيع عن رجل عن النبي ﷺ قال: «إذا جئتم والإمام راكع فاركعوا، وإن كان ساجداً فاسجدوا، ولا تعتدُّوا بالسجود إذا لم يكن معه ركوع».
وإسناده مرسل أو منقطع، عبدالعزيز بن رفيع، من الطبقة الرابعة عند الحافظ، والتي جُلّ روايتهم عن كبار التابعين. والله أعلم، وانظر «الصحيحة» (١١٨٨).

(٢٣٢٥) «الكامل» للحافظ ابن عدي (٣/ ٢٣٦).

(٢٣٢٦) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦٤٠).

(٢٣٢٧) رواه البيهقي (٢/ ٨٩-٩٠) وتقدم تحت رقم (٢٣٢٤).

(٢٣٢٨) رواه الترمذي (٥٩١) من حديث الحجاج بن أرطأة عن أبي إسحاق، عن هُبيْرة بن يريمَ، عن عليٍّ، وعن عمرو ابن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل، قالا، قال النبي ﷺ، فذكره.
وهو ضعيف، ومنقطع، أما الضعف فلأجل حال الحجاج بن أرطأة، إذ هو صدوق كثير الخطأ والتدليس، كما في «التقريب» وقد قال: عن. وأبو إسحاق كان قد اختلط.
وأما الانقطاع فلأن ابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل وقال العلامة الشيخ أحمد شاكر، رحمه الله، في تعليقه على «جامع الترمذي» ٢/ ٤٨٦: «ولكن له شاهد من حديثه أيضاً [يعني حديث معاذ] عند أبي داود (ج١ ص١٩٣-١٩٦) يقول فيه ابن أبي ليلى «حدثنا أصحابنا» ثم ذكر الحديث وفيه: فقال معاذ: لا أراه على حال إلا كنتُ=

يصنعُ الإمامُ» رواه الترمذي بإسناد ضعيف.

٢٣٢٩- وحديث أبي هُريرة رفعه: «مَنْ أدرك من الجمعةِ ركعةً فَلْيصلْ إليها أخرى [٩٦/ب]، فإنْ أدركهم جُلوساً صَلَّى الظهر أربعاً» رواه الدارقطني بإسناد ضعيف.

٢٣٣٠- وفي روايةٍ ضعيفةٍ غريبة: «من أدركَ الركوعَ، من الركعةِ الأخيرةِ يَوْمَ

= عليها. قال: فقال: «إن معاذاً قد سنَّ لكم سنة، كذلك فافعلوا» وهذا متصل لأن المراد بأصحابه الصحابة، كما صرح بذلك في رواية ابن أبي شيبة: «حدثنا أصحاب محمد ﷺ»اهـ.

وحديث معاذ عند أبي داود (٥٠٦) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت ابن أبي ليلى قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، قال: حدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ، فذكره مطولاً وفيه: قال: وحدثنا أصحابنا قال: وكان الرجل إذا جاء يسأل فيخُبر بما سُبق من صلاته، وإنهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائم وراكع وقاعد ومصلٍّ مع رسول الله ﷺ فقال معاذ: لا أراه على حال إلا كنتُ عليها، قال: فقال: «إن معاذاً قد سنَّ لكم سنة، كذلك فافعلوا» رواه أبو داود وعن عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة به، وإسناده جيد.

(٢٣٢٩) رواه الدارقطني (٢/ ١٠) من حديث ياسين بن معاذ، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره.

وإسناده ضعيف جداً، ياسين بن معاذ الزيّات، قال ابن عدي في «الكامل» (٧/ ١٨٤): «كل رواياته أو عامتها غير محفوظة». وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات. فيما ذكره عنهم الذهبي في «الميزان» (٩٤٤٣).

(٢٣٣٠) رواه الدارقطني (٢/ ١٢) من حديث سليمان بن أبي داود الحراني، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة، فذكره.

وفي سنده سليمان بن أبي داود، قال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٣٣٥): «منكر الحديث جداً، يروي عن الاثبات ما يخالف حديث الثقات حتى خرج عن حد الاحتجاج به إلا فيما وافق الأثبات من رواية ابنه عنه».

وقال الذهبي في «الميزان» (٣٤٥٦): وقال البخاري: منكر الحديث.

وعليه فالحديث ضعيف جداً بهذا الإسناد، والله أعلم.

الجُمعةِ فَلْيُضِفْ إليها أُخرى، ومن لم يَدْرِكْ الركوعَ فَلْيَتمَّ الظُّهْرَ أربعاً».

٢٣٣١- وفي روايةٍ ضعيفة: «من أدركَ ركعةً من الصلاةِ قبل أن يُقيمَ الإمامُ صُلْبَه فقد أدركها» وفيه آثار بعضها ضعيفة.

باب الاثنان فما فوقهما جماعة

٢٣٣٢- فيه حديث، ابن الحويرث السابق في وجوب الجماعة.

٢٣٣٣- وحديثُ أُبيِّ بن كعبٍ السابقُ، في كثرة الجماعة.

٢٣٣٤- وحديث أبي سعيد السابق، فيمن يُصلِّي جماعةً، ثم يُصلِّي مع رجل يَحضُرُ. ويحتج فيه أيضاً بالإجماع.

***

(٢٣٣١) رواه الدارقطني (١/٣٤٦-٣٤٧)، وابن عدي في «الكامل» (٧/٢٢٨) من حديث يحيى بن حميد، عن قرة بن عبدالرحمن، عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة، عن أبي هُريرة، فذكره.
وفي سنده يحيى بن حميد، ذكره الذهبي في «الميزان» (٩٤٨٨) وقال: قال البخاري: لا يتابع في حديثه.
وفيه أيضاً قرة بن عبدالرحمن حيوئيل، قال الإمام أحمد: منكر الحديث جداً. وقال يحيى بن معين: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بقوي. ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: صدوق له مناكير.
وقال ابن عدي بعد إخراجه هذا الحديث من طريق يحيى بن حميد: «وهذا [يعني يحيى بن حميد] زاد في متنه «قبل أن يقيم الإمام صُلبه» وهذه الزيادة يقولها يحيى بن حميد، وهو مصري، ولا أعرف له، ولا يحضرني غير هذا».
ويحيى هذا ممن لا يحتمل تفرده فالحديث بهذا الزيادة ضعيف جداً، والله أعلم.
(٢٣٣٢) تقدم الحديث برقم (٢٢٤٤).
(٢٣٣٣) تقدم الحديث برقم (٢٢٤٢).
(٢٣٣٤) تقدم الحديث برقم (٢٢٩٥).

فصل في ضعيفه

٢٣٣٥- منه، حديث أبي موسى.

٢٣٣٦- وحديث أنس مرفوعاً: «**الاثنان فما فَوْقَهما جماعةٌ**» رواهما البيهقي، وروى ابن ماجه الأول. ضعيفان جداً.

باب إذا أقيمت الصلاةُ، فلا صلاة إلا المكتوبة [٨٥/ أ]

٢٣٣٧- عن عبدالله بن بُحينة رضي الله عنهما، أن رسُولَ اللهِ ﷺ رأى رجلاً وقد أقيمتِ الصلاةُ يُصلِّي ركعتين، فلما انصرف رسولُ اللهِ ﷺ قال له: «**آلصبحَ أربعاً؟! آلصبحَ أربعاً؟!**» متفق عليه.

٢٣٣٨- وفي رواية مسلم: رأى رسُولُ اللهِ ﷺ رجلاً يُصلِّي والمؤذن يُقيم. فقال: «**أتصلي الصُّبْحَ أربعاً؟!**».

٢٣٣٩- وفي روايةٍ له: «**يُوشِكُ أن يُصَلِّي أحدُكم الصُّبْحَ أربعاً**».

(٢٣٣٥) رواه ابن ماجه (٩٧٢)، والبيهقي (٣/ ٦٩) من حديث الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده عمرو بن جراد، عن أبي موسى، فذكره.
وإسناده ضعيف جداً، ومظلم، الربيع بن بدر هو ابن عمرو بن جراد السعدي يعرف بـ«عُلَيْلة» قال الحافظ في «التقريب»: متروك. أما بدر وأبوه فهما مجهولان.

(٢٣٣٦) رواه البيهقي (٣/ ٦٩) من حديث سعيد بن زربي، حدثنا ثابت، عن أنس، فذكره وفيه زيادة في آخره.
وإسناده ضعيف جداً، سعيد بن زربي ـ بفتح الزاي وسكون الراء ـ منكر الحديث كما في «التقريب».

(٢٣٣٧) رواه البخاري (٦٦٣)، ومسلم (٧١١) (٦٥)، واللفظ للبخاري.

(٢٣٣٨) رواه مسلم (٧١١) (٦٦).

(٢٣٣٩) رواه مسلم (٧١١) (٦٥).

٢٣٤٠- وعن عبدالله بن سَرْجِسَ، رضي الله عنه قال: دخل رجلٌ المسجدَ، ورسُولُ اللهِ ﷺ في صلاةِ الغداةِ فصلَّى ركعتيْن في جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله ﷺ، فلما سلَّم رسولُ اللهِ ﷺ قال: «يا فُلانُ، بأيِّ صلاتيْك(*) اعْتَدَدْتَ، أبصلاتك وحدَك، أم بصلاتك معنا؟» رواه مسلم.

٢٣٤١- وعن أبي هُرَيْرةَ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا أُقيمتِ الصلاةُ، فلا صلاة إلا المكتوبةُ» رواه مسلم من طرقٍ كثيرةٍ [٩٧/أ].

فصل في ضعيفه

٢٣٤٢- منه، زيادة في حديث أبي هُرَيْرة هذا: قيل يا رسول الله، ولا ركعتي الفجر قال: «ولا ركعتي الفجر».

(٢٣٤٠) رواه مسلم (٧١٢) (٦٧).

(*) في «صحيح مسلم»: الصلاتين، والمثبت من الأصل، و (ف).

(٢٣٤١) رواه مسلم (٧١٠) (٦٣) من طريق ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، مرفوعاً.
ورواه (٧١٠) (٦٤) من طريق زكريا بن إسحاق حدثنا عمرو بن دينار به.
ورواه (٧١٠) (...) من طريق حماد بن زيد عن أيوب، عن عمرو بن دينار به، وقال مثله. قال حماد: ثم لقيت عمراً فحدَّثني به، ولم يرفعه. ولكن المرفوع زيادة ثقة بل ثقات، فهي مقبولة.

(٢٣٤٢) رواه البيهقي (٢/ ٤٨٣) من حديث يحيى بن نصر بن حاجب حدثنا مسلم بن خالد الزنجي، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، فذكره.
وإسناده ضعيف، يحيى بن نصر بن حاجب القرشي، أورده الذهبي في «الميزان» (٩٦٤٢) وقال: قال أبو زرعة: ليس بشيء. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.
وقال البيهقي: ليس بالقوي.
وفيه أيضاً مسلم بن خالد الزنجي، فقيه، صدوق، كثير الأوهام، وعليه فالحديث ضعيف بهذه الزيادة، والله أعلم.

٢٣٤٣- وفي رواية: «إلا ركعتي الفجر».

وهما ضعيفان جداً. بيَّنَ البيهقيُّ وغيرُه ضَعْفَهما.

باب استحبابِ الجماعةِ للنساءِ مع الرجال، ومنفرداتٍ عنهم في بيوتهنَّ وهو أفْضلُ لهنَّ

٢٣٤٤- فيه حديثُ عائشةَ السابقُ في «مواقيت الصلاة»: «وكُنَّ يَشْهَدْنَ صلاةَ الفجرِ، ثم يَنْصرِفْنَ متلفِّعاتٍ بمروطهنَّ».

٢٣٤٥- وحديث أم سلمة في باب «قدرْ مُكْث الإمام في مُصَلَّاه». وأحاديث كثيرة في صلاتهنَّ مع رسول الله ﷺ في المسجد.

٢٣٤٦- وعن عبدالرحمن بن خلَّادِ الأنصاري، عن أم ورقةَ بنتِ نوفلٍ: أنَّ

(٢٣٤٣) رواه البيهقي (٣/ ٤٨٣) من طريق حجاج بن نُصير، عن عباد بن كثير، عن ليث، عن عطاء، عن أبي هريرة، فذكره.
وإسناده ضعيف، حجاج بن نُصير، بصري، قال ابن المديني: ذهب حديثُه. وقال أبو حاتم: ضعيف، تُرِك حديثُه. وقال البخاري: سكتوا عنه. وقال أبو داود: تركوا حديثه. وقال النسائي: ضعيف. وقال ـ مرةً: ليس بثقة. ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: ضعيف كان يقبل التلقين.
وعباد بن كثير، مثله في الضعف. وليث هو ابن أبي سُليم، قال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٣١): «وكان من العباد، ولكن اختلط في آخر عمره، حتى كان لا يدري ما يحدِّث به، فكان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس في حديثهم، كل ذلك كان منه في اختلاطه، تركه يحيى القطان، وابن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين».

(٢٣٤٤) تقدم الحديث برقم (٧٠٧).

(٢٣٤٥) تقدم الحديث برقم (١٥٢٩).

(٢٣٤٦) رواه أبو داود (٥٩١) من حديث وكيع بن الجرَّاح، حدثنا الوليد بن عبدالله بن جُميع قال: حدثتني جدتي، وعبدالرحمن بن خلاد الأنصاري، عن أم ورقة بنت نوفل، فذكره.
=

النبيَّ ﷺ لما غزا بدراً، قالت، قلت له: يا رسولَ اللهِ، ائذن لي في الغزو معكَ، أمرِّضُ مرضاكم، لعل اللهَ سبحانه يرزقني شهادةً. قال: «قَرّي في بيتك، فإنَّ اللهَ عز وجل يَرْزُقُكِ الشهادةَ» قال: فكانت تُسمى الشهيدةُ، وكانت قد قرأتْ القرآنَ، فاستأذنتْ النبيَّ ﷺ أن تتخِذَ في دارها مؤذِّناً، فأَذِنَ لها وأمرها أن تَؤُمَّ أَهْلَ دارها. رواه أبو داود ولم يضعفه.

٢٣٤٧- وعن ابن مسعودٍ، رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «صلاةُ المرأةِ في بَيتها أَفْضَلُ من صلاتِها في حُجْرتها، وصَلاتُها في مَخْدَعِهَا أفضلُ من صَلاتِها في

= وعبدالرحمن بن خلاد الأنصاري، مجهول الحال، كما في «التقريب» وقال الحافظ في «التلخيص» ١/ ٢٧: «فيه جهالة».
لكن روايته هنا جاءت مقرونةً بجدة الوليد بن جُميع، واسمها ليلى بنت مالك، قال الحافظ في «التقريب»: لا تعرف. فقد يقوي أحدهما الآخر، وإسناد الحديث يدور على الوليد بن عبدالله بن جُميع، الزهري، الكوفي، قال الإمام أحمد: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال يحيى بن معين: ثقة مأمون مرضي. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وبالغ ابن حبان في الحط عليه في «المجروحين» ٣/ ٧٨-٧٩، فقال: «كان ممن ينفرد عن الأثبات بما لا يُشبه حديث الثقات، فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به».
وقد تقدم توثيق الأئمة له، وهم أعلم بالرجال منه، وأعرف.
وقد ذكره ابن حبان نفسه في «الثقات» ٥/ ٤٩٢، ثم عاد فذكره في «المجروحين»!
والراجح أن الحديث حسن بهذا الإسناد.
وزاد أبو داود (٥٩٢) من حديث محمد بن فضيل عن الوليد بن جُميع، عن عبدالرحمن بن خلاد، عن أم ورقة، فذكره بنحوه: «قال عبدالرحمن: فأنا رأيتُ مؤذنها شيخاً كبيراً».

(٢٣٤٧) رواه أبو داود (٥٧٠) من حديث مورِّق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله، فذكره.
وإسناده صحيح على شرط مسلم.
مورِّق، بتشديد الراء، ابن مُشَمْرِج، بضم أوله وفتح المعجمة، وسكون الميم، وكسر الراء بعدها جيم، ابن عبدالله العجلي، أبو المعتمر البصري، ثقة عابد، كما في «التقريب» وقد أخرج له الجماعة.
وأبو الأحوص هو عوف بن مالك بن نَضْلة، الجُشمي، ثقة، كما في «التقريب»، أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، واحتج به مسلم، والأربعة.

بيتها» رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم.

٢٣٤٨- وعن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«إذا استأذنَتْ** [٨٥/ب] **أحدَكم امرأتُهُ إلى المسْجد، فلا يَمْنَعْها»** متفق عليه.

٢٣٤٩- وفي رواية لهما: **«إذا اسْتَأْذَنَكُم نِساؤكم بالليل إلى المسجدِ، فأْذَنُوا لهنَّ»**.

٢٣٥٠- وفي روايةٍ لمسلم: **«لا تَمْنَعُوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ»**.

٢٣٥١- وفي روايةٍ لأبي داودَ بإسناد صحيح على شرط البخاري: **«لا تَمْنَعُوا نِساءَكم المساجدَ، وبُيوتُهنَّ خيرٌ لهنَّ»** [٩٧/ب].

٢٣٥٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لو أنَّ رسُولَ الله ﷺ رأى ما أَحْدَثَ النساءُ لمَنعَهُنَّ المساجدَ كما مُنِعَتْ نساءُ بني إسْرائيلَ» متفق عليه.

٢٣٥٣- وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال: **«لا تَمْنَعُوا إماءَ**

(٢٣٤٨) رواه البخاري (٨٧٥ و٥٢٣٨)، ومسلم (٤٤٢) (١٣٤)، واللفظ له.

(٢٣٤٩) رواه البخاري (٨٦٥)، ومسلم (٤٤٢) (١٣٧).

(٢٣٥٠) رواه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) (١٣٦).

(٢٣٥١) رواه أبو داود (٥٦٧) من حديث العوَّام بن حوشب، حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، فذكره.
وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا السياق.

(٢٣٥٢) رواه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥) (١٤٤)، واللفظ له.

(٢٣٥٣) رواه أبو داود (٥٦٥) من حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره.
وفي سنده محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، قال أبو حاتم: صالح الحديث، يُكتب حديثه، وهو شيخ. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال في موضع آخر: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/ ٣٧٧ وقال: كان يخطيء.
ولخص الحافظ حاله في «التقريب» فقال: صدوق له أوهام.
ثم إنه لم يخرج له مسلم إلا متابعة، والبخاريُّ مقروناً بغيره، ومن ثم فالحديث إسناده حسن.

اللهِ مساجدَ اللهِ، ولكنْ ليخرجنْ وهنَّ تَفِلاَتٌ» رواه أبو داود بإسناد الصحيحين.

وتفلات، بفتح التاء المثناة فوق، وكسر الفاء، أي تاركاتٌ للطِيب.

٢٣٥٤- وعن زَيْنَبَ الثقفيّة، امرأةِ ابن مسعود، رضي الله عنه، وعنها، قالت، قال لنا رسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا شَهِدَتْ إحدُاكنَّ المسجدَ فلا تمسَّ طيباً» رواه مسلم.

٢٣٥٥- وفي رواية له: «فلا تطيَّبْ تلكَ الليلةَ».

أي إذا أرادت حضور المسجد، فلا تطيب قبله.

٢٣٥٦- وعن أبي هُرَيْرة، قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «أيّما امرأةٍ أصابتْ بَخُوراً، فلا تشهدْ معنا العِشاءَ الآخِرةَ» رواه مسلم.

٢٣٥٧- وعن رَيْطةَ الحنفيةِ: «أنَّ عائشةَ رضي الله عنها أمَّتْ نسوةً في المكتوبةِ،

(٢٣٥٤) رواه مسلم (٤٤٣) (١٤٢).

(٢٣٥٥) رواه مسلم (٤٤٣) (١٤١).

(٢٣٥٦) رواه مسلم (٤٤٤) (١٤٣).

(٢٣٥٧) رواه الدارقطني (١/ ٤٠٤)، والبيهقي (٣/ ١٣١) من حديث سفيان الثوري، عن ميسرة بن حبيب النَّهدي، عن ريطةَ الحنفية، قالت، فذكره.

وريطةُ الحنفيةُ لم أهتد لترجمة دقيقة لها فيما بين يدي من التراجم، وله طريق آخر عن عائشة، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ٨٩ من حديث ابن أبي ليلى عن عطاء عنها، أنها كانت تؤم النساء، تقوم معهنَّ في الصف. وإسناده لا بأس به في الشواهد.

وفي الباب عن أم سلمة.

أخرجه الدارقطني (١/ ٤٠٥) من حديث سفيان عن عمار الدهني، عن حُجيرة بنت حُصين قالت: أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا.

عمار الدهني هو ابن معاوية البَجَلي صدوق يتشيّع، كما في «التقريب»، فإسناده حسن لولا أن حُجيرة لم أهتد لترجمتها.

وأخرجه ابن أبي شيبة ـ كما في «التلخيص» ٢/ ٤٢ ـ من طريق قتادة عن أم الحسن أنها رأت أم سلمة تقوم معهن في الصف. وهو عنده في «المصنف» ٢/ ٨٨-٨٩ قال: حدثنا علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة به، وإسناده لا بأس به في المتابعات.

وقد تتظاهر هذه الطرق، ويتقوى بعضها ببعض، فتصلح للاحتجاج. =

فأَمَّتْهُنَّ بَيْنهنَّ وَسْطاً».

٢٣٥٨- وعن حُجَيْرةَ قالت: «أَمَّتْنا أمُّ سلمةَ رضي الله عنها في صلاةِ العصرِ فقامت بيننا».

رواهما الدارقطني، والبيهقي بإسنادَيْن صحيحَيْن.

فصل في ضعيفه

٢٣٥٩- منه، حديث مرفوع: «تقف إمامةُ النّساءِ وَسْطَهُنَّ» باطل لا أصل له.

٢٣٦٠- وحديث: «نهى النِّساءَ عن الخروجِ، إلا عجوزاً في مَنقليْها(*)».

= وفي الباب أيضاً عن أم ورقة، وتقدم في «الأذان». والله أعلم.

(٢٣٥٨) رواه الدارقطني (١/ ٤٠٥)، والبيهقي (٣/ ١٣١) من حديث سفيان عن عمار الدهني، عن حُجيرة بنت حُصين، فذكره.

وإسناده حسن، لولا أن حُجيرة لم أهتد لترجمتها.

وله عن أم سلمة طريق آخر، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٢/ ٨٨-٨٩) حدثنا علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن أم الحسن، أنها رأت أم سلمة، زوج النبي ﷺ، تؤمُّ النساءَ، فتقوم وسطهنَّ.

وسنده لا بأس به في المتابعات.

وفي الباب عن أم ورقة، وعائشة.

(٢٣٥٩) رواه البيهقي (١/ ٤٠٨) من حديث الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن الحكم عن القاسم عن أسماء رفعه: «ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا اغتسال جمعة ولا تقدمهن امرأةٌ، ولكن تقوم في وسطهن».

وإسناده ضعيف جداً، الحكم هذا هو ابن عبدالله بن سعد الأيلي، يروي عن القاسم والزهري، قال الإمام أحمد: أحاديث الحكم بن عبدالله كلها موضوعة، وقال يحيى ابن معين: ليس بثقة. وقال النسائي والدارقطني وجماعة: متروك الحديث.

وانظر «المجروحين» لابن حبان ١/ ٢٤٨. و«الميزان» (٢١٨٠).

(٢٣٦٠) قال الحافظ في «التلخيص» ٢/ ٢٨: لا أصل له، وبيَّض له المنذري، والنووي، في الكلام على «المهذَّب».

(*) المنقل، كمقعَد: الخفُّ الخَلِقُ، وكذا النَّعْلُ، انظر «القاموس المحيط» مادة: (نقل).

٢٣٦١- ورواه البيهقي بإسنادٍ ضعيف موقوفاً عن ابن مسعود قال: «ما صَلَّتْ امرأةٌ أَفْضَلُ من صلاتها في بَيتها، إلا مسجديْ مكةَ والمدينةِ، إلا عجوزاً في مَنقليْها» رواه البيهقي، وهما بفتح الميم وكسرها، وهما الخفَّان الخَلِقَانِ.

باب لا تصحُ الجماعةُ حتى ينوى المأمومُ الاقتداءَ

٢٣٦٢- فيه، حديث: «الأعمال بالنِّيات» [٩٨/أ].

باب استحباب الاستخلاف للإمام في الصلاة إذا لم يُطِقْ القيام، وجواز صلاة القائم خلف القاعد، ونسخ قعود القادر

٢٣٦٣- سبق فيه حديث استخلاف النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه.

٢٣٦٤- وعن أبي هُرَيْرةَ رضي الله عنه، عن رسُولِ اللهِ ﷺ قال: «إنَّما [٨٦/أ] جُعلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ به فإذا كَبَّرَ فكبِّروا، وإذا ركعَ فارْكَعُوا، وإذا قال: سَمعَ اللهُ لِمنْ

(٢٣٦١) رواه البيهقي (٣/ ١٣١) من حديث أبي المنذر إسماعيل بن عمر المسعودي، عن سلمة بن كُهيل، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبدالله بن مسعود، فذكره.
كذا في «السنن الكبرى»: «أبو المنذر إسماعيل بن عمر المسعودي» وهو خطأ ناسخ، أو طابع، سقط منه «عن» بين إسماعيل بن عمر والمسعودي. وإسماعيل بن عمر هو الواسطي، أبو المنذر، نزيل بغداد، أخرج له مسلم، وأخرج له البخاري في «خلق أفعال العباد».
قال الحافظ في «التقريب»: ثقة. وأما المسعودي، فهو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة ابن مسعود، قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق، اختلط قبل موته، وضابطه: أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط». وهذا منه لأن إسماعيل بن عمر، بغدادي، فقد سمع منه بعد الاختلاط، وعليه فإسناده ضعيف.

(٢٣٦٢) متفق عليه، وسبق غير مرة.

(٢٣٦٣) سبق الحديث برقم (١٥٩٢).

(٢٣٦٤) رواه البخاري (٧٢٢ و٧٣٤)، ومسلم (٤١٧) (٨٩)، واللفظ له.

حَمِدَهُ، فقُولوا: اللهمَّ ربَّنا لك الحمدُ، وإذا صَلَّى قائماً فَصلُّوا قِياماً، وإذا صَلَّى قاعِداً فَصلُّوا قُعوداً أجمعون» متفق عليه.

٢٣٦٥- وفي «الصحيحيْن» مِثْلَه من رواية أنسٍ.

٢٣٦٦- وفيهما من رواية عائشةَ بعضُه، وفي آخره: «وإذا صَلَّى جالساً فصلُّوا جُلُوساً».

٢٣٦٧- وفي «مسلم» هذا الأخير من رواية جابر أيضاً.

وأما الناسخ لهذا:

٢٣٦٨- فمنه، عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ رسول الله ﷺ أَمَرَ في مرضه الذي تُوفِّي فيه، أبا بكر، رضي الله عنه، أنْ يُصَلِّيَ بالناس، فلما دَخَلَ في الصلاةِ وَجَدَ رسُولُ اللهِ ﷺ من نفسه خِفَّةً فقام يُهادَى بين رجُليْن، ورجْلاهُ تَخُطَّانِ في الأرض، فجاءَ فجلس عن يسار أبي بكر، فكان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بالناس جَالساً، وأبو بكر قائماً، يَقْتَدي أبو بكرٍ بصلاةِ النبيِّ ﷺ، ويقتدي الناسُ بصلاةِ أبي بكر» متفق عليه، هذا لفظ إحدى روايات مسلم.

٢٣٦٩- وفي رواية لهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ أُجْلِسَ إلى جَنْبِ أبي بكر، فَجعَلَ أبو بكر يُصلِّي وهو قائمٌ بصلاةِ النبيِّ ﷺ، والناسُ يُصلُّونَ بصلاةِ أبي بكرٍ».

٢٣٧٠- وفي روايةٍ لمسلم: «وكان النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي بالنَّاسِ، وأبو بكرٍ يُسْمِعُهُمُ التكبيرَ».

(٢٣٦٥) رواه البخاري (٦٨٩ و٧٣٣)، ومسلم (٤١١) (٧٧).
(٢٣٦٦) رواه البخاري (٦٨٨ و٥٦٥٨)، ومسلم (٤١٢) (٨٢).
(٢٣٦٧) رواه مسلم (٤١٣) (٨٤) عن جابر، وفي آخره: «وإن صَلَّى قاعداً فصلُّوا قُعُوداً».
(٢٣٦٨) رواه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨) (٩٥).
(٢٣٦٩) رواه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨) (٩٠).
(٢٣٧٠) رواه مسلم (٤١٨) (٩٦).

٢٣٧١- وفي رواية للبيهقي وغيره عنها، قالت: «صَلَّى رسُولُ اللهِ ﷺ، في مرضه الذي تُوفِّي فيه خَلْفَ أبي بكر قاعداً» [٩٨/ب].

قال الحفّاظ: هذه الرواية تفرد بها نعيم بن أبي هند، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة. واختلف عليه فيها أيضاً، ورواية الجماعة كما سبق.

٢٣٧٢- قال الشافعي وآخرون: «إنْ صَحَتْ هذه الروايةُ كان ذلك مرتيْن، مرةً (صلى النبي)(*) ﷺ وراء أبي بكر، ومرة أبو بكر وراءَه».

٢٣٧٣- وروى البيهقي: «أنَّ التي صَلاَّها قاعداً، وأبو بكر خَلْفَه، صلاةُ الظهر، يوم السبت أو الأحد، وتُوفِّي ﷺ يوم الإثنين».

فصل في ضعيفه

٢٣٧٤- منه، عن جابر الجعفي، عن الشعبي، عن النبي ﷺ: «لا يُؤَمَّنَّ أحدٌ

(٢٣٧١) رواه الإمام أحمد (٦/ ١٥٩) والترمذي (٣٦٢) وابن حبان (٢١١٩)، والبيهقي (٣/ ٨٢) من حديث شعبة عن نعيم بن أبي هند، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة، به.
وإسناده صحيح على شرط مسلم.
وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.
وانظر «الفتح» (٢/ ١٥٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥/ ٤٨٨) ط. مؤسسة الرسالة.

(٢٣٧٢) السنن الكبرى، للبيهقي (٢/ ٨٣).
(*) ما بين القوسين سقط من النسخة (ف).

(٢٣٧٣) قال البيهقي (٣/ ٨٣): «وقد ذهب موسى بن عقبة في «مغازيه» إلى أن أبا بكر صلى صلاة الصبح يوم الإثنين ركعة، وهو اليوم الذي توفى فيه النبي ﷺ، فوجد النبي ﷺ في نفسه خفّة، فخرج فصلى خلف أبي بكر في مرضه، فأما الصلاة التي صلاها أبو بكر خلفه في مرضه، فهي صلاة الظهر يوم الأحد أو يوم السبت، كما روينا عن عائشة وابن عباس في بيان الظهر».

(٢٣٧٤) رواه الدارقطني (١/ ٣٩٨)، والبيهقي (٣/ ٨٠) من حديث سفيان عن جابر، عن =

بعدي جالساً» رواه الدارقطني، والبيهقي وضعَّفاه بأنه مرسل، والجُعفي متفقٌ على ضعفه، وتَرْكِ روايته، قالوا: ولا يرويه غَيْرُه عن الشعْبي.

باب صحةِ اقتدائه في أثناء صلاته

٢٣٧٥- فيه حديثُ عائشةَ في الباب قبله.

٢٣٧٦- وحديثُ سَهْل بن سعدٍ، السابقُ في الصلح بين بني عمرو بن عَوْفٍ.

٢٣٧٧- وحديث أبي بكْرةَ الذي سنذكره إن شاء الله تعالى في باب «الصلاةَ خَلْفَ المحْدِث، جاهلاً».

باب [٨٦/ب] إذا نَوَى مفارقةَ إمامه، وأتمّ صلاتَه منفرداً

٢٣٧٨- عن جابر بن عبدالله قال: صَلَّى معاذُ لأصحابه العشاءَ فطوَّلَ عليهم، فانصرف رجلٌ منا، فصَلَّى فأُخْبِرَ معاذٌ عنه، فقال: إنَّه منافقٌ، فلما بلغ ذلك الرَّجُلَ، دخل على رسُولِ اللهِ ﷺ فأَخْبَره ما قال، فقال له النبي ﷺ: «أتُريدُ أن تكون فتَّاناً يا معاذُ؟ إذا أَممْتَ بالناس فاقْرأْ بـ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ و﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾، و﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾» متفق عليه، هذا لفظ مسلم.

٢٣٧٩- وفي روايةٍ له: أنَّ معاذاً افتتح بسورة البقرةِ، فانحرف رَجُلٌ فَسلَّمَ ثم

= الشعبي، به. وقال الدارقطني: «لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي، وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة».

(٢٣٧٥) تقدم الحديث برقم (٢٣٦٨).

(٢٣٧٦) تقدم الحديث برقم (١٦٦٩).

(٢٣٧٧) يأتي الحديث برقم (٢٤٣٠).

(٢٣٧٨) رواه البخاري (٧٠٠ و٧٠١ و٧٠٥ و٧١١ و٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥) (١٧٩)، واللفظ له.

(٢٣٧٩) رواه مسلم (٤٦٥) (١٧٨).

صلَّى وَحْدَهُ، وانْصَرَفَ. فقالوا له: نَافَقْتَ(*) يا فلانَ. قال: لا والله، ولآتينَّ رسُولَ اللهِ ﷺ فلأُخبرنَّهُ، فأتى رسُولَ اللهِ ﷺ، فقال: يا رسُولَ اللهِ، إنا أصحابُ نَواضِحَ نعملُ بالنهار، وإنَّ معاذاً صَلَّى معكَ العِشاءَ ثم أتى فافتتحَ بسورة البقرةِ، فأقبل رسُولُ اللهِ ﷺ [٩٩/أ] على معاذ، فقال: «يا معاذُ، أفتَّانٌ أنت؟ اقرأ بكذا، واقرأ بكذا».

٢٣٨٠- وفي روايةٍ للبخاري: «فتَّانٌ، (فتَّانٌ)(**)» ثلاث مِرار.

٢٣٨١- وهكذا [في](***) روايات «الصحيحين» أنَّ هذه القصة كانت في صلاة العِشاءِ.

٢٣٨٢- وفي روايةٍ لأبي داود، والنسائي بإسنادٍ حسن، «أنها كانت في المغرب».

٢٣٨٣- وفي رواية للإمام أحمد من رواية بُرَيْدة «أنه كان في صلاةِ العِشاءِ فقرأ

(*) في «صحيح مسلم»: «أنافقتَ يا فلان».

(٢٣٨٠) رواه البخاري (٧٠١).

(٢٣٨١) رواه البخاري (٧٠١)، ومسلم (٤٦٥) (١٧٩).

(**) ما بين القوسين سقط من (ف).

(***) الزيادة من (ف).

(٢٣٨٢) رواه أبو داود (٧٩١) من حديث طالب بن حبيب، سمعتُ عبدالرحمن بن جابر يحدِّث عن حزم بن أُبي بن كعب أنه أتى معاذ ابن جبل وهو يصلي بقوم صلاة المغرب... الحديث. وفي سنده طالب بن حبيب، صدوق يهم، كما في «التقريب».
وأخرجه النسائي (٩٨٣) من حديث سفيان عن محارب بن دثار عن جابر قال: مرَّ رجل من الأنصار بناضحين على معاذ، وهو يصلِّي المغرب... الحديث. وإسناده صحيح على شرطهما.

(٢٣٨٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٣٠٠٢) من حديث حُسين حدثنا عبدالله بن بُرَيْدَةَ قال سمعتُ أبي بُرَيْدَةَ يقول: إن معاذ بن جبل صلى بأصحابه صلاة العشاء فقرأ فيها ﴿اقتربتِ الساعةُ﴾.. الحديث.
وحُسين هو ابن واقد المرزوي، ثقة له أوهام، كما في «التقريب». وعبدالله بن بريدة ابن الحُصيب الأسلمي، وثقة يحيى بن معين، وأبو حاتم، والعجلي.

بـ ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾».

والمشهور في «الصحيحين» وغيرهما أنه قرأ «بالبقرة» فيجمع بين الروايات بأنهما قضيتان لشخصيْن لأنه قيل: إنه حرام، بالراء، وقيل: حزم، وقيل: خازم، وقيل: سليم.

وهذان القولان غريبان فلعلَّ ذلك كان في واحدة، لأن معاذاً لا يفعله بعد النهي، ويبعد أن ينساه. وأشار البيهقي إلى ترجيح رواية العشاء وردَّ الأخرى،

٢٣٨٤- فقال: «روايات العشاء أصحُّ».

وهو كما قال، لكن الجمع أولى، ولعله قرأ (البقرة) في ركعة فانصرف رجل، وقرأ ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ في ركعة أخرى فانصرف آخر.

٢٣٨٥- وأما رواية مسلم: «أنه سَلَّمَ»، فأشار البيهقي إلى أنها شاذة ضعيفة،

٢٣٨٦- فقال: «لا أدري، هل حُفِظَتْ هذه الزيادة أم لا، لكثرةِ من رواه عن

= وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٥/ ١٥٨: «وقال أبو القاسم البغوي حدثني محمد بن علي الجوزجاني قال: قلتُ لأبي عبدالله يعني أحمد بن حنبل: سمع عبدالله من أبيه شيئاً؟ قال: ما أدري، عامةُ ما يُروى عن بريدةَ عنه، وضعف حديثه. وقال إبراهيم الحربي: عبدالله أتم من سليمان، ولم يسمعا من أبيهما، وفيما روى عبدالله عن أبيه أحاديث منكرة، وسليمان أصح حديثا».
وعليه فالحديث إسناده منقطع.

(٢٣٨٤) السنن الكبرى، للبيهقي (٣/ ١١٩).

(٢٣٨٥) رواه مسلم (٤٦٥) (١٧٨) قال حدثني محمد بن عباد حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر، فذكره.

(٢٣٨٦) قال البيهقي في «المعرفة» (٤/ ١٩٨): «ورواه محمد بن عباد المكي عن سفيان، فقال في الحديث: «فانحرف رجل فسلَّم، ثم صلَّى وحده وانصرف» أخرجه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن عباد، ولا أدري هل حفظ هذه الزيادة لكثرة من رواه عن سفيان بدونها، والله أعلم»اهـ.
ومحمد بن عباد بن الزبرقان المكي، قال الإمام أحمد: حديثه حديث أهل الصدق=

سفيان بدونها، وانفرد بها محمد بن عبَّاد عن سفيان».

باب ندب الإمام إلى تخفيف الصلاة في تمام، وكراهة تطويله إلا إذا رضي المأمومون(*)[٨٧/أ] وكانوا محصورين

٢٣٨٧- فيه حديث جابر، في الباب قبله.

٢٣٨٨- وعن أبي مسعودٍ البدري، عُقْبَةَ بن عَمرو، رضي الله عنه، أنَّ رجلاً قال: والله، يا رسول الله، إني لاتأخَّرُ عن صلاة الغَداة مما يطوِّل(**) بنا فلانٌ، فما رأيتُ رسُولَ اللهِ ﷺ غضبَ في موعظةٍ قطُّ أشدَّ مما غَضِبَ يومئذٍ، فقال: «يا أيُّها الناسُ إنَّ منكم مُنفِّرينَ، فأيُّكم أمَّ الناسَ فَلْيُوجِزْ، فإنَّ من روائه الكبيرَ، والضعيف، وذا الحاجةِ» متفق عليه.

وفي رواية للبخاري: «والمريض» بدل «الكبير».

٢٣٨٩- وعن أبي هُريْرةَ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا أمَّ أحدُكم النَّاسَ فَلْيَخفِّفْ فإنَّ فيهم الصغيرَ، والكبيرَ، والضعيفَ، والمريض، وإذا صَلَّى وحْدَه فَلْيصلِّ كيف شاءَ» متفق عليه. لم يذكر البخاري: «الصغير».

٢٣٩٠- وفي روايةٍ لهما: «وإذا صَلَّى لِنَفْسهِ فَلْيطوِّلْ ما شاءَ».

= وأرجو أن لا يكون به بأس. وقال مرة: يقع في قلبي أنه صدوق. وقال يحيى بن معين: لا بأس به.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى له الجماعة سوى أبي داود.

(*) في الأصل، وفي النسخة (ف): المأمون. ويبدو أنه سهو من الناسخ، والصواب ما أثبته.

(٢٣٨٧) تقدم الحديث برقم (٢٣٧٨).

(٢٣٨٨) رواه البخاري (٧٠٢ و٧٠٤)، ومسلم (٤٦٦) (١٨٢)، ولفظه لمسلم أقرب.

(**) في «الصحيحين»: «مما يطيل بنا».

(٢٣٨٩) رواه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) (١٨٣)، واللفظ له.

(٢٣٩٠) رواه البخاري (٧٠٣).

٢٣٩١- وعن عُثْمانَ بن أبي العاصي، عن النبي ﷺ مثلَه. رواه مسلم.

٢٣٩٢- وعن أنسٍ رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُوجِزُ الصَّلاةَ ويُكْمِلُها».

٢٣٩٣- وفي رواية: «ويُتِمُّ» متفق عليه [٩٩/ب].

٢٣٩٤- وعنه: «كان رسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أخفِّ النَّاسِ صلاةً في تمامٍ» رواه مسلم.

٢٣٩٥- وفي رواية له وللبخاري: «ما صَلَّيْتُ وراءَ إمامٍ قَطُّ أخفَّ صلاةً، ولا أتمَّ من رسُولِ اللهِ ﷺ».

٢٣٩٦- زاد البخاري: «وإنْ كان يَسْمَعُ(*) بكاءَ الصَّبيِّ فيُخَفِّفُ مخَافَةَ أن تُفْتَنَ أُمُّهُ».

٢٣٩٧- وفي رواية لهما: «إني لأَدْخُلُ في الصَّلاةِ وأنا أُريدُ إطالتَها فأسمعُ بكاءَ الصَّبيِّ، فأتجوَّزُ في صلاتي مما أعلمُ من شدةِ وَجْدِ أُمِّهِ من بُكائه».

٢٣٩٨- وفي البخاري نحوَه من روايةِ أبي قتادةَ.

* * *

(٢٣٩١) رواه مسلم (٤٦٨) (١٨٦).
(٢٣٩٢) رواه البخاري (٧٠٦)، ومسلم (٤٦٩) (١٨٨)، واللفظ للبخاري.
(٢٣٩٣) رواه مسلم (٤٦٩) (١٨٨).
(٢٣٩٤) رواه مسلم (٤٦٩) (١٨٩).
(٢٣٩٥) رواه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩) (١٩٠)، واللفظ له.
(٢٣٩٦) رواه البخاري (٧٠٨).
(*) في الصحيح: «لَيَسْمَعُ».
(٢٣٩٧) رواه البخاري (٧٠٩ و٧١٠)، ومسلم (٤٧٠) (١٩٢)، واللفظ للبخاري في الموضع الأول.
(٢٣٩٨) رواه البخاري (٧٠٧ و٨٦٨).

باب حُجة من قال: إذا أحسَّ الإمامُ بداخلٍ، وهو راكعٌ، أستحِبٌ أن ينتظره

٢٣٩٩- المعتَمدُ في هذا، الأحاديث الصحيحةُ في انتظار النبي ﷺ في «صلاة الخوف» للحاجة، وهي موجودةٌ هنا.

٢٤٠٠- وأما الحديث المروي عن ابن أبي أوفى: «أن النبي ﷺ كان يقوُم في الركعةِ من صلاةِ الظهرِ حتى لا يسمعَ وَقْعَ قدمٍ» فضعيف، رواه الإمام أحمد، وأبو داود، عن رجلٍ لم يُسَمَّ، عن ابن أبي أوفى.

باب وجوب متابعةِ الإمام، وتحريمِ سبقه

٢٤٠١- فيه، حديث أبي موسى السابق في «التشهد»،

وأحاديث:

٢٤٠٢- أبي هريرة [٨٧/ب]،

٢٤٠٣- وأنس،

٢٤٠٤- وعائشة،

(٢٣٩٩) ستأتي أحاديث صلاة الخوف، في بابها، إن شاء الله.
(٢٤٠٠) رواه أحمد (٤/ ٣٥٦) و أبو داود (٨٠٢) من حديث محمد بن جحادة، عن رجل، عن عبدالله بن أبي أوفى، فذكره.
وإسناده ضعيف، فيه من لم يسمّ.
(٢٤٠١) تقدم الحديث برقم (١٤٠٤).
(٢٤٠٢) تقدم الحديث برقم (٢٣٦٤).
(٢٤٠٣) سبقت الإشارة إليه برقم (٢٣٦٥).
(٢٤٠٤) تقدم الحديث برقم (٢٣٦٦).

٢٤٠٥- وجابر، السابقاتُ قريباً في باب «الاستخلاف».

٢٤٠٦- وعن أبي هُريْرةَ، قال النبيُّ ﷺ: «أما يَخْشَى أحدُكم إذا رَفَعَ رأْسَهُ قبلَ الإمام أن يجعلَ اللهُ رأْسَهُ رأسَ حمارٍ، أو يَجعلَ صورته(*) صورةَ حمارٍ» متفق عليه.

٢٤٠٧- وفي روايةٍ لمسلم: «أن يَجْعَلَ اللهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حمارٍ».

٢٤٠٨- عن أنسٍ رضي الله عنه، قال: صَلَّى بنا رسُولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يومٍ، فلما قضى صلاتَه(**) أقبَلَ علينا بوجْهِهِ، فقال: «أيُّها الناسُ، إني إمَامُكم فلا تَسْبِقُوني بالركوعِ، ولا بالقيامِ، ولا بالانصرافِ، فإنِّي أراكم أمامي، ومِنْ خَلْفي» رواه مسلم.

والمراد بالانصراف، السَّلامُ.

٢٤٠٩- وعن البراءِ رضي الله عنه: «أنَّهم كانوا يُصَلُّونَ خَلْفَ رسولِ اللهِ ﷺ قال: فإذا رَفَعَ رأْسَهُ من الركوع، لم أَرَ أحداً يَحْني ظَهْرَهُ حتى يَضَعَ رسولُ اللهِ ﷺ جَبْهَتَه على الأرضِ، ثم يَخِرُّ مَنْ وراءَه سُجَّداً» متفق عليه، لفْظُه لمسلم.

٢٤١٠- وفي روايةٍ من رواية عَمرو بن حُريث: «وكان لا يَحْني رجلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حتى يَسْتَتِمَّ سَاجِداً» [١٠٠/أ].

* * *

(٢٤٠٥) تقدمت الإشارة إليه، برقم (٢٣٦٧).
(٢٤٠٦) رواه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧) (١١٤)، واللفظ للبخاري.
(*) في «صحيح البخاري»: «أو يجعل اللهُ صورته...».
(٢٤٠٧) رواه مسلم (٤٢٧) (١١٦).
(٢٤٠٨) رواه مسلم (٤٢٦) (١١٢).
(**) في «صحيح مسلم»: الصلاة.
(٢٤٠٩) رواه البخاري (٦٩٠ و٧٤٧ و٨١١)، ومسلم (٤٧٤) (١٩٧)، واللفظ له.
(٢٤١٠) رواه مسلم (٤٧٥) (٢٠١).

أبواب صفة الأئمة

باب صحة إمامة الصبي، والمولى، والعبد، والفاسق، والمسافر، والأعمىٰ، والمتيّم بالمتوضّئين، وغير ذلك

أما إمامةُ المسافر ففيها الأحاديث الصحيحة أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي بهم في أسْفاره.

٢٤١١- وصَلَّى بأهل مكة وهو مسافر، وهم مقيمونَ.

٢٤١٢- وأما المتيمّمُ ففيه حديثُ عمرو بن العاصي، السابقُ في كتاب «التيمّم».

٢٤١٣- وأما الأعمىٰ ففيه، وعن عمرو بن سَلِمةَ، بكسر اللام، قال: كنا بماءٍ ممرَّ النَّاسِ، وكان يمرُّ بنا الركبان نسألهم: ما للناسِ؟ ما هذا الرجُلُ؟ فيقولون: يَزْعُمُ أنَّ الله أرسَلَه، أُوحى إليه، أُوحى إليه كذا: فكنتُ أحفظُ ذلك الكلامَ، فكأنما يُغْرَىٰ في صَدْري. وكانتِ العربُ تَلَوَّمُ بإسلامهمُ الفتحَ، فيقولون: اتركوه وقَوْمَه، إنْ ظَهَر عليهم فهو نبيٌّ صادقٌ. فلما كانتْ وقعةُ الفتح [٨٨/ أ] بادر كلُّ قومٍ بإسلامهم وبَدَرَ أبي قومي بإسْلامِهم، فلما قَدِمَ قال: جِئْتُكم والله من عند النبيّ حقاً. فقال: «صَلُّوا صَلاةَ كذا في حين كذا، وصلاةَ كذاَ في حين كذا، فإذا حَضرت

(٢٤١١) رواه الإمام أحمد (٤/ ٤٣٠)، وأبو داود (١٢٢٩)، من حديث علي بن زيد، عن عمران بن حُصين، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ، وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمانيَ عشرةَ ليلةً، لا يصلِّي إلا ركعتين، ويقول: «يا أهل البلد (وفي رواية الإمام أحمد: يا أهل مكة)، صلُّوا أربعاً فإنا قوم سَفْرٌ».

وإسناده ضعيف، علي بن زيد هو ابن جُدعان، قال ابن خزيمة: سيء الحفظ.

أخرجه البيهقي (٣/ ١٥٧) من حديث يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم، أن أباه أخبره أنه شهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، صَلَّى بأهل مكة في الحج ركعتين ثم قال لهم بعدما سلَّم: «أتمُّوا الصلاة يا أهل مكة، فإنا سَفْرٌ».

وهذا هو الصواب، موقوف.

(٢٤١٢) سبق الحديث برقم (٥٥٢).

(٢٤١٣) رواه البخاري (٤٣٠٢).

الصلاةُ فَلْيؤذِّنْ أحدُكم، وَلْيَؤُمَّكُم أكثركم قُرآناً» فنظروا فلم يكن أحدٌ أكْثَرَ قرآناً مني لِمَا كنتُ أتَلَقَّى من الركبانِ، فقدَّموني بين أيْديهم وأنا ابْنُ سِتٍّ، أو سَبْعِ سنين، وكانتْ عليَّ بُرْدَةٌ كُنتُ إذا سجدْتُ تقلَّصَتْ عني، فقالت امرأةٌ من الحي: ألا تُغَطُّوا عنا اسْتَ قارِئكم؟ فاشترَوْا، فقطعوا لي قميصاً فما فَرِحْتُ بشيءٍ فَرحي بذلك القميصِ. رواه البخاري.

قوله: يُعْرَى، أي يُلْصَقُ. تَلَوَّمُ: بتشديد الواو، أي تنتظر.

٢٤١٤- وعن ابن عُمر، رضي الله عنهما، قال: «لما قَدِمَ المهاجرون الأوَّلونَ العُصْبَةَ ـ موضعاً بقُباءٍ ـ قبل مَقدَم رسولِ اللهِ ﷺ كان يَؤُمُّهم سالمٌ مولى أبي حُذيفةَ، وكان أكثرَهم قُرآناً» رواه البخاري.

٢٤١٥- وفي روايةٍ له: «يَؤُمُّ المهاجرينَ الأوّلينَ، فيهم(*) عُمر بن الخطاب، وأبو سلمةَ، وزيد، وعامر بن ربيعةَ، رضي الله عنهم».

٢٤١٦- وعن أنسٍ، رضي الله عنه قال، قال النبيّ ﷺ: «اسْمَعُوا وأطيعوا، وإن اسْتُعمِلَ عليكم عَبدٌ حَبشيٌّ كأنَّ رَأْسَهُ زَبيبةٌ» رواه البخاري.

٢٤١٧- ورواه مسلم، من رواية أبي ذرٍّ[١٠٠/ب].

٢٤١٨- وعن عامرِ بن واثلةَ، أن نافعَ بن عبدالحارثِ، لَقِيَ عُمَرَ، رضي الله عنه، بعُسْفَانَ، وكان عُمَرُ يستعملُه على مكَّةَ، فقال: مَنِ استعملتَ على أهل الوادي؟ قال: ابْنَ أَبْزَى. قال: ومَنْ ابْنُ أَبْزَى؟ قال: مَوْلىً من موالِينا. قال:

(٢٤١٤) رواه البخاري (٦٩٢).

(٢٤١٥) رواه البخاري (٧١٧٥).

(*) في «الصحيح»: «فيهم أبو بكر وعمر بن الخطاب...».

(٢٤١٦) رواه البخاري (٦٩٣ و٦٩٦ و٧١٤٢)، واللفظ للموضع الثالث منه.

(٢٤١٧) رواه مسلم (٦٤٨) (٢٤٠).

(٢٤١٨) رواه مسلم (٨١٧) (٢٦٩).

فاسْتَخْلَفْتَ عليهم مَوْلىً؟ قال: إنَّه قارئٌ لكتابِ الله عَزَّ وجَلَّ، وإِنَّه عالمٌ بالفَرائِضِ. قال عُمَرُ: أما إنَّ نَبيَّكم ﷺ قد قال: «**إنَّ الله يَرْفَعُ بهذا الكتابِ أقواماً، ويَضَعُ به آخرين**» رواه مسلم.

٢٤١٩- وعن ابن أبي مُلَيْكَةَ: «**أنهم كانوا يأتونَ عائشةَ، والمسورُ بن مخرمةَ، وعُبيدُ بن عُمير، وناسٌ كثيرٌ، فيَؤُمُّهُمْ أبو عمرو، مولى عائشة، وهو حينئذٍ لم يُعْتَقْ، وكان إمامَ بني محمد بن أبي بكر، وعروةَ**» رواه الشافعي، والبيهقي بإسنادٍ صحيح، أو حسن.

٢٤٢٠- وعن عُبيدِ الله بن عَديّ، أنه دَخَلَ على عُثمانَ بن عفانَ وهو محصورٌ، فقال: «**إنك إمامُ عامَّةٍ، ونزل بك ما ترى، ويصلِّي لنا إمامُ فتنةٍ ونتحرَّجُ؟ فقال** [٨٨/ب]: **الصلاةُ أَحْسَنُ ما يعمل الناسُ، فإذا أَحْسَنَ الناسُ فأَحسِنْ معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم**» رواه البخاري.

٢٤٢١- وعن محمودِ الرَّبيع: «**أنَّ عِتْبانَ بن مالكٍ كان يَؤُمَّ قَوْمَه وهو أعْمىٰ، وأنه قال: يا رسول الله، أنها تكون الظُّلْمَةُ، والسَّيْلُ، وأنا رجلٌ ضريرُ البَصَرِ**» وذكر الحديث. متفق عليه، لفظه للبخاري.

(٢٤١٩) رواه الإمام الشافعي في «المسند» (٣١٤)، قال أخبرنا عبدالمجيد بن عبدالعزيز عن ابن جريج أخبرني عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة، فذكره.
ومن طريقه رواه البيهقي (٣/ ٨٨). وإسناده ضعيف، عبدالمجيد بن عبدالعزيز هو ابن أبي روَّاد، صدوق يخطيء، وكان مرجئاً، أفرط ابن حبان فقال: متروك، كما في «التقريب».
وله شاهد، أخرجه البيهقي (٣/ ٨٨) من حديث شعيب بن أبي حمزة عن هشام بن عروة عن أبيه، «أن أبا عمرو ذكوان، وكان عبداً لعائشة، فأعتقته، وكان يقوم لها في شهر رمضان يؤمها، وهو عبد». وإسناده صحيح، رجاله ثقات، وبه يتقوى حديث ابن أبي روَّاد.

(٢٤٢٠) رواه البخاري (٦٩٥)، وانظر «الفتح» ٢/ ٢٢٠.

(٢٤٢١) رواه البخاري (٦٦٧)، ومسلم (٢٦٣) (٣٣)، واللفظ للبخاري.

٢٤٢٢- وفي رواية لهما: «يا رسُولَ اللهِ، إني قد أنكرْتُ بَصَري، وأنا أُصَلِّي لِقَوْمي».

٢٤٢٣- وعن أنسٍ: «أن النبيَّ ﷺ، اسْتَخْلَفَ ابْنَ أمِ مكتوم، يؤمُّ الناسَ وهو أعْمى» رواه أبو داود، ولم يضعّفه.

فصل في ضعيفه

٢٤٢٤- منه، عن مكحول، عن أبي هُريْرة مرفوع: «الجهادُ واجبٌ عليكم مع

(٢٤٢٢) رواه البخاري (١١٨٦)، ومسلم (٢٦٣) (٣٣)، واللفظ له.

(٢٤٢٣) رواه أبو داود (٥٩٥) من حديث ابن مهدي، حدثنا عمران القطّان، عن قتادة، عن أنس، فذكره.

ورجاله ثقات، عدا عمران القطان، وهو ابن دَوَار، أبو العوام، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهم.

ويشهد لحديثه ولو في معناه، رواية الشيخين من حديث محمود بن الربيّع، المتقدم قبله، وموضع الشاهد منه قوله: «يا رسول الله، إني قد أنكرتُ بصري، وأنا أصلي لقومي...» لفظ مسلم. وقوله: «فإذا عتبان شيخ أعمى يصلي لقومه...» لفظ البخاري، فالحديث حسن لغيره، والله أعلم.

ثم وجدتُ له شاهداً آخر من حديث ابن عباس، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥) من حديث عُفير بن معدان، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ استخلفَ ابن أم مكتوم على المدينة مرتين، وكان أعمى يصلي بالناس.

ثم قال: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا عُفير، تفرد به أبو المغيرة» وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٢٠٨: «وفيه عُفير، بن معدان، وهو ضعيف».

وآخر عن عائشة، أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٥٧٦٨) من حديث يزيد بن زريع، قال حدثنا حبيب المعلم عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس.

وإسناده حسن، حبيب، صدوق، كما في «التقريب».

(٢٤٢٤) رواه أبو داود (٥٩٤) باختصار، والدارقطني (٢/ ٥٦) من طريقين عن مكحول، عن أبي هريرة، فذكره، واللفظ للدارقطني. =

كل أمير بَرّاً كان أو فاجراً، والصلاةُ واجبةٌ عليكم خَلْفَ كل مسلمٍ بَرّاً كان أو فاجراً، وإنْ عمل الكبائر» رواه أبو داود، والدارقطني، وضعفه هو وغيرُه، لانقطاعه لأن مكحولاً لم يدرك أبا هُرَيْرةَ.

٢٤٢٥- وعن ابن عمر مرفوع: «صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قال: لا إلٰهَ إلاّ اللهُ، وعلى من قال: لا إلٰه إلاّ الله» رواه الدارقطني من طرق كثيرةٍ.

٢٤٢٦- ثم قال: «وليس منها شيءٌ يثبت».

٢٤٢٧- وعن جابر مرفوع: «لا تَؤُمَّنَّ امرأةٌ رجلاً، ولا أعرابيٌّ مهاجِراً، ولا فاجرٌ

= وإسناده ضعيف لانقطاعه، مكحول لم يسمع أبا هُريرة، يقال إنه مرسل، وعليه فإسناده ضعيف.

(٢٤٢٥) رواه الدارقطني (٢/ ٥٦) من طريق عثمان بن عبدالرحمن، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، فذكره.
وفي سنده عثمان بن عبدالرحمن القرشي، الزهري، قال الذهبي في «الميزان» (٥٥٣١): قال ابن معين: ليس بشيء. وقال مرة: يكذب وضعّفه عليٌّ جداً.
ورواه أيضاً (٢/ ٥٦) من طريق محمد بن الفضل حدثنا سالم بن الأفطس، عن مجاهد، عن ابن عمر، مثله سواء.
وفي سنده محمد الفضل بن عطية المرزوي، قال الذهبي في «الميزان» (٨٠٥٦): قال أحمد: حديثه حديث أهل الكذب. وقال يحيى: لا يكتب حديثه. وقال غير واحد: متروك.
ورواه أيضاً (٢/ ٥٦) من حديث أبي الوليد المخزومي حدثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.
وفي سنده أبو الوليد المخزومي وهو خالد بن إسماعيل المدني، قال ابن عدي: كان يضع الحديث على الثقات. وقال الدارقطني: متروك.
وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال.

(٢٤٢٦) السنن، للدارقطني (٢/ ٥٧).

(٢٤٢٧) رواه ابن ماجه (١٠٨١) مطولاً، والبيهقي (٣/ ٩٠) مختصراً، من حديث عبدالله بن محمد العدوي، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيَّب، عن جابر بن عبدالله، فذكره.
قال البوصيري في «الزوائد»: «إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد ابن جُدْعان، =

مؤمناً، إلا أن يَقْهَرهُ بسلطانٌ يخاف سطوتَه(*)، وسيفَه» رواه ابن ماجه بإسنادٍ فيه ضعيفان، ورواه البيهقي وضعّفه.

٢٤٢٨- قال: «ورُوي موقوفاً على عليٍّ. وهو ضعيف أيضاً[١٠١/أ]».

باب صحة صلاة من صلى خَلفَ من يعتقدهُ متطهّراً فبان مُحْدِثاً

٢٤٢٩- عن أبي هُريْرةَ، رضي الله عنه، قال رسُولُ اللهِ ﷺ: **«يُصَلُّونَ لكم فإنْ أصابُوا فلكم، وإنْ أخْطأُوا فلكم وعليهم»** رواه البخاري.

٢٤٣٠- وعن أبي بكرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفَجْر، فأومأَ بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يَقْطُرُ فصلَّى بهم، فلما قَضَى الصلاة، قال: **«إنما أنا بشرٌ، وإني كنتُ جُنُباً»** رواه أبو داود بهذا اللفظ بإسناد صحيح.

٢٤٣١- وأما حديث أبي هُريْرةَ، أن النبيَّ ﷺ حضر وقد أُقيمتِ الصلاةُ، وعُدِّلت الصُّفوفُ حتى قام في مصلاَّه قبل أن يكبِّرَ، ذَكَرَ فانصرفَ وقال لنا: **«مكانكم فلم نَزَلْ قياماً حتى خرج إلينا وقد اغتسل ينطِفُ رأسُهُ ماءً فكبَّر فصلَّى بنا»** متفق عليه، فمحمول على أنها قضيةٌ أخرى في يوم آخر.

= وعبدالله بن محمد العدوي».
وانظر ـ للفائدة ـ «الإرواء» للشيخ المحدث الألباني، فقد أطال النفس في تخريجه، نفع الله به. ٣/ ٥٠-٥٤.

(*) في «سنن» ابن ماجه: «سوطه».

(٢٤٢٨) السنن الكبرى، للبيهقي (٣/ ٩٠) بنحوه.

(٢٤٢٩) رواه البخاري (٦٩٤).

(٢٤٣٠) رواه أبو داود (٢٣٣ و٢٣٤) من حديث زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة، به.
وزاد في الموضع الثاني في آخره: «فكبَّر». ورجاله ثقات.
وفي الباب عن أبي هريرة، أخرجه أيضاً أبو داود (٢٣٥) من طرق عن الزهري، عن أبي سلمة، عنه، بنحوه. وإسناده صحيح على شرطهما، وقد أخرجاه، ويأتي بعدَه إن شاء الله.

(٢٤٣١) رواه البخاري (٢٧٥ و٦٣٩ و٦٤٠)، ومسلم (١٥٧) (٦٠٥).

فصل في ضعيف يخالفه

٢٤٣٢- منه، عن أبي جابر البياضي، عن سعيد بن المسيَّب: «أنَّ النبيَّ صلى الله [٨٩/أ] عليه وسلم صَلَّى بالناس فأعادَ، وأعادُوا» مرسل وضعيف، لا يُعرف إلا عن البياضي، وأجمعوا على ضعفه.

قال ابن معين، وغيرُه: «هو كذَّاب».

٢٤٣٣- وعن عمرو بن خالد، عن حبيب، عن عاصم بن ضمرة، عن عليٍّ: «أنه صلَّى بالقوم وهو جُنُبٌ، فأعادَ، وأمرهم بالإعادة» أجمعوا على ضعفه.

٢٤٣٤- قال البيهقي: «عمرو هذا متروك، وَصَفَه الحفّاظ بالكذب، وهو منقطع أيضاً بين حبيب وعاصم».

باب صحة صلاة المفترض خلف المتنفل

٢٤٣٥- عن جابر رضي الله عنه: «أنَّ معاذاً كان يُصَلِّي مع رسولِ الله ﷺ عِشاءَ

(٢٤٣٢) رواه الدارقطني (١/ ٣٦٤) من حديث ابن أبي ذئب، عن أبي جابر البياضي، عن سعيد ابن المسيب، فذكره مرسلاً.
وفي سنده أبو جابر البياضي، وهو محمد بن عبدالرحمن، المدني، وهو الذي يقول فيه الشافعي: من حدَّث عن أبي جابر البياضي بيَّض الله تعالى عينيه. وقال أحمد: منكر الحديث جداً. وعن مالك قال: كنا نتهمه بالكذب.
وانظر ترجمته في «الميزان» (٧٨٢٦)، و«الكامل» (٦/ ١٨٢).

(٢٤٣٣) رواه الدارقطني (١/ ٣٦٤) من حديث عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن عليٍّ. فذكره.
وقال: «عمرو بن خالد، هو أبو خالد الواسطي، وهو متروك الحديث، رماه أحمد بن حنبل بالكذب».
وترجمته في «ميزان الاعتدال» (٦٣٥٩) استهلها الذهبي بقوله: قال وكيع: «كان في جِوارنا، يضع الحديثَ، فلما فُطن له تحوّل إلى واسط».

(٢٤٣٤) السنن الكبرى، للبيهقي (٢/ ٤٠١) بنحوه.

(٢٤٣٥) رواه البخاري (٧٠٠ و٧٠١ و٧٠٥ و٧١١ و٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥) (١٧٨)=

الآخرِ، ثم يرجعُ إلى قَوْمه فيصلِّي بهم» متفق عليه.

٢٤٣٦- وفي رواية لمسلم: «فيصلي بهم تلك الصلاةَ».

٢٤٣٧- وفي رواية الشافعي، والبيهقي وغيرهما: «ثم ينطلقُ إلى قومه فيصلّيها لهم، هي له تطوع، ولهم مكتوبةُ العِشاءِ».

٢٤٣٨- قال الشافعي في «الأمّ» و «مسنده»: «هذه الزيادة صحيحةٌ» وصححها البيهقي وغيرُه [١٠١/ب].

٢٤٣٩- وعنه، قال: «أَقْبَلْنَا مع رسولِ اللهِ ﷺ حتى إذا كنا بذاتِ الرِّقاع - فذكر الحديث - إلى أن قال: فنودي بالصَّلاةِ، فصلى النبيُّ ﷺ بطائفةٍ ركعتيْن، ثم تأَخَّروا وصَلَّى بالطائفةِ الأخرى ركعتيْن. فكانتْ لرسولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعُ ركعاتٍ، وللقومِ ركعتانِ» متفق عليه.

= و(١٧٩) و(١٨٠) و(١٨١)، وتقدم برقم (٢٣٨٧).

(٢٤٣٦) رواه مسلم (٤٦٥) (١٨٠).

(٢٤٣٧) رواه الإمام الشافعي في «المسند»(٣٠٥ و٣٠٦)، وفي «الأم»(١/ ١٧٣) قال: أخبرنا عبدالمجيد قال أخبرني ابن جريج عن عمرو عن جابر، فذكره، وقال الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ابن عجلان، عن عبيدالله بن مقسم، عن جابر بن عبدالله، فذكره بمعناه.

وفي إسناد الطريق الأولى عبدالمجيد وهو ابن عبدالعزيز بن أبي روَّاد صدوق يخطيء، كما في «التقريب»، وفيه أيضاً عنعنة ابن جريج.

وفي الثانية إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى الأسلمي، أبو إسحاق المدني، متروك، كما في «التقريب».

ورواه البيهقي (٣/ ٨٦) من حديث هُشيم أنبأنا منصور عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله، فذكره، وإسناده جيد.

ورواه أيضاً (٣/ ٨٦) من حديث عبدالرزاق أنبأنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار فذكره بمثله. وإسناده صحيح رجاله ثقات.

(٢٤٣٨) انظر «الأم»(١/ ١٧٣).

(٢٤٣٩) رواه البخاري (٤١٣٦ و٤١٣٧)، ومسلم (٨٤٣) (٣١١)، واللفظ له.

٢٤٤٠- وعن أبي بَكْرةَ رضي الله عنه، قال: «صَلَّى النبيُّ ﷺ في خَوْفِ الظهرَ، فَصَفَّ بَعْضَهم خَلْفَه، وبَعْضَهم بإزاءِ العدوّ، فصلَّى بهم ركعتيْن، ثم سَلَّم، فانطلقوا (*) الذين صَلَّوا معه فوقفوا مَوْقفَ أصحابهم، ثم جاءَ أولئك فصلُّوا خَلْفَه فَصلَّى بهم ركعتيْن، ثم سلَّم» رواه أبو داود، والترمذي بإسنادٍ حسن.

باب أحق القوم بالإمامةِ إذا كانوا في موضعٍ هم فيه سواء

٢٤٤١- فيه حديث مالكِ بن الحويرث السابقُ في أول كتاب «الجماعة».

٢٤٤٢- وعن أبي مسعود الأنصاري البدري رضي الله عنه، قال قال رسول الله ﷺ: «يَؤمُّ القومَ أَقْرَؤُهُمْ لكتاب الله، فإن كانوا في القراءةِ سواءً فأعلمُهُمْ بالسُّنَّةِ، فإن كانوا في السُّنَّةِ سواءً فأقدمُهُم هجرةً، فإن كانوا في الهجرةِ سواءً، فأقدمُهُم سِلْماً، ولا يُؤمَّنَّ الرجُلُ [٨٩/ب] الرجُلَ في سُلْطانهِ، ولا يقْعُدْ في بيته على تكرِمَتهِ إلا بإذنه» رواه مسلم.

٢٤٤٣- وفي رواية له: «سِنًّا»، مكان: «سِلْماً».

٢٤٤٤- وفي رواية له: «يَؤمُّ القومَ أَقْرَؤهُم لكتابِ اللهِ، وأقدَمُهُم قراءةً».

(٢٤٤٠) رواه أبو داود (١٢٤٨) من حديث الأشعث عن الحسن، عن أبي بكرة، فذكره.
وأخرجه النسائي (١٥٥٠) من طريق أشعث به. وأخرجه البيهقي (٣/ ٢٥٩) من حديث الأشعث به. وأخرجه الدارقطني (٢/ ٦١) من حديث الأشعث به. وعندهم جميعاً عنعنة الحسن، وهو مع ثقته، يدلس وقد قال عن.
وفي الباب عن جابر أخرجه الشيخان، وتقدم قبله، فحديث الحسن به حسن لغيره.
هذا والحديث لم أجده في «سنن الترمذي» بعد البحث والتفتيش، فالله أعلم.

(*) في (ف): فانطلق.

(٢٤٤١) تقدم الحديث برقم (٢٢٤٤).

(٢٤٤٢) رواه مسلم (٦٧٣) (٢٩٠).

(٢٤٤٣) رواه مسلم (٦٧٣) (٢٩٠)، وهي رواية أبي سعيد الأشج، شيخ مسلم فيه.

(٢٤٤٤) رواه مسلم (٦٧٣) (٢٩١).

التكرمة: بفتح التاء وكسر الراء، وهي مايُختَصُّ به من فراشٍ ووسادةٍ، ونحوهما.

٢٤٤٥- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا كانوا ثلاثة فَلْيَؤُمَّهُمْ أحدُهم، وأحقُّهم بالإمامةِ أقْرَؤُهُم**» رواه مسلم.

فصل في ضعيفه

٢٤٤٦- منه، عن أبي زَيْد، عمرو بن أخطب رفعه: «**يَؤُمُّهمُ أقْرَؤُهُمْ، فإن استووا في القراءةِ فأكْبَرُهُم سِنَّاً، فإن استووا فأحْسَنُهُم وَجْهاً**» رواه البيهقي، وأشار إلى تضعيفه.

باب السلطان أحقُّ بالإمامة من كلّ أحدٍ، وإمام المسجد وصاحب الموضع، أحقُّ من غَيْر السُلْطان

٢٤٤٧- فيه حديث أبي مسعود في الباب قبله [١٠٢/أ].

٢٤٤٨- وعن مالكِ بن الحويرث رضي الله عنه، قال سمعتُ رسول الله ﷺ

(٢٤٤٥) رواه مسلم (٦٧٢) (٢٨٩).

(٢٤٤٦) رواه البيهقي (٣/ ١٢١) من حديث عبدالعزيز بن معاوية بن عبدالعزيز أبو خالد القاضي، من ولد عتَّاب بن أسيد، أنبأنا أبو عاصم، أنبأنا عزرة بن ثابت عن عِلْباء بن أحمر، عن أبي زيد الأنصاري، وهو عمرو بن أخطب، فذكره.
وعلّق البيهقي القول به، إن صح الخبر.
وفي سنده عبدالعزيز بن معاوية بن عبدالله (كما في التقريب) بن خالد، العتابي، صدوق له أغلاط، كما في «التقريب»، ولم يذكره المزي في «تهذيب الكمال».
وأورده الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣٢/ ٥)، وقال: قال الحاكم أبو أحمد: «روى عن أبي عاصم النبيل مالا يُتابع عليه» وعليه، فقوله «فأحسنهم وجهاً» منكرة، أو شاذة، لأن راويها عبدالعزيز بن معاوية ممن لا يحتمل تفرده، والله أعلم.

(٢٤٤٧) تقدم الحديث برقم (٢٤٤٢).

(٢٤٤٨) رواه أبو داود (٥٩٦)، والترمذي (٣٥٦)، والنسائي (٧٨٦) من حديث أبان بن يزيد=

يقول: «مَنْ زار قوماً فلا يَؤُمُّهم وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ منهم» رواه الثلاثة.

٢٤٤٩- قال الترمذي: «حسن».

٢٤٥٠- وعن نافع: «أُقيمت الصلاةُ بطائفةِ المدينةِ في مسجد، وإمامُ ذلك المسجدِ مولىً لابن عمر، ومسكنُ المولى ثَمَّ، فلما سَمعهم ابنُ عُمَرَ جاء ليشهدَ الصلاةَ معهم، فقال له المولى: تقدَّم فصلِّ. فقال ابن عُمَرَ: أنت أحقُّ أن تصلِّي في مسجدك مني. فصلَّى المولى» رواه الشافعي، والبيهقي بإسناد حسن أو صحيح.

٢٤٥١- وعن هُزَيْل بن شُرَحَبيل، قال: «جاء ابنُ مسعود إلى مسجدنا فأقيمتِ

= العطار، عن بُديل بن ميسرةَ العُقَيلي، عن أبي عطية، رجلٍ منهم (وفي رواية: مولى لنا) (وفي أخرى: مولى منا) قال: كان مالك بن الحويرث، فذكره.
ورجاله ثقات عدا أبي عطية، مولى بني عُقَيل، فهو مقبول عند الحافظ، يعني إذا توبع، ويشهد له حديث أبي مسعود رفعه: «. . . ولا يؤمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه. .» الحديث أخرجه مسلم، وتقدم برقم (٢٤٤٢)، فهو به حسن لغيره، والله أعلم.

(٢٤٤٩) السنن، للترمذي (١/ ١٨٧) وفيه: «حسن صحيح».

(٢٤٥٠) رواه الإمام الشافعي في «المسند» (٣٢١) قال أخبرنا عبدالمجيد، عن ابن جريج، أخبرنا نافع، قال: أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة من المدينة، فذكره.
وأخرجه البيهقي (٣/ ١٢٦) من طريق الشافعي، به.
وفي سنده عبدالمجيد وهو ابن عبدالعزيز بن أبي روَّاد، وهو صدوق يخطيء، كما في «التقريب».
ويشهد له ما أخرجه البيهقي (٣/ ١٢٦) من حديث محمد بن يحيى بن سليمان حدثنا عاصم بن علي حدثنا شعبة عن أبي قيس قال سمعت هزيل بن شرحبيل قال: جاء بن مسعود إلى مسجدنا فأقيمت الصلاة فقلنا له: تقدَّم.
قال: يتقدمُ إمامكم. . .».
وإسناده حسن، وبه يتقوى حديث عبدالمجيد المتقدم، ويرتقي إلى مرتبة الحسن لغيره، والله أعلم.

(٢٤٥١) رواه البيهقي (٣/ ١٢٦) من حديث محمد بن يحيى بن سليمان حدثنا عاصم بن علي حدثنا شعبة عن أبي قيس قال: سمعت هُزَيْلَ بن شُرحبيل قال، فذكره.
وإسناده حسن، وتقدم قبله.

الصلاةُ. فقلنا له: تقدَّمْ. فقال: يتقدَّمُ إمامُكم. فقلنا: ليس إمامُنا هاهنا. قال: يتقدمُ رجلٌ منكم» رواه البيهقي بإسناد(*).

باب جواز اقتداء الفاضل بالمفضول

٢٤٥٢- فيه حديث صلاة النبي ﷺ خَلْفَ عبدالرحمن بن عوف، وغَيرُه، مما سبق.

٢٤٥٣- مع الأثرين في الباب قبله.

٢٤٥٤- وعن عائشة.

٢٤٥٥- وأنسٍ: «صَلَّى النبي ﷺ في مَرَضِهِ خَلْفَ أبي بكر قاعِداً» رواهما

(*) بياض بالأصل، وكذا في النسخة (ف) بمقدار كلمتين، وكتب الناسخ بهامش الأصل، «هكذا في الأصل»، وكأن هذا البياض من المؤلف نفسه.

(٢٤٥٢) تقدم الحديث برقم (٢٣١٥).

(٢٤٥٣) انظر (٢٤٥٠) و(٢٤٥١).

(٢٤٥٤) رواه الترمذي (٣٦٢)، والنسائي (٧٨٥) من حديث نعيم بن أبي هند، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة، فذكره.
وإسناده على شرط مسلم. واللفظ للترمذي، قال: «حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب».

(٢٤٥٥) رواه الترمذي (٣٦٣) من حديث حُميد عن ثابت عن أنس قال، فذكره، وزاد في آخره: «في ثوب متوشحاً به».
وأخرجه النسائي (٧٨٤) من حديث حميد عن أنس، بنحوه.
وقال الترمذي: «وقد رواه غير واحد عن حُميد عن أنسٍ، ولم يذكروا فيه «عن ثابت»، ومن ذكر فيه «عن ثابت» فهو أصح»اهـ.
وعامةُ حديث حميد عن أنس إنما سمعه من ثابت، وقال ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٢٣٦: «فأكثر ما في بابه أن الذي رواه عن أنس البعض مما يدلِّسه عن أنس، وقد سمعه من ثابت...».
وعلى أيه حال، فعلى تقدير أن تكون أحاديث حميد عن أنس مدلسة فقد تبين الواسطة=

النسائي، والترمذي [٩٠/أ](*)،

٢٤٥٦- وقال: «حسن صحيح».

باب كراهةِ إمامةِ من يكرَهُهُ أكثرُ القوم

٢٤٥٧- عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، عن رسُولِ اللهِ ﷺ قال: «ثَلاثَةٌ لا تُرفَعُ صلاتُهُم فوق رؤوسِهم شِبراً: رجل أمَّ قوماً وهم له كارهونَ، وامرأةٌ باتتْ وزوجُها عليها سَاخِطٌ، وأخَوَانِ متصارمانِ» رواه ابن ماجه بإسنادٍ حسن.

٢٤٥٨- وعن أبي أُمامة رضي الله عنه، قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا تُجاوزُ صَلاتُهم آذانَهم: العبدُ الآبقُ، وامرأةٌ باتتْ وزوجُها عليها ساخطٌ، وإمامُ قومٍ وهم له كارهونَ» رواه الترمذي،

= فيها، وهو ثابت. وحُميد ثقة صدوق.
وإسناد الترمذي صحيح على شرطهما، وقد أخرجاه بغير هذا السياق، والله أعلم.

(*) كتب الناسخ هنا في النسخة (ف): بلغ.

(٢٤٥٦) السنن، للترمذي (٢/ ١٩٨).

(٢٤٥٧) رواه ابن ماجه (٩٧١) من حديث القاسم بن الوليد، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد ابن جُبير، عن ابن عباس فذكره.
وقال البوصيري في «الزوائد»: «إسناده صحيح، رجاله ثقات».
ولكن في سنده القاسم بن الوليد الهمْداني، الكوفي، القاضي، صدوق يُغرب، كما في «التقريب». وفي الباب عن أبي أمامة، أخرجه الترمذي وحسَّنه، وهو الآتي بعده.

(٢٤٥٨) رواه الترمذي (٣٦٠) من حديث الحُسين بن واقد، حدثنا أبو غالب قال سمعتُ أبا أُمامة يقول، فذكره.
وفي سنده أبو غالبٍ البصري، صاحب أبي أُمامة، اختلف في اسمه، ذكره محمد بن سعد في «الطبقات» (٧/ ٢٣٨) وقال: منكر الحديث، وقال يحيى بن معين: صالح الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال الدارقطني: ثقة. ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: صدوق يخطيء. ولكن يتقوى بحديث ابن عباس المتقدم، ويشدّ أحدهما الآخر فيرتقي الحديث إلى رتبة الحسن لغيره على أقل أحواله، والله أعلم.

٢٤٥٩- وقال: «حسن».

وضعفه البيهقي، والأرجح هنا قولُ الترمذي.

فصل في ضعيفه

٢٤٦٠- منه، حديثُ ابن عمرو بن العاصي، مرفوع: «ثلاثةٌ لا يقبَلُ اللهُ منهم صلاةً: مَنْ تقدّم قَوْماً وهم له كارهونَ، ورجلٌ أتى الصلاة دِباراً ـ والدبارُ أن يأتِيَها بعد أن تُفوتُه ـ ورجلٌ اعتبد محرراً(*)» رواه أبو داود، وابن ماجه بإسنادٍ ضعيفٍ، وضعّفَهُ الشافعيُّ وآخرونَ [١٠٢/ب].

بــاب

٢٤٦١- عن سلامةَ بنتِ الحُرِّ رضي الله عنها، قالت، سمعتُ رسولَ الله ﷺ

(٢٤٥٩) السنن، للترمذي (١/ ١٩٣) وفيه: «حسن غريب».

(٢٤٦٠) رواه أبو داود (٥٩٣)، وابن ماجه (٩٧٠) من حديث عبدالرحمن بن زياد، عن عمران ابن عبدٍ المعافري، عن عبدالله بن عمرو، فذكره. واللفظ لأبي داود.
وإسناده ضعيف، عبدالرحمن بن زياد هو ابن أَنْعُم، قاضي إفريقية، قال ابن عدي: «عامةُ ما يرويه لا يتابع عليه».
وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف في حفظه.
ومثله أيضاً عمران بن عبدٍ ـ بغير إضافة ـ المعافري.
ولكن لقوله «من تقدم قوماً وهم له كارهون» شاهدان تقدما أحدهما عن ابن عباس، والآخر عن بن أمامةَ. أما باقي الحديث فهو ضعيف الإسناد لخلوه عن الشاهد، والله أعلم. وانظر «السنن الكبرى» للبيهقي ٣/ ١٢٨.
(*) في سنن أبي داود: «اعتبد محرّره»، والمثبت من الأصل، و(ف).

(٢٤٦١) رواه أبو داود (٥٨١)، وابن ماجه (٩٨٢) من حديث طلحة أم غُراب، عن عَقيلة، امرأة من بني فزارة مولاةٍ لهم، عن سلامةَ بنت الحرّ، فذكره. واللفظ لأبي داود.
وهذا إسناد مظلم، طلحة أمُّ غراب، قال الحافظ في «التقريب»: لا يُعرفُ حالها.
أما عَقيلة ـ بفتح العين ـ مولاة بني فزارة، فقال الذهبي في «الميزان» (١٠٩٨١): «لا تُعرف». =

يقول: «إنَّ من أشراطِ الساعةِ أن يتدافعَ أهْلُ المسجدِ، لا يجدون إماماً يصلِّي بهم» رواه أبو داود، وابن ماجه.

أبواب الصفوف، وموقفِ الإمام والمأموم

باب الأمر بتسوية الصفوف

٢٤٦٢- عن أنسٍ رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «سوُّوا صُفُوفكم، فإنَّ تَسْويةَ الصُّفوفِ من تمام الصلاةِ» متفق عليه.

٢٤٦٣- وفي روايةٍ للبخاري: «من إقامةِ الصلاة».

٢٤٦٤- وفي رواية لهما من رواية أبي هُريرة: «أقيموا صُفُوفكم، فإنَّ إقامةَ الصَّفِ من حُسْنِ الصَّلاة».

٢٤٦٥- وعنه، قال: أُقيمت الصلاةُ، فأقبل علينا رسُولُ اللهُ ﷺ بوجههِ، فقال: «أقِيموا صفوفكم، وتَراصُّوا فإني أَراكم من وراءِ ظهري».

٢٤٦٦- «وكان أحدنا يُلْزِقُ مَنْكِبَه بمَنكِب صاحبهِ، وقَدَمَه بقدمِهِ» رواه البخاري.

٢٤٦٧- وعن النعمانَ بن بشيرٍ، رضي الله عنهما، قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكم أو لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بيْن وُجُوهِكم [٩٠/ب]» متفق عليه.

(٢٤٦٢) رواه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣) (١٢٤) واللفظ له. وعنده «فإن تسوية الصف».

(٢٤٦٣) رواه البخاري (٧٢٣).

(٢٤٦٤) رواه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤٣٥) (١٢٦)، واللفظ له، وعندهما «أقيموا الصف...».

(٢٤٦٥) رواه البخاري (٧١٩) من طريق زائدة بن قدامة قال حدثنا حميد الطويل، قال حدثنا أنس، فذكره.

(٢٤٦٦) رواه البخاري (٧٢٥) من طريق زُهير عن حُميد عن أنس، فذكره.

وكأن الإمام النووي، رحمه الله، ساقهما في سياق واحد، وهما في «الصحيح» سياقان بسندين مختلفين، كما ترى، والله أعلم.

(٢٤٦٧) رواه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦) (١٢٧)، واللفظ له.

٢٤٦٨- وفي روايةٍ لمسلم: إنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ كان يُسَوِّي صُفُوفَنَا حتَّى كأنَّما يُسَوِّي بها القِداحَ، حتى رأى أنَّا قد عَقَلْنَا عنه، ثم خرج يوماً فقام حتى كادَ يُكَبِّرُ فرأى رجلاً بادياً صَدْرُهُ من الصف فقال: «عبادَ اللهِ، لَتُسَوُنَّ صُفُوفكم أو لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بيْن وُجُوهِكم».

٢٤٦٩- وفي روايةٍ لأبي داود وغيره بإسنادٍ حسن: «أَقِيموا صُفُوفكم، ثلاثاً، واللهِ لتُقِيمُنَّ صُفُوفَكم، أو لَيُخالِفَنَّ الله بين وُجُوهِكُم» فرأيتُ الرجُلَ يُلْزِقُ مَنْكِبَه بمَنْكِبِ صاحبهِ، وركْبَتَهُ بركْبةِ صاحبِهِ، وكَعْبَهُ بكعْبِهِ.

٢٤٧٠- وفي رواية له بإسنادٍ صحيح على شرط مسلم: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إذا قُمنا للصلاةِ، فإذا استويْنا كَبَّرَ».

٢٤٧١- وعن جابر بنِ سَمُرةَ، رضي الله عنهما قال: خرج علينا رسولُ اللهِ ﷺ فقال: «ألا تَصفُّونَ كما تصُفُّ الملائكةُ عند ربِّها؟» فقلنا: يا رسول الله، وكيف تَصُفُّ الملائكةُ عند ربِّها؟ قال: «يُتمُّونَ الصُفُوفَ الأُوَلَ، ويتراصُّونَ في الصّفّ» رواه مسلم، وهو بعض حديثٍ سبق [١٠٣/أ].

(٢٤٦٨) رواه مسلم (٤٣٦) (١٢٨).

(٢٤٦٩) رواه أبو داود (٦٦٢) من حديث وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي القاسم الجدلي، قال سمعتُ النعمانَ بنَ بشيرٍ، فذكره. وعنده «بين قلوبكم» بدلاً من «بين وجوهكم».
ورجاله ثقات، عدا أبي القاسم الجدلي، وهو حُسين بن الحارث، صدوق، كما في «التقريب»، فإسناده حسن، والحديث صحيح لغيره بشاهده عن النعمان بن البشير من طريق أخرى عند الشيخين، وتقدم، عدا قوله: «وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه» فهو حسن فقط، والله أعلم.

(٢٤٧٠) رواه أبو داود (٦٦٥) من حديث حاتم ـ يعني ابن أبي صَغيرة ـ عن سماك، قال سمعت النعمان بن بشير قال: فذكره.
وهذا إسناد على شرط مسلم.

(٢٤٧١) رواه مسلم (٤٣٠) (١١٩).

٢٤٧٢- وعن البراءِ بن عازبٍ رضي اللهُ عنهما قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يتخَلَّلُ الصَّفَ من ناحيةٍ إلى ناحيةٍ، يَمْسَحُ صدورَنا ومَناكِبَنَا، ويقول: «**لا تَخْتَلِفُوا فتختلفَ قُلوبُكم**» وكان يقول: «**إن اللهَ وملائكتَهُ يُصَلُّونَ على الصفوفِ الأُوَلَ**» رواه أبو داود بإسنادٍ حسن.

٢٤٧٣- وعن ابنِ عُمَرَ، رضي الله عنهما، أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**أقِيمُوا الصُّفُوفَ، وحاذوا بيْن المناكِبِ، وسُدُّوا الخَلَلَ، ولينُوا بأيدي إخوانِكم، ولا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ للشيطان، ومن وَصَلَ صفاً وصَلَه اللهُ، ومن قَطَعَ صَفّاً قَطَعَه اللهُ**» رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح.

٢٤٧٤- وعن عائشة رضي الله عنها، قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ الله وملائكتَهُ**

(٢٤٧٢) رواه أبو داود (٦٦٤) من حديث طلحة اليامي، عن عبدالرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازبٍ، فذكره.
وإسناده صحيح، رجاله ثقات، وطلحة اليامي هو طلحة بن مصرِّف.

(٢٤٧٣) رواه أبو داود (٦٦٦) من حديث معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن عبدالله بن عمر.
وإسناده على شرط مسلم، وأبو الزاهرية هو حُدير بن كُريب.

(٢٤٧٤) رواه ابن ماجه (٩٩٥) من حديث إسماعيل بن عيَّاش، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكره بزيادة في آخره: «ومن سدَّ فرجة رفعه الله بها درجة».
وإسناده ضعيف، إسماعيل بن عياش هو ابن سُليم الحمصي، قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلِّطٌ في غيرهم» وإسماعيل يرويه ـ هنا ـ عن هشام ابن عروة المدني، كما ترى فهذا من ضعيف مروياته.
ولكن له طريق أخرى عند الحاكم (١/ ٢١٤) من حديث عبدالله بن وهب، أخبرني أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة بن الزُّبير، عن أبيه، عن عائشة، فذكره.
وإسناده حسن في الشواهد.
وأخرجه ابن حبان في «الصحيح» (٢١٦٤) من طريق حُسين بن حفص، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكره دون زيادة ابن ماجه المذكورة أعلاه.
وإسناد ابن حبان جيد، فصحَّ الحديث، عدا الزيادة «ومن سدَّ فرجة رفعه الله بها درجة»، والحمد لله على التوفيق.

يُصَلُّون على الذين يَصِلُونَ الصُّفُوفَ» رواه ابن ماجه والحاكم،

٢٤٧٥- وقال: «صحيح».

٢٤٧٦- وعن أنس رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: **«رُصُّوا صُفُوفَكم، وقاربُوا بينها وحاذُوا بالأعناقِ، فوالذي نفسي بيدِهِ إني لأرى الشَّيْطانَ [٩١/أ] يدخلُ من خَللِ الصَّفِ كأنها الحذَفُ»** صحيح رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم.

الحذَفُ بحاء مهملة، وذال معجمة مفتوحتين، ثم فاء، وهي: غَنَمٌ صغارٌ تكون باليمن.

٢٤٧٧- وفي روايةٍ للبيهقي: قيل يا رسول الله، وما أولادُ الحَذَفِ؟ قال: **«ضأنٌ، جُرْدٌ، سودٌ، تكون بأرض اليمن»**.

(٢٤٧٥) المستدرك، للحاكم (١/ ٢١٤) وفيه «هذا الحديث صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي. وليس كما قالا، فإن أسامة بن زيد الليثي إنما استشهد به مسلم، ولم يحتج به، ثم إن الليثي فيه كلام يسير فهو حسن الإسناد فقط، والله أعلم.

وكأن أحد الفضلاء المعاصرين قد أخطأ حينما قال في أحد مؤلفاته:

١- «وأسامة هذا هو الليثي لا العدوي، فالإسناد صحيح على شرط مسلم، إن كان الليثي قد حفظه فإن في حفظه شيئاً. .».

٢- وقال تارة في معرض حديث أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٠٩) من طريق أسامة عن محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر.

«وإسناد أحمد حسن، رجاله ثقات رجال مسلم، غير محمد بن عبدالله بن عمرو».

٣- وقال تارة أخرى، «إنما هو حسن فقط، لأن أسامة ـ وهو الليثي مولاهم ـ وإن كان من رجال مسلم، فقد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه. . .».

ووجه الخطأ كونه جزم بأن أسامة بن زيد الليثي من شرط مسلم، وليس كذلك فلم يحتج به مسلم، وإنما روى له استشهاداً، والله أعلم بالصواب.

(٢٤٧٦) رواه أبو داود (٦٦٧) من حديث أبان، عن قتادة، عن أنس بن مالك، فذكره.

وإسناده صحيح على شرط مسلم. أبان هو ابن يزيد العطار، احتج به مسلم، وروى له البخاري متابعةً.

(٢٤٧٧) رواه البيهقي (٣/ ١٠١) من حديث الحسن بن عبيدالله عن طلحة بن مصرف عن عبدالرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب، فذكره. وإسناده صحيح رجاله ثقات.

باب الأمر بتتميم الصفوف، الأول فالأول، وتوسيط الإمام، وفضل ميامن الصفوف

٢٤٧٨- حديث جابر بن سَمُرَة.

٢٤٧٩- والبراء بن عازبٍ، السابقان، في الباب قبله.

٢٤٨٠- وعن أنسٍ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«أتمُّوا الصفَّ المقدَّم، ثم الذي يليه، فما كان من نقصٍ فلْيكن في الصفِّ المؤخَّرِ»** رواه أبو داود بإسنادٍ حسن.

٢٤٨١- وعن البراءِ، قال: كنا إذا صَلَّينا خَلْفَ رسولِ اللهِ ﷺ أحْببنا أن نكون عن يمينه يُقْبِلُ علينا بوجْههِ، فسمعتُه يقول: **«ربِّ قِني عذابكَ يَوْمَ تَبعثُ عبادك، أو تجمَعُ عِبادَكَ»**(*) رواه مسلم [١٠٣/ب].

٢٤٨٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت، قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«إنَّ اللهِ وملائكتَهُ**

(٢٤٧٨) تقدم الحديث برقم (٢٤٧١).

(٢٤٧٩) سبق الحديث برقم (٢٤٧٢).

(٢٤٨٠) رواه أبو داود (٦٧١) من حديث سعيد عن قتادة عن أنس ابن مالك، فذكره.
وسعيد هو ابن أبي عروبة، من أثبت الناس في قتادة، فإسناده صحيح.
وصححه الدكتور محمد مصطفى الأعظمي في تعليقه على «صحيح ابن خزيمة» (١٥٤٦)، وأقره شيخ المحدثين الألباني، وصحح الحديث أيضاً الشيخ المحدث شعيب الأرنؤوط في تخريجه «صحيح ابن حبان» (٢١٥٥) ط. مؤسسة الرسالة.

(٢٤٨١) رواه مسلم (٨٠٩) (٦٢).
(*) في (ف): يوم تبعث أو تجمع عبادك.

(٢٤٨٢) رواه أبو داود (٦٧٦) من حديث معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، عن عائشة، فذكره، وفي سنده معاوية بن هشام، صدوق له أوهام، كما في «التقريب»، وأسامة بن زيد هو الليثي حديثه حسن مالم يخالف، فإسناده لين، والله أعلم.
هذا وقول النووي، رحمه الله، «على شرط مسلم» فيه مراجعة، لما سبق أن بينتُه.

يُصَلُّونَ على ميامنِ الصفوفِ» رواه أبو داود بإسنادٍ على شرط مسلم، وفيه رجل مختلف فيه.

٢٤٨٣- وصححه أبو القاسم الطبراني.

٢٤٨٤- وأشار البيهقي إلى تضعيفه.

والمختار تصحيحه، فلم يذكر ما يقتضي ضَعْفاً.

٢٤٨٥- وعن أبي هُريْرةَ، رضي الله عنه، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «وَسِّطوا الإمامَ، وَسُدُّوا الخَلَلَ» رواه أبو داود.

باب فضل الصف الأول، ثم ما بعده، الأقرب إلى الإمام فالأقرب

٢٤٨٦- فيه، الأحاديث في الباب قبلَه.

٢٤٨٧- وعن أبي هُريْرةَ، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لو يَعْلَم

(٢٤٨٣) قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٠٣): «قال لي أبو الحسن ابن عبدان: قال أبو القاسم الطبراني كلاهما صحيحان».

(٢٤٨٤) قال البيهقي (٣/ ١٠٣): «يريد [يعني الطبراني] كلا الإسنادين، فأما المتن فإن معاوية ابن هشام ينفرد بالمتن الأول [يعني: إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف]، فلا أراه محفوظاً». يعني أن المحفوظ: «إن الله وملائكته يصلّون على الذين يصلون الصفوف» وتقدم برقم (٢٤٧٤).

وانظر ترجمة معاوية بن هشام القصّار في «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٢١٨-٢٢١).

(٢٤٨٥) رواه أبو داود (٦٨١) من حديث يحيى بن بشير بن خلاد، عن أمه، أنها دخلت على محمد بن كعب القرظي، فسمعته يقول، حدثني أبو هريرة، فذكره.

وإسناده ضعيف، يحيى بن بَشير بن خلاد، المدني، مستور، كما في «التقريب» وأمُّه هي أمةُ الواحد بنت يامين بن عبدالرحمن ابن يامين، روت عن محمد بن كعب القرظي، وعنها ابنها يحيى بن بشير، قال الحافظ في «التقريب»: وهي مجهولة.

(٢٤٨٦) انظر الأحاديث رقم (٢٤٧١ و٢٤٧٢ و٢٤٨١ و٢٤٨٢).

(٢٤٨٧) رواه البخاري (٦١٥ و٦٥٣ و٧٢١ و٢٦٨٩)، ومسلم (٤٣٧) (١٢٩).

النَّاسُ ما في النداءِ والصّفّ الأوَّلِ ثم لم يَجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» متفق عليه.

٢٤٨٨- وعنه، قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرجالِ أوَّلُها، وشرُّها آخِرُها، وخَيْرُ صُفُوفِ النساءِ آخِرُها، وشرُّها أوَّلُها» رواه مسلم.

هذا في الرِّجال على الإطلاق، وفي النساء إذا كنَّ مع الرجال، فإن انفردْنَ فخير صفوفهنَّ أوَّلها كالرجال.

٢٤٨٩- وعن أبي سعيد رضي الله عنه، أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ رأى في أصحابه تأخُّراً، فقال لهم: «تقدَّمُوا فائتمُّوا بي، وَلْيأتمَّ بكم مَنْ بعدَكم، لا يزال قومٌ يتأخَّرون [٩١/ب] حتى يُؤَخِّرَهُم اللهُ» رواه مسلم.

٢٤٩٠- وعن عائشةَ رضي الله عنها، قال رسول الله ﷺ: «لا يزال قومٌ يتأخَّرون عن الصفِ الأوَّلِ حتى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ في النّار» رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم.

٢٤٩١- وعن العرباضِ بن ساريةَ، رضي اللهُ عنه: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان

(٢٤٨٨) رواه مسلم (٤٤٠) (١٣٢).

(٢٤٨٩) رواه مسلم (٤٣٨) (١٣٠).

(٢٤٩٠) رواه أبو داود (٦٧٩) من حديث عكرمة بن عمار، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمةَ، عن عائشة، فذكره. وإسناده على شرط مسلم.

(٢٤٩١) رواه النسائي (٨١٦) من حديث بقية عن بَحير بن سعدٍ، عن خالد بن معدانَ، عن جبير ابن نُفير، عن العرباض بن ساريةَ، عن رسول الله ﷺ «كان يصلي على الصف المقدَّم الأوَّلِ ثلاثاً، وعلى الثاني واحدةً».

ورجاله ثقات عدا بقية وهو ابن الوليد بن صائد، فهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، كما في «التقريب»، ولكنه متابَع، فأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٨١٦) من حديث إسماعيل بن عياش حدثني بحير بن سعد، به، فذكره. وإسناده حسن.

وقد توبع بحير بن سعد فأخرجه ابن ماجه (٩٩٦) من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان، عن عرباض بن سارية، فذكره. بدون ذكر جبير بن نفير، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تخريجه=

يسْتَغْفِرُ للصَّفِ المقدَّمِ ثلاثاً، وللثاني مَرَّةً» رواه النسائي، وابن ماجه، والحاكم، وإسناد ابن ماجه صحيح.

٢٤٩٢- قال الحاكم: «إسناده صحيح».

فصل في ضعيف يتَعلَّقُ به

٢٤٩٣- منه، عن ابن عُمَرَ، قيل: يا رسُولَ اللهِ، تعطلتْ مَيْسرةُ المسْجِدِ. فقال: «من عَمَّرَ ميسرةَ المسْجدِ كَتَبَ اللهُ له كفليْن من الأجْرِ» رواه ابن ماجه بإسنادٍ ضعيف [١٠٤/أ].

باب من يستحب أن يلي الإمام

٢٤٩٤- عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكِبَنافي الصلاة، ويقول: «استَوُوا، ولا تختلفُوا فتختلفَ قلوبُكم لِيَلِني(*) منكم

= «صحيح ابن حبان» ٥/ ٥٣٢: «لكن ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٧/ ٨٧، من رواية ابن ماجه بإثبات ابن نُفير».
وعليه فإسناده صحيح، وأخرجه الحاكم (١/ ٢١٤) من طريق يحيى بن أبي كثير، به، وصححه، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، رحمهما الله.
ورواه ابن حبان (٢١٥٨) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن العرباض به. وهذا يؤيد رواية ابن ماجه المشار إليها في «تحفة الأشراف»، والله أعلم.

(٢٤٩٢) المستدرك، للحاكم (١/ ٢١٤)، وصححه هو، والذهبي، وهو كما قالا.

(٢٤٩٣) رواه ابن ماجه (١٠٠٧) من حديث ليث بن أبي سُليم، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره. وإسناده ضعيف. ليث بن أبي سُليم، صدوق، اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثُه فتُرك، كما في «التقريب».

(٢٤٩٤) رواه مسلم (٤٣٢) (١٢٢).

(*) كتب الناسخ في (ف) فوق كلمة (ليلنى) «خف» أي تقرأ بتخفيف النون، وهذا من اتقانه، رحمه الله.

أولو الأحلامِ والنُّهَى، ثم الذين يَلُونَهم، ثم الذي يَلُونَهُم» رواه مسلم.

٢٤٩٥- وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «لِيَلني منكم أولو الأحلامِ والنُّهى، ثم الذين يَلُونَهم، ثلاثاً، وإياكم وهَيْشَاتِ الأسواقِ» رواه مسلم.

ليلني، ضبطناه في مسلم على وجهيْن:

أحدهما: بتخفيف النون. والثاني: بتشديد النون، وزيادة ياء مفتوحةٍ قبلها.

وأولوا الأحلام والنُهى: هم البالغون، العُقلاء، الفضلاء.

٢٤٩٦- وعن أنسٍ، رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يُحبُّ أن يَلِيَهُ المهاجرونَ والأنصارُ ليأخُذُوا عنه» رواه النسائي، وابن ماجه بإسناديْن على شرط البخاري ومسلم.

٢٤٩٧- وعنه: «صلى رسولُ الله ﷺ في بيتِ أم سُليْمٍ، فقمتُ ويتيمٌ خَلْفَه، وأمُّ سُليمٍ خلفنا» متفق عليه.

(٢٤٩٥) رواه مسلم (٤٣٢) (١٢٣).

(٢٤٩٦) رواه النسائي في «الكبرى» (٨٣١١) من حديث خالد قال أنا حميد قال قال أنس كان النبي ﷺ يحبُّ أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه.
ورجاله ثقات.
وأخرجه ابن ماجه (٩٧٨) من حديث عبدالوهاب حدثنا حميد عن أنس، قال فذكره.
ورجاله ثقات.
وقول النووي، رحمه الله، «بإسناديْن» لا يتفق مع إسناد هذا الحديث لأنه يدور على حميد عن أنس، فلعله يريد من دون حميد، وقد سبق التنبيه على هذا، في غير موضع، والله أعلم.

(٢٤٩٧) رواه البخاري (٣٨٠ و٧٢٧ و٨٦٠ و٨٧١)، ومسلم (٦٥٨) (٢٦٦)، واللفظ للبخاري في الموضع الأخير.

٢٤٩٨- وعن أبي مالكٍ الأشعري، رضي الله عنه، قال: «ألا أُحدِّثكم بصلاةِ رسولِ الله ﷺ، قال: أقام الصلاةَ، فصفَّ ـ يعني الرجالَ ـ وَصَفَّ خَلْفَهم الغِلمانَ، ثم صلَّى بهم» رواه أبو داود، والبيهقي بإسنادٍ حسن.

٢٤٩٩- وفي [٩٢/أ] رواية ضعيفة للبيهقي: «يُقَدَّمُ الرجَالَ، ثم الصبيانَ، ثم النّساءَ».

فصل في ضعيفه

٢٥٠٠- منه، عن ابن عباس مرفوع: «لا يتَقدّم الصفَّ الأوَّلَ أعرابيٌّ، ولا أعجميٌّ، ولا صبيٌّ» رواه الدارقطني بإسنادٍ ضعيف.

* * *

(٢٤٩٨) رواه أبو داود (٦٧٧)، والبيهقي (٣/ ٩٧) من حديث بُديلٍ، حدثنا شهر بن حوشب، عن عبدالرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري، فذكره.
وفي سنده شهر بن حوشب، صدوق كثير الإرسال، والأوهام، كما في «التقريب»، وعليه فإسناده ضعيف.
ولكن يشهد له في المعنى حديث ابن مسعود مرفوعاً «ليلني منكم أولو الأحلام والنُّهى، ثم الذين يلونهم، ثلاثاً. . » الحديث أخرجه مسلم، وتقدم برقم (٢٥٠٤)، فيتقوى به حديث شهر ويرتقي إلى رتبة الحسن لغيره، والله أعلم.

(٢٤٩٩) رواه البيهقي (٣/ ٩٧) من حديث ليث بن أبي سُليم، عن شهر بن حوشب، عن أبي مالك الأشعري، فذكره.
وقال البيهقي: «هذا الإسناد ضعيف».
أقول: في سنده ليث بن أبي سُليم، صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فتُرك، كما في «التقريب»، وشهر تركوه، وتقدم قبله.

(٢٥٠٠) رواه الدارقطني (١/ ٢٨١) من حديث الليث، عن مجاهد، عن ابن عباس، فذكره.
وعنده «ولا غلامٌ لم يحتلم» بدل «ولا صبيٌّ».
والحديث ضعيف بهذا الإسناد، الليث هو ابن أبي سُليم، وتقدم ذكر حاله.

باب بيان أن السُّنَّةَ أن يقف المأمومُ الواحدُ عن يمين الإمام، والاثنان خَلفَه، والمرأةُ خَلفَ الرجل أو الرجالِ، وأنَّ إمامةَ النساءِ تقف وَسَطهَنَّ

٢٥٠١- منه حديث ابن عباس، السابقُ في باب «صلاة النافلة جماعة».

٢٥٠٢- وحديثا عائشة. [١٠٤/ب].

٢٥٠٣- وأم سلمة السابقان، في باب «جماعة النساء».

٢٥٠٤- وحديث أنس في الباب قبله وفي غيره.

٢٥٠٥- وعن جابرٍ، رضي الله عنه، قال: «قام النبيُّ ﷺ فقمتُ عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينِهِ، ثم جاء جَبَّارُ بنُ صَخْرٍ فقام عن يسار رسولِ اللهِ ﷺ فأخذ بأيدينا جميعاً فَدَفَعَنَا حتى أقامنا خَلْفَه». رواه مسلم، وهو بعض حديث طويل في آخر «مسلم».

٢٥٠٦- وعن أنسٍ رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى به، وبامرأةٍ فجَعَلَه عن يمينِهِ، والمرأةَ خَلْفَه» رواه مسلم.

فصل في ضعيف يخالفه

٢٥٠٧- عن محمد بن إسحاق، عن عبدالرحمن الأسود، عن أبيه قال:

(٢٥٠١) سبق الحديث برقم (٢٠٩٠-٢٠٩٩).
(٢٥٠٢) انظر الحديث رقم (٢٣٤٤).
(٢٥٠٣) راجع الحديث رقم (٢٣٤٥).
(٢٥٠٤) تقدم الحديث برقم (٢٤٩٧).
(٢٥٠٥) رواه مسلم (٣٠١٠) مطولاً.
(٢٥٠٦) رواه مسلم (٦٦٠) (٢٦٩)، بنحوه.
(٢٥٠٧) رواه البيهقي (٣/ ٩٨) من حديث محمد بن إسحاق، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن=

«دخلتُ أنا، وعلقمةُ على ابن مسعود بالهاجرةِ فلما زالت الشمسُ، أقام الصلاةَ فقمتُ أنا وصاحبي خَلْفَه فأخذ بيدي، وبيد صاحبي، فجعلَنا عن يمينه ويساره، وقام بيننا، وقال هكذا كان رسُول اللهِ ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة» رواه البيهقي هكذا، وهو ضعيف، فإن ابن إسحاق مدلس مشهور بذلك، والمدلّس إذا قال: عن، لا يحتج به بالاتفاق.

٢٥٠٨- ورواه أبو داود بإسنادٍ فيه: هارون بن عنترة، وثّقَه أحمدُ، وابنُ معينٍ.

= أبيه، فذكره.

وفي سنده محمد بن إسحاق وهو ابن يسار، إمام المغازي، صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر، كما في «التقريب»، وقد قال: عن.

وله طريق أخرى، فأخرجه الطحاوي، في «شرح معاني الآثار» (١٣٦٨) من حديث منصور عن إبراهيم، عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبدالله فقالا: أصلى هؤلاء خلفكم؟ فقالا: نعم. فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله... فلما صلى قال: هكذا فعل النبي ﷺ. وإسناده صحيح رجاله ثقات.

وأخرجه هو أيضاً (١٣٦٩) من حديث الأعمش قال حدثني إبراهيم عن الأسود قال: دخلت أنا وعلقمة على عبدالله، فذكره بنحوه. وإسناده صحيح غاية.

وأخرجه مسلم أيضاً (٥٣٤)، وسيأتي.

ويعارضه حديث جابر الطويل في «صحيح مسلم»، وتقدم برقم (٢٥٠٥)، وانظر «الفتح» ٢/ ٢٤٩.

(٢٥٠٨) رواه أبو داود (٦١٣) من حديث هارون بن عنترة، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، فذكره.

وفي سنده هارون بن عنترة وهو ابن عبدالرحمن الشيباني، قال الإمام أحمد وابن معين وإسحاق بن منصور: ثقة.

وقال الدارقطني في «الضعفاء والمتروكين»: متروك.

وتوسّط الحافظ فقال في «التقريب»: لا بأس به.

وأما قول الدارقطني إنه متروك يكذب، فالمراد به هو عبدالملك بن هارون بن عنترة، قال أبو بكر البرقاني: سألت الدارقطني عن عبدالملك بن هارون بن عنترة، فقال: متروك يكذب، وأبوه يحتج به. كما في «تهذيب الكمال» ٣٠/ ١٠٢.

فإسناد أبي داود حسن، والحديث صحيح لغيره لطرقه المتقدمة قبله عند الطحاوي.

٢٥٠٩- وقال الدارقطني: «هو متروك يكذب».

وهذا جرح مفسَّر، فيقدم على التعديل.

٢٥١٠- والثابت في «صحيح» مسلم وغيره: «أن ابن مسعود فَعلَ ذلك» ولم يُقَلْ: «هكذا كان رسول الله ﷺ».

٢٥١١- وتأوّله البيهقي على أنه منسوخ بالأحاديث السابقة،

٢٥١٢- وذكر الحُميدي شيخ البخاري [٩٢/ب] أنه نَسَبَ ابن مسعود إلى أنه اشتبه ذلك عليه بقضية ذكرها بإسناده.

٢٥١٣- وعن ابن سيرين: «أنه كان المسجد ضيّقاً» والمختار لو ثبت أن يُحمل على فعله مَرّةً لبيان الجواز.

باب كراهة وقوف الرجلِ خَلفَ الصف بلا عُذْر، وأنه لو فعله صحت صلاتُه، وتُندب إعادتُها

٢٥١٤- وعن وابصةَ بن معبدٍ رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى رجلاً

(٢٥٠٩) إنما قاله الدارقطني في عبدالملك بن هارون بن عنترة، وقال هو في أبيه: يحتج به. وقال أخرى: متروك. ولم يقل يكذب. راجع ترجمة هارون بن عنترة في «تهذيب الكمال» ٣٠/ ١٠٢ بتحقيق الدكتور بشار عواد. ط. مؤسسة الرسالة.

(٢٥١٠) بل رواه مسلم (٥٣٤) (٢٨) من حديث منصور، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، أنهما دخلا على عبدالله، وفيه: فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله... وفيه: «فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ».

(٢٥١١) قال البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٩٨): «وهذا يحتمل أن كان ثم نُسخ واستدللنا عن نسخة من خبر جابر بن عبدالله، وأنس بن مالك..».

(٢٥١٢) انظر ـ للفائدة ـ «السنن الكبرى» (٣/ ٩٩).

(٢٥١٣) رواه البيهقي (٣/ ٩٩) من حديث عبدالوهاب بن عطاء، أنبأنا هشام بن حسان، قال ذكرت ذلك لابن سيرين ـ يعني ما فعل ابنُ مسعود ـ فقال ابن سيرين: «كان المسجدُ ضيّقاً». وإسناده حسن.

(٢٥١٤) رواه أبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣١) من حديث شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال=

يُصلِّي خلْفَ الصفِ وحدَه فأمره أن يُعيدَ الصلاة» رواه أبو داود، والترمذي.

٢٥١٥- وقال: «حديث حسن».

٢٥١٦- وقال ابن المنذر: «ثَبَّتَ هذا الحديثَ أحمدُ وإسحاق» [١٠٥/أ].

٢٥١٧- وعن عليِّ بن شيبانَ، رضي الله عنه، قال: صَلَّينا وراءَ النبي ﷺ فقضى الصَّلاة، فرأى رجُلاً فَرداً خَلْفَ الصفِ، فقال: **«استقبلْ صَلاتكَ، لا صلاةَ للذي خلف الصف»** رواه الإمام(*)، وابن ماجه بإسناد حسن.

= ابن يِساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة، فذكره.
وفي سنده عمرو بن راشد، مقبول، كما في «التقريب»، وهو متابع، فأخرجه الترمذي (٢٣٠) من حديث حُصين عن هلال بن يساف قال أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقة فقام بي على شيخ يقال له وابصة بن معبد من بني أسد فقال زياد حدَّثني هذا الشيخ، فذكره. وزياد بن أبي الجعد، قال الحافظ: «مقبول».
وقال الترمذي ٢/ ٤٤٧: «وفي حديث حصين ما يدلُّ على أن هلالاً قد أدرك وابصة» وهذا إسناد صحيح، وفي الباب عن علي بن شيبان وسيأتي برقم (٢٥٢٦) وسنده صحيح.
وانظر ـ للفائدة ـ تعليق الشيخ أحمد شاكر، رحمه الله، على «سنن الترمذي» ١/ ٤٤٨-٤٥١ فإنه نفيس.

(٢٥١٥) السنن، للترمذي (٢/ ٤٤٧).

(٢٥١٦) «الأوسط»، لابن المنذر (٤/ ١٨٤).

(٢٥١٧) رواه الإمام أحمد (٤/ ٢٣)، وابن ماجه (١٠٠٣)، وابن حبان (٢٢٠٢)، والبيهقي (٣/ ١٠٥) من حديث ملازم بن عمرو، عن عبدالله بن بدر، حدثني عبدالرحمن بن علي بن شيبانَ، عن أبيه، فذكره، واللفظ لابن ماجه.
وقال البوصيري في «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات.
وقال الأثرم عن أحمد: هو حديث حسن، كما في «التلخيص» ٢/ ٣٧.
وصححه أبو محمد ابن حزم، كما في شرح «الترمذي» ١/ ٤٤٦ للعلامة أحمد شاكر، ووافقه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله.
وصححه من المعاصرين الشيخ المحدث شعيب الأرنؤوط في تخريجه لـ«صحيح ابن حبان»(٢٢٠٥) ط. مؤسسة الرسالة.

(*) كذا الأصل، والنسخة (ف) بدون إضافة، والظاهر أنه سقط على الناسخ قوله «أحمد»، والله أعلم.

٢٥١٨- وعن أبي بَكْرةَ رضي الله عنه، أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكعٌ فركع قبل أن يَصِلَ إلى الصف، فذكر ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «**زادَكَ اللهُ حِرْصاً، ولا تعُدْ**» رواه البخاري.

٢٥١٩- وفي روايةٍ لأبي داودَ بإسنادِ البخاري، أن أبا بَكْرةَ جاءَ رسولُ اللهِ ﷺ راكعٌ فركعَ دون الصفّ ثم مَشَىَ إلى الصفّ، فلما قضى النبيُّ ﷺ صَلاتَه، قال: «**أيُّكم الذي ركَعَ دون الصَّفِ ثم مَشَى إلى الصفّ؟**» فقال أبو بَكْرةَ: أنا. فقال النبيُّ ﷺ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصاً ولا تَعُدْ**».

قيل معناه: لا تعد إلى الإحرام خلف الصف.

وقيل: إلى التأخر عن الصلاة.

وقيل: إلى إتيانها مُسْرِعاً.

***

(٢٥١٨) رواه البخاري (٧٨٣).

(٢٥١٩) رواه أبو داود (٦٨٤) من حديث زياد الأعلم عن الحسن، أن أبا بكرة جاء ورسول الله ﷺ راكع... الحديث.

وصورتُه صورة المرسل، ولكن أخرجه البخاري (٧٨٣) من حديث الأعلم ـ وهو زياد ـ عن الحسن، عن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي ﷺ، وهو راكع فركع... الحديث وتقدم قبله.

وقال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٣١٣: «وقد أعله بعضهم بأن الحسن عنعنه، وقيل إنه لم يسمع من أبي بكرة، وإنما يروي عن الأحنف عنه، وَرُدَّ هذا الإعلال برواية سعيد بن أبي عروبة عن الأعلم قال: حدثني الحسن أن أبا بكرةَ حدثه، أخرجه أبو داود والنسائي».

أما رواية أبي داود المشار إليها فهي عنده (٦٨٣)، وأما رواية النسائي فهي عنده في «المجتبى» (٨٧٠)، وفي «الكبرى» (٩٤٣)، وفيهما تصريح الحسن بالتحديث، والحمد لله.

فصل في ضعيف يتعلَّقُ به

٢٥٢٠- عن مقاتل بن حَيَّانَ، قال النبي ﷺ: «إنْ جاءَ رجُلٌ فلم يجدْ أحداً فَلْيختلِجْ إليه رجلاً من الصف فَلْيَقُمْ معه، فما أعظم أجْرَ المختلَجِ!» هذا مرسل، رواه أبو داود في «المراسيل»، والبيهقي.

باب ما جاء في الصلاة بين السّواري

٢٥٢١- عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ حين دخل الكعبةَ جَعَلَ عُمُوداً عن يمينه، وعَمُوداً عن يسارِه، وثلاثةَ أعمدةٍ وراءَه، ثم صَلَّى» متفق عليه.

٢٥٢٢- وعن عبدالحميد بن محمود قال: صَلَّيْتُ مع أنسٍ يوم الجُمعةِ فَدُفِعْنا إلى [٩٣/أ] السَّواري، فتقدَّمنا وتأخَّرنا، فقال أنس: «كُنَّا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ» رواه الثلاثة.

٢٥٢٣- قال الترمذي: «حسن».

٢٥٢٤- وعن معاوية بن قُرَّة، عن أبيه رضي الله عنه قال: «كنا على عهد النبي

(٢٥٢٠) رواه أبو داود في «المراسيل» (٧٧)، ومن طريقه رواه البيهقي (٣/ ١٠٥) من حديث يزيد ابن هارون، عن الحجاج بن حسان، عن مقاتل بن حيَّان، فذكره.
وهذا إسناد مرسل، لا بأس به. وفي الباب عن ابن عباس أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٧٦٠)، وقال الحافظ: «بإسنادٍ واهٍ»، لأن في سنده بشر بن إبراهيم، كان يضع الحديث على الثقات.

(٢٥٢١) رواه البخاري (٥٠٥)، ومسلم (١٣٢٩) (٣٨٨).

(٢٥٢٢) رواه أبو داود (٦٧٣)، والترمذي (٢٢٩)، والنسائي (٨٢٠) من حديث سفيان، عن يحيى بن هانيء، عن عبدالحميد بن محمود، قال، فذكره. واللفظ لأبي داود.
وإسناده صحيح، رجاله ثقات. وصححه الحاكم (١/ ٢١٠ و٢١٨) ووافقه الذهبي.

(٢٥٢٣) السنن، للترمذي (١/ ٤٤٤)، وعنده: «حسن صحيح».

(٢٥٢٤) رواه الطيالسي (١٠٧٣) قال حدثنا هارون أبو (كذا) سلم، قال حدثنا قتادة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، فذكره، بنحوه. =

ﷺ نُنَهى عن الصَّلاةِ بين السواري، ونُطردُ عنها طرْداً» رواه أبو داود الطيالسي، والحاكم، والبيهقي.

٢٥٢٥- قال الحاكم: «هذا والذي قبله إسناداهما صحيحان».

٢٥٢٦- قال البيهقي: «معناه أن السارية تحول بينهم، فإن كان منفرداً، أو جماعة، لم يجاوز، أمّا بين الساريتيْن، لم يُكره لحديث ابن عمر» [١٠٥/ب].

باب كراهة صلاة الإمام على موضع أعلى من موضع المأموم، والمأموم على موضع أعلى من الإمام إلا لحاجة، فإن أراد الإمامُ تعليمهم أفعال الصلاة، أو المأمومُ التبليغ عن الإمام استحب الارتفاع

٢٥٢٧- فيه حديثُ سهل بن سعدٍ، السابقُ، في باب «الفعل القليل لا يُبطل الصلاة».

= وإسناده ضعيف، هارون بن مسلم، قال أبو حاتم: مجهول.
وكذلك قال الذهبي في «الميزان» (٩١٧١)، وقال الحافظ في «التقريب»: مستور.
يعني مجهول الحال.
وأخرجه الحاكم (١/ ٢١٨) من حديث مسلم بن قتيبة عن هارون بن مسلم به.
وأيضاً أخرجه البيهقي (٣/ ١٠٤) من طريق أبي داود ـ وهو الطيالسي ـ حدثنا هارون أبو (كذا) مسلم، به.
ولكن يشهد له حديث أنسٍ المتقدم، فيتقوى به ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره، والله أعلم.

(٢٥٢٥) المستدرك، للحاكم (١/ ٢١٨) يعني أن إسناد حديث أنس، وإسناد قرة بن إياس، صحيحان.
فأما إسناد أنسٍ فمسلَّمٌ له بالصحة، وأما إسناد قرة بن إياس فغير مسلَّمٍ لأنه يدور على هارون بن مسلمٍ، وهو مجهول، نعم هو حسن لغيره بشاهده عن أنس، كما تقدم، والله أعلم.

(٢٥٢٦) السنن الكبرى، للبيهقي (٣/ ١٠٤) بنحوه ولم يذكر «أو جماعة». وانظر حديث ابن عمر برقم (٢٥٣٠).

(٢٥٢٧) تقدم حديث سهل، رضي الله عنه، برقم (١٦٦٩).

٢٥٢٨- وعن همّام قال: «أَمَّ حذيفةُ، رضي الله عنه، الناسَ بالمدائنِ على دكان، فأخذ أبو مسعودٍ بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاتِهِ، قال: ألم تعلمْ أنهم كانوا يُنْهَوْنَ عن ذلك؟ قال: بلىٰ، قد ذكرتُ حين مَدَدْتَني» رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح.

٢٥٢٩- وفي رواية للدارقطني، والبيهقي بإسنادٍ جيد، فيه(*) مختلف في الاحتجاج به، وقد روى له البخاري ومسلم، أن أبا مسعود قال له: «ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نَهَىٰ أن يقوم الإمام فوق، ويبقىٰ الناسُ خَلْفه».

٢٥٣٠- وقد روى أبو داودَ هذا القصة أيضاً بإسناد ضعيف، عن رجل

(٢٥٢٨) رواه أبو داود (٥٩٧) من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، فذكره.
وإسناده صحيح، على شرط الشيخين.

(٢٥٢٩) رواه الدارقطني (٢/ ٨٨)، والبيهقي (٣/ ١٠٨-١٠٩) من حديث زياد بن عبدالله البكائي عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن أبي مسعود الأنصاري، فذكره، واللفظ للبيهقي.
وفي الإسناد زياد بن عبدالله بن الطفيل المعروف بالبكَّاء، قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين» وعليه فهذا إسناد ليِّن. ولكنه متابع، فأخرجه أبو داود (٥٩٧)، والبيهقي (٣/ ١٠٩) من حديث يعلي ابن عبيد عن الأعمش عن إبراهيم، عن همام، فذكره بمعناه، وإسناده صحيح وتقدم، فحديث البكاء به حسن لغيره.
وقال الحافظ المزي، رحمه الله، في «تهذيب الكمال» ٩/ ٤٩٠ في ترجمة زياد هذا: «روى له البخاري حديثاً واحداً مقروناً بغيره، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه».

(*) كذا في الأصل، وفي النسخة (ف)، وكتب الناسخ بهامش الأصل ما نصه: «كذا وجد، لعله «رجل». ».

(٢٥٣٠) رواه أبو داود (٥٩٨) من حديث ابن جريج، أخبرني أبو خالد، عن عدي بن ثابت الأنصاري، حدثني رجل، أنه كان مع عمار بن ياسر، فذكره.
وإسناده ضعيف، فيه مجهول، ولكن يشهد له ما أخرجه أبو داود (٥٩٧) من حديث يعلي حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، أن حذيفة أمَّ الناس بالمدائن على دكان، فذكره بمعناه. وإسناده صحيح، فحديث عمار بن ياسر به حسن لغيره، والله أعلم.

مجهول: «أنَّ عماراً صَلَّى بالناسِ على دكان فجذَبه حذيفةُ» وذكر نحو ما سبق.

٢٥٣١- ورواها البيهقي بإسنادٍ ضعيف، عن أبي سعيد الخدري: أنَّ حذيفةَ صَلَّى بالمدائن على دكان فجبذَه سَلْمانُ، وقال: أما سمعتَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لا يُصلِّي الإمامُ على نَشَزٍ مما عليه أصحابه».

باب أمر الإمام بالمحافظة على حدود الصلاة، ومكملاتها

٢٥٣٢- فيه حديث أبي هُريرة، السابق في باب «من صلى خلف من بان محدثاً».

٢٥٣٣- وحديث ثوبان، السابق، في باب «كراهة تخصيص الإمام نفسه بالدعاءِ».

٢٥٣٤- وعن [٩٣/ب] عقبةَ بن عامرٍ، رضي الله عنه، سمعتُ رسول الله ﷺ

(٢٥٣١) رواه البيهقي (٣/ ١٠٩) من حديث الليث عن زيد بن جَبيرة، عن أبي طوالة، عن أبي سعيد، فذكره.

وإسناده ضعيف جداً، زيد بن جَبيرة ـ بفتح الجيم ـ الأنصاري، أبو جَبيرة، المدني، قال ابن حبان في «المجروحين» ١/ ٣١٠: «منكر الحديث، يروي المناكير عن المشاهير، فاستحق التنكّب عن روايته».

وقال الذهبي في ترجمته في «الميزان» (٢٩٩٥): قال البخاري وغيره متروك.

(٢٥٣٢) سبق الحديث برقم (٢٤٢٩).

(٢٥٣٣) تقدم الحديث برقم (١٥٢٦).

(٢٥٣٤) رواه أبو داود (٥٨٠)، والبيهقي (٣/ ١٢٧)، وابن حبان (٢٢٢١) من حديث يحيى بن أيوب عن عبدالرحمن بن حرملة، عن أبي علي الهمداني، قال سمعتُ عقبة بن عامر، فذكره، واللفظ للبيهقي.

وإسناده حسن، على شرط مسلم، والحديث صحيح لما سيأتي.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢١٠) من حديث يحيى بن أيوب عن عبدالرحمن بن حرملة، به. وقال: «صحيح على شرط البخاري» ووافقه الذهبي! وليس كما قالا، لم يرو البخاري لعبدالرحمن بن حرملة ألبتة، وقد أخرج له مسلم والأربعة، وهو صدوق ربما أخطأ، كما في «التقريب»، ومن ثم فقد حسَّن إسناده على شرط مسلم الشيخ شعيب الأرنؤوط في تخريجه لـ«صحيح ابن حبان» (٢٢٢١)=

يقول: «**مَنْ أمَّ الناسَ فأصابَ الوقتَ، وأتمَّ الصَّلاةَ، فله ولهم، ومن نَقَصَ من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم**» رواه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي بأسانيد حسنة أو صحيحةٍ، وليس في رواية أبي داود: «**وأتمَّ الصَّلاة**».

٢٥٣٥- وعن صالح بن عُبيدٍ، عن قَبيصةَ بن وقّاصٍ، رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «**يكون عليكم أمراءُ من بعدي يؤخِّرونَ الصَّلاة، فهي لكم، وهي عليهم، فَصلُّوا معهم، ما صَلُّوا القِبلةَ**» رواه أبو داود بإسناد صحيح، إلا صالح بن عُبيد فسكتوا عنه، ولم يضعفه أبو داود [١٠٦/أ].

* * *

= من طريق يحيى بن أيوب، به.
وأخرجه ابن ماجه (٩٨٣) من حديث ابن أبي حازم، عن عبدالرحمن بن حرملة، عن أبي علي الهمداني، عن عقبة بن عامر، بنحوه.
وإسناده حسن، وبه يتقوى حديث يحيى بن أيوب، ويشد أحدهما الآخر فيرتقي الحديث إلى الصحيح لغيره، وله شاهد قوي عن أبي هريرة، أخرجه البخاري، وتقدم برقم (٢٤٢٩). والله أعلم.

(٢٥٣٥) رواه أبو داود (٤٣٤) من حديث أبي هاشم ـ يعني الزعفراني ـ حدثني صالح بن عبيد، عن قبيصة بن وقاص، فذكره.
وإسناده لا بأس به. أبو هاشم الزعفراني، هو عمار بن عمارة، البصري، قال الحافظ في «التقريب»: لا بأس به. وصالح بن عبيد، مقبول، عند الحافظ، وقال الخزرجي: موثق.
وفي الباب عن أبي ذر، أخرجه مسلم (٦٤٨) (٢٣٨). وعن أم سلمة، أخرجه أيضاً مسلم (١٨٥٤) (٦٢) بنحوه.
فحديث أبي هاشم الزعفراني يتقوى بهذين الشاهدين، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره، والله أعلم.

كتاب صلاة المسافر

باب إثبات القصر في كل سفر ليس معصية، وإن كان آمناً، وجواز الإتمام

٢٥٣٦- عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: «أَوَّلُ ما فُرِضَتْ الصَّلاةُ ركعتيْن، ركعتيْن، فأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفَرِ وزيد في صلاةِ الحضر».

قال الزهري، قلت لعروة: فما بال عائشةُ تتمُّ؟

قال: تأوَّلتْ كما تأول عثمانُ.

متفق عليه.

قال الجمهور: معنى تأويلهما أنهما رأيا القَصرَ جائزاً لا واجباً، وقيل غير ذلك.

٢٥٣٧- وعن ابن عبَّاسٍ، رضي الله عنهما، قال: «فرض الله تعالى الصلاةَ على لسانِ نبيّكم ﷺ في الحَضر أربعاً، وفي السَّفَرِ ركعتيْن، وفي الخوفَ ركعةً» رواه مسلم من طرق.

ومعناه: يصلي في الخوف مع الإمام ركعة، وينفرد بأخرى.

٢٥٣٨- وعن عبدالرحمن بن يزيدَ، قال: «صَلَّى بنا عثمانُ بمنىً أربَعَ ركعاتٍ، فقيل ذلك لابن مسعود فاسْتَرْجَعَ، ثم قال: صَلَّيتُ مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتيْن، ومع أبي بكر بمنى ركعتيْن، ومع عمر بمنى ركعتيْن. فليت حظي من أربعِ ركعاتٍ، ركعتان مُتقبَّلتانِ» متفق عليه.

(٢٥٣٦) رواه البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥) (١) و(٣)، واللفظ له.
وكأن النووي، رحمه الله، جمع روايتي مسلم في سياق واحد.
(٢٥٣٧) رواه مسلم (٦٨٧) (٥).
(٢٥٣٨) رواه البخاري (١٠٨٤ و١٦٥٧)، ومسلم (٦٩٥) (١٩).

٢٥٣٩- وعن ابن عُمرَ رضي الله عنهما: «صَلَّيْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ بمنىً ركعتيْن، وأبي بكرٍ، وعُمَرَ، ومع عثمانَ صدراً من إمارته ثم أتمَّها» متفق عليه.

٢٥٤٠- وعن حارثةَ بنِ وَهْبٍ، رضي الله عنه، قال: «صَلَّيْتُ مع رسول الله ﷺ بمنىً آمَنَ ما كان النَّاسُ وأكثَرهُ ركعتيْن» متفق عليه.

٢٥٤١- وعن يَعْلىٰ بن أُميَّة قال، قلت لعُمَر بن الخطَّاب رضي الله عنه ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾(*)، فقد أمِنَ الناسُ. فقال: عَجِبْتُ [٩٤/أ] ما(**) عَجِبْتَ منه فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك. فقال: «صَدَقةٌ تَصدَّقَ الله بها عليكم فاقْبَلوا صَدَقتَهُ» رواه مسلم.

٢٥٤٢- وعن عائشةَ رضي الله عنها، أنها اعتمرتْ مع رسول الله ﷺ من المدينةِ

(٢٥٣٩) رواه البخاري (١٠٨٢ و١٦٥٥)، ومسلم (٦٩٤) (١٦)، واللفظ للبخاري في الموضع الأول.

(٢٥٤٠) رواه البخاري (١٠٨٣ و١٦٥٦)، ومسلم (٦٩٦) (٢٠)، واللفظ له.

(٢٥٤١) رواه مسلم (٦٨٦) (٤).

(*) سورة النساء، الآية: ١٠١. وفي الأصل، و (ف): (ليس عليكم..) وهو مخالف للتلاوة.

(**) كتب الناسخ فوقها في الأصل: «صح»، وكذا كتب الناسخ في النسخة (ف).

(٢٥٤٢) رواه الدارقطني (٢/ ١٨٨)، ومن طريقه البيهقي (٣/ ١٤٢) من حديث محمد بن يوسف الفريابي حدثنا العلاء بن زهير، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، رضي الله عنها، فذكره. وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

وأيضاً أخرجه الدارقطني (٢/ ١٨٨)، ومن طريقه البيهقي (٣/ ١٤٢) من حديث القاسم ابن الحكم، عن العلاء بن زهير، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن عائشة، به ـ ولم يذكر «عن أبيه»، والقاسم بن الحكم هو ابن كثير بن جندب العُرني، بضم المهملة الأولى وفتح الراء ـ وثقه الإمام أحمد، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال أبو حاتم: لا يحتج به. ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: «صدوق، فيه لين»، ولكنه متابع، فأخرجه النسائي (١٤٥٥) من حديث أبي نُعيم قال: حدثنا العلاء بن زهير الأزدي، قال: حدثنا عبدالرحمن بن الأسود، عن عائشة، به. وأبو نعيم هو الفضل بن دُكين. ويمكن أن يقال إن كلا الإسنادين محفوظان، على أن عدم ذكر «عن أبيه» لا يضرُّ، لأنه=

إلى مكةَ حتى إذا قدمتُ مكةَ قالت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، قَصَرْتَ وأتممْتُ، وأَفْطَرْتَ وصُمْتَ! قال: «أحْسَنَتِ يا عائشةُ» وما عابَ عليَّ. رواه النسائي، والدارقطني، والبيهقي بإسنادٍ حسن أو صحيح.

٢٥٤٣- قال البيهقي: «قال الدارقطني إسناده حسن».

٢٥٤٤- وقال البيهقي في كتاب «المعرفة»: «هو إسناد صحيح».

٢٥٤٥- وفي رواية الدارقطني، والبيهقي: «خرجْتُ معه في عمرةِ رمضان».

= أيضاً متصل، فقد سمع عبدالرحمن من عائشة، قال العلائي ـ فيما ذكره الدكتور بشار عواد بهامش «تهذيب الكمال» ـ: «روى حماد بن زيد وغيره عن الصعب بن زهير عن عبدالرحمن بن الأسود قال: كنت أدخل على عائشة بغير إذن، حتى إذا كان عام احتلمت سلَّمتُ واستأذنتُ، فعرفتْ صوتي. . . الحديث، ثم قال الدكتور بشار: «وهذا يقتضي خلاف ما قاله أبو حاتم» يعني من عدم سماع عبدالرحمن من عائشة، وانظر «جامع التحصيل» (٤٢٢).

(٢٥٤٣) قال البيهقي (٣/ ١٤٢): «قال علي [يعني الدارقطني]: الأول متصل، وهو إسناد حسن، وعبدالرحمن قد أدرك عائشة فدخل عليها، وهو مراهق».
وانظر «السنن» للدارقطني ٢/ ١٨٨.

(٢٥٤٤) «المعرفة»، للبيهقي (٤/ ٢٥٩) رقم ٦٠٧٠.

(٢٥٤٥) رواه الدارقطني (٢/ ١٨٨)، ومن طريقه البيهقي (٣/ ١٤٢) من حديث محمد بن يوسف الفريابي حدثنا العلاء بن زهير، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن عائشة، فذكره.
وإسناده صحيح، كما تقدم، لكن لفظة «في عمرة رمضان» مُشْكَلَةٌ، فقد أخرج البخاري في باب «كم اعتمر النبي ﷺ» (١٧٧٥) عن ابن عمر «كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ قال: أربعٌ».
وأيضاً أخرج عن أنس (١٧٧٨): «كم اعتمر النبي ﷺ؟ قال: أربع: عمرة الحديبية، في ذي القعدة حيث صدَّه المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرةُ الجعرانة إذ قسم غنيمة ـ أُراه ـ حُنين. . .».
وأخرج مسلم في باب «بيان عدد عُمَرِ النبي ﷺ» (١٢٥٣) (٢١٧) عن قتادة أن أنساً أخبره أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عُمَرٍ، كلُّهن في ذي القعدة إلا التي مع حجَّته. . .» الحديث. وقال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٧٠٦: «ويمكن حمله على أن قولها في «رمضان» متعلِّق بقولها «خرجت»، ويكون المراد سفر فتح مكة فإنه كان في رمضان، واعتمر النبي ﷺ في تلك السنة من الجعرانة لكن في ذي القعدة».

وهذه اللفظة مشكلة، فإن المعروف أنه ﷺ لم يعتمر إلا أربع عمر، كلُّهن في ذي القعدة [١٠٦/ب].

٢٥٤٦- وعنها: «أن النَّبيَّ ﷺ كان يَقْصُرُ في السفر، ويُتمُّ، ويُفْطِرُ، ويَصُومُ» رواه الدارقطني.

٢٥٤٧- وقال: «إسناده صحيح».

(٢٥٤٦) رواه الدارقطني (٢/ ١٨٩) من حديث سعيد بن محمد بن ثواب، حدثنا أبو عاصم حدثنا ابن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة، فذكره.
وقال الدارقطني: «وهذا إسناد صحيح».
وأيضاً أخرجه (٢/ ١٨٩) من حديث يعلي بن عبيد وأبي نعيم قالا أخبرنا طلحة بن عمرو عن عطاء عن عائشة قالت: «كلَّ ذلك قد فعل رسول الله ﷺ قد أتمَّ وقَصَرَ، وصام وأفطر في السفر» وقال الدارقطني: طلحة ضعيف.
وأخرجه (٢/ ١٨٩) من حديث المغيرة بن زياد الموصلي عن عطاء عن عائشة، «أن رسول الله ﷺ كان يتمُّ الصلاة في السفر، ويقصُر».
قال الدارقطني: المغيرة بن زياد ليس بالقوي.
وقال ابن قيم الجوزية، رحمه الله، في «هدى خير العباد» ١/ ٤٦٤ ط. مؤسسة الرسالة: «وكان يقصُر الرباعية فيصلها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة، ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في سفرة ألبتة، وأما حديث عائشة: أن النبي ﷺ كان يقصُر في السفر، ويتم، ويفطر، ويصوم، فلا يصح، وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كَذَبٌ على رسول الله ﷺ» اهـ.
أقول أما إسناد الأول ففيه سعيد بن محمد بن ثواب، وهو مجهول.
وأما طلحة بن عمرو فهو الحضرمي، قال ابن حبان في «المجروحين» ١/ ٣٨٢: لا يحل كتابة حديثه ولا الرواية عنه. وقال الإمام أحمد والنسائي: متروك الحديث. وقد أطال الذهبي في نقل أخباره في «الميزان» (٤٠٠٨).
وأما المغيرة بن زياد البجلي، قال الإمام أحمد: مضطرب الحديث، منكر الحديث، أحاديثه مناكير، وقال أيضاً: المغيرة بن زياد الموصلي، ضعيف الحديث، كل حديث رفعه مغيرة فهو منكر، ومغيرة بن زياد مضطرب الحديث. انظر «تهذيب الكمال» ٢٨/ ٣٥٩-٣٦١ ط. مؤسسة الرسالة.

(٢٥٤٧) السنن، للدارقطني (٢/ ١٨٩)، وفي إسناده سعيد بن محمد بن ثواب وهو مجهول، =

٢٥٤٨- ووافقه البيهقي.

٢٥٤٩- وعن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ الله يحبُّ أن تُؤتى رخصُهُ، كما يحبُّ أن تُؤتى عَزَائِمُهُ» رواه البيهقي بإسنادٍ جيد.

٢٥٥٠- وفي روايةٍ: «كما يَكْره أن تُؤتى معاصيه».

= فأنىَّ له الصحة! وتقدم قبله مفصَّلاً.
والصحيح أن عائشة، رضي الله عنها، هي التي كانت تتم، فقد أخرج البيهقي (٣/ ١٤٣) من حديث شعبة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها كانت تصلي في السفر أربعاً. فقلت لها: لو صلَّيتِ ركعتيْن؟ فقالت: يا ابن أختي إنه لا يَشُقُّ عليَّ.
وإسناده صحيح على شرطهما.

(٢٥٤٨) انظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ١٤١).

(٢٥٤٩) رواه البيهقي (٣/ ١٤٠) من حديث الدراوردي، عن موسى بن عقبة، عن حرب بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.
ورجاله ثقات، عدا حرب بن قيس، وثقه ابن حبان، وقال عمارة بن غزية: إنه كان رضًي.
وفي الباب عن ابن عباس، أخرجه ابن حبان (٣٥٤) من حديث الحسين بن محمد الذارع، قال حدثنا أبو محصَن حصين بن نمير، قال حدثنا هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.
وإسناده حسن، الحسين بن محمد الذارع، صدوق، كما في «التقريب»، وحُصين بن نُمير، أبو محصَن، لا بأس به كما في «التقريب» أيضاً، وبه يتقوى حديث ابن عمر ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره، على أقلّ أحواله، والله أعلم.

(٢٥٥٠) رواه البيهقي (٣/ ١٤٠) من حديث عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن عمارة بن غزية، عن حرب بن قيس عن نافع، عن ابن عمر، به.
وعلّقه من حديث الدراوردي عن موسى بن عقبة، به. يعني من طريق حرب بن قيس عن نافع، عن ابن عمر.
وإسناده يدور على حرب بن قيس، وثقه ابن حبان، وله شاهد من حديث ابن عباس، رفعه، إلا أنه قال «كما يحب أن تؤتي عزائمُه»، وإسناده حسن، وتقدم قبله.
ويبدو أن هذا الشطر «كما يكره أن تؤتي معاصيه» يقصر حديث ابن عباس أن يشهد له، وعليه فهذا الشطر ضعيف، لحال حرب بن قيس، فهو ممن لا يحتمل تفرده، والله أعلم.

باب قَدْرِ السفر الذي يجوز فيه القَصْرُ وأنه يجوز القَصْرُ من حين يفارق بنيانَ بلدِه حتى يعود إليه

٢٥٥١- عن عطاء: «أن ابن عمر، وابن عباس كانا يُصَلِّيان ركعتيْن، ويُفْطِرانِ في أربعة بُرُدٍ، فما فوقها» رواه البيهقي بإسنادٍ صحيح.

٢٥٥٢- وذكره البخاري في «صحيحه» تعليقاً.

٢٥٥٣- وعنه: «سُئِل ابن عباس أأقصُر الصلاةَ إلى عَرَفَه؟ فقال: لا، ولكن إلى عُسْفانَ، وإلى جُدَّةَ، وإلى الطائف» رواه الشافعي، والبيهقي بإسنادٍ صحيح.

وهذه المواضع الثلاثة بين كل واحدة منها، وبين مكة مرحلتان، وهما أربعةُ بُرُدٍ.

٢٥٥٤- وقال مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب، عن سالم: «أن ابن عمر كان يَقْصُرُ في اليوم التامّ».

فلعل مراده يوم بليلتهِ ليوافقَ ما سبق.

(٢٥٥١) رواه البيهقي (٣/ ١٣٧) من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، أن عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس، رضي الله عنهم، فذكره.
وإسناده صحيح.

(٢٥٥٢) ذكره البخاري في «الصحيح» ٢/ ٣٣١ معلّقاً بصيغة الجزم، وقال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٦٥٩: «وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح..» فذكره.
وهو في «الأوسط» ٤/ ٣٤٧ من حديث يزيد به.
وهو أيضاً عند البيهقي ٣/ ١٣٧ من حديث يزيد به، وتقدم قبله.

(٢٥٥٣) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (٥٢٦) قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاءٍ، عن ابن عباس، فذكره وإسناده صحيح غاية.
ومن طريقه أخرجه البيهقي (٣/ ١٣٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٤٧) رقم ٢٢٦٢.
ورواه عبدالرزاق في «المصنف» (٤٢٩٧) عن ابن عُيينة به.

(٢٥٥٤) رواه الإمام مالك في «الموطّأ» (١/ ١٤٧) بإسناده الصحيح.

٢٥٥٥- وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينةِ إلى مكة، فكان يصلّي ركعتيْن ركعتيْن، حتى رجعنا إلى المدينةِ. قيل له: أقمتم [٩٤/ب] بمكةَ؟ قال: أقمنا بها عَشْراً» متفق عليه.

وهذا في حجة الوداع ولم تكن الإقامة عشرة في نفس مكة، بل فيها، وفي عرفات، ومنى.

٢٥٥٦- وعنه: «كان رسُولُ اللهِ ﷺ إذا خَرَجَ مسيرةَ ثلاثةِ أميالٍ أو ثلاثِ فراسخٍ صلَّى ركعتيْن» شعبة الشاك. رواه مسلم.

وليس معناه، أن غاية سفره ثلاثة أميال، بل مراده إذا سافر سفراً طويلاً فتباعد ثلاثة أميال قصر، والمراد أنه لم يحتج إلى القصر قبل ذلك، فلو أراده من حين فارق البلد جاز.

فصل في ضعيفه

٢٥٥٧- منه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «يا أهلَ مكةَ، لا تَقْصُرُوا في أدنى من أربعةِ بُرُدٍ، من مكةَ إلى عُسْفان» رواه الدارقطني، والبيهقي بإسناد ضعيف جداً.

٢٥٥٨- والصحيحُ أنه موقوف على ابن عباس كما سبق [١٠٧/أ].

(٢٥٥٥) رواه البخاري (١٠٨١ و٤٢٩٧)، ومسلم (٦٩٣) (١٥)، واللفظ للبخاري في الموضع الأول.

(٢٥٥٦) رواه مسلم (٦٩١) (١٢). وعنده: «ثلاثة فراسخ..».

(٢٥٥٧) رواه الدارقطني (١/ ٣٨٧)، ومن طريقه البيهقي (٣/ ١٣٧-١٣٨) من حديث إسماعيل بن عيَّاش، عن عبدالوهاب بن مجاهد، عن أبيه وعطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، رفعه.
وإسناده ضعيف بمرة، عبدالوهاب بن مجاهد قال الذهبي في «الميزان» (٥٣٢٤) قال يحيى: ليس يكتب حديثه. وقال أحمد: ليس بشيء، ضعيف. وقال وكيع: يقولون: لم يسمع من أبيه. وقال ابن عدي: عامةُ ما يرويه لا يتابع عليه. وقال الحافظ في «التقريب»: متروك، وكذَّبه الثوري.

(٢٥٥٨) انظر الحديث رقم (٢٥٥٣).

باب المسافر إذا دخل بلداً فنوى فيه إقامةَ أربعةِ أيامٍ كاملةٍ لزمه الإتمامُ، وإن نوى دونها قَصَرَ، وإن أقام لحاجةٍ يتوقعها قَصَرَ إلى ثمانيةَ عَشْرَ يوماً، أو تَسْعَةَ عَشْرَ

٢٥٥٩- فيه، حديث أنس في الباب قبله.

فإنَّ النبي ﷺ أقام في نفس مكة ثلاثة أيام كاملة سوى يومي الدخول والخروج، وكان يقصُر فيها.

٢٥٦٠- وعن العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: **«يمكُثُ المهاجُر بمكةَ بعد قضاءِ نُسُكِهِ ثلاثاً»** متفق عليه.

وليس في ورواية البخاري: **«بعد قضاء نسكه»** وكانت الإقامةُ بمكة حراماً على المهاجرين، فدلَّ أن الإقامة(*) ليست إقامة مؤثرة.

٢٥٦١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: **«أقام النبيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشْرَ يَقْصُرُ»** فنحن إذا سافرْنا تسعةَ عَشْرَ قَصَرْنا، وإن زِدْنَا أتْمَمْنَا.

رواه البخاري هكذا: «تَسْعةَ عَشْرَ» بنقص واحد من عشرين.

٢٥٦٢- وفي رواية لأبي داود، والبيهقي، إسنادها على شرط البخاري: «سبعة عشر» بنقص ثلاثة من عشرين.

(٢٥٥٩) تقدم برقم (٢٥٥٥).

(٢٥٦٠) رواه البخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢) (٤٤٤)، واللفظ له.

(*) في (ف): الثلاثة.

(٢٥٦١) رواه البخاري (١٠٨٠ و٤٢٩٨ و٤٢٩٩).

(٢٥٦٢) رواه أبو داود (١٢٣٠)، والبيهقي (٣/ ١٥٠) من حديث عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره. وإسناده صحيح على شرط البخاري، وقد أخرجه، وتقدم قبله.

٢٥٦٣- وفي رواية لهما مرسلة ضعيفة: «خَمْسَةَ عَشَرَ».

وكأن هذا الحديث في إقامته بمكة لحرب هوازن عام الفتح،

٢٥٦٤- والذي سبق في حديث أنس: «عشرة أيام» كان في حجة الوداع.

٢٥٦٥- وفي روايةٍ لهما من رواية عمرانَ بن الحُصَيْن: «ثمانية عشر» وهي ضعيفة.

٢٥٦٦- قال البيهقي: «يمكن الجمع بأن من روي: تسعة عشر، عدَّ يومَيْ الدخول والخروج، ومن روى: سبعة عشر، تركهما، ومن روى: ثمانية عشر، عدَّ أحدهما».

٢٥٦٧- وعن جابر، قال: «أقام رسولُ اللهِ ﷺ بتبوك عشرين يوماً، يَقْصُرُ الصلاةَ»

(٢٥٦٣) رواه أبو داود (١٢٣١)، والبيهقي (٣/ ١٥١) من حديث محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس، فذكره.
وإسناده ضعيف، محمد بن إسحاق صدوق يدلِّس، وقد قال عن.
وأخرجه النسائي (١٤٥٢) من حديث عبدالحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، «أن رسول الله ﷺ أقام بمكة خمسة عشر يصلي ركعتين ركعتين» وهذه متابعة جيدة لابن إسحاق، وبه يتقوى حديثه.
ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره، ومن ثم قال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٦٥٤: «وأما رواية خمسة عشر فضعفها النووي في الخلاصة، وليس بجيد لأن رواتها ثقات، ولم يتفرد بها ابن إسحاق، فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيدالله كذلك..».

(٢٥٦٤) سبق الحديث برقم (٢٥٥٥).

(٢٥٦٥) رواه أبو داود (١٢٢٩)، والبيهقي (٣/ ١٥١) من حديث علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين قال: غزوتُ مع رسول الله ﷺ وشهدتُ معه الفتح، فأقام بمكة ثمانيَ عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين..
وإسناده ضعيف، علي بن زيد هو ابن عبدالله بن زهير بن عبدالله بن جُدْعان، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

(٢٥٦٦) المعرفة، للبيهقي (٤/ ٢٧٣)، والسنن الكبرى، له، واللفظ للمعرفة.

(٢٥٦٧) رواه أبو داود (١٢٣٥)، والبيهقي (٣/ ١٥٢) من حديث معمر، عن يحيى بن كثير، =

رواه أبو داود، والبيهقي [قالا][*]: «تفرد معمر بروايته مسنداً، ورواه غيرُه مرسلاً».

٢٥٦٨- وروى [٩٥/أ]: «بِضْعَ عَشْرَةَ».

قلت: الحديث صحيح الإسناد على شرط البخاري، ومسلم، ولا يقدح فيه تفرد معمر فإنه ثقة حافظ، فزيادتُه مقبولة.

٢٥٦٩- ومن ابن عمر قال: «ارتَجَّ علينا الثلجُ ونحن بأذربيجانَ، ستةَ أشهرٍ في غزاةٍ، وكنا نصلِّي ركعتَيْن» رواه البيهقي بإسنادٍ صحيح على شرط الصحيحين [١٠٧/ب].

٢٥٧٠- وعن أنسٍ: «أنَّ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ أقاموا بِرَامَهُرْمُزَ تسْعةَ أشهرٍ،

= عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن جابر، فذكره.
وهذا إسناد على شرطهما.

(*) الزيادة من هامش النسخة (ف)، وعليها علامة الصحة.

(٢٥٦٨) رواه البيهقي (٣/ ١٥٢) من حديث أبي إسحاق - يعني الفزاري - عن أبي أُنيسة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «غزوتُ مع النبي ﷺ غزوة تبوك فأقام بها بضع عشرة، فلم يزد على ركعتين حتى يرجع».
وأبو أنيسة هذا لم أهتد لترجمته الآن، وأبو الزبير يدلِّس وقد قال عن.
وذكره البيهقي في «المعرفة» ٤/ ٢٧٣ معلَّقاً ممرَّضاً. والله أعلم.

(٢٥٦٩) رواه البيهقي (٣/ ١٥٢) من حديث عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.
وفي «المعرفة» له (٤/ ٢٧٤) برقم ٦١٤٨ من حديث عبيدالله بن عمر به. وإسناده على شرط الشيخين.
وعبدالرزاق في «المصنَّف» (٤٣٣٩) عن عبدالله بن عمر، عن نافع، أن ابن عمر أقام بأذربيجان، فذكره بنحوه وإسناده لين، حسن لغيره بما تقدم.

(٢٥٧٠) رواه البيهقي (٣/ ١٥٢) من حديث عاصم بن علي حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا يحيى ابن أبي كثير عن أنس، فذكره.
وهذا إسناد لين، عكرمة بن عمار العجلي، قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب». وهنا يرويه عن يحيى كما ترى.

نَقْصُرُ(*) الصلاة» رواه البيهقي بإسنادٍ صحيح، وفيه عكرمة بن عمار، اختلفوا في الاحتجاج به، واحتج به مسلم في «صحيحه».

٢٥٧١- وعنه: «أنه أقام بالشام مع عبدالملك بن مروان شهرَيْن يُصَلِّي صلاةَ المسافر» رواه البيهقي بإسناد صحيح، فيه عبدالوهاب بن عطاء، مختلف فيه، وثَّقه الأكثرون، واحتج به مسلم في «صحيحه».

فصل في ضعيفه

٢٥٧٢- منه، عن ابن عباس: «أنَّ النبيَّ ﷺ أقام بخيبر أربعين يوماً يصلي ركعتين».

٢٥٧٣- قال البيهقي: «تفرد به الحسن بن عمارة، وهو ضعيف».

(*) في «السنن الكبرى»: يقصرون.

(٢٥٧١) رواه البيهقي (٣/ ١٥٢) من حديث عبدالوهاب بن عطاء، أنبأنا هشام عن يحيى بن أبي كثير، عن حفص بن عبيدالله بن أنس، أن أنساً أقام بالشام، فذكره.
وإسناده حسن، عبدالوهاب بن عطاء هو الخفّاف، البصري، قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق ربما أخطأ».
ويشهد له حديث ابن عمر المتقدم برقم (٢٥٦٩).

(٢٥٧٢) رواه البيهقي (٣/ ١٥٢) من حديث الحسن وهو ابن عمارة البجلي، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس.
وقال البيهقي: «تفرد به الحسن بن عمارة، وهو غير محتج به».
والحسن بن عمارة، متروك كما في «التقريب»، وقد أطال ابن عدي في ترجمته في كتابه «الكامل» ٢/ ٢٨٣-٢٩٥.

(٢٥٧٣) السنن الكبرى، للبيهقي (٣/ ١٥٢) وعنده «.. وهو غير محتج به».
وقال هو في «المعرفة» (٤/ ٢٧٤) رقم ٦١٤٤: «تفرد به الحسن بن عمارة، وهو متروك».

٢٥٧٤- قال شعبة: «إنه يكذب».

٢٥٧٥- وقال أحمد: «أحاديثه موضوعة».

٢٥٧٦- وقال ابن المديني: «كان يغلط، ويضع الحديث».

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

٢٥٧٧- عن أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تَزِيغ الشمسُ أَخَّر الظُّهرَ إلى وقت العصْر، ثم نزل فجمعَ بينهما، فإن زاغتِ قبل أن يرتحلَ صَلَّى الظهرَ ثم ركِبَ» متفق عليه.

٢٥٧٨- وفي رواية للبخاري: «كان النبيُّ ﷺ يَجْمَعُ بين صلاةِ المغربِ والعشاءِ في السَّفَر».

٢٥٧٩- وفي رواية لمسلم: «كان النبيُّ ﷺ إذا أراد أن يجمعَ بين الصلاتيْن في السَّفَر أَخَّرَ الظُّهْرَ حتى يَدْخُلُ أولُ وقتِ العصْر، ثم يجمعُ بينهما».

٢٥٨٠- وفي روايةٍ له: «إذا عَجِلَ عليه السَّفَرُ يؤخِّرُ الظُّهْرَ إلى أوَّلِ وَقتِ العصرِ، فيجمعُ بينهما، ويؤخِّرُ المغربَ حتى يجمع بينها وبين العِشاءِ حين يغيبُ الشَّفَقُ».

٢٥٨١- وعن نافع أنَّ ابن عُمَرَ كان إذا جَدَّ به السَّيْرُ جَمع بين المغربِ

(٢٥٧٤) انظر «تهذيب الكمال» (٦/ ٢٦٨) ط. مؤسسة الرسالة.
(٢٥٧٥) «تهذيب الكمال» (٦/ ٢٧٠) ط. مؤسسة الرسالة.
(٢٥٧٦) انظر «ميزان الأعتدال» (١/ ٥١٤).
(٢٥٧٧) رواه البخاري (١١١٢)، ومسلم (٧٠٤) (٤٦).
(٢٥٧٨) رواه البخاري (١١٠٨).
(٢٥٧٩) رواه مسلم (٧٠٤) (٤٧).
(٢٥٨٠) رواه مسلم (٧٠٤) (٤٨).
(٢٥٨١) رواه البخاري (١١٠٦ و١٨٠٥)، ومسلم (٨٠٣) (٤٣)، واللفظ له.

والعشاءِ، بعد أن يغيب الشفقُ، ويقول: «إن رسول الله ﷺ كان إذا جَدَّ به السَّيْرُ جمع بين المغربِ والعشاءِ» متفق عليه.

لفظه لمسلم هنا، وللبخاري في آخر كتاب «الحج».

٢٥٨٢- وفي رواية الترمذي: «أنه أَخَّرَ المغربَ حتى غاب الشفَقُ، ثم نزل فجمع، ثم أخبرهم أنَّ رسول الله ﷺ كان يفعلُ ذلك إذا جَدَّ به السيْرُ».

٢٥٨٣- قال الترمذي: «حسن صحيح» [١٠٨/أ].

٢٥٨٤- وعن [٩٥/ب] معاذِ بن جبلٍ رضي الله عنه: «أنَّ النبي ﷺ كان في غزوةِ

(٢٥٨٢) رواه الترمذي (٥٥٥) من حديث عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.
وإسناده صحيح على شرطهما.

(٢٥٨٣) السنن، للترمذي (٢/ ٤٤١).

(٢٥٨٤) رواه أبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣) قالا: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث (وقال الترمذي: الليث بن سعد)، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن معاذ بن جبل، فذكره.

قال الشيخ العلامة أحمد شاكر، رحمه الله، في تعليقه على «سنن الترمذي» ٢/ ٤٤١-٤٤٢: «وهذا الحديث اضطربت فيه أقوال العلماء، لتفرد قتيبة به عن الليث بن سعد، ونقل الحافظ في «التلخيص» (ص١٣٠) أن أبا داود قال: «هذا حديث منكر، وليس في جمع التقديم حديث قائم» ولم أجد هذا في السنن، بل الذي فيها (١/ ٤٧٢): «لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده». وفي «التلخيص» أنه رواه أيضاً أحمد وابن حبان والدارقطني والبيهقي. وقد أسرف الحاكم أبو عبدالله في كتاب «علوم الحديث» فزعم أنه حديث موضوع!! مع أنه اعترف بأن رواته أئمة ثقات، وعلل ذلك بأنه «شاذ الإسناد والمتن، لا نعرف له علّة نعلله بها»!! وأطال القول في ذلك بما لا طائل تحته (ص١١٩-١٢١). والحديث حديث صحيح ليست له علّة، وقد صححه أيضاً ابن حبان، وليس الشاذ ما انفرد به الثقة، إنما الشاذ أن يخالف الراوي غيره ممن هو أحفظ منه أو أوثق» اهـ.

وقال المحدِّث الشيخ الألباني في «الصحيحة» ١/ ٣١٢: «وقال أبو داود: لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده» قلت [القائل الشيخ الألباني]: وهو ثقة ثبت فلا يضرّ تفرده لو صح ولذلك قال الترمذي «حديث حسن غريب، تفرد به قتيبة، ولا نعرف أحداً رواه=

تبوكَ إذا ارتحلَ قبل زيغ الشمسُ أخَّر الظهرَ إلى العصرِ فيصلِّيهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجَّل العصرَ إلى الظهر، وصلَّى الظهرَ والعصرَ جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخَّر المغرب حتى يصلِّيها مع العشاءِ، وإذا ارتحل بعد المغرِبِ عَجَّلَ العشاءَ فصلاَّها مع المغربِ» رواه أبو داود، والترمذي.

٢٥٨٥- وقال: «حديث حسن».

٢٥٨٦- قالا: «تفرد به قتيبة».

٢٥٨٧- وقال البيهقي: «هو حديث محفوظ صحيح».

٢٥٨٨- ورواه البيهقي أيضاً من رواية ابن عباس بمعناه بإسنادٍ جيد.

= عن الليث غيره» وقال في مكان آخر: «حديث حسن صحيح». قلت [القائل الشيخ الألباني]: وهذا هو الصواب، فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين...».

(٢٥٨٥) السنن، للترمذي (٢/ ٤٤٠) وعنده «حديث حسن غريب».

(٢٥٨٦) قال أبو داود في «السنن» ١/ ٣٩٠: «ولم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده».
وقال الترمذي في «السنن» ٢/ ٤٤٠: «... تفرد به قتيبة، لا نعرفُ أحداً رواه عن الليث غيرَه».
ويبدو أن قتيبة بن سعيد لم يتفرد بهذا الحديث، فقد توبع عند أبي داود (١٢٠٨) قال حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله بن موهب الرملي الهمداني حدثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ ابن جبل، فذكره.
فهذا يزيد بن خالد الرملي، قد تابع قتيبة بن سعيد، فزال تفرد قتيبة به. نبَّه عليه شيخ المحدثين الألباني في «الإرواء» ٣/ ٣٠.

(٢٥٨٧) قال البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/ ١٦٣: «وإنما أنكروا من هذا رواية يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطُّفيل، فأما رواية أبي الزبير، عن أبي الطُّفيل فهي محفوظة صحيحة».
فتبين من هذا النقل عن البيهقي أن قوله «محفوظ صحيح» يعود على طريق أبي الزبير، عن أبي الطفيل، لا على إسناد يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل، وهو ما يبدو من ظاهر عبارة النووي، هنا، رحمه الله.

(٢٥٨٨) رواه البيهقي (٣/ ١٦٣) من حديث حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس عن عكرمة، =

٢٥٨٩- وعن أسامةَ بن زَيْدٍ رضي الله عنهما، قال: «دَفَعَ رسولُ اللهُ ﷺ من عَرفَةَ، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضّأ ثم أُقيمتِ الصلاةُ، فصلَّى المغربَ ثم أناخ كلُّ إنسانٍ بَعيرهَ في منزلِهِ، ثم أُقيمتِ العِشاءُ فصلاَّهما، ولم يصلِّ بينهما شيئاً» متفق عليه.

٢٥٩٠- احتج به الشافعيُّ وغيرُه في جواز التفريق بينهما إذا جَمَعَ في وقت الثانية، والله أعلم.

باب ما جاء في الجمع بعذر المطر ونحوه في الحضر

٢٥٩١- عن ابن عباسٍ، رضي الله عنهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى بالمدينةِ سَبْعاً وثمانياً، الظهرَ والعصرَ، والمغربَ والعشاءَ» متفق عليه.

= وعن كريب، مولى ابن عباس، أن ابن عباس قال، فذكره بمعنى حديث معاذ.
وفي إسناده حسين بن عبدالله، ضعيف، كما في «التقريب»، و«التلخيص» ٢/ ٤٨.
وحسين هذا قد توبع، فأخرجه البيهقي ٣/ ١٦٤ من حديث إسماعيل بن إسحاق حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد، عن أبي أيوب، عن أبي قلابة عن ابن عباس ولا أعلمه إلا مرفوعاً، وإلا فهو عن ابن عباس، فذكره بمعناه. ورجاله ثقات.
وقال الحافظ في «التلخيص» ٢/ ٤٨: «... لكن له طريق أخرى أخرجها يحيى بن عبدالحميد الحماني في «مسنده» عن أبي خالد الأحمر، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس. روى إسماعيل القاضي في «الأحكام» عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن كريب، عن ابن عباس، نحوَه».
ومن ثم قال الشيخ الألباني في «الإرواء» ٣/ ٣٢: «فالحديث صحيح عن ابن عباس بهذه المتابعات والطرق، وقوّاه البيهقي بشواهده، فهو شاهد آخر لحديث معاذ من رواية قتيبة تدل على حفظه، وقوة حديثه».

(٢٥٨٩) رواه البخاري (١٦٧٢)، ومسلم (١٢٨٠) (٢٦٦).
(٢٥٩٠) انظر «المعرفة» ٤/ ٣٠٢ رقم ٦٢٦٣.
(٢٥٩١) رواه البخاري (٥٤٣ و٥٦٢ و١١٧٤)، ومسلم (٧٠٥) (٥٦).

٢٥٩٢- وفي روايةٍ لهما: «سَبْعاً جميعاً، وثمانياً جميعاً».

٢٥٩٣- وفي روايةٍ مسلم: «من غَيْرِ خَوْفٍ، ولا سَفَرٍ».

قيل لابن عباس: لِمَ فعل ذلك؟ فقال: أن لا يُخرِجَ أحداً من أمّتهِ.

٢٥٩٤- وفي روايةٍ له: «جَمَعَ رسُولُ اللهِ ﷺ بين الظهرِ والعصرِ، والمغربِ والعشاءِ بالمدينة في غير خوفٍ، ولا مطرٍ، قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يُحْرِجَ أمّتَهُ».

٢٥٩٥- وفي رواية له عن عبدالله بن شَقيقٍ، قال: «خطبنا ابنُ عباسٍ يوماً بعد العصر حتى غربتِ الشمسُ وبدتِ النجومُ، وجَعَلَ الناسُ يقولون: الصلاةَ، الصلاةَ. فجاءه رجلٌ من بني تميمٍ لا يَفْتُرُ ولا يَنْثَنى: الصلاةَ، الصلاةَ. فقال ابن عباس: أَتُعَلِّمُني بالسُّنَّةِ، لا أُمَّ لك! رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بين الظهرِ والعصرِ، والمغربِ والعشاءِ. قال عبدالله بن شفيق: فحاكَ في صَدْري من ذلك شيءٌ، فأتيتُ أبا هُريرة فسألتُه، فصدَّق مقالتَه» [١٠٨/ب].

٢٥٩٦- [(*)وفي رواية له: «أنه قال لهذا القائل: كُنّا نجمّعُ بين الصلاتيْن [٩٦/أ] على عهدِ رسولِ الله ﷺ».

٢٥٩٧- قال البيهقي: «رواية: من غير خوف ولا مطر، رواها حبيب بن أبي

(٢٥٩٢) رواه البخاري (٥٦٢)، ومسلم (٧٠٥) (٥٥)، واللفظ للبخاري.
(٢٥٩٣) رواه مسلم (٧٠٥) (٥٠).
(٢٥٩٤) رواه مسلم (٧٠٥) (٥٤).
(٢٥٩٥) رواه مسلم (٧٠٥) (٥٧).
(٢٥٩٦) رواه مسلم (٧٠٥) (٥٨).
(*) بداية سقط يسير من الأصل، وما بين المعقوفين من النسخة (ف).
(٢٥٩٧) السنن الكبرى، للبيهقي (٣/ ١٦٧) بنحوه، و«المعرفة» له (٤/ ٣٠٢) رقم ٦٢٥٩ و٦٢٦٠. =

ثابت. وقال جمهور الرواة: من غير خوف ولا سفر». قال: «وهذ أولى بأن يكون محفوظاً».

فصل في ضعيفه

٢٥٩٨- منه، عن ابن عباس، مرفوع.

٢٥٩٩- وعن عُمرَ موقوفٌ: «الجمعُ بين الصلاتيْن من غير عُذْرٍ من الكبائرِ».

= وحديث «من غير خوف ولا مطر» أخرجه مسلم (٧٠٥) (٥٤) من حديث حبيب بن أبي ثابت، وتقدم برقم (٢٦٠٣)، وهو فيه متابع، فقد أخرج الإمام أحمد (١/ ٢٢٣) من حديث شعبة حدثنا قتادة قال سمعتُ جابر بن زيد عن ابن عباسٍ قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر..»
وإسناده صحيح على شرطهما.
وقال الشيخ المحدِّث الألباني في «الإرواء» ٣/ ٣٦: «ورواية قتادة عن أبي الشعثاء ترجِّح رواية حبيب بن أبي ثابت بلفظ «مطر» بدل «سفر»، ولم تقع هذه الرواية للبيهقي...» اهـ. وعليه فاللفظان أعني «مطر»، و«سفر» محفوظان، والحمد لله.

(٢٥٩٨) رواه البيهقي (٣/ ١٦٩) من حديث حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً «جَمْعٌ بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر».
وإسناده ضعيف جداً، حنش هو حُسين بن قيس، أبو علي، الرَّحَبي، المعروف بحنش، قال الإمام أحمد: متروك. وقال أبو زرعة وابن معين: ضعيف. وقال البخاري: لا يكتب حديثه. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال-مرة: متروك. وكذا قال الدارقطني. وأورده الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢٠٤٣) وذكر له بعض مناكيره، ومنها هذا الحديث.

(٢٥٩٩) رواه البيهقي (٣/ ١٦٩) من حديث قتادة عن أبي العالية عن عمر رضي الله عنه، قوله.
أبو العالية، وهو رفيع، بالتصغير، ابن مهران، الرياحي، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة كثير الإرسال. وقال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ٩/ ٢١٥: «ودخل على أبي بكر الصدِّيق، وصلى خلف عُمرَ بن الخطاب».
وقال البيهقي: «أبو العالية لم يسمع من عمر رضي الله عنه، وقد روى ذلك بإسناد آخر..» وتعقبه ابن التركماني بما تقدم عن الحافظ المزي، ثم قال: «وقد قدمنا غير مرة أن مسلماً حكى الإجماع على أنه يكفي لاتصال الإسناد المعنعن ثبوت كون =

رواهما البيهقي وضعفهما.

باب النوافل في السفر

مذهبنا أنه يُستحب للمسافر النوافلُ المشروعةُ للحاضر، سواء الراتب مع الفرائض وغيرها.

٢٦٠٠- ونقله الترمذي عن أكثر العلماء من الصحابة وغيرهما.

٢٦٠١- وقال ابن عمر وطائفة: لا يتطوعُ في السفر بالنوافل الراتب.

٢٦٠٢- وثبت عن حفص بن عاصم، قال: «صَحِبْتُ ابن عُمَرَ في طريق مكَّةَ، فصلَّى لنا الظُّهرَ ركعتيْن ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رَحْلَه، وجلس وجلسنا معه، فحانتْ منه التفاتةٌ حيث(*) صَلَّى، فرأى نَاساً قياماً، فقال: ما يصنعُ هؤلاء؟ قلنا: يُسَبِّحون. فقال: لو كنتُ مُسبِّحاً أتممتُ صلاتي. يا ابن أخي إني صَحِبْتُ رسولَ

= الشيخين في عصر واحد..».
أما الإسناد الآخر الذي أشار إليه البيهقي فهو ما أخرجه في «السنن الكبرى» ٣/ ١٦٩ من حديث يحيى بن صَبيح قال حدثني حميد بن هلال عن أبي قتادة يعني العدوي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عامل له: ثلاث من الكبائر، الجمع بين الصلاتين إلا في عذر،... إسناد العدوي حسن لذاته. وقال البيهقي: «إذا انضم إلى الأول صار قوياً». وهو كما قال. والله أعلم.

(٢٦٠٠) قال الترمذي في «سننه» ٢/ ٤٣٦: «.. فرأى بعض أصحاب النبي ﷺ أن يتطوعَ الرجل في السفر، وبه يقول أحمد، وإسحاق. ولم تر طائفة من أهل العلم أن يُصَلَّى قبلها ولا بعدها، ومعنى من لم يتطوّع في السفر قبولُ الرخصةِ، ومن تطوّع فله في ذلك فضل كثير، وهو قول أكثر أهل العلم: يختارون التطوع في السفر».

(٢٦٠١) رواه البيهقي (٣/ ١٥٨) من حديث مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أنه لم يكن يصلي مع الفريضة في السفر شيئاً، قبلها، ولا بعدها، إلا من جوف الليل.. وإسناده صحيح. وانظر الحديث الآتي بعده.

(٢٦٠٢) رواه البخاري (١١٠١ و١١٠٢)، ومسلم (٦٨٩) (٨)، واللفظ له.

(*) بهامش (ف): نحو. وعليه علامة النسخة.

اللهِ ﷺ في السفر فلم يَزِد على ركعتيْن حتى قبضَه اللهُ، وصَحِبْتُ أبا بكر رضي الله عنه، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصَحِبْتُ عُمَرَ رضي الله عنه، فلم يَزِدْ على ركعتيْن حتى قبضه الله، وصَحِبْتُ عُثمانَ رضي الله عنه فلم يَزِدْ على ركعتيْن حتى قبضه اللهُ، وقد قال الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾(*)» متفق عليه، لفظه مسلم.

٢٦٠٣- واحتج الجمهور للاستحباب بالأحاديث السابقة في باب: «استقبال القبلة» وغيره أن النبي ﷺ كان يصلي النافلة في سفره على راحلته حيث توجَّهتْ به.

٢٦٠٤- وعن أبي قتادة، في حديثه الطويل: «**أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في سفر فناموا عن صلاة الصُّبح حتى طلعتِ الشَّمْسُ، فساروا حتى ارتفعت الشمسُ، ثم نَزَلَ رسولُ اللهِ ﷺ فتوضَّأ ثم أذَّنَ بلالٌ بالصلاةِ، فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ ركعتيْن ثم صَلَّى الغداة، فصنع كما كان يصنعُ كُلَّ يوم**» رواه مسلم.

فهاتان الركعتان سنّةُ الصبح، وهما مراد البخاري في «صحيحه» بقوله:

٢٦٠٥- «**ركع النبيُّ ﷺ ركعتي الفجر في السفر**».

٢٦٠٦- وعن البراءِ بن عازبٍ [٩٦/ب]، رضي الله عنهما، قال: «**صَحِبْتُ**

(*) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٢٦٠٣) انظر الأحاديث رقم (٩٨٦-٩٩٧).

(٢٦٠٤) رواه مسلم (٦٨١) (٣١١)، مطولاً.

(٢٦٠٥) «الصحيح» (٢/ ٣٣٥)، وانظر «فتح الباري» ٢/ ٦٧٤.

(٢٦٠٦) رواه أبو داود (١٢٢٢)، والترمذي (٥٥٠) من حديث الليث بن سعد، عن صفوان بن سُليم، عن أبي بُصْرةَ الغِفاري، عن البراء بن عازب، فذكره.
وفي سنده، أبو بُصْرةَ الغِفاري، روى عن البراء بن عازب، وروى عنه صفوان بن سُليم، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٥٧٣)، وقال الذهبي في «الميزان» (٩٩٩٢): لا يُعرف.
وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. يعني إذا توبع، وإلا فهو لين الحديث.
وقال الترمذي ٢/ ٤٣٥: «حديث البراء حديث غريب» يعني أنه ضعيف، والله أعلم.

رسُولَ اللهِ ﷺ ثمانيةَ عَشْرَ سَفَراً، فما رأيتُه ترك ركعتيْن إذا زاغتِ الشمسُ قبلَ الظهرِ» رواه أبو داودَ، والترمذي.

٢٦٠٧- وقال: «رآه البخاري حَسَناً».

٢٦٠٨- واحتجوا أيضاً بحديث أم هانئ في صلاةِ الضُّحىَ في بيتها، وكان مسافراً.

***

(٢٦٠٧) السنن، للترمذي (٢/ ٤٣٦).

(٢٦٠٨) تقدم حديث أم هانيء، رضي الله عنها، برقم (١٩٢٦).

كتاب صلاة الخوف

باب صلاة الخوف بكل طائفة جميع الصلاة ويسلّم الإمام بكل طائفة، ويكون متنفلاً في الثانية وهي صلاة النبي ﷺ ببطن نخل من أرض نجد ببلاد غطفان

٢٦٠٩- عن جابر رضي الله عنه قال: أَقْبَلْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ، وذكر الحديث. قال: «فنُودِيَ بالصلاةِ، فصلَّى بطائفةٍ ركعتيْن ثم تأخَّروا، وصَلَّى بالطائفةِ الأخرى ركعتيْن».

٢٦١٠- قال: «فكانت لرسولِ اللهِ ﷺ في خوفِ الظهرَ، فصفَّ بعضَهم خَلْفَه،

(٢٦٠٩) رواه مسلم (٨٤٣) (٣١١).

(٢٦١٠) رواه النسائي (١٥٥٣) من حديث عبدالأعلى حدثنا يونس عن الحسن قال: حدَّث جابر بن عبدالله، فذكره بنحوه.

ورجاله ثقات، وفيه الحسن وهو البصري لم يصرّح بالسماع.

وأخرجه ابن خزيمة (١٣٥٣)، والبيهقي في «المعرفة» ٥/ ٣١ من حديث يونس به.

وأخرجه الأخير في «السنن الكبرى» ٣/ ٢٥٩ من حديث قتادة عن الحسن عن جابر بن عبدالله.

هكذا رواه يونس وقتادة، عن الحسن، عن جابر.

وخالفهما أشعث وهو ابن عبدالملك، فرواه عن الحسن عن أبي بكرة، ومن طريقه أخرجه أبو داود (١٢٤٨)، وأشعث بن عبدالملك الحمراني، ثقة فقيه، كما في «التقريب»، فيمكن أن يقال إن للحسن فيه شيخين هما جابر، وأبو بكرة، ولكن بقى أنه لم يصرح بالتحديث من واحد منهما، وعليه فإسناده ضعيف، لكن يشهد له حديث جابر من الطريق الأخرى عند مسلم (٨٤٣) (٣١١) المتقدمة، فيتقوى به.

هذا وقول النووي هنا: «قال: فكانت لرسول الله ﷺ في خوفٍ...» يوهم أن القائل هو جابر، وليس كذلك، بل هو أبو بكرة، لذا فقد التبس عليَّ الأمر حين من الوقت ولكنَّ اللهَ سَلَّمَ. والحمد لله.

وبعضَهم بإزاءِ العدوِّ، فصلَّى ركعتيْن ثم سَلَّمَ، فانطلق الذين صَلَّوْا معه فوقفوا موقفَ أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلَّوْا خَلْفه فصلَّى بهم ركعتيْن وسلَّم، فكانتْ لرسولِ اللهِ ﷺ أربعاً وللقوم ركعتيْن، ركعتيْن» رواه أبو داود، والنسائي بإسنادٍ صحيح.

باب يفرقهم طائفتين، يصلي بكل طائفة بعض الصلاة، إذا كان العدو في غير جهة القبلة، وفي المسلمين كثرة، وهي صلاة ذات الرقاع](*)

٢٦١١- عن صالحِ بن خوَّاتِ بن جُبيرٍ: «عَمَّنْ صَلَّى مع رسولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذاتِ الرِّقاعِ صلاةَ الخوفِ، أن طائفةً صَفَّتْ معه، وطائفةً وجاهَ العدوِّ، فصلَّى بالذين معه ركعةً، ثم ثَبَتَ قائماً وأتمُّوا لأنفُسِهم، ثم انصَرَفوا فصَفُّوا وِجَاهَ العدوِّ، وجاءتِ الطائفةُ الأخرى فصلَّى الركعةَ التي بَقِيَتْ ثم ثَبَتَ جالساً وأتَمُّوا لأنفُسِهِم، ثم سَلَّمَ بهم» متفق عليه.

٢٦١٢- وعن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: «صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الخوف بإحدى الطائفتيْن ركعةً، والطائفةُ الأخرى مواجهةُ العدوِّ، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مُقْبلينَ على العدوِّ، وجاءَ أولئكَ، ثم صَلَّى بهم النبيُّ ﷺ، ثم سَلَّم النبيُّ ﷺ، ثم قضى هؤلاءِ ركعةً، وهؤلاءِ ركعة» متفق عليه.

فصل في ضعيفه

٢٦١٣- منه، عن خُصَيف، عن أبي عُبيدة بن ابن مسعود، عن أبيه: «صَلَّى

(*) هنا انتهى السقط من الأصل، والحمد لله.

(٢٦١١) رواه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢) (٣١٠)، واللفظ له.

(٢٦١٢) رواه البخاري (٩٤٢ و٤١٣٣)، ومسلم (٨٣٩) (٣٠٥)، واللفظ له.

(٢٦١٣) رواه أبو داود (١٢٤٤) من حديث خُصَيف، عن أبي عبيدة، عن عبدالله بن مسعود، فذكره.

=

رسولُ الله [٩٧/ أ] ﷺ فقاموا صفّاً خلفَه، وصَفاً مستقبلَ العدوِّ فصلَّى بهم ركعةً، ثم جاء الآخَرونَ فقاموا مقامَهم، واستقبَلَ هؤلاءِ العدوَّ، فصلَّى بهم ركعةً، ثم سلَّم، فقام هؤلاء، فصلَّوْا لأنفسهم ركعةً، ثم سَلَّموا، ثم ذهبوا، فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدوِّ، ورَجَعَ أولئك إلى مقامهم فصَلَّوْا لأنفسهم ركعةً، ثم سَلَّموا» رواه أبو داود، وهو ضعيف منقطع.

خُصيف ضعيف، وأبو عبيدة لم يُدرك أباه.

باب الصلاةِ بهم جميعاً، وهي صلاة عُسْفانَ

٢٦١٤- عن جابر رضي الله عنه، قال: «شهدتُ مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ الخوفِ، فصفَّنا صفَّيْن، صفّاً خلْفَ رسولِ الله ﷺ، والعدوُّ بيننا وبين القبلةِ، فكبَّر النبيُّ ﷺ وكبَّرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسَه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصفُّ الذي يليه، وقام الصفُّ المؤخَّرُ في نحر(*) العدوِّ، فلما قضى النبيُّ ﷺ السجودَ، وقام الصفُّ الذي يليه، انحدر الصفُّ المؤخَّرُ في السجود، وقاموا ثم تقدَّم الصفُّ المؤخَّرُ، وتأخَّرَ الصفُّ المقدَّمُ، ثم ركع

= وإسناده ضعيف، ومنقطع، أبو عبيدة، لا يصح سماعه من أبيه، كما في «التقريب»، وخُصيف هو ابن عبدالرحمن الجزري، أبو عون، قال الإمام أحمد: ضعيف الحديث. وقال ـ مرة: ليس بحجة، ولا قويّ في الحديث، وقال ـ مرة: ليس بذاك. وقال أخرى: شديد الاضطراب في المسند. ولكن يشهد لحديث ابن مسعود هذا، ما أخرجه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩) (٣٠٥) عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ صلاةَ الخوف بإحدى الطائفتين ركعةً. والطائفةُ الأخرى مواجهةُ العدوِّ، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم، مقبلين على العدو، وجاء أولئك، ثم صلى بهم النبيُّ ﷺ ركعةً، ثم سلَّم النبيُّ ﷺ، ثم قضى هؤلاءِ ركعةً، وهؤلاء ركعةً».
فثبت حديث ابن مسعود، بهذا الشاهد، والحمد لله.

(٢٦١٤) رواه مسلم (٨٤٠) (٣٠٧).

(*) في النسخة (ف): «نحور».

النبيُّ ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجودِ والصفُّ الذي يليه، الذي كان مُؤخَّراً في الركعة الأولى، وقام الصفُّ المؤخَّرُ في نُحور العود، فلما قضى النبيُّ ﷺ السجودَ والصفُّ الذي يليه، انحدر الصفُّ المؤخَّرُ بالسجود، فسجدوا، ثم سلَّم النبيُّ ﷺ وسلَّمنا جميعا» رواه مسلم [١٠٩/أ].

٢٦١٥- وفي روايةٍ له: «غزوْنا مع رسولِ الله ﷺ قَوماً من جُهيْنةَ، فقاتلوا قتالاً شديداً، فلما صَلَّيْنَا الظهرَ قال المشركون: لو مِلْنا عليهم مَيْلَةً لاقتطعْناهم، فأخْبرَ جِبْريلُ النبيَّ ﷺ ذلك، فذكر ذلك لنا رسُولُ اللهِ ﷺ قال: وقالوا إنَّهُ ستأتيهم صلاةٌ هي أحبُّ إليهم من الأولاد، فلما حضرتِ العصرُ، صفَّنا صفَّيْن، والمشركون بيننا وبين القِبلةِ، فكبَّر رسُولُ الله ﷺ وكبَّرنا، وركعَ فركعنا» ثم ذكر نحوه.

٢٦١٦- وعن سَهل بن أبي حَثْمَةَ، رضي الله عنه: «أنَّ رسولُ اللهِ ﷺ صَلَّى بأصحابِه في الخوف، فصفَّهم خَلْفَه صفَّيْن، فصلَّى بالذين يَلُونَه ركعةً ثم قام فلم يَزلْ قائماً حتى صَلَّى الذين خَلفَهم ركعةً [٩٧/ب]، ثم تقدَّموا، وتأخَّر الذين كانوا قدّامَهم، فصلَّى بهم ركعةً، ثم قَعَدَ حتى صلَّى الذين تَخلَّفُوا ركعةً، ثم سَلَّمَ» متفق عليه.

٢٦١٧- وعن أبي عَيَّاشٍ الزُّرَقي، رضي الله عنه، واسمه زَيْدٌ، وقيل عُبيد، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بعُسْفانَ، وعلى المشركين خالدُ بن الوليدِ، فصلَّينا الظهرَ، فقال المشركون: لقد أصَبْنا غِرَّةً. لقد أصبْنا غَفلةً، لو كنا حَملْنا عليهم

(٢٦١٥) رواه مسلم (٨٤٠) (٣٠٨).

(٢٦١٦) رواه البخاري (٤١٣١) ولم يسق لفظه، ومسلم (٨٤١) (٣٠٩).

(٢٦١٧) رواه أبو داود (١٢٣٦)، والنسائي (١٥٤٨) من حديث منصور، عن مجاهد، عن أبي عياش الزُّرَقي، فذكره.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن حبان (٢٨٧٦) من طريق منصور عن مجاهد قال: حدثنا أبو عياش الزرقي، فذكره.

وهم في الصلاة، فنزلت آية القَصْرِ بين الظهرِ والعصرِ، فلما حضرت العصرُ قام رسولُ الله ﷺ مستقبلَ القبلةِ، والمشركون أمامَه، فصفَّ خَلْفَ رسولِ اللهِ ﷺ صفٌّ، وصفَّ بعد ذلك الصفُّ صفٌّ آخرٌ، فركعَ رسولُ اللهِ ﷺ وركعُوا جميعاً».

وذكر مثل رواية جابر.

ثم قال في آخره: «فصلاَّها بعُسْفانَ، وصلاَّها يوم بني سُليم» رواه أبو داود، والنسائي بإسنادٍ صحيح على شرط الصحيحين إلى أبي عيَّاشٍ.

٢٦١٨- وروى النسائي نحوه من رواية ابن عباس.

٢٦١٩- وروى البخاري حديث ابن عباس نحوَه، لكن لم يذكر تقدُّم الصفّ، وتأخُّرَ الآخَرِ.

باب صلاة شدة الخوف

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ (*)

٢٦٢٠- وسبق فيه حديثُ ابن عُمَرَ في باب «استقبال القبلة» [١٠٩/ب].

٢٦٢١- وعن عبدالله بن أُنيس رضي الله عنه، قال: بعثني رسولُ اللهِ ﷺ إلى

(٢٦١٨) رواه النسائي (١٥٣٣) من حديث الزُّبيدي، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عُتبة، أن عبدالله بن عباس، قال. فذكره بنحو حديث أبي عيَّاش.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه البخاري (٩٤٤) من حديث الزبيدي، به بنحوه.

(٢٦١٩) رواه البخاري (٩٤٤).

(٢٦٢٠) انظر الحديث رقم (٩٩٤).

(*) سورة البقرة، الآية: ٢٣٩.

(٢٦٢١) رواه ابن إسحاق في «السيرة» ٤/ ٢٣٨، قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال: قال عبدالله بن أنيس، دعاني رسول الله ﷺ. فذكره بنحوه مطولاً. وسنده منقطع، محمد بن جعفر ليست له رواية عن عبدالله بن أنيس. ووصله أحمد (٣/ ٤٩٦) وأبو داود (١٢٤٩) وابن خزيمة (٩٨٢ و ٩٨٣) من طرق عن ابن إسحاق حدثني (عند أحمد) =

خالد بن سُفيانَ الهذلي، وكان نحو عُرنَةَ وعرفاتٍ، فقال: «اذهبْ فاقتلْه» فرأيته وحضرت صلاةُ العصرِ، فقلت: إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما إن أؤخِّر الصلاة، فانطلقتُ أمشي، وأنا أصلي أومي ءُ إيماءً نحوَه، فلما دنوتُ منه قال لي: مَنْ أنت؟ قلت: رجلٌ من العرب بلغني أنك تجمعُ لهذا الرجل فجئتُك في ذاك. قال: إني لفي ذاك، فمشيتُ معه ساعة حتى إذا أمكنني علوتُه بسيفي حتى بَرَد.
رواه أبو داود بإسناد حسن، وفيه محمد بن إسحاق بن يسار، وهو مدلّس، وقد قال في رواية أبي داود «عن».

٢٦٢٢- لكن قال في رواية البيهقي: «حدثني».

فانتفت مفسدة تدليسه فهو حديث حسن، ولم يضعفه أبو داود.

* * *

= محمد بن جعفر عن ابن عبدالله بن أنيس عن أبيه، فذكره. وسنده ضعيف، ابن عبدالله ابن أنيس، روى عنه الزهري ومحمد بن جعفر، ووثقه ابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. وسماه: ضمرة. وفي «السنن الكبرى» ٣/ ٢٥٦ : محمد بن إسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله يعني ابن عبدالله بن أنيس عن أبيه، فذكره. فسماه: عبيدالله. وعبدالله بن أنيس روى عنه أولاده: عطية، وعمرو، وضمرة، وعبدالله. وآخرون ولم تذكر مصادر ترجمته أن له من الولد من يسمى بعبيدالله. ولعله محرف من عبدالله. وانظر «الإصابة» ٤/ ١٤. و «تهذيب الكمال» ١٤/ ١٥. ط. مؤسسة الرسالة.

(٢٦٢٢) رواه البيهقي (٣/ ٢٥٦) من حديث محمد بن إسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيدالله (كذا فيه) يعني ابن عبدالله بن أنيس، عن أبيه، عبدالله بن أنيس، فذكره، بنحوه.
"وإسناده ضعيف، ابن عبدالله بن أُنيس، لم يرو عنه سوى الزهري، ومحمد بن جعفر ابن الزبير، فهو في حيز الجهالة، كما سبق، ورواه ابن إسحاق في «السيرة» ٤/ ٢٣٨ بغير ذكر ابن عبدالله بن أنيس، وسنده منقطع، وانظر ما تقدم (٢٦٣٠).

كتاب صلاة الجمعة

باب فضل يوم الجمعة، وفضل [١/٩٨] الساعةِ التي فيه

٢٦٢٣- وعن أبي هُريْرةَ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «خَيْرُ يومٍ طلعتْ عليه الشمسُ يَومُ الجُمعةِ، فيه خُلق آدمُ، وفيه أُدخلَ الجنَّةَ، وفيه أُخرجَ منها، ولا تقومُ السَّاعَةُ إلا في يومِ الجُمعةِ» رواه مسلم.

٢٦٢٤- وفي روايةٍ ذكرها الحاكم، وقال: «هي صحيحة»: «سيِّدُ الأيامِ يَوْمُ الجُمعةِ».

(٢٦٢٣) رواه مسلم (٨٥٤) (١٨).

(٢٦٢٤) رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٧٧) من حديث ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره بالزيادة.
وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم! فقد استشهد بعبدالرحمن بن أبي الزناد، ولم يخرجا: سيد الأيام».
وعبدالرحمن بن أبي الزناد، لم يرو له مسلم ألبتة في «الصحيح» لا احتجاجاً ولا استشهاداً، نعم روى له في «مقدمة الصحيح»، فليس إذاً على شرطه.
وموسى هذا هو ابن أبي عثمان التَّبَّان، المدني، مولى المغيرة بن شعبة، روى عنه الثوري، وشعبة، وأبو الزناد، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ.
وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. وقد توبع على سنده، لا على متنه، فأخرجه مسلم (٨٥٤) (١٨) من حديث المغيرة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة...» الحديث.
ثم وجدتُه في «المعرفة» (٤/ ٤٢٦) رقم ٦٦٩٢ من طريق الإمام الشافعي، رحمه الله، قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبدالرحمن بن حرملة، عن ابن المسيب، رفعه «سيد الأيام يوم الجمعة»، وهذا إسناد مرسل ضعيف جداً، إبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى الأسلمي، المدني، قال الحافظ في «التقريب»: متروك.
وعليه فهذه الرواية ضعيفة، ولا تتقوى برواية إبراهيم بن محمد لشدّة ضعفها، والله أعلم.

٢٦٢٥- وعنه، قال قال رسُولُ الله ﷺ: «نحن الآخِرونَ، ونحن السَّابقونَ يومَ القيامةِ، بَيْدَ أنَّ كل أمةٍ أُوتيتْ الكتابَ من قبلنا، وأُوتيناه من بعدهم، ثم هذا اليومُ الذي كتبه الله علينا، هدانا اللهُ له، فالناسُ لنا فيه تَبَعٌ، اليهودُ غداً، والنَّصارى بَعْدَ غدٍ» متفق عليه، لفظه لمسلمٍ.

٢٦٢٦- وفي رواية لهما: «نحن الآخِرونَ السابقونَ يومَ القيامةِ، بَيْدَ أنهم أُوتوا الكتابَ من قبلنا وأُوتيناه من بعدهم، فهذا يومُهمُ الذي فُرِضَ عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا اللهُ له، فهم لنا فيه تَبَعٌ».

٢٦٢٧- وفي رواية لمسلم: «ونحن أوَّلُ من يدخُلُ الجنَّةَ» [١١٠/أ].

٢٦٢٨- وفي رواية له من رواية حُذيفةَ، عن النبي ﷺ: «نحن الآخِرونَ من أهلِ الدُّنيا، والأوَّلونَ يومَ القِيامة، المقْضِيُّ لهم قبلَ الخلائِق».

٢٦٢٩- وفي رواية: «المقضِيُّ بينهم».

قيل معنى: بَيْدَ، غير. وقيل: مع. وقيل: على.

٢٦٣٠- وعنه، قال قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ يومٍ طلعتْ فيه الشمسُ يومُ الجمعةِ، فيه خُلقَ آدمُ، وفيه أُهبطَ، وفيه تيبَ عليه، وفيه مات، وفيه تقوم السَّاعةُ، وما من دابةٍ إلا وهي مُسِيْخَةٌ يوم الجمعةِ من حين تُصبح حتى تطلعُ الشَّمسُ شَفَقاً

(٢٦٢٥) رواه البخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥) (١٩)، واللفظ له.
(٢٦٢٦) رواه البخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥) (٢١)، واللفظ له.
(٢٦٢٧) رواه مسلم (٨٥٥) (٢٠).
(٢٦٢٨) رواه مسلم (٨٥٦) (٢٢).
(٢٦٢٩) رواه مسلم (٨٥٦) (٢٢) من رواية واصل بن عبدالأعلى شيخ مسلم فيه.
(٢٦٣٠) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١٠٨/١)، ومن طريقه أبو داود (١٠٤٦) من حديث يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره، واللفظ لأبي داود. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

من الساعةِ إلا الجنَّ والإنسَ، وفيه ساعةٌ لا يصادفُها عبدٌ مسلمٌ وهو يُصلِّي، ويسألُ الله عزَّ وجلَّ حاجةً إلا أعطاه إيّاها». قال كعب: ذلك في كلِّ سنةٍ يومٌ. فقلت: بل في كلِّ جمعةٍ. فقرأ كعبٌ التوراة، فقال: صدق رسولُ اللهِ ﷺ. قال أبو هُرَيْرة: ثم لقيتُ عَبْدَالله بن سَلَام فحدثتُه بمجلس كعْبٍ، فقال عبدالله بن سلام: قد علمتُ أيَّةَ ساعةٍ هي. قال أبو هُرَيْرة: فقلت له: فأخبرني بها. فقال عبدُالله بن سَلام: هي آخر ساعةٍ من يَوْمِ الجُمعةِ. فقلت: فكيف هي آخر ساعة؟ وقد قال رسولُ الله ﷺ [٩٨/ب]: «وهو يصلِّي». وتلك الساعةُ لا يُصَلِّي فيها. فقال عبدُالله بن سلَامٍ: ألم يقلْ رسُولُ اللهِ ﷺ: «من جَلَسَ مجْلِساً ينتظر الصَّلاةَ فهو في صلاةٍ حتى يُصَلِّي» قلت: بلىٰ. قال: هو ذاك. رواه مالك في «الموطأ»، وأبو داود بإسناد على شرط الصحيحين.

٢٦٣١- ورواه الترمذي، والنسائي بمعناه.

قوله: مُسِيْخة، بضم الميم، وكسر المهملة، وإسكان المثناة تحت، وبالخاء المعجمة، وفي «الموطأ» بصاد بدل السين، وهما بمعنى، أي مُسْتمعة مُصغية.

٢٦٣٢- وعنه، أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ ذكر يومَ الجمعة فقال: «فيه سَاعةٌ لا يُوافِقُها عبدٌ مسلمٌ وهو قائمٌ يُصلِّي، يسألُ الله شيئاً، إلا أعطاهُ إيَّاهُ» وأشار بيده يُقَلِّلها. متفق عليه.

٢٦٣٣- وفي روايةٍ لمسلم: «وهي سَاعةٌ خَفِيفةٌ» [١١٠/ب].

(٢٦٣١) رواه الترمذي (٤٩١)، من طريق مالك عن يزيد بن عبدالله بن الهاد به، بنحوه ـ وإسناده على شرطهما.
وأخرجه النسائي (١٤٢٩) من حديث بكر ـ يعني ابن مضر ـ عن ابن الهاد، به، بنحوه. وإسناده أيضاً على شرط الشيخين.

(٢٦٣٢) رواه البخاري (٩٣٥ و٥٢٩٤ و٦٤٠٠)، ومسلم (٨٥٢) (١٣)، واللفظ للبخاري في الموضع الأول.

(٢٦٣٣) رواه مسلم (٨٥٢) (١٥).

٢٦٣٤- وفي روايةٍ صحيحةٍ للبيهقي: «وأشار رسُولُ اللهِ ﷺ بيدِه يُقلِّلُها».

٢٦٣٥- وعن أبي بُرْدةَ بن أبي موسى الأشعريِّ، قال: قال لي عبدالله بن عمر: أسمعتَ أباك يُحدِّث عن رسُولِ اللهِ ﷺ في شأن ساعةِ الجُمعةِ قلتُ: نعم، سمعتُه يقول: سمعتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «هي ما بَيْنَ أن يَجْلِسَ الإمامُ إلى أن تُقْضَى الصَّلاةِ» رواه مسلم.

٢٦٣٦- وروى البيهقي بإسناده عن مسلم بن الحجاج قال: «هذا الحديث أجودُ حديثٍ، وأصحُّه في بيان ساعة الجمعة».

٢٦٣٧- وعن جابرٍ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يَوْمُ الجُمعةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ

(٢٦٣٤) رواه البيهقي (٣/ ٢٤٩-٢٥٠) من طريق الإمام الشافعي، رحمه الله، أنبأنا مالك، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، فذكره. وإسناده صحيح، وقد أخرجه الشيخان عن مالك من غير رواية الشافعي، وتقدم قبله.
وهو في «مسند» الإمام الشافعي (٣٧٧) قال: أخبرنا مالك، به فذكره.
ورواه أيضاً البيهقي في «المعرفة» (٤/ ٤٢٤) رقم ٦٦٨٧.

(٢٦٣٥) رواه مسلم (٨٥٣) (١٦).

(٢٦٣٦) «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٢٥٠).

(٢٦٣٧) رواه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (١٣٨٨) من حديث ابن وهب، أخبرني عمرو ـ يعني ابن الحارث ـ أن الجُلاحَ مولى عبدالعزيز، حدثه أن أبا سلمة ـ يعني ابنَ عبدالرحمن ـ حدَّثه عن جابر بن عبدالله، فذكره. واللفظ لأبي داود. وعنده «يوم الجمعة ثنتا عشرة ـ يريد ساعةً ـ لا يوجد...» فكأن كلمة ساعة مدرجة من أحد الرواة ولكن الأصل عدم الادراج ويؤيده رواية النسائي: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعةً، لا يوجد فيها...»، فتحصل أن قوله «يريد ساعة» غير مدرجة بل هي من الحديث، وكأن قوله: يريد ساعة، من أحمد بن صالح شيخ أبي داود فيه، أو من أبي داود نفسه، فقد رواه عمرو بن سوّاد والحارث بن مسكين عن ابن وهب، غير مدرج بل متصل، وهي رواية النسائي المذكورة آنفاً، ولكن يترجّح أن هذا الحرف من أبي داود نفسه، أن الحاكم رواه في «المستدرك» ١/ ٢٧٩ من حديث عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب، به وفيه: «يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة...».
والجلاح، بضم ولام خفيفة، آخره مهملة، أبو كثير المصري، مولى الأمويين، قال=

ساعةً، لا يوجد مسلمٌ يسألُ الله تعالى شيئاً، إلا أتاهُ اللهُ عزّ وجلّ، فالْتمِسُوهَا آخر ساعةٍ بعدَ العصر» رواه أبو داود، والنسائي بهذه الحروف بإسناد صحيح.

٢٦٣٨- قال الحاكم: «هو صحيح على شرط مسلم».

قلتُ: الصحيحُ في تعيين الساعةِ روايةُ أبي موسى، ويحتمل أنها متنقِّلةٌ.

فصل في ضعيفه

٢٦٣٩- منه، محمد بن أبي حُميد، عن موسى بن وَرْدانَ، عن أنسٍ، رفعه: «الْتمسُوا ساعةَ الجمعةِ بعدَ العصرِ إلى غَيْبوبَةِ الشَّمسِ» رواه الترمذي وضعّفه هو وغيره. ومحمد هذا منكر الحديث، سيء الحفظ.

٢٦٤٠- وعن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جَدِّه رفعه: «أنها من حين تُقَامُ الصَّلاةُ إلى الانصرافِ [٩٩/أ]» رواه الترمذي.

= الحافظ في «التقريب»: صدوق.
وعليه فهذا إسناد حسن.

(٢٦٣٨) «المستدرك»، للحاكم (١/ ٢٧٩)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وهو كما قالا، رحمهما الله، إلا أن حديث الجُلاح لا يرتقي إلى درجة الصحيح، بل هو من مرتبة الحسن، قال الدارقطني: لا بأس به. لذا قال الحافظ في «التقريب»: صدوق.

(٢٦٣٩) رواه الترمذي (٤٨٩) من حديث محمد بن أبي حُميد، حدثنا موسى بن وردان، عن أنس بن مالك، فذكره.
وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه. يعني أنه ضعيف بل هو ضعيف جداً، في سنده محمد بن أبي حُميد، منكر الحديث كما قال البخاري، والترمذي، وغيرهما.

(٢٦٤٠) رواه الترمذي (٤٩٠) من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزَنيِّ، عن أبيه، عن جَدِّه، فذكره.
وفي سنده: كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزَنيُّ، أورده الذهبي في «الميزان» (٦٩٤٣) وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، أفرط من نسبه إلى الكذب.
وعليه فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

٢٦٤١- وقال: «حديث حسن».
وليس كذلك، فإن كثير بن عبدالله، متفق على ضعفه.

٢٦٤٢- قال الشافعي: «هو أحد أركان الكذب».

٢٦٤٣- وقال أحمد: هو منكر الحديث، ليس بشيء» وعباراتهم بنحو هذا مشهورة.

باب وجوب الجمعة

قال الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾(*)

٢٦٤٤- وفيه حديث أبي هُريرة السابق في قوله ﷺ: «**هذا اليَوْمُ الذي كَتَبَهُ الله عَلَيْنا**» [١١١/أ].

٢٦٤٥- وعن ابن مسعود رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لقومٍ يتخلَّفُون عن الجُمعة: «**لقد هَمَمْتُ أن آمُرَ رجُلاً يُصَلِّي بالناس، ثم أُحرِّقَ على رِجالٍ يتخلَّفونَ عن الجُمعةِ بُيُوتَهم**» رواه مسلم.

٢٦٤٦- وعن ابن عُمر، وأبي هُريْرةَ رضي الله عنهم، أنهما سمعا رسُولَ اللهِ ﷺ يقول على أعْوادِ منْبرِه: «**لَيَنتهِيَنَّ أقوامٌ عن ودَعِهِمُ الجُمعَاتِ، أوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ على قُلوبِهِم، ثم لَيَكُونُنَّ من الغَافِلينَ**» رواه مسلم.

(٢٦٤١) السنن، للترمذي (٢/ ٣٦٢) وعنده: «حديث حسن غريب».
(٢٦٤٢) «ميزان الاعتدال»، للذهبي (٣/ ٤٠٧)، و«المجروحين» لابن حبان (٢/ ٢٢٢).
(٢٦٤٣) «تهذيب الكمال» للحافظ المزي، (٢٤/ ١٣٧) ط. مؤسسة الرسالة.
و«الكامل» لابن عدي، (٦/ ٥٧).
(*) سورة الجمعة، الآية: ٩.
(٢٦٤٤) تقدم الحديث برقم (٢٦٢٥).
(٢٦٤٥) رواه مسلم (٦٥٢) (٢٥٤).
(٢٦٤٦) رواه مسلم (٨٦٥) (٤٠).

٢٦٤٧- وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الجمعةُ حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جماعةٍ إلا أربعةً: عبدٌ مملوكٌ، وامرأةٌ، أو صبيٌّ، أو مريضٌ**» رواه أبو داود بإسناد على شرط الصحيحين.

٢٦٤٨- إلا أنه قال: «طارقٌ رأى النبيَّ ﷺ ولم يسمعْ منه شيئاً».

وهذا الذي قاله أبو داود لا يقدح في صحة الحديث، لأنه إن ثَبتَ عدمُ سماعه يكون مرسلَ صحابي وهو حجةٌ.

٢٦٤٩- ورواه الحاكم، عن طارق، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ.

(٢٦٤٧) رواه أبو داود (١٠٦٧) من حديث هُريم، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس ابن مسلم، عن طارق بن شهاب، مرفوعاً فذكره.
وإسناده حسن، هُريم ـ مصغر ـ هو ابن سفيان البجلي، الكوفي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق.
وطارق بن شهاب رأى النبي ﷺ، وهو رجل، ويقال: إنه لم يسمع منه شيئاً، وقال الحافظ في «الإصابة» ٣/ ٤١٤: «إذا ثَبتَ أنه لقي النبي ﷺ فهو صحابيّ على الراجح، وإذا ثَبتَ أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي، وهو مقبول على الراجح».
وقال أبو داود الطيالسي ـ كما في «الإصابة» ـ حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ، وغزوتُ في خلافة أبي بكر» وقال الحافظ (٣/ ٤١٤): «وهذا إسناد صحيح».
وعليه فثبتت بهذا الطريق صحبة طارق بن شهاب وهو ما رجّحه الحافظ لذا فقد ذكره في القسم الأول من حرف الطاء. في «الإصابة» ترجمة رقم ٤٢٤٥.
وذكر البيهقي للحديث شواهدَ في «السنن الكبرى» ٣/ ١٨٣ و١٨٥ عن تميم الداري، وجابر، ومولى لآل الزبير، وهي لا تخلو من مقال في كل سند على حدةٍ، ولعل أمثلها حديث مولى الزبير، ثم حديث جابر بن عبدالله، وسيأتي حديث مولى الزبير بعد قليل إن شاء الله تعالى.

(٢٦٤٨) السنن، لأبي داود (١/ ٣٤٧).

(٢٦٤٩) رواه الحاكم (١/ ٢٨٨) من حديث عبيد بن محمد العجلي، حدثني العباس بن عبدالعظيم العنبري، حدثني إسحاق بن منصور، حدثنا هُريم بن سفيان، عن إبراهيم بن محمد ابن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى، فذكره. =

٢٦٥٠- وقال: «صحيح».

٢٦٥١- وعن أبي الجعد الضَّمْريّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من ترك ثلاثَ جُمَعٍ تهاوناً طَبَعَ اللهُ على قَلْبه» رواه الثلاثة بإسناد حسن، ولم يضعّفه أبو داود.

٢٦٥٢- وفي بعض نسخ الترمذي أنه: «حديث حسن».

٢٦٥٣- وعن حَفْصةَ رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «رَوَاحُ الجُمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحْتَلِمٍ» رواه النسائي بإسنادٍ صحيح على شرط مسلم بهذا اللفظ.

= وأخرجه البيهقي في «المعرفة» (٤/ ٣٢٩) رقم ٦٣٦٤ من حديث عبيد بن محمد العجلي به. وقال: أسنده عبيد بن محمد، وأرسله غيره.
وتقدم أن أخرجه أبو داود (١٠٦٧) قال: حدثنا عباس بن عبدالعظيم، حدثني إسحاق ابن منصور حدثنا هريم، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، مرفوعاً.
وقال الحافظ في «الإصابة» ٤/ ٤١٤: «وقد أخرجه الحاكم من طريقه، فقال: عن طارق، عن أبي موسى، وخطّؤوه فيه».

(٢٦٥٠) المستدرك، للحاكم (١/ ٢٨٨) وفيه: «صحيح على شرط الشيخين...».

(٢٦٥١) رواه أبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي (١٣٦٨) من حديث محمد بن عمرو، عن عُبيدة بن سفيان، عن أبي الجعْد الضمْري، فذكره.
وإسناده حسن، محمد بن عمرو وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي المدني، مختلف فيه، فحديثه من قبيل الحسن.
والحديث أخرجه الحاكم ١/ ٢٨٠ من حديث محمد بن عمرو به، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي! ومحمد بن عمرو ليس من شرط مسلم، فقد روى له في المتابعات، فليس إذاً على شرطه، ثم هو صدوق له أوهام، كما في «التقريب» فليس حديثه من قبيل الصحيح، والله أعلم.
وانظر «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٢١٨ ط. مؤسسة الرسالة.

(٢٦٥٢) السنن، للترمذي (٢/ ٣٧٣).

(٢٦٥٣) رواه النسائي (١٣٧٠) من حديث عيَّاش بن عبَّاسٍ، عن بُكير بن الأشجِّ، عن نافعٍ، عن ابن عُمرَ، عن حفصة، فذكره.
وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

٢٦٥٤- وفي رواية أبي داود: «على كلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ الجُمعةِ».

فصل في ضعيفه

٢٦٥٥- منه، حديث جابر أنَّ النبيَّ ﷺ خطب، فقال: «اعْلَموا [٩٩/ب] أنَّ الله تعالى افترض عليكم الجُمعةَ فمن تركها في حياتي، أو بعدي، وله إمامٌ عادلٌ، أو جائرٌ، استخفافاً بها، أو جُحوداً لها، فَلا جَمَعَ اللهُ له شَمْلَهُ، ولا باركَ له في أمرِهِ» رواه ابن ماجه، والبيهقي وضعّفه، في إسناده ضعيفان.

٢٦٥٦- وحديثُه الآخر: «من كان يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ فعليه الجُمعةُ، إلا

(٢٦٥٤) رواه أبو داود (٣٤٢) من حديث عيَّاش بن عباس، عن بُكير، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، فذكره.
وإسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أيضاً النسائي (١٣٧٠) من حديث عياش به، وتقدم قبله.

(٢٦٥٥) رواه ابن ماجه (١٠٨١)، والبيهقي (٣/ ١٧١) من حديث عبدالله بن محمد، عن علي ابن زيْد، عن سعيد بن المسيَّب، عن جابر بن عبدالله، فذكره.
وإسناده ضعيف جداً، عبدالله بن محمد هو العدوي، أبو الحباب، التميمي، أورده الذهبي في «الميزان» (٤٥٣٨) وقال: قال البخاري: منكر الحديث. وقال وكيع: يضع الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بخبره، ثم ذكر له الذهبي هذا الحديث. وقال الحافظ في «التقريب»: متروك رماه وكيع بالوضع. ثم في سنده علي ابن زيد هو ابن عبدالله بن زهير بن عبدالله بن جُدعان، التيمي، ضعيف، كما في «التقريب». ومن عبارة الحافظ في عبدالله بن محمد، وعلي بن زيد نلمس بَوْناً شاسعاً في مرتبة الضعف بينهما، فالأول متروك، وهذا لا يستشهد بحديثه، والثاني ضعيف، فهو ممن يستشهد به، وقد روى له مسلم متابعة، فقول الإمام النووي، هنا، رحمه الله، «في إسناده ضعيفان»، كأن فيه تسوية بين هذين الراويين في رتبة الضعف، وليس الأمر كذلك كما قد عرفت، وكذا قول البوصيري في «الزوائد»: «إسناده ضعيف، لضعف علي بن زيد وعبدالله بن محمد العدوي» اهـ، ففيه تساهل. والله أعلم.

(٢٦٥٦) رواه الدارقطني (٢/ ٣) من حديث سعيد بن أبي مريم، حدثنا ابن لهيعة، حدثني معاذ ابن محمد الأنصاري، عن أبي الزبير، عن جابر، فذكره. =

امرأةٌ، أو عبدٌ، أو مريضٌ، أو صَبيٌ» رواه الدارقطني بإسناد ضعيف [١١١/ب].

باب مَنْ لا جمعة عليه

٢٦٥٧- فيه حديث طارق في الباب قبله.

٢٦٥٨- وحديث ابن عباس وغيره، مما سبق في باب «الأذان»: «ألا صَلُّوا في الرِّحَال».

٢٦٥٩- وعن أم عطية رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينةَ جَمَعَ

= وإسناده ضعيف، ابن لهيعة، وهو عبدالله بن لهيعة، بفتح اللام وكسر الهاء، ابن عقبة الحضرمي، المصري، القاضي، قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ١/ ٢٣٩: يُروى حديثه في المتابعات، ولا يحتج به.
وله شاهد من حديث طارق بن شهاب. وتقدم برقم (٢٦٥٦) وإسناده حسن، ومن حديث مولى لأل الزبير، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ١٠٩ قال: حدثنا حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي، عن أبيه، عن أبي حازم عن مولى لأل الزبير فذكره بمعناه مرفوعاً.
وأخرجه البيهقي ٣/ ١٨٣ من طريق حسن بن صالح بن حي حدثني أبي حدثني أبو حازم، عن مولى لأل الزبير، ورجاله ثقات معرفون غير مولى آل الزبير.
وله شاهد آخر من حديث محمد بن كعب القرظي، أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ١٠٩ قال: حدثنا هُشيم عن ليث عن محمد بن كعب القرظي رفعه بنحوه. وإسناده مرسل ضعيف.
وهذه الطرق وإن كانت لا تسلم من علة إلا أنها بمجموعها تكتسب قوة، ويشدُّ بعضها بعضاً، وتصلح للاحتجاج، وعليه فحديث ابن لهيعة حسن لغيره بتلك الشواهد، والله أعلم.
وانظر ـ للفائدة ـ بحثاً ضافياً للدكتور أحمد معبد عبدالكريم في ترجمة ابن لهيعة على «النفح الشذي» ٢/ ٧٩٥-٨٦٣، والله الموفق.

(٢٦٥٧) تقدم حديثه برقم (٢٦٤٥).

(٢٦٥٨) تقدم الحديث برقم (٨٦٥).

(٢٦٥٩) رواه أبو داود (١١٣٩) من حديث إسحاق بن عثمان حدثني إسماعيل بن عبدالرحمن=

نساءَ الأنصار في بيتٍ، فأرسل إلينا عُمَرَ بن الخطّاب رضي الله عنه، فقام على الباب فسلّم علينا فرددنا عليه السَّلام، ثم قال: «أنا رسُولُ رسُولِ الله ﷺ إليْكُنَّ، وأمرنا بالعيديْن أن نُخْرِجَ فيهما الحُيَّضَ، والعُتَّقَ، ولا جُمعةَ عليْنا، ونَهانا عن اتّباعِ الجنائزِ» رواه أبو داود، ولم يضعفه، وفيه رجل سكتوا عنه.

٢٦٦٠- وعن نافع: «أنَّ ابْنَ عُمَرَ ذُكِرَ له أنَّ سعيد بن زَيْدٍ مَرِض في يَوْمِ جُمعةٍ، فركِبَ إليه بَعْدَ أن تعالى النهارُ واقْتَربتِ الجُمعةُ، وتَرَكَ الجُمعة» رواه البخاريُّ.

٢٦٦١- وفي رواية البيهقي بإسنادٍ صحيح عن إسماعيل بن عبدالرحمن: «أن

= ابن عطية، عن جَدَّته أم عطية، فذكره.

وفي سنده، إسماعيل بن عبدالرحمن، مقبول، كما في «التقريب»، أي عند المتابعة وإلا فهو ليِّن الحديث، ولحروف حديثه شواهد، فقوله «وأمرنا بالعيدين أن نُخرج فيهما الحيّض والعُتّق»، شاهد قوي من حديث أم عطية، أخرجه البخاري (٩٧٤) قالت: أُمرنا (وفي رواية أبي ذر: «أمرنا نبيُّنا ﷺ) أن نُخرج العواتق، وذواتِ الخدور..».

ولقوله: «ولا جمعة علينا» شواهد تقدمت عن طارق بن شهاب برقم (٢٦٥٦) وعن جابر، وعن مولى لآل الزبير تقدمت قريباً برقم (٢٦٦٥).

وقوله: «ونهانا عن اتباع الجنائز» شاهد قوي أيضاً عن أم عطية أخرجه البخاري (١٢٧٨) قالت: «نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعْزم علينا». فالحديث حسن بشواهده.

(٢٦٦٠) رواه الإمام الشافعي في «المسند» (٤٣٦) أخبرنا سفيان ابن عُيينة، عن ابن أبي نجيح، عن إسماعيل بن أبي ذؤيب، فذكره بنحوه. وإسناده صحيح رجاله ثقات.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٥٤٩٧) عن ابن جُريج قال أخبرني يحيى بن سعيد عن نافع أن ابن عمر، فذكره بمعناه.

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٧٤٢) من حديث يزيد بن هارون قال أنا يحيى عن نافع عن ابن عمر، فذكره.

هذا وقد عزا البيهقي (٣/ ١٨٥) الحديث للبخاري في «الصحيح» عن قتيبة وهو فيه (٣٩٩٠). من حديث الليث عن يحيى، عن نافع، أن ابن عمر، فذكره. والحمد لله.

(٢٦٦١) رواه البيهقي (٣/ ١٨٥) من حديث سفيان عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبدالرحمن أن ابن عمر دُعِيَ، فذكره.

وأخرجه أيضاً في «المعرفة» له (٤/ ٣٣٠) رقم ٦٣٧٠ من حديث الإمام الشافعي، رحمه الله، قال أخبرنا سفيان به. =

ابن عُمَرَ دُعِيَ يَوْمُ الجمعةِ وهو يستحمُّ للجمعةِ إلى سعيد بن زيْد، وهو يموتُ فأتاه وتركَ الجمعةَ».

فصل في ضعيفه

٢٦٦٢- منه حديث جابر السابق في ضعيف الباب قبله.

٢٦٦٣- وحديث ابن عمر مرفوع: «لا جُمعةَ على مُسافِرٍ».

٢٦٦٤- قال البيهقي: «الصحيح أنه موقوف على ابن عمر».

والرواية المرفوعة رواها الدارقطني والبيهقي من رواية عبدالله بن نافع، وهو ضعيف.

باب ما جاء في السفر يوم الجمعة

٢٦٦٥- عن الحجاج بن أرطاة، عن الحكم، عن مِقْسم، عن ابن عباس قال:

= وهو في «المسند» له (٤٣٦) وتقدم قبله. وإسناده صحيح رجاله ثقات. وانظر رقم (٢٦٦٩).

(٢٦٦٢) تقدم الحديث برقم (٢٦٥٥).

(٢٦٦٣) رواه الدارقطني (٢/ ٤) من حديث عبدالله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، فذكره مرفوعاً. وذكره البيهقي تعليقاً (٣/ ١٨٤)، وفي الإسناد عبدالله بن نافع قال ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٢٠: «منكر الحديث كان ممن يخطيء ولا يَعْلم، ولا يجوز الاحتجاج بأخباره التي لم يوافق فيها الثقات، ولا الاعتبار منها بما خالف الأثبات». والحديث أخرجه البيهقي (٣/ ١٨٤) من حديث ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث حدثني عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا جمعة على مسافر. وهذا أصح، موقوف، وإسناده على شرط الشيخين.

(٢٦٦٤) السنن الكبرى، للبيهقي (٣/ ١٨٤) بنحوه.

(٢٦٦٥) رواه الترمذي (٥٢٧) من حديث الحجّاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، فذكره. =

بعث رسُولُ اللهِ ﷺ عبدَاللهِ بن رواحةَ في سريةٍ فوافق ذلك يومَ جمعةٍ، فَغَدَا أصحابُه، وقال: أتخلَّفُ فأصلِّي مع رسُولِ اللهِ ﷺ ثم ألْحَقُهمْ، فلما صلَّى رسُولُ الله ﷺ رآه، قال: «ما منعك أن تَغْدُوَ مع [١٠٠/أ] أصحابِكَ؟» قال: أردتُ أن أصلِّيَ معك ثم أَلْحَقُهم. قال: «لو أَنفقْتَ ما في الأرضِ ما أدْركْتَ فضْلَ غَدْوتِهم» رواه الترمذي.

٢٦٦٦- وقال، قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث ليس هذا منها، وضعفه أيضاً البيهقي وآخرون.

٢٦٦٧- قال البيهقي: «انفرد به الحجاجُ بن أرطاة» وهو ضعيف، فالحديث ضعيف للوجهيْن [١١٢/أ].

٢٦٦٨- وعن الزهري: «أنَّ النبيَّ ﷺ خرج لسفر يَوْم الجمعة من أوَّل النهار» هكذا رواه أبو داود في «المراسيل»، والبيهقي وغيرهما منقطعاً.

٢٦٦٩- وعن ابن عُمَرَ رفعه: «مَنْ سافَرَ يَوْم الجُمعةِ دَعَتْ عليه الملائكةُ أن لا يُصْحَبَ في سَفره» رواه الدارقطني في «الأفراد» من رواية ابن لهيعة، وهو ضعيف.

= وإسناده ضعيف، الحجاج هو ابن أرطاة، قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق كثير الخطأ والتدليس» وقد قال عن كما ترى.
وقال الترمذي ٢/ ٤٠٥: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٢٦٦٦) السنن، للترمذي (٢/ ٤٠٥) وعنده: «قال علي بن المدينيُّ، قال يحيى بن سعيد: وقال شعبة: . . .» فذكره.

(٢٦٦٧) السنن الكبرى، للبيهقي (٣/ ١٨٧) وعنده: «والحجاج ينفرد به».

(٢٦٦٨) رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٧٦)، وعبدالرزاق في «المصنَّف» (٥٥٤٠)، والبيهقي (٣/ ١٨٧-١٨٨) من حديث ابن أبي ذئب، عن صالح بن كثير، عن ابن شهاب، فذكره. وهذا إسناد مرسل أو منقطع، وفي سنده صالح بن كثير المدني، مقبول، كما في «التقريب».

(٢٦٦٩) أورده الذهبي في «الميزان» (٢٠٢٧) في ترجمة الحسين بن علوان الكلبي عنه، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ـ مرفوعاً: من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه ـ وهذا مما كذب فيه الحسين بن علوان على مالك.

باب صحة الجمعة في القرى، ومن أين تؤتى؟

٢٦٧٠- عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: «إنَّ أوَّلَ جُمعةٍ جُمعتْ بعد جمعةٍ في مسجد رسُولِ الله ﷺ في مسجد عبدالقَيْس بُجوَاثىٰ من البحريْن» رواه البخاري.

جُواثىٰ: قرية بالبحريْن، مضمومة الجيم، يقال بالهمز وتركه.

٢٦٧١- وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان الناسُ ينتابون الجمعةَ من منازلهم ومن العوالي» متفق عليه.

العوالي: القُرى التي بقرب المدينة من جهة الشرق، أقربها على أربعة أميال، وقيل ثلاثة، وأبعدها على ثمانية.

٢٦٧٢- وعن عبدالله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «الجُمعةُ على من سمع النّداء» رواه أبو داود.

٢٦٧٣- وقال: «رواه جماعة موقوفاً، وإنما رفعه قبيصة». وقبيصةُ المذكور ثقة.

(٢٦٧٠) رواه البخاري (٨٩٢ و٤٣٧١)، واللفظ للموضع الأول منه.

(٢٦٧١) رواه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧) (٦)، واللفظ له.

(٢٦٧٢) رواه أبو داود (١٠٥٦) من حديث قبيصة، حدثنا سفيان، عن محمد بن سعيد ـ يعني الطائفي ـ عن أبي سلمة بن نُبَيْه، عن عبدالله بن هارون، عن عبدالله بن عمرو، فذكره.
وإسناده ضعيف، أبو سلمة بن نبيه ـ مصغراً ـ لم يرو عنه غير محمد بن سعيد الطائفي، وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول.
وكذا عبدالله بن هارون شيخ أبي سلمة فيه، حجازي، مجهول أيضاً عند الحافظ.
ثم إن في سماع قبيصة وهو ابن عقبة بن محمد من سفيان الثوري، كلاماً، قال أبو بكر ابن أبي خثيمة عن يحيى بن معين: قبيصة ثقة في كل شيء إلا في حديث سفيان، ليس بذاك القوي، فإنه سمع منه وهو صغير، كما في «تهذيب الكمال» ٢٣/ ٤٨٤-٤٨٥، وعليه فالحديث ضعيف مرفوعاً، والله أعلم.

(٢٦٧٣) السنن، لأبي داود (١/ ٣٥٠) بنحوه، هذا وإن كان قبيصة وهو ابن عقبة بن محمد ثقة، فهو مضعّف من جهة روايته عن سفيان، تكلّموا في سماعه من سفيان الثوري خاصة، إذ سمع منه صغيراً، وهذا منه، وانظر الحديث قبله. =

٢٦٧٤- قال البيهقي: «وله شاهد». فذكره بإسناد جيد.

فصل في ضعيفه

٢٦٧٥- منه، حديث: «**لا جُمعةَ، ولا تَشْريقَ إلا في مِصْرٍ**» ضعّفه أحمد بن حنبل، وآخرون، وهو منقطع.

٢٦٧٦- وحديث عن أبي هُريرة رفعه: «**الجمعةُ على مَنْ آواه الليل إلى أهله**» رواه الترمذي وضعّفه، وأحمد بن حنبل وآخرون.

(٢٦٧٤) الشاهد هو ما أخرجه البيهقي (٣/ ١٧٣) من حديث الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، مرفوعاً: إنما الجمعة على من سمع النداء.
وفي سنده زهير بن محمد، الخرساني، سكن الشام ثم الحجاز، قال أبو حاتم: «حدَّث بالشام من حفظه فكثر غلطه». وهذا منها فإنه يرويه عنه الوليد بن مسلم الشامي، وروى عنه أيضاً موقوفاً أخرجه أيضاً البيهقي (٤/ ٣١٤). ثم إن الوليد بن مسلم يدلس ويسوِّي، وقد عنعن الإسناد. وأخرجه من طريق أخرى في «المعرفة» (٤/ ٣١٤) رقم ٦٢٨٩ من حديث الإمام الشافعي رحمه الله، قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبدالله بن يزيد عن سعيد بن المسيَّب أنه قال، تجب الجمعة على من سمع النداء. وإبراهيم بن محمد، متروك.

(٢٦٧٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٢/ ١٠١)، وعبدالرزاق في «المصنَّف» (٥١٧٧)، والبيهقي (٣/ ١٧٩) من حديث سعد بن عُبيدة، عن أبي عبدالرحمن السُّلمي، عن عليٍّ قوله. وإسناده صحيح.

(٢٦٧٦) رواه الترمذي (٥٠٢) من حديث مُعارِك بن عبَّاد عن عبدالله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.
وإسناده ضعيف جداً، عبدالله بن سعيد المقبري، متروك، كما في «التقريب».
وفيه أيضاً معارك بن عَبَّاد، قال البخاري: لم يصح حديثه.
وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال أبو حاتم: أحاديثه منكرة.
لذا قال الترمذي ٢/ ٣٧٥: وهذا حديث إسناده ضعيف.
وأورد الحديثَ العلامةُ ابن الجوزي، في «العلل المتناهية» (١/ ٤٦٠).

٢٦٧٧- قال البيهقي: «تفرَّد به مُعارِكُ، عن عبدالله بن سعيد أبي عباد، والأول مَجْهولٌ، والثاني منكرُ الحديث، متروكٌ».

٢٦٧٨- وروى الترمذي بإسناده، عن رجل من أهل قباءٍ، عن أبيه: «**أنَّ النبيَّ أمرهم أن يَشْهُدوا الجُمعة** [١٠٠/ب] **من قباءٍ**».

٢٦٧٩- قال الترمذي: «لا يُعْرَفُ إلا من هذا الوجْه، قال: «ولا يصحُّ عن النبي ﷺ في هذا الباب شيءٌ» [١١٢/ب].

فصل في ضعيف يتعلق بمن ترك الجمعة بلا عذر

٢٦٨٠- عن قُدامةَ بن وَبَرة، عن سَمُرةَ، عن النبي ﷺ قال: «**من تَركَ الجُمعة من غير عُذر فَلْيتصدَّق بدينار، فإن لم يَجِدْ فنصفُ دينار**».

٢٦٨١- وفي رواية، عن قُدامةَ، عن النبي ﷺ، مرسلاً: «**مَنْ فاتَتْه الجُمعةُ من**

(٢٦٧٧) السنن الكبرى، للبيهقي (٣/ ١٧٦).

(٢٦٧٨) رواه الترمذي (٥٠٠) من حديث ثُوَيْرٍ، عن رجلٍ من أهل قباءٍ، عن أبيه، وكان من أصحاب النبي ﷺ، فذكره.
وإسناده ضعيف جداً، ثوير هو ابن أبي فاختة، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال الثوري: ركن من أركان الكذب. وقال الدارقطني: متروك، وقال أبو حاتم: ضعيف.
والحديث ضعفه العلامة الشيخ أحمد شاكر، رحمه الله، في تعليقه على «سنن الترمذي» ٢/ ٣٧٥ بقوله: «هذا الرجل المبهم مجهول، وبه ضُعِّفَ الحديث».

(٢٦٧٩) السنن، للترمذي (٢/ ٣٧٥).

(٢٦٨٠) رواه أبو داود (١٠٥٣)، والبيهقي (٣/ ٢٤٨) من حديث همام حدثنا قتادة عن قُدامة ابن وبرة العُجيفي، عن سمرة بن جندب، فذكره.
وإسناده ضعيف، قال مسلم بن الحجاج قيل لأحمد بن حنبل: يصح حديث سمرة عن النبي ﷺ: «من ترك الجمعة فعليه نصف دينار»؟ فقال: قُدامة يرويه، لا نعرفه.
وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول.

(٢٦٨١) رواه أبو داود (١٠٥٤)، ومن طريقه البيهقي (٣/ ٢٤٨) من حديث أيوب أبي العلاء، عن قتادة، عن قدامة بن وَبَرةَ، مرسلاً.

=

غير عُذْرٍ فَلْيتصدَّقْ بدرْهمٍ، أو نصفِ درْهم، أو صَاعِ حنطةٍ، أو نصفِ صاعٍ».

٢٦٨٢- وفي رواية: «مُدٌّ، أو نصف مُدٍّ» رواه أبو داود، والبيهقي، وهو ضعيف بالإتفاق.

٢٦٨٣- قال البخاري: «لا يصحُّ سماعُ قدامةَ من سَمُرةَ» وضعّفه هو،

٢٦٨٤- وأحمد بن حنبل، وهو أيضاً مضطربٌ.

= وخالف أبا العلاء همامٌ، فرواه أبو داود (١٠٥٣) من حديثه عن قتادة، عن قدامة بن وبرة، عن سمرة بن جندب. فذكره موصولاً، ولا شك أن همام وهو ابن يحيى أحفظ من أيوب أبي العلاء، ثم إن هماماً متابَعٌ، تابعه خالد بن قيس، فرواه البيهقي (٣/ ٢٤٨) من حديثه عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، فذكره بنحوه.

وخالد بن قيس، وثقه ابن معين، وأخرج له مسلم، فوافق خالدٌ هماماً في المتن وخالفه في الإسناد كما ترى، ويرجِّح رواية همام أن سعيد بن بشير، ما أخرجه البيهقي (٣/ ٢٤٨) من طريقه أن قتادة حدثهم عن قدامة بن وبرة، عن سمرة بن جندب، فذكره موقوفاً عليه.

وعليه فإما أن يقال إن لقتادة فيه شيخين، هما الحسن وقدامة بن وبرة، فكان يرويه قتادة تارة عن الحسن عن سمرة، وتارة أخرى عن قدامة بن وبرة عن سمرة، أما البيهقي فأخذ بمبدأ الترجيح فقال ٣/ ٢٤٨: «كذا قال [يعني خالد بن قيس]، ولا أظنه إلا واهماً في إسناده لاتفاق ما مضى على خلاف فيه» والحديث ضعيف على كل حال لأنه يدور على قدامة بن وبرة، وهو مجهول كما تقدم ثم هو لم يسمع من سمرة أو يدور على الحسن عن سمرة، وقد عنعنه، وهو مع ثقته يدلس ولكنها معلة كما تقدم نقله عن البيهقي، والله أعلم.

(٢٦٨٢) رواه البيهقي (٣/ ٢٤٨) من حديث سعيد بن بشير أن قتادة حدثهم عن قدامة بن وبرة عن سَمُرة بن جندب الفزاري صاحب رسول الله ﷺ، فذكره. وإسناده ضعيف لجهاله قدامة بن وبرة، ثم وقد نصَّ البخاري على أن قدامة بن وبرة لم يسمع من سمرة، كمافي «تهذيب الكمال» وليس عند البيهقي: «أو نصف مد»، وقد أشار إلى هذه الرواية أبو داود فقال ١/ ٢٧٧: «رواه سعيد بن بشير عن قتادة هكذا، إلا أنه قال «مداً أو نصف مدّ».

(٢٦٨٣) «تهذيب الكمال» ٢٣/ ٥٥٦ ط. مؤسسة الرسالة.

(٢٦٨٤) «قال مسلم بن الحجاج، قيل لأحمد بن حنبل: يصح حديث سمُرة عن النبي ﷺ «من=

٢٦٨٥- وأما قول الحاكم: «إنه صحيح الإسناد»، فمردودٌ.

باب العدد الذي تنعقد به الجمعة

٢٦٨٦- عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك: «أن أباه كان إذا سَمع النِّداءَ يَوْمَ الجُمعة ترحَّم لأسعَدَ بن زُرارةَ، قال: فقلت له، قال: لأنه أول من جَمَّعَ بنا في نَقيعٍ، يقال له: نقيعُ الخَضِماتِ. قلت: كم كنتم يومئذٍ؟ قال: أربعون» رواه أبو داود، والدارقطني، والبيهقي وآخرون، بأسانيد حسنة، وتصير باجتماعها صحيحة. وهو من رواية محمد بن إسحاق، وهو مدلِّس، وقد قال في رواية أبي داود: عن. لكن في أكثر روايات البيهقي قال: «حدثني».

٢٦٨٧- قال البيهقي: «ومحمد بن إسحاق إذا ذكر سماعَه، وكان الراوي عنه ثقة استقام الإسناد، قال: وهذا حديث حسن الإسناد صحيح».

= ترك الجُمعة عليه نصف دينار»؟.
فقال: قدامة يرويه لا نعرفه، رواه أيوب أبو العلاء، فلم يصل إسنادُه كما وصل همّام، قال: نصف درهم أو درهم. خالفه في الحكم، وقَصر من الإسناد». تهذيب الكمال ٢٣/ ٥٥٦ ط. مؤسسة الرسالة.

(٢٦٨٥) رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٨٠) من حديث همام بن يحيى حدثنا قتادة عن قُدامة بن وبرة الجعفي (كذا)، عن سمرة بن جندب، فذكره.
وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي!
وفي سنده قدامة بن وبرة، وقد ذكره الذهبي نفسه في «الميزان» (٦٨٧٤) وقال: «لا يُعْرَف».

(٢٦٨٦) رواه أبو داود (١٠٦٩) من حديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك.
وإسناده ثقات، عدا محمد بن إسحاق فهو صدوق يدلِّس، وقد قال «عن». ولكنه قد صرَّح بالتحديث عند الدارقطني (٢/ ٥)، والحاكم (١/ ٢٨١)، والبيهقي (٣/ ١٧٦-١٧٧)، وعليه فإسناده حسن، والحمد لله.
وقال البيهقي ٣/ ١٧٧: «وهذا حديث حسن الإسناد صحيح».

(٢٦٨٧) السنن الكبرى، للبيهقي (٣/ ١٧٧).

٢٦٨٨- وأما قول الحاكم إنه «صحيح على شرط مسلم» فمردود، لأن مداره على محمد بن إسحاق، ولم يحتج به مسلم، وإنما روى له متابعة.

٢٦٨٩- النقيع هنا بالنون، ضبطه الخطابي، والحازمي، وآخرون.

والخضمات، بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين، وهو قرية بقرب المدينة.

فصل في ضعيفه

٢٦٩٠- منه، حديث جابر: **«مَضتِ السُّنّةُ أن في كلِّ ثلاثةٍ إماماً، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعةً، وأضحىً، وفطراً»** رواه الدارقطني، والبيهقي وضعفه.

٢٦٩١- قال: «هذا حديث لا يحتجُّ بمثله [١٠١/أ]، تفرد به عبدالعزيز بن عبدالرحمن القرشي، وهو ضعيف»[١١٣/أ].

(٢٦٨٨) رواه الحاكم (١/ ٢٨١) من حديث محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن أبي أمامة، به بنحوه. وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي!
وليس كما قالا، فمحمد بن إسحاق، لم يرو له مسلم احتجاجاً، إنما روى له مقروناً بغيره، وقال الذهبي نفسه في ترجمة محمد بن إسحاق من «الميزان» ٣/ ٤٧٥: «وقد استشهد مسلم بخمسة أحاديث لابن إسحاق ذكرها في صحيحه».

(٢٦٨٩) راجع «معجم البلدان»، لياقوت بن عبدالله الحموي، ٥/ ٣٤٨-٣٤٩ و٤٦٥-٤٦٦.
ومعالم السنن، للخطابي ١/ ٢٤٤.

(٢٦٩٠) رواه الدارقطني (٢/ ٣-٤)، والبيهقي (٣/ ١٧٧) من حديث عبدالعزيز بن عبدالرحمن القرشي، حدثنا خُصيف، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله، فذكره.
حديث إسناده ضعيف جداً، عبدالعزيز بن عبدالرحمن الجزري، أورده ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ١٣٨، وقال: «يأتي بالمقلوبات عن الثقات فيكثر، والملزقات بالإثبات فيفحش... لا يحل الاحتجاج به بحال».
وقال الذهبي في «الميزان» (٥١١٢): «اتهمه الإمام أحمد».

(٢٦٩١) السنن الكبرى، للبيهقي (٣/ ١٧٧) وفيه: «تفرّد به عبدالعزيز القرشي وهو ضعيف».
وكأن البيهقي، رحمه الله، قد ألان فيه القول، وإلا فليس عبدالعزيز القرشي ممن يقال فيه ضعيف، فقد اتّهمه الإمام أحمد رحمه الله، والله أعلم.

٢٦٩٢- وحديث الزهري، عن أم عبدالله الدَوْسيّة، أن النبيَّ ﷺ قال: «**الجُمعةُ واجبةٌ على كلِّ قريةٍ، وإنْ لم يكن فيها إلا أربعةٌ**» يعني بالقرى المدائن. رواه الدارقطني، والبيهقي.

٢٦٩٣- قال الدارقطني: «لا يصحُّ هذا عن الزهري، وكل من رواه عنه متروك، ولا يصحُّ سماعُ الزهري من الدوْسية».

٢٦٩٤- وعن أبي أمامة مرفوع: «**في الخمسين جُمعةٌ، وليس فيما دون ذلك**» روياه وضَعَّفاه.

٢٦٩٥- قال البيهقي: «لا يصح».

٢٦٩٦- قال: «ويُذكر عن الزهري، أن مصعب بن عُمير جمَّع بهم، وهم اثنا عشرة» وهذا منقطع بين الزهري، ومصعب.

(٢٦٩٢) رواه الدارقطني (٢/ ٧-٩)، والبيهقي (٣/ ١٧٩) من حديث الحكم بن عبدالله ـ وقرنه الدارقطني بالوليد بن محمد الموقَّري ـ كليهما من حديث الزهري، عن أم عبدالله الدوسية. فذكره.
وإسناده ساقط، الحكم بن عبدالله هو ابن سعد الأيلي، ذكره الذهبي في «الميزان» (٢١٨٠) وقال: وقال أحمد: «أحاديثه كلها موضوعة».
وأما الوليد بن محمد الموقَّري، فقال ابن حبان في «المجروحين» ٣/ ٧٧: «روى عن الزهري أشياء موضوعة لم يحدِّث بها الزهري قط كما رُوي عنه..». ثم ذكر له شيئاً من بلاياه. نسأل الله السلامة.

(٢٦٩٣) السنن، للدارقطني (٢/ ٨-٩).

(٢٦٩٤) رواه الدارقطني (٢/ ٤) من حديث جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة، فذكره.
وإسناده ضعيف جداً، جعفر بن الزبير الباهلي الدمشقي، قال البخاري: متروك الحديث، تركوه. وكذا قال النسائي، وقال السعدي: نبذوا حديثه. وقال الدارقطني: متروك.

(٢٦٩٥) السنن الكبرى، للبيهقي (٣/ ١٧٩)، وعنده: «لا يصح إسناده».

(٢٦٩٦) راجع «المعرفة» للبيهقي (٤/ ٣١٦) وما بعدها، و«السنن الكبرى» له (٣/ ١٧٩).

باب الانفضاض

٢٦٩٧- عن جابر رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَخْطبُ قائماً يَوْمَ الجُمعةِ فجاءتْ عِيرٌ من الشام فانفتل الناسُ إليها حتى لم يَبْقَ إلا اثْنَا عَشَرَ رجلاً فأُنزِلَتْ هذه الآيةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوٓا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾(*)» متفق عليه.

٢٦٩٨- وفي رواية لمسلم: «إلا اثْنَا عَشَرَ رجُلاً فيهم أبُو بكرٍ، وعُمَرُ».

٢٦٩٩- وفي رواية له: «أنا فِيهم».

٢٧٠٠- وفي رواية للبخاري: «بينما نحن نُصلِّي مع النبيِّ ﷺ إذْ أقبلت عيرٌ».

٢٧٠١- قال البيهقي: «والأشبه أن يكون الصحيحُ روايةَ مَنْ روى أن ذلك كان في الخُطبة، يكون قوله: يصلِّي معه، المراد به الخطبة».

قال: ويدل عليه حديث:

٢٧٠٢- كعبِ بن عُجْرةَ: «أنه دخل المسجدَ وعبدُالرحمن ابن أُمِّ الحكم يخطبُ قاعِداً، فقال: انْظُروا إلى هذا الخبيثِ يَخْطبُ قاعِداً، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوٓا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾» رواه مسلم.

٢٧٠٣- وفي رواية شاذة للدارقطني، والبيهقي في حديث جابر: «انفضُّوا

(٢٦٩٧) رواه البخاري (٩٣٦ و٢٠٥٨ و٢٠٦٤ و٤٨٩٩)، ومسلم (٨٦٣) (٣٦)، واللفظ له.

(*) سورة الجمعة، الآية: ١١.

(٢٦٩٨) رواه مسلم (٨٦٣) (٣٨).

(٢٦٩٩) رواه مسلم (٨٦٣) (٣٧).

(٢٧٠٠) رواه البخاري (٩٣٦).

(٢٧٠١) السنن الكبرى، للبيهقي (٣/ ١٨٢).

(٢٧٠٢) حديث كعب بن عجرة رواه مسلم (٨٦٤) (٣٩).

(٢٧٠٣) رواه الدارقطني (٢/ ٤)، ومن طريقه البيهقي (٣/ ١٨٢) من حديث علي بن عاصم عن حُصين بن عبدالرحمن، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبدالله، فذكره. =

حتى لم يَبْقَ إلا أربعون رجلاً» قالا: لم يقل أربعون إلا عليُّ بن عاصم، عن حُصيْن، وخالف أصحابَ حُصين فقالوا: «اثْنا عَشَرَ».

باب وقت الجمعة، واستحباب تعجيلها عقب الزوال [١١٣/ب]

٢٧٠٤- عن أنسٍ، رضي الله عنه: «أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّي الجُمعةَ حين تَميلُ الشَّمْسُ» رواه البخاري.

٢٧٠٥- وعن سَلَمةَ بن الأكْوَعِ، رضي الله عنه قال: «كنا نُصَلِّي مع رسُولِ اللهِ ﷺ الجُمعةَ، ثم ننصرفُ وليس للحِيطان ظَلٌّ نستظلُّ به» متفق عليه.

٢٧٠٦- وفي رواية لمسلم: «كنا نُجمِّعُ مع رسولِ اللهِ ﷺ إذا زالتِ الشَّمسُ، ثم نرجعُ نَتْبعُ(*) الفَيْءَ».

= وفي سنده علي بن عاصم وهو ابن صهيب التيمي مولاهم، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطيء.

ومما يدل على خطأ علي بن عاصم في هذا الحديث قوله «لم يبق إلا أربعون رجلاً» فقد رواه الثقات عن حُصين بن عبدالرحمن فقالوا: «لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً» وبيان ذلك أن البخاري أخرجه (٩٣٦ و٢٠٥٨) من حديث زائدة وهو ابن قدامة، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة ثبت صاحب سنة.

وأخرجه (٢٠٦٤) من حديث محمد بن فُضيل، وهو صدوق عارف رمي بالتشيع كما في «التقريب»، وأخرجه (٤٨٩٩) من حديث خالد بن عبدالله وهو ابن يزيد الطحان، ثقة ثبت، كما في «التقريب».

وأخرجه مسلم (٨٦٣) (٣٦) من حديث جرير وهو ابن عبدالحميد، ثقة صحيح الكتاب.. و(٣٨) عن هشيم، كلهم رووه عن حصين فقالوا: «اثنا عشر رجلاً». فلا ريب أن روايتهم هي المحفوظة، وما دونها الشاذة، والله أعلم.

(٢٧٠٤) رواه البخاري (٩٠٤).

(٢٧٠٥) رواه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠) (٣٢)، واللفظ للبخاري.

(٢٧٠٦) رواه مسلم (٨٦٠) (٣١).

(*) في صحيح مسلم: «نَتَتَبَّعُ».

٢٧٠٧- وعن جابر رضي الله عنه [١٠١/ ب]قال: «كان رسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الجُمعةَ، ثم نذهب إلى جِمالِنَا فنُرِيُحها حين تزولُ الشَّمسُ» رواه مسلم.

٢٧٠٨- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: «ما كنا نَقِيلُ ولا نتغدَّى إلا بعدَ الجُمعةِ» متفق عليه.

٢٧٠٩- زاد مسلم: «في عهد رسول الله ﷺ».

فصل في ضعيفه

٢٧١٠- عن عبدالله بن سِيدان، بكسر المهملة، السلمي قال: شهدتُ الجُمعةَ مع أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه، فكانت خطبتُه وصلاتُه قبل الزوال(*)، ثم ذكر عن عُمَر وعثمانَ نحوه، قال: فما رأيتُ أحداً عابَ ذلك، ولا أنكرَهُ» رواه الدارقطني وغيره، واتفقوا على ضعفه، وضعف ابن سِيدان.

باب غسل الجمعة

٢٧١١- عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا جاءَ أحدُكم

(٢٧٠٧) رواه مسلم (٨٥٨) (٢٩).

(٢٧٠٨) رواه البخاري (٩٤١)، ومسلم (٨٥٩) (٣٠)، واللفظ له.

(٢٧٠٩) رواه مسلم (٨٥٩) (٣٠) قال: «زاد ابنُ حُجْرٍ»، فذكره.
وابن حُجْرٍ، هو علي بن حُجْر، شيخُه فيه.

(٢٧١٠) رواه الدارقطني (٢/ ١٧) من حديث وكيع حدثنا جعفر بن بُرقانَ، عن ثابت بن الحجّاج الكلابي، عن عبدالله بن سِيدان، فذكره.
وعبدالله بن سِيدان، بكسر السين المهملة، ثم ياء تحتانية، وقيل: سندان، بالنون بعد السين، قال ابن عدي: هو شبه مجهول. وأورده الذهبي في «الميزان» (٣/ ٤٣٧) وقال: قال البخاري: لا يُتابع على حديثه. ثم ذكر له هذا الحديث. وقال قال اللالكائي: مجهول، لا حجّةَ فيه. وعليه فهذا حديث ضعيف الإسناد.
(*) في سنن الدارقطني: «قبل نصف النهار».

(٢٧١١) رواه البخاري (٨٧٧ و٨٩٤ و٩١٩)، ومسلم (٨٤٥) (٤). =

الجُمعة فَلْيغْتسِلْ» متفق عليه.

٢٧١٢- وفي رواية مسلم: «إذا أراد أحدُكم أن يأْتيَ الجُمعةَ فَلْيغتَسِلْ».

٢٧١٣- وفي رواية للبيهقي بإسنادٍ صحيح: «من أتى الجُمعَةَ من الرِّجالِ والنِّساءِ فلْيغْتَسِلْ، ومن لم يأتها فليس عليه غُسْلٌ من الرِّجالِ والنِّساءِ».

٢٧١٤- وعن أبي سعيد رضي الله عنه، قال قال رسول الله ﷺ: «غُسْلُ يوم الجُمعةِ واجبٌ على كلِّ محتَلِمٍ» متفق عليه.

٢٧١٥- وعن أبي هُريْرةَ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «حقٌّ للهِ على كلِّ مُسْلِمٍ أن يَغْتسِلَ في كل سَبْعةِ أيامٍ يوماً يغسل فيه رأْسهُ وجَسَدَهُ» متفق عليه [١١٤/أ].

= واللفظ للبخاري في الموضع الأول منه.

(٢٧١٢) رواه مسلم (٨٤٤) (١).

(٢٧١٣) رواه البيهقي (٣/ ١٨٨) من حديث عثمان بن واقد العمري، حدثني نافع، عن ابن عمر فذكره مرفوعاً.

وعثمان بن واقد هو ابن محمد العمري، قال الذهبي في «الميزان» ٣/ ٥٩: «وثقه ابن معين، وضعّفه أبو داود، لأنه روى حديثَ: «من أتى الجمعة فليغتسل من الرجال والنساء» فتفرد بهذه الزيادة، قاله أبو داود».

وعثمان بن واقد، صدوق ربما وهم، كما في «التقريب»، وقد تفرد أيضاً بالشطر الثاني من الحديث وهو «ومن لم يأتها فليس عليه غسل..» فرفعه، وهو بالموقوف أشبه، فقد ذكره البخاري في «الصحيح» (١/ ٢٦٨) معلقاً بصيغة الجزم فقال: قال ابن عمر: «إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة» وقال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٤٤٤: «وصله البيهقي بإسناد صحيح عنه..». يعني هذا الحديث الذي بين أيدينا ولكن ابن واقد زاد في متنه ما ليس فيه ورفعه. فالمحفوظ منه «من أتى الجمعة فليغتسل» متفق عليه كما تقدم، فقوله «من الرجال والنساء» شاذة، لمخالفة عثمان للثقات، وزاد أيضاً «ومن لم يأتها...» فرفعه، وهو بالموقوف أشبه عن ابن عمر كما ذكره البخاري عنه والله أعلم.

(٢٧٩٤) رواه البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦) (٥)، واللفظ للبخاري.

(٢٧١٥) رواه البخاري (٨٩٧ و٨٩٨ و٣٤٨٧)، ومسلم (٨٤٩) (٩)، واللفظ له، عدا قوله: «يوماً» و«فيه».

٢٧١٦- وعن جَابرٍ رضي الله عنه، قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «على كلِّ رجُلٍ مسلمٍ في كُلِّ سَبْعةِ أيامٍ غُسْلُ يومٍ، وهو يَوْمُ الجُمعةِ» رواه النسائي بإسناد على شرط مسلم.

٢٧١٧- وعن أَوْسِ بن أَوْسٍ رضي الله عنه، قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من غَسَّلَ يومَ الجُمعةِ واغتسلَ، وبكَّرَ وابتكَرَ، ومشى ولم يركبْ، ودَنا من الإمام فاستمعَ ولم يَلْغُ، كان له بكلِّ خُطْوةٍ عَمَلُ سنةٍ أَجْرُ صيامِها وقيامِها» رواه الثلاثة بأسانيد حسنة،

٢٧١٨- قال الترمذي: «حسن».

٢٧١٩- وقال الحاكم: «صحيح».

رُوي بتخفيف: غسل، وبكر، وتشديدهما، والأرجح تخفيف: غسل، وتشديد: بكّر.

(٢٧١٦) رواه النسائي (١٣٧٧) من حديث داود بن أبي هند، عن أبي الزبير، عن جابر، فذكره.
وإسناده على شرط مسلم.

(٢٧١٧) رواه أبو داود (٣٤٥) من حديث ابن المبارك، عن الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، حدثني أبو الأشعث الصنعاني، حدثني أوس بن أوس الثقفي، فذكره.
وإسناده صحيح على شرط مسلم.
وأخرجه الترمذي (٤٩٦) من حديث يحيى بن الحارث عن أبي الأشعث الصنعاني به، وحسَّنه. وأخرجه النسائي (١٣٨٣) من طريق عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث به. وصححه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تخريجه لصحيح ابن حبان (٢٧٨١) ط. مؤسسة الرسالة.

(٢٧١٨) السنن، للترمذي (٢/ ٣٦٨).

(٢٧١٩) رواه الحاكم (١/ ٢٨١-٢٨٢) من حديث عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، ويحيى بن الحارث الذِماري، وحسان بن عطية، كلهم عن أبي الأشعث، عن أوس بن أوس به.
وقال: «قد صح هذا الحديث بهذه الأسانيد على شرط الشيخين..»! كذا قال، رحمه الله، وفي سنده أبو الأشعث الصنعاني، وهو شراحيلُ بن آدة، لم يرو له البخاري في «الصحيح» لا احتجاجاً ولا استشهاداً، وروى له مسلم والأربعة، فهو على شرط مسلم فقط.
وانظر ما تقدم (٢٧١٧).

٢٧٢٠- وعن أبي قتادةَ رضي الله عنه، قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من اغْتَسَلَ يومَ الجُمعةِ كان في طهارةٍ [١٠٢/أ] إلى الجُمعةِ الأخرى» رواه الحاكم، وادعى أنه صحيح على شرط البخاري ومسلم. وفي رواته هارون بن مسلم الحنائي، قال: هو ثقة. وقال أبو حاتم: «ليِّن».

باب بيان أن الغسل ليس بواجب بل هو سُنَّة

٢٧٢١- عن أبي هُريْرةَ رضي الله عنه، قال: بينما عمر بن الخطابِ رضي الله عنه، يخطب الناسَ يومَ الجمعةِ، إذ دخلَ عثمانُ فعرَّض به عمرُ، فقال: ما بال رجالٍ يتأخرُّون بعد النداءِ؟ فقال عثمانُ: يا أميرَ المؤمنينَ ما زدتُ حين سمعتُ النداءَ أن توضَّأتُ ثم أقبلْتُ. فقال عُمر: والوضُوءَ أيضاً! ألم تسمعوا رسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «إذا جاءَ أحدُكم إلى الجُمعَةِ فَلْيغْتَسِلْ» متفق عليه، لفظه لمسلم.

٢٧٢٢- وفي رواية البخاري: «دخل رجل» ولم يُسَم عُثمان.

(٢٧٢٠) رواه الحاكم (١/ ٢٨٢) من حديث سريج بن يونس حدثنا هارون بن مسلم العجلي، حدثنا أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة قال دخل عليَّ أبي وأنا اغتسل يوم الجمعة، فذكره.
وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي!
ورجاله ثقات، عدا هارون بن مسلم وهو ابن هُرمز العجلي، صاحب الحنَّاء، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق.
إذاً فليس الحديث صحيحاً، بل هو حسن الإسناد، ثم إن هارون بن مسلم ليست له رواية ألبتة عند الشيخين، بل ولا عند الأربعة، إذ مرقوم عليه بـ«تمييز» في «التقريب» علامة على أنه ليست له رواية عندهم، وكذلك لم يترجم له الحافظ المزي في «تهذيب الكمال»، والله أعلم.
(٢٧٢١) رواه البخاري (٨٨٢)، ومسلم (٨٤٥) (٤)، واللفظ له.
(٢٧٢٢) رواه البخاري (٨٨٢) به. وفي رواية (٨٧٨) «إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ».

٢٧٢٣- ورويناه أيضاً من رواية ابن عمر، قال: «فناداه عمر: أيَّةُ ساعةٍ هذه؟ فقال: إني شُغِلْتُ اليومَ فلم أنقلِبْ إلى أهْلي حتى سمعتُ النِّداءَ، فلم أزِدْ على أن توضَّأْتُ».

٢٧٢٤- وعنه، قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ توضَّأَ فأحْسَنَ الوضوءَ ثم أتى الجُمعةَ فدنا واسْتَمعَ وأنْصتَ، غُفِرَ له ما بينَه وبين الجُمعَةِ، وزيادةُ ثلاثةِ أيامٍ، ومَنْ مَسَّ الحصى فقد لغا**» [١١٤/ب] رواه مسلم.

٢٧٢٥- وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: كان الناسُ ينتابون الجمعةَ من منازلهم، فيأتون في العَباءِ، ويُصيبُهُم الغُبارُ وتخرج منهم الرِّيحُ. فقال رسول الله ﷺ: «**لو أنكم تَطَهَّرْتُم ليَوْمِكُم هذا**» متفق عليه.

٢٧٢٦- وعن الحسن، عن سَمُرةَ رضي الله عنه، قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ

(٢٧٢٣) رواه البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٤٥) (٣)، واللفظ له.

(٢٧٢٤) رواه مسلم (٨٥٧) (٢٧).

(٢٧٢٥) رواه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٦) (٦)، واللفظ لمسلم.

(٢٧٢٦) رواه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (١٣٧٩) من حديث قتادة عن الحسن عن سَمُرةَ بن جُنْدُبٍ قال، فذكره.
وقال أبو عبدالرحمن (يعني النسائي): «الحسن عن سمرة كتاباً، ولم يسمع الحسنُ من سمُرة إلا حديث العقيقة. والله تعالى أعلم».
فهذا إسناد ضعيف، فيه عنعنة الحسن وهو البصري، لكن لحديثه شواهد تقويه من حديث، أنس، وأبي سعيد الخدري، وجابر، وابن عباس، فأما حديث أنس فأخرجه ابن ماجه (١٠٩١) من حديث إسماعيل بن مسلم المكي، عن يزيد الرقاشي، عن أنس ابن مالك بنحوه، وإسناده ضعيف. وأما حديث أبي سعيد الخدري، فأخرجه البيهقي (١/ ٢٩٦) من حديث أبي محمد حدثنا شريك أخبرنا عوف عن أبي نضرة عن أبي سعيد فذكره.
وأبو محمد هذا هو أُسيد بن زيد، تبيّن لي ذلك من رواية البزار «مختصر زوائده» (٤٤٠) فرواه عن أُسيد بن زيد حدثنا شريك، عن عوف به فذكره، وأُسيد بن زيد هو الجمال، بالجيم، الهاشمي مولاهم، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، أفرط ابن=

توضَّأَ يَوْمُ الجُمعةِ فبها ونِعْمَتْ، ومن اغتسلَ فالغُسْلُ أفضل» رواه الثلاثة،

٢٧٢٧- قال الترمذي: «حسن».

باب استحباب الطيب والسواك، ولُبس أحسن ثيابه يوم الجمعة

٢٧٢٨- عن سَلْمانَ الفارسيّ رضي الله عنه، قال قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «من اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمعةِ وتَطَهَّر بمااستطاع من طُهر، ثم ادَّهَنَ، أو مَسَّ من طِيبٍ، ثم راح فلم يُفرِّقْ بين اثنين، وصَلَّى ما كُتِبَ له، ثم إذا خَرَجَ الإمامُ أنْصتَ، غُفِرَ له ما بينه وبين الجُمعةِ الأخرى» رواه البخاري.

٢٧٢٩- وفي رواية: «مِنْ طِيب بَيته».

٢٧٣٠- وعن أبي سعيد الخدري [١٠٢/ب] رضي الله عنه قال: أَشْهَدُ على رسولِ اللهِ ﷺ قال: «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمعةِ واجبٌ، وأن يَسْتنَّ وأن يَمَسَّ طِيباً، إن

= معين فكذبه.

وأما حديث جابر فأخرجه البزار «مختصر زوائده» (٤٣٩) من حديث قيس عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، فذكره، وفي سنده قيس وهو ابن الربيع صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدَّث به، كما في «التقريب». وله عن جابر طريق أخرى منقطعة ذكرها البيهقي (١/ ٢٩٦) معلقة، وأما حديث ابن عباس، فأخرجه البيهقي (١/ ٢٩٥) من حديث عمرو بن طلحة القناد حدثنا أسباط بن نصر السدي، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره بمثل رواية أنس عند ابن ماجه (١٠٩١) المتقدمة آنفاً، وإسناده ضعيف، أسباط بن نصر، صدوق كثير الخطأ يُغرب، كما في «التقريب»، ولكن الحديث بمجموع طرقه يصلح للاحتجاج، ويتقوى بشواهده ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره، والله أعلم.

(٢٧٢٧) السنن، للترمذي (٢/ ٣٧٠).

(٢٧٢٨) رواه البخاري (٩١٠).

(٢٧٢٩) رواه البخاري (٩١٠).

(٢٧٣٠) رواه البخاري (٨٨٠)، ومسلم (٨٤٦) (٧)، ولفظه للبخاري، وعنده: «على كل محتلم» بعد قوله «واجب».

وَجَدَ» متفق عليه، لفظه للبخاري.

٢٧٣١- وفي رواية مسلم: «غُسْلُ الجمعة على كل مُحتلمٍ، وسِواكٌ، ويَمَسُّ من الطِّيب ما قَدَرَ عليه».

٢٧٣٢- وعن ابن عُمر رضي الله عنهما، أنَّ عمر رأى حُلَّةَ سِيرَاءَ عند باب المسجد فقال: يا رسول الله، لو اشْتَرَيْتَ هذه فلبِسْتَها يومَ الجُمعة، وللوفد إذا قدِموا عليك. فقال رسول الله ﷺ: «إنما يَلْبَسُ هذه مَنْ لا خَلاقَ له في الآخرة» متفق عليه.

٢٧٣٣- وفي رواية للبخاري: «ابْتَعْ هذه تَجمَّلْ بها للعيدِ والوفُود».

الحُلَّة: ثوبان. وسِيَرَاءُ: فيها خطوط كأنها سيور. وروى بالإضافة والوصف، وكانت حريراً. وخلاق: النصيب.

٢٧٣٤- وعن أبي هُريْرة، وأبي سعيد، قالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «من اغْتَسَلَ يَوْمَ الجمعة، واستنَّ ومسّ من طيبٍ إن كان عنده، ولبسَ أحسنَ ثيابهِ، ثم جاء إلى المسجد [١١٥/أ]ولم يتخطَّ رقابَ الناسِ، ثم ركع ما شاءَ اللهُ أن يركعَ، ثم أنصت إذا خرج إمامُه حتى يصلِّي كانت كفارةً لما بينها وبين الجُمعة التي كانت

(٢٧٣١) رواه مسلم (٨٤٦) (٧).

(٢٧٣٢) رواه البخاري (٨٨٦ و٩٤٨ و٢١٠٤ و٢٦١٢ و٢٦١٩ و٣٠٥٤)، ومسلم (٢٠٦٨) (٩).

(٢٧٣٣) رواه البخاري (٩٤٨).

(٢٧٣٤) رواه أبو داود (٣٤٣) من حديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ـ وفي رواية: عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وأبي أمامة بن سهل ـ عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، قالا، فذكره.
وفيه محمد بن إسحاق وهو ابن يسار، إمام المغازي، صدوق يدلّس، وقد قال: عن، ولكنه قد صرَّح بالتحديث عند البيهقي (٣/ ٢٤٣) فأخرجه من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة وأبي أمامة بن سهل، به فذكره. فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، وعليه فإسناده حسن، والحمد لله.

قبلَها» يقول أبو هُريرة: وثلاثةُ أيام زيادةً، إنَّ الله قد جَعَلَ الحسنةَ بعشْرِ أمثالِها. رواه أبو داود في آخر كتاب «الطهارة» والبيهقي بإسناد حسن، فيه محمد بن إسحاق وهو مدلِّس، لكنه قد قال في رواية البيهقي: «حدثني»، فصار حَسَناً.

٢٧٣٥- وقال الحاكم: «هو صحيح».

٢٧٣٦- وعن عبدالله بن سَلَامٍ رضي الله عنه، أنه سمع رسولَ اللهِ ﷺ يقول

(٢٧٣٥) أخرجه الحاكم (١/ ٢٨٣) من حديث محمد بن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم، به، فذكره.
وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي!
كذا قالا، ومحمد بن إسحاق ليس من رجال مسلم، إنما روى له مسلم في المتابعات، واستشهد به البخاري في «الصحيح»، ولمحمد بن إسحاق ترجمة مطولة في «تهذيب الكمال» ٢٤/ ٤٠٥-٤٢٩ ط. مؤسسة الرسالة. فانظرها إن شئت.

(٢٧٣٦) رواه أبو داود (١٠٧٨) من حديث ابن وهب أخبرني عمرو أن يحيى بن سعيد الأنصاري حدَّثه أن محمد بن يحيى بن حبان فذكره وهذا مرسل.
ورواه أيضاً: ابن وهب عن عمرو عن ابن أبي حبيب، عن موسى بن سعد، عن ابن حبَّان، عن ابن سلام، فذكره متصلاً. أخرجه ابن ماجه (١٠٩٥).
ورجاله ثقات، عدا موسى بن سعد أو سعيد بن زيد بن ثابت الأنصاري، قال الحافظ في «التقريب»: مقبول. ثم في سماع ابن حبان من ابن سلام خلاف، بل وفي سماعه من يوسف بن عبدالله بن سلام خلاف. وقال أبو داود ١/ ٢٨٣: ورواه وهب بن جرير عن أبيه عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبدالله بن سلام عن النبي ﷺ. اهـ
وأخرجه ابن ماجه (١٠٩٥) قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا شيخ لنا، عن عبدالحميد بن جعفر، عن محمد بن يحيى بن حبَّان، عن يوسف بن عبدالله بن سلام، عن أبيه، فذكره
وقال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات! كذا قال وفي سنده مبهم لم يسم، ثم عبدالحميد بن جعفر صدوق ربما وهم كما في «التقريب»، ولكن للحديث شاهد عند ابن ماجه (١٠٩٦) من حديث عمرو بن أبي سلمة عن زهير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكره بنحوه. وإسناده ضعيف زهير هو ابن محمد التميمي ثقة إلا أن رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها، كما في «التقريب»، وهذا منها، =

على المنبر يوم الجُمعةَ: «ما عَلى أحدِكم لو اشْتَرى ثوبيْن ليومِ الجُمعةِ سوى ثوبيْ مهنتِهِ» رواه أبو داود، وابن ماجه، وهذا لفظه. وفي إسناديْهما اختلاف.

المهنة: بكسر الميم وفتحها: الخدمة.

٢٧٣٧- وعن ابن عمر: «أنه كان يُقلِّمُ أظْفارَه، ويقصُّ شاربَه في كلِّ جُمعةٍ» رواه البيهقي بإسناد صحيح، وصححه.

فصل في ضعيفه

٢٧٣٨- منه، عن أبي جعفر مرسلاً: «كان النبيُّ ﷺ يَستحب أن يأخذَ من شاربِهِ، وأظْفَارِهِ يَوْمَ الجُمعةِ» ذكره البيهقي.

٢٧٣٩- وعن ابن عُمَرَ مرفوع: «المسْلمُ يَوْمَ الجُمعةِ مُحْرِمٌ، فإذا صَلَّى حَلَّ».

٢٧٤٠- وعن ابن عباس مرفوع: «المؤمنُ يوم الجُمعةِ كهيئة المحْرِمِ، لا يأخذْ من ظُفْرِهِ، ولا شَعْرِهِ حتى تَنْقضِيَ الصَّلاةُ» ضعفهما البيهقي.

= فإنه يرويه عنه عمرو بن أبي سلمة الدمشقي، مولى بني هاشم، ثم هو صدوق له أوهام، كما في «التقريب»، ولكن يبدو أن الحديث يتقوى بطريقيه، ويشتد، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره، والله أعلم. وصححه ابن خزيمة (١٧٦٥).

(٢٧٣٧) رواه البيهقي (٣/ ٢٤٤) من حديث بكر بن عمر، عن بُكير بن عبدالله بن الأشجِّ، عن نافع، أن عبدالله بن عمر، فذكره.
وهذا إسناد حسن.

(٢٧٣٨) ذكره البيهقي (٣/ ٢٤٤) معلّقاً، مرسلاً.

(٢٧٣٩) ضعفه البيهقي (٣/ ٢٤٤)، وانظر ما بعده.

(٢٧٤٠) رواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٧٨٩) من حديث عبدالصمد بن علي بن عبدالله بن العباس، عن أبيه، عن جده، فذكره بنحوه.
وقال: «هذا الحديث لا يصح..». وعبدالصمد بن علي أورده الذهبي في «الميزان» (٥٠٧٤) وقال: «وما عبدالصمد بحجّة..» وضعفه أيضاً البيهقي (٣/ ٢٤٤).

باب استحباب التبكير إلى الجمعة والذهاب ماشياً، والدنو من الإمام والذهاب بسكينة ووقار

٢٧٤١- فيه حديث أوس بن أوس السابق في باب «غسل الجمعة».

٢٧٤٢- وحديث أبي هريرة السابق في كتاب «الجماعة»: «إذا أتيتُم الصلاةَ فلا تأْتُوها تَسْعَونَ، وأتُوها تمشون، وعليكم السكينةُ، فإنَّ أحدُكم إذا كان يَعْمِدُ إلى الصَّلاةِ فهو في صلاة».

٢٧٤٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ [قال: «من](*) اغتسَلَ يوم الجُمعةِ غُسْلَ الجنابةِ [١١٥/ب]، ثم راح فكأنما قَرَّبَ بَدَنةً، ومن راح في الساعةِ الثانيةِ فكأنما قَرَّبَ بقرةً، ومن راح في الساعةِ الثالثةِ فكأنما قرَّبَ كبشاً، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرّب دَجاجةً، ومن راح في الساعةِ الخامسةِ فكأنما قَرَّبَ بيضةً، فإذا خَرجَ الإمامُ حضرتِ الملائكةُ يَستمعونَ الذّكرَ» متفق عليه.

قوله: «غُسْلَ الجنابةِ» أي كغُسل الجنابة في كمال صفاته، هذا هو المشهور، وقيل غُسل الجنابة حقيقةً بأن يأتي امرأته.

٢٧٤٤- وعنه، قال قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يومُ الجمعة وقفتِ الملائكةُ على باب المسجد يكتبون الأوَّلَ فالأوَّلَ، ومَثَلُ المهجِّرِ كمثل الذي يُهدى بَدَنةً، ثم كالذي يُهدى بقرةً، ثم كبشاً، ثم دجاجةً، ثم بيضةً، فإذا خرج الإمام طوَوْا

(٢٧٤١) تقدم حديث أوس رضي الله عنه برقم (٢٧١٧).

(٢٧٤٢) تقدم الحديث برقم (٢٢٨٢).

(٢٧٤٣) رواه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠) (١٠)، ولفظهما سواء.

(*) ما بين المعقوفين من (ف).

(٢٧٤٤) رواه البخاري (٩٢٩ و٣٢١١)، ومسلم (٨٥٠) (٢٤)، واللفظ للبخاري في الموضع الأول منه.

صُحُفَهم، ويستمعون الذِّكر» متفق عليه، لفظه للبخاري.

٢٧٤٥- وفي روايات مسلم: «على كلِّ بابٍ من أبواب المسجد ملائكةٌ يكتبون الأوّلَ فالأوّلَ» والباقي بمعناه. المهجِّر: المبكِّر.

٢٧٤٦- وفي رواية للنسائي بإسنادٍ صحيحٍ قال في الساعةِ الخامسةِ كالذي يُهْدى «عُصْفُوراً»، وفي السادسة «بَيْضةً».

٢٧٤٧- وفي رواية له بإسناد صحيح: قال في الرابعة «المُهْدي بطَّةً، ثم كالمُهْدي دجاجةً، ثم كالمُهْدي بَيْضةً».

وهاتان الروايتان وإن صح إسنادهما، فقد يقال: هما شاذتان لمخالفتهما الروايات المشهورة.

٢٧٤٨- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال:

(٢٧٤٥) رواه مسلم (٨٥٠) (٢٤).

(٢٧٤٦) رواه النسائي في «الكبرى» (١٦٩٥)، وفي «المجتبى» (١٣٨٦) من حديث شعيب بن الليث قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سُمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه بلفظ «.. وكرجل قدَّم عصفوراً، وكرجل قدّم بيضةً».
وإسناده حسن، ابن عجلان، هو محمد بن عجلان، مختلف فيه.
وأخرجه البخاري (٨٨١) ومسلم (٨٥٠) (١٠) من حديث سُمي به ولم يذكرا «عصفوراً».

(٢٧٤٧) رواه النسائي في «الكبرى» (١٦٩٣)، و«المجتبى» (١٣٨٤) من حديث معمر عن الزهري عن الأغر أبي عبدالله، عن أبي هريرة به.
وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه البخاري (٩٢٩) من حديث ابن أبي ذئب عن الزهري به، ومسلم (٨٥٠) (٢٤) من حديث يونس عن الزهري به، ولم يذكرا «كالمهدي بطة».

(٢٧٤٨) رواه البيهقي (٣/ ٢٢٦) من حديث مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكره.
وإسناده ضعيف، مطر هو ابن طهمان المصاحفي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف. اهـ
=

«تَقْعُدُ الملائكةُ على أبوابِ المسجدِ [١٠٣/ب] يومَ الجمعةِ يكتبون مجيءَ الناسِ حتى يَخرجَ الإمامُ، فإذا خرج طُويتِ الصُّحفُ، ورُفِعتِ الأقلامُ، فتقول الملائكةُ بعضهُم لبعض: ما حَبَسَ فلاناً؟ وما حَبَسَ فلاناً؟ فتقول الملائكة: اللهمَّ إن كان مريضاً فاشْفِه، وإن كان ضَالاً فاهْدِه، وإن كان عائلاً فأغْنِه» رواه البيهقي بإسنادٍ حسن.

٢٧٤٩- وسبق في حديث أبي هريرة عن «الصحيحين»: «وكلُّ خَطوةٍ يمشيها إلى الصلاةِ صدقةٌ».

٢٧٥٠- وسبق بيان النهي عن تشبيك الأصابع ونحوه.

٢٧٥١- وسبق في باب «فضيلة الصف الأول» حديث أبي سعيدٍ: «لا يزال قومٌ يتأخَّرونَ حتى يُؤخِّرَهم الله».

٢٧٥٢- وحديث عائشة بمعناه [١١٦/أ].

باب النهي عن تخطي رقاب الناس والتفريق بين اثنين إلا بإذنهما، إلا أن يكون بينهما فُرجةٌ، واستحبابِ الجلوس حيث ينتهي بلا تخطٍّ

٢٧٥٣- فيه حديث سلمانَ السابق في باب «الطِّيب».

٢٧٥٤- وعن عبدالله بن بُسْرٍ، رضي الله عنه، قال: جاء رجُل يتخطَّى رقابَ

= لكن لصدر الحديث شواهد يتقوى بها وتقدم بعضها. انظر (٢٧٤٣ و ٢٧٤٤ و ٢٧٤٥)، عدا قوله: «فتقول الملائكة . . .» فهذا ضعيف، والله أعلم.

(٢٧٤٩) سبق الحديث برقم (٩٠١).

(٢٧٥٠) انظر الحديث رقم (١٦٣٤).

(٢٧٥١) تقدم حديث أبي سعيد، رضي الله عنه، برقم (٢٤٨٩).

(٢٧٥٢) تقدم حديث عائشة رضي الله عنها برقم (٢٤٩٠).

(٢٧٥٣) سبق حديث سلمان، رضي الله عنه، برقم (٢٧٢٨).

(٢٧٥٤) أخرجه أبو داود (١١١٨) من حديث معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية قال: كنا مع عبدالله بن بُسر، فذكره.

الناسِ، فقال له النبي ﷺ: «اجْلِسْ فقد آذيْتَ» رواه أبو داود، والنسائي بإسناديْن صحيحيْن.

إسناد أبي داود على شرط مسلم.

٢٧٥٥- وفي رواية الحاكم والبيهقي بإسنادٍ صحيح: «فقد آذيْتَ، وآنَيْتَ».

هو بهمزة ممدودة، أي تأخّرتَ، وأبطأتَ.

٢٧٥٦- وعن عبدالله بن عمرو بن العاصي، عن النبي ﷺ في حديث يتعلّق بغُسل الجُمعة، قال في آخره: «ومن لغا وتخطّى رقابَ الناسِ كانتْ له ظُهْراً» رواه أبو داود بإسناد حسن، إلا أن فيه أسامة بن زيد الليثي، وفي الاحتجاج به خلاف.

٢٧٥٧- وعن جابر بن سَمُرةَ رضي الله عنهما قال: «كنا إذا أتينا رسولَ اللهِ ﷺ

= وإسناده على شرط مسلم، وأبو الزاهرية هو حُدير بن كُريب، حِمْيَرِي، أخرج له مسلم.

وأخرجه أيضاً النسائي في «الكبرى» (١٧٠٦)، و«المجتبى» (١٣٩٨) من حديث معاوية به، وإسناده أيضاً على شرط مسلم، كما ترى.

فلا أدري ما وجه تخصيص إسناد أبي داود بأنه على شرط مسلم، والله أعلم.

(٢٧٥٥) أخرجه البيهقي (٣/ ٢٣١) من حديث عبدالله بن وهب قال سمعت معاوية بن صالح، به، فذكره.

وأخرجه أيضاً الحاكم (١/ ٢٨٨) من حديث عبدالرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح به، فذكره. وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا في كونه على شرط مسلم، أما إنه صحيح ففيه مراجعة إذ في إسناده أبو الزاهرية، صدوق كما في «التقريب» وعليه فهو حديث حسن، والله أعلم.

(٢٧٥٦) رواه أبو داود (٣٤٧) من حديث ابن وهب، أخبرني أسامة ـ يعني ابن زيد ـ عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، فذكره.

وهذا إسناد حسن، وتقدم التنبيه على وَهْم لأحد الأفاضل الكبراء حيث حكم بأن أسامة بن زيد الليثي من رجال مسلم، وهو خطأ بيِّن، فلم يرو له مسلم إلا استشهاداً كالبخاري، والله أعلم.

(٢٧٥٧) رواه البيهقي (٣/ ٢٣١) من حديث أبي داود (وهو الطيالسي) حدثنا شريك، عن =

جلسْنا حيث ننتهي» رواه البيهقي بإسنادٍ صحيح.

فصل في ضعيفه

٢٧٥٨- منه، عن معاذ بن أنسٍ مرفوع: «من تخطَّى الناسَ يوم الجُمعةَ، اتُّخِذَ جِسْراً إلى جهنم» رواه الترمذي، وابن ماجه بإسناد ضعيف.

٢٧٥٩- قال الترمذي: «غريب لا نعرفه إلا من حديث رِشْدين بن سعد، وهو ضعيف».

باب جواز التخطي لضرورة

٢٧٦٠- عن عُقبةَ بن الحارثِ رضي الله عنه، قال: صلَّيتُ وراءَ النبيِّ ﷺ بالمدينةِ العصرَ، فسلَّم ثم قام مُسْرِعاً [١٠٤/أ] فتخطَّى رقابَ الناس إلى بعض حُجَرِ نسائِه، ففَزِعَ الناسُ من سُرعَته، فخرج إليهم، فرأى أنهم قد عَجِبُوا من

= سماك بن حرب، عن جابر بن سمُرة، فذكره.
وإسناده ضعيف، شريك هو ابن عبدالله بن أبي شريك القاضي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطيء كثيراً، تغيّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة.
فقول النووي هنا: رواه البيهقي بإسنادٍ صحيح، فيه نظر قوي.

(٢٧٥٨) رواه الترمذي (٥١٣)، وابن ماجه (١١١٦) من حديث رشدين بن سعد عن زبَّان بن فائد، عن سهل بن معاذِ بن أنس الجُهنيِّ، عن أبيه، فذكره. وعندهما «رقاب الناس».
وإسناده ضعيف، رشْدين ـ بكسر الراء وسكون المعجمة ـ ابن سعد، المصري، قال أبو حاتم: منكر الحديث، فيه غفلة يحدث بالمناكير عن الثقات. وفي سنده أيضاً زبَّان بن فائد ـ بالفاء ـ المصري، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته ـ ومع ذلك فقد حسَّن الحديثَ الشيخُ العلامة أحمد محمد شاكر، رحمه الله ـ في تعليقه على جامع الترمذي (٢/ ٣٨٩).

(٢٧٥٩) السنن، للترمذي (٢/ ٣٨٩) وعنده: «حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد. . . وقد تكلم بعض أهل العلم في رشدين بن سعد، وضعَّفه من قبل حفظه».

(٢٧٦٠) رواه البخاري (٨٥١ و١٢٢١ و١٤٣٠ و٦٢٧٥).

سُرِعتهِ. فقال: «ذَكرتُ شيئاً من تِبْرٍ فكرِهْتُ أن يَحبِسَني، فأمرتُ بِقِسْمتهِ» رواه البخاري.

التِبْرُ: قطع من ذهب أو فضة، وقيل يختصُّ بالذهب [١١٦/ب].

باب النهي عن التحلُّق في الجامع قبل الصلاةِ إذا كان فيه تضييقٌ على المصلّين، سواء التحلُّق للعِلْم وغيره

٢٧٦١- عن جابر بن سَمُرة رضي الله عنهما، قال: خرج علينا رسُولُ الله ﷺ فقال: «ما لي أراكُم رافِعي أيدِيكم كأنها أذنابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، اسْكُنُوا في الصلاة» ثم خرج علينا فرآنا حِلَقاً، فقال: «ما لي أراكم عِزِينَ». رواه مسلم. أي فِرَقاً.

احتج به البيهقي في المسألة.

٢٧٦٢- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراءِ والبيع في المسجد، وأن تُنْشَدَ فيه ضالَّةٌ، وأن يُنشد فيه شِعْرٌ، ونهى عن التحلُّق قبل الصلاةِ يومَ الجُمعةِ» رواه أبو داود، والنسائي، وآخرون بأسانيد حسنة.

***

(٢٧٦١) رواه مسلم (٤٣٠) (١١٩).

(٢٧٦٢) رواه أبو داود (١٠٧٩)، والنسائي (٧١٣ و٧١٤) من حديث ابن عجلان، عن عمرو ابن شعيب به، واللفظ لأبي داود.
وإسناده حسن.
ورواه الترمذي (٣٢٢) من حديث ابن عجلان به بنحوه.
هذا وإسناد الحديث يدور على ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، كما ترى، فهذا مما لا يتفق مع قول النووي، رحمه الله، «بأسانيد حسنة» إلا أن يريد من دون ابن عجلان، فقد رواه عنه يحيى بن سعيد عند أبي داود والنسائي، ورواه أيضاً عنه الليث بن سعد وروايته عند الترمذي، والله أعلم.

باب مَنْ كره الاحتباء والإمام يخطب لأنه يجلب النوم، ويُعرِّضُ الطهارةَ للانتقاض

٢٧٦٣- عن معاذ بن أنسٍ رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الحَبْوةِ يومَ الجُمعةِ، والإمامُ يخطبُ» رواه أبو داود، والترمذي.

٢٧٦٤- وقال: «حديث حسن».

٢٧٦٥- لكن فيه أبو مرحوم، عبدالرحيم بن ميمون، عن سهل بن معاذ، وهما ضعيفان.

٢٧٦٦- وفي سنن ابن ماجه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن النبيَّ ﷺ نهى عن الاحتباءِ يومَ الجُمعةِ، يعني والإمامُ يخطُبُ» إسناده ضعيف.

٢٧٦٧- وروى البيهقي، بإسناده الصحيح، عن نافع: «أن ابن عُمَرَ كان

(٢٧٦٣) رواه أبو داود (١١١٠)، والترمذي (٥١٤) من حديث أبي مرحوم، عن سهل بن معاذ ابن أنس، عن أبيه، فذكره.
واللفظ لأبي داود.
وإسناده لا بأس به، وله شاهد يأتي بعده، وأبو مرحوم اسمه عبدالرحيم بن ميمون.

(٢٧٦٤) السنن، للترمذي (٢/ ٣٩٠).

(٢٧٦٥) عبدالرحيم بن ميمون، أبو مرحوم، قال فيه الحافظ في «التقريب»: صدوق زاهد.
وأما سهل بن معاذ بن أنس، نزيل مصر، فهو لا بأس به إلا في روايات زبان عنه، كما في «التقريب».
وهذا ليس منها، كما ترى، إذ يرويه عنه عبدالرحيم بن ميمون والحمد لله.

(٢٧٦٦) رواه ابن ماجه (١١٣٤) من حديث بقية، عن عبدالله بن واقد، عن محمد بن عجلانَ، عن عمرو بن شعيب، به، فذكره.
قال في الزوائد: «في إسناده بقية وهو مدلس وشيخه، وإن كان الترمذي قد وثقه، وإلا فهو مجهول».
لكن الحديث يتقوى بما قبله إذ هو في معناه، فيرتقي به إلى درجة الحسن لغيره.

(٢٧٦٧) رواه البيهقي (٣/ ٢٣٥) من حديث أيوب بن سُويد عن يونس عن نافع أن ابن عمر، =

يحتبي يومَ الجُمعةِ والإمامُ يخطُبُ».

٢٧٦٨- وحكاه أبو داود عن خلق من الصحابة والتابعين، قال: «ولم يبلغني كراهتُها إلا عن عُبادةَ بن نُسيٍّ».

باب تحريم إقامة الرجل من مجلسه المباح، وبيان أنه لو قام لعذر ثم عاد على قُرب فهو أحقّ به

٢٧٦٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا يُقم(*) الرجلُ الرجلَ من مقعدِه ويجلسُ فيه** [١٠٤/ب][١١٧/أ]، **ولكن تفسَّحُوا وتوسَّعُوا**» متفق عليه.

٢٧٧٠- زاد مسلم: «وكان ابن عُمر إذا قام له رجلٌ من مجلسِه لم يجلسْ فيه».

= فذكره.

وأيوب بن سُويد، هو الرملي، أبو مسعود، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطيء.

وروى عبدالرزاق في «المصنف» (٥٥٥١) عن معمر عن الزهري قال: رأيت ابن المسيَّب يحتبي يوم الجمعة إلى جنب المقصورة والإمام يخطب. وإسناده صحيح.

ثم وجدتُ له طريقاً آخر عن نافع رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٨٣) من حديث إسماعيل بن عياش قال حدثني محمد بن عجلان عن نافع قال كثيراً ما كان ابن عمر يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١١٨) عن أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان به.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١١٩) عن وكيع عن العمري، عن نافع فذكره.

وقال الشافعي في «الأم» ١/ ٢٠٥: أخبرني من لا أتهم عن نافع عن ابن عمر فذكره.

فاختلاف الطرق عن نافع يجعل لحديثه أصلاً، ويتقوى بعضها ببعض وتتعاضد فيرتقي حديثه إلى الحسن لغيره، وانظر «مصنف» ابن أبي شيبة (٢/ ١١٨-١١٩) والله أعلم.

(٢٧٦٨) السنن، لأبي داود (١/ ٦٦٥) وعنده: «ولم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نُسيٍّ».

(٢٧٦٩) رواه البخاري (٩١١ و٦٢٦٩ و٦٢٧٠)، ومسلم (٢١٧٧) (٢٨).

(*) كذا الأصل، و(ف)، وفي «الصحيحين»: لا يقيم...

(٢٧٧٠) رواه مسلم (٢١٧٧) (٢٩)، ورواه أيضاً البخاري (٦٢٧٠) بمعناه من طريق أخرى عن ابن عمر.

٢٧٧١- وعن أبي هُريْرة رضي الله عنه، قال رسول اللهِ ﷺ: «إذا قام أحدُكم من مَجْلسِه ثم رَجَع إليه فهو أحقُّ به» رواه مسلم.

فصل في ضعيفه

٢٧٧٢- منه، حديث سعيد بن أبي الحسن، أن أبا بَكْرةَ جاء في شهادةٍ فقام له رجلٌ من مجلسه، فأبى أن يجلسَ فيه. وقال: «إنَّ النبيَّ ﷺ نهى عَنْ ذا، ونهى أن يَمْسَحَ الرجل يَده بثوبٍ من لم يَكْسِه» رواه البيهقي بإسنادٍ ضعيف.

باب من نَعَس في المسجد

٢٧٧٣- عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «إذانَعَس أحدُكم وهو في المسْجدِ،

(٢٧٧١) رواه مسلم (٢١٧٩) (٣١) بلفظ «من قام من مجلسه...» ويبدو أن النووي قد ساقه من «المعرفة» للبيهقي (٢/ ٤٠٥)، عزاه البيهقي لمسلم والمعروف أن البيهقي يعزو لمسلم وللبخاري، ولا يريد لفظهما، إلا إذا نصَّ على أن البخاري أو مسلماً قد أخرجاه بهذا اللفظ، والله أعلم.

(٢٧٧٢) رواه البيهقي (٣/ ٢٣٣) من حديث عبدربه بن سعيد قال سمعت أبا عبدالله يحدث عن سعيد بن أبي الحسن أن أبا بكرة دخل عليهم في شهادة فقام له رجل عن مجلسه، فذكره.
وإسناده ضعيف، أبو عبدالله هو مولى آل أبي بردة الأشعري، لم يرو عنه سوى عبدربه ابن سعيد، وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول.

(٢٧٧٣) رواه أبو داود (١١١٩)، والترمذي (٥٢٦) من حديث ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر، فذكره، واللفظ لأبي داود وعند الترمذي «إذا نَعَسَ أحدكم يوم الجمعة...».
وابن إسحاق هو محمد بن إسحاق، إمام المغازي، صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر، كما في «التقريب»، وقد قال عن.
وعليه فإسناده ضعيف حتى يصرح بالتحديث، لكنه متابع، فأخرجه البيهقي (٣/ ٢٣٧) من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر رفعه: إذا نعس أحدكم في الصلاة في المسجد يوم الجمعة فليتحول من مجلسه إلى غيره. وإسناده صحيح غاية، يحيى بن سعيد الأنصاري ثقة إمام حجة، يوازي الزهري في كثرة حديثه. =

فَلْيتحوَّلْ من مَجْلسه ذلك إلى غيره» رواه أبو داود، والترمذي.

٢٧٧٤- وقال: «حسن صحيح».

٢٧٧٥- وقال الحاكم: «هو صحيح على شرط مسلم».

٢٧٧٦- وقال البيهقي: «لا يثبت رفعُ هذا الحديث إلى النبي ﷺ. قال: «والمشهور أنه من قول ابن عُمر موقوف».

٢٧٧٧- والصواب قول البيهقي لأن مدار الرواية المرفوعة على محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد قال في روايته: «عن نافع». فلا يحتج به.

باب استحباب الاشتغال بالذكر والقراءة والنافلة لمن ينتظر الصلاة

٢٧٧٨- فيه حديث سَلمانَ.

٢٧٧٩- وحديث أبي هُريرة وأبي سعيد السابقان في باب «الطِّيب».

= فصح الحديث والحمد لله.
وفي الباب عن سمرة بن جندب بإسناد ضعيف، رواه البيهقي (٣/ ٢٣٨).

(٢٧٧٤) السنن، للترمذي (٢/ ٤٠٤).

(٢٧٧٥) المستدرك، للحاكم (١/ ٢٩١)، وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي! وليس كما قالا، إذ إسناده محمد بن إسحاق، روى له مسلم في المتابعات ثم هو قد عنعن، فإسناده ضعيف، فأنى له الصحة!

(٢٧٧٦) السنن الكبرى، للبيهقي (٣/ ٢٣٧) بنحوه.

(٢٧٧٧) تقدم، أن محمد بن إسحاق، لم يتفرد بهذه الرواية، وأنه متابع، تابعه يحيى بن سعيد الأنصاري، وانظر الحديث رقم (٢٧٧٣).

(٢٧٧٨) تقدم حديث سلمان، رضي الله عنه، برقم (٢٧٢٨).

(٢٧٧٩) تقدم حديث أبي هريرة وأبي سعيد، رضي الله عنهما، برقم (٢٧٣٤).

باب الأذان للجمعة

٢٧٨٠- عن السائبِ بن يزيدَ رضي الله عنه، قال: «كان النداءُ يومَ الجُمعةِ أوَّلُه إذا جَلَسَ الإمامُ على المنبر على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وعُمَرَ، فلما كان عثمانُ وكَثُرَ الناسُ زاد النداءَ الثالثَ على الزَّوْراءِ» رواه البخاري.

٢٧٨١- وفي رواية له: «إن الذي زاد التأذين الثالثَ يومَ الجُمعةِ عثمانُ بن عفّانَ حين كَثُرَ أهلُ المدينةِ، ولم يكن للنبيِّ ﷺ مؤذِّنٌ غيرُ واحدٍ [١١٧/أ] وكان التأذينُ يومَ الجُمعةِ حين يجلسُ الإمامُ على المنبر».

الزوراء: مكان بقرب المسجد، وسماه التأذين الثالث لأنه سمى الإقامة أذاناً،

٢٧٨٢- كالحديث الصحيح: «بين كل أذانين صلاةٌ».

٢٧٨٣- وعن ابن عباس؛ قال: «جَلَس عُمَرُ رضي الله عنه يومَ الجمعة على المنبر، فلما سكت المؤذّنون، قام فأثنى على الله تعالى» وذكر [١٠٥/أ] الحديثَ. رواه البخاري في باب «رجم الحُبْلى».

باب يستحب للإمام أن يُسلِّم على الناس عند دخوله عليهم، وأن يُسلِّمَ ثانيةً إذا صَعِدَ المنبر ثم أقبل عليهم

٢٧٨٤- عن أبي هُريْرة رضي الله عنه، قال النبيُّ ﷺ: «يُسَلِّمُ الراكبُ على الماشي، والماشي على القاعِدِ، والقليلُ على الكثيرِ» متفق عليه.

(٢٧٨٠) رواه البخاري (٩١٢ و٩١٣ و٩١٥ و٩١٦).
(٢٧٨١) رواه البخاري (٩١٣).
(٢٧٨٢) متفق عليه، وتقدم برقم (١٧٨٤).
(٢٧٨٣) رواه البخاري (٦٨٣٠) مطولاً. وليس عنده: «يوم الجمعة».
(٢٧٨٤) رواه البخاري (٦٢٣٢)، ومسلم (٢١٦٠) (١).

٢٧٨٥- وعنه، في حديث المسيء صلاته، أنه صَلَّى ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلَّم عليه فردَّ عليه السلام. فقال: «ارجعْ فصلِّ فإنَّك لم تُصَلِّ، فرجع فَصَلَّى ثم جاءَ فسلَّم على النبي ﷺ، حتى فَعَلَ ذلك ثلاثَ مراتٍ» متفق عليه.

٢٧٨٦- وعنه، قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا لقي أحدُكم أخاه فَلْيسلِّمْ عليه، فإن حالتْ بينهما شجرةٌ، أو جدارٌ، أو حَجرٌ ثم لقيَهُ فَلْيسَلِّمْ عليه» رواه أبو داود.

فصل في ضعيفه

٢٧٨٧- منه، عن جابرٍ: «كان النبيُّ ﷺ إذا صَعِدَ المنبرَ سَلَّمَ» رواه ابن ماجه، والبيهقي من رواية ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٢٧٨٥) رواه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧) (٤٥).

(٢٧٨٦) رواه أبو داود (٥٢٠٠) من حديث ابن وهب، قال أخبرني معاوية بن صالح، عن أبي موسى، عن أبي مريم، عن أبي هريرة، به.

أبو مريم، هو صاحب القناديل، قيل اسمه عبدالرحمن بن ماعز، ويقال هو مولى أبي هريرة، قال الحافظ في «التقريب»: وهو ثقة.

وأبو موسى، قال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٣٣٥): «هكذا وقع عند بعض الرواة عن أبي داود، وفي رواية أبي الحسن بن العبد وغيره، عن أبي داود: معاوية بن صالح، عن أبي مريم، عن أبي هريرة ليس فيه عن أبي موسى»، ولم يرو عنه غير معاوية بن صالح الحضرمي، وكأنه في عداد المجهولين.

ولكن له إسناد آخر فقال أبو داود ٥/ ٣٨٢: «قال معاوية وحدثني عبدالوهاب بن بُختٍ عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثلَه سواء»، وإسناده حسن.

(٢٧٨٧) رواه ابن ماجه (١١٠٩)، والبيهقي (٣/ ٢٠٤-٢٠٥) من حديث عمرو بن خالد حدثنا ابنُ لهيعة، عن محمد بن زيد بن مهاجر عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله، فذكره.

وقال البوصيري في «الزوائد»: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف. وهو كما قال.

وقال الزيلعي، رحمه الله، في «نصب الراية» ٢/ ٢٠٥: «وهو حديث واهٍ، قال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي عن حديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن ابن لهيعة ـ فذكره ـ فقال أبي: هذا حديث موضوع».

٢٧٨٨- وعن ابن عمر، كان النبي ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلَّم على من عنده، فإذا صعده استقبل الناسَ بوجهه، ثم سلَّم. رواه البيهقي وضعَّفه.

باب استحباب الخطبة على المنبر فإن تعذّر فنحوه، وجلوس الإمام على المنبر إذا صَعِدَه حتى يؤذِّن المؤذِّنُ ويَفرُغ، ثم يخطب خطبتين قائماً مستقبلَ الناس، بينهما جَلْسَةٌ لطيفةٌ [١١٨/أ]

٢٧٨٩- فيه، حديث سهلِ بن سعْد في اتخاذ المنبر، وقد سبق في باب «جواز الفعل القليل في الصلاة».

٢٧٩٠- وحديث السائب بن يزيد السابق قريباً.

٢٧٩١- وعن جابر رضي الله عنه، قال: كان جِذْعٌ يقوم إليه النبيُّ ﷺ، فلما وُضع له المنبرُ سَمعنا للجِذْعِ مِثلَ أصواتِ العِشَارِ، حتى نَزَلَ النبيُّ ﷺ فوضع يدَه عليه»(*) رواه البخاري.

٢٧٩٢- وعن ابن عُمَر رضي الله عنهما: «كان النبيُّ ﷺ يَخطُبُ إلى جِذْعٍ،

(٢٧٨٨) رواه البيهقي (٣/ ٢٠٥) من حديث الوليد بن مسلم عن عيسى بن عبدالله الأنصاري، وقال الوليد حدثني عيسى بن أبي عون القرشي، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.
وقال البيهقي: «تفرد به عيسى بن عبدالله بن الحكم بن النعمان بن بشير، أبو موسى الأنصاري، قال أبو سعد: قال أبو أحمد بن عدي: عامة ما يرويه لا يُتابع عليه».
وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٢٠٦: «قال ابن القطان: وإذا كان كذلك، فهو إذاً منكر الحديث». وعيسى هذا أورده الذهبي في «الميزان» (٦٥٧٩) وذكر من مناكيره هذا الحديث، والله أعلم.

(٢٧٨٩) تقدم حديث سهل، رضي الله عنه، برقم (١٧٢٢).

(٢٧٩٠) تقدم حديث السائب، رضي الله عنه، برقم (٢٧٨٠).

(٢٧٩١) رواه البخاري (٩١٨ و٣٥٨٤ و٣٥٨٥).

(*) كتب الناسخ في هامش (ف) بمقابله: بلغ فصح.

(٢٧٩٢) رواه البخاري (٣٥٨٣).

فلما اتَّخذَ المنبرَ تحوَّل إليه، فَحَنَّ الجِذْعُ، فأتاه النبيُّ ﷺ فمسَحَهُ».

٢٧٩٣- وفي رواية: «فالْتَزَمَهُ» رواه البخاري.

٢٧٩٤- وعن سَلمةَ بن الأكْوعَ رضي الله عنه، قال: «كان جدارُ المسْجدِ عند المِنْبرِ ما كادتْ الشاةُ تجوزُه» متفق عليه.

٢٧٩٥- وعن ابن عُمَرَ [١٠٥/ب]: «كان النبي ﷺ يَخْطُبُ خُطبيتْنِ يَقعدُ بينهما».

٢٧٩٦- وفي رواية: «يخطب قائماً ثم يقعُد، ثم يقوم، كما يفعلون الآن» متفق عليه.

(٢٧٩٣) رواية «فالْتزمه» عند الترمذي (٥٠٥) من حديث يحيى بن كثير أبي غسان حدثنا معاذ بن العلاء، عن نافع، عن ابن عمر، فذكر الحديث، وفيه «حَنَّ الجذع، حتى أتاه فالتزمه، فسكن». وقال الترمذي: «حسن غريب صحيح».
وأخرجه البخاري (٣٥٨٣) من حديث يحيى بن كثير حدثنا أبو حفص واسمه عمر بن العلاء أخو أبي عمرو بن العلاء به بنحوه.
هكذا وقع عند البخاري «عمر بن العلاء» وتقدم عند الترمذي «معاذ بن العلاء» فاختلف فيه على يحيى بن كثير كما ترى فرواه الترمذي عن عمرو بن علي الفلاس حدثنا عثمان بن عمر، ويحيى بن كثير جميعاً عن معاذ بن العلاء. وخالفهم محمد بن المثني شيخ البخاري فيه فرواه عن يحيى بن كثير فقال: عمر بن العلاء.
وقال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٢١/ ٤٧٦): «والصحيح معاذ بن العلاء. قاله أحمد بن حنبل والدارقطني، وغير واحد».
لكن قال النسائي في كتاب «الإخوة» ـ كما في «تهذيب الكمال» ـ: «إخوة أربعة: معاذ، وأبو عمرو، وأبو سفيان، وعمر، بنو العلاء».
فيقال إن عمرَ ومعاذاً أخوان من أبناء العلاء، كلاهما حدثا بحديث واحد عن نافع، وسمع من كليهما يحيى بن كثير، فكان يرويه تارة عن عمر بن العلاء، كما عند البخاري، وتارة أخرى يرويه عن معاذ بن العلاء، كما عند الترمذي، ومثله يقع كثيراً في الأسانيد. والله أعلم بالصواب.

(٢٧٩٤) رواه البخاري (٤٩٧) وهو من ثلاثيات البخاري، ورواه مسلم (٥٠٩) (٢٦٣) رباعياً، رحمهما الله.

(٢٧٩٥) رواه البخاري (٩٢٨)، ومسلم (٨٦١) (٣٣).

(٢٧٩٦) رواه البخاري (٩٢٠).

٢٧٩٧- وعن جابر بن سَمُرةَ قال: «كان رسولُ الله ﷺ يخطب قائماً ثم يجلسُ ثم يقومُ، فيخطُبُ قائماً، فمن نبَّأكَ أنه كان يخْطبُ جالساً فقد كَذَبَ. فقد، واللهِ، صَلَّيتُ معه أكْثَرَ من ألفيْ صلاةٍ» رواه مسلم.

يعني ألفي صلاة، غير الجمعة.

٢٧٩٨- وفي روايةٍ له: «يَقْرأُ القُرآنَ، ويُذَكِّرُ الناسَ».

٢٧٩٩- وفي رواية لأبي داود، والنسائي بإسناد صحيح: «يخطبُ قائماً، ثم يقعُدُ قَعْدةً، لا يتكلَّمُ».

باب استحباب اعتماد الخطيب على قَوْس، أو سيف، أو عصاً، أو نحوها يجعلُه في يده اليُسْرى

٢٨٠٠- عن الحكم بن حَزْنٍ رضي الله عنه، قال: وَفَدتُ إلى رسول الله ﷺ سابعَ سبعةٍ، أو تاسعَ تسعةٍ، فدخلْنا عليه، فقلنا: يا رسُولَ اللهِ، زُرْنَاكَ فادْعُ اللهَ لنا بخيرٍ. فأمر لنا بشيءٍ من التمر، والشأنُ إذ ذاك دُونٌ، فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها

(٢٧٩٧) رواه مسلم (٨٦١) (٣٥).

(٢٧٩٨) رواه مسلم (٨٦٢) (٣٤).

(٢٧٩٩) رواه أبو داود (١٠٩٥) من حديث أبي عوانة، والنسائي (١٤١٦) من حديث إسرائيل كليهما عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، فذكره. وإسناده صحيح.
وأخرجه مسلم (٨٦٣) من حديث أبي الأحوص عن سماك عن جابر ومن طريق أبي خثيمة عن سماك به بنحوه. دون قوله «ولا يتكلم».

(٢٨٠٠) رواه أبو داود (١٠٩٦) من حديث شهاب بن خِراش، حدثني شُعيب بن رُزيق، عن الحكم بن حَزْنٍ، فذكره وفي سنده شهاب بن خِراش وهو ابن حوشب الشيباني، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطيء. وشهاب بن خراش وثقه ابن المبارك وقال الإمام أحمد: لا بأس به، وقال ابن معين: ثقة، ووثقه أيضاً أبو زرعة، وقال في موضع آخر: لا بأس به، وقال أبو حاتم الرازي: صدوق لا بأس به.
وعليه فالحديث إسناده حسن، والله أعلم.

الجُمعةَ مع [١١٨/ب] رسولِ اللهِ ﷺ فقام متوكِّأً على عصاً، أو قوسٍ، فحمِدَ اللهَ وأثنى عليه؛ كلماتٍ خفيفاتٍ، طيباتٍ مباركاتٍ ثم قال: «**أيها الناسُ، إنكم لن تُطيقوا، أو لن تَفْعَلوا كلَّ ما أُمرتُم به، ولكن سدِّدوا، وأبْشِرُوا**» رواه أبو داودَ وغيرُه، بأسانيدَ حسنةٍ.

فصل في ضعيفه

٢٨٠١- منه، عن سعد القرظ: «**كان النبيُّ ﷺ إذا خَطبَ في الحرب خطب على قوسٍ، وإذا خطب في الجُمعةِ خطب على عصاً**» رواه ابن ماجه، والبيهقي بإسنادٍ ضعيف.

باب صفة الخُطبة، وتقصيرِها، وصفة الخطيب

٢٨٠٢- فيه، حديث الحكم في الباب قبله.

٢٨٠٣- وحديث جابر بن سَمُرةَ في الباب قبله.

٢٨٠٤- وعن جابر بن سمُرة رضي الله عنهما، قال: «**كنتُ أصلِّي مع رسُولِ اللهِ ﷺ، فكانت صَلاتُه قَصْداً وخُطبتُه قَصْداً**» رواه مسلم.

(٢٨٠١) رواه ابن ماجه (١١٠٧)، والبيهقي (٣/ ٢٠٦) من حديث عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد ـ مؤذن رسول الله ﷺ ـ قال حدثني أبي عن أبيه عن جده، فذكره.
وقال في «الزوائد»: إسناده ضعيف لضعف أولاد سعد وأبيه عبدالرحمن.
لكن للحديث شاهد تقدم عن الحكم بن حزنٍ، فهو به حسن، نعم هو يشهد له فقط في مطلق الاتكاء دون التفصيل المذكور هنا «إذا خطب في الحرب... وإذا خطب في الجمعة..»، فتأمل.

(٢٨٠٢) تقدم برقم (٢٨٠٢).

(٢٨٠٣) تقدم الحديث برقم (٢٧٩٧).

(٢٨٠٤) رواه مسلم (٨٦٦) (٤١).

٢٨٠٥- وفي رواية لأبي داود بإسنادٍ صحيح: «كان لا يُطيلُ الموعظةَ يومَ الجُمعةِ، إنما هُنَّ كلماتٌ يَسيراتٌ».

٢٨٠٦- وعن أبي وائل، قال: خَطَبَنا عَمَّارٌ، فأوجَزَ وأبْلَغَ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقْظانَ، لقد أبلغْتَ وأوجَزْتَ، فلو كنتَ تنفَّسْتَ؟ فقال [١٠٦/أ]: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ طُولَ صلاةِ الرجلِ، وقِصَرَ خُطبَتِهِ مَئِنَّةٌ من فِقْهه. فأطيلُوا الصَّلاةَ واقصُرُوا الخُطبةَ، وإن من البيانِ سِحْراً» رواه مسلم.

٢٨٠٧- وفي رواية لأبي داود، قال: «أمرنا رسولُ الله ﷺ بإقْصار الخُطَبِ».

٢٨٠٨- وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، قال: كان رسُولُ اللهِ ﷺ إذاخَطب احمرَّتْ عيناهُ، وعَلا صوتُهُ، واشتدَّ غضبُه، حتى كأنه مُنذِرُ جيش، يقول: صَبَّحكم، ومسَّاكم، ويقول: «بُعِثْتُ أنا والساعةُ كهاتيْن» ويَقْرُنُ بين أُصْبُعَيْهِ السبّابةِ والوسْطىٰ، ويقول: «أما بعدُ، فإنَّ خيرَ الحديثِ كتابُ الله، وخيرُ الهَدْى، هَدْىُ محمدٍ، وشرُّ الأمورِ مُحدثاتُها، وكُلُّ بدعةٍ ضلالةٌ» ثم يقول: «أنا أَوْلَى بكلِّ مؤمنٍ من نفسه، مَنْ ترك مالاً فلأهْلِهِ، ومَنْ ترك دَيْناً أو ضَيَاعاً فإليَّ وعليَّ» رواه مسلم [١١٩/أ].

(٢٨٠٥) رواه أبو داود (١١٠٧) من حديث شيبان أبي معاوية، عن سماك بن حرب، عن جابر ابن سُمرة، به.
وإسناده على شرط مسلم، وقد أخرجه ـ كما تقدم ـ من حديث أبي الأحوص عن سماك به بنحوه.

(٢٨٠٦) رواه مسلم (٨٦٩) (٤٧).

(٢٨٠٧) رواه أبو داود (١١٠٦) من حديث عدي بن ثابت، عن أبي راشد، عن عمار بن ياسر، فذكره.
وأبو راشد، لم يرو عنه غير عدي بن ثابت، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. يعني عند المتابعة وإلا فهو لين الحديث. وقد توبع، فأخرجه مسلم ـ كما تقدم ـ من حديث أبي وائل عن عمار بنحوه، فحديث أبي راشد به حسن لغيره.

(٢٨٠٨) رواه مسلم (٨٦٧) (٤٣).

٢٨٠٩- وفي رواية له: «كانت خُطبةُ النبيِّ ﷺ يومَ الجُمعةِ، يَحْمَدُ اللهَ ويُثْني عليه، ثم يقول على إثْرِ ذلك، وقد عَلا صوتُهُ».

٢٨١٠- وفي رواية: كان يَحْمَدُ اللهَ ويُثْني عليه بما هو أهلُه، ثم يقول: «مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضلَّ له، ومن يُضْلِلْ فلا هادِيَ له».

٢٨١١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن ضِماداً قَدِمَ مكَّةَ، وكان يَرْقي من هذه الريح، فسَمِعَ سُفهاءَ من أهل مكة يقولون: إنَّ محمداً مجنونٌ! فقال: لو أني رأيتُ هذا الرَّجُل لعل اللهَ يَشْفيه على يَدَيَّ! فلقيه فقال: يا محمدُ، إني أَرْقي من هذه الرِّيح، وإنَّ اللهَ يَشْفي على يَدِي من يشاءُ، فهل لك؟ فقال رسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الحمْدَ للهِ، نحمدُه ونَسْتعينُه، من يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضلَّ له، ومن يُضْلِلْ فلا هادِيَ له، وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وحْدَه لا شريكَ له، وأنَّ محمداً عبدُه ورسُولُه. أما بعدُ» فقال: أعِدْ عليَّ كلماتِكَ هؤلاءِ، فأعادَهُنَّ عليه رسولُ الله ﷺ ثلاثَ مرَّاتٍ. فقال: لقد سَمعتُ قَوْلَ الكهنةِ، وقَوْلَ السَّحَرةِ، وقَوْلَ الشُّعراءِ، فما سَمعتُ مِثْلَ كلماتِكَ هؤلاءِ، ولقد بَلغْنَ ناعوسَ البحر. هات يَدَكَ أُبَايِعْكَ على الإسْلامِ، فبايَعَه. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «وعلى قَومِكَ؟» قال: وعلى قَومي [١٠٦/ب]. فبعث رسول الله ﷺ سريَّةً، فمروا بقومه، فقال صاحبُ السريّةِ للجيشِ: هل أصبتُم من هؤلاء شيئاً؟ فقال رجُل من القوم: أصبتُ منهم مِطْهَرةً. فقال: رُدُّوهَا، فإنَّ هؤلاء قوم ضِمَادٍ. رواه مسلم.

الريح هنا: الجنون. وناعوس البحر: بالنون والعين ـ روى: قاموس ـ بالقاف والميم ـ وروى: قاعوس، بالقاف والعين، وهو وسَطه ولجَّتُه، وقيل: قَعْرُه.

قوله: هاتِ، بكسر التاءِ.

(٢٨٠٩) رواه مسلم (٨٦٧) (٤٤) من حديث سليمان بن بلال.
(٢٨١٠) رواه مسلم (٨٦٧) (٤٥) من حديث سفيان.
(٢٨١١) رواه مسلم (٨٦٨) (٤٦).

٢٨١٢- وعنِ عديٍّ بن حاتمٍ رضي الله عنه، أنَّ رجلاً خَطب عند النبي ﷺ فقال: مَنْ يُطع اللهَ ورسولهَ فقد رَشَدَ، ومن يَعْصِهما فقد غَوَىٰ. فقال رسول الله ﷺ: «بِئْسَ الخطيبُ أنتَ. قُلْ: ومَنْ يَعْصِ اللهَ ورسولَهَ» رواه مسلم [١١٩/أ].

باب وجوب القراءة في خُطبةِ الجُمعة (*)

٢٨١٣- فيه، حديث جابر بن سمُرة السابق.

٢٨١٤- وعن يَعْلى بن أميّةَ رضي الله عنه، أنه سَمع النبيَّ ﷺ يقْرأُ على المنبر ﴿ وَنَادَوْا يَـٰمَـٰلِكُ ﴾ (**) متفق عليه.

٢٨١٥- وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان، رضي الله عنها، قالت: «ما حَفِظْتُ (قٓ) إلا من في رسولِ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بها كلَّ جُمعةٍ» رواه مسلم.

٢٨١٦- وسبق في كتاب «سجود القرآن» حديثُ أبي سعيد في قراءَة (صٓ) على المنبر.

٢٨١٧- وحديث قراءةُ عُمَر رضي الله عنه (النحل) على المنبر وسجودِه.

* * *

(٢٨١٢) رواه مسلم (٨٧٠) (٤٨).

(*) كتب الناسخ بمقابله بهامش الأصل: بلغ مقابلة على الأصل.

(٢٨١٣) تقدم الحديث برقم (٢٧٤٨).

(٢٨١٤) رواه البخاري (٤٨١٩)، ومسلم (٨٧١) (٤٩).

(**) سورة الزخرف، الآية: ٧٧.

(٢٨١٥) رواه مسلم (٨٧٣) (٥١).

(٢٨١٦) تقدم حديث أبي سعيد، رضي الله عنه، برقم (٢١٤٠).

(٢٨١٧) تقدم حديث عمر، رضي الله عنه، (٢١٣١).

باب الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة، والدعاء للمؤمنين، والشهادتين

٢٨١٨- عن أبي هُريْرةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما جلسَ قومٌ مجلساً لم يَذكروا اللهَ تعالى فيه، ولم يُصلُّوا على نبيِّهم فيه، إلا كان عليهم تِرَةً، فإنْ شاءَ عذَّبهم، وإنْ شاءَ غَفَرَ لهم» رواه الترمذي.

٢٨١٩- وقال: «حديث حسن».

تِرة ـ بكسر التاء المثناة فوق وتخفيف الراء ـ قيل: معناه نقص. وقيل: تَبِعة. وقيل: حَسْرَة.

٢٨٢٠- وعنه [١٠٧/أ]، عن النبيِّ ﷺ: «كلُّ خُطبةٍ ليس فيها تَشَهُّدٌ فهي كاليدِ الجذْماءِ» رواه أبو داود، والترمذي،

٢٨٢١- وقال: «حديث حسن».

(٢٨١٨) رواه الترمذي (٣٣٨٠) من حديث سفيان عن صالح مولى التوْأمةَ، عن أبي هُريرة، فذكره.
وسفيان وهو الثوري ممن سمع من صالح بن نبهان مولى التوأمة بعد الاختلاط، فقد أدركه بعد أن خرف صالح، نص عليه يحيى بن معين، رحمه الله. لكن تابعه عليه ابن أبي ذئب عند الإمام أحمد (٢/ ٤٥٣) فرواه من طريقه عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة رفعه به. وحديث ابن أبي ذئب عن صالح مقبول لأنه سمع منه قديماً قبل أن يخرف، فإسناده جيد وللحديث طريق آخر عن أبي هريرة، أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٢٣٧) من حديث الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً بأطول مما هنا. وإسناده حسن.
وعليه فالحديث صحيح بطريقيه. والله أعلم.

(٢٨١٩) السنن، للترمذي (٥/ ٤٦١) وعنده: «حسن صحيح».

(٢٨٢٠) رواه أبو داود (٤٨٤١)، والترمذي (١١٠٦) من حديث عاصم بن كُليب، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.
وإسناده حسن.

(٢٨٢١) السنن، للترمذي (٣/ ٤٠٥) وعنده: «حسن صحيح غريب».

٢٨٢٢- وعن عمارة بن رُؤَيْبةَ رضي الله عنه، أنه رأى بِشْرَ بن مَرْوانَ على المنبر رافعاً يَديْه، فقال: «قَبَّحَ اللهُ هاتينْ اليديْن، لقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ما يزيدُ على أن يقول بيدِهِ هكذا، وأشار بأُصْبُعِه المسبِّحةِ» رواه مسلم.

٢٨٢٣- وفي رواية أبي داود بإسنادِ الصحيح: «أنه رأى بِشْرَ بن مَرْوانَ وهو يَدْعُو في يومِ جُمعةٍ».

٢٨٢٤- وفي رواية للبيهقي صحيحة: «أنه رآه يوم الجُمعةِ يرفعُ يديْه في الدعاءِ وهو على المنبر، فقال: انظروا إلى هذا، وشَتَمه» وذكر الحديث.

٢٨٢٥- وثبت في «الصحيحين»: «أنَّ النبيَّ ﷺ دعا على المنبر بالاستسقاءِ في خُطبةِ الجُمعة».

٢٨٢٦- قال البيهقي: «وروينا عن الزهري قال: كان النبي ﷺ إذا خطبِ يوم الجمعة دعا فأشار بأُصْبُعه، وأمَّنَ الناسُ».

٢٨٢٧- قال: «ورواه قرة بن عبدالرحمن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فوصله، ولا يصح» [١٢٠/أ].

(٢٨٢٢) رواه مسلم (٨٧٤) (٥٣).

(٢٨٢٣) رواه أبو داود (١١٠٤) من حديث زائدة عن حُصين بن عبدالرحمن، عن عمارة بن رؤيبة به. وأخرجه مسلم ـ كما تقدم ـ من حديث عبدالله بن إدريس عن حصين به بنحوه.

(٢٨٢٤) رواه البيهقي (٣/ ٢١٠) من حديث شعبة، عن حُصين بن عبدالرحمن، عن عمارة بن رؤيبة، به.

وأخرجه مسلم، من حديث عبدالله بن إدريس، عن حصين به بنحوه، وتقدم قبل حديث.

(٢٨٢٥) رواه البخاري (١٠١٣ و١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧) (٨) (٩) (١٠).

(٢٨٢٦) السنن الكبرى، للبيهقي (٣/ ٢١٠) والحديث مرسل من مراسيل الزهري، وهي شبه الريح، لأنه حافظ جامع فلا يرسل إلا لعلة.

(٢٨٢٧) ذكره البيهقي (٣/ ٢١٠) معلقاً، وفي سنده قرة بن عبدالرحمن بن حُيَوئيل، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق له مناكير. وقرة خالف الزهري، فوصله، فروايته الموصولة شاذة أو منكرة. لذا قال البيهقي: «ولا يصح».

باب جواز كلام الإمام في خطبته

٢٨٢٨- عن جابرٍ رضي الله عنه، قال: دخل رجل يومَ الجمعةِ، والنبي ﷺ يخطب، فقال: «صَلَّيتَ؟» قال: لا. قال: «قُم، فصلِّ ركعتيْن» متفق عليه.

٢٨٢٩- وفي رواية لمسلم: جاء سُلَيْكٌ الغَطَفانيُّ يومَ الجُمعةِ، ورسُولُ اللهِ ﷺ يخطُبُ، فجلس. فقال له: «يا سُلَيْكُ، قم فاركعْ ركعتيْن، وتجوَّزْ فيهما» ثم قال: «إذا جاءَ أحدُكم يومَ الجُمعةِ والإمامُ يخطبُ، فلْيركعْ ركعتيْن، ولْيتجوَّزْ فيهما».

٢٨٣٠- وعن أبي رِفاعة تميم بن أَسيد، بفتح الهمزة وضمها، العدويّ، رضي الله عنه، قال: «انتهيْتُ إلى النبيّ ﷺ وهو يخطُبُ. فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، رجلٌ غريبٌ جاء يسألُ عن دِينه، لا يدري ما دينُهُ؟ فأقبل عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ وتَركَ خُطبتَهُ حتى انتهىٰ إليَّ، فأُتي بكرسيٍّ فقعد عليه، وجعل يُعَلِّمُني مما عَلَّمه اللهُ، ثم أتى خُطبتَه فأتى(*) آخرها» رواه مسلم.

٢٨٣١- وعن بُريدة رضي الله عنه، قال: خَطَبَنا رسولُ اللهِ ﷺ، فأقْبَلَ الحسنُ والحُسينُ رضي الله عنهما، عليهما قميصانِ أحمرانِ يَعْثُرانِ ويقومانِ، فنزل فأخَذَهما [١٠٧/ب] فصَعِدَ بهما، ثم قال: «صدق الله ﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾(**) رأيْتُ هذيْن فلم أصْبِرْ» ثم أَخَذَ في الخطبة. رواه الثلاثة.

(٢٨٢٨) رواه البخاري (٩٣٠ و٩٣١ و١١٦٦)، ومسلم (٨٧٥) (٥٤)، واللفظ للبخاري.

(٢٨٢٩) رواه مسلم (٨٧٥) (٥٩).

(٢٨٣٠) رواه مسلم (٨٧٦) (٦٠).

(*) كذا الأصل، و(ف)، وفي «صحيح مسلم» ٢/ ٥٩٧: «فأتمّ».

(٢٨٣١) رواه أبو داود (١١٠٩)، والترمذي (٣٧٧٤)، والنسائي (١٤١٢) من حديث حُسين ابن واقد، حدثني عبدالله بن بُريدة، عن أبيه، فذكره. واللفظ لأبي داود.
وهذا إسناد على شرط مسلم.

(**) سورة التغابن، الآية: ١٥.

٢٨٣٢- قال الترمذي: «حسن». وهو على شرط مسلم.

باب الانصات للإمام وهو يخطب

٢٨٣٣- فيه، حديث أبي هُرَيْرة السابق في باب «بيان أن الغُسْلَ ليس بواجب».

٢٨٣٤- وحديث سلمان في الباب بعده.

٢٨٣٥- وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**إذا قُلْتَ لصاحِبِكَ يومَ الجُمعةِ أنصِتْ، والإمامُ يخطُبُ فقد لَغَوْتَ**» متفق عليه.

٢٨٣٦- وعن عبدالله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**يَحْضُرُ الجُمعةَ ثلاثَةُ نفر: رجل حضرها يَلْغُو فهو حَظُّهُ منها، ورجل حَضَرها ويدعو، فهو رجل دَعَا الله عز وجل إنْ شاءَ أعطاه وإنْ شاءَ مَنَعهُ، ورجل حَضَرها بإنصاتٍ وسُكون، ولم يتخطَّ رقبةَ مسلمٍ، ولم يُؤْذِ أحداً، فهي كفَّارةٌ إلى الجُمعةِ التي تليها، وزيادةُ ثلاثةِ أيامٍ**» رواه أبو داود بإسناد صحيح [١٢٠/أ].

٢٨٣٧- وعن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه قال: «دخَلْتُ المسْجدَ يومَ الجُمعةِ والنبيُّ

(٢٨٣٢) السنن، للترمذي (٥/٦٥٨) وفيها: «حسن غريب».

(٢٨٣٣) تقدم الحديث برقم (٢٧٢١).

(٢٨٣٤) تقدم الحديث برقم (٢٧٢٨).

(٢٨٣٥) رواه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١) (١١)، واللفظ للبخاري.

(٢٨٣٦) رواه أبو داود (١١١٣) من حديث حبيب المعلِّم، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، فذكره.
وهذا إسناد حسن.

(٢٨٣٧) رواه البيهقي (٣/ ٢١٩-٢٢٠) من حديث شريك ـ يعني ابن عبدالله بن أبي نمر ـ عن عطاء بن يسار، عن أبي ذر، فذكره.
وشريك بن عبدالله بن أبي نمر، صدوق يخطيء، كما في «التقريب» فإسناده لين، وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه أيضاً البيهقي (٣/ ٢٢٠) من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجُمعة إذ قال=

ﷺ يخطُبُ فجلستُ قريباً من أبيِّ بن كعبٍ فقرأ النبيُّ ﷺ سورة (براءة) فقلتُ لأبيٍّ: متى نزلتْ هذه السورةُ؟ فحِصَر ولم يكلّمْني. فلما صلّى رسولُ اللهِ ﷺ صلاتَه، قلت لأبيٍّ: إني سألتكُ فَنَجَهْتَني ولم تكلّمْني! فقال: ما لكَ من صَلاتِكَ إلا ما لَغَوْتَ. فذهبْتُ إلى النبيِّ ﷺ فقلت: يا نبيَّ اللهِ، كنتُ بجنْب أبُيٍّ وأنت تَقْرأُ (براءة) فسألتُه متى أنزلتْ هذه السورةُ؟ فَنَجَهْني ولم يكلّمني، ثم قال: ما لك من صلاتِك إلا ما لغوْتَ. فقال النبيُّ ﷺ: «صدق أُبيٌّ» رواه البيهقي في «السنن الكبير».

٢٨٣٨- وقال في «المعرفة»: «إسناده صحيح».

٢٨٣٩- قال: «ورُوى عن أَبي الدرداء وأُبيٍّ، وروى عن جابر أن القصة جرت بين ابن مسعود وأُبيٍّ» وأصحها الأول.

قوله: حصر، بفتح الحاء، وكسر الصاد، أي امتنع من كلامي كارهاً له.

وقوله: نجهتني، بنون، ثم جيم، أي انتهرتني وكففتني [١٠٨/أ].

٢٨٤٠- وعن مالك بن أبي عامرٍ، أن عثمانَ بن عفَّانَ رضي الله عنه، كان يقول في خطبته ـ قلَّ ما يَدَعُ ذلك ـ: «إذا قام الإمامُ يخطُبُ يومَ الجُمعةِ فاسْتمعُوا له وأنْصِتُوا، فإنَّ للمنْصِتِ الذي لا يسمعُ من الحظِّ مثلَ ما للسامعِ المنصتِ، فإذا قامتِ الصلاةُ فاعْدلوا الصفوف، وحاذوا بالمناكِبِ، فإن اعتدالَ الصفوف من تمام الصلاة. ثم لا يكبِّرُ حتى تأتيه رجالٌ قد وكَّلَهُم بتسويةِ الصفوفِ فيخبرونَه أنْ

= أبو ذر لأبي بن كعب: متى أنزلت هذه السورة فلم يجبه فلما قضى صلاته قال له: مالك من صلاتك إلا ما لغوت.
فأتى أبو ذر النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «صدق أُبيٌّ».
وإسناده حسن، وبه يرتقي حديث شريك إلى الحسن لغيره، والله أعلم.

(٢٨٣٨) «المعرفة» للبيهقي (٤/ ٣٧٩) ولفظه: «وروينا في كتاب السنن بإسناد صحيح، عن عطاء بن يسار عن أبي ذر...».

(٢٨٣٩) انظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٢٢٠)، و«المعرفة» له (٤/ ٣٧٩).

(٢٨٤٠) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٠٤) بإسناده الصحيح.

قدِ استوتْ، فيكبِّرُ» صحيح، رواه مالك في «الموطأ» بإسناده الصحيح.

باب الإشارةِ بالسكوت إلى مَنْ تكلّم

٢٨٤١- عن أنسٍ رضي الله عنه، قال: دخل رُجلٌ المسجدَ ورسولُ اللهِ ﷺ على المِنبرِ يومَ الجُمعةِ: فقال: يا رسُولَ اللهِ، متى الساعةُ؟ فأشار إليه الناسُ أنِ اسْكُتَ. فسأله ثلاثَ مراتٍ، كلُّ ذلك يشيرون إليه، أنِ اسْكُت، فقال له رسول الله ﷺ عند الثالثةِ: «وَيْحكَ ماذا أعددتَّ لها؟» رواه البيهقي بإسنادٍ صحيح [١٢١/أ].

باب إباحةِ الكلامِ للحاجةِ والإمامُ يخطُبُ

٢٨٤٢- فيه حديث أنسٍ في الباب قبله.

٢٨٤٣- وحديثُ أبي رفاعةَ السابقُ في باب «كلام الخطيب».

٢٨٤٤- وعن أنسٍ، بينما النبيُّ ﷺ يخطبُ في يوم الجُمعةِ، قام أعرابيٌّ فقال: يا رسول الله، هَلَكَ المالُ وجَاع العِيالُ، فَادْعُ اللهَ لنا، فرفَعَ يديْه. وذكر حديث الاستسقاء. متفق عليه.

(٢٨٤١) رواه البيهقي (٣/ ٢٢١) من حديث إسماعيل بن جعفر حدثنا شريك أنه سمع أنس بن مالك، يقول: فذكره. وشريك هو ابن عبدالله بن أبي نمر المدني، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطيء. وهي عند الحافظ تطلق على الطبقة الخامسة من مراتب الجرح والتعديل حسب تقسيم الحافظ، وهي التي تلي الرابعة ويقال في أصحاب الطبقة الرابعة صدوق، أو لا بأس به، أو ليس به بأس، وهذه الألفاظ إنما تطلق على من هو حسن الحديث، وأما ما قصر عنها وهي الطبقة الخامسة فمن قبيل الضعيف. وانظر مقدمة التحقيق. وعليه فالحديث إسناده لين، والله أعلم.

(٢٨٤٢) تقدم قبله (٢٨٤١).

(٢٨٤٣) سبق الحديث برقم (٢٨٣٠).

(٢٨٤٤) رواه البخاري (٩٣٢ و٩٣٣ و١٠١٣-١٠١٩ و١٠٢١ و١٠٢٩ و١٠٣٣ و٣٥٨٢ و٦٠٩٣ و٦٣٤٢)، ومسلم (٨٩٧) (٨) (٩).

فصل في ضعيف يتعلق بالأبواب السابقة

٢٨٤٥- منه، حديث أنسٍ: «كان النبيُّ ﷺ يَنْزِلُ من المنبر فيَعْرِضُ له الرجُلُ فيكلِّمُهُ فيقومُ معه حتى يَقْضِيَ حاجتَه، ثم يتقدَّمُ إلى مصلاَّه فيصلِّي» رواه الثلاثة. وضعّفه البخاريُّ، وأبو داود، والبيهقيُّ وآخرون.

٢٨٤٦- ونقل الترمذي أن البخاري قال: «هو وَهْمٌ».

٢٨٤٧- وعن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعْب، أن الرهْطَ الذين بعثهم النبيُّ ﷺ إلى ابن أبي الحُقيْق بخيبرَ ليقتلُوه، فقتلُوه، فقدموا على النبيِّ ﷺ وهو قائمٌ على المنبر يومَ الجُمعة، فقال حين رآهم: «أفلحتْ الوجُوهُ» قالوا: أفلح وَجْهُكَ يا رسول الله. قال: «أقتلتموه؟» قالوا: نعم. وذكر الحديث.

٢٨٤٨- قال البيهقي: «هذا [١٠٨/ب] مرسل جيد، والقصة مشهورة عند أهل المغازي».

* * *

(٢٨٤٥) رواه أبو داود (١١٢٠)، والترمذي (٥١٦)، والنسائي (١٤١٨) من حديث جرير بن حازم، عن ثابت البناني، عن أنسٍ، فذكره. واللفظ للنسائي.
وإسناده على شرط الشيخين، وقد أُعِلَّ إسنادُه بما لا يقدح. وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر، رحمه الله، على «سنن الترمذي» ٢/ ٣٩٥.
(٢٨٤٦) انظر «سنن الترمذي» (٢/ ٣٩٤).
(٢٨٤٧) رواه البيهقي (٣/ ٢٢١-٢٢٢) من حديث إبراهيم ـ ابن سعد ـ عن الزهري عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب أن الرهط . . . فذكره.
وإسناده مرسل صحيح.
ورواه البخاري (٤٠٣٩) من حديث البراء بن عازب بغير هذا السياق، وبأطول مما ههنا.
(٢٨٤٨) السنن الكبرى، للبيهقي (٣/ ٢٢٢).

باب أمر الداخل والإمامُ يخطُبُ أن يصلِّيَ ركعتين، والنهيّ عن الصلاة حالَ الخُطبةِ

٢٨٤٩- فيه حديثُ جابرٍ السابقُ في باب «كلام الإمام في خطبته».

٢٨٥٠- والأحاديثُ السابقةُ في الانصات والاستماع، وهي متضمنةٌ لترك الصلاةِ.

٢٨٥١- وعن ثعلبةَ بن أبي مالكٍ القُرظي: «أنهم كانوا في زمن عُمَرَ بن الخطَّابِ رضي الله عنه، يُصلُّونَ يومَ الجُمعةِ حتى يخرج عُمَرَ، فإذا خرج وجَلسَ على المنبر وأذَّنَ المؤذِّنُ، جَلَسْنَا نتحدَّثُ حتى إذا سكت المؤذِّنُ وقام عُمَرُ سكتْنا فلم يتكلَّمْ أحدٌ» صحيح، رواه «الموطأ».

٢٨٥٢- وروى الشافعي في «الأم» بإسناديْن صحيحيْن عن ثعلبةَ قال: «قُعودُ الإمامِ يقطعُ السُبْحةَ، وكلامُه يقطَعُ الكلامَ، [١٢١/ب] وأنهم كان يتحدَّثون يومَ الجُمعةِ، وعمرُ بن الخطاب جالسٌ على المنبر، فإذا سَكتَ المؤذِّنُ قام عُمَرُ فلم يتكلَّمْ أحدٌ، حتى يقضِيَ الخطبتيْن، فإذا قامتِ الصلاةُ ونزَلَ عمرُ تكلَّموا».

السُبْحة، النافلة.

(٢٨٤٩) سبق الحديث برقم (٢٨٢٨).

(٢٨٥٠) انظر الأحاديث (٢٨٣٥ و٢٨٣٦ و٢٨٣٧).

(٢٨٥١) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ١٠٣) بإسناده الصحيح.
ومن طريقه رواه الشافعي، رواه من طريقه البيهقي في «المعرفة» (٤/ ٣٣٩) برقم ٦٣٩٦.

(٢٨٥٢) رواه الشافعي في «الأم» (١/ ١٩٧) قال: أخبرنا ابن أبي فُديك، قال أخبرنا ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، قال: حدثني ثعلبة بن أبي مالك، أن قعود الإمام يقطع السُّبْحةَ... فذكره.
وإسناده ثقات، عدا ابن أبي فديك وهو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق. وعليه فإسناده حسن، وهذا ثاني إسنادي حديث ثعلبة، وتقدم الأول منهما قبله من حديث مالك، وإسناده صحيح.

٢٨٥٣- وثعلبةُ هذا صحابيٌّ رضي الله عنه.

٢٨٥٤- وروى بَعْضُهم عن أبي هُريرة، عن النبي ﷺ: «خروجُ الإمامِ يومَ الجُمعةِ يقطعُ الصلاةَ، وكلامُهُ يَقْطَعُ الكلام».

٢٨٥٥- قال البيهقي: «هذا خطأ فاحش، إنما هذا من كلام الزُّهريّ، ومن كلام ثعلبةَ كما سبق».

باب الجمعة ركعتان وما يُقرأ فيهما

أجمع المسلمون على كونها ركعتين يُجْهَر فيهما.

٢٨٥٦- وعن عبدالرحمن بن أبي ليلي، عن عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه

(٢٨٥٣) انظر «الإصابة في تمييز الصحابة» للحافظ (١/ ٥٢٢) ترجمة ٩٥٤ فقد ذكره في القسم الأول منه.

(٢٨٥٤) رواه البيهقي (٣/ ١٩٣) من حديث مروان بن معاوية الفزاري عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جَوْسٍ، عن أبي هُريرة، فذكره.
ورجاله ثقات، إلا أن مروان بن معاوية مع ثقته يدلس أسماء الشيوخ ورواه عبدالرزاق في «المصنف» (٥٣٥١) قال أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيَّب قال: «خروج الإمام يقطع الصلاة، كلامه يقطع الكلام».
وإسناده صحيح موقوفاً على ابن المسيّب، وهو أصح من المرفوع، والله أعلم.

(٢٨٥٥) السنن الكبرى، للبيهقي (٣/ ١٩٣).

(٢٨٥٦) رواه النسائي (١٤١٩ و١٤٣٩ و١٥٦٥)، من طريقٍ وابن ماجه (١٠٦٣) من طريق شريك ـ وهو أحد طرق النسائي ـ عن زُبَيْد الأيامي، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: قال عمر، فذكره.
ورجاله ثقات ـ من غير طريق شريك ـ وإسناده منقطع، قال أبو عبدالرحمن ـ يعني النسائي ـ: «عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر».
ولكن أخرجه متصلاً ابن ماجه (١٠٦٤) من رواية يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن زبيد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرة، عن عمر، فذكره وإسناده حسن والحمد لله.

قال: «صلاةُ الجُمعة ركعتانِ، وصلاةُ الفِطر ركعتان، وصلاةُ الأضْحَىٰ ركعتانِ، وصلاةُ السَّفَرِ ركعتانِ، تمامٌ غَيْرُ قَصْرٍ على لسان نبيّكم ﷺ» رواه النسائي، وابن ماجه، والبيهقي.

٢٨٥٧- قال النسائي: «لم يَسْمع ابنُ أبي ليلي من عمرَ».

٢٨٥٨- ووقع في رواية صحيحة للبيهقي، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرةَ، عن عُمَر. لكن ليس في هذه الرواية قوله: «على لسان نبيكم».

٢٨٥٩- وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأُ في صلاةِ الفجرِ يَوْمَ الجُمعةِ ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾ السجدة و ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾(*) وأنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأُ في صلاةِ الجُمعةِ سورة (الجُمعة) و (المنافقين)» رواه مسلم.

٢٨٦٠- وعن أبي هُرَيْرة مثله. رواه مسلم[١٠٩/أ].

٢٨٦١- وعن النعمان بن بَشيرٍ رضي الله عنهما، قال: «كان رسولُ الله ﷺ يقرأُ في العِيدَيْنِ، وفي الجُمعةِ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، قال: وإذا اجتمع العيدُ والجُمعةُ في يومٍ واحدٍ، يقرأُ بهما أيضاً في الصلاتَيْن» رواه مسلم.

(٢٨٥٧) «المجتبىٰ» للنسائي (٣/ ١٢٣).

(٢٨٥٨) رواه البيهقي (٣/ ١٩٩) من حديث محمد بن رافع، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا يزيد ابن زياد بن أبي الجعد عن زبيد الأيامي، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة قال قال عمر رضي الله عنه، فذكره، وليس فيه «على لسان نبيكم».
وإسناده حسن، ولكن أخرجه ابن ماجه (١٠٦٤) من حديث محمد بن بشر به وزاد «على لسان محمد ﷺ». وإسناده حسن، فهي زيادة مقبولة.

(٢٨٥٩) رواه مسلم (٨٧٩) (٦٤).

(*) سورة الإنسان، الآية: ١.

(٢٨٦٠) رواه مسلم (٨٧٩) (٦٥) (٦٦).

(٢٨٦١) رواه مسلم (٨٧٨) (٦٢).

باب من أدرك مع الإمام ركعة من الجمعة أدركها، وإلا فلا

٢٨٦٢- عن أبي هُريرة، عن النبي ﷺ: «**من أَدْرَكَ ركعةً من الصلاةِ فقد أدْرَكَ الصلاةَ**» متفق عليه.

٢٨٦٣- وسبق بيان ضعيف هذا الباب في كتاب «الجماعة» [١٢٢/أ].

باب سنة الجمعة بعدها

٢٨٦٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته**» متفق عليه.

٢٨٦٥- وعن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «**إذا صَلَّى أحدُكم الجمعة فَلْيصلِّ بعدَها أربعاً**» رواه مسلم.

٢٨٦٦- وفي رواية له: «**مَنْ كان منكم مُصَلِّياً بعدَ الجُمعةِ فَلْيُصَلِّ أربعاً**».

٢٨٦٧- وعن عطاء، أنه: «رأى ابن عُمَرَ يُصلِّي بعدَ الجُمعةِ فَيَنْمازَ عن مصلاَّه الذي صَلَّى فيه الجمعةَ قليلاً غيرَ كثير، فيركعُ ركعتيْن، ثم يمشي أَنْفَسَ من ذلك فيركعُ أربعَ ركعات». قيل لعطاء: كم رأيتُ ابن عُمَرَ يصنع ذلك؟ مراراً(*).

(٢٨٦٢) رواه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧) (١٦١).

(٢٨٦٣) انظر الأحاديث (٢٣٢٤-٢٣٣١).

(٢٨٦٤) رواه البخاري (٩٣٧ و١١٦٥)، ومسلم (٨٨١) (٧١).
والللفظ لأبي داود (١١٣٢) بإسناد على شرطهما وقد أخرجاه ـ كما ترى ـ بنحوه، ولم يذكر البخاري «في بيته». والله أعلم.

(٢٨٦٥) رواه مسلم (٨٨١) (٦٧).

(٢٨٦٦) رواه مسلم (٨٨١) (٦٩).

(٢٨٦٧) رواه أبو داود (١١٣٢) من حديث ابن جُريج أخبرني عطاء أنه رأى ابن عمر يصلي، فذكره وإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين. وعنده «قال: مراراً».

(*) كذا الأصل، و(ف). وكتب الناسخ بهامش الأصل ما نصه: «كذا وجدتُ بخط =

رواه أبو داودَ بإسنادٍ صحيح.

٢٨٦٨- وفي رواية له بإسنادٍ صحيح، قال: «كان ابن عُمَرَ إذا كان بمكةَ فصلَّى الجُمعةَ تقدّم فصلَّى ركعتين، ثم تقدَّم فصلَّى أربعاً، وإذا كان بالمدينةِ صَلَّى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلَّى ركعتيْن، ولم يصلِّ في المسجد. فقيل له، فقال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يفعلُ ذلك».

٢٨٦٩- وعن أبي عبدالرحمن السُّلميِ التابعي، قال: «عَلَّمنا ابنُ مسعودٍ أن نُصلِّيَ بعد الجُمعةِ أربعاً، ثم قدم عليٌّ رضي الله عنه فعلَّمنا أن نصلِّي سِتاً».

باب الصلاة قبل الجمعة

٢٨٧٠- فيه حديث: «بين كلِّ أذانيْن صلاةٌ» والقياس على الظهر.

٢٨٧١- وعن نافع، قال: «كان ابن عمر يُطيل الصلاةَ قبل الجُمعةِ، ويُصلِّي

= المصنِّف، ولعله: قال» اهـ.

(٢٨٦٨) رواه أبو داود (١١٣٠) من حديث الفضل بن موسى عن عبدالحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن ابن عمر، قال: كان إذا كان بمكة.. فذكره.
ورجاله ثقات عدا عبدالحميد بن جعفر وهو ابن عبدالله ابن الحكم بن رافع الأنصاري، قال الحافظ: صدوق رمي بالقدر وربما وهم. أما الفضل بن موسى وهو السيناني، ثقة ثبت ربما أغرب، كما في «التقريب».
وكأن رفع هذا الحديث من أوهام عبدالحميد بن جعفر، والله أعلم، فقد قال الذهبي: «وكان سفيان يضعفه»، وانظر ترجمته في «الميزان» (٤٧٦٧).

(٢٨٦٩) رواه عبدالرزاق في «المصنَّف» (٥٥٢٥) عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن السلمي فذكره. ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٢٦)، وإسناده صحيح، الثوري ممن سمع من عطاء بن السائب قبل الأختلاط.

(٢٨٧٠) انظر الحديث (١٨٤٦).

(٢٨٧١) رواه أبو داود (١١٢٨) قال حدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن نافع، قال، فذكره.
وإسناده صحيح، رجال الشيخين عدا مسدَّد وهو ابن مسرهد، من شيوخ البخاري، =

بعدَها ركعتين في بيتهِ، ويحدِّث أن رسولَ الله ﷺ كان يفعلُ ذلك» صحيح، رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري.

فصل في ضعيفه

٢٨٧٢- عن بقية بن الوليد، عن مُبَشِّر بن عُبيد، عن حجاج بن أرطاةٍ، عن عطية العَوْفي[١٠٩/ب]، عن ابن عباس: «كان النبيُّ ﷺ يصلّي قبل الجمعةِ أربعاً، لا يَفْصِلُهنَّ» رواه ابن ماجه.

وهو حديث باطل اجتمع فيه هؤلاء الأربعة، وهم ضعفاء، ومُبَشِّرٌ وضّاعٌ صاحبُ أباطيل.

باب الأذكار بعد الجمعة، وفي يومها وليلتها ونحوها

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(*) [١٢٢/ب].

٢٨٧٣- وعن أَوْس بن أَوْسٍ رضي الله عنه، قال قال رسول الله ﷺ: «إنَّ من

= فهو على شرطه.

(٢٨٧٢) رواه ابن ماجه (١١٢٩) من حديث بقية بن الوليد به، فذكره.

وإسناده ضعيف جداً، مسلسل بالضعفاءِ، وأدناهم مرتبة مبشِّر بن عُبيد الحمصي، قال الحافظ في «التقريب»: «متروك، رماه أحمد بالوضع. . له في ابن ماجه حديث واحد في غسل الميت».

أما حديثه في غسل الميت الذي أشار إليه الحافظ فهو عند ابن ماجه (١٤٦١)، ويضاف إليه حديثه هذا في الجمعة، فيكون له عند ابن ماجه حديثان، كما ترى، والله أعلم.

(*) سورة الجمعة، الآية: ١٠.

(٢٨٧٣) رواه أبو داود (١٠٤٧)، والنسائي (١٣٧٣) من حديث عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس، به.

وإسناده صحيح. أبو الأشعث هو شراحيل بن آدة أخرج له مسلم. =

أفْضَلِ أيّامكُم يَوْمَ الجُمعةِ، فأكثروا عليَّ من الصلاةِ فيه، فإنَّ صلاتكم معروضةٌ عليَّ» فقالوا: يا رسول الله، وكيف تُعرَضُ صلاتُنا عليك وقد أَرَمْتَ؟ يقول: بَليتَ، قال: «إنَّ اللهَ حَرَّمَ على الأرضِ أجسادَ الأنبياءِ» رواه أبو داود والنسائي بإسنادٍ صحيح.

٢٨٧٤- وعن أنسٍ رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «أكْثروا الصلاةَ عليَّ يَوْمَ الجُمعةِ، وليْلةَ الجُمعةِ، فمن صَلَّى عليَّ صلاةً صلَّى الله عليه عَشْراً» رواه البيهقي.

فصل في ضعيفه

٢٨٧٥- منه، عن عمر وابنه،

٢٨٧٦- وأبي سعيد، أحاديث مرفوعة في فضل قراءة (الكهف) يوم الجمعة.

= وفي الباب عن أبي الدرداء، وأبي أمامة، وأبي مسعود، وأنس. وانظر «تلخيص الحبير» ٢/ ٧٢.

(٢٨٧٤) رواه البيهقي (٣/ ٢٤٩) من حديث إبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق، عن أنس، به.
وفي سنده أبو إسحاق السبيعي كان قد اختلط، وله شاهد من حديث أبي أمامة أخرجه البيهقي (٣/ ٢٤٩) من طريق حماد بن سلمة عن بُرد بن سنان عن مكحول الشامي عنه رفعه: «أكثروا عليَّ من الصلاة في كل يوم جمعة، فإن صلاةَ أمتي تُعرَض عليَّ في كل يوم جمعة... الحديث».
وإسناده حسن، وبه يتقوى حديث أبي إسحاق ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره، والله أعلم.

(٢٨٧٥) رواه ابن مردويه في «تفسيره» بإسناد لا بأس به، كما في «الترغيب» للحافظ المنذري ١/ ٢٦١.

(٢٨٧٦) رواه الطبراني في «الأوسط» (١٤٧٨) من حديث شعبة عن أبي هاشم الرّجائي(!) عن أبي مجلز، عن قيس بن عَبَّاد (!) عن أبي سعيد الخدري، رفعه: «من قرأ سورة الكهف كانت له نوراً يوم القيامة من مقامه إلى مكة...» الحديث.
كذا وقع في «الأوسط» للطبراني ٢/ ٢٧١ تحقيق د. محمود الطحان: «الرجائي» وهو تحريف صوابه «الرماني»، بضم الراء وتشديد الميم، كان ينزل قصر الرمان بواسط=

٢٨٧٧- وروى البيهقي حديث أبي سعيد مرفوعاً وموقوفاً.

باب من زُحم عن السجود

٢٨٧٨- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «إذا اشتدَّ الزحامُ فَلْيسْجُدْ أحدُكم على ظهر أخيه» رواه البيهقي بإسناد صحيح.

بـــاب

٢٨٧٩- عن سَهْلِ بن سعدِ الساعدي، عن النبي ﷺ: «إنَّ لكم في كلِّ جمعةٍ

= فنسب إليه، وانظر «تاريخ واسط» لبحشل (٨٧)، و«تهذيب الكمال» ٣٤/ ٣٦٢، ووقع أيضاً في «الأوسط»: «قيس بن عَبَّاد» بفتح العين وتشديد الموحدة وهو خطأ ظاهر صوابه «قيس بن عُبَاد»، بضم المهملة وتخفيف الموحدة، وانظر «التقريب».
وأخرجه الحاكم (١/ ٥٦٤) من طريق شعبة به، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وحقه أن يقال هو على شرط الشيخين.

(٢٨٧٧) علقه البيهقي (٣/ ٢٤٩) موقوفاً على أبي سعيد، من حديث سعيد بن منصور عن هشيم [يعني عن أبي هاشم به]، ومن حديث الثوري عن أبي هاشم موقوفاً.
وحديث الثوري وصله النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٦٠) قال أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبدالرحمن قال حدثنا سفيان عن أبي هاشم، به موقوفًا، فذكره بنحو هذا. وإسناده صحيح على شرطهما. لكن رواه شعبة عن أبي هاشم به فرفعه، أخرجه مرفوعاً الطبراني في «الأوسط»، والحاكم في «المستدرك» كما تقدم، وأخرجه أيضاً النسائي في «اليوم والليلة» (٩٦٠)، والرفع زيادة ثقة، فهي زيادة مقبولة، قال الثوري: «شعبة أمير المؤمنين في الحديث».

(٢٨٧٨) رواه البيهقي (٣/ ١٨٢-١٨٣) من حديث سلّام ـ يعني أبا الأحوص ـ عن سماك بن حرب، عن سيّار بن معرور، قال: سمعتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكره.

(٢٨٧٩) رواه البيهقي (٣/ ٢٤١) من حديث القاسم بن مهدي، حدثنا أبو مصعب الزهري، حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد الساعدي، فذكره.
• وفي سنده: القاسم بن مهدي الإخميمي من شيوخ ابن عدي قال الدارقطني: متَّهم بوضع الحديث. وعليه فالحديث ضعيف جداً، وانظر ترجمة القاسم بن مهدي في «لسان الميزان» ٤ ٤٦١، و«الكامل» ٦/ ٣٨.

حجةً وعمرةً، فالحجةُ التهجيرُ للجُمعةِ، والعمرةُ انتظارُ العصرِ بعدَ الجُمعةِ» رواه البيهقي وضعفه.

التهجير: التبكير. والله أعلم.

باب إذا صادف يومُ الجمعة يومَ عيدٍ

٢٨٨٠- عن زيد بن أرقم رضي الله عنه، قال: شهدتُ مع النبي ﷺ عيدَيْن اجتمعا، فصلَّى العيد، ثم رخَّصَ في الجُمعة، فقال: «مَنْ شاءَ أن يُصلِّيَ فَلْيُصلِّ» رواه أبو داود(*) [١١٠/أ]، والنسائي بإسنادٍ حسن.

٢٨٨١- وعن عطاء، قال: «صَلَّى ابنُ الزبيْرِ في يوم عيدٍ، يَوْمَ جُمعةٍ أَوَّلَ

(٢٨٨٠) رواه أبو داود (١٠٧٠)، والنسائي (١٥٩٠) من حديث عثمان بن المغيرة، عن إياس ابن أبي رَمْلة الشامي، قال: شهدتُ معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم، فذكره.
وفي سنده إياس بن أبي رملة، روى عنه عثمان بن المغيرة فقط، وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول.
وله شاهدان من حديث ابن الزبير، وعثمان بن عفان، رضي الله عنهم، وبهما يتقوى حديث إياس، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره، وسيأتي هذان الشاهدان بعده. إن شاء الله.

(*) كتب الناسخ بمقابله بهامش (ف) ما نصه: بلغ فصح.

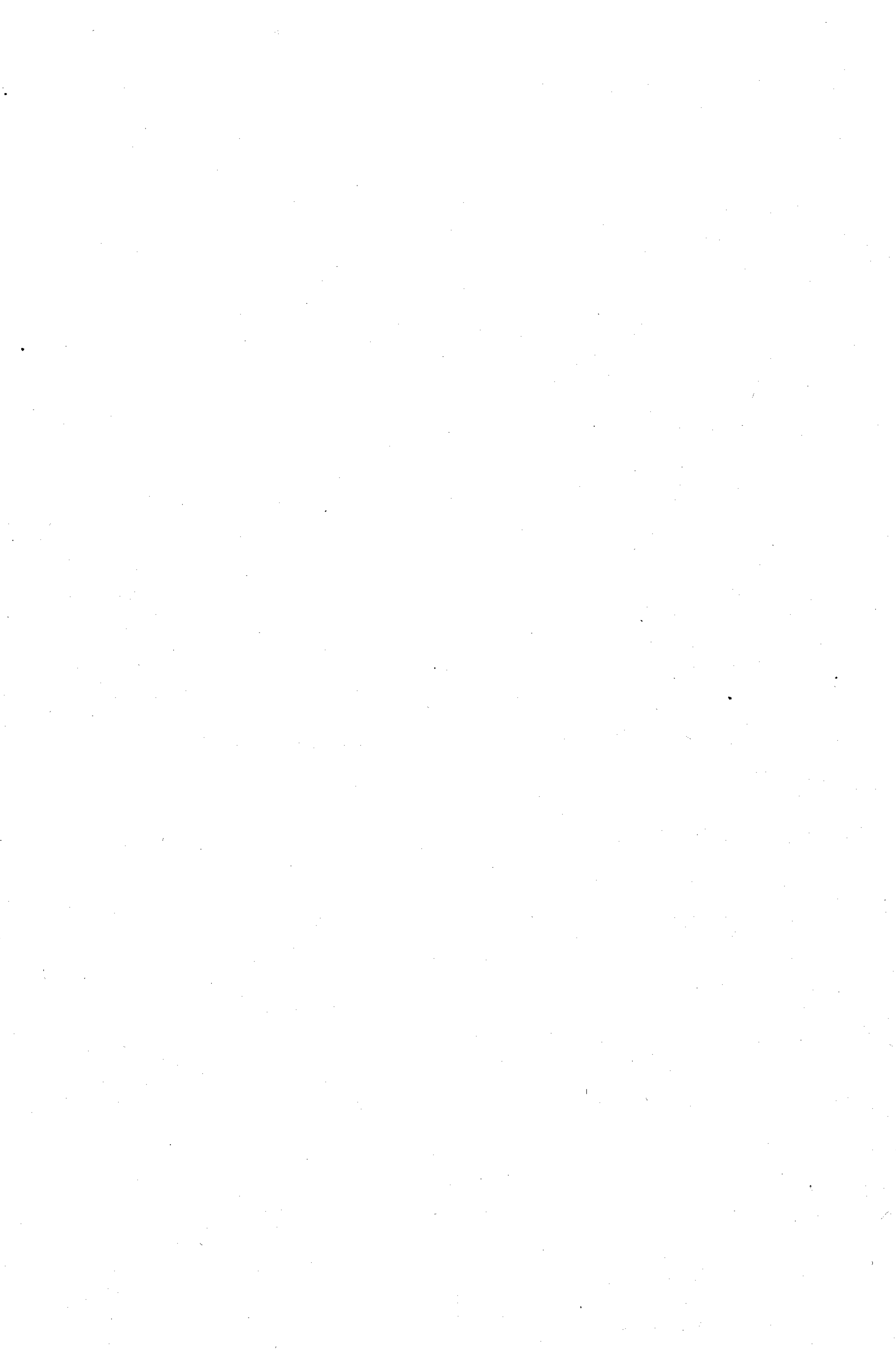
(٢٨٨١) رواه أبو دود (١٠٧١) من حديث الأعمش عن عطاء بن أبي رباح، قال: صلى بنا ابن الزبير، فذكره.
وإسناده على شرط الشيخين.
ورواه عبدالرزاق في «المصنف» (٥٧٢٥) عن ابن جريج قال أخبرني (يعني عطاء بن أبي رباح) قال: اجتمع يوم فطر ويوم جمعة في يوم واحد في زمان ابن الزبير، فذكره بنحوه وليس عنده قول ابن عباس.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٨٦) قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبدالحميد بن جعفر عن وهب بن كيسان قال: اجتد م عيدان في عهد ابن الزبير، فذكره بنحوه وعنده قول ابن عباس. وإسناده حسن علو شرط مسلم.

النهار، ثم رُحْنا إلى الجُمعةِ، فلم يخرجْ إلينا، فصلَّينا وُحْدَاناً. وكان ابنُ عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال: أصابَ السُّنَّةَ» رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم.

٢٨٨٢- وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه، أنه خطب يوم عيد، فقال: «يا أيُّها الناسُ، إنَّ هذا يومٌ قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحبَّ أن ينتظر الجُمعةَ من أهل العوالي فَلْينتظِرْ، ومن أحبَّ أن يرجِعَ فقد أَذِنْتُ له» رواه البخاري، في جملة حديث طويل [١٢٣/ أ].

***

(٢٨٨٢) رواه البخاري (٥٥٧٢).



كتاب صلاة العيد

٢٨٨٣- عن أنسٍ رضي الله عنه، قال: قَدِمَ رسُولُ اللهِ ﷺ المدينةَ ولهم يَوْمان يَلْعبونَ فيهما، فقال: «ما هذان اليومان؟» قالوا: كنا نلْعبُ فيهما في الجاهليةِ. فقال: «إنَّ اللهَ عزَّ وجل قد أبْدلَكم بهما خيراً منهما: يومَ الأضحى، ويومَ الفطر» رواه أبو داود، والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة.

باب الغُسل للعيد

٢٨٨٤- عن نافع: «أن ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو» صحيح، في «الموطأ».

فصل في ضعيفه

٢٨٨٥- عن ابن عباس: «كان النبيُّ ﷺ يغتسلُ يوم العيدَيْن».

(٢٨٨٣) رواه أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٥٥٥) من حديث حميد عن أنس، فذكره، واللفظ لأبي داود.
والحديث يدور على حميد، ومع ذلك قال النووي: «بأسانيد صحيحة» فيبدو أنه يريد من دون حُميد فقد رواه عنه حماد عند أبي داود، ورواه عنه أيضاً إسماعيل عند النسائي، وتقدم لهذا نظائر.

(٢٨٨٤) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ١٧٧) بإسناده الصحيح، وعنه رواه عبدالرزاق في «المصنف» (٥٧٥٣)، واللفظ له.

(٢٨٨٥) رواه ابن ماجه (١٣١٥) قال: حدثنا جُبَارة بن المغلِّس حدثنا حجاج بن تَميم عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، فذكره بنحوه.
وقال في «الزوائد»: «هذا إسناد فيه جُبارة، وهو ضعيف، وحجاج بن تميم ضعيف أيضاً».
وهو كما قال، رحمه الله.

٢٨٨٦- وعن الفاكهِ بن سعدٍ، الصحابي مثلَه.
رواهما ابن ماجه ضعيفان.

٢٨٨٧- وعن عليٍّ، موقوف ضعيف.

باب استحباب الزينة يومَ العيد

٢٨٨٨- فيه، حديث ابن عمر في حلة الاستبرق السابق في باب «الطيب يوم الجُمعة».

٢٨٨٩- وعن جابر: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَلْبَسُ بُرْدَهُ الأحْمرَ في العيدَيْن، والجُمعةِ**» رواه ابن خزيمة، والبيهقي، وإسناده ضعيف.

(٢٨٨٦) رواه ابن ماجه (١٣١٦) من حديث يوسف بن خالد حدثنا أبو جعفر الخطميُّ، عن عبدالرحمن بن عقبة بن الفاكه بن سعد، عن جدّه الفاكه، وكانت له صحبة، فذكره.
وقال في «الزوائد»: «هذا إسناد فيه يوسف بن خالد. قال فيه ابن معين: كذاب خبيث زنديق» يعني يوسف بن خالد بن عمير السمتي.
وترجم له ابن عدي في «الكامل» ٧/ ١٦٢ وقال: «وقد أجمع على كذبه أهل بلده».
وقال ابن حبان في «المجروحين» ٣/ ١٣١: «وكان يضع الحديث على الشيوخ».
وقال الذهبي في «الميزان» ٤/ ٤٦٤: «وقال أبو حاتم: رأيتُ له كتاباً وضعه في التجّهم ينكر فيه الميزان والقيامة».
وقال الحافظ في «التقريب»: «تركوه، وكذَّبه ابن معين، وكان من فقهاء الحنفية»!.
(٢٨٨٧) رواه عبدالرزاق في «المصنف» (٥٧٥٢) عن رجل من أسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً كان يغتسل يوم الفطر، ويوم الأضحى قبل أن يغدو.
وإسناده ضعيف، فيه جهالة، ولكن صحَّ عن ابن عمر فعله، وتقدم برقم (٢٨٨٤).
ثم أظن الأسلمي هذا هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، فقد رواه عنه الشافعي، عن جعفر بن محمد به، أخرجه من طريقه البيهقي في «المعرفة» (٥/ ٤٩)، وإبراهيم هذا متروك.
(٢٨٨٨) تقدم الحديث برقم (٢٧٣٢).
(٢٨٨٩) رواه ابن خزيمة (١٧٦٦)، والبيهقي (٣/ ٢٤٧) من حديث حجاج بن أرطاة، عن أبي جعفر، عن جابر، فذكره.
وحجاج بن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس، كما في «التقريب»، فهو ضعيف بهذا الإسناد، لعنعنة الحجاج من ناحية، ولضعفه هو من ناحية أخرى.

٢٨٩٠- وفي حديث ضعيف رواه الشافعي وغيره، أنه ﷺ كان يلبس في العيدين بُرْدَ حبرةٍ.

باب المشي إلى العيدين من غير ركوب

٢٨٩١- فيه الحديث السابق في كتاب «الجماعة»: «إذا أتيْتُم الصلاةَ فأْتُوهَا وأنتم تُمشون، وعليكمُ السكينةُ».

٢٨٩٢- وحديث، أوس بن أوسٍ السابقُ في كتاب «الجمعة»: «من غَسَّلَ واغْتَسَل، ومَشَىٰ ولم [١١٠/ب] يركبْ».

فصل في ضعيفه

٢٨٩٣- منه، حديث الحارث الأعور، عن علي: «من السنّةِ أن يمشي إلى المصَلَّىٰ».

٢٨٩٤- وفي رواية: «أن تأتيَ العيد ثم تركبُ إذا رجعتَ»(*).

(٢٨٩٠) رواه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٣٣) قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ كان يلبس بردةَ حبرةً في كل عيد.
وإسناده ضعيف جداً، إبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى الأسلمي، المدني، متروك.

(٢٨٩١) تقدم الحديث برقم (٢٢٨٠).

(٢٨٩٢) تقدم الحديث برقم (٢٧١٧).

(٢٨٩٣) أخرجه البيهقي (٣/ ٢٨١) من طريق زهير عن أبي إسحاق عن الحارث، عن عليٍّ رضي الله عنه، به. وفي إسناده الحارث وهو ابن عبدالله الهمداني الأعور، قال الحافظ في «التقريب»: «كذّبه الشعْبي في رأيه، ورُمِيَ بالرفض، وفي حديثه ضعف».

(٢٨٩٤) رواه البيهقي (٣/ ٢٨١) من طريق شريك عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال ـ فذكره.
وفي سنده الحارث الأعور، وقد عرفتَ حاله، وأبو إسحاق وهو السبيعي كان قد اختلط، ويدلس، وشريك وهو القاضي الكوفي، ساء حفظه بعد ما تولى القضاء.

(*) في «السنن الكبرى» للبيهقي ٣/ ٢٨١: «أن تأتي العيد ماشياً...».

٢٨٩٥- وفي روايةٍ: «من السنَّة أن تخرجَ إلى العيد ماشياً، وأن تأكلَ شيئاً قبل أن تخرجَ» اتفقوا على ضعفه، وأن الحارث كذاب،

٢٨٩٦- إلا الترمذي فقال: «حديث حسن»، ولا تقبل دعواه ذلك.

٢٨٩٧- ومنه، حديث عن ابن عمر.

٢٨٩٨- وعن سعد القرظي: «كان النبيُّ ﷺ يأتي العيدَ ماشياً، ويرجعُ ماشياً» رواهما ابن ماجه.

(٢٨٩٥) رواه الترمذي (٥٣٠) من حديث شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب، قال، فذكره.
وإسناده ضعيف، وتقدم الكلام على رواته قبله.
وثبت في السنة الفعلية: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات» أخرجه البخاري ٢/ ٢٠ عن أنس.

(٢٨٩٦) السنن، للترمذي (٢/ ٤١٠).

(٢٨٩٧) رواه ابن ماجه (١٢٩٥) من طريق عبدالرحمن بن عبدالله العمري، عن أبيه، وعبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، به.
وقال في «الزوائد»: «في إسناده عبدالرحمن بن عبدالله العمري، ضعيف».
وكأنه ألان القول فيه!
فقد قال فيه الإمام أحمد: «ليس يساوي حديثه شيئاً خرقنا حديثه، سمعتُ منه ثم تركناه، وكان ولي قضاء المدينة، أحاديثه مناكير، وكان كذّاباً خرقتُ حديثَه منذ دهر».
وقال البخاري: «سكتوا عنه». وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه مناكير إما إسناداً وإما متناً». ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: متروك.

(٢٨٩٨) رواه ابن ماجه (١٢٩٤) من حديث عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه، فذكره.
وقال في «الزوائد»: «عبدالرحمن ضعيف، وأبوه لا يُعرف حالُه».
وقال الحافظ في عبدالرحمن في «التقريب»: ضعيف.
فإن قيل هلاّ تقوى هذا الحديث بالطريق الأولى من حديث عبدالرحمن العمري، فالجواب لا لشدة ضعف العمري هذا، لكنه يتقوى بالطريق الآتية بعده وبغيرها، كما سيأتي إن شاء الله.

٢٨٩٩- وعن أبي رافع: «كان يأتي العيد ماشياً» كلها ضعيفة.

٢٩٠٠- وعن الزُّهري: «ما ركب النبيُّ ﷺ في عيد، ولا جنازة» مرسل ضعيف [١٢٣/ب].

باب استحباب الذهاب إلى العيد من طريق، والرجوع في آخر، واستحباب الخروج إلى المصّلى إنْ ضاق المسجد، ولم يكن عذرٌ كمطر أو غيره، ويستخلفُ من يصلّي فيه بالضعفاء

٢٩٠١- عن جابر رضي الله عنه، قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا كان يَوْمُ عيدٍ خالفَ الطريقَ» رواه البخاري.

٢٩٠٢- ورواه غيرُه من روايةِ ابن عُمَرَ.

(٢٨٩٩) رواه ابن ماجه (١٢٩٧) من حديث مندل، عن محمد بن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، فذكره.
قال في «الزوائد»: «هذا إسناد ضعيف، فيه مندل ومحمد بن عبيدالله» يعني أن كليهما ضعيف، وهو كما قال.
لكنه يتقوى بالطريق الأولى، فيشد أحدهما الآخر، فيرتقي بهما الحديث إلى درجة الحسن لغيره، وله شواهد بمعناه منها حديث جابر: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق» أخرجه البخاري (٩٨٦) وسيأتي برقم (٢٩٠١)، وانظر له شواهد أخر (٢٩٠٢-٢٩٠٤)، والله أعلم.

(٢٩٠٠) رواه الشافعي، رحمه الله، في «الأم» (١/ ٢٣٣) قال بلغنا أن الزهري قال، فذكره.
ومن طريقه رواه البيهقي في «المعرفة» (٥/ ٥٧).
ومراسيل الزهري كالريح.

(٢٩٠١) رواه البخاري (٩٨٦).

(٢٩٠٢) رواه أبو داود (١١٥٦)، وابن ماجه (١٢٩٩)، والحاكم (١/ ٢٩٦) من حديث عبدالله [ووقع عند ابن ماجه: عبيدالله، وكأنه خطأ] عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق، ثم رجع في طريق آخر.
وعبدالله هو العمري المكبَّر، ابن عمر بن حفص بن عاصم، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف. =

٢٩٠٣- وأبي هُريرة.

٢٩٠٤- وسعد القرظي.

٢٩٠٥- وأبي رافع بمعناه.

٢٩٠٦- وعن أبي سعيد رضي الله عنه: «**كان النبي ﷺ يخرج في الفِطْرِ والأضْحى إلى المُصَلَّى**» متفق عليه.

= ولكن الحديث يتقوى بطريق جابر المتقدمة أخرجه البخاري، وهو شاهد قوي، وبه يرتقي حديث العمري إلى الحسن لغيره، وبغيره من الشواهد الآتية الصالحة للاستشهاد، والله المستعان.

(٢٩٠٣) رواه الترمذي (٥٤١)، والحاكم (١/ ٢٩٦) من حديث محمد بن الصلت عن فُليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره».
ورجاله ثقات عدا فليح بن سليمان فهو صدوق كثير الخطأ، كما في «التقريب»، وقد اختلف فيه على فليح، فرواه أبو تميلة يحيى بن واضح عنه عن سعيد بن الحارث عن جابر فذكره بنحوه، أخرجه البخاري (٩٨٦) وقال: «تابعه يونس بن محمد عن فليح، وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة، وحديث جابر أصح».
وهذا هو الظاهر لما فيه من اجتماع يحيى بن واضح ويونس بن محمد على روايته من حديث جابر، وخالفهما محمد بن الصلت فرواه من حديث أبي هريرة، ولكن يمكن أن يقال إن سعيد بن الحارث سمعه من أبي هريرة، ومن جابر، فكان تارة يرويه عن أبي هريرة، وأخرى عن جابر، وسمعه منه فليح فرواه عنه على الوجهين، وسمعه منه أبو تميلة ويونس على وجه، وسمعه منه محمد بن الصلت على الوجه الآخر، فكلٌّ حدَّث بما سمع، والله أعلم، ثم طالعت تحقيقاً للشيخ العلامة أحمد شاكر على «سنن الترمذي» ٢/ ٤٢٥ خلص إلى ما ذكرتُه وطابق قولي قوله، فلله الحمد على التوفيق.

(٢٩٠٤) رواه ابن ماجه (١٢٩٨) من حديث عبدالرحمن بن سعد بن عمار أخبرني أبي، عن أبيه، عن جده، فذكره بمعناه.
وإسناده ضعيف، وتقدم برقم (٢٨٩٨)، ولكنه يتقوى بشواهده المتقدمة.

(٢٩٠٥) تقدم حديثه قريباً برقم (٢٨٩٩).

(٢٩٠٦) رواه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩) (٩) مطولاً.

٢٩٠٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنهم أصابَهم مَطرٌ في يوم عيدٍ، فَصلَّى بهم النبيُّ ﷺ صلاة العيد في المسْجد» رواه أبو داود بإسنادٍ حسن.

٢٩٠٨- قال الحاكم: «هو صحيح».

٢٩٠٩- وعن عليٍّ رضي الله عنه: «أنه استخلفَ أبا مسعودٍ الأنصاري ليصلِّيَ بضَعَفَةِ الناسِ يومَ العيد في المسْجد» رواه الشافعي بإسنادٍ صحيح.

(٢٩٠٧) رواه أبو داود (١١٦٠) من حديث عيسى بن عبدالأعلى بن أبي فروة، سمع أبا يحيى عبيدالله التيمي يحدث عن أبي هريرة، فذكره.
وعيسى بن عبدالأعلى بن أبي فروة، مجهول، كما في «التقريب» يعني مجهول العين إذ لم يرو عنه غير الوليد بن مسلم، وعبيدالله التيمي هو ابن عبدالله بن مَوْهب، المدني، قال الإمام أحمد: أحاديثه مناكير. وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.
وقال في «التلخيص» ٢/ ٨٣: «وإسناده ضعيف».

(٢٩٠٨) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٩٥) من حديث عيسى بن عبدالأعلى عن أبي فروة [كذا وهو خطأ ظاهر] أنه سمع أبا يحيى عبيدالله التيمي به، فذكره، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي! وزاد على شرطهما!! وهذه من مدهشات العلماء، فعيسى ابن عبدالأعلى بن أبي فروة ليست له رواية إلبتة في «الصحيحين» لا احتجاجاً ولا استشهاداً. إنما أخرج له أبو داود وابن ماجه، وكذا عبيدالله بن عبدالله التيمي، أيضاً ليست له رواية في «الصحيحين» لا أصلاً، ولا متابعة، إنما روى له البخاري خارج «الصحيح» في «الأدب المفرد»، ثم الأول مجهول العين، والثاني مقبول، عند الحافظ، فليس الحديث إذاً حسناً فضلاً عن أن يكون صحيحاً، فضلاً عن أن يكون على شرطهما، والله الهادي.

(٢٩٠٩) رواه الشافعي في «الأم» (٧/ ١٦٧) قال: أخبرنا ابن مهدي، عن شعبة، عن محمد بن النعمان، عن أبي قيس الأودي، عن هُزيل: «أن علياً أمر رجلاً أن يصلّي بضعفة الناس يوم العيد، أربع ركعات، في المسجد». ومن طريقه رواه البيهقي في «المعرفة» ٥/ ١٠٢.
ورجاله ثقات عدا أبي قيس الأودي، وهو عبدالرحمن ابن ثروان، صدوق ربما خالف، فإسناده محتمل، والله أعلم.
ووقع في «الأم» (٧/ ١٦٧)، و«المعرفة»: هُذيل. بالذال، ويبدو أنه خطأ، وكأن صوابه هُزيل بن شرحبيل.

باب استحباب الأكل يومَ الفطر قبل الخروج، وأن يكون المأكول تمراً ووتراً، واستحبابِ الإمساكِ في الأضحى حتى يرجع، وتعجيلِ الصلاة في الأضحى، وتأخيرها في الفطر

٢٩١٠- عن أنسٍ رضي الله عنه: «كان رسُولُ اللهِ ﷺ لا يغدُو يَوْمَ الفطرِ حتى يأكلَ تَمَراتٍ، ويأكلهنَّ وِتْراً» رواه البخاري.

٢٩١١- وعن بُريدة رضي الله عنه: «كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يَخْرُجُ [١١١/أ] يومَ الفطرِ حتى يَطْعَمَ، ولا يَطْعَمُ يومَ الأضحى حتى يُصلِّي» حديث حسن رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم بأسانيدَ صحيحة(*).

٢٩١٢- قال الحاكم: «حديث صحيح».

٢٩١٣- وفي رواية الدارقطني: «لا يأكلُ يومَ النحر حتى يرجعَ فيأكلُ من أُضْحيتهِ».

٢٩١٤- وعن يزيدَ بن خُميرٍ، بضم الخاء المعجمة، قال: «خَرَجَ عبدُالله بن

(٢٩١٠) رواه البخاري (٩٥٣).

(٢٩١١) رواه الترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦)، والدارقطني (٢/ ٤٥)، والحاكم (١/ ٢٩٤) من حديث ثَوَاب بن عتبة عن عبدالله بن بُريدةَ، عن أبيه، فذكره.
وإسناده لا بأس به. ثواب بن عتبة قال أبو داود: لا بأس به. وتابعه عليه عقبة بن عبدالله الأصم، عند البيهقي (٣/ ٢٨٣) وعقبة قال فيه أبو داود: ضعيف، وقال ابن عدي: أحاديثه مستقيمة. وعليه فالحديث يتقوى بمجموع الطريقين ويرتقي إلى درجة الحسن على أقل أحواله، والله أعلم. ولصدر الحديث شاهد عن أبي سعيد الخدري، أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٢٩ من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل عن عطاء عنه أن النبي ﷺ كان يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو. وإسناده حسن.
(*) في (ف): حسنة.

(٢٩١٢) المستدرك، للحاكم (١/ ٢٩٤)، ووافقه الذهبي وقال: «ثواب لم يجرح بما يسقطه».

(٢٩١٣) رواه الدارقطني (٢/ ٤٥) من طريق ثواب بن عتبة، به، فذكره. وتقدم برقم (٢٩١١).

(٢٩١٤) رواه أبو داود (١١٣٥)، وابن ماجه (١٣١٧) من حديث صفوان ـ يعني ابن عمرو ـ=

بُسْرٍ، صاحبُ النبي ﷺ، مع الناس يومَ عيدِ فطرٍ أو أضحىً، فأنكَرَ أبطاءَ الإمامِ، وقال: إنْ كنا مع النبي ﷺ قد فرغْنا ساعتَنا هذهِ، وذلك حينَ التسبيحِ» رواه أبو داود، وابن ماجه بإسنادٍ صحيح على شرط مسلم.

فصل في ضعيفه

٢٩١٥- منه، ما روى الشافعي، عن إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث، أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم، وهو بنجران: «أن عجِّلِ الأضحى، وأخِّرِ الفطرَ، وذكِّرِ الناسَ» هذا مرسل وضعيف، إبراهيم ضعيف [١٢٤/أ].

باب خروج النساء في العيد إذا لم يخف مفسدة

٢٩١٦- عن أم عطيةَ رضي الله عنها، قالت: «أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نخرج في الفطر والأضحى، العواتقَ، والحُيَّضَ، وذواتِ الخدور، فأما الحُيَّضُ فيعتزلْنَ المصلّى، ويَشْهدْنَ الخَيْرَ، ودعوةَ المسلمينَ» قلتُ: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: «لتُلْبِسْها أختُها من جلبابها» متفق عليه.

٢٩١٧- وفي روايةٍ للبخاري: «كنا نُؤْمَرُ أن نَخرجَ يومَ العيد حتى نُخْرجَ البكْرَ

= حدثنا يزيد بن خُمير الرحبي، قال، فذكره، وليس عندهما «مع النبي ﷺ».
وهذا إسناد حسن على شرط مسلم.

(٢٩١٥) رواه الشافعي، رحمه الله، في «الأم» (١/ ٢٣٢) قال أخبرنا إبراهيم بن محمد، به، فذكره.
ومن طريقه أخرجه البيهقي (٣/ ٢٨٢) ثم قال: «وهذا مرسل وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده، والله أعلم».
وهو مع إرساله ضعيف جداً، إبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى الأسلمي المدني، متروك. فيبدو أن النووي ألان القول في إبرهيم الأسلمي!

(٢٩١٦) رواه البخاري (٩٧١ و٩٧٤ و٩٨٠ و٩٨١)، ومسلم (٨٩٠)(١٢)، واللفظ له.

(٢٩١٧) رواه البخاري (٩٧١).

من خِدرها، حتى نُخرجَ الحُيَّضَ، فيكنَّ خلْفَ الناس فيكبِّرنَ بتكبيرهم، ويَدْعُونَ بدعائهم، يرجون بركةَ ذلك اليومِ وطُهرتَه».

٢٩١٨- وفي روايةٍ لمسلم: «الحُيّضُ يكنَّ خلْفَ الناسِ يكبِّرنْ مع الناسِ».

معنى: «لتُلْبِسْها أختُها من جلْبابها» أي تُعيرها أختها في الإسلام جلباباً تستغنى عنه بغيره، أو لعدم خروجها بعذر.

فصل في ضعيفه

٢٩١٩- منه، عن ابن عباس: «كان النبيُّ ﷺ يُخرج بناتَه ونساءَه في العيديْن» ضعيف، رواه ابن ماجه.

باب لا يؤذّن للعيد، ولا يقيم ولا يصلّي الإمامُ قبلَ صلاةِ العيد ولا بعدَها، وبيان أنها ركعتان جَهراً

٢٩٢٠- فيه حديث [١١١/ب] عُمَرَ السابقُ في «صلاة الجمعة ركعتان».

٢٩٢١- وعن ابن عباس، وجابر بن عبدالله قالا: «لم يكن يُؤذَّنُ يَوْمَ الفطر، ولا يَوْمَ الأضحى» متفق عليهما.

(٢٩١٨) رواه مسلم (٨٩٠) (١١).

(٢٩١٩) رواه ابن ماجه (١٣٠٩) من حديث حجاج بن أرطاة، عن عبدالرحمن ابن عابس، عن ابن عباس، فذكره.
قال في «الزوائد»: «حديث ابن عباس ضعيف، لتدليس حجاج بن أرطاة».
وحجاج هذا صدوق كثير الخطأ والتدليس، كما في «التقريب»، وقد قال عن، وعليه فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

(٢٩٢٠) تقدم الحديث برقم (٢٨٥٦).

(٢٩٢١) رواه البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦) (٥).

٢٩٢٢- وعن جابر بن سمُرة قال: «صَلَّيْتُ مع النبي ﷺ العيدَيْن غَيْرَ مرةٍ، ولا مرتين، بغير أذانٍ ولا إقامةٍ» رواه مسلم.

٢٩٢٣- وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلَّى يومَ الفطر ركعتين، لم يُصلِّ قبلَها ولا بعدَها، ثم أتى النِّساءَ ومعه بلالٌ فأمرهنَّ بالصدقةِ، فجعلنَ يُلْقينَ، تُلْقي المرأةُ خُرْصَها وسِخَابَها» متفق عليه.

باب جواز التطوع قبلها وبعدها لغير الإمام، لا على أنه سنة لها

فيه الأحاديث الصحيحة المطلقة بالصلاة في غير الأوقات الخمسةِ، ولم يثبت هنا نهي. وروى البيهقي عن جماعات من الصحابة والتابعين التنفل قبل العيد منهم:

٢٩٢٤- ابن عمر،

٢٩٢٥- وابن عباس،

(٢٩٢٢) رواه مسلم (٨٨٧) (٧).

(٢٩٢٣) رواه البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤) (١٣)، واللفظ للبخاري.

(٢٩٢٤) ذكره البيهقي (٣/ ٣٠٤) تعليقاً عن الأزرق بن قيس عمن سمع ابن عمر في رجل يصلي يوم العيد قبل خروج الإمام قبل الصلاة قال: «إن الله لا يرد على عبده حسنةً يعملها له».
ووصله عبدالرزاق في «المصنَّف» (٥٦٠٤) عن ابن التيمي عن أبيه عن الأزرق بن قيس عن رجل قال: جاءنا ناسٌ من أصحاب النبي ﷺ يوم العيد قبل خروج الإمام، فصلَّوا، وجاء ابن عمر فلم يصلِّ، فقال الرجل لابن عمر: جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ فصلَّوا وجئت فلم تصلِّ؟ فقال ابن عمر، فذكره بنحوه.
وإسناده ضعيف فيه رجل لم يسم، ولكن أخرجه مالك في كتاب العيدين (١٠) عن نافع أن ابن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها.
وقال ابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٢٦٤: «وممن كان لا يصلي قبلها ولا بعدها ابن عمر».
إذاً المحفوظ من فعل ابن عمر أنه كان لا يصلي قبل العيد، والله أعلم.

(٢٩٢٥) رواه البيهقي (٣/ ٣٠٤) من حديث ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس أنه قال: كنت أقود عبدالله بن عباس إلى المصلَّى ليسبّح في المسجد ولا يرجع إليه.
وشعبة مولى ابن عباس هو ابن دينار الهاشمي المدني، قال الحافظ في «التقريب»: =

٢٩٢٦- وأنس،

٢٩٢٧- وبُريدة رضي الله عنهم.

باب ما يقرأ في العيد بعد الفاتحة والتكبيرات، ورفع اليدين فيها

٢٩٢٨- فيه حديث النعمان بن بشير السابق في باب «القراءة في صلاة الجُمعة» [١٢٤/ب].

٢٩٢٩- وعن أبي واقد الليثي رضي الله عنه: «أنَّ النبي ﷺ كان يقرأ في الأضْحى والفطر بـ ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ و ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾(*)» رواه مسلم.

٢٩٣٠- وعن عبدالله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما، قال: قال نبيُّ الله

= «صدوق سيء الحفظ» وعليه فإسناده عن ابن عباس ضعيف.

(٢٩٢٦) رواه البيهقي (٣/ ٣٠٣) من حديث أبي زكريا يحيى بن إسحاق حدثنا جرير بن حازم عن أيوب قال: رأيت أنس بن مالك يجيء يوم العيد فيصلي قبل خروج الإمام.
وإسناده حسن.
وأخرجه عبدالرزاق في «المصنَّف» (٥٦٠١) عن معمر عن أيوب قال: رأيتُ أنس بن مالك، والحسن يصلِّيان قبل صلاة العيد.
وإسناده صحيح.

(٢٩٢٧) رواه البيهقي (٣/ ٣٠٤) من حديث عبدالوارث بن عبدالصمد حدثنا أبي حدثنا الحُسين عن ابن بُريدة قال: كان بُريدة يصلي يوم الفطر ويوم النحر قبل الإمام.
وحسين هو ابن واقد المروزي، كذا استظهرتُه، فإن يكنه فهو ثقة له أوهام، كما في «التقريب».
وانظر ترجمة الحسين بن واقد في «تهذيب الكمال» ١٤/ ٤٩١ ط. مؤسسة الرسالة بتعليق د. بشار عواد.

(٢٩٢٨) تقدم حديث النعمان رضي الله عنه، برقم (٢٨٦١).

(٢٩٢٩) رواه مسلم (٨٩١) (١٤).

(*) سورة القمر، الآية: ١.

(٢٩٣٠) رواه أبو داود (١١٥١) من حديث معتمر سمعتُ عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي =

ﷺ: «التكبيرُ في الفطر سَبْعٌ في الأولى، وخَمْسٌ في الآخِرةِ، والقراءةُ بعدهما كلْتَيْهما» رواه أبو داود، وآخرون بأسانيد حسنة، فيصير بمجموعها صحيحاً.

٢٩٣١- قال الترمذي في كتاب «العلل»: «سألتُ البخاريَّ عنه فقال: هو صحيح».

٢٩٣٢- وفي رواية لأبي داود: «كَبَّر في الأُولى سَبْعاً، وفي الثانية أربَعاً».

٢٩٣٣- قال البيهقيُّ: «هذه الرواية خطأ».

٢٩٣٤- وعن كَثير بن عبدالله بن عمرو بن عَوف، عن أبيه، عن جده: «أن النبي

= يحدِّث عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، به.
وفي سنده عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي، صدوق يخطيء ويهم، كما في «التقريب»، فإسناده ضعيف.
وفي الباب عن عائشة، فعله ﷺ، أخرجه أيضاً أبو داود (١١٥٠)، والبيهقي (٣/ ٢٨٧) من حديث ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يكبِّر في العيدين في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة»، وإسناده ضعيف، لاختلاط ابن لهيعة، ولكن رواية العبادلة عنه من أعدل مرويات ابن لهيعة، فهي مما يستشهد بها، ويتقوى الطريقان أحدهما الآخر، ويعضده، وبهما يرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره، والله أعلم.

(٢٩٣١) «نصب الراية» للزيلعي (٢/ ٢١٧).

(٢٩٣٢) رواه أبو داود (١١٥٢) من حديث سليمان ـ يعني ابن حيَّان ـ عن أبي يعلي الطائفي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يكبِّر في الفطر الأولى سبعاً، ثم يقرأ، ثم يكبر، ثم يقوم فيكبر أربعاً، ثم يقرأ، ثم يركع.
قال أبو داود: «رواه وكيع وابن المبارك، قالا: سبعاً وخمساً».
وإسناده يدور على عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي وهو صدوق يخطيء ويهم، كما في «التقريب» فالحديث ضعيف بهذا الإسناد. وانظر رقم (٢٩٣٠).

(٢٩٣٣) السنن الكبرى، للبيهقي (٣/ ٢٨٦).

(٢٩٣٤) رواه الترمذي (٥٣٤) من حديث كثير بن عبدالله، عن أبيه، عن جده، به.
وفي سنده كثير بن عبدالله وهو ابن عمرو بن عوف المُزني، قال الذهبي في «الميزان»=

ﷺ كبَّر في العيديْن في الأُولى سَبْعاً قبل القراءةِ، وفي الثانيةِ خَمْساً قبل القراءةِ» رواه الترمذي.

٢٩٣٥- وقال: «حديث حسن. قال: وهو أحسن شيء في هذا الباب».

٢٩٣٦- ونقل البيهقي، أن الترمذي قال في كتاب «العلل»: «سألتُ البخاريَّ عن هذا الحديث فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح منه» وبه أقول، قال: «وحديث [١١٢/أ] عبدالله بن عمرو السابق صحيح أيضاً».

هذا كلام البخاري، والترمذي، وسكت عليه البيهقي، وفيه نظر: لأن كثير بن عبدالله هذا ضعيف جداً، فلعله اعتضد بشواهد وغيرها.

٢٩٣٧- ورُوى مثله من رواية جماعة من الصحابة.

٢٩٣٨- وعن علقمةَ، أنَّ ابن مسعودٍ، وأبا موسى، وحذيفة خرج إليهم الوليدُ

= ٣/ ٤٠٧: «قال الشافعي وأبو داود: ركن من أركان الكذب، وضرب أحمد على حديثه».
وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٢٢١: «منكر الحديث جداً، يروي عن أبيه عن جده نسخةً موضوعةً لا يحل ذكرها في الكُتب، ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب».

(٢٩٣٥) السنن، للترمذي (٢/ ٤١٦). وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» ٢/ ٨٤: «وأنكر جماعةٌ تحسينَه على الترمذي».

(٢٩٣٦) السنن الكبرى، للبيهقي (٣/ ٢٨٦).

(٢٩٣٧) راجع «المصنف» لعبدالرزاق (٥٦٨٠)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٢/ ١٧٥-١٧٦).

(٢٩٣٨) رواه البيهقي (٣/ ٢٩١-٢٩٢) من حديث حماد عن إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود، فذكره.
وفي سنده حماد وهو ابن أبي سليمان الكوفي، قال الحافظ في «التقريب»: فقيه صدوق له أوهام من الخامسة، ورُمي بالإرجاء. وعليه فإسناده لين.
وفي الباب عن جابر أخرجه البيهقي (٣/ ٢٩٢) من حديث علي بن عياش النار موسى (كذا) حدثنا علي بن عاصم عن داود بن أبي هند عن الشعبي، عنه، قال: مضت السنة أن يكبر للصلاة في العيدين سبعاً، وخمساً، يذكر اللهَ ما بين كل تكبيرتين.
وفي سنده علي بن عاصم، صدوق يخطيء ويصر، كما في «التقريب» فهذا إسناد ضعيف، ولعل أمثل طرقه طريق حماد بن أبي سليمان الموقوفة. والله أعلم. =

ابن عُقْبةَ قبلَ العيد، فقال لهم: إن هذا العيد قد دنا، فكيف التكبير فيه؟ فقال عبدالله: «تبدأُ فتكبِّر تكبيرةً تفتتحُ بها الصلاةَ، وتَحْمَدُ ربَّك، وتُصلِّي على النبي ﷺ، ثم تَدْعُو، ثم تكبِّر وتفعلُ مثلَ ذلك، ثم تكبِّرُ وتفعلُ مثلَ ذلك، ثم تكبِّر وتفعلُ مثلَ ذلك، ثم تكبِّرُ وتفعلُ مِثلَ ذلك، ثم تقرأُ وتركعُ، ثم تقومُ فتقرأُ، وتَحْمَدُ ربَّكَ، وتُصلِّي على النبي ﷺ ثم تَدْعُو، ثم تكبِّرُ، وتفعلُ مِثلَ ذلك، ثم تكبِّر وتفعلُ مثلَ ذلك، ثم تكبِّرُ وتفعلُ مِثلَ ذلك، ثم تكبِّر وتفعلُ مثلَ ذلك» رواه البيهقي بإسناد حسن.

٢٩٣٩- ثم قال: «فنتابعُ ابن مسعود في الذكر بين كل تكبيرتين إذ لم نَرو خلافه عن غيره، ونخالفه في عدد التكبيرات وتقدمهنَّ على القراءة في الركعتين جميعاً بأحاديث رسول الله ﷺ، ثم فِعْلِ أهل الحرميْن، وعمل المسلمين إلى يومناهذا».

٢٩٤٠- وعن جابر بن عبدالله قال: «**مضت السنَّةُ أن نكبِّر للصلاةِ في العيديْن سبعاً وخمساً، نذكر اللهَ ما بين كل تكبيرتيْن**» رواه البيهقي [١٢٥/أ].

٢٩٤١- وعن أبي عائشةَ مولى سعيد بن العاصي، أن سعيد بن العاصي سأل أبا موسى الأشعريَّ وحُذيفة، كيف كان رسولُ اللهِ ﷺ يكبِّر في الأضحى والفِطر؟ فقال أبو موسى: «**كان يكبِّرُ أربعاً تكبيرَه على الجنائز**» فقال حُذيفةُ: صدق. رواه أبو داود.

وأبو عائشة هذا لا نعلم حاله.

(٢٩٣٩) السنن الكبرى، للبيهقي (٣/ ٢٩٢).

(٢٩٤٠) إسناده ضعيف، وتقدم تحت رقم (٢٩٣٨).

(٢٩٤١) رواه أبو داود (١١٥٣) من حديث عبدالرحمن بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، قال أخبرني أبو عائشة، به.
وفي سنده عبدالرحمن بن ثوبان، صدوق يخطيء وتغير بآخره، كما في «التقريب»، وفيه أيضاً أبو عائشة الأموي مولاهم، قال الحافظ: مقبول. فهذا إسناد ضعيف مرفوعاً.

٢٩٤٢- وقد ضعّف البيهقي هذا الحديث بأنه مخالف لرواية الأكثرين هذه القصة، فإن المشهور فيها:

٢٩٤٣- أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فأفتاه بذلك، ولم يرفعْه.

٢٩٤٤- وضعف أيضاً بعض رواته. فالله أعلم.

٢٩٤٥- وعن ابن لهيعة، عن بكر بن سوادة، ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيدين. رواه البيهقي [١١٢/ب]، وهو ضعيف ومنقطع.

باب الخطبتين للعيد بعد الصلاة، واستحباب القيام فيهما، وجواز القعود، وما يتعلق بهما

٢٩٤٦- عن ابن عُمرَ رضي الله عنهما قال: «كان النبيُّ ﷺ، وأبو بكرٍ، وعُمرُ

(٢٩٤٢) انظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٢٩٠).
(٢٩٤٣) رواه عبدالرزاق في «المصنَّف» (٥٦٨٧) عن معمر عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود ابن يزيد قال: كان ابن مسعود جالساً وعنده حُذيفة وأبو موسى الأشعري، فذكره بنحوه.
وفي سنده أبو إسحاق السبيعي، كان قد اختلط، وهو يدلس أيضاً وقد عنعن.
لكن رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٢٧٥ من حديث الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود بن يزيد أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعاً تسعاً أربعاً قبل القراءة ثم كبر فركع، وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبَّر أربعاً ثم يركع.
والثوري سمع من أبي إسحاق قبل زمن الاختلاط، فإسناده صحيح موقوفاً، وهو أصح.
(٢٩٤٤) راجع، السنن الكبرى، للبيهقي (٣/ ٢٩٠).
(٢٩٤٥) رواه البيهقي (٣/ ٢٩٣) من حديث أبي زكريا أنبأنا ابن لهيعة عن بكر بن سوادة أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، فذكره.
وقال البيهقي: «وهذا منقطع». يعني أن بكر بن سوادة الجذامي لم يدرك زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، توفى بكر سنة ١٢٨ ثم هو ضعيف أيضاً لاختلاط ابن لهيعة.
(٢٩٤٦) رواه البخاري (٩٦٢)، ومسلم (٨٨٨) (٨).

رضي الله عنهما، يُصلُّونَ العيديْن قبل الخُطبةِ» متفق عليه.

٢٩٤٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «شَهِدتُ صلاةَ الفِطرِ مع رسولِ اللهِ ﷺ، وأبي بكر، وعمرَ، وعثمانَ رضي الله عنهم، [١٢٥/ب] فكلُّهم يُصلِّيها قبلَ الخُطبةِ ثم يَخْطُبُ» متفق عليه.

٢٩٤٨- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يَخرج يومَ الأضْحى، ويومَ الفِطر، فيبدأُ بالصلاةِ، فإذا صلَّى صَلاتَه وسَلَّم، قام فأقبلَ على الناسِ وهم جلوسٌ في مصلاَّهُم، فإنْ كان له حاجةٌ ببعثٍ ذكره للناس، أو كانتْ له حاجةٌ بغير ذلك أمرهم بها، وكان يقول: «تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا» وكان أكثرَ مَنْ يتصدَّقُ النساءُ. متفق عليه، لفظه لمسلم.

٢٩٤٩- وفي روايةٍ للبخاري: «فأوّلُ شيءٍ يَبدأُ به الصلاةُ، ثم ينصرفُ فيقومُ مقابلَ الناسِ، والناسُ جلوسٌ على صفوفهم، فيعِظُهم، ويُوصيهم، ويأمُرهم» ثم ذكر نحو بعض ما سبق.

٢٩٥٠- ورروياه بمعناه من رواية جابر.

٢٩٥١- وعن أبي بَكْرةَ رضي الله عنه، قال «خَطَبَ النبيُّ ﷺ على راحلتهِ يومَ النحر» متفق عليه.

(٢٩٤٧) رواه البخاري (٩٦٢)، ومسلم (٨٨٤) (١)، واللفظ له.
(٢٩٤٨) رواه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩) (٩)، واللفظ له.
(٢٩٤٩) رواه البخاري (٩٥٦)، وأصله متفق عليه، وتقدم.
(٢٩٥٠) رواه البخاري (٩٥٨ و٩٦١ و٩٧٨)، ومسلم (٨٨٥) (٤).
(٢٩٥١) رواه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩) (٣٠) ولفظه: «لما كان ذلك اليومُ قعد على بعيره وأخذ إنسان بخطامه...» و(...) «لما كان ذلك اليومُ جلس النبي ﷺ على بعير...» فيبدو أن النووي، رحمه الله، ساقه بالمعنى، والله أعلم.

فصل في ضعيفه

٢٩٥٢- منه، عن البراءِ بن عازبٍ: «أخذ النبيُّ ﷺ يَوْمَ العيد قوساً فخطب عليه» رواه أبو داود بإسنادٍ ضعيف.

٢٩٥٣- ورواه البيهقي بهذا الإسناد، وقال: «أُعطي قَوْساً، أو عَصاً، فاتكأ عليها».

٢٩٥٤- وحديث: «إذا صَعِدَ المنبر سَلَّمَ».

٢٩٥٥- قال البيهقي: «تفرد به [١٢٦/أ] ابن لهيعة، عن محمد بن زيد، عن ابن المنكدر، عن جابر».

٢٩٥٦- وحديث الفضل بن موسى، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيدالله

(٢٩٥٢) رواه أبو داود (١١٤٥) من حديث أبي جناب عن يزيد بن البراء، عن أبيه، فذكره.
وفي سنده أبو جناب وهو يحيى بن أبي حيَّة الكلبي، قال الحافظ في «التقريب»: ضعفوه لكثرة تدليسه. وله شاهد من حديث الحكم بن حزن، وآخر عن سعد القرظ، وبهما يتقوى حديث أبي جناب، وتقدما برقمي (٢٨٠٠ و٢٨٠١).

(٢٩٥٣) رواه البيهقي (٣/ ٣٠٠) من طريق زائدة عن أبي جناب الكلبي به، فذكره، وإسناده ضعيف لضعف أبي جناب هذا، لكنه يتقوى بحديث الحكم بن حزن وحديث سعد القرظ، المتقدمين (٢٨٠٠ و٢٨٠١).

(٢٩٥٤) رواه البيهقي (٣/ ٢٠٤) من حديث عمرو بن خالد قال حدثنا ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر يعني ابن قنفذ التيمي، عن محمد بن المنكدر عن جابر به.
وإسناده ضعيف، لاختلاط ابن لهيعة وهو عبدالله بن لهيعة، وقد تفرد به كما قال البيهقي.

(٢٩٥٥) لم أجد هذا النقل في موضعه من السنن الكبرى (٣/ ٢٠٥)، ولا في «المعرفة» له (٥/ ٨٨) إنما قال البيهقي في السنن: «تفرد به عيسى بن عبدالله بن الحكم...» يعني بإسناد حديث عن ابن عمر، كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلَّم. قال ابن عدي في عيسى: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال الذهبي (٣/ ٣١٦) قال ابن حبان: لا ينبغي أن يحتج بما انفرد به. وعيسى لم يتفرد به فله شاهد ضعيف عن جابر كما تقدم، فهذا يرجح أن له أصلاً. والله أعلم.

(٢٩٥٦) رواه أبو داود (١١٥٥) من حديث الفضل بن موسى، حدثنا ابن جريج عن عطاء عن عبدالله بن السائب به. =

ابن السائب، أن النبي ﷺ صلى بهم العيد، ثم خطب فقال: «مَنْ أحبَّ أن يُقيمَ فَلْيقُم، ومن أحبّ أن يمضيَ فلْيمضِ» رواه أبو داود.

٢٩٥٧- وقال: «هو مرسل».

٢٩٥٨- وروى البيهقي، عن يحيى بن معين أنه قال: «هذه الرواية خطأ، إنما هو عن عطاء، عن النبي ﷺ، وغَلَطَ الفضلُ بن موسى بوصْله».

٢٩٥٩- وحديث أنه ﷺ [١١٣/أ]: «كان يحبُّ أن يُكثرَ التكبيرَ بين أضعاف الخُطبة».

٢٩٦٠- وحديث عُبيدالله بن عبدالله بن عُتبةَ بن مسعود قال: «السَنّةُ أن يبتدئَ

= ورجاله ثقات، وإسناده ضعيف ابن جريج وهو عبدالملك ابن عبدالعزيز، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس، كما في «التقريب» وقد قال: عن.
وأخرجه عبدالرزاق في «المصنَّف» (٥٦٧٠) عن ابن جريج قال أخبرني عطاء قال بلغني أن النبي ﷺ كان يقول فذكره.
وهذا مرسل صحيح، وهذا هو الصواب مرسل نصَّ عليه ابن معين وأبو داود، كما سيأتي.
وأخرجه البيهقي (٣/ ٣٠١) من حديث سفيان عن ابن جريج عن عطاء مرسلاً.

(٢٩٥٧) السنن، لأبي داود (١/ ٦٨٣) وعنده: «هذا مرسل، عن عطاء عن النبي ﷺ» يعني أن الصواب فيه أنه مرسل، والله أعلم.

(٢٩٥٨) السنن الكبرى، للبيهقي (٣/ ٣٠١) بنحوه.

(٢٩٥٩) أخرجه البيهقي (٣/ ٢٩٩) من حديث عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن، أخبرني عبدالله بن محمد، وعمار بن حفص، وعمر بن حفص، عن أبائهم، عن أجدادهم أن رسول الله ﷺ، فذكره.
وإسناده ضعيف، عبدالرحمن بن سعد بن عمار، ضعيف، كما في «التقريب»، وفي إسناده مجاهيل «عن أبائهم»!

(٢٩٦٠) رواه البيهقي (٣/ ٢٩٩) من حديث إبراهيم بن محمد حدثني عبدالرحمن بن محمد عن إبراهيم بن عبدالله، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود به.
وإسناده ضعيف جداً، إبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى الأسلمي متروك. =

قبل الخُطبة بتسعِ تكبيراتٍ تترى، ثم يخطبُ ثم يجلسُ، ثم يقومُ فيفتتح الثانية بسبعِ تكبيراتٍ» ضعيف الإسناد، غير متصل.

٢٩٦١- وعنه: «السنة أن يخطب في العيديْن خطبتيْن يَفْصِلُ بينهما بجلوسٍ» ضعيف غير متصل.

ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء، والمعتمد فيه القياس على الجمعة.

باب إذا علموا العيد في آخر النهار، أو غلطوا فيه

٢٩٦٢- عن أبي عُمَير بن أنس بن مالك، عن عمومةٍ له من أصحاب النبي ﷺ: «أن ركباً جاءوا إلى النبي ﷺ يَشْهدونَ أنهم رأوْا الهلالَ بالأمسِ، فأمرهم أن يُفطِرُوا، وإذا أصبحوا يَغْدُوا إلى مصلاّهم» صحيح، رواه أبو داود، والنسائي، وآخرون بأسانيد صحيحة.

= وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٩٠) قال حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد ابن عبدالرحمن القاري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، قال: من السنة أن يكبر الإمام على المنبر مع العيدين تسعاً قبل الخطبة وسبعاً بعدها.
وهذا إسناد مرسل ضعيف، محمد بن عبدالرحمن القاري، هو محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدٍ، بغير إضافة، القاري، بغير همز، المدني، قال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

(٢٩٦١) أخرجه البيهقي (٣/ ٢٩٩) من حديث إبراهيم بن محمد، عن عبدالرحمن بن محمد ابن عبد عن إبراهيم بن عبدالله، عن عبيدالله ابن عبدالله بن عتبة، به.
وإسناده ضعيف جداً، لحال إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى الأسلمي، المدني.

(٢٩٦٢) رواه أبو داود (١١٥٧)، والنسائي (١٥٥٦)، وابن ماجه (١٦٥٣) من حديث جعفر بن أبي وحشية، عن أبي عُمير بن أنس، عن عمومةٍ له من أصحاب رسول الله ﷺ أن ركباً جاءوا إلى النبي ﷺ، فذكره.
وفي سنده أبو عمير بن أنس بن مالك، قال ابن سعد في «الطبقات» ٧/ ١٩٢: وكان ثقة قليل الحديث. وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة. وصحح هذا الحديث ابن المنذر، وابن السكن، وابن حزم.

٢٩٦٣- قال البيهقي: «إسناده صحيح».

وعمومة أبي عُمير صحابة، لا تضر جهالةُ أعيانهم، لأن الصحابة كلهم عُدول.

واسم أبي عُمير: عبدالله، وهو أكبر أولاد أنسٍ.

٢٩٦٤- وعن عائشةَ، رضي الله عنها، قالت، قال رسول الله ﷺ: **«الفِطْرُ يومَ يُفطِرُ الناسُ، والأضْحَى يوم يُضحِّي الناسُ»** رواه الترمذي.

٢٩٦٥- وقال: «حسن صحيح».

٢٩٦٦- وعن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: **«الفِطْرُ يومَ يُفطِرونَ، والأضحى يومَ يُضحُّون»** رواه أبو داود، والترمذي، وآخرون بأسانيدَ حسنة.

(٢٩٦٣) السنن الكبرى، للبيهقي (٣/ ٣١٦).

(٢٩٦٤) رواه الترمذي (٨٠٢) من حديث يحيى بن اليمان، عن معمر، عن محمد بن المنكدر عن عائشة.

وفي إسناده يحيى بن يمان، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق عابد يخطيء كثيراً، وقد تغيّر. وعليه فإسناده ضعيف، لكن الحديث صحيح لطرقه، ولشاهده، كما سيأتي بعده إن شاء الله، وكأنه لهذا صحح أبو عيسى الترمذي الحديث.

(٢٩٦٥) السنن للترمذي (٣/ ١٥٦) وعنده: حسن غريب صحيح من هذا الوجه.

(٢٩٦٦) رواه أبو داود (٢٣٢٤) من حديث أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة بنحوه.

وإسناده ضعيف، رجاله ثقات، محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة، نص عليه يحيى بن معين في «التاريخ» ٢/ ٥٤٠، وأبو زرعة في «المراسيل» (١٨٩).

وله طريق ثانية عن أبي هريرة، أخرجها الترمذي (٦٩٧) من حديث عبدالله بن جعفر عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري عن أبي هريرة يرفعه بلفظ «الخلاصة»، وإسناده لا بأس به في الشواهد، وحسّنه الترمذي كما سيأتي.

وله طريق ثالثة عنه، أخرجها ابن ماجه (١٦٦٠) من حديث إسحاق بن عيسى حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عنه مرفوعاً «الفطر يوم تُفطرون، والأضحى يوم تضحُّون».

وإسناده حسن رجاله رجال الشيخين عدا إسحاق بن عيسى وهو ابن الطباع، فقد انفرد به مسلم.

٢٩٦٧- قال الترمذي: «حديث حسن».

٢٩٦٨- وزاد في أوله: «والصومُ يومَ تصومُونَ» [١٢٦/ب].

باب التكبير ليلتي العيدين، وفي الخروج إلى المصلّى، وفي أيام التشريق، ومَنْ كبّر في أيام العشر

قال الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾(*).

وقال تعالى: ﴿۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾(**).

وقال تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾(***).

٢٩٦٩- قال ابن عباس والجمهور: «المراد بالعملومات، العشر الأوائل من ذي الحجة، وبالمعدودات أيام التشريق».

٢٩٧٠- وفي الباب: حديث أم عطية السابق في باب «خروج النساء في العيد».

٢٩٧١- وعن محمد بن أبي بكر الثقفي، قال: سألت أنس [١١٣/ب] بن مالكٍ - ونحن غاديانِ من مِنىً إلى عرفاتٍ - عن التلبيةِ: كيف كنتم تصنعونَ مع النبي

(٢٩٦٧) السنن، للترمذي (٣/ ٧١) وعنده: «حسن غريب».

(٢٩٦٨) رواه الترمذي (٦٩٧) من حديث عثمان بن محمد الأخنسي. وتقدم قبله (٢٩٦٦).

(*) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(**) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.

(***) سورة الحج، الآية: ٢٨.

(٢٩٦٩) ذكره البخاري (٢/ ٢٩٢) معلّقاً مجزوماً به، وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٣١): «وقد وصله عبد بن حميد من طريق عمرو بن دينار عنه..».

(٢٩٧٠) تقدم حديث أم عطية، رضي الله عنها، برقمي (٢٩١٧ و٢٩١٨).

(٢٩٧١) رواه البخاري (٩٧٠ و١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥) (٢٧٤).

ﷺ؟ قال: «كان يُلبِّي الملبِّي لا يُنكَرُ عليه، ويُكبِّرُ المكبِّرُ لا يُنْكَرُ عليه» متفق عليه.

٢٩٧٢- وعن ابن عُمرَ رضي الله عنهما، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في غداةِ عَرفةَ، فمنا المكبِّر، ومنا المهلُّ(*)، فأما نحن فنكبِّرُ» رواه مسلم.

٢٩٧٣- وعن نُبَيْشةَ رضي الله عنه، قال، قال رسول الله ﷺ: «أيّامُ التشريق، أيامُ أكلٍ وشُربٍ، وذكر الله عز وجل(**)» رواه مسلم.

٢٩٧٤- قال البخاري في «صحيحه»: «وكان ابن عُمر، وأبو هُريرةَ يخرجَان إلى السوق في أيام العشرِ يكبِّرانِ، ويكبِّرُ الناسُ بتكبيرهما».

٢٩٧٥- قال: «وكان عُمرُ رضي الله عنه، يكبِّرُ في قُبَّتِهِ بمنىً فيسمَعُه أهْلُ المسجد فيكبِّرونَ، ويكبِّرُ أهْلُ الأسواقِ، حتى تَرتج منىً تكبيراً».

٢٩٧٦- قال: «وكان ابن عمرَ يكبِّرُ بمنىً تلك الأيّامَ، وخلْفَ الصلواتِ، وعلى فِراشهِ، وفي فُسطاطِه، ومجلسهِ، وممشاهُ تلك الأيّامَ جميعاً».

(٢٩٧٢) رواه مسلم (١٢٨٤) (٢٧٣).

(*) كذا الأصل، و(ف). وفي «صحيح مسلم» ٢/ ٩٣٣: «المهلِّلُ».

(٢٩٧٣) رواه مسلم (١١٤١) (١٤٤).

(**) في «الصحيح» ٢/ ٨٠٠: «وذكرٍ لله».

(٢٩٧٤) ذكره البخاري (٢/ ٢٩٣) معلّقاً بصيغة الجزم، وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٣١): «لم أره موصولاً عنهما».

(٢٩٧٥) ذكره البخاري (٢/ ٢٩٣) معلقاً بصيغة الجزم، وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٣٥): «وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير قال...».
ووصله أيضاً ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٩٩) من حديث طلحة عن عبيد بن عمير قال كان عمر، فذكره.

(٢٩٧٦) ذكره البخاري (٢/ ٢٩٣) معلّقاً مجزوماً.
وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٣٥): «وصله ابن المنذر، والفاكهي في «أخبار مكة» من طريق ابن جريج، أخبرني نافع أن ابن عمر. فذكره سواء».
وهو في «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٢٩٩).

٢٩٧٧- قال: «وكانت ميمونةُ تكبِّرُ يومَ النحرِ».

٢٩٧٨- وعن نافع: «أن ابن عُمَر كان يَغْدُوَ إلى العيد من المسجد، وكان يرفعُ صوتَه بالتكبيرِ حتى يأتيَ المصلَّي، ويكبِّرُ حتى يأتِيَ الإمامُ» رواه البيهقي،

٢٩٧٩- وقال: «هذا هو الصحيح موقوف على ابن عمر».

٢٩٨٠- قال: «ورُوي مرفوعاً، وهو ضعيف، ولفظه: عن ابن عمر، كان النبيُّ ﷺ يخرج في العيدَيْن مع الفَضل بن عباس، وعبداللهِ، والعبَّاس، وعليٌّ، وجعفر، والحسنِ، والحسينِ، [١٢٧/أ] وأسامةَ بن زيْدٍ، وزيْدِ بن حارثةَ، وأيمن ابن أم أيمن، رافعاً صوتَه بالتهليل، والتكبير، فيأخذ طريقَ الحدَّادين، حتى يأتي المصلَّي، وإذا فَرَغَ رجع على الحذَّائين حتى يأتِيَ منزلَه».

٢٩٨١- وفي رواية: «يكبِّرُ يومَ الفِطر من حين يخرجُ من بيتهِ حتى يأتِيَ المصلَّى»

(٢٩٧٧) ذكره البخاري (٢/ ٢٩٣) معلقاً مجزوماً، وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٣٥): «ولم أقف على أثرها هذا موصولاً».

(٢٩٧٨) رواه البيهقي (٣/ ٢٧٩) من حديث يحيى يعني ابن سعيد القطان عن محمد بن عجلان حدثني نافع، أن ابن عمر، فذكره.
وإسناده حسن، محمد بن عجلان المدني، وسط الحديث، وأخرج له مسلم متابعة، وروى عنه ابن القطان كما ترى.

(٢٩٧٩) السنن الكبرى، للبيهقي (٣/ ٢٧٩).

(٢٩٨٠) ذكره البيهقي في «المعرفة» (٥/ ٥٢) معلقاً مختصراً جداً، ووصله في «الكبرى» (٣/ ٢٧٩) من حديث ابن وهب حدثنا عبدالله بن عمر عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين... فذكره بتمامه.
وإسناده ضعيف، عبدالله بن عمر هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، العمري، المكبَّر، المدني، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، عابد.
وخالفه أخوه، عبيدالله بن عمر، المصغَّر، فرواه عن نافع عن ابن عمر موقوفاً عليه، أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٥٠) بإسناد صحيح، وهو الصواب.

(٢٩٨١) رواه البيهقي (٣/ ٢٧٩) من حديث موسى بن محمد بن عطاء حدثنا الوليد بن محمد حدثنا الزهري أخبرني سالم عبدالله أن عبدالله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ، كان.. فذكره. =

وكلاهما ضعيف.

٢٩٨٢- وقال البيهقي: «وإنما الحديث محفوظ عن ابن عمرَ موقوف.

قال: ورُوى عن عليٍّ وجماعةٍ من الصحابةِ رضي الله عنهم مثله،

وروى الشافعيُّ بإسناده عن جماعةٍ من التابعين تكبيرهم ليلة الفطر في المسجد يجهرون به».

فصل في ضعيفه

٢٩٨٣- منه، أحاديث عليٍّ، وعمّارٍ،

٢٩٨٤- وجابرٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يكبِّرُ [١١٤/أ] من صُبْح يوم عرفةَ، إلى

= وقال البيهقي: «موسى بن محمد بن عطاء منكر الحديث ضعيف».
وهو أحد التَّلْفىٰ، كما قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٢١٩)، وساق شيئاً من بلاياه.
وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٤٣): «وكان يدور بالشام، ويضع الحديث على الثقات ويروي مالا أصل له عن الأثبات، لا تحل الرواية عنه ولا كتابة حديثه إلا على سبيل الاعتبار للخواص».
ويبدو أن النووي، رحمه الله، قد ألان القول في موسى بن محمد هذا حين قال: «وكلاهما ضعيف». والله أعلم.

(٢٩٨٢) السنن الكبرى، للبيهقي (٣/ ٢٧٩).

(٢٩٨٣) رواه الدارقطني (٢/ ٤٩) من حديث عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي الطفيل، عن علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر، به بزيادةٍ في أوله. وإسناده ضعيف جداً، عمرو بن شَمِر الجعفي الشيعي قال يحيى بن معين: ليس بثقة. وقال أيضاً: لا يُكتبُ حديثُه. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٧٥): «كان رافضياً يشتم أصحاب رسول الله ﷺ وكان ممن يروي الموضوعات عن الثقات في فضائل أهل البيت وغيرها، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب».

(٢٩٨٤) رواه الدارقطني (٢/ ٥٠) من حديث عمرو بن شَمِر، عن جابر عن أبي جعفر، وعبدالرحمن بن سابط، عن جابر بن عبدالله، به.
وإسناده ضعيف جداً، في سنده عمرو بن شَمِر الشيعي، أحد التلْفىٰ، وتقدم قبله. =

العصر من آخر أيامِ التشريقِ».

٢٩٨٥- وفي رواية جابرٍ، لفظ التكبير: «اللهُ أكبَرُ، اللهُ أكبَرُ، لا إلَهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبَرُ، اللهُ أكبَرُ، وللهِ الحمدُ» رواهما الدارقطني، بأسانيدَ ضعيفةٍ.

٢٩٨٦- وفي روايةٍ عن جابر موقوف أنه كبَّر: «اللهُ أكبَرُ، اللهُ أكبَرُ، اللهُ أكبَرُ» ثلاثاً.

٢٩٨٧- وعن ابن عبَّاسٍ مثلَه [١٢٧/ب].

٢٩٨٨- وأما قولُ الحاكمِ أن روايةَ عليٍّ، وعمَّارٍ صحيحةٌ. فمردودٌ.

(٢٩٨٥) رواه الدارقطني (٢/ ٥٠) من حديث عمرو بن شمر به. وعنده التكبير ثلاثاً في أوله. وإسناده ضعيف جداً مرفوعاً.

(٢٩٨٦) ذكره البيهقي في «المعرفة» (٥/ ١٠٩) معلقاً من رواية الواقدي عن ربيعة بن عثمان عن سفيان بن أبي هند عن جابر فذكره موقوفاً عليه. وذكره أيضاً معلقاً في «السنن الكبرى» (٣/ ٣١٥).

وفي سنده الواقدي وهو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، المدني، القاضي، نزيل بغداد، قال الحافظ في «التقريب»: متروك مع سعةِ علمه.

(٢٩٨٧) رواه البيهقي (٣/ ٣١٥) من حديث يحيى بن سعيد عن الحكم عن عكرمة عن ابن عباس، يكبر من غداة عرفة إلى آخر أيام النفر لا يكبر في المغرب: الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر وأجل، الله أكبر على ما هدانا.
وإسناده صحيح، رجاله ثقات.
ورواه أيضاً ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٠١) من حديث يحيى بن سعيد القطان عن أبي بكار عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكبر من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، لا يكبر في المغرب: الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر وأجل، الله أكبر ولله الحمد.
وإسناده صحيح، رجاله ثقات، أبو بكار هو الحكم بن فروخ.
وأخرجه أيضاً الحاكم (١/ ٢٩٩) من حديث يحيى بن سعيد به مختصراً.

(٢٩٨٨) أخرج الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٩٩) من حديث عبدالرحمن بن سعيد المؤذّن حدثنا فطر بن خليفة عن أبي الطفيل عن عليٍّ وعمار أن النبي ﷺ ـ فذكر الحديث ـ وفيه: وكان يكبّر من يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق.
وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولا أعلم في رواته منسوباً إلى الجرح»!=

٢٩٨٩- قد أنكره البيهقي، وغيره من المحققين وضعفوها.

٢٩٩٠- قال الحاكم: «وصحَّ التكبيرُ من صُبح عرفةَ، إلى العصر آخر أيام التشريق من فعل عُمَر، وعليٍّ، وابن مسعودٍ، وابن عباسٍ رضي الله عنهم».

باب فضيلة العشر الأُوَل من ذي الحجة، وليلة العيدين

٢٩٩١- فيه ما سبق في الباب قبله.

٢٩٩٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «ماالعَمَلُ في

= كذا قال رحمه الله، وردَّه الذهبي بقوله: «بل خبر واهٍ كأنه موضوع لأن عبدالرحمن صاحب مناكير، . . . » وتقدم قبله من حديث عمرو بن شمر، فكأن عبدالرحمن سرقه منه، والله أعلم.

(٢٩٨٩) انظر «المعرفة» للبيهقي (٥/ ١٠٨).

(٢٩٩٠) المستدرك، للحاكم (١/ ٢٢٩).

☆ أما فعل عمرَ، فأخرجه الحاكم (١/ ٢٢٩) من حديث شعبة بن الحجاج قال سمعت عطاء يحدث عن عبيد بن عمير قال: كان عمر ابن الخطاب يكبّر بعد صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق. وإسناده صحيح.

☆ وأما فعل عليٍّ، فأخرجه البيهقي (٣/ ٣١٤) من طريق زائدة عن عاصم عن شقيق قال كان علي رضي الله عنه يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفة ثم لا يقطع حتى يصلي الإمام من آخر أيام التشريق ثم يكبر بعد العصر.

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٠٠) من طريق زائدة عن عبدالأعلى الثعلبي عن أبي عبدالرحمن عن علي بنحوه.

فحديث عليٍّ من طريقيه حسن.

☆ وأما فعل ابن مسعود، فأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٠١) من حديث سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود، عنه أنه كان يكبر صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر. . .

وإسناده صحيح، سمع سفيان وهو الثوري من أبي إسحاق قبل الاختلاط.

☆ وأما فعل ابن عباس، فتقدم برقم (٢٩٨٧) بإسناد صحيح.

(٢٩٩١) انظر حديث رقم (٢٩٧٣) وما بعده.

(٢٩٩٢) رواه البخاري (٩٦٩). وانظر «الفتح» (٢/ ٥٣٢).

أيامٍ أفضلُ منها في هذه» قالوا: ولا الجهادُ. قال: «ولا الجهادُ، إلا رَجُلٌ خَرجَ يُخاطرُ بنفْسهِ ومَالهِ، فلم يَرْجعْ بشيءٍ» رواه البخاري.

٢٩٩٣- وفي رواية الترمذي: «ما مِنْ أيامٍ العملُ الصالحُ فيهنّ أحبُّ إلى اللهِ تعالى من هذه الأيامِ العَشْرِ».

٢٩٩٤- وفي رواية الدارمي، بإسناد الصحيحين: «ما العملُ في أيام أفضلُ من العمِلِ في عَشْرِ ذي الحجةِ» قيل: ولا الجهاد، فذكره [١٢٨/أ].

فصل في ضعيفه

٢٩٩٥- منه، عن أبي هُريْرةَ رفعه: «إن صيامَ يومٍ من العَشْر كسنةٍ، والليلةَ منه تعدلُ ليلةَ القدر» رواه الترمذي، ضعيف.

(٢٩٩٣) رواه الترمذي (٧٥٧) من حديث الأعمش عن مسلم (هو البطين، وهو ابن أبي عمران)، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، به.
وأخرجه البخاري (٩٦٩) من حديث سليمان (وهو الأعمش) عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بنحوه، وتقدم وقال أبو عيسى: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب».

(٢٩٩٤) أخرجه الدارمي (١٧٨٠) من حديث سليمان (يعني الأعمش) به بنحوه. وأخرجه أيضاً البخاري (٩٦٩)، وتقدم قبله.

(٢٩٩٥) رواه الترمذي (٧٥٨) من حديث مسعود بن واصل، عن نهّاس بن قَهْمٍ، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هُريرة بنحوه وبزيادة في أوله.
وقال أبو عيسى: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصلٍ عن النهَّاسِ.
قال: وسألتُ محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثلَ هذا».
ومسعود بن واصل هذا قال الحافظ في «التقريب»: لين الحديث، ونهاس بن قهم ـ بفتح القاف وسكون الهاء ـ قال فيه ابن عدي: وأحاديثه مما ينفرد به عن الثقات، ولا يتابع عليه.
وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.
وعليه فالحديث ضعيف الإسناد.

٢٩٩٦- وحديث: «من أحيا ليلتي العيد لم يَمُتْ قلبُه يوم تموتُ القلوبُ».

٢٩٩٧- وفي رواية: «من قام ليلتي العيدين محتسباً لله» رواه الشافعي، وابن ماجه من رواية أبي أمامة مرفوعاً وموقوفاً.

٢٩٩٨- وعن أبي الدرداء موقوفاً.

والجميع ضعيف.

باب إباحة اللعب يوم العيد

٢٩٩٩- عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ أبا بكر دخل عليها، وعندها جاريتانِ في أيام منىً تُدفِّفانِ وتضربان، والنبي ﷺ مُتَغَشٍّ بثوبهِ، فانتهرَهما أبو بكرٍ فكشَفَ النبيُّ ﷺ عن وجهه، فقال: «دَعْهما يا أبا بكرٍ، فإنها أيامُ عيدٍ» قالت عائشة: ورأيتُ النبيَّ ﷺ يسترُني وأنا أنْظُرُ إلى الحبشةِ وهم يَلْعبونَ [١١٤/ب] في المسْجد فزجرهم عمر، فقال النبي ﷺ: «دَعْهم» متفق عليه، وهذا لفظ البخاري.

٣٠٠٠- وفي رواية لهما، قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنّيان بغِناءِ بُعَاثٍ، فاضطجع على الفراش، وحَوّلَ وجْهَه. ودخل أبو بكر فانتهرني،

(٢٩٩٦) رواه ابن ماجه (١٧٨٢) من حديث بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة، به مرفوعاً.
وبقية بن الوليد، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، كما في «التقريب» وقد قال عن، لذا قال في «الزوائد»: إسناده ضعيف، لتدليس بقية.

(٢٩٩٧) رواه الشافعي، رحمه الله، في «الأم» (١/ ٢٣١) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: قال ثور بن يزيد عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء به موقوفاً.
وإبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى الأسلمي، متروك، فإسناده ضعيف جداً.

(٢٩٩٨) تقدم قبله (٢٩٩٧).

(٢٩٩٩) أخرجه البخاري (٩٨٧ و٩٨٨)، ومسلم (٨٩٢) (١٧)، واللفظ للبخاري.

(٣٠٠٠) رواه البخاري (٩٤٩ و٩٥٠ و٩٥٢ و٩٨٧ و٢٩٠٧ و٣٥٢٩ و٣٥٣٠ و٣٩٣١)، ومسلم (٨٩٢) (١٩)، واللفظ للبخاري في (٩٤٩ و٩٥٠).

وقال: مزمارةُ الشيطان عند النبي ﷺ! فأقبل عليه رسولُ الله ﷺ فقال: «دَعْهما»، فلما غَفَلَ غمزتُهما، وخرجتا، وكان يوم عيد يلعب السودانُ بالدَّرَقِ والحرابِ، فإما سألتُ رسولَ الله ﷺ، وإما قال: «تشْتهين تنظرين؟» فقلتُ: نعم. فأقامني وراءَه خدِّي على خَدِّهِ، وهو يقول: «دُونكم، يا بني أَرْفِدةَ» حتى إذا مَلِلْتُ قال: «حَسْبُكِ؟» قلت: نعم. قال: «فاذهبي» [١٢٨/ب].

٣٠٠١- وفي رواية للبخاري ومسلم: جاريتان من جواري الأنصار تغنّيان بما تقاولت الأنصارُ يومَ بُعَاثٍ، وليستا بمغنّيتيْن. وفيها: فقال النبي ﷺ: «يا أبا بكر، إنَّ لكل قومٍ عيداً، وهذا عيدُنا».

بُعاث: بضم الموحدة، وبالعين المهملة، وحُكيت المعجمة وهو تصحيف. وأرفدة: بفتح الهمزة، وبفتح الفاء وكسرها، اسم للحبشة.

باب كراهة حمل السلاح يوم العيد بين الناس لغير ضرورة

٣٠٠٢- عن سعيد بن جُبير، قال: «كنتُ مع ابن عُمَر حين أصابه سِنانُ الرُّمح في أَخْمَص قدمهِ فَلَزِقَتْ قدمُه بالرِّكاب، فنزلْتُ فنزعتُها، وذلك بمنىً، فبلغ الحجّاجَ فجاء يعودُهُ. فقال: لو نعلمُ من أصابَك؟ فقال ابن عمر: أنت أصبتني. قال: وكيف؟ قال: حَملتَ السَّلاحَ في يومٍ لم يكن يُحملُ فيه، وأدخلتَ السَّلاحَ في الحَرمِ، ولم يَكن السَّلاحُ يُدخل الحَرمَ» رواه البخاري.

٣٠٠٣- وفي رواية له: «أصابني مَنْ أَمَرَ بحملِ السّلاحِ في يومٍ لا يَحِلُّ فيه حَمْلُهُ».

(٣٠٠١) رواه البخاري (٩٥٢)، ومسلم (٨٩٢) (١٦)، واللفظ البخاري.
(٣٠٠٢) رواه البخاري (٩٦٦).
(٣٠٠٣) رواه البخاري (٩٦٧).

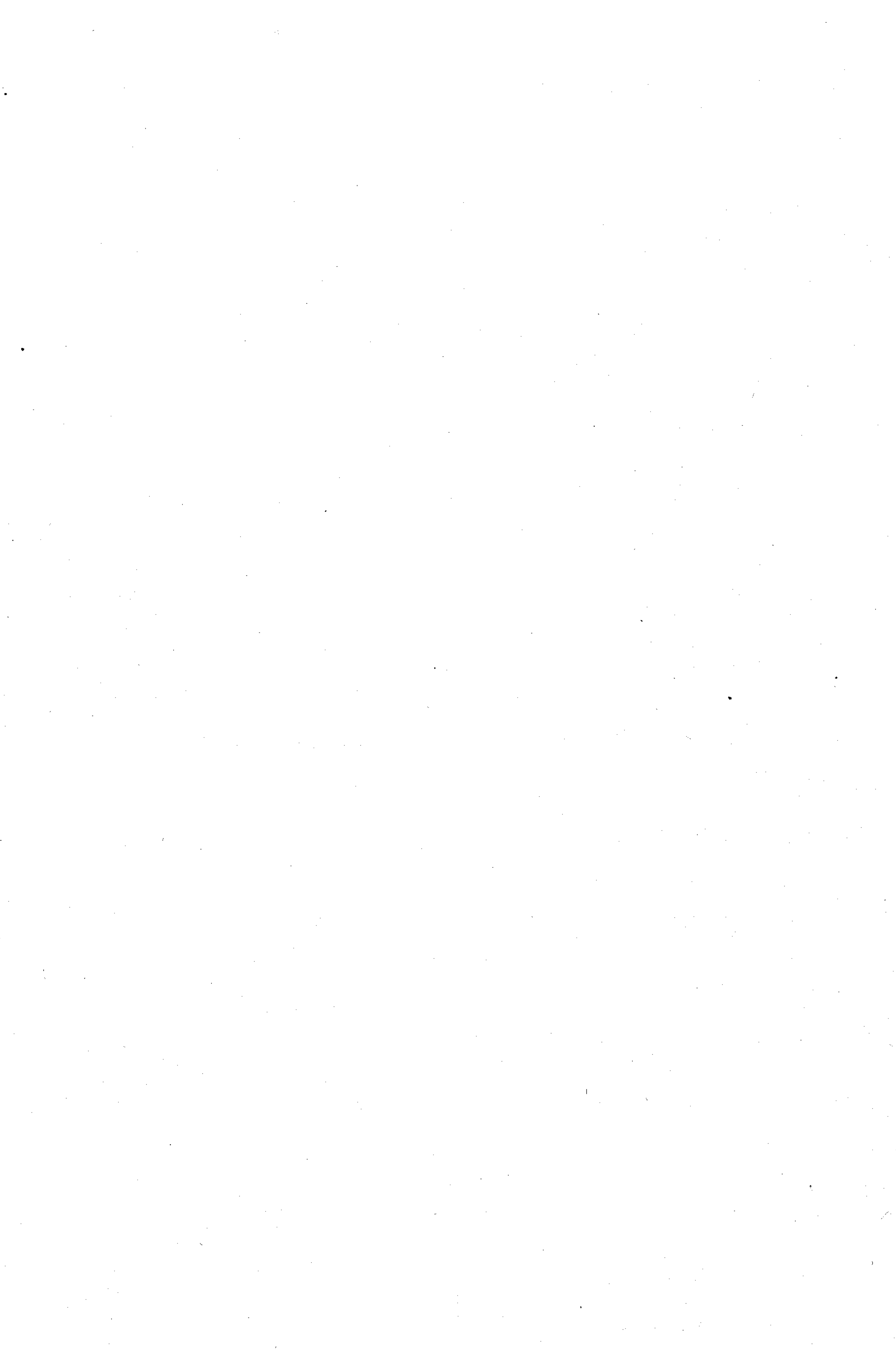
باب لا بأس بقول الإنسان يوم العيد لغيره: تقبّل اللهُ منا ومنك»، ونحو هذا من الدعاء

٣٠٠٤- وجاء في استحبابه وكراهته حديثان ضعيفان جداً، رواهما البيهقي، وبيَّنَ ضعفهما(*).

***

(٣٠٠٤) أما الحديث الوارد في استحباب التهنئة يومَ العيد، فأخرجه البيهقي (٣/ ٣١٩) مرفوعاً بإسناد ضعيف جداً، وأما الحديث الوارد في كراهتها، فأخرجه أيضاً البيهقي (٣/ ٣١٩-٣٢٠) مرفوعاً بإسناد ضعيف جداً.
وفي الباب عن محمد بن زياد قال: كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك، وقال الإمام أحمد، رحمه الله، إسناده جيد، كما ذكره العلامة ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٣/ ٣٢٠.

(*) هنا كتب الناسخ بمقابله في هامش الأصل ما نصه: «بلغ مقابلة ولله الحمد». وفي هامش (ف) كتب: «بلغ».



كتاب [١١٥/أ] صلاة الكسوف

٣٠٠٥- عن المغيرةَ رضي الله عنه، قال: كَسَفَتْ الشمسُ على عهد رسولِ اللهِ ﷺ يومَ مات إبرهيمُ. فقال الناس: كَسَفَتِ الشمسُ لموتِ إبراهيمَ. فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الشمسَ والقمرَ لا يَنكسفانِ لموتِ أحد ولا لحياته، فإذا رأيتُم ذلك فَصلُّوا وادعُوا اللهَ**» متفق عليه، لفظه للبخاري [١٢٩/أ].

٣٠٠٦- وفي رواية مسلم: «**إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ لا ينكسفانِ لموت أحدٍ ولا لحياتهِ، فإذا رأيتُموهما فادْعُوا اللهَ، وصَلُّوا حتى تنكشِفَ**».

٣٠٠٧- وفي «الصحيحين» نحوَه من رواية ابن عُمَر،

٣٠٠٨- وأبي مسعودٍ البدري،

٣٠٠٩- وأبي بَكْرةَ.

٣٠١٠- وفي رواية للبيهقي بإسناد حسن، في حديث أبي بكرة: «**فإذا كُسِفَ**

(٣٠٠٥) رواه البخاري (١٠٤٣ و١٠٦٠ و٦١٩٩)، ومسلم (٩١٥) (٢٩)، واللفظ للبخاري.

(٣٠٠٦) رواه مسلم (٩١٥) (٢٩) وأصله متفق عليه وتقدم قبله.

(٣٠٠٧) رواه البخاري (١٠٤٢ و٣٢٠١)، ومسلم (٩١٤) (٢٨).

(٣٠٠٨) رواه البخاري (١٠٤١ و١٠٥٧ و٣٢٠٤)، ومسلم (٩١١) (٢١).

(٣٠٠٩) رواه البخاري (١٠٤٠ و١٠٤٨ و١٠٦٢ و١٠٦٣ و٥٧٨٥). ولم يروه مسلم عن أبي بكرة، وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/ ١٨٠: «وقع في «الخلاصة»، و«شرح المهذب» ما يوهم أنه متفق عليه، وليس كذلك بل لم يخرج مسلم عن أبي بكرة في الكسوف شيئاً».
وقال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٢٢٩: «ووهم النووي في «الخلاصة» فعزا هذا الحديث «للصحيحين» وإنما انفرد به للبخاري».

(٣٠١٠) رواه البيهقي (٣/ ٣٣٧) من حديث حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أبي بكرةَ به.

=

واحدٌ منهما فصلُّوا، وادْعُوا، واذكُروا الله».

٣٠١١- وعن أبي سلمة، عن عبدالله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال: «لما انكسفتِ الشمسُ على عهد رسولِ اللهِ ﷺ، نُوديَ الصلاةَ جامعةً، فركع رسولُ اللهِ ﷺ ركعتيْن في سجدةٍ، ثم قام فركع ركعتيْن في سجدةٍ، ثم جُلِّيَ عن الشمس. فقالت عائشةُ: ما ركعتُ ركُوعاً قطّ ولا سَجدتُ سُجوداً قطُّ أطولَ منه» متفق عليه.

٣٠١٢- وليس في رواية البخاري: «ما ركَعْتُ ركُوعاً قطُّ» والباقي مثلَه.

قوله: ركعتين، أي ركوعين. وقوله: سجدة، أي ركعة.

٣٠١٣- وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «خَسَفتِ الشمسُ على عهد رسولِ اللهِ ﷺ، فبعث منادياً: الصلاةَ جامعةً، فاجتمعوا، وتقدَّمَ فكبَّر وصلَّى أربعَ ركعاتٍ في ركعتيْن، وأربعَ سجداتٍ» متفق عليه.

٣٠١٤- وعنها، قالت: «خَسَفَت الشمسُ في عهد رسول اللهِ ﷺ، فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ بالناس، فقامَ فأطالَ القيامَ، ثم ركعَ فأطال الركوعَ، ثم قامَ فأطالَ

= ورجاله ثقات رجال الصحيح، وإسناده صحيح لما سيأتي فقد أخرجه البخاري ـ كما تقدم ـ من طرق عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أبي بكرة بنحوه.

وقال ٢/ ٣١٩: وتابعه موسى عن مباركٍ عن الحسن قال: أخبرني أبو بكرة عن النبي ﷺ «أن الله تعالى يخوِّف بهما عبادَه».

فهذا يؤيد أن معنعن الحسن في «الصحيح» يحمل على الاتصال وانظر «الفتح» ٢/ ٦٢٣-٦٢٤.

(٣٠١١) رواه البخاري (١٠٤٥ و١٠٥١)، ومسلم (٩١٠)(٢٠)، واللفظ له.

(٣٠١٢) رواه البخاري (١٠٥١).

(٣٠١٣) ذكره البخاري (٢/ ٣٢٥) معلقاً بصيغة الجزم، ووصله مسلم (٩٠١)(٤).

(٣٠١٤) رواه البخاري (١٠٤٤ و١٠٤٦ و١٠٤٧ و١٠٥٠ و١٠٥٦ و١٠٥٨)، ومسلم (٩٠١)(١)، واللفظ للبخاري في الموضع الأول منه.

القيامَ ـ وهو دونَ القيامِ الأولِ ـ ثم ركعَ فأطال الركوعَ، وهو دون الركوع الأول، ثم سَجَدَ فأطال السجودَ، ثم فعل في الركعةِ الأخرى مثلَ ما فعلَ في الأولى، ثم انصرفَ، وقد انجلتِ الشمسُ. فخطَبَ الناسَ، فحمدَ اللهَ، وأثنى عليه. ثم قال: «إنَّ الشَمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ، لا يَخسفان لموت أحدٍ، ولا لحياتِه، فإذا رأيتُم ذلك [١١٥/ب] فادْعُوا اللهَ، وكبِّروا، وصَلُّوا، وتصدَّقوا» ثم قال: «يا أمةَ محمدٍ، واللهِ ما أحدٌ(*) أغْيَرُ من الله تعالى أن يَزنَى عبدُه، أو تزنىَ أمتُه. يا أمَّةَ محمدٍ، واللهِ لو تعلمون ما أعلمُ لضحكتمُ قليلاً، ولبكَيْتُم كثيراً» متفق عليه [١٢٩/ب].

٣٠١٥- وفي رواية لهما: «ثم سجدَ ثم قام، فأطالَ القيامَ وهو دونَ القيامِ الأولِ، ثم ركعَ فأطال الركوعَ، وهو دونَ الركوع الأولِ، ثم رفع رأسَه فقام فأطال القيامَ، وهو دونَ القيامِ الأولِ، ثم ركعَ فأطال الركوعَ، وهو دون الركوع الأول ثم سَجَدَ».

٣٠١٦- وفي رواية: «أما بعدُ، فإنَّ الشمس» وفي آخره: ثم رفع يديْه فقال: «اللهم بَلّغْتُ(**)».

٣٠١٧- وفي رواية لهما: خَسَفَت الشمسُ، فخرجَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى المسجد فقامَ وكبَّر، وصفَّ الناسُ وراءَه، فأقترأ قراءةً طويلةً، وكبَّر فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه، فقال: «سمع اللهُ لمنْ حمدَه، ربنا ولك الحمدُ» ثم قام فاقترأ قراءةً طويلةً، وهي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبَّر فركع ركوعاً طويلاً، هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: «سمع اللهُ لمنْ حمدَه، ربَّنا ولك الحمدُ» ثم سجد، ثم

(*) في «الصحيح» (١٠٤٤): «ما من أحدٍ».

(٣٠١٥) رواه البخاري (١٠٥٠ و١٠٥٦)، ومسلم (٩٠١) (١)، واللفظ له.

(٣٠١٦) رواه مسلم (٩٠١) (٢).

(**) في صحيح مسلم: «اللهم هل بلّغتُ».

(٣٠١٧) رواه البخاري (١٠٤٦ و١٠٤٧)، ومسلم (٩٠١) (٣)، ولفظه للبخاري باختلاف يسير.

فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم قام فخطب الناسَ فأثنى على الله بما هو أهلُه، ثم قال: «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ، لا يَخْسفَانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِهِ، فإذا رأيتُموهما فافْزَعُوا إلى الصلاةِ».

٣٠١٨- وفي رواية لمسلم: «فصلُّوا حتى يُفرِّجَ عنكُم(*)».

٣٠١٩- وفي رواية للبخاري: «فسجَدَ سجُوداً طويلاً» ثم قالت في الركعة الثانية: «ثم سجد، وهو دون السجود الأول» وفيها: «ثم أمرهم أن يتعوَّذُوا من عذابِ القبرِ».

٣٠٢٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: انخسفَتِ الشمسُ على عهدِ النبي ﷺ، فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءةِ سورةِ البقرةِ، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأوّل، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأوّل، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأوّل، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأوّل، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأوّل، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم انصرف وقد تجلَّت الشمسُ. فقال: «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ لا يَخْسفَانِ [١١٦/أ] لموتِ أحدٍ ولا لحياتِهِ، فإذا رأيتُم ذلك فاذكروا الله» قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولتَ شيئاً في مقامك، ثم رأيناك تكَعْكَعْتَ [١٣٠/أ] فقال: «إني رأيتُ الجنَّةَ، وتناولتُ عُنقُوداً، ولو أصبتُه لأكلتُم منه ما بقيتِ الدنيا، وأُريتُ النَّارَ، فلم أرَ منظراً كاليوم قطُّ أفظعَ، ورأيتُ أكثَرَ أهلها النساء» قالوا: بِمَ يا رسول الله؟ قال: «بكفرهنَّ» قيل: أيكفرنَ باللهِ؟ قال: «يكفرنَ العشيرَ، ويكفرن

(٣٠١٨) رواه مسلم (٩٠١) (٣)، وأصله متفق عليه، وتقدم.

(*) في صحيح مسلم: «فصلّوا حتى يُفرِّجَ اللهُ عنكم».

(٣٠١٩) رواه البخاري (١٠٥٠ و١٠٥٦) واللفظ للموضع الثاني.

(٣٠٢٠) رواه البخاري (١٨٤ و١٠٥٢ و٧٢٨٧)، ومسلم (٩٠٧) (١٧)، واللفظ للبخاري.

الإحسانَ، لو أحسنتَ إلى إحداهنَّ الدهرَ كلَّه، ثم رأتْ منك شيئاً، قالت: ما رأيتُ منك خيراً قطُّ» متفق عليه، لفظه للبخاري.

قوله: تكعكعت، أي تأخرتَ.

٣٠٢١- وعن فاطمةَ بنت المنذر، عن أسماءَ بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: أتيتُ عائشة حين خَسَفَت الشمسُ، فإذا الناسُ قيامٌ يصلّون، وإذا هي قائمةٌ تصلّي. فقلتُ: ما للناس؟ فأشارتْ بيدها إلى السماء، وقالتْ: سبحانَ الله. فقلتُ: آيةٌ؟ فأشارتْ أيْ نَعَمْ. فقَمتُ حتى تجلَّاني الغَشْيُ، فجعلتُ أصبُّ فوق رأسي الماءَ، فلما انصرف رسولُ الله ﷺ، حَمِدَ الله وأثنى عليه. ثم قال: «ما من شيءٍ كنتُ لم أرَهُ إلا قد رأيتُه في مقامي هذا، حتى الجنّةَ والنّارَ، ولقد أُوحى إليَّ أنكم تُفْتَنُونَ في القبور مثلَ أو قريباً من فتنةَ الدَّجال» ـ لا أدري أيَّتَهُما قالتْ أسماءُ ـ «يُؤتي أحدُكم فيقال له: ماعِلْمُكَ بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو المؤقن، ـ لا أدري أيَّ ذلك قالتْ أسماءُ ـ فيقولُ محمدٌ رسولُ اللهِ، جاءَنا بالبيناتِ والهُدى فأجبْنا، وآمنّا، واتَّبعنا، فيقال له: نَمْ صالحاً، فقد عَلِمْنَا إنْ كنتَ لمؤمناً. وأما المنافق أو المرتابُ ـ لا أدري أيَّهُما قالتْ أسماءُ ـ فيقول: لا أدري سمعتُ الناس يقولون شيئاً فقلتُه» متفق عليه، لفظه للبخاري.

٣٠٢٢- وفي رواية له، قالت: صلى النبيُّ ﷺ صلاة الكسوف، فقام فأطال القيامَ، ثم ركع فأطال الركوعَ، ثم قام فأطال القيامَ، ثم ركع فأطال الركوعَ، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجودَ، ثم رفع، ثم سجدَ، فأطال السجودَ، ثم قام فأطال القيامَ، ثم ركع فأطال الركوعَ، ثم رفع فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوعَ، ثم رفع، ثم سجد فأطال [١١٦/ب] السجودَ، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجودَ، ثم انصرف [١٣٠/ب] فقال: «قد دنتْ مني الجنةُ حتى لو اجترأتُ عليها لجئتكم

(٣٠٢١) رواه البخاري (١٠٥٣)، ومسلم (٩٠٥) (١١)، واللفظ للبخاري.
(٣٠٢٢) رواه البخاري (٧٤٥).

بِقِطافٍ من قطافها، ودنتْ مني النار، حتى قلتُ: أيْ ربِّ، أوَ أنا معهم؟»

٣٠٢٣- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: خَسَفَتِ الشمسُ، فقام النبي ﷺ فَزِعاً يخشى أن تكون الساعةُ، فأتى المسجدَ فصلّى بأطول قيامٍ، وركوعٍ، وسجود، رأيتُه قطّ يفعلُه. وقال: «هذه الآياتُ التي يُرسلُ اللهُ لا تكونُ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِهِ، ولكنْ يخوّفُ اللهُ بها عبادَه، فإذا رأيتُم شيئاً من ذلك فافزعُوا إلى ذِكْرِهِ، ودُعائِه، واستغفاره» متفق عليه.

٣٠٢٤- وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، قال: كَسَفَتِ الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحرِّ، فصلّى رسولُ اللهِ ﷺ بأصحابه فأطال القيامَ حتى جعلوا يخرُّون، ثم ذكر من صفتها نحو ما سبق.

وقال: «فإذاخَسَفَا فصلُّوا حتى تنجليَ» رواه مسلم.

٣٠٢٥- وعن عبدالرحمن بن سَمُرةَ رضي الله عنه، قال: «كَسَفَتِ الشمسُ في حياةِ رسولِ الله ﷺ، فأتيتُه وهو قائمٌ في الصلاةِ، رافعٌ يديْه، فجعل يُسبِّح، ويهلِّلُ، ويَحْمُد، ويكبِّرُ، ويدْعُو حتى حُسِرَ عنها، فلما حُسِرَ عنها قرأ سورتيْن، وصلَّى ركعتيْن» رواه مسلم.

قوله: «صلى ركعتيْن» يعني في كل ركعةٍ قيامان وركوعان(*).

باب ما جاء في الزيادة على ركوعين في كل ركعةٍ

٣٠٢٦- عن عائشة رضي الله عنها: «أن نبيَّ الله ﷺ صلَّى ستَّ ركعاتٍ، وأربَعَ

(٣٠٢٣) رواه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢) (٢٤)، واللفظ للبخاري.
(٣٠٢٤) رواه مسلم (٩٠٤) (٩) مطولاً.
(٣٠٢٥) رواه مسلم (٩١٣) (٢٦).
(*) كتب الناسخ بمقابله في هامش الأصل ما نصه: بلغ مقابلةً.
(٣٠٢٦) رواه مسلم (٩٠١) (٧).

سَجَداتٍ» رواه مسلم .

٣٠٢٧- وعن جابر رضي الله عنه، قال: انكسفتِ الشمسُ في عهد رسول الله ﷺ يومَ مات إبراهيم، فقال الناسُ: إنما انكسفتْ لموت إبراهيمَ، فقام النبي ﷺ فصلَّى بالناس ستَّ ركعاتٍ بأربعِ سجداتٍ. بدأ فكبَّر ثم قرأ فأطال القراءةَ، ثم ركعَ نحواً مما قام، ثم رفعَ رأسَه من الركوع، فقرأ قراءةً دون القراءةِ الأولى، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسَه من الركوع فقرأ قراءةً دونَ القراءةِ الثانيةِ، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسَه من الركوع، ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتَين ثم [١١٧/أ] قام فركع أيضاً ثلاث ركعاتٍ، ليس فيها ركعةٌ إلا التي قبلَها أطولُ من التي بعدَها [١٣١/أ] وركُوعُه نحواً من سجودِهِ، ثم تأخر وتأخرتِ الصفوف خَلْفَه، حتى انتهينا إلى النساءِ، ثم تقدَّم وتقدَّمَ الناسُ معَه حتى قام في مَقامهِ، فانصرف حين انصرف وقد آضتِ الشمسُ. فقال: «يا أيها الناسُ، إنما الشمسُ والقمرُ آيتانِ من آياتِ اللهِ» وذكر الحديث. رواه مسلم.

٣٠٢٨- وعن ابن عباس: «أن النبيَّ ﷺ صَلَّى في كسوفٍ، قرأ ثم ركع، ثم قرأ

(٣٠٢٧) رواه مسلم (٩٠٤) (١٠).

(٣٠٢٨) رواه مسلم (٩٠٨) (١٩) من حديث حبيب عن طاوس عن ابن عباس، به.

وقال ابن حبان في «صحيحه» ٧/ ٩٨: «خبر حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلَّى في كسوف ثمانيَ ركعات وأربعَ سجداتٍ، ليس بصحيحٍ لأن حبيباً لم يسمعْ من طاوس هذا الخبر».

وقال البيهقي في «سننه» ٣/ ٣٢٧: «وحبيب بن أبي ثابت وإن كان من الثقات فقد كان يدلِّس ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاوس، ويحتمل أن يكون حمله عن غير موثوق به عن طاوس». أقول: أفبمثل هذا الاحتمال تُرد رواية الثقات؟!

وابن أبي ثابت سمع من ابن عباس أيضاً، فلو شاء أن يدلس لدلسه عن ابن عباس، فتأمل. ويبدو أن إيراد مسلم لحديث حبيب عن طاوس هنا شهادة منه بتصحيح حديثه هذا وأنه قد ثبت عنده أنه متصل إذ الاتصال شرط من شروط الحديث الصحيح، فيلزمنا قبول حديث حبيب في «الصحيحين» وإن كان مدلِّساً، لأن الشيخين لا يوردا حديث المدلس إلا وهو عندهما متصل، ولو فتحنا الباب برد حديث المدلس الذي لم=

ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد. والأخرى مثلُها».

٣٠٢٩- وفي رواية عن طاوس، عن ابن عباس: «صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ حين كَسَفَتِ الشمسُ ثمانيَ ركعاتٍ في أربعِ سجداتٍ».

٣٠٣٠- وعن عليٍّ مِثلُ ذلك. رواه مسلم.

فصل في ضعيفه

٣٠٣١- منه، عن أُبيّ بن كعبٍ: «انكسفتِ الشمس فصلَّى بهم رسولُ اللهِ ﷺ فقرأ بسورةٍ من الطِوَلِ، وركعَ خمسَ ركعاتٍ، وسجد سجدتيْن، ثم قام الثانيةَ فقرأ سورةً من الطِوَل، وركعَ خمسَ ركعاتٍ، وسجد سجدتيْن، ثم جلس كما هو مستقبلَ القبلةِ يدعُو حتى انجلى كُسُوفُها» رواه أبوداود، بإسناد فيه ضعيف، ولم يضعفه.

= يصرح بالسماع في «الصحيحين» لكان في ذلك فتنة وفساد عريض، نعم يجري هذا الدفع لحديث المدلسين خارج «الصحيحين» حتى يثبت السماع ممن حدثوا عنه، وانظر ـ فضلاً ـ ترجمة حبيب في «التهذيب» ٢/ ١٧٨-١٨٠. والله أعلم.

(٣٠٢٩) رواه مسلم (٩٠٨) (١٨).

(٣٠٣٠) رواه البيهقي (٣/ ٣٣٠) من حديث زهير عن الحسن بن الحُرّ عن الحكم عن رجل يقال له حنش عن عليٍّ بنحوه.

وفي سنده حنش هو ابن المعتمر، ويقال: ابن ربيعة، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق، له أوهام ويرسل.

وعليه فإسناده ضعيف، ولكنه منجبر بشاهده عن ابن عباس المتقدم عند مسلم، فبه يتقوى إسناده ويرتقي حديث حنش إلى الحسن لغيره، والله أعلم.

وانظر ـ للفائدة ـ «السنن الكبرى» للبيهقي ٣/ ٣٣١.

(٣٠٣١) رواه أبو داود (١١٨٢) من حديث أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنسٍ، عن أبي العالية، عن أُبيّ بن كعبٍ، به.

وفي سنده أبو جعفر الرازي، وهو عيسى بن أبي عيسى، صدوق سيء الحفظ، كما في «التقريب»، وعليه فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

باب تطويل السجود في صلاة الكسوف، وما جاء في تطويل الجلسة بين السجدتين

سبق فيه :

٣٠٣٢- حديث أبي سلمةَ ، في أول الكتاب .

٣٠٣٣- وحديث عائشةَ بعدَه .

٣٠٣٤- وحديث أسماءَ .

٣٠٣٥- وحديث أبي موسى .

٣٠٣٦- وحديث جابرٍ .

٣٠٣٧- وعن سَمُرةَ بن جُنْدُب رضي الله عنه ، قال : «كَسَفَتِ الشمسُ حتى آضَتْ كأنها تَنُّومَةٌ ، فصلَّى النبيُّ ﷺ فقام بنا كأطولِ ما قام بنا في صلاةٍ قطُّ ، لا نسمعُ له

(٣٠٣٢) تقدم حديث أبي سلمة ، برقم (٣٠١١) .
(٣٠٣٣) تقدم حديث عائشة ، رضي الله عنها ، برقم (٣٠١٣) .
(٣٠٣٤) تقدم حديث أسماءَ ، رضي الله عنها ، برقم (٣٠٢١) .
(٣٠٣٥) تقدم حديث أبي موسى ، رضي الله عنه ، برقم (٣٠٢٣) .
(٣٠٣٦) تقدم حديث جابر ، رضي الله عنه ، برقم (٣٠٢٤) .
(٣٠٣٧) رواه أبو داود (١١٨٤) ، والنسائي (١٤٨٣) من حديث الأسود بن قيس ، حدثني ثعلبة ابن عِبَاد العبدي عن سمرة بن جندب ، به . واللفظ لأبي داود .
وفي سنده ثعلبة بن عباد ـ بكسر العين وتخفيف الباء ـ لم يرو عنه غير الأسود بن قيس ، جهَّله علي بن المديني ، وابن حزم ، وابن القطان ، والذهبي . وقال الحافظ في «التقريب» : مقبول . يعني عند المتابعة وإلا فهو لين الحديث . وله شاهد عن ابن عباس ، أخرجه البيهقي (٣/ ٣٣٥) من حديث زيد بن الحباب حدثني ابن لهيعة حدثني يزيد بن أبي حبيب حدثني عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف فلم نسمع له صوتاً والطبراني في «الكبير» (١١٦١٢) من حديث الحكم بن أبان عن عكرمة به . .
وإسناده ضعيف ، لكنه حسن في الشواهد ، ويرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره ، ويصلح للاحتجاج ، والله أعلم .

صوتاً، ثم ركع كأطولِ ما ركع بنا في صلاةٍ قطُّ، لا نسمعُ له صوتاً، ثم سجدَ بنا كأطولِ ما سجد بنا في صلاةٍ قطُّ، لا نسمعُ له صوتاً، ثم فعل في الركعةِ الأخرى مثلَ ذلك، فوافق تجلِّي الشمسِ جُلُوسَه في الركعةِ الثانيةِ، ثم سلَّم ثم قام فحمِدَ اللهَ، وأثْنَى عليه، وشَهِدَ ألاّ إلَهَ إلاّ اللهُ، وشَهِدَ أنه عبدُه ورسولُه» رواه أبو داود، والنسائي.

٣٠٣٨- وروى الترمذي منه: «لا نَسْمعُ له صوتاً» وإسناده إسناد أبي داود.

٣٠٣٩- وقال: «حديث حسن صحيح».

التُّومَة، بمثناة فوق مفتوحة، ثم نون مشدَّدة، وهي نَبْتٌ فيه [١١٧/ب] سواد.

٣٠٤٠- وفي روايةٍ: «كَسَفَتِ الشمسُ حتى بدتِ النجومُ» [١٣١/ب].

٣٠٤١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «كَسَفَتِ الشمسُ على عهد

(٣٠٣٨) رواه الترمذي (٥٦٢) من حديث الأسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب به.
وإسناده ضعيف لجهالة ثعلبة بن عباد، لكنه يتقوى بشاهده عن ابن عباس المتقدم، فيصير حسناً لغيره.

(٣٠٣٩) السنن للترمذي (٢/ ٤٥٢).
وصححه أيضاً الحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٢٩-٣٣٠ على شرط الشيخين! ووافقه الذهبي!!
وهذا من مدهشات العلماء، فثعلبة بن عباد ليست له رواية مطلقاً في «الصحيحين» وحاشا الشيخين أن يخرجا لثعلبةَ في «الصحيحين».

(٣٠٤٠) أخرجه أبو داود (١١٨٦) من حديث ريحان بن سعيد حدثنا عباد بن منصور، عن أيوب عن أبي قلابةَ، عن هلال بن عامر، أن قبيصة الهلالي حدثه أن الشمس كسفت، بمعنى حديث موسى قال: حتى بدت النجوم.
وفي إسناده عبَّاد بن منصور، القاضي، قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق رمي بالقدر، وكان يدلس، وتغير بأخره».
وأما ريحان بن سعيد وهو ابن المثني، البصري، فهو صدوق ربما أخطأ، كما في «التقريب»، لكن تقدمت له شواهد خلا قوله: «حتى بدت النجوم» فهو ضعيف السند.

(٣٠٤١) رواه النسائي (١٤٨٢) من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به. =

رسول الله ﷺ، فقام فصلَّى للناسِ، فأطالَ القيامَ، ثم ركعَ فأطال الركوعَ، ثم قام فأطال القيامَ، وهو دونَ القيامِ الأولِ، ثم ركعَ وهو دونَ الركوعِ الأولِ، ثم سجد فأطال السجودَ، ثم رفعَ، ثم سجدَ فأطال السجودَ، وهو دونَ السجودِ الأولِ» وذكر تمام الحديث. رواه النسائي بإسناد حسن.

٣٠٤٢- وعن عبدالله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما، قال: «**انكسفتِ الشمسُ فقام رسول الله ﷺ إلى الصلاة، وقام الذين معه، فقام فأطال القيامَ، ثم ركع فأطال الركوعَ، ثم رفع رأسَه، وسجدَ فأطال السجودَ، ثم رفع رأسَه، وجلس فأطال الجلوسَ، ثم سجد فأطال السجودَ، ثم رفع رأسَهُ وقام. فصنع في الركعةِ الثانيةِ مثلَ ما صنع في الأولى**» وذكر تمام الحديث. رواه أبو داود، والنسائي، وهذا لفظه.

٣٠٤٣- ولفظ أبي داود: «**فقام رسول الله ﷺ فلم يكدْ يركعُ ثم ركعَ، فلم يكدْ يرفعُ ثم رفعَ، فلم يكدْ يسجُدُ ثم سجدَ، فلم يكدْ يرفعُ ثم رفعَ، فلم يكد يسجدُ ثم**

= وإسناده حسن، محمد بن عمرو هو ابن علقمة بن وقاص الليثي، المدني، مختلف فيه.

(٣٠٤٢) رواه أبو داود (١١٩٤) من حديث حماد، وأخرجه النسائي (١٤٨١) من حديث عبدالعزيز بن عبدالصمد، كلاهما عن عطاء بن السائب حدثني أبي السائبُ أن عبدالله ابن عمرو حدثه قال، فذكره، واللفظ للنسائي.

وفي سنده عطاء بن السائب، صدوق اختلط، وكل من روى عنه بعد الاختلاط عدا حماد بن زيد، والثوري، وشعبة، وليس هذا منها، وحماد هنا هو ابن سلمة بن دينار، وليس بابن زيد كما تبين لي ذلك من ترجمتهما في «تهذيب الكمال» ٧/ ٢٣٩، ٢٥٣.

على أن النسائي رواه (١٤٩٥) من طريق شعبة عن عطاء بن السائب عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو بنحوه.

وهذا من صحيح مرويات عطاء بن السائب فقد سمع منه شعبة قبل الاختلاط، فثبت الحديث والحمد لله.

وله طريق أخرى عن ابن عمرو وسيأتي برقم (٣٠٤٤).

(٣٠٤٣) رواه أبو داود (١١٩٤) بإسناد ضعيف، وأخرجه النسائي (١٤٩٥) وسنده حسن، بنحوه، وتقدم قبله.

سجدَ، فلم يكد يرفعُ ثم رفعَ، وفعل في الركعة الأخرى مثلَ ذلك» وفي إسناده عطاء بن السائب، وفي الاحتجاج به خلاف.

٣٠٤٤- ورواه الحاكم من طريق آخر صحيح.

٣٠٤٥- وقال: «هو صحيح».

باب الجهر بالقراءة في كسوف القمر، والإسرار في كسوف الشمس

٣٠٤٦- فيه، حديث سَمُرةَ في الباب قبله.

٣٠٤٧- وعن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ النبيَّ ﷺ جَهَرَ في صلاةِ الخُسوفِ بقراءتِهِ» متفق عليه بلفظه.

باب الخطبة بعد صلاة الكسوفين، والحث فيها على الدعاء، والذكر، والاستغفار، والصدقة، والاعتاق، والتوبة

٣٠٤٨- فيه، الأحاديث السابقة.

(٣٠٤٤) رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٢٩) من طريق سفيان، يعني الثوري، عن يعلي بن عطاء، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، فذكره بنحوه.
ورجاله ثقات عدا عطاء العامري والد يعلي، هو عند الحافظ، مقبول. لكنه متابع له طريق أخرى تقدمت من حديث شعبة عن عطاء بن السائب عن أبيه، عن ابن عمرو بنحوه، بل ورواه الثوري أيضاً عن عطاء بن السائب به بنحوه، أخرجه الحاكم، فثبت الحديث برواية شعبة والثوري عن عطاء بن السائب، ويشد من حديث عطاء العامري ويتقوى ليصل به إلى مرتبة الحسن لغيره، والله أعلم.

(٣٠٤٥) المستدرك، للحاكم (١/ ٣٢٩) وعنده: غريب صحيح. ووافقه الذهبي.
ولعله صححه بطريق الثوري وشعبة والله أعلم.

(٣٠٤٦) تقدم الحديث برقم (٣٠٣٧).

(٣٠٤٧) رواه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١) (٥).

(٣٠٤٨) انظر الأحاديث السابقة (٣٠٠٥ و٣٠٠٦ و٣٠١٤ و٣٠٢٣).

٣٠٤٩- وعن أسماءَ رضي الله عنها، قالت: «لقد أمر رسولُ اللهِ ﷺ بالعَتاقةِ في كُسوفِ الشمسِ» رواه البخاري [١٣٢/أ].

بــــاب

٣٠٥٠- عن أبي قِلابةَ، عن قَبيصةَ الهلالي رضي الله عنه، قال: «كسفتِ الشمسُ على عهد رسولِ الله ﷺ [١١٨/أ] فخرج فَزِعاً يجرّ ثَوْبَه، وأنا معه يومئذٍ بالمدينة، فصلَّى ركعتيْن فأطال فيهما القيامَ، ثم انصرف وانجلت، فقال: «إنما هذه الآياتُ يخوفُ اللهُ بها، فإذا رأيتُموها فصلُّوا كأحدثِ صلاةٍ صلَّيتَمُوها من المكتوبة» رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح.

٣٠٥١- لكن قال البيهقي: «سقط بين أبي قلابةَ وقبيصةَ رجلٌ، وهو هلالُ بن عامرٍ» ثم رواه كذلك.

٣٠٥٢- وهذا لا يقدح في صحة الحديث، لأن هلالاً ثقة.

٣٠٥٣- قال الحاكم: «هو حديث صحيح».

(٣٠٤٩) رواه البخاري (١٠٥٤).

(٣٠٥٠) رواه أبو داود (١١٨٥) من حديث وهيب حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة الهلالي، فذكره. ورجاله ثقات، وأخرجه ابن حزم في «المحلى» ٥/ ٩٧ من طريق خالد هو الحذاء عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير. أبو قلابة لم يصرح بالتحديث لا من قبيصة، ولا من النعمان.

(٣٠٥١) السنن الكبرى، للبيهقي (٣/ ٣٣٤) بنحوه.

(٣٠٥٢) هلال بن عامر، لم يرو عنه غير أبي قلابة، وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول» وانظر «تهذيب الكمال» ٣٠/ ٣٤٠.

(٣٠٥٣) أخرج الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٣٣) حديث أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة الهلالي فذكره بلفظ أبي داود سواء. وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.
ولو قال: رجاله ثقات لكان أصوب، لما تقدم أن أبا قلابة يدلس وقد قال عن، ثم إن صحابيَّ الحديث، وهو قبيصة بن المخارق الهلالي، ليست له رواية في صحيح =

٣٠٥٤- قال البيهقي: «سياق هذا الحديث، وسائر الأحاديث الواردة بركعتين يدل على أن المراد الإخبار عن صلاته ﷺ يوم مات إبراهيم عليه السلام، وقد أثبت جماعةٌ من الصحابة الحفاظُ عددَ ركوعه في كل ركعة، فهي أولى بالقبول. والله أعلم».

٣٠٥٥- وعن أبي قلابةَ، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: «**كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتيْن ركعتيْن، ويسألُ عنها حتى انجلتْ**» رواه أبو داود، والنسائي بإسنادٍ صحيح، إلا أنه رُوي بزيادة رجل بين أبي قلابة والنعمان، واختلف في ذلك الرجل.

* * *

= البخاري، إنما أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي، فليس الحديث صحيحاً، فضلاً أن يكون على شرطهما كما ترى. والله أعلم.

(٣٠٥٤) السنن الكبرى، للبيهقي (٣/ ٣٣٤).

(٣٠٥٥) رواه أبو داود (١١٩٣)، والنسائي (١٤٨٤) من حديث أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير، به. وابن حزم في «المحلى» ٥/ ٩٧ من حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة به.

واللفظ لأبي داود، ورجاله ثقات، وإسناده منقطع، أبو قلابة لم يسمع من النعمان بن بشير، قال أبو حاتم في «المراسيل» (١١٠): «أدرك النعمان بن بشير ولا أعلم سمع منه». وإسناد الحديث قد جاء على ألوان كما ترى فتارة جاء:

- عن أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة.
- وعن أيوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر عن قبيصة.
- وعن أيوب عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير.
- وتارة عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل عن النعمان بن بشير.

وهذا يعد اضطراباً يقدح في صحة الحديث.

لذا قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٢٢٨: وقال ابن القطان في «كتابه»: هذا حديث قد اختلف في إسناده...

باب لا تسنُّ صلاة الجماعة لغير كسوف الشمس والقمر من الآيات كالزلزلة، والظُّلمةِ، والصاعقةَ، والريح الشديدة وغيرها. وتستحب الصلاة لهذه الآيات منفرداً، أما الجماعة فلم تثبت عن النبي ﷺ

٣٠٥٦- وأما الانفراد فثَبَتَ عن ابن عباس من فعله. رواه عنه البيهقي.

٣٠٥٧- وقال: «هو ثابت عنه».

٣٠٥٨- وروى عن عليٍّ رضي الله عنه، ولم يثبت عنه.

٣٠٥٩- وعن النضر القَيْسي قال: «كانت ظُلْمةٌ على عهد أنس بن مالكٍ، فأتيتُه فقلتُ: يا أبا حمزةَ، هل كان يصيبُكم [١٣٢/ب] مثلُ هذا على عهد رسولِ الله ﷺ؟ قال: معاذَ الله، إن كانت الريحُ لتشتدُّ فنبادر المسجدَ مخافةَ القيامةِ» رواه أبو داود بإسنادٍ حسن.

٣٠٦٠- وقال الحاكم: «هو صحيح».

(٣٠٥٦) رواه البيهقي (٣/ ٣٤٣) من حديث معمر عن قتادة وعاصم عن عبدالله بن الحارث عن ابن عباس أنه صلى في زلزلة بالبصرة... وإسناده صحيح.

(٣٠٥٧) السنن الكبرى، للبيهقي (٣/ ٣٤٣).

(٣٠٥٨) رواه البيهقي (٣/ ٣٤٣) وفي «المعرفة» له (٥/ ١٥٧) من طريق الشافعي فيما بلغه عن عباد عن عاصم الأحول عن قزعة عن علي فذكره بنحوه.
وإسناده منقطع، لذا قال الشافعي: ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي رضي الله عنه لقلنا به.

(٣٠٥٩) رواه أبو داود (١١٩٦) من حديث حَرَميّ بن عمارة، عن عبيدالله بن النضر، حدثني أبي، قال: كانت ظلمة... إسناده لا بأس به.

(٣٠٦٠) المستدرك، للحاكم (١/ ٣٣٤)، وصححه، وقال: وعبيدالله هذا هو ابن النضر بن أنس بن مالك. ووافقه الذهبي!
ويبدو لي أن في قولهما ـ رحمهما الله ـ نظراً، فلعل عبيدالله بن النضر هذا هو ابن عبدالله ابن مطر القَيْسي، البصري، روى عن أبيه النضر، وعن أنس بن مالك فيما قيل، وروى عنه حَرَميُّ بن عُمارة وغيره. روى له أبو داود حديثاً واحداً عن أبيه عن أنس، =

٣٠٦١- وعن عكرمة قال، قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ماتت فلانة بعض أزواج النبي ﷺ، فخرَّ ساجداً، فقيل له: تسجد هذه الساعة؟ فقال، قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتُم آيةً فاسْجُدوا» وأيّ آيةٍ أعظمُ من ذهاب أزواج النبي ﷺ.
رواه أبو داود، والترمذي في كتاب «المناقب»، بإسنادين صحيحين.

٣٠٦٢- قال الترمذي: «حديث حسن».

* * *

= وهو هذا الحديث. فقول الحاكم هو ابن النضر بن أنس بن مالك وموافقة الذهبي له في محل نظر، ويؤيد ما رجحتُه أن النووي هنا نسب النضر فقال: «القَيْسي»، ولو كان هو ابن أنس بن مالك لقال «الخزرجي»، والله أعلم. وانظر «التهذيب» ٧/ ٥٤.

(٣٠٦١) رواه أبو داود (١١٩٧)، والترمذي (٣٨٩١) من حديث سلم بن جعفر عن الحكم بن أبان عن عكرمة به.
وإسناده لا بأس به، والحكم بن أبان إنما وقعت المناكير في روايته من رواية ابنه إبراهيم بن الحكم عنه، وإبراهيم ضعيف، وليس هذا منها كما ترى.
هذا ولا أدري توجيه قول النووي، رحمه الله، في هذا الحديث «بإسنادين صحيحيْن» فقد أخرجه أبو داود والترمذي بإسناد واحد وهو من طريق سلم بن جعفر، إلا أن يعني بقوله السابق من دون سلم وهما شيخا أبي داود والترمذي، والله أعلم.

(٣٠٦٢) السنن، للترمذي (٥/ ٧٠٨) وعنده: «حسن غريب، لا نعرفُه إلا من هذا الوجه».

كتاب الاستسقاء

باب سؤال الناس الإمام أن يستسقي بهم إذا قُحِطوا [١١٨/ب]

٣٠٦٣- عن شَريكٍ، عن أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه، أنَّ رجلاً دخل المسجد يومَ الجمعة، ورسولُ اللهِ ﷺ يخطبُ فاستقبل رسولَ الله ﷺ قائماً، ثم قال: يا رسول الله، هلكتِ الأموالُ، وانقطعتِ السُبُل، فادعُ اللهَ يُغيثنا. فرفع رسولُ الله ﷺ يديْه فقال: «اللهم أغِثْنا، اللهم أغِثْنا، اللهم أغِثْنا». قال أنسٌ: واللهِ ما نَرى في السماء من سَحابٍ، ولا قَزَعةٍ، وما بيننا وبين سَلْعٍ من بيت ولا دار، فطلعتْ من ورائه سحابةٌ مثلُ التُرس، فلما توسَّطتْ انتشرتْ، ثم أمطرتْ، فلا واللهِ، ما رأينا الشمسَ سَبْتاً. ثم دخل رجلٌ من ذلك الباب في الجمعةِ الأخرى، ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يخطب، فاستقبلَه قائماً، فقال: يا رسول الله، هلكتِ الأموالُ، وانقطعتِ السّبُلُ، فادعُ اللهَ أن يُمسكَها عنا. فرفع رسول الله ﷺ يديْه، ثم قال: «اللهم حَوَالَيْنا ولا علينا، اللهم على الأَكام والظِّراب، وبطون الأوديةِ، ومنابتِ الشجرِ» فأقلعتْ، وخرجنا نمشي في الشمس.

قال شريك: فسألتُ أنساً، أهو الرجُلُ الأوَّلُ؟ فقال: ما أدري. متفق عليه.

روياه من طرق كثيرة [١٣٣/أ].

٣٠٦٤- وفي روايةٍ للبخاري، عن أنسٍ، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت المواشي، وتقطَّعت السُبُل، فدعا فمُطرنا من الجُمعة إلى الجُمعة، ثم جاء فقال: تهدَّمتِ البيوتُ، وتقطَّعتِ السُبُل، وهلكتِ المواشي، فقال:

(٣٠٦٣) رواه البخاري (١٠١٣ و١٠١٤ و١٠١٥ و١٠١٦ و١٠١٧ و١٠١٨ و١٠١٩)، ومسلم (٨٩٧) (٨).

(٣٠٦٤) رواية البخاري (١٠١٦).

«اللهم على الأكامِ، والظِّراب، والأودية، ومنابتِ الشجرِ» فانجابت عن المدينة انجيابَ الثوب.

وهذه الرواية صريحة في أن الرجل الثاني هو الأول.

٣٠٦٥- وفي رواية له، قال: «أتى أعرابيٌّ من أهل البدْوِ إلى رسول الله ﷺ يوم الجُمعةِ، فقال: يا رسول الله، هلكتِ الماشيةُ، هلكتِ العيالُ، هلك الناسُ، فرفع رسول الله ﷺ يديْه يدعو، ورفع الناسُ أيديَهم مع رسول الله ﷺ يَدْعُونَ، فما خرجنا من المسجد حتى مُطِرْنَا، فمازلنا نُمطَرُ، حتى كانت الجُمعةُ الأخرى، فأتى الرجَلُ فقال: يا رسول الله، بَشَقَ المسافِرُ، ومُنِعَ الطريق».

قوله: بَشَقَ، بفتح الموحدة والمعجمة، ويقال: بَشِق [١١٩/أ]، بكسر الشين، أي حُبس، وقيل: كَلَّ.

٣٠٦٦- وفي روايةٍ: «وسال الوادي شهراً، ولم يجيء أحدٌ من ناحيةٍ إلاَّ حَدَّثَ بالجَوْد».

الجَود، بفتح الجيم، المطر الكثير.

٣٠٦٧- وفي رواية: «فدعا، فمُطِرنَا، فما كِدْنا أن نصلَ إلى منازلنا».

٣٠٦٨- وفي رواية: قال أنسٍ، كان النبيُّ ﷺ يخطُبُ يومَ الجُمعة، فقام الناسُ فصاحوا فقالوا: يا رسول الله، قَحَطَ المطَرُ، واحمرَّتِ الشجرُ، وهَلكتِ البهائمُ، فادْعُ اللهَ أن يَسقينا، فقال: «اللهم اسْقِنا» مرتين، وايْمُ اللهِ، ما يُرى في السماءِ قَزَعةً من سحاب، فنشأتْ سحابةٌ، وأمطرتْ، ونزل عن المنبر، فصلَّى

(٣٠٦٥) رواية البخاري (١٠٢٩).
(٣٠٦٦) رواية البخاري (١٠٣٣)، ومسلم (٨٩٧) (٩)، واللفظ للبخاري.
(٣٠٦٧) رواه البخاري (١٠١٥).
(٣٠٦٨) رواه البخاري (١٠٢١).

فلما انصرف لم تزل تُمطِرُ إلى الجُمعةِ التي تليها، فلما قام النبيُّ ﷺ يَخْطُبُ، صاحوا إليه: تهدَّمتِ البيوتُ، وانقطعتِ السُبُلُ، فادْعُ اللهَ يَحبِسُها عنا، فتبسَّم النبيُّ ﷺ، وقال: «اللهم حَوالَيْنا، ولا علينا» وتكشَّطتِ المدينةُ، فجعلتْ تُمطِرُ حَوْلَها، وما تُمطِرُ بالمدينةِ، فنظرتُ إلى المدينة(*)، وإنها لفي مثل الإكليل.

٣٠٦٩- وفي روايةٍ: «فرفعَ النبيُّ ﷺ يديْه [١٣٣/ب] وما في السماء قَزَعةٌ، فثار سحابٌ أمثالُ الجبالِ، ثم لم ينزلْ عن منبره حتى رأيتُ المطرَ يتحادرُ على لحيته».

٣٠٧٠- وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: شكى الناسُ إلى رسول الله ﷺ قُحوطَ المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلَّى، ووعد الناسَ يوماً يخرجون فيه، فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجبُ الشمس، فقعد على المنبر، فكبَّر وحَمِد الله عز وجل، ثم قال: «إنكم شكوتم جَدْبَ دياركم، واستئخارَ المطر عن إبّان زمانهِ عنكم، وقد أمركم الله سبحانه أن تَدْعُوه، ووعدَكم أن يستجيبَ لكم، ثم قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ * مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ لا إله إلاّ الله، يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيثَ، واجعلْ ما أنزلتَ لنا قوةً وبلاغاً إلى حين» ثم رفع يديْه حتى بدا بياضُ

(٣٠٦٩) رواه البخاري (١٠٣٣)، ومسلم (٨٩٧) (٩)، ولفظه للبخاري، وتقدم طرف منه برقم (٣٠٦٦).

(٣٠٧٠) رواه أبو داود (١١٧٣) من حديث خالد بن نزار، حدثني القاسم بن مبرور عن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، به.
وفيه خالد بن نزار الإيلي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق، يخطيء. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «يغرب ويخطيء».
وعليه فإسناده ضعيف.
والحديث أيضاً أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٨٦٠) من حديث خالد بن نزار الإيلي به بمثله ـ والحاكم (١/ ٣٢٨) من طريق خالد بن نزار به بمثله وقال: صحيح شرط الشيخين! ووافقه الذهبي!! كذا قالا، وخالد بن نزار وشيخه القاسم بن مبرور الإيليان، لم يخرج لهما الشيخان شيئاً، والله أعلم.

إبْطيه، ثم حوّل إلى الناس ظهره، وقلب: أو حَوّل رداءه، وهو رافع يديْه، ثم أقبل على الناس ونزل وصلّى ركعتيْن. فأنشأَ الله سحابةً فرعدتْ وبرقتْ، ثم أمطرتْ بإذن اللهِ، فلم يأتِ مسجدَه حتى سالتِ السيولُ، فلما رأى سُرعَتهم إلى الكِنّ ضحِك حتى بدتْ نواجذُه، فقال: «أشهد أنَّ الله على كل شيء قدير، وأني عبدُالله ورسولُه» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٣٠٧١- ثم قال: «هذا حديث إسناده جيد».

الإبّان، بكسر الهمزة، وتشديد الموحدة، وهو الوقت.

باب الخروج إلى المصلّى للاستسقاء بالصلاة وآدابه

٣٠٧٢- عن عبدالله بن زيْد بن عاصم المازني رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ خرج إلى المصلَّى فاستسقى، واستقبَل القبلةَ، وقَلَبَ رداءَه، وصلَّى ركعتيْن» متفق عليه.

٣٠٧٣- وفي روايات لهما: «وحوَّل رداءَه».

٣٠٧٤- وفي رواية لهما: «وأنَّه لما أراد أن يَدْعُوَ استقبلَ القبلةَ، وحوَّل رداءَه» [١٣٤/أ].

٣٠٧٥- وفي رواية لهما: «فجعلَ إلى النّاس ظهرَه يَدْعُو الله تعالى، واستقبلَ القِبلةَ، وحوَّل رداءَه، ثم صلّى ركعتيْن».

٣٠٧٦- وفي روايةٍ للبخاري: «فقام فدعَا الله قائماً، ثم توجَّه قِبَلَ القبلةِ،

(٣٠٧١) السنن لأبي داود (١/ ٦٩٣) وعنده: «وهذا حديث غريب إسناده جيد..».
(٣٠٧٢) رواه البخاري (١٠١٢ و١٠٢٦ و١٠٢٧) ومسلم (٨٩٤) (٢).
(٣٠٧٣) رواه البخاري (١٠٠٥ و١٠٢٣ و١٠٢٤ و١٠٢٥)، ومسلم (٨٩٤) (١).
(٣٠٧٤) رواه البخاري (١٠٢٨)، ومسلم (٨٩٤) (٣)، واللفظ له.
(٣٠٧٥) رواه البخاري (١٠٢٥)، ومسلم (٨٩٤) (٤)، واللفظ له.
(٣٠٧٦) رواه البخاري (١٠٢٣).

وحوّل رداءَه، فأُسْقُوا».

٣٠٧٧- وفي روايةٍ له: «فتوجَّه إلى القِبلة يَدْعُو، وحوّل رداءَه، ثم صلّى ركعتيْن جَهَرَ فيهما بالقراءة».

٣٠٧٨- وعن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال قال رسول الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا تُردُّ دعوتُهم: الصائمُ حتى يُفطرَ، والإمامُ العادلُ، والمظلوم» رواه الترمذي، وابن ماجه.

٣٠٧٩- قال الترمذي: «حسن».

وقوله: «حتى» بمثناة فوق.

(٣٠٧٧) رواه البخاري (١٠٢٤ و١٠٢٥) واللفظ للموضع الأول منهما.

(٣٠٧٨) رواه الترمذي (٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٧٥٢) من حديث أبي مجاهد عن أبي مدلّةِ عن أبي هريرة به، واللفظ للترمذي، وعندهما «ودعوة المظلوم».
وأبو مجاهد هو سعد الطائي الكوفي، لا بأس به عند الحافظ، وأبو مدلّة ـ بضم الميم وفتح الدال ويقال بكسر، وكسر اللام المشدَّدة ـ يقال اسمه عبيدالله، أو عبدالله، مولى عائشة أم المؤمنين، مقبول، كما في «التقريب»، وعليه فإسناده ضعيف، ولكن له طريق ثانية عن أبي هريرة عند البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٩٤) من حديث أبي عاصم الضحاك بن مخلد عن الحجاج هو ابن أبي عثمان الصواف عن يحيى عن محمد ابن علي عنه رفعه: «ثلاث دعوات مستجابات: دعوة الصائم، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم».
ورجاله ثقات، يحيى هو ابن أبي كثير، ومحمد بن علي هو ابن الحنفية. وله طريق ثالثة عنه، أخرجه أيضاً البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٣٥٨) من حديث الإمام البخاري أخبرنا عبدالله بن أبي الأسود أخبرنا حميد بن الأسود أخبرنا عبدالله بن سعيد ابن أبي هند عن شريك بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عنه مرفوعاً «ثلاثة لا يرد الله دعاءَهم الذاكر الله كثيراً، ودعوة المظلوم، والإمام المقسط».
وإسناده لا بأس به، فالحديث يتقوى بطرقه عن أبي هريرة للناظر فيه، ويرتقي إلى درجة الحسن على أقل أحواله، إلى الصحيح لغيره بشاهده عن الأنس، وهو الآتي بعده.

(٣٠٧٩) السنن للترمذي (٥/ ٥٧٨).

٣٠٨٠- ورواه البيهقي، وغيره من رواية أنسٍ، وقال: «**دعوة الوالد، والصائم، والمسافر**».

٣٠٨١- وعن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بماأمر به المرسلين، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾(*)، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾(**)، ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذِيَ بالحرام، فأنى يستجاب لذلك**» رواه مسلم.

٣٠٨٢- وعنه، قال قال رسول الله ﷺ: «**تُعرض الأعمال في كل اثنين وخميس، فيغفر الله لكل امرئٍ لا يُشرِكَ بالله شيئاً، . إلا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقول: اتركوا هذين حتى يصطلحا**» رواه مسلم.

٣٠٨٣- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول:

(٣٠٨٠) رواه البيهقي (٣/ ٣٤٥) من حديث إبراهيم بن بكر المروزي حدثنا السهمي يعني عبدالله بن بكر حدثنا حميد الطويل عن أنس رفعه «ثلاث دعوات لا ترد: دعوة الوالد ودعوة الصائم ودعوة المسافر».
وإسناده صحيح على شرطهما، لولا أن إبراهيم بن بكر المروزي فلم أهتد لترجمته، ولكن للحديث شاهد تقدم من طرق عن أبي هريرة فهو به حسن لغيره، والله أعلم.

(٣٠٨١) رواه مسلم (١٠١٥) (٦٥).
(*) سورة المؤمنون، الآية: ٥١.
(**) سورة البقرة، الآية: ١٧٢.

(٣٠٨٢) رواه مسلم (٢٥٦٥) (٣٥).

(٣٠٨٣) رواه أبو داود (٢٥٩٤) من حديث ابن جابر عن زيد بن أرطاة الفزاري، عن جُبير بن نُفير أنه سمع أبا الدرداء، به. إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيح، عدا زيد بن أرطاة روى له الثلاثة، وهو ثقة.
والحديث أخرجه أيضاً الترمذي (١٧٠٢) والنسائي (٣١٧٩) وابن حبان (٤٧٦٧) من حديث ابن جابر به بمثله وقال: حسن.

«ابغوني الضعفاءَ(*) [١٢٠/أ] فإنما تُرزَقُونَ، وتُنصَرونَ بضعفائِكُم» رواه أبو داود بإسنادٍ حسن.

وعن سعد بن أبي وقاص، نحوَه مرفوعاً:

٣٠٨٤- رواه البخاري مرسلاً،

٣٠٨٥- والبرقاني في «صحيحه» متصلاً.

٣٠٨٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «خرج رسول الله ﷺ في

(*) بهامش (ف): بلغ فصح.

(٣٠٨٤) رواه البخاري (٢٨٩٦) من حديث محمد بن طلحةَ عن طلحةَ عن مصعب بن سعد قال: رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلاً على مَنْ دونَه، فقال النبي ﷺ: «هل تُنصرون إلا بضعفائكم».
وقال الحافظ في «الفتح» ٦/ ١٠٤: «صورة هذا السياق مرسل لأن مصعباً [لم] يدرك زمان هذا القول، لكن هو محمول على أنه سمع ذلك من أبيه، وقد وقع التصريح عن مصعب بالرواية له عن أبيه عند الإسماعيلي فأخرجه من طريق معاذ بن هانيء حدثنا محمد بن طلحة فقال فيه «عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ» فذكر المرفوع دون ما أوله...».

(٣٠٨٥) وكذا أخرجه ـ متصلاً ـ النسائي (٣١٧٨) من طريق مسعر عن طلحة بن مصرف عن مصعب بن سعد عن أبيه، بنحوه.
وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيح، وقد أخرجه البخاري (٢٨٩٦) وتقدم قبله، وله شاهد من حديث أبي الدرداء وتقدم أيضاً قريباً.

(٣٠٨٦) رواه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي (١٥٠٥ و١٥٠٧ و١٥٢٠) من حديث هشام بن إسحاق بن عبدالله بن كنانة قال أخبرني أبي قال: أرسلني الوليد بن عتبة، قال عثمان: ابن عقبة، وكان أمير المدينة، إلى ابن عباس اسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء، فقال. فذكره. واللفظ لأبي داود.
وفي سنده هشام بن إسحاق بن عبدالله، مقبول، عند الحافظ، صدوق عند الذهبي، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ٣٠/ ١٧٤: «روى عنه ابن ابنه إسماعيل بن ربيعة بن هشام بن إسحاق، وحاتم بن إسماعيل، وسفيان الثوري». وصححه الترمذي وأبو عوانة وابن حبان، وقال الحاكم ١/ ٣٢٦: «رواته مصريون ومدنيون ولا أعلم أحداً منهم منسوباً إلى نوع من الجرح..» وسكت عنه=

الاستسقاء متبذِّلاً، متواضِعاً، متضرِّعاً، حتى أتى المصلَّى [١٣٤/ب] فرقى على المنبر، فلم يخطُبْ خُطبَكم هذه، ولكنْ لم يَزَلْ في الدعاءِ، والتضرُّعِ، والتكبيرِ، ثم صلَّى ركعتيْن كما يصلِّي في العيد» رواه الثلاثة، ولفظه لأبي داود.

٣٠٨٧- قال الترمذي: «هو حسن صحيح».

٣٠٨٨- وفي روايته: «وصَلَّى ركعتيْن كما كان يُصلِّي في العيدِ» وزاد: «متخشِّعاً».

٣٠٨٩- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «خرج نبيٌّ من الأنبياء يستسقى، فإذا هو بنملة رافعةٍ بعضَ قوائمها (الأربع)(*) إلى السماء، فقال: ارجعوا، فقد اسُتجيبَ لكم، من أجل شأن النملة» رواه الحاكم،

٣٠٩٠- وقال: «صحيح الإسناد».

فصل في ضعيفه

٣٠٩١- منه، حديث: «مَهْلاً عن اللهِ، مَهْلاً، فإنه لولا شبابٌ خُشَّعٌ، وبهائمُ

= الذهبي. وحسَّنه من المعاصرين شيخ المحدثين في «الإرواء» ٣/ ١٣٣، والشيخ المحدث شعيب الأرنؤوط في تخريجه «صحيح ابن حبان» (٢٨٦٢).

(٣٠٨٧) السنن، للترمذي (٢/ ٤٤٥).

(٣٠٨٨) رواه الترمذي (٥٥٨) به وتقدم قبله.

(٣٠٨٩) رواه الحاكم (١/ ٣٢٥-٣٢٦) من حديث محمد بن عون بن الحكم عن أبيه، قال: قال لي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، أخبرني أبو سلمة، أن أبا هريرة، قال، فذكره. وصححه، ووافقه الذهبي. ومحمد بن عون بن الحكم، لم أعثر له على ترجمة بعد البحث والتفتيش، فالله أعلم.

(*) ما بين القوسين ساقط من (ف).

(٣٠٩٠) المستدرك، للحاكم (١/ ٣٢٦).

(٣٠٩١) رواه البيهقي (٣/ ٣٤٥) من طريق إبراهيم بن خثيم يعني ابن عراك بن مالك، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة به. وفي سنده إبراهيم بن خثيم بن عراك، قال فيه ابن عدي=

رتَّعٌ، وشيوخٌ رُكَّعٌ، وأطفالٌ رُضَّعٌ لصُبَّ عليكم العذابُ صَبًّا» رواه البيهقي من رواية أبي هريرة، وغيرِه مرفوعاً وضعَّفه.

باب صفة صلاة الاستسقاء والخطبة

فيه الأحاديث السابقة في البابيْن قبله:

٣٠٩٢- حديث عائشة،

٣٠٩٣- وعبدالله بن زيْد،

٣٠٩٤- وابن عبَّاس.

٣٠٩٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «خرج رسولُ اللهِ ﷺ يوماً

= في «الكامل» ١/ ٢٤٤: «هو متوسط في الضعفاء، وأحاديثه منه ما يتابع عليه، ومنه ما لا يتابع عليه». وأورده الذهبي في «الميزان» ١/ ٣٠ وقال: «قال أبو إسحاق الجوزجاني: كان غير مقنع، اختلط بأخَرةٍ. وقال النسائي: متروك» ثم ذكر له هذا الحديث، وقال أيضاً أبو زرعة: عنده أحاديث مناكير.

(٣٠٩٢) تقدم الحديث برقم (٣٠٧٠).

(٣٠٩٣) تقدم الحديث برقم (٣٠٧٢-٣٠٧٧).

(٣٠٩٤) تقدم الحديث برقم (٣٠٨٦).

(٣٠٩٥) رواه الإمام أحمد (٢/ ٣٢٦)، وابن ماجه (١٢٦٨)، وابن خزيمة (١٤٠٩ و ١٤٢٢)، والبيهقي (٣/ ٣٤٧) من حديث النعمان هو ابن راشد يحدث عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة به.

وفيه النعمان بن راشد الجزري، مولى بني أمية، قال ابن أبي حاتم: أدخله البخاري في كتاب «الضعفاء» فسمعت أبي يقول: «يحوَّل اسمه منه». والظاهر أنه لا يحوَّل منه، بل لعله يبقى فيه، فقد ضعَّفه جداً يحيى بن سعيد القطان، وقال فيه الإمام أحمد: مضطرب الحديث، روى أحاديث مناكير. وقال أيضاً: ليس بقوي في الحديث تعرف فيه الضعف. وقال ابن معين: ضعيف، وفي موضع آخر: ليس بشيء. وقال النسائي: ضعيف كثير الغلط. وقال في موضع آخر: أحاديثه مقلوبة. وقال ابن خزيمة: في القلب من النعمان بن راشد، فإن في حديثه عن الزهري تخليط كثير. ولخص الحافظ=

يستسقي فصلَّى بنا ركعتيْن، بلا أذانٍ ولا إقامةٍ، ثم خَطَبَ ودعا اللهَ عَزّ وجَلّ، وحَوَّل وجَهْه نحوَ القبلةِ رافعاً يديْه، ثم قَلَبَ رداءَه فجعل الأيمنَ على الأيسرِ، والأيسرَ على الأيمنِ» رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، البيهقي بإسنادٍ،

٣٠٩٦- قال البيهقي: «تفرد به النعمان بن راشد» والنعمان مضطرب الحديث، كثير الغلط.

٣٠٩٧- وعن أبي إسحاق، قال: «خرج عبدُالله بن يزيد الأنصاري، وخرج معه البراءُ بنُ عازب، وزيدُ بن أرقمَ، فاستسقى فقام لهم على رجليْه على غير منبر، فاستغفر، ثم صلَّى ركعتين يَجْهَرُ فيهما بالقراءة، ولم يُؤَذِّنْ ولم يُقِمْ» رواه البخاري [١٣٥/أ].

٣٠٩٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سُئل عن سنّة الاستسقاء. فقال: «سُنّةُ الاستسقاءِ سنّةُ الصلاةِ [١٢٠/ب] في العيديْن، إلا أن رسولَ اللهِ ﷺ قَلَبَ رداءَه، فجعل يمينَه على يساره، ويسارَه على يمينه، وصلَّى ركعتيْن، فكبَّر في

= حاله في «التقريب» بقوله: «صدوق سيء الحفظ». لكن له شاهد من حديث عبدالله بن زيد أخرجه البخاري، وتقدم برقم (٣٠٧٢) وهو شاهد قوي، وبه يرتقي حديث النعمان إلى درجة الحسن لغيره، عدا قوله «بلا أذان ولا إقامة»، فلها شاهد موقوفاً آخر من حديث أبي إسحاق السبيعي، أخرجه البخاري موقوفاً وهو الآتي بعده. والله أعلم.

(٣٠٩٦) السنن الكبرى، للبيهقي (٣/ ٣٤٧).

(٣٠٩٧) رواه البخاري (١٠٢٢) موقوفاً على عبدالله بن يزيد، ولعل له حكم الرفع. والله أعلم. وقال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٥٩٦: «قال ابن بطال: أجمعوا على أن لا أذان ولا إقامة للاستسقاء، والله أعلم».

(٣٠٩٨) رواه الدارقطني (٢/ ٦٦)، والبيهقي (٣/ ٣٤٨) من حديث محمد بن عبدالعزيز عن أبيه، عن ابن عباس به.
وإسناده ضعيف جداً، محمد بن عبدالعزيز هو ابن عمر بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. كما في «الميزان» ٣/ ٦٢٨.

الأولى سَبْعَ تكبيرات وقرأ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وقرأ في الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾، وكبَّر فيها خَمْسَ تكبيرات» رواه الدارقطني، والبيهقي.

٣٠٩٩- وقال: «في إسناده محمد بن عبدالعزيز، وهو غير قوي». قال: لكنه يقوى بما قبله من الشواهد.

٣١٠٠- وعن عبدالله بن زيْد رضي اللهِ عنه، قال: «استسقى رسولُ اللهِ ﷺ وعليه خَميصةٌ سوداءُ فأراد أن يأخذ بأسفلِها، فيجعلَه أعلاها، فلما ثَقُلَتْ قَلَبَها على عاتقِه» رواه أبو داود، والنسائي، وغيرهما بأسانيدَ صحيحةٍ أو حسنةٍ.

٣١٠١- قال الحاكم: «هو صحيح على شرط مسلم».

٣١٠٢- وفي رواية الإمام أحمد: «وتحوّل الناسُ معه».

***

(٣٠٩٩) السنن الكبرى، للبيهقي (٣/ ٣٤٨).

(٣١٠٠) رواه أبو داود (١١٦٤)، والنسائي (١٥٠٦) من حديث عبدالعزيز، عن عمارة بن غزية، عن عبّاد بن تميم، أن عبدالله بن زيد، قال. فذكره، واللفظ لأبي داود.
وهذا إسناد على شرط مسلم.
وقوله: «بأسانيد صحيحة أو حسنة» يعني من رواه من دون عبدالعزيز وهو ابن محمد الدراوردي، فقد رواه عنه غير واحد، وإلا فالحديث يدور على الإسناد السابق، والله أعلم.

(٣١٠١) المستدرك، للحاكم (١/ ٣٢٧) من طريق عبدالعزيز به وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو مسلَّم في كونه على شرط مسلم، غير مسلَّم لهما بكونه صحيحاً إذ في سنده عمارة بن غزية المازني، قال الحافظ في «التقريب»: لا بأس به. فيبدو أنه حسن على شرط مسلم.

(٣١٠٢) رواه الإمام أحمد (٤/ ٤١) من حديث ابن إسحاق قال حدثني عبدالله بن أبي بكر عن عباد بن تميم الأنصاري ثم المازني عن عبدالله بن زيد بن عاصم، به.
وإسناده حسن، صحيح لغيره. عدا قوله «تحول الناس معه» فهو حسن.
وأخرجه البخاري (١٠٢٨)، ومسلم (٨٩٤).

باب رفع الإمام والناس أيديهم في دعاء الاستسقاء رفعاً بليغاً لا يجاوز الرأس

٣١٠٣- سبق فيه حديث أبي هريرة في الباب قبله.

٣١٠٤- وحديثا أنس،

٣١٠٥- وعائشة في الباب الأول.

٣١٠٦- وعن أنسٍ رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ لا يرفعُ يديْه في شيء من دعائهِ إلا في الاستسقاءِ، وإنه يَرفعُ حتى يُرى بَياضُ إبْطيْه» متفق عليه.

قلت: في «الصحيحين» أنه ﷺ رفع يديه في دعائه في مواطن كثيرة.

فيُتأولُ حديثُ أنسٍ أنه لم يعلم، أو أنه أراد الرفعَ البليغ.

٣١٠٧- وعنه: «أن رسولَ اللهِ ﷺ استسقى فأشار بظهر كفَّيْه إلى السماء» رواه مسلم.

٣١٠٨- وعن عُمير مولى آبي اللحم رضي الله عنهما، أنه: «رأى النبيَّ ﷺ يستسقي عند أحجار الزيْت قائماً يدعو يستسقي رافعاً يديْه قِبَلَ وجْههِ لا يجاوزُ بهما رَأْسَه» رواه أبو داود بإسناد صحيح [١٣٥/ب].

(٣١٠٣) سبق الحديث برقم (٣٠٩٥).

(٣١٠٤) تقدم الحديث برقم (٣٠٦٣).

(٣١٠٥) تقدم الحديث برقم (٣٠٧٠).

(٣١٠٦) رواه البخاري (١٠٣١ و٣٥٦٥ و٦٣٤١)، ومسلم (٨٩٥) (٥).

(٣١٠٧) رواه مسلم (٨٩٦) (٦).

(٣١٠٨) رواه أبو داود (١١٦٨) من حديث ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عُمير مولى بني آبي اللحم، به.
وهذا إسناد على شرط مسلم، ابن الهاد هو يزيد بن عبدالله.

باب من أدعيةِ الاستسقاءِ

٣١٠٩- سبق فيه حديث أنسٍ،

٣١١٠- وحديث عائشة في الباب الأول.

٣١١١- وعن جابر رضي الله عنه، قال: أتت النبيَّ ﷺ بَواكي فقال: «اللهم اسْقِنا غيثاً مغِيثاً، مَريئاً مَريعاً، نافعاً غيرَ ضار، عاجلاً غيرَ آجلٍ» فأطبقتْ عليهم السماءُ. رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح.

هكذا هو في جميع نسخ سنن أبي داود، ومعظم [١٢١/أ] كتب الحديث: «بواكي» بالباء الموحدة.

٣١١٢- وفي «معالم السنن» للخطابي: «رأيت النبيَّ ﷺ يواكئُ»، بالياء المثناة المضمومة، وآخره مهموز، قال: «ومعناه متحاملاً على يديه إذا رفعهما ومدَّهما في الدعاء».

وهذا الذي ادَّعاه الخطابي لم تأت به الروايات، ولا انحصر الصوابُ فيه، بل ليس هو واضح المعنى.

٣١١٣- وفي رواية للبيهقي: «هوازن» بدل «بواكي».

٣١١٤- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كان رسول الله ﷺ

(٣١٠٩) سبق الحديث برقم (٣٠٦٣ و٣٠٦٨).

(٣١١٠) تقدم الحديث برقم (٣٠٧٠).

(٣١١١) رواه أبو داود (١١٦٩) من حديث مسعر، عن يزيد الفقير، عن جابر به.
وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح.

(٣١١٢) معالم السنن، للخطابي (٢/ ٣٧).

(٣١١٣) السنن الكبرى، للبيهقي (٣/ ٣٥٥).

(٣١١٤) رواه أبو داود (١١٧٦) من حديث سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب، عن=

إذا استسقى قال: «اللهم عبادَكَ(*) وبهائمك، وانشُرْ رَحْمتَك، وأحْي بلدَك الميِّتَ» رواه أبو داود بإسناد حسن متصلاً.

٣١١٥- ورواه مالك في «الموطأ» مرسلاً.

٣١١٦- وعن الشعبي قال: «خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستسقي فلم يزد على الاستغفار. فقالوا: ما رأيناك استسقيت، فقال: لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء التي يستنزل بها المطر. ثم قرأ ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾(**)، ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾(***)» رواه سعيد بن منصور، والبيهقي بإسنادٍ صحيح، لكنه مرسل، لم يدرك الشعبيُّ عُمَرَ.

باب استحباب الاستسقاء بأهل الصلاح

٣١١٧- عن أنسٍ، أنَّ عُمَر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قَحطوا استسقى

= أبيه، عن جده، بنحو حديث مالك عن يحيى بن سعيد الآتي بعده.
وإسناده حسن، للخلاف في الاحتجاج بنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
(*) في سنن أبي داود ١/ ٦٩٥: «اللهم اسق عبادك...».

(٣١١٥) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٩٠-١٩١) عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ، فذكره وإسناده منقطع أو معضل، ولكن أخرجه أبو داود (١١٧٦) متصلاً من حديث سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، به، فزاد سفيان «عن أبيه عن جده» وزيادته مقبولة لأنه ثقة حجة. وتقدم قبله.

(٣١١٦) رواه البيهقي (٣/ ٣٥٢) من طريق سعيد بن منصور حدثنا سفيان وهُشيم عن مطرف عن الشعْبي به.
ورجاله ثقات. وإسناده منقطع. لم يسمع الشَعْبيُّ من عمر ولا من عليٍّ ولا من ابن مسعود.
(**) سورة نوح، الآيتان: ١٠، ١١
(***) سورة هود، الآية: ٢٥.

(٣١١٧) رواه البخاري (١٠١٠).
واستدركه الحاكم (٣/ ٣٣٤) فوهم، رحمه الله.

بالعبّاس بن عبدالمطَّلب رضي الله عنه، فقال: اللهم إنا كنا نتوسَّلُ إليك بنبيّنا ﷺ فتَسْقينا، وإنا نتوسَّل إليك بعمّ نبيّنا فاسْقِنا، فيُسْقَوْنَ. رواه البخاري.

٣١١٨- واستسقى معاوية بيزيدَ بن الأسود،

٣١١٩- وبأبي مسلم الخَوْلاني، رضي الله عنهم [١٣٦/أ].

باب استسقاء أهل الخَصْب لأهل الجَدْب

٣١٢٠- عن أبي موسى رضي الله عنه، قال قال رسول الله ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبُنْيان يَشُدُّ بعضُه بَعْضاً» متفق عليه.

٣١٢١- وعن النُّعمانَ بن بَشيرٍ رضي الله عنهما، قال قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ المؤمنين في توادِّهم وتراحُمهم، وتعاطُفِهم مَثَلُ الجسَدِ إذا اشتكى منه عُضْواً تَداعَى له سائرُ الجسَدِ بالسَهرِ والحُمَّى» متفق عليه.

٣١٢٢- وعن أبي الدرداءِ رضي الله عنه، أن رسولَ اللهِ ﷺ [١٢١/ب] كان يقول: «دَعْوةُ المرء المُسْلم لأخيه بظهر الغَيْب مستجابةٌ، عندَ رأسهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كلَّما دَعَا لأخيه(*)، قال الموكَّلُ(**) به: آمين، ولك بمثلٍ» رواه مسلم.

(٣١١٨) رواه أبو القاسم اللالكائي في «السنة» باب كرامات الأولياء (٩/ ٢١٥)، وسنده صحيح.

(٣١١٩) رواه الإمام أحمد في «الزهد» (٣٩٢) في ترجمة أبي مسلم الخولاني، عن محمد بن شعيب وسعيد بن عبدالعزيز قال: قحط الناس على عهد معاوية، رحمه الله، فخرج يستسقي بهم، فلما نظروا إلى المصلى، قال ترى ما داخل الناس، فادعُ الله ـ قال: فقال: أفعل على تقصيري... وقال الشيخ المحدث الألباني في «الإرواء» ٣/ ١٤١: «وسنده منقطع أيضاً».

(٣١٢٠) رواه البخاري (٤٨١ و٢٤٤٦ و٦٠٢٦)، ومسلم (٢٥٨٥) (٦٥).

(٣١٢١) رواه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦)، واللفظ له.

وعنده «عضو» بدل «عضواً» وهذا الأخير لفظ البخاري.

(٣١٢٢) رواه مسلم (٢٧٣٣) (٨٨).

(*) في «الصحيح» ٤/ ٢٠٩٤: «لأخيه بخير..».

(**) في «الصحيح» ٤/ ٢٠٩٤: «قال الملَكُ الموكَّلُ به..».

٣١٢٣- وعن ابن مسعود رضي الله عنه، إنَّ قُرَيْشاً أبطؤوا عن الإسلام، فدعا عليهم النبيُّ ﷺ، فأخذتْهم سَنَةٌ حتى هَلكوا فيها، وأكلوا الميتَةَ والعظَامَ. فجاءَه أبو سفيان فقال: يا محمدُ، جئتَ تأمرُ بصلةِ الرَّحم، وإنَّ قَوْمَكَ هَلكوا، فَادْعُ اللهَ. فدعا رسولُ الله ﷺ. فَسُقُوا الغَيْثَ. فأطبقتْ عليهم سَبْعاً، وشكى الناسُ كثْرةَ المطر. فقال: «اللهمَّ حَوالَيْنا ولا عَلَيْنا» فانحدرتِ السَّحابةُ عن رأسه، فَسُقُوا الناسُ حَوْلَهم. متفق عليه، لفظه للبخاري.

باب إذا لم يُسقوا عادوا ثانياً وثالثاً وأكثر

٣١٢٤- عن أبي هُريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يُسْتَجابُ لأحدكم ما لم يَعْجَلْ، يقول: قد دَعَوْتُ ربي فلم يُسْتَجبْ لي» متفق عليه.

٣١٢٥- وفي رواية لمسلم: «لا يزالُ يُسْتَجابُ للعبْد ما لم يَدْعُ بإثم أو قطيعةِ رحم، ما لم يَسْتَعْجِلْ» قيل: يا رسول اللهَ ماالاستعجالُ؟ قال: «يقول: قد دعوتُ، وقد دعوتُ، فلم أرَ يَسْتَجِيبُ لي. فيستَحْسِرُ عن ذلك، ويَدَعُ الدّعاءَ».

باب ما يُقال عند نزول المطر وبعده، والتبرك به

٣١٢٦- فيه، حديث أنسٍ السابقُ في الباب الأول: «حتى رأيتُ المطرَ يتحادَرُ على لحيته» [١٣٦/ب].

٣١٢٧- وعن عائشة رضي الله عنها، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا رأى المطَر قال: «صَيِّباً نافعاً» رواه البخاري.

(٣١٢٣) رواه البخاري (١٠٢٠ و٤٨٢١ و٤٨٢٢ و٤٨٢٣)، ومسلم (٢٧٩٨).
(٣١٢٤) رواه البخاري (٦٣٤٠)، ومسلم (٢٧٣٥).
(٣١٢٥) رواه مسلم (٢٧٣٥) (٩٢).
(٣١٢٦) تقدم برقم (٣٠٦٩).
(٣١٢٧) رواه البخاري (١٠٣٢).

٣١٢٨- وفي رواية ابن ماجه: «اللهم سَيْباً نافعاً» مرتين أو ثلاثاً.

والسَيْبُ: العطاء. والصيِّب: المطر. وقيل: المطر الشديد.

٣١٢٩- وعن زَيْد بن خالد الجُهنيّ رضي الله عنه، قال: صلّى لنا رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الصُّبح على إثر سماءٍ كانت من الليل، فلما انصرف، أقبلَ علي الناس، فقال: «أتدرونَ ماذا قال ربُّكم؟» قالوا: الله ورسولُه أعلمُ. قال: «أصبح من عبادي [١٢٢/أ] مؤمنٌ بي، وكافرٌ. فأما مَنْ قال: مُطِرْنا بفضْل الله ورحمتِهِ، فذلك مؤمنٌ بي كافرٌ بالكوْكب. وأما من قال: بنوْءِ كذا وكذا، فذلك كافرٌ بي، مؤمنٌ بالكوْكب» متفق عليه.

٣١٣٠- وروى مسلم نحوَه من رواية ابن عباس،

٣١٣١- وأبي هريرة.

٣١٣٢- وعن أنسٍ رضي الله عنه، قال: أصابَنا [ونحن](*) مع رسولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ فَحَسَر رسولُ اللهِ ﷺ ثَوْبَه حتى أصابَه من المطر. فقلنا: يا رسولَ اللهِ، لِمَ صَنعْتَ هذا؟ قال: «لأنه حديثُ عهدٍ بربِّه» رواه مسلم.

***

(٣١٢٨) رواه ابن ماجه (٣٨٨٩) من حديث يزيد بن المقدام بن شُريح عن أبيه المقدام عن أبيه، عن عائشة بأطول مما هنا.
ورجاله ثقات عدا يزيد بن المقدام بن شريح بن هانيء، المذجحي، الكوفي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق، أخطأ عبدالحق في تضعيفه. فإسناده حسن، والمتن صحيح لغيره، بشاهده عن عائشة المتقدم عند البخاري.

(٣١٢٩) رواه البخاري (١٠٣٨)، ومسلم (٧١) (١٢٥).

(٣١٣٠) رواه مسلم (٧٣) (١٢٧).

(٣١٣١) رواه مسلم (٧٢) (١٢٦).

(٣١٣٢) رواه مسلم (٨٩٨) (١٣).

(*) الزيادة من (ف).

فصل في ضعيفه

٣١٣٣- منه، عن أبي أُمامةَ عن النبي ﷺ: **«تُفْتَحُ أبوابُ السماءِ، ويُستجابُ الدعاءُ في أربعةِ مواطنَ: عند إِلْتقاءِ الصفوف، ونزول الغَيْثِ، وإقامة الصلاة، ورؤية الكعبة»** رواه البيهقي بإسنادٍ ضعيف جداً.

٣١٣٤- وعن يزيدَ بن الهاد، أن النبي ﷺ كان إذاسال السيل، قال: **«اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً، فنتطهر منه، ويحمد الله عليه»** هكذا رواه الشافعي، والبيهقي مرسلاً، وإسناده ضعيف.

باب الخوف عند هبوب الرّيح الشديدة، وما يُقال عندها، وكراهة سبّها، وكراهة سبّ الدّهر

٣١٣٥- عن أنسٍ رضي الله عنه، قال: «كانتِ الرِّيحُ الشديدةُ إذاهبّتْ عُرِفَ

(٣١٣٣) رواه البيهقي (٣/ ٣٦٠) من حديث الوليد بن مسلم عن عُفير بن معدان حدثنا سليم بن عامر عن أبي أمامة به.
والوليد بن مسلم، الدمشقي، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية. وقد قال عن. وعُفير ـ بفاء مصغراً ـ ابن معدان. قال الإمام أحمد: منكر الحديث ضعيف. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن عدي: وعامة رواياتُه غير محفوظة. ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: ضعيف.
وعليه فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

(٣١٣٤) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (١/ ٢٥٢-٢٥٣) قال: أخبرني من لا أتهم عن يزيد بن الهاد، فذكره.
ومن طريقه أخرجه البيهقي (٣/ ٣٥٩). ويزيد بن الهاد هو ابن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي، ثقة، من الخامسة عند الحافظ، وهي الطبقة التي جُلُّ روايتهم عن كبار التابعين. وفي سنده أيضاً من لم يسمَّ.
وعليه فهذا حديث ضعيف إسناده منقطع.

(٣١٣٥) رواه البخاري (١٠٣٤).

ذلك في وَجْهِ النبيّ ﷺ» رواه البخاري [١٣٧/أ].

٣١٣٦- وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا كان يَوْمُ الرِّيحِ والغَيْمِ عُرف ذلك في وَجْهه، وأقْبَلَ وأدْبرَ، فإذا مَطَرتْ سُرَّ به، وذهب عنه ذلك، فسألتُه، فقال: «إني خَشيتُ أن يكون عذاباً سُلِّط على أمتي». ويقول إذا رأى المطرَ: «رحمةٌ». متفق عليه، ولفظُه لمسلم.

٣١٣٧- وفي رواية: كان رسول الله ﷺ إذا عَصَفَتِ الرّيحُ، قال: «اللهمَّ إني أسألك خَيْرَها، وخَيْرَ ما فيها، وخَيْرَ ما أُرسلتْ به، وأعُوذُ بك من شرِّها، وشرِّ ما فيها [١٢٢/ب] وشرِّ ما أُرسلتْ به».

قالت: وإذا تخيّلتِ السماءُ تغيَّر لونُه، وخَرَجَ ودخل، وأقْبلَ وأَدْبَر، فإذا مَطَرتْ سُرّيَ عنه، فسألِتُه فقال: «لعلّه يا عائشةُ كما قال قومُ عادٍ ﴿فَلَمَّا رَأَوۡهُ عَارِضٗا مُّسۡتَقۡبِلَ أَوۡدِيَتِهِمۡ قَالُواْ هَٰذَا عَارِضٞ مُّمۡطِرُنَاۚ﴾(*)».

٣١٣٨- وفي روايةٍ قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ مُسْتجمعاً ضاحكاً حتى أرى منه لَهَواتِه، إنما كان يتبسَّمُ، وكان إذا رأى غَيْماً أو ريحاً عُرِفَ ذلك في وَجْهِه. فقالت: يا رسولَ اللهِ، أرى الناسَ إذا رأوا الغَيْمَ فرِحُوا رجاءَ أن يكون فيه المطرُ، وأراك إذا رأيْتَه عَرفْتُ في وَجْهك الكراهيةَ! فقال: «يا عائشةُ، ما يُؤَمِّنُنِي أن يكون فيه عذابٌ. قد عُذِّبَ قَوْمٌ بالرّيح» رواه مسلم بهذه الألفاظ.

وأكثرها في البخاري أيضاً.

(٣١٣٦) رواه البخاري (٣٢٠٦ و٤٨٢٩)، ومسلم (٨٩٩) (١٤). واللفظ له.
(٣١٣٧) رواه مسلم (٨٩٩) (١٥).
(*) سورة الأحقاف، الآية: ٢٤.
(٣١٣٨) رواه البخاري (٤٨٢٨ و٤٨٢٩)، ومسلم، (٨٩٩) (١٦)، واللفظ له.

٣١٣٩- وعن أُبيّ بن كعْبٍ رضي الله عنه، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَسبُّوا الرّيحَ، فإذا رأيْتُم ما تكْرهُونَ فقولوا: اللهمَّ إنا نسألُك من خير هذه الرّيح، وخير ما فيها، وخير ما أُمِرَتْ به، ونعوذُ بِك من شرِّ هذه الرّيح، وشرِّ ما فيها، وشرِّ ما أُمِرتْ به**» رواه الترمذي،

٣١٤٠- وقال: «حسن صحيح».

٣١٤١- وعن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**الرّيحُ من رَوْح الله تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب، فإذا رأيْتُموها فلا تَسُبُّوها، وسَلُوا اللهَ خَيْرهَا، واستعِيذُوا باللهِ من شَرِّها**» رواه أبو داود بإسنادٍ حسن.

(٣١٣٩) رواه الترمذي (٢٢٥٢) من حديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت، عن زرٍّ، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أُبي بن كعب، به.
ورجاله ثقات، وله شاهد قوي من حديث عائشة أخرجه البخاري (٣٢٠٦ و٤٨٢٩)، ومسلم (٨٩٩) وتقدم برقم (٣١٣٧).
وفي الباب عن أبي هريرة، أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٠٠٧)، وابن ماجه (٣٧١٧) من حديث الأوزاعي عن الزهري حدثنا ثابت الزرقي، عنه رفعه: لا تسبوا الريح فإنها من روح الله تأتي بالرحمة والعذاب، ولكن سلوا اللهَ من خيرها، وتعوَّذوا بالله من شرّها» واللفظ لابن ماجه، وأيضاً أخرجه أبو داود (٥٠٩٧) من حديث معمر عن الزهري به وسيأتي بعده. وثابت الزرقي هو ابن قيس الأنصاري، ثقة، وإسناده صحيح.
وعن ابن عباس، أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٢٠٥٠) من حديث أبان بن يزيد عن قتادة عن أبي العالية، عنه رفعه بمثل حديث أبي هريرة.
إسناده صحيح، رجال الصحيح، والله أعلم.
(٣١٤٠) السنن، للترمذي (٤/ ٥٢١).
(٣١٤١) أخرجه أبو داود (٥٠٩٧) من حديث معمر عن الزهري قال حدثني ثابت بن قيس أن أبا هريرة قال، فذكره.
وإسناده صحيح، رجاله ثقات، وأخرجه ابن حبان (١٠٠٧) وابن ماجه (٣٧٢٧) من حديث الأوزاعي عن الزهري به، وتقدم قبله.

رَوْحُ الله، بفتح الراء، معناه: رحمته بعباده [١٣٧/ب].

٣١٤٢- وعن سهل بن سعد(*) رضي الله عنه، كان رسولِ الله ﷺ إذا اشتدَّتْ الرّيحُ يقول: «**اللهم لَقْحاً لا عَقيماً**» رواه ابن السُّنيِّ بإسناد صحيح.

٣١٤٣- وعنه، قال، قال رسول الله ﷺ: «**قال الله عز وجل يَسُبُّ ابنُ آدمَ الدَّهْرَ، وأنا الدَّهْرُ، بيدي الليْلُ والنّهار**» متفق عليه.

٣١٤٤- وفي روايةٍ: «**يُؤْذِيني ابنُ آدمَ يسبُّ الدَّهرَ، وأنا الدَّهْرُ بيدي الأمرُ، أقلِّبُ الليلَ والنهارَ**».

قوله تعالى: «**وأنا [١٢٣/أ] الدَّهْرُ**» مرفوع على قول الجمهور، وحكى نصبه. وهو شاذ ضعيف.

ومعنى المرفوع: وأنا فاعلُ الكائناتِ في الليل والنهار، فمن سَبَّ فاعِلَها سَبَّني.

* * *

(٣١٤٢) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٩٩) من حديث أحمد بن عبدة الضبي حدثنا المغيرة بن عبدالرحمن المخزومي حدثنا يزيد بن أبي عبيد قال سمعت سلمة بن الأكوع، به.
ورجاله ثقات عدا المغيرة بن عبدالرحمن هو ابن الحارث بن عبدالله بن عياش المخزومي، أخرج له البخاري حديثاً واحداً، قال فيه أبو زرعة: لا بأس به. وقال يحيى بن معين. ثقة. وقال أبو داود: ضعيف. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة. ويبدو لي أن حديثه لا يرتقي إلى رتبة الصحيح، ولا ينحط عن درجة الحسن، والله أعلم.

(*) كذا الأصل، و(ف). وهو خطأ، صوابه: «سلمة بن الأكوع»، وأثبته النووي نفسه على الصواب في «المجموع شرح المهذَّب» ٥/ ٩٠ فقال: وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا اشتدت الريح يقول: اللهم لقحاً لا عقيماً. رواه ابن السني بإسناد صحيح. اهـ.

(٣١٤٣) رواه البخاري (٤٨٢٦ و٦١٨١ و٧٤٩١)، ومسلم (٢٢٤٦).

(٣١٤٤) رواه البخاري (٤٨٢٦ و٧٤٩١)، ومسلم (٢٢٤٦) (٢).

بـاب

٣١٤٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال رسول الله ﷺ: «**نُصِرْتُ بالصَّبَا، وأُهْلِكَتْ عادٌ بالدَّبُور**» متفق عليه.

٣١٤٦- وعن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**ليست السَّنَةُ بأن لا تُمطَروا، ولكن السَّنَةُ أن تُمطَروا، وتُمطَروا، ولا تُنبِتُ الأرضُ شيئاً**» رواه مسلم.

٣١٤٧- وعن عبدالله بن الزُّبير رضي الله عنهما، أنه كان إذا سَمع الرَّعدَ تَرَكَ الحديثَ، وقال: «سُبْحانَ الذي يُسبِّحُ الرّعْدُ بحمدهِ، والملائكةُ من خِيفته» رواه مالك في «الموطأ» بإسناده الصحيح.

فصل في ضعيفه

٣١٤٨- منه، عن ابن عُمرَ، كان النبيُّ ﷺ إذا سمع الرَّعْدَ والصَّواعِقَ قال:

(٣١٤٥) رواه البخاري (١٠٣٥ و٣٢٠٥ و٣٣٤٣ و٤١٠٥)، ومسلم (٩٠٠) (١٧).

(٣١٤٦) رواه مسلم (٢٩٠٤) (٤٤).

(٣١٤٧) رواه الإمام مالك، في «الموطَّأ» (٢/ ٩٩٢) عن عامر بن عبدالله بن الزبير أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث.. فذكره. كذا فيه! وكأنه سقط من مطبوعة الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي ـ رحمه الله ـ قوله: عن عبدالله بن الزبير، فقد أخرجه البيهقي (٣/ ٣٦٢) من حديث قتيبة بن سعيد حدثنا مالك بن أنس عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن عبدالله بن الزبير أنه كان إذا سمع الرعد.. فذكره. وإسناده صحيح رجاله ثقات.

(٣١٤٨) رواه البيهقي (٣/ ٣٦٢) من حديث الحجاج بن أرطأة، حدثني أبو المظفر، عن سالم ابن عبدالله، عن أبيه، به.

كذا فيه «أبو المظفر»!

ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٣٤)، والترمذي (٣٤٥٠)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٠٣)، والطبراني في «الدعاء» (٩٨١) كلهم من حديث حجاج ابن أرطأة حدثني أبو مطر أنه سمع سالم بن عبدالله عن أبيه رضي الله عنه، والسياق لابن السني.

=

«اللهمَّ لا تَقْتُلْنا بغضبِك ولا تُهلِكْنَا بعذابِك، وعافِنَا قبلَ ذلك» رواه البيهقي بإسنادٍ ضعيف، من رواية الحجاج بن أرطاة.

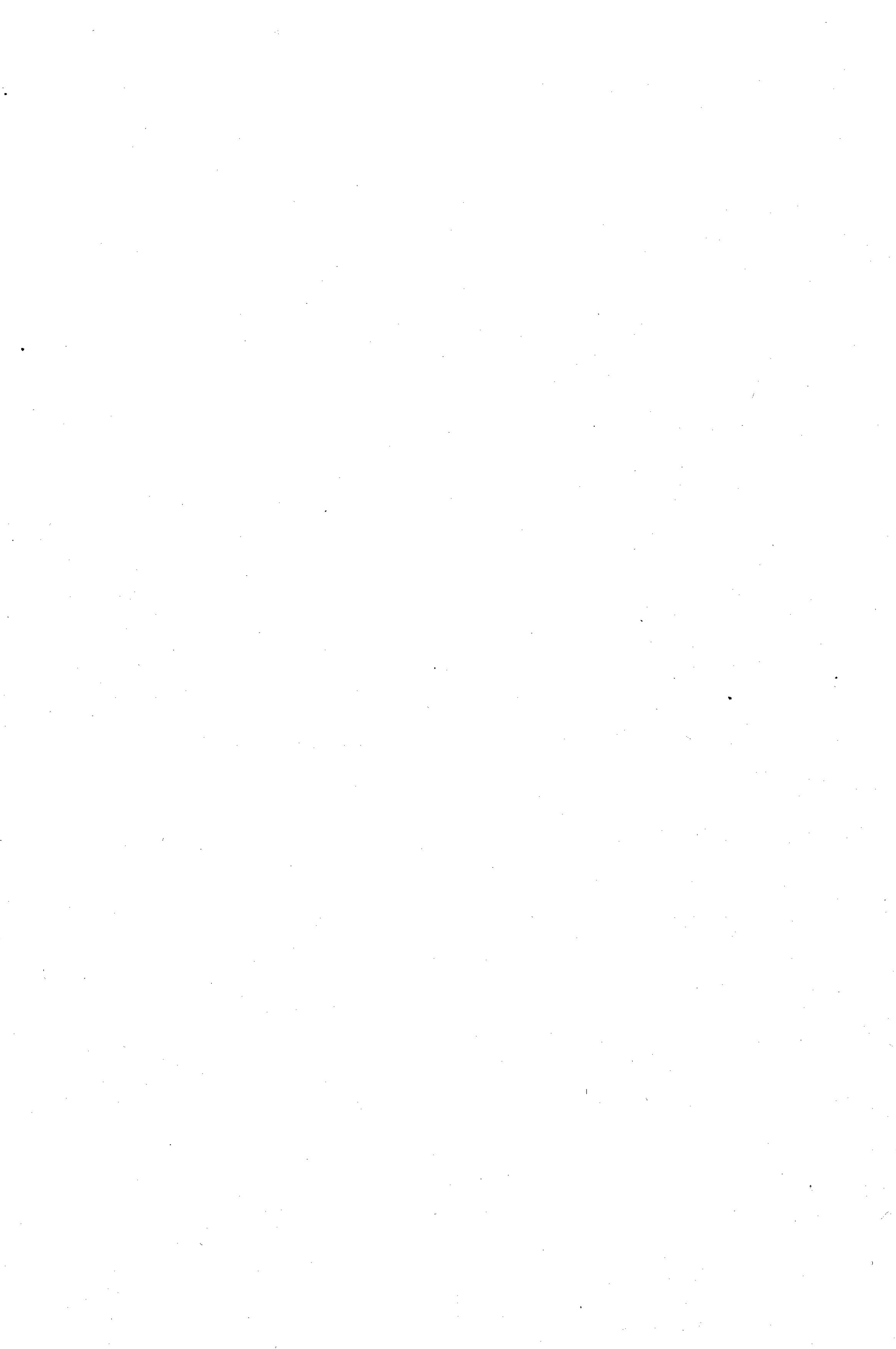
٣١٤٩- وحديث النهي عن الإشارة إلى المطر، أو الكواكب(*)، أو البرْق. والله أعلم.

* * *

= كذا عند من عزوت «أبو مطر» وهو الصواب، وأبو مطر هذا قال فيه الحافظ في «التقريب»: شيخ لحجاج بن أرطأة، مجهول.
وقال الترمذي ٥/ ٥٠٣: «حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه» يعني أنه ضعيف، والله أعلم.

(٣١٤٩) أخرجه البيهقي (٣/ ٣٦٣) من حديث أبي عاصم عن ابن جُريج عن ابن أبي حسين أن النبي ﷺ نَهى عن أن يُشار إلى المطر.
وابن أبي حُسين هو عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حُسين النوفلي المكي، وثقه الأئمة أحمد وأبو زرعة، والنسائي وابن حبان وابن سعد، وروى له الجماعة. من الخامسة عند الحافظ، وهي الطبقة الصغرى من التابعين. وعليه فالحديث إسناده مرسل صحيح.

(*) في (ف): أو الكوكب.



كتاب الجنائز

باب استحباب الإكثار من ذكر الموت، والتأهب له

قال تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾(*).

وقال تعالى: ﴿ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾(**).

وقال تعالى: ﴿ وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ ﴾(***) الآية. [١٣٨/أ]

٣١٥٠- وعن أبي هُريْرةَ رضي الله عنه، قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«أكثروا من ذكر هادم اللذَّاتِ»** يعني الموت. رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، بأسانيدَ صحيحة.

٣١٥١- قال الترمذي: «حسن» [١٢٣/ب].

٣١٥٢- وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«بادروا بالأعمال سَبْعاً، هل تنتظرون**

(*) سورة الأنبياء، الآية: ٣٥.

(**) سورة لقمان، الآية: ٣٤.

(***) سورة المنافقون، الآية: ١٠.

(٣١٥٠) رواه الترمذي (٢٣٠٧)، والنسائي (١٨٢٣)، وابن ماجه (٤٢٥٨) من حديث محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، به وإسناده حسن، محمد بن عمرو هو ابن علقمة بن وقاص الليثي، مختلف فيه. وحسَّنه الترمذي.

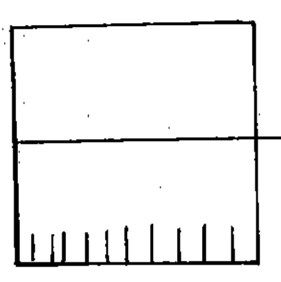
(٣١٥١) السنن، للترمذي (٤/ ٥٥٣) وعنده: حسن غريب.

(٣١٥٢) رواه الترمذي (٢٣٠٦) من حديث محرز بن هارون عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة به. =

إلا فَقْراً مُنْسياً، أو غنىً مُطغِياً، أو مرضاً مُفْسِداً، أو هَرماً مُفَنّداً، أو مَوْتاً مُجْهِزاً، أو الدجَّالَ فشرُّ غائب يُنْتَظر، أو السَّاعَةَ، فالسّاعةُ أَدْهَى وأَمرُّ» رواه الترمذي،

٣١٥٣- وقال: «حسن».

٣١٥٤- وعن ابن مسعُود رضي الله عنه، قال: خَطَّ النّبيُّ ﷺ خطّاً مُربَّعاً، وخَطَّ خَطّاً في الوسَط خارجاً منه، وخطَّ خُطَطاً صغاراً إلى هذا الذي في الوسَطَ من جانبه الذي في الوسَط. فقال: «هذا الإنسان، وهذا أجلُه محيطاً به ـ أو قد أحاط به ـ وهذا الذي هو خارجٌ أملُه، وهذه الخُطَطُ الصغارُ الأعراضُ، فإن أخطأه هذا، نَهشه هذا، وإن أخطأه هذا، نَهشَه هذا» رواه البخاري. وهذه صُورته:



= كذا وقع عنده «محرز» بالزاي، وهو أيضاً: محرر ـ براءين ـ وهو ابن هارون بن عبدالله التيمي. قال الحافظ في «التقريب»: متروك. وعليه فالحديث ضعيف جداً بهذا الإسناد.

(٣١٥٣) السنن للترمذي (٤/ ٥٥٢) وعنده: حسن غريب، وفي سنده: محرر بن هارون بن عبدالله التيمي، القرشي المدني، أورده الذهبي في «الميزان» ٣/ ٤٤٣ وقال: «قال البخاري: منكر الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه ولا الاحتجاج به».
وذكر له الذهبي من مناكيره هذا الحديث. ومع ذلك حسَّن له الترمذي، رحمه الله، حديثه: بادروا بالأعمال سبعاً...

(٣١٥٤) رواه البخاري (٦٤١٧).
وعزاه أحد الأفاضل للترمذي وأحمد والدارمي وابن ماجه، وهو عند البخاري، فقصَّر.

٣١٥٥- وروى البخاري أيضاً نحوَه من رواية أنسٍ وفيها: «فبينما هو كذلك إذ جاءَه الخطُّ الأقربُ».

٣١٥٦- وعن أُبيّ بن كعْبٍ رضي الله عنه، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا ذَهَبَ ثُلُثُ الليلِ، قام فقال: «يا أيُّها النّاسُ أذكُروا اللهَ، جاءتِ الرَّاجفةُ، تَتْبَعُها الرَّادفَةُ، جاء الموتُ بما فيه، جاء الموتُ بما فيه» رواه الترمذي.

٣١٥٧- وقال: «حسن».

٣١٥٨- وعن ابن عُمر رضي الله عنهما، قال: أخذ رسولُ اللهِ ﷺ بمَنكبي فقال: «كُنْ في الدُّنيا كأنَّك غريبٌ، أو عابرُ سبيلٍ» وكان ابن عمر يقول: إذا أمسيتَ فلا تنتظرِ الصباحَ، وإذا أصبحتَ فلا تنتظرِ المساءَ، وخُذْ من صحتك لمرضك، ومن حياتِك لموتِك. رواه البخاري.

٣١٥٩- وعن البراءِ رضي الله عنه، قال: كنا مع رسول اللهِ ﷺ في جَنازةٍ، فلما

(٣١٥٥) رواه البخاري (٦٤١٨).

(٣١٥٦) رواه الترمذي (٢٤٥٧) من حديث سفيان عن عبدالله ابن محمد بن عَقيل عن الطُّفيل بن أُبي بن كعبٍ، عن أبيه، به مطولاً. وعنده: «ثلثا الليل..».
وفي سنده عبدالله بن محمد بن عَقيل بن أبي طالب الهاشمي، قال النسائي: ضعيف، وقال أبو حاتم: لين، وقال الترمذي: صدوق، سمعت محمداً (يعني البخاري) يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل. وقال ابن عدي: ويكتب حديثه. وعليه فإسناده حسن، والله أعلم. وانظر ترجمة ابن عقيل في «تهذيب الكمال» ١٦/ ٧٨-٨٥.

(٣١٥٧) السنن، للترمذي (٤/ ٦٣٧) وعنده: حسن صحيح.

(٣١٥٨) رواه البخاري (٦٤١٦).

(٣١٥٩) رواه ابن ماجه (٤١٩٥) من حديث أبي رجاء الخراساني، عن محمد بن مالك عن البراء به.
قال في «الزوائد»: «إسناده ضعيف». قال ابن حبان في «الثقات»: «محمد بن مالك لم يسمع من البراء. ثم ذكره في الضعفاء».
وفي قول ابن حبان، نظر، فقد روى الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٩٤) من حديث أبي رجاء حدثنا محمد بن مالك قال: رأيتُ على البراء خاتماً من ذهب... فذكر =

انتهى إلى القبر جَثَى على القبر فبكى حتى بلَّ الثرى بدموعه، ثم قال: «إخْواني لمثلِ هذِا اليومِ فأعِدُّوا» رواه ابن ماجه وغيرُه، بإسنادٍ حسن [١٣٨/ب].

٣١٦٠- وعن ابن مسعُودٍ رضي الله عنه، قال قال رسولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَحيُوا من الله حقَّ الحياءِ» قلنا: يا رسولَ اللهِ، إنا نَسْتَحي والحمدُ للهِ. قال: «ليس كذلك، ولكنَّ الاستحياءَ من اللهِ حقَّ الحياءِ، أن تحفظ الرأسَ وما وَعَى، والبَطْنَ وما حَوَى، وتذكرَ الموت والبلَى، ومن أرادَ الآخرةَ [١٢٤/أ] ترك زينةَ الدنيا، فمن فَعَلَ ذلك فقد اسْتحيا من الله حقَّ الحياءِ» رواه الترمذي، بإسنادٍ حسن.

٣١٦١- وعن أبي هُريْرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أعْذَرَ اللهُ إلى امرئٍ أَخَّرَ أَجَلَه حتى بَلَغَ ستين سنةً» أي: لم يترك له عُذْراً. رواه البخاري.

٣١٦٢- وعنه، عن النبي ﷺ: «أعْمارُ أُمتي ما بين الستِّين إلى السبْعين، وأقلُّهم من يجوزُ ذلكَ» رواه البيهقي.

= قصةً. فهذه الرواية تثبت سماع محمد بن مالك من البراء. ولكن الإسناد على كل حال ضعيف، لأن محمد بن مالك ذكره ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٢٥٩: وقال «كان يخطيء كثيراً، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد».
وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطيء كثيراً. فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

(٣١٦٠) رواه الترمذي (٢٤٥٨) من حديث أبان بن إسحاق، عن الصَّباح بن محمد، عن مُرَّةَ الهمْداني، عن عبدالله بن مسعود، فذكره.
وقال أبو عيسى: «هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث أبان بن إسحاق عن الصباح بن محمد».
وفي إسناده الصبحاح بن محمد بن أبي حازم البَجَليّ، ذكره ابن حبان في «المجروحين» ١/ ٣٧٧ وقال: «كان ممن يروي عن الثقات الموضوعات» ثم ذكر له هذا الحديث.
وقال العجلي: كوفي ثقة!!
وتوسَّط الحافظ في «التقريب» فقال: ضعيف. وعليه فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

(٣١٦١) رواه البخاري (٦٤١٩). وعنده: «بلَّغه».

(٣١٦٢) رواه البيهقي (٣/ ٣٧٠) من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هُريرة به.
وإسناده حسن. محمد بن عمرو هو ابن علقمة بن وقّاص الليثي، مختلف فيه.

٣١٦٣- وعن عبدالله بن بُسْرٍ رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «خيرُ النّاسِ من طال عُمُرهُ، وحَسُنَ عملُه» رواه الترمذي.

٣١٦٤- وقال: «حديث حسن».

٣١٦٥- ورواه أبو بكرة،

٣١٦٦- وجابر،

٣١٦٧- وأبو هُريرة، عن النبي ﷺ.

(٣١٦٣) رواه الترمذي (٢٣٢٩) من حديث معاوية بن صالح، عن عمرو بن قيسٍ عن عبدالله بن بُسْر أن أعرابياً قال: يا رسول الله مَنْ خير الناس؟ قال: «من طال عُمرهُ، وحَسُنَ عَملُه».
وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».
يعني أن إسناده حسن بما يأتي بعده. معاوية بن صالح هو ابن حُدير، قاضي الأندلس، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام.

(٣١٦٤) السنن، للترمذي (٤/ ٥٦٥) وعنده: «حسن غريب».

(٣١٦٥) رواه الترمذي (٢٣٣٠) من حديث علي بن زيدٍ عن عبدالرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، فذكره بنحوه.
وإسناده ضعيف، علي بن زيد هو بن عبدالله بن جُدْعان، ضعيف، كما في «التقريب» لكنه يتقوى بطريق معاوية بن صالح المتقدمة، ويرتقي إسناده إلى الحسن لغيره.
وقال أبو عيسى: حسن صحيح. فلعله يعني أنه ورد بإسنادين أحدهما حسن، والآخر صحيح، والله أعلم.
ويؤيد ذلك أني وجدتُ له طريقاً أخرى عن أبي بكرة، أخرجه الحاكم (١/ ٣٣٩) من حديث حماد بن سلمة عن حميد ويونس وثابت عن الحسن عنه بنحوه. ورجاله ثقات. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣١٦٦) رواه الحاكم (١/ ٣٣٩) من حديث سليمان بن بلال قال زيد بن أسلم قال محمد بن المنكدر سمعت جابر بن عبدالله، فذكره مرفوعاً بمعناه.
وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وهو كما قالا.

(٣١٦٧) رواه ابن حبان (٤٨٤) من حديث إسحاق بن إبراهيم، قال حدثنا جعفر بن عون، قال حدثني ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة نحوه.
وفي إسناده محمد بن إسحاق، صدوق يدلس، وقد قال عن، ولكنه صرَّح بالتحديث، فأخرجه أيضاً ابن حبان (٢٩٨١) من طريق محمد بن عثمان العُقيلي قال حدثنا =

باب فضل الصبر على الأمراض، والأحزان، والهموم، ونحوهما

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾(*).

وقال تعالى: ﴿وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾(**).

وقال تعالى: ﴿اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾(***).

٣١٦٨- وفيه حديث أبي مالك السابق في كتاب «الطهارة»: «**الطُّهور شَطرُ الإيمان**» إلى قوله: «**الصبرُ ضياءٌ**».

٣١٦٩- وعن أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما، عن النّبي ﷺ قال: «**ما يُصيبُ المسلمَ من نَصَبٍ، ولا وَصَبٍ، ولا هَمٍّ، ولا حَزَنٍ، ولا أذىً، ولا غَمٍّ، حتى الشَّوْكةُ يُشاكُها، إلا كفَّر اللهُ بها من خَطاياه**» متفق عليه.

الوَصَب: المرض.

٣١٧٠- وعن أبي هُريْرةَ رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ به خَيراً يُصِبْ منه**» رواه البخاري.

هو بكسر الصاد، وفتحها [١٣٩/أ].

٣١٧١- وعنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**يقول الله تعالى: ما لعبدي المؤمن**

= عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، به. وهذا إسناد حسن. وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع ما تقدم، والله أعلم.

(*) سورة يونس، الآية: ١٠.

(**) سورة لقمان، الآية: ١٧.

(***) سورة البقرة، الآية: ١٥٣.

(٣١٦٨) تقدم الحديث برقم (١٢١).

(٣١٦٩) رواه البخاري (٥٦٤١ و٥٦٤٢)، ومسلم (٢٥٧٣) (٥٢)، واللفظ للبخاري.

(٣١٧٠) رواه البخاري (٥٦٤٥).

(٣١٧١) رواه البخاري (٦٤٢٤).

عندي جزاءٌ إذا قَبضتُ صَفيَّه من أهل الدنيا، ثم احْتسبهُ إلا الجَنَّةُ» رواه البخاري.

٣١٧٢- وعن أنسٍ رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ عز وجلّ قال: إذا ابتليْتُ عبدي بَحبِيبتَيْه فَصَبرَ، عوَّضتهُ منهما الجنَّةَ» يريد عينيه. رواه البخاري.

٣١٧٣- وعنه، أنَّ النبي ﷺ مَرَّ بامرأةٍ تبكي عند قبر فقال: «اتقي الله، واصبري» فقالت: إليك عني، فإنك لم تُصَبْ بمصيبتي، ولم تَعرِفْه. فقيل لها: إنه النبيُّ [١٢٤/ب] ﷺ، فأتتْ بابَ النبي ﷺ فلم تجدْ عنده بوّابين، فقالت: لم أعرِفْك، فقال: «إنما الصَّبْرُ عند الصَّدمةِ الأولى» متفق عليه.

٣١٧٤- وعن أبي سعيد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ومن يتصبَّرْ يُصَبِّرْه اللهُ، وما أُعْطِيَ أَحَدٌ عطاءً خَيْراً، وأَوْسَعَ من الصَّبْرِ» متفق عليه.

٣١٧٥- وعن صُهَيْب رضي الله عنه، قال قال لي رسول الله ﷺ: «عَجباً لأمْرِ المؤمنِ، إنَّ أمْرَهُ كُلَّه له خَيْرٌ، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن: إنْ أصابتْه سرّاءُ شكرَ فكان خيراً له، وإنْ أصابتْه ضرّاءُ صَبرَ فكان خَيْراً له» رواه مسلم.

٣١٧٦- وعن عطاء، قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما: ألا أريك امرأةً من أهل الجنة؟ فقلت: بلىٰ. قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبيَّ ﷺ فقالت: إني أُصْرَعُ، وإني أتكشفُ، فادْعُ اللهَ لي. قال: «إنْ شِئتِ صبرتِ ولكِ الجَنَّةُ، وإنْ

(٣١٧٢) رواه البخاري (٥٦٥٣).

(٣١٧٣) رواه البخاري (١٢٥٢ و١٢٨٣ و١٣٠٢ و٧١٥٤)، ومسلم (٩٢٦) (١٥)، واللفظ للبخاري في الموضع الثاني.

(٣١٧٤) رواه البخاري (١٤٦٩ و٦٤٧٠)، ومسلم (١٠٥٣) (١٢٤)، واللفظ للبخاري في الموضع الأول.

(٣١٧٥) رواه مسلم (٢٩٩٩) (٦٤).

(٣١٧٦) رواه البخاري (٥٦٥٢)، ومسلم (٢٥٧٦) (٥٤).

شئتِ دعوتُ اللهَ أن يُعافِيَك» فقالت: أصْبِرُ. فقالت: إني اتكشَّفُ، فادْعُ اللهَ أن لا أتكشَّفُ، فَدَعَا لها. متفق عليه.

٣١٧٧- وعن أبي هُريرة، قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «ما يزالُ البَلاءُ بالمؤمنِ والمؤمنةِ في نَفْسهِ، وَوَلَدهِ، وَمَالهِ، حتى يَلْقى الله تعالى وما عليه خطيئةٌ» رواه الترمذي.

٣١٧٨- وقال: «حسن صحيح».

٣١٧٩- وعن جابر رضي الله عنه، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يودُّ أهلُ العافيةِ يومَ القيامة أن جلودَهم قُرِضَتْ بالمقاريض مما يَروْنَ من ثواب أهل البلاءِ» رواه البيهقي بإسنادٍ فيه ضعف [١٣٩/ب].

وهذا الباب واسعٌ جداً.

ومن ضعيفه

٣١٨٠- حديث عن عائشة مرفوع: «من أُصيبَ بمصيبةٍ فلْيتعزَّ بمصيبتهِ بي، فإنه لن يُصَابَ أحدٌ من أمتي بأشدَّ منها» رواه ابن ماجه بإسنادٍ ضعيف.

(٣١٧٧) رواه الترمذي (٢٣٩٩) من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به.
وفي سنده محمد بن عمرو هو ابن علقمة بن وقاص الليثي، مختلف فيه، فإسناده حسن.

(٣١٧٨) السنن، للترمذي (٤/ ٦٠٢).

(٣١٧٩) رواه البيهقي (٣/ ٣٧٥) من حديث عبدالرحمن بن مغراء الدوسي، عن الأعمش، عن أبي الزبير، عن جابر، به. وقال الترمذي ٤/ ٦٠٣: حديث غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه. وفيه عبدالرحمن بن مغراء، أبو زهير، قال ابن عدي في «الكامل» ٤/ ٢٨٩: «إنما أُنكرت على أبي زهير هذا أحاديث يرويها عن الأعمش، لا يتابعه الثقاتُ عليها». وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق، تُكلم في حديثه عن الأعمش». وهذا منها، فإنه يرويه عن الأعمش كما ترى، وله شاهد عن ابن عباس بإسناد لا يحتج به.

(٣١٨٠) رواه ابن ماجه (١٥٩٩) من حديث موسى بن عُبيدة حدثنا مصعب بن محمد عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة بنحوه قال في «الزوائد»: «في إسناده موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف»، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف ولا سيما في عبدالله بن دينار، وكان عابداً.

باب كراهة الخروج من بلد وقع به الوباءُ فراراً منه، وكراهة القدوم عليه لغير ذلك(*)

قال الله تعالى: ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾(**).

وقال تعالى [١٢٥/أ]: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾(***).

٣١٨١- وعن أسامةَ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذاسمعْتم الطاعونَ بأرضٍ فلا تدخلُوها، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم فيها فلا تخرجُوا منها» متفق عليه.

٣١٨٢- ورويناه من رواية عبدالرحمن بن عوف.

٣١٨٣- وعن عائشة رضي الله عنها، أنها سألت رسولَ اللهِ ﷺ عن الطاعون فأخبرها: «أنه كان عذاباً يَبْعَثُه اللهُ على من يشاءُ، فجعله اللهُ رحمةً للمؤمنين، فليْس من عبدٍ يقعُ في(****) الطاعون، فيمكثُ في بلده صابراً محتسِباً(****) يعلم أنه لا يُصيبَهُ إلا ما كَتَبَ اللهُ له، إلا كان له مِثلُ أجرِ الشهيدِ» رواه البخاري.

باب كراهة سبّ الحمى، وكراهة تمنّي الموت لضرٍّ نَزَلَ به، لا لخوفِ فتنة في الدّين

٣١٨٤- عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ دخل على أُمِّ السائب، أو أُمِّ

(*) كذا الأصل، وفي النسخة (ف): لغير عذر.

(**) سورة النساء، الآية: ٧٨.

(***) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٣١٨١) رواه البخاري (٥٧٢٨)، ومسلم (٢٢١٨).

(٣١٨٢) رواه البخاري (٥٧٢٩ و٥٧٣٠ و٦٩٧٣)، ومسلم (٢٢١٩).

(٣١٨٣) رواه البخاري (٥٧٣٤).

(****) قوله: «في»، و«محتسباً» ليس في «الصحيح».

(٣١٨٤) رواه مسلم (٤٥٧٥).

المسيَّب. فقال: «مَالكِ يا أمَّ السائبِ، أو يا أمَّ المسيَّبِ، تُزفْزِفينَ؟» فقالت: الحُمَّى لا بَارَكَ اللهُ فيها. فقال: «لا تسُبيِّ الحُمَّى، فإنها تُذْهِبُ خطايا بني آدمَ كما يُذهِبُ الكِيرُ خَبَثَ الحديدِ» رواه مسلم.

الزفزفة: الرِّعدة.

٣١٨٥- وعن أبي هُريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتمنَّى أحدُكم الموتَ، إمّا مُحْسِناً فلعلّه يَزْدادُ، وإمّا مُسِيئاً فلعلَّه يَسْتَعْتِبُ» متفق عليه، وهذا لفظ البخاري.

٣١٨٦- ولفظ مسلم: «لا يتمنَّى أحدُكُم الموْتَ ولا يَدْعُ به من قبلَ أن يَأْتِيَه، إنّه إذا مات انقطعَ عَمَلُه، وإنّه لا يَزِيدُ المؤمنَ عُمُرُه إلا خَيْراً» [١٤٠/أ].

٣١٨٧- وعن أنسٍ رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «لا يَتمنَّيَنَّ أحدُكم الموْتَ لضُرٍّ أصابه، فإنْ كان لابُدَّ فاعلاً فلْيقلْ: اللهمَّ أَحْيِني ما كانت الحياةُ خَيْراً لي، وتَوفَّني إذا كانتِ الوفاةُ خَيْراً لي» متفق عليه.

٣١٨٨- ورويَاه من رواية خبّاب رضي الله عنه.

باب ندب المريض إلى أن يحسنَ ظنَّه بالله عز وجل فيرجو رحمتَه

٣١٨٩- عن جابر رضي الله عنه، أنه سَمع النبيَّ ﷺ قبلَ موْتهِ [١٢٥/ب] بثلاثةِ أيامٍ يقول: «لا يَمُوتَنَّ أحدُكم إلا وهو يُحْسِنُ الظنَّ بالله عزّ وجلّ» رواه مسلم.

(٣١٨٥) رواه البخاري (٥٦٧٣ و٧٢٣٥)، ومسلم (٢٦٨٢) (١٣)، واللفظ للبخاري، وانظر «الفتح» ١٣/ ٢٣٤.

(٣١٨٦) لفظ مسلم (٢٦٨٢) (١٣).

(٣١٨٧) رواه البخاري (٥٦٧١ و٦٣٥١ و٧٢٣٣)، ومسلم (٢٦٨٠) (١٠).

(٣١٨٨) رواه البخاري (٥٦٧٢ و٦٣٤٩ و٦٣٥٠ و٦٤٣٠ و٦٤٣١ و٧٢٣٤)، ومسلم (٢٦٨١) (١٢).

(٣١٨٩) رواه مسلم (٢٨٧٧) وعنده: «. . . يحسن بالله الظنَّ».

٣١٩٠- وعن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «قال اللهُ عزّ وجلّ: أنا عند ظنّ عَبْدي بي» متفق عليه.

٣١٩١- وعن أنس رضي الله عنه، قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: يا ابن آدم إنك ما دَعَوْتَني وَرَجَوْتَني غفرتُ لك على ما كان منك ولا أُبالي، يا ابنَ آدمَ لو بلغتْ ذُنُوبُكَ عَنانَ السماء ثم استغفرتني غفرتُ لك، يا ابن آدم لو أتَيْتَني بقُراب الأرض خطايا ثم لقِيتَني لا تُشركُ بي شيئاً لأتَيْتُك بقُرابِها مغفرةً» رواه الترمذي.

٣١٩٢- وقال: «حسن».

عنان السماء، بفتح العين، ما ظهر للناظر منها، وقيل السحاب. وقُراب الأرض، بضم القاف على الصحيح المشهور، وحكى كسرُها، وهو ما يُقارِب مِلْئها.

(٣١٩٠) رواه البخاري (٧٤٠٥ و٧٥٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥)، والسياق للبخاري في الموضع الأخير.

(٣١٩١) رواه الترمذي (٣٥٤٠) من حديث كثير بن فائد حدثنا سعيد بن عُبيد سمعت بكر بن عبدالله المزنيَّ، يقول، حدثنا أنسُ بن مالكٍ، فذكره.
وقال أبو عيسى: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه» يعني أنه ضعيف، والله أعلم، إذ في سنده كثير بن فائد ـ بالفاء ـ البصري، قال الحافظ في «التقريب»: مقبول.
وله شاهد من حديث أبي ذر، أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٧٢) من حديث شهر بن حوشب عن معد يكرب عنه مرفوعاً بنحوه.
وشهر صدوق كثير الأوهام والإرسال، كما في «التقريب».
وله عن أبي ذر طريق آخر، عند الحاكم (٤/ ٢٤١) من حديث عاصم عن المعرور بن سويد عنه رفعه بنحوه. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
وإسناده حسن لأجل عاصم وهو ابن بهدلة.
وله شاهد آخر من حديث ابن عباس، أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٨٠٧) من حديث إبراهيم بن قيس الصيني حدثنا قيس بن الربيع عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عنه مرفوعاً نحوه. وإسناده ضعيف، قيس بن الربيع صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدَّث به. كما في «التقريب».
فالحديث بمجموع طرقه وشواهده صحيح، والحمد لله.

(٣١٩٢) السنن، للترمذي (٥/ ٥٤٨) وعنده: «غريب».

٣١٩٣- وعنه، أن النبي ﷺ دَخَل على شابٌ وهو في الموت، فقال: «كيف تجدُك؟» قال: أرجُو اللهَ يا رسول الله، وإني أخافُ ذُنوبي. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يجتمعان في قلْب عبدٍ في مثل هذا الموطنِ إلا أَعْطاهُ اللهُ ما يرجُو، وآمَنَه ممّا يخافُ» رواه الترمذي بإسنادٍ جيد.

باب التشديد في الموت، وموت الفُجأة

٣١٩٤- عن أنسٍ رضي الله عنه، قال: لما ثَقُلَ النبي ﷺ جعلَ يَتغَشَّاه الكَرْبُ. فقالت فاطمةُ رضي الله عنها: وَا كَرْبَ أبتاه. فقال: «ليس على أبيكِ كَرْبٌ بعدَ اليوم» رواه البخاري [١٤٠/ب].

٣١٩٥- وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وهو بالموت، وعنده قَدَحٌ فيه ماءٌ وهو يُدخل يَده في القَدَح ثم يَمْسحُ وَجْههَ بالماءِ، ثم يقول: «اللهمَّ أعنّي على غمراتِ الموت، وسَكَراتِ الموتِ» رواه الترمذي.

٣١٩٦- وعنها، قالت: «ما أَغْبِطُ أحداً يُهوَّنُ عليه الموتُ بعدَ الذي رأيتُ من

(٣١٩٣) رواه الترمذي (٩٨٣) من حديث سيَّار (هو ابن حاتم) حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت، عن أنس به.
وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن غريب. وقد روى بعضهم هذا الحديث عن ثابت، عن النبي ﷺ مرسلاً». وسيَّار بن حاتم، العَنَزي، صدوق له أوهام، عند الحافظ.

(٣١٩٤) رواه البخاري (٤٤٦٢).

(٣١٩٥) رواه الترمذي (٩٧٨) من حديث ابن الهاد عن موسى بن سرجِس، عن القاسم بن محمد، عن عائشة به.
وفي سنده ابن سرجِس، مستور، كما في «التقريب»، وله عن عائشة رضي الله عنها، إسناد آخر أخرجه البخاري (٤٤٤٩) عنها مطولاً وفيه: «وبين يديه ركوة أو عُلبة ـ يشك عمر ـ فيها ماء، فجعل يدخل يديه في الماء فيمسحُ بهما وجهه يقول: لا إله إلا الله، إن للموت سَكَراتٍ..» فحديث موسى بن سرجس حسن لغيره بهذه المتابعة.

(٣١٩٦) رواه الترمذي (٩٧٩) من حديث عبدالرحمن بن العلاء، عن أبيه، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

=

شِدة موتِ رسول اللهِ ﷺ[١٢٦/ أ]» رواه الترمذي .

٣١٩٧- وعن بُريدة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «المؤمنُ يموتُ بعَرقِ الجَبين» رواه النسائي ، والترمذي ،

٣١٩٨- وقال : «حديث حسن» .

٣١٩٩- وعن عُبيد بن خالد رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «موتُ الفُجأة أَخْذَةُ أسِفٍ» .

ورُوي موقوفاً على عُبيد بن خالد . رواه أبو داود بالوجهيْن بإسنادٍ صحيح .

والأسِفُ : الغضبان .

= وفي سنده عبدالرحمن بن العلاء وهو ابن اللجلاج ، قال الحافظ في «التقريب» : «مقبول» وقد توبع فأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٩٥٦) من حديث ابن الهاد عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : مات رسول الله ﷺ وإنه لبين حاقنتي وذاقنتي ، فلا أكره شدَّةَ الموت لأحدٍ أبداً بعد ما رأيتُ من رسول الله ﷺ .
وإسناده صحيح ، رجاله ثقات . فحديث ابن العلاء به حسن لغيره ، والله أعلم .

(٣١٩٧) رواه الترمذي (٩٨٢) ، والنسائي (١٨٢٧) من حديث قتادة عن عبدالله بن بُريدة ، عن أبيه ، مرفوعاً . واللفظ للترمذي .
وقال أبو عيسى : «هذا حديث حسن . وقد قال بعض أهل العلم : لا نعرف لقتادة سماعاً من عبدالله بن بُريدة» .
كأنه يعني البخاريَّ ، رحمه الله ، فقد قال في «التاريخ الكبير» (٤/ ١٢) : «لا يعرف سماع قتادة من ابن بُريدة» .
لكن رواه عن عبدالله بن بريدة غيرُ قتادة ، فأخرجه النسائي (١٨٢٨) من حديث كهمس عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعاً بلفظ الترمذي سواء . وإسناده صحيح ، رجاله ثقات .

(٣١٩٨) السنن ، للترمذي (٣/ ٣٠٢) .

(٣١٩٩) رواه أبو داود (٣١١٠) من حديث شعبة عن منصور عن تميم بن سلمة أو سعد بن عُبيدة ، عن عُبيد بن خالد السلمي رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ ـ وقال مرةً ـ عن النبي ﷺ ـ ثم قال مرةً : عن عُبيد ، قال ، فذكره .
وإسناده صحيح رجاله ثقات ، ولا يضره وقفُ من أوقفه ، فقد رواه أيضاً مرفوعاً .

٣٢٠٠- وروى البيهقي بإسناده عن ابن مسعود، وعائشة أنهما قالا في مَوْت الفُجأة: «هو راحةٌ للمؤمن، وأخذةُ أَسِفٍ للفَاجرِ».

٣٢٠١- ورواه أيضاً مرفوعاً من رواية عائشة.

قلت: ومعناه أنه راحة للمتأهب، وأخذة أسف في حق غيره ممن يحتاج إلى توبةٍ، ووصيةٍ، ونحوهما.

٣٢٠٢- وعن أبي قتادةَ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ مُرَّ عليه بجنازة فقال: «مُسْتريحٌ، ومُسْتَرَاحٌ منه» فقالوا: يا رسول الله، ما المستريحُ، وماالمستراحُ منه؟ قال: «**العبدُ المؤمنُ يستريحُ من نَصَب الدنيا، والعبدُ الفاجرُ يستريحُ منه العبادُ، والبلادُ، والشّجرُ والدوّابُّ**» متفق عليه.

(٣٢٠٠) رواه البيهقي (٣/ ٣٧٩) من حديث الأعمش عن زُبيد عن أبي الأحوص عن عبدالله وعائشة، موقوفاً به. ورجاله ثقات.

(٣٢٠١) أخرجه البيهقي (٣/ ٣٧٩) من حديث عبيدالله بن الوليد عن عبدالله بن عبيد بن عمير قال سألتُ عائشةَ رضي الله عنها عن موت الفجأة، قالت. فذكره مرفوعاً.
وفي سنده عبيدالله بن الوليد وهو الوصافي، ذكره الذهبي في «الميزان» (٣/ ١٧): وقال: وقال أحمد: ليس يُحكم الحديث، يكتب حديثه للمعرفة، وقال أبو زرعة، والدارقطني وغيرهما: ضعيف. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات ما لا يشبه حديثَ الأثبات حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد له، فاستحق الترك. وقال النسائي والفلاس: متروك».
وعليه فإسناده ضعيف على أحسن تقدير. لكن له طريق أخرى عن عائشة، عند الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣١٥٣) من حديث صالح بن موسى الطلحي، عن عبدالملك بن عُمير، عن موسى بن طلحة قال بلغ عائشةَ أن ابن عمر يقول: إن موت الفجأة سَخَطةٌ على المؤمنين. فقالت: يغفر الله لابن عمر، إنما قال رسول الله ﷺ: موت الفجأة تخفيف عن المؤمنين، وسَخطةٌ على الكافرين. وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبدالملك إلا صالحٌ. وصالح بن موسى هو بن عبدالله بن إسحاق بن طلحة بن عبيدالله القرشي الطلحي، قال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٣٠٢): «كوفي ضعيف».
وقال الحافظ في «التقريب»: متروك. وعليه فإسناده ضعيف جداً مرفوعاً.
فالمعتمد في هذا الباب حديث عُبيد بن خالد، المتقدم، والله أعلم.

(٣٢٠٢) رواه البخاري (٦٥١٢)، ومسلم (٩٥٠) (٦١).

باب جواز قول المريض ونحوه: أنا وجع، أو موعوك، أو وَا رأساه، ونحو ذلك

قال الله تعالى إخباراً عن أيوب ﷺ: ﴿مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾(*).

٣٢٠٣- وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: دَخَلْتُ على النّبيِّ ﷺ وهو يُوعَكُ فَمَسِسْتُهُ فقلتُ: إنّك لتُوعَكُ وَعْكاً شديداً. قال: «أجل، كما يُوعَكُ رجلانِ منكُم» متفق عليه [١٤١/أ].

٣٢٠٤- وعن القاسم بن محمد قال، قالت عائشة: وارأْسَاهْ. فقال رسول الله ﷺ: «ذاكِ لو كان وأنا حَيٌّ، فأَسْتَغْفِرُ لكِ، وأَدْعُو لكِ» فقالت عائشة: واثُكْلاَهْ، واللهِ إني لأظُنُّك تحبُّ موتي، ولو كان ذاك، لظَلِلْتَ آخِرَ يومِكَ مُعَرِّساً ببعض أزواجِكَ. فقال النبي ﷺ: «بل أنا وارأْسَاهْ، لقد هَمَمْتُ، أو أردتُ أن أُرسل إلى أبي بكرٍ، وابنهِ، فأعهدُ أن يقولَ القائلون، أو يتمنَّى المتمنُّونَ. ثم قلتُ: يأبى اللهُ ويدفعُ المؤمنونَ، أو يدفعُ اللهُ، ويأبى المؤمنونَ» رواه البخاري [١٢٦/ب] بهذا اللفظ. وهو مرسل، فإن القاسم لم يذكر إخبار عائشة له به.

٣٢٠٥- وعن سعد بن أبي وقاص، رضي الله عنه، قال: جاءنا رسولُ اللهِ ﷺ يَعُودُني من وَجَع اشتدَّ بي فقلت: بَلَغَ بي ما ترى، وأنا ذو مالٍ ولا يَرِثُني إلا ابنتي. وذكر الحديث. متفق عليه.

* * *

(*) سورة الأنبياء، الآية: ٨٣.

(٣٢٠٣) رواه البخاري (٥٦٤٨ و٥٦٦٠ و٥٦٦٧)، ومسلم (٢٥٧١) (٤٥).

(٣٢٠٤) رواه البخاري (٥٦٦٦ و٧٢١٧). وإسناده متصل، فإن القاسم بن محمد من المكثرين بالرواية عن عائشة. وانظر الحديث (٣٣٢٩).

(٣٢٠٥) رواه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

باب استحباب عيادة المريض، وتأكدها وفضلها

٣٢٠٦- عن أبي موسى رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «عُودُوا المريضَ، وأطْعِموا الجائعَ، وفُكُّوا العَاني» رواه البخاري.

العاني: الأسير.

٣٢٠٧- وعن البراءِ رضي الله عنه، قال: «أمرنا النبيُّ ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بإتّباع الجنائز، وعيادةِ المريض» وذكر الحديث. وسبق في كتاب «الطهارة» متفق عليه.

٣٢٠٨- وعن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «حَقُّ المسلمِ على المسلم: ردُّ السَّلام، وعيادةُ المريض، واتّباعُ الجنائز، وإجابةُ الدَّعْوةِ، وتَشْميتُ العاطِس» متفق عليه.

٣٢٠٩- وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ يقول يَوْمَ القيامة: يا ابْنَ آدم، مَرِضْتُ فلم تَعُدْني! قال: يا ربّ، كيف أعُودُك وأنت ربُّ العالمين؟ قال: أما علمتَ أنَّ عَبْدي فلاناً مَرض فلم تَعُدْهُ؟ أما علمتَ أنّك لو عُدْته لوجْدتَني عنده. يا ابْنَ آدَمَ، استطعمتُك [١٤١/ب] فلم تُطْعِمْني! قال: يا ربّ كيف أُطْعِمُكَ وأنت ربُّ العالمين؟ قال: أما علمتَ أنّه اسْتطعَمَك عبْدي فلانٌ فلم تُطْعِمْهُ، أما علمتَ أنّك لو أطعمْتَهُ لوَجَدْتَ ذلك عندي. يا ابْنَ آدَمَ، اسْتَسْقَيْتُكَ فلم تَسْقني! قال: يا ربِّ، كيف أَسْقِيكَ وأنت ربُّ العالمين؟ قال: اسْتَسْقَاكَ عبْدي فلانٌ فلم تَسْقِهِ، أما أنّك لو سَقَيْتَه وجدتَ ذلك عِندي» رواه مسلم.

(٣٢٠٦) رواه البخاري (٥٦٤٩).

(٣٢٠٧) سبق برقم (٦٣).

(٣٢٠٨) رواه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢) (٤).

(٣٢٠٩) رواه مسلم (٢٥٦٩).

٣٢١٠- وعن ثَوْبَانَ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ المُسْلمَ إذا عَادَ أخاه المُسْلَمَ لم يَزَلْ في خُرْفَةِ الجنّة حتى يرجعَ» قيل: يا رسولَ اللهِ، وما خُرْفَةُ الجنّة؟ قال: «جَنَاها» رواه مسلم.

فصل في ضعيفه

٣٢١١- منه، عن أنسٍ: «كان النبي ﷺ لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث» رواه ابن ماجه بإسنادٍ ضعيف.

باب العيادة في جميع النهار

فيه الأحاديث العامة.

٣٢١٢- وعن عَلِيٍّ رضي الله عنه، قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما من

(٣٢١٠) رواه مسلم (٢٥٦٨) (٤٢).

(٣٢١١) رواه ابن ماجه (١٤٣٧) من حديث مسلمة بن عُلَيٍّ، حدثنا ابن جُريج عن حميد الطويل عن أنس بن مالك، به.

قال في «الزوائد»: «في إسناده مسلمة بن عُلَيٍّ، قال فيه البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة: منكر الحديث».

وترجمه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٣١٨ وقال: «وكل أحاديثه ما ذكرتُه وما لم أذكره كلها أو عامتها غير محفوظة».

ومسلمة بن علي هذا هو ابن خَلفَ الخُشَني، اسم ابيه «عُلَي» مصغر، كذا ضبطه الحافظ المزي رحمه الله في «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٥٦٧، ولم ينبه الحافظ في «التقريب» على ضبطه على غير عادته. وقال: «متروك». وعليه فالحديث ضعيف جداً بهذا الإسناده.

(٣٢١٢) رواه الترمذي (٩٦٩) من حديث ثوير (وهو ابن أبي فاختة) عن أبيه، قال: أخذ عليّ بيدي. فذكره في قصة، وإسناده ضعيف فيه ثوير بن أبي فاختة، ضعيف رمي بالرفض، كما في «التقريب».

وله طريق أخرى، عند أبي داود (٣٠٩٩) من حديث أبي معاوية حدثنا الأعمش، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عليٍّ، عن النبي ﷺ بمعناه. وأخرجه ابن=

[١٢٧/أ] مُسْلم يَعُودُ مُسْلماً غُدوةً إلا صلَّى عليه سبعون ألف مَلَك حتى يُمْسي، وإنْ عَادَه عَشيَّةً إلا صلَّى عليه سبعون ألف مَلَك حتى يُصْبحَ، وكان له خَريفٌ في الجنَّة» رواه أبو داود، والترمذي،

٣٢١٣- وقال: «حسن».

باب تكرير العيادة، والعيادة جماعة

٣٢١٤- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «أُصيب سعدٌ رضي الله عنه، يَوْمَ الخنْدق في الأكْحل، فضَرَبَ النَّبيُّ ﷺ له خَيْمةً في المسْجدِ، ليُعودَهُ من قريب» متفق عليه.

٣٢١٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كنا جلوساً مع رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من الأنصار فسلَّم عليه، فقال رسول الله ﷺ: «يا أخا الأنصار، كيف أخي سَعْدُ بن عُبَادَة؟» فقال: صالحٌ. فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَعُودُهُ منكم؟» فقام وقمنا معه ونحن بضَعْةَ عَشَرَ، ما علينا نِعالٌ، ولا خفَافٌ، ولا قَلَانسُ، ولا قُمُصٌ

= ماجه (١٤٤٢) عن حديث أبي معاوية به. ورجاله ثقات.
وأخرجه الحاكم (١/ ٣٥٠) من حديث شعبة عن الحكم عن عبدالله بن نافع قال: عاد أبو موسى الأشعري الحسنَ بن علي، وعنده علي فذكره.
وإسناده لا بأس به في الشواهد، عبدالله بن نافع هو أبو جعفر الكوفي، مولى بني هاشم، كان أبوه مولىً للحسن بن علي بن أبي طالب، قال الذهبي في «الميزان»: «ما علمتُ له راوياً سوى الحكم بن عتيبة» وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق.
فالحديث بطرقه حسن، وقال أبو داود ٣/ ٤٧٧: «أسند هذا عن علي عن النبي ﷺ من غير وجه صحيح». فثبت الحديث والحمد لله.

(٣٢١٣) السنن، للترمذي (٣/ ٢٩٢) وعنده: «حسن غريب» كأنه يعني أنه حسن المتن، غريب من هذا الوجه، والله أعلم.

(٣٢١٤) رواه البخاري (٤٦٣ و٢٨١٣ و٣٩٠١ و٤١١٧ و٤١٢٢)، ومسلم (١٧٦٩) (٦٥).

(٣٢١٥) رواه مسلم (٩٢٥) (١٣).

نمشي في ذلك السِّباخ حتى جئناه، فاستأخر قَوْمُهُ من حَوْله حتى دنا رسولُ الله ﷺ وأصحابه الذين معه. رواه مسلم [١٤٢/أ].

باب جواز عيادة الكافر، واستحبابها إذا كان له قرابة، أو مصاهرة، أو جوار، أو خدمة، أو نحوها، أو رُجِيَ إسلامُه

٣٢١٦- عن سعيد بن المسيَّبِ، عن أبيه قال: «لما حَضَرتْ أبا طالبٍ الوفاةُ، جاءَه رسولُ الله ﷺ» وذكر الحديث. متفق عليه.

٣٢١٧- وعن أنس قال: كان غُلامٌ يهوديٌّ يخدُمُ النبيَّ ﷺ فمرض، فأتاه النبيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فقَعَدَ عند رأسه فقال له: «أسْلِمْ» فنظر إلى أبيه وهو عنده. فقال: أَطعْ أبا القاسم، فأسْلَمَ. فخرج النبيُّ ﷺ وهو يقول: «الحمدُ لله الذي أنقذَهُ من النَّار» رواه البخاري.

باب العيادة من وَجَع العين برمدٍ أو غيره

٣٢١٨- عن زَيْدِ بن أرقم رضي الله عنه، قال: «عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني» رواه أبو داود بإسناد صحيح، والحاكم،

(٣٢١٦) رواه البخاري (١٣٦٠ و٣٨٨٤ و٤٦٧٥ و٤٧٧٢ و٦٦٨١)، ومسلم (٢٤) (٣٩).

(٣٢١٧) رواه البخاري (١٣٥٦ و٥٦٥٦).

(٣٢١٨) رواه أبو داود (٣١٠٢)، والحاكم (١/ ٣٤٢) من حديث يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن زيد بن أرقم به.
وفي سنده أبو إسحاق وهو السبيعي، ثقة اختلط بأخرةٍ، وكل من روى عنه فقد روى عنه في زمن الاختلاط عدا شعبة والثوري، وليس هذا منها، كما ترى، فإسناده ضعيف، لكنه يتقوى بشاهده عن أنس، أخرجه أيضاً الحاكم (١/ ٣٤٢) من حديث مالك بن مغول، عن الزبير بن عدي، عن أنس قال: عاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زيد بن أرقم من رمد كان به.
وإسناده صحيح، رجاله ثقات، وبه يرتقي حديث أبي إسحاق إلى الحسن لغيره، والله أعلم.

٣٢١٩- وقال: «هو صحيح على شرط البخاري ومسلم».

٣٢٢٠- قال: وله شاهد صحيح من رواية أنسٍ، فذكره بإسناده عن أنسٍ قال: «عاد النبي ﷺ زيد بن أرقم من رمدٍ كان به».

باب استحباب الدعاء للمريض ونحوه، وما يُدعَىٰ له به

٣٢٢١- عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، أنَّ جبريل أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فقال: يا مُحمَّدُ، اشْتكيْتَ؟ قال: «نَعمْ»(*) [١٢٧/ب]. قال: «باسْمِ الله أَرْقيكَ، من كلّ شيء يُؤْذِيكَ، من شرِّ كلّ نَفْسٍ، أو عَيْنِ حاسدٍ، اللهُ يَشْفِيكَ، باسْمِ اللهِ أرْقيك». رواه مسلم.

٣٢٢٢- وعنه، أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ كانوا في سفر، فمرُّوا بحي من أحياء العَرب، فاستضافوا فلم يُضَيِّفُوهم، فقالوا لهم: هل فيكم راقٍ، فإن سيِّدَ الحيِّ لديغٌ، أو مصابٌ؟ فقال رجل منهم: نعم. فأتاه فرقاه بفاتحة الكتاب، فبرأ الرجلُ فأُعْطِيَ قطيعاً من غَنم، فأبى أن يقبلها، وقال: حتى أذكر ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، والله ما رقيْتُ إلا بفاتحة الكتاب. فتبَسَّمَ، وقال: «ما أدراك

(٣٢١٩) المستدرك، للحاكم (١/ ٣٤٢)، ووافقه الذهبي! وفيما قالاه ـ رحمهما الله ـ نظر، إذ في إسناده يونس بن أبي إسحاق، لم يرو له البخاري في «الصحيح» إنما روى له في «القراءة خلف الإمام» فليس هو إذاً على شرطه، ثم إن أبا إسحاق السبيعي، كان قد اختلط بآخره، ورواية من روى عنه في زمن الاختلاط، عدا شعبة والثوري، وهذا ليس منها، كما ترى، فأنى له الصحة؟

(٣٢٢٠) المستدرك، للحاكم (١/ ٣٤٢)، ووافقه الذهبي.
وهو كما قالا، رحمهما الله. وتقدم حديث أنس تحت رقم (٣٢١٨).

(٣٢٢١) رواه مسلم (٢١٨٦) (٤٠).
(*) كتب الناسخ بهامش (ف) بمقابله ما نصه: بلغ.

(٣٢٢٢) رواه البخاري (٥٧٣٦ و٥٧٣٧)، ومسلم (٢٢٠١) (٦٥) واللفظ له، وعنده «خذوا منهم» بدل «خذوها».

أنها رُقْيَةٌ». ثم قال: «خُذُوها، واضرِبُوا لي بسهمٍ معكم» متفق عليه، وروى بألفاظ [١٤٢/ب].

٣٢٢٣- وعن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا اشْتكى الإنسانُ الشَّيءَ منه، أو كانت قَرْحَةٌ، أو جَرْحٌ، قال النبيُّ ﷺ بأُصْبُعه هكذا، وَوضَعَ سُفيانُ ابْنُ عُيينة الراوي سبَّابتَه بالأرض ثم رفعها وقال: «باسْم اللهِ، تُربةُ أرضِنا بريقةِ بَعْضنا، يُشْفَى به سَقِيمُنا بإذْن ربِّنا» متفق عليه.

٣٢٢٤- وعنها، أنَّ النبي ﷺ كان يُعَوِّذُ بعض أهله يَمْسحُ بيده اليُمنى ويقول: «اللهم ربَّ النَّاس، أذْهِبِ الباسَ، اشْفِ وأنت الشَّافي، لا شِفَاءَ إلا شِفاؤُك، شِفَاءً لا يُغادِرُ سَقَماً» متفق عليه.

٣٢٢٥- وفي «صحيح البخاري» من روايةِ أنسٍ نحوَه.

٣٢٢٦- وعن سعد بن أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه، قال: عَادَني رسولُ اللهِ ﷺ فقال: «اللهمَّ اشْفِ سَعْداً، اللهمَّ اشْفِ سَعْداً، اللهمَّ اشْفَ سَعْداً» متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

٣٢٢٧- وعن عثمانَ بن أبي العاصي رضي الله عنه، أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وَجْعاً يجدُهُ في جسده، فقال له رسول الله ﷺ: «ضَعْ يَدَك على الذي تَألَّم من جَسَدِكَ، وقل: باسم الله ـ ثلاثا ـ وقل: ـ سَبْعَ مرات ـ أَعُوذُ بعزَّةِ اللهِ وقُدرتِهِ من شرِّ

(٣٢٢٣) رواه البخاري (٥٧٤٥ و٥٧٤٦)، ومسلم (٢١٩٤) (٥٤)، واللفظ له، وعنده «لِيُشفى» بدل «يُشفى».

(٣٢٢٤) رواه البخاري (٥٧٤٣ و٥٧٤٤)، ومسلم (٢١٩١) (٤٨).

(٣٢٢٥) رواه البخاري (٥٧٤٢).

(٣٢٢٦) رواه البخاري (٥٦٥٩)، ومسلم (١٦٢٨) (٨)، واللفظ له، وقد اختصره النووي، رحمه الله.

(٣٢٢٧) رواه مسلم (٢٢٠٢) (٦٧).

وعنده: «أعوذ بالله وقدرته..» بدل «أعوذ بعزّة الله وقدرته..».

ما أجِدُ وأحاذِرُ» رواه مسلم.

٣٢٢٨- وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ دخل على أعرابيٍّ يَعُودُهُ، وكان إذا دَخَلَ على مَنْ يعودُهُ قال: «لا بَأْسَ طَهورٌ إن شاءَ الله» رواه البخاري.

٣٢٢٩- وعنه، قال، قال النبيُّ ﷺ: «من عَادَ مَريضاً لم يَحضُرْهُ [١٢٨/أ] أجَلُه، فقال عنده سَبْعَ مراتٍ: أسألُ اللهَ العظيمَ، ربَّ العرشِ العظيمِ، أن يَشْفِيَكَ، إلا عافاه اللهُ مِنْ ذلك المرض» حديث صحيح، رواه أبو داود، والحاكم هنا،

٣٢٣٠- وقال: «صحيح على شرط البخاري».

٣٢٣١- ورواه الترمذي في «الطب».

٣٢٣٢- وقال: «حسن».

٣٢٣٣- والنسائي في «اليوم والليلة».

باب استحباب المسح على المريض باليد مع الدعاء

٣٢٣٤- فيه حديثُ عائشةَ،

(٣٢٢٨) رواه البخاري (٥٦٥٦).

(٣٢٢٩) رواه أبو داود (٣١٠٦)، والحاكم (١/ ٣٤٢) من حديث المنهال بن عمرو، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس، به. وإسناده على شرط البخاري.

(٣٢٣٠) المستدرك، للحاكم (١/ ٣٤٢)، ووافقه الذهبي.
وهو كما قالا، والمنهال بن عمرو هو الأسدي راويه عن سعيد بن جبير، وثقه يحيى بن معين والنسائي والعجلي وغيرهم، ولم يجرَّح بقادح، وانظر «هدى الساري» (ص٤٦٨).

(٣٢٣١) رواه الترمذي (٢٠٨٣) من حديث المنهال بن عمرو يحدث عن سعيد بن جبير به. وإسناده على شرط البخاري، وتقدم قبله.

(٣٢٣٢) السنن، للترمذي (٤/ ٤١٠) وعنده: «حسن غريب».

(٣٢٣٣) رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٥٣ و١٠٥٦) من حديث المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به. وإسناده على شرط البخاري. وتقدم.

(٣٢٣٤) تقدم الحديث برقم (٣٢٢٤).

٣٢٣٥- وحديثُ عثمانَ السابقان في الباب قبله [١٤٣/أ].

٣٢٣٦- وعن سعد بن أبي وقّاصٍ، رضي الله عنه، قال: تشكيتُ بمكةَ شكوىً شديداً، فجاءني النبيُّ ﷺ يَعُودُني، فوضع يدَه على جبهتِهِ، ثم مسح وجهي وبطني، ثم قال: «اللهم اشْفِ سَعْداً، وأتمِمْ له هِجرتَه» فمازلتُ أجدُ بَرْدَهُ على كَبِدي فيما يُخالُ إليّ حتى الساعة. رواه البخاري هكذا، وأصله في «الصحيحين».

٣٢٣٧- وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه، قال: ذهبتْ بي خالتي إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقالت: يا رسُولَ اللهِ، إن ابْنَ أختي وَجِعٌ، فمسح رأسي ودَعَا لي بالبركةِ، ثم توضَّأ فَشَرِبْتُ من وَضُوئه، وقمتُ خَلْفَ ظهره فنظرتُ إلى خَاتَم النبوةِ بين كتفيْه مِثلَ زِرِّ الحَجَلةِ. رواه البخاري.

٣٢٣٨- وعن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: خرج النبي ﷺ يعُودَ رجلاً من

(٣٢٣٥) سبق الحديث برقم (٣٢٢٧).

(٣٢٣٦) رواه البخاري (٥٦٥٩)، وأصله متفق عليه، وتقدم برقم (٣٢٢٦).

(٣٢٣٧) رواه البخاري (١٩٠ و٣٥٤١ و٥٦٧٠ و٦٣٥٢).

(٣٢٣٨) رواه البيهقي (٣/ ٣٨١-٣٨٢) من حديث أبي المغيرة حدثنا عبدالرحمن بن يزيد حدثنا إسماعيل بن عبيدالله عن أبي صالح، عن أبي هُريرةَ، به.
وأخرجه أحمد (٢/ ٤٤٠)، والحاكم (١/ ٣٤٥) من حديث أبي أسامة حدثنا عبدالرحمن ابن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيدالله عن أبي صالح الأشعري، عن أبي هريرة به.
كذا عندهما من رواية أبي أسامة «عبدالرحمن بن يزيد بن جابر»، وهو فيما يبدو وَهْمٌ، والصواب هو «عبدالرحمن بن يزيد بن تميم»، نصَّ على هذا الحافظ ابن رجب، رحمه الله، في كتابه «البشارة العظمى» (ق١٥٩/ ١) فقال: «ومن قال إنه ابن جابر فقد وهم، وقد خرَّجه الطبراني من رواية أبي المغيرة عن ابن تميم به».
وهو عند الطبراني في «الأوسط» (١٠) من حديث أبي المغيرة قال حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن تميم به. ويحتمل أن كلاً من ابن جابر، وابن تميم، روى الحديث عن إسماعيل ابن عبيدالله، ورواية ابن جابر عنه عند أحمد ـ كما تقدم ـ والترمذي (٢٠٨٨)، وابن ماجه (٣٤٧٠)، والحاكم ـ كما تقدم ـ هذا في خاصة هذا الحديث، وأما غيره فروايته عنه عند البخاري، والنسائي، وابن ماجه، وأما ابن تميم فروايته عن إسماعيل عند =

أصحابه، وبه وَجَعٌ، وأنا معه، فقبض على يده ووضعَ يَده على جبهته ـ وكان يَرى ذلك من تمام العيادة ـ ثم قال: «**إنّ الله تعالى يقول: هي ناري أُسلِّطُها على عبْدي المؤمنِ ليكون حَظّه من النّار في الآخرةِ**» رواه البيهقي بإسناد حسن.

فصل في ضعيفه

٣٢٣٩- منه، عن أبي أمامةَ مرفوع: «**من تَمام عيادة المريض أن يَضَعَ أحدُكم**

= الطبراني في «الأوسط» ـ كما تقدم ـ وابن ماجه في غير هذا الحديث. وابن جابر ثقة، وثقه ابن معين، وأبو داود، وابنه. وأما ابن تميم فضعيف، قال البخاري: عنده مناكير.
ولكن يؤيد أن الوهم قد دخل على أبي أسامة في قوله (ابن جابر) ما ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/ ٣٠٠ قال: حدثني أبي قال: سألت محمد بن عبدالرحمن ابن أخي حسين الجعفي عن عبدالرحمن بن يزيد فقال: قدم الكوفة عبدالرحمن بن يزيد بن تميم، ويزيد بن يزيد بن جابر، ثم قدم عبدالرحمن بن يزيد بن جابر بعد ذلك بدهر، فالذي يحدث عنه أبو أسامة ليس هو ابن جابر، هو عبدالرحمن بن يزيد بن تميم. قال عبدالرحمن قال: سألت أبي عن عبدالرحمن بن يزيد بن تميم، فقال: عنده مناكير، يقال هو الذي روى عنه أبو أسامة وحسين الجعفي وقالا: هو ابن يزيد بن جابر، وغلطا في نسبه، ويزيد بن تميم، أصح، وهو ضعيف الحديث. اهـ
ومما تقدم نجد أن الراجح أن الوهم قد دخل على أبي أسامة في تسمية شيخه فقال: ابن جابر، والصواب هو: ابن تميم، لما تقدم، والله أعلم.
والحديث ـ من طريق أبي أسامة عن ابن جابر ـ صححه الحاكم (١/ ٣٤٥)، ووافقه الذهبي (!) وقال الشيخ الألباني: وهو كما قالا (!). فلعله لشواهده، من حديث عائشة عند البزار (٧٦٥)، وأبي أمامة عند أحمد (٥/ ٢٥٢ و ٢٦٤)، وأبي ريحانة أخرجه البخاري في «الكبير» (٧/ ٦٣)، وهذه الشواهد، وإن كانت مفرداتها لا تخلو من ضعف، إلا أنه بمجموعها تكتسب قوة، ويصير الحديث بها حسناً، والله أعلم.

(٣٢٣٩) رواه الإمام أحمد (٥/ ٢٦٠) من حديث عبيدالله بن زَحْر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة، به.
عبيدالله بن زحر ـ بفتح الزاي وسكون المهملة ـ صدوق يخطيء، كما في «التقريب»، وأضعف منه علي بن يزيد وهو ابن أبي زياد الألهاني، صاحب القاسم بن عبدالرحمن، ضعيف، عند الحافظ، والقاسم هذا صاحب أبي أمامة، صدوق يغرب، كما في «التقريب» أيضاً، وعلي هذا فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

يدَه على جَبْهتِه، أو يده، فَيسألُه كيف هو، وتَمامُ تحيّاتِكُم المصَافحةُ» رواه الإمام أحمد بإسنادٍ ضعيف.

٣٢٤٠- وعن ميمونَ بن مهران، عن عُمَرَ رضي الله عنه، قال لي النبيُّ ﷺ: «إذا دخَلْتَ على مريضٍ فمُرْهُ يدْعُو لك، فإنَّ دُعاءَهُ كدعاءِ الملائكةِ» رواه ابن ماجه، وهو منقطع، وُلِدَ ميمون بعد وفاةعمر بنحو ثمان عَشْرةَ سنةً.

باب تبشير المريض، وتنشيطه، وسؤاله عن حاله، وسؤال أهله عنه

٣٢٤١- فيه حديث ابن عباس السابق قريباً: «لا بَأسَ، طَهُورٌ إنْ شاء الله».

٣٢٤٢- وعن عائشة رضي الله عنها [١٢٨/ب]، قالت: «لما قدم رسولُ الله ﷺ [١٤٣/ب] المدينة وعك أبو بكرٍ، وبلالٌ، فَدخَلْتُ عليهما فقلتُ: يا أبةَ كيف تِجدُك؟ ويا بلالُ، كيف تِجدُك؟» رواه البخاري.

٣٢٤٣- وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، أن عليّاً رضي الله عنه، خرج من عند رسول الله ﷺ في مرضه الذي تُوفِّي فيه. فقال الناسُ: يا أبا الحسنِ، كيف أصبح رسولُ اللهِ ﷺ؟ قال: أصْبَحَ بحمد اللهِ بَارئاً. رواه البخاري.

***

(٣٢٤٠) رواه ابن ماجه (١٤٤١) من حديث جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران عن عمر بن الخطاب، به.
رجاله ثقات، وإسناده منقطع، ولد ميمون بن مهران سنة أربعين، فلم يدرك الرواية عن عمر بن الخطاب قطعاً.

(٣٢٤١) سبق الحديث برقم (٣٢٢٨).

(٣٢٤٢) رواه البخاري (٥٦٥٤ و٥٦٧٧).

(٣٢٤٣) رواه البخاري (٦٢٦٦).

فصل في ضعيفه

٣٢٤٤- عن أبي سعيد مرفوع: «إذا دخَلْتم على مريضٍ فنفِّسوا له في أَجْلِهِ، فإنَّ ذلك لا يَرُدُّ شيئاً، ويُطيِّبُ نَفْسَه» رواه الترمذي، وابن ماجه بإسنادٍ ضعيف.

باب وصية أهل المريض، ومن يخدمه بالإحسان إليه، والصبر على ما يشق من أمره، وكذا من قَرُب سببُ موته بحدٍّ أو قصاصٍ

٣٢٤٥- عن عُمرانَ بن الحُصَيْن رضي الله عنهما، أنَّ امرأةً من جُهيْنةَ أتتْ النّبيَّ ﷺ وهي حُبْلى من الزِّنى، فقالتْ: يا رسولَ الله، أَصَبْتُ حَدّاً، فأقِمْهُ عليَّ. فدعَا نبيُّ اللهِ ﷺ وليَّها، فقال: «أَحْسِنْ إليها، فإذا وَضَعتْ فائتِني بها» ففَعَلَ، فأَمَر بها النبيُّ ﷺ فَشُدَّتْ عليها ثيابُها، ثم أمر بها فرُجِمتْ، ثم صَلّى عليها. رواه مسلم.

باب الصدقة عن المريض

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ ﴾(*).

٣٢٤٦- وعن أنسٍ رضي الله عنه، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الصَّدَقةَ لتُطْفِىءُ

(٣٢٤٤) رواه الترمذي (٢٠٨٧)، وابن ماجه (١٤٣٨) من حديث موسى بن محمد بن إبراهيم التيميّ، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، به.
وموسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، منكر الحديث، كما في «التقريب» وقال أبو عيسى: «هذا حديث غريب»، يعني أنه ضعيف. والله أعلم.

(٣٢٤٥) رواه مسلم (١٦٩٦) (٢٤).

(*) سورة النحل، الآية: ١٢٨.

(٣٢٤٦) رواه الترمذي (٦٦٤) من حديث عبدالله بن عيسى الخزاز، البصري، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أنس بن مالك، به.
وفيه عبدالله بن عيسى الخزَّاز ـ بمعجمات ـ قال ابن عدي في «الكامل» ٤/ ٢٥٣: «وليس هو ممن يحتج بحديثه» وذكر له هذا الحديث. وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.
وفيه أيضاً عنعنة الحسن البصري، وكان يدلس. =

غَضَبَ الرَّبِّ، وتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ» رواه الترمذي.

٣٢٤٧- وقال: «حسن غريب من هذا الوجه».

قلت: في إسناده عبدالله بن عيسى الخزاز.

٣٢٤٨- قال أبو زرعة: «هو منكر الحديث».

= وقال ابن عدي أيضاً: «لا أعلم رواهما عن يونس غير عبدالله بن عيسى».
لكن له شواهد، منها:

١- ما أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠١٨) من حديث صدقة بن عبدالله عن الأصبغ عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً «إن صدقة السر تطفيء غضب الرب».
وإسناده ضعيف، صدقة بن عبدالله هو السمين، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف. وأما أصبغ ففي حيز الجهالة.

٢- ما أخرجه أيضاً الطبراني في «الصغير» (١٠١١) من حديث أصرم بن حوشب حدثنا قرة بن خالد عن أبي جعفر بن علي بن الحسين قال: قلت لعبدالله بن جعفر ابن أبي طالب حدثنا شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ، فقال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول [فذكر أحاديث منها]: «صدقة السر تطفيء غضب الرب».
قال الحافظ الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٢٩٣: «وفيه أصرم بن حَوْشب، وهو ضعيف».
وكأنه ألان القول فيه، فقال البخاري ومسلم والنسائي: متروك. وقال الدارقطني: متروك. فلا يستشهد به إنما أوردته للمعرفة.

٣- وما أخرجه أيضاً الطبراني في «الأوسط» (٦٠٨٢) من حديث منذر بن جيفر العبدسي، عن عبيدالله بن الوليد الوصافي عن محمد بن علي عن أم سلمة قالت رفعه: «صنائع المعروف تقي مصارع السوء، والصدقة خُفْياً تطفيء غضب الرب...» الحديث، ومنذر غير معروف.
وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٢٩٤: «وفيه عبيدالله بن الوليد الوصافي، وهو ضعيف».
ولعل الحديث يتقوى بشاهديه، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره، والحديث ضعفه الشيخ شعيب من حديث أنس فقط في تخريج «ابن حبان» (٣٣٠٩)، وذكر له الشيخ العلامة الألباني في «الصحيحة» تسعة شواهد (١٩٠٨)، وصححه لشواهده، وانتقيت منها أمثلها.

(٣٢٤٧) السنن، للترمذي (٣/ ٤٣).
(٣٢٤٨) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٥/ ١٢٧).

٣٢٤٩- وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «داوَوا مرضاكم بالصدقة، وحَصِّنوا أموالكم بالزكاةِ، وأعدُّوا للبلاءِ الدعاءَ» رواه البيهقي، وضعفه،

٣٢٥٠- فقال: «إنما يُعرف عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلاً» [١٤٤/أ].

باب الثناء على المريض بمحاسنِ أعماله ونحوها، إذا رؤى منه شدةً، ليحسن ظنه بربّه سبحانه وتعالى

٣٢٥١- عن [١٢٩/أ] ابن عبّاس رضي الله عنهما، أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، حين طُعن، وكأنه يُجزّعُه: يا أميرَ المؤمنين، ولا كلّ ذاك. قد صَحبْتَ رسول الله ﷺ فأحسَنْتَ صُحبتَه، ثم فارقك وهو عنك راضٍ، ثم صحبتَ أبا بكر فأحسنْتَ صحبتَه، ثم فارقك وهو عنك راضٍ، ثم صحبتَ المسلمين فأحسنْتَ صُحبتَهم، ولئن فارقتهم لتفارِقَنَّهم وهم عنك راضون. وذكر تمام الحديث.

وقول عمر ذلك مَنٌّ من الله تعالى. رواه البخاري.

وفي الباب:

٣٢٥٢- ثناءُ ابن عبّاس على عائشةَ في مرضها في «صحيح» البخاري.

٣٢٥٣- وثناءُ ابن عمرو بن العاصي على أبيه في مرضه في «صحيح» مسلم.

يُجَزِّعُهُ: أي يُزيلُ جَزَعَهُ.

(٣٢٤٩) رواه البيهقي (٣/ ٣٨٢) من حديث موسى بن عُمير، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، عن عبدالله، به. ورجاله ثقات، عدا موسى بن عمير، ترجم له ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٣٤٢ وأخرج له هذا الحديث وغيره، ثم قال: «وموسى بن عمير له غير ما ذكرتُ أحاديث، وعامة ما يرويه مما لا يتابعه الثقات عليه».
وذكره الذهبي في «الميزان» (٤/ ٢١٥) وقال: «قال أبو حاتم: ذاهب الحديث كذاب».

(٣٢٥٠) السنن الكبرى، للبيهقي (٣/ ٣٨٢).

(٣٢٥١) رواه البخاري (٣٦٩٢).

(٣٢٥٢) رواه البخاري (٤٧٥٣ و٤٧٥٤).

(٣٢٥٣) رواه مسلم (١٢١).

باب استحباب تعهد المريض أظفاره، وعانته، ونحوهما، وتنظيف ثيابه

٣٢٥٤- عن أبي هُريرة رضي الله عنه، في حديثه في قصة قتل خُبيب بن عدي رضي الله عنه، قال: «فَلِبثَ خُبيبٌ عند كفار مكة أسيراً حتى أجْمعُوا على قتله، فاستعار مُوسي يَسْتحدُّ بها» رواه البخاري.

٣٢٥٥- وعن أبي سلمة، أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، لما حضرته الوفاةُ دعا بثياب جُدُد فلبسها، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الميِّتُ يُبعَثُ في ثيابِهِ التي يموتُ فيها» رواه أبو داود، بإسنادٍ صحيح.

٣٢٥٦- وفيه: يحيى بن أيوب الغافقي، مختلف فيه، وثقه يحيى بن معين، واحتج به البخاري.

(٣٢٥٤) رواه البخاري (٣٠٤٥ و٣٩٨٩ و٤٠٨٦ و٧٤٠٢).

(٣٢٥٥) رواه أبو داود (٣١١٤) من حديث يحيى بن أيوب عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، به.
وإسناده على شرط مسلم، ويحيى بن أيوب هو الغافقي المصري، احتج به مسلم، واستشهد به البخاري، ثم هو مختلف فيه.
والحديث أخرجه الحاكم (١/ ٣٤٠) من طريق يحيى بن أيوب به، وصححه هو على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي! وقد عرفتَ أنه على شرط مسلم. والله أعلم.

(٣٢٥٦) يحيى بن أيوب، الغافقي، أبو العباس المصري، احتج به مسلم، وروى له البخاري مقروناً بغيره، قال الحافظ في «هدى الساري» (ص٤٧٤): «استشهد به البخاري في عدة أحاديث من روايته عن حميد الطويل ماله عنده غيرها سوى حديثه عن يزيد بن أبي حبيب في صفة الصلاة بمتابعة الليث وغيره واحتج به الباقون».
وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٩): «احتج به الأئمةُ الستةُ في كتبهم، لكن أخرج له البخاري مقروناً بغيره حديثين».
فيبدو أن قول النووي، هنا: «واحتج به البخاري» مخالف للصواب، وقال في «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٧٢): «روى له البخاري» ولعل قوله في «المجموع» كان أدق. والله أعلم.

٣٢٥٧- وقال الحاكم: «حديث صحيح».

٣٢٥٨- وتأوَّل بعضهُم الثيابَ هنا على العمل، وحملها بعضهم على ظاهرها، كما حملها أبو سعيد، قالوا: فيبعث في ثيابه، ثم يُحشر عرياناً حافياً.

باب ما جاء في تشهية المريض وأنه لا يُكْرَهُ على الدواءِ وغيره

٣٢٥٩- عن أنسٍ، دخل النبي ﷺ على رجل يعُوده، فقال: «**هل تشتهي شيئاً، تشتهي كعْكاً؟**» قال: نعم. فطلبه له. رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف [١٤٤/ب].

٣٢٦٠- وعن عُقْبَةَ بن عامرٍ، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا تُكْرِهُوا مَرْضَاكم على**

(٣٢٥٧) المستدرك، للحاكم (١/ ٣٤٠) وعنده «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي!
وليس كما قالا، رحمهما الله، بل هو على شرط مسلم، كما تقدم ذكره برقم (٣٢٥٥).

(٣٢٥٨) ذكر ذلك الخطابيّ، رحمه الله، في كتابه «معالم السنن» (٤/ ٢٨٥).

(٣٢٥٩) رواه ابن ماجه (١٤٤٠) من حديث الأعمش عن يزيد الرقاشي، عن أنس، به.
وفيه يزيد وهو ابن أبان الرقاشي، القاصّ، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.
فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

(٣٢٦٠) رواه الترمذي (٢٠٤٠)، وابن ماجه (٣٤٤٤) من حديث بكر بن يونس بن بُكير عن موسى بن عُلي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهنيّ، به، ولفظه للترمذي.
وفي الإسناد بكر بن يونس بن بُكير، وهو الشيباني الكوفي، ضعيف، كما في «التقريب»، فإسناده ضعيف، ولكن له شاهداً، أخرجه الحاكم (٤/ ٤١٠) من حديث محمد بن العلاء الثقفي حدثني خالي الوليد بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه عن جده، مرفوعاً به. كذا فيه «الوليد بن عبدالرحمن بن عوف» ولعل فيه اختصاراً، وصوابه «الوليد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف»، جاء على الصواب في «الأوسط» للطبراني (٩٠٨٩) من حديث محمد بن العلاء الثقفي، عن الوليد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جده مرفوعاً بزيادة «والشراب»، وهو أيضاً لفظ ابن ماجه.
وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ١٤١: «وفيه الوليد بن عبدالرحمن بن عوف (كذا) ولم أعرفه، ولا من روى عنه، وبقية رجاله ثقات». وله شاهد آخر عن جابر، أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٠/ ٢٢١ بإسناد لا بأس به في الشواهد.

الطعَام، فإنَّ اللهَ يُطعِمُهُمْ [١٢٩/ب]، ويَسْقِيهِم» رواه الترمذي، وابن ماجه بإسنادٍ ضعيف جداً.

٣٢٦١- وادّعى الترمذي أنه حسن.

باب التداوي

٣٢٦٢- عن أبي هُرَيْرةَ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ اللهَ لم ينزل داءً إلا أنزل له شفاءً» رواه البخاري.

٣٢٦٣- وعن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لكلِّ داءٍ دواءٌ، فإذا أُصِيبَ دواءُ الداءِ بَرَأَ بإذنِ اللهِ عزّ وجلّ» رواه مسلم.

٣٢٦٤- وعن أسامةَ بن شريكٍ رضي الله عنه، قال: أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وأصحابُه، كأنما على رؤوسهم الطيرُ، فسلَّمتُ ثم قعدتُ، فجاء الأعرابُ من ههنا، ومن ههنا. فقالوا: يا رسول الله، نتداوى؟ فقال: «تَدَاوَوْا، فإنَّ الله لم يضعْ داءً إلا وَضَعَ له دواءً غَيْرَ الهَرم» رواه الثلاثة، بالأسانيد الصحيحة.

٣٢٦٥- قال الترمذي: «حسن صحيح».

٣٢٦٦- وعن أبي هُرَيْرةَ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول للشونيز: «عليكم بهذه

(٣٢٦١) السنن، للترمذي (٤/ ٣٨٤) وعنده: «حسن غريب».

(٣٢٦٢) رواه البخاري (٥٦٧٨) بلفظ «ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً».

(٣٢٦٣) رواه مسلم (٢٢٠٤).

(٣٢٦٤) رواه أبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٥٣ و٧٥٥٤) من طرق عن زياد بن عِلاقة، عن أسامة بن شريك به، واللفظ لأبي داود وعنده «غير داءٍ واحد» بدل «غير الهرم».

وسنده صحيح.

(٣٢٦٥) السنن، للترمذي (٤/ ٣٨٣).

(٣٢٦٦) رواه البخاري (٥٦٨٨)، ومسلم (٢٢١٥) (٨٨)، وليس اللفظ لهما، ولا لإحدهما، =

الحبةِ السوداءِ، فإنَّ فيها شفاءً من كلِّ داءٍ، إلا السَّام» يريد به الموت. متفق عليه.

٣٢٦٧- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: **«إنَّ الله تعالى أنزلَ الداءَ والدواءَ، وجعلَ لكلِّ داءٍ دواءً، فتداوَوْا، ولا تتداوَوْا بالحرام»** رواه أبو داود بإسناد فيه ضعف، ولم يضعِفْه.

باب استحباب توجيه المحتضر إلى القبلة

٣٢٦٨- عن أبي قتادةَ رضي الله عنه، أن النبي ﷺ حين قدم المدينةَ سأل عن

= إنما هو لفظ البيهقي (٩/ ٣٤٥) وعزاه هو للشيخين، يعني أصل الحديث لا لفظه، فلا يصح والحالة هذه العزو للشيخين إلا إذا تطابق لفظ البيهقي مع لفظ الشيخين، والله أعلم.

(٣٢٦٧) رواه أبو داود (٣٨٧٤) من حديث يزيد بن هارون أخبرنا إسماعيل بن عيّاش، عن ثعلبة ابن مسلم، عن أبي عمران الأنصاري، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، به.
وفي سنده إسماعيل بن عياش، وهو ابن سُليم العَنْسي، الحمصي، قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق في روايته عن أهل بلده مخلِّط في غيرهم ـ» وهذا روايته عن أهل بلده فهو يرويه عن ثعلبة بن مسلم الشامي، لكن ثعلبة هذا مستور عند الحافظ، أي مجهول الحال، كما نص عليه في مقدمة «التقريب».
وفي الباب عن أبي هريرة، أخرجه أبو داود (٣٨٧٠) من حديث يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد عنه، قال نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث.
وأخرجه أيضاً الترمذي (٢٠٤٥)، وابن ماجه (٣٤٥٩) ويونس بن أبي إسحاق، صدوق يهم قليلاً، كما في «التقريب».
فالحديث بهذا الشاهد حسن. والله أعلم.

(٣٢٦٨) رواه الحاكم (١/ ٣٥٣-٣٥٤)، والبيهقي (٣/ ٣٨٤) من حديث نُعيم بن حماد حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن يحيى بن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، به. كذا عندهما: يحيى بن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه به؟
وفي سنده نعيم بن حماد الخزاعي، أورده الذهبي في «الميزان» (٤/ ٢٦٧-٢٧٠) وقال: «قال ابن يونس: . . روى أحاديث مناكير عن الثقات».
وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطيء كثيراً، فقيه عارف بالفرائض. . .
وعليه فالحديث ضعيف بهذا الإسناد، والله أعلم.

البراءِ بن مَعْرور رضي الله عنه، فقالوا: تُوفِّي، وأَوْصَى بثلثه لك يا رسول الله، وأَوَصَى أن يُوجَّه إلى القبلةِ لما احْتُضِرَ. فقال رسول الله ﷺ: «**أصابَ الفطرةَ، وقد رددتُ ثُلُثَه على وَلَدِهِ**» ثم ذهب فَصلَّى عليه، وقال: «**اللهمَّ اغْفِرْ له، وارحَمْه، وأَدْخِلْه جنَّتَك. وقد فعلتَ**» رواه الحاكم، والبيهقي. ولم يحتج في الباب [١٣٠/أ] بغيره.

٣٢٦٩- قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، لا أعلم في توجيه المحتَضر إلى القبلة غيره».

٣٢٧٠- قلت: وأما المروي في «المهذَّب» وغيره من كتب الفقه، من قصة

(٣٢٦٩) المستدرك، للحاكم (١/ ٣٥٤) وعنده: «هذا حديث صحيح، فقد احتج البخاري بنعيم بن حماد، واحتج مسلم بن الحجاج بالدراوردي ولم يخرجا هذا الحديث. . .». ووافقه الذهبي! ونعيم بن حماد أورده الذهبي نفسه في «الميزان» (٤/ ٢٦٧-٢٧٠) وقال: «خرّج له البخاري مقروناً بغيره» وقال: «أحد الأئمة الأعلام على لين في حديثه»، ومع ذلك فقد وافق الحاكم على تصحيح حديثه، وعلى أنه احتج به البخاريّ.
ثم إن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، ليس حديثه من رتبة الصحيح، بل من رتبة الحسن، وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ١٨/ ١٨٧-١٩٥. وأورده أيضاً الذهبي في «الميزان» (٢/ ٦٣٣-٦٣٤) وقال: «صدوق من علماء المدينة. .» وقد قال في مقدمة «الميزان» (١/ ٤): «فأعلى العبارات في الرواة المقبولين: ثبْت حجة، وثبْت حافظ، وثقة متقن، وثقة ثقة، ثم ثقة صدوق، ولا بأس به، وليس به بأس، ثم محله الصدق، . . .» فيبدو بناء على هذا أن الدراوردي ليس ممن يُصَحَّحُ حديثه بل هو من قبيل الحسن، وليس معناه أن هذا الاسناد بعينه حسن بل هو ضعيف لحال نعيم بن حماد، والله تعالى أعلم.

(٣٢٧٠) قال أبو إسحاق الشيرازي، رحمه الله، في «المهذَّب» (٥/ ٩٩ ـ بشرحه): «ويستحب أن يضطجَ على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، لما روت سلمى أم ولد رافع قالت: قالت فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي عنها: ضعي فراشي هاهنا، واستقبلي بي القبلة، ثم قامت فاغتسلت كأحسن ما يُغتسَلُ، ولبست ثياباً جداداً، ثم قالت: تعلمين إني مقبوضة الآن، ثم استقبلت القبلة وتوسدت يمينها».
وقال النووي في شرحه على «المهذب» ٥/ ٩٩: «وأما حديث سلمى فغريب، لا ذكر=

فاطمة رضي الله عنها، نحو هذا فغير معروف [١٤٥/ أ].

باب استحباب تلقين المحتَضر لا إله إلاّ الله

٣٢٧١- عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال قال رسول الله ﷺ: «لقِّنوا مَوْتاكُم لا إِلَهَ إلاّ الله».

٣٢٧٢- وعن أبي هُريرة مثله.

رواهما مسلم.

٣٢٧٣- وعن معاذ رضي الله عنه، قال قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كان آخرُ كلامِه لا إِلَهَ إلاّ الله، دَخَلَ الجَنَّةَ» رواه أبو داود، والحاكم،

٣٢٧٤- وقال: «صحيح الإسناد».

= له في هذه الكتب المعتمدة».

(٣٢٧١) رواه مسلم (٩١٦) (١).

(٣٢٧٢) رواه مسلم (٩١٧) (٢).

(٣٢٧٣) رواه أبو داود (٣١١٦)، والحاكم (١/ ٣٥١) من حديث صالح بن أبي عَريب، عن كثير بن مرة، عن معاذ بن جبل، به.

وفي سنده صالح بن أبي عَريب، روى عنه الليث بن سعد، وابن لهيعة، والحسن بن ثوبان، وحيوة بن شُريح، وعبدالحميد بن جعفر الأنصاري، ووثقه ابن حبان، وروى له أبو داود والنسائي، وابن ماجه حديثاً، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣٠٠٤) من حديث منصور عن هلال بن يساف عن الأغرّ، عنه مرفوعاً: «لقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإنه من كان آخرَ كلمته لا إله إلا الله عند الموت، دخل الجنة يوماً من الدهر، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه».

وإسناده صحيح، على شرط مسلم.

فحديث صالح بن أبي عريب به حسن لغيره على أقل أحواله، والله أعلم.

(٣٢٧٤) المستدرك، للحاكم (١/ ٣٥١) وصححه، ووافقه الذهبي، فلعلهما صححاه لشاهده المتقدم عن أبي هريرة، والله أعلم.

باب إغماض عينيه إذا مات، وما يُقال عنده

٣٢٧٥- عن أم سَلَمَةَ رضي الله عنها، قالت: دخل رسولُ الله ﷺ على أبي سَلمةَ، وقد شَقَّ بَصَرُهُ، فأغْمضَه ثم قال: «إن الرُّوح إذا قُبِضَ تَبِعَه البَصرُ» فضجَّ ناسٌ من أهله. فقال: «لا تَدْعُوا على أنفُسِكم إلا بخيرٍ، فإنَّ الملائكة يُؤَمِّنُونَ على ما تقولون» ثم قال: «اللهمَّ اغفرْ لأبي سَلَمةَ، وارفَعْ درجتَه في المهديِّين، واخْلُفْهُ في عَقِبِه في الغابرينَ، واغفِرْ لنا وله يا ربَّ العالمين، وافْسِحْ له في قَبْرِهِ ونوِّرْ له فيه» رواه مسلم.

٣٢٧٦- وعنها، قال رسولُ الله ﷺ: «إذا حضرتُم المريض، أو الميِّتَ فقولُوا خَيْراً، فإنَّ الملائكة يُؤَمِّنُونَ على ما تقولون» قالت: فلما مات أبو سَلَمةَ، أتيْتُ النبيَّ ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ أبا سَلَمةَ قد مات. قال قولي: «اللهمَّ اغْفِرْ لي وله، وأعْقِبْنِي منه عُقْبَى حَسَنةً» فقلتُ: فأعْقبني مَنْ هو خيرٌ لي مِنْه، محمداً ﷺ. رواه مسلم هكذا: «المريض، أو الميت» على الشك.

٣٢٧٧- ورواه أبو داود، وغيرُه: «الميِّت» بلا شك.

فصل في ضعيفه

٣٢٧٨- منه، عن معقل بن يسار، عن النبي ﷺ: «اقرؤوا على مَوْتاكم (يسٓ)»

(٣٢٧٥) رواه مسلم (٩٢٠) (٧).

(٣٢٧٦) رواه مسلم (٩١٩) (٦). وعنده «فأعقبني الله . . ».

(٣٢٧٧) رواه أبو داود (٣١١٥) من حديث سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أم سلمة به. بلا تردد، وإسناده على شرط الشيخين، وأخرجه مسلم (٩١٩) (٦) من حديث أبي معاوية عن الأعمش به، على الشك، وتقدم قبله.

(٣٢٧٨) رواه أبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨) من حديث ابن المبارك عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان ـ وليس بالنهدي ـ عن أبيه، عن معقل بن يسار، به. وإسناده ضعيف لجهالة أبي عثمان، وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/ ٢٢: =

رواه أبو داود، وابن ماجه، وفيه مجهولان. ولم يضعِفْهُ أبو داود.

٣٢٧٩- وعن مُجَالد، عن الشعْبي [١٣٠/ب](*): «كانت الأنصار إذا حضروا قرؤوا عند الميِّت البقرة». مجالد ضعيف.

باب ما يقوله من مات له ميِّتٌ

قال الله تعالى: ﴿ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ * ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ * [١٤٥/ب] أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾(**).

٣٢٨٠- وفيه، حديث أم سلمة في الباب قبله.

٣٢٨١- وعنها، قالتْ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «ما من عَبد تُصِيبُهُ مصيبةٌ فيقول إنّا للهِ وإنّا إليهِ راجعونَ. اللهم أْجُرْني في مُصِيبتي، وأَخْلِفْ لي خيراً منها، إلا أجَرهُ اللهُ تعالى في مصيبتهِ، وأخْلَفَ له خيراً منها» قالت: فلما تُوفِّي أبو سلمة، قلتُ كما أمرني رسولُ اللهِ ﷺ، فأخْلَفَ اللهُ لي خيراً منه، رسولَ الله ﷺ. رواه مسلم.

٣٢٨٢- وفي روايةٍ له، قالت: «فلما تُوفِّي أبو سَلَمةَ، قلتُ: مَنْ هو(***) خيرٌ من أبي سلمة؟(****) ثم عَزَمَ اللهُ لي فقلتها».

= «وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه. ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث».

(٣٢٧٩) (*) هذا آخر ما وجد من النسخة (ف).

(**) سورة البقرة، الآيات: ١٥٥-١٥٧.

(٣٢٨٠) تقدم الحديث برقم (٣٢٧٥ و٣٢٧٦).

(٣٢٨١) رواه مسلم (٩١٨) (٤).

(٣٢٨٢) رواه مسلم (٩١٨) (٥).

(***) ليس في «الصحيح» قوله: «هو».

(****) زاد في «الصحيح»: «صاحبَ رسول الله ﷺ».

٣٢٨٣- وفي روايةٍ: فَأَرْسَلَ إليَّ رسولُ اللهِ ﷺ حاطِبَ ابن أبي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُني له، فقلتُ: إنَّ لي بنتاً، وأنا غَيُورٌ. فقال: «أما ابْنَتُها فندْعُوا اللهَ أن يُغْنِيَها عنها، وأدْعُو اللهَ أن يَذْهَبَ بالغَيْرةِ».

٣٢٨٤- وعن أبي موسى رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا مات وَلَدُ العبد، قال اللهُ تَعالى لملائكته: قَبِضْتُم وَلَدَ عبْدي؟ فيقولون: نعم. فيقول: قَبَضْتُم ثَمرةَ فؤادِهِ؟ فيقولون: نعم. فيقول: فماذا قال عبْدي؟ فيقولون: حَمِدَكَ، واسترجَعَ، فيقول الله تعالى: ابْنُوا لعبْدي بَيْتاً في الجنّةِ، وسَمُّوهُ بيتَ الحمدِ» رواه الترمذي.

٣٢٨٥- وقال: «حديث حسن».

٣٢٨٦- وقد سبقت أحاديث متعلِّقةٌ بهذا الباب في باب «فضل الصبر».

باب استحباب رفع الميت على سرير أو لوح ونحوهما، وتسجيته بثوب خفيف بعد نزع ثيابه، ووضع حديد أو نحوه على بطنه

٣٢٨٧- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «سُجِّي النبيُّ ﷺ حين مات بثوبٍ

(٣٢٨٣) رواه مسلم (٩١٨) (٣).

(٣٢٨٤) رواه الترمذي (١٠٢١) من حديث أبي سنان، قال: دفنت ابني سناناً، وأبو طلحة الخولاني جالس على شفير القبر، فلما أردتُ الخروج أخذ بيدي فقال: ألا أُبشِّرك يا أبا سنان! قلت: بلى. فقال: حدثني الضحاك بن عبدالرحمن بن عرزبٍ عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال، فذكره. وإسناده ضعيف، أبو سنان ـ واسمه عيسى بن سنان القسملي، الفلسطيني، نزيل البصرة، قال فيه الحافظ في «التقريب»: لين الحديث. وفيه أبو طلحة الخولاني، مقبول، عند الحافظ. يعني حيث يتابع وإلا فهو لين الحديث. وأخرجه الثقفي في «الثقفيات» ٣/ ١٥/ ٢ - كما في تخريج ابن حبان ٧/ ٢١١ - عن الحكم بن ميسرة الحارثي أبي يحيى، حدثنا سفيان، عن علقمة مرثد، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري رفعه، وقال: غريب من حديث الثوري، لا أعرفه إلا من هذا الوجه... اهـ. وعبدالحكم بن ميسرة لا يعرف.

(٣٢٨٥) السنن، للترمذي (٣/ ٣٣٢) وعنده: «حسن غريب».

(٣٢٨٦) انظر الأحاديث (٣١٦٨-٣١٧٩).

(٣٢٨٧) رواه البخاري (٤٤٥٢ و٤٤٥٣) ومسلم (٩٤٢) (٤٨)، واللفظ له.

حِبَرةٍ» متفق عليه.

٣٢٨٨- وفي روايةٍ: «بِبُرْدِ حِبَرةٍ».

٣٢٨٩- وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، قال: «لما قُتل أبي جَعلْتُ أكشِفُ الثوْبَ عن وجههِ أبْكي، ويَنْهَوني، والنبيُّ ﷺ لا ينهاني» متفق عليه [١٤٦/أ].

٣٢٩٠- وروى البيهقي بإسناده: «أن مولىً لأنسٍ تُوفِّي عند مغيب الشمس، فقال أنسٍ: ضَعُوا على بطنه حديدةً».

٣٢٩١- وذكر في الوضع على سرير حديثاً ضعيفاً لا دلالةَ فيه لو صح. والمعتمد فيه كونه أصون للميت.

باب تقبيل الميّت

٣٢٩٢- عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ النبيَّ ﷺ قبّل عُثمانَ بنَ مظعونٍ، وهو ميِّت، وهو يَبكي» رواه أبو داود والترمذي،

٣٢٩٣- وقال: «حسن صحيح».

(٣٢٨٨) رواه البخاري (١٢٤١ و١٢٤٢ و٥٨١٤).

(٣٢٨٩) رواه البخاري (١٢٩٣ و٢٨١٦ و٤٠٨٠)، ومسلم (٢٤٧١) (١٣٠)، واللفظ له.

(٣٢٩٠) رواه البيهقي (٣/ ٣٨٥) من حديث محمد بن عقبة، حدثنا أبو المنيب، حدثنا أبو خالد، عن عبدالله بن آدم قال: فذكره.
وذكره البيهقي في «المعرفة» (٥/ ٢١٦) معلقاً بصيغة التمريض.

(٣٢٩١) رواه البيهقي (٣/ ٣٨٥) وفي سنده حسين بن عبدالله وهو ابن عبيدالله بن العباس بن عبدالمطلب الهاشمي، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

(٣٢٩٢) رواه أحمد (٦/ ٤٣ و ٥٥) وأبو داود (٣١٦٢)، وفي «الشمائل» (٣٢٦)، والترمذي (٩٨٩) من حديث سفيان عن عاصم بن عبيدالله، عن القاسم بن محمد، عن عائشة به، واللفظ للترمذي. وعاصم هذا، ضعيف، كما في «التقريب».

(٣٢٩٣) السنن للترمذي (٣/ ٣٠٦)، وفي سنده عاصم بن عبيدالله وهو ابن عاصم بن عمر بن=

٣٢٩٤- وفي رواية أبي داود: «رأيتُه يقبِّلُه وهو ميِّت حتى رأيتُ الدموعَ تسيل».

٣٢٩٥- وفي روايةٍ صحيحة للنسائي: «قَبَّلَ بين عَيْنَيه».

٣٢٩٦- وعنها: «أن أبا بكر رضي الله عنه دَخَل على النبيّ ﷺ بعد أن تُوفِّي وهو مُسَجّىً ببُرْدٍ حِبَرةٍ، فكَشَفَ عن وجْهه ثم أكبَّ عليه فقبَّله ثم بكى، ثم قال: بأبي أنت، يا نبيَّ الله، لا يجمعُ اللهُ عليك موتتيْن» وذكرت الحديث. رواه البخاري.

باب التعجيل بتجهيزه إذا تُيقن موته

٣٢٩٧- عن حُصين بن وَحْوَحٍ رضي الله عنه، أن طلحةَ بن البراءِ مرِض فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقال: «إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموتُ، فآذنوني به وعجِّلوا به، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تُحبَسَ بين ظهري أهله» رواه أبو داود.

فصل في ضعيفه

منه:

٣٢٩٨- عن عليٍّ مرفوع: «ثلاثٌ لا تؤخِّروهُنَّ: الجَنازةُ، والصلاةُ، والأيِّمُ

= الخطاب، العدوي، المدني. أورده الذهبي في «الميزان» (٢/ ٣٥٤) وقال: «قال أبو زرعة وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال الدارقطني: يُترك، وهو مغفّل. وقال ابن عدي: هو مع ضعفه يكتب حديثه. وقال العجلي: لا بأس به. وقال ابن خزيمة: لا أحتج به لسوء حفظه». ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: ضعيف.

(٣٢٩٤) رواية أبي داود (٣١٦٣) من حديث عاصم بن عبيدالله، به.

(٣٢٩٥) لم أجده في «المجتبي» للنسائي، ولا في «الكبرى» له، ولم يعزه إليه الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ١٢/ ٢٦٠ فالله أعلم.

(٣٢٩٦) رواه البخاري (١٢٤١ و١٢٤٢) وفي مواضع أخر.

(٣٢٩٧) رواه أبو داود (٣١٥٩) من حديث عروة بن سعيد الأنصاري، عن أبيه، عن الحصين ابن وحوح، به. وعروة هذا ـ ويقال عزرة ـ مجهول، كما في «التقريب». وعليه فإسناده ضعيف.

(٣٢٩٨) رواه الترمذي (١٠٧٥)، والبيهقي (٧/ ١٣٢-١٣٣) من حديث عبدالله بن وهب عن=

إذا وَجَدَتْ كُفْؤاً» رواه الترمذي في آخر «الجنائز»، والبيهقي في «النكاح»، وأشار إلى تضعيفه.

٣٢٩٩- قال الترمذي: «ما أرى إسنادَه متصلاً».

٣٣٠٠- قال البيهقي: «قد رُوِيَ في الباب... (*) حديث مرفوع لا يثبت مثله».

باب تعجيل قضاء دَيْنه وتنفيذ وصيته

٣٣٠١- عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**نَفْسُ المؤمن معلَّقةٌ بديْنه حتى يُقضَى عنه**» رواه الترمذي، وابن ماجه بإسناد صحيح أو حسن.

٣٣٠٢- قال الترمذي: «حديث حسن» [١٤٦/ب].

= سعيد بن عبدالله الجهني، عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن علي ابن أبي طالب موفوعاً بنحوه.
وسعيد بن عبدالله الجهني، مقبول، عند الحافظ، يعني حيث يتابع، وإلا فهو لين الحديث. وقال الترمذي: «حديث غريب، وما أري إسناده بمتصل».

(٣٢٩٩) السنن، للترمذي (٣/ ٣٧٨).

(٣٣٠٠) لم أجده في «السنن الكبرى» ٧/ ١٣٣ ولا في «المعرفة» له ١٠/ ٦٤-٦٦.
(*) كلمة غير واضحة في الأصل.

(٣٣٠١) رواه الترمذي (١٠٧٩)، وابن ماجه (٢٤١٣) من حديث إبراهيم بن سعد عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، به. وفي سنده عمر بن أبي سلمة، قال ابن سعد وابن خزيمة وأبو حاتم: لا يحتج به. وقال العجلي وابن معين: لا بأس به. ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: صدوق يخطيء.
وأخرجه أيضاً الترمذي (١٠٧٨) من حديث سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٧) على شرطهما، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، رحمهما الله. وله طريق أخرى عن أبي هريرة، أخرجها ابن حبان (٣٠٦١): عبدالرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه. وإسناده أيضاً صحيح على شرط الشيخين.

(٣٣٠٢) السنن، للترمذي (٢/ ٣٨١).

٣٣٠٣- وعن أبي موسى رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ أعْظَمَ الذنوبِ عند الله أن يلقاه بها عبدٌ بعدَ الكبائرِ التي نَهى عنها أن يموت رجلٌ عليه دَيْنٌ لا يَدَعُ له قضاءً**» رواه أبو داود في كتاب «البيوع» ولم يضعفه، وإسناده جيد.

٣٣٠٤- وعن جابر رضي الله عنه، قال: مات رجل فغسَّلْناه وكفَّنَّاه وحنَّطناه ثم وضعْناه حيث توضع الجنائز، ثم آذنا رسول الله ﷺ في الصلاة فجاء معنا خُطىً ثم قال: «**على صاحبكم دَيْنٌ؟**» قالوا: نعم، ديناران، فتخلَّفَ، فقال رجل منا يقال له أبو قتادة: يا رسول الله، هما عليَّ فجعل رسول الله ﷺ يقول: «**هما عليك، وفي مالك، وحقُّ الرجل عليك، والميِّتُ منهما بريء**» فقال: نعم. فصلى عليه، فجعل رسول الله ﷺ يقول إذا لقي أبا قتادة: «**ما صنعتَ في الدينارين؟**» حتى كان آخر ذلك، قال: قد قضيْتُهما يا رسول الله. قال: «**الآنَ حين بَرَّدتَّ عليه جِلْدَه**» رواه الدارقطني، والبيهقي بإسناد حسن.

برَّدت، بتشديد الراء، وإنما ضبطتهما لأن بعض المصنفين غلط في ضبطها.

٣٣٠٥- قال البيهقي: «وقوله: والميت منهما بريء». معناه للغريم مطالبتُك بهما وحَدك، وليس المراد أن الحق يحوّل لمجرد ذلك، ولهذا قال: «**الآن برَّدتَّ جِلْدَه**».

(٣٣٠٣) رواه أبو داود (٣٣٤٢) من حديث ابن وهب حدثني سعيد بن أبي أيوب، أنه سمع أبا عبدالله القرشي يقول سمعتُ: أبا بردة بن أبي موسى الأشعري، يقول عن أبيه، مرفوعاً به.
ورجاله ثقات، عدا أبي عبدالله القرشي، أورد المزي له ترجمة في «تهذيب الكمال» ٣٤/ ٣٠-٣١ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال الذهبي في «الميزان» (٥٤٥): لا يُعْرفُ. ثم ذكر له هذا الحديث.
وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. يعني حيث يتابع وإلا فهو لين الحديث. ومع ذلك فقد قال النووي: إسناده جيد.
فيبدو إن إسناده ضعيف، والله أعلم.

(٣٣٠٤) رواه الدارقطني (٣/ ٧٩)، والبيهقي (٦/ ٧٤ و٧٥) من حديث عبدالله بن محمد بن عَقيل، عن جابر، به. وإسناده حسن.

(٣٣٠٥) السنن الكبرى، للبيهقي (٦/ ٧٤) بنحوه.

باب وجوب غسل الميت وصفته

٣٣٠٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بينما رجُلٌ واقف مع رسول الله ﷺ بعرفةَ إذ وقع من راحلته فأَقْصَعَتْه، أو قال فأَقْعَصَتْهُ، فقال رسول الله ﷺ: «اغْسِلُوهُ بماءٍ وسِدْرٍ، وكفِّنُوهُ في ثَوبيْن، ولا تُحنِّطُوهُ ولا تخمِّرُوا رأسَهُ، فإنَّ اللهَ عزّ وجلّ يَبْعَثُه يومَ القيامة مُلبياً» متفق عليه.

٣٣٠٧- وفي رواية لهما: «مُلبِّداً».

٣٣٠٨- وفي روايات لهما: «ولا تُمِسُّوه طِيباً».

٣٣٠٩- وفي روايات لهما: «وكفِّنُوه في ثَوْبَيْهِ».

٣٣١٠- وعن أم عطية رضي الله عنها، قالت: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نَغْسِلُ ابنتَه فقال: [١٤٧/أ]: «اغْسِلْنَها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثرَ من ذلك إنْ رأيْتُنَّ ذلك، بماءٍ وسدْر، واجْعَلْنَ في الآخرةِ كافوراً، أو شيئاً من كافورٍ، فإذا فرغْتُن فآذِنني» فلما فرغْنا آذَناه، فألقى إلينا حقوهُ، فقال: «أشعرنَها إيَّاه» قالت: مَشَطْنَاهَا ثلاثةَ قُرونٍ. متفق عليه.

٣٣١١- وفي روايةٍ لهما: «اغسلنها وتراً، ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، أو أكثرَ من

(٣٣٠٦) رواه البخاري (١٢٦٦ و١٢٦٧ و١٢٦٨)، ومسلم (١٢٠٦) (٩٤)، واللفظ للبخاري في الموضع الأول.
(٣٣٠٧) رواه البخاري (١٢٦٧)، ومسلم (١٢٠٦) (٩٩).
(٣٣٠٨) رواه البخاري (١٢٦٧)، ومسلم (١٢٠٦) (٩٩)، واللفظ للبخاري.
(٣٣٠٩) رواه البخاري (١٢٦٦)، ومسلم (١٢٠٦) (٩٩)، واللفظ له.
(٣٣١٠) رواه البخاري (١٢٥٣ و١٢٥٤ و١٢٥٨ و١٢٥٩ و١٢٦١)، ومسلم (٩٣٩) (٣٦) (٣٧)، واللفظ له.
(٣٣١١) رواه البخاري (١٢٥٤ و١٢٦٣)، ومسلم (٩٣٩) (٣٩)، ويبدو أن النووي، رحمه الله، جمع بين روايات الشيخين، فساقها في سياق واحد، والله أعلم.

ذلك إنْ رأيْتُنَّ ذلك».

٣٣١٢- وفي روايةٍ لهما: «وابْدأْنَ بميامِنها، ومواضع الوضوءِ منها».

٣٣١٣- وفي روايةٍ: «فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثلاثةَ أثلاثٍ قرنَيْها وناصِيتَها».

٣٣١٤- وفي روايةٍ للبخاري: «وألْقيناها خلفها».

معنى: «إن رأيْتُنَّ ذلك» أي احتجتُنَّ إلى الزيادة.

و «والحِقو» بكسر الحاء وفتحها، الإزار.

و «أشعِرْنَهَا إياه» اجعلْنَه مما يلي جسدها(*)، لينالها بركتُه.

٣٣١٥- وهذه البنت هي زينب رضي الله عنها، سمّاها في رواية لمسلم.

٣٣١٦- وعن محمد بن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية «يغسل بالسِّدْر مرتيْن، والثالثةَ بالماءِ والكافور» رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم.

فصل في ضعيفه

منه:

٣٣١٧- عن أُبيّ بن كعبٍ مرفوع: «لما تُوفِّي آدمُ ﷺ غَسَلَتْهُ الملائكةُ بالماءِ

(٣٣١٢) رواه البخاري (١٢٥٦)، ومسلم (٩٣٩) (٤٣)، واللفظ له.

(٣٣١٣) رواه البخاري (١٢٦٢)، ومسلم (٩٣٩) (٤١)، واللفظ له.

(٣٣١٤) رواه البخاري (١٢٦٣).

(*) في الأصل: الجسدها. ولعل الصواب ما أثبته.

(٣٣١٥) رواه مسلم (٩٣٩) (٤٠).

(٣٣١٦) رواه أبو داود (٣١٤٧) من طريق همام حدثنا قتادة عن محمد بن سيرين، به.
وإسناده على شرطهما.

(٣٣١٧) رواه الحاكم (١/ ٣٤٤-٣٤٥) والبيهقي (٣/ ٤٠٤) من حديث يونس بن عبيد عن الحسن، عن عتي عن أُبي بن كعب رفعه بأطول من هذا. وصححه الحاكم، وتعقبه=

وتْراً، ولَحَدُوا له، وقالوا: هذه سنةُ وَلد آدم».

٣٣١٨- وروي مرفوعاً: «أنهم غسَّلُوه وكفَّنُوه وحنَّطوُه ولَحَدُوا له، وصلُّوا عليه، وأدْخلُوه قبرَهُ، ووضعوا عليه اللَّبِنَ، وحثُوا عليه الترابَ، ثم قالوا: يا بني آدم، هذه سنتُكم».

باب غسل الميّت في قميص وتحريم النظر إلى عورته وتعاهد بطنه بالعصر

٣٣١٩- فيه الأحاديث السابقة في باب «ستر العورة».

٣٣٢٠- وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: «لما أرادوا غُسْل رسولِ الله ﷺ

= الذهبي بقوله: «لم يخرجاه لأن عتي بن ضمرة لم يرو عنه غير الحسن وله علة».
وعُتي هذا هو ابن ضمرة السعدي، وثقه ابن سعد والعجلي، وابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة.
فإسناده ثقات، إلا أن الحسن قد قال: عن، ولم يصرح بالتحديث. وكأن هذه علته ـ مرفوعاً ـ وهي التي أشار إليها الذهبي آنفاً، والله أعلم.
نعم قد صرَّح الحسن بالتحديث عند البيهقي فأخرجه (٣/ ٤٠٤) موقوفاً على أُبي بن كعب من حديث يونس بن عبيد عن الحسن قال حدثني عُتي السعدي قال سمعت أُبي ابن كعب يحدث قال: لما احتضر آدم. فذكره موقوفاً بمعناه.
وإسناده صحيح موقوفاً، رجاله ثقات، وهو أصح. والله أعلم.
(٣٣١٨) إسناده ضعيف مرفوعاً، صحيح موقوفاً بنحوه، وتقدم قبله.
(٣٣١٩) انظر الأحاديث (٩٤٣ و ٩٤٤ و ٩٤٧ و ٩٥٧).
(٣٣٢٠) رواه أبو داود (٣١٤١) من حديث محمد بن إسحاق حدثني يحيى بن عبَّاد عن أبيه عبَّاد ابن عبدالله بن الزبير قال سمعت عائشةَ تقول، فذكره.
وإسناده حسن، محمد بن إسحاق، صدوق يدلس، ولكنه قد صرَّح بالتحديث هنا كما ترى، والحمد لله.
وفي الباب عن بُريدة بن الحصيب بنحوه، أخرجه ابن ماجه (١٤٦٦) بإسناد ضعيف، ولكنه لا بأس به في الشواهد، وسيأتي بعده.

قالوا: ما ندري أنجرِّدُه من ثيابه كما نُجرِّدُ موتَانا، أم نغسِّلُه وعليه ثيابُه؟ فلما اختلفوا أَلْقى اللهُ تعالى عليهم النومَ حتى ما منهم رجل إلا وذقْنُه في صدره، ثم كلَّمهم مكلِّمٌ من ناحيةَ البيتَ لا يدرون مَنْ هو أن غسِّلُوا النبيَّ ﷺ وعليه ثيابُه [١٤٧/ب] فقاموا فغَسَّلُوا رسولَ اللهِ ﷺ وعليه قميصٌ يصبُّون الماءَ فوق القميص ويَدْلُكُونَه بالقميص دون أيديهم. وكانت عائشةُ تقول: لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما غسَّلَهُ إلا نساؤُه» رواه أبو داود بإسناد حسن.

٣٣٢١- وعن بُريدةَ رضي الله عنه، قال: «لما أَخَذوا في غُسْلِ رسول الله ﷺ ناداهم منادٍ من الداخل: لا تَنْزِعُوا عن رسول الله ﷺ قميصاً» رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي بأسانيد صحيحة.

٣٣٢٢- قال الحاكم: «هو صحيح على شرط البخاري ومسلم».

٣٣٢٣- وعن عليٍّ رضي الله عنه، قال: «غَسَّلْتُ النبيَّ ﷺ فذهبْتُ أنظُر ما يكون

(٣٣٢١) رواه ابن ماجه (١٤٦٦)، والحاكم (١/ ٣٦٢)، والبيهقي (٣/ ٣٨٧) من حديث أبي بردة عن علقمة بن مرثد عن ابن بُريدة، عن أبيه، به.
وقال في «الزوائد»: «إسناده ضعيف، لضعف أبي بردة، واسمه عمر بن يزيد التميمي...»
كذا وقع عنده «عمر» وكأنه خطأ، ولعل صوابه عمرو - بفتح العين - وهو كوفي ضعيف، ولكن له شاهد من حديث عائشة المتقدم بنحوه بإسناد حسن، فيتقوى به ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره.

(٣٣٢٢) المستدرك، للحاكم (١/ ٣٦٢) وزاد: «وأبو بُردة هذا بُريد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري محتج به في «الصحيحين» ووافقه الذهبي!
وأبو بردةَ هذا ذكره الذهبي نفسه في «الميزان» ٣/ ٢٩٣-٢٩٤ وقال ما نصه: «عمرو ابن يزيد، أبو بُردة التميمي الكوفي عن علقمة بن مرثد الكوفي، وعنه أحمد بن يونس وجماعة قال يحيى: ليس حديثه بشيء. وقال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف» ثم ذكر له هذا الحديث بعينه! وقال الذهبي: «فهذا منكر..»!
ثم هو يصححه على شرط الشيخين! رحمه الله.

(٣٣٢٣) رواه ابن ماجه (١٤٦٧)، والبيهقي (٣/ ٣٨٨) من حديث معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيّب عن عليٍّ رضي الله عنه به. واللفظ للبيهقي. =

من الميِّت، فلم أر شيئاً، وكان طيّباً حيّاً وميّتاً، وَوَلِيَ دفْنَه واجنانَه أربعةٌ: عليٌّ، والعبّاسُ، والفضْلُ، وصالحُ مولى رسولِ الله ﷺ» رواه البيهقي بإسناد صحيح، وابن ماجه.

فصل في ضعيفه

منه:

٣٣٢٤- عن ابن سيرين، رفعه: «مَنْ غسَّل ميتاً فَلْيبدأ بعصْره» رواه البيهقي.

٣٣٢٥- وقال: «هو مرسل، وراويه ضعيف».

بـــاب

٣٣٢٦- عن أُبيِّ بن كعْبٍ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**لما حُضِرَ آدمُ ﷺ قال لبنيه: انطلقوا فاجْنُوا لي من ثمار الجَنّة، فخرج بنُوه فاستقبلتْهمُ الملائكةُ، فقالوا: أين تريدونَ يا بَني آدم؟ قالوا: بعثَنا أبونا لنجنيَ له من ثمار الجنّةَ. قالوا:**

= وقال في «الزوائد»: «هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات...»، وهو أيضاً على شرطهما، والله أعلم.

(٣٣٢٤) رواه البيهقي (٣/ ٣٨٨) من طريق جُنيد أبي حازم التيمي عن عبدالملك بن بشير، عن ابن سيرين مرفوعاً به.

وهذا مرسل ليس بحجة، قال مسلم بن الحجاج في مقدمة «الصحيح»: «والمرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة...».

(٣٣٢٥) السنن الكبرى، للبيهقي (٣/ ٣٨٨).

(٣٣٢٦) رواه الحاكم (١/ ٣٤٤-٣٤٥) من حديث يونس عن الحسن عن عُتي عن أُبي بن كعب مرفوعاً به.

وصححه الحاكم، وفيه نظر، الحسن هو ابن أبي الحسن البصري، وهو مع ثقته يدلس، وقد قال عن في الطريق المرفوع، وله طريق أخرى موقوفة صرَّح فيها الحسن بالسماع، وهي أصح، وتقدم الكلام عليه برقم (٣٣١٧ و٣٣١٨).

ارجعُوا، فقد كُفيتم. فرجَعُوا معهم حتى دخلوا على آدمَ، فلما رأتْهم حوّاءُ عليها السلام، ذُعِرَتْ منهم، وجعلت تدنو إلى آدم وتَلْصَقُ به، فقال لها آدم: إليكِ عني فمن قِبلك أُتيتُ، خلِّ بيني وبين ملائكة ربي، فقبضوا روحَه، ثم غسَّلُوه، وحنَّطُوه، وكفَّنُوه، ثم صَلُّوا عليه، ثم حَضَروا له، ثم دفنوه، ثم قالوا: يا بَني آدم، هذه سنّتُكم في موتاكم، فكذا كم فافعلوا» رواه الحاكم.

٣٣٢٧- وقال: «صحيح الإسناد» [١٤٨/أ].

باب ما جاء في غسل أحد الزوجين صاحبه، ومن أحق بغسل الميت من أقاربه

٣٣٢٨- فيه، حديث عائشةَ السابقُ في باب «غسل الميت».

٣٣٢٩- وعنها، قالت: رجع النبيُّ ﷺ من البَقيع، وأنا أجد صُداعاً في رأسي، وأقول؛ وَارَأْسَاهُ. فقال: «بلْ أنا يا عائشةُ وَارَأْسَاهُ» ثم قال: «ما ضَرَّكِ لو مِتِّ قبلي

(٣٣٢٧) المستدرك، للحاكم (١/ ٣٤٥).

(٣٣٢٨) تقدم الحديث برقم (٣٣٢٠).

(٣٣٢٩) رواه الإمام أحمد (٦/ ٢٢٨)، وابن ماجه (١٤٦٥)، والبيهقي (٣/ ٣٩٦) كلهم من حديث محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن عائشة. ورجاله ثقات عدا محمد بن إسحاق، فهو صدوق يدلس، وقد قال: عن. لكنه صرح بالتحديث في «السيرة» ٤/ ٢٤٧ قال: وحدثني يعقوب بن عتبة عن محمد بن مسلم الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت، فذكره. وعليه فإسناده حسن والحمد لله، ثم لم يتفرد به ابن إسحاق، بل تابعه صالح بن كيسان فأخرجه الإمام أحمد (٦/ ١٤٤) من طريقه عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت. فذكره بنحوه وإسناده صحيح على شرط الشيخين.
وأخرجه البخاري (٥٦٦٦ و٧٢١٧) من حديث سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد قال: قالت عائشة وارأساه، فذكره بنحوه مختصراً، وتقدم برقم (٣٢٠٤). والله أعلم.

فقمتُ عليكِ فغسَّلْتكِ، وكَفَّنْتُكِ، وصَلَّيْتُ عليكِ، ودفَّنْتُكِ» رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي بإسناد ضعيف، فيه محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة. وهو مدلس لا يحتج به إذا قال: عن.

٣٣٣٠- وعنها، «أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى إلى امرأته أسماء بنت عُميس أن تغسِّله فضعفت فاستعانت بعبدالرحمن» رواه البيهقي من رواية الواقدي وهو ضعيف.

٣٣٣١- وعنها، عن النبي ﷺ: «رحِم الله امرأً غسَّلتْهُ امرأتُه، وكُفِّن في أخْلاقِهِ»

(٣٣٣٠) رواه البيهقي (٣/ ٣٩٧) من طريق محمد بن عمر حدثنا محمد بن عبدالله بن أخي الزهري، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، به.
ومحمد بن عمر هو الواقدي، المدني، متروك مع سعة علمه كما في «التقريب».
وله طريق آخر أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٣٥) من طريق معمر عن ابن أبي ملكية أن مرأة أبي بكر غسَّلته حين توفى، أوصى بذلك. رجاله ثقات.
ورواه أيضاً (٥/ ٣٣٥) من طريق آخر عن علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبدالله بن شداد أن أبا بكر أوصى أسماء بنت عميس أن تغسله. وإسناده ضعيف، ابن أبي ليلى، هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، الكوفي، القاضي، الفقيه، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق سيء الحفظ جداً.
وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٦١٢٤) من حديث إسماعيل بن أبي خالد عن أبي بكر بن حفص بن سعد قال: أمر أبو بكر امرأته أسماء أن تغسِّله، فذكره بنحوه، ورجاله ثقات.
ورواه مالك في «الموطأ» (١٠٠٦) عن عبدالله بن أبي بكر عن أسماء بنت عُميس امرأة أبي بكر الصديق، رضي الله عنها، انها غسَّلَتْ أبا بكر حين تُوفِّي.. وإسناده ثقات.
(٣٣٣١) رواه البيهقي (٣/ ٣٩٧) من حديث الحكم بن عبدالله الأزدي، حدثني الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، عن عائشة، رضي الله عنها، به.
وفي سنده الحكم بن عبدالله وهو ابن سعد بن عبدالله الأيلي الأزدي، ترجم له ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٠٤) وذكر له عدة أحاديث مناكير ثم قال: «كلها مع ما ذكرتها موضوعة».
وترجم له أيضاً الذهبي في «الميزان» (١/ ٥٧٢-٥٧٤) وقال: «وقال أحمد: أحاديثه=

قالت: فَفعل ذلك بأبي بكر رضي الله عنه غسَّلتْه امرأتُه أسماءُ، وكُفِّن في ثيابه التي كان يبتذلها. رواه البيهقي وضعفه.

٣٣٣٢- وعن سالم بن عُبيدٍ الأشجعي قال: «قالوا لأبي بكر رضي الله عنه: يا صاحبَ رسولِ اللهِ ﷺ، من يغسل رسول الله ﷺ؟ قال: رجال أهل بيته الأدنى، فالأدنى» رواه البيهقي.

٣٣٣٣- وعن مكحول، عن النبي ﷺ: **«إذا ماتت المرأةُ مع رجال ليس معهم امرأةٌ غيرُها أو الرجلُ مع نساءٍ ليس معهنَّ رجلٌ غيرُه، فإنهما يُتَيمَّمانِ، ويُدْفَنانِ، وهما بمنزلةِ من لا يجدُ الماءَ»** هذا مرسل، وفي إسناده أيضاً ضعيف.

٣٣٣٤- ورواه تمام الرازي في «فوائده» عن أيوب بن مدرك، عن مكحول، عن واثلة مرفوعاً.

وأيوب هذا مجمع على ضعفه.

= كلها موضوعة. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال السعدي وأبو حاتم: كذاب. وقال النسائي والدارقطني وجماعة: متروك الحديث».
وعليه فإسناده تالف، ويبدو أن البيهقي قد ألان القول حين قال: «هذا إسناد ضعيف»! ولم يتعقبه العلامة ابن التركماني، على غير عادته. والله أعلم.

(٣٣٣٢) رواه البيهقي (٣/ ٣٩٥) من طريق سوادة بن سلمة بن نبيط عن أبيه سلمة بن نُبيط عن نُبيط بن شَريط عن سالم بن عبيد الأشجعي، به مطولاً.
وسلمة بن نُبيط بن شَريط، الأشجعي، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة، يقال اختلط.
أما سوادة بن سلمة بن نُبيط، فلم أجد له ترجمة فيما بين يدي من مراجع، فالله أعلم.

(٣٣٣٣) رواه البيهقي (٣/ ٣٩٨) من طريق أبي بكر يعني ابن عياش عن محمد بن أبي سهل عن مكحول، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره.
وقال: «هذا مرسل». وهو مع إرساله إسناده ساقط، محمد بن أبي سهل راويه عن مكحول، هو ابن سعيد بن حسان الشامي، المصلوب، كذبوه، قال أحمد بن صالح: وضع أربعة آلاف حديث! ورواه أيضاً أبو داود في «المراسيل» (٣٧٤).

(٣٣٣٤) قال ابن حبان في «المجروحين» ١/ ١٦٨ في ترجمة أيوب بن مدرك هذا: «روى عن مكحول نسخة موضوعة ولم يره».

٣٣٣٥- قال ابن معين: «هو كذّاب».

باب ما جاء في اغتسال من غسّل ميّتاً، ووضوء من مسّه، أو حمله

٣٣٣٦- عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: لما مات أبو طالبٍ أتيتُ النبي ﷺ فقلتُ: إن عمَّك الشيخَ الضالَّ قد مات. فقال: «**انْطَلِقْ فوارِه، ولا تُحْدِثَنَّ شيئاً حتى تأْتِيني**» فانطلقت فواريتُه، فأمرني فاغتسلتُ، فدعا لي [١٤٨/ب]. رواه أبو داود، والنسائي، وآخرون.

٣٣٣٧- ورواه البيهقي من طرق: أن علياً غسّل أباه، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل.

٣٣٣٨- ثم قال البيهقي: «هذا حديث باطل، وأسانيدُه كلها ضعيفة، وبعضها منكر».

(٣٣٣٥) «المجروحين» ١/ ١٦٨، و«الميزان» ١/ ٢٩٣.

(٣٣٣٦) رواه أبو داود (٣٢١٤) من حديث سفيان، والنسائي (١٩٠) من حديث شعبة، و(٢٠٠٥) من حديث سفيان، كلاهما عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن عليٍّ، به. واللفظ لأبي داود. وإسناده صحيح، إذ رواية سفيان وهو الثوري وشعبة عن أبي إسحاق، قبل زمن اختلاط أبي إسحاق. وناجية بن كعب، قال أبو حاتم: شيخ، وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة.

(٣٣٣٧) رواه البيهقي (١/ ٣٠٥) من حديث علي بن أبي علي اللهبي، عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قال: دخل علي بن أبي طالب على رسول الله ﷺ فأخبره بموت أبي طالب فقال: «فاذهب فاغسله ولا تحدثن شيئاً حتى تأتيني» فغسّلتُه وواريتُه ثم أتيته فقال: «اذهب فاغتسل» وفي سنده علي بن أبي علي اللهبي، أورده الحافظ ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٨٤-١٨٦) وقال: «قال يحيى بن معين: علي بن أبي علي اللهبي ليس بشيء. وقال البخاري: علي بن أبي علي اللهبي حجازي لم يرضه أحمد، منكر الحديث».

وقال البيهقي ١/ ٣٠٥: «وهذا منكر لا أصل له بهذا الإسناد، وعلي بن أبي علي اللهبي، ضعيف، جرّحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وجرحه البخاري، وأبو عبدالرحمن النسائي»، ويبدو أن قوله: «فاذهب فاغسله» من مناكير اللهبي، والله أعلم.

(٣٣٣٨) السنن الكبرى، للبيهقي (١/ ٣٠٥) بنحوه، وانظر الحديث قبله.

٣٣٣٩- وأما حديث أبي هُريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ غَسَّلَ ميّتاً فلْيغتسِلْ، ومَنْ حَملَه فَلْيتوضَّأْ» رواه أبو داود، والترمذي.

٣٣٤٠- وقال: «حديث حسن»،

وضعّفه الجمهور. وبسط البيهقي القولَ في طرقه.

٣٣٤١- وقال: «الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة».

٣٣٤٢- «قال، قال الترمذي: عن البخاري، عن أحمد بن حنبل، وعلى بن المديني قالا: لا يصح في هذا الباب شيء».

٣٣٤٣- وكذا قال محمد بن يحيى الذهلي الإمام شيخ البخاري: «لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً».

(٣٣٣٩) أخرجه أبو داود (٣١٦٢) من طريق سفيان عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة مرفوعاً.
وأخرجه الترمذي (٩٩٣) من طريق عبدالعزيز بن المختار عن سُهيل بن أبي صالح به بنحوه. وأخرجه ابن حبان (١١٦١) من طريق حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، به.
وسهيل بن أبي صالح، صدوق تغير حفظه بآخره، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً، كما في «التقريب». على أنه لم يتفرد به، فقد تابعه القعقاع بن حكيم، فأخرجه البيهقي (١/ ٣٠٠) من حديث محمد بن عجلان عنه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعاً به. وإسناده حسن.
وله طريق آخر عن أبي هريرة، أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٩٨٤٤) من حديث ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عنه مرفوعاً به.
وإسناده قوي، ابن أبي ذئب سمع من صالح بن نبهان، مولى التوأمة، قبل الاختلاط، نص عليه إمام الجرح والتعديل ابن معين، رحمه الله، وانظر «تهذيب الكمال» ١٣/ ١٠٢.
فالحديث حسن بمجموع طرقه على أقل أحواله، والله أعلم.

(٣٣٤٠) السنن، للترمذي (٣/ ٣١٠).

(٣٣٤١) السنن الكبرى، للبيهقي (١/ ٣٠٢).

(٣٣٤٢) السنن الكبرى، للبيهقي (١/ ٣٠١-٣٠٢).

(٣٣٤٣) «المجموع شرح المهذّب» للنووي (٥/ ١٣٨).

٣٣٤٤- وكذا قال ابن المنذر: «ليس فيه حديث ثابت».

٣٣٤٥- ورواه البيهقي من رواية حذيفة مرفوعاً.

٣٣٤٦- قال: «وإسناده ساقط».

٣٣٤٧- وأما حديث عائشة، أن النبي ﷺ: «**كان يغتسل من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، وغسل الميت**» فرواه أبو داود وغيره بإسناد ضعيف.

باب لا يُزال ظفر الميت ولا شعَر عانته، وإبطه وشاربه، ولا يختن من مات غير مختون كبيراً كان، أو صغيراً

ودليل الباب أنه لم يثبتْ فيه شيء عن النبي ﷺ، مع النهي عن محدثات الأمور.

(٣٣٤٤) «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٣٥١) ولفظه: «وليس فيه خبر يثبت».

(٣٣٤٥) رواه البيهقي (١/ ٣٠٣-٣٠٤) من طريق يزيد بن زريع، حدثنا معمر بن راشد، عن أبي إسحاق، عن أبيه، عن حذيفة مرفوعاً به.
وإسناده ضعيف لاختلاط أبي إسحاق، وهو السبيعي، ولكن له شاهداً رواه أبو داود (٣٢١٤) والنسائي (١٩٠ و٢٠٠٥) من حديث الثوري ـ عند أبي داود ورواية للنسائي، وشعبة ـ عند النسائي ـ كلاهما عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي به مرفوعاً.
وإسناده صحيح، وتقدم برقم (٣٣٣٦).

(٣٣٤٦) السنن الكبرى، للبيهقي (١/ ٣٠٤) قال: «قال أبو بكر بن إسحاق الفقيه: خبر أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة ساقط».

(٣٣٤٧) رواه أبو داود (٣١٦٠) من حديث مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب العنزي، عن عبدالله بن الزبير، عن عائشة، به.
وفي سنده مصعب بن شيبة، هو ابن جُبير بن شيبة القرشي، المكي، الحَجبي، وثقه ابن معين والعجلي، وقال الإمام أحمد: روى أحاديث مناكير. وقال النسائي: مصعب منكر الحديث. وقال الدارقطني: ليس بالقوي ولا بالحافظ. وقال أيضاً: ضعيف، وقال أيضاً: منكر الحديث، قاله النسائي. ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: «لين الحديث». ونقل ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه قال: لا يصح هذا (يعني الحديث) قلت له: يُروى عن عائشة من غير حديث مصعب؟ قال: لا.
هذا والحديث تفرد به أبو داود عن الجماعة، وإسناده ضعيف، والله أعلم.

باب كتم ما يراه في الميت مما يُكره

٣٣٤٨- عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من سَتَرَ مسلماً ستره اللهُ يومَ القيامة» متفق عليه.

٣٣٤٩- وفي رواية أبي هُرَيْرةَ: «ومن ستر مسلماً ستره اللهُ في الدنيا والآخِرةِ» رواه مسلم.

٣٣٥٠- وعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من غَسَّلَ ميّتاً فكتم عليه غَفَرَ اللهُ له أربعين مرةً، ومن كفَّن ميّتاً كساه اللهُ من السُنْدس وإِسْتبرق الجنّةِ، ومن حفَرَ لميِّت قبراً وأجنَّهُ فيه، أجرى له من الأجر كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيامة» رواه الحاكم.

٣٣٥١- وقال: «صحيح على شرط مسلم».

ورواه البيهقي [١٤٩/أ].

(٣٣٤٨) رواه البخاري (٢٤٤٢ و٦٩٥١)، ومسلم (٢٥٨٠).

(٣٣٤٩) رواه مسلم (٢٦٩٩) (٣٨).

(٣٣٥٠) رواه الحاكم (١/ ٣٥٤)، والبيهقي (٣/ ٣٩٥) من حديث سعيد بن أبي أيوب، عن شُرَحبيل بن شَريك المعافري، عن علي بن رباح اللخمي، عن أبي رافع، مرفوعاً به.
وهذا إسناد مصري حسن، رجاله ثقات عدا شُرَحبيل بن شَريك، قال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق.
وفي الباب عن أبي أمامة. أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٠٧٨) من طريق معتمر بن سليمان عن أبي عبدالله الشامي، عن أبي غالب، عنه مرفوعاً به عدا قوله: ومن حفر... ولا بأس بإسناده في الشواهد.
وانظر ـ للفائدة ـ «الصحيحة» (٢٣٥٣) لشيخ المحدثين، الألباني.

(٣٣٥١) المستدرك، للحاكم (١/ ٣٥٤)، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، رحمهما الله، إلا أن شُرَحبيل بن شَريك، أبا محمد المصري، قال فيه أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق. فرتبة حديثه الحسن، ولا يرتقي حديثه لى الصحيح، فيما يبدو. والله أعلم.

فصل في ضعيفه

٣٣٥٢- عن عليٍّ رضي الله عنه، مرفوع: «من غَسَّل ميِّتاً، وكفَّنَه، وحنَّطه، وصلَّى عليه، ولم يُفْشِ عليه ما رأى، خرَجَ من خطيئتِهِ كيومِ وَلَدَتْهُ أمُّه» رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف.

٣٣٥٣- وعن ابن عمر مرفوع: «اذْكُروا مَحاسِنَ موْتاكم، وكفُّوا عن مَسَاوِيهم» رواه أبو داود، والترمذي بإسناد ضعيف.

باب ترك غسل الشهيد، وترك الصلاة عليه، ودفنه بثيابه

٣٣٥٤- عن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجليْن من قتلى أُحدٍ في ثوب واحد، ثم يقول: «أيُّهم أكثرُ أخذاً للقرآن» فإذا أُشيرَ له إلى أحدِهما قَدَّمَه في اللَّحد، وقال: «أنا شهيدٌ على هؤلاءِ يومَ القيامةِ» وأَمَر بدفنهم في دمائهم

(٣٣٥٢) رواه ابن ماجه (١٤٦٢) من حديث عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن عليٍّ، مرفوعاً به.
وإسناده ضعيف جداً، عمرو بن خالد، أبو خالد، الكوفي، نزيل واسط، ذكره ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٢٣-١٢٧) وروى له جملة من أحاديثه، وقال: «وهذه الأحاديث التي يرويها عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت، ليست بمحفوظة، ولا يرويها غيره، وهو المتَّهم بها. . . وعامة ما يرويه موضوعات».
وقال الحافظ في «التقريب»: متروك، ورماه وكيع بالكذب.
ومن هنا تعلم أن النووي، رحمه الله، قد ألان فيه القول جداً حين قال: «بإسناد ضعيف»!

(٣٣٥٣) رواه أبو داود (٤٩٠٠)، والترمذي (١٠١٩) من حديث عِمران بن أنس المكي، عن عطاء، عن ابن عمر، مرفوعاً به.
قال أبو عيسى: «هذا حديث غريب. سمعتُ محمداً يقول: عِمران بن أنس المكي منكر الحديث».

(٣٣٥٤) رواه البخاري (١٣٤٣ و١٣٤٥ و١٣٤٦ و١٣٤٧) من طرق عن ليث بن سعد حدثني ابن شهاب. . ورواه (١٣٤٨) من حديث الأوزاعي عن لزهري. . .
وفي الباب عن عقبة بن عامر.

ولم يُغَسَّلوا، ولم يُصَلِّ عليهم. رواه البخاري من طرق.

٣٣٥٥- وعنه، قال: «رُمِيَ رجُلٌ بسهم في صَدْره، أو في حَلْقِه فمات، فأُدْرِجَ في ثيابه كما هو، ونحن مع رسول الله ﷺ» رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم.

٣٣٥٦- وعن أنسٍ رضي الله عنه، أن النبي ﷺ مَرَّ على حمزة رضي الله عنه،

(٣٣٥٥) رواه أبو داود (٣١٣٣) من حديث إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر، به.
وإسناده على شرط مسلم.

(٣٣٥٦) رواه أبو داود (٣١٣٦)، والترمذي (١٠١٦) من حديث أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك به، وزاد: «ولم يُصَلِّ عليهم».
وأخرجه الحاكم (٢/ ١٢٠) من حديث أسامة بن زيد به، بنحوه، وقال: «صحيح على شرط مسلم»! وفيه نظر من وجهين:
١- أن أسامة بن زيد الليثي، فيه ضعف، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.
وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهم. ومن كان هذا حاله فلا يرتقي حديثه إلى الصحيح فيما يبدو.
٢- أن أسامة بن زيد، ليس من رجال مسلم، بل قد استشهد به مسلم كما استشهد به البخاري.
وبهذه المناسبة فقد وقع للشيخ المحدث الكبير الألباني، حفظه الله، في كلامه على أسامة بن زيد الليثي ما يستحق التأمل والنظر إذ قال في «الصحيحة» (١/ ٦٢٤) في حديثٍ أخرجه أبو يعلي في «مسنده» (٢٠٠/ ٢) من طريق أسامة ابن زيد ما نصه: «قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات، رجال الشيخين، غير أسامة بن زيد، وهو الليثي، وفيه كلام من قبل حفظه... وقد استشهد به مسلم...». فهنا قرر الشيخ، حفظه الله، أن أسامة بن زيد الليثي ليس من شرط مسلم بل قد استشهد به، كما ترى.
ثم قال في نفس الجزء (١/ ٨١٧) ـ عقب حديث أخرجه أبو داود والطحاوي وأحمد من طريق أسامة بن زيد ـ ما نصه: «وأسامة هذا هو الليثي لا العدوي، فالإسناد صحيح على شرط مسلم إن كان الليثي قد حفظ، فإن في حفظه شيئاً...»، وهذا خلاف ما قرره الشيخ نفسه من قبل، وفي نفس المجلد! فقد نص هنا على أن أسامة على شرط مسلم!
وقال الشيخ في «الصحيحة» أيضاً (٢/ ٨٧) عقب حديث رواه الإمام أحمد من طريق أسامة بن زيد، فقال: «وإسناد أحمد حسن رجاله ثقات رجال مسلم...»

وقد مُثِّلَ به، فقال: «**لولا أن تَجِدَ صَفيَّةُ في نفسها لتَركْتُه حتى تأكلَه العافيةُ، حتى يُحْشَرَ من بُطونها**»، ثم دعا بِنَمِرةٍ فكفَّنَهُ فيها، فكانت إذا مُدَّتْ على رأسه بدتْ رجْلاهُ، وإذا مُدَّتْ على رجلَيْه بدا رأسُه. قال: وقَلَّتِ الثيابُ، وكَثُرتْ القتلى، فكانَ الرجلُ والرجلانِ والثلاثةُ يُكفَّنُونَ في الثوْبِ الواحدِ ثم يُدْفَنُونَ في قبرٍ واحدٍ، ويقدِّم أكثرَهُمْ قرآناً، إلى القبلة. رواه أبو داود بإسناد حسن، والترمذي.

٣٣٥٧- وقال: «حسن». وهذا لفظه.

فصل في ضعيفه

منه:

٣٣٥٨- عن ابن عباس: «**أمر النبي ﷺ بقتلى أُحُدٍ أن يُنْزَعَ عنهم الحديد**

= ونص الشيخ في «الصحيحة» (٥/ ١٣١ و٤٠٨ و٥٩٧) بأن أسامة من شرط مسلم! وهذا من مدهشات الأكابر.
فالصواب أن أسامة بن زيد الليثي ليس من رجال مسلم كما قرره الشيخ الألباني نفسه في «الصحيحة» (١/ ٦٢٤)، وأما ما ذكره في باقي المواضع السابقة من «الصحيحة» من أنه على شرط مسلم، فليس بصواب، فيما يبدو لي، والشيخ عندي أجلُّ من أن يتعقبه مثلي، ولكنها الأمانة. ثم في الباب عن جابر بنحوه، أخرجه البخاري، وتقدم قبله، وهو شاهد قوي لحديث أسامة بن زيد، وبه يرتقي إلى الحسن لغيره. والله أعلم.

(٣٣٥٧) السنن، للترمذي (٣/ ٣٢٧) وعنده: «حسن غريب لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه».
ثم قال محقق «جامع الترمذي» الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي، رحمه الله، عقب حديث أنس هذا ما نصه: لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي»! كذا قال، وقد تقدم أن أبا داود رواه أيضاً كما سبق، والله أعلم.

(٣٣٥٨) رواه أبو داود (٣١٣٤) من حديث علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به.
وإسناده ضعيف، عطاء بن السائب، صدوق اختلط، وراويه عنه وهو علي بن عاصم ابن صهيب الواسطي، صدوق يخطيء ويصرّ، كما في «التقريب».
وأخرجه أيضاً ابن ماجه (١٥١٥) من طريق علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب به. =

والجلود وأن يُدفَنُوا بدمائهم وثيابهم» رواه أبو داود من رواية عطاء بن السائب.

٣٣٥٩- وعن أسامة بن زيدٍ الليثي عن الزهري عن أنس: «مَرَّ النبيُّ ﷺ على حمزة رضي الله عنه وقد مُثِّل به [١٤٩/ب] ولم يُصَلِّ على أَحدٍ من الشهداءِ غيرِهِ» رواه أبو داود.

٣٣٦٠- قال البيهقي: «قال الدارقطني: هذه اللفظة وهي قوله: «ولم يُصَلِّ على أحد من الشهداء غيره» ليست بمحفوظة. قال، وقال الترمذي في كتاب «العلل» سألت البخاري عنها فقال: هو غير محفوظ، غلط فيه أسامة».

٣٣٦١- وعن أبي مالك الغفاري التابعي: «أن النبي ﷺ صلَّى على قتلى أُحدٍ عَشْرةً عَشْرةً، في كل عَشْرةٍ حمزةُ حتى صَلَّى عليه سبعين صلاة» رواه أبو داود في «المراسيل».

٣٣٦٢- وعن شدَّاد بن الهاد التابعي، أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ

(٣٣٥٩) أخرجه أبو داود (٣١٣٧) من حديث عثمان بن عمر، حدثنا أسامة، عن الزهري، عن أنسٍ، به.
وأسامة هو ابن زيد الليثي المدني، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهم.
وعليه فهو ممن يتوقف عن الاحتجاج بما تفرّد به، ويبدو أنه تفرد به فيما أعلم.

(٣٣٦٠) السنن الكبرى، للبيهقي (٤/ ١١).

(٣٣٦١) رواه أبو داود في «المراسيل» (١٧٩)، وأبو مالك هو غزوان مشهور بكنيته، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة، من الثالثة. وهي الطبقى الوسطى من التابعين.
والحديث مرسلاً، أخرجه أيضاً البيهقي (٤/ ١٢) عن أبي مالك الغفاري به.

(٣٣٦٢) رواه النسائي (١٩٥٢) من حديث ابن جُريج قال أخبرني عكرمة بن خالد أن ابن أبي عمار أخبره عن شدّاد بن الهاد، فذكره في قصة.
إسناده حسن، ابن أبي عمار هو عمار بن أبي عمار، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق، ربما وهم.
وشداد بن الهاد، ذكره الحافظ في «الإصابة» (٣/ ٢٦٢) في القسم الأول منه وقال: =

فآمنَ واتَّبعَهُ، وذكر الحديث. وفيه: «أنه اسْتُشهِدَ فصَلَّى عليه النبيُّ ﷺ» رواه النسائي.

واتفق الحفاظ على أنه لم يصح في الصلاة على الشهيد وغُسله شيء في إثباتهما.

٣٣٦٣- قال البيهقي وغيره: «وأقرب ما روى فيها هذان المرسلان».

٣٣٦٤- وأما حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ: «خرج يُصلِّي على قَتْلى أُحُدٍ صلاتَه على الميّت» فمتفق عليه.

٣٣٦٥- وفي روايةٍ للبخاري: «صَلَّى عليهم بعد ثمانِ سنينَ كالمودِّع للأحياءِ والأمواتِ».

وهذا محمول على أنه دعا لهم بدعاء صلاة الميت، فقد أجمع العلماء على أنه ليس على ظاهره، فإن من جَوَّزَ الصلاةَ على الشهيد لا يجوِّزها بعد ثمان سنين.

بـــاب

٣٣٦٦- عن عبدالله بن الزُّبير، أنه ذكر قصة أُحُدٍ ومن قُتِلَ بها من المسلمين، قال: وقتَلَ شدادُ بن الأسود الذي يقال له ابنُ شَعُوب، حنظلةَ بن الراهب رضي الله عنه، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ صَاحبكُم تُغسِّلُه الملائكةُ، فسألوا صَاحبتَه» فقالت: خرج وهو جُنبٌ لما سمع الهائعة. فقال رسول الله ﷺ: «لذلك غَسَّلَتْهُ الملائكةُ»

= «قال البخاري له: صحبة. وقال ابن سعد: شهد الخندق، وسكن المدينة، وتحول إلى الكوفة وله رواية عن النبي ﷺ وعن ابن مسعود، روى عنه ابنه عبدالله، وله رؤية...».
وقال أيضاً في «التقريب»: «صحابي، شهد الخندق، وما بعدها».

(٣٣٦٣) انظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ١٥).

(٣٣٦٤) رواه البخاري (١٣٤٤ و٣٥٩٦ و٤٠٤٢ و٤٠٨٥ و٦٤٢٦ و٦٥٩٠)، ومسلم (٢٢٩٦).

(٣٣٦٥) رواه البخاري (٤٠٤٢)، وأصله متفق عليه وتقدم قبله.

(٣٣٦٦) أخرجه البيهقي (٤/ ١٥) من حديث ابن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن أبيه عن جده به.
وهذا إسناد حسن، مرسل صحابي، لأن عبدالله بن الزبير كان له يوم أحد سنتان.

رواه البيهقي مرسلاً ومتصلاً. وإسناده جيد.

٣٣٦٧- قال البيهقي: «وهو فيما بين أهل المغازي معروف».

٣٣٦٨- ثم إن الرواية الأولى مرسل صحابي، لأن ابن الزبير لم يدرك يوم أُحدٍ، كان له سنتان.

والجمهور يحتجون بمرسل الصحابي [١٥٠/أ].

٣٣٦٩- وأما الحديث المرويّ عن ابن عباس رفعه: «**إنَّ الملائكةَ غَسَّلَتْ حنظلةَ وحمزةَ**» فضعيف، ضعّفه البيهقي(*).

باب الكفـن

٣٣٧٠- فيه الأحاديث السابقة في باب «الشهيد».

٣٣٧١- وسبق حديث تكفين المحرم في ثوبيه.

٣٣٧٢- وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «**كُفِّنَ رسولُ اللهِ ﷺ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحُوليةٍ من كُرْسُفٍ ليس فيها قميص، ولا عِمامة**» متفق عليه.

(٣٣٦٧) السنن الكبرى، للبيهقي (٤/ ١٥).

(٣٣٦٨) انظر «الإصابة» ٤/ ٧٨-٨٢ ترجمة رقم (٤٧٠٠).

(٣٣٦٩) رواه البيهقي (٢/ ١٥) من حديث أبي شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس.
وقال البيهقي: «وأبو شيبة ضعيف».
وأبو شيبة هذا هو الواسطي، عبدالرحمن بن إسحاق، ضعيف كما في «التقريب»، وقال في «التلخيص» ٢/ ١١٨: ضعيف جداً.
(*) كتب الناسخ بهامش الأصل ما نصه: بلغ مقابلة ولله الحمد.

(٣٣٧٠) انظر الأحاديث (٣٣٥٤ و٣٣٥٥ و٣٣٥٦).

(٣٣٧١) انظر الحديث (٣٣٠٦).

(٣٣٧٢) رواه البخاري (١٢٦٤ و١٢٧١ و١٢٧٢ و١٢٧٣ و١٣٨٧)، ومسلم (٩٤١).

٣٣٧٣- زاد مسلم: «وأما الحُلَّةُ فإنما شُبِّهَ على الناس فيها أنَّها اشْتُرِيتْ له ليُكَفَّنَ فيها فتُرِكَتْ وكُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحُوليَّةٍ، فأخذها عبدالله بن أبي بكر، فقال: لأحْبَسَنَّها حتى أُكفِّنَ فيها نَفْسي، ثم قال: لو رَضِيَها اللهُ عزَّ وجلَّ لنبيِّه ﷺ لَكَفَّنَهُ فيها، فباعَها وتَصدَّقَ بِثَمنها».

٣٣٧٤- وفي روايةٍ له، قال: «أُدْرِجَ رسولُ الله ﷺ في حُلَّةٍ يَمَنيَّةٍ كانت لعبدالله ابن أبي بكر، ثم نُزِعَتْ عنه، وكُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ سُحُولٍ يمانيةٍ، ليس فيها عِمامة ولا قميص».

سحولية: بفتح السين وضمها.

٣٣٧٥- وأما حديث ابن عباس قال: «**كفّن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب نجرانيّة: الحلة، وقميصه الذي مات فيه**» فرواه أبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف.

٣٣٧٦- ورواه البيهقي من طرق كلها ضعيفة.

ولو صح فتأويله ما سبق عن عائشة أنها اشتريت له فلم يُكفَّنْ فيها.

٣٣٧٧- وعن جابر رضي الله عنه، قال: «**أتى النبيُّ ﷺ عبدَالله بن أُبيٍّ بعد ما دُفِنَ، فأخرجَه فنَفَثَ فيه من رِيقِهِ، وألْبَسَهُ قميصَه**» متفق عليه.

(٣٣٧٣) رواه مسلم (٩٤١) (٤٥).

(٣٣٧٤) رواه مسلم (٩٤١) (٤٦).

(٣٣٧٥) رواه أبو داود (٣١٥٣)، وابن ماجه (١٤٧١) من حديث يزيد بن أبي زياد عن الحكم عن مقسم، عن ابن عباس، به.
ويزيد بن أبي زياد هو الهاشمي مولاهم، الكوفي، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، كبر فتغيَّر وصار يتلقن، وكان شيعياً.
ويبدو أن الحديث منكر إذ هو مخالف لما رواه الشيخان عن عائشة أن رسول الله ﷺ كفِّن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عِمامة. والله أعلم.

(٣٣٧٦) رواه البيهقي (٤/ ٤٠٠) وفي سنده يزيد بن أبي زياد، ضعيف، وكان يتلقن، كما تقدم.

(٣٣٧٧) رواه البخاري (١٢٧٠ و١٣٥٠ و٥٧٩٥)، ومسلم (٢٧٧٣).

٣٣٧٨- وعن ابن عُمر رضي الله عنهما: «أنَّ عبدالله بن أُبيٍّ لما تُوفِّي جاءَ ابنُه إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول اللهِ، أعْطِني قميصَكَ أُكفِّنْهُ فيه، وصَلِّ عليه، واستغفِرْ له. فأعطاه قميصَه» وذكر الحديث. متفق عليه.

٣٣٧٩- وعن خبَّابٍ رضي الله عنه، قال: «هاجرنا مع رسول الله ﷺ نَلْتمِسُ وَجْهَ الله عز وجل، فوقع أَجْرُنا على اللهِ، فمنَّا من مات لم يأكلْ من أجْره شيئاً، منهم مُصْعَبُ بن عُمير قُتِلَ يوم أُحُدٍ، فلم نجد ما يكفِّنه به إلا بُردةً إذا[١٥٠/ب]غطَّينا بها رأسَه خرجتْ رجلاه، وإذا غطَّينا رجليه خرج رأسُه، فأمرنا النبيُّ ﷺ أن نغطيَ رأسَه، وأن نجعلَ على رجليْه من الإذْخِرِ. متفق عليه.

٣٣٨٠- وفي رواية مسلم: «فلم يُوجَدْ له شيء يُكَفَّنُ فيه إلا نَمِرَةٌ». والباقي مثله.

٣٣٨١- وعن عبدالرحمن بن عَوْف رضي الله عنه، أنه قال ـ وقد أتى بطعامه ـ: «قُتِل مصعبُ بن عُميرٍ وكان خيراً مني، فلم يُوجَدْ له إلا بردةً، وقُتل حمزةُ، أو رجلٌ آخرُ، خيرٌ مني فلم يوجد له ما يكفَّنُ فيه إلا بردةً، لقد خَشيتُ أن تكون قد عُجِّلَتْ لنا طيباتُنا في حياتنا الدنيا، ثم جَعل يبكي» رواه البخاري.

٣٣٨٢- وفي روايةٍ له: «وكان صائماً، فجعل يبكي حتى ترك الطعام».

٣٣٨٣- وعن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكَر رجُلاً من أصحابه قُبِضَ فكُفِّنَ في كفنٍ غير طائلٍ وقُبِرَ ليلاً، فَزَجَر النبيُّ ﷺ أن يُقْبَرَ الرجلُ بالليل حتى يُصَلَّىٰ عليه، إلا أن يُضْطرَّ رجلٌ إلى ذلك. وقال النبي ﷺ: «إذا كَفَّنَ

(٣٣٧٨) رواه البخاري (١٢٦٩ و٤٦٧٠ و٤٦٧٢)، ومسلم (٢٧٧٤).
(٣٣٧٩) رواه البخاري (١٢٧٦ و٣٨٩٧ و٣٩١٣ و٤٠٨٢ و٦٤٤٨)، ومسلم (٩٤٠).
(٣٣٨٠) رواه مسلم (٩٤٠)(٤٤). وأصله متفق عليه وتقدم قبله.
(٣٣٨١) رواه البخاري (١٢٧٤ و١٢٧٥ و٤٠٤٥).
(٣٣٨٢) رواه البخاري (١٢٧٥ و٤٠٤٥) وتقدم قبله.
(٣٣٨٣) رواه مسلم (٩٤٣).

أحدُكم أخاه فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ» رواه مسلم.

ضبطوه بفتح الفاء، وإسكانها، والفتح هو قول الجمهور.

٣٣٨٤- عن عائشة رضي الله عنها، أن أبا بكر الصدِّيق رضي الله عنه قال لها: في كم كفَّنتم النبيَّ ﷺ؟

قالت: في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ ليس فيها قميصٌ ولا عِمامة.

قال: في أيِّ يوم تُوفِّي رسولُ الله ﷺ؟

قالت: يومَ الاثنين.

قال: فأيُّ يومٍ هذا؟

قالت: يومَ الاثنين.

قال: أرجو فيما بيني وبين الليل.

فنظر إلى ثوبٍ كان عليه يُمرَّض فيه، به رَدْعٌ من زعفران، فقال: اغسِلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثَوبيْن فكفِّنوني فيها.

قلت: إنَّ هذا خَلَقٌ.

قال: إنَّ الحيَّ أحقُّ بالجديد من الميِّت، إنما هو للمُهْلةِ.

ولم يتوفَّ حتى أمْسى من ليلة الثلاثاءِ، ودُفِنَ قبل أن يُصبحَ. رواه البخاري.

الرَدْعُ بالحروف المهملات؛ وهو الأثر.

والمهلة، بضم الميم وفتحها وكسرها، هي صديد الميت.

٣٣٨٥- وعن عليٍّ رضي الله عنه، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تغالوا

(٣٣٨٤) رواه البخاري (١٣٨٧).

(٣٣٨٥) رواه أبو داود (٣١٥٤) من حديث أبي مالك الجنبي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن علي بن أبي طالب، مرفوعاً به.

وفي سنده أبو مالك الجنبي ـ بفتح الجيم وإسكان النون ـ هو عمرو بن هاشم، قال الحافظ في «التقريب»: لين الحديث. وعليه فهذا إسناد ضعيف، ثم في سماع عامر=

في الكفن، فإنه يُسْلبُه سَلْباً سريعاً» رواه أبو داود بإسناد حسن [١٥١/أ].

٣٣٨٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبيَّ ﷺ قال: «الْبَسوا من ثيابكم البياضَ فإنها من خير ثيابكم وكفِّنوا فيها مَوْتاكم» رواه أبو داود، والترمذي.

٣٣٨٧- وقال: «حسن صحيح».

٣٣٨٨- وعن سَمُرةَ، عن النبي ﷺ: «الْبَسوا الثياب البياضَ فإنها أطهر وأطيب، وكفِّنوا فيها موتاكم» رواه النسائي، والحاكم.

٣٣٨٩- وقال: «صحيح».

٣٣٩٠- وعن ليْلىٰ بنت قانفٍ - بنون مكسورة ثم فاء - الثقفية الصحابية رضي

= وهو الشعبي عن علي رضي الله عنه، خلاف، والله أعلم.

(٣٣٨٦) رواه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤) من حديث عبدالله بن عثمان بن خُثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، مرفوعاً به.
وسنده حسن، عبدالله بن عثمان، صدوق، كما في «التقريب» واحتج به مسلم.
وصححه الحاكم (١/ ٣٥٤) على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
وفي الباب عن سمرة بن جندب أخرجه البيهقي (٣/ ٤٠٢-٤٠٣) بإسناد لا بأس به في الشواهد.

(٣٣٨٧) السنن، للترمذي (٣/ ٣١١).

(٣٣٨٨) رواه النسائي (١٨٩٥) من حديث سعيد بن أبي عروبة يحدّث عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلّب عن سمرة بن جندب، مرفوعاً، ورجاله ثقات عدا سعيد بن أبي عروبة، ثقة كثير التدليس واختلط.
وأخرجه الحاكم (١/ ٣٥٤) من حديث حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن سمرة رفعه بنحوه. وميمون، صدوق كثير الإرسال، كما في «التقريب». وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، فلعله بطريقيه، وبشاهده عن ابن عباس، المتقدم قبله.

(٣٣٨٩) المستدرك، للحاكم (١/ ٣٥٤).

(٣٣٩٠) رواه أبو داود (٣١٥٧) من حديث ابن إسحاق حدثني نوح بن حكيم الثقفي، عن رجل من بني عروة بن مسعود، يقال له داود، أن ليلى بنت قانف الثقفية، فذكره.
وداود هذا هو ابن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي، المكي، قال في «التقريب»: ثقة. =

الله عنها، قالت: كنتُ فيمن غسّل أمَّ كلثوم بنتَ رسول الله ﷺ فكان أول ما أعْطانا رسولُ الله ﷺ الحِقَا، ثم الدّرعُ، ثم الخمارُ، ثم الملْحفةُ، ثم أُدْرِجَتْ بَعْدُ في الثوْبِ الآخر. قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يناولنا ثوباً ثوباً. رواه أبو داود، بإسناد حسن.

٣٣٩١- وعن عبادةَ بن الصامت، عن رسول الله ﷺ قال: «**خير الكفن الحُلَّة، وخير الأضْحية الكبش الأقرن**» رواه أبو داود، ولم يضعفه. وفي إسناده نظر.

والحلّة، ثوبان.

والأحاديث السابقة أصح.

٣٣٩٢- وعن الزُّبير رضي الله عنه، قال: لما انصرف المشركون يوم أُحُدٍ، جلس النبيّ ﷺ ناحية. وجاءت امرأة تؤم القتلى، فقال النبيُّ ﷺ: «**المرأةَ، المرأةَ**» فلما توسمتُها إذا هي أمي صفية، فقتل: يا أمّه، ارجعي. فضربت في صدري. وقالت لا أرض لك. فقلت: إن رسول الله ﷺ يعزم عليك. فأعطتني ثوبين، فقالت: كفِّنوا في هذين أخي، فوجدنا إلى جانب حمزة رجلاً من الأنصار ليس له كفن، فأقرعْنا بينهما في أجود الثوبين، فكفّنّا كل واحد منهما في الثوب الذي طار له. رواه البيهقي بإسناد صحيح.

= ونوح بن حكيم الثقفي، لم يرو عنه سوى محمد بن إسحاق، ووثقه ابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول. يعني العين، وعليه فإسناده ضعيف.

(٣٣٩١) رواه أبو داود (٣١٥٦) من حديث حاتم بن أبي نصر، عن عبادة بن نُسي، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت، مرفوعاً به.
وفي سنده: حاتم بن أبي نصر، القنّسريني ـ بتشديد النون ـ مجهول، كما في «التقريب»، وعليه فإسناده ضعيف.

(٣٣٩٢) رواه البيهقي (٣/ ٤٠١-٤٠٢) من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال أبأنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير، به.
وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

باب استحباب ادخار الكفن إذا كان مما يتبرك به

٣٣٩٣- عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن امرأةً جاءت النبيَّ ﷺ [١٥١/ب] ببُردة منسوجةٍ فيها حاشيتُها. قالت: نسجتُها بيديّ فجئتُ لأكْسُوكَها، فأخذها النبيُّ ﷺ محتاجاً إليها، فخرج إلينا وإنها إزارُه، فحسَّنها فلان، فقال: اكْسُنيها، ما أحْسَنَها! فقال القوم: ما أحسنْتَ، البسها النبيُّ ﷺ محتاجاً إليها ثم سألتَه وعلمتَ أنه لا يَرُدُّ. قال: إني واللهِ ما سألتُه لألْبسَهُ، إنما سألتُه لتكون كفني. قال سهيل: فكانت كَفَنَه. رواه البخاري.

باب استحباب الحنوط للميت، وإجمار الكفن، وهو تبخيره، والتطيب بالكافور والمسك

٣٣٩٤- فيه حديث أُبيٍّ بن كعب في قصة آدم ﷺ السابق في باب «الغسل».

٣٣٩٥- وحديث ابن عبَّاسٍ في المحرم: «**لا تحنِّطوه ولا تمسُّوه طيباً**» ففيه دليل على أن المعروف لغير المحرم الحنوط والطيب.

٣٣٩٦- وحديث أم عطية: «**واجعلْن في الآخرةِ كافوراً**».

٣٣٩٧- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**والمِسْكُ أطيبُ الطيبِ**» رواه مسلم.

٣٣٩٨- وعن أبي وائل، قال: كان عند عليٍّ رضي الله عنه مِسْكٌ فأوصى أن

(٣٣٩٣) رواه البخاري (١٢٧٧ و٢٠٩٣ و٥٨١٠ و٦٠٣٦).
(٣٣٩٤) تقدم الحديث برقم (٣٣٢٦).
(٣٣٩٥) تقدم الحديث عن ابن عباس برقم (٣٣٠٦).
(٣٣٩٦) تقدم برقم (٣٣١٠).
(٣٣٩٧) رواه مسلم (٢٢٥٢) (١٩).
(٣٣٩٨) رواه البيهقي (٣/ ٤٠٥-٤٠٦) من حديث الحسن بن صالح، عن هارون بن سعد، عن=

يحنَّطَ به. وقال: «هو فَضْلُ حنوط رسول الله ﷺ» رواه البيهقي بإسناد حسن.

٣٣٩٩- ثم روى في ذلك بإسناده عن ابن عُمر،

٣٤٠٠- وأنسٍ.

٣٤٠١- وروى مالك في «الموطأ» بإسناده الصحيح عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، أنها قالت لأهلها: أَجْمِرُوا ثيابي إذا مِتُّ، ثم حَنِّطُوني، ولا تَذُرُّوا على كفني حنوطاً، ولا تَتْبَعُوني بنارٍ.

٣٤٠٢- وروى البيهقي بإسناده عن ابن مسعود، قال: الكافور يوضع على مواضع السجود.

٣٤٠٣- وعن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إذا أَجَمرتم الميّت فأوتروا».

= أبي وائل، فذكره.
وهذا إسناد حسن، هارون بن سعد هو العجلي الكوفي الأعور، قال ابن معين: ليس به بأس. وقال الإمام أحمد: صالح. وقال ابن عدي: وأرجو أنه لا بأس به.

(٣٣٩٩) أخرجه البيهقي (٣/ ٤٠٦) من حديث سعيد بن مسلمة حدثنا إسماعيل بن أمية عن نافع قال: مات سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل رضي الله عنه، وكان بدرياً. فقالت أم سعيد لعبدالله بن عمر رضي الله عنه: أتحنّطه بالمسك؟ فقال: وأي طيب أطيب من المسك...
وإسناده ضعيف، سعيد بن مسلمة هو ابن هشام بن عبدالملك بن مروان. قال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء.

(٣٤٠٠) أخرجه البيهقي (٣/ ٤٠٦) من حديث ابن أبي مريم، حدثني يحيى بن أيوب حدثني حميد قال: لما تُوفّي أنس بن مالك جُعل في حنوطه مسك فيه من عرق رسول الله ﷺ.
رجاله ثقات، عدا يحيى بن أيوب وهو الغافقي، صدوق ربما أخطأ، كما في «التقريب»، فإسناده محتمل للتحسين، والله أعلم.

(٣٤٠١) رواه الإمام مالك (١/ ٢٢٦) بإسناده الصحيح.

(٣٤٠٢) رواه البيهقي (٣/ ٤٠٥) من حديث همام بن يحيى أخبرني زائدة، قال: سمعتُ النخعيَّ عن علقمة عن ابن مسعود، فذكره.
وإسناده صحيح رجاله ثقات.

(٣٤٠٣) رواه الإمام أحمد (٣/ ٣٣١)، والحاكم (١/ ٣٥٥)، والبيهقي (٣/ ٤٠٥) من حديث=

٣٤٠٤- وفي روايةٍ: «فأجْمروه ثلاثاً».

٣٤٠٥- وفي روايةٍ: «جمِّروا كفنَ الميت ثلاثاً».

رواه الإمام أحمد، [والحاكم](*)، والبيهقي، وإسناده صحيح.

٣٤٠٦- قال الحاكم: «صحيح».

٣٤٠٧- وروى البيهقي عن يحيى بن معين أنه قال: «لم يرفعه غير يحيى بن آدم، ولا أظنه إلا غلطاً».

وكأن ابن معين بناه على قاعدة أكثر المحدثين أنه إذا روى الحديث مرفوعاً وموقوفاً حكم بالوقف. والصحيح الحكم بالرفع لأنه زيادة ثقة، ولاشك في توثيق يحيى بن آدم [١٥٢/أ].

= قطبة بن عبدالعزيز عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعاً به واللفظ للحاكم والبيهقي.
وإسناده حسن، قطبة بن عبدالعزيز هو ابن سياهٍ، صدوق، كما في «التقريب».
ولكن روى البيهقي بسنده عن يحيى بن معين قال: «لم يرفعه غير يحيى بن آدم ولا أظن هذا الحديث إلا غلطاً».
ولكن تابعه على رفعه محمد بن عبدالله بن نمير، الكوفي، ولقبه «درة العراق» وهو ثقة حافظ فاضل، كما في «التقريب»، فهذه متابعة قوية ليحيى بن آدم - وهو أيضاً ثقة حافظ فاضل - على رفع الحديث. فثبت رفع الحديث من رواية جبلين من جبال الحفظ، والحمد لله.

(٣٤٠٤) رواه الإمام أحمد (٣/ ٣٣١) من حديث قطبة به. وسنده حسن، وتقدم قبله.

(٣٤٠٥) ذكره البيهقي (٣/ ٤٠٥) معلقاً. ويحتمل أنه بنفس الإسناد السابق، والله أعلم.

(*) ما بين المعقوفين لحق بهامش الأصل وعليه علامة الصحة.

(٣٤٠٦) المستدرك، للحاكم (١/ ٣٥٥) وفيه: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.
ويبدو أنه حسن فقط، إذ في سنده قطبة بن عبدالعزيز بن سياه، قال البزار: صالح وليس بالحافظ. وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق.

(٣٤٠٧) السنن الكبرى، للبيهقي (٣/ ٤٠٥)، وانظر التعليق عليه تحت رقم (٣٤٠٣).

بـــاب

٣٤٠٨- عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: «الكفن من رأس المال».

٣٤٠٩- قال البيهقي: «وروينا أن ابناً لابن عمر مات فكفَّنه في خمسة أثواب: عمامة، وقميص، وثلاث لفائف».

٣٤١٠- وروى حديثاً ضعيفاً في حلِّ عُقد الكفن في القبر، والحكم عليه.

(٣٤٠٨) رواه عبدالرزاق في «المصنف» (٦٢٢١) عن معمر عن الزهري وقتادة قالا: الكفن من جميع المال. وسنده صحيح.
ورواه أيضاً (٦٢٢٥) عن ابن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: الكفن من جميع رأس المال.
وإسناده لا بأس به في الشواهد.
ورواه الطبراني في «الأوسط» (٧٣٩٧) من حديث يحيى بن محمد الجاري، عن محمد بن صدقة الفَدْوي عن أبي ضمرة، عن أبيه، عن جده، عن علي، مرفوعاً به.
وقال: «لا يُروى هذا الحديثُ عن عليٍّ إلا بهذا الإسناد، تفرد به يحيى الجاري».
ويحيى بن محمد الجاري، هو المدني، مولى بني نوفل، صدوق يخطيء، كما في «التقريب». وقال في «الفتح» (٣/ ١٦٩): إسناده ضعيف.

(٣٤٠٩) السنن الكبرى، للبيهقي (٣/ ٤٠٢).

(٣٤١٠) رواه البيهقي (٣/ ٤٠٧) من سريج بن النعمان حدثنا خلف يعني ابن خليفة قال سمعت أبي يقول ـ أظنه سمعه من مولاه، ومولاه معقل بن يسار ـ لما وَضَعَ رسول الله ﷺ نعيم ابن مسعود في القبر نزع الأخلّة بفيه.
قال البيهقي: قوله أظنه أحسبه من قول الدوري.
ورواه أبو داود في «المراسيل» (٣٧٩) عن عباد بن موسى وسليمان بن داود العتكي، كلاهما عن خلف بن خليفة، عن أبيه، بلغه أن رسول الله ﷺ. فذكره بمثله.
وإسناد الحديث موصولاً أو مرسلاً يدور على خليفة، والد خلف، وهو ابن صاعد بن برام الأشجعي، مولاهم، لم يرو عنه سوى ابنه خلف، ومع ذلك فقد قال الحافظ في «التقريب»: صدوق. وروايته عند أبي داود في «المراسيل»، ويبدو أنه في حيز الجهالة، إذ لا ترتفع جهالة العين إلا برواية عدلين، وكأنه لهذا السبب ضعفه النووي هنا، كما ترى، والله علم.

باب وجوب الصلاة على الميّت وفضلها وفضل اتباعه

٣٤١١- فيه الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ قال في الذي تُوفِّي وعليه دَيْن لم يخلف وفاءً: «صلُّوا على صاحبكم».

٣٤١٢- وحديث: «قوموا فصلُّوا على أخ لكم قد مات» يعني: النجاشيَّ. متفق عليه.

وغيره من الأحاديث الواردة بلفظ الأمر.

٣٤١٣- وسبق في اتباع الجنائز، حديثا البراء وأبي هريرة، في باب «عيادة المريض».

٣٤١٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «من شَهِدَ الجنازة حتى يصلِّيَ عليها فله قيراطٌ، ومن شَهِدَهَا حتى تُدفَنَ فله قيرطان» قيل: وما القيراطانِ؟ قال: «مِثْلُ الجبلَيْن العظيميْن» متفق عليه.

٣٤١٥- وفي روايةٍ في أول البخاري: «من اتَّبَعَ جنازةَ مُسْلِمٍ إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يُصلِّي عليها، ويَفْرُغَ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطيْن، كلُّ قيراطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، ومن صَلَّى عليها ثم رجع قبل أن تُدْفَنَ فإنه يرجع بقيراطٍ».

٣٤١٦- وفي روايةٍ لمسلم: «أصْغَرُهُما مِثْلُ أُحُدٍ».

٣٤١٧- وفي روايةٍ له: «من صَلَّى على جنازةٍ فله قيراطٌ، ومن اتَّبَعَها حتى

(٣٤١١) انظر الحديث رقم (٣٣٠٤).

(٣٤١٢) رواه البخاري (١٣١٧ و ٣٨٧٨)، ومسلم (٩٥٢) (٦٦) من حديث جابر. وانظر (٣٤٣٣ - ٣٤٣٨)..

(٣٤١٣) تقدم برقمي (٣٢٠٧) (٣٢٠٨).

(٣٤١٤) رواه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥) (٥٢).

(٣٤١٥) رواه البخاري (٤٧).

(٣٤١٦) رواه مسلم (٩٤٥) (٥٣).

(٣٤١٧) رواه مسلم (٩٤٥) (٥٤).

تُوضَعَ في القبر فقيراطانِ».

٣٤١٨- وفي روايةٍ له: «حتى تُوضَعَ في اللَّحْدِ».

٣٤١٩- وفي روايةٍ لهما: «حتى يُفْرَغَ من دفنها».

ويتأول رواية: «حتى توضعَ في القبر» أي ويُفرغَ منها.

٣٤٢٠- وعن نافع أن ابن عمر حين بلغه حديثُ أبي هريرة بعث إلى عائشة فسألها فصدّقته. فقال ابن عمر: «لقد فرَّطنا في قراريطَ كثيرةٍ» متفق عليه.

٣٤٢١- وفي مسلم: نحو حديث أبي هريرة من رواية ثوْبان.

فصل في ضعيفه

٣٤٢٢- منه حديث: «صَلُّوا على من قال لا إله إلاّ الله» سبق بيانه في «صلاة الجماعة» [١٥٢/ب].

باب جواز هذه الصلاة فرادى، والجماعة أفضل، وتكثير المصلّين، واستحباب أن لا ينقصوا عن ثلاثة صفوف

فيه عموم الأحاديث السابقة وغيرها.

٣٤٢٣- وعن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: «لما صُلّي على رسول الله

(٣٤١٨) رواه مسلم (٩٤٥) من حديث عبدالرزاق.
(٣٤١٩) رواه البخاري (٤٧) بلفظ: «حتى يُفرغَ من دفنها».
ورواه مسلم (٩٤٥) بلفظ: «حتى يُفرغ منها».
(٣٤٢٠) رواه البخاري (١٣٢٤)، ومسلم (٩٤٥) (٥٥).
(٣٤٢١) رواه مسلم (٩٤٦) من حديث ثوبان بنحوه.
(٣٤٢٢) تقدم الحديث برقم (٢٤٢٥).
(٣٤٢٣) رواه البيهقي (٤/ ٣٠) من حديث ابن إسحاق حدثني الحسين بن عبدالله بن عبيدالله بن=

ﷺ، دَخَلَ الرجال فصلُّوا عليه، بغير إمام، إرسالاً حتى فَرغُوا، ثم أُدخِل النساءُ فصلَّيْنَ عليه، ثم أُدخِل الصبيانُ فصلُّوا عليه، ثم أُدخِل العبيدُ فصلُّوا عليه إرسالاً، لم يؤمُّهم على رسول الله ﷺ أَحَدٌ». رواه البيهقي.

٣٤٢٤- قال الشافعي: «إنما ذلك للمنافسة فيمن يتقدم ليصلّ بهم».

في الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ كان يصلي على الجنازة جماعةً كصلاتهِ على النجاشي، وعلى مَنْ لا دَيْنَ له، وغير ذلك.

٣٤٢٥- وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: **«ما من مَيِّتٍ يُصَلِّي عليه أُمةٌ من المسلمين يَبلُغُونَ مئةً كلُّهم يَشْفَعُونَ له إلا شُفِّعُوا فيه»** رواه مسلم.

٣٤٢٦- ورواه أيضاً من رواية أنسٍ.

٣٤٢٧- وعن كُريبٍ، قال: مات ابنٌ لابن عبَّاسٍ بقُدَيْدٍ أو بعُسْفَانَ، فقال: يا كريبُ، انْظُرْ ما اجْتَمعَ له من الناس، فخرجتُ فإذا ناسٌ قد اجتمعوا له. فأخبرتُه. فقال: تقول هم أربعون. قلت: نعم. قال: أخرِجُوه، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **«ما من رجلٍ مسلمٍ يموت فيقومُ على جَنازته أربعون رجلاً لا يُشركونَ باللهِ شيئاً إلا شَفَّعُهم اللهُ فيه»** رواه مسلم.

= العباس، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.
وفي سنده الحسين بن عبدالله بن عبيدالله الهاشمي، قال يحيى: ضعيف، وقال ابن المديني: تركتُ حديث الحسين بن عبدالله بن عبيدالله. وقال السعدي: لا يشتغل بحديثه. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن عدي: «وهو ممن يُكتب حديثه، فإني لم أجد في أحاديثه منكراً قد جاوز المقدار».
ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: ضعيف.

(٣٤٢٤) السنن الكبرى، للبيهقي (٤/ ٣٠).

(٣٤٢٥) رواه مسلم (٩٤٧).

(٣٤٢٦) رواه مسلم (٩٤٧) (٥٨) ولم يذكر لفظه، أحاله على حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣٤٢٧) رواه مسلم (٩٤٨).

٣٤٢٨- وعن مَرْثدِ بن عبدالله قال: كان مالكُ بن هُبيرةَ رضي الله عنه، إذا صَلَّى على جنازةٍ، فتقالَّ الناسَ عليها جزَّأهُم ثلاثة أجزاءٍ، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عليه ثلاثةُ صفوفٍ فقد أوجب» رواه أبو داود والترمذي.

٣٤٢٩- وقال: «حديث حسن»،

٣٤٣٠- والحاكم، وقال: «صحيح على شرط مسلم» [١٥٣/أ].

باب الصلاة على الميّت الغائب عن البلد بالنيّة

٣٤٣١- عن أبي هُريْرةَ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نَعَى النجاشيَّ في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلَّى فصفَّ بهم وكَبَّرَ عليه أربعَ تكبيراتٍ. متفق عليه.

٣٤٣٢- وفي روايةٍ لهما، فقال: «استغفروا لأخيكم».

٣٤٣٣- وعن جابرٍ رضي الله عنه، أن النبي ﷺ صَلَّى على النجاشيّ فكبَّر أربعاً. متفق عليه.

(٣٤٢٨) رواه أبو داود (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٢٨)، والحاكم (١/ ٣٦٢) من حديث محمد ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيبة، عن مرثد اليزني، عن مالك بن هُبيرة، به. واللفظ للترمذي.
وفي سنده محمد بن إسحاق بن يسار، صدوق يدلس، وقد قال: عن، عند من عزوتُ، فإسناده ضعيف إلا أن يصرح بالتحديث.
(٣٤٢٩) السنن، للترمذي (٣/ ٣٣٨).
(٣٤٣٠) المستدرك، للحاكم (١/ ٣٦٣)، ووافقه الذهبي! وفيه نظر فيما يبدو إذ محمد بن إسحاق بن يسار لم يرو له مسلم إلا مقروناً بآخر، فليس هو على شرطه إذاً، ثم ابن إسحاق، صدوق يدلس، وقد عنعن، فأنى له الصحة!
(٣٤٣١) رواه البخاري (١٣١٨ و١٣٣٣)، ومسلم (٩٥١) (٦٢).
(٣٤٣٢) رواه البخاري (١٣٢٧ و٣٨٨)، ومسلم (٩٥١) (٦٣).
(٣٤٣٣) رواه البخاري (١٣٣٤)، ومسلم (٩٥٢).

٣٤٣٤- وفي روايةٍ للبخاري، قال جابر: فكنتُ في الصفّ الثاني، أو الثالث.

٣٤٣٥- وفي روايةٍ له، قال النبي ﷺ: «تُوفِّي اليوم رجلٌ صالحٌ من الحَبشِ، فهلمَّ فصلُّوا عليه» قال: فصففنا، فصلَّى النبي ﷺ عليه ونحن صفوفٌ.

٣٤٣٦- وفي روايةٍ لمسلم: «إن أخاً لكم قد مات فقوموا فصلُّوا عليه» فقمنا فصفَّنا صفَّين.

٣٤٣٧- وفي روايةٍ له: «صَلَّى على أصحمةَ النجاشي».

٣٤٣٨- ورواه مسلم أيضاً من رواية عُمران بن الحُصين: «إنَّ أخاً لكم قد مات، فقوموا فصَلُّوا عليه».

فصل في ضعيفه

٣٤٣٩- منه، عن أبي محمد العلاء بن زيدٍ، ويقال ابن زيْدلٍ، عن أنسٍ قال: كنا بتبوكٍ فطلعت الشمسُ بضياء وشعاعٍ ونورٍ لم نَرَ مثله، فأتى جبريلُ النبيَّ ﷺ فسأله عن ذلك. فقال: ذلك أن معاويةَ بن معاوية الليثي مات بالمدينة اليوم، فبَعثَ اللهُ عز وجل إليه سبعون(*) ألفَ ملكٍ يُصلُّون عليه. قال: «وفيم ذاك؟»

(٣٤٣٤) رواه البخاري (١٣١٧ و٣٨٧٨).

(٣٤٣٥) رواه البخاري (١٣٢٠).

(٣٤٣٦) رواه مسلم (٩٥٢) (٦٦).

(٣٤٣٧) رواه مسلم (٩٥٢) (٦٤).

(٣٤٣٨) رواه مسلم (٩٥٣) (٦٧).

(٣٤٣٩) رواه البيهقي (٤/ ٥٠) من حديث يزيد بن هارون، أنبأنا العلاء أبو محمد الثقفي، قال سمعتُ أنس بن مالك، فذكره.

والعلاء هذا هو ابن زيد، ويقال: ابن زيدل، قال الحافظ في «التقريب»: متروك، ورماه أبو الوليد بالكذب.

(*) كذا الأصل! وعند البيهقي (٤/ ٥١): . . كل صف سبعون ألف ملك . .

قال: كان يكثر قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ بالليل والنهار، وفي ممشاه، وقيامه، وقعوده، فهل لك يا رسول الله، أن أقبض لك الأرضَ فتصلِّيَ عليه؟ قال: «نعم» فصلى عليه ثم رجع. اتفقوا على ضعفه. ممن ضعفه البيهقي،

٣٤٤٠- قال: «العلاء هذا يحدِّث عن أنسٍ بمناكير».

٣٤٤١- قال البخاري: «هو منكر الحديث».

٣٤٤٢- وكذا قال أبو حاتم وابن عديّ وغيرهما، إنه منكر الحديث.

٣٤٤٣- قال البيهقي: «وروى أيضاً من رواية أخرى ضعيفة».

باب الصلاة على الميت في المصلّى والمسجد وغيرهما

٣٤٤٤- فيه الأحاديث السابقة في البابين قبله [١٥٣/ب].

٣٤٤٥- وعن أبي سِلمةَ بن عبدالرحمن، أن عائشةَ لما تُوفِّي سعدُ بن أبي وقاص رضي الله عنه وعنها، قالت: ادْخُلوا به المسجدَ حتى أُصلِّيَ عليه. فأنكروا ذلك عليها. فقالت: والله، لقد صَلَّى رسول الله ﷺ على ابْنَيْ بيضاءَ في المسجدَ، سُهيلٍ وأخيه. رواه مسلم.

(٣٤٤٠) السنن الكبرى، للبيهقي (٤/ ٥١).

(٣٤٤١) ميزان الاعتدال، للذهبي (٣/ ٩٩) وزاد أيضاً: «وقال ابن حبان: روى عن أنس نسخة موضوعة منها: الصلاة بتبوك صلاة الغائب على معاوية بن معاوية الليثي».

(٣٤٤٢) الكامل، لابن عدي (٥/ ٢٢١).

(٣٤٤٣) وفي سنده عنده (٤/ ٥١) محبوب بن هلال المزني، قال فيه الذهبي في «المغني» (٢/ ٥٤٣): «محبوب بن هلال، عن عطاء بن أبي ميمونة، لا يُعرف، وحديثه منكر».
كأنه يشير بحديثه هذا، والله أعلم.

(٣٤٤٤) انظر (٣٤٣١).

(٣٤٤٥) رواه مسلم (٩٧٣) (١٠١).

٣٤٤٦- وفي روايةٍ له؛ قالت: ما أسرعَ ما نسِيَ الناسُ! ما صَلَّى رسولُ الله ﷺ على سُهيل بن البيضاءَ إلا في المسجد.

٣٤٤٧- وفي روايةٍ له؛ قالت: لما تُوفِّي سَعْدُ بن أبي وقّاص أرسل أزواجُ النبي ﷺ أن يَمُرُّوا بجنازته في المسجد فيُصَلِّينَ عليه، ففعلوا فوُقِفَ به على حُجرَهُنَّ يُصَلِّينَ عليه. فبلغَهنَّ أنَّ الناسَ عابوا ذلك، فقالوا: ما كانت الجنائزُ يُدخلُ بها المسجد! فبلغ ذلك عائشةَ فقالت: ما أسرعَ الناسَ إلى أن يَعِيبُوا ما لا علْمَ لهم به. عابوا علينا أن يُمَرَّ بجنازة في المسجد، ماصلَّى رسول الله ﷺ على سُهيل بن بيضاءَ إلا في جَوْف المسجد.

٣٤٤٨- وعن ابن عُمر رضي الله عنهما، أن عُمر صُلِّي عليه في المسجد، صلَّى عليه صُهيب. رواه البيهقي بإسناد صحيح.

٣٤٤٩- ورواه مالك في «الموطأ» عن نافع عن ابن عمر. لكن لم يذكر صهيباً.

فصل في ضعيفه

٣٤٥٠- منه، عن عائشةَ، أن أبا بكر رضي الله عنه، صُلِّي عليه في المسجد

(٣٤٤٦) رواه مسلم (٩٧٣) (٩٩).

(٣٤٤٧) رواه مسلم (٩٧٣) (١٠٠).

(٣٤٤٨) رواه البيهقي (٤/ ٥٢) من طريق وهيب عن عبيدالله ـ يعني ابن عمر ـ عن نافع، عن ابن عمر به. وإسناده صحيح، رجال رجال الصحيح.

(٣٤٤٩) رواه الإمام مالك، في «الموطأ» (١/ ٢٣٠) بإسناده الصحيح.

(٣٤٥٠) رواه البيهقي (٤/ ٥١-٥٢) من حديث إسماعيل بن أبان الغنوي، حدثنا هشام عن عروة، عن عائشة، به.

وقال البيهقي: إسماعيل الغنوي، متروك. اهـ.

وله طريق أخرى عند البيهقي أيضاً (٤/ ٥٢) من حديث عبدالله بن الوليد حدثنا سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر رضي الله عنه صُلِّي عليه في المسجد.

وإسناده منقطع، عروة بن الزبير لم يدرك هذه القصة، وعبدالله بن الوليد، المعروف=

ضعَّفه البيهقي.

٣٤٥١- وحديث ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من صَلَّى على جنازةٍ في المسجد فلا شيءَ له» رواه أبو داود، وغيره، لكن رواية أبي داود: «فلا شيء عليه».

ضعَّفه الحفاظ منهم أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن المنذر، والخطابي، والبيهقي، قالوا: وهو من أفراد صالح مولى التوأمة، وهو مختلف في عدالته. معظم ما عابوا عليه الاختلاط. قالوا: وسمع ابن أبي ذئب منه قبل الاختلاط، فالله أعلم.

= بالعدني، وقال أحمد: ثقة حديثه صحيح، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق ربما أخطأ.
وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٦٥٧٦) عن معمر والثوري عن هشام بن عروة قال: رأى أبي الناس يخرجون من المسجد، ليصلوا على جنازة فقال: ما يصنع هؤلاء؟ ما صُلِّي على أبي بكر إلا في المسجد. ورجاله ثقات، وإسناده منقطع كما تقدم.

(٣٤٥١) رواه البيهقي (٤/ ٥٢) من حديث معمر والثوري جميعاً عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة مرفوعاً به. وأخرجه ابن ماجه (١٥١٧) من حديث وكيع عن ابن أبي ذئب به. وقال البيهقي: «وهو مما يعدّ في أفراد صالح... وصالح مولى التوأمة مختلف في عدالته، كان مالك بن أنس يجرحه، والله أعلم».
وفي إطلاقه الجرح في صالح مولى التوأمة نظر فيما يبدو، فقد ميَّز الحفاظ رواية صالح قبل الاختلاط، وبعده، فقد روى الحافظ ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٥٦) عن ابن أبي مريم قال: سمعت يحيى بن معين يقول: صالح مولى التوأمة، ثقة حجة. قلت له: إن مالكاً ترك السماع منه. فقال لي: «إن مالكاً إنما أدركه بعد أن كبر وخرف، وسفيان الثوري، إنما أدركه بعد أن خرف، فسمع منه سفيان أحاديث منكرات، وذلك بعدما خرف، ولكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف». فأفاد أن رواية ابن أبي ذئب عن صالح، صحيحة لأنه أدركه قبل أن يخرف. وممن سمع من صالح أيضاً قبل أن يختلط: ١- ابن جريج. ٢- زياد بن سعد. وصالح في نفسه صدوق، وعليه فالحديث حسن بهذا الإسناد، لذا قال ابن القيم، رحمه الله، في «زاد المعاد» ١/ ١٤٠: «هذا الحديث حسن، فإنه من رواية ابن أبي ذئب عنه، وسماعه منه قديم قبل اختلاطه، فلا يكون اختلاطه موجباً لرد ما حدَّث به قبل الاختلاط». وأخرجه أبو داود (٣١٩١) من حديث يحيى عن ابن أبي ذئب به، وعنده: «فلا شيء عليه». وانظر «نصب الراية» ٢/ ٢٧٥-٢٧٦.

باب استحباب وقوف الإمام في الصلاة عند رأس الرجل، وعُجيزة المرأة [١٥٤/أ]

٣٤٥٢- وعن سَمُرةَ بن جُندب رضي الله عنه، قال: صلَّيتُ وراءَ النبي ﷺ على امرأةٍ ماتت في نفاسها، فقام عليها وَسَطَها. متفق عليه.

٣٤٥٣- وفي روايةٍ لمسلم: صلَّى على أم كعب، ماتت وهي نفساء.

٣٤٥٤- وعن أبي غالب نافع، وقيل رافع، قال: صَلَّيتُ مع أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسهِ، ثم جاءُوا بجنازة امرأةٍ من قريش، فقالوا: يا أبا حمزة صَلِّ عليها. فقام حِيال وسَط السرير، فقال له العلاءُ بن زياد: هكذا رأيتَ رسولَ الله ﷺ قام على الجنازة مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم. قال: فلما فَرَغَ. قال: احْفظوا. رواه أبو داود، والترمذي.

٣٤٥٥- وقال: «حديث حسن». وهذا لفظه.

٣٤٥٦- ولفظ أبي داود: أنَّ أنساً قام عند رأس رجلٍ، فكبَّر أربعَ تكبيراتٍ لم يطل ولم يُسرعْ. ثم ذهب يقعد. فقالوا: يا أبا حمزة، المرأة الأنصارية، فقرَّبوه

(٣٤٥٢) رواه البخاري (١٣٣١)، ومسلم (٩٦٤) (٨٧).

(٣٤٥٣) رواه مسلم (٩٦٤) (٨٧)، وأصله متفق عليه وتقدم.

(٣٤٥٤) رواه أبو داود (٣١٩٤) من طريق عبدالوارث، والترمذي (١٠٣٤) من حديث همام، كلاهما عن أبي غالب. قال: صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل، فذكره، وهذا حديث صحيح. وقال الترمذي ٣/ ٣٤٤: «وقد روى غير واحد عن همّام مثل هذا. روى وكيع هذا الحديث عن همّام، فوهم فيه. فقال: عن غالب، عن أنس، والصحيح عن أبي غالب. وقد روى هذا الحديث عبدالوارث بن سعيد وغير واحد عن أبي غالب، مثل رواية همام...». ورواية عبدالوارث تقدمت عند أبي داود آنفاً.

(٣٤٥٥) السنن، للترمذي (٣/ ٣٤٤).

(٣٤٥٦) رواه أبو داود (٣١٩٤) من حديث عبدالوارث، عن نافع أبي غالب، به. وإسناده صحيح، عبدالوارث هو ابن سعيد، الثقة.

وعليه(*) نعشٌ أخضر، فقام عند عُجيزتها فصلَّى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس، فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي على الجنازة(**) كصلاتك يكبِّرُ أربعاً، ويقوم عند رأس الرجل، وعُجيزة المرأة؟ قال: نعم.

٣٤٥٧- وفي رواية الترمذي: «أن المرأة قرشية».

٣٤٥٨- وفي رواية أبي داود: «أنصارية».

فلعلها كان نسبها من قريش، وبالحلف من الأنصار، أو عكسه.

والقائل: احفظوا، هو العلاء بن زياد.

٣٤٥٩- وعن عَمار بن أبي عَمار، قال: شهدتُ جنازة أم كلثوم وابنها، فجُعل

(*) في السنن ٣/ ٥٣٤: وعليها.
(**) في السنن ٣/ ٥٣٤: الجنائز.

(٣٤٥٧) رواه الترمذي (١٠٣٤) من حديث همام، عن أبي غالب به، وعنده: «امرأة من قريش».
وراويه عن همام هو سعيد بن عامر الضُبعي، ثقة صالح، قال أبو حاتم: ربما وهم. كما في «التقريب»، وحسَّنه الترمذي، وتقدم.
ورواه ابن ماجه (١٤٩٤) من حديث سعيد بن عامر، عن همام، عن أبي غالب، به وفيه: «فجيء بجنازةٍ أخرى، بامرأةٍ». هكذا بدون إضافة، فلعل سعيداً شك في كونها قرشية أو أنصارية فأطلق دون تقييد، ويحتمل أن يكون الإطلاق من شيخ ابن ماجه نفسه لما رأى في الرواية من إشكال، والله أعلم.

(٣٤٥٨) رواه أبو داود (٣١٩٤) من حديث عبدالوارث عن نافع أبي غالب، به. وإسناده صحيح، وتقدم.

(٣٤٥٩) رواه أبو داود (٣١٩٣) من حديث ابن جريج، عن يحيى بن صُبيح، قال حدثني عمار مولى الحارث بن نوفل، فذكره.
وإسناده ضعيف، ابن جُريج، وهو عبدالملك بن عبدالعزيز، يدلس وقد قال عن، وعمار مولى الحارث، هو ابن أبي عمار، صدوق ربما أخطأ، كما في «التقريب».
ولكن له طريق آخر عن عمار أخرجه النسائي (١٩٧٧) من حديث يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عنه بنحوه. والحديث مداره على عمار بن أبي عمار، كما=

الغلام مما يلي الإمام، فأنكرتُ ذلك وفي القوم ابنُ عبَّاس، وأبو سعيد، وأبو قتادة، وأبو هريرة رضي الله عنهم. فقالوا: هذه السُّنَّة. رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

٣٤٦٠- وفي رواية البيهقي: وكان في القوم الحَسن، والحُسين، وأبو هريرة، وابن عمر، ونحو من ثمانين من أصحاب النبي ﷺ.

٣٤٦١- وفي روايةٍ: إن الإمام كان ابن عمر.

٣٤٦٢- وعن نافع: أن ابن عمر صلى على تَسع جنائز رجال ونساء، فجعل الرجال مما يلي الإمام، وجعل النساء مما تلي القبلة، وصفّهم صفاً واحداً، ووضعت [١٥٤/ب] جنازة أم كلثوم بنت عليّ امرأة عمر بن الخطاب، وابن لها يقال له زيد بن عمر رضي الله عنهم، والإمام يومئذ سعيد بن العاصي، وفي الناس يومئذ ابن عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام. وذكر الحديث. رواه البيهقي بإسنادٍ حسن.

***

= ترى، وهو صدوق ربما أخطأ، فإسناده محتمل للتحسين، ويتقوى بشاهده عن ابن عمر، أخرجه أيضاً النسائي (١٩٧٨) من حديث ابن جريج قال سمعت نافعاً يزعم أن ابن عمر صَلَّى على تسع جنائز جميعاً، فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة وفيه: فوضع الغلام مما يلي الإمام. . ، وإسناده صحيح رجاله ثقات، والحمد لله.

(٣٤٦٠) ذكره البيهقي (٤/ ٣٣) معلقاً مجزوماً.

(٣٤٦١) ذكره أيضاً البيهقي (٤/ ٣٣) معلقاً.

(٣٤٦٢) رواه البيهقي (٤/ ٣٣) من طريق جعفر ـ يعني ابن عون ـ عن ابن جُريج، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره. ورجاله ثقات.

وأخرجه النسائي (١٩٧٨) من طريق عبدالرزاق أنبأنا ابن جُريج قال سمعتُ نافعاً يزعم أن ابن عمر صلّى على تسع جنائز جميعاً. . فذكره. وإسناده صحيح، رجاله ثقات، وتقدم قريباً.

باب جواز الصلاة على الميّت ودفنه في كل الساعات من الليل والنهار

٣٤٦٣- فيه، حديث عائشة في قصة أبي بكرٍ رضي الله عنه، وسبق في باب «الكفن».

٣٤٦٤- وعن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: صَلَّى النبي ﷺ على رجل بعد ما دُفِنَ بليلةٍ قام هو أصحابُه، وكان سأل عنه. فقال: «مَنْ هذا؟» قالوا: فلانٌ، دُفِنَ البارحةَ. فَصلَّوْا عليه. متفق عليه، ولفظه للبخاري.

٣٤٦٥- وعن جابر رضي الله عنه، قال: رأى ناسٌ ناراً في المقبرة فأتوْها، فإذا رسول الله ﷺ في القبر، وإذا هو يقول: «ناولوني صاحبكم» فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوتَه بالذكر. رواه أبو داود بإسناد على شرط الصحيحين.

(٣٤٦٣) تقدم برقم (٣٣٨٤).

(٣٤٦٤) رواه البخاري (١٣٤٠)، ومسلم (٩٥٤)، واللفظ للبخاري.

(٣٤٦٥) رواه أبو داود (٣١٦٤) من حديث محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، أخبرني جابر ابن عبدالله، فذكره.

ومحمد بن مسلم واسم جده سوس، وقيل: سوسن. وقال ابن معين: ثقة يخطىء إذا حدث من حفظه وإذا حدث من كتابه فلا بأس به، وهو ثقة. وقال أبو داود: ليس به باس. وقال الحافظ: صدوق يخطيء، كما في «التقريب».

وله شاهد من حديث ابن عباس، أخرجه الترمذي (١٠٥٧) من حديث المنهال بن خليفة عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس، أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً، فأسرجَ له سراجٌ فأخذه من قِبل القبلة وقال: «رحمك الله، إن كنت لأوَّاهاً، تلاَّءً للقرآن» وكبر عليه أربعاً.

وقال الترمذي: حديث حسن. فلعله بشاهده المتقدم عن جابر، وإلا فإسناده ضعيف، حجاج بن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس، كما في «التقريب» وقد عنعن. والمنهال بن خليفة هو العجلي، أبو قدامة، ضعيف أيضاً. فالحديث حسن لغيره بطريقيه. والله أعلم.

هذا وفي قول النووي، رحمه الله: «على شرط الصحيحين» نظر لا يخفى، إذ في سند أبي داود محمد بن مسلم، أخرج له البخاري تعليقاً، واحتج به مسلم، فليس إسناده على شرطهما، والله أعلم.

٣٤٦٦- قال الحاكم: «صحيح».

٣٤٦٧- قال البيهقي: «وروينا عن عائشة أن النبيُّ ﷺ دُفِنَ ليلاً،

٣٤٦٨- وعن ابن عبَّاسٍ، أن فاطمة رضى الله عنها دفنت ليلاً.

٣٤٦٩- وعن غيره، أن عثمان رضي الله عنه دُفن ليلاً،

(٣٤٦٦) المستدرك، للحاكم (١/ ٣٦٨) وزاد: «على شرط مسلم» ووافقه الذهبي. وهو إن كان على شرط مسلم، ففيه محمد بن مسلم الطائفي، قال فيه الإمام أحمد: ما أضعف حديثه. وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٤١٢-٤١٧.

(٣٤٦٧) أخرجه البيهقي (٣/ ٤٠٩) من حديث يونس بن بكير عن أبي إسحاق (كذا) قال حدثتني فاطمة بنت محمد امرأة عبدالله بن أبي بكر - قال ابن إسحاق وادخلتني عليها حتى سمعته منها - عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: والله ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي في جوف ليلة الأربعاء.
وأخرجه أيضاً ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٥٩) من حديث محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت محمد عن عمرة عن عائشة قالت: فذكره بنحوه.
وإسناد البيهقي حسن لولا أن فاطمة بنت محمد لم اهتد لترجمتها الآن.
وله طريق أخرى عن عمرة، عند عبدالرزاق في «المصنف» (٦٥٥١) عن ابن جريج وغيره عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة عن عائشة بنحوه. ورجاله ثقات.
فحديث عائشة ثابت بطريقيه، ولاسيما أن له طريقاً ثالثاً عند ابن سعد في «الطبقات» ٢/ ٣٠٥ من حديث عبدالرحمن بن عبدالعزيز عن عبدالله. فيما ذكره الدكتور أبو حماد صغير أحمد في تحقيقه «الأوسط» ٥/ ٤٥٩.

(٣٤٦٨) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٦٥٥٤) عن ابن جريج وعمرو بن دينار أن حسن بن محمد أخبره أن فاطمة بنت النبي ﷺ دُفنت بالليل.
ورجاله ثقات. حسن بن محمد هو ابن الحنفية توفي سنة مئة أو تسع وتسعين.
وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٦٠) من حديث عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن علياً دفن فاطمة ليلاً...
وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.
وأخرجه أيضاً عبدالرزاق (٦٥٥٦) عن عبدالرزاق عن معمر عن عروة (كذا) عن عائشة. ويبدو أن في إسناده سقطاً. والله أعلم.

(٣٤٦٩) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٦١) من حديث خالد عن زرعة بن عمرو مولى=

٣٤٧٠- وأن أبا هريرة صَلَّى على عائشة حين صلَّوْا الصبح .

٣٤٧١- وأما حديث جابر السابق في باب «الكفن» في الزجر عن الدفن بالليل ففيه التصريح بأن المنهي عنه الدفن قبل الصلاة .

٣٤٧٢- وأما حديث عقبة بن عامر السابق في باب «الأوقات المنهيِّ عن الصلاة فيها» : «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهنَّ، وأن نقبر فيهنَّ موتانا» فهو محمول على من يتحرى الدفن في هذه الأوقات الثلاثة دون غيره .

٣٤٧٣- وروى مالك في «الموطأ» عن نافع ، أن ابن عمر كان يصلي على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر إذا صُلِّيتا لوقتهما [١٥٥/أ] .

باب التكبير على الجنازة أربعاً

٣٤٧٤- فيه ، حديث النجاشيّ في «الصلاة على الغائب» .

٣٤٧٥- وحديث أبي غالب عن أنسٍ السابق في «وقوف الإمام عند رأس الرجل» .

= لآل خباب ، عن أبيه قال : دفنّا عثمان بن عفان بعد العشاء الآخرة بالبقيع ، . . .

(٣٤٧٠) رواه البيهقي (٢/ ٤٥٩-٤٦٠) من حديث ابن وهب أخبرني مخرمة عن أبيه عن نافع أنه صلى مع أبي هريرة رضي الله عنه على عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين صلّوا الصبح .
رواية مخرمة وهو ابن بكير بن عبدالله بن الأشج ، عن أبيه وجادة من كتابه ، قاله الإمام أحمد وابن معين وغيرهما ، وقال ابن المديني : سمع من أبيه قليلاً . وقال الحافظ : صدوق .
الوجادة إحدى طرق التحمل ، والصحيح جواز العمل بها ، لأن فيها شوب اتصال .

(٣٤٧١) تقدم برقم (٣٣٨٣) .

(٣٤٧٢) تقدم برقم (٧٦٢) .

(٣٤٧٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٢٩) بإسناده الصحيح ، بنحوه .

(٣٤٧٤) تقدم برقم (٣٤٣١-٣٤٣٨) .

(٣٤٧٥) تقدم حديثه برقم (٣٤٥٤-٣٤٥٨) .

٣٤٧٦- وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيْدٌ يكبِّر على جنائزنا أربعاً، وإنه كبَّر على جنازة خمساً، فسألته فقال: «**كان رسول الله ﷺ يكبِّرها**» رواه مسلم.

والمراد زيد بن أرقم.

٣٤٧٧- وعن عليٍّ رضي الله عنه، أنه كبَّر على سَهل بن حُنيف ستاً، وكان شهد بدراً. رواه البُرقاني في «صحيحه».

٣٤٧٨- وروى الدارقطني والبيهقي بإسنادهما أن علياً كان يكبِّر على أهل بدر ستاً، وعلى سائر الصحابة خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً.

(٣٤٧٦) رواه مسلم (٩٥٧).

(٣٤٧٧) رواه البيهقي (٤/ ٣٦) من طريق ابن عيينة عن إسماعيل ابن أبي خالد عن الشعبي، عن عبدالله بن معقل أن علياً رضي الله عنه صلَّى على سهل بن حُنيف فكبَّر عليه ستاً، ثم إلتفتَ إلينا فقال: إنه من أهل بدر.
وإسناده صحيح، رجاله ثقات.
ورواه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٣٣) من حديث إسماعيل عن عامر به دون قوله: ثم إلتفت إلينا...
ورواه أيضاً من طريق آخر (٥/ ٤٣١-٤٣٢) من حديث حفص يعني ابن غياث عن عبدالملك بن سلع عن عبدخير قال: كان علي يكبر على البدريين ستاً، وعلى أصحاب النبي ﷺ خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً.
وإسناده لا بأس به في الشواهد.
وأصل حديث عبدالله بن معقل عند البخاري (٤٠٠٤) أن علياً رضي الله عنه كبَّر على سهل بن حُنيف فقال: إنه شهد بدراً.
قال الحافظ في «التلخيص» ٢/ ٢٤٤: «زاد البرقاني في مستخرجه: ستاً».

(٣٤٧٨) رواه الدارقطني (٢/ ٧٣) ومن طريقه البيهقي (٤/ ٣٧) من حديث حفص عن عبدالملك بن سَلْع، عن عبدخير، عن عليٍّ، فذكره.
ورواه أيضاً ابن المنذر في «الأوسط» من حديث حفص به وتقدم.
وحفص هذا هو ابن غياث النخعي، القاضي، الكوفي، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر.
وعليه فإسناده لا بأس به في الشواهد.

باب قراءة الفاتحة، والصلاةِ على النبي ﷺ في صلاة الجنازة

٣٤٧٩- عن طلحة بن عبدالله بن عَوْف قال: صَلّيت خلْفَ ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب، فقال: «لتعلموا أنها سُنَّةٌ» رواه البخاري.

قوله: سنة، كقول الصحابي: من السنة كذا.

٣٤٨٠- وفي روايةٍ للبيهقي بإسناد البخاري، وقال: «إنها من السُّنَّة».

٣٤٨١- وفي رواية: «إنها سُنَّةٌ».

معنى لتعلموا أن القراءة مأمور بها.

٣٤٨٢- وفي روايةٍ للبيهقي: «فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة».

(٣٤٧٩) رواه البخاري (١٣٣٥).

(٣٤٨٠) رواه البيهقي (٤/ ٣٨) بإسناد البخاري سواء.

(٣٤٨١) رواه البيهقي (٤/ ٣٩) من حديث ابن عيينة عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، قال سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة، ويقول: إنما فعلتُ لتعلموا أنها سنة.

وإسناده حسن، محمد بن عجلان المدني، صدوق، كما في «التقريب».

(٣٤٨٢) رواه البيهقي (٤/ ٣٨) من طريق إبراهيم بن حمزة عن إبراهيم بن سعد (يعني عن أبيه عن طلحة بن عبدالله بن عوف عن ابن عباس) قال البيهقي: «وقال في الحديث: فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وذكر السورة فيه غير محفوظ».

وإبراهيم بن حمزة، هو ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبدالله بن الزبير بن العوام، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق. وعليه فإسناده حسن. ثم هو لم ينفرد به بل قد توبع عليه. فأخرجه النسائي (١٩٨٧) قال أخبرنا الهيثم بن أيوب قال: حدثنا إبراهيم - وهو ابن سعد - قال حدثنا أبي عن طلحة بن عبدالله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذتُ بيده فسألتُه قال: سُنَّةٌ وحق.

وأخرجه البخاري (١٣٣٥) - كما تقدم - عن محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن سعد ابن إبراهيم به باختصار قوله: «وسورة». =

٣٤٨٣- قال البيهقي: «ذكر السورة غير محفوظ».

٣٤٨٤- وعن أبي أُمامة سَهلٍ رضي الله عنه، قال: «السُّنَّةُ في الصلاة على الجنازة أن يَقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتةً، ثم يكبِّر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة» رواه النسائي بإسناد على شرط الصحيحين.

وأبو أُمامة هذا صحابي.

٣٤٨٥- وروى البيهقي بإسناد ضعيف، عن جابر: «أن النبي ﷺ كبَّر على الميِّت أربعاً، وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى».

٣٤٨٦- وعن أم شريكٍ رضي الله عنها، قالت: «أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب» رواه ابن ماجه بإسناد فيه مختلف في توثيقه.

= وإسناد النسائي، صحيح كلهم ثقات رجال الصحيح، عدا الهيثم بن أيوب شيخ النسائي، فلم يخرج له أحد من الستة إلا النسائي، وقال الحافظ في «التقريب» ثقة، وعليه فهي زيادة مقبولة لأنها زيادة ثقة، والله تعالى أعلم.

(٣٤٨٣) السنن الكبرى، للبيهقي (٤/ ٣٨).

(٣٤٨٤) رواه النسائي (١٩٨٩) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب، عن أبي أُمامة، فذكره.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣٤٨٥) رواه البيهقي (٤/ ٣٩) من حديث إبراهيم بن محمد عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله. فذكره.

وإبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى الأسلمي، قال الحافظ في «التقريب»: متروك.

فالمعتمد في هذا الباب حديث أبي أُمامة المتقدم قبله، وابن عباس والسابق قبل قليل.

(٣٤٨٦) رواه ابن ماجه (١٤٩٦) من حديث شهر بن حوشب، حدثتني أم شريك الأنصارية. فذكره.

وشهر بن حوشب، الشامي، قال ابن عدي: ليس بالقوي في الحديث، وهو ممن لا يحتج بحديثه، ولا يتدين به. وقال ابن حزم: ساقط.

وعليه فهذا إسناد ضعيف لحال شهر.

٣٤٨٧- وعن أبي أُمامة سَهْلِ بن حُنيفٍ أنه أخبره رجالٌ من أصحاب رسول الله ﷺ في الصلاة على الجنازة، أن يكبِّرَ الإمامُ، ثم يصلِّي على النبي ﷺ [١٥٥/ب] ويخلِصُ الصلاةَ في التكبيرات الثلاث، ثم يُسلِّمُ تسليماً خفيّاً، والسُّنَّةُ أن يفعَلَ مَنْ وراءَه مِثلَ ما يفعل إمامُه. رواه البيهقي.

٣٤٨٨- وروى ذكر الصلاة على النبي ﷺ من رواية ابن عباس مرفوعاً بإسناد ضعيف.

باب الدعاء في صلاة الجنازة

٣٤٨٩- عن عَوْف بن مالك رضي الله عنه، قال صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظتُ من دعائه وهو يقول: «اللهم اغفِرْ له وارحمْهُ، وعافِهِ واعْفُ عنه،

(٣٤٨٧) رواه البيهقي (٤/ ٤٠) من حديث ابن وهب أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال أخبرني أبو أُمامةَ بن سهل بن حُنيف، فذكره.
وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح.
ورواه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٣٧) من حديث عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال سمعت أبا أمامة بن سهل بن حُنيف يحدث ابن المسيب قال: السنة في الصلاة على الجنائز. . . فذكره.
وأبو أمامة بن سهل، معدود في الصحابة، له رؤية ولم يسمع من النبي ﷺ، كما في «التقريب»، فأقل ما فيه أنه مرسل صحابي.

(٣٤٨٨) أخرجه الحاكم (١/ ٣٥٩) من حديث موسى بن يعقوب الزمعي، حدثني شرحبيل بن سعد قال: حضرت عبدالله بن عباس صلى بنا على جنازة بالأبواء، وكبّر، ثم قرأ بأم القرآن رافعاً صوته بها، ثم صلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم. . . وفيه «يا أيها الناس إني لم أقرأ علناً إلا لتعلموا أنها السنة».
وموسى بن يعقوب الزمعي، صدوق سيء الحفظ، وشرحبيل بن سعد، صدوق اختلط بآخره، كما في «التقريب»، وعليه فهذا إسناد ضعيف. ولكن في الباب عن أبي أمامة المتقدم قبله، وهو إن موقوفاً فلعل له حكم الرفع. فهو به حسن لغيره.

(٣٤٨٩) رواه مسلم (٩٦٣) (٨٥) وليس فيه «الدعاء رسول الله ﷺ» نعم هي عنده من طريق آخر (٨٦) وبغير هذا السياق، وهي الآتية بعده.

وأكْرِم نُزَلَهُ، ووسِّعْ مُدْخَلَه، واغْسِلْه بالماءِ والثلج والبَرَدِ، ونقِّهِ من الخطايا كما نَقَّيْتَ الثوبَ الأبيضَ من الدَّنسِ، وأبْدِلْه داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزَوْجاً خيراً من زوجه، وأدْخِلْه الجنّة، وأعِذْهُ من عذاب القبر، ومن عذاب النار» حتى تمنيتُ أن أكون أنا ذلك الميّت لدعاء رسول الله ﷺ. رواه مسلم.

٣٤٩٠- وفي روايةٍ له: «وقِهِ فتنةَ القبر، وعذابَ النار».

٣٤٩١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبيَّ ﷺ صَلّى على جنازة فقال: «اللهم اغفِرْ لحيِّنا وميّتنا، وصَغيرنا وكبيرنا، وذَكَرِنا وأُنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهمَّ من أحييْته منّا فأحْيِهِ على الإسلام، ومن توفَّيْتَه منا فتوَفَّهُ على الإيمانِ، اللهمَّ لا تحرمْنا أجْرَه، ولا تفتنّا بعدَه» رواه أبو داود، والترمذي، والحاكم.

٣٤٩٢- وقال: «صحيح على شرط البخاري ومسلم».

٣٤٩٣- ووقع في رواية أبي داود: «من أحييْتَه منا فأحْيِهِ على الإيمانِ، ومن

(٣٤٩٠) رواه مسلم (٩٦٣) (٨٦).

(٣٤٩١) رواه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، والحاكم (١/ ٣٥٨) من حديث الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة، مرفوعاً به، واللفظ للحاكم. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

(٣٤٩٢) المستدرك، للحاكم (١/ ٣٥٨)، ووافقه الذهبي. وهو كما قالا، رحمهما الله.

(٣٤٩٣) رواه أبو داود (٣٢٠١) من حديث الأوزاعي به، وإسناده صحيح على شرطهما، إلا أن شيخ أبي داود فيه، وهو موسى بن وردان، المصري، المدني الأصل، صدوق ربما أخطأ كما في «التقريب».
وخالفه الحكم بن موسى، في رواية الحاكم (١/ ٣٥٨)، وعلي بن حُجر، في رواية الترمذي (١٠٢٤) فقالا: «اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان».
والحكم بن موسى هو أبو صالح القنطري، صدوق، كما في «التقريب»، وأما علي بن حُجر، وهو المروزي، فهو ثقة حافظ، كما في «التقريب» أيضاً، فروايتهما مقدمة على رواية موسى بن وردان، لأن تطرق الخطأ إلى الواحد أقرب منه إلى الاثنين، ثم=

توفَّيْتَه منا فتوَفَّه على الإسلام» والمشهور ما سبق.

٣٤٩٤- ورواه أحمد والبيهقي من رواية أبي قتادة مرفوعاً.

٣٤٩٥- ورواه الترمذي من رواية إبراهيم الأشهلي، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

٣٤٩٦- قال الترمذي: «قال البخاري: أصحُّ روايات هذا الحديث رواية الأشهليّ».

٣٤٩٧- قال: «وأصحُّ شيء في هذا الباب حديث عوف».

٣٤٩٨- وعن أبي هُرَيْرةَ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا صَلَّيتم على الميِّت

= إن لهما شاهداً لمتنه من حديث أبي قتادة، رضي الله عنه، وهو الآتي بعده، والله الهادي.

(٣٤٩٤) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٩٩)، والبيهقي (٤/ ٤١) من حديث همّام حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه أنه شهد النبي ﷺ صلى على ميت. قال: فسمعته يقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا... بمثله. وإسناده صالح.

(٣٤٩٥) رواه الترمذي (١٠٢٤) من حديث الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو إبراهيم الأشهلي عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلّى على الجنازة قال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا... الحديث.
وأبو إبراهيم الأشهلي، المدني، مقبول، كما في «التقريب».
وقال الترمذي: «حديث والد إبراهيم حديث حسن صحيح»، فلعل تصحيحه له لوروده من طريق آخر، فأخرجه الحاكم (١/ ٣٥٨) وغيره ـ كما تقدم ـ من حديث الأوزاعي حدثني يحيى بن كثير حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به. وإسناده على شرطهما، فحديث أبي إبراهيم الأشهلي به حسن لغيره، والله أعلم.

(٣٤٩٦) السنن، للترمذي (٣/ ٣٣٥) بنحوه.

(٣٤٩٧) السنن، للترمذي (٣/ ٣٣٦) وعنده: قال محمد: «أصحُّ شيء في هذا الباب، هذا الحديث». يعني حديث عوف بن مالك، رضي الله عنه.

(٣٤٩٨) رواه أبو داود (٣١٩٩) من حديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، مرفوعاً به.
ومحمد بن إسحاق هو ابن يسار، المطلبي، إمام المغازي، صدوق يدلس، وقد قال عن. =

فأخْلِصُوا له الدعاءَ» رواه أبو داود بإسناد فيه محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، ولم يضعفه أبو داود. فلعله ثبت عنده سماع ابن إسحاق منه [١٥٦/أ].

٣٤٩٩- وعنه، عن النبي ﷺ في الصلاة على الجنازة: «اللهمَّ أنت ربُّها، وأنت خلقْتُها، وأنت هَدَيْتُها للإسلام، وأنت قبضتَ رُوحَها، وأنت أعلمُ بسرِّها وعلانيتِها، جئنا(*) شفعاءَ فاغْفِرْ له» رواه أبو داود.

٣٥٠٠- وعن واثلةَ، رضي الله عنه، قال: صَلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ على رجل

= وقد صرَّح بالتحديث في رواية ابن حبان (٣٠٧٧) من حديث إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق قال حدثني محمد بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن، وسلمان الأغر مولى جُهينة به مرفوعاً.
فإسناده حسن، والحمد لله.

(٣٤٩٩) رواه أبو داود (٣٢٠٠) من حديث أبي الجُلاس - بتخفيف اللام - عقبة بن سيّار، حدثني علي بن شمّاخ - بتشديد الميم - قال شهدت مروان سأل أبا هريرة: كيف سمعتَ رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة؟ فذكره.
وعلي بن شمّاخ، مقبول، كما في «التقريب»، يعني إذا توبع، إلا فهو لين الحديث.
(*) في السنن ٣/ ٥٣٩: جئناك.

(٣٥٠٠) رواه أبو داود (٣٢٠٢) من حديث الوليد بن مسلم حدثني مروان بن جَناح، عن يونس ابن مَيْسرةَ بن حَلْبَسٍ، عن واثلةَ بن الأسقع، مرفوعاً به.
وفي سنده مروان بن جَناح، الأموي، الدمشقي، أصله كوفي، قال الحافظ في «التقريب»: لا بأس به.
وأما الوليد بن مسلم، فهو ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية.
وأخرجه ابن ماجه (١٤٩٩) من حديث الوليد بن مسلم حدثنا مروان بن جناح حدثني يونس بن ميسرة بن حَلْبس عن واثلة بن الأسقع مرفوعاً به.
والوليد بن مسلم وإن كان صرح بالتحديث من شيخه ومن شيخ شيخه، إلا أنه قد عنعن فيمن فوقهما، وهو يدلس تدليس التسوية، فيلزم لقبول خبره أن يصرح بالتحديث في الإسناد كله، وقد كان.
فأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٤١) من حديث الوليد بن مسلم قال حدثنا مروان بن جَناح قال حدثنا يونس بن ميسرة بن حَلْبس أنه سمع واثلة بن الأسقع يقول، فذكره مرفوعاً به.
=

من المسلمين فسمِعتُه يقول: «اللهمَّ إن فلان بن فلان في ذمَّتك وحَبْل جِوَارك، فقهِ فتنةَ القبر، وعذابَ النار، وأنت أهْلُ الوفاءِ والحمدِ، فاغفِرْ له وارحمْه، إنك أنت الغفورُ الرَّحيمُ» رواه أبو داود.

٣٥٠١- وعن يزيدَ بن رُكَانة رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام يصلِّي على الجنازة قال: «اللهمَّ عَبْدُكَ، وابْنُ أَمَتِكَ، احتاج إلى رحمتك، وأنت غنيٌّ عن عذابه، إن كان مُحسِناً فزِدْ في إحْسانه، وإن كان مُسيئاً فتجاوزْ عنه» رواه الحاكم.

٣٥٠٢- وقال: «إسناده صحيح».

وفي الباب أحاديث كثيرة.

= فقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث في الإسناد كله، كما ترى، والحمد لله.
وعليه فإسناده حسن لحال مروان بن جَناح.

(٣٥٠١) رواه الحاكم (١/ ٣٥٩) من حديث الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن يزيد بن عبدالله بن ركانة بن المطلب قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام للجنازة، ليصلِّي عليها، قال: فذكره.
والحسين بن زيد، صدوق ربما أخطأ، كما في «التقريب»، ولكن له شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن حبان (٣٠٧٣) من حديث خالد بن عبدالله، عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه. وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات عدا عبدالرحمن بن إسحاق وهو عبدالله بن الحارث بن كنانة، صالح الحديث، وبه يتقوى حديث الحسين بن زيد ويرتقي إلى درجة الحسن لذاته على أقل أحواله، والله أعلم.

(٣٥٠٢) المستدرك، للحاكم (١/ ٣٥٩)، ووافقه الذهبي.
ولكن في سنده الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. قال أبو حاتم الرازي: تعرف وتنكر. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به إلا أني وجدتُ في حديثه بعض النكرة.
وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق ربما وهم.
فيبدو أن خبره يعتبر به، وانظر ما قبله.

باب إطالة الدعاءِ والاستغفار بعد التكبيرة الرابعة

٣٥٠٣- عن عبدالله بن أبي أَوْفىٰ رضي الله عنهما، أنه كبَّر على جنازةِ ابنةٍ له أربعَ تكبيراتٍ، فقام بعد الرابعةِ كقَدْر ما بين التكبيرتيْن، يستغْفِرُ لها ويدْعُو. ثم قال: «كان رسول الله ﷺ يصنعُ هكذا».

٣٥٠٤- وفي روايةٍ: كبَّر أربعاً، فمكَثَ ساعةً حتى ظننا أنه سيكبِّر خَمساً، ثم سَلَّمَ عن يمينه وعنَ شماله. فلما انصرف قلنا له: ما هذا؟ قال: «إني [لا أزيدُكم](*) على ما رأيتُ رسول الله ﷺ يصنعُ» رواه البيهقي، والحاكم.

٣٥٠٥- وقال: «حديث صحيح».

باب التسليم من صلاة الجنازة

٣٥٠٦- فيه حديث الباب قبله.

(٣٥٠٣) رواه البيهقي (٤/ ٤٣)، والحاكم (١/ ٣٥٩-٣٦٠) من حديث إبراهيم الهَجَري، عن عبدالله بن أبي أوفى، فذكره بنحوه.
وإبراهيم الهَجَري هو ابن مسلم العبدي، قال ابن عيينة: أتيتُ إبراهيم الهَجَري فدفع إليَّ عامة حديثه، فرحمتُ الشيخ فأصلحتُ له كتابه، فقلتُ: هذا عن عبدالله، وهذا عن النبي ﷺ، وهذا عن عمر.
وقال الحافظ في «التقريب»: لين الحديث، رفع موقوفات. وعليه فإسناده لين مرفوعاً.

(٣٥٠٤) رواه البيهقي (٤/ ٤٣) من طريق شريك عن إبراهيم الهجري به.
وإسناده لين مرفوعاً. وتقدم قبله.
(*) ما بين المعقوفين لحق بهامش الأصل، وعليه علامة الصحة.

(٣٥٠٥) المستدرك، للحاكم (١/ ٣٦٠) وزاد: «وإبراهيم بن مسلم الهَجَري لم ينقم عليه بحجة»!
وردَّه الذهبي بقوله: ضَعَّفُوا إبراهيمَ. ويبدو أن سبب جرح إبراهيم الهجري أنه كان كثير الوهم، رفّاعاً، يرفع أحاديث أوقفها غيره. وذكره البخاري في جملة الضعفاء.
فيبدو أن قول الحاكم هنا: «لم ينقم عليه بحجة» لم يأت عليه هو بحجة. والله أعلم.

(٣٥٠٦) انظر (٣٤٨٤ و٣٤٨٧ و٣٥٠٤).

٣٥٠٧- وعن ابن مَسْعُود رضي الله عنه: **«ثلاثُ خلالٍ كان رسولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهنَّ، تركَهُنَّ الناسُ؛ إحْداهُنَّ: التسليمُ على الجنازة مِثْلَ التسليمِ في الصلاةِ»** رواه البيهقي بإسناد جيد.

٣٥٠٨- وروى الدارقطني والبيهقي، حديثاً غريب الإسناد عن أبي هُرَيْرة، عن النبي ﷺ [١٥٦/ب]: **«أنه صَلَّى على جنازةٍ فكبَّر أربعاً، وسَلَّم تسليمةً واحدةً»**.

٣٥٠٩- ورواه البيهقي موقوفاً على جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

(٣٥٠٧) رواه البيهقي (٤/ ٤٣) من حديث موسى بن أعين عن خالد بن يزيد (كذا)، أبي عبدالرحمن (كذا)، عن زيد بن أبي أنيسة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود عن عبدالله، فذكره.
وحماد هو ابن أبي سليمان، الكوفي، قال شعبة: كان حماد لا يحفظ الحديث. وفي «التقريب»: فقيه صدوق له أوهام. أما خالد بن أبي يزيد، فهو ابن سِمَاك الأموي، مولاهم، أبو عبدالرحيم، وثقه ابن معين، واحتج به مسلم، والله أعلم.

(٣٥٠٨) رواه الدارقطني (٢/ ٧٢)، والحاكم (١/ ٣٦٠)، والبيهقي (٤/ ٤٣) من حديث أبي العنبس، عن أبيه، عن أبي هريرة به.
وأبو العنبس هو سعيد بن كثير بن عبيد الملائي، وثقه يحيى بن معين: وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة. وأما أبوه كثير بن عبيد فهو مولى أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، رضيع عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قال الحافظ في «التقريب»: مقبول. يعني عند المتابعة وإلا فهو لين الحديث. لكن روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٣٣٠) وقال الشيخ الألباني في «أحكام الجنائز» (ص ١٢٩): إسناده حسن. وذكر له شاهداً من مرسل عطاء بن السائب معلقاً عند البيهقي ٤/ ٤٣.
وأخرج ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٤٤) من حديث معمر عن الزهري قال سمعتُ أبا أمامة بن سهل بن حُنيف عن ابن المسيّب قال: السنة في الصلاة على الميت أن تكبر، ثم تقرأ بأم القرآن، ثم تصلي على النبي ﷺ، ثم تدعو للميت، ثم تسلّم عن يمينك تسليمة خفيفة، ولا تقرأ بأم القرآن إلا في التكبيرة الأولى.
وإسناده صحيح مرسل، رجاله رجال الشيخين.
وعليه يمكن أن يقال إن الحديث حسن لذاته على أقل أحواله، والله أعلم.

(٣٥٠٩) انظر السنن الكبرى، للبيهقي (٤/ ٤٣)، و«الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٤٤٤-٤٤٨).

٣٥١٠- وفي «الموطأ» عن نافع، أن ابن عُمَر كان إذا صَلَّى على الجنائز سَلَّمَ حتى يُسْمِعُ مَنْ يَليه.

باب رفع اليدين في التكبيرات ووضعها تحت الصدر

٣٥١١- عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه على كلّ تكبيرةٍ من تكبير الجنائز. رواه البيهقي.

فصل في ضعيفه

٣٥١٢- منه، عن ابن عباسٍ،

(٣٥١٠) رواه الإمام مالك، في «الموطأ» (١/ ٢٣٠) بإسناده الصحيح.

(٣٥١١) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٢٦) من حديث ابن إدريس عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة.
وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين.
ورفعه عمر بن شيبة من حديث يزيد بن هارون أنبأنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة، وإذا انصرف سلّم.
وإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين، لولا أن عمر بن شيبة هذا قال فيه الذهبي في «الميزان» ٣/ ٢٠٥: «قال أبو حاتم مجهول».

(تنبيه): وقع في السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٤٤ خطأ طابع، إذ طمست صفحتا ٤٢ و٤٤ من الجزء الرابع، وحلّت محلهما صفحة «خاتمة الطبع»! فضاع من الصفحة ٤٢ و٤٤ المضامين التالية:
ص٤٢- باب ما روى في الاستغفار للميت والدعاء له ما بين التكبيرة الرابعة والسلام.
ص٤٤- باب من قال يسلّم حتى يسمع من يليه.
ص٤٤- باب يرفع يديه في كل تكبيرة.
ص٤٤- باب المسبوق لا ينتظر الإمام أن يكبر ثانية.
ص٤٤- باب الرجل تفوته الصلاة مع الإمام فيصليها بعده. (!) والله المستعان.

(٣٥١٢) رواه الدارقطني (٢/ ٧٥) من طريق الفضل بن السكن حدثني هشام بن يوسف حدثنا=

٣٥١٣- وعن أبي هريرة: «كان النبي ﷺ إذا صلّى على الجنازة رفع يديه في أول تكبيرة».

زاد ابن عباس: «ثم لا يعود». رواهما الدارقطني، وهما ضعيفان.

٣٥١٤- وعن أبي هريرة: «أن النبيَّ ﷺ صَلَّى على جنازةٍ فرفع يديه في أول تكبيرةٍ، ووَضَعَ يده اليُمنى على اليُسْرىٰ» رواه الترمذي بإسناد ضعيف، فيه يزيد ابن سنان أبو فروة، وهو ضعيف.

٣٥١٥- قال الترمذي: «لا نَعْرِفُ هذا الحديثَ إلا من هذا الوجه».

باب يصلي المسبوق ما أدركه مع الإمام، فإذا سلّم الإمام أتى بالباقي بأذكاره، ومن فاتته الصلاةُ صلى جماعةً أو فرادىٰ، وتجوز جماعةً بعد جماعة، لكن من صَلّىٰ مرةً لا يصلي ثانياً، وإنْ أدرك جماعةً كبيرة

٣٥١٦- أما المسبوق، فالعمدة فيه قوله ﷺ: «ما أدركتُم فصلُّوا، وما فاتكم فأتِمُّوا».

= معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، فذكره. بزيادة «ثم لا يعود».
ورجاله ثقات معروفون، عدا الفضل بن السكن، قال الذهبي في «الميزان» ٣/ ٣٥٢:
«لا يُعرف، وضعّفه الدارقطني»، وعليه فإسناده ضعيف.

(٣٥١٣) رواه الدارقطني (٢/ ٧٥) من حديث يزيد بن سنان، عن زيد بن أبي أُنيسة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، به. وفي سنده يزيد بن سنان، أبو فروة الرهاوي، قال ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢٧٢: «وعامة حديثه غير محفوظ».

(٣٥١٤) رواه الترمذي (١٠٧٧) من حديث أبي فروة، يزيد بن سنان، عن زيد (وهو ابن أبي أنيسة) عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة به.
وهذا إسناد رجاله ثقات، عدا أبي فروة يزيد بن سنان، لا يعرف، كما تقدم نقله عن الذهبي. وضعفه الدارقطني، والنووي.
وقال أبو عيسى: «هذا حديث غريب. لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

(٣٥١٥) السنن، للترمذي (٣/ ٣٧٩).

(٣٥١٦) تقدم الحديث برقم (٢٢٨٠).

٣٥١٧- وأما من فاتته الصلاة، فالعمدة فيه الأحاديث التي سنذكرها إنْ شاء الله تعالى في الباب بعده.

٣٥١٨- وعن عليٍّ رضي الله عنه، أنه أمر جماعةً فاتتْهم صلاةُ الجنازةِ معه أن يصلُّوها.

٣٥١٩- وعن أنسٍ، أنه فاتتْه صلاةُ جنازةٍ فصلَّى عليها والسرير موضوعٌ.

رواهما البيهقي.

باب جواز الصلاة عليه بعد الدفن

٣٥٢٠- عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صَلَّى على قبر منبوذ. متفق عليه [١٥٧/أ].

٣٥٢١- وفي روايةٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ مَرّ على قبرٍ دُفن ليلاً، فقال: «متى دُفِنَ هذا؟» فقالوا: البارحةَ، فقال: «أفلا آذنْتُموني» قالوا: دفنَّاهُ في ظلمة الليل، فكرِهْنا أن نوقِظك، فقام فصفَّنا خَلْفه فصلَّى عليه، وكبَّر أربعاً.

٣٥٢٢- وعن أبي هُريْرةَ رضي الله عنه، أن أسود، رجلاً أو امرأةً، كان يكون في المسجد(*) يَقُمُّ المسجدَ، فمات ولم يعلم النبيُّ ﷺ بموته، فذكره ذاتَ يومٍ،

(٣٥١٧) انظر الأحاديث الآتية (٣٥٢١ و٣٥٢٢ و٣٥٢٤).
(٣٥١٨) رواه البيهقي (٤/ ٤٥) من طرق عن عليٍّ. وفي الباب عن أنس وأبي موسى.
(٣٥١٩) رواه البيهقي (٤/ ٤٥) من حديث حرب بن شدّاد عن يحيى بن أبي كثير أن أنس بن سيرين حدثه أن أنس بن مالك أتى جنازة قد صُلِّي عليها، والسرير موضوع، فصلَّى قِبل السرير، وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح.
(٣٥٢٠) رواه البخاري (١٣١٩ و١٣٣٦)، ومسلم (٩٥٤).
(٣٥٢١) رواه البخاري (١٣٢١ و١٣٤٠).
(٣٥٢٢) رواه البخاري (١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦)، واللفظ للبخاري.
(*) كذا الأصل: «كان يكون في المسجد». وهي رواية الأصيلي، والدمشقي لصحيح أبي=

فقال: «ما فَعل ذلك الإنسانُ؟» قالوا: يا رسول الله، مات. قال: «أفلا آذَنْتُموني؟» فقالوا: إنه كان كذا وكذا، قِصَّةً، فَحقَّروا شَأْنَه، قال: «فَدُلُّوني على قبرِهِ»، فأتى قبره، فصلَّى عليه. متفق عليه.

٣٥٢٣- زاد مسلم: فصلَّى عليه، ثم قال: «إنَّ هذه القبورَ مملوءةٌ ظُلْمةً على أهْلها، وإنّ الله تعالى يُنَوِّرُها لهم بصلاتي عليهم».

٣٥٢٤- وعن سعيد بن المسيَّب، أن أم سَعْدٍ ـ تعني ابن عبادة ـ ماتتْ، والنبيُّ ﷺ غائبٌ فلما قدِم صَلَّى عليها، وقد مَضَى لذلك شهرٌ. رواه الترمذي وغيره هكذا مرسلاً.

٣٥٢٥- قال البيهقي: «وهو مرسل صحيح».

٣٥٢٦- قال: «ورُوِيَ موصولاً من رواية ابن عباس، والمشهور المرسل».

= عبدالله البخاري.

(٣٥٢٣) رواه مسلم (٩٥٦) (٧١).

(٣٥٢٤) رواه الترمذي (١٠٣٨) من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب، فذكره.
وأخرجه البيهقي (٤/ ٤٨) من حديث هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ صلى على أم سعد بعد موتها بشهر.
وإسناده صحيح مرسل.
وروى موصولاً، فأخرجه البيهقي (٤/ ٤٨-٤٩) من حديث سويد بن سعيد عن يزيد ابن زريع عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس، فذكره.
وسويد بن سعيد هو ابن سهل الهروي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه، وأفحش فيه ابن معين القول.
وعليه فإسناده ضعيف موصولاً. والصواب فيه مرسل. والله أعلم.

(٣٥٢٥) السنن الكبرى، للبيهقي (٤/ ٤٨).

(٣٥٢٦) أخرجه البيهقي (٤/ ٤٨-٤٩) بسنده عن ابن عباس، وفيه سويد بن سعيد، كان يتلقن ما ليس من حديثه، وتقدم قبله.

٣٥٢٧- وأما ما رُوِيَ في حديث أبي هُريرة: «أن النبي ﷺ صَلَّى على قبرٍ بعدَ ثلاثة أيامٍ».

٣٥٢٨- فقال البيهقي: «هذا التوقيت لا يصح أصلاً، والله أعلم».

باب الصلاة على الطفل والسقط إذا استهلّ

٣٥٢٩- عن المغيرةَ بن شعبة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «الراكبُ خلْفَ الجنازةِ، والماشي حيث شاءَ منها، والطفلُ يُصَلَّى عليه» رواه أحمد والنسائي والترمذي.

٣٥٣٠- وقال: «حسن صحيح».

٣٥٣١- وفي رواية أبي داود بإسنادٍ ضعيفٍ: «والسِّقْطُ يُصَلَّى عليه».

(٣٥٢٧) رواه البيهقي (٤/ ٤٧-٤٨) من حديث حماد بن واقد الصفّار، عن ثابت البناني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة به.
ورجاله ثقات، عدا حماد بن واقد الصفّار، قال فيه البخاري: منكر الحديث. وروى ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٢٤٨ عن عمرو بن علي قال: أبو عمر الصفار، حماد بن واقد، كثير الخطأ، كثير الوهم، ليس مما يُروى عنه. وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف. ومن ثم فهذا حديث إسناده ضعيف.

(٣٥٢٨) السنن الكبرى، للبيهقي (٤/ ٤٨).

(٣٥٢٩) رواه الإمام أحمد (٤/ ٢٤٨ - ٢٤٩ و٢٤٩ و ٢٥٢)، والنسائي (١٩٤١ و١٩٤٢)، والترمذي (١٠٣١) من طرق عن زياد بن جبير بن حيّة، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً به. وإسناده صحيح على شرط البخاري.

(٣٥٣٠) السنن، للترمذي (٣/ ٣٤١).

(٣٥٣١) رواه أبو داود (٣١٨٠) من حديث يونس عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة، وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي ﷺ، فذكره.
وأخرجه عبدالرزاق في «المصنَّف» (٦٦٠٢) عن الثوري عن يونس بن عبيد عن زياد ابن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال: السقط يصلى عليه. ويُدعى لأبويه بالعافية=

٣٥٣٢- وعن جابرٍ، رفعه: «إذا استهلّ السِّقْطُ صُلِّيَ عليه وَوُرِّثَ» رواه

= والرحمة. وإسناده صحيح رجاله ثقات.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/ ١٢٤ من حديث ابن علية عن يونس به وفيه: قال يونس: «وأهل زياد يرفعونه إلى النبي ﷺ، وأنا لا أحفظه».
ولكن قد حفظه ثقات غير يونس فرووه عن زياد مرفوعاً، والرفع زيادة ثقة فيجب قبولها.

(٣٥٣٢) رواه الترمذي (١٠٣٢) من حديث إسماعيل بن مسلم المكي عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً بنحوه.
وإسماعيل بن مسلم المكي، قال الإمام أحمد: منكر الحديث. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال علي بن المديني: لا يُكتب حديثه. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث، ليس بمتروك، يُكتب حديثه. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال السعدي: واهي الحديث جداً. ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: ضعيف. ولعلّي أتجاوز قدري إن قلتُ إن حقه أن يقال فيه: ضعيف جداً. والله أعلم.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣٥٨) من حديث المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً بنحوه. والمغيرة هذا هو القسملي، السرّاج، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق.
وقال النسائي ـ كما في «نصب الراية» ٢/ ٢٧٧ ـ: «وللمغيرة بن مسلم عنه حديث منكر». كأنه يشير بهذا الحديث.
وأخرجه الحاكم (٤/ ٣٤٨-٣٤٩)، وابن حبان (٦٠٣٢) من حديث إسحاق بن يوسف الأزرق حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه، فذكره بنحوه. وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي! وأبو الزبير وهو محمد بن تدرس لم يرو له البخاري لا احتجاجاً ولا استشهاداً!
ومما سبق نلاحظ أن علة الحديث هي عنعنة أبي الزبير، وهو صدوق إلا أنه يدلس، كما في «التقريب». وقال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٤٠٩-٤١٠: «وقال سعيد بن أبي مريم عن الليث بن سعد: قدمتُ مكةَ فجئت أبا الزبير، فدفع إليَّ كتابين، فانقلبت بهما، ثم قلت في نفسي: لو عاودته فسألته هل سمع هذا كله من جابر؟ فقال: منه سمعتُ ومنه ما حُدِّثتُ عنه. فقلت له: أَعْلِمْ لي على ما سمعتُ. فأَعْلَمَ لي على هذا الذي عندي» وعليه فكأنه لا تقبل رواية أبي الزبير عن جابر معنعناً من غير رواية الليث عنه، وهنا يرويه جمع عن أبي الزبير عن جابر معنعناً كما ترى. =

الترمذي والنسائي وضعفاه.

٣٥٣٣- وقالا: «الأصح أنه موقوف».

٣٥٣٤- ورويت مراسيل: «أنَّ النبي ﷺ صَلَّى على ابنه إبراهيم عليه السلام» ورُوِيَ أنه لم يُصلِّ عليه.

٣٥٣٥- قال البيهقي: «روايات إثبات الصلاة عليه أولى».

وقيل لعله أمرهم بالصلاة عليه، واشتغل بصلاة الكسوف جمعاً بين الروايتيْن إن صحتا [١٥٧/ب].

***

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣٥٩) من حديث عبدالرزاق أنبأنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول في المنفوس: يرث إذا سُمع صوته وقال أبو عبدالرحمن (يعني النسائي): «وهذا أولى بالصواب، والله أعلم» يعني أن الموقوف أصح من المرفوع.
وفي الباب عن جابر والمسور بن مخرمة، أخرجه ابن ماجه (٢٧٥١) مرفوعاً بمعناه وإسناده حسن، وهو العمدة في هذا الباب. والله أعلم.

(٣٥٣٣) السنن، للترمذي (٣/ ٣٤٢) مطولاً، وفيه: «وروى محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر موقوفاً. وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع».
والسنن الكبرى، للنسائي (٤/ ٧٧) وقال بعد أن رواه بسنده عن جابر موقوفاً: «وهذا أولى بالصواب. والله أعلم». وتقدم قبله.

(٣٥٣٤) أخرجه البيهقي (٤/ ٩) من حديث ابن المبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن عطاء أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم، وهو ابن سبعين ليلة.
وهذا إسناد صحيح مرسل، وأخرجه أبو داود (٣١٨٨) من حديث ابن المبارك به.
ورواه البيهقي (٤/ ٩) موصولاً من حديث جابر عن عامر عن البراء بن عازب قال: صلى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم.
وجابر هذا هو ابن يزيد بن الحارث الجُعفي. قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف رافضي. وعليه فلا يصح إسناده موصولاً، والله أعلم.

(٣٥٣٥) السنن الكبرى، للبيهقي (٤/ ٩) بنحوه.

باب الصلاة على من مات في حدّ أو قَتَلَ نفسَه أو عَصى بغير ذلك

٣٥٣٦- فيه حديث عمرانَ بن الحُصين السابق في باب «وصية أهل المريض بالإحسان إليه».

٣٥٣٧- وروى مسلم الصلاة على الغامدية بعد أن رُجَمتْ من رواية بُريدة.

٣٥٣٨- وعن جابرٍ بن عبدالله رضي الله عنهما، أنَّ رجلاً من أسلم جاء النبيَّ ﷺ فاعْتَرفَ بالزّنا، فأعْرَضَ عنه حتى شَهِدَ على نفسه أربعَ مراتٍ، فأمر به فرُجِمَ بالمصلَّى حتى مات. فقال له النبيُّ ﷺ خيراً وصَلَّى عليه. رواه البخاري في أول كتاب «المحاربين» في باب «الرجم بالمصلّى» عن محمود بن غيلان عن عبدالرزّاق عن مَعْمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر.

٣٥٣٩- ثم قال: «لم يقل يونس وابن جريج عن الزهري: فصلى عليه».

٣٥٤٠- ورواه أبو داود والترمذي والنسائي من رواية عبدالرزاق أيضاً عن معمر عن الزهري بإسناده، قال: فرُجِمَ حتى مات، فقال له النبيُّ ﷺ خيراً، ولم يُصلِّ عليه.

(٣٥٣٦) تقدم الحديث برقم (٣٢٤٥).

(٣٥٣٧) رواه مسلم (١٦٩٥) (٢٢) (٢٣) من حديث بريدة رضي الله عنه، مطولاً.

(٣٥٣٨) رواه البخاري (٦٨٢٠)، وأخرجه أيضاً مسلم (١٦٩١) (١٦) من حديث عبدالرزاق أخبرنا معمر وابن جريج كلهم عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ. ولم يذكر لفظه أحاله على حديث أبي هريرة.

(٣٥٣٩) الصحيح، لأبي عبدالله البخاري (٨/ ٣٣٧).

(٣٥٤٠) رواه أبو داود (٤٤٣٠)، والترمذي (١٤٢٩)، والنسائي (١٩٥٥) من حديث عبدالرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن جابر بن عبدالله فذكره.

وإسناده صحيح على شرطهما. وقد أخرجه البخاري ـ كما تقدم ـ وفيه «وصَلَّى عليه» من حديث عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر، وأخرجه أيضاً مسلم ولم يسق لفظه، وانظر «فتح الباري» ١٢/ ١٣٣-١٣٤.

٣٥٤١- قال الترمذي: «حديث صحيح».

٣٥٤٢- وعن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، أن ماعزَّ بن مالك أتى النبي ﷺ قال: إنه زَنى، فأُمِرَ به فرُجِمَ ولم يُصَلِّ عليه. رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح متصلاً، والنسائي مرسلاً عن عكرمة.

٣٥٤٣- وفي سنن أبي داود، عن نفر من أهل البصرة عن أبي بَرْزَة: «أن النبيَّ ﷺ لم يُصلِّ على ماعز، ولم يَنْهَ عن الصلاةِ عليه».

فقد تعارضت الأدلة في الصلاة على ماعز.

فيجاب بأن رواية الإثبات مقدَّمةٌ لأنها زيادة عِلْمٍ، أو أنه ﷺ أمرهم بالصلاةِ عليه، ولم يُصلِّ بنفْسه.

٣٥٤٤- وعن جابر بن سَمُرةَ رضي الله عنهما، قال: أُتي النبيُّ ﷺ برجُلٍ قَتَلَ نَفْسَه بمشاقصَ فلم يُصَلِّ عليه. رواه مسلم.

(٣٥٤١) السنن، للترمذي (٤/ ٣٧).

(٣٥٤٢) رواه أبو داود (٤٤٢١) من حديث يزيد بن زريع حدثنا خالد ـ يعني الحذاء ـ عن عكرمة، عن ابن عباس أن ماعز بن مالك، فذكره.

وإسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧١٧٠) مرسلاً قال: أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبدالوهاب هو الثقفي قال حدثنا خالد عن عكرمة أن ماعزاً أتى النبيَّ ﷺ فقال له. فذكره. وهذا إسناد صحيح مرسل رجاله ثقات.

فاختُلِفَ فيه على خالد الحذاء ـ كما ترى ـ فرواه عنه الثقفي مرسلاً، ورواه عنه يزيد بن زريع موصولاً، ويزيد هو أبو معاوية، البصري، يقال له: ريحانة البصرة. قال الحافظ في «التقريب»: ثقة ثبت.

وقد زاد الوصل، وهي زيادة من ثقة، فيجب قبولها، ولا مبرر لردّها، والله أعلم.

(٣٥٤٣) رواه أبو داود (٣١٨٦) من حديث أبي بشر، حدثني نفر من أهل البصرة، عن أبي برزة الأسلمي. فذكره.

وفي سنده مجاهيل، ولا تعرف أعيانهم، فإسناده ضعيف.

(٣٥٤٤) رواه مسلم (٩٧٨) (١٠٧).

٣٥٤٥- وعن أبي عَمْرةَ، عن زَيْدِ بن خالدٍ رضي الله عنه، أن رجُلاً من المسلمين توفّي بخيبرِ، فقال النبي ﷺ: «صلُّوا على صاحبكم» فتغيَّرتْ وجوُه القوم لذلك، فلما رأى الذي بهم قال: «إنَّ صاحبكم غَلَّ في سبيل الله» فَفَتَّشْنَا متَاعَه، فوجْدنا فيه خَرَزاً من خَرَز اليهود ما يساوي دِرْهميْن. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح إلى أبي عَمْرة، ولم يضعفْه أبو داود. ولكن أبو عمرة مولى زيدٍ لا يُعرف حالُه، ولا يُعرف له إلا راوٍ واحد، فيكون مجهولَ العين [١٥٨/أ].

فصل في ضعيفه

٣٥٤٦- ومنه، عن مكْحولٍ عن أبي هريرةَ عن النبي ﷺ قال: «صَلُّوا خَلْفَ كلِّ بَرٍّ وفاجرٍ، وصَلُّوا على كلِّ بَرٍّ وفاجرٍ، وجاهِدُوا مع كلِّ بَرّ وفاجرٍ» رواه أبو داود في كتاب «الجهاد»، والدارقطني، والبيهقي هنا.

٣٥٤٧- وقالا: «وهو منقطع لم يدركْ مكحول أبا هريرة».

(٣٥٤٥) رواه أبو داود (٢٧١٠) والنسائي (١٩٥٨)، وابن ماجه (٢٨٤٨) من حديث محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن أبي عَمرة، عن زيد بن خالد، به. وأبو عَمرة، مولى زيد بن خالد، مقبول، كما في «التقريب»، يعني إذا توبع، وإلا فهو لين الحديث.
وله شاهد من حديث أبي هريرة، فأخرجه البخاري (٦٧٠٧)، ومسلم (١١٥) وفيه: فقال الناس: هنيئاً له الجنة. فقال رسول الله ﷺ: «كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبرَ من الغنائم لم تصبْها المقاسمُ لتشتعلُ عليه ناراً».
وفي الباب عن عمر بن الخطاب، أخرجه مسلم (١١٤) بنحوه. ويبدو لي أن حديث أبي عمرة يرتقي بشاهديه ـ وهما في معناه ـ إلى الحسن لغيره، والله أعلم.
(٣٥٤٦) رواه أبو داود (٢٥٣٣)، والدارقطني (٢/ ٥٧)، والبيهقي (٤/ ١٩) من حديث مكحول عن أبي هريرة، مرفوعاً به.
وزاد البيهقي: «وجاهدوا مع كل بر وفاجر». وهو منقطع. قال الحافظ في «التلخيص» ٢/ ٧٥: «قال العقيلي: ليس في هذا المتن إسناد يثبت... وقال الدارقطني: ليس فيها شيء يثبت... وقال أبو أحمد الحاكم: هذا حديث منكر».
(٣٥٤٧) السنن، للدارقطني (٢/ ٥٧).

٣٥٤٨- قال البيهقي: «قد رُوِيَ في الصلاة على كل برّ وفاجر، وعلى من قال لا إله إلا الله، أحاديثُ كلُّها ضعيفةٌ غاية الضعف. قال: وأصحُّ ما في هذا الباب حديث مكحول هذا المرسل».

باب حمل الجنازة والإسراع بها، وأنه لا يحملها إلا الرجال، وإن كانت امرأةً، وأنها تُحمَلُ على سرير إلا أن يتعذّرَ فيجوزُ على الأيدي وغيرها

٣٥٤٩- عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال قال رسول الله ﷺ: «إذا وُضعَتْ الجنازةُ فاحْتَملَها الرِّجَالُ على أعْناقهم، فإنْ كانتْ صالحةً، قالت: قَدِّمُوني، قَدِّمُوني، وإنْ كانت غَيْرَ صالحةٍ، قالت: يا وَيْلَها، أين تذهبونَ بها، يَسْمَعُ صَوْتَها كلُّ شيءٍ إلا الإنسان، ولو سَمِعَها الإنسان لصَعِقَ» رواه البخاري.

٣٥٥٠- وعن أبي بَرْزَةَ الأسلميِّ رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ في مَغْزىً، فأفاءَ اللهُ عليه، فقال لأصحابه: «هل تَفْقِدونَ من أحدٍ؟» قالوا: نعم، فلاناً وفلاناً. قال: «هل تَفْقِدونَ من أحد؟» قالوا: نعم، فلاناً وفلاناً. قال: «هل تَفْقِدونَ أحداً؟» قالوا: لا. قال: «لكني أَفْقِدُ جُلَيْبِيباً، فاطْلُبُوه» فطُلِبَ في القَتلى فوجدوه إلى جنب سبعةٍ قد قتلهم، ثم قتلوه. فأتى النبيُّ ﷺ فوقف عليه، فقال: «قتل سَبْعَةً، ثم قتلوهُ. هذا مني، وأنا منه، هذا مني، وأنا منه» فوضعَه على سَاعِدَيْهِ ليس له سرير(*) إلا سَاعِدا النبيِّ ﷺ، فحُفِرَ له، ووُضِعَ في قبره، ولم يَذكُر غَسْلاً. رواه مسلم.

(٣٥٤٨) السنن الكبرى، للبيهقي (٤/ ١٩).

وقال الحافظ في «التلخيص» ٢/ ٧٥: «وللبيهقي في هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف، وأصح ما فيه حديث مكحول عن أبي هُريرة على إرساله».

(٣٥٤٩) رواه البخاري (١٣٨٠).

(٣٥٥٠) رواه مسلم (٢٤٧٢).

(*) قوله: «.. له سرير..» ليس في «الصحيح».

٣٥٥١- وعن إبراهيم بن عبدالرحمن، قال: رأيتُ سعد بن أبي وقَّاص في جنازة عبدالرحمن بن عوف قائماً بين العمودَيْن المقدَّميْن، واضعاً السرير على كاهله. رواه الشافعي، والبيهقي بإسنادٍ على شرط الصحيحَيْن.

٣٥٥٢- وروى الشافعي، وغيره بإسناد ضعيف: أن النبي ﷺ حمل سعْد بن معاذٍ بين العمودَيْن. وروى الشافعي، والبيهقي بأسانيد ضعيفةٍ معناه عن فعل:

٣٥٥٣- عثمان بن عفان،

٣٥٥٤- وابن عمرو(*)،

(٣٥٥١) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (١/ ٢٦٩)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ٢٠) من حديث إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده، وقال: رأيت سعد بن أبي وقاص، فذكره.
وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٣٥٥٢) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (١/ ٢٦٩) قال: وقد رواه بعض أصحابنا عن النبي ﷺ أنه حمل في جنازة سعد بن معاذ بين العمودين. وهذا إسناد معضل.

(٣٥٥٣) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (١/ ٢٦٩) قال: أخبرنا بعض أصحابنا، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن عمه عيسى بن طلحة قال: رأيتُ عثمان بن عفان يحمل بين عمودي سرير أُمِّه، فلم يفارقه حتى وَضَعَه.
وإسناده ضعيف، لجهاله راويه عن إسحاق بن يحيى، ثم إن إسحاق نفسه قال فيه الإمام أحمد: منكر الحديث. وقال البخاري: يتكلمون في حفظه.
ومن طريقه أخرجه البيهقي (٤/ ٢٠).

(٣٥٥٤) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (١/ ٢٦٩) قال أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أنه رأى ابن عمر في جنازة رافع - يعني ابن خديج - قائماً بين قائمتي السرير. ومن طريقه أخرجه البيهقي (٤/ ٢٠). وهذا إسناد ضعيف لجهالة راويه عن ابن جريج، ثم الأخير قد عنعن وهو يدلس. وأخرجه عبدالرزاق في «المصنَّف» (٦٥٢٠) عن هشيم قال حدثني يعلي بن عطاء، عن الأزدي، قال: رأيت ابن عمر في جنازة حمل بجوانب السرير الأربع... والأزدي هو علي بن عبدالله البارقي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق ربما أخطأ. وعليه فهذا إسناد قابل للتحسين لاسيما وقد روى من طريق آخر عن ابن عمر، والله أعلم.

(*) كذا الأصل: وابن عمرو. وفي «الأم» ١/ ٢٦٩، «والسنن الكبرى» ٤/ ٢٠: ابن عمر.

٣٥٥٥- وابن الزُّبير،

٣٥٥٦- وأبي هُريْرةَ.

٣٥٥٧- وأما رواية أبي داود والطيالسي، وابن ماجه، والبيهقي بإسنادهم عن أبي عُبيدة بن بن مسعود، عن أبيه [١٥٨/ ب].

قال: إذا اتَبعَ أحدُكم الجنازةَ فلْيأخذْ بجوانب السرير الأربعةِ، ثم ليتطوعْ بعدُ أن يذرْ، فإنه من السنّةِ. فحديث ضعيف منقطع. لم يدرك أبو عُبيدة أباه.

٣٥٥٨- وعن أبي هُريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«أَسْرِعُوا بالجنازة، فإن تكُ صالحةً فخيرٌ تُقدِّمونها عليه، وإن تك سِوى ذلك فشرٌّ تضعونَه عن رقابكم»** متفق عليه، وسقط للبخاري: «عليه».

(٣٥٥٥) رواه الإمام الشافعي (١/ ٢٦٩)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ٢٠) أنبأنا بعض أصحابنا، عن شُرحبيل ابن أبي عون، عن أبيه، قال: رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير المسور بن مخرمة.
وفي إسناده جهالة.

(٣٥٥٦) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (١/ ٢٦٩)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ٢٠) قال: أخبرنا بعض أصحابنا عن عبدالله بن ثابت عن أبيه قال: رأيتُ أبا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص.
وفي سنده مجهولون.

(٣٥٥٧) رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٣٣٢) قال: حدثنا شعبة عن منصور عن عبيد بن نسطاس عن عبدالله بن مسعود قال. فذكره.
كذا في «المسند»، سقط منه قوله: «عن أبي عبيدة» راويه عن عبدالله بن مسعود.
ورواه على الصواب من طريق الطيالسي ابن ماجه (١٤٧٨)، والبيهقي (٤/ ١٩-٢٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٩/ ٢٣٨-٢٣٩.
وإسناده منقطع، أبو عُبيدة بن عبدالله بن مسعود، لا يصح سماعه من أبيه.

(٣٥٥٨) رواه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤) (٥٠).
ويبدو أن الإمام النووي، رحمه الله، جمع بين روايتي البخاري ومسلم، في سياق واحد. والله أعلم.

٣٥٥٩- وفي رواية لمسلم: «قَرَّبْتُموها إلى الخير».

٣٥٦٠- وعن عبدالرحمن بن جَوْشن أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاصي رضي الله عنه، قال: فكنا نمشي مشياً خفيفاً فلحقنا أبو بَكْرةَ، فرفع سَوْطَه، قال: لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ نَرْمُلُ رَمَلاً. رواه أبو داود، والنسائي بأسانيدَ صحيحة.

٣٥٦١- وفي روايةٍ: «في جنازةِ عبدالرحمن بن سَمُرةَ».

فصل في ضعيفه

٣٥٦٢- منه، عن أبي مَاجدة، عن ابن مسعود قال: سألْنا النبيَّ ﷺ عن المشي

(٣٥٥٩) رواه مسلم (٩٤٤) (٥١).

(٣٥٦٠) رواه أبو داود (٣١٨٢)، والنسائي (١٩١٢) من حديث عُيينة بن عبدالرحمن، عن أبيه، فذكره. واللفظ لأبي داود.
وإسناده حسن، عيينة بن عبدالرحمن بن جَوْشَن، صدوق، كما في «التقريب». وأما أبوه فثقة.

(٣٥٦١) رواه أبو داود (٣١٨٣) من حديث عيسى - يعني ابن يونس - عن عيينة به، وفيه «جنازة عبدالرحمن بن سمرة» وعيسى بن يونس هو ابن أبي إسحاق السبيعي. ثقة مأمون، كما في «التقريب».
وأخرجه النسائي (١٩١١) من حديث خالد قال أنبأنا عيينة بن عبدالرحمن بن يونس (كذا) قال حدثني أبي قال: شهدتُ جنازة عبدالرحمن بن سمرة. فذكره مطولاً.
وخالد هو ابن الحارث بن عُبيد بن سليم، البصري، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة ثبت.

(٣٥٦٢) رواه أبو داود (٣١٨٤)، والترمذي (١٠١١) من حديث يحيى المجبِّر، عن أبي ماجدة، عن ابن مسعود به، واللفظ لأبي داود.
ويحيى المجبِّر هو يحيى بن عبدالله التيمي، قاله أبو داود، وقال الترمذي: إمام بني تميم الله. قال أبو داود: وهو ضعيف. وضعفه يحيى بن معين والنسائي. وقال الإمام أحمد: ليس به بأس. وكذا قال ابن عدي. ووثقه الترمذي. وقال السعدي: غير محمود. ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: لين الحديث. =

مع الجنازة فقال: «ما دون الخَبَبِ، إن يكن خيراً تُعَجَّلُ إليه، وإن يكن غَيْرَ ذلك فبُعْداً لأهْلِ النار، والجنازة متبوعة، ولا تَتْبَعْ، ليس معها من تَقَدَّمَها» رواه أبو داود، والترمذي وغيرهما، واتفقوا على ضعفه، وأن أبا ماجدة مجهول منكر الحديث.

٣٥٦٣- قال الترمذي: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعت البخاريَّ يضعِّفُه» وضَعَّفَه أيضاً آخرون.

٣٥٦٤- وحديث أبي المهَزِّم، عن أبي هُريرة رفعه: «من تَبِعَ جنازةً، وحَمَلها ثلاثَ مرار(*)، فقد قَضَى ما عليه من حقِّها» رواه الترمذي، وأشار إلى تضعيفه.

وهو ضعيف لضعف أبي المهزِّم.

***

= وفي الإسناد أيضاً أبو ماجدة، ويقال أبو ماجد بغير تاء، قال يحيى بن معين: طائر طار فحدَّثنا. يعني أنه رجل مجهول لا نعبأ به.
لذا قال الحافظ في «التقريب»: «مجهول، لم يروعنه غير يحيى الجابر».
وعليه فهذا إسناد ضعيف.

(٣٥٦٣) السنن، للترمذي (٣/ ٣٢٣) بنحوه.

(٣٥٦٤) رواه الترمذي (١٠٤١) من حديث عباد بن منصور قال: سمعتُ أبا المهزِّم قال: صحبتُ أبا هُريرة عشر سنين، سمعتُه يقول، فذكره مرفوعاً.
وأبو المهزِّم، بتشديد الزاي المكسورة، أورده ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٦٦-٢٦٨) وروى بسنده عن شعبة قال: «رأيتُ أبا المهزِّم في المسجد، ولو يُعطى درهماً لوضع حديثاً».
وذكر ابن عدي لأبي المهزِّم عدة أحاديث، هذا الحديث منها، ثم قال (٧/ ٢٦٨): «ولأبي المهزِّم عن أبي هريرة من الحديث غير ما ذكرتُ، وعامة ما يرويه ليس بمحفوظ».
ومن ثم قال الحافظ في «التقريب»: متروك. وعليه فهذا إسناد ضعيف جداً. وأشار الترمذي إلى تضعيفه بقوله (٣/ ٣٥٠): «هذا حديث غريب».

(*) في سنن الترمذي ٣/ ٣٥٠: مرات.

باب كراهة شدة الإسراع مخافة انفجارها

٣٥٦٥- عن عطاءٍ قال: حَضَرْنَا مع ابن عبَّاس جنازةَ ميمونة، رضي الله عنها، بسَرِفٍ، فقال ابن عبَّاس: هذه ميمونة، إذا وضعْتُم نعشَها، فلا تُزَعْزِعُوه، ولا تُزَلْزِلُوه، وارفقوا. متفق عليه[١٥٩/أ].

باب يستحب أن يُتَّخذَ للمرأة نعشٌ أو نحوه، تُحمل فيه ليستُرَها

٣٥٦٦- فيه، حديث عطاء بن ابن عباس في الباب قبله.

٣٥٦٧- وروى البيهقي بإسناده: أن فاطمة رضي الله عنها بنتَ رسولِ الله ﷺ أَوْصَتْ أن يُتخَذَ لها ذلك، ففعلوه.

باب اتباع الجنازة وهل يتقدّمها المتبع أم يتخلّفُها

٣٥٦٨- سبقت أحاديث اتباعها في باب «الصلاة على الميت».

٣٥٦٩- وحديث المغيرة في باب «الصلاة على الطفل».

٣٥٧٠- وحديث ابن مسعود السابق قريباً في الضعيف.

(٣٥٦٥) رواه البخاري (٥٠٦٧)، ومسلم (١٤٦٥).
وعند البخاري: «.. فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها..».
وعند مسلم: «.. فلا تزعزعوا ولا تزلزلوا..».

(٣٥٦٦) تقدم قبله (٣٥٦٥).

(٣٥٦٧) رواه البيهقي (٤/ ٣٤-٤٤) من حديث عون بن محمد بن علي بن أبي طالب، عن أمه أم جعفر بنت محمد بن جعفر. وعن عمارة بن مهاجر، عن أم جعفر أن فاطمة. فذكره.
وأم جعفر بنت محمد، يقال لها: أم عون. قال الحافظ في «التقريب»: مقبولة.

(٣٥٦٨) انظر الأحاديث (٣٤١٥ و٣٤١٦ و٣٤١٧).

(٣٥٦٩) تقدم الحديث برقم (٣٥٢٩).

(٣٥٧٠) تقدم الحديث في فصل الضعيف برقم (٣٥٦٢).

٣٥٧١- وعن سُفيان بن عُيينةَ، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة. رواه الثلاثة بأسانيدَ صحيحةٍ.

٣٥٧٢- وفي رواية للشافعي والنسائي والبيهقي زيادة: «وعثمان».

(٣٥٧١) رواه أبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧)، والنسائي (١٩٤٣) من طرق عن سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، به.
وأسناده على شرط الشيخين. ولكنه أُعلَّ بالإرسال.
فقال الإمام أحمد: «إنما هو عن الزهري مرسل، وحديث سالم فعل ابن عمر، وحديث ابن عيينة وهم» وقال الترمذي: «أهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح». وقال ابن المبارك: «حديث الزهري في هذا مرسل». وقال النسائي: «والصواب مرسل» وقال عن الموصول: «هذا خطأ».
واختار البيهقي ترجيح الموصول لأنه من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ. قال علي بن المديني: «قلت لابن عيينة: يا أبا محمد خالفك الناس في هذا الحديث. فقال: استيقن الزهري حدثني مراراً لست أحصيه، يعيد، ويبديه، سمعتُه من فيه عن سالم عن أبيه».
وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/ ٢٢٧: «قلتُ: وهذا لا ينفي عنه الوهم فإنه سمعه منه، عن سالم، عن أبيه، والأمر كذلك، إلا أن فيه إدراجاً لعل الزهري أدمجه إذ حدَّث به ابنَ عيينة، وفصله لغيره، وقد أوضحتُه في «المدرج» بأتم من هذا».
وقال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٢٩٤: «قال: وإنما أتى عليه فيه من جهة أن الزهري رواه عن سالم عن أبيه، أنه كان يمشي أمام الجنازة. قال: وكان النبي عليه السلام، وأبو بكر، وعمر يمشون أمام الجنازة. فقوله «وكان النبي عليه السلام» إلى آخره، من كلام الزهري لا من كلام ابن عمر...».
فالراجح إذاً أن قوله «كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر» مرسل من كلام الزهري، والله أعلم.

(٣٥٧٢) أخرجه الإمام الشافعي في «المسند» (٥٩١)، والنسائي (١٩٤٤)، والبيهقي (٤/ ٢٤) من حديث همام عن سفيان - يعني ابن عيينة - ومنصور وزياد وبكر (ورواه الإمام الشافعي من حديث ابن جريج) كلهم ذكروا أنهم سمعوا من الزهري يحدِّث أن سالماً أخبره أن أباه أخبره، أنه رأى النبي ﷺ فذكره بزيادة «وعثمان».
وأعله الترمذي فقال: «وروى همام بن يحيى هذا الحديث عن زياد وهو ابن سعد. ومنصور وبكر وسفيان عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. وإنما هو سفيان بن عيينة =

٣٥٧٣- ورُوي مرسلاً عن الزهري أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر.

٣٥٧٤- قال الترمذي: «أهل الحديث كأنهم(*) يرون المرسل أصح، ثم روى عن ابن المبارك قال: المرسل في هذا أصح».

٣٥٧٥- وقال النسائي: «الصواب مرسل، ووصله خطأ». قلت: الذي وصله سفيان، وهو ثقة حافظ إمام، واختيار البيهقي ترجيح الموصول لما ذكرناه.

٣٥٧٦- وروي الترمذي، عن أنس كرواية ابن عمر هذه.

٣٥٧٧- قال: «قال البخاري الصواب مرسل، أيضاً».

= روى عنه همام» أي أن إسناد الحديث عاد إلى رواية سفيان، فليس هذا، إذ الأمر كذلك، متابعةً لابن عُيينة.

أما رواية ابن جريج، فذكر الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٢٩٤ عن ابن المبارك أنه قال: «وأرى ابن جريج أخذه من ابن عُيينة».

(٣٥٧٣) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٤٠٤) عن ابن شهاب مرسلاً.

وأخرجه الترمذي (١٠٠٩) من طريق معمر عن الزهري، مرسلاً.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنّف» (٦٢٥٩) عن معمر عن الزهري مرسلاً. وزاد: قال معمر وأخبرني الزهري قال أخبرني سالم أن أباه كان يمشي بين يدي الجنازة.

(٣٥٧٤) السنن، للترمذي (٣/ ٣٢١) بنحوه.

(*) في سنن الترمذي: كلهم.

(٣٥٧٥) المجتبى، للنسائي (٤/ ٣٥٨) وفيه: «هذا خطأ، والصواب مرسل».

(٣٥٧٦) أخرجه الترمذي (١٠١٠) من حديث محمد بن بكر حدثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة.

قال أبو عيسى: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه محمد بن بكر. وإنما يُروى هذا الحديث عن يونس، عن الزهري، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة. قال الزهري: وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة. قال محمد: هذا أصح».

وقال الترمذي: «وحديث أنس في هذا الباب غير محفوظ».

(٣٥٧٧) تقدم قبله.

٣٥٧٨- وروي البيهقي آثاراً كثيرةً عن الصحابة رضي الله عنهم، في المشي أمامها.

٣٥٧٩- ثم ذكر باباً في المشي خلفها، أحاديثه كلُّها ضعيفة.

٣٥٨٠- ثم قال: «الآثار في المشي أمامها أكثر وأصحّ».

باب استحباب المشي في الذهاب معها، ولا بأس بالركوب في الرجوع

٣٥٨١- عن جابر بن سَمُرةَ رضي الله عنهما، قال: أُتي النبيُّ ﷺ بفَرَسٍ مُعْرَوْرىً، فركِبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح، ونحن نمشي حوله. رواه مسلم.

٣٥٨٢- وفي رواية الترمذي: أن النبيَّ ﷺ اتّبَعَ جنازةَ ابن الدحداح ماشياً ورجع على فَرَسٍ.

(٣٥٧٨) انظر، السنن الكبرى، للبيهقي (٤/ ٢٤).
(٣٥٧٩) انظر، السنن الكبرى، للبيهقي (٤/ ٢٤-٣٥).
(٣٥٨٠) السنن الكبرى، للبيهقي (٤/ ٢٥).
(٣٥٨١) رواه مسلم (٩٦٥) (٨٩).
(٣٥٨٢) رواه الترمذي (١٠١٤) من حديث أبي قتيبة عن الجرَّاح، عن سماك، عن جابر بن سَمُرةَ، به. وأبو قتيبة هو سلْم بن قتيبة، الشَعِيري - بفتح المعجمة وكسر العين - الخراساني. قال الحافظ في «التقريب»: صدوق. والجرَّاح هو ابن مليح والد وكيع ابن الجرَّاح، قال الدارقطني: كثير الوهم.
دخل وكيع بن الجراح البصرة فاجتمع الناس عليه، وقالوا: حدِّثنا، فحدَّثهم حتى قال: حدَّثني أبي وسفيان. فصاح الناس من كل جانب، وقالوا: لا نريد أباك، حدِّثنا عن الثوري. فقال: حدثنا أبي وسفيان، فقالوا: لا نريد أباك! حدثنا عن الثوري. فأطرق ملياً ثم رفع رأسه فقال: يا أصحاب الحديث من بُلي بكم فلْيصبر.
وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهم. وعليه فهذا إسناد ضعيف بهذا التفصيل.
وأخرجه مسلم (٩٦٥) - كما تقدم - من حديث مالك بن مغول، عن سماك بن حرب عن ابن سمرة بغير التفصيل المذكور في رواية الجراح أعني: «اتبع جنازة ابن الدحداح ماشياً، ورجع على فرس».
وأخرجه أيضاً من حديث شعبة عن سماك بن حرب به بدونه.

٣٥٨٣- قال الترمذي: «حديث حسن»[١٥٩/ب].

٣٥٨٤- وعن ثَوْبَانَ رضي الله عنه، قال: رأى رسولُ اللهِ ﷺ ناساً رُكْباناً على دوابهم فقال: «**ألا تستحيون! إنَّ ملائكةَ اللهِ تعالى يمشون على أقْدامهم، وأنتم ركبان!**».

٣٥٨٥- وفي روايةٍ: أنَّ رسول الله ﷺ أُتى بدابة وهو مع الجنازة، فأبى أن يركبها، فلما انصرف أُتى بدابةٍ فركِبها، فقيل له، فقال: «**إنَّ الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأرْكَبَ وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبتُ**».

ذَكَرَ الرواية الأولى الترمذيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ، والثانية أبو داود بإسناد(*).

٣٥٨٦- لكن قال البيهقي: «المحفوظ في هذا الحديث أنه موقوف على ثوبان. قال: وكذا قال البخاري إن الموقوف أصح».

٣٥٨٧- وفي حديث ضعيف: «ما ركب في عيد ولا جنازة».

(٣٥٨٣) السنن، للترمذي (٢/ ٢٤٠) وعنده: «حسن صحيح».

(٣٥٨٤) رواه الترمذي (١٠١٢) من حديث أبي بكر بن أبي مريم، عن راشد بن سعد، عن ثوبان، به. وفي سنده أبو بكر بن أبي مريم. ضعيف، وكان قد سُرِق بيتُه فاختلط، كما في «التقريب».
وقال أبو عيسى: «حديث ثوبان قد رُوِيَ عنه موقوفاً. قال محمد: الموقوف منه أصحُّ».
والرواية الموقوفة عند البيهقي (٤/ ٢٣) من حديث ثور بن زيد عن راشد بن سعد عن ثوبان موقوفاً. وإسناده صحيح.
لكن له إسناداً آخر مرفوعاً. أخرجه أبو داود (٣١٧٧) من حديث معمر عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن ثوبان أن رسول الله ﷺ أُتي بدابة.. الحديث بنحوه. رجاله رجال الشيخين. وبه يتقوى حديث ابن أبي مريم. والحمد لله.

(٣٥٨٥) رواه أبو داود (٣١٧٧) من حديث معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن ثوبان. وتقدم قبله.

(*) كذا الأصل، وليس بعده بياض، بل وردت كلمة «بإسناد» آخر السطر وابتدىء السطر الذي يليه بكلمة: «لكن قال..» إلى آخره.

(٣٥٨٦) السنن الكبرى، للبيهقي (٤/ ٢٣).

(٣٥٨٧) قال النووي في «المجموع» (٥/ ١٤): «هذا الحديث ذكره الشافعي في «الأم» منقطعاً مرسلاً، فقال: بلغنا أن الزهري قال: ما ركب رسول الله ﷺ في عيد ولا جنازة».

باب كراهة اتباع الجنازة بنار أو صوت

٣٥٨٨- عن عمرو بن العاصي رضي الله عنه، قال: إذا مُتُّ فلا تصحبْني نارٌ ولا نائحة. رواه مسلم، في جملة حديث طويل في كتاب «الإيمان».

٣٥٨٩- قال البيهقي: «وفي وصيّة أبي موسى، وعائشة، وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأسماء بنت أبي بكر: أن لا يُتْبعوا بنار».

٣٥٩٠- في وصيّة أبي موسى حين حضره الموت: «إذا انطلقتم بي فأسْرِعوا بي المشي، ولا تَتْبَعوني بمُجْمَر، ولا تجعلوا على لحدي شيئاً يحول بيني وبين التراب، ولا تجعلوا على قبري بناءً».

ومن ضعيفه

٣٥٩١- ما رواه أبو داود عن رجل من أهل المدينة، عن أبيه، عن أبي هُريرةَ مرفوع: «لا تُتْبَعنَّ الجنازةَ بنارٍ، ولا صوت» هكذا رواه عن هذيْن المجهولين.

باب السكون في السير بالجنازة والسكوت والفكر

٣٥٩٢- عن قيس بن عُبَاد قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع

(٣٥٨٨) رواه مسلم (١٢١).

(٣٥٨٩) السنن الكبرى، للبيهقي (٣/ ٣٩٥).

(٣٥٩٠) رواه البيهقي (٣/ ٣٩٥) من حديث فضيل بن ميسرة، عن أبي حَريز، أن أبا بردة حدَّثه قال: أوصى أبو موسى حين حضرة الموت، فذكره.
وأبو حريز ـ بفتح الحاء ـ هو عبدالله بن الحسين الأزدي. صدوق يخطيء، كما في «التقريب»، فإسناده لين.

(٣٥٩١) أخرجه أبو داود (٣١٧١) من حديث باب بن عُمير، حدثني رجل من أهل المدينة، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تُتْبَعُ . . ». وفي إسناده رجلان مجهولان، كما ترى.

(٣٥٩٢) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٨٩)، والبيهقي (٤/ ٧٤) من طريق هشام =

الصوت عند الجنائز، وعند القتال، وعند الذكر. رواه ابن المنذر، والبيهقي.

باب يُكره للنساء اتباع الجنازة كراهة تنزيه لا تحريم

٣٥٩٣- عن أم عطية رضي الله عنها، قالت: نُهينا عن اتِّباع الجنائز، ولم يُعْزَمْ علينا. متفق عليه. [١٦٠/أ].

فصل في ضعيفه

٣٥٩٤- منه، عن عليٍّ رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال لنسوةٍ جُلُوسٍ: «ما يُجْلِسُكُنَّ؟» قلن: ننتظر الجنازةَ. قال: «فهل تَغْسِلْنَ؟» قُلْنَ: لا. قال: «تَحْمِلْنَ؟» قلن: لا. قال: «فهل تُدْلينَ فيمن يُدْلي؟» قُلْن: لا. قال: «فارْجِعْنَ مأْزُورَاتٍ غيرَ مأجُورَاتٍ» رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف، من رواية إسماعيل بن سلمان الأزرق، وهو ضعيف.

= الدستوائي عن قتادة عن الحسن، عن قيس بن عُباد به.
ورجاله ثقات، وإسناده صحيح، لأن عنعنة الحسن في الرواية الموقوفة غير مؤثرة.
وأخرجه عبدالرزاق في «المصنَّف» (٦٢٨١) عن معمر عن قتادة عن الحسن، قوله.
وإسناده صحيح موقوفاً عليه.

(٣٥٩٣) رواه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨) (٣٥).

(٣٥٩٤) رواه ابن ماجه (١٥٧٨) من حديث إسماعيل بن سلمان، عن دينار أبي عمر، عن ابن الحنفِيَّة، عن عليٍّ به.
وفي سنده دينار أبو عمر، وهو ابن عمر الأسدي، البزار، الكوفي، الأعمى. قال وكيع: ثقة. وقال أبو حاتم: ليس بالمشهور. وقال الأزدي: متروك. وقال الخليلي في «الإرشاد»: كذاب.
ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: صالح الحديث رُمي بالرفض.
أما إسماعيل بن سلمان، فهو ابن أبي المغيرة التميمي، الكوفي، ضعفه الدارقطني، وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.
وعليه فهذا حديث ضعيف بهذا الإسناد.

٣٥٩٥- وحديث ابن عمرو بن العاصي أن النبي ﷺ قال لفاطمة: «ما أخرجك؟» قالت: أتيتُ أهْلَ هذا البيت فترحَّمتُ إليهم ميِّتَهم. قال: «لعلَّكِ بلغتِ معهم الكُدَى؟» قالت: معاذَ الله، أن أكون بَلَغْتُها وقد سمعتُك تذكرُ في ذلك ما تذكر. فقال: «لو بَلَغتِها معهم ما رأيتِ الجنَّة حتى يراها جَدُّ أبيكِ» رواه أبو داود والنسائي، وغيرهما بإسناد ضعيف.

الكُدى: المقابر(*).

باب القيام للجنازة إذامرّت به حتى تخلّفه، وعند القبر حتى توضع عن الأعناق

٣٥٩٦- عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تُخلِّفكم أو تُوضَعَ» متفق عليه.

٣٥٩٧- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتُم الجنازةَ فقوموا، فمن تَبِعَها فلا يَجلِسْ حتى تُوضَعَ» متفق عليه.

(٣٥٩٥) رواه أبو داود (٣١٢٣)، والنسائي (١٨٧٩) من حديث ربيعة بن سيف المعافري، عن أبي عبدالرحمن الحُبُلى، عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال. فذكره بنحوه.
وقال أبو عبدالرحمن (وهو النسائي): «ربيعةُ ضعيفٌ».
وربيعة بن سيف، قال البخاري فيه: عنده مناكير. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الدارقطني: مصري صالح. وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» وقال: كان يخطيء كثيراً. ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: صدوق له مناكير.
والحديث أخرجه الحاكم (١/ ٣٧٣-٣٧٤) من حديث ربيعة بن سيف به، وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي!!
وربيعة بن سيف ليس من رجال الشيخين. ثم هو كثير الخطأ، فأنى له الصحة؟
(*) كتب الناسخ بمقابله بهامش الأصل: بلغ مقابلة.
(٣٥٩٦) رواه البخاري (١٣٠٧ و١٣٠٨)، ومسلم (٩٥٨) (٧٣)، واللفظ له.
(٣٥٩٧) رواه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩) (٧٧)، واللفظ له.

٣٥٩٨- وعن أبي سعيد المقْبُري، قال: كنا في جنازة، فأخذ أبو هُريْرةَ بيد مَرْوانَ فجلسا قبل أن توضع، فجاء أبو سعيد فأخذ بيد مَرْوان فقال: قُمْ، والله لقد عَلِمَ هذا أن النبيَّ ﷺ نهانا عن ذلك، قال أبو هريرة: صدق. رواه البخاري.

٣٥٩٩- وعن جابر رضي الله عنه، قال: مَرَّ بنا جنازةٌ، فقام لها النبيُّ ﷺ وقمنا به، فقلنا: يا رسول الله، إنها جنازة يهوديّ! فقال: «**فإذا رأيتُم الجنازةَ فقُومُوا**» متفق عليه.

٣٦٠٠- ففي روايةٍ لمسلم: «**إنَّ الموتَ فَزَعٌ فإذا رأيتُم الجنازةَ فقُوموا**».

٣٦٠١- وفي روايةٍ له: قام النبيُّ ﷺ وأصحابُه لجنازةِ يهوديٍّ حتى توارتْ [١٦٠/ب].

٣٦٠٢- وعن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ، أن قيس بن سَعد وسهل بن حُنيفٍ كانا بالقادسيةِ فمرَّت بهما جنازةٌ فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض، فقالا: إن رسول الله ﷺ مَرَّتْ به جنازةٌ، فقام، فقيل: إنه يهوديٌّ فقال: «**أليستْ نَفْساً؟!**» متفق عليه.

٣٦٠٣- وفي رواية البخاري: من أهل الأرض، أي من أهل الذمة.

٣٦٠٤- وعن أنس رضي الله عنه، أن جنازة مرت برسول الله ﷺ فقام، فقيل:

(٣٥٩٨) رواه البخاري (١٣٠٩).
(٣٥٩٩) رواه البخاري (١٣١١)، ومسلم (٩٦٠)، واللفظ للبخاري.
(٣٦٠٠) رواه مسلم (٩٦٠) (٧٨). وأصله متفق عليه، وتقدم.
(٣٦٠١) رواه مسلم (٩٦٠) (٨٠).
(٣٦٠٢) رواه البخاري (١٣١٢)، ومسلم (٩٦١) (٨١)، واللفظ له.
(٣٦٠٣) رواه البخاري (١٣١٢)، وأصله متفق عليه، وتقدم قبله.
(٣٦٠٤) رواه النسائي (١٩٢٨) من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس، به.
وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.
=

إنها جنازةُ يهوديٍّ! فقال: «**إنَّما قُمنا للملائكة**» رواه النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم.

٣٦٠٥- قال أبو داود في «سننه»: روى سفيان الثوري، عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، في الحديث السابق: «**فمن اتبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع بالأرض**».

ورواه أبو معاوية، عن سهيل: «**حتى توضَع في اللَّحد**».

قال: «سفيانُ أحفظ من أبي معاوية».

باب من زعم أن القيام منسوخ

٣٦٠٦- عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: رأينا رسولَ اللهِ ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا. يعني في الجنازة.

٣٦٠٧- وفي روايةٍ: ثم قعد. رواه مسلم.

= وأخرجه الحاكم (١/ ٣٥٧) من حماد بن سلمة به بلفظ «إنما قمتُ للملائكة». وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وهو كما قالا، رحمهما الله.

(٣٦٠٥) السنن، لأبي داود (٣/ ٥١٩).

ورواية سفيان الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً، عند البيهقي (٤/ ٢٦) من حديث الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا اتبع أحدكم جنازة فلا يجلس حتى توضع في الأرض». وإسناده على شرط مسلم.

وأما رواية أبي معاوية عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ إذا كان مع الجنازة لم يجلس حتى تُوضعَ في اللَّحدْ أو تدفن» شك أبو معاوية.

أخرجه ابن حبان (٣١٠٥ و٣١٠٦) وهو أيضاً على شرط مسلم.

(٣٦٠٦) رواه مسلم (٩٦٢، (٨٤).

(٣٦٠٧) رواه مسلم (٩٦٣ (٨٢).

فصل في ضعيفه

٣٦٠٨- منه، عن عبادة بن الصامت، كان النبي ﷺ إذا اتبع جنازةً لم يقعد حتى توضع في اللحد، فعرض له حَبْرٌ فقال: هكذا نصنع، فجلس، وقال: «خالفوهم». رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه بإسناد ضعيف فيه بشر بن رافع، أبو الأسباط، عن عبدالله بن سليمان بن جُنادة، وهما ضعيفان.

٣٦٠٩- وفي روايةٍ عن عليٍّ: لم يَقُمِ النبيُّ ﷺ إلا مرَّة ثم لم يَعُدْ. رواه أحمد

(٣٦٠٨) رواه أبو داود (٣١٧٦)، والترمذي (١٠٢٠)، وابن ماجه (١٥٤٥) من حديث بشر بن رافع أبي الأسباط الحارثي، عن عبدالله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية، عن أبيه، عن جده، عن عبادة بن الصامت.
وفي سنده بشر بن رافع، قال الترمذي: ليس بالقوي في الحديث.
وقال الإمام أحمد: ليس بشيء، وهو ضعيف الحديث.
وفيه أيضاً عبدالله بن سليمان بن جنادة. قال البخاري: لا يتابع في حديثه.
وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.
وقال الترمذي: «هذا حديث غريب».
وقال الحافظ في «التلخيص» ٢/ ٢٢٨: «وإسناده ضعيف».

(٣٦٠٩) رواه الإمام أحمد (٤/ ٤١٣) من حديث ليث عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «إذا مرَّت بكم جنازة فإن كان مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً فقوموا لها، فإنه ليس لها نقوم ولكن نقوم لمن معها من الملائكة». قال ليث: فذكرت هذا الحديث لمجاهد فقال: حدثني عبدالله بن سخبرة الأزدي قال: إنا لجلوسٌ مع عليٍّ رضي الله تعالى عنه ننتظر إذ مرَّت بنا أخرى فقمنا فقال عليٌّ رضي الله عنه: ما يقيمكم؟ فقلنا؛ هذا ما تأتونا به يا أصحاب محمد. قال: وما ذاك؟ قلت: زعم أبو موسى أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مرَّت بكم جنازة إن كان مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً فقوموا لها فإنه ليس لها نقوم، ولكن نقوم لمن معها من الملائكة» فقال علي رضي الله تعالى عنه: ما فعلها رسول الله ﷺ قط غير مرة برجل من اليهود، وكانوا أهل كتاب، وكان يتشبه بهم، فإذا نهي انتهى، فما عاد لها بعد.
وقال الهيثمي، رحمه الله، في «المجمع» ٣/ ١٢٨: «رواه أحمد، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلِّس». ويبدو أن في إطلاق كلمة «ثقة» على ليث بن أبي سُليم تأمل، إذ لم أجد ممن يعتد بقوله في الجرح والتعديل ـ فيما أعلم ـ مَنْ أطلق=

بإسناد ضعيف.

باب الدفن في المقبرة، وجوازه في البيت، وأنّ من سَبَقَ إلى موضع من المقبرة المُسَبَّلة فهو أحق، واستحباب جمع الأقارب في موضع

أما الدفن في البيت ففيه دفْنُ النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما في الحُجْرة.

وتظاهرت الأحاديث والنقل المتواتر بأن النبي ﷺ كان يدفن أصحابَه في البقيع [١٦١/أ].

٣٦١٠- وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قلنا يا رسولَ اللهِ ألا نبني لك بناءً يُظلُّكَ بمنى؟ قال: «لا، مِنىً مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ» رواه الدارمي، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وغيرهم بأسانيدَ حسنة.

= على الليث كلمة «ثقة»، بل قال الحاكم: مُجمعٌ على سوء حفظه.
وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك.
ثم إنني لم أجد ـ فيما بين يدي من المراجع ـ من وصف ليث بن أبي سليم بأنه مدلِّس، ولم يذكره الحافظ في «الموصوفين بالتدليس». والله أعلم.

(٣٦١٠) رواه أبو داود (٢٠١٩)، والترمذي (٨٨١)، والدارمي (١٩٤٣) وابن ماجه (٣٠٠٦ و٣٠٠٧) من حديث إبراهيم بن مهاجر، عن يوسف بن مَاهَكَ، عن أمّه مُسَيْكَةَ، عن عائشةَ، به.
وإبراهيم بن مهاجر هو ابن جابر البَجَليّ، الكوفي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق لين الحفظ.
وأمّا مُسَيْكَةَ والدة يوسف بن مَاهَك، فقال ابن خزيمة: «لا أحفظ عنها راوياً غير ابنها، ولا أعرفها بعدالة ولا جرح».
وقال الحافظ في «التقريب»: لا يُعْرف حالها.
ومع ذلك قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه الحاكم ٤٦٧/١ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي!!

٣٦١١- قال الترمذي: «حديث حسن».

٣٦١٢- وعن المطلب بن عبدالله الثقفي، قال: لما مات عثمان بن مظعون، خُرِجَ(*) بجنازته، فدُفِنَ، أمر النبيُّ ﷺ رجلاً أن يأتيَه بحجْرٍ فلم يستطعْ حملَه، فقام إليه رسولُ اللهِ ﷺ وحَسَرَ عن ذراعيْه، قال الذي أخبرني(**) عن رسول الله ﷺ، كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حَسَرَ عنهما، ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال: «**أتعلَّمُ بها قَبْرَ أخي، وأَدْفِنُ إليه من مات من أهلي**» رواه أبو داود بإسنادٍ حسن، وهو متصل ليس مرسلاً، لأن المطلب بيَّن في كلامه أنه أخبره به صحابي حضر القصة، والصحابة كلُّهم عدول.

[فصل في ضعيفه]

٣٦١٣- منه، عن عائشةَ قالت: اختلفوا أين يُدفنُ رسولُ اللهِ ﷺ، فقال أبو بكر

(٣٦١١) السنن، للترمذي (٣/ ٢١٩) وعنده: «حسن صحيح».

(٣٦١٢) رواه أبو داود (٣٢٠٦) من حديث كثير بن زيد المدني، عن المطلب، قال: لما مات عثمان بن مظعون. فذكره.
وقال الحافظ في «التلخيص» ٢/ ٢٦٧: «وليس صحابياً... وإسناده حسن ليس فيه إلا كثير بن زيد راويه عن المطلب وهو صدوق، وقد بيَّن المطلب أن مخبراً أخبره به ولم يسمه، ولا يضر إبهام الصحابي...». وكثير بن زيد قال فيه أبو زرعة: صدوق فيه لين. وقال ابن المديني: صالح وليس بقوي. وقال ابن معين: ليس بذاك القوي. وقال مرة: صالح. وقال النسائي: ضعيف. ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: صدوق يخطيء. وقول الحافظ في «التقريب» هو المعتمد، إذا اختلف قوله في «التلخيص الحبير» عن قوله في «التقريب». وعليه فكثير ممن لا يحتمل تفرده، فإسناده لين.
(*) في السنن ٣/ ٥٤٣: أُخرج.
(**) في السنن ٣/ ٥٤٣: يخبرني.

(٣٦١٣) رواه الترمذي (١٠١٨) من حديث عبدالرحمن بن أبي بكر، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، به. وقال أبو عيسى: «هذا حديث غريب. وعبدالرحمن بن أبي بكر المليْكي يضعَّف من قبل حفظه. وقد رُوِيَ هذا الحديث من غير هذا الوجه. فرواه ابن عباس=

رضي الله عنه، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما قَبَضَ الله نبيّاً إلا في الموضع الذي أحبَّ أن يُدفَنَ فيه» رواه الترمذيُّ، وضعَّفه](*).

باب جواز الدفن في اللحد والشق وأن اللحد أفضل إذا أمكن

٣٦١٤- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أنه قال في مرضه الذي هلك فيه: الْحَدوا لي لَحْدًا، وانْصِبُوا عليَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كما صُنِعَ برسول الله ﷺ. رواه مسلم.

٣٦١٥- وعن أنسٍ رضي الله عنه، قال: لما تُوفِّي النبيُّ ﷺ كان بالمدينة رجُلٌ

= عن أبي بكر الصدِّيق، عن النبي ﷺ أيضاً».

وللحديث طريق ثانية، أخرجها أبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه» (١٣٦) من حديث محمد بن إسحاق عمن حدَّثه عن عروة بن الزبير عنها بنحوه. وإسناده ضعيف لجهالة راويه عن عروة.

وثالثة، أخرجها الإمام أحمد (٢٧) من حديث عبدالرزاق قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني أن أصحاب النبي ﷺ لم يدروا أين يقبرون النبي ﷺ حتى قال أبو بكر رضي الله عنه، فذكره بنحوه. وإسناده ضعيف منقطع.

ورابعة، أخرجها ابن ماجه (١٦٢٨) من طريق حسين بن عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس في قصة عن أبي بكر. فذكره مطولاً.

وإسناده ضعيف. حسين بن عبدالله هو ابن عبيدالله بن عباس بن عبدالمطلب، الهاشمي، المدني، ضعيف، كما في «التقريب».

ويبدو أن الطرق المتقدمة يشد بعضها بعضاً، وتتعاضد، بحيث يتقوى بها الحديث ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره. والله أعلم.

(*) ما بين المعقوفين لحق بهامش الأصل، وفي آخره دائرة منقوطة، وهي علامة على أنه قوبل بالأصل.

(٣٦١٤) رواه مسلم (٩٦٦).

(٣٦١٥) رواه ابن ماجه (١٥٥٧) من حديث مبارك بن فضالة حدثني حميد الطويل، عن أنس بن مالك، به.

وفي سنده مبارك بن فضالة، هو ابن أبي أمية، البصري. قال أبو زرعة: ثقة إذا قال=

يَلْحَدُ، وآخَرُ يَضْرَحُ. فقالوا: نَسْتخيرُ ربَّنا، ونبعَثُ إليهما فأيُّهما سُبِقَ تركناه. فأُرسَل إليهما فَسَبَقَ صاحِبَ اللَّحْدُ، فلحد(**) لرسول الله ﷺ. رواه ابن ماجه بإسناد جيد.

فصل في ضعيفه

٣٦١٦- منه، حديث: «اللَّحْدُ لنا، والشَّقُّ لغيرنا.» رواه الثلاثة مرفوعاً من

= حدثنا. وقال أبو داود: ثبت إذا قال حدثنا. وقد صرَّح بالتحديث ـ كما ترى ـ والحمد لله. فإسناده جيد.

وقال الحافظ في «التقريب» ترجمة مبارك بن فضالة: صدوق يدلس، ويسوّى.

ولم أر ـ فيما بين يدي من مراجع ـ مَنْ وصف ابن فضالة بأنه يسوّى، فالله أعلم.

(*) في سنن ابن ماجه: فلحدوا.

(٣٦١٦) رواه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (٢٠٠٨) من حديث علي بن عبدالأعلى، عن أبيه، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس مرفوعاً به.

والحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه (١٥٥٤) من حديث علي بن عبدالأعلى، يذكر عن أبيه، به.

وعبدالأعلى، والد علي، هو ابن عامر الثعلبي، الكوفي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهم. وقال في «التلخيص» ٢/ ٢٥٦: «ضعيف».

وعليه فإسناد الحديث ضعيف. وقال الترمذي ٣/ ٣٥٤: «وفي الباب عن جرير بن عبدالله وعائشة وابن عمر وجابر».

١- أما حديث جرير، فأخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٥٧) وفي سنده الحجاج وهو ابن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس، كما في «التقريب». وأخرجه أيضاً (٤/ ٣٦٢) وفي سنده أبو اليقظان وهو عثمان بن عمير البجلي الأعمى، ضعفه الإمام أحمد، وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف واختلط وكان يدلس، ويغلو في التشيع.

٢- وأما حديث عائشة، فأخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٤) وفيه العمري، ولفظه «أن النبي ﷺ ألحد له لحداً.

٣- وأما حديث ابن عمر، فأخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٤) بمثل حديث عائشة السابق وفيه العمري أيضاً، ضعيف عابد، كما في «التقريب». =

رواية ابن عباس بإسناد ضعيف. مداره على عبدالأعلى بن عامر، وهو ضعيف.

٣٦١٧- ورواه أحمد وابن ماجه من رواية جرير، وهو ضعيف أيضاً.

٣٦١٨- وفي رواية ضعيفة لأحمد: «والشَّقُّ لأهْلِ الكتابِ» [١٦١/ب].

باب توسيع القبر وإعماقه

٣٦١٩- عن هشام بن عامر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال لهم يَوْم أُحُدٍ: «احْفِروا، وأوْسِعُوا، وأعْمِقُوا» رواه الثلاثة.

= ٤- وأما حديث جابر، فأخرجه ابن شاهين في «الناسخ» بلفظ حديث الباب، كما في «التلخيص» ٢/ ٢٥٧.

وأحاديث الباب وإن كانت مفرداتُها لا تخلو من الضعف إلا أن باجتماعها تكتسب قوة، وتتعاضد ويرتقي حديث الباب إلى رتبة الحسن لغيره، ويعضده الحديث رقم (٣٦١٤) المتقدم عن سعد بن أبي وقاص، وأخرجه مسلم، وبالله التوفيق.

(٣٦١٧) حديث جرير أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٥٧ و٣٦٢) وتقدم، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (١٥٥٥) وفي سنده أبو اليقظان، عثمان بن عمير الكوفي. ضعيف واختلط وكان يدلس، ويغلو في التشيع، وتقدم قبله.

(٣٦١٨) رواه الإمام أحمد (٤/ ٣٦٢) من حديث جرير، وفيه أبو اليقظان، عثمان بن عمير البجلي، وتقدم مراراً.

(٣٦١٩) رواه أبو داود (٣٢١٥)، والنسائي (٢٠٠٩ و٢٠١٤ و٢٠١٧) من حديث حميد بن هلال، عن هشام بن عامرٍ، فذكره. وحميد بن هلال لم يلق هشام بن عامر، نص عليه أبوحاتم الرازي.

وأخرجه الترمذي (١٧١٣) من حديث أيوب عن حميد بن هلال عن أبي الدهماء عن هشام بن عامر، فذكره. وأبو الدهماء هو قِرْفَةُ بن بُهيْسٍ، أو بَيْهسٍ، كما قال الترمذي. وهو ثقة أخرج له مسلم والأربعة. وقال الترمذي: «حسن صحيح». وأخرجه النسائي (٢٠١٦) من حديث أيوب عن حميد بن هلال، عن أبي الدهماء به.

وأخرجه أيضاً النسائي (٢٠١٠ و٢٠١٥) من حديث جرير وحماد بن زيد عن أيوب عن حميد بن هلال، عن سعد بن هشام بن عامر، عن أبيه، فذكره.

وسعد بن هشام بن عامر، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة من الثالثة، استشهد بأرض الهند.

٣٦٢٠- قال الترمذي: «حسن صحيح».

٣٦٢١- وفي رواية أبي داود: جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أُحُدٍ، فقالوا: أصابنا قَرْحٌ، وَجهْدٌ. فكيف تأمر؟ فقال: «احْفِروا، وأوْسِعُوا، وأعمِقُوا، واجْعَلوا الرجليْن والثلاثة في القبر» قيل: فإيُّهم يُقدَّمُ؟ قال: «أكثرُهم قرآناً».

٣٦٢٢- وعن عاصم بن كليب بن شهابٍ، عن أبيه، عن رجل من الأنصار قال: خرجنا في جنازة فجلس رسول الله ﷺ على شفير القبر، فجعل يوصي الحافر، ويقول: «وسِّعْ(*) من قِبَلِ الرأس، وأوْسِعْ من قِبَلِ الرِّجْليْن» رواه [أبو داود](**) بإسناد صحيح.

باب لا يُدخل الميت في قبره إلا الرجال، وإن كان امرأة، وأحقهم الأقارب إلا أن تكون امرأة لها زوج فهو أحق

٣٦٢٣- سبق في باب «غسل الميِّت» بيان الذين دفنوا النبي ﷺ.

(٣٦٢٠) السنن، للترمذي (٤/ ٢١٣).

(٣٦٢١) رواه أبو داود (٣٢١٥) من طريق سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال، عن هشام بن عامر، به. ولم يذكر «وأعمقوا». وأخرجه النسائي (٢٠١٤) من طريق سليمان ابن المغيرة به، ولم يذكر «وأعمقوا».
وأخرجه النسائي (٢٠٠٩) من حديث أيوب عن حميد بن هلال، عن هشام بن عامر، ولفظه: «احفروا، وأعمقوا، وأحسنوا...».
وإسناده صحيح.

(٣٦٢٢) رواه أبو داود (٣٣٣٢) من حديث عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة. فذكره بنحوه مطولاً.
وإسناده حسن، كليب والد عاصم، هو ابن شهاب، وثّقه ابن سعد، وابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق.
(*) في السنن ٣/ ٦٢٧: أوسع.
(**) ما بين المعقوفين لحق بهامش الأصل، وعليه علامة الصحة.

(٣٦٢٣) تقدم برقم (٣٣٢٣).

٣٦٢٤- وعن أنسٍ رضي الله عنه، قال: شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ، ورسولُ الله ﷺ جالس على القبر، فرأيتُ عيْنيه تدمعان. فقال: «هل منكم رجل لم يقارِفْ الليلة؟» قال: أبو طلحة: أنا. قال: «فأنزل» فنزل في قبرها. رواه البخاري.

قيل معناه: لم يقارف ذنباً. وقيل: لم يجامع أهله.

٣٦٢٥- وفي رواية الإمام أحمد: «لا يدخل القَبْرَ رجُلٌ قارف الليلة أهلَه».

٣٦٢٦- وعن عبدالرحمن(*) بن أبزي، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كبَّر على زينب بنت جحش رضي الله عنها أربعاً، ثم أرسل إلى أزواج النبي ﷺ، فقال: مَنْ يُدخِلُ هذه قبرها؟ فقلن: من كان يَدْخُلُ عليها في حياتها. قال: صَدَقْنَ. رواه البيهقي [١٦٢/أ].

باب سَلِّه من قِبل رجلي القبر، وستر القبر بثوب، واضجاعه على جنبه الأيمن إلى القبلة، ونصب اللَّبِن، وسدِّ الفُرَج بالإذخر، أو غيره، ونحو ذلك

٣٦٢٧- فيه، حديث سعد السابق: وانصبوا عليَّ اللَّبِنَ نصباً كما صُنِعَ برسول الله ﷺ.

٣٦٢٨- ووصيّة أبي موسى السابقة.

(٣٦٢٤) رواه البخاري (١٢٨٥ و١٣٤٢).

(٣٦٢٥) رواه الإمام أحمد (٣/ ٢٢٩ و ٢٧٠) من حديث حماد (يعني ابن سلمة) عن ثابت عن أنس به. وإسناده على شرط مسلم. واللفظ للموضع الثاني.

(٣٦٢٦) رواه البيهقي (٤/ ٥٣) من طريق شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عبدالرحمن بن أبزي، أن عمر بن الخطاب، فذكره. وإسناده صحيح متصل.

(*) في الأصل: عبدالله بن أبزي. والتصويب من «السنن الكبرى».

(٣٦٢٧) تقدم برقم (٣٦١٤).

(٣٦٢٨) تقدم برقم (٣٥٩٠).

٣٦٢٩- وعن عبدالله بن يزيد الخطمي الصحابي رضي الله عنه، أنه صلى على جنازة، ثم أدخله القبر من قِبل رجلي القبر، وقال: «هذه من السُّنّة» رواه أبو داود، والبيهقي.

٣٦٣٠- وقال: «هذا إسناد صحيح».

وقول الصحابي: من السُّنّة كذا، من المرفوع.

واختلفت الرواية في كيفية إدخال النبي ﷺ قبره:

٣٦٣١- فروى الشافعي والبيهقي بإسناد حسن من رواية ابن عباس، أنهم سَلُّوه سَلاً من عند رِجْلي القبر.

٣٦٣٢- وروى البيهقي من رواية ابن مسعود،

٣٦٣٣- وابن عباس،

(٣٦٢٩) رواه أبو داود (٣٢١١)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ٥٤) من حديث شعبة عن أبي إسحاق قال: أوصى الحارث أن يصلى عليه عبدالله بن يزيد، فصلّى عليه. فذكره.
وأبو إسحاق هو عمرو بن عبدالله الهمداني السبيعي، ثقة إلا أنه اختلط وكان يدلّس. ولكن يرويه عنه شعبة وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط، ثم هو أيضاً لا يقبل من مشايخه الذين اتهموا بالتدليس إلا ما سمعوه من شيوخهم، وكان يقول: كفيتكم تدليس أبي إسحاق، أو نحوه. وصححه البيهقي، كما سيأتي بعده.

(٣٦٣٠) السنن الكبرى، للبيهقي (٤/ ٥٤).

(٣٦٣١) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (١/ ٢٧٣) وفي «المسند» (٥٩٩) قال أخبرنا الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال. فذكره.
وفي سنده عمر بن عطاء هو ابن وراز، بفتح الواو والراء الخفيفة، آخره زاى، حجازي، ضعيف، كما في «التقريب».
وفي سنده أيضاً مبهم.
ومن طريق الشافعي، أخرجه البيهقي (٤/ ٥٤).

(٣٦٣٢) قال البيهقي (٤/ ٥٥): «وروى من وجه آخر ضعيف عن ابن مسعود». ولم يسق سنده.

(٣٦٣٣) رواه البيهقي (٤/ ٥٤) من حديث عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس، قال: سُلَّ=

٣٦٣٤- وبُرَيْدة،

أنهم أدخلوه من جهة القبلة، وهي روايات ضعيفة بيَّن البيهقي ضعفها.

٣٦٣٥- وقال الترمذي في رواية ابن عباس هذه: إنه «حديث حسن».

وأنكروا عليه هذا، لأن مدار روايته فيه، ورواية غيره على الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

٣٦٣٦- قال الشافعي وغيره: «ولا يُتصور إدخاله من جهة القبلة، لأن القبر في أصل الحائط».

٣٦٣٧- وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أتيْتَ مَضْجَعَكَ فتوضَّأْ وُضوءَكَ للصلاة، ثم اضطِجْع على جَنبك الأيمنِ،

= رسول الله ﷺ من قبل رأسه.
وإسناده ضعيف. ثم ليس فيه أنهم أدخلوه ﷺ من جهة القبلة، نعم حديث بريدة الآتي دال على ذلك، ولكن إسناده ضعيف. وانظر حديثاً آخر لابن عباس سيأتي برقم (٣٦٣٥). وأخرجه الترمذي (١٠٥٧)، وسنده ضعيف.

(٣٦٣٤) أخرجه البيهقي (٤/ ٥٤-٥٥) من حديث أبي بردة حدثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال: أدخل النبي ﷺ من قبل القبلة، وألحد له لحداً، ونصب عليه اللَّبِن نصباً.
وقال البيهقي: «أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد التميمي الكوفي، وهو ضعيف في الحديث، ضعفه يحيى بن معين وغيره» وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

(٣٦٣٥) أخرجه الترمذي (١٠٥٧) من حديث حجاج بن أرطاة عن عطاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً. فأسرج له سراج، فأخذه من قبل القبلة... الحديث. وحسَّنه الترمذي.
ولكن في سنده حجاج بن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس كما في «التقريب». وقد قال عن.

(٣٦٣٦) «الأم» للإمام الشافعي، رحمه الله، (١/ ٢٧٣).

(٣٦٣٧) رواه البخاري (٢٤٧ و٦٣١١ و٦٣١٣ و٦٣١٥ و٧٤٨٨)، ومسلم (٢٧١٠). وليس عندهما «جنبك» بل عندهما في بعض الروايات «شقك». والله أعلم.

وقل: اللهمَّ أسْلَمتُ نَفْسِي إليك» إلى آخره. متفق عليه.

٣٦٣٨- وعن أبي هُريْرةَ رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال في مكة: «لا يُخْتَلى خَلاها، ولا يُعْضَدُ شَجَرُها» فقال العبّاس: إلا الإذْخِرَ لصاغتنا، وقبورنا. فقال: «إلا الإذْخِرَ» متفق عليه.

٣٦٣٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: «باسم الله، وعلى سُنَّةِ رسول الله ﷺ» رواه أبو داود، والترمذي بأسانيدَ حسنةٍ، أو صحيحة.

٣٦٤٠- قال الترمذي: «حديث حسن»[١٦٢/ب].

٣٦٤١- قال البيهقي: «تفرّدَ برفعه همام بن يحيى، ووقفه غيره».

(٣٦٣٨) رواه البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٥).

(٣٦٣٩) رواه أبو داود (٣٢١٣) من حديث همام عن قتادة عن أبي الصدّيق، عن ابن عمر، مرفوعاً به.

ورجاله ثقات. أبو الصدّيق هو بكر بن عمرو الناجي.

وأُعلّ بالوقف، فقال البيهقي (٤/ ٥٥): «والحديث يتفرد برفعه همام بن يحيى بهذا الإسناد، وهو ثقة، إلا أن شعبة وهشام الدستوائي روياه عن قتادة موقوفاً على ابن عمر».

أقول: فكان ماذا؟ همام بن يحيى قال الإمام أحمد: «ثبت في كل المشايخ» ثم إن شعبة رواه أيضاً مرفوعاً عن ابن عمر، أخرجه ابن حبان (٣١٠٩) من حديثه عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر، مرفوعاً به.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الترمذي (١٠٤٦) من حديث الحجاج عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً وحجاج هو ابن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس. وحسّنه الترمذي، فلعله لطرقه، فقد أخرجه أيضاً ابن ماجه (١٥٥٠) من طريق ليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً به.

(٣٦٤٠) السنن، للترمذي (٣/ ٣٥٥) وفيه: «حسن غريب».

(٣٦٤١) السنن الكبرى، للبيهقي (٤/ ٥٥) بمعناه.

لكن همام ثقة حافظ، فزيادته مقبولة كما سبق.

٣٦٤٢- وفي رواية الترمذي: «باسم الله، وبالله، وعلى مِلَّة رسول الله».

٣٦٤٣- وعن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ حثى من قِبل رأس الميت ثلاثاً» رواه ابن ماجه بإسناد جيد.

٣٦٤٤- ورواه البيهقي من رواية عامر بن ربيعة أيضاً.

(٣٦٤٢) أخرجه الترمذي (١٠٤٦) من طريق الحجاج عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً به.
وإسناده ضعيف، ومتنه صحيح، لطرقه المتقدمة، عدا قوله «وبالله» فلم يأت لها ذكر فيما تقدم إيراده من طرقه عن ابن عمر، وهي عند الحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٦٦ من حديث البياضي من رواية محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي حازم مولى الغفاريين قال حدثني البياضي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «الميت إذا وضع في قبره فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد: باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله (ﷺ).
وسكت عنه هو والذهبي. وإسناده لا بأس به في الشواهد.
أبو حازم هو التمار مولى أبي رُهْم الغفاري، وثقه أبو داود، وابن عبدالبر، وابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. وقال الشيخ المحدث الألباني في «الإرواء» ٣/ ١٩٩: «وسنده صحيح».
وجاء أيضاً من حديث الحجاج في سنن ابن ماجه (١٥٥٠) «وفي سبيل الله» وله شاهد من حديث أبي أمامة مرفوعاً «بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله» أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٥٤) وإسناده ضعيف، . ويمكن أن يتقوى بمجموع طريقيه إذ أن الضعف الذي في مفرداتهما ليس شديداً، والله أعلم.

(٣٦٤٣) رواه ابن ماجه (١٥٦٥) من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به. ورجاله ثقات.

(٣٦٤٤) رواه البيهقي (٣/ ٤١٠) من حديث القاسم بن عبدالله ـ يعني العمرى ـ عن عاصم بن عبيدالله عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ حين دفن عثمان بن مظعون رضي الله عنه، فصلى عليه، وكبر عليه أربعاً، وحثا بيديه ثلاث حثيات من التراب وهو قائم على القبر.
وقال البيهقي: «إسناده ضعيف إلا أن له شاهداً من جهة جعفر بن محمد عن أبيه عن=

٣٦٤٥- وعن عمرو بن العاصي أنه قال في وصيته عند موته: فإذا دفنتموني فسنُّوا عليَّ الترابَ سَنّاً. رواه مسلم.

ورُوِيَ بالسين المهملة، والمعجمة.

٣٦٤٦- وعن أبي إسْحاق السبيعي، أنه حضر جنازة الحارث الأعور. فأمر(*) عبدالله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوباً. رواه البيهقي.

٣٦٤٧- وقال: «إسناده صحيح، وإن كان موقوفاً».

= النبي ﷺ مرسلاً . . .».

ويبدو أن البيهقي قد ألان القول في القاسم بن عبدالله وهو ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب، العُمري، قال فيه الإمام أحمد: كذاب كان يضع الحديث. ترك الناسُ حديثه.

وقال البخاري: سكتوا عنه. وقال أبو حاتم: متروك الحديث.

ولذا قال الحافظ في «التقريب»: متروك، رماه أحمد بالكذب.

فكأن حق هذا الإسناد أن يقال فيه: ضعيف جداً، على أحسن أحواله، والله أعلم.

(٣٦٤٥) رواه مسلم (١٢١) مطولاً، وتقدم مراراً.

(٣٦٤٦) رواه البيهقي (٤/ ٥٤) من طريق يوسف بن يعقوب القاضي حدثنا عمرو بن مرزوق حدثنا زهير عن أبي إسحاق، به وزهير هو ابن معاوية بن حُديج، ثقة، إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط، نصَّ عليه الإمامان أحمد وأبو زرعة.

لكن رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/ ٣٢٦ من طريق الثوري عن أبي إسحاق بنحوه، وسنده صحيح، وانظر بعده.

(*) كذا الأصل، واستصوب الحافظ في «التلخيص» ٢/ ٢٦٠ أن تكون «فأبى»، بدل «فأمر»، وهو الراجح إن شاء الله.

انظر «المصنَّف» لعبد الرزاق (٦٤٧٦)، و «مصنَّف» ابن أبي شيبة ٣/ ٣٢٦، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ٥٤).

(٣٦٤٧) السنن الكبرى، للبيهقي (٤/ ٥٤). وفي تصحيحه لإسناد أبي إسحاق السبيعي هذا خاصةً نظر، إذ يرويه عنه زهير بن معاوية، وهو ممن حمل عنه بآخره.

وانظر «تهذيب الكمال» ٩/ ٤٢٠ ـ ٤٢٥ ترجمة زهير بن معاوية.

نعم رواه غيره عن أبي إسحاق، فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/ ٣٢٦ من =

فصل في ضعيفه

٣٦٤٨- منه، عن ابن عباس، قال: جَلَّلَ النبي ﷺ قبرَ سعدٍ بثوبه. يعني سعد ابن معاذ. رواه البيهقي.

٣٦٤٩- وقال: «لا أعرفه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، وهو ضعيف».

٣٦٥٠- وعن رجل أن علياً رضي الله عنه، أتاهم وقد بُسِطَ الثوبُ على القبر، فَجذَبَه وقال: إنما نصنع هذا بالنساء. ضعفه البيهقي.

٣٦٥١- وعن أبي أمامةَ، قال: لما وُضعَتْ أمُّ كلثومٍ في القبر قال رسول الله

= طريق الثوري عن أبي إسحاق: شهدت جنازة الحارث فمدوا على قبره ثوباً، فجبذه عبدالله بن يزيد وقال: إنما هو رجل.
وإسناده صحيح، الثوري ممن سمع من أبي إسحاق قبل الاختلاط، والحمد لله.

(٣٦٤٨) رواه البيهقي (٤/ ٥٤) من حديث يحيى بن عقبة عن علي بن بذيمة الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس، به.
وضعفه البيهقي بيحيى بن عقبة وهو ابن أبي العَيْزار، أورده الذهبي في «الميزان» ٤/ ٣٩٧ وقال: «قال أبو حاتم: يفتعل الحديث. وقال أبو زكريا بن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. . .، وقال النسائي وغيره: ليس بثقة، وروى ابن محرز عن ابن معين: كذاب خبيث عدوّ الله. وكان يسخر به».
وعليه فإسناده ساقط. فاقتصار البيهقي في يحيى بن عقبة أنه ضعيف، لا يخلو من نظر، إذ أن حاله أشد ممن يقال فيه ضعيف لما تقدم نقله عن الأئمة، ثم فيه إيهام أنه يمكن أن يتقوى بتعدد طرقه، ولا يمكن أن يتحقق له ذلك، لشدة ضعفه، والله أعلم.

(٣٦٤٩) السنن الكبرى، للبيهقي (٤/ ٥٤).

(٣٦٥٠) رواه البيهقي (٤/ ٥٤) من طريق علي بن الحكم عن رجل من أهل الكوفة، عن علي بن أبي طالب، به.
وقال البيهقي: «وهو في معنى المنقطع لجهالة الرجل من أهل الكوفة».

(٣٦٥١) رواه الإمام أحمد (٥/ ٢٥٤) من حديث عبيدالله بن زَحْر عن علي بن يزيد، عن القاسم=

ﷺ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾(*) فلمَا بُني لحدُها، قال: «سُدُّوا خِلال اللَّبِنِ» ثم قال: «هذا ليس بشيء، ولكنه يطيِّبُ نَفْسَ الحيِّ» رواه الإمام أحمد بإسناد فيه ضعفاء.

باب كراهة بسط شيء تحت الميت في القبر مضربة، أو مخدة، وغيرها

نقلوا كراهيته عن ابن عباس وغيره، رضي الله عنهم، ولأنه داخل في إضاعة المال.

٣٦٥٢- وأما حديث ابن عباس، قال: جَعُلوا في قبر النبي ﷺ قطيفةً حمراءَ. رواه مسلم.

فقال العلماء: إنما جعلها شُقْرانُ برأيه، ولم يوافقْه أحدٌ من الصحابة، ولا عَلِمُوا بفعله.

٣٦٥٣- وفي رواية للترمذي إشارة إلى هذا.

= عن أبي أمامة، مرفوعاً به.
وعلي بن يزيد هو بن أبي زياد الألهاني، صاحب القاسم بن عبدالرحمن، قال البخاري: منكر الحديث، ضعيف.
وقال محمد بن إبراهيم الكناني الأصبهاني: قلت لأبي حاتم: ما تقول في أحاديث علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة؟ قال: ليست بالقوية، هي ضعاف.
وقال يحيى بن معين: علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة هي ضعاف كلُّها.
وعليه فهذا إسناد ضعيف.
(*) سورة طه، الآية: ٥٥.

(٣٦٥٢) رواه مسلم (٩٦٧) بنحوه.

(٣٦٥٣) أخرجه الترمذي (١٠٤٧) من حديث عثمان بن فَرْقَدٍ قال سمعت جعفر بن محمد عن أبيه قال: الذي ألحد قبر رسول الله ﷺ أبو طلحة. والذي ألقى القطيفة تحته شُقْران مولى رسول الله ﷺ.
قال جعفر: وأخبرني عبيدالله بن أبي رافع قال سمعتُ شُقْرانَ يقول: أنا والله طرحتُ =

باب رفع القبر عن الأرض نحو شبر، وتسطيحه، ورش الماء عليه، واستحباب جعل علامة عند رأسه بحجر ونحوه [١٦٣/أ]

٣٦٥٤- سبق فيه العلامة عند قبر عثمان بن مظعون.

٣٦٥٥- وعن ثُمامةَ بن شُفَيٍّ، قال: كنا مع فَضَالة بن عُبيد رضي الله عنه بأرض الروم فتُوفِّي صاحبٌ لنا، فأمر فَضَالةُ بقبره فَسُوِّيَ، ثم قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يأمُر بتسويتها. رواه مسلم.

٣٦٥٦- وعن أبي الهيَّاج الأسَديِّ قال، قال لي عليٌّ رضي الله عنه: ألا أبْعَثُك على ما بَعثَني عليه رسولُ الله ﷺ؛ أنْ لا تدع تمثالاً إلا طَمَسْتَهُ، ولا قبراً مُشْرِفاً إلا سوَّيْتَه. رواه مسلم.

٣٦٥٧- وعن القاسم بن محمد، قال: دخلتُ على عائشة فقلت: يا أُمَّهْ،

= القطيفة تحت رسول الله ﷺ في القبر. وقال أبو عيسى: «حسن غريب».
وعثمان بن فرقد، هو العطار البصري، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق ربما خالف. فإسناده صالح، والله أعلم.

(٣٦٥٤) سبق برقم (٣٦١٢).

(٣٦٥٥) رواه مسلم (٩٦٨).

(٣٦٥٦) رواه مسلم (٩٦٩).

(٣٦٥٧) رواه أبو داود (٣٢٢٠)، والحاكم (١/ ٣٦٩-٣٧٠) من حديث عمرو بن عثمان بن هانيء، عن القاسم، قال دخلت على عائشة، فقلت: فذكره.
وقال الحاكم (١/ ٣٧٠): «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وفيما قالا نظر، إذ في سنده عمرو بن عثمان بن هانيء مولى عثمان بن عفَّان، روى عنه محمد بن إسماعيل بن أبي فُديك والواقدي، وهشام بن سعد، وأخرج حديثه أبو داود وابن ماجه، وقال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ٢٢/ ١٥٨ «ولم يذكره البخاري، ولا ابن أبي حاتم في كتابيهما».
وقال الحافظ في «التقريب»: مستور. يعني مجهول الحال، وهو الذي روى عنه أكثر من واحد ولم يوثَّق. وعليه فهذا إسناد ضعيف.

اكْشِفي لي عن قبر رسولِ اللهِ ﷺ وصاحبيْه، فكشفتْ لي عن ثلاثةَ قبور لا مُشْرِفةٍ، ولا لاطِئةٍ، مبطوحة ببطحاء العَرْصَةِ الحمراء. رواه أبو داود، وغيره بأسانيد صحيحة.

٣٦٥٨- قال الحاكم وغيره: «هو صحيح».

٣٦٥٩- وعن سفيان التمَّار، أنه رأى قبر النبي ﷺ مُسَنَّماً. رواه البخاري.

قال العلماء: كان أولاً كما قال القاسم مُسَطَّحاً، ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد جُعِلَ مُسنَّماً.

فصل في ضعيفه

٣٦٦٠- منه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن الرشَّ على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ. رواه البيهقي بإسناد صحيح هكذا مرسلاً.

٣٦٦١- وفي رواية له مرسلة وضعيفة؛ أن النبي ﷺ رشَّ على قبر ابنه إبراهيم الماءَ، ووَضَعَ عليه الحصْباءَ.

٣٦٦٢- وفي روايةٍ ضعيفةٍ من روايةِ الواقدي، رشَّ بلالٌ على قبر النبي ﷺ

(٣٦٥٨) المستدرك، للحاكم (١/ ٣٧٠)، ووافقه الذهبي. وتقدم قبله.

(٣٦٥٩) رواه البخاري (١٣٩٠).

(٣٦٦٠) رواه البيهقي (٣/ ٤١١) من حديث سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، به. وإسناده صحيح مرسل.

(٣٦٦١) رواه البيهقي (٣/ ٤١١) من حديث إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، به. وإسناده ضعيف جداً مرسلاً. إبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى الأسلمي، المدني، متروك.

(٣٦٦٢) رواه البيهقي (٣/ ٤١١) من طريق الواقدي عن عبدالله بن جعفر، عن ابن أبي عون، عن أبي عتيق، عن جابر بن عبدالله، فذكره بنحوه.
وفي سنده الواقدي، وهو محمد بن عمر بن واقد، الأسلمي، المدني، قال الحافظ في «التقريب»: متروك مع سعة علمه.

الماءَ، بدأ من رأس القبر إلى رجليْه.

٣٦٦٣- وحديث عن جابر مرفوع: «ولا يزاد في(*) حفيرته التراب».

٣٦٦٤- وحديث؛ طَرْح المغيرة بن شعبة خَاتَمهُ في قبر النبي ﷺ. ثم... لأخذه.

٣٦٦٥- قال الحاكم أبو أحمد وغيره: «هو حديث باطل».

***

(٣٦٦٣) ذكره البيهقي (٣/ ٤١٠) معلقاً أبان بن أبي عياش عن الحسن وأبي النضرة عن جابر مرفوعاً به.
وأبان بن أبي عياش فيروز البصري، العبدي، قال الحافظ في «التقريب»: متروك.
وله طريق آخر عن جابر، أخرجه النسائي (٢٠٢٦) من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى وأبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُبْنى على القبر، أو يزاد عليه، أو يجصَّصَ.
زاد سليمان بن موسى ـ أو يُكتبَ عليه.
ورجاله ثقات رجال مسلم، وأخرجه هو (٩٧٠) متصلاً بنحوه باختصار: «أو يزاد عليه» و «أو يُكتب عليه».
وأخرجه أبو داود (٣٢٢٦) من حديث ابن جريج عن سليمان بن موسى وعن أبي الزبير به وفيه «أو يزاد عليه» ورجاله ثقات، رجال مسلم.
وقال النووي في «المجموع» (٥/ ٢٤٨): «وإسنادها صحيح».
(*) في السنن الكبرى، للبيهقي (٣/ ٤١٠): على.

(٣٦٦٤) رواه الحاكم (٣/ ٤٤٨) من حديث محمد بن عمر حدثني عبدالله ابن عمر بن علي عن أبيه عن جده قال قال علي رضي الله عنه لما ألقى المغيرة بن شعبة خاتمة في قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يتحدث الناس أنك نزلت في قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولا تحدث أنت الناسَ أن خاتمك في قبره. فنزل علي رضي الله عنه وقد رأى موقعه فتناوله فدفعه إليه.
ومحمد بن عمر هو الواقدي، قال الذهبي في «الميزان» ٣/ ٦٦٦ في خاتمة ترجمته المطولة للواقدي: «واستقر الإجماع على وَهْن الواقدي».

باب النهي عن تجصيص القبر والكتابة عليه، والبناء، والقعود، والوطء

٣٦٦٦- عن جابر رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُجَصَّصَ القبْرُ، وأن يُبْنَى عليه، وأن يُقْعَدَ عليه. رواه مسلم [١٦٣/ب].

٣٦٦٧- وفي رواية الترمذي: نهى رسول الله ﷺ أن تُجَصَّصَ القبورُ، وأن يُكتَبَ عليها، وأن تُبْنَى (*)، وأن تُوطَأَ.

٣٦٦٨- قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

٣٦٦٩- وفي روايةٍ لأبي داود بإسناد صحيح: «أو يزاد عليه».

٣٦٧٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لأنْ يجلس أحدُكم على جمرة فتُحْرِقَ ثيابَه فتخْلُصَ إلى جِلْده، خير له من أن يجلسَ على قبر»** رواه مسلم.

(٣٦٦٦) رواه مسلم (٩٧٠) بتقديم وتأخير.

(٣٦٦٧) رواه الترمذي (١٠٥٢) من حديث ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعاً به. وإسناده على شرط مسلم، وقد أخرجه هو (٩٧٠) والنسائي (٢٠٢٧) وصرح ابن جريج بالسماع من أبي الزبير وصرَّح الأخير بالسماع من جابر. ولم يذكرا «وأن يكتب عليها» نعم هي عند النسائي (٢٠٢٦) من حديث ابن جريج عن سليمان بن موسى وأبي الزبير عن جابر به. وأخرجه أيضاً أبو داود (٣٢٢٦). ورجاله ثقات رجال مسلم.

(*) في سنن الترمذي ٣/ ٣٥٩: وأن يُبنى عليها.

(٣٦٦٨) السنن، للترمذي (٣/ ٣٦٠).

(٣٦٦٩) رواه أبو داود (٣٢٢٦) من حديث ابن جريج، عن سليمان بن موسى، وعن أبي الزبير، عن جابر، بهذا الحديث. قال أبو داود: قال عثمان: «أو يزاد عليه». ورجاله ثقات، رجال مسلم، وإسناده منقطع، سليمان بن موسى يرسل عن جابر، لكن روايته مقرونة برواية أبي الزبير. وقال النووي في «المجموع» (٥/ ٢٤٨): «وإسنادها صحيح». وأخرجه مسلم (٩٧٠) بدون «أو يزاد عليه».

(٣٦٧٠) رواه مسلم (٩٧١).

٣٦٧١- وعن أبي مَرْثَدِ الغَنَوِيِّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَجْلِسُوا على القبور، ولا تُصَلُّوا إليها» رواه مسلم.

٣٦٧٢- وعن عمرو(*) بن حزم رضي الله عنه، قال: رآني رسول الله ﷺ متكئاً على قبر. فقال: «لا تؤذ صاحب هذا القبر، ولا يُؤْذِكَ» رواه أحمد.

باب استحباب المكث عند القبر بعد دفنه ساعة، والدعاء له بالتثبيت وغيره، وقراءة القرآن

٣٦٧٣- سبقت الأحاديث بفضل حضور الدفن حتى يفرغ منه.

٣٦٧٤- وعن عثمان بن عفّان رضي الله عنه، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا فرغ من

(٣٦٧١) رواه مسلم (٩٧٢).

(٣٦٧٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٩٠) من حديث ابن لهيعة حدثنا بكر بن سوادة عن زياد بن نعيم الحضرمي عن عمارة بن حزم بنحوه. وسكت عنه هو والذهبي.
وإسناده ضعيف لحال ابن لهيعة.
والحديث عزاه أيضاً الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٩١ للطبراني في «الكبير» بنحوه من حديث عمارة بن حزم، وقال: «وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام وقد وثق» هذا وعزاه الحافظ في «الإصابة» ٤/ ٤٧٦ للإمام أحمد، وعزاه صاحب «كنز العمال» ١٥/ ٧٥٩ للبغوي بنحوه، ولم يعزه للإمام أحمد، فالله أعلم.

(*) كذا الأصل، ولعل صوابه عمارة بن حزم، وهو أبو عمارة، أو عمرو، ابن زيد بن لَوْذان بن عمرو بن عبدعوف الأنصاري. قال أبو حاتم: له صحبة. انظر ترجمته في «الإصابة» ٤/ ٤٧٥-٤٧٦ وقد ذكر له الحافظ حديثه هذا، وعزاه للإمام أحمد أيضاً.

(٣٦٧٣) انظر (٣٤١٥و٣٤١٩).

(٣٦٧٤) رواه أبو داود (٣٢٢١) من حديث عبدالله بن بَحير عن هانيء مولى عثمان، عن عثمان، مرفوعاً به.
وعبدالله بن بَحير، وثقه ابن معين، واضطرب فيه كلام ابن حبان، كما في «التقريب»، وهانيء مولى عثمان، هو أبو سعيد البربري، قال النسائي: ليس به بأس، لذا قال الحافظ في «التقريب»: صدوق. وعليه فهذا إسناد حسن.
والحديث من طريق عبدالله بن بَحير أخرجه أيضاً الحاكم (١/ ٣٧٠) وقال: صحيح=

دفن الميّت وقف عليه، فقال: «استغفروا لأخيكم، وسَلُوا له التثبيت فإنّه الآن يُسْأَلُ» رواه أبو داود بإسناد حسن.

٣٦٧٥- وعن عمرو بن العاصي رضي الله عنه، قال: فإذا دفنتموني فسنُّوا عليَّ التراب سنّاً، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تُنْحَرُ جَزُورٌ، وتُقْسَمُ لَحْمُها حتى أستأنس بكم، وأعْلَمَ(*) ماذا أُراجعُ به رُسُل ربِّي. رواه مسلم.

٣٦٧٦- وعن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، كان إذا سوَّى الترابَ على الميّت قال: اللهم أسلمه إليك الأهل، والمال، والعشيرة، وذنبه عظيم، فاغفر له. رواه البيهقي.

٣٦٧٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه استحب أن يُقرأ على القبر بعد الدفن أول البقرة، وخاتمتها. رواه البيهقي بإسنادٍ حسنٍ.

= على شرط الإسناد (كذا)، ووافقه الذهبي. وحسّن له الترمذي، ولعله الصواب. وانظر ترجمة هانيء مولى عثمان في «تهذيب الكمال» ٣٠/ ١٤٧-١٤٨.

(٣٦٧٥) رواه مسلم (١٢١).

(*) في «الصحيح»: وأنظر.

(٣٦٧٦) رواه البيهقي (٤/ ٥٦) من طريق سفيان عن منصور عن كثير بن مدرك، أن عمر رضي الله عنه كان إذا سوّى على الميت، فذكره بنحوه.
وإسناده منقطع، رجاله ثقات، كثير بن مدرك، لم يدرك عمر، قال أبو حاتم الرازي: «روى عن عمر مرسلاً».

(٣٦٧٧) رواه البيهقي (٤/ ٥٦-٥٧) من طريق عبدالرحمن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه، عن ابن عمر به.
وعبدالرحمن بن العلاء بن اللجلاج، لم يرو عنه غير مُبَشِّر بن إسماعيل الحلبي، وروى له الترمذي حديثاً واحداً (٩٧٩)، ولم يذكر له الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ١٧/ ٣٣٢ فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال الذهبي في «الميزان» ٢/ ٥٧٩: ما روى عنه سوى مبشر بن إسماعيل [الحلبي]. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. فهو لين الحديث حتى يتابع عليه. فأنىٰ له أن يُحسَّنَ حديثُه!

باب ما جاء في تلقين الميت بعد دفنه

هذا التلقين المعتاد لأهل الشام وغيرهم مستحب(*) عند أصحابنا، ولم يثبت فيه شيء على الخصوص.

٣٦٧٨- وإنما روى الطبراني فيه حديثاً ضعيفاً من رواية أبي أمامة مرفوعاً.

(*) القول باستحباب تلقين الميت يفتقر إلى دليل شرعي، وحديث أبي أمامة الذي اعتمد عليه النووي، رحمه الله، في القول بالاستحباب لا يصلح للحجة، لأنه، وما معه من أحاديث، يبلغ في وهنه حد الوضع، لذا قال العلامة الصنعاني في «سبل السلام» (٢/ ١٦١): «ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف، والعمل به بدعة، ولا يغتر بكثرة من يفعله».

(٣٦٧٨) رواه الطبراني في «الكبير» (٧٩٧٩) قال: حدثنا أبو عقيل أنس بن مسلم الخولاني حدثنا محمد بن إبراهيم بن العلاء الحمصي حدثنا إسماعيل بن عياش حدثنا عبدالله بن محمد القرشي عن يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن عبدالله الأودي قال: شهدتُ أبا أمامة وهو في النزع فقال: إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا. أمرنا رسول الله ﷺ فقال: «إذا مات أحد من إخوانكم فسوَّيتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يَسْمَعُهُ ولا يجيب. ثم يقول: يا فلان بن فلانة. فإنه يستوى قاعداً. ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله، ولكن لا تشعرون. فليقل: اذكر ما خرجتَ عليه من الدنيا شهادةَ أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله وأنك رضيت بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمدٍ نبياً، وبالقرآن إماماً.

فإن منكراً ونكيراً يأخذ واحد منهما بيد صاحبه، ويقول: انطلق بنا ما نقعد عند من قد لُقِّن حجَّتَه، فيكون الله حجيجه دونهما»... الحديث.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٦٣: «وفي إسناده جماعة لم أعرفهم».

وإسناده له خمس علل:

١- محمد بن إبراهيم بن العلاء الحمصي. قال الذهبي في «الميزان» ٣/ ٤٤٧: «قال محمد بن عوف: كان يسرق الحديث».

٢- إسماعيل بن عياش، ضعيف في غير الشاميين، وهذا منها، فإنه يرويه عن عبدالله ابن محمد القرشي.

٣- عبدالله بن محمد القرشي، في عداد المجهولين. =

٣٦٧٩- ويستأنس بحديثي عثمان وعمرو بن العاصي في الباب قبله [١٦٤/أ].

باب استحباب الموعظة، ومذاكرة العلم والخير عند القبر، وانتظار دفنه

٣٦٨٠- عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: كنا في جنازة في بقيع الغَرْقَد، فأتانا رسول الله ﷺ فقعد وقعدنا حوله، ومعه مِخْصَرةٌ فنكّس، وجعل يَنْكُتُ بمخصرته، ثم قال: «**ما منكم من أحدٍ إلا قد كُتب مقعدُه من النار، ومقعدُه من الجنة**» فقالوا: يا رسول الله، أفلا نتكل على أعمالنا؟ قال: «**اعْمَلُوا فكلٌّ مُيَسَّرٌ لما خُلِقَ له**» وذكر تمام الحديث. متفق عليه.

باب كراهة الذبح عن القبر

٣٦٨١- عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه،

= ٤- سعيد بن عبدالله الأودي، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/ ٧٦ فقال: «سعيد الأزدي» ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهو في عداد المجهولين.
٥- شيخ الطبراني، أنس بن مسلم -أو مسلم- لم أجد له ترجمة.
فهذا إسناد مظلم لا تقوم به الحجة، وقال ابن القيم: هذا الحديث متفق على ضعفه.

(٣٦٧٩) تقدم حديث عثمان رضي الله عنه، برقم (٣٦٧٤)، وحديث عمرو بن العاص رضي الله عنهما، برقم (٣٦٧٥)، وليس فيهما شيء من التلقين، وإنما فيهما سؤال التثبيت، وهناك فرق بينهما، فسؤال التثبيت إنما هو من قبيل الدعاء للميت بالثبات عند سؤال منكر ونكير، مثل صلاة الجنازة التي هي دعاء للميت بالمغفرة فإنما هي دعاء له، أما التلقين فهو خطاب موجَّه إلى الميت، فافترقا.

(٣٦٨٠) رواه البخاري (١٣٦٢ و٤٩٤٥ و٤٩٤٦ و٤٩٤٧ و٤٩٤٨ و٤٩٤٩ و٦٢١٧ و٦٦٠٥)، ومسلم (٢٦٤٧) (٦).
واللفظ الوارد هنا ليس لهما، والله أعلم.

(٣٦٨١) رواه أبو داود (٣٢٢٢)، والبيهقي (٤/ ٥٧) من طريق عبدالرزاق أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس مرفوعاً به. =

قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عَقْرَ في الإسلام» قال عبدالرزاق: كانوا يعْقِرُونَ عند القبر يعني بقرة، أو شيئاً. رواه أبو داود، والترمذي، والبيهقي بأسانيد صحيحة.

٣٦٨٢- قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، ولم يذكر الترمذي قول عبدالرزاق.

باب من يموت في البحر، والكافرة تموت حاملاً بمسلم

٣٦٨٣- عن أنسٍ رضي الله عنه، أن أبا طلحة رضي الله عنه، ركب البحر فمات، فلم يجدوا له جزيرةً إلا بعد سبعة أيام، فدفنوه فيها، ولم يتغير. رواه البيهقي بإسنادٍ صحيح.

٣٦٨٤- وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، أنه دفن نصرانية حاملاً بمسلم

= وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

والحديث لم أجده في «سنن الترمذي» وفي العزو إليه نظر، فكأنما نقل النووي، رحمه الله، تصحيح الترمذي لحديث: «لا فرع ولا عتيرة» فقد أخرجه هو (١٥١٢) من حديث عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة مرفوعاً به. وقال: «حسن صحيح»، فلعله انتقال بصر، والله أعلم.

(٣٦٨٢) انظر التعليق المتقدم آنفاً.

(٣٦٨٣) رواه البيهقي (٤/ ٧) من حديث حماد بن سلمة حدثنا علي بن زيد وثابت عن أنس، فذكره.

وفي سنده علي بن زيد وهو ابن جُدعان، قال ابن خزيمة: سيء الحفظ. ولكن روايته مقرونة برواية ثابت وهو ابن أسلم البُناني، الثقة، فيُجبر ضعف رواية ابن جدعان، وعليه فإسناده صحيح.

(٣٦٨٤) رواه البيهقي (٤/ ٥٩) من حديث ابن جريج عن سليمان بن موسى عن واثلة بن الأسقع، به. إسناده ضعيف، ورجاله ثقات. ابن جريج يدلس وقد عنعن.

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في «المصنَّف» ٣/ ٢٣٥ من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى به. وفيه: «تدفن في مقبرة ليس مقبر اليهود والنصارى» كذا فيه، وكأنه خطأ، والله أعلم. =

في مقبرة ليست بمقبرة المسلمين ولا النصارى . رواه البيهقي .

باب النهي عن نقل الميّت من موضع موته إلا لضرورة

٣٦٨٥- فيه حديث أنسٍ في الباب قبله .

٣٦٨٦- وعن جابر رضي الله عنه ، قال : كنا حملنا القتلى يوم أُحُدٍ لندفنهم ، فجاء منادي النبي ﷺ فقال : إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم ، فرددناهم . رواه الثلاثة بأسانيد صحيحة .

٣٦٨٧- قال الترمذي : «حسن صحيح» .

٣٦٨٨- وعنه ، قال : لما حَضَرَ أُحُدٌ ، دعاني أبي من الليل ، فقال : ما أُراني إلا

= وأخرجه عبدالرزاق في «المصنَّف» ٣/ ٥٢٨ قال أخبرنا ابن جريج عن سليمان بن موسى به . بنحو لفظ البيهقي .

(٣٦٨٥) تقدم الحديث برقم (٣٦٨٣) .

(٣٦٨٦) رواه أبو داود (٣١٦٥) ، والترمذي (١٧١٧) والنسائي (٢٠٠٣ و٢٠٠٤) من طرق عن الأسود بن قيس ، عن نُبيح العنزي ، عن جابر بن عبدالله ، فذكره .
وأخرجه أيضاً ابن ماجه (١٥١٦) من حديث الأسود بن قيسٍ به .
وإسناده ليّن . نُبَيْح هو ابن عبدالله العنَزي ، قال أبو زرعة : ثقة ، لم يرو عنه غير الأسود ابن قيس ، وتعقبه الذهبي في «الميزان» (٤/ ٢٤٥) بقوله : «بلى روى عنه أيضاً أبو خالد الدالاني» .
وقال العجلي في «ثقاته» ـ كما في حاشية تهذيب الكمال ٢٩/ ٣١٤ ـ : كوفي تابعي ثقة . وقال الترمذي في «سننه» ٤/ ٢١٥ : ثقة .
وذكره الذهبي في «الميزان» ٤/ ٢٤٥ وقال : فيه لين . وقال الحافظ في «التهذيب» ١٠/ ٣٧٢ : «وذكره علي بن المديني في جملة المجهولين الذين يروي عنهم الأسود ابن قيس . .» .
ونُبيح صحح حديثه الترمذي وكذلك ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، كما أفاده الحافظ في «التهذيب» ، وقال في «التقريب» : مقبول .

(٣٦٨٧) السنن ، للترمذي (٤/ ٢١٥) وزاد : «ونُبَيْحٌ ثقةٌ» .

(٣٦٨٨) رواه البخاري (١٣٥١) .

مقتولاً في أول من يُقتَلُ من أصحاب النبي ﷺ، وإني لا أتركُ بعدي أعزَّ عليَّ منك غَيْرَ نَفْسِ رسولِ اللهِ ﷺ، وإنَّ عليَّ دَيْناً فاقض، واستوص بأخَواتِكَ خيراً. فأصْبَحْنا فكان أوَّل قتيلٍ، ودُفِنَ معه آخَرُ في قبر ثم لم تَطبْ نَفْسِي أن أتركَه مع آخر(*) فأستخرجتُه [١٦٤/ب] بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعتُه هُنَيَّةً غَيْرَ أُذُنِهِ. رواه البخاري.

٣٦٨٩- وفي رواية له: فأخرجتُه(**) فجعلتُه على(***) قبر على حِدة.

٣٦٩٠- وعن ابن أبي مُلَيكةَ قال: تُوفِّي عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه، بالحُبْشيّ، فحُمل إلى مكة فدُفن، فلما قَدمتْ عائشة رضي الله عنها، أتتْ قبره، تمثَّلتْ:

(*) في «الصحيح»: الآخر.

(٣٦٨٩) رواه البخاري (١٣٥٢).

(**) في «الصحيح»: حتى أخرجتُه.

(***) في «الصحيح»: في قبر.

(٣٦٩٠) رواه الترمذي (١٠٥٥) من حديث عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عبدالله بن أبي مليكة، قال: تُوفِّي عبدالرحمن بن أبي بكر بحبشيٍّ... فذكره.

ورجاله ثقات، وإسناده ضعيف، لعنعنة ابن جريج، وهو يدلس. لكنه صرَّح بالتحديث، والحمد لله، في رواية عبدالرزاق في «المصنف» ٣/ ٥١٧ قال: عن ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة يقول: قالت عائشة: لو حضرتُ عبدالرحمن ـ تعني أخاها ـ ما دفن إلا حيث مات، وكان مات بالحُبْشي، فدفن بأعلى مكة، والحُبْشي قريب من مكة.

وأخرجه أيضاً ابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٤٦٤ قال حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة، به.

فصح إسناده، والحمد لله، وهو على شرط الشيخين.

وقال الشيخ العلامة الألباني في «الإرواء» ٣/ ٢٣٥: «ولولا أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه لحكمت عليه بالصحة والله أعلم». فقد صرَّح ابن جريج بالتحديث كما تقدم عند من عزوت لهم، والحمد لله على التوفيق.

وكُنا كندْمانْي جَذيْمةَ حِقْبةً من الدهْر حتى قيل: لن يَتَصدَّعَا
فلما تَفَرَّقْنا كأني ومالكاً لطولِ اجتماعٍ، لم نَبِتْ ليلةً معا

ثم قالت: واللهِ، لو حضرتُك ما دُفنتَ إلا حيث مُتَّ، ولو شَهِدْتُكَ ما زُرْتُكَ.

رواه الترمذي بإسناد على شرط الصحيحين.

٣٦٩١- وفي رواية البيهقي بإسناد صحيح: أنه تُوفِّي بالحُبْشِيّ على رأس أميال من مكة، فنقله ابنُ صفوانَ إلى مكة.

٣٦٩٢- وروى البيهقي وغيره، أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، تُوفِّي بالعقيق على عشرة أميال من المدينة، فُحِملَ على أعناق الرجال إلى المدينة.

بـــاب

٣٦٩٣- عن هشام بن عُروة، عن أبيه، قال: لما سَقَطَ عليهم الحائطُ في زمن الوليد بن عبدالملك أخذوا في بنائه، فبدتْ لهم قَدمٌ فَفَزِعُوا، فظنوا أنها قدمُ النبي ﷺ، فما وجدوا أحداً يَعْلَمُ ذلك حتى قال لهم عُروةُ: لا واللهِ، ما هي قَدَمُ النبي ﷺ، ما هي إلا قَدَمُ عُمَرَ، رضي الله عنه. رواه البخاري.

* * *

(٣٦٩١) رواه البيهقي (٤/ ٥٧) من حديث عبدالله أنبأنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة أن عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما توفي بالحبشي على رأس أميال من مكة، فنقله ابن صفوان إلى مكة.
وإسناده صحيح رجاله ثقات على شرطهما، عبدالله هو ابن المبارك المروزي، رحمه الله.

(٣٦٩٢) أخرجه البيهقي (٤/ ٥٧) من حديث عبدالله بن المبارك أنبأنا يونس عن الزهري قال قد حمل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، من العقيق إلى المدينة.
وإسناده معضل، ورجاله ثقات.

(٣٦٩٣) رواه البخاري (١٣٩٠).

باب كراهة حفر قبر يُتوهم أن فيه شيئاً من الميت، أو يخاف منه كسر عظم

٣٦٩٤- عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «كَسْرُ عَظْمِ الميِّتِ ككسرِهِ حيّاً» رواه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي بأسانيد صحيحة، وفيه سعد بن سعيد، وهو مختلفٌ في توثيقه، وقد روى له مسلم في «صحيحه».

٣٦٩٥- ورواه البيهقي أيضاً من رواية أخيه يحيى بن سعيد الأنصاري بإسناد صحيح.

٣٦٩٦- قال الشافعي: «ككسره حيّاً» تعني في الإثم.

٣٦٩٧- وجاء مصرحاً بهذا في رواية لابن ماجه من رواية أم سلمة [١٦٥/أ].

(٣٦٩٤) رواه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، والبيهقي (٤/ ٥٨) من طرق عن سعد ابن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، فذكره.
وفيه سعد بن سعيد هو ابن قيس بن عمرو الأنصاري، أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، قال عبدالله بن أحمد، عن أبيه: ضعيف. وكذا قال ابن معين في رواية. وقال في رواية أخرى: صالح. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث... وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان يخطيء. كما في «تهذيب التهذيب» للحافظ، ولخص هو حاله في «التقريب» بقوله: صدوق سيء الحفظ. وعليه فإسناده ضعيف.
ولكن لم يتفرد به سعد، فأخرجه أيضاً البيهقي (٤/ ٥٨) من حديث سفيان عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة مرفوعاً به. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.
وأخرجه الإمام أحمد (٦/ ١٠٥) من حديث أبي الرجال عن عمرة عن عائشة مرفوعاً به.
وأبو الرجال هو محمد بن عبدالرحمن بن حارثة الأنصاري، مشهور بهذه الكنية، وهي لقبه، ثقة، كما في «التقريب».

(٣٦٩٥) أخرجه البيهقي (٤/ ٥٨) من طريق يحيى بن سعيدالأنصاري، عن عمرة، عن عائشة، مرفوعاً به. وإسناده صحيح على شرطهما، وتقدم قبله.

(٣٦٩٦) «الأم» للإمام الشافعي، رحمه الله، (١/ ٢٧٧).

(٣٦٩٧) أخرجه ابن ماجه (١٦١٧) من حديث عبدالله بن زياد أخبرني أبو عُبيدة بن عبدالله بن زمعةَ، =

باب استحباب الدفن في المكان الفاضل، والدعاء بذلك

٣٦٩٨- عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «جاء مَلَكُ الموت إلى موسى، فقال له: أجِبْ ربَّك» فذكر الحديث إلى أن قال حين حضره الموت: «رب ادْنني من الأرض المقدّسة رميةً بحَجرٍ» متفق عليه، لكن رواية البخاري موقوفة.

٣٦٩٩- وعن حفصة رضي الله عنها، قالت: قال عمر رضي الله عنه: اللهم

= عن أمه، عن أم سلمة، رفعه بلفظ: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحيّ في الإثم».
قال في الزوائد: «في إسناده عبدالله بن زياد، مجهول. ولعله عبدالله بن زياد بن سمعان المدني، أحد المتروكين». وقال الحافظ في «التقريب»: ولعله البحراني.
والبحراني هذا ذكره الذهبي في «الميزان» (٢/ ٤٢٤) وقال: لا أدري مَنْ هو.
وورد أيضاً مصرحاً به في حديث عائشة أخرجه الدارقطني (٣/ ١٨٨) من رواية سعد ابن سعيد أخي يحيى بن سعيد، أن عمرة بنت عبدالرحمن حدثته عن عائشة مرفوعاً بنحو رواية ابن ماجه من حديث أم سلمة. وإسناده ضعيف لحال سعد بن سعيد الأنصاري.
وهذا التصريح لم يرو مرفوعاً من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، فهو شاذ أو منكر، ولعله مدرج في المتن، والله أعلم.

(٣٦٩٨) رواه البخاري (١٣٣٩) موقوفاً على أبي هريرة، ومسلم (٢٣٧٢) (١٥٧) موقوفاً، ومرفوعاً (١٥٨).

(٣٦٩٩) رواه البخاري (١٨٩٠) من حديث سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه قال: اللهم ارزقني شهادةً في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ.
وذكره معلقاً (٢/ ٥٨٢) من طريق آخر فقال: وقال ابن زُريع عن روح بن القاسم عن زيد ابن أسلم عن أمه عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قالت: سمعتُ عمر يقول نحوَه.
وهذا التعليق وصله الإسماعيلي في «مستخرجه» كما في «تغليق التعليق» ٣/ ١٣٦ ثم ذكر له البخاري (٢/ ٥٨٢) طريقاً ثالثاً معلقاً فقال: وقال هشام عن زيد عن أبيه عن حفصة: سمعتُ عمر رضي الله عنه.
وهذا التعليق وصله ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٣/ ٣٣١ «ذكر استخلاف عمر رحمه الله». =

ارزقني شهادةً في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسول الله ﷺ. فقلت: أنّى يكون هذا؟ فقال: يأتيني به اللهُ إذا شاء. رواه البخاري.

٣٧٠٠- وثبت في البخاري أيضاً، أن عمر طلب من عائشة أن تأذن له في الدفن في الحجرة عند صاحبيه.

باب الصدقة عن الميّت، وما يلحقه بعد مَوْته

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾(*).

٣٧٠١- وعن عائشة رضي الله عنها، أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إنَّ أمي أُفْتُلِتَتْ نفسُها، وأُراها لو تكلَّمتْ تصدَّقتْ. فهل لها أجرٌ إنْ تصدَّقتُ عنها؟ قال: «نعم».

٣٧٠٢- وعن أبي هُريرة، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**إذا مات ابنُ آدمَ انقطعَ عملُه إلا من ثلاثٍ: إلا من صدقةٍ جاريةٍ، أو عِلْمٍ يُنتفَعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له**» رواه مسلم.

وستأتي الأحاديث في الصوم، والحج عن الميّت في أبوابها إن شاء الله تعالى.

٣٧٠٣- وسبق بيان ما جاء في قضاء الدَّين عنه.

= وقال الحافظ في «الفتح» ٤/ ١٢١: «وطريق أخرى أخرجها عمر بن شبة من طريق عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن عمر. إسنادها صحيح».

(٣٧٠٠) رواه البخاري (١٣٩٢ و٣٠٥٢ و٣١٦٢ و٣٧٠٠ و٤٨٨٨ و٧٢٠٧).

(*) سورة الحشر، الآية: ١٠.

(٣٧٠١) رواه البخاري (١٣٨٨ و٢٧٦٠)، ومسلم (١٠٠٤)، واللفظ هنا للبخاري أقرب في الموضع الثاني.

(٣٧٠٢) رواه مسلم (١٦٣١).

(٣٧٠٣) انظر الأحاديث السابقة (٣٣٠١-٣٣٠٤).

باب الثناء على الميّت

٣٧٠٤- عن أنس رضي الله عنه، قال: مَرُّوا بجنازة، فأُثنى عليها خَيْراً. فقال النبي ﷺ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ» ومروا بجنازة فأُثنى عليها شراً، فقال النبي ﷺ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ» فقال عمر: فداك(*) أبي وأمي، مُرَّ بجنازة فأُثنى عليها خيراً، فقلت: وجبتْ، وجبتْ، وجبتْ، ومُرَّ بجنازة فأُثنى عليها شراً، فقلت: وجبتْ، وجبتْ، وجبتْ، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَثْنَيْتُم عليه خيراً وجبتْ له الجنة، ومن أَثْنَيْتُم عليه شراً وجبت له النار، أنتم شهداءُ اللهِ في الأرض، أنتم شهداءُ اللهِ في الأرض، أنتم شهداءُ اللهِ في الأرض» متفق عليه، هذا لفظ مسلم، ولا تكرار في رواية البخاري [١٦٥/ب].

٣٧٠٥- وعن أبي الأسود قال: قَدِمْتُ المدينةَ، فجلسْتُ إلى عُمَر بن الخطاب رضي الله عنه، فَمرَّتْ بهم جنازةٌ، فأُثْنى على صاحبها خيراً، فقال عمر: وجَبَتْ. ثم مُرَّ بأخرى، فأُثْنى على صاحبها خيراً، فقال عمر: وَجَبَتْ. ثم مُرَّ بالثالثة، فأُثنى على صاحبها شرَّاً، فقال عمر: وجَبَتْ. فقلتُ: وما وجبتْ يا أمير المؤمنين؟ قال: قلتُ كما قال النبي ﷺ: «أيّما مسلمٍ شَهِدَ له أربعةٌ بخير أدخلَه اللهُ الجنةَ» فقلنا: وثلاثة. قال: «وثلاثة» فقلنا: واثنان. قال: «واثنان» ثم لم نَسْأَلْهُ عن الواحد. رواه البخاري.

باب النهي عن سبِّ الأموات إلا لحاجةٍ شرعية

قال الله تعالى: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾(**).

(٣٧٠٤) رواه البخاري (١٣٦٧ و٢٦٤٢)، ومسلم (٩٤٩)، واللفظ له.
(*) عند مسلم: فدىً لك.
(٣٧٠٥) رواه البخاري (١٣٦٨ و٢٦٤٣).
(**) سورة ق، الآية: ١٨.

٣٧٠٦- وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال النبي ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأمواتَ فإنهم قد أفْضَوْا إلى ما قدَّموا» رواه البخاري.

٣٧٠٧- وعن المغيرةَ رفعه: «لا تَسُبُّوا الأمواتَ فتُؤْذُوا الأحياءَ» رواه الترمذي بإسناد حسن أو صحيح.

٣٧٠٨- وروى النسائي مثلَه من رواية ابن عباس.

٣٧٠٩- وأما السبُّ لحاجة شرعية ففيه الحديثان في الباب قبله وغيرهما.

باب سؤال الميّت في القبر، وفتنة عذاب القبر

٣٧١٠- سبقت الأحاديث بالتعوذ من عذاب القبر في باب «صفة الصلاة».

(٣٧٠٦) رواه البخاري (١٣٩٣).

(٣٧٠٧) رواه الترمذي (١٩٨٢) من حديث أبي داود الحَفري عن سفيان عن زياد بن علاقة قال سمعت المغيرةَ ابن شعبةَ يقول. فذكره مرفوعاً.
وأبو داود الحَفري هو عمر بن سعد بن عبيد، ثقة عابد، كما في «التقريب»، وأخرج له مسلم والأربعة. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.
وأعله الترمذي في «السنن» (٤/ ٣٥٣) فقال: «وقد اختلف أصحاب سفيان في هذا الحديث، فروى بعضهم مثل رواية الحفري، وروى بعضهم عن سفيان عن زياد بن علاقة قال: سمعتُ رجلاً يحدِّث عند المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ نحوَه».
والرجل الذي روى عنه زياد أظنه ورَّاد كاتب المغيرة بن شعبة، وهو مشهور بالرواية عن المغيرة، فإن يكنه فإسناده أيضاً صحيح لأنه ثقة، أخرج له الجماعة، فكأن زياداً كان يرويه تارة عن المغيرة، وتارة عن رواد إن صح ظني.
ثم إن أبا داود الحفري متابع، تابعه أبو نعيم فأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠١٣) من طريقه حدثنا سفيان عن زياد بن علاقة عن المغيرة ابن شعبة به مرفوعاً. وإسناده صحيح كما ترى. والحمد لله.

(٣٧٠٨) لم أجده في «مجتبى» النسائي، ولا في «الكبرى» له، فالله أعلم.

(٣٧٠٩) انظر (٣٧٠٦ و٣٧٠٧).

(٣٧١٠) تقدم برقم (٤٤٤ و١٤٤٧).

٣٧١١- وفي «صلاة الكسوف» وسبق هناك حديث أسماء في فتنة القبر.

٣٧١٢- وعن البراءِ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا أُقعِدَ المؤمنُ في قبره أُتي، ثم شَهِدَ أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فذلك قوله تعالى: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ﴾(*)» متفق عليه، لفظه للبخاري.

٣٧١٣- ولفظ مسلم: قال النبي ﷺ: «﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ ﴾ نزلت في عذاب القبر، يُقال له: مَنْ ربُّك؟ فيقول: ربِّي الله، ونبييِّ محمد».

٣٧١٤- وعن أنسٍ رضي الله عنه، قال: قال نبي الله ﷺ: «إنَّ العبدَ إذا وُضِعَ في قبره، وتولَّى عنه أصحابُه، إنه ليسمعُ قرع نعالهم إذا انصرفوا [١٦٦/أ] يأتيه ملكان فيُقْعِدانه فيقولان: ما كنتَ تقول في هذا الرجل؟ فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبدُ الله ورسولُه. فيقال له: انظُرْ إلى مقعدك من النار، قد أبدَلَكَ الله به مقعداً من الجنَّة، قال نبيُّ الله ﷺ: فيراهما جميعاً» قال قتادة: إنه يُفْسَحُ له في قبره. «وأما المنافق فيقول: لا أدري كنتُ أقول ما يقول الناس فيه. فيقال: لا دَرَيْتَ، ولا تَلَيْتَ، ثم يُضرَبُ بمطرقةٍ من حديد ضربةً بين أُذُنيه، فيصيح صَيْحةً يسمعُها من يليه، إلا الثقلين» متفق عليه.

٣٧١٥- وفي رواية البخاري: «بمطارق».

(٣٧١١) تقدم أيضاً برقم (٣٠٢١ و ٣٠٢٢).

(٣٧١٢) رواه البخاري (١٣٦٩ و٢٦٩٩)، ومسلم (٢٨٧١) (٧٣) واللفظ للبخاري في الموضع الأول وليس فيه تمام الآية نعم هي تامة في الموضع الثاني.

(*) سورة إبراهيم، الآية: ٢٧.

(٣٧١٣) لفظ مسلم (٢٨٧١) (٧٣)، وأصله متفق عليه.

(٣٧١٤) رواه البخاري (١٣٣٨ و١٣٧٤)، ومسلم (٢٨٧٠) (٧٠) واللفظ له إلى قول قتادة، وأما باقيه فللبخاري. فكأن النووي، رحمه الله، جمعهما ي سياق واحد. والله أعلم.

(٣٧١٥) رواية البخاري (١٣٧٤).

٣٧١٦- وفي رواية مسلم: قال قتادة: وذُكر لنا أنه يُفْسَحُ له في قبره سبعون ذراعاً، ويُملأُ عليه خَضِراً إلى يوم يُبعثون.

٣٧١٧- وعن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قُبِرَ الميِّتُ ـ أو قال: أحدُكم ـ أتاه مَلَكانِ أسوَدانِ، أزرقانِ، يقال لأحدهما المنكرُ، وللآخَرُ النكيرُ، فيقولان: ما كنتَ تقول في هذا الرجل؟ فيقول ما كان يقول: هو عَبْدُ الله ورسُولُه، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبدُه ورسوله، فيقولان: قد كنا نعلمُ أنَّكَ تقول هذا. ثم يُفْسَحُ له في قبره، سبعين(*) ذراعاً في سبعين، ثم يُنوَّرُ له فيه، ثم يقال له: نَمْ. فيقول: أرجع إلى أهلي فأخبرهم. فيقولان: نَمْ كنَوْمةِ العَروس الذي لا يُوقِظُه إلا أحبُّ أهلِه إليه حتى يَبْعَثَهُ الله من مَضْجعِهِ ذلك. وإن كان مُنافقاً، قال: سمعتُ النّاس يقولون فقلتُ مثلَه، لا أدري. فيقولان: قد كنا نعلَمُ أنّك تقول ذلك. الْتئمي عليه(**)، فتلتئمُ عليه، فتختلِفُ(***) أضْلاعُه، فلا يَزالُ فيها مُعَذَّباً حتى يَبْعَثَهُ الله من مَضْجَعِهِ ذلك» رواه الترمذي.

٣٧١٨- وقال: «حسن غريب».

(٣٧١٦) رواية مسلم (٢٨٧٠) (٧٠).

(٣٧١٧) رواه الترمذي (١٠٧١) من حديث عبدالرحمن بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، مرفوعاً به. وإسناده حسن.
عبدالرحمن بن إسحاق هو ابن عبدالله بن الحارث بن كنانة المدني، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق، رمي بالقدر. وقال الحاكم: «لا يحتجان به ولا واحد منهما، وإنما أخرجا له في الشواهد» كما في «تهذيب التهذيب» ٦/ ١٢٦ ولكن الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ١٦/ ٥٢٥ قال في ترجمة عبدالرحمن هذا: «استشهد به البخاري في «الصحيح» وروى له في «الأدب»، وروى له الباقون» وهو الصواب. والله أعلم.
(*) في سنن الترمذي: سبعون.
(**) في سنن الترمذي: فيقال للأرض التئمي عليه...
(***) في سنن الترمذي: فتختلف فيها أضلاعُه.

(٣٧١٨) السنن للترمذي (٣/ ٣٧٥).

٣٧١٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ أحدَكم إذا ماتَ عُرِضَ عليه مَقْعَدُه بالغَداة والعَشيِّ، إنْ كان من أهل الجنّة، فمِنْ أهل الجنّة، وإنْ كانَ من أهل النّار، فمِنْ أهل النّار، فيقال: هذا مَقْعَدُكَ حتى يَبْعثَكَ الله يَوْمَ القيامةِ» متفق عليه.

٣٧٢٠- وعن أنس رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لولا أنْ لا تدافنوا(*) لدعوتُ الله أن يُسْمَعَكُمْ مِنْ عذابِ القبرِ» رواه مسلم.

٣٧٢١- وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه، أن النبيَّ ﷺ قال: «إن هذه الأمةَ [١٦٦/ب] تُبْتَلىٰ في قبُورها، فلولا أن لا تدافنوا لدعوْتُ اللهَ أن يُسْمِعَكُمْ من عذاب القبر الذي أسْمَعُ منه» ثم أقْبَلَ علينا بوجْهِهِ فقال: «تَعَوَّذُوا باللهِ من عذابِ النار» فقالوا: نعوذُ باللهِ من عذاب النار. فقال: «تَعَوَّذُوا باللهِ من عذاب النار(**)» قالوا: نعوذُ بالله من عذاب النار(**)، قال: «تَعَوَّذُوا باللهِ من الفتن ما ظهر منها، وما بَطَن» قالوا: نعوذُ باللهِ من الفتن ما ظهر منها وما بَطن. قال: «تَعَوَّذُوا باللهِ من فِتْنةِ الدَّجَالِ» قالوا: نعوذُ باللهِ من فِتْنةِ الدَّجَال. رواه مسلم.

٣٧٢٢- وعن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «هذا الذي تَحَرَّكَ له العَرْشُ، وفُتحتْ له أبوابُ السماءِ، وشهدهُ سَبْعُون ألفاً من الملائكةِ،

(٣٧١٩) رواه البخاري (١٣٧٩ و٣٢٤٠ و٦٥١٥)، ومسلم (٢٨٦٦) (٦٥)، واللفظ للبخاري في الموضع الأول.

(٣٧٢٠) رواه مسلم (٢٨٦٨) (٦٨).

(*) في الأصل: لولا أن تدافنوا.. وهو خطأ ناسخ. والتصويب من «الصحيح».

(٣٧٢١) رواه مسلم (٢٨٦٧) (٦٧).

(**) كذا الأصل، والصواب: «.. من عذاب القبر..»، في الموضعين، كما في «الصحيح».

(٣٧٢٢) رواه النسائي (٢٠٥٤) من حديث ابن إدريس، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً به. وابن إدريس هو عبدالله بن إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي، قال ابن معين: ثقة في كل شيء. وعليه فإسناده صحيح غاية.

وفي الباب عن جابر بنحوه أخرجه ابن حبان (٧٠٣٣) وغيره بإسناد حسن.

لقد ضُمَّ ضَمَّةً، ثم فُرِّجَ عنه» رواه النسائي بإسناد صحيح.

باب النهي عن اتخاذ المساجد في القبور، وعن الصلاة إلى القبر من غير ضرورة(*)

٣٧٢٣- سبقت أحاديثه في باب «مواضع الصلاة».

٣٧٢٤- وعن أبي صالح باذام، عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ

(*) قوله: «عن الصلاة إلى القبر من غير ضرورة» في نظر إذ ورد النص بالنهي عن الصلاة إلى القبور مطلقاً بغير قيد، فروى مسلم في «الصحيح» (٩٧٢) (٩٨) عن أبي مرثد الغنوي مرفوعاً «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها». وقال النووي، نفسه، رحمه الله، في «المجموع» ٥/ ٢٧٠: «قال الشافعي والأصحاب: وتكره الصلاة إلى القبور، سواء كان الميت صالحاً أو غيره. وقال الحافظ أبو موسى الزعفراني، رحمه الله،: ولا يُصلى إلى قبر، ولا عنده تبركاً به وإعظاماً له، للأحاديث، والله أعلم».
فترى مما سبق أن الأئمة أطلقوا النهي عن الصلاة إلى القبور، ولم ينقل عن أحد منهم ـ فيما أعلم ـ أنه أجازه للضرورة. ونقل ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ١٨٦ كراة الصلاة إلى القبور عن عمر وأنس بدون قيد للضرورة فروى بسنده الصحيح عن أنس قال: «رآني عمر وأنا أصلي عند قبر، فجعل يقول: القبر. فحسبتُ أنه يقول: القمر، فجعلت أرفع رأسي إلى السماء فانظر. قال: إنما أقول: القبر لا تصل إليه...» فهذا قول الرسول ﷺ وفعل عمر وأنس رضي الله عنهما، ولم يرد عن غيرهما من الصحابة أنهم رخصوا في الصلاة إلى القبر للضرورة ـ فيما أعلم ـ ثم بعد ذلك قول الشافعي ومن معه من أصحابه أنهم أطلقوا النهي عن الصلاة إلى القبر بدون قيد الضرورة كما سبق ذكره عنهم، والله المستعان.

(٣٧٢٣) سبقت أحاديثه برقم (٩٢٤ و ٩٢٥ و ٩٢٦).

(٣٧٢٤) رواه أبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٢) من حديث محمد بن جحادة قال: سمعت أبا صالح يحدث عن ابن عباس، فذكره.
وأبو صالح هذا هو باذام، ويقال: باذان، مولى أم هانيء بنت أبي طالب صاحب الكلبي. قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف مدلس. وقال ابن حبان في «الصحيح» ٧/ ٤٥٣: «أبو صالح، ميزان، ثقة، وليس بصاحب الكلبي، وذاك اسمه باذام» ويبدو أن ابن حبان انفرد بهذا القول إذ لم يتابع عليه، ثم إن الأئمة قد جزموا بكونه باذام صاحب الكلبي، منهم الحاكم، وعبدالحق في «الأحكام»، وابن القطان، وابن =

زائراتِ القبور، والمتخذين عليها المساجدَ، والسُّرُجَ» رواه الثلاثة.

٣٧٢٥- قال الترمذي: «حسن». ولم يضعفه أبو داود، وقد اختلفوا في باذام،

٣٧٢٦- قال الأكثرون: لا يحتج به.

٣٧٢٧- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَرَرْتُ على موسىٰ ليلةَ أُسْرِيَ بي عند الكثيب الأحمرِ، وهو قائم يُصَلِّي في قبْره» رواه مسلم.

أبواب التعزية، والبكاء على الميّت والنياحة ونحوها

باب الجلوس عند المصيبة

٣٧٢٨- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما جاءَ النبيَّ ﷺ قَتْلُ ابن حارثةَ، وجعفرٍ، وابن رَواحةَ، جَلسَ يُعْرَفُ فيه الحُزْنُ، وأنا أنظرُ من شَقِّ الباب. فأتاه رجل فقال: إن نساءَ جعفرٍ، وذكر بُكاءَهُنَّ. فأمره أن يَنْهاهُنَّ. فذهب ثم أتاه، فذكر أنهنَّ لم يُطِعْنَهُ، فأمره الثانية يَنْهاهُنَّ، فذهب ثم أتاه، فقال: والله، لقد غلبْنَنَا يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ[١٦٧/أ]: «اذْهَبْ، فاحْثُ في أفواهِهنَّ من

= عساكر، والمنذري، ولم يذكر الحافظ المزي «ميزان» لأن أبا صالح المذكور في الحديث هو مولى أم هانيء كما صرح بذلك في «الأطراف»، وانظر «تهذيب التهذيب» ١٠/ ٣٤٤. وعليه فالسند ضعيف.
لكن لصدر الحديث شاهد أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (٣١٧٨) من حديث أبي هريرة مرفوعاً «لعن الله زائرات القبور»، وإسناده حسن، فيرتقي به صدر حديث باذام إلى الحسن لغيره، وسيأتي حديث أبي هريرة برقم (٣٧٩٩)، والله المستعان.

(٣٧٢٥) سنن الترمذي (٢/ ١٣٧).

(٣٧٢٦) انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٤/ ٦-٨، و«تهذيب التهذيب» ١/ ٣٧٩-٣٨٠، و«المجروحين» ١/ ١٨٥، و«الميزان» ١/ ٢٩٦.

(٣٧٢٧) رواه مسلم (٢٣٧٥) (١٦٤).

(٣٧٢٨) رواه البخاري (١٢٩٩ و١٣٠٥ و٤٢٦٣)، ومسلم (٩٣٥)، واللفظ له.

التراب» فقلت: أرغم اللهُ أنفَكَ، واللهِ ما تفعل ما أمرك رسولُ الله ﷺ، وما تركتَ رسولَ اللهِ ﷺ من العَنَاء. متفق عليه.

٣٧٢٩- وفي رواية صحيحة لأبي داود: وجلس في المسجد.

باب استحباب التعزية، وبيان لفظها ومسح رأس اليتيم

٣٧٣٠- عن أسامةَ بن زيدٍ رضي الله عنهما، قال: أرسلتْ إحدى بنات النبي ﷺ إليه تدعوه، وتخبره إن ابناً لها، أو صبيّاً، في الموت. فقال للرسول يقول لها: «إنَّ للهِ ما أَخَذَ، وله ما أَعْطى، وكلُّ شيءٍ عنده بأجلٍ مسمًّى، فَلْتصبرْ وَلْتحتسِبْ» متفق عليه.

٣٧٣١- وعن معاويةَ بن قُرَّةَ بن إياسٍ، عن أبيه رضي الله عنه، أن النبي ﷺ فَقَدَ بعض أصحابه، فسأل عنه، فقالوا: يا رسول الله، بُنَيُّهُ الذي رأيتَهُ هَلَكَ، فلقيَهُ النبيُّ ﷺ فسأله عن بُنَيِّهِ فأخبره أنه هَلَكَ، فعزَّاه عليه، ثم قال: «يا فلانُ، أيُّما كان أحبُّ إليك؛ أن تُمتَّعَ به عُمُرَكَ، أَوْ لا تأتي غداً باباً من أبواب الجنةِ إلا وجدتَهُ قد سَبَقَكَ إليه، يفتحُه لك؟» قال: يا نبيَّ الله، بل يَسْبِقُني إلى الجنة فيفتحُها(*) لهو

(٣٧٢٩) رواه أبو داود (٣١٢٢) من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة، عن عائشة، فذكره.
وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه، من طريق يحيى بن سعيد، عدا قوله: «وجلس في المسجد»، وتقدم قبله.

(٣٧٣٠) رواه البخاري (١٢٨٤ و٥٦٥٥ و٦٦٠٢ و٦٦٥٥ و٧٣٧٧ و٧٤٤٨)، ومسلم (٩٢٣).

(٣٧٣١) رواه النسائي (١٨٦٩) من حديث شعبة قال حدثنا أبو إياسٍ ـ وهو معاوية بن قرة ـ عن أبيه، فذكره مختصراً. وإسناده صحيح، رجاله رجالُ الصحيح، عدا صحابي الحديث وهو قرة بن إياس، ليست له رواية في «الصحيحين».
وأيضاً أخرجه النسائي (٢٠٨٧) من حديث خالد بن ميسرة قال سمعت معاوية بن قرة عن أبيه، بنحوه. وإسناده حسن. خالد بن ميسرة، صالح الحديث، كما في «التقريب».
(*) عند النسائي: فيفتحها لي.

أحبُّ إليَّ. قال: «فذلك لك» رواه النسائي بإسناد حسن.

٣٧٣٢- وعن عمرو بن حزم رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن يُعَزِّي أخاه بمصيبةٍ إلا كساه اللهُ عز وجل من حُلَلِ الكرامةِ يومَ القيامةِ» رواه ابن ماجه، والبيهقي بإسناد حسن.

فصل في ضعيفه

٣٧٣٣- منه، عن ابن مسعود مرفوع: «مَنْ عَزَّى مصاباً فله مِثْلُ أجْرِه» رواه

(٣٧٣٢) رواه ابن ماجه (١٦٠١)، والبيهقي (٤/ ٥٩) من حديث قيس أبي عمارة الأنصاري، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، عن أبيه، عن جده، فذكره. وعند البيهقي زيادة في أوله.
وسنده ليّن، قيس أبو عمارة الفارسي مولى سودة بنت سعد، مولاة بني ساعدة، من الأنصار، ذكره العقيلي في «الضعفاء» ـ كما في «التهذيب» ٨/ ٣٥٢ ـ وأورد له حديثين وقال: «لا يتابع عليهما» أحدهما الذي أخرجه ابن ماجه في التعزية بالميت. يعني هذا الحديث. وقال الحافظ في «التقريب»: فيه لينٌ.

(٣٧٣٣) رواه الترمذي (١٠٧٣) من حديث علي بن عاصم قال حدثنا والله محمد بن سوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبدالله، مرفوعاً به.
وقال الترمذي: «هذا حديث غريب. لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم».
وعلي بن عاصم هو ابن صهيب الواسطي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطيء ويصرّ.
وعليه فإسناده ضعيف لحال علي بن عاصم، على أنه قد توبع، فأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٥/ ٤٥٨) من حديث عبدالحكيم بن منصور عن محمد بن سوقة به مرفوعاً، وهذه متابعة لا يفرح بها، عبدالحكيم هذا، متروك، وكذّبه ابن معين، كما في «التقريب».
وقال ابن عدي: «قد رواه مع علي بن عاصم، محمد بن الفضل بن عطية، وعبدالرحمن ابن مالك بن مغول...»، فأما محمد بن الفضل، فقد كذبوه، وأما عبدالرحمن بن مالك، قال فيه الإمام أحمد والدارقطني: متروك، وقال أبو داود: كذاب.
لذا قال الحافظ في «التلخيص» ٢/ ٢٧٥: «وكل المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير...».

الترمذي، وغيره، بإسناد ضعيف.

٣٧٣٤- قال البيهقي: «تفرد به علي بن عاصم وهو أحد ما أُنكر عليه».

٣٧٣٥- وعن أبي بَرْزة مرفوع: «من عَزَّى ثَكْلى كُسِيَ بُرْداً في الجنة» رواه الترمذي.

٣٧٣٦- وقال: «ليس إسنادُه بقوي».

٣٧٣٧- وقد سبق ضعيف باب «اتباع النساء الجنائز» حديث ابن عمرو بن العاصي في قصة فاطمة رضي الله عنها.

٣٧٣٨- وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جَدّه قال: لما تُوفِّي النبي ﷺ [١٦٧/ب] وجاءت التعزية سَمعوا قائلاً يقول: إن في الله عزاءً من كل مصيبةٍ، وخَلَفاً من كلّ هالكٍ، ودَرَكاً من كُلّ فائتٍ، فباللهِ فثقوا، وإياه فارْجُوا، فإنَّ المصابَ من حُرِمَ الثواب. رواه الشافعي، والبيهقي بإسنادٍ ضعيفٍ.

٣٧٣٩- قال البيهقي: «ورُوِيَ معناه عن جعفر، عن أبيه، عن جابر.

(٣٧٣٤) السنن الكبرى، للبيهقي (٤/ ٥٩).

(٣٧٣٥) رواه الترمذي (١٠٧٦) من حديث أم الأسود عن مُنْيَةَ بنت عبيد بن أبي برزة، عن جدّها أبي برزة قال، فذكره مرفوعاً.
وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي».
وعلته، مُنْية ـ بسكون النون بعد تحتانية ـ وهي بنت عبيد بن أبي برزة قال الحافظ في «التقريب»: لا يُعرف حالُها.

(٣٧٣٦) السنن، للترمذي (٣/ ٣٧٩) وعنده: «هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي».

(٣٧٣٧) تقدم برقم (٣٥٩٥).

(٣٧٣٨) أخرجه الإمام الشافعي في «المسند» (١/ ٢١٦) ومن طريقه رواه البيهقي (٤/ ٦٠) من حديث القاسم بن عبدالله بن عمر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، به.
والقاسم بن عبدالله بن عمر، متروك، وقد كذبه الإمام أحمد ويحيى بن معين.

(٣٧٣٩) أخرجه الحاكم (٣/ ٥٧-٥٨) من حديث أبي الوليد المخزومي حدثنا أنس بن عياض=

٣٧٤٠- ورُوِيَ عن أنس».

٣٧٤١- قال: «وفي أسانيده ضعف».

٣٧٤٢- وعن رجل، عن أبي هريرة، أن رجلاً شكا إلى النبي ﷺ قسوة قلبه. فقال: «إذا أردتَّ أن يَلين قلبُك فأطعِم المساكينَ، وامْسَحْ رأسَ اليتيم» رواه البيهقي، هكذا عن رجل مجهول.

والمعتمد في مسح رأس اليتيم وسائر الإحسان إليه قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾(*).

= عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، فذكره بنحوه.
وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»! ووافقه الذهبي! وهذا من مدهشات الأكابر، إذ إسناده ضعيف جداً، أبو الوليد المخزومي هو خالد بن إسماعيل، أورده الذهبي نفسه في «الميزان» ١/ ٦٢٧ وقال: «وقال ابن عدي: كان يضعُ الحديث على الثقات. وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال».

(٣٧٤٠) أخرجه الحاكم (٣/ ٥٨) من حديث عباد بن عبدالصمد عن أنس بن مالك، بنحوه.
وذكره الحاكم شاهداً لحديث أبي الوليد المخزومي. ولا يصلح إسناده كشاهد، وفيه عباد بن عبدالصمد ذكره الذهبي أيضاً في «الميزان» ٢/ ٣٦٩ وقال: «قال البخاري: منكر الحديث.. ووهَّاه ابن حبان.. وقال أبو حاتم: عباد ضعيف جداً».
وعباد هذا أورده ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ١٧٠ وقال: منكر الحديث جداً.

(٣٧٤١) بل أسانيده شديدة الضعف، كما تبين لك من حالة رواته، فكأن البيهقي ألان فيها القول.

(٣٧٤٢) أخرجه البيهقي (٤/ ٦٠) من حديث حماد بن سلمة عن أبي عمران الجوني، عن رجل، عن أبي هريرة، به مرفوعاً.
وفي سنده مجهول، وباقي رجاله ثقات.
وأخرجه أيضاً البيهقي (٤/ ٦٠-٦١) من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن سلمة عن محمد بن واسع أن أبا الدرداء رضي الله عنه كتب إلى سلمان أن رجلاً شكا إلى رسول الله ﷺ قسوة قلبه، فقال. فذكره مرفوعاً، ورجاله ثقات.
وظني أن الحديث بشاهده هذا يمكن أن يرتقي إلى درجة الحسن لغيره. ثم وجدتُه في «الصحيحة» (٨٥٤) وقد حسَّنه شيخ المحدثين، فلله الحمد. وما توفيقي إلا بالله.

(*) سورة النساء، الآية: ٣٦.

باب يستحب لأقارب الميت وجيران أهله أن يَصْنعُوا لهم طعاماً يُشبِعُهم في يومهم وليلتهم

٣٧٤٣- وعن عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما، قال: لما جاء نَعْي جعفر حين قُتل، قال النبي ﷺ: «اصْنَعُوا لآل جعفرٍ طعاماً، فقد أتاهم ما يَشْغَلُهُم» رواه أبو داود، والترمذي.

٣٧٤٤- وقال: «حسن».

٣٧٤٥- ورواه أحمد وابن ماجه من رواية أسماء أيضاً.

٣٧٤٦- وعن عُروة، عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت إذا مات الميِّتُ من أهلها، فاجتمع لذلك النساءُ ثم تفرّقْن إلا أهلَها وخاصَّتَها، أَمرتْ بُبرمةٍ من تَلْبينةٍ

(٣٧٤٣) رواه أبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨) من حديث جعفر بن خالد، عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر، به.
وفي سنده خالد، والد جعفر، هو ابن سارة المخزومي المكي، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦/ ٢٦٤ وقال الحافظ في «التهذيب»: «وعنه ابنه جعفر بن خالد، وعطاء بن أبي رباح» وقال في «التقريب»: صدوق. وحسَّن له الترمذي.
وحسب خالد أن روى عنه عطاء، فالحديث حسن بهذا الإسناد.

(٣٧٤٤) السنن، للترمذي (٣/ ٣١٤) وعنده: «حسن صحيح».

(٣٧٤٥) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٤١٥) من حديث محمد بن إسحاق قال حدثنا عبدالله بن أبي بكر عن أم عيسى الجزار عن أم جعفر بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب عن جدتها أسماء بنت عُميس قالت، فذكره بنحوه.
وإسناده ضعيف، أم عيسى الخزاعية، لا يُعرف حالها، كما في «التقريب».
وأخرجه ابن ماجه (١٦١١) من طريق محمد بن إسحاق حدثني عبدالله بن أبي بكر، به، وقال السندي: في إسناده أم عيسى، وهي مجهولة، وكذلك أم عون. اهـ. وأم عون هي أم جعفر المذكورة في سند الإمام أحمد.
فحديث أسماء بنت عميس، يتقوى بشاهده المتقدم، ويرتقي به إلى درجة الحسن لغيره.

(٣٧٤٦) رواه البخاري (٥٤١٧ و٥٦٨٩)، ومسلم (٢٢١٦)، واللفظ له.

فطُبختْ، ثم صُنع ثريدٌ فصُبَّتِ التلبينةُ، ثم قالت: كُلْنَ منها، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «التلْبينةُ تجمُّ(*) فؤادَ المريض، وتُذهِبُ بعضَ الحُزْنِ» متفق عليه.

التلبينة: حساءٌ من دقيق، ويقال له: التلبين، أيضاً لأنه يشبه اللبن في بياضه.

باب جواز نعي الميت الذي هو الإعلام بموته للصلاة عليه، ونحوها

٣٧٤٧- فيه الأحاديث السابقة أن النبيَّ ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وصَلّى عليه.

٣٧٤٨- والحديثان السابقان في باب «الصلاة عليه بعد دفنه».

٣٧٤٩- وثبت في «الصحيح»: أن النبي ﷺ نعى زيد بن حارثة، وجعفراً، وابن رواحة، رضي الله عنهم، حين استشهدوا [١٦٨/أ].

باب كراهة نَعْيَ الجاهلية

وهو النداء عليه بذكر مآثره.

٣٧٥٠- عن حذيفة رضي الله عنه، قال: إذا مِتُّ فلا تُؤْذِنُوا بي أحداً، إني

(*) في «الصحيح»: مُجِمَّة.

(٣٧٤٧) انظر الأحاديث (٣٤٣١-٣٤٣٨).

(٣٧٤٨) سبقت أحاديثه (٣٥٢٠-٣٥٢٣).

(٣٧٤٩) أخرجه البخاري (١٢٤٦ و٢٧٩٨ و٣٠٦٣ و٣٧٥٧ و٤٢٦٢).

(٣٧٥٠) رواه الترمذي (٩٨٦) وابن ماجه (١٤٧٦) من حديث حبيب بن سُليم العَبْسيّ عن بلال بن يحيى العبسي عن حذيفة بن اليمان، به.

• وأخرجه ابن ماجه (١٤٧٦) من طريق حبيب به. وحبيب هذا مقبول، كما في «التقريب»، وفي الباب حديث عبدالله بن مسعود، أخرجه أيضاً الترمذي (٩٨٤) من طريق أبي حمزة عن إبراهيم، عن علقمة، عنه مرفوعاً بمعناه. وأبو حمزة هو ميمون=

أخاف أن يكون نَعْياً، فإني سمعت رسول الله ﷺ يَنْهىَ عن النّعْي. رواه الترمذي.

٣٧٥١- وقال: «حسن».

فصل في ضعيفه

٣٧٥٢- منه، مرفوع من رواية ابن مسعود: «إياكم والنَّعْيَ، فإن النَّعْيَ من عمل الجاهلية» رواه الترمذي، وضعفه.

باب تحريم النياحة، وضرب الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بالوَيل، ودعوى الجاهلية

٣٧٥٣- عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من ضرب الخُدودَ، وشَقَّ الجيُوبَ، ودعا بدعْوى الجاهلية» متفق عليه.

٣٧٥٤- وفي رواية لمسلم في كتاب «الإيمان»: «أَوْ شقَّ الجيوبَ، أو دعا بدعْوى [أهل][*] الجاهلية».

= الأعور، الكوفي، صاحب إبراهيم، قال الإمام أحمد: متروك الحديث. وقال مرة: ضعيف. وذكر ابن عدي لميمون الأعور أحاديث وقال: وأحاديثه خاصة عن إبراهيم مما لا يتابع عليه. وقال الترمذي: ليس هو بالقوي عند أهل الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال أبو حاتم: ليس بقوي يكتب حديثه. وقال النسائي: ليس بثقة. ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: ضعيف. وحسَّن الحافظ في «الفتح» ٣/ ١٤٠ إسناد حبيب هذا. فلعله بشاهده المذكور.

(٣٧٥١) السنن للترمذي (٣/ ٣٠٤) وعنده: «حسن صحيح».

(٣٧٥٢) تقدم حديث ابن مسعود تحت رقم (٣٧٥٠)، وهو حديث حسن لغيره.

(٣٧٥٣) رواه البخاري (١٢٩٤ و١٢٩٧ و١٢٩٨ و٣٥١٩)، ومسلم (١٠٣).

(٣٧٥٤) رواية مسلم (١٠٣) (١٦٥).

(*) ما بين المعقوفين لحق بهامش الأصل، وعليه علامة الصحة.

٣٧٥٥- وعن أبي بُردة، قال: وَجِعَ أبا(*) موسى وَجَعاً، فغُشِيَ عليه، ورأسُه في حَجْر امرأةٍ من أهله، فصاحتِ امرأةٌ من أهْله، فلم يستطعْ أن يَرُدَّ عليها شيئاً، فلما أفاق، قال: أنا بَرِيءٌ ممن بَرِىءَ منه رسول الله ﷺ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ بَرِئَ من الصَّالقةِ، والحالقةِ، والشَّاقَّةِ. متفق عليه.

٣٧٥٦- وفي رواية مسلم: مما برئ منه.

٣٧٥٧- وعن أم عطيةَ رضي الله عنها، قالت: أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة أن لا ننوح. متفق عليه.

٣٧٥٨- وفي رواية مسلم: مع البيعة.

٣٧٥٩- وفي رواية له: في البيعة.

٣٧٦٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنتان بالناس هما بهم كفر: الطَّعْنُ في النَّسبِ، والنِّياحةُ على الميّت» رواه مسلم.

٣٧٦١- وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «أربَعٌ في أمتي من أمر الجاهلية لا يَتْركُونَهُنَّ: الفَخْرُ في الأحْسَاب، والطَّعْنُ في الأنساب، والاستسقاءُ بالنجوم، والنِّياحةُ» وقال: «النَّائحةُ إذا لم تَتُبْ قبل موتها تُقَامُ يومَ القيامةِ وعليها سِربَالٌ من قَطِرانٍ، ودِرْعٌ من جَرَبٍ» رواه مسلم[١٦٨/ب].

(٣٧٥٥) رواه البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤) (١٦٧)، واللفظ له وعنده «مما بريء منه.».
(*) كذا الأصل.
(٣٧٥٦) رواية مسلم (١٠٤) (١٦٧).
(٣٧٥٧) رواه البخاري (١٣٠٦ و٤٨٩٢ و٧٢١٥)، ومسلم (٩٣٦) (٣١)، واللفظ للبخاري.
(٣٧٥٨) رواية مسلم (٩٣٦) (٣١).
(٣٧٥٩) رواية مسلم (٩٣٦) (٣٢).
(٣٧٦٠) رواه مسلم (٦٧). وعنده «في الناس».
(٣٧٦١) رواه مسلم (٩٣٤).

٣٧٦٢- وعن أم سلمةَ رضي الله عنها، قالت: لما مات أبو سَلَمَة، قلت: غريبٌ، وفي أرض غُربةٍ، لأبكينَّه بكاءً يُتَحدَّثُ عنه. فكنت قد تهيَّأْتُ للبكاء، إذ أقبلت امرأةٌ من الصَّعيد تريد أن تُسْعِدَني. فاستقبَلها رسولُ الله ﷺ فقال: «أتريدين أن تُدخلي الشيطانَ بيتاً أخرجه الله منه؟» مرتين. فكفَفْتُ عن البكاء فلم أبْكِ. رواه مسلم.

قوله: تهيأت للبكاء، أي النياحة.

فصل في ضعيفه

٣٧٦٣- منه، في سنن أبي داود بإسناد ضعيف، عن أبي سعيد مرفوع: «لعن النائحةَ، والمستمعةَ».

٣٧٦٤- وعن أَسيد بن أبي أسيد، عن امرأة من المبايعات قالت: فيما(*) أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه: أن لا نخمشَ

(٣٧٦٢) رواه مسلم (٩٢٢).

(٣٧٦٣) رواه أبو داود (٣١٢٨) من حديث محمد بن الحسن بن عطية، عن أبيه، عن جده، عن أبي سعيد مرفوعاً به. ومحمد بن الحسن بن عطية، عن أبيه، عن جده، ثلاثتهم ضعفاء. فأما محمد بن الحسن، قال أبو زرعة: لين الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال البخاري: لم يصح حديثه. وأما أبوه الحسن بن عطية العوفي قال البخاري: ليس بذاك. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال ابن حبان في «الثقات» ٦/ ١٧٠: وأحاديث الحسن بن عطية ليست بنقية. وأما جد محمد بن الحسن وهو عطية بن سعد العوفي، فهو صدوق يخطيء كثيراً، وكان شيعياً يدلس، كما في «التقريب». وعليه فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

(٣٧٦٤) رواه أبو داود (٣١٣١) من حديث الحجاج ـ عامل لعمر بن عبدالعزيز على الربذة ـ حدثني أَسيد بن أبي أَسيد، عن امرأة من المبايعات، قالت، فذكره.
وحجاج هذا هو ابن صفوان بن أبي يزيد، ويقال: ابن يزيد، ويقال: ابن سُليم، حجازي، مدني. روى له أبو داود هذا الحديث الواحد. قال الإمام أحمد: ثقة. وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق.
وأسيد بن أبي أسيد، البرّاد، أبو سعيد المديني، صدوق. وعليه فإسناده حسن، ولا يضر الجهالة باسم المرأة المبايعة لأنها صحابية، وكل الصحابة عدول رضي الله عنهم.

(*) في السنن: كان فيما..

وجهاً، ولا ندعو وَيْلاً، ولا نشقّ جَيْباً، ولا ننشر شعراً. ورواه أبو داود ولم يضعفه.

باب جواز البكاء على الميت بغير ندب ولا نياحة قبل الموت وبعده

سبق فيه أحاديث.

٣٧٦٥- وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، قال: كنا عند رسول الله ﷺ فأرسلتْ إليه إحدى بناته تدعوه، وتُخبرُه أن صبيّاً لها في الموت. فقال للرسول: **«ارجعْ إليها، فأخْبِرْهَا أن للهِ ما أَخذ، وله ما أَعْطى، وكلُّ شيء عنده بأجلٍ مُسمًّى، فمرْها فَلْتَصْبِرْ، ولْتحْتسِبْ»** فعاد الرسول فقال: إنها قد أقسمتُ لتأْتينَّها. فقام النبي ﷺ وقام معه سعدُ بن عُبادة، ومعاذُ بن جبل، وانطلقتُ معهم، فَرُفِعَ إليه الصّبيُّ ونَفْسُهُ تَقَعْقَعُ كأنها في شَنَّةٍ، ففاضت عيناه. فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: **«هذه رحمةٌ جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يَرْحَمُ اللهُ من عباده الرُّحماءَ»** متفق عليه [١٦٩/أ].

٣٧٦٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، اشتكى سَعْدُ بن عبادة فأتاه النبيُّ ﷺ يعودُه مع عبدالرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن مسعود، فلما دخل عليه، وجده في غاشيةِ أهله، فقال: **«قد قَضَى؟»** قالوا: لا، يا رسول الله. فبكى النبيُّ ﷺ، فلما رأى القوم بكاءَ رسول الله ﷺ بكوْا. فقال: **«ألا تسمعونَ، إن الله لا يُعذِّبُ بدمع العين، ولا بُحزْنَ القلب، ولكن يُعذِّبُ بهذا ـ وأشار إلى لسانه ـ أو يَرحَمُ»** متفق عليه.

(٣٧٦٥) رواه البخاري (١٢٨٤ و٥٦٥٥ و٦٦٠٢ و٦٦٥٥ و٧٣٧٧ و٧٤٤٨)، ومسلم (٩٢٣)، واللفظ له.

وتقدم الحديث مختصراً برقم (٣٧٣٠).

(٣٧٦٦) رواه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤)، واللفظ للبخاري.

٣٧٦٧- وفي رواية لمسلم: وَجَده في غَشْيَةٍ.

٣٧٦٨- وعن أنسٍ رضي الله عنه، قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيفِ القَيْن وكان ظِئْراً لإبراهيم عليه السلام، فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبَّلَه، وشمَّهُ، ثم دخلنا عليه بعد ذلك، وإبراهيمُ يجُودُ بنَفْسه، فجعلتْ عَيْنَا رسولِ الله ﷺ تَذْرِفَان، فقال له عبدالرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله؟ فقال: «يا ابْنَ عَوْف، إنها رحمةٌ» ثم أَتْبَعها بأخرى. فقال: «إنَّ العينَ تَدمَعُ، والقلبَ يحزنُ، ولا نقولُ إلا ما يَرضى ربُّنا، وإنّا بفراقِكَ يا إبراهيمُ لمحزونونَ» متفق عليه.

القَيْن: الحدّاد. والظئر ـ بكسر الظاء المعجمة بعدها همزة ـ زوج المرضعة.

٣٧٦٩- وعن جابر بن عَتيكٍ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ جاء يعودُ عبدالله ابن ثابت فوجَدَه قد غُلِبَ، فصاح به رسولُ الله ﷺ فلم يُجِبْهُ، فاسترجَعَ رسولُ الله ﷺ وقال: «غُلِبْنا عليك، يا أبا الربيع» فصاح(*)، وبَكَيْنَ، فجعلَ ابنُ عَتيك يُسَكِّتُهنَّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «دَعْهُنَّ، فإذا أَوْجَبَ، فلا تَبْكِينَّ باكيةٌ» قالوا: وما الوجوبُ يا رسولَ الله؟ قال: «الموت».

(٣٧٦٧) رواية مسلم (٩٢٤) (١٢).

(٣٧٦٨) رواه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥)، واللفظ للبخاري.

(٣٧٦٩) رواه الإمام مالك (١/ ٣٦٦) وعنه الإمام الشافعي في «المسند» (٥٥٦)، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٤٥-٤٤٦)، وأبو داود (٣١١١)، والنسائي (١٨٤٥) كلهم من حديث مالك عن عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث أنه أخبره أن عمه جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبدالله بن ثابت، فذكره. ومدار إسناده على عتيك بن الحارث بن عتيك، مقبول، كما في «التقريب».
وفي الباب ما يشهد له عن أبي هريرة وعن أنس وعن عمر وعن عائشة وعن عبادة بن الصامت وعن عقبة بن عامر، وعن أبي مالك الأشعري، وعن سلمان رضي الله عنهم.
فالحديث حسن بشواهده. وانظر تخريج أحاديثهم في «شرح السنة» ٥/ ٣٧٠ و«صحيح ابن حبان» ٧/ ٤٦٣.

(*) كذا الأصل، وفي «السنن» وغيره: فصاح النسوة.

صحيح، رواه مالك في «الموطأ»، والشافعي، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، بأسانيد صحيحة.

والنهي عن البكاء بعد الموت محمول على التنزيه، والأولى، وليس بحرام للأحاديث المذكورة في الباب،

٣٧٧٠- مع ما سبق من حديث جابر في بكائه على أبيه، وهو قتيل، وبكاء عمته.

٣٧٧١- وحديث أنس في بكاء النبي ﷺ عند دفن ابنته التي دفنها أبو طلحة.

٣٧٧٢- وحديث أنس أيضاً في قصة زيد [١٦٩/ب]، وجعفر، وابن رواحةَ.

٣٧٧٣- وحديثه في بكاءِ فاطمة رضي الله عنها، على النبي ﷺ، وغيرها مما سبق، ومما لم نذكره.

٣٧٧٤- وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: مات ميِّتٌ من آل رسول الله ﷺ،

(٣٧٧٠) تقدم الحديث برقم (٣٢٨٩).
(٣٧٧١) سبق الحديث برقم (٣٦٢٤).
(٣٧٧٢) انظر الحديث رقم (٣٧٤٩).
(٣٧٧٣) سبق الحديث برقم (٣١٩٤).
(٣٧٧٤) أخرجه النسائي (١٨٥٩)، وابن ماجه (١٥٨٧) من حديث محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولم يسبق ابن ماجه لفظه.
وسلمة بن الأزرق، حجازي، مقبول، كما في «التقريب».
وأخرجه أيضاً ابن ماجه (١٥٨٧) من حديث محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً به، ولم يذكر سلمة بن الأزرق، ومع ذلك فليس إسناده منقطع، فقد أدرك محمد بن عمرو بن عطاء أبا هريرة، إذ مات محمد بن عمرو بعد سنة ١٢٠ وله نيف وثمانون أو أكثر، ومات أبو هريرة سنة ٥٨ أو ٥٩، فيكون محمد بن عمرو على هذا أدرك من حياة أبي هريرة أكثر من خمس عشرة سنة، وعليه فإسناد صحيح متصل، والله أعلم، وفي الباب ما يشهد له في مطلق البكاء على الميت. فانظر الأحاديث (٣٧٦٥ و٣٧٦٦ و٣٧٦٨ و٣٧٦٩).

فاجتمع الناس(*) يبكين عليه، فقام عمر يَنْهَاهُنَّ ويطردُهُنَّ. فقال رسول الله ﷺ: «دعْهُنَّ يا عُمَرُ، فإن العَيْنَ دامعةٌ، والقلبَ مصابٌ، والعهدَ قريبٌ» رواه النسائي، وابن ماجه.

٣٧٧٥- وعن جابر رضي الله عنه، أن النبيَّ ﷺ لما رأى إبراهيم يجُودُ بنفْسه فاضت عيناه. فقال: أتبكي، أوَ لَمْ تكن نَهَيْتَ عن البكاء؟ فقال: «لا، ولكنْ نَهَيْتُ عن صَوتَيْن أحمقَيْن فاجرَيْن: صوتٌ عند مُصيبةٍ، خَمْشِ وجوهٍ، وشَقِّ جيوبٍ، ورنَّةِ الشيطان» رواه الترمذي.

٣٧٧٦- وقال: «حسن».

وهو من رواية محمد بن أبي ليلى، وهو ضعيف، فلعله اعتضد. والصوتُ الثاني هو رنّة الشيطان، والمراد به الغناء، والمزامير،

(*) كذا الأصل، وفي «المجتبى»: النساء.

(٣٧٧٥) رواه الترمذي (١٠٠٥) من حديث ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال: أخذ النبي ﷺ بيد عبدالرحمن بن عوف... فقال له عبدالرحمن: أتبكي؟... قال: فذكره مرفوعاً.
وابن أبي ليلى هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، نُسب لجده، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق، سيء الحفظ جداً.
وله شاهد من حديث أنس بن مالك، أخرجه البزار في «الزوائد ـ المختصر» (٥٦٣) من طريق أبي عاصم حدثنا شبيب بن بشر البجلي قال سمعت أنس بن مالك يقول. فذكره مرفوعاً بنحوه.
وقال البزار: «لا نعلمه عن أنس إلا بهذا الإسناد، وشبيب وُثِّق» وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٠٠: «رواه البزار ورجاله ثقات» وقال الذهبي في «الميزان» ٢/ ٢٦٢ في ترجمة شبيب بن بشر: وثقه ابن معين. له عن أنس، وعنه أبو عاصم، وجماعة. قال أبو حاتم وغيره: لين الحديث.
وعليه فالحديث بمجموع إسناديه يرتقي إلى الحسن لغيره على أقل أحواله، والله أعلم.

(٣٧٧٦) السنن، للترمذي (٣/ ٣١٩).

٣٧٧٧- وكذا جاء مبيَّناً في رواية البيهقي.

٣٧٧٨- وعن أبي وائل قال: لما مات خالد بن الوليد رضي الله عنه، اجتمع نسوة بني المغيرة يبكين عليه، فقيل لعمر: أرسلْ إليهنَّ فانْههُنَّ. فقال عمر: ما عليهنَّ أن يُهْرِقْنَ دموعَهُنَّ ما لم يكن نَقْعاً أو لَقْلَقْة. رواه البيهقي بإسنادٍ صحيح.

٣٧٧٩- وأشار إليه البخاري في «صحيحه». قال: «والنقْعُ الترابُ على الرأس، واللقلقَةُ الصّوْت».

باب ما جاء أن الميت يُعذَّبُ ببكاء أهله عليه، وبيان تأويله

٣٧٨٠- عن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الميِّتُ يُعذَّبُ في قبره بما نِيحَ عليه» متفق عليه.

٣٧٨١- وعن المغيرة مثلَه. متفق عليه.

٣٧٨٢- وعنِ النعمانِ بن بشيرٍ رضي الله عنهما، قال: أُغْمِيَ على عبدالله بن رواحةَ فجعلتْ أُختُه تبكي؛ واجَبَلاهْ، وا كذا، وا كذا، تُعدِّدُ عليه، فقال حين

(٣٧٧٧) رواه البيهقي (٤/ ٦٩) من حديث ابن أبي ليلى، عن عطاء به وسنده ضعيف، لكن تقدم له شاهد يتقوى به، فانظره تحت رقم (٣٧٧٥).

(٣٧٧٨) رواه البيهقي (٤/ ٧١) من حديث أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، قال. فذكره. وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٣٧٧٩) ذكره البخاري في «الصحيح» (٢/ ٣٩٢) معلقاً مجزوماً به.
ووصله البيهقي ـ كما تقدم ـ وقال الحافظ في «تغليق التعليق» ٢/ ٢٦٦: «هكذا رواه البخاري (يعني موصولاً) في «التاريخ الأوسط»، وفي «الصغير» عن حفص عن أبيه، عن الأعمش».

(٣٧٨٠) رواه البخاري (١٢٩٢)، ومسلم (٩٢٧) (١٧).

(٣٧٨١) رواه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٩٣٣) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه مرفوعاً بنحوه.

(٣٧٨٢) رواه البخاري (٤٢٦٧ و٤٢٦٨). وساقهما النووي، رحمه الله، في سياق واحد.

أفاق: ما قلتِ شيئاً إلا قيل لي آنت كذا؟ فلما مات لم تَبْكِ عليه. رواه البخاري.

٣٧٨٣- وعن ابن أبي مُلَيْكَةَ: تُوفِّيت بنتٌ لعثمانَ بمكَّةَ، فجئنا لنشْهَدَها، وحضرها ابنُ عُمرَ، وابن عباسٍ [١٧٠/أ] فقال ابن عمر لعمرو بن عثمان: ألا تَنهى عن البكاء، فإن رسولُ الله ﷺ قال: «إن الميِّتَ ليُعَذَّبُ ببكاءِ أهْله عليه». فقال ابن عباس: لما أُصيب عُمَرُ دخل صُهَيْبٌ يبكي يقول: وَا أخَاهْ، وَا أخَاهْ. فقال عمر: أتبكي عليَّ، وقد قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الميِّتَ يُعَذَّبُ ببعْض بكاءِ أهْلِهِ عليه» قال ابن عباس: فلما مات عمرُ ذكرتُ ذلك لعائشةَ، فقالت: رحم اللهُ عُمَر، واللهِ ما حدَّث رسولُ الله ﷺ إنَّ الله ليعذِّبَ المؤمنَ ببكاءِ أهْلهِ عليه. ولكنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الله ليزيدُ الكافرَ عذاباً ببكاءِ أهْلِهِ عليه». قالت: حَسْبكُمْ القرآنُ: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾(*). قال ابن أبي مُلْيكةَ: واللهِ، ما قال ابْنُ عمرَ شيئاً. متفق عليه.

٣٧٨٤- وعن عائشة أنه ذُكر لها قول ابن عمر: إنَّ الميِّتَ يُعَذَّبُ ببكاءِ أهله عليه، يرفعه إلى النبي ﷺ. فقالت: يغفر الله لأبي عبدالرحمن إنه لم يَكْذبْ، ولكنه نَسي أو أخطأ، إنما مَرَّ رسولُ الله ﷺ على يهوديةٍ يُبْكَى عليها، فقال: «إنهم ليَبْكِونَ عليها، وإنها لتُعذَّبُ في قبرها» متفق عليه.

٣٧٨٥- وفي روايةٍ: «إنه ليُعَذَّبُ بخطيئته، أو بذنبه، وإنَّ أهْلَهُ ليَبْكونَ عليه الآن».

٣٧٨٦- وعن أبي موسى إنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما مِنْ ميِّت يموت، فيقوم

(٣٧٨٣) رواه البخاري (١٢٨٦)، ومسلم (٩٢٨).
(*) سورة فاطر، الآية: ١٨.
(٣٧٨٤) رواه البخاري (١٢٨٩)، ومسلم (٩٣٢) (٢٧).
(٣٧٨٥) رواية مسلم (٩٣٢) (٢٦).
(٣٧٨٦) رواه الترمذي (١٠٠٣) من حديث أَسيد بن أبي أَسيد عن موسى بن أبي موسى الأشعري أخبره عن أبيه، فذكره مرفوعاً.
وسنده حسن، لولا أن موسى بن أبي موسى الأشعري، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٨٧)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ١٤٨) ولم يذكرا فيه=

باكيهم فيقول: وَاجَبَلاهْ، وَاسَيِّداهْ، أو نحوَ ذلك، إلا وُكِّلَ به مَلَكانِ يَلْهَزَانِهِ: أهكذا أنت؟» رواه الترمذي.

٣٧٨٧- وقال: «حسن».

واللَّهْزُ: الدفعُ بجُمع اليد في الصدر.

قال المحققون من العلماء: إنما يُعَذَّبُ بالنياحة عليه إذا أوصاهم بفعلها، وقيل: إذا لم يُوص بتركها. وأجمعوا أن البكاء الذي يُعذَّبُ به هو النياحة لا مجرد دمعِ العين ونحوه.

باب استحباب زيارة القبور للرجال، وما يقوله الزائر

٣٧٨٨- عن بُريدة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كنتُ نَهَيْتُكم عن زيارةِ القُبور فزُوروها» رواه مسلم.

٣٧٨٩- وفي رواية النسائي وغيره: «ولا تقولوا هُجْراً» [١٧٠/ب].

= جرحاً ولا تعديلاً. وذكره يحيى بن معين في «التاريخ» (٢/ ٥٩٦) وقال: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٤٠٣)، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. والحديث ضعفه البغوي في «شرح السنة» (٥/ ٤٤٤) بقوله: «وروى بإسناد غريب...»، وعليه فإسناده ضعيف ولكنه يتقوى بحديث النعمان بن بشير، المتقدم برقم (٣٧٨٢) وبه يرتقي إلى الحسن لغيره، والله أعلم.

(٣٧٨٧) السنن، للترمذي (٣/ ٣١٨) وعنده: «حديث حسن غريب».

(٣٧٨٨) رواه مسلم (٩٧٧). عدا قوله: «كنتُ».

(٣٧٨٩) أخرجه النسائي (٢٠٣٢) من حديث أبي فروة عن المغيرة بن سُبَيْع، حدثني عبدالله بن بُريدة، عن أبيه، فذكره. وأبو فروة اسمه عروة بن الحارث الهمداني، الكوفي، وثقه ابن معين، واحتج به مسلم، وأخرج له البخاري مقروناً بآخر. والمغيرة بن سُبيع، بضم أوله، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة.

٣٧٩٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: زار رسول الله ﷺ قَبْرَ أمه فبكى وأبْكَى من حَوْلَه. فقال: «استأذنْتُ ربّي في أن استغْفِرَ لها فلم [يُؤْذَن][*] لي واستأذنْتُه في أن أزورَ قَبْرَها، فأذِنَ لي. فزُوروا القبورَ فإنها تُذكِّرُ الموتَ» رواه مسلم.

٣٧٩١- وعنه، أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «السَّلامَ عليكم دَارَ قومٍ مؤمنين، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون» رواه مسلم في كتاب «الطهارة» في جملة حديث طويل في الغُرِّ المحجَّلين.

٣٧٩٢- وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها منه، يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: «السَّلامَ عليكم دَارَ قومٍ مؤمنين، وأتاكم ما تُوعَدون، غداً مُؤجَّلونَ، وإنَّا إنْ شاء الله بكم لاحقون، اللهمَّ اغفر لأهل بقيع الغَرْقَد» رواه مسلم.

٣٧٩٣- وعنها، قالت: لما كانت ليلتي التي النبيُّ ﷺ فيها عندي، انقلب فَوَضَع رداءَه، وخَلَع نعليْه، فوضعهما عند رجليْه، وبسط طَرَفَ إزاره على فِراشه، فاضطجع فلم يلبث إلا رَيْثَما ظنَّ أن قد رقدتُ، فأخَذ رداءَه رُويداً، وانتعل رُويداً، وفتح الباب ثم خرج رويداً، فجعلتُ درعي في رأسي، واختمرتُ، وتقنَّعتُ إزاري ثم انطلقتُ على إثْره. حتى جاءَ البقيع، فقام فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرار، ثم انحرفَ فانحرفتُ، فأسرعَ فأسرعتُ، فهرول فهرولتُ، فأحْضَرَ فأحْضَرْتُ، فسبقتُه فدخلْتُ، فليس إلا أن اضطجعتُ فدخل، فقال: «مالكِ يا عائشُ، حَشْيَا رابيةً!» قلت: لا بي شيء. قال: لتخبريني، أو ليخبرنّي اللطيف

(٣٧٩٠) رواه مسلم (٩٧٦) (١٠٨).

(*) تآكل هذا الموضع من الأصل، والمثبت من الصحيح.

(٣٧٩١) رواه مسلم (٢٤٩).

(٣٧٩٢) رواه مسلم (٩٧٤).

(٣٧٩٣) رواه مسلم (٩٧٤) (١٠٣) وما بين المعقوفين مطموس في الأصل، فاستدركه من الصحيح.

الخبيرُ. قلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، فأخبرته، قال: «فَأَنتِ السوادُ الذي رأيتُ أمامي؟» قلت: نعم. فلهدني في صدرِي لَهْدَةً أوجعتني. ثم قال: «أظننتِ أن يحيفَ اللهُ عليكِ ورسولهُ». قالت: مهما يكتم الناسُ يَعْلَمْه اللهِ. نعم(*). قال: «فإن جبريل أتاني حين رأيتِ، فناداني، فأخفاه منكِ، فأجبتُه فأخفيتُه منكِ، ولم يكن [١٧١/أ] يدخُل عليك [وقد وضعت ثيابكِ]، وظننتُ أن قد رقدتِ، فكرهْتُ أن [أوقظكِ]، وخشيتُ أن تَسْتَوحشي، فقال: إن ربَّكَ يأمركَ، أن تأتي أهْلَ البقيع فتستغفرَ لهم» قالت: قلتُ: كيف أقول يا رسول الله؟ قال: «قولي: السَّلام على الديار من المؤمنين والمسلمين، ويَرْحَم اللهُ المستقدمين منا ومنكم، والمستأخرين، وإنا إن شاءَ اللهُ بكم لاحقون» رواه مسلم.

باب ما جاء في زيارة النساء القبور

جاءت أحاديث بإباحته، منه:

٣٧٩٤- حديث عائشة الثاني في الباب قبله.

٣٧٩٥- وحديث: «كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» على مذهب من يقول تدخل النساء في هذا الخطاب.

٣٧٩٦- وحديث المرأة التي وجدت عند القبر، فقال: «اتقى اللهَ، واصْبري».

٣٧٩٧- وحديث زيارة عائشة قبر أخيها عبدالرحمن.

(*) كتب الناسخ فوقها علامة الصحة، لدفع توهم السقط، وهو موافق لما في «الصحيح» وهذا من دقته واتقانه، رحمه الله.

(٣٧٩٤) تقدم قبله.

(٣٧٩٥) تقدم حديث بريدة برقم (٣٧٨٨).

(٣٧٩٦) تقدم برقم (٣١٧٣).

(٣٧٩٧) سبق برقم (٣٦٩٠).

وقد سبق هذا كلُّه.

وجاءت أحاديث بالنهي، منها:

٣٧٩٨- حديث ابن عباس السابق في باب «اتخاذ المساجد في القبور».

٣٧٩٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ لعن زَوَّاراتِ القبور. رواه الترمذي

٣٨٠٠- وقال: «حسن صحيح».

قال الجمهور أصحابنا: تكره لهنَّ زيارة القبور كراهةَ تنزيه، ولا تحرم، إلا أن تكون منهنَّ نياحة ونحوها فتحرم، وتأولوا الحديث عليه.

باب فضل من مات له أولاد أو ولد

٣٨٠١- عن أنس رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: **«ما من مسلم يموت له ثلاثة لم يبلغوا الحِنْثَ، إلا أدخله الله الجنّة بفضل رحمته إياهم»** متفق عليه [١٧١/ب].

٣٨٠٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: **«لا يموت لأحد**

(٣٧٩٨) سبق برقم (٣٧٢٤).

(٣٧٩٩) رواه الترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦) من حديث أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، به.
وعمر بن أبي سلمة، صدوق يخطيء، كما في «التقريب». لكن تقدم له شاهد من حديث أبي صالح باذام عن ابن عباس بنحوه، وبزيادة ضعيفة. فالحديث يتقوى بمجموعين الطريقين، ويرتقي بهما إلى الحسن لغيره، وانظر ما تقدم (٣٧٢٤).

(٣٨٠٠) السنن، للترمذي (٣/ ٣٦٣).

(٣٨٠١) أخرجه البخاري (١٢٤٨ و١٣٨١) عن أنس مرفوعاً بنحوه. والحديث لم يخرجه مسلم عن أنس بل انفرد به البخاري. والله أعلم.

(٣٨٠٢) رواه البخاري (١٢٥١ و٦٦٥٦)، ومسلم (٢٦٣٢).

من المسلمين ثلاثة من الولد، تمسّهُ النار، إلا تحلّةَ القَسَمِ» متفق عليه.

وتحلّةُ القسم قولهُ تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾(*)، والورود المرور على الصراط، وهو جسر منصوب على ظهر جهنم، عافانا الله منها.

٣٨٠٣- وعنه، قال: أتت امرأةٌ النبيَّ ﷺ بصبيٍّ لها، فقالت: يا رسول الله، ادْعُ اللهَ له، فلقد دفنتُ ثلاثةً. فقال: «دفنتِ ثلاثةً!» قالت: نعم. قال: «لقد احتظرْتِ بحظَارٍ شديد من النار» رواه مسلم.

٣٨٠٤- وعن أبي سعيد رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: للنّساءِ: «ما منكنَّ امرأةٌ تقدم ثلاثةً من الوَلد، إلا كانوا لها حجاباً من النار» فقالت امرأةٌ: واثنين. فقال رسول الله ﷺ: «واثنين» متفق عليه.

٣٨٠٥- وعن أبي حسَّان، قال: قلتُ لأبي هريرة: مات لي ابنان، فما أنت محدثي عن رسول الله ﷺ يُطيِّبُ أنفُسَنا عن موتانا. قال، قال: نعم «صغارُهم دَعاميصُ الجنةِ، يلقى أحدهم أباه، أو قال: أبوه، فيأخذ بثوبه، أو قال: بيده، فلا يتناهى، أو قال: ينتهي حتى يُدْخِلَهُ اللهُ وأباه الجنَّةَ» رواه مسلم.

الدعاميص، جمع دُعْمُوص، وهو الدخَّال في الأمور، أي سيَّاحون في الجنة، دخّالون في منازلها، لا يُمنعون من موضع منها.

٣٨٠٦- عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تعُدُّونَ الرَّقوبَ فيكم؟» قلنا: الذي لا يُولدُ له. قال: «ليس ذلك بالرَّقوب، ولكنه الرجلُ الذي لم يقدِّمْ مِنْ وَلده شيئاً» رواه مسلم.

(*) سورة مريم، الآية: ٧١.
(٣٨٠٣) رواه مسلم (٢٦٣٦) (١٥٥).
(٣٨٠٤) رواه البخاري (١٠١ و١٢٤٩ و٧٣١٠) ومسلم (٢٦٣٤).
(٣٨٠٥) رواه مسلم (٢٦٣٥).
(٣٨٠٦) رواه مسلم (٢٦٠٨).

٣٨٠٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من كان له فَرَطان من أمتي أدخله اللهُ بهما الجنة» فقالت عائشة: فمن كان له فَرَطٌ من أمتك؟ قال: «ومن كان له فَرَط، يا مُوفَّقةُ» قالت: فمن لم يكن له فَرَطٌ من أمتك؟ قال: «فأنا فَرَطُ أمتي، لم(*) يُصابوا بمثلي» رواه الترمذي.

٣٨٠٨- وقال: «غريب، لا نعرفه إلا من رواية عبد ربه بن بارق، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة».

قلت: ضعفه ابن معين، وقال أحمد، وغيره: لا بأس به.

وفي الباب الحديثان... (**)... الصبر [١٧٢/أ].

فصل [في ضعيفه](***)

٣٨٠٩- عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: «لسَّقْطٌ أقدِّمه أحبُّ إليَّ من فارس أخَلِّفُه».

٣٨١٠- وعن عليٍّ رضي الله عنه، مرفوع: «إن السِّقطَ ليُراغِمُ ربَّه إذا دخل

(٣٨٠٧) أخرجه الترمذي (١٠٦٢) من حديث عبدربه بن بارق الحنفي قال: سمعتُ جدي أبا أمي سماك بن الوليد الحنفي، يحدّث، أنه سمع ابن عباس يحدِّث، فذكره مرفوعاً.
وعبدربّه بن بارق، صدوق يخطيء، كما في «التقريب». وفي الباب شواهد كثيرة يتقوى بها، تقدم بعضها، وانظر بقية شواهده في «مجمع الزوائد» ٣/ ٨٥-٩٥.
(*) في السنن: لن.

(٣٨٠٨) السنن، للترمذي (٣/ ٣٦٧) وفيه «حسن غريب» والمثبت في «الخلاصة» موافق لما في «شرح السنة» ٥/ ٤٥٧ فلعله من اختلاف نُسخ الترمذي.

(**) تآكل هذا الموضع، ولعله: السابقان في باب فضل...
(***) تآكل هذا الموضع بالأرضة، وما بين المعقوفين استظهرته على عادة المصنف.

(٣٨٠٩) رواه ابن ماجه (١٦٠٧) من حديث يزيد بن عبدالملك النوفلي، عن يزيد بن رومان عن أبي هريرة مرفوعاً. وسنده ضعيف، فيه علتان: الانقطاع، يزيد لم يدرك أبا هريرة، وضعف يزيد بن عبدالملك. قال فيه الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

(٣٨١٠) رواه ابن ماجه (١٦٠٨) من حديث مندل، عن الحسن بن الحكم النخعي عن أسماء=

أبواه النار. فيقال له: أيُّها السِّقْطُ المراغمُ، أدخلْ أبويْك الجنّةَ، فيخرجهما(*) بِسَرَرِهِ حتى يُدْخَلهما الجنَّة».

٣٨١١- وعن معاذ مرفوع: «إنَّ السِّقْط ليجُرُّ أمَّه بِسَرره إلى الجنَّةِ إذا احْتَسبَتْه» رواه ابن ماجه بأسانيد ضعيفه.

ومعنى يراغم: يغاضب، وهي مغاضبة في دلال.

باب ما جاء في الموت ليلة الجمعة ويومها، وفي غير مولده

٣٨١٢- عن ربيعة بن سيف، عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ:

= بنت عابسٍ بن ربيعة، عن أبيها، عن علي، مرفوعاً. وهذا إسناد ضعيف، مِندل هو ابن علي العنزي، يقال اسمه عمرو، ومندل، لقبه. قال الإمام أحمد: ضعيف الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال مرة: ليس به بأس يكتب حديثه. وقال يعقوب بن شيبة: ضعيف الحديث. وقال العجلي: جائز الحديث. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال النسائي: ضعيف. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن حبان: كان ممن يرفع المراسيل ويسند الموقوف من سوء حفظه فاستحق الترك.
وقال ابن أبي حاتم: وكان البخاري أدخل مندلاً في كتاب «الضعفاء» فقال أبي: يحوَّل من هناك. اهـ وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف. وعليه فلا يحول من الضعفاء، والله أعلم. وأما الحسن بن الحكم النخعي، فهو صدوق يخطيء، وأما أسماء بنت عابس بن ربيعة، فلا يعرف حالها، كما في «التقريب»، وأبوها عابس بن ربيعة هو النخعي الكوفي، ثقة مخضرم، ويتفق معه في اسمه واسم أبيه صحابي هو عابس بن ربيعة الغُطيفي، ممن شهد فتح مصر، وقال الحافظ في «التقريب»: وهم من خلطه بالذي قبله.
(*) في السنن: فيجرهما.

(٣٨١١) رواه ابن ماجه (١٦٠٩) من حديث يحيى بن عبيدالله، عن عبيدالله بن مسلم الحضرمي، عن معاذ بن جبل مرفوعاً به.
قال في الزوائد: في إسناده يحيى بن عبيد الله بن مَوْهب، وقد اتفقوا على ضعفه. اهـ.
وقال الحافظ في «التقريب»: متروك، وأفحش الحاكم فرماه بالوضع. وعليه فالحديث ضعيف جداً بهذا الإسناد، ولا يصلح شاهداً لما قبله لشدة ضعفه كما ترى.

(٣٨١٢) رواه الترمذي (١٠٧٤) من حديث هشام بن سعد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ربيعة=

«ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعةِ إلا وقاه اللهُ فتنة القبر» رواه الترمذي .

٣٨١٣- وقال: «غريب، ليس إسناده بمتصل، ولا نعرف لربيعة سماعاً من ابن عمرو».

= بن سيف عن عبدالله بن عمرو، مرفوعاً به. وإسناده منقطع.
وربيعة بن سيف هو ابن ماتع المعافري الاسكندراني، قال الترمذي: ولا نعرف لربيعة ابن سيف سماعاً من عبدالله بن عمرو.
وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: وقال البخاري في «الأوسط»: روى أحاديث لا يتابع عليها. اهـ. وباقي رجاله فيهم كلام يسير.
وله عن ابن عمرو طريق آخر. أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣١٣١) من حديث الوليد بن مسلم قال حدثنا معاوية بن سعيد التُجيبي، عن أبي قَبيلٍ عنه مرفوعاً بنحوه.
وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن معاوية إلا الوليد. اهـ. وهو ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية وقد عنعن فيما بين شيخه ومن فوقه. وتابعه عليه بقية بن الوليد عن معاوية بن سعيد به بنحوه أخرجه أبو بكر المروزي في «الجمعة وفضلها» (١١) وصرح بقية بالتحديث في رواية الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٩٠)، وله شاهد من حديث أنس أخرجه أبو يعلى في «المسند» (٤١١٣) من طريق واقد بن سلامة عن الرقاشي عنه مرفوعاً بنحوه وإسناده ضعيف، واقد بن سلامة (أو وافد) قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٣٣٠): ضعفوه. أما يزيد الرقاشي فهو أبان الرقاشي قال الحافظ في «التقريب»: زاهد ضعيف.
وفي الباب عن جابر بن عبدالله، أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٥٥) من حديث عمر بن موسى بن الوجيه عن محمد بن المنكدر عنه مرفوعاً بنحوه وبزيادة في آخره.
وقال: غريب من حديث جابر ومحمد. تفرد به عمر بن موسى وهو مدني فيه لين. اهـ.
وعمر هذا أورده الذهبي في «الميزان» (٣/ ٢٢٤-٢٢٦) وقال: قال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال ابن عدي: هو ممن يضع الحديث متناً وإسناداً. وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث، كان يضع الحديث. وقال الدارقطني: متروك. وعليه فلا يصلح هذا الإسناد شاهداً لشدة ضعفه ووهائه، وكأن أبا نعيم، رحمه الله، ألان القول فيه.
وعلى كل حال فالحديث بمجموع طرقه وشواهده ـ عدا شاهد الحلية ـ يرتقى إلى درجة الحسن على أقل أحواله، والله أعلم.

(٣٨١٣) السنن، للترمذي (٣/ ٣٧٧) وعنده: «حسن غريب..».

قلت: وربيعة هذا أيضاً ضعيف.

٣٨١٤- وعن ابن عمرو أيضاً، قال: مات رَجَلٌ بالمدينة ممن وُلد بها، فصلَّى رسولُ الله ﷺ، ثم قال: «يا ليْتَه مات بغير مولده» قالوا: ولِمَ ذاك يا رسول الله؟ قال: «إنَّ الرجلَ إذا مات بغير مَوْلده قِيس من مَوْلده إلى منقطع أثره في الجنة» رواه النسائي بإسناد ضعيف.

باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين، وإظهار الافتقار إلى الله تعالى، والحذر من الغفلة عن ذلك

٣٨١٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه - يعني

(٣٨١٤) أخرجه النسائي (١٨٣١) من حديث ابن وهب قال: أخبرني حُيَيٌّ بن عبدالله عن أبي عبدالرحمن الحُبلي، عن عبدالله بن عمرو فذكره. ورجاله ثقات عدا حُيَيّ، بضم أوله ويائين من تحت الأولى مفتوح، ابن عبدالله بن شريح المعافري، المصري، قال البخاري: فيه نظر. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال أحمد: أحاديثه مناكير. وقال النسائي: ليس بالقوي. وترجمه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤٥٠) وساق له من رواية ابن لهيعة عنه عدة أحاديث ثم قال: عامتها مناكير.
ولكن قال الذهبي في «الميزان» (١/ ٦٢٤): ما أنصفه ابنُ عدي، فإنه ساق في ترجمته عدة أحاديث من رواية ابن لهيعة عنه، كان ينبغي أن تكون في ترجمة ابن لهيعة. اهـ.
وحيُّي بن عبدالله، حسَّن له الترمذي، وصحح له الحاكم، ووثقه ابن حبان، وضعَّف له النووي. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة. وقال الحافظ: صدوق يهم.
وحسَّن له شيخ المحدثين الألباني غير ما حديث في «الصحيحة» فانظر على سبيل المثال (١٠٠٣ و ١٣٠٤ و ١٥٤١)، وأما متن هذا الحديث فحسَّنه الشيخ المحدث شعيب الأرناؤوط في تخريجه «صحيح ابن حبان» (٢٩٣٤). والشيخ الفاضل حمدي عبدالمجيد السلفي في تعليقه على «المعجم الكبير» للطبراني (١٣/ ٣٩).
وفي الحقيقة لا أستطيع الجزم بأنه حسن، لحال حُيَيّ بن عبدالله، ولنكارة متنه، فالعهدة في تحسينه، على هؤلاء الجلّة. والله أعلم.
(٣٨١٥) رواه البخاري (٤٣٣ و ٣٣٨٠ و ٣٣٨١ و ٤٤١٩ و ٤٤٢٠ و ٤٧٠٢)، ومسلم =

لما وصلوا الحِجرْ، ديار ثمور ـ: «لا تدخلوا على هؤلاءِ المعذَّبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين، فلا تدخلوا عليهم، أن يُصِيبكم ما أصابهم» متفق عليه.

٣٨١٦- وفي رواية: «لا تَدْخُلوا مساكنَ الذين ظَلموا أنفُسَهم، أن يُصيبكم ما أصابهم، إلا أن تكونوا باكين» ثم قَنَّعَ رأسَه وأسرع السير حتى أجاز الوادي [١٧٢/ ب].

باب [المشي في المقابر](*) بالنعلين

فيه حديثان:

٣٨١٧- أحدهما: حديث أنس السابق: «إنه ليسمعُ قَرْعَ نعالهم».

٣٨١٨- والثاني: حديث بَشير بن معبد المعروف بابن الخصاصية قال: بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ نظر فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان. فقال: «يا صاحب السِّبْتِيَّتين، وَيْحكَ، أَلْق سِبْتِيَّتيك» فنظر الرجل، فلما عَرَفَ رسولَ الله

= (٢٩٨٠) (٣٨).

(٣٨١٦) رواية البخاري (٤٤١٩).

(*) ما بين المعقوفين متآكل، والزيادة من عندي، استظهرتها من «المجموع» ٥/ ٢٦٩.

(٣٨١٧) تقدم الحديث برقم (٣٧١٤).

(٣٨١٨) رواه أبو داود (٣٢٣٠)، والنسائي (٢٠٤٧) من حديث خالد بن سُمير السدوسي عن بَشير بن نَهيك، عن بَشير مولى رسول الله ﷺ، فذكره.
وفيه خالد بن سُمير ـ مصغراً وبالسين المهملة ـ وضبطه الخزرجي في «الخلاصة» بالمعجمة، وكأنه انفرد بهذا، إذ تطابق النقلة على ضبطه بالمهملة. وخالد وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٢٠٤)، وذكره البخاري في «الكبير» (٣/ ١٥٣-١٥٤) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٣٥) ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلاً. ووثقه الذهبي. وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهم قليلاً.
وقال النووي في «المجموع» (٥/ ٢٦٩): بإسناد حسن. وأخرجه أيضاً ابن ماجه (١٥٦٨) من حديث خالد. به وقال حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبدالرحمن بن مهدي قال: كان عبدالله بن عثمان يقول: حديث جيد، ورجل ثقة. اهـ. وصححه أيضاً الحاكم (١/ ٣٧٣) ووافقه الذهبي. ويبدو أنه حسن فقط، لما سبق، والله أعلم.

ﷺ خَلَعَهُمَا. رواه أبو داود، والنسائي، بإسناد حسن.

ومذهب الجمهور لا يكره، وتأولوا النهي على أنه نهي عنهما لنجاسة فيهما، أو للخيلاء(*).

* * *

(*) كتب الناسخ بمقابله بهامش الأصل: بلغ مقابلة بالأصل.

كتاب الزكاة

باب وجوبها، وأنه لا يجب غيرها، وقتال مانعها، وأخذها منه

سبقت فيه أحاديث في أول كتاب «الصلاة».

٣٨١٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قوماً أَهْلَ كتابٍ، فإذا جئْتَهمُ فادْعُهُم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإنْ هم أطاعُوا لك بذلك، فأخبِرْهم أنَّ الله قد فَرضَ عليهم خَمسَ صلواتٍ في كلّ يومٍ وليلةٍ، فإنْ هم أطاعُوا لك بذلك، فأخبِرْهم أنَّ الله قد فَرَضَ عليهم صَدَقةً تُؤخذُ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم، فإنْ هم أطاعُوا لك بذلك، فإياك وكرائمَ أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه(*) وبين الله حجابٌ» متفق عليه.

٣٨٢٠- وفي روايةٍ لهما: «إنك تَقْدُمُ على قومٍ أهْلِ كتابٍ، فَلْيكُن أوَّلَ ما تدعُوهم إليه عبادةُ اللهِ، فإذا عَرفُوا اللهَ فأخبرهم أنَّ الله قد فَرضَ عليهم خَمْسَ صلواتٍ».

٣٨٢١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ آتاه اللهُ مالاً، فلم يُؤدِّ زكاتَه مُثِّلَ له مَالُه يوم القيامةِ شُجاعاً أَقْرعَ له زَبيبتَان يُطوَّقُه يوم القيامة، ثم يأخذ بِلِهْزِمَيْهِ يعني شِدْقَيْه ثم [يقول أنا مالُكَ: أنا كنزُكَ](**)» رواه البخاري [١٧٣/أ].

(٣٨١٩) رواه البخاري (١٣٩٥ و١٤٥٨ و١٤٩٦ و٢٤٤٨ و٣٤٧و٧٣٧٢)، ومسلم (١٩).

(*) وضع الناسخ فوقها علامة الصحة، لدفع توهم الخطأ، وهذا من دقته رحمه الله.

(٣٨٢٠) رواية البخاري (١٤٥٨ و٧٣٧٢)، ومسلم (١٩) (٣١).

(٣٨٢١) رواه البخاري (١٤٠٣ و٤٥٦٥ و٤٦٥٩).

(**) طمس هذا الموضع من الأصل، وما بين المعقوفين من «الصحيح».

الزبيبتان نقطتان سوداوان فوق عينيه، وقيل: تكتنفان الجبهة، وقيل: زَبَدتان في شدقيه.

٣٨٢٢- وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقَّها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحتْ له صفائحُ من نار، فأُحمي عليها في نار جهنم فيُكوى بها جنبُه وجبينُه وظهرُه، كلما بَردَتْ أُعيدتْ له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد، فيُرى سبيلُه إما إلى الجنة، وإما إلى النار» قيل: يا رسول الله، فالإبلُ؟ قال: «ولا صاحبُ إبل لا يؤدّي منها حقَّها، ومن حقَها حَلْبُها يوم وِرْدِها، إلا إذا كان يوم القيامة بُطحَ لها بقاع قَرْقَر، أَوْفَرَ ما كانت لا يَفْقِدُ منها فصيلاً واحداً تطؤُه بأخفافها وتَعَضُّه بأفواهها، كلما مَرَّ عليه أُولاها رُدَّ عليها أُخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد، فيُرى سبيلُه إما إلى الجنة، وإما إلى النار». قيل: يا رسول الله. فالبقرُ والغنمُ؟ قال: «ولا صاحبُ بقرٍ ولا غنمٍ لا يؤدّي منها حقَّها إلا إذا كان يوم القيامة بُطح لها بقاع قَرْقَر، لا يَفْقِدُ منها شيئاً ليس فيها عَقْصَاءُ، ولا جَلْحاءُ، ولا عَضْبَاءُ، تَنْطَحهُ بقرونها، وتطؤُه بأظلافها، كلما مَرَّ عليه أُولاها رُدّ عليه أُخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد فيُرى سبيلُه إما إلى الجنة، وإما إلى النار». قيل: يا رسول الله، فالخَيْلُ؟ قال: «الخَيْلُ ثلاثةٌ: هي لرجلٍ وِزْرٌ، وهي لرجل سِتْرٌ، وهي لرجل أَجْرٌ. فأما الذي(*) هي له وزر فرجل ربطها رياءً وفخراً، ونِواءً لأهل الإسلام، فهي له وزر. وأما التي هي له ستر، فرجل ربطها في سبيل الله، ثم لم ينس حقَّ الله في ظهورها، ولا رقابها، فهي له ستر. وأما التي هي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام، في مَرْجٍ، ورَوْضةٍ، فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة، من شيء إلا كُتب له عدد ما أكلت حسنات، [وكتب له

(٣٨٢٢) رواه مسلم (٩٨٧)، وروى البخاري بعضه (١٤٠٢).

(*) في الصحيح: التي.

عدد أرواثها](*) وأبوالها حسنات [١٧٣/ب]، ولا تقطع طِوَلَها فاسْتَنَّتْ شَرَفاً أو شَرَفَيْن، إلا كتب الله له عدد آثارها، وأرواثها حسنات. ولا مَرّ بها صاحبُها على نهر فشربت منه، ولا يريد أن يَسْقِيَها إلا كتب الله له عدد ما شربت حسناتٍ» قيل: يا رسول الله، فالحُمُرُ؟ قال: «ما أُنزل عليَّ في الحُمر شيء إلا هذه الآية الفاذّةُ الجامعة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾(**)» رواه مسلم، وروى البخاري بعضه.

٣٨٢٣- وفي رواية لمسلم: «ما من صاحب كنز لا يؤدِّي زكاته، إلا أُحْمِيَ عليه في نار جهنم، فيُجعَلُ صفائحَ فيُكْوَى بها جنباه، وجبينُه حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقدارُه خمسين ألف سنة مما تعدُّون(***)، ثم يُرى سبيلُه إما إلى الجنة، وإما إلى النار».

وفي هذه الرواية: «كلما مضت عليه أخراها ردت عليه أولاها». وقال في الخيل: «وأما الذي هي له سترٍ، فالرجل يتخذها تكرّماً وتجمّلاً، ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عُسْرها ويُسْرها».

٣٨٢٤- ورواه البخاري ومسلم أيضاً من رواية أبي ذر، مختصراً.

٣٨٢٥- ومسلم أيضاً من رواية جابر، كذلك.

٣٨٢٦- وفي رواية لجابر: «ولا صاحبِ كنز لا يَفْعَلُ فيه حقَّه إلا جاء كنزُهُ يومَ

(*) ما بين المعقوفين اختفى من الأصل، فاستدركته من «الصحيح».
(**) سورة الزلزلة، الآيتان ٧-٨.
(٣٨٢٣) رواه مسلم (٩٨٧) (٢٦).
(***) قوله: مما تعدون. ليس في «الصحيح». وهو مثبت في «سنن أبي داود» ١٦٥٨.
(٣٨٢٤) رواه البخاري (١٤٦٠)، ومسلم (٩٩٠).
(٣٨٢٥) رواه مسلم (٩٨٨).
(٣٨٢٦) رواه مسلم (٩٨٨) (٢٧).

القيامة شجاعاً أقْرَعَ، يَتْبَعُهُ فاتحاً فاه، فإذا أتاه فَرَّ منه فيناديه: خُذْ كُنزَكَ الذي خبأته فأنا غنيٌّ عنه. فإذا رأى أن لابدَّ منه سلك يده في فيه فَيَقْضَمُها قَضْمَ الفحل».

وفيها: قال رجل، يا رسول الله، ما حقّ الإبل؟ قال: «حَلْبُها على الماء، وإعارةُ دَلْوها، وإعارةُ فحلها، ومَنِيحتُها، وحَمْلٌ عليها في سبيل الله تعالى».

٣٨٢٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «أُمرتُ أن أقاتِلَ الناسَ حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويُقيموا الصَّلاة، ويُؤْتُوا الزَّكاة، فإذا فعلوا ذلك عَصَموا مني دماءَهم وأموالَهم، إلا بحقّ الإسلام، وحسابهُم على الله تعالى» متفق عليه.

٣٨٢٨- وعن أبي هريرة قال: لما تُوفِّي رسولُ الله ﷺ واسْتُخلف أبو بكر، وكَفَر من كَفَر من العرب، قال عمر: كيف تقاتل الناسَ، وقد قال [١٧٤/أ] رسول الله ﷺ: «أُمرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فمن قالها فقد عَصَمَ منّي مالَه ونَفْسَه إلا بحقه، وحسابُه على الله». فقال: واللهِ، لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة، واللهِ، لو منعوني عِقالاً كانوا يؤدُّونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلْتهُم على منعه. قال عمر: فوالله ما هُوَ إلا أن رأيتُ الله عز وجل قد شَرَحَ صَدْرَ أبي بكر للقتال فعرفتُ أنه الحقُّ» متفق عليه.

٣٨٢٩- وفي رواية للبخاري: عَنَاقاً، بدل: عِقالاً.

٣٨٣٠- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا أدَّيْتَ زكاةَ مالكَ فقد قَضَيْتَ

(٣٨٢٧) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢)، واللفظ للبخاري.

(٣٨٢٨) رواه البخاري (١٣٩٩ و١٤٠٠ و٦٩٢٤ و٦٩٢٥ و٧٢٨٤ و٧٢٨٥)، ومسلم (٢٠)، واللفظ له.

(٣٨٢٩) رواية البخاري (١٤٠٠ و٦٩٢٥).

(٣٨٣٠) رواه الترمذي (٦١٨) من حديث درَّاج عن ابن حُجيرةَ (هو عبدالرحمن بن حُجيرةَ البصري)، عن أبي هريرة، مرفوعاً به. =

ما عليك» رواه البخاري.

٣٨٣١- وقال: «حسن».

٣٨٣٢- وعن خالد بن أسلم أخي زيد بن أسلم قال: خرجنَا مع ابن عمر فجاء أعرابيٌّ فقال: أخبرني قولَ الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾(*). قال ابن عمر: مَنْ كنزها فلم يؤد زكاتها فويلٌ له، إنما كان هذا قبل أن تُنْزَل الزكاةُ، فلما أُنزلتْ جعلها اللهُ طُهْراً للأموال. رواه البخاري في «الزكاة» و «التفسير».

٣٨٣٣- وفي رواية صحيحة عنه في «الموطأ»: الكنز هو المال الذي لا تُؤدَّي منه الزكاةُ.

٣٨٣٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ

= وفيه درَّاج، بتثقيل الراء وآخره جيم، ابن سمعان، أبو السمح، بمهملتين، الأولى مفتوحة والميم ساكنة، قيل: اسمه عبدالرحمن، ودراج لقب، السهمي، مولاهم، المصري القاصّ، صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف، كما في «التقريب».
ودراج هنا يرويه عن غير أبي الهيثم، كما ترى، إذ يرويه عن عبدالرحمن بن حُجيرةَ، المصري، القاضي، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة.
ومع ذلك، فقد قال الحافظ في «التلخيص» ٢/ ٣١٢: «وإسناده ضعيف».
وفي الباب عن جابر موقوفاً ومرفوعاً «إذا أديتَ زكاة مالك، فقد أذهبتَ عنك شره» أخرجه البيهقي (٤/ ٨٤)، والحاكم (١/ ٣٩٠)، وإسناد الموقوف أصح من المرفوع.
وعن فاطمة بنت قيس مرفوعاً: «ليس في المال حق سوى الزكاة»، أخرجه ابن ماجه (١٧٨٩)، وفيه أبو حمزة ميمون الأعور راويه عن الشعبي عنها، وهو ضعيف، كما في «التلخيص». فحديث دراج حسن لذاته على أقل أحواله، والله أعلم.

(٣٨٣١) السنن، للترمذي (٣/ ٥) وعنده: «حسن غريب».

(٣٨٣٢) رواه البخاري (١٤٠٤ و٤٦٦١).

(*) سورة التوبة، الآية: ٣٤.

(٣٨٣٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٥٦) بإسناده الصحيح.

(٣٨٣٤) رواه أبو داود (١٦٦٤) من حديث يحيى بن يعلي المحاربي حدثنا أبي حدثنا غيلان، عن جعفر بن إياس، عن مجاهد، عن ابن عباس، به. =

﴿يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ كَبُرَ ذلك على المسلمين. فقال عمر رضي الله عنه: أنا أفرّج عنكم. فانطلق، فقال: يا نبيَّ الله، كَبُرَ على أصحابك هذه الآية. فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله لم يفرض الزكاة إلا لتطيِّب ما بقي من أموالكم، وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم**» قال: فكبَّر عمر، ثم قال: «**ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء: المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرّتْه، وإذا أمرها أطاعتْه، وإذا غاب عنها حفظته**» رواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة، عن يحيى بن يَعْلى المحاربي، عن أبيه، عن غيلان بن جامع، عن جعفر بن إياس، عن مجاهد، عن ابن عباس. وهذا إسناد صحيح.

= وهذا إسناد منقطع، ورجاله ثقات، جعفر بن إياس، لم يسمع من مجاهد. قال الإمام أحمد: وكان شعبة يضعّف حديث أبي بشر (يعني جعفر بن إياس) عن مجاهد. قال: لم يسمع منه شيئاً. . وقال ابن معين: طعن عليه شعبة في حديثه عن مجاهد. قال: من صحيفة. كما في «تهذيب التهذيب» ٢/ ٧٥ واعتمده الحافظ في «التقريب» فقال في ترجمة جعفر بن إياس: «ثقة، من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعّفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد». وهذا من روايته عن مجاهد كما ترى، وعليه، فإسناده ضعيف. وأخرجه الحاكم (١/ ٤٠٨-٤٠٩) من حديث يحيى بن يعلي، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي! وليست رواية جعفر عن مجاهد من شرط الشيخين، نعم روى لهما الشيخان لكن ينبغي النظر إلى الهيئة التي ارتضاها الشيخان من حديث جعفر.

ثم إن غيلان ـ وهو ابن جامع ـ راويه عن مجاهد ليس من رجال البخاري، وإنما روى له مسلم وحده. وانظر «تهذيب الكمال» ٢٣/ ١٣٠. والحديث أيضاً أُعلَّ بعلة أخرى وهي الانقطاع فيما بين غيلان وجعفر بن إياس، كما سيأتي بيانه إن شاء الله. ولعجز الحديث شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٢٣٢٥) قال: حدثنا أبو معشر عن سعيد عنه مرفوعاً: «خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتْك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك قال وتلا هذه الآية ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ إلى آخر الآية» وأبو معشر اسمه نجيح بن عبدالرحمن السندي قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف من السادسة، أسن واختلط. وله شاهد آخر من حديث عبدالله بن سلام، فعجز الحديث حسن لغيره بشاهديه، والله أعلم.

٣٨٣٥- لكن رواه البيهقي فزاد في إسناده: عثمان أبا اليقظان بين غيلان وجعفر [١٧٤/ب].

٣٨٣٦- ثم قال: وقصَّر به بعض الرواة فلم يذكر عثمان في إسناده».

فأشار البيهقي بهذا إلى إنقطاع رواية أبي داود. وقد اتفقوا على تضعيف عثمان هذا.

ومن ضعيف الباب

٣٨٣٧- حديث فاطمة بنت قيس مرفوع: «إنَّ في المال حقاً سوى الزكاة»

(٣٨٣٥) أخرجه البيهقي (٤/ ٨٣) من حديث عباس بن عبدالله الترقفي حدثنا يحيى بن يعلي بن الحارث حدثنا أبي حدثنا غيلان يعني ابن جامع عن عثمان أبي اليقظان عن جعفر بن إياس عن مجاهد عن ابن عباس به.
فزاد التَرْقُفي في إسناده عثمان أبا اليقظان. وهو ثقة عابد، كما في «التقريب» فزيادته مقبولة. وأخرجه أيضاً الحاكم (٢/ ٣٣٣) من طريق إبراهيم بن إسحاق الزهري حدثنا يحيى بن يعلي بن الحارث المحاربي حدثنا أبي حدثنا غيلان بن جامع عن عثمان بن القطان(!) الخزاعي عن جعفر بن إياس به. وقال: «صحيح الإسناد». ورجاله ثقات.
وعثمان بن القطان محرف من عثمان أبي اليقظان المتقدم في رواية البيهقي. وعثمان أبو اليقظان هو ابن عُمير، الكوفي الأعمى، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف واختلط، وكان يدلّس ويغلو في التشيع. اهـ والحديث قد أعله الشيخ المحدث الألباني في «الضعيفة» ٣/ ٤٨٥-٤٨٧ بالانقطاع فيما بين غيلان وجعفر، مستدلاً برواية من زاد في الإسناد عثمان بن عمير بين غيلان وجعفر.
ولعل لغيلان فيه شيخان أحدهما عثمان بن عمير، والآخر جعفر بن إياس، فتارة يرويه عن جعفر بواسطة، وأخرى يرويه عنه مباشرة. ثم عرضتُ هذا الترجي على الشيخ الدكتور سعد بن عبدالله آل حميد ـ نفع الله به ـ فاستبعده، لوجود الواسطة بين غيلان وجعفر، ومن ثم فالحديث ضعيف الإسناد لضعف عثمان أبي اليقظان، وللانقطاع بين غيلان وجعفر، ثم بين جعفر ومجاهد. والله تعالى أعلم.

(٣٨٣٦) السنن الكبرى، للبيهقي (٤/ ٨٣).

(٣٨٣٧) أخرجه الترمذي (٦٥٩ و٦٦٠) من حديث أبي حمزة عن عامر الشعبي، عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ قال. فذكره. وفيه أبو حمزة هو ميمون، الأعور القصاب، =

حديث منكر .

٣٨٣٨- قال البيهقي : «الذي يرويه أصحابنا في التعاليق : ليس في المال حق سوى الزكاة، لا أحفظ فيه إسناداً» .

٣٨٣٩- وحديث عن ابن عمر مرفوع : «**كُلُّ مال أدَّيْتَ زكاتَه وإنْ كان تحت سَبْع أرضين فليس بكنزٍ، وكلُّ مالٍ لا تؤدِّي زكاتَه فهو كنزٌ وإنْ كان على وجه الأرض**» .

٣٨٤٠- قال البيهقي : «الصحيح أنه موقوف على ابن عمر» .

٣٨٤١- وعن بهز بن حكيم بن معاوية بن حَيْدة، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال : «**في كُلّ سائمة إبلٍ في أربعين بنتُ لبونٍ، من أعطاها مُؤْتجِراً**

= مشهور بكنيته .
وقال أبو عيسى : هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يُضعَّفُ .
وقال الحافظ في «التقريب» : ضعيف .
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٩١) قال : حدثنا ابن فضيل عن بيان عن عامر قال : في المال حق سوى الزكاة . وإسناده حسن وهو أصح من المرفوع .

(٣٨٣٨) السنن الكبرى، للبيهقي (٤/ ٨٤) .

(٣٨٣٩) رواه البيهقي (٤/ ٨٢-٨٣) من حديث هشام بن عمار حدثنا سويد بن عبدالعزيز حدثنا عبيدالله بن عمر فذكره مرفوعاً (يعني عن نافع عن ابن عمر رفعه) . وفيه سويد بن عبدالعزيز بن نمير أبو محمد الدمشقي . قال الإمام أحمد : متروك الحديث . وقال البخاري : في حديثه نظر لا يُحتمل . وقال ابن معين : ليس بشيء .
وأخرجه الإمام الشافعي في «مسنده» (٦١٢) قال أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان، عن نافع، أن ابن عمر كان يقول . فذكره موقوفاً عليه وهو أصح، وإسناده حسن . ورواه أيضاً الشافعي (٦١٣) أخبرنا مالك عن عبدالله بن دينار سمعت عبدالله بن عمر وهو يسأل عن الكنز، فقال : فذكره بمعناه موقوفاً عليه، وإسناده صحيح وهو في «الموطأ» (١/ ٢٦٣) موقوفاً على ابن عمر به .

(٣٨٤٠) السنن الكبرى، للبيهقي (٤/ ٨٤) .

(٣٨٤١) رواه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٨) من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً . وسنده حسن . بهز صدوق، وأبوه حكيم، قال النسائي : ليس به بأس .

فله أجْرُها، ومن منعها فإنا آخذوها وشَطْرَ مالِهِ، عَزْمَةً من عزماتِ ربّنا، ليس لآل محمدٍ منها شيءٌ» رواه أبو داود والنسائي.

٣٨٤٢- وفي رواية النسائي: «وشَطْرَ إبله» وإسناده إلى بهز صحيح. واختلفوا في الاحتجاج ببهز.

٣٨٤٣- ونقل الشافعي أن هذا الحديث ضعيف عند أهل الحديث.

وادّعى أصحابنا أنه منسوخ.

باب ما جاء في زكاة مال اليتيم وسائر الصّبيان

٣٨٤٤- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبيَّ ﷺ خطب فقال: «مَنْ وَلِيَ يتيماً له مالٌ فَلْيَتَّجرْ فيه، ولا يتركْهُ حتى تأكلَهُ الصدقةُ» رواه الترمذي، وضعفه هو وغيره.

٣٨٤٥- ورواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما أيضاً من رواية . . (*) . . مرفوعاً.

(٣٨٤٢) رواية النسائي (٢٤٤٨) من حديث بهز به.

(٣٨٤٣) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٨٤-٢٨٥).

(٣٨٤٤) رواه الترمذي (٦٤١) من حديث الوليد بن مسلم عن المثنى الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً به.
وهذا إسناد له علتان:
١- تدليس وتسوية الوليد بن مسلم وقد عنعن سائر الإسناد.
٢- ضعف واختلاط المثنى بن الصباح راويه عن عمرو.
وقال أبو عيسى: . . وفي إسناده مقال. . اهـ على أن الوليد بن مسلم متابع عند الدارقطني ٢/ ١١٠، فانحصرت العلة في ضعف المثنى. والله أعلم.

(٣٨٤٥) لعله يشير إلى ما أخرجه البيهقي (٤/ ١٠٧) من حديث ابن جريج عن يوسف بن ماهَك أن رسول الله ﷺ، قال. فذكره بمعناه. وإسناده ضعيف، مرسل. والله أعلم.
(*) محل الفراغ في الأصل، كلمة، لم أفلح في قراءتها.

٣٨٤٦- وروى موقوفاً على عمر، وابنه، وعلي.

باب زكاة الإبل، وقدر النصاب ولا زكاة فيما دونه

٣٨٤٧- فيه حديث أبي هريرة في الباب الأول.

٣٨٤٨- وعن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس فيما دون خَمْسِ أوَاقٍ من الوَرق صدقةٌ، وليس فيما دون خَمْسٍ ذَوْدٍ صدقةٌ، وليس فيما دون خَمسٍ [أَوْسُقٍ صدقةٌ**».

٣٨٤٩- وفي رواية: «**من تمرٍ ولا حَبّ**»](*).

٣٨٥٠- وفي رواية: «**ثمر**»، بالثاء المثلثة.

٣٨٥١- ورواه مسلم أيضاً من [من حديث جابر: «**ليس فيما دون**](**) **خمس ذَوْدٍ من الإبل صدقة**» [١٧٥/أ].

٣٨٥٢- عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه، كتب له هذا الكتاب لما وجَّهَهُ إلى البحرينِ:

(٣٨٤٦) حديث عمر، أخرجه البيهقي (٤/ ١٠٧) وإسناده منقطع. وأما حديث ابن عمر، فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٤١) وسنده صحيح إن كان الليث هو ابن سعد، وأما حديث علي، فأخرجه البيهقي (٤/ ١٠٧) وفي سنده مجهول. وفي الباب عن عائشة أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٤٠) من حديث يحيى بن سعيد عن القاسم قال: كنا أيتاماً في حجر عائشة، فكانت تزكى أموالنا، وتبضعنيها في البحر. وسنده صحيح.

(٣٨٤٧) راجع الحديث (٣٨٢٢).

(٣٨٤٨) رواه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩).

(٣٨٤٩) رواية مسلم (٩٧٩) (٤).

(*) ما بين المعقوفين أتت عليه الأرضة في الأصل، فاستدركته من «الصحيح».

(٣٨٥٠) رواه مسلم (٩٧٩) (٥) من طريق عبدالرزاق به.

(٣٨٥١) رواه مسلم (٩٨٠).

(**) ما بين المعقوفين استدركته من «الصحيح» لنفس السبب.

(٣٨٥٢) رواه البخاري (١٤٥٤).

«بسم الله الرحمن الرحيم

هذه فريضةُ الصدقةِ التي فَرَضَ رسولُ الله ﷺ على المسلمين، والتي أَمر اللهُ بِهَا ورسُولُه، فمن سُئلها من المسلمين على وجْهها فَلْيُعْطِها، ومن سُئل فوقها فلا يُعْطِ:

في أربع وعشرين من الإبل فما دونها: الغنمُ، في كلِّ خمسٍ شاةٌ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنتُ مَخَاضٍ أُنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين ففيها بنتُ لبونٍ أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حِقّةٌ طروقةُ الجَمل، فإذا بلغت واحدةً وستين إلى خمسٍ وسبعين ففيها جَذَعَةٌ، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبُونٍ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئةٍ، ففيها حِقَّتانِ طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومئةٍ ففي كلّ أربعين بنتُ لَبُونٍ، وفي كلِّ خمسين حِقَّةٌ، ومن لم يكن معه إلا أربعٌ من الإبل فليس فيها صدقةٌ، إلا أن يشاءَ ربُّها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاةٌ.

وفي صدقةِ الغَنَم في سائمتها، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئةٍ شاةٌ، فإذا زادت على عشرين ومئةٍ إلى مئتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مئتين إلى ثلاث مئةٍ ففيها ثلاثُ شياه، فإذا زادت على ثلاث مئة ففي كلِّ مئةٍ شاةٌ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصةً من أربعين شاةً واحدةً، فليس فيها صدقةٌ إلا أن يشاء ربُّها.

٣٨٥٣- «ومن بلغت صدقتُه بنتَ مَخاضٍ وليست عنده، وعنده بنتُ لبونٍ فإنها تُقبَلُ منه، ويُعطيه المصدِّقُ عشرين درهماً أو شاتين.

[فإن لم يكن عنده](*) بنت مخاضٍ على وجهها، [وعنده لبونٍ فإنه يُقبَلُ](*) منه، وليس [معه شيء](*)».

(٣٨٥٣) رواه البخاري (١٤٤٨).

(*) مواضع أتت عليه الأرضة، فاستدركته من «الصحيح».

٣٨٥٤- «ومن بلغت [عنده](*) من الإبل [صدقةُ الجَذَعة وليست عنده](*) جَذَعةٌ، وعنده [حِقَّةٌ](*) فإنها تُقبلُ منه الحِقَّةُ، ويَجعلُ [معها شاتين إنْ](*) استيسرتا له، أو عشرين درهماً.

ومن بلغت عنده صدقةُ الحِقَّةِ، [وليست عنده](*) الحِقَّةُ، وعنده الجَذَعةُ فإنها تُقْبَلُ منه الجَذَعةُ، ويُعطيه [المصدِّقُ](*) عشرين درهماً أو شاتين [١٧٥/ب].

ومن بلغت عنده صدقةُ الحِقَّةُ، وليست عنده إلا بنتَ لبُونٍ، فإنها تُقبَلُ منه بنتُ لبونٍ، ويُعْطِي شاتين أو عشرين درهماً.

ومن بلغت صدقتُهُ بنْتَ لبُونٍ، وعنده حِقَّةٌ، فإنها تُقْبَلُ منه الحِقَّةُ، ويُعْطيه المصدِّقُ عشرين درهماً أو شاتين.

ومن بلغت صدقتُهُ بِنْتَ لبُونٍ، وليست عنده، وعنده بنتُ مَخَاضٍ، فإنها تُقْبَلُ منه بنتُ مَخاضٍ، ويُعْطِي معها عشرين درهماً أو شاتين».

٣٨٥٥- «ولا يُخْرَجُ في الصدقة هَرِمَةٌ، ولا ذاتُ عَوَارٍ، ولا تَيْسٌ، إلا ما شاءَ المصدِّقُ».

٣٨٥٦- «ولا يُجْمَعُ بيَن مفترِق(**)، ولا يُفرَّقُ بين مُجْتَمعٍ، خَشْيَةَ الصَّدقةِ».

٣٨٥٧- «وما كان من خَليطَيْن فإنهما يتَراجَعان بينهما بالسَّويَّة».

٣٨٥٨- «وفي الرِّقةِ رُبُعُ العُشْر، فإن لم تكن إلا تسعين ومئة، فليس فيها شيء

(٣٨٥٤) رواه البخاري (١٤٥٣).

(*) مواضع أتت عليه الأرضة، فاستدركته من «الصحيح».

(٣٨٥٥) رواه البخاري (١٤٥٥).

(٣٨٥٦) رواه البخاري (١٤٥٠).

(**) في «الصحيح»: متفرِّق.

(٣٨٥٧) رواه البخاري (١٤٥١).

(٣٨٥٨) رواه البخاري (١٤٥٤).

إلا أن يشاء ربُّها» رواه البخاري مفرَّقا في كتاب «الزكاة» فجمعتُه بحروفه .

٣٨٥٩- وعن سُفيانَ بن حُسَين، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة، فلم يُخْرِجْه إلى عُمّاله حتى قُبض، فقَرَنَه بسيفه، فلما قُبض عَمِلَ به أبو بكر رضي الله عنه، حتى قُبِض، وعُمَرُ رضي الله عنه، حتى قُبض، وكان فيه: «في خمس من الإبل شاةٌ، وفي عشرٍ شاتان، وفي خمسَ عشرة ثلاثُ شياهٍ، وفي عشرين أربعُ شياهٍ، وفي خمس عشرين بنتُ مَخَاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها ابنة لبُونٍ إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حِقّةٌ إلى ستين، فإذا زادت فجذَعَةٌ إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها ابنتا لبونٍ إلى تسعين، [فإذا زادت](*) ففيها حقتان إلى عشرين ومئة.

فإذا زادت على عشرين ومئة، ففي كل خمسين حقَّةٌ، وفي كُلِّ أربعين ابنةُ لبونٍ وفي الشاء في كل أربعين شاةً شاةٌ إلى عشرين [ومئة](*)، فإذا زادت فشاتان إلى مئتين، فإذا زادت فثلاث شياه [إلى ثلاث مئة شاةٍ](*)، فإذا زادت على ثلاث مئة، ففي كل مئة شاةٍ شاةٌ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ مئة، ولا يُجْمَعُ بين متفرِّق، ولا يُفَرّق بين مجتمع [مخافةَ الصدقة، وما كان](*) من خليطين فإنهما يتراجعان [١٧٦/أ] بينهما بالسَّوِيّة، ولا يُؤْخَذُ في الصدقة هَرِمةٌ، ولا ذاتُ عَيْبٍ».

قال الزهري: إذا جاء المصدِّق قَسَّم الشاء أثلاثاً، ثلثاً خيارٌ، وثلثاً أوساطٌ،

(٣٨٥٩) رواه أبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١) من حديث سفيان بن حُسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، مرفوعاً به.
وفيه سفيان بن حُسين، مع كونه ثقة إلا أنه ضعيف في روايته عن الزهري خاصة، باتفاق أئمة الجرح والتعديل، وهذا منها، كما ترى. ولكن لفقراته شاهد قوي من حديث أنس وتقدم قبله (٣٨٥٢ و٣٨٥٥ و٣٨٥٦ و٣٨٥٧)، وأخرجه البخاري.
ونقل البيهقي (٤/ ٨٨) عن الترمذي قوله في «كتاب العلل»: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظاً وسفيان بن حسين صدوق.
(*) تآكلت هذه المواضع بأثر الأرضة، واستدركتها من «جامع الترمذي».

وثلثا شرارٌ، وأخذ من الوسط. رواه أبو داود، والترمذي.

٣٨٦٠- وقال: «حديث حسن.

قال: ورواه يونس وغير واحد عن الزهري، عن سالم ولم يرفعوه، وإنما رفعه سفيان بن حُسين».

٣٨٦١- واتفقوا على توثيق سفيان بن حسين.

٣٨٦٢- وعن الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود قال حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض، والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم، وقُرِئَ على أهل اليمن، وهذه نسخته: -

بسم الله الرحمن الرحيم

«من محمد النبي، إلى شرحبيل بن عبد كُلال، ونُعيم بن عبد كلال، والحارث ابن عبد كُلال، قيل ذي رُعيْن، ومعافر،

أما بعد:

(٣٨٦٠) السنن، للترمذي (٣/ ١٠).

(٣٨٦١) انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١١/ ١٣٩-١٤٢).

(٣٨٦٢) رواه البيهقي (٤/ ٨٩-٩٠) من حديث الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، فذكره بطوله.

وقد حكم أبو داود بالوهم على الحكم بن موسى، يعني في قوله: سليمان بن داود، وأن الصواب هو سليمان بن أرقم، وكذا تتابعت أقوال أهل العلم بالحديث على أن الصواب فيه ابن أرقم، منهم أبو زرعة الدمشقي، وأبو الحسن الهروي، وابن منده، ودحيم، ومسلم صاحب «الصحيح»، والذهبي، والنسائي، فقد أخرجه هو في «المجتبي» (٤٨٥٤) من حديث يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري به ثم قال: وهذا أشبه بالصواب، وسليمان بن أرقم متروك. اهـ.

=

فقد رجع رسولكم، وأعطيتم من المغانم خُمس الله، وما كتب الله على المؤمنين من العُشر في العقار، ما سقت السماءُ أو كان سَيْحاً، أو كان بَعْلاً؛ ففيه العُشر إذا بلغ خمسة أوسق، وما سُقي بالرشاء، والدالية ففيه نصف العُشر، إذا بلغ خمسة أوسق، وفي كل خمس من الإبل سائمةٍ شاةٌ، إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين، فإذ زادت واحدة على أربع وعشرين، ففيها ابنة مخاض، فإن لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين، فإن زادت على خمس وثلاثين واحدة، ففيها ابنة لبون [إلى أن تبلغ](*) خمساً وأربعين، فإن زادت واحدة على خمس وأربعين [ففيها حقه](*)، طروقة [الجمل](*) إلى أن تبلغ ستين، فإن [زادت على](*) ستين واحدة، ففيها جذعة إلى أن تبلغ [خمساً وسبعين، فإن زادت واحدة](*) على خمس وسبعين، ففيها ابنتا لبون إلى أن تبلغ [تسعين، فإن زادت واحدة على التسعين](*) ففيها [حقتان طروقتا](*) الجمل، [إلى أن تبلغ عشرين](*) ومئة [١٧٦/ب] ففي كل أربعين [بنت لبون](*)، وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل، وفي كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة، وفي كل أربعين باقورة بقرة، وفي كل أربعين شاة سائمة شاة، إلى أن تبلغ عشرين ومئة، فإن زادت على عشرين ومئة واحدة، شاتان إلى أن تبلغ مئتين، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث إلى أن تبلغ ثلاث مئة، فإن زادت ففي كل مئة شاةٍ شاةٌ، ولا تؤخذ في الصدقة هَرِمةَ ولا عجفاء، ولا ذات عوار، ولا تيس الغنم، ولا يُجمع بين متفرق ولا يُفَرّق بين مجتمع خشية الصدقة، وما أُخذ من الخليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسويّة، وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، وما زاد ففي كل أربعين درهماً درهمٌ، وليس فيما دون خمس أواق شيء، وفي كل أربعين ديناراً دينارٌ، وإن الصدقة لا تحلّ لمحمدٍ ولا أهل بيته، إنما هي الزكاة تزكى بها أنفسهم، ولفقراء المسلمين، وفي سبيل الله. وليس في رقيق، ولا مزرعة، ولا عُمّالها شيء إذا كانت تؤدي صدقتها من العُشر.

وأنه ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء ـ قال يحيى: أفضل ـ ثم قال: كان في الكتاب:

إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة إشراكٌ بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير حق، والفرار في سبيل الله يوم الزحف، وعقوق الوالدين، ورمي المحصنة، وتعلّم السحر، وأكل الرِّبا، وأكل مال اليتيم، وإن العمرة الحج الأصغر، ولا يمس القرآن إلا طاهر، [ولا طلاق قبل إملاك](*)، ولا عتاق حتى يبتاع، ولا يصلّين أحد منكم [في ثوب واحد ليس على منكبه شيء، ولا يحتبيَّن في ثوب واحد، وشقُّه بادى، ولا يصلّين أحد منكم عاقص شعره.

وكان في الكتاب:

أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن](*) بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وإن في [النفس الدية مئة] من الإبل، وفي الأنف [إذا] أوعب [١٧٧/ أ] جدعاً الدية، وفي اللسان الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرّجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقِلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من الأصابع من اليد والرجل عَشْرٌ من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار. رواه البيهقي.

(*) ما بين المعقوفين استدركته من «سنن البيهقي».

= وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٥١): ورواه الدارقطني من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري، وهو ضعيف. اهـ وكذا قال أيضاً في «التقريب».

ولسليمان بن أرقم ترجمة مطولة في «الكامل» لابن عدي (٣/ ٢٥٠-٢٥٥) أورد له عدة أحاديث ثم قال ابن عدي في خاتمة ترجمته: ولسليمان بن أرقم غير ما ذكرت من الحديث أحاديث صالحة وعامة ما يرويه لا يتابع عليه. اهـ والحديث رواه الإمام مالك (٢/ ٨٤٩) عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه أن الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العُقول، فذكره مختصراً. وهذا إسناد مرسل صحيح.

والمرسل من أنواع الضعيف، كما هو مقرر في «علم المصطلح»، والحديث وإن كان إسناده ضعيفاً، إلا أن لحروفه شواهد تقويه على النحو التالي:

(١) فلقوله: ما سقت السماء أو كان سَيْحاً. . . إلى قوله: إذا بلغ خمسة أوسق.
شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً بنحوه أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء (٢/ ١٤٨).

(٢) ولقوله: وفي كل خمس من الإبل سائمةٍ شاةٌ. . . إلى قوله: ولا يُجمع بين متفرق، ولا تفرق بين مجتمع خشية الصدقة.
شواهد من حديث أنس، أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (٢/ ١٣٩) عدا زكاة البقر، فقد وردت من حديث معاذ بن جبل أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر (٦١٩) وإسناده على شرطهما، وقال الترمذي: حديث حسن. اهـ بل قد يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره بشاهده عن ابن مسعود مرفوعاً به أخرجه أيضاً الترمذي (٦١٨) من حديث أبي عبيدة عنه، وهو منقطع.

(٣) ولقوله: وما أُخذ من الخليطين. . . إلى قوله: بالسّويّة.
شاهد من حديث أنس، أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب ما كان من خليطين. . (٢/ ١٣٨).

(٤) ولقوله: وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم. . . إلى قوله: في كل أربعين.
شاهد من حديث علي بن أبي طالب، أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والفضة (٦١٦) من حديث أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عنه بنحوه، وإسناده حسن.
أخرجه أيضاً أبو داود، كتاب الزكاة، (١٥٧٣) من حديث أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة،
والحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه مرفوعاً بنحوه وزاد أبو داود: وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك. . . والحارث ضعيف لكنه جاء مقروناً بعاصم بن ضمرة.

(٥) ولقوله: وإن الصدقة لا تحل لمحمد، ولا لأهل بيته. . . إلى قوله: في سبيل الله.
شاهد من حديث عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث، أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة (١٠٧٢) مطولاً وفيه: إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس. . .
وشاهد من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم (١٠٦٩) مرفوعاً: أما علمتَ أنا لا نأكل الصدقة.

(٦) ولقوله: وليس في رقيق، ولا مزرعة... إلى قوله: ولا في فرسه شيء.
شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٩٨٢) مرفوعاً بلفظ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة».
(٧) ولقوله: إن أكبر الكبائر... إلى قوله: وأكل مال اليتيم.
شاهد من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، أخرجه البخاري (٦٨٥٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (٨٩) مرفوعاً بلفظ: اجتنبوا السبع الموبقات. قيل: يا رسول الله، وما هُنَّ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حَرَّم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولّي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات. واللفظ لمسلم.
(٨) وأما قوله: وعقوق الوالدين.
فله شاهد من حديث أبي بكرة أخرجه البخاري (٥٩٧٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (٨٧) مرفوعاً بلفظ: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر (ثلاثاً): الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، أو قول الزور... واللفظ لمسلم.
(٩) ولقوله: وإن العمرة الحج الأصغر.
شاهد من حديث ابن عمر عن عمر بن الخطاب مرفوعاً وفيه: يا محمد ما الإسلام؟ قال أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر... أخرجه البيهقي (٤/ ٣٤٩-٣٥٠) من حديث معتمر هو ابن سليمان عن أبيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر به وسنده صحيح، وأصله عند مسلم.
(١٠) ولقوله: لا يمسُّ القرآن إلا طاهر.
شواهد من حديث حكيم بن حزام، وابن عمر:
أ - أما حديث حكيم بن حزام، فأخرجه الدارقطني (١/ ١٢١) سويد أبي حاتم أخبرنا مطر الوراق، عن حسان بن بلال، عن حكيم بن حزام مرفوعاً: لا تمس القرآن إلا وأنت على طهر.
وفي سنده مطر الوراق، وهو ابن طهمان، صدوق كثير الخطأ، كما في «التقريب».
وفيه أيضاً سويد أبو حاتم، وهو ابن إبراهيم الجحدري، صدوق، سيء الحفظ له أغلاط، كما في «التقريب».
ب - وأما حديث ابن عمر، فأخرجه أيضاً الدارقطني (١/ ١٢١) من طريق ابن =

= جُريج عن سليمان بن موسى، قال سمعتُ سالماً يحدث عن أبيه مرفوعاً: لا يمس القرآن إلا طاهر. وفي سنده: سليمان بن موسى، وهو الأشدق، صدوق، فقيه، في حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل، كما في «التقريب».

كما في الإسناد أيضاً عنعنة ابن جريج، وهو عبدالملك بن عبدالعزيز، وهو مدلس وقد عنعن.

ويمكن أن يقال إن حديث «لا يمس القرآن إلا طاهر» بمجموع شواهده عن عمرو بن حزم ـ مرسلاً ـ، وحكيم بن حزام، وابن عمر لا يقل عن درجة الحسن، والله أعلم.

(١١) ولقوله: ولا طلاق قبل إملاك.

شاهد عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح (٢١٩٠) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً بلفظ: لا طلاق فيما لا تملك. وسنده حسن لكن في الطريق إليه مطر الوراق، وهو صدوق كثير الخطأ، كما تقدم، ولكن أخرجه الدارقطني من غير طريق مطر، (٤/ ١٥) فرواه من حديث عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً به بلفظ: لا يجوز عتاق، ولا طلاق، فيما لا يملك. وإسناده حسن.

(١٢) ولقوله: ولا يصلِّينَّ أحد منكم في ثوب واحد. . . إلى قوله: عاقص شعره.

شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد. . (٥١٦) عن أبي هريرة مرفوعاً: لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقيْه منه شيء.

وشاهد من حديث أبي سعيد الخدري، أخرجه البخاري (٣٦٧ و ١٩٩١ و ٢١٤٤ و ٢١٤٧ و ٥٨٢٠ و ٥٨٢٢ و ٢٦٨٤)، كتاب الصلاة، باب ما يستر العورة (١/ ٩٧) بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء.

وشاهد من حديث أبي رافع، أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب كف الشعر والثوب في الصلاة، (١٠٤٢) من طريق شعبة، أخبرني مخوَّلٌ، قال سمعتُ أبا سعد، رجلاً من أهل المدينة، يقول: رأيت أبا رافع، وفيه: وقال نهى رسول الله ﷺ أن يصلِّي الرجل وهو عاقصٌ شعره.

وأبو سعد هذا، قيل هو شرحبيل بن سعد، فإن يكنه فهو صدوق اختلط بآخره، كما في «التقريب».

وله طريق أخرى عند الترمذي (٣٨٢) من طريق ابن جريج عن عمران بن موسى=

٣٨٦٣- ثم روى بإسناده عن أحمد بن حنبل أنه سئل عن هذا الحديث فقال: «أرجو أن يكون صحيحاً».

قال البيهقي: «قال عبيد الله بن محمد البغوي: حديث سليمان بن داود هذا مجوَّد الإسناد.

قال البيهقي: وقد أثنى على سليمان بن داود الخولاني هذا، أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، وجماعة من الحفاظ، ورأوا هذا الحديث حسناً» هذا كلام البيهقي.

= عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي رافع فذكره بنحوه.
وقال الترمذي: حديث أبي رافع حديث حسن. اهـ
وفي سنده عمران بن موسى هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص، مقبول، كما في «التقريب» يعني عند المتابعة، وقد توبع تابعه شعبة بن الحجاج، وكذا في سنده عنعنة ابن جريج، وهو مدلس، على أنه قد صرح بالتحديث في رواية أبي داود (٦٤٦) ابن جريج حدثني عمران بن موسى، به. والحمد لله.
(١٣) ولقوله:
وإن في النفس الدية... وفي الموضحة خمس من الإبل.
شاهد مرسل صحيح، أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٤٩).
(١٤) ولقوله: وأن الرجل يقتل بالمرأة.
شاهد من حديث أنس أن يهودياً رضَّ رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل هذا بك: فلان أو فلان؟ حتى سمّي اليهودي فأومت برأسها فجيء به فاعترف فأمر النبي ﷺ فرضّ رأسه بحجرين. رواه الجماعة.
(١٥) ولقوله: وعلى أهل الذهب ألف دينار.
شاهد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أخرجه أبو داود (٤٥٤٢) من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر قام خطيباً فقال. فذكره بنحوه. وإسناده حسن موقوفاً.
هذا ما تيسر لي جمعه من شواهد لحديث الحكم بن موسى والله الموفق، والهادي إلى سواء السبيل. والحمد لله رب العالمين.

(٣٨٦٣) السنن الكبرى، للبيهقي (٤/ ٩٠).

٣٨٦٤- وقال أبو حاتم بن حبان: «هو ثقة مأمون».

٣٨٦٥- وقال الدارقطني: «لا بأس به، قال: ولا يثبت عنه هذا الحديث».

٣٨٦٦- وقال علي بن المديني: «هو ضعيف منكر الحديث».

٣٨٦٧- وروى النسائي هذا الحديث من رواية يحيى بن حمزة، عن سليمان ابن داود هذا، عن الزهري كما سبق، ثم رواه عن يحيى عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، وقال: «هذا أشبه بالصواب، وسليمان بن أرقم متروك الحديث».

* * *

(٣٨٦٤) «الثقات» لابن حبان (٦/ ٣٨٧) وعنده: ثقة.

(٣٨٦٥) «ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ٢٠٢) باختصار قوله: ولا يثبت..

(٣٨٦٦) «تهذيب الكمال» للمزي (١١/ ٤١٧).

(٣٨٦٧) أخرجه النسائي (٤٨٥٤) من حديث محمد بن بكار بن بلال قال حدثنا يحيى قال حدثنا سليمان بن أرقم، قال: حدثني الزهري، به.
وقال أبو عبدالرحمن (يعني النسائي): وهذا أشبه بالصواب، والله أعلم، وسليمان بن أرقم متروك الحديث. اهـ
يعني أن الحكم بن موسى أخطأ على يحيى بن حمزة في قوله «سليمان بن داود»، وأن الصواب قول محمد بن بكار عنه في قوله «سليمان بن أرقم»، وتقدمت رواية الحكم ابن موسى من رواية البيهقي، ويؤيد رواية ابن بكار رواية أبي داود في «المراسيل» - كما في الجوهر النقي - عن هارون بن محمد عن أبيه وعمه كلاهما عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري، وعن ابن هبيرة قرأتُ في أصل يحيى بن حمزة حدثني سليمان بن أرقم.
وقال أبو الحسن الهروي، الحديث في أصل يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم غلط عليه الحكم. وقال ابن منده: رأيت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه عن سليمان بن أرقم عن الزهري وهو الصواب. اهـ
فهذه النقول تقطع بأن الحكم بن موسى أخطأ على يحيى بن حمزة في قوله سليمان بن داود، وأن الصواب فيه سليمان بن أرقم كما قال النسائي، والله أعلم.

فصل في ضعيفه

٣٨٦٨- منه، عن عليٍّ رضي الله عنه موقوف، قال: «في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه، فإذا بلغت ستاً وعشرين فبنت مخاض، فإذا زادتْ على عشرين ومئة، تُستأنف الفريضة على الحساب الأول».

اتفق الحفاظ المتقدمون . . . .

وإنما هو . . . .

قال . . . . (*)[١٧٧/ب].

باب زكاة البقر

٣٨٦٩- سبق فيه حديث أبي هريرة في الباب الأول.

وأحاديث الباب قبل هذا.

٣٨٧٠- وعن أبي ذر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ما مِنْ صاحب إبلٍ ولا بقرٍ ولا غَنَمٍ لا يُؤَدِّي زكاتَها إلا جاءت يَوْمَ القيامة أعْظَم ما كانت وأسْمَنَه تَنْطِحُهُ بقرونها» وذكر الحديث. متفق عليه.

٣٨٧١- وعن معاذ رضي الله عنه، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني

(٣٨٦٨) رواه البيهقي (٤/ ٩٢-٩٣) من حديث سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قوله. وسنده حسن.

(*) طمس في هذا الموضع من الأصل بمقدار ثلاثة أسطر.

(٣٨٦٩) تقدم الحديث برقم (٣٨٢٢).

(٣٨٧٠) رواه البخاري (١٤٦٠)، ومسلم (٩٩٠) واللفظ له.

(٣٨٧١) رواه أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣) والنسائي (٢٤٤٩) من حديث الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل، فذكره. وإسناده صحيح على شرطهما.
ورواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٦٦) من طريق أخرى عن حميد بن قيس، عن طاوس اليماني، أن معاذ بن جبل الأنصاري، فذكره بنحوه وسنده منقطع، ورجاله =

أن آخذ من كُلّ أربعين بقرةٍ مُسِنَّةً، ومن كُلّ ثلاثين تبيعاً. رواه الثلاثة، ومالك في «الموطأ» وآخرون.

٣٨٧٢- قال الترمذي: «حديث حسن، قال: ورُوِيَ مرسلاً، وهو أصح».

٣٨٧٣- وفي رواية للنسائي: «أمرني أن لا آخذ من البقر شيئاً حتى تبلغ ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين ففيها عِجْلٌ تابعٌ جَذَعٌ أو جَذَعةٌ حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغتها ففيها بقرة مُسِنَّة».

٣٨٧٤- وفي رواية للبيهقي بإسناد حسن: «وأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرةٍ ثنية، ومن كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة».

فصل في ضعيفه

٣٨٧٥- منه، عن الزهري، عن جابر قال: «في كل خمس من البقر شاةٌ، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشر ثلاث، وفي عشرين أربع شياه».

قال الزهري: فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين، فإن

= ثقات، طاوس لم يلق معاذاً.

(٣٨٧٢) السنن للترمذي (٣/ ١١) بنحوه.

(٣٨٧٣) رواه النسائي (٢٤٥٢) من حديث ابن إسحاق قال حدثني سليمان الأعمش عن أبي وائل بن سلمة، عن معاذ بن جبل، به. ولم يذكر في إسناده مسروقاً. وأبو وائل هو شقيق بن سلمة أدرك النبيَّ ﷺ ولم يره، وكان أدرك من الجاهلية سبع سنين، وهو أكبر سناً من مسروق كما في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٥٥٢)، وللحديث طرق أخرى، راجعها في «نصب الراية» ٢/ ٣٤٦-٣٥٠ وتقدم طرف منها.

(٣٨٧٤) رواه البيهقي (٤/ ٩٨) من طريق الأعمش عن إبراهيم وشقيق عن مسروق قالا، قال معاذ، فذكره. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

(٣٨٧٥) رواه البيهقي (٤/ ٩٩) من طريق معمر عن الزهري عن جابر بن عبدالله فذكره موقوفاً.
وهذا إسناد منقطع الزهري، لم يدرك الرواية عن جابر، توفى جابر بن عبدالله، رضي الله عنه، سنة ٧٨ بالمدينة عن ٧٤ سنة، وتوفى الزهري عام ١٢٤هـ.

زادت فبقرتان إلى عشرين ومئة، فإن زادت ففي كل أربعين بقرةٍ بقرةً.

رواه البيهقي، وهو منقطع بين الزهري وجابر.

باب زكاة الغنم

فيه الأحاديث السابقة في الأبواب الماضية.

٣٨٧٦- وفي رواية للبيهقي في الكتاب [الذي كان عند آل عمر بن الخطاب رضي الله](*) عنه، فإذا كانت [شاة ومئتين ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاث مئة فإذا زادت على ثلاث مئة شاة فليس فيها إلا ثلاث شياه حتى تبلغ أربع مئة شاة، فإذا بلغت أربع مئة شاة، ففيها أربع شياه حتى تبلغ خمس مئة، فإذا بلغت خمس مئة ففيها خمس شياه](*).

باب السّن التي يؤخذ من الغنم وغيرها

٣٨٧٧- سبق فيه قوله ﷺ: «وإياك وكرائم أموالهم».

٣٨٧٨- وقوله ﷺ: «ولا تُؤخذُ في الصدقة هَرِمةٌ، ولا ذاتُ عَوارٍ، ولا تَيسٌ».

(٣٨٧٦) رواه البيهقي (٤/ ٩٠-٩١، ١٠٠) من طريق عبدالله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال هذه نسخة رسول الله ﷺ التي كتب الصدقة وهو عند آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب اقرأنيها سالم بن عبدالله بن عمر فوعيتها على وجهها، فذكره.
وله شاهد قوي أخرجه البخاري من حديث البخاري من حديث أنس، وتقدم (٣٨٥٢) وموضع الشاهد قوله «فإذا زادت على ثلاث مئة ففي كل مئةٍ شاةٌ».
وله شاهد تقدم (٣٨٥٩) من حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر بنحوه، وإسناده حسن في الشواهد.
(*) ما بين المعقوفين استدركته من السنن الكبرى للبيهقي.
(٣٨٧٧) تقدم برقم (٣٨١٩).
(٣٨٧٨) تقدم الحديث برقم (٣٨٥٥).

٣٨٧٩- وعن سَعْرِ بن دَيْسَمٍ قال: كنتُ في شِعْب من هذه الشعاب على عهد رسول الله ﷺ في غنم لي، فجاءني رجلان على بعير فقالا: إنا رسولا رسول الله ﷺ لتؤدّي صدقةَ غنمك. فقلت: ما عليَّ؟ فقالا: شاةٌ. فأعْمَدُ إلى شاةٍ قد عرفت مكانها ممتلئة محضاً وشحماً، فأخرجتها إليهما. فقالا: هذه شاة الشافع، وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شاةً شافعاً. قلتُ: فأيَّ شيء تأخذان؟ قالا: عناقاً جذعةً أو ثَنِيَّةً. فأعْمَدُ إلى عناق مُعتاط ـ والمعتاط: التي لم تلد ولداً. وقد حان ولادها ـ فأخرجتها إليهما. فقالا: ناولناها، فجعلاها معهما على بعيرهما، ثم انطلقا. رواه أبو داود، ولم يضعفه.

٣٨٨٠- وفي روايةٍ له: «والشافع التي في بطنها الولد».

المحض، بالحاء المهملة، والصاد المعجمة: اللبن.

٣٨٨١- وعن عبدالله بن معاوية الغاضري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله

(٣٨٧٩) أخرجه أبو داود (١٥٨١) من حديث عمرو بن أبي سفيان عن مسلم بن ثفنة اليشكري، عن مسعر بن ديسم به. وإسناده لين، مسلم بن ثفنة، مقبول، كما في «التقريب».
ويمكن أن يشهد له في المعنى حديث ابن عباس المتقدم وفيه قوله ﷺ: «فإياك وكرائم أموالهم» أخرجه الشيخان وتقدم برقم (٣٨١٩). وله شاهد آخر من حديث سويد بن غفلة أخرجه أبو داود (١٥٧٩)، والبيهقي (٤/ ١٠١) من طرق عنه بمعناه، وإسناده لا بأس به في الشواهد. والله أعلم.

(٣٨٨٠) أخرجه أبو داود (١٥٨٢)، وتقدم قبله.

(٣٨٨١) أخرجه أبو داود (١٥٨٢) وجادة من حديث يحيى بن جابر عن جبير بن نفير، عن عبدالله بن معاوية الغاضري، مرفوعاً، وسنده منقطع. وقال الحافظ في «التلخيص» ٢/ ٣٠٣: «ورواه الطبراني وجوّد إسناده، وسياقه أتم سنداً ومتناً» وهو في «المعجم الصغير» (٥٤٦) من حديث عبدالله بن سالم عن محمد بن الوليد الزبيدي حدثنا يحيى ابن جابر الطائي أن عبدالرحمن بن جبير بن نفير حدثه أن أباه حدثه أن عبدالله بن معاوية الغاضري حدثهم فذكره مرفوعاً. وقال الطبراني: لا يُروى هذا الحديث عن عبدالله بن معاوية إلا بهذا الإسناد، تفرد به الزبيدي.. اهـ ومن إسناد الطبراني ندرك أن الصحيح ثبوت عبدالرحمن بن جبير بين يحيى بن جابر وجُبير بن نفير، وإسناد الطبراني، صحيح متصل. صرح فيه يحيى بن جابر بالتحديث من عبدالرحمن بن جبير، والطريق الأولى له مرسلة. والله أعلم.

ﷺ: «ثلاث من فَعلُهنَّ فقد طعِمَ طَعْمَ الإيمان: مَنْ عَبَد الله وحده، وأنه لا إلٰه إلا الله، وأعطى زكاةَ ماله طيبةً بها نَفْسُه رافدةً عليه كل عام، ولا يعطى الهَرِمة [ولا الدرنة][*]، ولا الشَّرَطَ اللئيمة، ولكن [من وسط أموالكم، فإنَّ الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره][*].

٣٨٨٢- [وعن أبي بن كعب قال: بعثني النبي ﷺ مصدقاً فممرت برجل، فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض، فقلت له: أدَّ ابنة مخاض فإنها صدقتك، فقال: ذاك][**] [١٧٨/أ] ما لا لبن فيه، ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها. فقلت له: ما أنا بآخذ ما لم أؤمر به، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت عليَّ به فافعل، فإن قبله منك قبلته، وإن ردَّه عليك رددته. قال: فإني فاعل. فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض عليَّ، حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فقال له: يا نبيَّ الله، أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي، وأيم الله، ما قام في مال رسول الله ولا رسوله قط قبلُ، فجمعتُ له مالي، فزعم أن ما عليَّ فيه ابنة مخاض، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضتُ عليه ناقة عظيمة فتية ليأخذها، فأبى عليَّ، فها هي ذه قد جئتك بها فخذها، فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له في ماله بالبركة. رواه أبو داود بإسناد صحيح أو حسن.

(*) ما بين المعقوفين مطموس في الأصل، فاستدركته من «السنن».

(٣٨٨٢) رواه أبو داود (١٥٨٣) من حديث ابن إسحاق حدثني عبدالله بن أبي بكر عن يحيى بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة، عن عمارة بن عمرو بن حزم، عن أبي بن كعب فذكره. ورجاله ثقات عدا محمد بن إسحاق، وهو صدوق يدلس، ولكنه قد صرح بالتحديث كما ترى، وعليه فإسناده حسن. وأخرجه الحاكم (١/ ٣٩٩-٤٠٠) من حديث ابن إسحاق به، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي! وليس كما قالا، فإن محمد بن إسحاق ليس على شرط الصحيح، أخرج له مسلم مقروناً بآخر.

(**) ما بين المعقوفين مطموس في الأصل، فاستدركته من السنن.

٣٨٨٣- ورواه أحمد في «مسنده» وزاد ابنه عبدالله: قال الراوي عن أبي بن كعب، وهو عمارة بن عمرو بن حزم: وقد وَلِيْتُ الصدقات في [زمن معاوية فأخذت من][**] ذلك الرجل ثلاثين حِقَّةٍ لألفِ [وخمس مئة بعير][*] [١٧٨/ب].

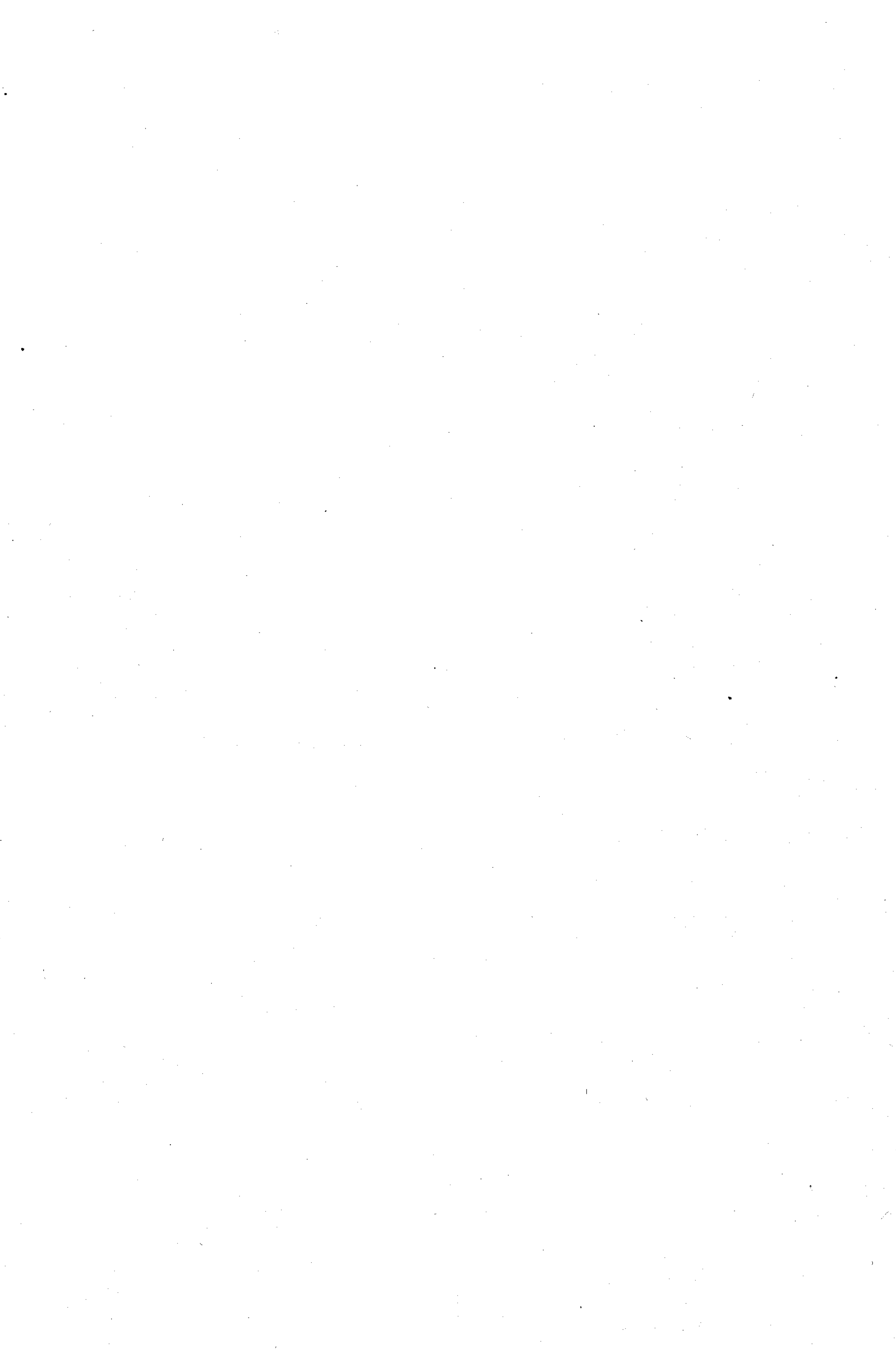
***

(٣٨٨٣) رواه الإمام أحمد (٥/ ١٤١) من حديث محمد بن إسحاق حدثني عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم به.
وسنده حسن. والزيادة من زيادات «المسند» (٥/ ١٤٢).
(*) ما بين المعقوفين استدركته من «المسند».
هذا آخر ما وجد بالأصل من مخطوط «خلاصة الأحكام» للإمام الحافظ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، رحمه الله. والحمد لله وحده.
سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك.

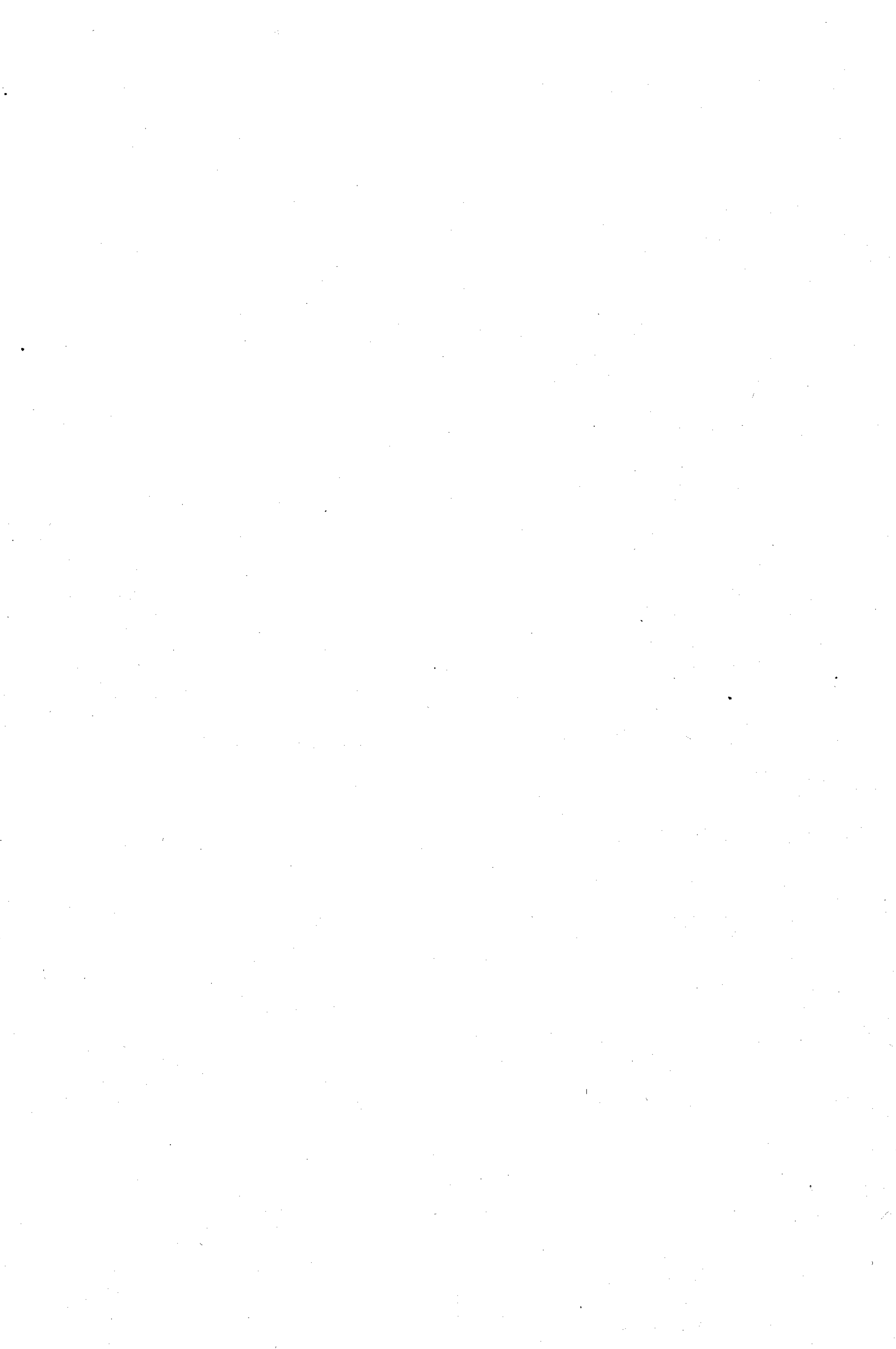
حققه وخرّج أحاديثه

حسين إسماعيل حسين الجمل

الرياض في ١٤/ ١١/ ١٤١٦هـ



محتوى الفهارس



فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآيـــــــــة	رقم الحديث

سورة هـود

سورة إبراهيم

سورة النحل

سورة الإسراء

سورة مريم

سورة طه

سورة الأنبياء

رقم الآية	الآيــــــــــــة	رقم الحديث

سورة الحج

٢٨	﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾	٢٩٦٩

سورة المؤمنون

٢	﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾	١٦٠١
٥١	﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾	٣٠٨١

سورة الفرقان

٦٤	﴿ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴾	١٩٨١

سورة لقمان

١٧	﴿ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾	٣١٦٨
٣٤	﴿ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾	٣١٥٠

سورة السجدة

١٦	﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾	١٩٨١

سورة الأحزاب

٢١	﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾	٥٩ و ٢٦٠٢

سورة فاطـر

١٨	﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾	٣٧٨٣

رقم الآية	الآيــــــــــــة	رقم الحديث

سورة (ص)

سورة الزمر

سورة الزخرف

سورة الأحقاف

سورة (ق)

سورة الذاريات

سورة القمر

سورة الواقعة

سورة الحشر

رقم الآية	الآيــــــــــــــة	رقم الحديث
١٠	﴿ وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾	٣٧٠١

سورة الجمعة

رقم الآية	الآيــــــــــــــة	رقم الحديث
٩	﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ ..	٢٦٤٤
١٠	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	١٥٥٢ و ٢٨٧٣
١١	﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾	٢٦٩٧ و ٢٧٠٢

سورة المنافقون

رقم الآية	الآيــــــــــــــة	رقم الحديث
١٠	﴿ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ ﴾	٣١٥-

سورة التغابن

رقم الآية	الآيــــــــــــــة	رقم الحديث
١٥	﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾	٢٨٣١

سورة نوح

رقم الآية	الآيــــــــــــــة	رقم الحديث
١٠-١١	﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴾	٣١١٦

سورة التكوير

رقم الآية	الآيــــــــــــــة	رقم الحديث
١٧	﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴾	١٣٣٥

سورة الزلزلة

رقم الآية	الآيــــــــــــــة	رقم الحديث
٧-٨	﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾	١٢٢٦ و ٣٨٢٢

رقم الآية	الآيــــــــــــــــــــة	رقم الحديث

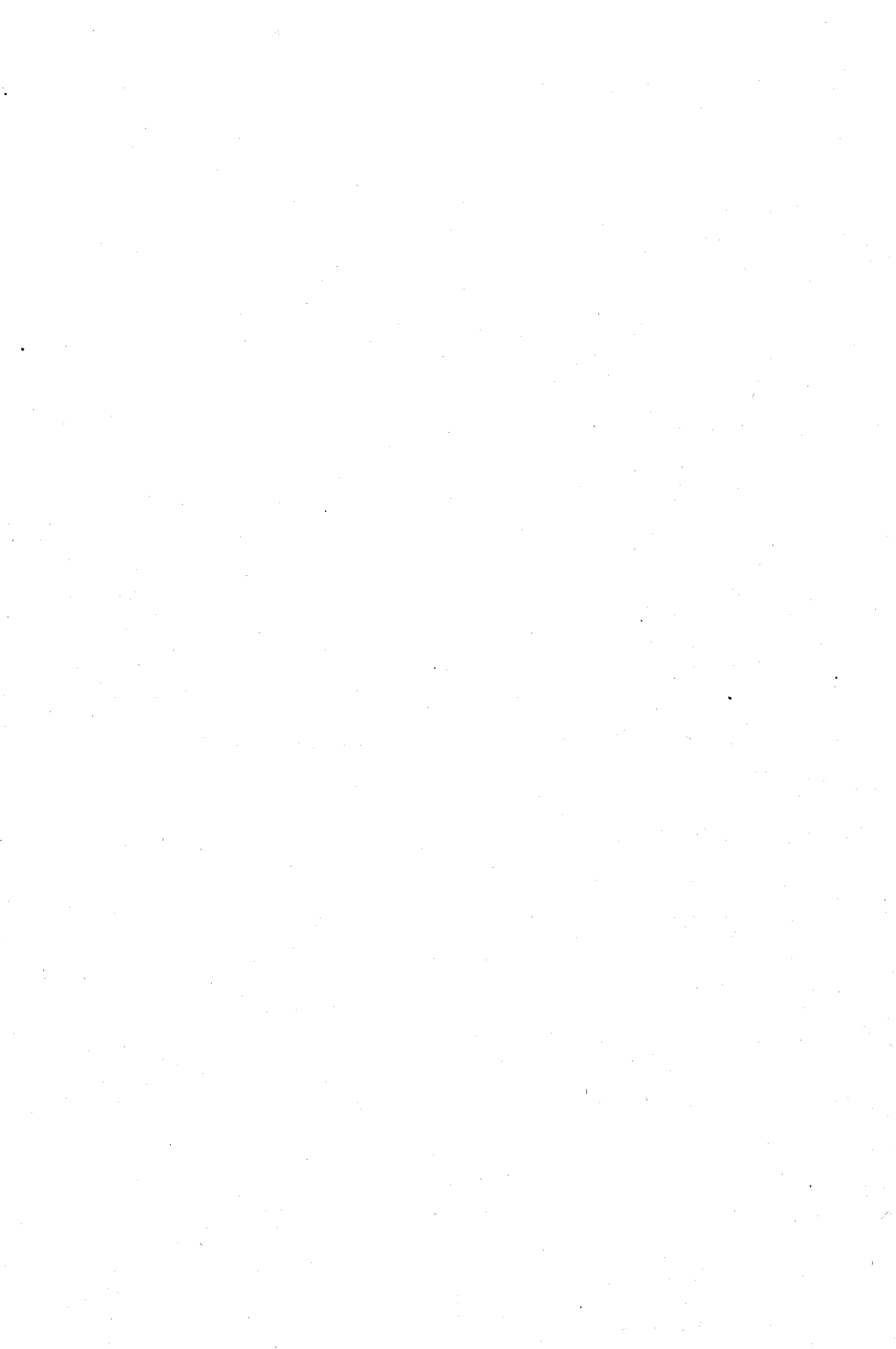
سورة الكوثر

١-٣	﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ * إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ﴾	١١٢٨ و ١٢١٣

سورة الإخلاص

١	﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾	١٢١٣و١٢٢٣و١٨٠١

* * *



فهرس الأحاديث القولية

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث

حرف الألف

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث

***

[حرف الضاد]

* * *

[حرف القاف]

[حرف الكاف]

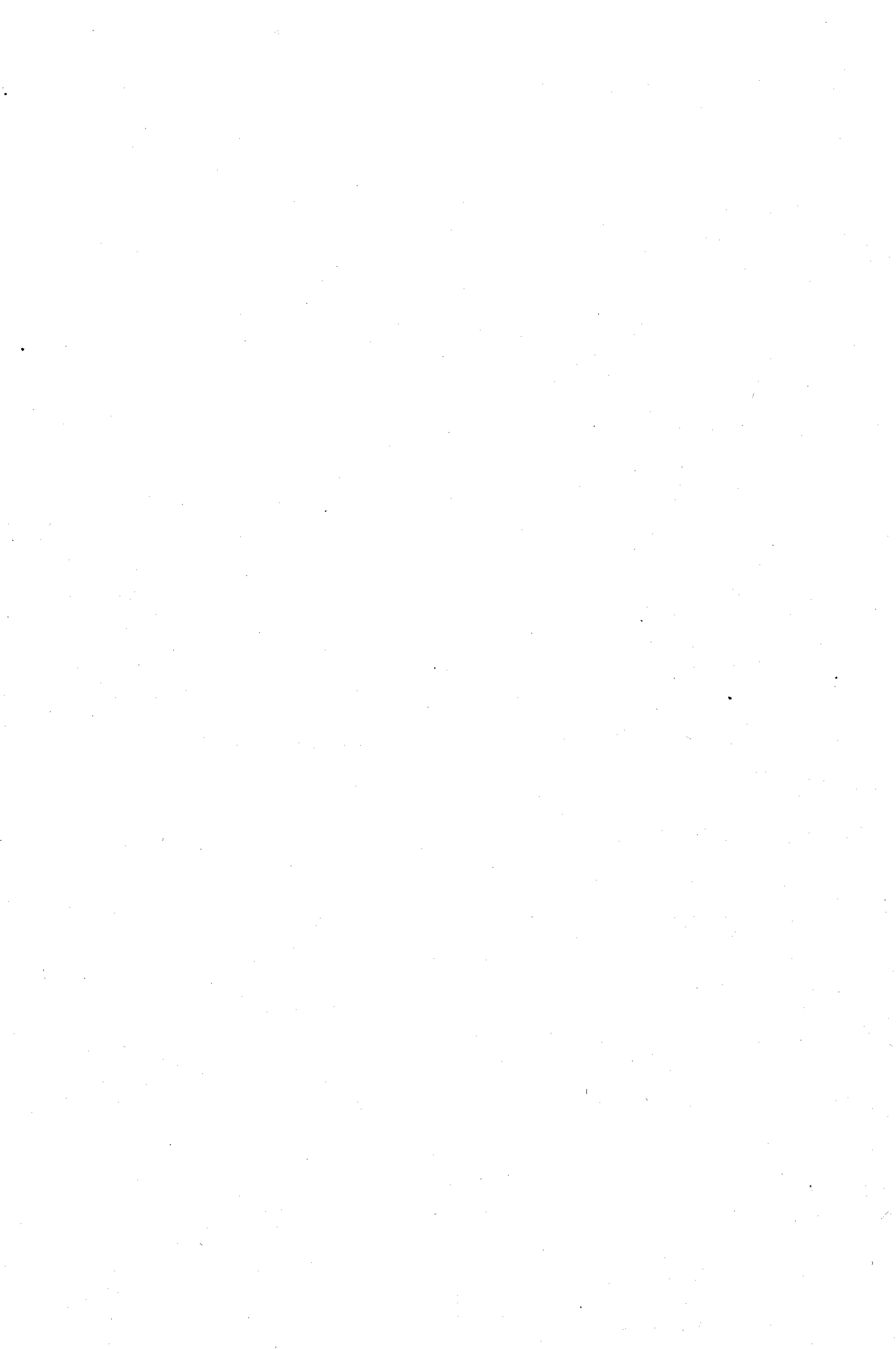
[حرف اللام]

[حرف الميم]

[حرف النون]

[حرف الهاء]

[حرف الواو]



فهرس الأحاديث الفعلية

[حرف الباء]

[حرف السين]

[حرف العين]

[حرف الغين]

[حرف الفاء]

[حرف القاف]

[حرف الكاف]

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته فيقرأ القرآن	علي	٥٢٤
كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه	عائشة	١٢٤٩
كان رسول الله ﷺ يكبرها	زيد بن أرقم	٣٤٧٦
كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة	ـــــ	
كان رسول الله ﷺ يؤخر عشاء الآخرة	جابر بن سمرة	٧٢٥
كان رسول الله ﷺ يؤمنا	هلب الطائي	١٠٩٢
كان ركوع النبي ﷺ وسجوده	البراء	١٣٤٠
كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء	أبو هريرة	٣٩٤
كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد	أنس	٧٢٨
كان النبي ﷺ إذا أراد امرأة من نسائه	ميمونة	٦٠٠
كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين	أنس	٢٥٧٩
كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام	عائشة	٥٠٢
كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة	عائشة	٤٧٩
كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً	ثوبان	١٥٣٨
كان النبي ﷺ إذا توضأ أخذ كفاً من ماء	أنس	١٦٧
كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء	جابر	١٧٧
كان النبي ﷺ إذا خطب في الحرب	سعد القرظ	٢٨٠١
كان النبي ﷺ إذا خطب يوم الجمعة	الزهري	٢٨٢٦
كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء	أنس	٣٢٩
كان النبي ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة	ابن عمر	٢٧٨٨
كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من السجدة	وائل بن حجر	١٣٦٣
كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء	أم سلمة	١٥٢٩
كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد	عائشة	١٥٢٨
كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلم	جابر	٢٧٨٧
كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه	عائشة	١٨٠٤
كان النبي ﷺ إذا صلى على الجنازة رفع يديه	أبو هريرة	٣٥١٣
كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر جلس	جابر بن سمرة	١٥٥٢
كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من الصلاة وسلم قال	المغيرة	١٥٣٩
كان النبي ﷺ إذا قام في صلاته	ابن عباس	١٣٧١

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث

[حرف اللام]

[حرف الميم]

[حرف النون]

[حرف الهاء]

[حرف الواو]

[حرف الياء]

فهرس الآثار

طرف الأثر	الراوي	رقم الأثر

[حرف الألف]

[حرف الباء]

[حرف التاء]

* * *

رقـم الأثـر	الـراوي	رقم الاثر

[حرف الجيم]

[حرف الحاء]

[حرف الخاء]

[حرف الدال]

[حرف الراء]

[حرف اللام]

[حرف الميم]

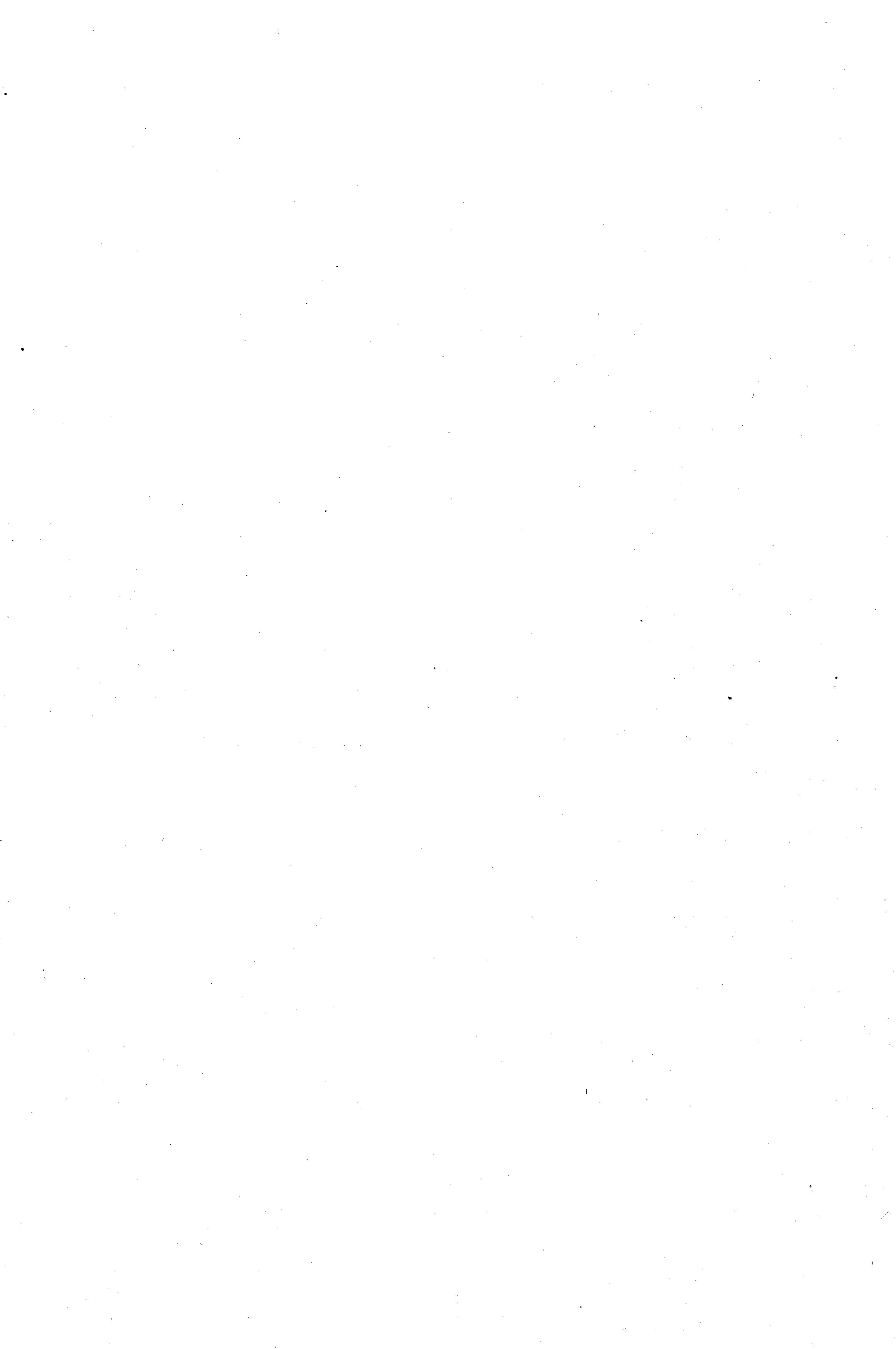
[حرف النون]

* * *

فهرس أسماء الكتب
الواردة في «خلاصة الأحكام»

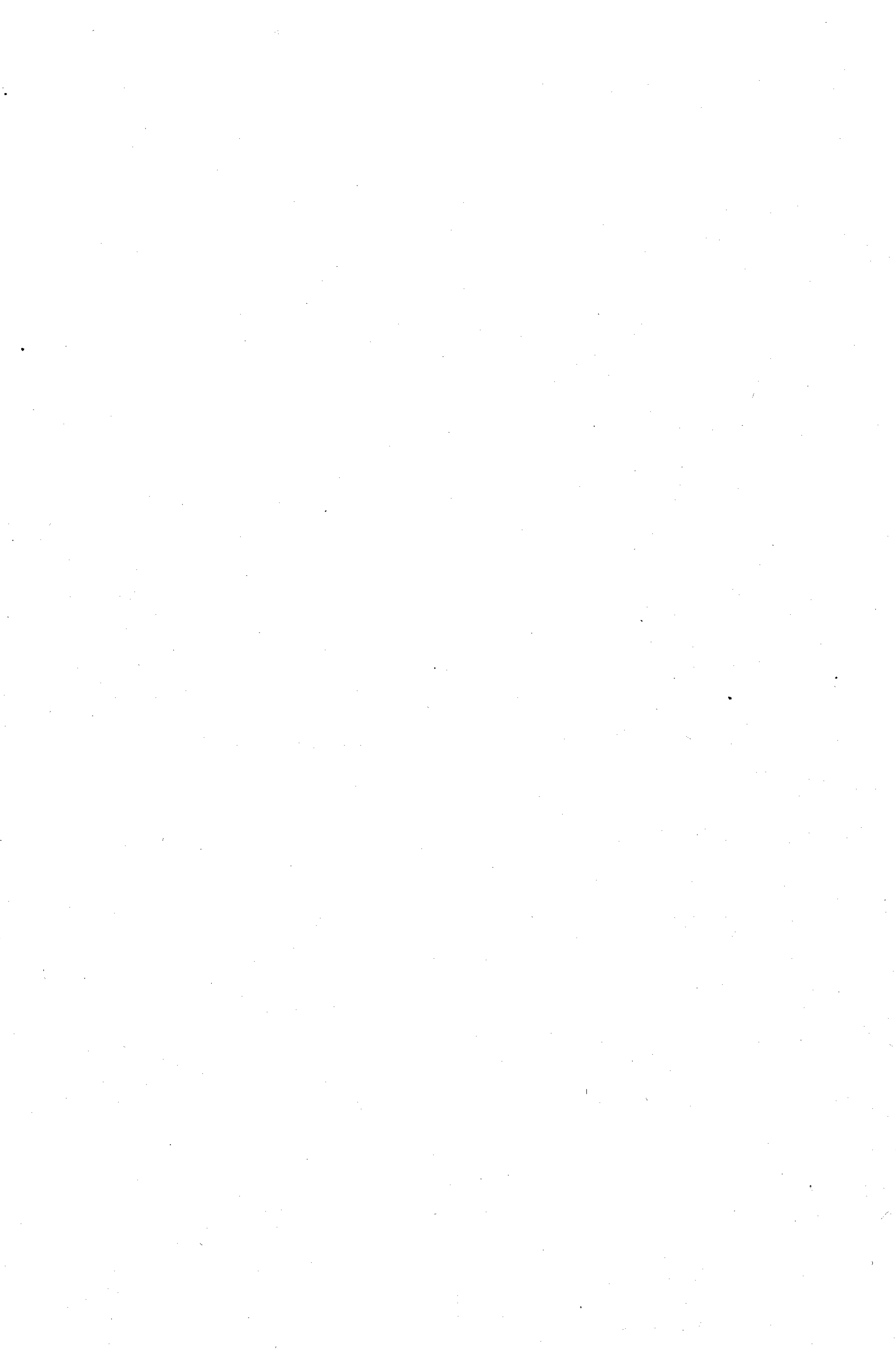
اسم الكتاب	المؤلف	الرقم
الأحكام	عبدالحق الإشبيلي	١٥٢٤
الإحياء	الغزالي	٢١٢٢
البسملة	ابن خزيمة	١١٤٢
رفع اليدين	البخاري	١٠٧٢
السنن الكبير	البيهقي	٢٨٣٧
العلل	الترمذي	٢٩٣١ و٢٩٣٦ و ٣٣٦٠
الغريب	القاسم بن سلام	١٦٣١
قوت القلوب	أبو طالب المكي	٢١٢١
معالم السنن	الخطابي	٣١١٢
المعرفة	البيهقي	١٠٧٣ و ٢٥٤٤ و ٢٨٣٨
المناقب	الترمذي	٣٠٦١
المهذَّب	النووي	١٠٣٧ و١٠٧٨ و ١٠٨٥ و ١١٤ و ١٣٥٩ و ١٥٢٥ و ٣٢٧٠
نهاية الغريب	ابن الأثير الجزري	٢١٥٩
الوسيط	الغزالي	١٠٣٩

***



فهرس أسماء الرواة الذين تكلم فيهم النووي أو غيره بجرح أو تعديل في «خلاصة الأحكام»

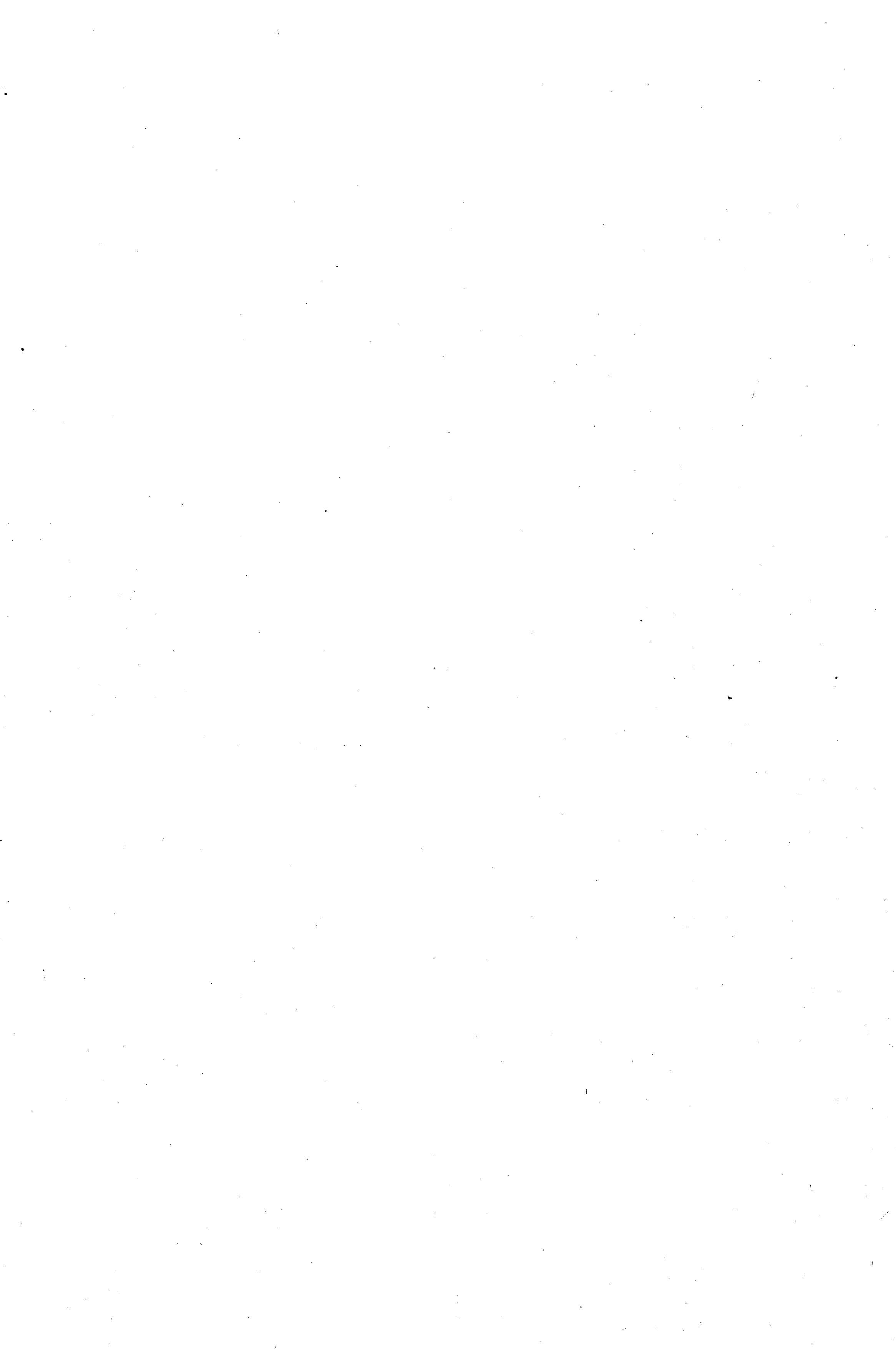
فهرس الكلمات التي فسرها النووي أو ضبطها في «خلاصة الأحكام»



فهرس الأسماء
التي ضبطها النووي

اسم الراوي	الرقم
يزيد بن خمير	٢٩١٤
حـديـج	٢١٨٧
ابن سيدان	٢٧١٠
عمرو بن سلمة	٢٤١٣
قباث بن أشيم	٢٢٤٣
ليلى بنت قانف	٣٣٩٠

***



فهرس مسانيد الصحابة

(أ)

(ب)

(ت)

(ث)

(ج)

(ح)

(خ)

(ص)

(ط)

(ع)

(ف)

فهرس الأعلام

(أ)

(ج)

(ح)

(ش)

(ص)

(ط)

(ع)

(غ)

(ف)

(ق)

(و)

(ي)

فهرس أصحاب الكتب المصنفة

و٣٧٥ و٣٧٦ و٣٧٨ و٤٠٢ و٤٠٣ و٤٠٤ و٤٠٥ و٤٠٦ و٤٠٩ و٤١٠ و٤١٣
و٤١٦ و٤١٧ و٤١٨ و٤١٩ و٤٢٣ و٤٢٧ و٤٢٨ و٤٣٠ و٤٣٢ و٤٣٣ و٤٣٤
و٤٤٢ و٤٤٧ و٤٤٩ و٤٥٠ و٤٥١ و٤٥٣ و٤٥٥ و٤٥٦ و٤٥٧ و٤٥٨ و٤٥٩
و٤٥٩ و٤٦٠ و٤٦٢ و٤٨٤ و٤٨٦ و٤٩٣ و٤٩٥ و٤٩٨ و٤٩٩ و٥٠٠ و٥٠٥
و٥٠٦ و٥١٠ و٥١١ و٥٢٠ و٥٢١ و٥٢٧ و٥٤٣ و٥٥٠ و٥٦١ و٥٦٥ و٥٧٢
و٥٧٧ و٥٧٨ و٥٧٩ و٥٩٩ و٦٠٤ و٦٠٧ و٦١٣ و٦١٤ و٦٢٢ و٦٢٥ و٦٢٨
و٦٢٩ و٦٣٠ و٦٤٢ و٦٤٥ و٦٤٦ و٦٥٠ و٦٥٢ و٦٥٤ و٦٦٠ و٦٦٤ و٦٦٧
و٦٧١ و٦٧٦ و٦٨٠ و٦٨١ و٦٨٣ و٦٨٤ و٦٨٦ و٦٩٦ و٦٩٧ و٦٩٨ و٧٠٠
و٧٠٢ و٧٠٤ و٧٠٨ و٧١٠ و٧١٤ و٧١٦ و٧١٧ و٧٢٠ و٧٢١ و٧٢٢ و٧٢٣
و٧٢٧ و٧٢٩ و٧٣٠ و٧٣١ و٧٣٢ و٧٣٣ و٧٣٥ و٧٣٨ و٧٤٠ و٧٤٢ و٧٥٠
و٧٥٤ و٧٥٩ و٧٦١ و٧٦٢ و٧٦٣ و٧٦٥ و٧٦٦ و٧٦٧ و٧٦٨ و٧٦٩ و٧٧٠
و٧٧١ و٧٧٤ و٧٨٠ و٧٨١ و٧٨٤ و٧٨٥ و٧٨٦ و٧٩١ و٧٩٣ و٧٩٤ و٧٩٧
و٨٠٢ و٨٠٥ و٨٠٦ و٨٠٧ و٨١٤ و٨١٥ و٨١٦ و٨٢٠ و٨٣١ و٨٣٢ و٨٣٣
و٨٣٤ و٨٣٦ و٨٣٧ و٨٣٩ و٨٤٢ و٨٤٣ و٨٤٥ و٨٤٩ و٨٥١ و٨٦٣ و٨٦٤
و٨٧٢ و٨٧٥ و٨٧٦ و٨٧٧ و٨٧٩ و٨٨٠ و٨٨٤ و٨٨٩ و٨٩٤ و٩٠٤ و٩١٤
و٩١٨ و٩٢٣ و٩٢٨ و٩٣٠ و٩٣١ و٩٣٦ و٩٣٨ و٩٣٩ و٩٤٠ و٩٤١ و٩٤٢
و٩٤٣ و٩٤٧ و٩٤٨ و٩٤٩ و٩٥٠ ة٩٥٤ و٩٥٦ و٩٥٧ و٩٥٨ و٩٦١ و٩٦٤
و٩٦٥ و٩٦٦ و٩٦٩ و٩٧١ و٩٧٣ و٩٧٤ و٩٧٥ و٩٧٦ و٩٧٨ و٩٨١ و٩٨٢
و٩٨٥ و٩٨٦ و٩٨٧ و٩٨٩ و٩٩٢ و٩٩٣ و٩٩٤ و٩٩٨ و٩٩٩ و١٠٠١ و١٠٠٢
و١٠٠٣ و١٠٠٤ و١٠١٥ و١٠١٦ و١٠١٨ و١٠٢١ و١٠٢٤ و١٠٢٨ و١٠٣١
و١٠٣٢ و١٠٣٤ و١٠٣٥ و١٠٤٦ و١٠٤٧ و١٠٤٨ و١٠٥٨ و١٠٧٧ و١٠٧٨
و١٠٧٩ و١٠٩٠ و١٠٩٣ و١٠٩٤.

(ت)

الترمذي = محمد بن عيسى بن سورة: ٦٣ و٦٥ و٧٣ و٧٥ و٧٩ و٨٥ و٩٤ و٩٨
و٩٩ و١٠٥ و١٠٩ و١١٥ و١١٦ و١١٩ و١٢٦ و١٢٨ و١٢٩ و١٣٣ و١٣٩

(ح)

(خ)

(د)

(ش)

(ط)

(ع)

(م)

(ن)

* * *

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات — الصفحة

فهرس الموضوعات | الصفحة

فهرس الموضوعات الصفحة

فهرس الموضوعات الصفحة

فهرس الموضوعات — الصفحة

فهرس الموضوعات | الصفحة

فهرس الموضوعات — الصفحة

فهرس الموضوعات الصفحة

فهرس الموضوعات	الصفحة

فهرس الموضوعات | الصفحة

فهرس الموضوعات | الصفحة

فهرس الموضوعات	الصفحة

فهرس الموضوعات | الصفحة

فهرس الموضوعات	الصفحة

فهرس الموضوعات | الصفحة

فهرس الموضوعات | الصفحة

فهرس الموضوعات | الصفحة

فهرس الموضوعات الصفحة

فهرس الموضوعات الصفحة

فهرس الموضوعات | الصفحة

فهرس الموضوعات	الصفحة

فهرس الموضوعات | الصفحة

فهرس الموضوعات الصفحة

فهرس الموضوعات — الصفحة

فهرس الموضوعات

الصفحة

تم بحمد الله